Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 64 of 100: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

كتاب الغصب

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 64 – كتاب الغصب – Kitab al-Ghasb (Usurpation) . 12

Bab 1 – باب الغصب – Usurpation 13

Sub-topic – Usurpation of Slaves and Slave-Girls 14

Sub-topic – Claims and Evidence in Usurpation Cases 18

Sub-topic – Necessity and Permission in Taking Property 20

Sub-topic – Destruction of Prohibited Items and Non-Property . . 26

Sub-topic – Usurpation by Rulers and Authorities 32

Sub-topic – Overlapping Categories: Ghasb, Theft, and Hire 35

Sub-topic – Usurpation and Invalid Sales 37

Sub-topic – Usurpation Involving Marriage and Intercourse 39

Sub-topic – Usurpation of Animals and Non-Animal Property . . . 41

Sub-topic – Usurpation in Public Spaces and Shared Property . . . 43

Sub-topic – Definition and Prohibition of Ghasb 48

Sub-topic – Rulings on Usurping Property of Muslims and Non-Muslims 52

Sub-topic – Compensation and Damages in Ghasb 53

Bab 2 – باب ضمان المغصوب – Liability for usurped property 54

Sub-topic – Owner's Options and Recourse 55

Sub-topic – Fungible (Mithli) vs. Non-Fungible (Qimi) Property . . 66

Sub-topic – Liability for Harm from Permitted Acts 88

Sub-topic – Liability for Multiple Intervening Causes 106

Sub-topic – Liability for Indirect Acts (Tasabbub) 115

Sub-topic – Causes of Liability for Property 150

Sub-topic – Discharge and Transfer of Liability 156

Sub-topic – Liability for Acts on One's Own Property Affecting Others

Sub-topic – Compensation and Valuation Rules 175

Sub-topic – Liability for Impure or Prohibited Items 191

Sub-topic – Liability for Usurped Slaves and Animals 204

Sub-topic – Liability for Usurped Fungible Items 218

Sub-topic – Liability for Usurped Non-Fungible Items 226

Sub-topic – Liability for Direct Acts (Mubasharah) 232

Sub-topic – Definition and Scope of Usurpation (Ghasb) 250

Bab 3 – باب منافع المغصوب – Benefits of usurped property 252

Sub-topic – Dower and Recourse in Usurped Slave-Girl Marriage . 253

Sub-topic – Liability for Benefits of Free Persons 256

Sub-topic – Calculation of Usufruct with Value Fluctuations 261

Sub-topic – Liability for Usufruct of Usurped Property 263

Sub-topic – Profit from Transactions with Usurped Goods 266

Sub-topic – Wages and Hire for Usurped Property 267

Sub-topic – Benefits of Usurped Animals and Houses 268

Sub-topic – Recourse for Benefits Enjoyed by Buyer 269

Sub-topic – Ruling on Intercourse with Usurped Slave-Girl 273

Sub-topic – Benefits of Usurped Dogs and Hunting 279

Sub-topic – Skill Teaching and Loss of Skill in Usurpation 281

Sub-topic – Compensation for Benefits of Usurped Slaves 282

Sub-topic – Benefits of Mosques and Public Property 283

Bab 4 – باب زيادة المغصوب ونقصه – Increase and decrease of usurped property 285

Sub-topic – Increase in Value vs. Physical Increase 286

Sub-topic – Transformation of Usurped Property 298

Sub-topic – Decrease in Value vs. Physical Diminution 312

Sub-topic – Return of Lost Attributes 326

Sub-topic – Liability for Fluctuating Value 333

Sub-topic – Disagreement on Defects and Value 343

Sub-topic – Option of Choice in Returning Property 352

Sub-topic – Compensation for Wear and Tear 357

Sub-topic – Childbirth and Pregnancy in Usurped Slaves 362

Sub-topic – Partial Destruction and Market Fluctuations 367

Sub-topic – Additions and Effects to Usurped Property 375

Sub-topic – Shared Ownership from Increase 385

Bab 5 – باب غصب الأرض والبناء والغراس – Usurpation of land, buildings, and plantings 390

Sub-topic – Encroachment on Neighbor's Wall or Airspace 391

Sub-topic – Shared Walls and Ceilings 413

Sub-topic – Water Channels and Flood-Carried Seeds 443

Sub-topic – Disputes Over Wall Ownership and Use 457

Sub-topic – Buildings and Structures on Usurped Land 465

Sub-topic – Compensation and Recourse for Improvements 476

Sub-topic – Plantings and Trees on Usurped Land 490

Sub-topic – Liability for Damage to Property 505

Sub-topic – Conditions for Permissible Use of Another's Property 527

Sub-topic – Usurpation of Land and Soil 540

Bab 6 – باب اختلاط المغصوب بغيره – Mixing usurped property with other property 550

Sub-topic – Ruling on Mixing Fungible Goods of Same Type . . . 551

Sub-topic – Ruling on Mixing Fungible Goods of Different Quality 572

Sub-topic – Ruling on Sale and Division of Mixed Property 581

Sub-topic – Ruling on Disputes Arising from Mixed Property . . . 595

Sub-topic – Ruling on Separation and Distinction of Mixed Property 597

Sub-topic – Ruling on Liability and Compensation for Mixed Property

Sub-topic – Ruling on Mixing Non-Fungible Goods 609

Sub-topic – Ruling on Mixing with Non-Usurped Property 613

Sub-topic – Ruling on Mixing by Natural Causes vs. Transgression 616

Sub-topic – Ruling on Mixing with Third Party Property 618

Bab 7 – باب رد المغصوب – Returning usurped property 619

Sub-topic – Returning Usurped Items Embedded in Wounds or Animals 620

Sub-topic – Returning Unlawful or Non-Respectable Property . . 626

Sub-topic – Returning Property Through Judicial or Contractual Means 633

Sub-topic – Obligation to Return Usurped Property 635

Sub-topic – Returning Property After Repentance or Unlawful Acquisition 641

Sub-topic – Returning Property with Added Value or Increase . . 643

Sub-topic – Liability and Compensation After Return 645

Sub-topic – Returning Property That Has Changed or Diminished 648

Sub-topic – Returning Property from Ships or Hazardous Situations 652

Sub-topic – Returning Usurped Items in Cases of Necessity 656

Sub-topic – Returning Property to the Correct Owner or Claimant 658

Generated/General Bab – – General / Unclassified 663

Sub-topic – Usurpation and Acts of Worship (Prayer, Shroud) . . . 664

Sub-topic – Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells) 676

Sub–topic – Assessment of Value for Non–Fungible Property . . . 865

Sub–topic – Usurpation and Sale Transactions 1254

Sub–topic – Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams) 1319

Sub–topic – Usurpation of Jointly Owned Property 1476

Sub–topic – Definition and Prohibition of Usurpation 1493

Sub–topic – Usurpation of Movable and Immovable Property . . 1647

Sub–topic – Rulings on Returning Usurped Property 1768

Sub–topic – Liability for Compensation and Damages 2036

Sub–topic – Usurpation of Female Slaves and Related Rulings . . 2655

Sub–topic – Multiple Claimants and Priority of Rights 2855

Sub–topic – Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property . 2938

Sub–topic – Recourse Between Usurper and Buyer 3187

Sub–topic – Jettisoning Property to Save Lives 3395

Register of Source Works 3436

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 64

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الغصب

Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Usurpation of Slaves and Slave-Girls

Mas'alah: What is the ruling if someone frees a slave and then admits it was usurped?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1585)

1966 – فصل فيمن أعتق عبدا ثم أقر بغصبه إذا اشترى عبدا، وأعتقه بعد اللزوم، فادعى زيد أن العبد مغصوب منه، فلا نزع له مع العبد؛ إذ لا يمكن رد العتق؛ فإن كذبه العاقدان، حلف البائع على نفي الغرم والمشتري على نفي الرد، وإن صدقه العاقدان والعبد، أو صدقه العاقدان خاصة، لم يبطل العتق، ويجب الغرم على المشتري، وإن مات العبد عن كسب لا يتوقف على إذن السيد، وليس له نسيب يرثه، صرف كسبه إلى مدعي الغصب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave owned by two partners when one share is usurped?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5189)

(فرع) نتأسى في ختم الكتاب به المزني والاصحاب وإن لم يكن له كبير اختصاص بالباب عبد بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما بأن نزل نفسه منزلته وأزال يد صاحبه يصح من الذى لم يغصب نصيبه بيع نصيبه ولا يصح من الاخر بيع نصيبه إلا من الغاصب ولو باع الغاصب والذى لم يغصب نصيبه جميع العبد في عقد واحد بطل في

نصيب الغاصب وصح في نصيب المالك لا يخرج على الخلاف في تفريق الصفقة لان الصفقة تتعدد بتعدد البائع وسهم من قال ينبني القول في نصيب المالك على أن أحد الشريكين إذا باع نصف العبد مطلقا ينصرف إلى نصيبه أو يشيع وفيه وجهان وهذه المسألة مذكورة في الكتاب في باب العتق (فأن قلنا) ينصرف إلى نصيبه صح بيع المالك في نصيبه (وإن قلنا) بالشيوع يبطل البيع في ثلاثة أرباع العبد وفى ربعه قولان ولا ينظر إلى هذا البناء فيما إذا باع المالكان معا وأطلقا ولا يجعل كما إذا أطلق واحد منهما بيع نصف العبد لان هناك تناول العقد الصحيح جميع العبد *

فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 11 فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 11

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ..الجزء الحادي عشر دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on giving something to a slave without the owner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5140)

وهذا يخرج ما إذا دفع لعبد الغير شيئا؛ ليوصله إلى بيته من غير إذن مالكه.

Mas'alah: Is a mukatab considered property in usurpation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1038)

2584 – قول "الحاوي" في أمثلة المال [ص 351] : (ومكاتبا) مخالف لقوله في (الأيمان) : بعدم الحنث بالمكاتب فيما إذا حلف لا مال له [1]، ولعل الفرق: اعتبار العرف هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who seizes another's slave and frightens him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=893)

فرع: سئل ابن الصلاح عن رجل أخذ بيد مملوك لغيره وخوفه بسبب تهمة، = ص 64: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وقال: كان موسى بن هارون الحمال ينكر هذا الحديث ويضعفه. • أما قول البيهقي؛ فقد قال في السنن الكبرى: كتاب المزارعة: باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه: الحديث (11960) والحديث (11961) . • قال ابن قيم الجوزية في تهذيبه: وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه؛ فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد. • وأصله في صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب إذا استأجر أرضا: الحديث (2286) . وفي كتاب الحرث والمزارعة: الحديث (2344) عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما حدث عن رافع بن خديج: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه؛ فسأله فقال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما على الأربعاء وبشيء من التبن. • وفي الحديث (2345) من صحيح البخاري: عن سالم أن عبدا لله

بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت أعلم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الأرض تكرى) . ثم خشي عبدا لله أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. • عن أبي جعفر الخطمي؛ عمير بن يزيد؛ قال: بعثني عمي، أنا وغلاما له؛ إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؛ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث. فأتاه، فأخبره رافع: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى بني حارثة، فرأى زرعا في أرض ظهير، فقال: [ما أحسن زرع ظهير!] فقالوا: ليس لظهير، قال: [أليس أرض ظهير؟] قالوا: بلى ولكنه زرع فلان. قال: [فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة] قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه النفقة. رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: الحديث (3399) . (154) ترجم ابن حجر في تهذيب التهذيب له في الرقم (5763) ؛ والأكثر على توثيقه.

فهرب من ساعته فهل عليه ضمانه؟ فأجاب بأنه لا يضمنه ما لم يكن نقله من مكان إلى مكان وقصد الاستيلاء.

Sub-topic – Claims and Evidence in Usurpation Cases

Mas'alah: How does the ruling on oath differ between admission and usurpation claims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

(قوله: حلف المالك على الأصح إلخ) فإن قلت: يخالف هذا ما مر في الإقرار أن من أقر بألف وفسرها الوديعة قبل أي: سواء قال: أخذتها منه أم دفعها إلي على المعتمد، ولم ينظروا لدعوى المقر له بالغصب قلت يفرق بأن الألف ثم لم تثبت إلا بإقراره فصدق في صفة ثبوتها بخلافه فيما نحن فيه، فإنه لما علم أن يده على العين اقتضى ذلك ضمانه، إذ هو الأصل في الاستيلاء على مال الغير، فدعواه الإذن مخالف لأصل الضمان الناشئ عن الاستيلاء، والأصل عدم الإذن، فصدق المالك، وبهذا يعلم ضعف قول البغوي لو دفع لغيره ألفا فهلكت، فادعى الدافع القرض، والمدفوع إليه الوديعة صدق المدفوع إليه، ثم رأيت ما يرد كلام البغوي، وهو قول الأنوار عن منهاج القضاء: لو قال بعد تلفه: دفعته قرضا، وقال الآخر: بل وكالة صدق الدافع اهـ حجر

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a usurped property and the usurper admits to one?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=268)

312 – مسألة ادعى اثنان غصب مال في يده كل يقول غصبته مني فقال غصبته من

أحدكما ولا أعرفه حلف لكل منهما على البت أنه لم يغصبه فإذا حلف لأحدهما تعين المغصوب للثاني فلا يحلف له ذكره في الوديعة

Sub-topic – Necessity and Permission in Taking Property

Mas'alah: What is the ruling on throwing cargo overboard from a ship in danger of sinking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1880)

(قلت، وإن تشرف سفينة) على غرق، وغلب الهلاك إن لم يطرح متاعها (يجب طرح المتاع) منها، وإن لم يأذن مالكه (لرجاء) نجاة (من ركب) فيها فإن رجي ذلك بطرح بعض المتاع وجب الاقتصار عليه، وينبغي أن يراعى في الطرح تقديم الأخف قيمة إن أمكن حفظا للمال، أما إذا لم يغلب الهلاك، فلا يجب الطرح لكنه يجوز لرجاء السلامة قال البلقيني بشرط إذن المالك فلو كان لمحجور لم يجز إلقاؤه، ولو كان مرهونا، أو لمحجور عليه بفلس، أو لمكاتب، أو لعبد مأذون عليه ديون لم يجز إلقاؤه إلا باجتماع الغرماء، أو الراهن، والمرتهن، أو السيد، والمكاتب، أو السيد، والمأذون قال: فلو رأى الولي أن إلقاء بعض أمتعة محجوره يسلم به باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا لتخليصه جوازه هنا. اهـ. ثم محل ما تقرر إذا كان الراكب محترما، فلا يلقي مال محترم لنجاة راكب غير محترم كحربي، ومرتد، وزان محصن، وخنزير، وكلب يجوز قتله، ولا يجوز إلقاء الحيوان إذا أمكنت النجاة بغيره كما قد يفهمه تقييد النظم بالمتاع، ويلقي الحيوان لإبقاء الآدميين إذا مست الحاجة لإلقائه، والعبيد كالأحرار، ولو قصر من عليه الإلقاء فغرقت السفينة أثم، ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات، ولا يجوز إلقاء المال بلا خوف؛ لأنه إضاعة مال

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due secretly or by force?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2844)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقال بعض الناس قولنا فيمن كان له على رجل حق فلم يعطه إياه فإن له أن يأخذ منه حقه سرا ومكابرة إن غصبه دنانير أو دراهم أو ما يكال أو يوزن فوجد مثله أخذه فإن لم يجد مثله لم يكن له أن يبيع من عرضه شيئا فيستوفي حقه وذلك أن صاحب السلعة الذي وجب عليه الحق لم يرض بأن يبيع ماله فلا ينبغي لهذا أن يكون أمين نفسه

Mas'alah: When is it permissible to take another's property due to necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1505)

وحيث منعنا النزع فيجوز الأخذ ابتداء من مال الغير إذا لم يجد غيره وإن تعدى في الابتداء وصار إلى حال يخاف النزع فلا ينزع الآن للضرورة

Mas'alah: What is the second way of describing being overwhelmed in the case of ships at anchor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8781)

وذكروا وجها ثانيا في تصوير الغلبة فقالوا: إنما يثبت حكم الغلبة إذا كانت السفينتان في المرسى، [فهيآ قلوعهما] (1) واقتلعا [الأوتاد] (2) ، وهما بالإجراء، فهاجت ريح غالبة لا تقابل باختيار، وجرى ما جرى، فليس في هذه الصورة [لهما جري] (3) وتقدم

اختيار، أصلا، فيخرج القولان والحالة هذه.

Mas'alah: What is the criterion for considering the ship owners' prior choice in causing a collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8781)

هذا ما ذكره العراقيون في التصوير، [وطريقه] (4) أن يقال فيما يراعى في التصوير: ألا يتجاريا على مقتضى الاختيار، بحيث يفرض الاصطدام لو هاجت الرياح [واغتلم] (5) البحر، فإنهما إذا اختارا أن يتجاريا والبحر عرضة للهيج، فليس ذلك نادرا منه، فهذا منهما [تسبب] (6) إلى الصدمة ظاهر.

Mas'alah: Does a person in dire need own what he takes by necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(قوله: كأخذ مضطر) هل يحصل ملكه بمجرد الأخذ كما قد تدل له هذه العبارة، أو يجري فيه ما قيل في ملك الضيف أو كيف الحال اهـ سم على حج. القياس الثاني بل لو قيل بأنه لا يملك هنا إلا بازدراد وإن قلنا بملك الضيف

Mas'alah: When is it permissible to throw cargo overboard to save lives in a shipwreck?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3859)

ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقرب اليأس ولم يفد الإلقاء إلا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي (طرح متاعها) حفظا للروح يعني ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل أو البعض كما أشارت إليه عبارة أصله [حاشية الشرواني] لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك أن الأرجح عنده عدم الاستثناء لأن الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ وقوله أن الأرجح إلخ أي وفاقا للنهاية والشهاب الرملي عبارة الأول وما استثناه البلقيني والزركشي من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة إلخ مردود إذ الضرر المرتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ قال الرشيدي قوله وأقامهما الولي أي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اهـ وقال ع ش قوله مردود أي فيضمن الولي والأجنبي اهـ. (قوله والنصف الآخر على صاحب الأخرى) أي موزعا على ملاحيها إن كانوا متعددين كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ونصف دية كل إلخ) ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومغني (قوله وما بقي) أي وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كأنه إشارة للتقاص اهـ سم (قول المتن فيهما) أي في السفينتين وهما لهما اهـ مغني (قوله من الملاحين) إلى قول المتن ولو أشرفت في المغني (قوله ويعلم) إلى قوله ولما قررت المتن في النهاية إلا قوله فإن كان لا يهلك إلى المتن وقوله أي للمالك إلى تقديم الأخف (قوله ويعمل مما يأتي إلخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لأن الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم إلا أن يراد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي (قوله أنه يخير إلخ) كذا في شرح

المنهج أي والنهاية والمغني فانظر ما وجه ذلك فإن كلا لم يستقل بالإتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طول بالنصف الآخر إلا أن يراد بأحد الملاحين ملاحه سم على حج اهـ رشيدي (قوله وهما) أي الملاحان فيهما اهـ مغني (قوله ولمالك كل) عبارة المغني وتخير كل من المالكين بين أن يأخذ إلخ (قوله أو لم يكملا إلخ) أي أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه اهـ نهاية (قوله عدتيهما) أي من الرجال والآلات اهـ نهاية (قوله ويصدقان إلخ) أي عند التنازع في أنهما غلبا اهـ مغني (قوله وإلا لزم إلخ) وإن تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجري السارية. (فرع) لو خرق شخص سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق فإن خرقها لإصلاحها أو لغير إصلاحها لكن لا يهلك غالبا فشبه عمد وإن سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها إنسان عاشرا عدوانا فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الأصح لا النصف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله وإلا لزم كلا إلخ) الأولى إسقاط كلا كما في المغني ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقطة في أصل الشارح اهـ. (قوله إن لم يترتبوا) أي بأن ماتوا معا أو جهل الحال شرح الروض اهـ ع ش (قوله ووجب في مال كل إلخ) وضمان الأموال والكفارات بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد في مالهما نهاية ومغني (قول المتن طرح متاعها) أي ولو مصحفا وكتب علم اهـ ع ش (قوله حفظا) إلى قوله ولما [حاشية ابن قاسم العبادي] التشبيه المذكور ما إذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ وقضية سكوت الشارح عن ذلك أن الأرجح عدم الاستثناء لأن الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب

ش م ر (قوله بتفصيله السابق) كأنه إشارة للتقاص. (قوله ويعلم مما يأتي إلخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لأن الآتي أخذ كل الجميع من ملاحه، وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كل دل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم إلا أن يريد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل. (قوله مخير بين أخذ جميع إلخ) كذا في شرح المنهج

Sub-topic – Destruction of Prohibited Items and Non-Property

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine or pigs belonging to a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3042)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وإن أراق له خمرا أو قتل له خنزيرا فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرم لأنه لا يجري عليه ملك واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير لأنهما ماله فقال أرأيت مجوسيا اشترى بين يديك غنما بألف درهم ثم وقذها كلها ليبيعها فحرقها مسلم أو مجوسي فقال لك هذا مالي وهذه ذكاته عندي وحلال في ديني وفيه ربح كثير وأنت تقرني على بيعه وأكله وتأخذ مني الجزية عليه فخذ لي قيمته فقال أقول ليس ذلك بالذي يوجب لك أن أكون شريكا لك في الحرام ولا حق لك قال فكيف حكمت بقيمة الخنزير والخمر وهما عندك حرام؟" . قال الماوردي: أما بالتمسك بالخمر والخنزير فمعصية والقول فيه كالقول في الصليب ولا شيء على متلفها مسلما كان أو ذميا على مسلم أتلفه أو على ذمي ويعزر إن هجم على منازلهم أو بيعهم. وقال أبو حنيفة إن أتلفها على مسلم لم يضمن المتلف مسلما كان أو ذميا وإن أتلفها على ذمي ضمنها المتلف مسلما كان أو ذميا فإن كان مسلما ضمن قيمة الخمر وقيمة الخنزير استدلالا في وجوب ضمانها للذمي بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري وقيل إلى سمرة بن جندب في خمور أهل الذمة أن ولهم بعيها وخذ العشر من أثمانها، فكان الدليل فيه من وجهين:

أحدهما: أن جعل لها أثمانا والعقد عليها صحيحا. والثاني: أخذ العشر منها ولو حرمت أثمانها لحرم عشرها قال ولأنه متمول في عرفهم فوجب أن يكون مضمونا بإتلافه عليهم قياسا على غيره من أموالهم وقالوا ولأنه من أشربتهم المباحة فوجب أن يكون مضمونا بالإتلاف كسائر الأشربة قالوا ولأن ما استباحوه شرعا ضمناه لهم وإن منعا منه شرعا قياسا على بضع المجوسية يضمنه المسلم بمهر المثل في الشبه قالوا ولأن ما كان متمولا عند مالكه ضمن بالإتلاف وإن لم يتمول عند متلفه قياسا على المصحف إذا أتلفه دمي على مسلم. ودليلنا رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول وهو بمكة عام الفتح "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا، هو حرام" . ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: "قاتل الله اليهود، وإن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه ثم أكلوا ثمنه" . فدل تحريمه لبيعه على تحريم ثمنه وقيمته ولأن المرجع في كون الشيء مالا إلى صنعته لا إلى صفة مالكه لأن صفات السيء قد تختلف فيختلف حكمه في كونه مالا ويختلف مالكوه فلا يختلف حكمه في كونه مالا كالحيوان هو مال لمسلم وكافر ثم لو مات خرج من أن يكون مالا لمسلم أو كافر ثم لو دبغ جلده صار مالا لمسلم وكافر فلما لم يكن الخمر والخنزير مالا للكافر ولا يدخل عليه مال الحربي لأنه مال والسبي سبب لملكه ويتحرر من اعتلاله هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أن كل ما لم يكن مالا مضمونا في حق المسلم لم يكن مالا مضمونا في حق الكافر كالميتة والدم. وإن شئت قلت كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها أصله ما ذكرنا. والثاني: أن ما لم يستحقه المسلم من عوض الخمر لم يستحق

الكافر كالثمن ولأنه شراب مسكر فوجب ألا يستحق على متلفه قيمة كما لو أتلفه على مسلم ولأن كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها على المسلم لم يضمنها بإتلافها على الكافر كالعبد المرتد ولأن ما استبيح الانتفاع به من الأعيان النجسة إذا لم يملك الاعتياض عليه كالميتة فما حرم الانتفاع به من الخمر والخنزير أولى أن لا يملك الاعتياض عليه قياسان: أن ما حرم نفعا فأولى أن يحرم عوضا قياسا عليه من كافر على مسلم ولأن تقويم الخمر للكافر على المسلم تقتضي في التقويم تفضيل الكافر على المسلم فلم يصح اعتبارا بقدر القيمة لما لم تقتضي اختلافها في

الدين اختلافا فيه كذلك الجنس لا يقتضي اختلافها في الدين اختلافا فيه وتحريره قياسا أن ما استويا فيه قدرا استويا فيه جنسا كالأموال إثباتا والمستقذرات إسقاطا. فأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه وقوله: "ولهم بيعها وخذ العشر من أثمانها" فمن وجهين: أحدهما: أن معناه أن ولهم ما تولوه من بيعها ولا تعترض عليهم فيما استباحوه منها وخذ العشر من أثمانها أي من أموالهم وإن خالطت أثمانها بدليل ما أجمعنا عليه من بطلان ثمنها. والثاني: أنه محمول على العصير الذي يصير خمرا لإجماعنا وإياهم على تحريم بيعها خمرا وإباحته عصيرا وأما قياسهم على سائر أموالهم بعلة أنه متمول في عرفهم فمنتقض بالعبد المرتد وبما ذكره الشافعي رضي الله عنه من موقوذة المجوسي إن سلموه، ثم المعنى في سائر أموالهم وفي الأشربة التي جعلوها أصلا لثاني قياسهم أنه مضمون في حق المسلم فكان مضمونا في حق الكافر أو نقول لأنه مما يجوز أن تشغل ذمة المسلم بثمنه فجاز أن تشغل ذمته بقيمته والخمر مفارق لها في هذين المعنين. وأما قياسهم على بضع المجوسية فالمعنى فيه أن الأبضاع مضمونة بالشبهة فيما يحل ويحرم ألا ترى أن الأم تستحق المهر عند إصابتها بالشبهة كما تستحقه الأجنبية وليس كذلك حكم الأعيان استشهادا في الطرد والعكس بالمباح منها والمحظور. وأما قياسهم على

المصحف بعلة أنه متمول عند مالكه فالجواب عنه استشهادنا بأصلهم في المصحف في أن الاعتبار باعتقادنا دون اعتقادهم نصا واستدلالا. أما النص فقوله تعالى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) المائدة: 49) وأما الاستدلال استدلالهم بالمصحف فلما اعتقدناه مالا كان مضمونا لهم وعليهم وإن لم يعتقدوه مالا. أولا ترى لو أن مسلما ذبح على يهودي شاة فهو يعتقدها ميتة لا يملك عنها عوضا ونحن نعتقدها مالا توجب بإتلافه عوضا. ثم قد أجمعنا أنها لو استهلكت عليه بعد ذبح المسلم لها أنها مضمونة على متلفها لأننا نعتقدها مالا فكذلك الحكم فيما ل نعتقده مالا وإن اعتقدوه مالا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking wine by force from a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3758)

تعالى لا لحق الآدمي ثم لا يجب ردها على المغصوب منه بل تجب إراقتها (قوله) لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي احتراز ممن خاطر بنفسه في أخذ صيد من مهلكة يغلب على ظنه الهلاك إذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أو لجة ونحو ذلك فإنه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره فإذا أخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتلف مال مسلم وبالعبد إذا أخذ مال سيده فأتلفه فإنه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول والأخذ من أهل الضمان في حقه ليحترز من الحربي والعبد كما قال المصنف مثل هذا في أول باب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on commanding a mad person to release a bird?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1379)

مجنونا بإرسال طائر في يده فأرسله فهو كفتح القفص عنه كما قال الماوردي والروياني. [فرع حل رباطا عن علف في وعاء فأكلته في الحال بهيمة] 1

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols, crosses, and musical instruments?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=529)

(والأصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) كالطنبور وغيره، (لا يجب في إبطالها شيء) ; لأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لصنعتها. (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال الاسم بذلك. والثاني تكسر وترضض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه لا الأولى ولا غيرها، (فإن عجز المنكر) على الأول (عن رعاية هذا الحد) أي التفصيل المذكور (لمنع صاحب المنكر) منه (أبطله كيف تيسر) إبطاله، ولا يجوز إحراقها ; لأن رضاضها متمول، ومن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة بالحد المشروع، ومن جاوزه بغير الإحراق فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع، وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به. قال في الروضة: الرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة هذا المنكر وسائر المنكرات، ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ، وإنما تجب إزالته على المكلف القادر.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1051)

2623 – قول "التنبيه" [ص 116] : (وإن غصبها من مسلم .. أراق) يستثنى منه: ما إذا كانت محترمة .. فالصحيح: أنها ترد إليه ولا تراق، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [7]، وعبر عنه (1) الدقائق (ص 36) . (2) المحرر (ص 213) ، فتح العزيز (5/ 413، 414) ، الروضة (5/ 17) . (3) الأحكام السلطانية (ص 328، 329) . (4) أي: آحاد الرعية. (5) إحياء علوم الدين (2/ 331) . (6) انظر "نهاية المطلب" (7/ 295) . (7) الحاوي (ص 355) ، المنهاج (ص 292) .

النووي في "تصحيحه" بالصواب [1]، فاقتضى أنه لا خلاف فيه، قال شيخنا الإسنوي: وهو ممنوع؛ ففي "الكفاية" عن العراقيين قاطبة: أنها تراق. قلت: والخلاف في ذلك في الرافعي في الكلام على ألفاظ "الوجيز" ، وأسقطه في "الروضة" هنا [2]، فلذلك لم يستحضره، وذكر الرافعي هنا: أن المحترمة هي التي تخمرت من غير قصد الخمرية [3]، وقال في (الرهن) : هي التي عصرت بقصد الخلية [4]، وبينهما فرق؛ فإن ما عصر بغير قصد شيء، فتخمر .. محترم على الأول دون الثاني، فلو أبرز خمرا، وزعم أنها خمر خل .. قال الإمام في (الإقرار) : نص طوائف من الأصحاب على أنه لا يقبل [5].

Sub-topic – Usurpation by Rulers and Authorities

Mas'alah: What is the ruling on distributing money sent by a ruler if it is known to be usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4834)

(فرع) قال الغزالي إذا بعث السلطان إلى إنسان مالا ليفرقه على المساكين فإن عرف أن ذلك المال مغصوب لإنسان بعينه لم يجز له أخذه وتفرقته لكن يكره ذلك إن قارنته مفسدة بحيث يغتر به جهال ويعتقدون طيب أموال السلطان أو يجب بقاء ذلك السلطان مع ظلمه قال وينبغي أن يتجنب معاملة السلطان وعلمائه وأعوانه وعمالهم *

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to sell his property for his own benefit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1848)

فهذا كلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئا إلا احتمل عليه خلافه , ووجهه الذي يصح به : أن لا ضرر في أن لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه , ولا ضرار في أن يمنع رجل من ماله ضررا ولكل ما له وعليه . فإن قال قائل : بل أحدث للناس في أموالهم حكما على النظر لهم , وأمنعهم في أموالهم على النظر لهم قيل له إن شاء الله تعالى أرأيت رجلا له بيت يكون ثلاثة أذرع في ثلاثة أذرع في دار رجل له مقدرة أعطاه به ما شاء مائة ألف دينار أو أكثر وقيمة البيت درهم أو درهمان , وأعطاه مكانه دارا مع المال أو رقيقا هل يجبر على النظر له أن يأخذ هذا الكثير بهذا القليل ؟ أو رأيت رجلا

له قطعة أرض بين أراضي رجل لا تساوي القطعة درهما فسأله الرجل أن يبيعه منها ممرا بما شاء من الدنيا هل يجبر على أن يبيع ما لا ينفعه بما فيه غناه ؟ أو رأيت رجلا صناعته الخياطة فحلف رجل أن لا يستخيط غيره ومنعه هو أن يخيط له فأعطاه على ما الإجارة فيه درهم مائة دينار أو أكثر أيجبر على أن يخيط له ؟ . أو رأيت رجلا عنده أمة عمياء لا تنفعه أعطاه بها ابن لها بيت مال هل يجبر على أن يبيعها ؟ فإن قال لا يجبر واحد من هؤلاء على النظر له . قلنا : وكل هؤلاء يقول إنما فعلت هذا إضرارا بنفسي وإضرارا للطالب إلي حتى أكون جمعت الأمرين فإن قال , وإن أضر بنفسه وضار غيره فإنما فعل في ماله ما له أن يفعل . قيل : وكذلك حافر البئر في أرض الرجل والمزوق جدار الرجل وناقل التراب إلى أرض الرجل إنما فعل ما له أن يفعل ومنع ما له أن يمنع من ماله . فإن كان في رد التراب ودفن البئر ما يشغل الأرض عن ربها حتى يمنعه منفعة في ذلك الوقت , قيل للذي يريد رد التراب أنت بالخيار في أن ترده ويكون عليك كراء الأرض بقدر المدة التي حبستها عن المنفعة أو تدعه , وقيل لرب الأرض في البئر لك الخيار في أن تأخذ حافر البئر بدفنها على كل حال , ولا شيء لك عليه ; لأنه ليس في موضعها منفعة حتى تكون مدفونة إلا أن يكون لموضعها لو كانت مستوية منفعة فيما بين أن حكمنا لك بها إلى أن يدفنها فيكون لك أجر تلك المنفعة ; لأنه شغل عنك شيئا من أرضك .

Mas'alah: What is the ruling on entering a house to evict the owner for a tyrant?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1055)

السكنى [1]، فخرج بهذا القيد: من يهجم الدار لإخراج صاحبها لظالم ولا يقيم،

وعبارة "الكتاب" تبعا "لأصله" يشمله.

Mas'alah: Do rulers have the authority to break containers of prohibited items as a deterrent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2438)

شغله أي بحيث يمضي فيه زمن يقابل عمله فيه بأجرة غير تافهة عرفا فيما يظهر قال وللولاة كسر ظروفها مطلقا زجرا وتأديبا دون الآحاد قال الإسنوي وهو من النفائس المهمة، ولو اختلف المالك والمنكر في أنه لم يمكن إلا ما فعله صدق المالك على ما بحثه الزركشي أخذا من قول البغوي لو أراقه ثم قال كان خمرا وقال المالك بل عصيرا صدق المالك بيمينه لأصل بقاء المالية اهـ قال غيره وفيه نظر ويوجه بوضوح الفرق فإنا تحققنا هنا المالية واختلفنا في زوالها فصدق مدعي بقائها لوجود الأصل معه وأما في مسألتنا فهما متفقان على إهدار تلك الهيئة التي الأصل عدم ضمانها فإذا اختلفا في المضمن صدق المنكر؛ لأن الأصل عدم ضمانه وسيأتي أن الزوج لو ضرب زوجته وادعى أنه بحق وقالت بل تعديا صدق؛ لأن الشارع لما أباح له الضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه وهذا بعينه يأتي هنا فالأوجه تصديق المتلف.

Sub-topic – Overlapping Categories: Ghasb, Theft, and Hire

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims usurpation and the user claims hire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6892)

(فصل) وإن اختلفا فقال المالك: غصبتنيها فعليك ضمانها وأجرة مثلها وقال الراكب: بل أجرتنيها فلا يلزمنى ضمانها، ولا أجرة مثلها، فالقول قول المالك مع يمينه، لان الاصل أنه ما أجره، فإن اختلفا – وقد تلفت العين – حلف واستحق القيمة، وان بقيت في يد الراكب مدة ثم اختلفا، فإن المالك يدعى أجرة المثل والراكب يقر بالمسمى فان كانت أجرة المثل أكثر من المسمى لم يستحق الزيادة حتى يحلف، وإن لم تكن أكثر استحق من غير يمين، لانهما متفقان على استحقاقه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the hand of a pledgee and a depositary in ghasb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1477)

وقال العراقيون يد المرتهن والمستأجر ها هنا كيد العارية لأنه لهم غرضا في أيديهم بخلاف المودع والوكيل بغير جعل والأولى الطريقة الأولى

Mas'alah: How does ghasb relate to theft, highway robbery, and other forms of unlawful taking?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1637)

وعبارة البرماوي قوله وشرعا استيلاء إلخ ثم إن كان من حرز مثله خفية سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة، واعتمد الهرب سمي اختلاسا فإن جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة انتهت.

Sub-topic – Usurpation and Invalid Sales

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission when the sale is invalid due to usurpation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1852)

قال : وإن باعه وقبضه المشتري ثم أعتقه فقامت بينة بغصب وكان المغصوب أو ورثته قياما رد العتق ; لأن البيع كان فاسدا ويرد إلى المغصوب , ولو لم تكن بينة وصدق الغاصب والمشتري المدعي أنه غصبه لم يقبل قول واحد منهما في العتق ومضى العتق ورددنا المغصوب على الغاصب بقيمة العبد في أكثر ما كان قيمة وإن أحب رددناه على المشتري المعتق فإن رددناه على المشتري المعتق رجع على الغاصب البائع بما أخذ منه ; لأنه قد أقر أنه باع ما لا يملك والولاء موقوف من قبل أن المعتق يقر أنه أعتق ما لا يملك .

Mas'alah: What is the ruling on a void purchase followed by a sale to another, analogous to a usurper selling usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1472)

ولو اشترى شيئا شراء فاسدا، ثم باعه من آخر، فهو كالغاصب يبيع المغصوب، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a seller admitting the sold slave was usurped?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=127)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو باعه عبدا وقبضه المشتري ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل فإن أقر المشتري نقضنا البيع ورددناه إلى ربه، وإن لم يقر فلا يصدق على إبطال البيع، ويصدق على نفسه فيضمن قيمته، وإن رده المشتري بعيب كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به فإن كان المشتري أعتقه ثم أقر البائع أنه للمغصوب لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق وللمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشتري المعتق، ويرجع المشتري على الغاصب بما أخذ منه؛ لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on property taken through a corrupt sale when the owner is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

(قوله: وإن أيس منها) أي المعرفة، وليس من هذا ما يقبض بالشراء الفاسد من جماعة بل يتصرف فيه من باب الظفر لأنه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع أنه لا مطالبة به في الآخرة لأخذه برضا مالكيه

Sub-topic – Usurpation Involving Marriage and Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a usurper marrying a slave-girl to the owner who then impregnates her?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1479)

أما إذا زوج الجارية من المالك غرورا فاستولدها نفذ الاستيلاد قطعا لأنه فعل وقد صادف ملكه ومنهم من شبب أيضا فيه بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2484)

وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه .. فلا يجب على الصحيح، وعليها الحد إن علمت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman impregnated by mistake where the child is free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

(فرع) لو وطئت بشبهة تقتضي حرية الولد كما لو ظنها الواطئ زوجته الحرة فظاهر تعليلهم إلحاقها بوطء المشتري من الغاصب وقال صاحب الإقليد إنه المتجه فإنه، وإن كان حرا فالشبهة عارضة في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on dower and virginity compensation for a usurped slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1664)

(ووجب مهر) على الواطئ ولو زانيا (إن لم تكن زانية) وإلا فلا مهر إذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه أرش بكارة مع مهر ثيب، (ووطئ مشتر منه) أي من الغاصب (كوطئه) في الحد والمهر وأرش البكارة فيحد الزاني، ويجب على الواطئ المهر إن لم تكن زانية وأرش البكارة

Sub-topic – Usurpation of Animals and Non-Animal Property

Mas'alah: How is property divided into animals and non-animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1480)

أما العين فينقسم إلى الحيوان وغيره

Mas'alah: What is the ruling on usurping a thread for a wound of an edible animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1872)

يجد: فإن كان الحيوان غير مأكول: يجوز، وإن كان مأكولا: فعلى وجهين؛ بناء على القولين في النزع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a bird's chick that nested on another's property or fish that entered one's basin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1149)

ويكره أخذه لانه دناءة ويحرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء

في حوضه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from a respected non-edible animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3750)

فأما الحيوانات المحترمة التي لا تؤكل، فلا يحل نزع الخيط منها على التفصيل الذي ذكرناه في الآدمي. وقد اعتبر بعض أصحابنا في الآدمي الشين، والتوقي منه، وهذا غير معتبر في البهيمة؛ فإنا لو اعتبرناه، لرجع الأمر فيه إلى المالية، وليست المالية مرعية في هذا المجال.

Sub-topic – Usurpation in Public Spaces and Shared Property

Mas'alah: What is the liability for building or placing objects in a mosque that cause harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4458)

ولو بنى سقف مسجد، أو نصب فيه عمودا، أو طين جداره، أو علق فيه قنديلا فسقط على إنسان، أو تلف به مال، أو فرش فيه حصيرا أو غيره فزلق به إنسان وهلك، أو دخلت منه شوكة في عينه فذهب بها بصره، فإن جرى ذلك بإذن الإمام أو متولي أمر المسجد .. فلا ضمان على الأظهر. قال البغوي: مثل هذا: لو وضع دنا على بابه ليشرب الناس منه، فإن كان بإذن الإمام .. لم يضمن، أو بغير إذنه .. فكذلك على الأظهر، بخلاف ما لو بني دكة على باب داره فهلك بها شيء .. فإنه يضمنه؛ لأنه فعله لمصلحة نفسه.

Mas'alah: What does the term 'sibat' mean in the context of trash disposal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

و (السباطات) جمع: سباطة، وهي: الكناسة، وفي الحديث: (أتى

———. . . . . .

Mas'alah: What is the linguistic relationship between sibaat, kinaasah, and qumaamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

والسباطة والكناسة والقمامة شيء واحد وزنا ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when the door is open or closed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4774)

وإذ لم يكن ساكنا، فإن كان الباب مغلقا .. لم يدخل إلا بإذن وإذ كان مفتوحا .. فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on occupying a mosque or similar place with belongings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة) أي وإن أبيح له وضعها أو لم يحصل بها تضييق على المصلين أو كان مهجورا لا يصلي فيه أحد على ما اقتضاه إطلاقهم وكذا الشوارع ومنى ومزدلفة وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتى كما في التتمة، والأوجه تقييد ما ذكر في نحو المسجد بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد

لا بالفوات كأن يحبس امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشتغال بأمتعة؛ لأن ذلك

لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر أي ما لا تصح إجارته لكونه غير مالي ككلب وخنزير أو لكونه محرما كآلة لهو أو لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته إذ لا أجرة له وقولي ونحو مسجد من زيادتي. [درس] (فصل) في اختلاف المالك، والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8856)

10814 – فأما الكلام في الشوارع والمواضع المشتركة [التي] (2) تحقق تعلق حقوق العامة بها، [فالكلام] (3) ينبسط في هذا الطرف، وقد يمتزج بالأملاك، فنذكر احتفار البئر أولا، ثم نذكر ما يلتحق به. فنقول: إن كانت الطريق [أو] (4) الشارع ضيقة على الساكن، فاحتفر بئرا فيها، وقد يجري في الظنون جريانا ظاهرا التردي فيها، أو التأذي [بها] (5) فهذا اعتداء، وإذا ترتب عليه تردي الطارق –على ما سنصف ذلك بعد نجاز الكلام في ذكر أسباب العدوان – تعلق الضمان به، فإن استبد الحافر، ضمن، وإن راجع فيه من [إليه] (6) [الرأي] (7) ضمن؛ فإن الحفر في صورته عدوان، وإذن الوالي فيه مخالف لموجب الشرع، فإن اعتمده (8) ، فقد ظلم وإن ظن ظنا جائزا، فقد أخطأ. وإن كانت الطريق واسعة لا يشق على الطارقين –مع الاتساع– [حفر] (9) البئر، فإذا فرض الاحتفار على هذا الوجه، لم يخل: إما أن يكون لمنفعة عامة [تعود] (10) إلى (1) غير مقروءة في الأصل. (2) في الأصل: "الذي" . (3) في الأصل: "والكلام" . (4) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل رسمت هكذا: (المـا) تماما. (انظر صورتها) . (5) في الأصل: "منها" . (6) في الأصل: "اليد" . (7) زيادة من المحقق.

(8) أي الوالي، واعتمده أي تعمده، والمعنى تعمد مخالفة الشرع. (9) في الأصل: "مرمى" هكذا تماما. (10) زيادة اقتضاها السياق.

عامة الخلق، وإما أن يكون لمنفعة [يبتغيها] (1) الحافر. وإما أن يفرض الاحتفار في غير منفعة، فإن كان الاحتفار لمنفعة المسلمين، مثل أن يفرض احتفار بئر [ليستقي] (2) الناس منها، أو يفرض احتفار بئر يتسرب إليها فضلات المرازيب (3) ، [يصور] (4) بإذن الوالي ومن غير إذنه، وللأصحاب طريقان: منهم من قال: إن كان بإذن الوالي، فليس عدوانا، ولا يتعلق به ضمان، وإن كان بغير إذن الوالي، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه عدوان يتعلق به عند فرض ترتب التلف عليه الضمان، والثاني – أنه ليس بعدوان. توجيه القولين:

Mas'alah: What are the scholarly views on digging a well in a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8857)

10815 – من قال: إنه ليس بعدوان وجه ذلك بانتفاء الضرر، وتحقق النفع، وألحق ذلك بوجوه المعروف التي يستحث العامة عليها، ومن قال بالقول الثاني، احتج بأن حقوق العامة ثابتة على الاشتراك، ووجوه النفع والضرر لا ينضبط فيها وجه الرأي، والتصرف في الشارع على الجملة تصرف في محل حق الناس عامة؛ فليس للأفراد حق الاستبداد. هذا مسلك. ومن أصحابنا من عكس هذا الترتيب، وقال: إن انفرد بالاحتفار من غير مراجعة من إليه الأمر، ثم فرض التردي، وجب الضمان، وإن راجع الوالي، وفرض الاحتفار بإذنه، ثم تردى في البئر المحفورة مترد، ففي وجوب الضمان قولان.

والطريقة الأولى أمثل؛ فإن الحفر إذا كان للمصلحة، وكان صدره عن إذن الناظر في المصالح نظرا في الرأي الكلي والجزئي، [فيبعد] (5) تقدير الضمان، ولو أقر الإمام ابتداء باحتفار بئر، ثم فرض التردي فيها، فلا يصير إلى إثبات الضمان –والحالة هذه– (1) في الأصل: "يتبعها" . (2) في الأصل: "ما يستقي" . (3) المرازيب جمع مرزاب، لغة في الميزاب (المصباح) . (4) في الأصل: "تضرر" . (5) زيادة اقتضاها السياق.

[إلا جسور] (1) ، غير خبير بوضع الإيالة الكلية، والمصلحة الجزئية، ولا نأمن أن صاحب الطريقة الثانية يجعل احتفار الإمام –إذا أفضى إلى تلف متردد– من الأسباب التي تضرب مثلا [لما يفضي] (2) إلى هلاك من غير استحقاق. وفي غلطات الأئمة كلام طويل، وترتيب وتفصيل، وهو يأتي، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on closing a window opened with permission in a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

قال: وإذا فتح بالإذن فليس له السد أيضا إلا به؛ لأنه تصرف

Sub-topic – Definition and Prohibition of Ghasb

Mas'alah: What is the ruling on entering another's property without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=809)

لأنا نقول: جاز؛ لأنه من الحلال المستفاد بقرينة الحال قال الزركشي: وقضيته أنه لا يجوز الدخول إذا كان فيهم محجور عليه لامتناع الإباحة منه، ومن وليه، وقد توقف الشيخ عز الدين في مسائل قريبة من ذلك كالشرب من أنهارهم انتهى والظاهر: الجواز وإن كان الورع خلافه ومن ذلك ما قاله الأصحاب من أنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر به طريقا للناس قاله العبادي في طبقاته وعليه يحمل إطلاق الأكثرين الجواز وظاهر أن محله فيما جرت العادة بالمسامحة بالمرور فيه (وشركة كل منهم) من رأس السكة (إلى بابه) لا إلى آخرها؛ لأن ذلك محل تردده غالبا بخلاف باقيها (وليس لغيرهم ولا لمن داره بأعلى السكة) بكسر السين ويقال: لها الدرب والزقاق (إشراع جناح فيه) وإن لم يضر (إلا برضاهم) جميعهم في الأولى، وباقيهم في الثانية؛ لأن تصرف الشخص في ملك غيره، وفي المشترك إنما يجوز برضا مالكه وبرضا شريكه كما سيأتي، وقوله: بأعلى السكة شامل للعلو المطلق والعلو النسبي ليشمل جميع ما ليس بأقرب إلى آخرها مع أنه لو لم يشمل النسبي لفهم حكمه بالمساواة، وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر إذن المكتري لكن في الكفاية وغيرها عن أبي الفضل التميمي اعتباره أيضا إن تضرر به وبه أفتى البغوي ويقاس به الموصى له بالمنفعة. (ويجوز للأقرب إلى آخر السكة إشراعه) أي الجناح لأنه في خالص ملكه (ولهم قسمة صحنه) أي صحن الطريق غير النافذ

كسائر المشتركات القابلة للقسمة (فإن أراد الأسفلون لا الأعلون سد ما يليهم أو قسمته جاز) لأنهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الأعلين، وذكر مسألة السد من زيادته (ولو اتفقوا على سد رأس السكة) لم يمنعوا منه لذلك و (لم يفتحه بعضهم) بغير رضا الباقين نعم إن سد بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ويؤخذ من كلامه ما صرح به أصله أنه لو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد (فإن وقف أحدهم داره مسجدا) أو وجد ثم مسجد قديم كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل (شاركهم المسلمون في المرور) إليه فيمنعون من السد والقسمة كما صرح به الأصل ثم قال: وعلى قياسه لا يجوز ا

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's property without consent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5049)

لامرء أن ياخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم "وهو من رواية سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابى حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمر وبن يثربى رواه احمد والبيهقي وقوى ابن المدينى رواية سهيل وفي الباب عن ابن عمر بلفظ (لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه) الحديث متفق عليه وعن" عبد الله بن مسعود رفعه (حرمة مال المؤمن كحرمة رمه) اخرجه البزار من رواية عمر وبن عثمان عن ابى شهاب عن الاعمش عن ابى وائل عنه وقال نفرد به أبو شهاب وروى الدارقطني من حديث انس بلفظ المصنف وفيه الحارث بن محمد الفهرى رواية عن يحيى بن سعيد الانصاري مجهول وله طريق اخرى عنده عن حميد عن انس والراوي عنه داود بن الزبر قان متروك الحديث ورواه احمد

والدارقطني ايضا من حميد حديث ابى حرة الرقاشى عن عمه وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده بلفظ (لا يأخذ احدكم متاع أخيه لا عباو لا جادا) الحديث قال احمد هو يزيد بن اخت نمر لا اعرف له غيره نقله الاثرم وقال البيهقى اسناده حسن وحديث ابى حميد اصح ما في الباب

Mas'alah: What is the minimum value for considering usurped property a major sin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

وقيده جماعة بما يبلغ قيمة ربع مثقال كما يقطع به في السرقة.

Mas'alah: What Quranic verses prohibit usurpation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=176)

أما الكتاب: فقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وقوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} والسرقة من الغصب

Mas'alah: What is the ruling on one who considers usurpation lawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5141)

قال الماوردي: وقد أجمعت الأمة على أن من فعله مستحلا، كان كافرا، ومن فعله غير مستحل، كان فاسقا.

Sub-topic – Rulings on Usurping Property of Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on usurping the property of a non-protected person like a harbi?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

له أم بأجود أم بأردأ فللمالك تغريمه

Sub-topic – Compensation and Damages in Ghasb

Mas'alah: What is the disagreement regarding the case of the waterskin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5218)

والرافعي قال: إن الخلاف جار في مسألة الزق.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the analogy of dyeing to moving soil?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

(قال المزني) : هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه.

Mas'alah: What is the general classification of compensable matters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3646)

4540 – ثم الوجه أن نذكر تقسيما يحوي قواعد الضمان ويجري من الكتاب مجرى الجمل الدالة على التفاصيل، فنقول: جملة المضمونات قسمان: مال، وغير مال.

BAB 2

باب ضمان المغصوب

Liability for usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Owner's Options and Recourse

Mas'alah: What are the options of the owner when a usurped item is lent and perishes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3239)

وإن غصب رجل من رجل عينا، وأعارها غيره، فاستعملها المستعير، وتلفت عنه.. فللمالك الخيار: بين أن يرجع على الغاصب بقيمتها أكثر ما كانت من حين غصبها إلى أن تلفت، وبأجرة منافعها؛ لأنه تعدى بغصبها، وبين أن يرجع على

المستعير بقيمتها أكثر من حين قبضها إلى أن تلفت في يده، وبأجرة منافعها. فإن علم المستعير بالغصب.. لم يرجع لما غرمه على الغاصب، قولا واحدا؛ لأن التلف حصل في يده. وأما إذا لم يعلم المستعير بالغصب.. نظرت: فإن استعمل العين المغصوبة مدة، فنقصت أجزاؤها، وأقام المالك بينة عليها.. فإنه ينتزعها، وهو بالخيار: بين أن يرجع على الغاصب بأجرة منافعها من حين غصبها منه، إلى أن أخذها من المستعير، وبأرش ما نقصت، وبين أن يرجع على المستعير بأجرتها من حين قبضها، وبأرش ما نقصت في يده؛ لأنه قد وجد التعدي من كل واحد منهما فيها. فإن رجع على المستعير في ذلك.. فهل للمستعير أن يرجع بما غرمه على الغاصب؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (له أن يرجع عليه) . وبه قال أحمد؛ لأنه غره، وأدخله في العارية على أن لا يضمن الأجزاء والأجرة. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يرجع عليه) . وهو الصحيح؛ لأن التلف كان في يده. وإن اختار المالك الرجوع على الغاصب بذلك فهل للغاصب

أن يرجع على المستعير بأرش ما نقصت في يده وبالأجرة مدة إقامتها في يده. إن قلنا بقوله في القديم في الأولى: لو رجع المالك على المستعير رجع المستعير على الغاصب.. لم يرجع الغاصب هاهنا على المستعير. وإن قلنا بقوله الجديد: إن المستعير لا يرجع على الغاصب.. رجع الغاصب هاهنا على المستعير. وأما إذا تلف في يد المستعير.. فللمالك أن يرجع بها على أيهما شاء بقيمتها أكثر

ما كانت من حين قبضها، وبأجرة منافعها، فإن كانت قيمتها يوم التلف أكثر، واختار المالك الرجوع على المستعير بالقيمة، وبالأجرة.. فإن المستعير لا يرجع على الغاصب بقيمتها، قولا واحدا؛ لأنه دخل في العارية على أن تكون مضمونة عليه، وهل يرجع المستعير على الغاصب بما غرم من الأجرة؟ على القولين، الصحيح: لا يرجع. وإن رجع المالك على الغاصب بهما.. رجع الغاصب على المستعير بالقيمة، قولا واحدا، وهل يرجع عليه بالأجرة مدة إقامتها في يده؟ فيه قولان، الصحيح: يرجع عليه. وإن كانت قيمة العين يوم قبضها المستعير أكثر، فنقصت بالاستعمال، ثم تلفت في يده، فإن قلنا: إن المستعير يجب عليه قيمة العين أكثر ما كانت من حين قبضها إلى أن تلفت.. فهو كما لو كانت قيمتها يوم التلف أكثر، وإن قلنا بالمذهب، وإنه لا يجب على المستعير إلا قيمتها يوم التلف.. فإن المالك إذا اختار الرجوع على المستعير.. فإنه يرجع عليه بقيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى أن تلفت، وأما قدر قيمتها يوم التلف.. فلا يرجع بها المستعير على الغاصب، قولا واحدا، وأما ما زاد على ذلك من القيمة التي غرمها، وأجرة منافعها.. فهل له أن يرجع بما غرمه من ذلك الغاصب؟ فيه قولان، الصحيح: لا يرجع. وإن رجع المالك بذلك على الغاصب.. فإن الغاصب يرجع على المستعير بقدر قيمتها يوم التلف، قولا واحدا، وهل يرجع عليه بالأجرة، وبأرش الأجزاء التالفة في يده بالاستعمال؟ فيه قولان، الصحيح: يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave killed with the owner's permission and on the oath of a disbeliever?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2870)

3626 – فائدتان الأولى: من غصب عبدا، فأذن له سيده في قتله، فقتله، أو قطع يده،

لم يضمن ذلك، فإن مات في يده بغير جنايته [1] لزمه الضمان، وإن غصب عبدا مرتدا، فقتله افتئاتا، أو قطع يده، فاندملت، ثم أسلم، لم يضمن، وإن مات في يده، وجب الضمان. الثانية: يمين الكافر منعقدة موجبة للكفارة، فإن أسلم، لم تسقط على الأصح؛ كالديون، فإن قلنا: يسقط، انقطع إيلاؤه بالإسلام، ويتجه أن يبقى تحريم الظهار إلى أن يكفر. * * * (1) في "س" : "جناية" .

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of the slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4101)

فصل: القول في وجوب قيمة الجارية وأما الفصل الرابع: وهو وجوب قيمتها على الأب فلا ي

Mas'alah: What are the two categories of liability for the father regarding the value of the slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4103)

فصل فأما وجوب قيمتها على الأب فعلى ضربين:

Mas'alah: What are the rulings if a man has intercourse with a slave girl he mistakenly owns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4852)

فان كانت جارية فوطئها لم يلزمه الحد لانه وطئ بشبهة لانه اعتقد أنها ملكه ويجب عليه المهر لانه وطئ بشبهة فوجب به المهر كالوطئ في النكاح الفاسد وان كانت بكرا وجب عليه ارش البكارة لان البكارة جزء من اجزائها واجزاؤها مضمونة عليه فكذلك البكارة وان أتت منه بولد فهو حر لانه اعتقد انها جاريته ويلزمه قيمة الولد لانه اتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لانه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ولانه يضمن قيمة الولد للحيلولة وذلك لا يحصل إلا بعد الانفصال فان القت الولد ميتا لم يضمنه لانه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة إلا بعد الانفصال فان ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لانها هلكت بسبب من جهته ولا تصير الجارية ام ولد في الحال لانها علقت منه في غير ملكه وهل تصير ام ولد إذا ملكها فيه قولان) *

Mas'alah: When does the owner take the property without an oath in usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6896)

فيأخذ بالملك من غير يمين الا أن تكون أجرة المثل أكثر من المسمى الذى أقر به الراكب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the user claims a lease?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=730)

فصل: وإن اختلفا فقال المالك غصبتنيها فعليك ضمانها وأجرة مثلها وقال الراكب بل أجرتنيها فلا يلزمني ضمانها ولا أجرة مثلها فالقول قول المالك مع يمينه لأن الأصل أنه ما أجره فإن اختلفا وقد تلفت العين حلف واستحق القيمة وإن بقيت في يد الراكب مدة ثم اختلفا فإن المالك يدعي أجرة المثل والراكب يقر بالمسمى فإن كانت أجرة المثل أكثر من المسمى لم يستحق الزيادة حتى يحلف وإن لم تكن أكثر استحق من غير يمين لأنهما متفقان على استحقاقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a usurped slave-girl and liability for her value?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1840)

قال الشافعي : بعد : ليس له إلا جاريته والبيع مردود ; لأنه باع ما ليس له وبيع الغاصب مردود فإن قال قائل : وكيف غصبها بثمن مائة وكان لها ضامنا وهي تساوي مائة ثم زادت حتى صارت تساوي ألفا , وهي في ضمان الغاصب ثم ماتت أو نقصت ضمنته قيمتها في حال زيادتها ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لأنه لم يكن غاصبا , ولا ضامنا , ولا عاصيا في حال دون حال لم يزل غاصبا ضامنا عاصيا من يوم غصب إلى أن فاتت أو ردها ناقصة فلم يكن الحكم عليه في الحال الأولى بأوجب منه في الحال الثانية , ولا في الحال الثانية بأوجب منه في الحال الآخرة ; لأن عليه في كلها أن يكون رادا لها , وهو في كلها ضامن عاص فلما كان للمغصوب أن يغصبها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف فيأخذها ويدركها , ولها عشرون ولدا فيأخذها وأولادها , كان الحكم في زيادتها في بدنها وولدها كالحكم في بدنها حين غصبها يملك منها زائدة بنفسها وولدها ما ملك منها ناقصة حين غصبها , ولا فرق بين أن يقتلها وولدها أو تموت هي وولدها في

يديه من قبل أنه إذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها لا يختلف أحد علمته في أنه لو غصب رجل جارية فماتت في يديه موتا أو قتلها قتلا ضمنها في الحالين جميعا كذلك .

Mas'alah: Is the option immediate or delayed in cases of destruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله بل يتخير فورا أو متراخيا وجهان) أصحهما أولهما

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for defects and damages in usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1077)

وكذا لو تعيب عنده في الأظهر، ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر، ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقص بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح. وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب. . لم يرجع به على المشتري، === (وكذا لو تعيب عنده في الأظهر) تسوية بين الجملة والأجزاء، والثاني: يرجع؛ لأن العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على الانفراد؛ بدليل أن المبيع لو تعيب قبل القبض. . لم يكن له استرداد ما يقابله، بل إما أن يرضى به معيبا أو يفسخ، ولو تلف. . لكان يسترد كل الثمن. ومحل الخلاف: إذا تعيب لا بفعل المشتري، فإن كان بفعله. . فلا يرجع قطعا. (ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب واللبس (في الأظهر) هما القولان في المهر، وقد مر توجيههما. (ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش

نقص بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح) في المسألتين: أما الأولى: وهي منافع المغصوب إذا تلفت تحت يد المشتري ولم يستوفها. . فيضمنها للمالك بأجرة مثلها، وهل يرجع بها على الغاصب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ تنزيلا للتالف تحت يده منزلة الإتلاف، وأصحهما: نعم؛ لأنه لم يتلف، ولا شرع في العقد على أن يضمنه. وأما الثانية: وهي ما إذا بني المشتري أو غرس في الأرض المغصوبة، ثم نقض المالك بناءه وغراسه، فهل يرجع بأرش النقصان على الغاصب؟ فيه وجهان: والأصح: الرجوع؛ لأنه قد شرع في العقد على ظن السلامة فيرجع على من غره، وهو الغاصب، ووجه مقابله: القياس على عدم الرجوع بما أنفق على العمارة، وكأنه بالبناء متلف ماله. وثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة، قاله المتولي، قال السبكي: ويمكن إدخاله في كلام المصنف، ولولا أنه شامل لذلك. . لقال: (ما فات) لأنها العبارة المستعملة في المنفعة. (وكل ما لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب؛ كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) للمالك (. . لم يرجع به على المشتري) لأن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5531)

ويرجع بها على الغاصب إذ الشراء لا يوجب ضمان الولد والكلام في الرجوع أخرناه إلى الفصل التالى لهذا الفصل وقد كرره هناك وفي ذكره هناك غنية عن الذكر ههنا (وقوله) فلا ضمنا لان الجناية لاتتيقن معلم بالواو ويجوز أعلام قوله وضمان عشر قيمة الام بالحاء لما سيأتي في موضعه.

Mas'alah: How does the ruling on a slave girl in an invalid sale compare to a usurped slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

وإن قلنا بما أبداه الإمام فقد قال: يكون بمثابة الجارية المغصوبة إذا وطئت من غير استكراه، وسيأتي الكلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping one of a pair compared to manumission of a share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5171)

وقياس هذا أن يطردوه في المسألة المستشهد بها، وقد حكاه فيها المراوزة أيضا، ورجحه الإمام، والبغوي، وكذا القفال على ما حكاه في البحر، وقاسه على ما إذا كان عبد بين اثنين قيمته مائة دينار فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر؛ فإنه لا يضمن خمسين ولكنه يضمن قيمة نصفه إذا بيع منفردا، والذي رجحه الشيخ أبو حامد والشيخ في المهذب ضمان الثمانية، وهو الذي اختاره في البحر، والقاضي أبو الطيب في شرح الفروع، ونسبه إلى أبي العباس - يعني ابن القاص - كما صرح [به] غيره في شرح الفروع وقد تحصل في كل من المسألتين ثلاثة أوجه ولا خلاف [في] أنه لو سرق فرد خف منهما لم يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the issue with the author's mention of dower and compensation for defloration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5205)

الثاني: قول الشيخ كالمهر وأرش البكارة فيه نظر؛ لأنا قد حكينا فيما

Mas'alah: How does the dispute apply when the possessor wants to dispose of the property by sale or gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5321)

ويجري الخلاف الذي حكاه [الشيخ] أيضا فيما لو أراد صاحب اليد الذي ادعى الشراء من غائب أن يتصرف فيما في يده ببيع أو هبة أو رهن أو تصرف يستدعيه حقيقة الملك، كما حكاه الإمام.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of taking non-identical property in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

والذي حكاه العراقيون والماوردي: الأول، واستدلوا بجواز أخذ [غير] الجنس وإن كان من غير الأثمان بقصة هند؛ فإن لها من الحقوق المختلفة ما يعلم تعذر وجود جنسها في مال أبي سفيان.

Mas'alah: Can the deceived party recover the value of the child from the one who deceived him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2820)

ثم مما يتصل بهذا الفصل أن المغرور إذا غرم قيمة الولد يرجع على من غره، وفي

الرجوع بالمهر على الغار قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for expenses and land tax paid on a usurped property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1066)

2662 – قوله: (وإن لم يعلم؛ فما التزم ضمانه بالبيع .. لم يرجع به؛ كقيمة العين والأجزاء) [8] اعترض: بأن الملتزم ضمانه بالبيع منحصر في قيمة العين والأجزاء، فليس لإدخال الكاف فائدة. وأجيب عنه: بأنه يدخل فيه أيضا ما أنفقه على العبد، وما أداه من خراج الأرض، وقد حكى الرافعي عن البغوي: أن القياس: أن لا يرجع بذلك على الغاصب؛ لأنه شرع في الشراء على أن يضمنها [9]. (1) التنبيه (ص 115) . (2) التنبيه (ص 115) . (3) التنبيه (ص 114) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 473) . (5) انظر "التنبيه" (ص 115) ، و "المنهاج" (ص 295) . (6) المحرر (ص 216) ، فتح العزيز (5/ 476، 477) . (7) الروضة (5/ 63) . (8) انظر "التنبيه" (ص 115) . (9) فتح العزيز (5/ 478) ، وانظر "التهذيب" (4/ 316) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming the object first then its value in a property dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2388)

6053 – قول "المنهاج" [ص 565] : (وقيل: لا، بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة) فيه أمران: (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 531) . (2) انظر "المنهاج" (ص 564) . (3) انظر "الحاوي" (ص 680) ، و "المنهاج" (ص 564) . (4) انظر "حاشية الرملي"

(4/ 324) . (5) الروضة (11/ 192) . (6) انظر "الحاوي" (ص 680) ، و "المنهاج" (ص 564، 565) .

Sub-topic – Fungible (Mithli) vs. Non-Fungible (Qimi) Property

Mas'alah: Are pure dirhams and dinars considered fungible property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3271)

وأما الدراهم والدنانير التي ليست بمغشوشة: فإنها من ذوات الأمثال؛ لأن أجزاءها متساوية.

Mas'alah: What is the ruling on flour not having a like-kind replacement according to most Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3306)

وقال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وأكثر أصحابنا: لا مثل له؛ لأنه يتفاوت تفاوتا كبيرا، وقول الشافعي: (إنه كالزيت) أراد: في أنه يرجع إلى بدله، كما يرجع إلى بدل الزيت إذا تلف، لا أنه يرجع إلى مثله.

Mas'alah: What are the different scholarly views on defining fungible items (mithliyyat)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1552)

فصل في بيان المثليات اختلفوا في المثلي على مذاهب: أضعفها: أنه المقدر بالكيل أو الوزن. والثاني: ما يقدر بأحدهما، وجاز فيه السلم، فالرطب والعنب والدقيق من المثليات. والثالث: ما يقدر بأحدهما، وجاز أن يسلم فيه، وأن يباع بعضه ببعض، وهو منتقض بالقماقم والمغارف والملاعق؛ فإنها موزونة يجوز السلم فيها، وأن يباع بعضها ببعض، وليست مثلية؛ لاختلاف أجزائها، وندور اتفاق أوصافها. واختار العراقيون والإمام: أن المثلي ما تساوت أجزاؤه في القيمة والمنفعة. * * *

– 1924

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2678)

قوله: فإن أظهر العبارات في حد المثلى هي العبارة الثانية، وهي: كل مقدر بكيل أو وزن، ويجوز السلم فيه، لكن الأحسن أن يقال: المثلى: كل ما حصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه. ولا يقال كل مكيل أو موزون، لأن المفهوم منهما ما يعتاد كيله أو وزنه، فيخرج عنه الماء والتراب وهما مثليان. انتهى كلامه. وما ادعاه الرافعي من أن الأحسن هو التعبير بما حصره إلى آخره مردود؛ لأنا نقول: قولهم: كل مقدر بكيل أو وزن لا يتعين حمله على الاعتياد حتى يرد ما قاله، بل المراد منه ما لو قدر لكان يقدر بالكيل أو الوزن حتى يخرج المذروع والمعدود والماء والتراب إذا قدرا فإنما يقدران بذلك. ونزيد على هذا فنقول: لو لم يكن المراد ما قلناه لكانت عبارته التي اختارها غير مستقيمة أيضا، لأن قوله: ما حصره وزن؛ إن أراد به ما أمكن وزنه، فكل مال كذلك.

وحينئذ فيجب تفسيره بما قلناه، وإذا آل الأمر إليه وجب حمل العبارة المشهورة عليه واندفع الاعتراض الحامل على العدول عنها إلى غيرها.

Mas'alah: Are brass, copper, iron, lead, cotton, and fresh fruits considered fungible property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2678)

قوله: وينشأ من اختلاف العبارة الخلاف في الصفر والنحاس والحديد والآنك وفي القطن والعنب والرطب، وسائر الفواكه الرطبة، والأظهر: أنها جميعا [مثلية] [1] انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الآنك بهمزة مفتوحة ممدودة، نون مضمومة وكاف هو: الرصاص ووزنه أفعل كأفلس. (1) في ب: رطبية.

قال الجوهري: ولم يجيء على هذا الوزن من الواحد إلا هذا و "آشد" . والصفر: بضم الصاد، وأبو عبيدة يقوله بالكسر. الثاني: أن ما ذكره في القطن لا فرق فيه بين منزوع الحب وبين غيره، ولم يستحضر في "المطلب" ما قاله الرافعي هناك. فقال: أعتقد أن محله بعد إخراج حبه منه أما قبله فيظهر القطع بأنه متقوم. الثالث: أن ما رجحه هاهنا في الرطب والعنب قد ذكر في موضعين من زكاة المعشرات ما يخالفه فقال في الكلام على ما إذا أتلف المالك الثمرة بعد الخرص ما نصه: فإن قلنا: الخرص غيره فيضمن لهم قيمة عشر الرطب أو عشر الرطب؟ فيه وجهان مبنيان على أن الرطب مثلى أو متقوم، والذي أجاب به الأكثرون إيجاب القيمة، وهو المذكور في الكتاب، لكن الثاني هو المطابق لقوله في الغصب. والأظهر أن العنب والرطب مثلي. انتهى كلامه. وذكر قبله بنحو ورقتين مثله أيضا وزاد عليه فنقله عن نص الشافعي. وحينئذ يكون المفتى به

أنه متقوم لتنصيص الشافعي عليه، وذهاب الأكثرين إليه. وأما الذي قاله فقد زيفه الغزالي، ولهذا عبر بالأظهر، كما عبر به هو ووقع هذا الاختلاف في "الروضة" وفي "الشرح الصغير" غير أن ذكر فيه هناك وفي "التذنيب" أن الأولى بالترجيح أنه مثلي وعليه اقتصر في "المحرر" وهو مردود لما قلناه.

Mas'alah: Are grains, oils, milk, ghee, buttermilk, and vinegar considered mithli by consensus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2679)

قوله: وأما الحبوب والأدهان والألبان والسمن والمخيض والخل الذي ليس فيه ماء فهي مثلية بالاتفاق. انتهى كلامه. فيه أمران:

Mas'alah: Is date vinegar considered mithli or mutaqawwim in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2680)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في الخل يقتضي أن خل التمر ليس بمثلي لما فيه من الماء. وقد صرح به بعد هذا بنحو ثلاثة أوراق في أثناء قوله: قال: ولو اتخذ من الرطب تمرا، فقال: وأما القسم الثاني وهو أن يكون مثليا ثم يصير متقوما كما لو غصب تمرا فاتخذ منه الخل بالماء فإن كان المتقوم أكثر قيمة غرمها وإلا غرم المثل، وقيل: يغرم المثل مطلقا. انتهى ملخصا. وما ذكره ههنا واقتضاه كلامه السابق، من كونه متقوما ليس كذلك، فإن الصحيح على ما ذكره في كتاب السلم جواز السلم فيه. وحينئذ فيوجد فيه

الضابط المذكور للمثلي والذي أوقع الرافعي في هذا الاختلاف أن طريقة الإمام أنه لا يجوز السلم فيه فمثل به ههنا على قاعدته. فتابعه عليه الرافعي ذاهلا عما قاله في السلم من مخالفته لكلام الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice and fresh dates if they are fungible or non-fungible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2700)

واعلم أن ما سبق كله في العصير، وفي الرطب محله، إذا قلنا: إنهما مثليان فإن قلنا إنهما متقومان.

Mas'alah: Which items are considered fungible (mithli) property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2454)

وتراب ونحاس ونبر ومسك وكافور وقطن ـــــــ قال شريح الروياني وغيره: إنما يكون الماء والجمد من المثليات إذا لم يخالطهما تراب. وفي (المطلب) في (باب الإجارة) : أن الماء الحر متقوم؛ لدخول النار فيه ودرجات حموه لا تنضبط، وهذا يطرق غيره من المائعات إذا حميت بالنار. قال: (وتراب) أي: خالص، هذا هو المعروف، وفيه وجه بعيد لا وجه له، وكذلك الرمل، أما القمامات التي تجمع في الحمامات ونحوها .. ففي (المطلب) : أنه لا يتعلق بها ضمان عند التلف؛ لأنها محتقرة. قال: (ونحاس) وهو بضم النون وحكى ابن خالويه كسرها، والحديد ونحوه كالنحاس، وفي النحاس أيضا وجه بعيد لا وجه له. قال: (وتبر) وهو بكسر التاء:

الذهب غير المضروب، وبعضهم يطلقه على الفضة أيضا، وقال الكسائي: يطلق على النحاس والحديد. قال: (ومسك وكافور) ؛ لأنهما ينضبطان بالصفة، وفي هذه أيضا وجه بعيد. قال: (وقطن) أي: بعد إخراج الحب، أما قبله .. فيظهر القطع بأنه متقوم كما قاله في (المطلب) ، والعزل مثلي على المشهور. قال الشيخ: ومن ذهب إلى خلافه .. لم يبعد؛ لأن أجزاءه مختلفة، لكنه يجوز السلم فيه، فلذلك كان الأصح أنه مثلي، وأما الصفوف .. فقال الشافعي رضي الله عنه: يضمن بالمثل إن كان له مثل، وهذا توقف منه في أنه مثلي أم لا، وحكى في (البحر) قولين.

Mas'alah: What is the ruling on olives, fresh dates, grapes, and meat as fungible or non-fungible property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

قال البغوي: والآخر عندي مثلي، وذكر الماوردي أن الزيتون متقوم، ولعله على طريقه من يجعل الرطب والعنب كذلك، وفي اللحم في (روضة شريح) و (البحر) أوجه: ثالثها: اليابس مثلي، والرطب متقوم.

Mas'alah: What is the distinction between fungible and non-fungible property in usurpation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=268)

وغيره أي الحيوان قسمان مثلى ومتقوم بكسر الواو وفتحها والأصح أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فخرج ما يباع بالعد كالحيوان أو بالذرع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون فليس ذلك بمثلى

Mas'alah: What is the correct definition of a fungible item (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=643)

والأصح في تفسير المثلي [6] ما ثبت [7] في الذمة بسلم مقدر بكيل أو (1) في (ل) : "المثل" . (2) في (ل) : "أو نحوه" . (3) في (ل) : "المثلي" . (4) في (ز) : "المثل" . (5) في (ل) : "وليرد إلى" . (6) في (ل، ز) : "المثل" . (7) في (ب) : "تب" .

Mas'alah: How are wheat and dates classified regarding compensation by like?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=644)

وزن [1] إلا أن القمحة والتمرة لا ينطلق عليهما [2] التفسير [3] ويضمنان بالمثل عند القفال.

Mas'alah: What defines property with a known equivalent (mithl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3134)

فرع حد ماله مثل أن يجتمع [14/أ] فيه شرطان؛ تماثل الأجزاء، وأمن التفاضل كالحبوب، والأدهان، والأثمان، والتمور، والخل ونحو ذلك، فإن كان مكيلا كان الكيل شرطا في المماثلة دون الوزن، وان كان موزونا كان الوزن شرطا في المماثلة دون الكيل، ولو خيف تفاضله كالثمار الرطبة فلا مثل له وتجب القيمة. وقيل: حده ما يتساوى أجزاؤه وقيمة أجزائه، وأن يكون على حالة الادخار أو حالة الكمال.

Mas'alah: What are the three conditions for property to have a known equivalent (mithl) according to al-Qaffal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3134)

وقال القفال: حده ثلاثة أشياء، أن يكون مكيلا أو موزونا، وأن يكون مضبوطا بالصفة بحيث يجوز فيه السلم، وأن يجوز بيع بعضه ببعض، فالرب لا يكون من ذوات (1) انظر الحاوي للماردوي (7/ 136) (2) أخرجه البخاري (2522) ، ومسلم (1/ 1501) . (3) أخرجه أحمد (6/ 148) ، وأبو داود (3268) ، والنسائي (3957)

الأمثال؛ لأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض، والغالية ليست من ذوات الأمثال؛ لأنها لا تضبط بالصفة.

Mas'alah: Is fresh dates (rutab) considered property with a known equivalent in cases of usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3135)

ومن أصحابنا من قال: يكفي شرطان ولا يعتبر جواز أحدهما بالأخر، وأفاد الاختلاف أن الرطب هل هو من ذوات الأمثال أم لا؟ وجهان، والصحيح ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What are the three views on whether meats are fungible goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3135)

فرع آخر في اللحمان ثلاثة أوجه أحدهما: أنها من ذوات الأمثال، والثاني: من ذوات

القيم، والثالث: اليابس منها من ذوات الأمثال دون الطري وهكذا حكم الثمار والبقول والبطيخ.

Mas'alah: What are examples of fungible goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1060)

كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق،

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5456)

قال (الركن الثالث في الواجب. وهو ينقسم إلى المثل والقيمة. وحد المثلى ما تتماثل أجزاؤه في المنفعة والقيمة من حيث الذات لا من حيث المنفعة. والاظهر أن الرطب والعنب والدقيق مثلى. وكذا الخبز فان اخلاطه غير مقصودة بخلاف سائر المخلوطات) . ما يجب بضمانا ينقسم باعتبار المضمون إلى المثل والقيمة فيضمن المثلى بالمثل لانه أقرب إلى التالف والمتقوم بالقيمة وللاصحاب في ضبط المثلى عبارات (احدها) أن كل مقدور بكيل أو وزن فهو مثلى وتروى هذه العبارة عن أبى حنيفة واحمد وتنسب إلى نص الشافعي رضى الله عنه لقوله في المختصر وماله كيل أو وزن فعليه مثل كيله أو وزنه (والثانية) زاد بعضهم اشتراط جواز السلم فيه لان المسلم فيه يثبت بالوصف في الذمة والضمان وما يشبهه لا يثبت في الذمة (والثالثة) زاد القفال وآخرون اشتراط جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الاصلين في قضية التقابل واعترض على العبارات

Mas'alah: What is the ruling on adulterated coins being fungible (mithli) or non-fungible (qimi)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5461)

المغشوشة ففى التتمة أن أمرها يبنى على جواز التعامل بها ان جوزناها فهى مثلية والا متقومة لان مالا يملك بالعقد لا يملك بالقبض عوضا عن التلف.

Mas'alah: What items are considered fungible (mithli) and subject to compensation by like?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

تلف (وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه) أي السلم فيه (كماء) لم يغل (وتراب ونحاس) بضم النون أشهر من كسرها كما مر (ومسك وقطن) وإن لم ينزع حبه (ودقيق) ونخالة كما قاله ابن الصلاح)

Mas'alah: Is water considered a misli (fungible) item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: كماء) أي مطلقا عذبا أو ملحا مغلي أو لا على المعتمد هنا وفي الربا خلافا للشارح شوبري. ومن المثلي الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء أم لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها؛ لأن الماء من ضرورياتها ومثلها سائر المائعات سواء أغليت أم لا على المعتمد أيضا ع ش مع زيادة

Mas'alah: Why is a defective item not considered misli?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: ومعيب) ؛ لأن العيب لا ينضبط

Mas'alah: What items are guaranteed by their like in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=181)

فأما ما يضمن بمثله: فأربعة أنواع: المكيل والموزون والذهب والفضة

Mas'alah: What types of property are guaranteed by something else in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=181)

وأما ما يضمن بغيره: فأربعة أنواع: المبيع في يد البائع ولبن المصراة والمهر في يد الزوج وجنين الأمة

Mas'alah: What is the definition of a fungible item (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5149)

تنبيه: ما حد المثلي؟ اختلف الأصحاب فيه. فقيل: كل مقدر بالكيل، أو الوزن؛ لأن التقدير يدل على تقارب الأجزاء؛ وهذا ما ينسب إلى الشيخ أبي محمد، وإلى النص؛

أخذا من قوله في المختصر؛ وما له كيل، أو وزن، فعليه مثل كيله أو وزنه. وقد أبطل هذا الحد بالمعجونات، والمعروضات على النار؛ فإنها ليست مثلية مع اندراجها فيه. وقيل: كل مقدر بالكيل أو الوزن، ويجوز فيه السلم؛ لأن السلم يثبت بالوصف في الذمة، والضمان يشبهه. ولأنه يثبت في الذمة. وهذا يدخل الملاعق، وصنجات الميزان، [وهي غير مثلية] . وقيل: كل مقدر بالكيل، أو الوزن يجوز السلم فيه، ويجوز بيع بعضه ببعض [متماثلا؛ لتشابه] الأصلين في قضية التقابل، وهو ما ذكر عن القاضي أبي الطيب، وحكى عن القفال، واقتصر الفوراني على حكايته، وكذا البغوي لم يحك سواه عن المراوزة. قال الغزالي هاهنا: وهذا يخرج منه الرطب والعنب، وإخراجهما من المثليات بعيد وإن كان قد قال في كتاب الزكاة: إن الرطب من ذوات القيم؛ على الصحيح. وقال الإمام – حكاية عن القاضي: إنه يدخل القماقم، والملاعق، والمغارف

المتخذة من الصفر، والنحاس؛ فإنها موزونة، ويجوز السلم فيها، وبيع بعضها ببعض، وليست مثلية. قال الرافعيك لكن قد مر في باب السلم: أن القماقم، ونحوها، لا يجوز السلم فيها لاختلافها، وإنما الجواز في الأصطال المربعة، والظروف المصبوبة في القوالب، فإن كان الإلزام بمثلها فلا يبعد ممن صار إلى العبارات الثلاث طردها فيها والحكم بأنها مثلية. قلت: ما قاله من منع السلم في [القماقم] ونحوها هو ما صار إليه الشيخ أبو حامد. وقد حكيت عن القاضي أبي الطيب: أنه قال: يجوز السلم فيها، وأنه حكاه عن نص الشافعي في الأم؛ وحينئذ يكون السؤال متقدما على النص، ولا يمكن من قال به أن يقول: إن القماقم والملاعق مثلية. نعم: قد يجاب عنه بأن القائل بجواز السلم فيها، لا يشترط ذكر الوزن [فيها] – كما ذكرناه في موضعه – وإذا كان كذلك، فقد خرجت من الحد؛ لكونها غير موزونة؛ فإنه قد يقال: المعتبر في كون الشيء موزونا: أن يكون الوزن معتبرا فيه؛ إذا ثبت في الذمة، والله أعلم. وقيل: المثلي

هو الذي يقسم بين الشريكين من غير حاجة إلى تقويم. قال الرافعي: ولك أن تقول: هذا يشكل بالأرض المتساوية الأجزاء؛ فإنها تقسم، وليست مثلية. وقيل: ما تقاربت أجزاؤه، ولم تتفاوت قيمته؛ وهذا ما وقفت عليه في تعليق القاضي أبي الطيب، وهويدخل الرطب، والعنب، والدقيق. وقد صرح عند الكلام في خلط الدقيق بالدقيق: أنه متقوم.

وحكى الإمام عن العراقيين: أنهم [رأوا الرطب، والعنب، والدقيق مثليات. ونسب الرافعي إلى العراقيين: أنهم] قالوا: المثي: ما لا تختلف أجزاء النوع [الواحد] منه في القيمة، وربما يقال: في الجرم والقيمة. ويقرب منه قول من قال: المثليات هي [التي] تتشاكل في الخلقة، ومعظم المنفعة. و [ما] اختاره الإمام – وهو تساوي الأجزاء في المنفعة، والقيمة؛ فزاد النظر إلى المنفعة، وعلى ذلك جرى في الوسيط، وزاد: من حيث الذات، لا من حيث الصنعة، وقصد به الاحتراز عن الملاعق، والمغارف، وصنجات الميزان المتساوية. قال الرافعي: ولك أن تقول: الملعقة، ونحوها، لو وردت على الضابط المذكور، فإما أن ترد؛ لتماثل أجزائها، وهي ملعقة، أو لتماثل أجزاء جوهرها فقط. والأول باطل؛ لأن أجزاء الملعقة غير متماثلة في المنفعة. [وأما الثاني: فالصفر الذي هو جوهر الملعقة] إذا كان مثليا، كان تماثل أجزائه من حيث الذات لا الصنعة. ثم قال: والأحسن أن يقال: المثلي كل ما [يحصره الكيل] ، أو الوزن، ويجوز السلم فيه. ولا يقال: كل مكيل، أو موزون؛ لأن المفهوم منهما: ما يعتاد كيله ووزنه؛ يخرج منه الماء، وهو مثلي، وكذا التراب، وهو مثلي على الأصح. وقد نشأ من اختلاف العبارات خلاف في الصفر، والنحاس، والحديد،

والآنك –وهو الرصاص –لأنا أجزاءها مختلفة الجواهر، وفي التبر والسبيكة، والمسك،

والعنبر، والعود، [والنفط] ، والملح، والجمد، [والقطن] ، والإبرسم، والغزل، وفي الصوف – أيضا – كما حكاه في البحر. وقال القاضي الحسين فيه: المذهب: أنه غير مثلي. ثم قال: إن كان صوفا لايتفاحش فيه التفاوت، [فهو من ذوات الأمثال، وإن كان يتفاحش فيه التفاوت] ، فلا مثل له. وفي الرطب، والعنب، وسائر الفواكه الرطبة، والأظهر: أنها جميعا مثلية. وفي السكر، والفانيذ، والعسل المصفى بالنار، واللحم الطري، وكذا القديد – على رأي حكاه في البحر– وفي الخبز، والأظهر [فيه] : أنه مثلي. وقد أفتى القفال بأن البطيخ والخيار من ذوات القيم، وحكاه المزني في المنثور قولا، واختاره. وأما الحبوب، والتمر، الزبيب، والأدهان، والألبان، والسمن، والمخيض، والخل الذي لا ماء فيه، ونحو ذلك– فإنها مثلية، قال الرافعي: بالاتفاق. وألحق في البحر: السمن، واللبن، [والبلح] ، [والسكر] ، ونحوه، ومقتضاه: جريان الخلاف فيها.

Mas'alah: What items are considered fungible property (mithli) for compensation purposes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1384)

كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق، لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله [مغني المحتاج] والوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب، ويجوز السلم فيه الغالية والمعجون ونحوهما؛ لأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف، وشمل التعريف الرديء نوعا. أما الرديء عيبا فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه. فإن قيل: يرد على هذا الحد القمح المختلط بالشعير، فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل فيخرج القدر المحقق منهما.

أجيب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض، وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز. قال الزركشي: وقد يمنع رد مثله؛ لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بالقدر. لكن أورد عليه خل التمر، فإنه متقوم ويحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه. ثم شرع في أمثلة يتضح بها الضابط فقال (كماء) قال في المطلب: بارد إذ الحار متقوم لدخول النار فيه. قال الأذرعي: وهذا يطرق غيره من المائعات، وعلى هذا فهو خارج بقولهم وجاز السلم فيه. لكن في الكفاية في باب الربا عن الإمام أنه يجوز بيع الماء المسخن بعضه ببعض اهـ. وهذا هو المعتمد (وتراب) ورمل (ونحاس) بضم النون بخطه، وحكي كسرها وحديد (وتبر) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص عن ترابه قبل أن يصنع، وبعضهم أطلقه على الفضة أيضا، وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس (ومسك) وعنبر (وكافور) وثلج وجمد (وقطن) ولو بحبه كما صرح به الرافعي في السلم. قال الإسنوي: ولم يستحضر في المطلب ما قاله الرافعي هناك، فقال: أما قبل نزع حبه، فالذي يظهر القطع بأنه متقوم، وأما الصوف فقال الشافعي: يضمن بالمثل إن كان له مثل. قيل وهذا توقف منه في أنه مثلي أم لا، ومع هذا فهو كالقطن (وعنب) ورطب وسائر الفواكه الرطبة على الأصح في الشرح والروضة وهذا هو المعتمد، وإن صححا فيهما في باب زكاة المعشرات عن الأكثرين: أن الرطب والعنب غير مثليين، وتقدم الكلام عليهما هناك (ودقيق) ونخالة كما في فتاوى ابن الصلاح، وكذا الحبوب الجافة والأدهان والألبان والخلول التي ليس فيها ماء والسمن والمخيض والدراهم والدنانير الخالصة والمغشوشة والمكسرة والسبيكة (لا غالية ومعجون) ؛ لأنهما مختلطان من أجزاء مختلفة فهما مما خرج بقيد جواز السلم (فيضمن المثلي بمثله) ؛ لأنه أقرب إلى حقه؛ ولأن المثل كالنص؛ لأنه

Mas'alah: What is the definition of fungible goods (mithliyyat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3650)

4546 – ونحن الآن نذكر أصولا ضابطة في ذوات الأمثال، ولتقع البداية بحد ذوات الأمثال. قال القفال: ما كان مكيلا، أو موزونا، وصح السلم فيه، وجاز بيع بعضه بالبعض، فهو من ذوات الأمثال (4) . أما الكيل والوزن؛ فلأن غير المقدرات لا تتقارب أجزاؤه في القيمة والمنفعة، وأما اشتراط السلم؛ فلأن المسلم فيه يثبت في الذمة موصوفا، فليكن المثل الواجب مما يصح وجوبه في الذمة. وأما اشتراط بيع البعض بالبعض، فسببه أن مايجوز بيع بعضه ببعض داخل تحت ما يتقابل على التبادل، ونحن نريد في المثليات أن نقيم المثل بدلا عن المتلف. وحذف بعض أصحابنا الشرط الأخير، وهو جواز بيع البعض بالبعض. وينشأ من إثبات ذلك وحذفه خلاف بين الأصحاب في أن الرطب والعنب وما في معناهما مما يتماثل أجزاؤه، ويمتنع بيع بعضه بالبعض. هل هو من ذوات الأمثال؟ حتى يجب على متلف الرطب والعنب مثل ما يتلف؟ (1) في النسختين: الخروج. (2) نذكر بمذهب المؤلف في ترك الفاء في جواب (أما) . (3) (ت 2) : مرجوا. (4) في هامش (ت 2) : حاشية: قال النووي في الروضة: الأصح في حده أنه ما يحصره كيل أو وزن، ويجوز السلم فيه. والله أعلم. (ر. الروضة: 5/ 19) .

قال القاضي: يرد على الحد الذي ذكره القفال القماقم الموزونة والملاعق والمغارف؛ فإنها موزونة ويجوز السلم فيها، ولا يمتنع بيع بعضها بالبعض، وليست من ذوات الأمثال. والسبب فيها أنها مختلفة الأجزاء، ويندر اتفاق اثنين منها في الصفات. والفقه

المرعي عندنا في حد ذوات الأمثال أن تكون متساوية الأجزاء في المنفعة والقيمة، فهذا حقيقة التماثل. وإلى هذا مال العراقيون، ولم يتعرضوا للسلم، وقضوا بأن الرطب، والعنب، من ذوات الأمثال. وكذلك الدقيق وما في معناها. فهذا مأخذ التماثل. ثم ما كان كذلك يحصره الكيل والوزن، ويصح السلم فيه؛ فإنه يكون مضبوط الوصف. وأما إخراج الرطب والعنب عن المكيلات، فلا معنى له؛ فإنه إنما امتنع بيع بعضه بالبعض تعبدا من الشارع، يشير إلى تفاوت عند كمال الادخار. وما لهذا وما نحن فيه من التماثل ومقابلة الشيء بما يماثله في الصفات. وذكر شيخي وجها أن المقدرات متماثلة، وهي الموزونات والمكيلات. وهذا بعيد، ولكن للشافعي نص –قبل فصل صبغ الثوب– يدل على هذا.

Mas'alah: What defines fungible property (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2158)

(وغيره) أي الحيوان من الأموال (مثلي ومتقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها (والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن) إن أمكن ضبطه بأحدهما وإن لم يعتد فيه (وجاز السلم فيه) فما حصره عد أو زرع كحيوان وثياب متقوم وإن جاز السلم فيه والمعجونات والجواهر ونحوها وكل ما مر مما يمتنع السلم فيه متقوم وإن حصره وزن أو كيل، إذ المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي. ولا يرد عليه خل التمر فإنه متقوم مع حصره بأحدهما، وصحة السلم فيه لأنا نمنع حصره بذلك إذ الماء الذي به صيره مجهولا كذا قيل، والمعتمد أنه مثلي ولا بر اختلط بشعير فهو مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما، فقد قال الزركشي

بمنع رد مثله لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بقدر كل منهما. قلت: وكلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه، فعليه لا إيراد على أن إيجاب رد المثل غير مستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض، ومعيب حب أو غيره تجب قيمته كما أفتى به ابن الصلاح [حاشية الشبراملسي] قوله: كنفسه) أي تضمن بالقيمة أي بما نقص اهـ سم (قوله: ليفرق به إلخ) فيه ما لا يخفى اهـ سم على حج، لعل وجهه أنه إذا حمل كلام المصنف على الأجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن أيضا لأن الإسنوي يجعل غير القن كالقن في أن نفسه تضمن بأقصى القيم، وإذا حمل كلام المصنف على الأجزاء دل على أن القن إنما يفرق بينه وبين غيره في الأبعاض.

Mas'alah: What items are considered fungible (mithli) property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2159)

مع صدق حد المثلي عليه. على أنه يمكن منع صدقه عليه بأنه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه)

Mas'alah: What are the rulings on water as fungible property and compensation for its damage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2159)

ومحله كما [حاشية الشبراملسي] أي ولا يرد معيب إلخ (قوله: كماء) أي عذب أو مالح لم تختلف ملوحته، فإن اختلفت ملوحته فمتقوم لعدم صحة السلم فيه. قوله ولو حارا خلافا لحج (قوله: وهذا يطرق غيره من المائعات) أي وقد قالوا فيه إنه مثلي وإن

أغلى أيضا سم على منهج (قوله: في ماء برد) ينبغي قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل ما لو كان ذلك بنفسه أو بفعل فاعل، وفي المختار برد الشيء من باب سهل وبرده غيره من باب نصر فهو مبرود وبرده أيضا تبريدا (قوله: وحارا حينئذ) أي فلو رجع بعد صيرورته حارا إلى البرودة لم يسقط الأرش كما في مسائل السمن ونحوه اهـ سم على منهج في الفصل الآتي. أقول: وقد يقال قياس ما ذكروه في زوال العيب من أنه لا يعد معه نقصانا أن لا ضمان هنا، وفرق بينه وبين السمن فإن السمن زيادة في العين محققة والحرارة ليست كذلك بل هي مجرد عيب، وزوال العيب يسقط الضمان، على أنه سيأتي عنه أيضا أن زيادة القيمة مانعة من طلب المثل.

Mas'alah: What is the ruling on spoons and olive oil as fungible or non-fungible property in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2159)

[فرع] قال في العباب: الملاعق المستوية متقومة، والأصطال المربعة والمصبوبة في قالب مثلية وتضمن بالقيمة اهـ. ونقل في تجريده هذا الأخير عن المهمات. وقال في التجريد: ذكر الماوردي أن الزيتون متقوم اهـ سم على منهج. وما ذكره في الزيتون قد يخالفه قول الشارح الآتي وسائر الفواكه الرطبة، وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سيأتي في الحلي أنه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلد (قوله: وسائر الفواكه الرطبة إلخ) دخل فيه الزيتون، وقد ذكرنا عن التجريد ما يخالفه، والظاهر الدخول أخذا من قولهم في باب الربا بجواز بيع بعضه ببعض، وأن ما فيه دهنية لا مائية فجواز السلم فيه أولى من بيع بعضه ببعض (قوله: كما صححه في الشرح) أما التمر والزبيب فمثليان بلا خلاف (قوله: وحبوب) أي ولو حب برسيم وغاسول (قوله: مع عدم انضباطها) أي

الأجزاء (قوله لأنه) أي المثل (قوله: ولو تافهة) يؤخذ مما سيأتي عن سم أن هذا فيما لا مؤنة لنقله وإلا وجبت قيمته (قوله: ومحله إلخ) [حاشية الرشيدي] وبتأمل عبارة التحفة يعلم ما في كلام الشارح (قوله: وبيض) الجمع فيه معتبر؛ لأن البيضة الواحدة متقومة

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1856)

الطرف الثالث: وفي قدر الواجب، فما كان مثليا ضمن بمثله. وما كان متقوما، فبالقيمة. وفي ضبط المثلي أوجه، أحدها: كل مقدر بكيل أو وزن فهو مثلي، وينسب هذا إلى نص الشافعي رضي الله عنه، لقوله في المختصر: وما له كيل أو وزن، فعليه مثل كيله أو وزنه. والثاني: يزاد مع هذا جواز السلم فيه. والثالث: زاد القفال وآخرون اشتراك جواز بيع بعضه ببعض. والرابع: ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم. والخامس، قاله العراقيون: المثلي ما [لا] تختلف أجزاء النوع منه في القيمة، وربما قيل في الجرم والقيمة. ويقرب منه قول: من

قال: المثلي: المتشاكل في القيمة ومعظم المنافع. وما اختاره الإمام، هو تساوي الأجزاء في المنفعة والقيمة، فزاد المنفعة، واختاره الغزالي، وزاد من حيث الذات لا من حيث الصنعة. والوجه الأول منقوض بالمعجونات. والثالث: بعيد عن اختيار أكثر الأصحاب لأنهم أعرضوا عن هذا الشرط، وقالوا: امتناع بيع بعضه [ببعض] لرعاية الكمال في حال التماثل بمعزل عما نحن فيه. والرابع: لا حاصل له، فإنه منتقض بالأرض المتساوية، فإنها تنقسم كذلك، وليست مثلية: والخامس: ضعيف أيضا منتقض

بأشياء، فالأصح الوجه الثاني، لكن الأحسن أن يقال: المثلي: ما يحصره كيل أو وزن، ويجوز السلم فيه، ولا يقال: مكيل أو موزون، لأن المفهوم منه ما يعتاد كيله ووزنه، فيخرج منه الماء وهو مثلي، وكذا التراب وهو مثلي على الأصح. ويحصل من الخلاف اختلاف من الصفر، والنحاس، والحديد، لأن أجزاءها مختلفة الجواهر، وكذا في التبر، والسبيكة، والمسك، والعنبر، والكافور، والثلج، والجمد، والقطن، لمثل ذلك. وفي العنب والرطب وسائر الفواكه الرطبة لامتناع بيع بعضها ببعض، وكذا الدقيق. والأصح: أنها كلها مثلية. وفي السكر والفانيذ والعسل المصفى بالنار، واللحم الطري، للخلاف في جواز بيع كل منها بجنسه، وفي الخبز، لامتناع بيع بعضه ببعض، وأيضا الخلاف في جواز السلم فيه. وأما

Mas'alah: What defines fungible property (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1044)

2606 - قول "المنهاج" [ص 291] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 351] : (والأصح: أن المثلي: ما حصره قيل أو وزن وجاز السلم فيه) استحسنه الرافعي، وقال: لا يقال: كل مكيل أو موزون؛ لأن المفهوم منهما ما يعتاد كيله أو وزنه، فيخرج عنه الماء والتراب، وهما مثليان [2]. واختار الإمام السبكي وشيخنا الإسنوي أنه لا فرق؛ فإن المراد: ما لو قدر .. لقدر بأحدهما وهما كذلك، وليس المراد: ما أمكن وزنه؛ فإن كل مال يمكن وزنه. واعلم: أن ابن الصلاح قال: إن المعيب ليس بمثلي، ويجب فيه قيمة مثله، فيرد ذلك على عبارتهم؛ لصدق الضابط عليه.

Mas'alah: Is grapes considered fungible or non-fungible property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1044)

2607 - قول "المنهاج" في أمثلة المثلي [ص 291] : (وعنب) مخالف لنقله في زكاة المعشرات عن الأكثرين: إيجاب القيمة فيما إذا أتلف المالك الثمرة بعد الخرص، ونقله قبل ذلك عن النص، قال في "المهمات" : وحينئذ .. يكون المفتى به: أنه متقوم؛ لنص الشافعي وذهاب الأكثرين إليه.

Mas'alah: Is wool considered a fungible (mithli) or non-fungible (mutqawwim) property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=880)

فرع: قال الشافعي: الصوف يضمن بالمثل إن كان له مثل، وهذا توقف منه في أنه مثلي أم لا! قال في البحر: وقيل: فيه قولان.

Sub-topic – Liability for Harm from Permitted Acts

Mas'alah: What is the evidence against Malik regarding injury to a usurped animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3274)

دليلنا على مالك: أنه جناية على عضو من بهيمة، فضمن ما نقص من قيمتها، كقطع ذنب حمار الشرطي.

Mas'alah: What is the ruling when a ship collides unintentionally?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5919)

[فرع صدمت سفينة من غير تعمد] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فإذا صدمت سفينة من غير أن يتعمد بها الصدم.. لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال) . واختلف أصحابنا في صورتها: فمنهم من قال: صورتها: أن يكون القيم قد عدل سفينته إلى الشط، وربطها، وطرح الأنجر، فجاءت سفينة أخرى فصدمتها، فتلفت وما فيها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا فعل له يلزمه به الضمان. وهذا القائل يقول قول الشافعي: (صدمت سفينة) إنما هو بضم الصاد: فعل ما لم يسم فاعله. ومنهم من قال: صورتها: إذا لم يكن منه تفريط. وأجاب بأحد القولين، وهو الأصح؛ لأنه قال: صدمت سفينة من غير أن يتعمد بها الصدم، ولا يقال ذلك للمصدوم، وإنما يقال مثله للصادم.

Mas'alah: What is the liability for fire spreading from one's property to a neighbor's?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1587)

السادس: لو أجج نارا في داره، فأحرق شررها دار جاره، فالرجوع في ذلك وأمثاله إلى العادة، فما عده أهل العادة مجاوزا للعادة أوجب الضمان، وما عد مقتصدا فلا ضمان بسببه، والنار اليسيرة وقت هبوب الرياح في العرش وبيوت القصب كالنار المجاوزة للاعتياد. وإن سقى أرضه، فانبثق منها ما هدم دار الجار، فعلى ما ذكرناه في (1) في "ل" : "للطعام" .

تطاير الشرار، وعلى من يسقي تعهد ما جرت العادة بتعهده، ويختلف ذلك باختلاف البقاع في الصلابة والرخاوة والانخفاض والارتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when doubt exists about exceeding customary limits?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1588)

1969 - فرع إذا شككنا في مجاوزة العادة فلا ضمان، وإن غلبت المجاوزة على الظن، احتمل تخريجه على القولين في النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for permitted actions that cause harm?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2641)

3328 - فائدة قال الإمام: كل ما أبحناه بشرط سلامة العاقبة كإشراع القوابيل فإذا

تلف به شيء تبين أنه غير مباح، وعلى هذا: يجب أن يرعى في إخراج القابول [1] من الأحكام في الابتداء، والصون عن السقوط في الدوام، ما لا يرعى في الملك، فان أحكمه فسقط برجة أو صاعقة، فلا ضمان عند الإمام؛ تعليلا منه: بأن المباح الحقيقي لا يوجب الضمان. وبناء الجدار في الملك مردد بين التصرف في الملك والارتفاق بالشارع، فإن بناه مائلا إلى الشارع كان طرفه المائل كالجناح، وإن بناه مستقيما فمال إلى الطريق، فإن لم يمكنه استدراكه لم يضمن، وكذا إن تمكن على الأصح، ولو فرق بين أن يعلم بالميل فيمهل الاستدراك وبين أن لا يعلم، لكان متجها، ولم أر ذلك لأحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tail of a judge's donkey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2961)

فصل : وقال مالك: إذا قطع ذنب حمار القاضي كان عليه جميع قيمته ولو كان لغير القاضي لزمه ما نقص من قيمته استدلالا بأن في قطع ذنب حماره غضاضة على المسلمين ووهن في الدين وحسبك بقبح هذا القول دليلا على فساده ولو جاز أن يجب في ذنب حماره جميع القيمة لوجب ذلك في تحريق ثيابه والتعدي في قماشه ولتضاعفت الجناية عليه على الجناية على غيره ولكان كل ما اختص به زائدا في الحكم على من سواه وفي اتفاق الجميع على أن القاضي وغيره في ضمان ما استهلكه أو جنى عليه وجب أن يكون وغيره على سواء في الجناية على حماره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a passerby who trips over fallen construction materials?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5960)

(فصل) فإذا ثبت أن الاعتبار بالإنكار والإشهاد في وجوب الضمان لا في سقوطه فلا فرق في تلف من علم بميله أو لم يعلم، قدر على الاحتراز منه أو لم يقدر، في أن سقوط الضمان على الوجه الأول في الأحوال كلها وإن وجب الضمان على الوجه الثاني ففي الأحوال كلها يختلف بها حكم ما سقط من آلته في الطريق إذا عثر بها مار فتلف، فإن قيل إن سقوطه غير موجب للضمان على الوجه الأول لم يلزمه ضمان من عثر بآلته إذا كان عثاره قبل القدرة على نقلها، ويضمنه إن كان بعد القدرة عليه، وإن قيل إن سقوطه موجب للضمان ضمن من عثر بآلته، سواء كان عثاره قبل القدرة على النقل أو بعده، لأن سقوطه غير منسوب إلى التعدي على الوجه الأول ومنسوب إليه على الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Maliki view on compensating for damage to a judge's donkey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6915)

وقال مالك إذا قطع ذنب حمار القاضى كان عليه جميع قيمته، ولو كان لغير القاضى لزمه ما نقص من قيمته استدلالا بأن في قطع ذنب حماره غضاضة على المسلمين ووهن في الدين، وحسبك بقبح هذا القول دليلا على فساده، ولو جاز أنه يجب في ذنب حماره جميع القيمه لوجب ذلك في تحريق ثيابه والتعدى في قماشه ولتضاعف الجناية عليه على الجنايه على غيره، ولكان كل ما اختص به زائدا في الحكم على من سواه، وفى اتفاق الجميع على أن القاضى وغيره سواء في ضمان ما استهلك له أو جنى عليه

وجب أن يكون وغيره على سواء في الجنايه على حماره

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire, water, and wind damage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6963)

إذا نصب رصيصا من اللبن لحرقه (قمينة) حتى يجعر آجرا في غير المكان المخصص والوقت المناسب اللذين جرت عادة الناس بنصب الرصائص أو القمائن فيها كأن جاء في أوقات امتلاء الاجران بحصاد الحقول فأوقد في تنور اللبن بين الاجران أو وقت تعبئة القطن في الاكياس فطارت شرارة من النور إلى الاجران أو الاقطان فأحرقتها ضمن ما أتلف، أما إذا أعد الرصيص في أوانه ولم يكن وقت حصاد ولا جنى قطن، وكان لآخر صومعة فيها تبن أو طعام فطارت شرارة أصابت ما فيها فاحترق فلا ضمان عليه لانه غير متعد، وكذلك لو أروى أرضه في دوره فتسربت المياه إلى حقل جاره لم يضمن لانه غير متعد، فإذا أرواها في غير دوره – وهو الوقت المخصص له بترتيب أصحاب الحق في المياه – ثم تسربت إلى حقل جاره فأتلفته كان عليه ضمان المتلف، أما الثوب الذى حمله الريح من منشر الجار فألقاه في بيته فقد أسلفنا القول في الوديعة أنه وديعة يجب المبادرة إلى اعلام صاحبه به فإذا أخفاه أو تباطأ في اعلام صاحبه أو تلكأ كان عليه ضمانه وارتفعت يده من الامان إلى الضمان وإذا طار فلم يعلم به صاحب الدار حتى احترق بنار في داره أو بهيمة أكلته لم يضمنه، ولو علم به فإن لم يقدر على منعها لم يضمن، وان قدر على منعها فعليه الضمان، ولكن لو زاره عند حصول الثوب في داره فتركه، فإن كان مالكه غير عالم به فعليه اعلامه فإن لم يعلمه فهو ضامن، وان كان مالكه عالما به فهو غير ضامن، فإذا هبت ريح فاجتاحته فألقته بعيدا فإن لم يستطع

منعه فلا ضمان، وان قدر على منعه من الريح فتركه ففى ضمانه وجهان. أحدهما: لا ضمان عليه لانه لم يكن منه ما يضمن به. والثانى: عليه الضمان كما لو أكلته بهيمة يقدر على منعها، فلو أن الثوب حين أطارته الريح وقع في صبغ لصاحب الدار فانصبغ به فلا ضمان على واحد

منهما لا على صاحب الثوب ولا على صاحب الصبغ لعدم التعدي منهما، وفى حالة إمكان استخراج الصبغ من الثوب فاستخراجه ونقص الصبغ ونقص الثوب إن حدث نقص كل ذلك مهدر لا قيمة له في ذمة واحد منهما والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking within permitted limits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7148)

ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف.

Mas'alah: What is the ruling on throwing cargo overboard from a ship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9048)

(مسألة) قوله: إذا كان في السفينة متاع الخ.

Mas'alah: What is the ruling when someone voluntarily throws their own goods overboard to lighten a ship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9048)

فان جملة ذلك إذا كان قوم في سفينة وفيها متاع فثقلت السفينة من المتاع ونزلت في الماء وخافوا الغرق فإن ألقى بعضهم متاعه في البحر لتخفف السفينة وسلموا لم يرجع به على أحد لانه أتلف ماله باختياره من غير أن يضمن له غيره عوضا فهو كما لو أعتق عبده.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a bird that lands on a wall?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=744)

فصل: وإن وقع طائر لغيره على جدار فرماه بحجر فطار لم يضمنه لأن رميه لم يكن سببا لفواته لأنه قد كان ممتنعا وفائتا من قبل أن يرميه فإن طار في هواء داره فرماه فأتلفه ضمنه لأنه لا يملك منع الطائر من هواء داره فصار كما لو رماه في غير داره.

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from a person if it causes harm?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1505)

ولو كان يخاف من نزع الخيط من الآدمي طول الضنى وبقاء الشين فيه خلاف كمثله في العدول إلي التيمم عن الوضوء

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The well is without liability'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(قوله: لم يضمن) ، وعليه حملوا حديث «البئر جبار» رواه مسلم

Mas'alah: Is there liability for sprinkling water on a road for the public benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(لا) برشه (لمصلحة المسلمين) كدفع الغبار عن المارة وذلك كحفر البئر للمصلحة العامة هذا

Mas'alah: What are the two opinions on liability for a falling waterspout in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1484)

القديم: لا ضمان. والجديد: يضمن [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a non-transgressive act in one's own property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3320)

وقال الشيخ القفال: لا يضمن في الحالين لأنه غير متعد بالاستناد، ولكنه سبب لتلف الشيء، وما تلف بسبب فعله - لا بفعله - لا يجب به الضمان؛ إذا كان في ملكه؛ كحفر البئر؛ إذا كان في ملكه - لا يجب ضمان ما وقع فيها؛ سواء كان عقيب الحفر أو بعده بزمان؛ لأنه غير متعد في السبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing trash or melon peels in the road?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1996)

(ولو طرح قمامات) بضم القاف، وهي الكناسة، (وقشور بطيخ بطريق .. فمضمون على الصحيح) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، والثاني: لا ضمان؛ لاطراد العادة بالمسامحة به مع الحاجة، والثاك: إن القاها في متن الطريق .. ضمن، وإلا .. فلا. واحترز بالطريق: عما إذا ألقاها في ملكه، أو موات .. فإنه لا ضمان.

Mas'alah: Is a person liable for damages caused by making a public path slippery?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=448)

439 – مسألة رجل رش طريقا شارعا وجعله زلقا فعبر فيه شخص في حين الظلال أول النهار وهو لا يشعر بالرش فزلق ووقع وتكسر ما كان معه من الزجاج فهل على الراش ضمانه

@ أجاب رضي الله عنه نعم عليه ضمانه بأرش ما نقص بالتكسير وهذا هكذا وإن لم يفرط في الرش إذا كان لمصلحة نفسه وهكذا إن كان قد فعله لمصلحة المارة على الصحيح اذا كان من غير إذن ولي الأمر وهذا إذا لم يتعمد المشي على المرشوش فإن تعمده مع علمه بالرش فلا ضمان لمباشرته واختباره قطع به صاحب الوسيط والتهذيب والتتمة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for slipping in a bathhouse and breaking another's vessel?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=596)

792 – مسألة رجل دخل الحمام فزلقت رجله فسقط على طاس لغيره فكسره يضمن ولو جرح الطاس بدن الرجل لم يضمن صاحب الطاس ضمنه الداخل هذا إذا لم يضع الطاس على ممر الداخل فإن وضع على ممره وكان الداخل أعمى أو كان ليلا ضمن الواضع ما تلف من بدن الرجل ولم يضمن الداخل الطاس إلا أن يكون البيت ضيقا لم يكن للطاس موضع إلا الممر ضمن الداخل الطاس وكذلك لو أذن لإنسان في دخول داره فسقط على شيء من ماله فأهلكه ضمن الداخل إلا أن يكون على ممره وهو أعمى ولو دخل بغير إذن صاحب الدار ضمن بكل حال

Mas'alah: What is the liability for deflecting a falling object to avoid damage to another's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=683)

1107 – مسألة لو سقط شيء من سطح إنسان يريد أن يقع في ملك غيره فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن وإن استقرت في ملكه فكالريح تهب بالثوب

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring a bird from one's wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5437)

ولو وقع طائر على جداره فنفره لم يضمن لانه كان ممتنعا من قبل

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by debris placed in a recess off the main road?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2409)

[حاشية الجمل] الثاني على الحمامي لأن التنظيف عليه بحسب العادة اهـ ومثلها ما لو ألقى صابونا فيه أو سدرا فزلق به إنسان اهـ (قوله ما تلف بقمامات) نعم إن كانت في منعطف عن الشارع لا يحتاج المار إليه أصلا فلا ضمان بها لأنه استيفاء منفعة مستحقة كما قال الأذرعي: إنه متعين والغزي إنه حق وكلام الأئمة لا يخالفه لأن هذا وإن فرض عده من الشارع فالتقصير من المار بعدوله إليه فسقط ما للبلقيني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان وإن قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه اهـ شرح م ر

Mas'alah: What order of priority should be observed when throwing cargo overboard?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2414)

فرع) قال في شرح الروض قال يعني الأذرعي: وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس فالأخس فيه من المتاع والحيوان إن أمكن حفظا للمال وما أمكن اهـ ومشى عليه م ر وقيد وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقي غير المالك فإن كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بالأخس دون غيره فغاية الأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه وذلك جائز)

Mas'alah: What is the ruling on liability for waterspouts (mayazib) that drain water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

قوله: (الميازيب) قال المصنف فلا يقال مزراب ورد بأنها لغة حكاها ابن مالك عن ابن الأنباري، قوله: (مضمون) ظاهر إطلاقه ولو بعد اجتماع الماء النازل منها في الأرض، قوله: (ومنع الأول الضرورة) أي لإمكان تصريف الماء في ملكه في خد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing trash on a road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

ولو طرح قمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور بطيخ) بكسر الباء (بطريق) فحصل بها تلف لشيء (فمضمون على الصحيح) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، والثاني غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة في طرح ما ذكر ولو طرح في موات فلا ضمان.

Mas'alah: What must be thrown overboard to save lives during a storm at sea?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1317)

تتمة: يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم إن تعين لدفع الغرق وإن لم يأذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for jettisoned goods at sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4876)

فائدة: الواجب على المستدعي بعد الإلقاء المثل إن كان الملقي مثليا، والقيمة إن كان من ذوات القيم، ويعتبر بما قبل هيجان الأمواج؛ لأنه لا قيمة له في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the old opinion on liability for a waterspout falling due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7827)

وقيل: لا يضمن؛ لأن الضرورة تدعو إليه؛ فإن المياه إذا اجتمعت، فلم يكن لها سبيل إلى الخروج- عادت إلى الدار؛ فيكون منه خرابها؛ بخلاف الروشن؛ فإن إخراجه؛ لاتساع في المنفعة، لا للضرورة الحاقة، وهذا حكاه القاضي أبو حامد في جامعه عن القديم. قال الأصحاب: وليس بشيء، لأنه [قد] كان يقدر على إجراء مائة إلى بئر يحفرها في داره، أو يفتح أخدودا في الجدار، [و] يجري فيه الماء؛ فانتفت الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling water on a path?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2534)

فروع: يضمن برش الماء في الطريق لمصلحة نفسه ما تلف به، لا برشه لمصلحة المسلمين كدفع الغبار عن المارة، وذلك كحفر البئر للمصلحة العامة، هذا إن لم يجاوز العادة وإلا فيضمن كبل الطين في الطريق ولتقصيره. نعم إن مشى على موضع الرش

قصدا فلا ضمان كما في الروضة، وما ذكر من أنه إذا لم يجاوز العادة لا ضمان عليه قضيته ولو لم يأذن له الإمام قال الزركشي: لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام وقال المتولي: إنه الصحيح لأنه ليس إليه مراعاة المصالح؛ ولأن معظم غرضه مصلحة نفسه، وهو أن لا يتأذى بالغبار، وبهذا فارق ما لو حفر بئرا للمصلحة العامة فإنه لا ضمان عليه كما مر، ولو قرص أو ضرب رجلا حاملا لشيء فتحرك وسقط ما هو حامله فكإكراهه على إلقائه فيضمن كل منهما، ولو تعدى بإسناد خشبة إلى جدار غيره فسقط على شيء فأتلفه ضمن الجدار وما تلف به وإن تأخر السقوط عن الإسناد، بخلاف ما لو فتح قفصا عن طائر فطار حيث يفرق فيه بين طيرانه في الحال وطيرانه بعد مدة كما مر في باب الغصب لأن الطائر مختار، والجماد لا اختيار له، وإن أسندها إلى جداره أو جدار غيره بلا تعد فسقط أو مال ثم سقط بعد حين ضمن ما أتلفه كما لو أسقط جدارا على مال غيره، بخلاف ما لو وقع ذلك بعد حين فلا ضمان كما لو حفر بئرا في ملكه ولو بنى دكة على باب داره في الطريق أو وضع متاعه في الطريق لا في طرف حانوته ضمن ما تعثر وتلف به لما مر؛ ولأنه بنى الدكة لمصلحة نفسه، وإنما لم يضمن ما تلف بما وضعه بطرف حانوته لكونه موضوعا فيما يختص به، ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرضه أو رمى فيها نخامة، فزلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on riding a runaway animal to control it without liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3614)

ولو جمحت دابة على مالكها، فأركبها إنسانا ليسيرها، ويحفظها، فلا ضمان، لما

ذكرناه، وإن انتفع الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods overboard in a storm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8785)

قال: "وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Why does throwing goods overboard to save oneself not entail liability while feeding a starving person does?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8785)

فإن قيل: إذا ألقى متاعه، وكان ذلك سببا [لإنقاذ ركاب] (4) السفينة، فهلا كان هذا بمثابة إطعام المضطر في صورة الوجهين؟ قلنا: المسألة مصورة فيه إذا كان ملقي المتاع في السفينة، وكان يهلك لو لم يلق، كما كان يهلك أصحابه، وحق عليه أن يخلص نفسه عما عرض من خوف الهلاك، فإذا ألقى المتاع والحالة هذه، فهو ساع في تخليص نفسه، ومؤد أمرا واجبا عليه في نفسه لنفسه، فلا يرجع بالضمان على أحد، وهذا لا يتحقق في إطعامه المضطر؛ فإن صاحب الطعام لا خوف عليه، فتمحض الإطعام تنجية للمضطر، [وتخليصا] (5) له، وهذا مما اتفق الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner is not on the sinking ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8787)

وقد صورنا المسألة فيه إذا لم يكن صاحب المال في السفينة المشرفة على الغرق، ورجعت النجاة على الركبان الذين ليس المتاع لهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by the sun or an insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2150)

أو شمس مطلقا لعدم صلاحيتهما للقطع ومثلهما فعل غير العاقل كما هو ظاهر

Mas'alah: When is it obligatory to throw cargo overboard to save passengers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3318)

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح، وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى الإلقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح بإذنه العام له.

Mas'alah: What is the ruling if someone fails to throw goods overboard and they are lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3319)

فإن لم يلق من لزمه الإلقاء حتى حصل الغرق وهلك به شيء أثم ولا ضمان

Mas'alah: Is it forbidden to keep property on a ship without fear of danger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3319)

ويحرم إبقاء المال ولو ماله بلا خوف

Mas'alah: Is there liability if a fallen object causes a person to trip and die?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1816)

(ولو سقط) بعد ميله (بالطريق فعثر به شخص) فهلك (أو تلف) به (مال فلا ضمان في الأصح) لأن السقوط لم يحصل بفعله، والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a waterskin falls due to an accidental wind?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1040)

2593 – قول "المنهاج" [ص 290] : (وإن سقط بعارض ريح .. لم يضمن) التقييد بالعروض يفهم الضمان بالمقارن، قال شيخنا ابن النقيب: وهو متجه؛ كتفريقهم في إيقاد النار بينهما، وجوز في "المطلب" تخريجه على الخلاف في وضع الصبي في مسبعة [4] فافترس، والأصح فيه: عدم الضمان، قال ابن النقيب: والصواب: الأول [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability if a waterskin falls due to wind?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1040)

وعبارة "الحاوي" [ص 353] : (لا إن سقط بريح) ، فلم يقيدها بالعروض، لكن التقييد في "الروضة" وأصلها [6].

Mas'alah: What is the ruling on throwing cargo overboard when a ship is about to sink?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3859)

)

Mas'alah: When is it obligatory to throw cargo overboard to save passengers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3860)

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى الإلقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح بإذنه العام له فاندفع ما للبلقيني هنا تقديم الأخف قيمة إن أمكن

Sub-topic – Liability for Multiple Intervening Causes

Mas'alah: Who is liable when one person unties a container and another melts its solid contents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3342)

[فرع: حل زقا فيه جامد فذوبه آخر] : وإن حل زقا فيه جامد، وقرب إليه آخر نارا، فذاب وخرج.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب على واحد منهما ضمان؛ لأن الخروج لم يحصل بالحل، ولا باشر صاحب النار الإتلاف، فهو كما لو نقب رجل حرزا، وسرق منه آخر.. فإنه لا قطع على واحد منهما. والثاني . وهو قول الشيخ أبي إسحاق .: أن الضمان يجب على من أدنى النار؛ لأن التلف حصل به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide without negligence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9045)

وان قلنا انه لا يجب الضمان نظرت فإن كانت الصفن وما فيها لهما لم يجب على كل واحد منهما ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to negligence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9046)

(الشرح) إذا اصطدمت سفينتان فانكسرتا وتلف ما فيهما فلا يخلو الربانان وهما القيمان اما ان يكونا مفرطين في الاصطدام أو غير مفرطين، أو أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط، فإن كانا مفرطين بأن أمكنهما ضبط هما أو الانحراف فلم يفعلا فقد صارا جانيين، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها، لان كل واحد منهما تلف بفعلها، وسواء كانت السفينتان وديعة أو عارية أو بأجرة، وسواء كان المال فيهما وديعة أو قراضا أو يحمل بأجرة لان الجميع يضمن بالتفريط، وان كان فيهما أحرار وماتوا وقصدوا الاصطدام.

Mas'alah: What is the ruling on two people causing the contents of a waterskin to spill?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=745)

فصل: وإن فتح زقا مستعلي الرأس فاندفع ما فيه فخرج فجاء آخر فنكسه حتى تعجل خروج ما فيه ففيه وجهان: أحدهما يشتركان في ضمان ما خرج بعد التنكيس كالجارحين والثاني أن ما خرج بعد التنكيس يجب على الثاني كالجارح والذابح.

Mas'alah: How is liability apportioned when a well is deepened by another person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3845)

قوله: ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها غيره تعلق الضمان بها في أظهر الوجهين؛ وعلى

هذا فهل يتنصف أم يوزع على الأذرع؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو على. انتهى. لم يرجح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا وقال في "الروضة" من "زوائده" : أصحهما التنصيف.

Mas'alah: Who is liable when a well dug wrongfully is filled and then reopened by another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3845)

قوله: ولو حفر بئرا متعديا ثم طمها فأخرج غيره ما طمت به فهل يتعلق ضمان التالف فيها بالأول لأنه المبتدئ أم بالثاني لانقطاع أمر الأول بالطم؟ وجهان. انتهى. والصحيح تعلقه بالثاني. كذا صححه في "الروضة" من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person opens a container and another melts its solid contents?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1475)

ولو فتح الزق وفيه سمن جامد فقرب غيره منه نارا حتى ذاب فقد قيل لا ضمان على واحد والأصح أنه يجب الضمان على الثاني لأنه كالمردي مع الحافر

Mas'alah: How is liability apportioned when the entire spout falls?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4459)

قال: (وإن سقط كله .. فنصفه في الأصح) ؛ لأن التلف حصل من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العاقبة، وفي قدره وجهان أو قولان: أحدهما: يجب الضمانتوزيعا على النوعين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rope thrown to catch a horse catches another horse?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=605)

824 – مسألة إذا أمر رجلا ليأخذ فرسا بحبله فرمى بالحبل فتعلق به فرس آخر ومات قال يضمن الثاني بالحبل كمن نصب شبكة فتعلق به قال آخر وإن كان الفرس الآخر للأمر لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when two stones are placed in a road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1583)

(ولو وضع) واحد (حجرا) في طريق (وآخران حجرا) بجنبه [حاشية البجيرمي] (قوله: بالخارج) كأن سقط على شيء (قوله: من غير نظر إلى وزن، أو مساحة) أي: بين الداخل، والخارج أي: لا ينظر هل الخارج نصف بالنسبة للداخل، أو أقل أو أكثر فالمضمون النصف على كل حال ولم يقل إذا كان الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون المضمون الثلث مثلا، ويلغز بذلك فيقال: أيا نجباء الفقه قد جئت سائلا ... مريدا اهتداء للسبيل توصلا فما آلة إن أتلف الشيء بعضها ... حكمتم بكل الغرم حقا معللا وإن أتلف الشيء الجميع فشطره ... قضيتم به فالحكم قد صار مشكلا جوابك

ميزاب فمتلف كله ... حكمتم بغرم النصف حقا مؤصلا وخارجه إن أتلف الشيء قلتم ... بغرم الجميع الحكم صار مفصلا (قوله: ناصب الجناح) المراد بالناصب، والباني الآمر المالك لا الصانع، والماء النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب ز ي (قوله: إلى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بإجارة مثلا ضمن كما بحثه الأذرعي لأنه استعمل الهواء المستحق للغير لكن في حواشي الروض ضعف ما قاله الأذرعي س ل (قوله: فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه) كالصريح في عدم الضمان إذا بناه مستويا ثم مال إلى ملك غيره وأمكنه إصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح في شرح الروض قال إذ لا صنع له في الميل بخلاف نحو الميزاب. اهـ. سبط طب ولصاحب الملك مطالبته بنقضه أو إصلاحه كأغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها شرح م ر وقوله مطالبته فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك. اهـ. ع ش (قوله سببا هلاك) المراد بالسبب ما له مدخل إذ الحفر شرط ع ش (قوله فعثر) هو مثلث الثاء، والفتح أشهر ومثله مضارعه شوبري فهو من باب نصر، أو علم أو كرم. (قوله: فعلى الأول) ويشترط أن يكون أهلا للضمان شوبري فخرج الحربي فلا ضمان على أحد س ل. (قوله: يحال) أي: يسند (قوله سبب أول) المراد به الملاقي للتالف أولا لا المفعول أولا؛ لأن العثر هو الذي أوقعه فكأن واضعه أخذه ورداه فيها شرح م ر ويضمن الراش برش الماء في الطريق لمصلحة نفسه وإن لم يجاوز العادة كما في ز ي إلا إن علم به المار وتعمد المشي عليه فلا يضمن الراش كما ذكره الشارح في القمامات أما لمصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به إن لم يجاوز العادة أذن الإمام، أو لا فإن جاوز العادة ضمن الراش وإن كان بأمر غيره بأن قال له أكثر الرش لأنه المباشر. اهـ. برماوي ويفرق بين الراش وناصب الجناح، والميزاب حيث لا يضمن هناك وهنا يضمن بأن الرش منوط بالراش كثرة وقلة بخلاف الجناح، والميزاب فإن

مادتهما على الآمر قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها إن ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعي ما لو ألقاها في الحمام، وهو المعتمد خلاف قول الغزالي إن ضمانها في اليوم الثاني على الحمامي لأن التنظيف عليه بحسب العادة شوبري ومثل النخامة ما لو ألقى به صابونا أو سدرا فزلق به إنسان. (قوله: وللرافعي فيه) أي: في ضمان الحافر وقوله بحث. إلخ فقال ينبغي أن لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا، أو سبعا أو حربيا فإن العاثر يهدر. اهـ. ح ل وكلام الشارح هو المعتمد قال م ر وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع، أو حربي، أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان في الجملة فإذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين ضمان شريكه بخلاف السيل ونحوه فإنه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people cause the contents of a container to spill?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1927)

وإن حل رأس زق، فجعل يخرج ما فيه شيئا فشيئا، فجاء آخر (ونكسه) (1) حتى أسرع خروج ما فيه، ففيما خرج بعد التنكيس وجهان: أصحهما: أنه يجب على الثاني (2) . والثاني: أنه يجب عليهما ما ذهب بعد التنكيس (3) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ship sinks due to an unknown cause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(قوله: وكذا إن لم يظهر سبب) أي وكذلك لا ضمان إن لم يظهر سبب للغرق، أي من ريح أو غيره، عبارة الروض. (فرع) حل رباط سفينة فغرقت بحله: ضمن، أو بحادث ريح، فلا – فإن لم يظهر حادث: فوجهان قال في شرحه: أحدهما المنع، أي من الضمان، كالزقاق، قال الزركشي: وهو الأقرب، للشك في الموجب. والثاني: يضمن، لأن الماء أحد المتلفات. اه

Mas'alah: What is the ruling on liability when there is doubt about excessiveness in watering or fire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5221)

فرع: لو شككنا في أن الساقي أو الموقد أسرف أم لا؟ قال الإمام: لا ضمان. ولو غلب على الظن مجاوزة الحد من غير قطع [به] قال: أمكن تخريجه على غلبة الظن في النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple successive causes lead to harm?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2535)

ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع العاثر بها فعلى الواضع الضمان، فإن لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر. [مغني المحتاج] إنسان فمات أو انكسر قال الرافعي: فإن ألقى النخامة على الممر ضمن، وإلا فلا، ويقاس بالنخامة ما ذكر معها، وهذا كما قال الزركشي ظاهر. وقال الغزالي في الإحياء: إنه إن كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان متردد بين

تاركه والحمامي، إذ على الحمامي تنظيف الحمام، والوجه إيجابه على تاركه في اليوم الأول، وعلى الحمامي في اليوم الثاني، إذ تنظيف الحمام كل يوم معتاد. وقال في فتاويه: إن نهى الحمامي عنه فالضمان على الواضع، وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة جارية باستعماله، فإن جاوز العادة واستكثر منه ضمن وإلا فلا؛ لأن وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل، ثم ما سبق حيث المهلك سبب واحد. . ثم شرع فيما إذا تعدد، فقال (ولو تعاقب سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا (فعلى الأول) منهما في التلف لا الوجود بحال الهلاك إذا ترجح بالقوة، وذلك (بأن حفر) شخص بئرا (ووضع آخر حجرا) مثلا على طرف البئر حال كون كل من الحفر والوضع (عدوانا) كما يشعر به كلامه، وهو أولى من جعل بعضهم العدوان حالا من الوضع فقط، وسواء كان الوضع قبل الحفر أم بعده كما اقتضاه التعبير بالواو. وقال في المطلب: إنه ظاهر نص المختصر (فعثر) بالبناء للمفعول (به) أي الحجر (ووقع العاثر) بغير قصد (بها) أي البئر فهلك (فعلى الواضع الضمان) لأن التعثر هو الذي ألجأه إلى الوقوع فيها المهلك له فوضع الحجر سبب أول للهلاك، وقد ترجح بما ذكر، وحفر البئر سبب ثان له، فلو ترجح الحفر بالقوة كأن حفر بئرا عدوانا فوضع آخر سكينا فيها ومات المتردي بالسكين فالضمان على الحافر؛ لأن الحفر أقوى السببين لأنه الملجئ له إلى السقوط على السكين، فإن لم يتعد الحافر كأن كان مالكا فلا ضمان عليهما. أما المالك: فظاهر، وأما الآخر: فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين، فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب، بل هو غير متعد كما سيأتي، فإن استوى السببان كأن حفر شخص بئرا قريبة العمق فعمقها غيره فضمان من تردى فيها عليهما بالسوية، ولو تفاضلا في الحفر: كأن حفر أحدهما ذراعا والآخر ذراعين كالجراحات، ولو طمت بئر حفرت عدوانا فنبشها آخر فالضمان عليه لانقطاع أثر الحفر الأول بالطم، سواء كان الطام الحافر أم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guarantor hand is involved in a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3754)

فأما الأيدي التي تقتضي الضمان إذا ترتبت على يد الغاصب، فإنها تتضمن قرار الضمان إذا ترتب التلف عليها كيد الشراء، والعارية، والسوم. هذا مسلك المراوزة. فأما العراقيون، فإنهم أثبتوا قرار الضمان بالأيدي الضامنة، كما أثبته المراوزة، وفصلوا أيدي الأمانة، وقسموها ثلاثة أقسام. وقد قدمت ذكرها فيما تقدم من كتب المعاملات. وأنا أعيدها الآن، لينتظم الكلام. قالوا: كل يد ثبتت لمحض غرض المالك من أيدي الأمانة، فإذا ترتبت على يد الغاصب، لم تقتض قرار الضمان عند التلف، كيد الوديعة، وكل يد تتعلق بمحض غرض صاحب (1) [اليد فإذا ترتبت على يد الغاصب، تعلق بها قرار الضمان، كيد الراهن. وألحقوا بيده يد المستأجر، والمقارض. وقد تصرفنا من قياسهم على يد المستأجر، والمقارض، والوكيل إذا قبض. قالوا: إن كان يتصرف من غير جعل، فيده كيد المودع، وإن كان يتصرف بجعل، ففي المسألة وجهان. هذا كلامهم. وهو يجانب طريق المراوزة بالكلية.

Sub-topic – Liability for Indirect Acts (Tasabbub)

Mas'alah: What is the ruling on liability when mounting a runaway animal or a tired person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1533)

الثالث: من جمحت دابته، فأركبها من يسيرها ويحفظها، أو أركب إنسانا في شغل للمركب، فلا ضمان؛ إذ الانتفاع للمالك، ولو أركب عاجزا معيبا [2] من غير التماس، أو أردفه وراءه، فعلى الراكب القيمة في صورة الإركاب، ونصفها في صورة الإرداف، وفي الصورتين احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when opening a door for a runaway slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1582)

وإن فتح الدار عن العبد، فأبق، فلا ضمان اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship's rope causing it to sink?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1193)

فرع) حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح أي: أو بغيره فلا، فإن لم

يظهر حادث فوجهان اهـ أي: أحد الوجهين واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافا للزركشي الضمان؛ لأن الماء أحد المتلفات، وبه يظهر الفرق بين ذلك وبين مسألة الجهل هنا (قوله: الهابة) أو نحوها كعارض زلزلة ووقوع الطائر (قوله: فضاع) قال في العباب قبل مكنة رده اهـ وكتب أيضا قوله: فضاع ينبغي قبل تمكنه من رده لمالكه بإعلامه به (قوله: لم يضمنه) لأنه: لم يضع يده، فإن وضعها عليه ضمن (قوله: إذ ليس له منعه من هوائه) لعل محله ما لم يتضرر بنحو زرقه؛ لأنه: حينئذ صائل (قوله: بمعنى جميعا) أي: لا بمعنى المقارنة الزمانية لعدم اتجاهها هنا كما لا يخفى (قوله: لا بفواتها) بحث الأذرعي استثناء ما لو أوصى بمنافع عبده أبدا، ثم أعتقه الوارث، أو أجر شخص عبده مدة طويلة، ثم أعتقه السيد، قال: فلو حبسه حابس مدة فوت فيها المنافع، فالأشبه الضمان اهـ وفي الروضة وأصلها عن المتولي لو نقل حرا كبيرا أو صغيرا بالقهر من موضع إلى آخر إن لم يكن للمنقول غرض في الرجوع إلى الموضع الأول، فلا شيء عليه، وإن كان واحتاج إلى مؤنة فهي على الناقل لتعديه (فرع) لو وطئ الجارية مكرهة ولكن بإذن المالك فهل إذنه كرضاها؟ وجهان وقضية المصحح في وطء المرتهن بإذن الراهن الوجوب بر (قوله: في بابها) أي: الردة [حاشية الشربيني] الهابة بعد الفتح) مثل الريح المذكورة وقوع الطائر عليه، فإن وقوعه لما كان بغير فعل منه لا يقصد بالفتح بخلاف إخراج الطائر له بعد الفتح، فإنه فعل له يقصد أي: يصح قصده من الفتح فيضمن حينئذ، وبه يندفع التنافي بين كلامي م ر كحجر وقول سم: هذا: أي الفرق بين إخراجه له والسقوط عليه إن لم يقتض التساوي في الحكم اقتضى عكسه فتدبر (قوله: ما لم تكن إلخ) وإلا فلا مهر لكن يجب أرش البكارة إن كانت بكرا (قوله: أيضا ما لم تكن طائعة) فإن قيل: إن المهر للسيد فكان ينبغي أن لا يسقط بمطاوعتها قلنا: وإن كان للسيد فقد عهد تأثيره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول اهـ م ر (قوله: مهر ثيب، وأرش بكارة) هو الأصح لكن صحح السبكي وجوب مهر بكر،

وأرش بكارة؛ لأنه استمتع ببكر وأزال البكارة ولا يتداخلان اهـ سم على المنهج (قوله: مهر ثيب وأرش بكارة) هو المعتمد ومثلها الحرة المجني عليها، ويجب مهر بكر بلا أرش في النكاح الفاسد، ومهر بكر، وأرش بكارة في البيع الفاسد ففيه يتضاعف غرم البكارة لما مر في بابه اهـ ق ل على الجلال، والذي مر أن وطء المشتري فيه جهتان جهة كون عقده مختلفا فيه فقد قيل: إنه يملك فضمناه بمقتضى ذلك، وهو أنه وطئ بلا نقد مهر بكر، وجهة كون الشراء فاسدا، فالإزالة وقعت مع فساد العقد عندنا فضمناه أرش بكارة، وأما هنا فالجهة واحدة وهي وضع اليد بغير حق، والمشتري من الغاصب كالغاصب لفساد عقده إجماعا اهـ بعض حواشي المنهج وع ش على م ر (قوله: مهر ثيب وأرش بكارة) ولو كان الواطئ مشتريا من غاصب، وقولهم: الوطء بالشراء الفاسد يوجب مهر بكر وأرش بكارة في المستند إلى عقد مختلف فيه بخلاف الشراء من الغاصب فإنه باطل إجماعا اهـ ع ش آخر الباب (قوله: لأنه لا يدخل إلخ) أي: إن لم يكن مستحق المنفعة بإجارة ولذا تضمن حينئذ بالتفويت

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal or bird?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3029)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو حل دابة أو فتح قفصا عن طائر فوقفا ثم ذهبا لم يضمن لأنهما أحدثا الذهاب" . قال الماوردي: وصورتها في رجل حل دابة مربوطة أو فتح قفصا عن طائر محبوس فشردت الدابة وطار الطائر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون شرود الدابة وطيران الطائر بتهييجه وتنفيره فعليه الضمان إجماعا وإنما لزمه الضمان وإن كان الحل سببا والطيران مباشرة لأنه قد ألجأه بالتهييج والتنفير إلى

الطيران وإذا انضم إلى السبب إلجاء تعلق الحكم بالسبب الملجئ وسقط حكم الفاعل كالشاهدين على رجل بالقتل إذا اقتص منه الحاكم بشهادتهما ثم رجعا تعلق الضمان عليهما دون الحاكم لأنهما ألجآه بالشهادة فسقط حكم المباشرة. والضرب الثاني: أن لا يكون منه تهييج ولا تنفير للدابة والطائر ففيه حالتان: أحدهما: أن يلبثا بعد حل الرباط وفتح القفص زمانا وإن قل فلا ضمان عليه لانفصال السبب عن المباشرة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك عليه الضمان. والحالة الثانية أن تشرد الدابة ويطير الطائر في الحال من غير لبث ففي الضمان لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة عليه الضمان لاتصال السبب وهو قول أبي حنيفة. والوجه الثاني: وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب اللقطة لا ضمان عليه لعدم الإلجاء واستدل مالك ومن تابعه على وجوب الضمان متصلا ومنفصلا بأن أسباب التلف

المضمونة كحفر البئر وفتح القفص سبب للتلف فوجب أن يتعلق به الضمان ولأن كل ما يتعلق به الضمان مع اتصاله بسببه جاز أن يتعلق به الضمان مع انفصاله عن سببه كالجارح يضمن إن تعجل التلف أو تأجل. ودليلنا هو أن للحيوان اختيار يتصرف به كما يشاهد عيانا من قصده لمنافعه واجتنابه لمضاره، ثم لما قد استقر حكما من تحريم ما قد صاده باسترساله وتحليل ما صاده باسترسال مرسله فإذا اجتمع السبب والاعتبار تعلق الحكم بالاختيار دون السبب كملقي نفسه مختارا في بئر يسقط الضمان باختياره عن حافر البئر وطيران الطائر باختياره لأنه غير ملجأ وقد كان يجوز بعد فتح القفص ألا يطير فوجب إذا طار بعد الفتح أن لا يتعلق بالفتح ضمان، ولأن طيران الطائر بفتح القفص كهرب العبد المحبوس إذا فتح عنه الحبس فلما كان فاتح الحبس عن العبد المحبوس لا يضمنه إن هرب فكذلك فاتح القفص عن الطائر لا يضمنه إن طار، ولأن

مثابة من فتح القفص عن الطائر حتى طار بمثابة من هتك حرز مال حتى سرق، ثم كان لو فتح باب دارا فيها مال فسرق لم يضمنه فكذلك القفص إذا فتح بابه حتى طار طائره لم يضمنه؛ ولأن فتح القفص يكون تعديا على القفص دون الطائر بدليل أنه لو مات الطائر في القفص بعد فتحه لم يضمنه قط وما انتفي عنه التعدي لم يضمن به. فأما الجواب عن استدلالهم بأن أسباب التلف مضمونة كحافر البئر يضمن ما سقط فيها فهو أنهما سواء وذاك أن من طابع الحيوان توقي التالف فإذا سقط في البئر دل على أن سقوطه بغير اختياره فضمن الحافر ولو علمنا أنه سقط باختياره بإلقاء نفسه عمدا سقط الضمان عن الحافر والطير مطبوع على الطيران عند القدرة إلا في أوقات الاستراحة فإذا طار دل على أن طيرانه باختياره فسقط الضمان عن فاتح القفص ولو علمنا أنه طار بغير اختياره بالإلجاء والتنفير وجب الضمان على فاتح القفص فكان سواء. فأما استدلالهم باستواء الأسباب فيما تعجل بها التلف أو تأجل فلأصحابنا في ضمانه إذا طار عقب الفتح وجهان: أحدهما: لا يضمنه فعلى هذا سقط السؤال. والثاني: يضمنه فعلى هذا يكون الفرق بين أن يطير في الحال فيضمن وبين أن يطير بعد زمان فلا يضمن هو أن الطير مطبوع على النفور من الإنسان فإذا طار في الحال علم أنه طار لنفوره منه فصار كتنفيره إياه وإذا لبث زمانا لم يوجد منه النفور فصار طائرا باختياره والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bird on a wall or opening a waterskin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6956)

(فصل) وإن وقع طائر لغيره على جدار فرماه بحجر فطار لم يضمنه، لان رميه لم يكن

سببا لفواته، لانه قد كان ممتنعا وفائتا من قبل أن يرميه، فإن طار في هواء داره فرماه فأتلفه ضمنه، لانه لا يملك منع الطائر من هواء داره فصار كما لو رماه في غير داره (فصل) وإن فتح زقا فيه مائع فخرج ما فيه نظرت، فإن خرج في الحال ضمنه، لانه كان محفوظا بالوكاء فتلف بحله فضمنه. وإن خرج منه شئ فابتل أسفله أو ثقل به أحد جانبيه فسقط وذهب ما فيه ضمنه، لانه ذهب بعضه بفعله وبعضه بسبب فعله فضمنه، كما لو قطع يد رجل فمات منه، وإن فتحه ولم يخرج منه شئ ثم هبت ريح فسقط وذهب ما فيه لم يضمن، لان ذهابه لم يكن بفعله فلم يضمنه، كما لو فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار، أو نقب حرزا فسرق منه غيره، وان قتح زقا فيه جامد فذاب وخرج ففيه وجهان: (أحدهما) لا يضمنه، لانه لم يخرج عقيب الحل، فصار كما لو كان مائعا فهبت عليه الريح فسقط. (والثانى) أنه يضمن وهو الصحيح، لان الشمس لا توجب الخروج، وانما تذيبه والخروج بسبب فعله فضمنه كالمائع إذا خرج عقيب الفتح وإن حل زقا فيه جامد وقرب إليه آخر نارا فذاب وخرج، فقد قال بعض أصحابنا: لا ضمان على واحد منهما، لان الذى حل الوكاء لم توجد منه عند فعله جناية يضمن بها وصاحب النار لم يباشر ما يضمن فصارا كسارقين نقب أحدهما الحرز وأخرج الآخر المال، فإنه لا قطع على واحد منهما، وعندي أنه يجب الضمان على صاحب النار، لانه باشر الاتلاف بإدناء النار فصار كما لو حفر رجل بئرا

ودفع فيها آخر إنسانا، وأما السارق فهو حجة عليه، لانا أوجبنا الضمان على من أخرج المال فيجب أن يجب الضمان ههنا على صاحب النار. وأما القطع فلا يجب عليهما، لانه لا يجب القطع إلا بهتك الحرز، والذى أخذ المال لم يهتك الحرز والضمان يجب بمجرد الاتلاف وصاحب النار قد أتلف فلزمه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by opening a waterskin or untying a ship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6957)

(فصل) وإذن فتح زقا مستعلى الرأس فاندفع ما فيه فخرج فجاء آخر فنكسه حتى تعجل خروج ما فيه، ففيه وجهان. (أحدهما) يشتركان في ضمان ما خرج بعد التنكيس كالجارحين (والثانى) أن ما خرج بعد التنكيس يجب على الثاني كالجارح والذابح (فصل) وإن حل رباط سفينة فغرقت نظرت، فإن غرقت في الحال ضمن لانها تلفت بفعله، وإن وقفت ثم غرقت، فإن كان بسبب حادث كريح هبت لم يضمن، لانها غرقت بغير فعله. وان غرقت من غير سبب حادث ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن، كالزق إذا ثبت بعد فتحه ثم سقط (والثانى) أنه يضمن، لان الماء أحد المتلفات. (فصل) إذا أجج على سطحه نارا فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها، فإن كان الذى فعله ما جرت به العادة لم يضمن لانه غير متعد، وان فعل ما لم تجر به العادة بأن أجج من النار ما لا يقف على حد داره أو سقى أرضه من الماء ما لا تحتمله ضمن لانه متعد (فصل) إذا ألقت الريح ثوبا لانسان في داره لزمه حفظه. لانه أمانة حصلت تحت يده، فلزمه حفظها كاللقطة، فان عرف صاحبه لزمه إعلامه، فان لم يفعل ضمنه، لانه أمسك مال غيره بغير رضاه من غير تعريف فصار كالغاصب. وان وقع في داره طائر لم يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه، لانه محفوظ بنفسه، فان دخل إلى برج في داره طائر فأغلق عليه الباب نظرت، فان نوى إمساكه على نفسه ضمنه لانه أمسك مال غيره فضمنه كالغاصب، وان لم ينو إمساكه على نفسه لم يضمنه لانه يملك التصرف في برجه فلا يضمن ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling liquid by untying a waterskin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6960)

(فرع) قال الشافعي: ولو حل زقا (1) أو راوية فاندفقا ضمن الا أن يكون الزق يثبت مستندا وكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحريك أو غيره فلا يضمن لان الحل كان ولا جناية فيه. وصورتها في زق أوكى على ما فيه فحل الوكاء حتى ذهب ما في الزق، فلا يخلو حال ما فيه من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون من أرق المائعات قواما وأسرعها ذهابا كالخل والزيت واللبن فهذا على ضربين. أحدهما: أن يكون فم الزق منكسا فعليه ضمان ما فيه، لان الذائب مع التنكيس لا يبقى، فكان هو المتلف له. (1) الزق قارورة من الجلد يسميها عامة الحجاج زمزمية، والوكاء الرباط، ومنه حديث "هاتوا سبع قرب لم تحلل أوكيتهن" وحديث "العين وكاء السه" والسه الاست أو المقعدة من الانسان.

والضرب الثاني: أن يكون فم الزق مستعليا فهذا على ضربين (أحدهما) أن يميل في الحال فيذهب ما فيه فعليه ضمانه لانه متماسك بوكائه، فإذا حله كان بالحل تالفا، وليس كالدابة إذا حلها لان للدابة اختيارا (والثانى) أن يلبث بعد الحل متماسكا زمانا ثم يميل فيسقط فلا ضمان عليه وسواء كان الزق مستندا أو غير مستند لانه قد كان باقيا بعد الحل فعلم أن تلفه بغير الحل من هبوب ريح أو تحريك انسان. والقسم الثاني: أن يكون ما في الزق ثخين القوام بطئ الذهاب كالدبس (العجوة بالعسل أو مريب التمر) والعسل القوى فإذا حل وكاؤه فاندفع يسيرا بعد يسير حتى ذهب ما فيه، فان كان مستعلى الرأس فلبث زمانا لا يتدفق شئ منه ثم اندفع فلا ضمان، وان اندفع في الحال أو كان منكسا نظر، فان لم يقدر مالكه على استدراك سده حتى ذهب ما فيه فعليه

الضمان وان قدر على الاستدراك لسده ففى الضمان وجهان. (أحدهما) عليه الضمان كما لو خرق ثوبه وهو قادر على منعه، لزمه الضمان ولا يكون قدرته على الدفع اختيارا وابراء، كذلك ها هنا. والوجه الثاني: لا ضمان عليه، والفرق بينهما أنه في القتل والتحريق، وفى حل الوكاء غيره متسبب والسبب يسقط حكمه مع القدرة على الامتناع منه كمن حفر بئرا فمر بها انسان وهو يراها ويقدر على اجتنابها فلم يفعل حتى سقط فيها لم يضمنه الحافر. ولو كان الزق مستعلى الرأس وهو يندفع بعد الحل يسيرا يسيرا فجاء آخر فنكسه حتى تعجل خروج ما فيه فذهب فعلى الاول ضمان ما خرج قبل التنكيس وفيما خرج بعده وجهان (أحدهما) أن ضمانه عليهما لاشتراكهما في سبب ضمانه كالجارحين (والوجه الثاني) أن ضمانه على الثاني وحده لسقوط السبب مع المباشرة فصار كالذابح بعد الجارح يسقط ببراءة الجارح ويتوجه للذابح. والقسم الثالث: أن يكون ما في الزق جامدا كالسمن والدبس إذا جمدا ومريب الجزر والفواكه إذا جف ماؤهما وتبخر فيكشف بحل الوكاء أو بكشف الغطاء عن الاناء حتى تسطع عليه الشمس فيذوب ويذهب فان كان الزق أو الاناء

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship that later sinks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6962)

وينبنى على ما تقدم أنه إذا حل رباط سفينة وترنحت في أحضان الموج فغرقت فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون غرقها في الحال من غير لبث فعليه الضمان لحدوث التلف بفعله (والضرب الثاني) أن يتطاول بها اللبث بعد الحل ثم تغرق بعد فهو على ضربين، أحدهما: أن يظهر سبب غرقها بحادث من ريح – أو موج فلا ضمان عليه

لتلفها بما هو غير منسوب إليه. والضرب الثاني: أن لا يظهر

حدوث سبب لتلفها ففي ضمانها وجهان (احدهما) أنه لا يضمنها كما لا يضمن الزق إذا لبث بعد حله تم مال (والوجه الثاني) عليه الضمان بخلاف الزق لان الماء أحد المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a restrained animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1474)

وأما رفع القيد عن الحيوان سبب يقصد لإفلات الحيوان ولكن ينظر فإن كان المقيد حيوانا عاقلا كالعبد فإذا أبق لا ضمان لأنه مختار فينقطع التسبب به وهو كما لو هدم الحرز فسرق المال لا يضمن المال ولو دل السراق لم يضمن فأما الحيوان الذي ليس بعاقل كالطير والبهيمة فإذا فتح باب القفص وحل رباط البهيمة فضاعت فالمذهب الظاهر أنه إن طار على الاتصال ضمن وإن كان على الانفصال لم يضمن إذ يظهر حوالته عند الانفصال على اختيار الحيوان وعند الاتصال كأنه نفر بالتعرض للقيد وقال مالك رحمه الله يضمن في الحالتين وهو قول الشافعي رضي الله عنه منقدح من حيث المصلحة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يضمن أصلا وهو قول للشافعي رضي الله عنه حوالة على الاختيار والعبد المجنون من قبيل الدابة والطير

Mas'alah: Who is liable if someone leaves slippery soap in a bathhouse causing injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

قال في (الإحياء) : إذا اغتسل إنسان في الحمام وترك الصابون أو السدر المزلقين بأرض الحمام فتزلق به إنسان وتلف به عضو وكان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه .. فالضمان على تاركه في اليوم الأول، وعلى الحمامي في الثاني؛ فإن العادة جرت بتنظيف الحمام كل يوم، فيرجع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for splashing water on a road causing someone to slip?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

ولو رش الماء في الطريق فتزلق به إنسان أو بهيمة، فإن كان لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة .. فالأصح: لا ضمان، وإن كان لمصلحة نفسه أو جاوز في الرش القدر المعتاد .. ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a waterskin or cage causing loss?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=267)

ولو فتح رأس زق وهو القربة مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح وتلف أو زق منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه وتلف ضمن لأنه اما باشر الاتلاف أونشأ عن فعله وان سقط الزق بعد فتحه له بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا ومقابل الأظهر يضمن مطلقا وقيل لا يضمن مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship's mooring?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=925)

فرع) لو (حل رباط سفينة [حاشية الرملي الكبير] [الباب الأول في الضمان] قوله: وهي ما يحصل الهلاك) كأن أتلف من يضمنه مالا في يد مالكه بغير حق (قوله: فسقط بفعله) قال الإمام لو اتصل بفتحه سقوطه ولم يظهر لنا أن سقوطه بسبب الفتح فقد أطلق الأئمة الضمان لعلمنا بأن سبب سقوطه الفتح (قوله: لا إن أسقطته ريح عاصفة) شمل غير التي كانت موجودة حال الفتح (قوله: لأن التلف لم يحصل بفعله) ووجهه الفارقي بأن فعله شرط والريح علة فهو كالممسك مع الجارح قال وكذا نقول فيمن حفر بئرا فألقت الريح فيها رجلا لا ضمان عليه (قوله: وأفهم كلامه كأصله أن الريح إلخ) أشار إلى تصحيحه (فرع) لو دخل دكان حداد، وهو يطرق الحديد فطارت شرارة، وأحرقت ثوبه فهدر، وإن دخل بإذن الحداد قاله القاضي حسين (قوله: نبه عليه الإسنوي) أي وغيره وبه صرح الفارقي فقال، وهكذا لو فتح في وقت هبوب الريح أو شدة الحر فإنه يضمن (فروع) لو أوقد نارا في ملكه أو في موضع يختص به بإجارة أو عارية أو في موات وطار الشرار إلى بيت غيره أو كدسه أو زرعه، وأحرقته فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة، وإن جاور أو أوقد في عاصفة ضمن ولو عصفت بغتة فلا ضمان ثم إن تحققنا المجاوزة أثبتنا الضمان، وإن تحققنا الاقتصاد نفينا الضمان، وإن شككنا فلا ضمان، وإن غلب على الظن المجاوزة ففيه تردد اجتماع الأصل والظاهر. والأصح أن الاعتبار بالبراءة الأصلية فلا يضمن إيقاد النار القليلة في يوم الريح في العرائش وبيوت القصب كإيقاد النار العظيمة المجاوزة للحد (قوله: أو قرب النار إلى جامد فذاب) وخرج وتلف فإنه يضمنه دون الفاتح وفارق ما لو فتح رأس زق فأخذ ما فيه في الخروج ثم جاء آخر ونكسه حيث ضمنا كما مر بيانه بأن

صورة التنكيس اجتمع فيها مباشرتان، وهنا سببان فأحيل الضمان على أقواهما.

فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح) أو غيره (فلا) يضمن لما مر (فإن لم يظهر حادث فوجهان) في الضمان أحدهما المنع كالزق قال الزركشي، وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن؛ لأن الماء أحد المتلفات.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a sack of barley eaten by a donkey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=927)

ولو حل رباطا عن شعير) في جراب (فأكله في الحال حمار بجنبه ضمن) كذا نقله الأصل عن فتاوى القفال قال الأذرعي، وجزم الروياني بعدم ضمانه ثم قال، وفيه وجه، وعدم الضمان منسوب إلى العراقيين، وقد صرح هو كالماوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا، وكسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بأكل أم لا؛ لأنها المتلفة قال، ويدل لذلك نص في الأم وسبقه إلى نحو ذلك السبكي لكن قد يجاب بأنه إنما لم يضمن في تلك؛ لأنه لم يتصرف في التالف بل في المتلف عكس مسألتنا.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for shooting a bird or opening a secure place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=927)

وإن رمى طائرا) ولو في هواء داره فقتله (ضمنه) إذ ليس له منعه من هواء داره (لا إن نفره عن جداره) فلا يضمنه؛ لأن له منعه من جداره (وإن فتح الحرز، وأخذ غيره) ما

فيه (أو حبس رجلا) ولو ظلما (عن ماشيته فهلكت) جوعا أو عطشا بسبب حبسه، وإن قصد منعه عنها (أو دل عليها) أي العين (اللصوص فلا ضمان) عليه إذ لم تثبت يده على المال وتسببه بالفتح في الأولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو أخذه غيره بأمره، وهو أعجمي أو ممن يرى طاعة آمره فعليه الضمان لا على الآخذ كما سيأتي بيانه في الجنايات ولو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمن كما يؤخذ من كلامه، وصرح به أصله. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a free child to a dangerous place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=927)

فرع: لو نقل صبيا حرا إلى مسبعة [حاشية الرملي الكبير] مطلقا من غير تفصيل على ما سيأتي في باب موجبات الضمان ولو أبق عبد وظفر به صديق لمالكه فأخذه ليرده على مالكه فهرب من عنده قبل التمكن من الرد والمرافعة إلى الحاكم وبلا تقصير في الحفظ فلا ضمان. (قوله: لكن قد يجاب بأنه إنما لم يضمن في تلك) أي فيما لو حل رباط البهيمة فأكلت علفا (قوله: وترجيح عدم الضمان ليلا من زيادته) أشار إلى تصحيحه (قوله: فأفتيت أنه لا ضمان على صاحبها إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: أو حبس رجلا ولو ظلما إلخ) من سعى بغيره إلى ظالم فصادره ففي لزومه باطنا تردد، الراجح عدم لزومه، ولو كان الغاصب عبدا فأقره السيد معه حتى تلف ففي تضمينه قولان أصحهما تضمينه لتعديه. ولو أخذ عبد إنسان ظنه عبد نفسه فقال أنا حر فتراكه، وأبق وجب الضمان ولو استعمل عبد الغير بلا إذنه فإن دفع إليه متاعا ليحمله إلى بيته فأبق في الطريق ضمن، ولو استعمله بإذنه فأبق في الطريق ضمن؛ لأنه عارية. ولو بعث

الزوج عبد زوجته في شغل بلا إذنها أو بالعكس فأبق ضمن مميزا كان أو غيره ولو استام عبد بإذن سيده ثوبا وتلف في الطريق ضمنه السيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان يشتري متاعا من آخر ويبيع ويؤدي الثمن إليه فبان أنه كان عبدا أبق فلا شيء على البائع. ولو أرسل الدابة المؤذية في الطريق فأتلفت شيئا ضمن، وإن لم تكن مؤذية واتفق لم يضمن، ولو أدخلت الدابة حائطا مشتركا فعضت دابة للشريك فإن أدخل دون إذن الشريك ضمن، وإلا فلا إذا كانت غير معروفة بالعض ولو ألقى أحدهما فيه حشيشا مضرا فأكلت دابة الآخر، وهلكت ضمن ولو دفع غلامه إلى آخر ليعلمه الحرفة فهو أمانة في يده ولو استعمله في عمل من مصالح الحرفة لم يضمنه ولو استعمله في غيره ضمنه كما لو دفع إليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة ولو أدخله الصرع فسقط على مال آخر وتلف ضمن. ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل، وأخرجها حسبة فماتت من جره ضمنها فإن شك أنها ماتت من الجر أو من الوحل فلا ضمان (قوله: وهذا ما رجحه في أصل الروضة) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال والذي يظهر فيما إذا غصب أم النحل إلخ) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله: لجواز حمله إلخ) أشار إلى تصحيحه.

فافترسه سبع لم يضمن) هـ، وإن لم يقدر على الحركة إحالة للهلاك على اختيار الحيوان، ومباشرته؛ ولأن النقل المذكور ليس بإهلاك ولم يلجئ السبع إليه بل غالب حاله الفرار من الناس نعم إن ألقاه في زبيته، وهو فيها فقتله ضمنه؛ لأنه ألجأه إلى قتله، وأفهم كلامه بالأولى أنه لا ضمان في البالغ، وإنما خص الصبي بالذكر للخلاف فيه أما الرقيق فمضمون باليد والمسبعة بفتح الميم والباء اسم للأرض الكثيرة السباع، ويجوز ضم الميم، وكسر الباء أي ذات سباع قاله ابن سيده. [فصل يضمن ذو اليد العادية في الغصب الأصل وزوائده المنفصلة] (فصل: يضمن) ذو اليد العادية (الأصل وزوائده

المنفصلة) كالولد والثمرة (والمتصلة كالسمن وتعلم الصنعة بإثبات اليد عدوانا على الأصل) مباشرة، وعلى الزوائد تسببا إذ إثباتها على الأصل سبب لإثباتها على زوائده نعم لو اصطاد العبد المغصوب صيدا ففي البيان عن الصيمري لا يضمنه الغاصب إلا أن يحول بينه وبين العبد ثم إثبات اليد يكون في المنقول والعقار، وقد أخذ في بيان ما يحصل به ذلك مبتدئا بالمنقول فقال (بنقل المنقول) فلا يكون غاصبا بدون نقله إلا فيما ذكره بقوله (وكذا لو جلس على دابة أو فراش ولم ينقل) فإنه يكون غاصبا، وإن لم يقصد الاستيلاء كما صرح به في أصل الروضة لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء نعم إن حضره المالك ولم يزعجه لكنه بحيث يمنعه التصرف في ذلك فقياس ما يأتي في نظيره من العقار أن يكون غاصبا لنصفه فقط ذكره الأصل، وكركوب الدابة استخدام العبد ذكره ابن كج ثم ثنى المصنف بالعقار في صور فيها أشياء ليست قيودا كما سأشير إلى بعضها فقال (أو أضاف إلى ملكه ملكا لغيره ببناء ونحوه) كأن اقتطع أرضا ملاصقة لأرضه وبنى عليها حائطا، وأضافها إلى ملكه فيكون غاصبا لها لوجود الاستيلاء، وقوله ونحوه من زيادته (أو أزعج المالك) أي أخرجه (عن داره ودخلها بعياله) أو بدونهم بقرينة ما يأتي (على هيئة الساكن، وإن لم يقصد الاستيلاء) ؛ لأن وجوده يغني عن قصده (أو أزعجه) عنها (وإن لم يدخلها) إذ لا يعتبر في قبضها دخولها والتصرف فيها (أو دخل) ها (بقصد الاستيلاء ولم يكن) مالكها (فيها) فهو غاصب لها، وإن كان ضعيفا والمالك قويا لوجود الاستيلاء، وأثر قوة المالك إنما هو في سهولة النزع فأشبه ما لو سلب قلنسوة ملك فإنه غاصب، وإن سهل على المالك نزعها (فإن منعه شيئا منها) كأن سكن بيتا منها، ومنعه منه دون باقيها (فغاصب له) دون الباقي؛ لأنه الذي استولى عليه (أو شاركه في الاستيلاء فغاصب لنصفها) لاجتماع يدهما

واستيلائهما (لا إن دخل) ها لا بقصد الاستيلاء بل (لينظر هل تصلح له) أو ليتخذ مثلها أو لنحوهما فلا يكون غاصبا لها ولا يضمنها. (ولو تلفت، وهو فيها) بخلاف ما لو رفع

المنقول من بين يدي مالكه لذلك فتلف في يده فإنه يضمنه؛ لأن يده عليه حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة، وعلى العقار حكمية فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء كذا نقله الأصل عن المتولي، وأقره قال في المهمات، وهو خلاف المعروف في رفع المنقول فقد قال [حاشية الرملي الكبير] قوله: ففي البيان عن الصيمري لا يضمنه الغاصب) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكذا لو جلس على دابة، وإن لم يسيرها) وفي البيع لا يصير قابضا إلا بالنقل إلا أن يأذن البائع في الركوب فيكفي من غير تسيير على رأي مرجوح (قوله: ولم ينقل فإنه يكون غاصبا) كلامه قد يفهم أنه لا بد في غيرهما من المنقولات من النقل وبه صرح صاحب التعجيز فقال المعتبر في المنقول النقل إلا في الدابة والفراش فإن الاستيلاء عليهما يتم بالركوب والجلوس بدليل أنهما لو تنازعا فيه جعلت اليد له. اهـ. واعلم أن اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه محله في منقول ليس بيده أما منقول هو بيده كوديعة أو غيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الأصحاب (قوله: ذكره الأصل) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وفي المهمات وغيرها أن القاضي صرح به فيما إذا كان المالك يزجره فلم ينزجر، وهو فرد من أفراد كلام الرافعي والباقي مثله. اهـ. وشمل ما لو كان الجالس أقوى من المالك (قوله: وكركوب الدابة استخدام العبد ذكره ابن كج إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولم يكن مالكها فيها) قال الأذرعي الظاهر أن تعبيره بالمالك مثال، وأن حضور من يخلفه من مكتر وحافظ، ومستعير كحضوره وكذلك لو كان أهله وولده بها ولم يزعجهم لعدم الاستيلاء عليها كلها، وقوله قال الأذرعي الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: فهو غاصب لها) يحتمل أنه أراد الدار، وما فيها، وهو الموافق لما ذكره الخوارزمي قال الأذرعي وغيره، وهو الأقرب وفي البحر لو غصب دارا فيها متاع ولم ينقله هل يصير غاصبا له وجهان وذكر القاضي حسين وجماعة أنه لو غصب دارا، ومنع المالك من نقل أمتعته كان غاصبا للدار والأمتعة. قال القمولي: وهذا دليل على أن

المنقول لا يتوقف غصبه على نقله إذا كان تابعا وقوله، وهو الموافق إلخ أشار إلى تصحيحه (فرع) قال الأذرعي الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف ويحتمل أن يقال إن قصد الاستيلاء عليه أو منع المالك من أخذه كان غاصبا، وإلا فلا (قوله: فغاصب لنصفها) قال الأذرعي هل الفرض إذا كان المالك بمفرده في الدار مع الغاصب لا غير أم لا فرق بين كون المالك، وأهله وولده معهما في الدار؟ وهل يفترق الحال بين كون الدار معروفة بملك صاحبها أم لا؟ . لم أر في ذلك شيئا. اهـ. قال الكوهكيلوني: إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أم لا حتى لو دخل غاصب، ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث، وإن كان معه عشرة من أهله وقوله: أم لا فرق أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: أم لا (قوله: بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكه لذلك) لينظر هل يصلح له (قوله: فإنه يضمنه) أشار إلى تصحيحه

القاضي والإمام والغزالي لا يضمن، وفي فتاوى البغوي ما يوافقه لكن لو خطا به خطوات ففي تعليق القاضي يضمن، وفي فتاويه لا يضمن (وشرط غصب الضعيف الدار دخوله) لها (في غيبة المالك بقصد الاستيلاء) فإن دخلها في حضرته ولو بقصد الاستيلاء لم يكن غاصبا؛ لأنه لا يعد مستوليا ولا عبرة بقصد ما لا يتمكن من تحقيقه فلا يكون في صورة المشاركة السابقة غاصبا للنصف فإن قيل لو نوى المسافر الإقامة في مفازة لا يمكن فيها ذلك اعتبر قصده حتى لا يترخص فلم خالف ما هنا؟ . قلنا رعاية للأصل فيهما إذ الأصل عدم الترخص، وعدم الضمان؛ ولأن الإقامة في المفازة ثم ممكنة في زمان يسير بخلاف الاستيلاء ذكره الإسنوي قال كالسبكي، وقياس ما ذكر هنا يقتضي أنه لو انعكس الحال فكان المالك ضعيفا والداخل بقصد الاستيلاء قويا كان

غاصبا للجميع قال الأذرعي، وفيه نظر؛ لأن يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لإلغائها بمجرد قوة الداخل. انتهى. وقد يعارض بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء.)

Mas'alah: What is the ruling on liability if one is prohibited from digging a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(قوله: نعم إن نهاه فعليه الضمان) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on placing goods on someone's animal without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

ولو كانت دابة واقفة بين يدي مالكها، فوضع رجل متاعا عليها بغير أمر صاحبها: لصاحب الدابة طرح متاعه، فلو لم يطرح وسير الدابة: دخل المتاع في ضمانه، ولا يجب على صاحب المتاع ضمان الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring away a bird perched on one's wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1872)

ولو وقع طائر لغيره على طرف جداره، فنفره، أو رماه بحجر، فطار: لا يضمن؛ لأن رميه لم يكن سببا لتنفيره؛ فإن كان ممتنعا تراجع من قتل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when solid contents melt and spill due to sunlight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1873)

فسقط بتحريك أو ريح: لم يضمن، وإن كان ما فيه جامدا، فشرقت عليه الشمس، فذاب، وخرج: هل يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لم يخرج بفعله؛ كما لو كان منتصبا، فهب ريح، فسقط. والثاني: يضمن؛ لأن الشمس لا تخرجه، بل تذيبه، والخروج كان بسبب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods overboard when there is no fear of sinking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3299)

ولا يجوز إلقاء المال في البحر عند عدم خوف الغرق؛ لأنه إسراف وإضاعة للمال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's property and damages another's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3319)

ولو طرح في أصل حائطه سرقينا – منع منه. ولو أوقد نارا في ملكه، فأطارت الريح الشرار إلى غير ملكه، فأحرقت مالا – لا ضمان عليه، إذا فعل ما جرت به العادة، فإن لم تجر العادة به: بأن أوقد في وقت لا تقف النار على حدها – يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on mounting a standing animal without moving it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3160)

فرع آخر لا كانت دابة واقفة فجاء رجل وركبها ولم يسير ولم ينقلها عن موضعها قال القاضي الطبري: لا أعرفها لأصحابنا والذي عندي أنه لا يضمنها لأن ضمان الغصب عندنا معتبر بضمان القبض في العقد والقبض في العقد في الدابة نقلها وتبديلها كذلك ها هنا، وكذلك إذا وضع يده على ثوب إنسان بغير أمره لم يضمن، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يضمن وهذا محتمل لأنه استولى عليها بأبلغ غايات الاستيلاء وثبتت يده عليها بذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal or bird that then escapes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3182)

الفصل وهذا كما قال: إذا حل دابة أو فتح قفصا عن طائر نقل المزني أنهما إن وقفا ثم (1) أنظر الآم (3/ 43) .

ذهبا فلا ضمان وهو منصوص في "الأم" في كتاب اللقطة، وقال في القديم: إذا خل دابة أو فتح قفصا عن طائر فذهبا فلا ضمان وأطلق وجملته أن فيها مسائل إحداها أن يفتح القفص ويهيجه وينفره أو فتحه ينفره فطار فعليه الضمان قولا واحدا وكذلك في الدابة لأنه ألجأه إلى الذهاب. والثانية أن يفتحه فوقف وقفة ثم طار فلا ضمان عليه قولا واحدا لأنه نص قوله في كتاب اللقطة وظاهر قوله في القديم، وكذلك الدابة لأن الفتح سبب غير ملجئ والطيران مباشرة وقعت باختيار الطير وإذا اجتمع السبب والمباشرة

في الإتلاف ولم يكن السبب ملجئا وتعلق الضمان بالمباشرة اختص بها كما لو حفر بئرا في طريق المسلمين وجاء أخر فطرح فيها حيوانا لإنسان فمات يلزم الضمان على الطارح دون الحافر. وقال مالك: يضمن، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا قول أخر للشافعي وأنكره أهل العراق، واحتج بأن فتح القفص سبب في إتلافه فضمنه وهذا غلط لما ذكرنا. والثالثة أن لا يقفا عقيب الفتح والحل وذهبا في الحال فظاهر ما نقله المزني أن عليه الضمان لأنه شرط وقوفهما بعد الفتح ساعة [46/أ] في سقوط الضمان فدليله أنهما إذا لم يقفا وذهبا من ساعتهما يجب الضمان. وقال في "الإفصاح" : ذكر الشافعي في هذه المسألة في كتاب اللقطة، وقال: لا ضمان عليه وأطلق والقاضي أبو حامد خالفه في هذه الحكاية، وقال: شرط الشافعي في كتاب اللقطة ذهابهما بعد وقوفهما في سقوط الضمان، وفي الجملة اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا ضمان عليه ولا فرق بين ذهاب الطير من ساعة الفتح وبين ذهابه بعد وقوفه، وقال: لا أجعل لكلام الشافعي دليل الخطاب وبه قال أبو حنيفة، وهذا لأن هذا السبب غير ملجئ فأشبه إذا وقف ثم خرج، وقال أكثر أصحابنا وهو اختيار أبي إسحاق وابن أبي هريرة: يلزمه الضمان لاتصاله بالسبب فصاركالإلجاء وهذا ظاهر ما نقل المزني، ومن أصحابنا من قال: إن كان الدنو منه هيجه ضمن وإلا فلا يضمن قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a child or insane person to release a bird?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3183)

فرع لو أمر طفلا أو مجنونا بإرسال طائر في يده فأرسله فطار فهو كفتح القفص عنه أو نفره أو أمر الطفل بتنفيره ضمنه، وإن لم ينفره ولبث زمانا لم يضمنه وإن طار في الحال

فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening a bird from a tower or hitting it with a stone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3183)

فرع آخر لو كان الطائر ساقطا على برج فنفره بحجر رماه به فطار من تنفيره لم يضمن. فرع آخر لو رمى وجل حجرا في هواء فأصاب طير رجل ضمنه عمد أو لم يعمد لأنه ليس له منع الطائر من الطيران في هوائه، بخلاف ما لو دخلت البهيمة داره فمنعها بضرب لا تخرج إلا به لا يضمنها لأن له مع البهيمة من داره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a waterskin causing its contents to spill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3184)

مسألة [1]: قال: "ولو حل زقا أو راوية فاندفقا ضمن" . الفصل وهذا كما قال: إذا حل زقا فيه شيء فخرج فيه مسائل: إحداها: أن يكون ما فيه مائعا كالماء والدهن وخرج بحله مثل أن كان خروجه عقيب فتحه يلزم ضمانه لأن المائع لا اختيار له وخروجه كان بفعله وفتحه للزق مع علمه بخروج ما فيه مباشرة لإخراجه بلا خلاف ويفارق الطير لأن له اختيارا. والثانية: أن يكون الزق مستندا إلا أنه لما حلا اضطرب فسقط وخرج ما فيه يلزمه الضمان أيضا لأنه خرج بفعله. والثالثة: أن لا يخرج عقيب الحل ولكنه لما حله مال أحد جانبيه ولم يزل يميل ويسيل من رأسه قليلا قليلا حتى سقط فخرج ما فيه يلزمه الضمان أيضا، لأنه حصل بسراية فعله. والرابعة أن لا يخرج

عقيب الحل وثبت الزق بعد الحل مستندا إلى حائط ثم سقط بعد ذلك بهبوب الريح أو (1) أنظر الأم (3/ 43)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a solid substance in a container that melts and spills?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3185)

والخامسة: أن يكون في الزق شيء جامد مثل السمن والدبس فحله ثم وقعت عليه الشمس فذاب ثم اندفق فيه وجهان: أحدهما: لا ضمان عليه لأن الحل كان ولم يكن منه [47/أ] اندفاق وإنما حصل من الذوبان بوقوع الشمس عليه. والثاني: يلزمه الضمان وهو الصحيح لأن الاندفاق حصل من حله لا بمعنى آخر ويخالف إذا كان ذائبا فوقف ثم أندفق لأنا نعلم أنه حدث فيه أمر آخر دفعه غير الحل، ولو أندفق بسبب آخر بتحريك ريح ونحوه لا يضمن وجها واحدا وعند أبي حنيفة يجب ضمان ما في الزق في جميع الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a solid substance is melted by fire after the container is uncovered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3185)

فرع أخر [3] لو أدنى من الجامد نارا بعد كشف إناثه وحل وكائه فحمي بها وذاب فلا ضمان على واحد منهما، أما صاحب النار فلم يباشر بها ما يضمن به، وأما كاشف الإناء وحال الوكاء فلم يكن منه عند فعله جناية يضمن بها وصارا كسارقين نقب أحدهما: الحرز وأخرج الأخر المال لم نقطع واحدا منهما لأنه [47/ب] لم يكمل فعل

كل واحد فيما يوجب القطع. فإن قيل: لم ضمن إذا ذاب بالشمس في أحد الوجهين ولم يضمن إذا (1) أنظر الحاوي للمار ودي (7/ 211) (2) أنظر الحاوي للمار ودي (7/ 211) (3) أنظر الحاوي للمار ودي (7/ 211)

كان بالنار؟ قلنا: لأن طلوع الشمس معلوم فصار كالقاصد له ودنو النار غير معلوم فلم يصر قاصدا له هكذا ذكره في "الحاوي" [1]، ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان على صاحب النار لأنه باشر الإتلاف بإدناء النار فصار كما لو ألقى رجلا في بئر حفرها غيره يلزم الضمان على الملقي وليس كالسرقة لأنه يجب الضمان هناك على من أخرج المال والقطع لا يجب لأنه لم يهتك الحرز وهو شرط والضمان يجب بمجرد الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an order to destroy property is based on a mistaken assumption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3202)

فرع آخر إذا قال لآخر: أرق ما في هذا الإناء وكان فيه خمر فصارت خلا فأراقه يلزمه الضمان، وكذلك لو قال: اقتل عبدي هذا وكان مرتدا فقبل قتله صار مسلما فقتله لزمه الضمان لأن الظاهر أن الإراقة والقتل لصفة الخمرية والردة فتفيد الإذن بهما لهذا الظاهر بدليل أن صاحب الشرع لو كان قال ذلك تقيا الإذن بهذين ويحتمل وجها آخر لا يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who informs a tyrant against another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3203)

فرع آخر إذا سعى رجل بآخر إلى ظالم فأخذ منه الظالم المال أفتى بعض أصحابنا أنه لا يلزمه الضمان في الحكم ولكن يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح هذا الفتوى لأن الضمان لو وجب في الباطن لوجب في الظاهر لأن الحالة ظاهرة في الظاهر والباطن.

Mas'alah: Is a sultan liable for damages when he orders the demolition of mosques and endowments?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=330)

246 – مسألة فيمن كان سلطان بلدة وكان من أمره تخريب مساجد ورباطات وغيرها من الأماكن الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكها فهل يكون موجبا لضمان ذلك لكونه أمرا صادرا من سلطان لمأمور من شأنه الاسترسال فيما يأمره به السلطان والجري على الموافقة والامتثال من غير تمييز ومثل ذلك أيضا إكراه وهل إذا أمر ذلك شخص ممن ينسب إلى السلطان من أمير أو شبه أمير يجب على هذا الأمر الضمان لكون المأمور من طباعه أيضا الاسترسال إلى الموافقة والامتثال من غير تمييز ويخشى منه أيضا السطوة عند المخالفة أجاب رضي الله عنه نعم يجب عليه ضمان ذلك أجمع ويجب الضمان أيضا على من أمر بذلك ممن انتسب إلى ذلك السلطان من أمير أو شبه أمير وولي الأمر وفقه الله تعالى مؤاخذ أشد مؤاخذة ومطالب أوجب مطالبة برفع هذا الضرر ويجبر هذا الكسر وهذه حقوق محققها

@ الإيمان وحارسها السلطان فكيف يسمح بأن تضيع ويدع الضعيف والذي لا جهة له غيرها أن يعرى وإن ضيعت الآن والعياذ بالله تعالى فسوف يؤديها الجاني عليها يوم فقره أفلس ما يكون وأيأس ما يكون حيث الأهوال تحتوشه وأنياب البلايا تنهشه ونسأل

الله العافية والعفو وهو أعلم

Mas'alah: When is the opener not liable for the loss of an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1059)

فلا يضمنه الفاتح؛ لأن ضياعه لم ينشأ عن فعله؛ لأن ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is present and able to prevent a spill but does not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1926)

فإن حل رأس زق، وهو بحيث يخرج ما فيه، فجعل يخرج شيئا فشيئا، حتى ذهب جميعه، وكان صاحبه حاضرا، يقدر على استدراكه وشده، فلم يفعل، ففيه وجهان: (1) (والثاني: أنه يضمنه) : ساقطة من ج، وهو الوجه الصحيح، لأن الشمس لا توجب الخروج، وإنما تذيبه، والخروج بسبب فعله، فضمنه كالمائع إذا خرج عقيب الفتح. (2) (على واحد) : في أ، ب وفي ج: على كل واحد. (3) لأن الذي حل الوكاء، لم توجد منه عند فعله جناية يضمن بها، وصاحب النار لم يباشر ما يضمن، فصارا كسارقين، نقب أحدهما الحرز، وأخرج الآخر المال، فإنه لا قطع على واحد منهما. (المهذب 1: 382) . (4) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : ساقطة من ب والمقصود: أبو إسحاق الشيرازي. (5) أي على صاحب النار، لأنه باشر الإتلاف بإدناء النار، فصار

كما لو حفر رجل بئرا، ودفع فيها آخر إنسانا، وأما السارق فهو حجة عليه، لأنا أوجبنا الضمان على من أخرج المال، فيجب أن يجب الضمان ههنا على صاحب النار، وأما القطع فلا يجب عليهما، لأنه لا يجب القطع إلا بهتك الحرز، والذي أخذ المال، لم يهتك الحرز، والضمان يجب بمجرد الإتلاف، وصاحب النار قد أتلف، فلزمه الضمان. (المهذب 1: 384) .

أحدهما: أنه يجب عليه الضمان، كما لو رآه يحرق ثوبه فسكت عنه. والثاني: أنه لا ضمان عليه، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage or releasing an animal without permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=180)

فصل: فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت أو عبدا مقيدا أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح والحل إذا وقفت بعده ثم طار أو هربت وقال الشافعي: إن طار الطائر أو هربت الدابة بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وإن كان ذلك عقب الفتح أو الحل فقولان أصحهما: الضمان وقال أبو حنيفة: لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5215)

وحكى الرافعي [عنه، وعن الشيخ] أبي خلف السلمي [ونحوهما] اختيار وجوب الضمان، فعلى هذا لو دخلت هرة إلى القفص [وقتلت الطائر عقيب الفتح أو سقط القفص] بسبب خروج الطائر فتكسر، أو كسر الطائر بطيرانه شيئا؛ ضمنه الفاتح؛ لان فعل الطائر على هذا القول منسوب إليه؛ كذا حكاه الرافعي عما جمع من "فتاوى القفال" . وقياس ما ذكره العراقيون صريحا في إفساد الدابة الزرع والعلق أنه لا يضمن كما ستعرفه من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a bird flies away immediately after opening the cage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5215)

قال: وإن طار عقيب الفتح أي من غير تهييج ففيه قولان: أصحهام: أنه لا يضمن؛ لأنه طار باختياره فأشبه ما لو وقف ثم طار، وقد وافق الشيخ في هذا التصحيح القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5216)

والقول الثاني: أنه يضمن؛ لأن من طبع الائر النفور ممن قرب منه، فإذا طار عقيب الفتح عرف أن طيرانه لنفوره، فصار كما لو نفره. وقد حكى في "التهذيب" : أن هذا القول هو القديم، والذي حكاه القاضي أبو الطيب، والبندنيجي أن النص في القديم: أنه لا يضمن مطلقا. وحكى في البحر أن ظاهر ما نقله المزني وجوب الضمان، وبه قال

أكثر الأصحاب واختاره [الشيخ] أبو إسحاق، وابن أبي هريرة. وفي "المرشد" وقال الرافعي: إنه الصحيح، وحكى عن بعضهم القطع به، وحكى طريقة أخرى؛ وهي أن خروج الطائر إن كان من غير [اضطراب] فلا ضمان، وإن اضطرب عقيب الفتح ثم خرج ضمن؛ لأنه يدل على [فزعه ونفرته] ، ولو كان الطائر في أقصى القفص فأخذ يدب قليلا قليلاص ثم [طار] ، قال القاضي الحسين: حكمه حكم ما لو طار عقيب الفتح، ولا خلاف أنه إذا نفر الطائر بعد الفتح ضمن، وادعى الماوردي فيه الإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5216)

وحكم حل [رباط] الدابة أو فتح باب الإصطبل عنها إذا خرجت عقيب الفتح او شرعت في المشي من أقصى الإصطبل إلى أن خرجت، [أو خرجت] بعد الفتح بساعة وضاعت – حكم فتح القفص.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5216)

وحكى الإمام عن شيخه أنه [إن] كان تسبب بالفرق بين الحيوان النافر بطبعه وبين انسي، وأنه جعل خروج [الإنسي] على الاتصال؛ كخروج النافر على الاتصال وقال: إنه منقاس، وحخكم حل قيد العبد المجنون وفتح باب السجن عنه [حكم] حل رباط البهيمة فيما ذكرناه، كذا قاله الغزالي

Mas'alah: What is the ruling on liability when solid contents melt in the sun and spill after opening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5218)

قال:- وإن كان ما فيه جامدا فذاب بالشمس وخرج، أي وكان الزق على صفة لو كان [ما] فيه ذائبا لخرج عقيب الفتح ضمن؛ لأن [الشمس لا] توجب خروجه بل تذيبه، والخروج بسبب فعله فضمن؛ كالمائع.

Mas'alah: What is the alternative view on liability when usurped property melts due to sunlight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5218)

وقيل: لا يضمن؛ لأن خروجه إنما حصل بعارض الشروق فأشبه هبوب الريح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by exposing property to the sun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5218)

وعن القاضي الحسين: إجراء الوجهين فيما إذا أزال اوراق الكرم وجرد

عناقيده للشمس حتى أفسدتها، وأجريا أيضا فيما إذا ذبح شاة [إنسان] فهلكت سخلتها، أو حمامة فهلك فرخها لفقدان ما يصلحهما، وأجراهما المتولي أيضا فيما لو كان لإنسان زرع، ونخل وأراد سوق الماء إليهما فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت، وكذا أجريا فيما لو نقل صبيا إلى مسبعة فافترسه سبع، أو إلى أرض محواة فنهشته حية، لكن الأظهر [منهما] هاهنا عدم الضمان، وهو ما حكى الإمام أنه نص الشافعي،

والغزالي جعله ومسألة الشمس سواء، ولا خلاف أنه لو حمله إلى مضيعة فاتفق أن سبعا افترسه فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well that harms Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7819)

محل ما ذكره إذا كان لا يضر بالمسلمين، وإلا لم يكن لمصلحتهم، ولم يكن لذكر "الوسع" معنى، وقد صرح الأصحاب كافة بأن الحفر إذا كان مضرا بالمسلمين اقتضى الضمان، وإن كان بإذن الإمام؛ لأنه ليس له الإذن إلا فيما فيه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind carries fire from one's land to another's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

تنبيه أفهم كلامه أن الريح لو كانت هابة عند الفتح ضمن وهو الظاهر كما يؤخذ من الفرق المذكور ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض، فيما إذا أوقد نارا في أرضه فحملها الريح إلى أرض غيره فأتلفت شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone orders a passenger to throw goods overboard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8786)

10742 – ولو قال لراكب سفينة: ألق متاعك في البحر، ولم يكن المستدعي في تلك السفينة، فإذا ألقى متاع نفسه باستدعائه، [فلا شيء] (7) على المستدعي، ولا ضمان أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lighting a fire on a roof in windy conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8854)

فإن وقعت صورة من الصور على تردد في أنها على [الاعتياد] (3) أم ليست عليه، فهي مردودة إلى نظر النظار، فقد يتحد وجه الرأي فيها وقد ينشأ خلاف، كما يجري مثل ذلك فيما يبنى على العادات، وانتهى كلام الأصحاب في ذلك إلى أن قال القفال: لو أوقد النار في السطح، أو في مكان قريب منه [واليوم] (4) ريح، وقد يغلب على الظن انتشار شرار من النار، فالاعتياد غالب في التحريم من إيقاد النار في مثل هذا المكان والزمان، فإذا تساهل، ولم [يتحر] (5) عد مقصرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for feeding another's animal poison?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2158)

[فرع] أخذ قنا فقال أنا حر فتركه ضمنه، وأفتى بعضهم فيمن أطعم دابة غيره مسموما فماتت بأنه يضمنها لا غير مسموم ما لم يستول عليها؛ ومن آجر داره إلا بيتا وضع فيه دابته لم يضمن ما أتلفته على المستأجر إلا إن غاب فظن أن البيت مغلق، وبهذا يقيد ما يأتي قبيل السير من إطلاق عدم الضمان اهـ حج قوله ما لم يستول عليها وينبغي ما لم

يكن ما أطعمه إياها مضرا بها اهـ سم (قوله: وقيل بفتحها) فيه تأمل اهـ سم على حج. ولعل وجه التأمل أن "تقوم" لازم لأنه مطاوع قومه والوصف من اللازم إنما هو اسم فاعل والمفعول منه لا يكون إلا بالصلة، وليس المعنى هنا على تقديرها (قوله: وإن لم يعتد فيه) عبارة سم على منهج: قوله أو وزنا ينبغي شرعا وإلا فالثياب يمكن وزنها تأمل اهـ. أقول: قوله شرعا لعل المراد ما جرت به عادة أهل الشرع فيه بمثله، وإلا فالثياب إذا بيعت وزنا لا تمتنع شرعا (قوله: مع حصره بأحدهما) أي الكيل والوزن (قوله: والمعتمد أنه مثلي) خلافا لحج (قوله: فهو مثلي) توجيه للإيراد (قوله: فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما) أي ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه لأنه الغارم، ويحتمل وهو الظاهر أن يقال: يوقف الأمر إلى الصلح لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد، وما هنا ليس كذلك (قوله: فقد قال الزركشي) توجيه لقوله ولا يرد (قوله: قلت) هو من كلام م ر (قوله: فعليه) أي كلام الزركشي (قوله: على أن إيجاب رد المثلي) هذا قد يقتضي اعتماد كلام الزركشي والذي في المنهج الجزم برد المثل والاقتصار في الجواب على ما ذكره الشارح بقوله على أن إيجاب إلخ (قوله: ومعيب حب) [حاشية الرشيدي] قوله: فحمل كلامه على هذا التعميم) قد يقال إنه لم يحمله على التعميم؛ لأنه إنما حمله على ضمان النفس وجعل ضمان الأجزاء قدرا زائدا عليه كما لا يخفى، فهو تخصيص عكس ما حمله عليه الإسنوي لا تعميم (قوله: وقيل بفتحها) قال الشهاب سم: فيه تأمل اهـ. ولعل وجهه أن اسم المفعول لا يصاغ من قاصر. (قوله: ولا بر اختلط) عبارة التحفة: وبر اختلط بشعير مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الإسنوي وتبعه جمع، لكن قال الأذرعي: إنه عجيب، ومن ثم قال الزركشي: وقد يمنع رد مثله إلخ، فقوله: وبر اختلط بشعير مثلي مبتدأ وخبر،

Mas'alah: What is the ruling on liability for indirect causes of loss such as opening a safe or detaining an owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1844)

فرع لو فتح باب الحرز فسرق غيره، أو دل سارقا فسرق، أو أمر غاصبا فغصب، أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع، فلا ضمان عليه: ولو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت فلا ضمان، لأنه لم يتصرف في المال، كذا قالوه،

ولعل صورته فيما إذا لم يقصد منعه عن الماشية، وإنما قصد حبسه فأفضى الأمر إلى هلاكها، لأن المتولي قال: لو كان له زرع ونخيل، وأراد سوق الماء إليها فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت، ففي الضمان الوجهان فيما لو فتح الزق عن جامد فذاب بالشمس وضاع. قلت: الأصح في صورتي الحبس عن الماشية والسقي: أنه لا ضمان، بخلاف فتح الزق لما ذكرنا أنه لم يتصرف في المال. والله أعلم. ولو غصب هادي القطيع فتبعه القطيع، أو غصب البقرة فتبعها العجل، لم يضمن القطيع والعجل على الأصح.

Sub-topic – Causes of Liability for Property

Mas'alah: What are the causes of liability for property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1548)

1915 – فصل في بيان أسباب الضمان

Mas'alah: What are the five categories of guaranteed items (al-madmunat)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=258)

والمضمونات على خمسة أضرب 8: أحدها: ما يضمن بمثله. والثاني: ما يضمن بقيمته. والثالث: ما يضمن بغيره. والرابع: ما يضمن بأكثر الأمرين. والخامس: ما يضمن بأقل الأمرين. 1 جواهر العقود 1/221، تحرير التنقيح 67. 2 النقرة: القطعة المذابة من الفضة، وطبعها: صاغها. المصباح 368، 621. 3 في (أ) (فصيره) . 4 الأشباه لابن السبكي 1/304، المنثور 2/323، جواهر العقود 1/223. 5 نهاية لـ (16) من (ب) . 6 الأصح عدم الضمان. الروضة 5/226، السراج الوهاج 293. 7 في (أ) : أسقطت كلمة (باب) . 8 نقل هذا – عن المصنف – العلائي في: المجموع المذهب: 290، وانظر: جواهر العقود 1/323.

فأما ما يضمن بمثله فأربعة أشياء1: الذهب، والفضة، والمكيلات، والموزونات. وأما ما

يضمن بقيمته فأربعة أشياء 2: أحدها: الدور والعقار. والثاني: الحيوانات. والثالث: السلع. والرابع: المنافع. وأما ما يضمن بغيره فأربعة أشياء3: المبيع في يد البائع، ولبن المصراة، والمهر في يد الزوج، وجنين الأمة. وأما ما يضمن بأكثر الأمرين فشيئان 4: أحدهما: أن يبيع الملتقط اللقطة بعد الحول فجاء صاحبها5. والثاني: أن يأخذ بضاعة ليبيعها فيتعدى فيها ثم باعها لم يضمن البيع في أحد القولين، ويصح في القول الثاني ويضمن بأكثر الأمرين من قيمته أو ثمنه6. 1 الروضة 5/18، 19، 20، مختصر قواعد العلائي 1/361، إعانة الطالبين 3/138، فتح المنان 291. 2 المنثور 2/335. 3 الأشباه لابن السبكي 1/303، الأنوار 1/334، كفاية الأخيار 2/107، جواهر العقود 1/223. 4 كذا في (ب) ، وفي (أ) أخر هذا القسم بعد القسم الآتي. 5 الصحيح من المذهب أنه يضمن مثلها أو قيمتها، وستأتي المسألة ص (281) . وانظر: الحاوي 8/8، مغني المحتاج 2/416، جواهر العقود 1/224. 6 والمذهب صحة البيع، والضمان بثمن المثل. وانظر: جواهر العقود. الصفحة السابقة، وحاشية الشرقاوي 2/151.

وأما ما يضمن بأقل الأمرين فأربعة أشياء 1: الراهن إذا أتلف الرهن، والضامن إذا باع شيئا من المضمون له، والسيد إذا قتل2 العبد الجاني، ومهر المرأة إذا هربت وقت الهدنة إلى دار الإسلام3. 1 المنثور 2/343، جواهر العقود 1/223-224. 2 في (أ) (أتلف) . 3 المجموع المذهب: 290.

Mas'alah: What are the causes of liability for property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=925)

(وفيه بابان. الأول في الضمان، وفيه أربعة أطراف الأول في موجب الضمان) بكسر الجيم أي سببه أي في موجب دخول المال في ضمانه (ولا ينحصر) موجبه (في الغصب بل الإتلاف والاستعارة والاستيام وغيرها مضمونة) الأولى والموافق لكلام أصله مضمنة والإتلاف هو التفويت بمباشرة، وهي ما يحصل الهلاك كالقتل أو سبب، وهو ما يحصل الهلاك به كالإكراه على القتل أو شرط، وهو ما لا يحصلهما لكن يحصل الهلاك به كحفر بئر عدوانا وسيأتي تحقيقها في الجنايات لكن المصنف كأصله أراد بالسبب هنا ما يشمل الشرط كما يعلم مما يأتي (وإن فتح رأس زق غير منتصب فسال) ما فيه بفتحه وتلف (أو منتصب فسقط بفعله) كأن حرك الوكاء، وجذبه (أو بتقاطر ما فيه وابتلال أسفله به) أي بما تقاطر منه (ولو) كان التقاطر (بإذابة شمس) أو حرارة ريح مع مرور الزمان فسال ما فيه وتلف (ضمن) ؛ لأنه باشر الإتلاف في الأوليين والإتلاف ناشئ عن فعله في الباقي سواء أحضر المالك، وأمكنه التدارك فلم يفعل أم لا كما لو حرق ثوبه أو قتل عبده، وأمكنه الدفع فلم يفعل ذكره القمولي (لا إن أسقطته) بعد فتحه له (ريح عارضة) أو نحوها كزلزلة ووقوع طائر (أو جهل الحال) فلم يعلم سبب سقوطه فلا يضمن؛ لأن التلف لم يحصل بفعله وليس فعله في الأولى مما يقصد به تحصيل ذلك العارض وللشك في الموجب في الثانية، وقيل يضمن فيها والترجيح فيها من زيادته وبه جزم الماوردي والروياني وغيرهما، وفارق حكم الأولى حكم إذابة الشمس بأن طلوع الشمس محقق فلذلك قد يقصده الفاتح بخلاف الريح، وأفهم كلامه كأصله أن الريح لو كانت هابة عند الفتح ضمن، وهو ظاهر كما يؤخذ من الفرق المذكور، ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض فيما إذا أوقد نارا في أرضه فحملها الريح إلى أرض غيره فأتلفت شيئا نبه عليه الإسنوي. (

Mas'alah: What are the four categories of liability (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=984)

المضمونات في الأبواب كلها أربعة أقسام: منها: ضمان عقد قطعا، وهو ما عين في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح متفرع على ما ذكر. ومنها: ما هو ضمان يد قطعا [2] كالمغصوب والعواري ونحوها. ومنها: ما اختلف فيه، والأصح أنه ضمان عقد كمعين الصداق [3] والخلع والصلح عن الدم، والبدل الذي يقع العتق عليه، وكذا الجعل في الجعالة، وفيه خلاف ضعيف. (1) في (ل) : "يضمن" . (2) "ومنها ما هو ضمان يد قطعا" مكررة بـ (أ) . (3) في (ل) : "ضمان عقد كالصداق" .

ومنها: ما اختلف فيه، والأصح أنه [1] ضمان يد، وذلك في صورة الصلح، وقد يأتي في غيرها.

Mas'alah: What is the difference between contractual liability and possessory liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=985)

والفرق بين ضمان العقد واليد: أن ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعاقدان، أو بدل المردود [2]، وضمان اليد مرده المثل أو القيمة. وأما الفاسد كله

Mas'alah: What is the definition of a cause (sabab) in liability for usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5433)

صحة النفى عنه (وقوله) إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لفظة عنده ههنا ليست للحصر والمقارنة وانما المراد عقيبه أو ما أشبه ذلك (وقوله) إذا كان السبب اعادة لفظ السبب في حد السبب وتفسيره مما لا يستحسن ولو طرحه لا نتظم الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an item taken for inspection (al-ma'khudh bi al-sawm)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3617)

والمأخوذ بالسوم مضمون، وفي ضمانه قولان في الأصل: أحدهما – أنه يضمن ضمان الغصوب. والثاني – أنه لا يضمن ضمان الغصوب. ثم الأصح فيه إذا لم يثبت ضمان الغصوب، أنه يضمن بقيمة يوم القبض. ومن أصحابنا من اعتبر يوم التلف. وليس في المأخوذ بالسوم ما ذكرنا في العارية من استحالة اعتبار يوم القبض، لمكان الأجزاء، كما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a guaranteed property without usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2163)

وفي الإتلاف) لمضمون بلا غصب يضمنه (

Mas'alah: What is the analysis of possession and liability when goods are carried on another's animal?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=175)

هل صورة المسألة: أن صاحب المتاع قبضها منه، ثم أعادها إليه؟ ويكون الضمير في قوله فحمله عائد إلى صاحب المتاع وفيه بعد، أو إلى صاحب الدابة وهو المتبادر، وإذا كان كذلك فكيف يدخل في ضمانه، ولم يحصل في يده بوجه

Mas'alah: What causes liability for damages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1842)

الأول: في الموجب للضمان، والغصب وإن كان موجبا للضمان، فلا ينحصر الموجب فيه، بل الإتلاف أيضا مضمن، وكذلك الاستعارة والاستيام وغيرهما، والإتلاف يكون بالمباشرة أو بالتسبب. وما له مدخل في الهلاك، فقد يضاف إليه الهلاك حقيقة، وقد لا. وما لا فقد يقصد بتحصيله حصول ما يضاف إليه الهلاك حقيقة، وقد لا لأن الذي يضاف إليه الهلاك يسمى علة والإتيان به مباشرة، وما لا يضاف إليه الهلاك ويقصد بتحصيله ما يضاف إليه، يسمى سببا، والإتيان به تسببا. وهذا القصد والتوقع قد يكون لتأثيره بمجرده فيه، وهو علة العلة، وقد يكون بانضمام أمور إليه وهي غير بعيدة الحصول. فمن المباشرة: القتل، والأكل، والإحراق. ومن التسبب: الإكراه على إتلاف مال الغير. ومنه ما إذا حفر بئرا في محل عدوان، فتردت فيها بهيمة، أو عبد، أو حر، فإن رداه غيره، فالضمان على المباشر المردي، لأن المباشرة مقدمة على السبب، وسيأتي تمام هذا وبيان محل العدوان في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Discharge and Transfer of Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner deposits usurped property with someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1581)

وإن أودع من المالك فالأظهر ان القرار على الغاصب.

Mas'alah: Does the owner's discharge of liability release the borrower or usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1027)

ولا بالابرا) بدرج الهمزة وبالقصر للوزن أي: ولا يبرآن بإبراء المالك لهما من ضمان ما في يدهما.)

Mas'alah: What is the ruling on discharging liability for a specific item versus a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1027)

وهو باق) فيها؛ لأن العين لا يبرأ عنها؛ لأن الإبراء إسقاط ما في الذمة، فإن أبرأ عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لم يصح أيضا؛ لأنه أبرأ عما لم يثبت، أما إذا تلف فأبرأهما عن قيمته بعد العلم بها فيبرآن، ومثل بالمستعير والغاصب ليقاس بالأول

المستام والمشتري شراء فاسدا ونحوهما، وبالثاني السارق والمختلس ونحوهما وقوله: من زيادته (ما نزع) تكملة وتأكيد لما قبله من نزع إلى أبيه في الشبه أي: ذهب والمعنى وهو باق ما ذهب أي: ما تلف فتعبيره بما قاله: أولى من قول أصله، وهو في يده ثم إذا لزم الرهن بالقبض)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who orders property thrown overboard from a sinking ship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1629)

[فرع قال لعمرو ألق متاع زيد وعلي ضمانه ففعل في السفينة التي أشرفت على الهلاك]

Mas'alah: What is the ruling on recourse and ultimate liability when property is destroyed in the hands of a second buyer from a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1473)

تلف في يد الثاني، وقيمته في يدهما سواء، أو زادت في يد الثاني – فالمالك يرجع بجميعها على أيهما شاء، وقرار الضمان يكون على الثاني. وإن كانت قيمته بيد الأول أكثر؛ فانتقصت ثم باعه، فضمان ذلك النقصان على الأول لا يرجع به على الثاني، وبالباقي يرجع على أيهما شاء، والقرار على الثاني. فكل نقص حدث في يد الأول لايون الثاني مطالبا به، وما حدث في يد الثاني يون الأول مطالبا به، ثم هو يرجع على الثاني. وكذلك أجر المثل؛ لأن يد الأول كان سببا في يد الثاني، ويد الثاني لم تكن

سببا في يد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability when property taken from a minor perishes in his hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

فإن أخذه الولي؛ فهلك في يده، نظر: إن تلف بعد التمكن من الدفع إلى المالك، فالضمان على الولي، والصبي طريق فيه.

Mas'alah: What dispositions are sufficient to establish ownership in a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4727)

يتعلق بالرقبة (والثالث) كل تصرف يستدعى الملك فعلى الوجوه يكفى البيع والهبة والاعتاق والاتلاف ولا يكفى الرهن والتزويج والاجارة وطحن الحنطة وخبز الدقيق وذبح الشاة على الوجه

Mas'alah: Is permissibility (ibahah) revoked by rejection?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

وجزم بعضهم أن الإباحة لا ترتد بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the formula in usurpation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"ويجبر نسيان صيغة" عنده "تذكرها" عنده قال ابن الرفعة أو عند المالك لأنه لا يعد متجددا عرفا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the property becomes a trust in his hand?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=268)

ومصيره في يده أمانة وجهان أصحهما لا يبرأ ذكره في باب الرهن قال في الروضة هناك قلت قطع صاحب الحاوي بأنه يبرأ وصححه البغوي قال صاحب الشامل أنه ظاهرالنص ولو أودعه المال المغصوب يبرأ على الأصح ولو أجره منه لم يبرأ في الأصح ولو وكله بيع المغصوب أو عتاقه فكذلك

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item is taken from a usurper and lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5126)

و [إن استعار] من الغاصب، وتلف في يده، غرم المالك من شاء منهما أقصى القيم من يوم [وضع يده] إلى يوم التلف، ولا يرجع المستعير على المعير بما غرم من قيمة العين، إن قلنا: تضمن العارية ضمان المغصوب، وإن قلنا: إنها تضمن بقيمتها يوم التلف، فكذلك الحكم؛ إن كان ما غرمه قيمة يوم التلف، وإن كان أكثر من قيمة يوم التلف،

فهل يرجع عليه بما زاد عن قيمة يوم التلف؟ فيه قولان، وهما جاريان في الرجوع بما غرمه من الأجرة: والجديد: لا رجوع. وهذا إذا كان قد استوفى المنافع، أما إذا لم يستوفها – رجع بها؛ هكذا حكاه القاضي الحسين في [كتاب] الغصب.

Mas'alah: What is the distinction between the usurper's liability and the pledgee's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5213)

تعدي المرتهن بأن طرآن العدوان سببه إحداث المرتهن ما لم يكن له أن يحدثه، وليس يشبه هذا إذن المالك للغاصب في الإمساك، ثم قال: ومن لا يستشعر غموض هذه المسألة فليس من الفقه في شيء، فإن سبب ضمان الغاصب عدوانه، وقد انقطع باذن بالإمساك في جهة غير مضمونة.

Mas'alah: When does taking property constitute a set-off against a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

فعلى هذا قال البندنيجي: إن كان ثمنها من جنس حقه، كان قصاصا على المذهب الصحيح.

Mas'alah: What is the liability of the debtor when property is taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

وقيل: تتلف من ضمان الغريم؛ لأنه استحق أخذها وصرف ثمنها في دينه؛ فأشبهت المرهون؛ وهذا أصح عند الروياني، كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when borrowing a usurped item from the usurper?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1826)

فرع إذا استعار العين المغصوبة من الغاصب، وتلفت في يده، غرم المالك من شاء

منهما قيمته يوم التلف، وقرار الضمان على المستعير. فإن كانت قيمته قبل يوم التلف أكثر، نظر، إن كانت الزيادة في يد المعير الغاصب، لم يطالب بها غيره. وإن كانت في يد المستعير، فإن قلنا: العارية تضمن بأقصى القيم، فهي كقيمته يوم التلف، وإلا فالزيادة كبدل المنافع. وحكم بدل المنافع أن ما تلف منها تحت يده، فقرار الضمان على المعير؛ لأن يد المستعير في المنافع ليست يد الضمان. والتي استوفاها بنفسه فيها قولان. أظهرهما: على المستعير، لمباشرته الإتلاف، والمستعير من المستأجر من الغاصب، حكمه حكم المستعير من الغاصب إن ضمنا المستعير من المستأجر، وإلا فيرجع بالقيمة التي غرمها على المستأجر ويرجع المستأجر على الغاصب.

Sub-topic – Liability for Acts on One's Own Property Affecting Others

Mas'alah: What is the ruling on liability when a solid melts in the sun and spills?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1582)

وإن كان ما فيه جامدا، فذاب بالشمس واندفق، فوجهان؛ لأن شروقها معلوم، بخلاف هبوب الرياح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a container of solid that melts in the sun?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1192)

أو ذاب) أي: وكأن فتح زق مال محترم جامد فذاب ما فيه (بالشمس) وخرج منه وضاع للعلم بشروقها المؤثر في الإخراج، فيقصد بالفتح وكذا لو أزال أوراق العنب فأفسدته الشمس سواء حضر المالك، وأمكنه التدارك فلم يفعل أم لا، ولو ذبح شاة، أو حمامة فهلك ولدها لفقد ما يعيش به ضمنه، وقضيته أنه إذا وجد ماء يعيش به لم يضمنه لإمكان تحصيل غذائه، ويفرق بينها وبين ما قبلها بأن الحيوان يحرم تركه بلا مؤنة بخلاف العنب ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a container to retrieve property and liability for damages?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1199)

(والظرف) إذا حصل فيه شيء ولم يمكن نزعه منه إلا بكسره (كسر) أي: كسره مالك الشيء (قصد خلاصه) من الظرف نعم إن كان هو الملقي، فظاهر أنه ليس له الكسر، وحيث كان له الكسر، فاستفتانا فيه لا نفتيه به بل نحكي له حكاية كما مر في اشتباه الإحرام، وهذا في غير الفصيل، أما فيه فيفتى بذلك لحرمة الحيوان كما ستأتي الإشارة إليه (وأرشه) أي: الكسر (حمل) أي: تحمله الكاسر إن لم يحصل الشيء في الظرف بفعل مالكه بأن وقع بنفسه، أو ألقاه مالكه، أو غيره؛ لأنه كسره لخلاص ماله، ولا تقصير من مالك الظرف كما أشار إلى ذلك بقوله: (لا إن بفعل مالك الظرف) ولو سهوا (حصل) فيه المظروف، فلا أرش على كاسره لتقصير مالكه، ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم [حاشية العبادي] قوله: إذ يمكنه إلخ) فللرد أمد ينتظر، وبذلك يفارق مسألة البناء التي قاس عليها الإمام: (قوله: والأصح عند الأكثرين) اعتمده م ر (قوله: إذا بلغت الشط) أي: أقرب شط يتيسر ولو غير مقصده كما هو ظاهر، وعبارة شرح الروض الشط أو نحوه كرقراق (قوله: أرجحهما المنع) اعتمده م ر (قوله: مما إلخ) يشمل بطء البرء (قوله: والأوجه) اعتمده م ر (قوله: كالحربي) والزاني المحصن روض (قوله: وكأنه أفرده إلخ) وإلا فهو داخل في مفهوم محترم (قوله: هذا) أي: النزع (قوله: والظرف) كبيت ومحبرة (قوله: إذا حصل فيه شيء) كفصيل ودينار (قوله: مالك الشيء) دخل في ذلك ما لو كان الملقي أجنبيا (قوله: فظاهر أنه ليس إلخ) فيه نظر في الفصيل لحرمة الحيوان وتعديه بالإلقاء لا يسقط حرمته، ويؤيد ذلك قوله: وهذا في غير الفصيل إلخ (قوله: بفعل مالكه) أي: الظرف (قوله: أو ألقاه مالكه) هذا لا يقتضي جواز

الكسر حينئذ بل يصدق مع تعديه بالكسر، فلا ينافي ذلك قوله السابق إن كان هو الملقي إلخ سم (قوله: أو ألقاه مالكه) [حاشية الشربيني] السفينة، ولو للغاصب وكذلك الخشبة في البناء تنزع حالا إلا إذا لزم تلف مال غير البناء كما يفيده كلام م ر وحجر، وصرح به ق ل وع ش قول آخر غير ما تضمنه هذا الخلاف، وعليه في البناء تنزع بالشرط المذكور حالا؛ لأنه لا أمد له ينتظر بخلاف السفينة تنزع عند بلوغ الشط (قوله: خوف ماله بنزعها) لو أريد بالمال ما أدرجت فيه بأن يتلف بنزعها بخلاف غيره من مال الغاصب الذي في السفينة لم يبق خلاف كما يفيده شرح م ر وغيره (قوله: الشط) أي: أقرب شط، ولو ما سافر منه اهـ ع ش (قوله: ولم يوقف) فإن أقام المالك بينة عمل بها، وإلا صدق الغاصب في تعيينه فإن صدقه المغصوب منه فذاك، وإلا فهو كمن أقر لغيره بشيء وكذبه، فتبقى تحت يده، ولا شيء عليه غيرها اهـ ع ش أخذا من كلام م ر (قوله: والأصح في أصل الروضة) كذا في شرح م ر على المنهاج (قوله: وحيث كان إلخ) عبارة حجر في شرح الإرشاد ولا يفتى بالكسر، وإنما يحكى له الحال في التفصيل لحرمة الحيوان، وظاهره أنه لا يفتى بالكسر، وإن جاز له، وبه صرح شيخنا في شرح البهجة، وهو مشكل لجواز الكسر فكيف لا نفتيه به؟ ، وإنما يقال: لا نفتيه فيما لا يجوز فعله كمن غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعتها يقال له: إن لم نذبح الدجاجة غرمناك قيمة اللؤلؤة، وإن ذبحتها غرمناك أرشها، وقد يوجه ذلك بأن الكسر، وإن جاز له فيه إضرار بمالك لم يتعد ففي إفتائه به تحريض عليه، فلم يسغ الإفتاء به رعاية لضرر الغير، ثم رأيت شيخنا قال آخر كلامه كما مر في اشتباه الإحرام: وبه يعلم أن عدم الإفتاء هنا مبني على ما في الروضة، ثم عن الأكثرين، لكن المصحح في المجموع وغيره، ثم أنا نفتيه فهنا أولى؛ لأنه هنا جائز لا يحتمل الحرمة، وهناك يحتمل فلاحتماله لها قال الأكثرون: لا نفتيه وبهذا ينازع الشيخ في قياسه هذا على ذاك لوضوح الفرق على كلام الأكثرين، فإنهم هناك نظروا إلى احتمال الحرمة الموجودة ثم، وهنا لا يتصور

ذلك فتأمله اهـ (قوله: بأن وقع بنفسه) وحينئذ يضمنه مالك الظرف على الأوجه كذا في شرح الإرشاد لحجر (قوله: لا إن بفعل مالك الظرف

Mas'alah: What is the ruling if an animal swallows a jewel in the market?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3023)

فصل : وإذا مرت بهيمة رجل في سوق فابتلعت جوهرة رجل لم يخل حال البهيمة من أن يكون معها مالكها أو لا، فإن لم يكن معها فلا ضمان عليه في الجوهرة لأنه غير ضامن لما جنته فلو سأله صاحب الجوهرة بيع البهيمة ليتوصل منها إلى أخذ الجوهرة أو يصيرا معا في ملكه فلم يجبر المالك على البيع. وقال أبو حنيفة: إن كانت قيمة الجوهرة أكثر من قيمة البهيمة أجبر صاحبها على أخذ قيمتها وإن كانت قيمة الجوهرة أقل لم يجبر وهذا فاسدا استدلالا بقياسين: أحدهما: أن ما لا يستحق تملكه باستهلاك الأقل لم يستحق تملكه باستهلاك الأكثر قياسا على كسرها إناء أو أكلها طعام. والثاني: أن ما لا يستحق تملكه مع تلف الشيء لم يستحق تملكه مع بقائه قياسا على ما قيمته أقل وإن كان صاحبها معها كان ضامنا لها سواء كانت البهيمة شاة أو بعيرا، وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كانت البهيمة بعيرا ضمن وإن كانت شاة لم يضمن وفرق بينهما بأن العرف في البعير النفور فلزم منعه ومراعاته والعرف في الشاة السكون فلم يلزم منعها ومراعاتها، وهذا خطأ لأن سقوط مراعاة الشاة إنما كان لأن المعهود منها السلامة فإن أفضت إلى غير السلامة لزم الضمان كما أبيح للرجل ضرب زوجته وللمعلم ضرب الصبي لأن عاقبته السلامة فإن أفضى الضرب بها إلى التلف ضمنا فإذا ثبت أن ذلك مضمون عليه نظر في البهيمة فإن كانت غير مأكولة لزمه غرم القيمة لتحريم ذبحها

وتعذر الوصول إليها وإن كانت مأكولة فعلى ما مضى من القولين: أحدهما: تذبح علي وتؤخذ الجوهرة من جوفها. والثاني: لا يجوز ذبحها وتؤخذ منه قيمة الجوهرة. فعلى هذا لو ماتت البهيمة أو ذبحها

لمأكلة فوصل إلى الجوهرة رجع بها المالك ورد ما أخذه من القيمة كما لو أخذ قيمة آبق ثم وجده والفرق بين هذا وبين أن يأخذ قيمة ماله مثل عند عدم المثل ثم يجد المثل فيستقر ملكه على القيمة ولا يرجع بالمثل وكذا لو سافر عن عبد غصبه بالبصرة فالتقى بمالكه بمكة فأخذ منه قيمة العبد بالبصرة ثم قدما إلى البصرة بعد أخذ القيمة استقر ملكه على القيمة ولا يرجع بالعبد هو أن جواز اتفاقهما على ذبح البهيمة لأخذ ما فيها من الجوهرة حرام فكان أخذ القيمة ضرورة فإذا حصلت الجوهرة زالت الضرورة وليس كذلك إذا اتفقا على القدوم إلى البلد الذي فيه المغصوب والصبر على أن يأتي بمثل ذي المثل فيجوز ولا يحرم فلم يكن فيه ضرورة يعتبر زوالها في الرجوع فصار أخذ القيمة في أربعة مواضع يرجع في موضعين منها بالأصل عند القدرة وهي الآبق إذا ظهر، والعدول إلى المغصوب بعد أخذ القيمة. ولا يرجع في موضعين منها بالأصل عند القدرة عليه وهما: المثل إذا وجد بعد أخذ القيمة، والقدوم إلى بلد المغصوب الباقي بعد أخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal or object stuck in property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=334)

تتمة لو وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج الأول إلا بهدم البيت والثاني

إلا بكسر المحبرة فإن كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار وإلا غرم الأرش فإن كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قاله الماوردي أنه إنما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم إن صحبها مالكها فعليه الأرش لتفريطه فإن لم يكن معها فإن تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه أو له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا أرش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وإن كانت مأكولة بل يغرم مالكها إن فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that swallows a jewel, and how is compensation determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6946)

وهذا خطأ عند الاصحاب لان سقوط مراعاة الشاة إنما كان لان المعهود منها السلامة، فإذا أفضت إلى غير السلامة لزم الضمان كما أبيح للرجل ضرب زوجته وللمعلم ضرب الصبى لان عاقبته السلامة، فإذا أفضى إلى التلف ضمنا، فإذا ثبت أن ذلك مضمون عليه نظر في البهيمة فان كانت غير مأكولة اللحم غرم القيمه لتحريم ذبحها وتعذر الوصول إليها، وان كانت مأكولة اللحم فعلى قولين. أحدهما: تذبح عليه وتؤخذ الجوهرة من جوفها، والثانى: لا يجوز ذبحها وتؤخذ منه قيمة الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a jewel from an animal's stomach and the costs of veterinary

surgery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6946)

فعلى هذا لو ماتت البهيمة أو ذبحها لمأكله فوصل إلى الجوهرة رجع بها المالك ورد ما أخذه من القيمة: ولنا بناء على ما تقدم، وعلى ما وصل إليه الطب من عمل البنج للحيوان واجراء جراحة بيطرية لاستخراج الجوهرة أنه يجوز ذلك ويبذل صاحب الجوهرة مؤونة الجراحة والنقاهة حتى تبرأ، فإذا كان صاحبها مفرطا كان عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an inkwell to retrieve a dinar that fell unintentionally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6949)

وإن وقع من غير فعله كسرت لرد الدينار إن أحب صاحبه والضمان عليه لانه لتخليص ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for melting of contents when a container is opened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6962)

على حال لو كان ما فيها عند الحل أو الكشف ذائبا يعبأ في زقه وإنائه فلا ضمان عليه، وإن كان لا يعبأ لو كان ذائبا ففى ضمانه وجهان. أحدهما: لا ضمان عليه لان ذوبانه من تأثير الشمس لا من تأثير حله (والوجه الثاني) عليه الضمان لان بحله إياه وكشفه أثرت فيه الشمس فكان الحل أقوى سببا فتعلق به الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a solid is melted by fire after its container is opened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6962)

(فرع) إذا أدنى من الجامد نارا بعد كشف إنائه وحل وكائه فحمى فذاب وذهب فلا ضمان على واحد منهما. أما صاحب النار فلم يباشر بها ما يضمن به، وأما كاشف الاناء وحال الوكاء فلم يكن فعله جناية يضمن بها. وصارا كسارقين ثقب أحدهما الحرز وأخرج الآخر المال لم يقطع واحد منهما، لان الاول هتك الحرز وبهتك الحرز لا يجب القطع. والثانى: أخذ مالا غير محرز وأخذ المال من غير حرز لا يوجب القطع، فإن قيل: لم يضمن إذا ذاب بالشمس في أحد الوجهين ولم يضمن بالنار، قيل: لان طلوع الشمس معلوم، فصار كالقاصد له ودنو النار غير معلوم، فلم يصر قاصدا له ولكن لو كان كاشف الاناء وحال الوكاء هو الذى أدنى النار منه فذاب ضمن وجها واحدا بخلاف الشمس في أحد الوجهين، ولان إدناء النار من فعله وليس طلوع الشمس من فعله، وخالف حدوث ذلك من شخصين وصار كتفرده بهتك الحرز وأخذ ما فيه في وجوب القطع عليه ولا يجب الضمان لو كان من شخصين، بيد أن المصنف يقضى بأن عنده وجوب الضمان على صاحب النار قياسا على من حفر بئرأ وجاء آخر فدفع إليها آخر ضمن صاحب البئر، وفيما ذهب إليه المصنف نظر عندي والله أعلم بالصواب.* (فرع) *

Mas'alah: What is the ruling on liability if a woman dies in childbirth from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2365)

قوله: ولو أولد أمة الغير بشبهة وماتت بالولادة، وجبت قيمتها على المذهب بخلاف الحرة على الأصح، لأن الوطء سبب ضعيف، وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء استيلاء عليها والعلوق من آثاره، والحرة لا تدخل تحت الاستيلاء، ثم قال: ولو أولد امرأة بالزنا مكرهة فماتت بالولادة حرة كانت أو أمة فقولان: أصحهما: أنه لا يجب الضمان، لأن الولادة غير مضافة إليه لقطع النسب. انتهى. وما ذكره في آخر كلامه من تصحيح عدم الوجوب تابعه عليه في "الروضة" ، ثم ذكر –أعني النووي– في أواخر الغصب في الكلام على وطء الغاصب والمشتري منه ما يشكل على هذا التصحيح، وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه. ويؤخذ من تعليل الرافعي في هذا الباب أنه لا فرق في عدم الضمان بين كونها مكرهة أو طائعة [لأن النسب منتف عنه لكنه نص على المكرهة ليؤخذ منه الطائعة] [1] إما بطريقة الأولى [وإما لأنه] [2] لا فرق. (1) سقط من ب. (2) سقط من ج.

وقد علل الرافعي الوجوب في الغصب بمأخذين موجودين في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the third opinion on liability for placing trash on the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

والثالث: إن ألقاها في متن الطريق .. ضمن، أو في منعطف لا ينتهي إليه المارة غالبا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing rubbish on a road versus one's own property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

واحترز بقوله: (بطريق) عما إذا القاها في ملكه أو موات؛ فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling water on a road for one's own benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(، ويضمن برش) الماء في الطريق (لمصلحته) ما تلف به لما مر

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by sprinkling water beyond customary limits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(إن لم يجاوز العادة) ، وإلا فيضمن كبل الطين في الطريق ولتقصيره نعم إن مشى على موضع الرش قصدا فلا ضمان كما صرح به أصله، وما ذكره كأصله فيما إذا لم يجاوز العادة قضيته أنه لا ضمان، وإن لم يأذن الإمام قال الزركشي لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن له الإمام، وقال المتولي: إنه الصحيح؛ لأنه ليس إليه مراعاة المصالح؛ ولأن معظم غرضه مصلحة نفسه، وهو أن لا يتأذى بالغبار. انتهى.

Mas'alah: Is a person who throws manure onto his own land liable for the transport fee?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=584)

747 – مسألة ولو نقل رجل زبلا من مكان بعيد إلى طرف أرضه

@ فجاء رجل وألقاه في أرض نفسه هل يجب عليه أجرة مثل النقل للناقل قال لا يجب

Mas'alah: Why is there no liability for a child conceived in ignorance of prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4304)

ما حكاه العمراني عن المحاملي أن الولد في صورة الجهل ينعقد حرا، والحر لا تثبت عليه اليد فلا يضمن بها، وإنما يضمن بالحيلولة ولم تحصل، وفي صورة العلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by acts within one's own property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3848)

(وما تولد) من فعله في ملكه كالعادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح أو ببل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فأتلف شيئا ودابة ربطها فيه فرفست إنسانا خارجه وإن لم يأذن فيه الإمام لأنه لا نظر له في الملك أولا كالعادة كالمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الريح أو جاوز في إيقادها العادة [حاشية الشرواني] المسجد أو نحوها وأن لا يتشوش الداخلون إلى المسجد بسبب الاستقاء وأن لا يحصل للمسجد ضرر اهـ. (قوله كما ذكر) أي بالمسجد وإلا بمن فيه (قوله وإن لم يأذن فيه إلخ) أي إذا لم ينه عنه (قوله ويمتنع إلخ) ولو بنى سقف المسجد أو نصب فيه عمودا أو طين جداره أو علق فيه قنديلا فسقط على إنسان أو مال فأهلكه أو فرش فيه حصيرا أو حشيشا فزلق به إنسان فهلك أو دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وإن لم يأذن له الإمام لأن فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجدا في ملكه أو موات فهلك به

إنسان أو بهيمة أو سقط جداره على إنسان أو مال فلا ضمان إن كان بإذن الإمام وإلا فعلى الخلاف السابق أي في الحفر في الطريق اهـ مغني وفي النهاية والروض وشرحه ما يوافقه (قوله إن ضر إلخ) أي أو نهى عنه الإمام كما مر (قوله ويوافق هذا) أي التفصيل المذكور بقوله فيجوز إلى قوله ويمتنع (قوله إطلاق الروضة إلخ) عبارة المغني ما في زوائد الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمري أنه لا يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق بين أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اهـ. (قوله وبه يرد) أي بإطلاق الروضة إلخ ولا يخفى ما في الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغني (قوله قول البلقيني إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بقضيته) وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز إلخ) مقول القول وقوله في الأولى وهي الحفر في المسجد لمصلحة نفسه إلخ (قوله ونزاعه إلخ) أي البلقيني عطف على قول البلقيني إلخ (قوله في الثانية) وهي الحفر في المسجد للمصلحة العامة إلخ (قوله تفصيله) أي الحفر في الطريق (قوله وفي الروضة إلخ) عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن الهلاك بشيء منها وإن لم يأذن الإمام إن لم يضر بالناس لأنه فعله لمصلحة المسلمين فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ فقوله أو لم يأذن الإمام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وإن لم يضر إذا لم يأذن الإمام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلا أن يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اهـ سم (قوله بنى بشارع إلخ) ظاهر إطلاقه سواء لمصلحته أو لمصلحة عامة (قوله وإلا) أي إن لم يأذن الإمام فعلى ما مر أي من التفصيل في الحفر في الشارع [فرع استأجره لجذاذ أو حفر بئر أو معدن فسقط] (قوله فرع) إلى قول المتن ويحل في النهاية (قوله لو استأجره إلخ) إجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه ليجذ

أو يبني له تبرعا بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لأنه بإكراهه له لم يدخل تحت يده ولا أحدث فيه فعلا اهـ ع ش (قوله لجذاذ إلخ) أي ونحوه اهـ نهاية (قوله كالعادة) أي فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) أي ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه) أي فعله في ملكه (قوله أولا كالعادة) عطف على كالعادة أي أو فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح) لا إن هبت بعد الإيقاد وإن أمكنه إطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وإن نظر فيه الأذرعي اهـ قال الرشيدي قوله وقت هبوب الريح أي في مهب الريح اهـ وقال ع ش قوله لا إن هبت إلخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو أوقد نارا في غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالإيقاد فيه كما يقع لأرباب الأرياف من أنهم يوقدون النار في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وأذن فيه الإمام) كقوله الآتي أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد على إذن الإمام إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع، بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس اهـ ما نصه فإن بنى أو حفر ما ذكر فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع، وإن لم يأذن فيه الإمام ولكنه يضمنه إلخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد. (قوله إن أذن الإمام) بهذا مع قوله السابق في الحفر وإن لم يأذن فيه الإمام ومع ما تقدم في المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد، وقد يقال قوله وإلا فعلى ما مر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وإن لم يأذن الإمام إذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما في الحفر فليتأمل. (قوله وقت هبوب الريح) بخلافه ما لو.

Sub-topic – Compensation and Valuation Rules

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of prevention (daman al-hilulah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1583)

1964 – فصل في ضمان الحيلولة

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a runaway slave after it is freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1189)

والاسترداد إلى عين الحق التمكين منهما إلى بدله قال في الكفاية: ولو عتق الآبق بعد أخذ القيمة بالإعتاق، أو بموت السيد في الإيلاد ردها، ويلحق بما قاله ما لو أخرجه عن ملكه بغير عتق كوقف)

Mas'alah: What is the rule of liability for parts of an item compared to the whole?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3758)

(قوله) لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه احترز بالبدل عن الكفارة فإنها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فإنه يضمن جميعها بالبدل

ولا يضمن أجزاءها الناقصة بالاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on compensation for craftsmanship of a usurped item involving riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6906)

والوجه الثاني وهو الاصح، لانه بدل من الصياغة والعمل الذى لا يدخله الربا، ولو دخله الربا إذا كان ذهبا لدخله الربا وإن كان ورقا، لانه لا يجوز أن تباع مائة دينار بمائة دينار ودرهم، كما لا يجوز أن تباع بمائة دينار ودينار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when occupying a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2835)

وما ذكره -رحمه الله- من أن التقييد بالغلق لا حاجة له، ومن رجحان الوجوب بحثا عند عدم الغلق غريب وذهول عجيب، فإن الغزالي إنما قيده بذلك لأجل إيجاب أجرة الجميع حتى إذا لم يغلقه لا تلزمه إلا أجرة الموضع المشغول، وقد صرح به الغزالي في "فتاويه" هكذا، فقال: الجواب: تلزمه أجرة الجميع مهما طرح فيه العلة وأغلقه كما لو طرح في بيت من جملة دار، وفي الدهليز وأغلق الباب يلزمه أجرة الجميع. هذا لفظ الغزالي بحروفه، والعجب أن النووي في هذه الزيادة قد أوجب أجرته بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when occupying a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2835)

فقال: لزمه أجرته –أي المسجد ولم يقل: أجرة البقعة المشغولة فصار التقييد بالإغلاق ضروريا حتى لو لم يذكره الغزالي لكان يجب إيراده عليه، أو أعجب من ذلك أن النووي قد ذكر أيضا المسألة من "زوائده" في آخر

Mas'alah: How is compensation calculated when a vessel with both weight and craftsmanship value is broken?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1486)

الرابعة إذا كسر آنية قيمتها عشرون ووزنها عشر فالنقرة من ذوات الأمثال ففيه وجهان أعدلهما أن الوزن يقابل بمثله والصنعة بقيمتها من غير جنس الآنية حذرا عن الربا وفيه وجه أنه لا يبالي بالمقابلة بجنسه فيكون البعض في مقابلة الصنعة كما لو أفرد الصنعة بالإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on including extra fodder for fattening an animal in the phrase 'qama 'alayya'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

وكان القاضي الإمام يقول: إن علف الدابة فوق العادة؛ للتسمين؛

Mas'alah: What is the valuation date for compensation of a fungible good in usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3135)

وقال جماعة من أصحابنا: وهو اختيار ابن أبي أحمد يلزمه قيمة المثل يوم المحاكمة لأن الذي لزمه بالتلف هو المثل ولهذا لو تأخرت المطالبة حتى وجد المثل بعد الفقد كان له المطالبة بالمثل فإذا أراد القيمة يلزمه قيمة ما في ذمته من المثل واعتبر التقويم يوم المحاكمة،

Mas'alah: Is testimony about value before usurpation admissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3164)

فرع آخر لو أقام المالك شاهدين فشهدا أن قيمته كانت ألفا قبل الغصب لم يحكم بها، وقال (1) انظر الأم (7/ 41) .

بعض أصحابنا: يصير لأجل هذه البينة القول قوله المالك مع يمينه لأن الأصل بقاء هذه القيمة ما لم يعلم نقصها وهذا غلط لأن ما قبل الغصب غير معتبر والبينة فيه غير مسموعة، ولو اعتبر هذا لكان القول قوله بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over destroying an undressed hide?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=597)

795 – مسألة أتلف جلدا غير مدبوغ قال المالك كان جلدي مذكى وقال المتلف بل جلد ميتة فالقول قول المتلف مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته بخلاف ما لو قتل فقال المولى كان حيا فيه قولان لأن ثمة لم يتفقا على مفارقة الروح وهاهنا اتفقا ولو أراق

خمرا فاختلفا فقال المالك عصيرا وقال المتلف بل كان خمرا فالقول قول المالك مع يمينه لأن الأصل بقاء ماليته بخلاف الجلد لأنه بعد مفارقة الروح لم يكن له أصل في بقاء المالية ولو اتفقا على أنه قد يخمر وقال المالك صار خلا وقال المتلف بل كان خمرا فالقول قول المتلف مع يمينه

Mas'alah: Does learning a new skill compensate for forgetting another skill in usurpation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=892)

وتعلم صنعة) عنده (لا يجبر نسيان أخرى) عنده (قطعا) وإن كانت أرفع من الأولى. (

Mas'alah: What is the measure of compensation for goods thrown overboard?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1318)

تنبيه: قال في المغني: سكت المصنف عن المضمون أهو المثل ولو صورة كالقرض أو المثل في المثلى والقيمة في المقوم أو القيمة مطلقا؟ ظاهر كلامهم الاخير، وإن كان الملقى مثليا، ورجحه البلقيني لما في إيجاب المثل من الاجحاف، وجزم في الكفاية بالوسط، ورجحه الاذرعي، وهو كما قال شيخي أوجه من كلام البلقيني، خلافا لبعض المتأخرين، وتعتبر قيمة الملقى حيث أوجبناها قبل هيجان البحر إذ لا قيمة له حينئذ. اه. بتصرف، وفي الروض وشرحه ما نصه:

Mas'alah: What are the four types of property guaranteed by the lesser of two values?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=181)

وأما ما يضمن بأقل الأمرين: فأربعة أنواع: الضامن إذا باع شيئا من المضمون له بالمضمون به صح في وجه والسيد إذا أتلف العبد الجاني والراهن إذا أتلف الرهن والرابع: مهر المرأة إذا هربت من دار الحرب إلى دار الإسلام في وقت الهدنة

Mas'alah: What is the ruling on the value of water destroyed in a desert when the parties meet in a town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=571)

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأنه إن أراد وجدان الماء، فقد نص الشافعي على أنه: إذا أتلف عليه ماء في مفازة، ولقيه في بلد [آخر] فإن الواجب قيمته في المفازة؛ فإن الماء في البلد تقل قيمته، وستعرف ذلك في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the amount owed by a deceived purchaser for a stillborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4305)

وفيما يجب على المغرور وجهان، اختيار القاضي منهما: أنه يغرم عشر قيمة الأم؛ لأنه يغرم للسيد ما فوته عليه، ولولا ما حصل [للمشتري] من تفويت رقه بالحرية؛ لمي كن للسيد إلا عشر قيمة الأم، فرجع به على المغرور.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the value at loss is higher?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5123)

وادعى في التتمة أن محله فيما إذا كانت قيمته أكثر من قيمته يوم التلف، أما

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent (mithl) is unavailable or only available at a higher price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5153)

قال: فإن أعوزه المثل: أي: في البلد وحوله؛ على النعت الذي ذكرناه في السلم. [قال] : أو وجده بأكثر من ثمن المثل، ضمنه بقيمة المثل: أما عند الإعواز؛ فلأنه غاية الممكن في الجبر. وأما عند وجوده بأكثر من ثمن المثل؛ فلأن الموجود كذلك كالمعدوم بالنسبة إلى القيام بالواجب؛ دليله: الرقبة في الكفارة، والماء في التيمم.

Mas'alah: At what time is the value of the equivalent assessed for compensation in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5153)

قال: وقت المحاكمة والتأدية -أي: طلب التأدية - لأن الواجب في الذمة هو المثل؛ بدليل: أن المالك لو صبر إلى وجوده، لم يجبر على أخذ القيمة، وإنما تجب القيمة بالطلب جبرا لحقه؛ فاعتبرت في وقته؛ لأن ما قبل ذلك لا ينضبط؛ وهذا ما صححه ابن يونس. وحكى مجلي أن بعض أصحابنا قال: إنه غلط، ولا وجه له؛ لأن زيادة القيمة

بعد تلف المغصوب لا تعتبر، فكيف [بعد إعواز] المثل. ويقرب منه ما حكاه في البحر عن القاضي الطبري: أنه خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on compensating both item and craftsmanship with silver in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5161)

وحكاية قول منصوص للشافعي في كتاب الصداق الكبير: أنه يضمن العين والصنعة في مثالنا بالفضة، وحكاه الماوردي وغيره وجها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child when the slave woman belongs to the father of the deceived man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6476)

وحكي عن الشيخ أبي علي أيضا: أن الجارية لو كانت لأب المغرور لا يجب على المغرور قيمة الولد؛ فإن تقدير الرق في الولد لا ينتفع به الأب؛ فإنه يعتق عليه لا محالة، فإذا لم يفت نسب المغرور فينتفع به، وأما اعتبار القيمة يوم الوضع فلأنه أول إمكان التقويم.

Mas'alah: What is the ruling if a stillborn child is born in a case of deception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6476)

وقول الشيخ: يوم الوضع يفهم أنها لو وضعته ميتا، لا يلزمه شيء؛ إذ لا قيمة له، كما

صرح بمثله في البيع.

Mas'alah: How is the availability of property determined based on distance and ease of acquisition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

ولو كانت في غير البلد والقبيلة، فينظر: إن قربت المسافة وسهل تحصيلها، فهي كالموجودة، فإن بعدت بحيث تعظم المشقة الكلفة فهي كالمعدومة.

Mas'alah: How is nearness and distance measured for the purpose of property availability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

وبم يضبط القرب والبعد؟

Mas'alah: What is the ruling on demanding currency in a different location from where it was owed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3660)

4557 - ثم قال الشيخ أبو علي: لو كان لرجل على رجل دراهم أو دنانير، فظفر به في غير مكان الالتزام، طالبه بما عليه، واعتبر في ذلك معنى، فقال: الدراهم لا يعسر نقلها ولا مؤنة في تحويلها من مكان إلى مكان؛ فإنها [خفيفة] (3) المحمل، وليس كذلك ذوات الأمثال. وهذا الكلام لا يكمل به الغرض. ولعل المعنى أن النقود في

الغالب، لا تختلف قيمها –إن قدرت لها قيم– باختلاف الأماكن، إلا أن يتكلف متكلف تصويرا (4) بعيدا عند إفراط البعد. وهي قيم الأشياء، فيبعد تقدير قيمتها، فهي في الأماكن كالمثليات في الأزمان. فأما ما ليس نقدا من المثليات، فيظهر التفاوت في قيمها، بأدنى تفاوت يفرض في الأماكن. ولن يحيط بحقيقة هذا الفصل إلا من يعلم أن المضمون من المثلي المالية، وإيجاب المثل [تقريب] (5) من العين المتلفة، فيجب الالتفات على المالية. وعن هذا اختبط الأصحاب في اعتبار قيمة المثل عند فرض الإعواز والانقطاع.

Mas'alah: When is a fungible item compensated by value instead of its like?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1044)

2609 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : "فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف) [5] يستثنى منه أمور:" أحدها: إذا لم يكن للمثل عند المطالبة قيمة؛ كما إذا أتلف الماء في المفازة وطولب عند نهر، أو الجمد في الصيف وطولب في الشتاء .. فإنه يلزمه قيمته في مكان الإتلاف وزمانه، قال شيخنا (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 125) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 421) . (3) انظر "المنهاج" (ص 291) . (4) الروضة (5/ 24) ، وانظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 127) . (5) انظر "التنبيه" (ص 114) ، و "الحاوي" (ص 351) ، و "المنهاج" (ص 291) .

ابن النقيب: ومقتضى كلامهم: التصوير بما إذا لم يكن له في البلد والشتاء قيمة ألبتة، فإن كانت ولو يسيرة .. وجب المثل، وهو مشكل [1]. قلت: لا إشكال فيه؛ لأن

الأصل المثل، وإنما يعدل عنه إذا لم يصر له في تلك الحالة مالية، ولا نظر إلى زيادة قيمة المثل ونقصها، كما لا نظر إلى تفاوت الأسعار عند رد العين على المذهب. ثانيها: الحلي، فإذا أتلف حليا من ذهب أو فضة أو آنية، وجوزنا اتخاذها .. فالأصح: ضمان الكل بنقد البلد وإن كان من جنسه، ولا ربا؛ لاختصاصه بالعقود، وقد ذكره "التنبيه" بعد ذلك [2]. ثالثها: ما إذا لم يجد المثل إلا بأكثر من ثمن مثله .. فالأصح في زوائد "الروضة" : أنه لا يلزمه تحصيله [3]، وقد تبع فيه "التنبيه" حيث قال [ص 114] : (فإن أعوزه المثل أو وجده بأكثر من ثمن المثل .. ضمنه بقيمته) ، ولم يصرح الرافعي بترجيح، بل حكى هذا عن تصحيح الغزالي وآخرين، واللزوم عن تصحيح البغوي والروياني [4]، واستشكل شيخنا ابن النقيب ما صححه في "الروضة" [5]، وسبقه لذلك شيخه السبكي. رابعها: ما إذا ظفر بالغاصب في غير بلد التلف .. فالصحيح: أنه لا يطالبه بالمثل إن كان لنقله مؤنة، بل يغرمه قيمة بلد التلف، وقد ذكره "المنهاج" [6]، وأشار إليه "الحاوي" بعد ذلك [7]. خامسها: لو تراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل .. جاز على أحد وجهين، صححه السبكي، فعلى هذا: لا يتعين المثل. سادسها: المستعير والمستام لا يضمنان المثلي بالمثل، بل بالقيمة، وعنهما احترز "المحرر" بقوله: (تحت اليد العادية) [8]، فحذف "المنهاج" لذلك ليس بجيد، وكأنه اكتفى بأن الكلام في الغصب، ولا يرد ذلك على "التنبيه" و "الحاوي" لتصريحهما بأن الكلام في المغصوب. سابعها: يرد عليهم: القمح المختلط بالشعير؛ فإنه لا يجوز السلم فيه، ومع ذلك فإنه يضمن بالمثل. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 128) . (2) التنبيه (ص 114) . (3) الروضة (5/ 25) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 429، 430) . (5) الروضة (5/ 25) ، وانظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 128) . (6) المنهاج (ص 292) . (7) الحاوي (ص 352) . (8) المحرر (ص 212) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a lost usurped item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2388)

ثانيهما: قوله: (أو دعوى تلف) أي: فتؤخذ منه القيمة، قاله في "أصل الروضة" [5].

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of an item when evidence supports entitlement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2388)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ليس لأخذ القيمة وجه إلا إذا قامت البينة بما يقتضي استحقاق العين المدعى بها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a usurped item by its value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

إلخ) الذي جزم به في الأنوار واعتمده م ر أنها تضمن بالقيمة مطلقا. (قوله في المتن حلف للزيادة) ينبغي أن يحلف للأجرة إذا لم تكن زيادة ويستحقها. (قوله ضعف قول البغوي) وافق م ر على ضعفه واعتمد تصديق الدافع اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for erasing a document in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2448)

كما حملوا عليه عبارة الروضة الموهمة لإيجابها الذي لا يقوله أحد على ما قاله الزركشي، وإن محاه ضمن قيمة ما نقص منه وإفتاء ابن الصلاح بأنه يلزمه قيمة ورقة فيها إثبات ذلك المال فيقال كم قيمة ورقة يتوصل بها إلى إثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما ينتهي إليه التقويم الضعيف، وإن اعتمده الإسنوي وقال مقتضاه وجوب قيمة الكاغد أبيض وأجرة الوراق قال ولا بد من اعتبار أجرة الشهود وإن لم يكتبوا شهادتهم اهـ وليس كما قال ثم رأيت الأذرعي بالغ في الرد عليه فقال: وهذا كلام رديء ساقط وأفتى أيضا بضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقى بها من الشجر وبنحوه أفتى الفقيه إسماعيل الحضرمي ونظر فيه بعضهم وكأنه نظر لقولهم لو أخذ ثيابه مثلا فهلك برد لم يضمنه، وإن علم أن ذلك مهلك له لكن مر أول الباب ما يرده فتأمله. (والأصح أن السمن) الطارئ في يد الغاصب (لا يجبر نقص هزال قبله) فلو غصب سمينة فهزلت بالبناء للمفعول لا غير ثم سمنت ردها وأرش السمن الأول؛ لأن الثاني غيره وما نشأ عن فعل الغاصب لا قيمة له حتى لو زال هذا غرم أرشه أيضا هذا إن رجعت قيمتها إلى ما كانت عليه، وإلا غرم أرش النقص قطعا وأشار بقوله نقص هزال إلى أنه لا أثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة، ولو انعكس الحال بأن سمنت في يد معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه؛ لأنها لم تنقص حقيقة ولا عرفا كذا نقله [حاشية الشرواني] لا أن الأجرة تجب مع قيمة الكاغد مكتوبا. اهـ كردي قوله منشؤها إلخ المناسب من منشئها إلخ بزيادة من التبعيضية وقوله مكتوبا ينبغي إسقاطه فالمراد أن الواجب قيمة الكاغد مكتوبا مع أجرة الكتابة وهي أقل من قيمة الكاغد أبيض مع أجرة الكتابة المنفي بقول الشارح لا أنها تجب إلخ عبارة ع

ش فرع غصب وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه إذا تلفت قيمة الورق وأجرة الكتابة وثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا والفرق أن الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته فلو ألزمناه قيمة الوثيقة دون الأجرة لأجحفنا بالمالك ولا كذلك الطراز؛ لأنه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه سم على حجج. اهـ (قوله كما حملوا عليه) أي وجوب الأجرة مع قيمة الكاغد مكتوبة (قوله لإيجابها) أي الأجرة. اهـ كردي أي مع قيمة الكاغد أبيض (قوله وإن محاه) أي الوثيقة أي خطها على حذف المضاف والتذكير باعتبار الكاغد المكتوب (قوله وإفتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبره قوله ضعيف (قوله بأنه يلزمه) أي متلف الوثيقة (قوله وأجرة الوراق) أي الكاتب (قوله أجرة الشهود) أي أجرة إحضارها (قوله كما قال) أي الإسنوي، وكذا ضمير عليه (قوله وأفتى) أي ابن الصلاح (قوله عين ملك) بإضافة العين إلى الملك. اهـ كردي أقول ويجوز القطع أيضا على الوصفية أي هي ملك إلخ (قوله ما كان يسقى إلخ) فاعل يبس والضمير في الفعلين لما وقوله من الشجر بيان له (قوله وبنحوه) أي إفتاء ابن الصلاح والجار متعلق بقوله أفتى الفقيه إلخ (قوله ونظر فيه) أي في إفتاء ابن الصلاح (قوله لكن مر أول الباب إلخ) كأنه يشير إلى هلاك ولد شاة ذبحها فإنه يضمنه؛ لأنه أتلف غذاءه المتعين له بإتلاف أمه أي وفيما نحن فيه أتلف ماءه المتعين. اهـ سيد عمر عبارة سم قوله لكن مر أول الباب ما مر برده أي النظر ش قال هناك وليس منه أي من الاستيلاء منع المالك من سقي ماشيته أو غرسه حتى تلف فلا ضمان، وإن قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والأصح أن السمن إلخ أي فضمان ما كان يسقى بها؛ لأنه أتلف ماءه المتعين له فليتأمل. اهـ (قوله الطارئ) إلى قوله خلافا لما أطال في النهاية والمغني إلا قوله بالبناء للمفعول لا غير (قوله سمينة) أي جارية سمينة مثلا (قوله بالبناء للمفعول) عبارة القاموس هزل كعني هزالا وهزل كنصر هزلا وهزالا وقد تضم الزاي.

اهـ فتلخص أن فيه لغتين فلعل من اقتصر على البناء للمفعول كابن حج لكونه الأكثر. اهـ ع ش (قوله ثم سمنت) في المصباح سمن يسمن من باب تعب يتعب وفي لغة من باب قرب إذا كثر لحمه وشحمه قليوبي. اهـ بجيرمي (قوله لا قيمة له) أي لا يقابل بشيء للغاصب ليلائم ما رتبه عليه اهـ رشيدي (قوله هذا) أي السمن الثاني وقوله أيضا أي كالسمن الأول (قوله هذا) أي ما صححه المتن (قوله إن رجعت قيمتها) أي بالسمن الطارئ في يد الغاصب وقوله إلى ما كانت إلخ أي إلى قيمتها قبل الهزال (قوله: وإلا غرم أرش النقص إلخ) لو نقصت بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني إلى ثلاثة أرباع القيمة فينبغي أن يغرم الربع الفائت قطعا والربع الراجع بالسمن الثاني على الأصح فليتأمل سم على حج. اهـ ع ش (قوله معتدلة) فاعل سمنت و (قوله سمنا مفرطا) مفعول مطلق نوعي له. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في الأصل والعصير يصير خلا إذا نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذا قال ابن الرفعة وفيه نظر؛ لأن الجبن لا يمكن كيله حتى يعرف نسبة نقصه من عين اللبن. اهـ نعم تعرف النسبة بوزنهما ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة ويحتمل أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن. اهـ كلام شرح الروض وقوله ضمن القيمة كأن المراد نقص القيمة وقوله ويحتمل إلخ في شرح م ر هو الأوجه (قوله لكن مر أول الباب ما يرده) أي النظر ش قال هناك وليس منه أي من الاستيلاء منع المالك من سقي ماشيته أو غرسه حتى تلف فلا ضمان وإن قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا، وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والأصح أن السمن إلخ أي فضمان ما كان يسقى بها؛ لأنه أتلف ماءه المتعين له فليتأمل. (قوله وإلا غرم أرش النقص قطعا) لو نقص

Mas'alah: How is the substitute determined when the price is estimated by weight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2476)

فإن قدر بالوزن كقنطار حنطة أخذه بوزنه فإن انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيمته حينئذ،

Sub-topic – Liability for Impure or Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying impure liquids other than wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3044)

فصل : فأما غير الخمر من المائعات النجسة فعلى ضربين: أحدهما: ما كان نجسا في أصله. والثاني: ما طرأت نجاسته بعد طهارته. فأما النجس في أصله كالدم والبول فلا يجب ثمنه ولا قيمته على متلف وأما ما طرأت نجاسته بعد طهارته فعلى ضربين: أحدهما: ما لا ينتقل عن نجاسته كلبن الميتة والأدهان. وإذا قيل لا تطهر بالغسل فلا يحل ثمن شيء من ذلك ولا قيمته على متلف.

والضرب الثاني: ما ينتقل عن نجاسته فيصير طاهرا كالماء النجس يطهر بالمكاثرة والأدهان وإذا قيل بجواز غسلها ففي جواز بيعها وإباحة ثمنها وجهان: أحدهما: يجوز فعلى هذا يكون متلفها ضامنا لقيمتها. والوجه الثاني: لا يجوز فعلى هذا لا ضمان على متلفها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a cross and musical instruments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6853)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه

غرم وإن كان من عود وكان إذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود، وكذلك الطنبور والمزمار" . قال الماوردي: وهذا كما قال؛ لأن شكل الصليب موضوع على زور، وهو أنهم جعلوه شبها بما ادعوه من صلب عيسى عليه السلام، فإذا كسر صليبهم، فإن كان من ذهب أو فضة أو ما لا يؤثر كسره في قيمة جنسه لم يضمنه بالكسر؛ لأنه تأثير الكسر فيه إزالة المطلوب منه. وسواء كان كاسره مسلما أو نصرانيا. وإن كان الصليب من عود أو خشب يؤثر كسره في قيمته، فإن فصله، ولم يتعد تفصيله إلى الكسر، فلا ضمان عليه، وإن تعدى تفصيله إلى الكسر نظر فيه. فإن كان في شبهه لو فصل لم يصلح لغير الصليب، فلا ضمان عليه وإن كان يصلح مفصلا لغير الصليب ضمن ما بين قيمته مفصلا، ومكسورا. وهكذا القول في الطنابير والمزامير إذا فصلت، ولم تكسر، فلا ضمان فيها، وإن كسرت فإن كان خشبها لا يصلح بعد التفصيل لغيرها لم يضمن وإن كان يصلح لغيرها، ضمن ما بين قيمتها مفصلة ومكسورة. فأما أواني الذهب والفضة إذا كسرها عليهم أو على مسلم، ففي غرم ما نقص بكسرها من العمل وجهان من اختلاف قوليه في إباحة اقتنائها من غير استعمال. فإن قيل بإباحته ضمن نقص العمل، وإن قيل بحظره لم يضمنه، وكان أبو حامد الإسفراييني يخرج كسر الصليب من الذهب على هذين الوجهين. وهو خطأ؛ لأن ادخار الصليب محظور باتفاق وادخار الأواني على اختلاف، فلم يجز الجمع بينهما مع اختلاف حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for workmanship in prohibited vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6906)

والضرب الثاني: أن يكون محظور الاستعمال كالأواني، ففي ضمان صياغته وجهان بناء

على اختلاف الوجهين في إباحة ادخارهما (أحدهما) ان ادخارها محظور وصياغتها غير مضمونة لانها معصية لا تقر فلم تضمن، كصنعة الطنبور والمزمار والعود والبيانة لا تضمن صنعتها إذا نقضت أوتارها أو تلفت أزرارها لانه لا يضمن النقص في الايقاع. والوجه الثاني: أن ادخارها مباح وصياغتها مضمونة، فعلى هذا في كيفية ضمانها وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6952)

وقال أبو حنيفة: ان أتلفها على مسلم لم يضمن المتلف مسلما كان أو ذميا،

Mas'alah: What is the first analogy regarding non-property items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6953)

أن كل ما ليس مالا مضمونا في حق المسلم لم يكن مالا مضمونا في حق الكافر كالميته والدم، وإن شئت قلت. كل عين لم يصح أن تشتغل ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن تشتغل ذمة المسلم بقيمتها أصله ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying wine, pigs, and idols?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2368)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإذا أهراق واحد منهم لصاحبه خمرا أو قتل له خنزيرا أو حرق له ميتة أو خنزيرا أو جلد ميتة لم يدبغ لم يضمن له في شيء من ذلك شيئا لأن هذا حرام ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن ولو كانت الخمر في زق فخرقه أو جرة فكسرها ضمن ما نقص الجر أو أحلفه ولم يضمن الخمر لأنه يحل ملك الزق والجرة إلا أن يكون الزق من ميتة لم يدبغ أو جلد خنزير دبغ أو لم يدبغ فلا يكون له ثمن ولو كسر له صليبا من ذهب لم يكن عليه شيء ولو كسره من عود وكان العود إذا فرق لم يكن صليبا يصلح لغير الصليب فعليه ما نقص الكسر العود , وكذلك لو كسر له تمثالا من ذهب أو خشب يعبده لم يكن عليه في الذهب شيء ولم يكن أيضا في الخشب شيء إلا أن يكون الخشب موصولا فإذا فرق صلح لغير تمثال فيكون عليه ما نقص كسر الخشب لا ما نقص قيمة الصنم ولو كسر له طنبورا أو مزمارا أو كبرا فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه وهكذا لو كسرها نصراني لمسلم أو نصراني أو يهودي أو مستأمن أو كسرها مسلم لواحد من هؤلاء أبطلت ذلك كله قال ولو أن نصرانيا أفسد لنصراني ما أبطل عنه فغرم المفسد شيئا بحكم حاكمهم@

أو شيئا يرونه حقا يلزمه بعضهم بعضا أو شيئا تطوع له به وضمنه ولم يقبضه المضمون له حتى جاءنا الضامن أبطلناه عنه لأنه لم يقبض ولو لم يأتنا حتى يدفع إليه ثم سألنا إبطاله ففيها قولان أحدهما لا نبطله ونجعله كما مضى من بيوع الربا والآخر أن نبطله بكل حال لأنه آخذ منه على غير بيع إنما أخذ بسبب جناية لا قيمة لها . ولو كان الذي غرم له ما أبطل عنه في الحكم مسلما وقبضه منه ثم جاءني رددته على المسلم كما لو أربى على مسلم أو أربى عليه مسلم وتقابضا رددت ذلك بينهما وكذلك لو أهراق نصراني لمسلم خمرا أو أفسد له شيئا مما أبطله عنه وترافعا إلي وغرم له النصراني

قيمته متطوعا أو بحكم ذمي أو بأمر رآه النصراني لازما له ودفعه إلى المسلم ثم جاءني أبطلته عنه ورددت النصراني به على المسلم لأنه ليس لمسلم قبض حرام وما مضى من قبضه الحرام وبقي سواء في أنه يرد عنه وأنه لا يقر على حرام جهله ولا عرفه بحال .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pigs and musical instruments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1481)

وكذا الخنزير والملاهي أيضا غير مضمونه فإن تكسيرها واجب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing wine and other non-respectable property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=269)

ولا تضمن الخمر لمسلم ولا ذمي ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها والاظهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس فتراق عليه حينئذ وترد عليه إذا لم يظهرها وجوبا ان بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم ترد عليه وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine belonging to a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1650)

(فرع) قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرا على ذمي قيمته؛ لأنه مقرر عليها اهـ. ق ل

على الجلال، ويرد عليه ما تقدم أول الباب أن المغصوب الغير المالي لا يضمن تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of an apostate's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=661)

فرع: لا يضمن غاصب المرتد بخلاف غاصب من ارتد بعد غصبه. قوله: (مؤنة التجهيز) في الأولى والدفن في الثانية. ومثل الدفن الحمل ونحوه مما يحتاج إليه فيه والأولى مسألة الموت والثانية مسألة الردة. قوله: (التأويل السابق) بقول لازم الرد. قوله: (براءته) أي البائع على ما سلكه الشارح، ويصح رجوعه للمبيع، كأن يقول بشرط أني بريء من كل عيب فيه، أو أن البيع بريء أي سالم من كل عيب. ومثله لو قال: به كل عيب أو كل شعرة تحتها عيب. أو لا يرد علي بعيب، أو هو لحم في قفة أو بعتكه قرنا وحبلا أو بيعة رميلة أو نحو ذلك. قوله: (باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه، والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لأنه يسهل فيه ذلك، وهذا ما قاله ابن حجر، وتبعه شيخنا الزيادي، وشيخنا الرملي. وقيل: الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في المبيع لأجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه العلامة ابن قاسم ولا يصدق المشتري في عدم رؤية عيب ظاهر. قوله: (وقد وافق إلخ) هو جواب عما يقال: أن الشافعي مجتهد كالصحابة، والمجتهد لا يقلد مثله، أي فهو من باب التوافق في الاجتهاد لا من التقليد، لكنه غير مناسب، لقوله دل إلخ إذ مع الدليل لا يحتاج إلى الاجتهاد، وقد يقال: إن الدليل المرتب على الاجتهاد لا يمنع منه لعدم استقلاله، ما لم يكن مجمعا عليه. ولذلك قال بعضهم: الأولى قول الماوردي أن القضية انتشرت بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا، وسيأتي في كلامه ما يصرح به. قوله:

(يتغذى) بالذال المعجمة أي يأكل. قوله: (وتحول) هو بفتح التاء المثناة، وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله، أو بضم [حاشية عميرة] بالعيب، وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشتري يوجب الرجوع بالأرشين في الموضعين. قوله: (مطلقا) أي ظاهرا، أو باطنا علمه أو جهله قوله: (عملا بالشرط) به قال أبو حنيفة – رحمه الله – ووجهه أصحابنا بأن خيار العيب إنما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق. قوله: (وقال إلخ) يريد أن هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعي – رضي الله عنه –، لأنه اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان – رضي الله عنه –، أخرجه الشافعي – رضي الله عنه – من النهي عن بيع وشرط لما ذكره.

Mas'alah: How does the ruling on riba affect compensation for a silver ingot in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

قال: وينبغي أن يجيء على هذا وجه التضمين بغير الجنس، إن كان نقد البلد من الجنس؛ لأن معنى الربا لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped grape juice when it becomes vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5228)

وقال الماوردي: إن هذا الخلاف يعني المشهور الذي ذكرناه [أولا] مخرج من الخلاف فيما لو قلع سن من أثغر ثم عاد سنه بعد أخذ أرشه؛ هل يجب رد الأرش أم لا؟

فإن قلنا: يجب، ردها وما نقص وإن قلنا: لا يجب رد الأرش؛ غرم قيمة العصير، والجمهور على ضمان العصير بالمثل لا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar from usurped wine that turned into vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5228)

وحكى الرافعي وغيره على قول ضمان المثل من العصير وجها أن الخل يكون للغاصب كالوجه الذي حكيناه فيما إذا غصب الخمر فتخللت في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper taking the wine from usurped juice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5228)

قال الماوردي: وجب على الغاصب قيمته، وهل له أخذ الخمر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine and its treatment regarding a dhimmi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1389)

ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها، [مغني المحتاج] تنبيه يستثنى من ضمان المتقوم بالقيمة ما لو تلف المال الزكوي في يده بعد الحول بلا عذر فإنه يضمنه بالمثل الصوري وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة؛ لأنه لو فعل ذلك مع بقاء المال لأجزأه فتعين عند عدمه، حكاه في الكفاية في قسم الصدقات عن

الأصحاب، والعبرة بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع (وفي الإتلاف) للمتقوم (بلا غصب) يضمن (بقيمة يوم التلف) ؛ لأنه لم يدخل في ضمانه قبل ذلك وما بعده فلا وجود له، وتعتبر القيمة في موضع الإتلاف، إلا إذا كان لا يصلح كالمفازة فيعتبر بأقرب البلاد كما في الكافي. (فإن) نقص كأن (جنى) على متقوم بيد مالكه، أو من يخلفه في اليد وقيمته مائة (وتلف) بعد ذلك (بسراية) وقيمته خمسون (فالواجب الأقصى أيضا) وهو المائة؛ لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية؛ فلأن يعتبر في نفس الإتلاف أولى (ولا تضمن الخمر) سواء أكانت لمسلم أم لغيره محترمة أم لا إذ لا قيمة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، والنبيذ كالخمر مع أن اسمها لا يتناوله عند الأكثرين، ولكن لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد يرى ذلك كما قاله الماوردي لئلا يتوجه عليه الغرم، فإنه عند أبي حنيفة مال، والحاكم المقلد الذي يرى إراقته كالمجتهد في ذلك. قال الأذرعي: وكأن الكلام مفروض، فيما إذا كان المتجاهر به مستحله مذهبا أو تقليدا. أما إذا كان ممن يرى تحريمه، فالظاهر أنه في حقه كالخمر المجمع عليها، وهل العامي الذي لا يتبع مذهبا كهذا أو يصرف لمستبيح؟ فيه احتمال اهـ. واعترض بأن توقي الغرم عند من يراه لا فرق فيه بين من يعتقد تحريمه وغيره، فلا وجه لما قاله، وذكر المصنف في الدقائق أن الحشيشة مسكرة، وعلى هذا فيتجه كما قال الإسنوي إلحاقها بالخمر، ولا ضمان في المتنجس من المائع في أحد وجهين يظهر ترجيحه لعدم صحة بيعه. وأما إناء الخمر ونحوه فيجوز كسره إذا لم يقدر على الإراقة إلا به، أو كان الإناء ضيق الرأس، ولو اشتغل بإراقته أدركه الفساق ومنعوه، أو كان يضيع زمانه ويتعطل شغله، ذكره الغزالي، وللولاة كسر آنية الخمر والنبيذ زجرا وتأديبا دون الآحاد، وقد فعل ذلك في زمنه – صلى الله عليه وسلم –. قال الإسنوي: وهو من النفائس المهمات (ولا تراق) الخمر ونحوها (على ذمي) ؛ لأنهم يقرون على الانتفاع بها كما قاله في الكفاية (إلا أن يظهر

شربها أو بيعها) أو

Mas'alah: Is there any liability for destroying idols and musical instruments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1390)

والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء،

Mas'alah: Is there any liability for destroying idols, crosses, and musical instruments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2165)

والأصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) كطنبور ومثلها الأواني المحرمة (لا يجب في إبطالها شيء) لأن منفعتها محرمة والمحرم لا يقابل بشيء [حاشية الشبراملسي] قوله: والخنزير مثلها) أي الخمرة (قوله: ولم يظهرها) أي والحال (قوله: أو وصية ممن جهل قصده) سيأتي أنها محترمة إذا عصرها بقصد الخمرية (قوله ثم مات) وعليه فالجهل ليس بقيد بالنسبة للإرث، وقد يقال بمثله في الهبة والوصية لأنه وإن لم يكن له عليها يد حقيقة لكن حصل نقل اليد الصورية (قوله: ومن أظهر خمرا) قضيته أنها لو وجدت في يده من غير إظهار وادعى ما ذكر لا تراق عليه، وهو مقتضى ما تقدم من أنها إذا جهل حالها لا تراق على من هي بيده، وقوله وزعم: أي قال (قوله: قبل منه) أي أو عرف منه اتخاذ ذلك للخلية (قوله: مخايل) أي علامات. [حاشية الرشيدي] قوله: وبأن يسمع الآلة) كأنه معطوف على قوله بأن يطلع عليه فهو تصوير لإظهار آلة اللهو ثم رأيت كلام والده في حواشي شرح الروض يعين ما ذكرته، وفي النسخ في بعض هذه

السوادة اختلاف (قوله: وهي التي عسرت إلخ) عبارة الشيخين: وهي التي اتخذت إلخ، ويناسبها قول الشارح الآتي: والاتخاذ يكون في الابتداء إلخ. (قوله: لا بقصد الخمرية) أي قصدا معتبرا حتى يشمل عصر من لا يعتبر قصده ممن يأتي، ولو قال وهي التي لم يعلم عصرها بقصد الخمرية ليشمل مسألة الانتقال بنحو الهبة مما يأتي لكان أظهر، ومع ذلك تخرج عنه المسألتان الأخيرتان. (قوله: ممن جهل قصده) ليس بقيد بالنسبة للإرث والوصية كما يعلم مما ذكره بعده، وانظر هل هو كذلك بالنسبة للهبة؟ (قوله: وقولهم على الغاصب إلخ) كأنه جواب عن سؤال يرد على المتن (قوله: لأن العصير لما انقلب إلخ) يتأمل صورة المسألة إذ صورتها أنه غصب خمرا، ولعل كلام ابن العماد مفروض في غير ما هنا فليراجع. (قوله: وهي ما عصر بقصد الخمرية) أي قصدا معتبرا ولم يطرأ عليه ما يوجب احترامه أخذا مما مر والمناسب لما مر وهي التي اتخذت إلخ

Mas'alah: What is the ruling on breaking a non-prohibited musical instrument like a duff?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2166)

مع وجوب إبطالها على القادر عليه، أما آلة لهو غير محرمة كدف فيحرم كسرها ويجب أرشها)

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped wine and pigs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1855)

فرع الخمر والخنزير، لا يضمنان [لا] لمسلم ولا لذمي، سواء أراق حيث تجوز الإراقة

أم حيث لا تجوز، ثم خمور أهل الذمة لا تراق إلا إذا تظاهروا بشربها أو بيعها، ولو غصب منهم والعين باقية وجب ردها، وإن غصبت من مسلم وجب ردها إن كانت محترمة، وإن لم تكن محترمة لم يجب، بل تراق.

Mas'alah: Are nabidh and hashish treated like wine regarding liability for usurpation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1050)

واعلم: أن النبيذ لا يضمن أيضا كالخمر مع أن اسمها لا يتناوله، كما حكاه الرافعي عن الأكثرين [6]، وكذلك الحشيشة يتجه إلحاقها بالخمر، كما قاله شيخنا ابن النقيب [7]، أي: فلا (1) الوسيط (3/ 397) . (2) تصحيح التنبيه (3/ 159) . (3) بحر المذهب (9/ 102) . (4) تصحيح التنبيه (3/ 159) . (5) الحاوي (ص 355) . (6) لم أقف عليه في "فتح العزيز" . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 134) .

Mas'alah: What are the two opinions on liability for impure oil and water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1051)

وفي ضمان المتنجس من الزيت والماء وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine, pigs, and other impure items?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=881)

فصل: ولا تضمن الخمر، سواء كانت لمسلم أو ذمي جاز إراقتها أم لا؟ إذ لا قيمة لها. والخنزير كالخمر، وكذا ما هو نجس العين كالميتة؛ والنبيذ كالخمر. وكذا الحشيش، إن ثبت أنها مسكرة فيما يظهر، ولا تراق على ذمي، لأنهم مقرون على الانتفاع بها كذا علله في الكفاية، إلا أن يظهر شربها أو بيعها، أي من مثله وكذا هبتها ونحو ذلك، لأنه عرضها حينئذ لإراقتها، لأن عقد الذمة قد جرى على منع إظهارهم لها، والإظهار: هو الإطلاع عليه من غير تجسس، قال الإمام: واستعمالهم للأوتار بحيث يسمعها من ليس في دورهم إظهار لها، وترد عليه إن بقيت العين، أي إذا كان أخذها منه عند عدم الإظهار لما سبق من تقريرهم عليها،

Sub-topic – Liability for Usurped Slaves and Animals

Mas'alah: In what situations is the offspring of a female slave guaranteed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6920)

فإذا تقرر ما وصفنا فللولد ثلاثة أحوال يضمن فيها، وحال لا يضمن، وحال مختلف فيها. فأما أحوال الضمان ففى الغصب والجناية والاحرام، فإن ضمان الولد فيها واجب كالام، وأما حال سقوط الضمان ففى الاجارة والرهن والوديعة، فإن ولد المستأجرة والمرهونة والمودعة غير مضمون كالام، فأما الحال المختلف فيها ففى العارية والبيع الفاسد ففى ضمان الولد فيهما وجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا في ضمان الام في العارية والبيع الفاسد، هل هو ضمان غصب أم لا؟ على وجهين. (أحدهما) أنه ضمان غصب، فعلى هذا يكون الولد مضمونا بأكثر الامرين من قيمته أو نقص الحمل كالغصب. (والوجه الثاني) أنه يكون مضمونا ضمان عقد، فعلى هذا يكون الولد غير مضمون لانه لم يدخل في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dependent offspring according to al-Kifayah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2653)

وقال في "الكفاية" : إذا قلنا بضمان الولد الحادث قلنا أيضا بالضمان في الولد التابع؛

ولم ينقل عدم الضمان إلا عن الجيلي، والذي قاله مردود، وقد نبهت عليه في "الهداية في أوهام الكفاية" فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave in the context of singing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2701)

فيه أمور: أحدها: أن هذا الترجيح الذي عزاه إلى الروياني صحيح، فقد ذكره في "الحلية" لكنه خالف في "البحر" في موضع من هذا الباب كما حكاه عنه ابن الرفعة في "الكفاية" . الأمر الثاني: أن ما دل عليه لفظهما من تحريم الغناء قد حصل فيه اضطراب شديد لهما أيضا سبق إيضاحه في أوائل البيع.

الأمر الثالث: أن هذه المسألة التي نقل الرويانى فيها عن النص أنه لا يضمن، ثم اختار خلافه إنما فرضها في العبد، كذا رأيته في "الحلية" ، وحينئذ فلا يلزم من نص الشافعي على عدم الوجوب في الجارية أن يكون كذلك في العبد، ولا من اختيار الروياني للوجوب في العبد أن يجب أيضا في الجارية.

Mas'alah: Is there liability for a fetus that dies after a usurper's intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2710)

قوله: فإن وطئ عالما بالتحريم، وانفصل الولد ميتا بلا جناية ففي وجوب الضمان

وجهان: (1) سقط من أ.

أحدهما: وهو ظاهر النص الوجوب لثبوت اليد عليه تبعا للأم. ويحكى عن الأنماطي، وأبي الطيب ابن سلمة واختاره القفال. والثاني: المنع. وبه قال أبو إسحاق واختاره الشيخ أبو محمد والإمام وصاحب "التهذيب" لأن جنايته غير منتفية وسبب الضمان هلاك رقيق تحت يده. انتهى. لم يصرح بتصحيح في الروضة أيضا، والصحيح: عدم الوجوب. كذا رجحه الرافعي بعد هذا بنحو ثلاثة أوراق فقال: وإن انفصل الولد ميتا، فالظاهر: أنه لا ضمان، وكذا إذا انفصل ميتا في يد الغاصب. هذا لفظه فتفطن له، فإن كلامه هنا يوهم عكسه، ورجحه أيضا في "الشرح الصغير" هنا فقال أقوى الوجهين: لا يجب شيء. وصححه أيضا الماوردي والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped animal dies in the owner's hands due to childbirth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2712)

الله القطان في "المطارحات" أنه لا شيء عليه في صورة العلم؛ لأن الولد ليس منه حتى يقال ماتت من الولادة بولده، وأن في صورة الجهل قولين.

Mas'alah: What are the two views on liability for detaining a free person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1483)

أحدهما بلي للتفويت والثاني لا لأنه فات تحت يد الحر المحبوس

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who perishes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1492)

هذا في غير العبد أما العبد فيضمن الغاصب جملته بأقصى قيمته تلف أو أتلف

Mas'alah: What is the ruling on the husband of a usurped woman who had intercourse with her unknowingly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع يطالب زوج مغصوبة وطئها جاهلا بالغصب بمهر مثلها]

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals by equivalent (mithl) in usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3134)

وحكي عن داود أنه قال: يجب في الحيوان المثل فيجب في العبد العبد وفي العصفور العصفور وشبهه بجزاء الصيد وهذا غلط لما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" [2] فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنهما متلفة بالعتق ولم يأمر بمثيلها ولأن القيمة فيما لا مثل له أعدل فإنهما قد يتساويان في القيمة ويختلفان في الصفة، وقد يتساويان في الصفة ويختلفان في القيمة فاعتبار القيمة أولى. وأما تشبيهه بجزاء الصيد لا يصح لأن ذلك من حق الله تعالى المبني على المساهلة ونص فيه على المثل بخلاف هذا، واحتج عبيد الله العنبري بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت صانع طعام مثل

صفية صنعت طعاما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعثت به فأخذني إفكل فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام" [3] والإفكل: الرعدة من الغيرة قلنا: ذكر هذا على وجه المعونة والإصلاح دون بت الحكم فإن القصعة والطعام ليس لهما مثل معلوم، وهذا الطعام والإناء حملا من بيت صفية والغالب أنه ملك الرسول – صلى الله عليه وسلم – وله أن يحكم في ملكه كيف شاء، أو يحمل على مثل القيمة. وأما الحيوان فعلى ضربين آدمي وغير آدمي فأما غير الآدمي يضمن بقيمة عند الإتلاف وفي الجناية يضمن ما نقص. وأما الآدمي فضربان حر، وعبد فالحر لا يضمن باليد ويضمن بالجناية، وأما العبد فيضمن باليد والجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave purchased through a void sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3144)

مسألة [1]: قال "" وكذلك [20/ب] هذا في ابيع الفاسد "." وهذا كما قال: معناه إذا اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها دخلت في ضمانه كما يدخل المغصوب بالغصب في ضمان الغاصب وقد ذكرنا هذا في كتاب البيع وبينا أن هذا يدل على أن زيادة المبيع مضمونة على المشترى شراء فاسدا بخلاف ما قال بعض أصحابنا وهو اختيار ابن أبي هريرة، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان وفيه نظر، فإن قال قائل: يحتمل أن يكون هذا التشبيه راجعا إلى أصل الضمان لا إلى كيفية الضمان قلنا: هذا محتمل ولكن أظهر الاحتمالين ما ذكرنا وهو أنه شبهها بالمغصوبة في أصل الضمان وفي كيفية الضمان أيضا وهذا لأنه زيادة عين نهي عن إمساكها ووجب ردها على صاحبها، فإن

قيل: أذن البائع له بالإمساك فينبغي أن لا يضمن له (1) انظر الأم (3/ 37)

قلنا: إنما أذن بشرط أن يسلم له العوض، فإذا لم يسلم لم يرض أن تكون العين في يده فكان في الضمان بمنزلة المغصوب وقيل: أراد الشافعي بقوله هذا: بيع الغاصب لا كل بيع فاسد وقد صرح الشافعي هذا ولم ينقله المزني وهذا غير صحيح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5525)

قال (أما الولد فهو رقيق لانسب له ان كان عالما وان كان جاهلا انعقد على الحرية وضمن المشترى قيمته ورجع به على الغاصب إذ الشراء لا يوجب ضمان الوالد. وان انفصل الولد ميتا فلا ضمان لان الحياة لم تتيقن وان سقط ميتا بجناية جان يجب الضمان لانه انفصل مضمونا وقد قدر الشارع حياته وضمانه عشر قيمة الام. وقيل في هذه الصورة يجب أقل الامرين من عشر قيمه الام أو الغرة إذا وجب الضمان بسببها فلا يزيد عليها) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped female slave is married and then perishes?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=540)

ومن تزوج المغصوبة جاهلا بالغصب فتلفت عنده .. لم يضمنها على المذهب، ولو

كان هو المالك ولم يولدها .. لم يبرأ الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the assessed compensation for a slave's limb in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1645)

ولها) أرش (مقدر من حر) كيد ورجل (ف) تضمن (بأكثر الأمرين) مما نقص، والمقدر ففي يده أكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط، وتعبيري بأقصى قيمه في الحيوان وبأكثر الأمرين في الرقيق أولى من تعبيره في الأول بالقيمة، وفي الثاني بالمقدر فإن أتلف الأبعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سيأتي في آخر كتاب الديات

Mas'alah: What is the liability for a fetus in cases of usurpation and injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1665)

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا [حاشية الجمل] الرقيق وهذا مبني على الضعيف. (قوله ويضمنه الجاني) أي الجنين الرقيق هذا بيان لقوله مثل ذلك، وقوله كما يضمن الجنين إلخ بيان لقوله فعلى الجاني ضمانه وقوله بذلك أي بعشر قيمة أمه في الحر والرقيق، وكان عليه أن يقول ويضمنه المالك إلخ؛ لأن هذا لا يتفرع على ما

قبله، فالحاصل أن الرقيق ضمانه على الجاني والغاصب واحد، وأن الحر ضمانه مختلف فعلى الجاني بالغرة وعلى الغاصب بعشر قيمة الأم اهـ. ش خ. (قوله للغاصب وللمشتري منه بذلك) أي بعشر قيمة أمه حرا كان أو رقيقا اهـ. ح ل والحاصل أنه إن انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد أو وهو حر فعلى الغاصب القيمة يوم الولادة وإن انفصل ميتا بلا جناية فلا شيء فيه مطلقا حرا كان أو رقيقا أو بجناية فإن كان رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وضمنه الغاصب بذلك، وإن كان حرا فعلى الجاني الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة أمه؛ لأنه هو الذي فات على المالك بالحرية، وتكون الغرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا البابلي اهـ. برماوي (قوله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها إلخ) أي فإنه يرجع به المشتري على الغاصب، وخرج بالمشتري المتهب فقضيته أنه لا يرجع ببدل ما غرمه في المنافع الفائتة بلا استيفاء منه وهو قياس ما تقدم من عدم الرجوع بقيمة الولد اهـ. ع ش على م ر. (قوله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها إلخ) وثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة إسنوي اهـ سم. (قوله وكل ما إلخ) كل مبتدأ وما موصولة أو موصوفة ولو شرطية بمعنى إن، والجملة الأولى من الشرط والجواب صفة أو صلة والجملة الثانية خبر اهـ. شيخنا وقوله ومالا فيرجع مقتضى صنيعه في الحل أنه حذف المبتدأ وبعض الصلة أو الصفة وبعض الخبر وانظر هل هو جائز عربية اهـ. (قوله وكل ما إلخ) تكتب كل موصولة بالإضافة إليها إن كانت ظرفية وإلا فمفصولة كما في رسم المصنف هنا اهـ. ق ل على الجلال. (قوله ولا يستثنى إلخ) أي ولا يصح استثناؤه. (قوله في الرجوع وعدمه) أي لا في الاستقرار وعدمه أيضا برلسي قال الإسنوي: وليس المراد أنهم كالمشتري في جميع ما سبق فقد سبق في أول الباب بيان ذلك فقال والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان إلخ فتأمل ما قاله وقيد به ما أطلقه هنا مثلا إذا أخذ زيد المغصوب وديعة من الغاصب جاهلا بالحال، وتلف عنده لا يستقر عليه الضمان فلا يجوز أن يكون المراد أنهم كالمشتري في

استقرار أيضا تأمل اهـ. سم، وقوله في أول الباب أي في قول المتن وضمن آخذ مغصوب والقرار عليه إن تلف عنده إلخ [كتاب الشفعة] (كتاب الشفعة) مأخوذ من شفعت كذا بكذا إذا ضممته إليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه أو من الشفع وهو ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها أي بالشفاعة ولكونها تؤخذ قهرا على المشتري جعلت أثر الغصب إشارة إلى استثنائها منه والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادما أو مغبونا اهـ. برماوي وفي الاستثناء شيء لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنه بقيد بغير حق أو بقيد عدوانا إلا أن يراد كأنها مستثناة منه. اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر وقوله والعفو عنها أفضل ظاهره وإن اشتدت إليها حاجة الشريك القديم، وينبغي خلافه ويحتمل بقاؤه على ظاهره، ويكون ذلك من باب الإيثار وهو أولى حيث لم تدع إليه ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت ومحله أيضا حيث لم يترتب على الترك معصية فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري مشهورا بالفجور فينبغي أن يكون الأخذ مستحبا بل واجبا إن تعين طريقا لدفع ما يريده المشتري من الفجور، ثم اهـ. ع ش على م ر (قوله وهي لغة الضم) أي لما فيها من ضم نصيب إلى آخر، ومن اللغوي «أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة» أي يجعل كلماته شفعا ففيه ضم بعضها إلى بعض اهـ. شيخنا. وفي المصباح شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a discerning slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(قوله: لا عبدا عاقلا الخ) أي لا يضمن عبدا عاقلا حل وثاقه فأبق، لأنه صحيح الاختيار، فخروجه عقب ما ذكر، يحال عليه. وهذا محترز قوله لا يميز، وكان المناسب والأخصر، لا عبد مميز – بالجر – وبإبدال عاقل بمميز، وحذف قوله حل قيده الخ، ولعله إنما غير الأسلوب، لأجل الغاية بعده

Mas'alah: What is the ruling when an animal swallows a jewel or gets its head stuck in a pot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5145)

فرعان: [أحدهما:] إذا مرت بهيمة في السوق، فابتلعت جوهرة، نظر: إن لم يكن مالكها معها، لم يضمن، ولم يجب عليه بيع الدابة لمالك الجوهرة. وإن كان معها، ضمن، سواء كانت البهيمة شاة أو بعيرا. وقال ابن أبي هريرة: إن كانت بعيرا، ضمن، و [إن كانت شاة] ، فلا. والفرق: أن العرف في البعير النفور؛ فلزمه منعه، ومراعاته، والعرف في الشاة السكون؛ فلم يلزمه منعها، ومراعاتها. ثم إذا قدر على رد الجوهرة، ردها، وأخذ ما بذله. ولو أدخلت البهيمة رأسها في قدر لغير مالكها؛ بحيث لا يمكن إخراجها إلا بكسر القدر، أو ذبح الحيوان، نظر: إن كانصاحب البهيمة متعديا ليس إلا، فإن كانت البهيمة لا تؤكل، كسرت القدرنوكان على صاحب البهيمة ضمانها [وإن كانت تؤكل فهل تذبح، أو تكسر القدر ويجب على صاحب البهيمة ضمانها؟! فيه وجهان. وإن كان صاحب القدر متعديا ليس إلا، فالواجب كسر القدر، وهو هدر. وإن لم يكن واحد منهما متعديا، فالحكم كما لو كان صاحب البهيمة متعديا؛ لأنه يخلص ملكه. وإن كانا متعديين، فإن كانت البهيمة غير مأكولة، كسرت القدر، وضمن صاحب البهيمة نصف أرشها، والنصف الثاني هدر. وإن كانت مأكولة، وقلنا: لا تذبح [لذلك]

، فكذلك الحكم. وإن قلنا: تذبح، فتنازعا، فقال صاحب القدر: اذبحها، وأنا أغرم لك نصف أرشها، وقال صاحب البهيمة: [بل] اكسر القدر، وأنا أغرم لك نصف أرشها –

Mas'alah: What is the liability for a slave-girl who dies in childbirth after intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3053)

3564 – فلو وطىء جارية إنسان بشبهة، فولدت، فماتت في الطلق، التزم قيمتها، تفريعا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on wounds to a usurped slave and their compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1876)

فأما الجراحات، فإما أن يكون لها أرش مقدر في الحر، وإما لا، والواجب في الحالين، ما ذكرناه من قبل. وإذا كان الواجب ما نقص من قيمته بالجناية، كان المعتبر حال الاندمال، فإن لم يكن حينئذ نقص لم يطالب بشيء. وإذا كان الواجب مقدرا من القيمة كالمقدر من الدية، فهل يؤخذ في الحال، أم يؤخذ في الاندمال؟ قولان، كما لو كانت الجناية على حر، وسيأتي [ذلك] في موضعه إن شاء الله تعالى. وإذا كان الجاني غير الغاصب وغرمناه المقدر من القيمة، وكان الناقص أكثر من ذلك القدر، فعلى الغاصب ما زاد. وإن كان المقدر أكثر مما نقص من القيمة، فهل يطالب الغاصب بالزيادة على ما نقص؟ ذكرنا فيما إذا سقطت يده بآفة: أن الأصح: أنه لا يطالب. وهنا الأصح: أنه

يطالب، والقرار على الجاني. واختلفوا فيما لو قطعت يده قصاصا أو حدا، لأنه يشبه السقوط بآفة من حيث أنه تلف لا بدل له، ويشبه الجناية من حيث حصوله بالاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock death due to imprisonment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1041)

2596 – قول "الحاوي" عطفا على المنفي [ص 353، 354] : (أو حبسه فهلكت ماشيته) أي: فلا يضمن، قال الرافعي: كذا قالوه؛ ولعل صورته فيما إذا لم يقصد منعه عن الماشية، وإنما قصد حبسه فأفضى الأمر إلى هلاكها؛ فإن المتولي حكى وجهين في الضمان فيما لو منعه سقي زرعه حتى فسد [6]، قال النووي: الأصح في صورتي الماشية والسقي: أنه لا ضمان [7].

Mas'alah: What is the ruling on detaining a free person and guaranteeing his wages?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1053)

2627 – قول "التنبيه" في الحر [ص 116] : (وإن حبسه .. ضمن الأجرة، وقيل: لا يضمن) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]، ولو استولى على حر ولو صغيرا وضعيفا .. لم يضمن ثيابه في الأصح، ذكره الرافعي في (السرقة) [6]، وقد ترد على عبارة "المنهاج" و "الحاوي" لعدم تناول لفظ بدن الحر ثيابه. (1) الحاوي (ص 354) . (2) فتح العزيز (5/ 416) ، الروضة (5/ 13) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 418) . (4) الحاوي (ص 351) . (5) الحاوي (ص 354) ،

المنهاج (ص 292) . (6) انظر "فتح العزيز" (11/ 220، 221) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله قطع يده) أي الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a slave and the distinction between mithli and mutaqawwim property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=879)

فصل: تضمن نفس الرقيق بقيمته، أي كالحر بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على أعلى الديات، تلف أو أتلف، تحت يد عادية، بتخفيف الياء، وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها، من الحر بما نقص من قيمته، أي كذهاب البكارة، وكذا المقدرة، أي كاليد، إن تلفت، أي بآفة سماوية؛ لأن ضمان اليد سبيله لسبيل ضمان الأموال، وإن أتلفت، أي بالجناية عليها، فكذا في القديم، أي أنه يجب ما نقص من قيمته كسائر الأموال، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف قيمته، لما ستعلمه في آخر الديات فإن المصنف أعادها هناك، وسائر، أي باقي، الحيوان، يضمن، بالقيمة، لأنها لا تشبه الحر، وغيره، أي غير الحيوان من الأموال؛ ينقسم إلى: مثلي ومتقوم، أي بكسر الواو، لأنه إن كان له مثل فالمثلي وإلا فالمتقوم، وللأصحاب عبارات في حد المثلي لا نطول بذكرها، والأصح منها ما صححه المصنف حيث قال: والأصح: أن

المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، واحترز بالكيل والوزن عن المعدود والمذروع كالحيوان والثياب فليسا بمثلين وإن جاز السلم فيهما وخرج بجواز السلم ما لا يجوز كالجواهر الكبار، وغيرها على ما سبق في بابه، ويرد على هذه العبارة القمح المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه ويرد مثله؛ ثم ذكر المصنف لذلك أمثلة فقال: كماء، أي بارد، أما الحار فإنه متقوم لدخول النار فيه ودرجات حموه لا تنضبط، كذا ذكره صاحب المطلب في الإجارة، وتراب، أي ورمل لا القمامات التي تجتمع في الأراضي؛ فلا ضمان فيها؛ لأنها محقرة، ونحاس، أي وحديد، وتبر، أي وهو غير المضروب، ومسك؛ وكافور؛ وقطن، أي بعد إخراج حبه، أما قبله فيظهر القطع بأنه متقوم كما قاله صاحب المطلب، وعنب ودقيق، أي وكذا نخالة كما قاله ابن الصلاح، لا غالية ومعجون، لأنهما مختلطان من أجزاء مختلفة.

Sub-topic – Liability for Usurped Fungible Items

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the like of a grain according to al-Qaffal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2056)

واعلم أن عبارة القفال في تلف الحبة والحبتين لم أبعد أن أوجب مثلها. كذا نقله الإمام في باب بيع الكلاب عن شيخه فقال: كان القفال يقول: إن تلفت لم أبعد أن أوجب مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing water destroyed in a desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2153)

الثانية: إذا أتلف ماءه في مفازة وقدم الحاضرة فلا يجب مثله كما صرح به الرافعي في الغصب، وفي غيره لحقارته في الحضر غالبا بالنسبة إلى المفازة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible goods in usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

وعنب ودقيق، لا غالية ومعجون. فيضمن المثلي بمثله ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on destroying ice in summer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2456)

شاطئ نهر، أو أتلف الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء .. فإنه تلزمه القيمة هناك.

Mas'alah: What does 'if it is unavailable' mean in the context of liability for fungibles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2457)

قال: (فإن تعذر) أي: في البلد وحواليه كما في انقطاع المسلم فيه، كذا قاله الرافعي ونازعه فيه ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing water destroyed in a desert?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: فلو أتلف ماء بمفازة) هذا لا يحتاج إليه لأنه سيأتي أن المثلي إذا تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه بالقيمة لا بالمثل وأيضا لا يختص ذلك بالماء ز ي

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of usurped water when meeting at a river?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: وجبت قيمته بالمفازة) أي لعدم قيمته عند الاجتماع. والحاصل في مسألة الماء المذكورة أنه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة مطلقا بقيت له عند الاجتماع قيمة أم لا وحيث لم يكن لنقله مؤنة فإن بقيت له قيمة ولو تافهة فالواجب المثل وإلا فالقيمة سم وقضيته أنه لا نظر لاختلاف الأسعار وهو غير مراد وعبارة الزيادي والمراد بمؤنة النقل ما يشمل ارتفاع الأسعار بسبب النقل اهـ. ومن ثم أفتى الشهاب الرملي فيما لو نقل برا من مصر إلى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه به مالكه بمصر أنه تلزمه قيمته بمكة اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-usurped fungible property that is destroyed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

(قوله: ويضمن متقوم أتلف) هذا يغني عنه قوله سابقا، وضمان متمول تلف بأقصى قيمة الخ. إلا أن يحمل ما هنا على غير المغصوب، ويؤيده التصريح به في عبارة المنهج ونصها: ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف. وكتب البجيرمي: هذا محترز قوله متقوم مغصوب. اه. فلو صنع المؤلف كصنيع المنهج، لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible goods in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4876)

وفي "النهاية" في أوائل كتاب السلم حكاية عن القاضي؛ أنه ذكر وجها: أن الواجب في ذوات القيم المثل الصوري، كما في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on compensating fungible and non-fungible property in loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1370)

تنبيه قضية كلام الشيخين في كتبهما أنه لا فرق في ضمانه بالقيمة بين المتقوم والمثلي. قال الإسنوي: وهو كذلك ففي الحاوي والمهذب والبحر إن ضمناه المتقوم بالأقصى أوجبنا المثل في المثلي وإن ضمناه بقيمة يوم التلف، وهو الأصح ففي المثلي القيمة أيضا، فما في كتب الشيخين ماش على الصحيح، وجزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع وحينئذ يصير مستثنى من قاعدة أن المثلي يضمن بالمثل. وقال ابن أبي عصرون. يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي. وقال شيخنا: وهو الأوجه، وقول المصنف: لكن. . إلخ مسألة مستقلة، وهي أن العارية هل تضمن بقيمة يوم التلف بغير الاستعمال المأذون فيه أو بالأقصى أو بيوم القبض، وفيه أوجه أصحها بقيمة يوم التلف فلا وجه للاستدراك.

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the liability for compensation of perishable property in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=264)

(و) عليه (ضمان متمول) أي متقوم كثياب وحيوان غير رقيق وغير صيد على المحرم أو في الحرم (تلف بأقصى قيمته من حين غصب إلى تلف) لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه وتجب قيمته من

نقد البلد الذي حصل فيه التلف إذا لم ينقل المغصوب فإن نقله فيعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه وهو أكثر البلدين قيمة وذلك باعتبار النقد الغالب فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا أما الرقيق فتضمن نفسه كلا أو بعضا بقيمته بالغة ما بلغت والتقويم يكون بعد الاندمال دائما والقيمة المعتبرة كلا أو بعضا أقصى القيم في المغصوب وقيمة يوم التلف في غيره وأما الصيد فيضمن بمثله

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing fungible items with their like in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2430)

على ما جريا عليه هنا لكنهما جريا في الزكاة نفلا عن الأكثرين على أن ذلك متقوم وصححه في المجموع واعتمده ابن الرفعة وغيره (ودقيق) كما في الروضة أيضا خلافا لمن وهم فيه ونخالة وحبوب وأدهان وسمن ولبن ومخيض وخل لا ماء فيه وبيض وصابون وتمر وزبيب (لا غالية ومعجون) لاختلاف أجزائهما مع عدم انضباطهما (فيضمن المثلي بمثله) ما لم يتراضيا على قيمته؛ لأنه أقرب إلى حقه نعم إن خرج المثلي عن القيمة كأن أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الإتلاف بخلاف ما إذا بقيت له قيمة، ولو تافهة؛ لأن الأصل المثل فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها، وإلا فلا كما لا ينظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار ومحله كما يعلم مما يأتي في قوله، ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف إلخ فيما لا مؤنة لنقله، وإلا غرمه قيمته بمحل التلف، ولو صار المثلي متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمن بقيمته في الأولى والثالثة [حاشية

الشرواني] بجواز بيع بعضه ببعض وأن ما فيه دهنية لا مائية فجواز السلم فيه أولى من بيع بعضه ببعض. اهـ ع ش (قوله على ما جريا إلخ) عبارة النهاية والمغني كما صححه في الشرح والروضة هنا وهو المعتمد، وإن صححا في الزكاة إلخ. اهـ. (قوله على أن ذلك) أي العنب وسائر الفواكه. اهـ كردي (قوله أيضا) أي كالعنب (قوله وحبوب) أي ولو حب برسيم وغاسول. اهـ ع ش (قوله وخل لا ماء فيه) كذا في شرح الروض وهو على وجه والمعتمد أنه لا فرق بين ما فيه ماء وغيره م ر. اهـ سم عبارة البجيرمي عن ع ش ومن المثلي الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء أم لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها؛ لأن الماء من ضروریاتها. اهـ. (قوله وبيض) الجمع فيه معتبر؛ لأن البيضة الواحدة متقومة. اهـ رشيدي (قوله مع عدم انضباطها) أي الأجزاء. اهـ ع ش (قوله ما لم يتراضيا) إلى التنبيه في المغني (قوله ما لم يتراضيا إلخ) عبارة البجيرمي أي بشروط خمسة الأول أن يكون له قيمة في محل المطالبة والثاني أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة والثالث أن لا يتراضيا على القيمة والرابع أن لا يصير متقوما أو مثليا آخر أكثر قيمة منه والخامس وجود المثلي. اهـ وهذه الشروط كلها مأخوذة من الشرح والمتن (قوله: لأنه) أي المثل (قوله ولو تافهة) يؤخذ مما سيأتي عن سم أن هذا فيما لا مؤنة لنقله، وإلا وجبت قيمته. اهـ ع ش (قوله ومحله) أي فالتفصيل فيما إذا طالبه بغير محل التلف بين أن يبقى له قيمة ولو تافهة وأن لا إنما هو إذا لم يكن لنقله مؤنة، وإلا فالواجب القيمة مطلقا م ر. اهـ سم على حج وقضيته أنه لا نظر لاختلاف الأسعار وهو غير مراد ومن ثم صرح في فصل القرض بأن كلا من اختلاف الأسعار والمؤنة عبارة مستقلة وعبارة شيخنا الزيادي هنا المراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بسبب النقل انتهى. اهـ ع ش (قوله كجعل الدقيق إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله ثم تلف) خرج به ما إذا لم يتلف فيرده مع أرش النقص. اهـ سم (قوله ضمن المثل) هو ظاهر في الأولى والثالثة بخلاف الثانية فإن كلا من السمسم والشيرج مثلي

وليس أحدهما معهودا حتى يحمل عليه فلعل المراد ضمن المثل في غير الثانية ويتخير فيها وعبارة سم على حج عبارة شرح الروض أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها أي ما لو صار المثلي مثليا بين المثلين. انتهى وهو صريح فيما قلناه. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] انظره مع أنه قد يصدق عليه حد المثلي (قوله وخل لا ماء فيه) كذا في شرح الروض وهو على وجه والمعتمد أنه لا فرق بين ما فيه ماء وغيره م ر. (قوله بخلاف ما إذا بقيت له قيمة، ولو تافهة) هذا مع قوله الآتي ومحله إلخ يتحصل منه في مسألة الماء المذكورة أنه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة بقيت له بعد مطلقا أو لا وحيث لا فإن بقيت له قيمة، ولو تافهة فالمثل، وإلا فالقيمة م ر (قوله ومحله إلخ) أي فيما إذا طالبه بغير محل التالف (قوله ومحله إلخ) فالتفصيل بين أن يبقى له قيمة، ولو تافهة وأن لا إنما هو إذا لم يكن لنقله مؤنة، وإلا فالواجب القيمة مطلقا م ر (قوله: ولو صار المثلي متقوما إلى قوله ضمن المثل) إلى ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمن قيمته في الأولى إلخ فيه أمران: الأول أن هذه القاعدة أفادت فيما إذا غصب مثليا وصار متقوما أن الواجب عليه رد المثل سواء ساوت قيمة المثل قيمة ذلك المتقوم الذي صار إليه أو زادت عليها فإن نقصت عنها وجب قيمة ذلك المتقوم فإن قلت هذا يخالف ما سيأتي فيمن غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت من أنه يرده مع أرش النقص إن نقص إذ هذا من قبيل صيرورة المثلي متقوما وقد أوجبوا رد ذلك المتقوم مع أرش نقصه، ومن لازم ذلك نقص قيمته عن قيمة المثل، وإلا لم يكن له أرش نقص. وقضية القاعدة المذكورة رد المثل كما هو ظاهر قلت: لا نسلم المخالفة؛ لأن القاعدة المذكورة مفروضة عند التلف وما ذكر مفروض مع بقائه حتى لو انعكس الحال انعكس الحكم كما هو قضية تقييدها بالتلف والثاني أنه لو وجب المثل لكون المتقوم الذي صار إليه أنقص قيمة فرضي المغصوب منه بقيمة ذلك المتقوم أو وجبت قيمة المتقوم؛ لأنها أكثر من قيمة المثلي فرضي المغصوب منه بالمثل فهل يجبر الغاصب على موافقته

فيه نظر ويتجه أنه لا يجبر؛ لأنه إجبار على خلاف الواجب شرعا عليه وقد يكون له غرض في الامتناع به لتيسير الواجب دون غيره فليتأمل. (قوله ثم تلف) خرج به ما إذا لم يتلف فيرده مع أرش النقص، ولهذا قال في الروض فصل، وإن نقصت الصفة فقط كمن ذبح شاة أو طحن حنطة ردها مع الأرش. اهـ مع أن ذبح الشاة قد يكون من قبيل صيرورة الشاة لحما تأمل (قوله ضمن المثل) عبارة شرح الروض أخذ المالك

Sub-topic – Liability for Usurped Non-Fungible Items

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that fungibles are compensated by like items?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2151)

فائدة في ما يستثنى من هذه القاعدة: فنقول: المتقوم يضمن بالقيمة، ولا يضمن بالمثل إلا في مسائل: أحدها: جزاء الصيد. الثاني: العين المقترضة على الصحيح. الثالث: هدم الحائط كما هو مقتضى كلام الرافعي، وأجاب به النووي في "فتاويه" ، ونقله فيها عن النص، وإن كان مردودا كما تعرفه في باب الغصب. الرابع: طم الأرض كما قاله الرافعي، والمكاتب إذا حبسه مدة وفرعنا على وجوب التخلية.

Mas'alah: How is liability assessed for a copper vessel with craftsmanship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: كإناء نحاس. . . إلخ) المعتمد أن الصنعة متقومة وذات الإناء مثلية فيضمن الموزون بمثله، والصنعة بنقد البلد ز ي وعبارة س ل كإناء نحاس يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صدق حد المثلي عليه إذ يحصره الوزن ويجوز السلم فيه فليحمل على إناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يمتنع كالأسطال المربعة وما صب منها في قالب فتضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tail of a donkey according to Imam Malik?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=885)

فرع: ذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – إلى أنه لو قطع ذنب حمار ذي هيئة أو طيلسانه لزمه دفعه إليه، ويلزمه تمام قيمته. قوله: (مثلي ومتقوم) وذهب الإمام أحمد إلى أن جميع الأشياء متقومة، وتضمن بمثلها ولو في الرقيق. قوله: (حصره) أي ضبطه كيل وإن لم يعتد فيه. قوله: (أو وزن) أي شرعا وإلا فالثياب توزن. قوله: (كماء) وإن أغلي خلافا لابن حجر، وسواء العذب والمالح، ويلزمه أرش نقصه بالمغلي، ومثله الخل وإن دخله الماء، وكذا سائر المائعات فهي مثلية له وإن دخل فيها الغلي هنا وفي باب الربا. قوله: (ونحاس) ولو مهيأ إناء فيلزمه مثل النحاس وزنا وقيمة الصنعة إن حلت، وكذا بقية المتطرقات، ومثله دراهم أبطلها السلطان وقطعها. قوله: (ودقيق) ونخالة ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه، وتبر وعنبر، وكافور وثلج، وجمد وصوف، وعنب ورطب، وبقول وفواكه، وحبوب ولحم طري، وخلول ولو مع ماء وتبن لإدريس. قوله: (وغيره) كالدقيق. قوله: (بمثله) أي إن بقي له قيمة، ولم يكن لحمله إلى مكان غصبه مؤنة، وإلا كماء غصبه بمفازة ثم ظفر به في محل ليس له فيه قيمة ولو تافهة فيطالبه بقيمته في المفازة لا بمثله، ودخل في المثلية الجنس والنوع والصفة والكيل في المكيل، والوزن في الموزون، فلو غصب ماء باردا لزمه بارد مثله أو ساخن مع غرم تفاوت قيمته، ودخل أيضا البر المختلط بشعير، فيجب أن يرد قدرا من كل منهما يغلب على الظن أنه لا ينقص عنه، وإنما امتنع السلم فيه للهيئة الاجتماعية المانعة من العلم بالمماثلة فتأمله. قوله: (وحواليه) أي إلى مسافة القصر. قوله: (إلى تعذر المثل) هذا مع ذكر الخلاف بعده صريح في أن ضمير قيمته عائد إلى المغصوب، ويلزمه اعتبار قيمته بعد تلفه مع وجود مثله، وهو كذلك ضرورة؛ لأن قيمة مثله مساوية لقيمته؛ لأنه عينه لو

كان باقيا، وما قيل من أن الضمير عائد إلى المثل غير مستقيم؛ لأن رجوعه إليه مع اعتبار القيمة من وقت الغصب، يلزمه اعتبار قيمة مثله مع عائد إلى المثل غير مستقيم؛ لأن رجوعه إليه مع اعتبار القيمة من وقت الغصب؛ يلزمه اعتبار قيمة مثله مع بقائه وهو فاسد، إذ لا يجوز اعتبار قيمة غيره مع بقائه؛ ولأن الوجه الثاني يعتبر القيمة إلى التلف، ورجوع الضمير إلى المثل يلزمه أنه هو التالف وهو فاسد أيضا؛ لأن الفرض أن المثل هو الموجود، وأن التالف هو المغصوب؛ ولأنه يقال في عدم المثل، فقد مثلا كما أشار إليه الشارح والمصنف، ولا يقال: تلف فسقط بما ذكر ما اعترض به عليه وما قيل: إنه مبني على مرجوح وغير ذلك، كما في حاشية شيخنا وغيرها. [حاشية عميرة] قوله: (ولو قطعها غاصب) مثله لو قطعت عند الغاصب، فيجب ذلك على الغاصب. قول المتن: (كماء وتراب إلخ) خص الشيخ هذه الأمثلة لخفائها ولجريان الخلاف في بعضها. قول المتن: (بمثله) أي لا بالقيمة، ونظر ذلك بعدم جواز العمل بالاجتهاد مع وجود النص. قول المتن: (تلف أو أتلف) زاد في المحرر تحت يد عادية، قال الإسنوي: لإخراج المستعير؛ لأنه يضمن بالقيمة مطلقا، كما بينه في بابه. قال: وقد اعترضنا على المؤلف في ذكر عادية أول الفصل، فلو حذفه هناك وأتى به هنا كان أولى. قوله: (بأن لا يوجد في ذلك البلد إلخ) أي كانقطاع المسلم فيه. قوله: (إلى تعذر المثل) ؛ لأن وجود المثل كوجود عين المغصوب. قوله: (والثاني إلى التلف) أي بناء على أن الواجب قيمة المغصوب، لا قيمة المثل. ووجه الثالث أن المثل لا يسقط بالإعواز، بدليل أن له الصبر إلى وجدانه.

التلف والثالث إلى المطالبة (

Mas'alah: What is the ruling on compensating for nuggets of varying value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

وما اختلفت قيمته من النقار، لا بسبب صنعة فيه، [الواجب فيه] قيمته بغير جنسه، وإن لم يكن من نقد البلد عند العراقيين.

Mas'alah: What is al-Muzani's ruling on removing dye from a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5195)

وقال المزني: لا يقلع؛ [لأنه] لا فائدة في القلع.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a usurped skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5226)

قال: فإن دبغه فقد قيل: يرد كالخمر إذا صارت خلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed wrought items with non-respected craftsmanship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3662)

4561 - وأما القول في المصوغات، فهو مقصود الفصل: فالمصوغ ينقسم إلى ما

للصنعة فيه حرمة، وإلى ما لا حرمة للصنعة فيه، فأما ما لا حرمة لصنعته وصيغته، وكان يحرم إيجاده، كصور الأصنام والصلب، والأواني المتخذة من التبرين على أحد الوجهين، فلا قيمة للصيغة والصنعة. وإذا أتلفت هذه الأشياء، وجب على متلفها التبر وزنا بوزن، ولم تجب الدراهم المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed wrought items with respected craftsmanship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3662)

4562 - فأما إذا كانت الصنعة محترمة، كالحلي المباح، وكالأواني على أحد الوجهين، فإنا نبتدىء الآن الكلام فيها، ونقول: أولا إذا كان الرجل يتحلى بحلي تليق بالنساء، مثل أن كان يتختم بخاتم الذهب، أو يلبس السوار، فهذا الفعل محرم منه، والحلي في نفسه محترم الصنعة، لا يجوز إتلافه، وإفساد صنعته. وإن كنا قد نقول: تجب الزكاة قولا واحدا على الرجل في الحلي الذي يستعمله، على وجه التحريم، وإن كان يحل استعماله للنساء؛ فإن أمر الزكاة مبني على قاعدة أخرى قررناها في باب زكاة الحلي، والمعتبر في هذا الباب أن تكون الصنعة في نفسها محترمة ولا نظر، إلى [ما] (1) يستعمل على وجه مباح أو على وجه محظور. (1) في الأصل: من.

Mas'alah: What are the two opinions on compensating for destroyed manufactured goods to avoid riba?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3664)

4563 – وأنا أذكر حقيقة هذا القول في المباحثة التي أبتديها الآن. فكأن صاحب الوجه الأول الذي هو على ظاهر النص، يجتنب صورة الربا، ويقدر ما يقابل المصنوع ثمنا (2) له، فكل ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع لذلك المطبوع، يجوز أن يكون بدلا له في الإتلاف، وما لا يجوز تقديره ثمنا لا يجوز تقديره بدلا في الإتلاف. ويخرج من هذا وجوب الحيد عن جنس المتلف في أصله وصنعته، ومضمون هذا الوجه ترك القياس في مقابلة المثليات بأمثالها. والحامل على ذلك اجتناب صورة الربا. وإذا قيل لهذا القائل: الصنعة متميزة عن المصنوع، لم يقبل ذلك، وجعل الصنعة بمثابة الجزء من المصنوع، ولم يرها مستقلة بنفسها؛ فإن الإتلاف جرى فيهما معا. وأما صاحب الوجه الثاني، فقاعدته طرد القياس كما مضى. وإذا ألزم حكم الربا، قال: ليست قيمة المتلف على قياس عوض البيع، كما سبق تقريره. ومعتمد هذا القائل اعتقاد تميز المصنوع عن الصنعة. وصاحب الوجه الثالث لا يخفى عليه أن مقابلة ما يزن مائة درهم بمائة ودنانير على صورة الربا، لكنه يبغي (3) أن يفصل بين الصنعة، وبين الأصل. ثم قاعدته: أن الربا

(1) في الأصل: لمثل. (2) (ت 2) : بمثاله. (3) (ت 2) : يتعجل.

[لا يلزم قياسا] (1) في الإتلافات، والذي جاء به من المغايرة ورعاية المخالفة بين بدلي (2) الأصل والصنعة سببه أن ن

Sub-topic – Liability for Direct Acts (Mubasharah)

Mas'alah: What is the ruling on liability when sitting on another's bedding while the owner is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2671)

قوله: في المسألة قال: يعني صاحب "التتمة" ، وهذا إذا كان المالك غائبا، (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a hand in usurpation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=268)

لدية في الحر ففي قطع يده ولو مكاتبا نصف قيمته إذا كان الجاني غير الغاصب أما الغاصب فيلزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the same person who uncovers the container also applies the fire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3186)

فرع آخر [2] لو كان كاشف الإناء وحال الوكاء هو الذي أدنى النار منه فذاب ضمن وجها واحدا بخلاف الشمس في أحد الوجهين لأنه من فعله وليس طلوع الشمس من

فعله وصار كتفرده بهتك الحرز وأخذ ما فيه في وجوب القطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when destruction is caused by a human?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3240)

حصل من الآدمي حمل للمشتري بدل بالضمان، وإذا حصل من الماء لم يحصل للمشتري بدل ذلك وهذا غير صحيح لأنه نص في القديم على أنه لا فرق بينهما وإنما هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave's action causes loss of a cow?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=557)

653 - مسألة لو أن رجلا دفع بقرة إلى راع ليحفظها ولرجل آخر في هذا المسرح بقور فجاء غلام الرجل وأخرج بقور سيده من المسرح وحمل بقرة ذلك الرجل مع بقور سيده إلى بيته فضاعت البقرة قال الضمان يتعلق برقبة العبد إلا أن يفديه السيد

Mas'alah: What is the ruling on liability for sending another's slave on an errand without permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=595)

791 - مسألة ولو أن رجلا بعث عبد الغير في شغل بغير إذن سيده فأبق هل يجب الضمان قال إن العبد أعجميا يرى طاعة غير سيده واجبا فيما

@ يأمره أو صغيرا ضمن قالا فلا يضمن إلا إذا قهره ضمن بكل حال وإن كان العبد مخبرا ولكن قال له هذا الذي استعمله اني من سيدك فاستعمله ضمن قال ولو أن الزوج بعث عبد زوجته في شغل دون إذنها فأبق ضمن بكل حال لأن عبد المرأة قد يرى طاعة زوج سيدتها واجبة فهو كالأعجمي في حق الأجنبي ولو بعث السيد عبده في شغل فاستقبله ظالم فضرب العبد فأبق هل يجب على الضارب ضمان قال إن هرب من الضارب فضل ولم يهتد إلى بيت سيده يجب الضمان وإلا فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a wineskin when the contents spill?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5434)

في الفصل مسألتان (إحداهما) لو فتح رأس زق فضاع ما فيه نظر ان كان مطروحا على الارض فاندفق ما فيه بالفتح ضمن وان كان منتصبا لا يضيع ما فيه بالفتح لو بقى كذلك لكنه سقط نظر إن سقط بفعله كما لو فتح رأسه فأخذ ما فيه في التقاطر شيئا فشيئا حتى أميل أسفله وسقط ضمن لان السقوط بالميلان الناشئ من الابتلال الناشئ من التقاطر الناشئ من الفتح وهو مما يقصد تحصيله بالفتح وان سقط بامر عارض من زلزلة أو هبوب ريح أو وقوع طائر فلا ضمان لان الهلاك لم يحصل بفعله ولا فعله مما يقصد به تحصيل ذلك العارض وعن مالك فيما ذكره المسعودي انه يجب الضمان لانه لولا الفتح لما ضاع ما فيه بالسقوط ولو جاء انسان وأسقط فالضمان عليه لا على الفاتح ولو أنه لما فتح رأسه أخذ ما فيه في الخروج ثم جاء آخر ونكسه مستعجلا فضمان الخارج بعد التنكيس عليهما كالخارجين أو على الثاني وحده كالخارج مع الخارج فيه

وجهان (أصحهما) الثاني هذا إذا كان ما في الزق مائعا أما إذا كان جامدا فشرقت الشمس فاذابته فضاع أو ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الهواء فيه وجهان (أحدهما) أن الضياع انما حصل بعارض الشروق فاشبه هبوب الريح (وأصحهما) الوجوب لان الشمس تذيب ولا تخرج فيكون الخروج بفعله وكأن الشمس كما يعلم شروقها فيكون الفاتح معرضا لما فيه للشمس وذلك تضييع بخلاف هبوب الريح فانه ليس مما ينتظر وعن القاضى الحسين اجراء الوجهين فيما إذا ازال أوراق الكروم وجرد عنا قيدها للشمس حتى أفسدتها وطرد أيضا فيما إذا ذبح شاة انسان فهلكت سخلتها أو حمامته فهلك فرخها لفقدان ما يصلح لهما ولو جاء آخر وقرب نارا من

الجامد حتى ذاب وضاع فوجهان (أحدهما) أنه لا ضمان على واحد منهما (أما الاول) فلان مجرد الفتح لا يقتضى الضمان (وأما الثاني) فلانه لم يتصرف في الظرف ولا في المظروف (وأظهرهما) وهو اختيار صاحب المهذب وجوب الضمان على الثاني لان تقرب النار منه تصرف بالتضييع والاتلاف والوجهان جاريان في تقريب الفاتح النار منه وفيما إذا كان رأس الزق مفتوحا فجاء انسان وقرب منه النار ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بسبب حادث من هبوب الريح أو غيره لم يضمن وان لم يظهر سبب حادث فوجهان مذكوران في المهذب والتهذيب وليكن الامر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a free child to a dangerous place?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5437)

(ومنها) لو نقل صبيا حرا إلى مضيعة فاتفق سبع فافترسه لا ضمان عليه احالة للهلاك

على

اختيار الحيوان ومباشرته وأنه لا يقصد بالنقل ذلك أما إذا كان نقله إلى مسبعة فافترسه سبع فقد حكى صاحب الكتاب وجهين الحاقا بالوجهين في مسألة شروق الشمس (والمشهور) من مذهبنا أنه لا ضمان وانما يوجبه أبو حنيفة (وأما) قوله وكذلك نقول إذا غصب الامهات وحدثت الزوائد بالاولاد في يده مضمونة فهذا وان كان مذكورا على سبيل الاستشهاد لكنه يشتمل على مسألة مقصودة في الباب وهى أن زوائد المغصوب منفصلة كانت كالولد والثمرة والبيض أو متصلة كالسمن وتعلم الصنعة مضمونة على الغاصب كالاصل سواء طالبه المالك بالردة أو لم يطالبه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة هي أمانة لا يضمنها إلا بما يضمن سائر الامانات ويروى مثله عن مالك. لنا ان غصب الام يتضمن منع حصول الولد من يد المالك فليكن كازالة يده عنه كما أن من غر بحرية أمة فأحبلها كان الولد حرا وضمن من قيمته باعتقاد حرية الام يقع دحول الولد في ملكه فجعل كاتلاف ملكه وأيضا فان اليد العاديه مضمونة كالاتلاف ثم الاتلاف قد يكون على سبيل المباشرة وقد يكون على سبيل التسبب وكذلك اليد واثبات اليد على الاصول تسبب إلى إثبات اليد على الاولاد فيتعلق به الضمان وهذا معنى قوله في الكتاب وكان ذلك تسبباإلى اثبات اليد واستشهد بالمسألة بقوله ان ذلك يتوقع فيقصد ولتطرد هذه القاعدة ذهب بعضهم إلى أنه إذا غصب هادى القطيع فتبعه القطيع أو بقرة فتبعها العجل يضمن القطيع والعجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal or bird from confinement?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=368)

ولو حل وثاق بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طير فخرجوا ضمن إن كان بتهييجه وتنفيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a slave who is not a sane adult?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=368)

وكذا إن اقتصر على الفتح إن كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فأبق ولو معتادا للإباق.

Mas'alah: What is the correct view on the liability of a usurper who enters a silent partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1921)

قال القاضي أبو الحسن الماوردي: الصحيح عندي، وجه ثالث هو: (أنه) (5) ما لم يتصرف في المال (فالضمان باق) (6) ، وإن تصرف فيه، فاشترى في ذمته، ونقد الثمن، برىء من الضمان. (1) لأنه لم يعد إلى سلطانه، وإنما عاد إليه على أنه أمانة عنده، وإن باعه منه برىء من الضمان، علم أو لم يعلم، لأن قبضه بابتياع، وجب الضمان، فبرىء به الغاصب من الضمان. (المهذب 1: 381) . (2) (عند) : في أ، ب وفي ج: غير. (3) لأنه أذن له في إمساكه، فبرىء من الضمان، كما لو أودعه والمذهب الأول، لأن الرهن يجتمع مع الضمان، وهو إذا رهنه شيئا فتعدى فيه فلا ينافي الضمان. (المهذب 9: 381) . (4) (وإن) : في ب، ج وفي أ: فإن. (5) (أنه) :

ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (6) (فالضمان باق) : في ب، جـ وفي أ: والضمان باقي.

Mas'alah: Is a person liable for opening a cage or untying an animal's tether in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1924)

وإن فتح قفصا عن طائر، أو حل رباط دابة، (وذهبا) (7) عقيب ذلك، ففيه قولان: = الذمي، كالمرتد ولأنها غير متقومة، فلا تضمن (المغني لابن قدامة 5: 223) . (1) (بقيمتها) : في أ، ب وفي جـ: فقيمتها. (2) وحجة الحنيفية في ذلك: قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين سأله عماله: ماذا تصنعون بما يمر أهل الذمة من الخمر، فقالوا: نعشرها فقال: لا تفعلوا ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها. فقد جعلها مالا متقوما في حقهم، حيث جوز بيعها، وأمر بأخذ العشر من الثمن. وذكر أبو عبيدة في كتاب الأموال: أن عمر رضي الله تعالى عنه: كتب إلى عماله أن اقتلوا خنازير أهل الذمة، واحتسبوا لأصحابها بقيمتها من الجزية، فهذا تنصيص منه على أنه مال متقوم في حقهم، يضمن بالإتلاف عليهم. (المبسوط للسرخسي 11: 102) . (3) (ودبغه) : في أ، جـ وفي ب: فدبغه. (4) كالخمر إذا صار خلا. (5) (أنه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (6) لأنه بفعله صار مالا، فلم يلزمه رده. (7) (وذهبا) : في أ، جـ وفي ب: فذهب.

Mas'alah: What are the two opinions on liability for opening a cage or untying an animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1925)

أحدهما: أنه لا يضمن، وهو قول أبي حنيفة (1) . والثاني: أنه يضمن، وهو قول مالك (2) . وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: أن من أصحابنا من قال: إن كان قد أهاجهما (المدنو منهما) (3) ، أو فتح القفص، وحل الشكال، ضمن، ولا فرق بين أن يهيجها، وبين أن يحصل ذلك بفعله، ولكن أصحابنا قالوا فيه: قولان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for solid contents that melt and spill when a container is opened?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1925)

(وإن) (5) فتح زقا فيه جامد، فطلعت عليه الشمس، فذاب وسقط، وخرج ما فيه، وكان على صفة لو كان مائعا (لخرج) (6) ففيه وجهان: أحدهما: أنه (لا) (7) يضمنه (8) . (1) لأنه طار باختياره، فأشبه إذا وقف بعد الفتح. (2) لأن من طبع الطائر النفور ممن قرب منه، فإذا طار عقيب الفتح، كان طيرانه بنفوره منه، فصار كما لو نفره. (3) (الدنو منهما) : في ج وساقطة من ب، وفي أ: المدنو منهما. (4) (زمانا) : في ب، ج وفي أزمان اه. (5) (وإن) : في ج وفي أ، ب: فإن. (6) (لخرج) : في أ، ب وفي ج: لذهب. (7) (لا) : ساقطة من ج فقط، وموجودة في أ، ب. (8) لأنه لم يخرج عقيب الحل، كما لو كان مائعا فهبت عليه ريح فسقط.

(والثاني: أنه يضمنه) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on one who damages another's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=177)

ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك: أنه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيره مما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه وسواء كان حمارا أو بغلا أو فرسا هذا هو المشهور

عنه وعنه رواية أخرى: أن على الجاني ما نقص

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on damage to property and animals?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=178)

وقال أبو حنيفة: إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب إليه فإن أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكه قاض أو عدله وقال في غير هذا الجنس: ما نقص

Mas'alah: What is the ruling on taking a grain of wheat from another's property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=265)

305 – مسألة لو أخذ من مال غيره حبة حنطة ونحوها فعليه الرد فإن تلفت فلا ضمان إذ لا مالية لها وعن القفال أنه يضمن مثلها ذكره في البيع في الكلام على شرط البيع

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a container causing its contents to spill?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1377)

ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح، أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن، وإن سقط بعارض ريح لم يضمن. [مغني المحتاج] فتلف عند المالك فإن ضمانه على الغاصب، وما لو قتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية في يد الغاصب فإنه يضمنه. ثم شرع المصنف في مسائل ذكرها الأصحاب استطرادا يقع فيها الضمان بلا غصب بل بمباشرة كإتلاف أو سبب كفتح القفص، وقد بدأ بالأول، فقال (ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه) بالإجماع، واستثنى من ذلك مسائل. منها كسر الباب ونقب الجدار في مسألة الظفر، ومنها ما إذا لم يتمكن من دفع الصائل إلا بعقر دابته وكسر سلاحه ونحو ذلك، ومنها ما إذا لم يتمكن من إراقة الخمر إلا بكسر آنيته ومنها ما يتلفه الباغي على العادل وعكسه حالة الحرب، وكذا ما يتلفه الحربيون علينا وما يتلفه العبد على سيده، وما لو أتلف العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة والحيوان الصائل بقتله بيد مالكه، ولو دخل دكان حداد وهو يطرق الحديد فطارت شرارة، فأحرقت ثوبه كان هدرا، وإن دخل بإذن الحداد، وخرج بالإتلاف التلف فلا يضمنه، كما لو سخر دابة ومعها مالكها فتلفت لا يضمنها كما قاله في كتاب الإجارة إلا إذا كان السبب منه، كما لو اكترى لحمل مائة فحملت زيادة عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فإنه يضمن قسط الزيادة، وسيأتي بسط ذلك في باب الإجارة إن شاء الله

تعالى ثم شرع في الثاني: وهو السبب، فقال: (ولو فتح رأس زق) بكسر الزاي وهو السقاء (مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح) ، وتلف (أو) زق (منصوب فسقط بالفتح) لتحريكه الوكاء وجذبه (وخرج ما فيه) ، وتلف أو بتقاطر ماء فيه وابتلال أسفله به، ولو كان التقاطر بإذابة شمس أو حرارة أو ريح مع مرور الزمان، فسال ما فيه وتلف (ضمن) ؛ لأنه باشر الإتلاف في الأولين والإتلاف ناشئ عن فعله في الباقي سواء أحضر المالك، وأمكنه التدارك فلم يفعل أم لا كما لو قتل عبده أو حرق ثوبه، وأمكن الدفع فلم يفعل كما ذكره القمولي، واحترز بقوله: فخرج ما فيه بالفتح عما إذا كان جامدا، فخرج بتقريب نار إليه، فإن الأصح أن الضمان على المقرب (وإن سقط) الزق بعد فتحه له (بعارض ريح) أو نحوها كزلزلة ووقوع طائر أو جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه كما جزم به الماوردي وغيره (لم يضمن) ؛ لأن التلف لم يحصل بفعله، وليس فعله في الأولى مما يقصد به تحصيل ذلك العارض، وللشك في الموجب في الثانية، وفارق حكم الأولى إذابة الشمس بأن طلوع الشمس محقق فلذلك قد يقصده الفاتح بخلاف الريح

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering a pregnant animal causing the death of its offspring?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

أو ذبح شاة رجل، فهلكت سخلتها أو حمامة فهلك فرخها ضمنها لفقد ما يعيشان به.

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from a non-respected animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3750)

فأما الحيوان الذي لا يحترم، فينقسم إلى ما يستحق قتله كالكلب العقور، والسبع الضاري (1) ، وإلى ما لا يستحق قتله: (2 فأما ما يستحق قتله، فينتزع الخيط منه، وأما ما لا يستحق قتله 2) ، ولكنه ليس محترما، فقد عد الأصحاب في هذا القسم الكلب والخنزير، ثم قضوا بأن الخيط منزوع منهما. أما الخنزير، فأراه كذلك؛ فإن الذكر من جنسه أعظم ضررا من السباع كلها. والأنثى من المؤذيات في المزارع وغيرها. وأما الكلب، فالصيود منه، وكلب الماشية، وكل ما تصح الوصية به - لا يجوز نزع الخيط منه. والكلب الذي لا منفعة فيه لا يبعد أن يلحق بالمؤذيات، [حتى] (3) لا يحرم قتله، فينزع الخيط إذن. وقد ذكر القاضي الكلب مطلقا ولم يفصله، وأطلق جواز نزع الخيط منه. وهذا مفصل عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a bird from a cage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3756)

4664 - إذا فتح الإنسان باب قفص، أو حل الرباط عن طائر، فأطلقه عن الوثاق، = وهاك ترجمة موجزة له: أبو سليمان حمد (بفتح الحاء وسكون الميم) بن محمد بن إبراهيم البستي، المعروف بالخطابي. صاحب معالم السنن في شرح سنن أبي داود. تفقه بأبي بكر الفقال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما، وكان رأسا في الفقه واللغة والأدب. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وتوفي ببست سنة ثمان وثمانين

وثلاثمائة، وهو مذكور في الشرح الكبير للرافعي في عدة مواضع. (ر. طبقات السبكي: 3/ 282 – 290، طبقات الإسنوي: 1/ 476، طبقات ابن الصلاح: 1/ 467، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 156، سير أعلام النبلاء: 17/ 23). (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) ر. المختصر: 3/ 43.

إن نفره مع الحل، فطار، وجب الضمان، لا خلاف فيه. وإن اختصر على حل الرباط وفتح باب القفص، فمذهبنا الظاهر أن الطيران إن اتصل بالحل، وجب الضمان، وإن استأخر الطائر بعد الحل، وتخلل زمان يعد فاصلا بين الفتح والطيران، فلا ضمان. وقال أبو حنيفة (1) : لا يجب الضمان، وإن اتصل الطيران، إذا لم يظهر مع الفتح تنفير. وقال مالك (2) : يجب الضمان سواء اتصل الطيران بالفتح، أو انفصل عنه. وقد ذكر الأصحاب قولين مثل مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة رحمة الله عليهما. فحصل على هذا التقدير ثلاثة أقوال. والمذهب المشهور منها الفصل كما قدمناه، وعصام المذهب أن الطيران فعل حيوان ذي اختيار، وهذا لا ننكره. وقياسه أنه إذا لم [يجر] (3) إرهاق، وحمل على الفعل، ولم يوجد من الفاتح إتلاف، ولا إثبات يد، فلا يجب الضمان. وإذا اتصل الطيران، فالأمر محمول على اقتضاء الفتح تنفيرا، والتنفير فيما لا يعقل ينزل منزلة الإكراه، والإلجاء [فيمن] (4) يعقل. ومن حكم بوجوب الضمان مع الاتصال والانفصال، ألحق ذلك بالأسباب المضمنة كحفر البئر في محل العدوان ونحوه. ومن لم يوجب الضمان في الاتصال والانفصال، أحال الضياع على فعل حيوان [ذي] (5) اختيار، يعتمد الخلاص. والمتردي في البئر لا يعتمد التردي فيها. وسيكون لنا كلام ضابط في كتاب الديات في الأسباب وما يتعلق بها [من] (6) الضمان وما لا يتعلق، إن شاء الله عز وجل؛ فإن القول في ذلك منتشر على من لا يحيط بالمدارك. (1) رؤوس المسائل: 350 مسألة 230، البد ائع: 7/ 166. (2) الإشر اف للقاضي عبد

الوهاب: 2/ 630 مسألة 1084، جواهر الإكليل: 2/ 148 (3) في الأصل: يحز. (4) في الأصل: ثم يعقل. (5) في الأصل: ذو. (6) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– في وجوب الضمان على من فتح قفصا عن طائر، فطار ... 7/ 282

Mas'alah: What is the ruling on a chicken swallowing a pearl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10798)

مسألة الدجاجة واللؤلؤة: في الإيلاء ... 14/ 453 والغصب ... 7/ 297 ووردت في الحج باسم (الدجاجة والدرة) ... 4/ 229

Mas'alah: What is the ruling on disfigurement when removing a usurped thread from an animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: إلا الشين) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء أن بطء البرء كغيره، ولا يخلو عن وقفة وقوله: حيوان شامل للمأكول اهـ سم على حج: أي وهو مناف لما قيد به بعد في قوله حيوان غير المأكول

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property in the owner's hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1040)

2591 – قول "المنهاج" [ص 290] : (ولو أتلف مالا في يد مالكه .. ضمنه) ليست هذه المسألة من الغصب، لكن الأصحاب استطردوا بذكر العدوان سواء كان باليد العادية وهو الغصب، أو بالمباشرة كهذه، أو بالتسبب؛ كفتح القفص ونحوه مما سيذكر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a slave by the hand or causing an animal to slip?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2415)

[حاشية الشرواني] واحد إلخ) عبارة النهاية: وصرح كثير بأنه لو أخذ بيد قن إلخ. اهـ. (قوله أو ضرب ظالم إلخ) قد يقال هذا الضرب لا ينقص عن البعث في الحاجة ويجاب بأنه استعمال. اهـ سم (قوله ضمنه) ويوجه بأنه لما ترتب عدم رجوعه على فعله كان ضامنا كما لو فتح قفصا عن طائر. اهـ ع ش (قوله مثلا) أي أو في السوق ونحوه (قوله ضمنه) أي الزالق المتاع (قوله إلا إن وضعه) أي صاحب المتاع، وكذا الضمير في قوله ووجد (قوله له) أي المتاع ش. اهـ سم (قوله ووجد إلخ) صوابه، وإن وجد له و (قوله فيهدر المتاع إلخ) أي لعذر الزالق بكون المتاع بمحل لم يره الداخل. اهـ ع ش وقوله صوابه وإن وجد له إلخ قد يقال هذه الغاية مخالفة لقاعدتها من كون المقدر أولى بالحكم وإنما الموافق لها، وإن لم يجد له إلخ (قوله وأفهم المتن) إلى قوله وأفتى القاضي في النهاية إلا قوله عن الأذرعي (قوله وأفهم المتن أيضا إلخ) في القوت إنما

حكى المتولي الوجهين في الجلوس على البساط فيما إذا كان المالك غائبا فإن كان حاضرا فأزعجه ضمن وإن تركه على البساط فإن كان لا يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد لم يضمن ثم إن كان لما استوفاه عوض في العادة ضمن أجرة مثله، وإن كان يمنع المالك من التصرف فيه صار ضامنا كذا أطلق الرافعي وقياس ما يأتي في العقار أن لا يكون ضامنا إلا نصفه قلت وبه صرح شيخه القاضي الحسين فيما إذا زجره المالك فلم ينزجر فيجوز تنزيل كلام المتولي عليه ويجوز أن يقال إذا كان يمنعه من التصرف فيه كما ذكر وهو أقوى من مالكه يقوي كونه غاصبا للكل لما يأتي في العقار إذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على إرادة إثبات الغصب أعم من الكل أو البعض فإن لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله، وإن كان فغاصب لنصفه. اهـ كلام القوت وقوله فأزعجه أي عن البساط بأن منعه من الجلوس عليه فقوله ضمن أي الجميع كما هو ظاهر وقوله فإن لم يكن إلخ الظاهر أنه تفصيل لقوله أعم إلخ وبهذا يظهر كلام الشارح. اهـ سم بحذف (قوله لا فرق فيهما) أي في الدابة والفراش أي غصبهما وضمانهما (قوله أن هذا) أي غصبهما (قوله: وإلا) أي، وإن كان حاضرا (قوله أن يزعجه) أي الراكب أو الجالس المالك عن الدابة أو الفراش بأن منعه من الركوب أو الجلوس (قوله أو يمنعه) أي الراكب أو الجالس المالك (قوله فيه) أي في الدابة أو الفراش (قوله وحينئذ إذا إلخ) مفهومه أنه إذا لم يزعجه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئا أي إلا الأجرة وهذا المفهوم يدل عليه ما مر عن القوت لكن نازع فيه م ر. اهـ سم (قوله إلا النصف إلخ) أي، وإن استولى بجلوسه على أكثر من نصف البساط خلافا للأذرعي م ر. اهـ سم أي في النهاية (قوله: وإن ضعف المالك إلخ) غاية وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في غير المالك بين أن يكون قويا أو ضعيفا جدا وقياس ما يأتي فيهما إذا كان المالك في الدار وكان الداخل فيها ضعيفا إلخ من أنه لا يكون غاصبا الشيء منها أنه هنا كذلك إلا أن يفرق بأن اليد عن المنقول حسية وعلى الدار

حكمية. اهـ ع ش والأقرب عدم الفرق (قوله على ما يأتي إلخ) أي في شرح إلا أن يكون ضعيفا إلخ (قوله انفصال المرفوع) أي بجميع أجزائه فقوله، وإلا أي بأن انفصل كله عن الأرض (قوله من نحو غاصب إلخ) عبارة شرح م ر، ولو أخذ شيئا لغيره من غاصب أو سبع حسبة ليرده على مالكه فتلف في يده قبل إمكان رده لم يضمن إن كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربي وقن المالك، وإلا ضمن، وإن كان معرضا للتلف خلافا للسبكي وإطلاق الماوردي وابن كج لضمان محمول على هذا التفصيل انتهت. اهـ سم قال ع ش قوله م ر وإن كان معرضا إلخ قضيته أنه لو وجد [حاشية ابن قاسم العبادي] بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه في الأنوار ونقل عن تعليق البغوي آخر العارية ضمانه شرح م ر، (قوله أو ضرب ظالم إلخ) قد يقال هذا الضرب لا ينقص عن البعث في الحاجة؟ ويجاب بأن البعث استعمال (قوله ولو زلق داخل حمام إلخ) كذا شرح م ر (قوله إلا أن وضعه) أي صاحبه، وكذا الضمير في قوله ووجد وقوله له أي المتاع شرح م ر (قوله وحينئذ) مفهومه أنه إذا لم يزعجه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئا أي إلا الأجرة بشرطه، وهذا المفهوم يدل عليه ما مر عن القوت لكن نازع فيه م ر (قوله إلا النصف) أي وإن استولى بجلوسه على أكثر من نصف البساط خلافا للأذرعي م ر (قوله ويتعين حملهما إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a hand on an object or taking game for treatment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2416)

لم يضمنه وأطلق الماوردي وابن كج أنه يضمنه بوضع يده عليه وتأييد الزركشي للأول

بأخذ المحرم صيدا ليداويه مردود بأن هذا حق الله فيسامح فيه وسيأتي عن الشيخين في شرح والأيدي المترتبة ما يصرح بالثاني وألحق الغزي بالصديق غيره إذا عرف مالكه بخلاف من لم يعرفه أو لم يرد رده أو قصر فيه فإنه يضمنه مطلقا لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when taking property from a non-liable person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2416)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ما يصرح بالثاني) لعل الثاني هو الوجه في الثانية؛ لأنه فيها في يد ضامنة دون الأولى؛ لأنه ليس مضمونا على أحد، ولعل ما يأتي عن الشيخين لا ينافي ذلك والحاصل أن الوجه أنه إذا كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربي وقن المالك فلا ضمان، وإلا ضمنه وإطلاق الماوردي وابن كج الضمان محمول على هذا التفصيل. (قوله من لم يعرفه) هلا قام الحاكم مقام مالكه في هذه الحالة (قوله بيده) صفة دابة أي كائنة في يده (قوله إلا إن ساقها إلخ) ظاهره، وإن جهلها. (قوله وقيداه بأن يدخل بأهله إلخ) التقييد المذكور مجرد تصوير لا شرط م ر (قوله وبه يخرج دخولها هجما) يتجه فيما هجم لإخراجه وخرج به من غير قصد استيلاء عليها، ولا منعه عنها أن لا يكون غاصبا؛ لأن هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي (قوله وهذا لازم للإزعاج) فيه نظر مع تفسير الإزعاج بمجرد الإخراج عنها. (قوله وإن لم يقصد الاستيلاء إلخ) اعتمده

Sub-topic – Definition and Scope of Usurpation (Ghasb)

Mas'alah: What are the pillars of liability in usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1472)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في الضمان – صلى الله عليه وسلم – والنظر في ثلاثة أركان الموجب والموجب فيه والواجب

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of taking and the ruling on the taken property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1699)

الباب الثاني في كيفية الأخذ وحكم المأخوذ منه – صلى الله عليه وسلم – وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on liability for different types of usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5446)

قال (الركن الثاني في الموجب فيه. وهو كل مال مغصوب. وينقسم إلى الحيوان وغيره. فالحيوان يضمن بقيمته حتى العبد يضمن عند التلف والاتلاف بأقصى قيمته ولو

قطع الغاصب احدى يدى العبد التزم اكثر الامرين من نصف قيمته أو أرش النقصان لانه تلف تحت يده إذا قلنا جراح العبد مقدر. ولو سقطت يده بآفة سماوية لا يضمن إلا أرش النقصان. ولا يجب في عين البقرة والفرس إلا أرش النقص. ولا يضمن الخمر لذمي ولا مسلم. ولكن يجب ردها إن كانت محترمة. ولا يراق على أهل الذمة الا إذا أظهروها. فان أريق فلا ضمان. وكذلك الملاهي إذا كسرت. فان أحرقت وجب قيمة الرضاض لانه غير جائز. وكذا في الصليب والصنم والمستولدة والمدبر. والمكاتب ملحق في الضمان بالعبد القن) .

Mas'alah: What is the preferred terminology for a liable hand in usurpation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1382)

تنبيه لو قال تحت يد ضامنة بدل عادية لكان أولى ليشمل المستام والمستعير وغيرهما، ويخرج الحربي وعبد المالك، وقد يقال: إنه لما كان الباب معقودا للتعدي اختار التعبير بالعادية)

BAB 3

باب منافع المغصوب

Benefits of usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dower and Recourse in Usurped Slave-Girl Marriage

Mas'alah: What is the ruling on recourse for dower and usufruct when a usurped slave-girl is married in ignorance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1562)

وإن تزوج المغصوبة جاهلا لم يرجع بالمهر، ويرجع بأجرة المنافع إلا أن يستوفيها، فلا يرجع قولا واحدا، ويرجع بقيمة الرقبة على قول المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the usurper has intercourse with the owner's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2712)

قوله: فرع في "ذخيرة البندنيجي" : لو وطئ الغاصب بإذن المالك فحيث لا نوجب المهر إذا لم يأذن فهاهنا أولى، وحيث نوجبه فقولان محافظة على حرمة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a usurped slave-girl is forced or consents to intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1841)

(قال الربيع) : فإن كانت الجارية أطاعت الغاصب وهي تعلم أنها حرام عليه , وأنه زان بها فلا مهر ; لأن هذا مهر بغي وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مهر البغي وإن كانت تظن هي أن الوطء حلال فعليه مهر مثلها وإن كانت مغصوبة على نفسها فلصاحبها المهر وهو زان وولده رقيق .

Mas'alah: Does the husband have recourse against the usurper for wages paid for using the usurped slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5540)

منفعة البضع حتى لو كان المغرور ممن لا يحل له نكاح الامة لم يثبت له الرجوع بالمهر لبطلان النكاح ولو استخدامها الزوج وغرم الاجرة يرجع على الغاصب لانه لم يسلطه على الاستخدام بخلاف الوطئ ويرجع بغرم المنافع التالفة تحت يده لانه ما استوفاها ولاشرع على أنه يضمنها والقول في قيمتها لو تلفت

Mas'alah: What is the ruling on compensating the dower for a coerced slave girl who is usurped and raped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5178)

قال: وإن كانت جارية فوطئها مكرهة ضمن مهرها؛ لأنه أتلف منفعة متقومة بعدوان، وهو من أهل وجوب ضمانه فشابه ما لو قطع يدها، ولأن منفعة البضع تضمن بالعقد الفاسد فضمنت بالإتلاف على وجه التعدي؛ كالأعيان بل أولى؛ لأن المنكوحة نكاحا

فاسدا عاصية، وهذه ليست بعاصية، والمنكوحة ممكنة والمغصوبة مستكرهة، وهكذا الحكم فيما لو طاوعته جاهلة بالتحريم، مع كونها قريبة عهد بالإسلام وقد نشأت في برية.

Mas'alah: Does the husband have recourse against the usurper for the dower if he used the slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3692)

استوفاها، واستخدم الجارية، فما يغرمه في مقابلة ما استوفاه لا يرجع به على الغاصب قولا واحدا. وليس كما لو اشترى الجارية المغصوبة، وانتفع بها؛ فإن في الرجوع قولين مأخوذين من قاعدة الغرر. والفرق أن المشتري يتسلط على الانتفاع بالمبيع بتسليط البائع إياه؛ فإن عقد البائع إذا صح، اقتضى ذلك، وعقد النكاح إذا صح، لم يقتض تسليط الزوج على استخدام الزوجة.

Sub-topic – Liability for Benefits of Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a slave-girl's vulva and a free person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1193)

والبضع والحر معا) بزيادة معا للتأكيد بمعنى جميعا (منفعته) أي: منفعة كل منهما (تضمن بالتفويت) أي: بتفويتها لا بفواتها فيجب بوطء الأمة المغصوبة مهرها ما لم تكن طائعة عالمة بالتحريم، أو جاهلة، لكنها مقصرة بترك التعلم، فإن كانت بكرا وجب مهر ثيب وأرش بكارة، فلو حبسها ولم يطأها لم يضمن منفعة بضعها؛ لأن منفعته لا تدخل تحت اليد بدليل صحة تزويج المغصوبة ودعوى كل من اثنين نكاحها عليها لا على الآخر، وإن كانت عنده، ولأنها تستحق استحقاق ارتفاق للحاجة، ولهذا لا يملك الزوج نقلها أصلا بخلاف سائر المنافع؛ لأنها تستحق استحقاق ملك تام، ويجب باستعمال الحر أجرته، فلو حبسه ولم يستعمله لم تجب أجرته؛ لأنه لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده، وقضية هذا أنه لا يجوز لمكتري الحر أن يؤجره، وأنه لا تتقرر أجرته إذا سلم نفسه له، ولم يستعمله كما ذهب إليه القفال إلا أن الأكثرين خالفوه قال الرافعي وكأنهم بنوا الأمر على الحاجة والمصلحة، ومحل ضمان تفويت ما ذكر حيث لا ردة متصلة بالموت ففي الروضة وأصلها في بابها لو أكره أمة [حاشية العبادي] من زيادته وبه جزم الماوردي والروياني وغيرهما اهـ ثم قال في الروض (

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefits of a free person's body in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5453)

(ومنها) منفعة بدن الحر وهى مضمونة بالتفويت وإذا قهر حرا واستخدمه في عمل ضمن أجرته وان حبسه وعطل منافعه فوجهان (أحدهما) أنه يضمنها أيضا لان منافعه متقومة بالعقد الفاسد فاشبهت منتفع الاموال وحكى هذا عن ابن أبى هريرة (وأصحهما) المنع لان الحر لايدخل تحت اليد بخلاف الاموال ويقرب من هذين الوجهين الخلاف في صورتين (إحداهما) لو أستأجر حرا وأراد أن يؤجره هل له ذلك (والثانية) إذا أسلم المستأجر نفسه ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التى أستأجره فيها هل تتقرر أجرته قال الاكثرون له أن يؤجره وتتقرر أجرته وقال القفال لا يؤجره ولا تتقرر أجرته لان الحر لايدخل تحت اليد ولا تحصل منافعه في يد المستأجر وضمانه إلا عند وجودها هكذا أورد النقلة توجيه الخلاف في المسائل الثلاثة ولم يجعلو دخول الحر تحت اليد مختلفا فيه ولكن القائلين بجواز إجارة المستأجر وتغريم الاجرة كأنهم بنو الامر على الحاجة والمصلحة وصاحب الكتاب جعله مختلفا فيه وبني الخلاف في المسائل على التردد في دخوله تحت اليد ولم اعثر على ذلك لغيره وبتقدير ثبوته يجوز أن يعلم (قوله) والحر لايدخل تحت اليد وفى الرهن في الباب الثالث في مسألة موت الحرة المزني بها في الطلق من حمل الزنا بالواو وفى دخول ثياب الحر في ضمان من استولى عليه تفصيل مذكور في الكتاب في السرقة.

Mas'alah: Is the benefit of a free person's body guaranteed only by actual use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1392)

وكذا منفعة بدن الحر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a free person in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2439)

(وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بالتفويت (في الأصح) دون الفوات كأن حبسه، ولو صغيرا؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد كما سيذكره في السرقة إذ لو حمله لمسبعة فأكله سبع لم يضمنه فمنافعه الفائتة تحت يده أولى فإن أكرهه على العمل وجبت أجرته إلا أن يكون مرتدا ويموت على ردته بناء على زوال ملكه بالردة أو وقفه ومنفعة المسجد والرباط والمدرسة كمنفعة الحر فإذا وضع فيه متاعه وأغلقه لزمه أجرة جميعه تصرف لمصالحه فإن لم يغلقه ضمن أجرة موضع متاعه فقط، وإن أبيح وضعه أو لم يكن فيه تضييق على المصلين أو كان مهجورا لا يصلي أحد فيه على ما اقتضاه إطلاقهم وكذا الشوارع وعرفة ومنى ومزدلفة وأرض وقفت لدفن الموتى وإطلاقهم ذلك كله مشكل جدا فالذي يتجه أنه ينبغي أن يقيد ما ذكر في نحو المسجد بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمنا لمثله أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي أو المعتكف لوضعه وفي نحو عرفة بما إذا شغله وقت احتياج الناس له في النسك بما لا يحتاج إليه ألبتة حتى ضيق على الناس وأضرهم به وحينئذ يصرف الإمام أو نائبه ما لزمه في مصالح المسلمين إلا في الأرض الموقوفة للدفن فلمصالحها كالمسجد ونحو الرباط فيما يظهر وقد جمعت في شرح العباب بين

إطلاق جمع حرمة غرس الشجرة في المسجد وإطلاق آخرين كراهته بحمل الأول على [حاشية الشرواني] على ترتيب اللف. اهـ ع ش (قوله كحب) أي لحقارته هو مثال الأول و (قوله وكلب) أي لكونه غير مال و (قوله وآلة لهو) أي لكونه محرما هما مثال الثاني (قوله به) أي الكلب و (قوله فهو) أي الصيد (قوله؛ لأنه إلخ) لعل الأولى و؛ لأنه إلخ بالواو عطفا على قوله كما لو غصب إلخ (قوله فإنه يضمن صيده) ، ولو كان أي القن غير مميز كما صرح به الروياني. اهـ مغني (قوله إن وضع يده عليه) أي الغاصب على الصيد (قوله؛ لأنه) أي الصيد (على ملك مالكه) أي القن (قوله وأجرته) أي ويضمن أجرة القن (قوله ولد حلوب) أي ولد دابة تحلب. اهـ نهاية بضم اللام ع ش (قوله مع قيمته) أي الولد. اهـ ع ش (قوله وهو الفرج) إلى قوله إذ لو إلخ في المغني (قوله بالوطء) أي، ولو في الدبر بخلاف استدخال المني. اهـ ع ش (قوله لا بفوات إلخ) أي لا تضمن بفوات. اهـ مغني (قوله؛ لأن اليد لا تثبت عليه) بل اليد على منفعته للمرأة. اهـ مغني (قوله مطلقا) أي قدر على انتزاعها أو لا. اهـ ع ش قول المتن (وكذا منفعة بدن الحر) (فرع) من نقل حرا قهرا إلى مكان لزمته مؤنة رده إلى مكانه الأول إن كان له غرض في الرجوع إليه، وإلا فلا انتهى عباب. اهـ ع ش (قوله دون الفوات) شمل ما لو كانت منافعه مستحقة للغير بنحو إجارة أو وصية وتوقف فيه الأذرعي. اهـ رشيدي عبارة البجيرمي محله أي عدم الضمان بالفوات ما لم يكن مستحق المنفعة للغير كأن آجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه قبل تمامها أو أوصى بمنافعه أبدا ثم أعتقه الوارث فتجب أجرته في الصورتين بالفوات لمالك المنفعة إذا حبسه إنسان ويصور أيضا بحر آجر نفسه مدة معينة فحبسه إنسان قبل تمامها م ر. اهـ. (قوله كأن حبسه إلخ) هو مثال للفوات ومثال التفويت يأتي في قوله فإن أكرهه إلخ. اهـ رشيدي (قوله إذ لو حمله إلخ) لعله من تحريف الكتبة عبارة النهاية ولأنه لو إلخ (قوله أو وقفه) عطف على زوال ش. اهـ سم (قوله ومنفعة المسجد إلخ) إلى قوله وإطلاقهم في المغني إلا قوله تصرف

لمصالحه وقوله إن أبيح إلى، وكذا الشوارع (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه أنه لو لم يضع فيه شيئا وأغلقه لم يلزمه أجرته كما لو حبس الحر ولم يستعمله. اهـ سم أي كما صرح به النهاية والمغني (قوله فإذا وضع فيه إلخ) أي في نحو المسجد (قوله: وإن أبيح إلخ) غاية. اهـ ع ش (قوله: وإن أبيح وضعه) انظره مع قوله الآتي قريبا ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز لا أجرة فيه. اهـ سم أقول ما هنا مجرد حكاية لما اقتضاه إطلاقهم ومعتمده ما يأتي فلا منافاة (قوله، وكذا الشوارع إلخ) أي حكمها ما تقدم في المسجد. اهـ ع ش (قوله بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد إلخ) أفهم أن شغله بغير ذلك حرام وتجب فيه الأجرة ومنه ما اعتيد كثيرا من بيع الكتب بالجامع الأزهر فيحرم إن حصل به تضييق وتجب الأجرة إن شغله بها مدة تقابل بأجرة اهـ ع ش. (قوله ولا مصلحة إلخ) يتأمل تصوير مفهومه (قوله وفي نحو عرفة إلخ) عطف على في نحو المسجد إلخ (قوله في مصالح المسلمين) ينبغي أنه لو احتاجت إليه مصالح نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغي إذا لم يحتج إليه [حاشية ابن قاسم العبادي] البيان ما نصه فإن قيل فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم إن رآه يزني قلنا: إذا منع المسلم بفعله فهو تسليط عليه فنمنعه من حيث إنه تسلط {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وأما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع منه من حيث إنه نهي عن الزنا بل من حيث إنه إذلال للمسلم إلى أن قال: بل نقول إن الكافر إذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكفار بالفروع. اهـ (قوله كحب) ما المانع من استئجار الحب لتزيين نحو الحانوت. (قوله أو وقفه) عطف على زوال ش (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه أنه لو لم يضع فيه شيئا أو أغلقه لم يلزمه أجرته كما لو حبس الحر ولم يستعمله (قوله: وإن أبيح وضعه) انظره مع قوله الآتي قريبا ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه (قوله في مصالح المسلمين) ينبغي أنه لو احتاجت إليه مصالح

Sub-topic – Calculation of Usufruct with Value Fluctuations

Mas'alah: How is compensation for benefits other than vulva and free person determined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

بل غيرهما) أي: غير البضع والحر مما له منفعة تؤجر (

Mas'alah: How is the compensation for the usufruct of a usurped item determined when rental rates vary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2690)

قوله: فرع! قد مر أن منافع المغصوب مضمونة، فلو كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة فبم تضمن؟ فيه ثلاثة أوجه: حكاها القاضي أبو سعد بن أبي يوسف أضعفها: أنها بالأكثر في جميع المدة. وأظهرها: أنها تتضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثله. والثالث: أن الأمر كذلك إن كانت الأجرة في أول المدة أقل، وإن كانت (1) بياض في أ. (2) بياض في أ. (3) بياض في أ.

أكثر في الأول ضمنها بالأكثر في جميع المدة، لأنه لو كان المال في يده فربما يلزمه بها في جميع المدة. انتهى. تابعه في "الروضة" على ذلك، وحاصل ما نقله عن الهروي

أن المسألة منقولة للأصحاب، وأنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أوجه، وأن الهروي حكاها عنهم. وليس الأمر في شيء من ذلك كذلك فإن الهروي، قد ذكر هذه المسألة في كتابه "الإشراف في شرح أدب القضاء" للعبادي وهو الكتاب المشهور به الذي ينقل الرافعي وغيره عنه، فلما ذكرها صرح بأنها ليست منقولة، وبأن الثلاثة المذكورة إنما هي أقسام وجهات لما قد يتخيل الذهاب إليه في المسألة. وصرح أيضا بأن الأول لا يمكن القول به وأن الثاني هو القياس، والثالث يمكن القول به. هذا حاصل ما قاله فاعلمه، وسأذكر لك لفظه. فأقول: قال: في الكتاب المذكور بعد أوله بنحو كراس، ما نصه: ومنافع المغصوب عنده مضمونة على الغاصب بخلاف قول أبي حنيفة والاعتبار في ضمانها، وهو أجرة المثل بما إذا لم يتعرض أصحابنا لهذه المسألة والقياس [أن يقال: إن اختلف السعر في مدة الاغتصاب وكان غلاء السعر في النصف الأول من المدة والرخص في النصف الثاني من المدة. وصورته: في النصف الأول أجرة المثل درهمان وفي النصف الثاني أجرة المثل درهم] [1] فعليه ثلاثة دراهم. وذكر المصنف –أعني– العبادي أن الاعتبار بيوم الأخذ، فإن فسر الأخذ باستيفاء المنافع فهو ما بينا. وإن فسر الأخذ بقبض العين فيمكن تصحيحه وهو أن يقال: إذا كان (1) بياض في أ.

Mas'alah: How is liability calculated for usufruct in cases of repeated value fluctuations?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=539)

وعلم من كلامه: أنه لو تكرر الارتفاع والانخفاض .. لا يضمن كل زيادة، بل بالأقصى، ومحله في الأعيان، أما المنافع .. فتضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه على الأصح.

Sub-topic – Liability for Usufruct of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct of usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

فان كان له منفعة تستباح بالاجارة فأقام في يده مدة لمثلها أجرة ضمن الاجرة، لانه يطلب بدلها بعقد المغابنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefits of usurped property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما مما يستأجر كالدابة بالتفويت كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة وتضمن أيضا بالفوات في يد عادية بأن لم يفعل ذلك كاغلاق الدار مثلا وتضمن بأجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on the benefits of a usurped item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1852)

فصل في منافع الغصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits of usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5452)

تم الكلام في قسم الاعيان من المضمونات (أما) المنافع فهى أنواع (منها) منافع الاموال من العبيد والثياب وغيرها وهى مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تضمن بالتفويت ولا بالفوات وانما تضمن بعقد أو شبهة عقد ولمالك حيث قال لا تضمن بالفوات تحت اليد وانما تضمن بالتفويت والاستعمال لنا أن المنافع مضمونة بالعقد الفاسد وتضمن بالغصب كالاعيان وأيضا فانها متقومة ألا ترى أنه يبذل المال لتحصيلها ولو استأجر عينا لمنفعة واستعملها في غيرها ضمنها فاشتبهت الاعيان إذا تقرر ذلك فكل عين لها منفعة تستأجر من أجلها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لمثلها أجرة حتى لو غصب كتابا وأمسكه مدة طالعه أو لم يطالعه أو مسكا شمه أو لم يشم لزمه الاجرة ولو كان العبد المغصوب يحسن صناعات لزمه أجرة أعلاها ولا يجب أجرة الكل (ومنها) منفعة البضع وهى لا تضمن بالفوات تحت اليد والفرق بينها وبين سائر المنافع أن اليد لا تثبت على منفعة البضع الا ترى أن السيد يزوج الامة المغصوبة ولا يؤجرها كما لا يبيعها لان يد الغاصب حائلة ولو تداعى اثنان نكاح امرأة يدعيان عليها ولا يدعى أحدهما على الآخر وان كانت عنده وإذا أقرت لاحداهما حكم بأنها منكوحته وذلك يدل على أن اليد لها وأيضا فان منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاق للحاجة وسائر المنافع تستحق استحقاق ملك تام الا ترى أن من ملك منفعة بالاستئجار نقلها إلى غيره بالعوض بأن يؤجر وبغير العوض بأن يعير والزوج المستحق لمنفعة البضع لا يملك نقلها لا بعوض ولا بغير عوض (واما) إذا فوت منفعة البضع بالوطئ ضمن مهر المثل وأخرنا بسط الكلام فيه إلى الفصل الثالث من

الباب

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct of a usurped item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=178)

فصل: واختلف في منافع الغصب فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة وعن مالك روايتان إحداهما: وجوب الضمان والثانية: إسقاط الضمان والثالثة: إن كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وإن أجرها لغيره ضمن فعلى هذا: إذا كان المغصوب حيوانا فرده لا يضمن وإن أنكره ضمن وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة كالذي يسخر دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: هي مضمونة

Sub-topic – Profit from Transactions with Usurped Goods

Mas'alah: What is the ruling on profit from salam or credit purchase using usurped goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2072)

أحدهما: أن محله إذا تصرف في العين، فإن باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيما التزمه وربح فالربح للغاصب في الجديد، وللمالك في القديم. وعلى هذا فقيل: إنه موقوف على إجازته، والأكثرون قالوا: إنه له جزما للمصلحة. كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من أبواب القراض.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a usurper's transaction according to the old and new opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5200)

تنبيهان: كلام الشيخ يقتضي أن [يكون] الربح للمالك [على القديم] من غير تعلقه بإجازة العقد وهو موافق لما حكيناه من تعليل الشافعي، وقد حكاه الإمام عن معظم المحققين، لكنه علله بتعذر البيع وقال: [إن] في كلام القاضي إشارة إليه وهو بعيد، ومعظم أقوال الأصحاب مصرحة بأن المالك بالخيار في الإجازة، ومضمون هذا [أنه] لو لم يجز، انقلب التفريع إلى قياس القول الجديد،

Sub-topic – Wages and Hire for Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on wages for the time spent hunting by a usurped slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2676)

قوله: وحيث كان الصيد للمالك كصيد العبد، ففي وجوب الأجرة لزمان الاصطياد وجهان: أشبههما الوجوب لأنه ربما كان يستعمل في غير ما استعمل به، فلا تدخل الأجرة فيما اكتسبه انتهى.

Mas'alah: Is hire compensation due along with depreciation for wearing a usurped garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

فأما إذا لبس الثوب مدة، وأبلاه باللبس: هل يجب عليه أجر المثل مع أرش النقصان؟ فيه وجهان:

Sub-topic – Benefits of Usurped Animals and Houses

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a usurped animal or house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1844)

قال : وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها أو لم يستغلها ولمثلها غلة أو دارا فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها , ولم يكرها ولمثلها كراء أو شيئا ما كان مما له غلة استغله أو لم يستغله انتفع به أو لم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده إلا أنه إن كان أكراه بأكثر من كراء مثله فالمغصوب بالخيار في أن يأخذ ذلك الكراء ;@

Sub-topic – Recourse for Benefits Enjoyed by Buyer

Mas'alah: What is the ruling on usufruct when property is reclaimed by a prior owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1868)

قال الشافعي : وكل من كانت في يده دار فاستغلها ثم استحقها رجل بملك متقدم رجع المستحق , على الذي في يده الدار والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق وثبوته يوم شهد شهوده أنه كان له , لا يوم يقضى له به , ألا ترى أنه لا معنى للحكم اليوم إلا ما ثبت يوم شهد شهوده , وإنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح ; لأن الغلة بالضمان في الملك حدثت من شيء المالك كان يملكه لا غيره

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of benefits he has already enjoyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=896)

(ولا يرجع) عليه (بغرم منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب واللبس (في الأظهر) ؛ لأنه استوفى مقابله ومقابل الراجح في المسائل الثلاث يقول غره بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for compensation of benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5204)

قال: وقال في الجديد: لا يرجع؛ لأن الغاصب متسبب والمشتري مباشر، والضمان متعلق بالمباشر دون المتسبب؛ ولأنه [حصل] له في مقابلة منفعة؛

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for damages and lost benefits from the usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2190)

منفعة استوفاها) كلبس وركوب وسكنى في الأظهر لما مر (في المهر) ومقابل الراجح يقول غره بالبيع (ويرجع) عليه (بغرم ما تلف عنده) من المنافع ونحوها كثمر ونتاج وكسب من غير استيفاء إذا غرمه المالك مقابلها، وشمول العبارة للعين غير مراد لتقدم حكمه، وكلامه هذا إنما هو في المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة (وبأرش نقص) بالمهملة (بنائه وغراسه إذا نقض) بالمعجمة من جهة ملك الأرض (في الأصح) فيهما أما الأولى فلأنه لم يتلفها ولم يلتزم ضمانها بالعقد، وأما الثانية فلأنه غره بالبيع والثاني في الأولى ينزل التلف عنده منزلة إتلافه وفي الثانية يقول كأن بالبناء والغراس يتلف ماله (وكلما) أي شيء (لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب كأجرة المنافع الفائتة تحت يده وقيمة الولد (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) لأن القرار على الغاصب فقط (وما لا) أي وكلما لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والأجراء ومنافع استوفاها (فيرجع) به الغاصب إذا غرمه ابتداء على المشتري لأن القرار عليه فقط لتلفه تحت يده. نعم إن سبق من الغاصب اعتراف بالملك لم يرجع قطعا لأنه مقر بأن المغصوب منه ظالم له والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه، ولو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمته وقت قبض المشتري إلى التلف لأنه لم يدخل في ضمان المشتري، ولا تستثنى

هذه لأن المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكل من انبنت) بنونين ثانية ورابعة كما بخطه (يده على يد الغاصب فكالمشتري) فيما مر من الرجوع وعدمه (والله أعلم) قال الإسنوي: وقد سبق أول الباب بيان ذلك فقال: والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان إلى آخره، فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا. [حاشية الشبراملسي] قوله بآفة إلخ (قوله: لما مر) أي من أنه الذي انتفع به وباشر الإتلاف (قوله: ويرجع عليه إلخ) أي يرجع المشتري على الغاصب ويخرج بالمشتري المتهب، فقضيته أنه لا يرجع ببدل ما غرمه في المنافع الفائتة بلا استيفاء منه وهو قياس ما تقدم من عدم الرجوع بقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for nursing fees paid to the owner of a usurped slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1903)

ولو استرضع المشتري الجارية في ولده أو ولد غيره، وغرم أجرة مثلها، ففي رجوعه بها قولان، كالمهر، ويغرم المشتري اللبن وإن انصرف إلى سخلتها وعاد نفعه إلى المالك، كما لو غصب علفا وعلف به بهيمة مالكه، قال البغوي: وينبغي أن يرجع لأنه لم يدخل فيه على أن يضمنه، ولا عاد نفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for benefits that perished without being used?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2461)

(ويرجع بغرم ما تلفت عنده) من المنافع ونحوها كثمر ونتاج وكسب من غير استيفاء إذا غرمه المالك مقابلها؛ لأنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها بالعقد وما وإن شملت العين أيضا لكنه غير مراد؛ لأنه قدم حكمها وكلامه هنا إنما هو في المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة ولدفع هذا الإيهام ألحقت في خطه تاء بعد الفاء ليعود الضمير للمنفعة صريحا، وإن صح عوده لها مع عدم التأنيث رعاية للفظ ما

Sub-topic – Ruling on Intercourse with Usurped Slave-Girl

Mas'alah: Is the benefit of sexual intercourse subject to liability by possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1482)

وأما منفعة البضع فلا يضمن باليد إ نما يضمن بالإتلاف

Mas'alah: Is the benefit of sexual intercourse guaranteed in usurpation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت بأن وطئ الجارية ولا تضمن بفوات لأن اليد في البضع للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1852)

قد ذكرنا أن منافع الغصب مضمونة على الغاصب، وإن لم يستوفها أصلا، أما إذا غصب جارية: فمنفعة بضعها لا تكون مضمونة عليه، إذا لم يستوفها، فإذا وطئها الغاصب، فهو كما لو وطئها على الغاصب، فإن كان عالما بالتحريم: يجب عليه الحد، ويجب مهر المثل، إن كانت الجارية مكرهة، وإن كانت طائعة: فالمذهب أنه لا يجب

المهر كالحرة، إذا طاوعت بالزنا: لا مهر لها. وقيل: يجب المهر؛ لأنه حق المولى؛ فلا يسقط بطواعيتها؛ كما لو قطع يد عبد بإذنه: يجب الضمان، والمذهب الأول؛ لأن لها يدا في إسقاط مهرها بالإرضاع والارتداد قبل الدخول؛ فإن وطئها جاهلا بالتحريم: بأن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية: لا علم له بتحريم الزنا: فلا حد عليه ويجب المهر، فإن كانت بكرا، فافتضها، هل يفرد أرش الافتضاض عن المهر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفرد، وعليه مهر مثل بكر.

والثاني: يفرد؛ لأن كل واحد ينفك عن الآخر؛ فعليه أرش الافتضاض، ومهر مثل ثيب، فإن كانت الجارية طائعة، وقلنا: لا مهر للطائعة، فإن قلنا: يفرد الأرش والافتضاض: يجب عليه أرش الافتضاض: فإن قلنا: لا يفرد: فهل تجب الزيادة على مهر مثل الثيب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ كالحرة الطائعة: لا شيء لها، وإن كانت بكرا. والثاني: يجب؛ لأنه بمقابلة نقصان جزء منها: فلا يسقط برضاها؛ كما لو رضيت بقطع يدها– لا شيء لها،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a usurped female slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1075)

يخاف تلف نفس أو مال معصومين. ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم. . حد، وإن جهل. . فلا حد، وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح، وعليها الحد إن علمت. ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر، === يخاف تلف نفس أو مال معصومين) بأن كانت في لجة البحر والخشبة في أسفلها؛

لحرمتهما وله أمد ينتظر. وله المطالبة بالقيمة للحيلولة. ولم يقيدا في "الشرح" و "الروضة" المال بالمعصوم [1]، وكأن المصنف احترز به عن مال الحربي [2]، وأما مال الغاصب. . ففيه خلاف، والأصح في "زيادة الروضة" : أنها لا تنزع [3]. (ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم. . حد) لأنه زنا، سواء كانت عالمة أو جاهلة، (وإن جهل) تحريم الوطء؛ لجهله بتحريم الزنا مطلقا، أو لتوهم حلها لدخولها بالغصب في ضمانه، وقبلنا قوله؛ بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين (. . فلا حد) للشبهة. (وفي الحالين) أي: حالي علمه وجهله (يجب المهر) لأنها ليست زانية والحالة هذه، (إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح) لأنها زانية، وقد نهي عن مهر البغي [4]، وهي الزانية، والثاني: يجب؛ لأنه للسيد فلا تؤثر طواعيتها فيه. وأجاب الأول: بأن المهر وإن كان للسيد. . فقد عهدنا أنه يتأثر بفعلها؛ بدليل ما لو ارتدت قبل الدخول. (وعليها الحد إن علمت) التحريم لزناها، فإن جهلت. . فلا، ولم يتعرض لأرش البكارة، وفيه اضطراب نذكره في (كتاب الديات) إن شاء الله تعالى. (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) أي: كوطء الغاصب (في الحد والمهر) (1) الشرح الكبير (5/ 465) ، روضة الطالبين (5/ 55) . (2) روضة الطالبين (5/ 56) . (3) روضة الطالبين (5/ 55) . (4) أخرجه البخاري (2237) ، ومسلم (1567) عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is the benefit of the vulva guaranteed only by actual use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1391)

ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت، [مغني المحتاج] المشروع، ولو اختلفا في الزيادة

على الحد المشروع، وادعى صاحب الآلة الزيادة وأنكر المتلف قال الزركشي: ينبغي أن يصدق صاحب الآلة كما يصدق المالك فيما لو أراق شيئا، وقال المالك: كان عصيرا، وقال المتلف: بل خمرا، فإن المالك يصدق بيمينه كما قاله البغوي في فتاويه، إذ الأصل بقاء المالية (فإن عجز المنكر) على الأول (عن رعاية هذا الحد) ، أي التفصيل المذكور (لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر) وإن زاد على ما مر؛ لأن صاحبه مفرط، ولا يجوز إحراقها ما لم يتعين طريقا للإزالة؛ لأن رضاضها متمول، ويشترك في جواز إزالة. المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو أرقاء وفسقة. قال الإسنوي: وفي حفظي أنه ليس للكافر إزالته، وجزم ابن الملقن في العدة أنه ليس للكافر ذلك، ويشهد له قول الغزالي في الإحياء، ومن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يكون المنكر مسلما. قال: لأن ذلك نصرة للدين، فكيف يكون من غير أهله وهو جاحد لأصل الدين وعدو له والصبي المميز يثاب كما يثاب البالغ. قال في الإحياء: وليس لأحد منعه من إزالة سائر المنكرات كما ليس له منع البالغ، فإنه وإن كان غير مكلف فهو من أهل القرب، وإنما يجب على قادر مكلف، (وتضمن) بأجرة المثل (منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل ما له منفعة يستأجر عليها كالكتاب والدابة والمسك (بالتفويت) ، كأن يطالع في الكتاب أو يركب الدابة أو يشم المسك (والفوات في يد عادية) بأن لم يفعل ذلك ولا غيره كإغلاق الدار؛ لأن المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان، سواء أكان مع ذلك أرش أم لا كما سيأتي، فإن تفاوتت الأجر في مدة ضمن كل مدة بما يقابلها أو كان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها، وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن أما ما لا يؤجر لكونه غير مال ككلب أو لكونه محرما كآلات اللهو أو لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته، فلو اصطاد بالكلب شيئا كان له كما لو غصب شبكة أو قوسا فاصطاد بهما، فإن اصطاد له العبد شيئا فالمصيد لسيده ولو كان غير مميز كما صرح به

الروياني، ويضمن الغاصب أجرته في زمن صيده أيضا. (ولا تضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بتفويت) بالوطء فيضمنه بمهر المثل كما سيأتي، ولا يضمن بالفوات؛ لأن اليد لا تثبت عليه، بل اليد على منفعته للمرأة بدليل أن السيد يزوج أمته

Mas'alah: When is the benefit of the vulva guaranteed in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2167)

ولا تضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بتفويت) بالوطء فيضمنه بمهر مثلها على التفصيل الآتي آخر الباب لا بفوات لانتفاء ثبوت اليد عليه، ولهذا صح تزويجه لأمته المغصوبة مطلقا لا إيجارها إن عجز كالمستأجر عن [حاشية الشبراملسي] ومنها الوعظ كقوله اتق الله فإن الزنا حرام وعقوبته شديدة. ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لأرمينك بهذا السهم. ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وككسره آلات الملاهي وإراقته أواني الخمور. وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمي منها سوى الأوليين فقط دون الأخريين لأن فيهما ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر، وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير. وقد ذكر الإسنوي في شرح المنهاج أنه في حفظه أنه ليس للكافر إزالة المنكر حتى بالقول وهي المرتبة الرابعة، وكذا ذكر الغزالي في الإحياء. وعلله بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له، ثم قال في أثناء البيان ما نصه: فإن قيل فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزني. قلنا: إن منع المسلم بفعله فهو تسليط عليه فنمنعه من حيث إنه تسليط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، وأما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع من حيث إنه نهي

عن الزنا بل من حيث إنه إدلال للمسلم، إلى أن قال: بل يقول إن الكافر إذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكفار بالفروع اهـ سم على حج. وظاهر كلام الشارح أنه ممنوع مطلقا بالقول والفعل (قوله: كما يثاب البالغ) أي في أصل الثواب لا في مقداره إذ الصبي يثاب عليه ثواب النافلة. (قوله وتوهم بعضهم استواءهما) أي الأجرة والقيمة (قوله: تحلب) بضم اللام اهـ مختار (قوله: مع قيمته) أي الولد (قوله إلا بتفويت بالوطء) أي ولو في الدبر بخلاف استدخال المني (قوله لأمته المغصوبة مطلقا) [حاشية الرشيدي] قوله: كحبة حنطة) عبارة التحفة كحب ولعلها أولى لإيهام هذه أن عدم الأجرة لحقارة الحبة، وكأن الشارح عدل عنها لقول الشهاب سم: وما المانع من صحة استئجار الحب لتزيين نحو الحانوت (قوله: لزمه ثمانون) أي: ثلاثون

انتزاعها لحيلولة يد الغاصب. (

Sub-topic – Benefits of Usurped Dogs and Hunting

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a usurped dog?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1483)

وفي ضمان منفعة الكلب المغصوب وجهان ولو اصطاد بكلب مغصوب فالصيد للمالك على أحد الوجهين

Mas'alah: Who owns game caught with a usurped arrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

ولو غصب رجل سهما، فاصطاد به: كان الصيد للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog and liability for its benefits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2306)

فرع آخر لو غضب كلبا وأقام في يده زمانا. قال بعض أصحابنا: لا يضمن منفعة وجها واحدا, والصحيح أن فيه وجهين بناء على جواز إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on benefits of a usurped hunting dog?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5454)

(ومنها) منفعة الكلب فمن غصب كلب الصيد أو الحراسة لزمه رده مع مؤنة الرد إن كان له مؤنة وهل يضمن منفعته بالاجرة فيه وجهان مرتبان على الوجهين في جواز استئجاره وسيأتي ذكرهما وما اصطاده الغاصب بالكلب المغصوب للمالك على أحد الوجهين كصيد العبد واكسابه وللغاصب على أظهرهما لان الجارحة آلة كما غصب شبكة أو قوسا واصطاد بهما ويجرى الوجهان فيما لو أصطاد بالبازى والفهد المغصوبين وحيث كان الصيد للغاصب لزمه أجرة المثل للمغصوب منه وحيث كان للمالك كصيد العبد ففى وجوب الاجرة لزمن الاصطياد وجهان (أحدهما) لا تجب لانه إذا كان الحاصل له كانت المنافع منصرفة إليه (وأشبههما) الوجوب لانه ربما كان يستعمله في غير ما استعمل به ولا تدخل الاجره فيما اكتسبه

Sub-topic – Skill Teaching and Loss of Skill in Usurpation

Mas'alah: Does forgetting a skill that is not later remembered compensate for the loss?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(لا تعلم) صنعة (أخرى) فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الأغراض

Mas'alah: What is the ruling on a usurper teaching a permissible skill to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(قوله تذكرها) خرج به تعلمها بمعلم فإن كان عند الغاصب جبر وإلا فلا، والكلام في صنعة جائزة وإلا كغناء فلا يحتاج إلى جابر اهـ. ق ل على الجلال.

Sub-topic – Compensation for Benefits of Usurped Slaves

Mas'alah: What is the ruling on liability for the substance and usufruct of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3648)

4543 – ثم مما يلتحق بهذا القسم أن المملوك، يضمن عينه وأجزاؤه، ويضمن منفعته، واليد تثبت من منافع المملوك على كل منفعة يجوز الاستئجار على قبيلها (2) .

Sub-topic – Benefits of Mosques and Public Property

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a mosque, school, and ribat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2168)

ومنفعة المسجد والمدرسة والرباط كمنفعة الحر، فلو وضع فيه متاعا وأغلقه ضمن أجرة جميعه تصرف لمصالحه، وإن لم يغلقه ضمن أجرة موضع متاعه فقط وإن أبيح له وضعه أو لم يحصل به تضييق على المصلين أو كان مهجورا لا يصلي أحد فيه على ما اقتضاه إطلاقهم، وكذا الشوارع ومنى ومزدلفة وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتى كما في التتمة، أما إغلاقه من غير وضع متاع به ومنع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه لأنه لا تثبت عليه يد، ومثله في ذلك البقية، هذا.

Mas'alah: What is the ruling on restricting use of a mosque or Arafah with property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2168)

والأوجه تقييد ما ذكر في نحو المسجد بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمنا لمثله أجرة، بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي أو المعتكف لوضعه، وفي نحو عرفة بما إذا شغله وقت احتياج الناس له في النسك بما لا يحتاج إليه ألبتة حتى ضيق على الناس وأضرهم به.

Mas'alah: What is the ruling on placing grain in a mosque and liability for its rental?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1906)

[ولو طرح في المسجد غلة أو غيرها وأغلقه لزمه أجرة جميعه. وإن لم يغلقه، لكن شغل زاوية منه، لزمه أجرة ما شغله وممن صرح بالمسألة الغزالي في الفتاوى، قال: وكما يضمن أجزاء المسجد بالإتلاف، يضمن منفعته بإتلافها. والله أعلم.

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

Increase and decrease of usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Increase in Value vs. Physical Increase

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a usurped slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

[فرع: زيادة قيمة العبد المغصوب] .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for an increase in the usurped property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2968)

يد نفسه قياسا على تلفها بجنايته، ولأن كل عين يضمنها الغاصب بجنايته فضمانه لازم، وإن تلفت بغير جنايته كالأصل. ولأن ما ضمن أصله بالتعدي ضمنت زيادته في حال التعدي قياسا على الصيد إذا زاد في يد المحرم ثم نقص فإن أبا حنيفة يوافق على ضمان نقصه.

Mas'alah: What is the difference between increase in the property and increase in market value according to the school?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2968)

ثم الفرق بين زيادة السوق والعين على أصول المذهب من وجهين: أحدهما: أن له على

زيادة العين يدا وليس له على زيادة السوق يد فضمن زيادة العين بثبوت يده عليها ولم يضمن زيادة السوق لارتفاع يده عنها. والثاني: أن زيادة العين يكون فواتها نقصا مضمونا لمنع المشتري بها من الرد بالعيب وزيادة السوق لا يكون فواتها مع بقاء العين نقصا مضمونا، ألا ترى أن المشتري لو ابتاع جارية تساوي ألفا فنقصت قيمتها بالسوق حتى صارت تساوي مائة ثم وجد بها عيبا لم يمنعه ذلك من ردها به ولو كان ذلك نقصا لكان ممنوعا من الرد بالعيب وأما الجواب عن استدلالهم بدخول الشاة إلى داره وإطارة الريح ثوبا إليها فهو أن صاحب الدار وإن لم يعلمه بحصولها في داره فهو ضامن كالغاصب لتعديه بترك إعلامه فعلى هذا يبطل الاستدلال وإن أعلمه لم يضمن والفرق بينهما أن الغاصب يجب عليه رد الزيادة فضمنها وصاحب الدار لا يجب عليه رد الشاة والثوب فلم يضمنها وإنما عليه التمكين منها بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on increase in value of usurped property before taking compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1478)

ونقص قبل أخذ الأجر فالزيادة لا يطالب بها إلا الغاصب

Mas'alah: What is the second section on increase in usurped property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1498)

الفصل الثاني في الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2460)

قال الشيخ: ورأيت في حاشية تمثيله ببلد يتعاملون فيه بالحيوان، وتردد الجويني في جواز إبدال النقد بغيره، والأقوى في (الروضة) : المنع.

Mas'alah: Are the increments of usurped property guaranteed before and after paying the value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2460)

وزوائد المغصوب قبل دفع القيمة مضمونة على الغاصب قطعا، وبعد دفعها وجهان: أصحهما: أنها مضمونة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on increase in a usurped item and the liability of the usurper?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2479)

تتمة: احترز بقوله: (غصب) عما إذا أعرض المالك عنها بأن أراق الخمر أو ألقى الشاة الميتة فأخذها شخص .. فالأصح في زوائد (الروضة) هنا و (أصلها) في (الصيد والذبائح) : أنه ليس للمعرض الاسترداد. قال: (فصل) : زيادة المغضوب إن كانت أثرا محضا كقصارة .. فلا شيء للغاصب بسببها)؛ لتعديه بذلك العمل، وفارق المفلس حيث كان شريك البائع كما تقدم في بابه؛ لأنه شريك لم يتعد. ومن صور المسألة: طحن الحنطة وخياطة الثوب بخيط منها وضرب الطين لبنا والسبائك حليا أو دراهم وذبح الشاة وشي اللحم. قال: (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) فيرد اللبن طينا

والحلي سبيكة؛ لأنه متعد، فإن لم يكن كالقصارة ونحوها .. لم يكلف ذلك، بل يرده بحاله وله أرش النقص إن نقصت قيمته، فإن رضي المالك بالبقاء .. لم يكن له الرد، إلا أن يكون ضرب دراهم بغير إذن السلطان أو على غير عياره فيخاف التعزير. قال: (وأرش النقص) هو منصوب عطفا على الرد، وإنما كلفه بذلك لأنه نشأ مما فعله متعديا. قال: (وإن كانت عينا كبناء وغراس .. كلف القلع) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله .. فهي له، وليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داوود والترمذي. قال الراوي: (وقد أبصرت رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease of usurped property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها 206

Mas'alah: What is the ruling when a fungible item produces another fungible item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=643)

وأما إن حصل من المثلي مثلي فالمالك مخير، وقال البغوي: يغرم المثل الزائد في القيمة.

Mas'alah: Is the increase of usurped property guaranteed after payment of the value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1844)

وهل يكون مضمونا على الغاصب، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون مضمونا عليه؛ كالحاصل قبل أداء القيمة. والثاني: لا يكون مضمونا عليه؛ لأن ضمانه بضمان الأصل، وقد سقط ضمان الأصل بأداء القيمة، فسقط ضمان الزوائد، وكذلك: هل يجب على الغاصب أجر مثل المغصوب من حين دفع القيمة على أن رده؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of usurped property, such as hatching an egg or planting wheat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1845)

ولو غصب بيضة، فأحضنها تحت دجاجة، فأخرجت فراخا، أو غصب حنطة، فبذرها، فنبتت، وازدادت: ففيه أوجه: أصحهما: ما حصل للمالك، ولا شيء له سواه؛ لأن المغصوب عاد إليه زائدا، فإن كانت قيمته أنقص مما غصب: عليه أرش النقصان. والثاني: الكل للغاصب، وعليه مثل الحنطة وقيمة البيضة؛ لأن المغصوب قد هلك في يده، وما حصل بشيء حدث له. والثالث: ما حصل للمالك، ويجب على الغاصب قيمة البيضة، ومثل الحنطة؛ لأن المغصوب قد هلك في يده: فعليه ضمانه والحادث زيادة زاده الله تعالى على عين مال المالك؛ فيكون له.

Mas'alah: What is the ruling on increments from usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1848)

فصل في الزوائد التي تحصل في المغصوب أو منه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's disposition of usurped property by increase or decrease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1861)

فصل في تصرف الغاصب في المغصوب بالزيادة والنقصان روي عن ابن عمر قال، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه: خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" . غصب العقار متصور موجب للضمان، وهو أن يستولي عليه؛ فيمنع المالك. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: غصب العقار لا يتصور، والحديث حجة عليه، ولأن ما يضمن بالعقد يضمن بالغصب؛ كالمنقول، فإذا غصب أرضا وبنى فيها أو غرس أو زرع: يقلع مجانا؛ لما روي عن سعيد بن زيد: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ليس لعرق ظالم حق" .

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease of a usurped item and liability for its loss?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3141)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب شيئا فزاد ني يده مثل إن كانت جارية فسمنت أو تعلمت القرآن أو كان عبدا فتعلم صنعة فإن هذه الزيادة مضمونة في يده كما لو كانت موجودة يوم الغصب فإن كانت الزيادة قائمة يردها بزيادتها ولا شيء عليه، وإن ذهبت الزيادة بأن هزلت أو نسيت الصنعة أو القرآن، فعادت قيمها إلى أقل من ذلك فعليه ضمان ذلك النقص وبه قال أحمد. (1) أخرجه أحمد (2/ 225) ، والحاكم (4/

368) ، والبيهقي (8/ 36) ، وابن عدي (2/ 786) . (2) أنظر الأم (3/ 37) .

Mas'alah: What is the ruling on usurping oil that decreases in substance but increases in value?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=325)

"ولو غصب دهنا" كزيت "وأغلاه فنقصت عينه" دون قيمته "رده وغرم الذاهب" بأن يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لأن له مقدارا وهو المثل فأوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته

Mas'alah: Who narrated the detailed ruling on the increase and decrease of usurped property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم

Mas'alah: How is compensation for increase and decrease in usurped property calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (كالسمن) وإن طرأ سمن آخر كأن غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت ردها

وأرش السمن الأول الذي زال عنده اهـ. ويجبر نسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى، شرح المنهج.

Mas'alah: When is an increase in usurped property guaranteed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (والزيادة إلخ) يوهم أن الزيادة الموجودة بعد التلف تضمن وليس مرادا، ويمكن أن المراد الزيادة الموجودة في المغصوب قبل تلفه وإن كان بعيدا تأمل.

Mas'alah: Does the owner of a substitute value own its increase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: والصحيح أنه ملكها. . . إلخ) أي فيجوز له التصرف فيها ولو حدث فيها زوائد فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن هي تحت يده بأخذ يد القيمة دابة وقضيته عدم جواز أخذ بدلها أمة تحل له كما لا يحل له اقتراضها، والأوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من فوات حقه، والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم، والوثنية، والمجوسية بخلاف القرض شرح م ر فيجوز له أخذها ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو خالف ووطئ لا حد عليه ولو حملت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها ز ي وع ش

Mas'alah: What is the ruling on the increase of usurped property being different from the original?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(قوله لأن السمن الثاني غير الأول) أي؛ لأنه زيادة في الجسم محسومة مغايرة لتلك الأجزاء الذاهبة اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that is a type of currency with added value from craftsmanship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1887)

(وإن) (3) كان من جنس الأثمان، وفيه صنعة تزيد به القيمة، وكان (نقد) (4) البلد من (جنسه) (5) (وتزيد) (6) قيمته على وزنه، ففيه وجهان: = إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام) رواه أبو داود (مختصر سنن أبي داود 5: 201، المغني 5: 178) . وما روى أن عثمان رضي الله عنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن بني عمك سعوا على إبلي فاحتلبوا ألبانها، وأكلوا فصلانها، فقال عثمان: نعطيك إبلا مثل إبلك، وفصلانا مثل فصلانك، فقال عبد الله بن مسعود: وقد رأيت يا أمير المؤمنين أن يكون ذلك من الوادي الذي جنى فيه بنو عمك، فقال عثمان: نعم. (1) معناه: العدديات المتفاوتة، لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس، فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الإمكان. (الهداية مع فتح القدير 7: 365) . (2) لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل)

متفق عليه (الفتح الكبير 3: 165) فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل، ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى. (المغني 5: 178) ولأن ما تختلف أجزاؤه يتعذر فيه المماثلة، ولا يخلو من أن يكون زائدا يظلم به الغاصب، أو ناقصا يظلم به المغصوب منه، القيمة عدل يؤمن فيها ظلم الفريقين. (المجموع 14: 67) . (3) (وإن) : في ج وفي أ، ب: فإن. (4) (نقد) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (5) (جنسه) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (6) (وتزيد) : في ج، وفي أ، ب ويزيد.

أصحهما: أنه (يضمنه) (1) بجنسه، وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة. والثاني: أنه يضمن بغير جنسه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on separable increase from a usurped item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=178)

والزيادة المنفصلة كالولد إذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد: هي مضمونة على الغاصب بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on taking back the original property and its increase in a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2808)

أصحهما: بالقبض؛ فعلى هذا يأخذ الأصل دون الزيادة إن رضي الآخذ بذلك، وإن لم

يرض وبذل [بدل] العين [كان له كما في مثله في القرض، كذا قاله الإمام ومن تبعه، وهو جار فيما إذا لم تزد العين] ولم تنقص، وفيما إذا زادت زيادة متصلة من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the first opinion on the increase of usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4809)

أحدهما -وهو قول [أكثر] البصريين: أنه يجوز، وما ينمو يكون تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for increase in value of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5181)

قال القاضي أبو الطيب، والمتولي: لأن الشرع قدر بدله فضمنه، والسمن لم يقدر بدله فكان الرجع فيه إلى ما ينقص [ولا نقص] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for separate increments in a guaranteed hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2820)

3306 - ومن أهم ما يجب الاعتناء به في هذه الفصول أن من ثبتت له يد مضمنة من غير فرض تصرف في مغصوب، فلو حدثت في يده زوائد منفصلة وتلفت، فقد خرج (1) في (هـ 2) ، (ص) : عليه. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who increases in value due to the usurper's teaching?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3670)

قال: "ولو غصب جارية تساوي مائة، فزادت في يده بتعليم منه ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Is heated water considered fungible or non-fungible property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2159)

كماء) ولو حارا كما نقل في الكفاية عن الإمام جواز بيع الماء المسخن بعضه ببعض، وإن ذهب في المطلب إلى كون الحار متقوما لدخول النار فيه. قال الأذرعي: وهذا يطرق غيره من المائعات، ولو ألقى حجرا محمى في ماء برد في الصيف فزال برده ففيه أوجه، أوجهها كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - لزوم أرش نقصه. وهو ما بين قيمته باردا وحارا حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling if the value of a slave increases due to amputation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله، وإن زادت قيمته) أي الرقيق بالقطع

Sub-topic – Transformation of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation when a transformed good loses value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3275)

قلت: وينبغي أن ينظر إلى قيمة الرطب: فإن كانت قيمته أكثر من قيمة التمر.. لزمه أن يدفع مع التمر ما نقص من قيمة الرطب؛ لأنه نقص في يده.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1572)

1948 – فصل في صبغ الثوب المغصوب إذا صبغ ثوبا قيمته عشرة بصبغ يساوي عشرة، فقولان: القديم: أن الصبغ كالزيادات المتصلة سواء أمكن فصله أو تعذر. والمذهب: أنه لا يلحق بالزيادات، ولاسيما إن أمكن فصله، فعلى هذا: إن زادت قيمتها بالسوق أو نقصت، حسبت الزيادة لهما والنقص عليهما، وإن لم تتغير القيمة بالسوق ولا بالصبغ، فللصبغ حالان: إحداهما: أن يكون معقودا يتعذر فصله، فيصير الثوب مشتركا بينهما، ولا يجبر واحد منهما على بيع ملكه، وإن انفرد أحدهما ببيع حقه نفذ على القياس، ويحتمل إلحاقه بأرض لا ممر لها، وإن اتفقا على البيع كان الثمن بينهما نصفين، فإن زادت القيمة قسمت الزيادة بالسوية، وإن انحطت القيمة إلى عشرة حكم

بفوات الصبغ، وفاز مالك الثوب بالجميع، وإن انحطت إلى خمسة عشر قسم الثمن أثلاثا، وإن زادت قيمتها بسبب الصبغ كانت الزيادة بينهما بالسوية، وإن انحط إلى ثمانية وجب رده مع درهمين.

الحال الثانية: أن يمكن فصل الصبغ؛ فإن لم تنقص القيمة بالفصل، فللغاصب أن يفصله، وللمالك إلزامه بالفصل، وإن نقصت القيمة فطريقان: إحداهما: يملك الغاصب الفصل والمالك الإجبار، فإن نقصت قيمة الثوب بالفصل الإجباري أو الاختياري، وجب أرش النقص، وإن اتفقا على البيع فحكمه حكم المنعقد. والطريقة الثانية للعراقيين: إن طلب المالك الفصل، ففي إجبار الغاصب وجهان، وإن طلب الغاصب الفصل؛ فإن لم تنقص قيمة الثوب أجبر المالك وإن بطلت قيمة الصبغ، وإن نقصت قيمة الثوب فوجهان، وإن نقص من قيمة الصبغ ما لا يتغابن بمثله؛ كدرهم من عشرة، ففيه الخلاف عند الإمام؛ لما فيه من تخيير الغاصب؛ فإن أوجبنا الفصل لزم وإن كان متعبا، فإن بذل الصبغ لصاحب الثوب ففي سقوط الإجبار وجهان، وفي محلهما ثلاث طرق: إحداهن: الاطراد في المعقود وغيره سواء تضرر بالفصل أو لم يتضرر. والثانية: إن كان فصله متعبا، أو كان الصبغ لا ينفع إذا فصل، أو تخسر قيمته بذلك، فعلى الوجهين، وإن تيسر الفصل مع بقاء قيمة يقصد مثلها أجبر على الفصل في غير المنعقد، وبقيت الشركة في المنعقد، ولعل هذا القائل يعتبر تعب الفصل بما يبقى من القيمة، فإن زادت على التعب أجبر، وإلا فلا. والثالثة: إن لم تنقص قيمة الثوب أجبر، وإن نقصت فوجهان، وعلى هذا يلزم بالفصل إلا أن يزيد أرش الثوب على قيمة الصبغ، ففيه الوجهان.

فإن أسقطنا الإجبار بترك الصبغ لم يشرط [1] قبول المالك، ولكن يشترط لفظ الغاصب، فإن أتى بما يدل على التمليك –كلفظ الهبة– أجزأ، وإن قال: تركت حقي،

أو: أبرأت منه، أو: أسقطته، ففيه احتمال، وإذا أتى باللفظ المعتبر، ثم أراد الرجوع بعد قبض المالك الثوب، فهذا رجوع في هبة لازمة.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper boils the usurped oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3009)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو أغلاه على النار أخذه وما نقصت مكيلته أو قيمته" . قال الماوردي: وصورتها في من غصب زيتا فأغلاه بالنار فلا يخلو حاله من أربعة أقسام. أحدها: أن يكون على حالته لم ينقص من مكيلته ولا من قيمته فيرجع به المغصوب ويبرأ منه الغاصب. والقسم الثاني: أن ينقص من مكيلته دون قيمته مثل أن يغصب منه عشرة آصع من زيت يساوي كل صاع خمسة دراهم فيرجع إلى سبعة آصع يساوي كل صاع خمسة دراهم فيرجع عليه بمكيلة ما نقص وذلك بثلاثة آصع فلو كان قد زاد في قيمة المغلي الباقي بمثل قيمة ما نقص من الآصع الثلاثة لم يسقط عن الغاصب غرم المكيلة الناقصة لأن الزيادة لا يملكها الغاصب فيكون قصاصا. والقسم الثالث: أن ينقص من قيمته دون مكيلته، مثل أن تكون الآصع العشرة على مكيلتها لكن تعود قيمة كل صاع بعد غليه بالنار إلى أربعة دراهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون نقصانه منتهيا لا يحدث بعده نقص آخر غيره فهذا يسترجع من الغاصب مغلي مع أرش النقص في كل صاع وهو درهم فيرجع بعشرة دراهم.

والضرب الثاني: أن لا يكون النقص قد انتهى لحدوث نقص آخر بعد فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ما ينتهي إليه من النقص الثاني محدود، فليس له إبدال

الزيت بغيره وينتظر حدوث نقصان فيرجع به، فإن تلف الزيت قبل انتهاء نقصانه فهل يرجع بما كان ينتهي إليه من نقص أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه فيمن خلع سن صبي لم يثغر فانتظر به ما يكون من نباتها أو ذهابها فمات قبل معرفتها ففي استحقاق ديتها قولان يخرج منهما ها هنا وجهان: أحدهما: لا أرش له لعدم حدوثه ولو كان باقيا فطالب بالأرش مثل حدوث النقص لم يكن له. والوجه الثاني: له الأرش للعلم به لو كان باقيا فطالب به قبل حدوث النقص كان له فلو لم يهلك الزيت ولكن باعه قبل انتهاء نقصانه فإن أعلم به المشتري فلا رد له بحدوث نقصه لعلمه بعينه

وللمغصوب أن يرجع على الغاصب بنقصه لأنه عاوض عليه ناقصا وإن لم يعلم المشتري به فله الرد بحدوث نقصه فإن لم يرض به المشتري ورده رجع المغصوب منه بأرشه على الغاصب وإن رضي به ولم يؤده كان في رجوعه على الغاصب بأرش نقصه وجهان: أحدهما: لا يرجع به لأنه بالمعاوضة عليه سليما قد وصل إليه من جهة المشتري فصار بمثابة ما لم يحدث به نقص. والوجه الثاني: يرجع به على الغاصب لضمانه له بالغصب. ولا يكون حدوث رضى المشتري به برأة للغاصب منه. والضرب الثاني: أن يكون ما ينتهي إليه من النقص الثاني غير محدود ففيه وجهان: أحدهما: أن للمغصوب إن شاء أن يرجع على الغاصب بمثله لما في استيفائه إلى انتهاء النقص المجهول من شدة الإضرار. وفوات الانتفاع، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة. والوجه الثاني: أنه لا بدل له لأن دخول النقص المجهول على الأعيان يمنع من أن يكون كالاستهلاك في الغرم. ألا تراه لو جرح عبدا جهلنا ما ينتهي إليه حال جرحه لم يجز أن يطالب الجارح بالقيمة في بدله. والقسم الرابع: أن يكون غليه بالنار قد نقص من مكيلته وقيمته مثل أن تعود الآصع العشرة إلى سبعة ويرجع قيمة كل صاع من السبعة إلى أربعة فيضمن النقصين نقص المكيلة بالمثل، ونقص القيمة بالأرش على ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the value of woven cloth differs from its raw materials in usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8068)

فعلى هذا إن كانت قيمة الثوب منسوجا أكثر من قيمته غزلا، وقطنا، وهو الأغلب لم يرجع صاحب اليد بزيادته على المالك. وإن كان أقل وهو نادر، رجع المالك بنقصانه على صاحب اليد من أكثر قيمته قطنا، أو غزلا،

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of grape juice compared to oil in usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2699)

فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح التحاقه بالزيت، كذا صححه الرافعي في كتاب الفلس. فقال: نعم: لو كان مكان الزيت العصير، فقد أجابوا، ههنا وفي الغصب بوجهين ورجحوا التسوية بينه وبين الزيت. ووجه الفرق أن الذاهب من العصير ماء لا مالية له، والذاهب من الزيت متمول، هذا لفظه فاعلمه، ولم يصرح الرافعي في "الشرح الصغير" أيضا هنا بتصحيح ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" . الأمر الثاني: أن النووي قد صحح في "أصل الروضة" هنا عدم التحاق العصير بالزيت حتى لا يغرم الغاصب شيئا ذهولا عما قاله في باب الفلس، فوقع في التناقض. وقد صحح النووي هناك القطع، بأن نقص الزيت كنقص جزء وضعف طريقة الوجهين وجزم هنا بالوجهين، ولم يحك طريقة بأنه كالجزء، فضلا عن تصحيحها، وهو تباين كبير. وإن كان كلام الرافعي يوهم نقل شيء منه لكنه صرح باستواء البابين.

Mas'alah: Does the ruling on grape juice apply when milk turns into cheese?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2700)

قال الماوردي: ويجري الخلاف أيضا فيما إذا صار اللبن جبنا، هل يرجع بنقص مكيلته؟ وفيما قاله نظر لأن الجبن لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's dye when the value after dyeing is unchanged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2704)

قوله في المسألة: وإن كانت قيمته بعد الصبغ عشرة انمحق الصبغ ولا حق فيه للغاصب وإن تراجعت القيمة. انتهى كلامه. (1) سقط من ج.

ومقتضاه أن الصبغ ينقل لصاحب الثوب حتى إذا نقص الثوب مثلا ثلاثة وكانت للصبغ قيمة تجبر ذلك صار الصبغ لمالك الثوب عوضا عن نقصانه ولهذا قال: وإن تراجعت القيمة، وما دل عليه كلامه مخالف لكلام الشافعي فإنه قد نص على تمكين الغاصب في هذ الحالة من قلع الصبغ وغرامة النقص ولكلام الأصحاب أيضا وللقياس. حتى قال في "المطلب" ما ذكره الرافعي لم أر من نقله كذلك. قال: ويجوز أن يحمل كلامه على ما إذا سلم الثوب إلى ربه راضيا بذلك ثم ارتفع السعر، وقد يكون لذلك التفات على ما إذا سلم عامل القراض لرب المال العروض المشاعة حيث لم يظهر فيها ربح ثم ارتفع السعر هل يكون له حق أم لا؟ وهنا أولي بثبوت حقه، لأن سبب الزيادة عين ماله، وهي

باقية. وهناك الزيادة في مال رب المال، وقد يعكس ويجعل رضي الغاصب نازلا منزلة المعاوضة عما نقص من الثوب. وذكر في "المطلب" أيضا حملا آخر لكلامه غير مستقيم. وقد حذف في "الروضة" ما ذكره الرافعي في آخر كلامه، وهو قوله: وإن تراجعت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping oil and boiling it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1856)

قال الشافعي : ولو اغتصب زيتا فأغلاه على النار فنقص كان عليه أن يسلمه إليه , وما نقص مكيلته ثم إن كانت النار تنقصه شيئا في القيمة كان عليه أن يغرم له نقصانه , وإن لم تنقصه شيئا في القيمة فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat into flour?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1863)

قال : وإذا غصب الرجل من الرجل قمحا فطحنه دقيقا نظر فإن كانت قيمة الدقيق مثل قيمة الحنطة أو أكثر فلا شيء للغاصب في الزيادة , ولا عليه ; لأنه لم ينقصه شيئا وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة رجع على الغاصب بفضل ما بين قيمة الدقيق والحنطة , ولا شيء للغاصب في الطحن ; لأنه إنما هو أثر لا عين .

Mas'alah: What is the second chapter on changes to a usurped item regarding decrease, increase, or

disposition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1490)

الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب في نقصان أو زيادة أو تصرف - صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs that leads to total destruction, like making wheat into porridge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2471)

ولو حدث نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة .. فكالتالف،

Mas'alah: What is the ruling on usurped silver struck into coins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3178)

فرع آخر لو غصب نقرة فضربها دراهم فهي لصاحب النقرة ووافقنا فيه أبو حنيفة، ثم إن لم يمكن نقص أصلا ولا زاد فلا شيء، وإن زاد ولم ينقص فالزياد ة للمالك ولا شيء للغاصب وإن نقص من الأجزاء فعليه ضمان ما نقص من الأجزاء وإن نقصت القيمة والأجزاء فمن كليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5501)

قال (الثاني في الزيادة فإذا غصب حنطة فطحنها. أو ثوبا فقصره. أو خاطه. أو طينا فضر به لبنا. أو شاة فذبحها وشواها لم يملك (ح) شيئا من ذلك. بل يرده على حاله وأرش النقص ان نقص. وان غصب نقرة فصاغها حليا ردها كذلك. ولو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته لانها صارت تابعة للنقرة. فان أجبره المالك على رده إلى البقرة فله ذلك ولا يضمن أرش الصنعة. ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر) .

Mas'alah: What are the four scenarios when a fungible item becomes a non-fungible or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (ولو صار المثلي متقوما) حاصله أن الصور أربعة؛ لأنه إما أن يصير المثلي متقوما أو مثليا أو يصير المتقوم مثليا أو متقوما آخر، والصورة الرابعة تأتي في قوله: أما لو صار إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that then becomes concentrated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1898)

فإن غصب منه صاعا من عصير، فأغلاه، فرجع إلى نصفه ولم ينقص قيمته ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري: أنه يلزمه نصف صاع من عصير مثله، كالزيت. والثاني: أنه لا يلزمه شيء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for craftsmanship in usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5161)

[أيضا:] فإن القدر الزائد على زنة المغصوب في مقابلة الصنعة التي لا يدخلها الربا، ولو دخلها الربا إذا قومت بالذهب؛ لدخلها إذا قومت بالفضة؛ نظرا إلى قاعدة: مد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for decrease in both the item and its value due to boiling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5170)

فرع: إذا نقص إغلاء للعين والقيمة ضمن [مثل] الذاهب باغلاء إلا إذا كان ما نقص من القيمة أكثر فيلزمه مع مثل الذاهب أرش نقصان الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer removing dye from a garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5194)

[قال: فإن أراد صاحب الصبغ قلعه لم يجز حتى يضمن لصاحب الثوب ما ينقص من الزيادة؛ لأنه يفوت على صاحب الثوب الزيادة الحاصلة بخلاف ما ذكرناه من قبل؛ حيث لا يمنع إذا لم يكن فيه زيادة فيحصل الفرق بينهما] .

Mas'alah: What is the ruling if usurped grape juice turns into wine but not vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5228)

فرع: لو انقلب العصير خمرا ولم ينقلب خلا.

Mas'alah: What is the ruling on usurped oil that is boiled, causing a change in value or quantity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3746)

فصل قال: "ولو أغلاه على النار ... إلى آخره" (2) . 4653 - إذا غصب من الزيت دورقين (3) ثم أغلاه، ففي المسألة أقسام: أحدها - ألا تنقص القيمة، ولا المكيلة، فيرده، ولا حكم لما جرى. القسم الثاني - أن تنقص القيمة، ولا تنقص المكيلة؛ فإن النار قد تعيب؛ فيرد ما أخذ، ويغرم أرش النقص. ومن أقسام المسألة: أن تنتقص المكيلة ولا تنقص القيمة، (4 وذلك بأن يرجع الدورقان إلى دورق واحد، وقيمة ما بقي كقيمة دورقين قبل الإغلاء 4) ، وذلك بأن (1) في الأصل: كخلط. (2) ر. المختصر: 3/ 42. (3) دورقين: مثنى دورق: مكيال للشراب (معجم) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . وفي الأصل: "كقيمة دورق" والمثبت من (ي) .

تحدث النار فيه صفة مطلوبة وإن كان ينقص من عينه، قال الأصحاب: يرد ما في يده، ويغرم مثل ما نقص، فإن نقص دورق، غرم له مثل زيته دورقا؛ فإن نقصان العين في المثليات يقابل بالمثل، ونقصان الصفة مع بقاء العين يقابل بالقيمة. ومن صور (1) المسألة أن تنتقص المكيلة، وتزداد القيمة وذلك بأن يغصب دورقين، فيرجع بالإغلاء إلى دورق، وكان قيمة كل دورق درهمين (2) قبل الإغلاء. وهذا الدورق الآن يساوي

أربعة دراهم (3) ، ففي المسألة وجهان: أحدهما – وهو الأصح – أنه يرد ما بقي، ويغرم له دورقا مثل زيته، والزيادة التي حدثت في الدورق المغلي زيادة صفة متصلة بملك المغصوب منه. والوجه الثاني – أنه يرد ما بقي، ولا غرم عليه؛ لأن ما بقي زاد بسبب النقصان، فإذا كان النقصان سبب الزيادة، لم يكن سببا للغرامة ومقتضى ذلك الجبران، وهذا ليس بشيء. وقد ذكرت طرفا من هذا من كلام صاحب التلخيص في مسائل التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that is boiled down to syrup?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3747)

4654 – ومما يتعلق بما نحن فيه أن من غصب عصيرا ورده بالإغلاء إلى نصفه، حتى خثر (4) ، وصار دبسا. وكانت قيمته مثل قيمة العصير التام. فقد قال قائلون من أصحابنا: هذا بمثابة إغلاء الزيت، فيخرج على الخلاف الذي تقدم ذكره. وذهب ابن سريج إلى القطع بأن الباقي إذا كانت قيمته مثل قيمة العصير رده، ولم يجب جبر (5) النقصان فيه، بخلاف الزيت. والفرق أن الزيت لا يخثر بالإغلاء، والذاهب هو الزيت، فيتحقق نقصان العين فيه، والذاهب من العصير مائية لا قيمة لها، والباقي هو الأجزاء الحلوة المطلوبة. (1) (ت 2) : أقسام. (2) (ت 2) : درهما. (3) (ت 2) ، (ي) : درهمين. (4) خثر: من باب نصر. ثخن وغلظ. (معجم) . (5) (ت 2) : رد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped juice becomes vinegar of lesser value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2178)

لنقصه (إن كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده، وإن لم تنقص قيمته اقتصر عليه. والثاني يلزمه مثل العصير لأنه بالتخمر كالتالف والخل على هذا للمالك في الأصح لأنه فرع ملكه، ويجري الخلاف فيما لو غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت أو بزر قز فصار قزا. وخرج بثم تخلل ما لو تخمر ولم يتخلل فيلزمه مثل ال

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper grinds and bakes wheat, changing its value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2435)

قال القاضي غصب برا قيمته خمسون فطحنه فعاد عشرين فخبزه فعاد خمسين ثم تلف ضمن ثمانين إذ ما نقصه الطحن لا تجبره زيادة الخبز كما لو نسي القن حرفته وعلمه أخرى. اهـ وأقره جمع متأخرون بل جزم به آخرون وكأنهم نظروا إلى أن هذا من صور ما إذا صار المثلي متقوما، المرجح فيه أنه يجب مثله ما لم يكن المتقوم أغبط فتجب قيمته وهي الثمانون في صورة القاضي؛ لأنها الأغبط والثلاثون، وإن وجبت للنقص لكنها بدل الجزء الفائت بالطحن فضمت للخمسين وبهذا يجاب عما يقال القياس وجوب البر والثلاثين؛ لأنه حيث لا أغبط يجب المثل وأما الثلاثون فقد استقرت بالطحن إذ لا ينجبر، وإن زاد بالخبز أضعافا وعما يقال أيضا هذا مبني على ما قاله القاضي إنه لو طحن البر ثم خبزه وجب أكثر القيم ولا يطالب بالمثل نظرا لحاله عند تلفه وهو ضعيف، ووجه الفرق بين هذا وصورته الأولى ما تقرر أنه وجب أرش أجزاء فائتة فضمت للأصل، ووجبت قيمة الكل فوجوب القيمة هنا ليس للنظر لوقت التلف بل لضم الأرش إلى الأصل وفيما انفرد به القاضي للنظر إلى وقت التلف فتخالف المدركان نعم يلزم على ذلك أن محل قولهم إذا صار المثلي متقوما وجب المثل ما لم

يكن المتقوم أغبط ما إذا لم يكن الغاصب ضمن جزءا من المثل إذا ضم أرشه إلى قيمة المتقوم صار أغبط فيجب الأغبط هنا نظرا لما قررته من تبعية الأرش للعين؛ لأنه بدل جزئها، ولا ينافي ما مر من ضمان الثلاثين ما قيل: القاعدة في المثلي أنه لا يتغير ضمانه بنقص القيمة؛ لأن هذا في نقص بالرخص فقط ثم رد بعينه أما نقص بفعل الغاصب أو بغير فعله كنسيان الصنعة عنده فيضمنه رده أو تلف وإن زاد عنده ما يزيد على ذلك النقص كما مر.

Sub-topic – Decrease in Value vs. Physical Diminution

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose testicles are removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3282)

[مسألة: نقص المغصوب شيئا له بدل] وإن غصب عبدا، فخصاه، وبرئ، فزادت قيمته بذلك، أو لم تنقص قيمته.. لزمه رد العبد ورد قيمته؛ لأن الأنثيين مضمونتان من الحر بالدية، ومن العبد بالقيمة. وإن غصب جارية سمينة سمنا مفرطا، فخف سمنها في يده، ولم تنقص قيمتها بذلك، أو زادت قيمتها بذلك.. لزمه رد الجارية، ولا يلزمه معها شيء؛ لأن السمن مضمون بما نقص من قيمتها، ولم ينقص منها شيء، بخلاف التي قبلها؛ لأن للأنثيين بدلا مقدرا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for physical diminution of a usurped item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2979)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان وهذا كما قال نقص المغصوب مع بقاء عينه نوعان نقص بدن ونقص ثمن. فأما نقص البدن فضربان: ضرب نقص عن حال الغصب كالغصب سمينا فيهزل أو صحيحا فيمرض فهو مضمون على الغاصب باتفاق وضرب نقص عن زيادة

حادثة بعد الغصب كالمغصوب هزيلا فيسمن ثم يهزل أو مريضا فيصح ثم يمرض فهو مضمون الزيادة بالنقص وقال أبو حنيفة لا يضمن وقد تقدم الكلام معه."

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in the value of a usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6910)

فإن نقص المغصوب نقصانا تنقص به القيمة نظرت، فان كان في غير الرقيق لم يخل إما أن يكون نقصانا مستقرا أو غير مستقر، فان كان مستقرا بأن كان ثوبا فتخرق، أو إناء فانكسر أو شاة فذبحت أو طعاما فطحن ونقصت قيمته رده ورد معه أرش ما نقص، لانه نقصان عين في يد الغاصب نقصت به القيمه فوجب ضمانه كالقفيز من الطعام والذراع من الثوب، فان ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب وطالبه ببدله لم يكن له ذلك ومن أصحابنا من قال في الطعام إذا طحنه: أن له أن يتركه ويطالبه بمثل طعامه لان مثله أقرب إلى حقه من الدقيق، والمذهب الاول، لان عين ماله باقيه فلا يملك المطالبة ببدله كالثوب إذا تخرق والشاة إذا ذبحت وإن كان نقصانا غير مستقر، كطعام ابتل وخيف عليه الفساد، فقد قال في الام "للمغصوب منه مثل مكيلته" وقال الربيع فيه قول آخر أنه يأخذه وأرش النقص، فمن أصحابنا من قال هو على قولين (أحدهما) يأخذه وأرش النقص كالثوب إذا تخرق (والثانى) أنه يأخذ مثل مكيلته لانه يتزايد فساده إلى أن يتلف

فصار كالمستهلك. ومنهم من قال يأخذ مثل مكيلته قولا واحد ولا يثبت ما قاله الربيع،

Mas'alah: What is the ruling when the decrease in usurped property does not reduce its value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6911)

وان كان ما نقص لا يضمن إلا بما نقص من القيمة فنقص ولم تنقص القيمه كالسمن المفرط إذا نقص ولم تنقص القيمه لم يلزمه شئ، لان السمن يضمن بما نقص من القيمة ولم ينقص من القيمه شئ فلم يلزمه شئ.

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave's hunting value decreases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2677)

والوجهان محلهما فيما إذا لم تنقص قيمة الصيد عن الأجرة، فإن نقصت وجب الناقص قطعا كذا نبه عليه النووي من "زياداته" وهو واضح. واعلم أنه إذا كان أغلى منافع العبد هو الاصطياد، فإن الواجب هو أجرته دون ما عداه من صنائعه. كذا قاله الرافعي قبل هذا، وحينئذ فيشكل الجمع بين الاصطياد والأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease of usurped grape juice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2700)

قال ابن الرفعة: في "المطلب" فالذي يظهر: الجزم بأنه لا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for gold diminished by fire during separation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1858)

بتمييزه بالنار وإن نقصت النار ذهبه شيئا ضمن ما نقصت النار وزن ذهبه وسلم إليه ذهبه ثم نظرنا فإن كانت النار نقصت من ذهبه شيئا في القيمة ضمن له ما نقصته النار في القيمة .

Mas'alah: What is the first section on deficiency in usurped property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1490)

الأول في النقصان وفيه مسائل أربع

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who boils oil causing a decrease in substance but not value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2476)

ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته .. رده ولزمه مثل الذاهب على الأصح، وإن نقصت القيمة فقط .. لزمه الأرش، وإن نقصتا .. غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر ـــــــ قال: (ولو غصب زيتا ونحوه) أي: من الأدهان (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته .. رده ولزمه مثل الذاهب على الأصح) ؛ لأن له بدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه، كما إذا خصى العبد فزادت قيمته .. فإنه يضمن قيمته على الجديد. والثاني – وهو قول صاحب (التخليص) : أنه يرده ولا غرم عليه؛ لأن ما حصل به النقص حصلت به الزيادة فلم يكن سببا في الغرامة وهو خلاف النص،

بل قال الإمام: إنه ليس بشيء؛ فكان ينبغي التعبير بـ (الصحيح) لذلك. قال: (وإن نقصت القيمة فقط .. لزمه الأرش) هذا لا خلاف فيه. قال: (وإن نقصتا .. غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) هذا هو المنصوص ومعناه: أنه يرد الباقي ويغرم الذاهب مطلقا. ثم إن لم يكن حصل في الباقي نقص .. فلا شيء عليه مع ذلك، وإن كان حصل فيه نقص في القيمة .. فعليه الأرش. مثال الأول: رطلان قيمتهما درهمان صارا بالإغلاء رطلا قيمته درهم .. فيرده ورطلا. ومثال الثاني: صارا رطلا قيمته نصف درهم .. فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم. ولو غصب عصيرا وأغلاه .. فقيل: كالزيت يضمن مثل الذاهب وإن لم ينقص قيمته، والأصح: لا يضمن مثل الذاهب؛ لأنه مائيته، والذاهب من الزيت زيت. ويجري الخلاف في العصر إذا صار خلا ونقصت عينه دون قيمته، وفي الرطب إذا صار تمرا، وأجراه الماوردي في اللبن إذا صار جبنا.

Mas'alah: What is the liability of a usurper when the usurped slave's hand falls off due to disease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3139)

فرع آخر لو غصب عبدا فسقطت يده بأكلة يلزمه ما نقص لأن ضمان الغصب لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة ولا تحمل العقل وكان بمنزلة ضمان الأموال وذكر ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا أنه يجب فيه نصف قيمته كما في الجناية وهذا غلط لما ذكرنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان أحدهما: يلزمه ما نقص، والثاني: يلزمه الأكثر من المقدر الذي يجب بالجناية ومما نقص حتى لو نقص بسقوط اليد من ألف ستمائة غرم ستمائة، وأن نقص عن أربعمائة غرم خمسمائة وهذا حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice and boiling it into syrup regarding liability for decrease in volume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3175)

فرع آخر لو غصب عصيرا فأغلاه حتى صار ربا ونقصت مكيلته قال ابن سريج: يرده ولا يلزمه نقصان المكيلة لأن العصير إذا أغلي تداخلت أجزاؤه ويكون نقصان المكيلة بتداخل الأجزاء وذهاب الرطوبة المائية لا بتلفها، وليس كذلك في الزيت فإن نقصانه بتلف بعض الأجزاء، قال صاحب "الإفصاح" : هذا عندي غير صحيح لأن النقصان قد حصل فيه من طريق المشاهدة كما في الزيت والأول أصح لأن أجزاء العصير كلها موجودة فيه، وإن كانت قد اجتمعت وثخنت، ألا ترى أنه إذا وزن يحصل منه مثل وزن العصير، وقوله: إن النقصان حصل من طريق المشاهدة لا يصح لأنه لو غصب دقيقا ولته بدهن أو عجنه بماء قد نقص مكيلته من طريق المشاهدة ولا يلزمه [41/أ] النقصان لأن الأجزاء موجودة كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on oil that reduces in volume when boiled?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5496)

قال (ولو عاد الزيت بالاغلاء إلى نصفه ضمن مثل نصفه وان لم تنقص القيمة لان له مثلا. وكذا في اغلاء العصير. وقال ابن سريج لا يضمن في العصير لان الذاهب مائية غير متمولة بخلاف الزيت) . إذا غصب زيتا أو دهنا فاغلاه فاما أن تنقص عينه أو قيمته أو كليهما أولا ينقص واحد منهما فان نقصت عينه دون قيمته كما إذا غصب صاعين

قيمتهما درهمين فعادا بالاغلاء إلى صاع قيمته درهمان ففيه وجهان (أحدهما) ويروى عن صاحب التلخيص أنه يرده ولا غرم عليه لان ما فيه من الزيادة والنقصان استند إلى سبب واحد فيجبر النقصان بالزيادة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يرده ويغرم مثل الصاع الذاهب لان للزيت بدلا مقدرا وهو المثل فصار كما لو جني وخصى العبد والزيادة الحاصلة أثر محض لاينجبر به النقصان كما لا يستحق به الغاصب شيئا إذا لم يكن نقصان. وان نقصت قيمته دون عينه رده مع ارش النقصان. وان انتقصا جميعا فالواجب عليه مع رد الباقي مثل ما ذهب بالاغلاء إلا إذا كان ما نقص من القيمة أكثر مما نقص من العين فيلزمه مع مثل الذاهب أرش نقصان الباقي وان لم ينقص واحد منهما رده ولا شئ عليه * ولو غصب عصيرا وأغلاه فهل هو كالزيت حتى يضمن مثل الذاهب إذا لم تنقص القيمة فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال أبو على الطبري لانه مضمون بالغلى كالزيت (والثاني) لا وبه قال ابن سريج والفرق أن حلاوة العصير باقية والذاهب

مائية ورطوبة لاقيمة لها والذاهب من الزيت زيت متقوم وهذا أصح مما ذكره الشيخ أبو حامد والقاضى الروياني ومن قال به قطع بانه لا يضمن مثل العصير الذاهب وايراد صاحب الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول وربما يقول من رجحه الذاهب من الزيت المائية أيضا الا أن مائيته أقل وعلى هذا أن يعود الوجهان المذكوران في أنه هل يضمن مثل الزيت الذاهب إذا لم تنتقص القيمة والخلاف المذكور فيما إذا أغلى العصير يجرى فيما إذا صار خلا وانتقص عينه دون قيمته وكذا وإذا صار الرطب تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item when the owner cuts off a limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين، فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب. نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط، وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل وإن لم يطلبها المالك بالرد. ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف؛ لأنه بعده معدوم، وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا. ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة؛ لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة؛ وقضيته أن العبد الأمرد الحسن كذلك فإن تلف بسراية جناية ضمن بالأقصى من الجناية إلى التلف؛ لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في الغصب ففي نفس الإتلاف أولى. تتمة: لو وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة، ولم يخرج الأول إلا بهدم البيت والثاني إلا بكسر المحبرة فإن [حاشية البجيرمي] ملخصا. وخرج أيضا إذا تلفت من غير رقيق وما إذا تلفت من رقيق وليس لها أرش مقدر من حر، فهي تضمن بما نقص، كذا قرره شيخنا العشماوي. والحاصل أن أبعاضه إن تلفت أو أتلفت وكان غير رقيق أو تلفت وكان رقيقا أو أتلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر، ففي ذلك كله تضمن الأبعاض بما نقص من الأقصى فقط، وأما الصورة الباقية أشار لها الشارح بقوله: "إلا إن تلفت" وقيدها بقيود ثلاثة وهي قوله: "أتلفت" وقوله: "من رقيق" وقوله: "ولها أرش مقدر من حر" فإن انتفى واحد من ذلك ضمن بما نقص من الأقصى فقط.

Mas'alah: How is compensation determined for the lost water content of usurped juice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1657)

وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب اهـ وكتب عليه الرشيدي قوله لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب، والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه، ويحتمل أن يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة أنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on excessive fatness in non-edible animals regarding guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

وعبارة الحلبي والسمن المفرط الذي لا يحصل بزواله نقص غير مضمون بأن كان في غير مأكول ولا يخفى أن السمن في الخيل يختلف به الغرض انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on non-stable damage to usurped food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1891)

وإن كان النقصان غير مستقر، بأن ابتل الطعام، فخيف عليه الفساد، فقد قال في الأم: للمغصوب (منه) (5) مثل مكيلته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped slave who has become emaciated?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=183)

وصورة غصب العبد سمينا ورده هزيلا مع أرش ما نقص وهو صحيح عند الشافعي وأحمد خلافا ل مالك وأبي حنيفة: أشهد عليه فلان أنه غصب من فلان جميع المملوك الرومي الجنس أو الحبشي أو غيره العشاري المدعو فلان المعترف للمغصوب منه بالرق والعبودية وأنه استعمل الرقيق المذكور فهزل وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وحكم على الغاصب المذكور بأرش ما نقص بالهزال وهو كذا وكذا وأنهما اتفقا على أن يدفع إليه مملوكه المذكور ومبلغ كذا وكذا وهو أرش ما نقص المملوك المذكور بالهزال ورضي المغصوب منه بذلك وسلم الغاصب المذكور إلى المغصوب منه مملوكه المذكور والمبلغ المعين أعلاه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر إلى آخره ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the equivalent and the decrease in value of usurped olives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

وفي الحاوي: أنه يضمن المثل، وما نقص من قيمة الزيتون عنه.

Mas'alah: How does the increase in damage from wetness and mold affect liability in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5176)

فالجواب عندي: أن يقال: أن النقص الذي حصل بالبلل إذا زاد وكثر، فإنما حصل متولدا منه، وأما العفن فإنما يزيد ببقائه ومكثه في يده كما أن الأول حصل بذلكن وبعضه يولد بعضا.

Mas'alah: What is the criterion for determining spoilage in usurped goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3669)

4569 - وفي النفس وراء قبول إشكال النص [فكر] (1) في محاولة ضبط هذا التغيير، [فلا] (2) خلاف أن من غصب حنطة، فطحنها دقيقا، فالدقيق يقرب من أمد فساده بالإضافة إلى الحنطة، ثم إذا اتخذ من الدقيق خبزا، فالخبز أسرع إلى قبول الفساد من الدقيق، فليت شعري ما المرعي في التغيير المثبت سببا (3) ساريا مفضيا إلى الفساد؟ فنقول: رب طعام على كماله يكون أمد بقائه أقصر من أمد بقاء الحنطة العفنة، التي صورناها، فلا نظر في ذلك إلى قرب الفساد. ولكن الممكن عندنا فيه إضافة ما تغير إلى جنسه، بالطريق الذي نذكره. فالدقيق على حال مما يعتد ويعد دقيقا، كما أن الحنطة تدخر، والفساد يسبق إلى الحنطة على مر الزمان، كسبقه إلى الدقيق، وإن كان أمد أحدهما أقصر من الثاني. فأما الحنطة العفنة الظاهرة العفونة؛ فإنها خارجة عن صفة جنسها؛ فإنها لا تدخر، بل تبتدر، ولا يعد مثلها من المدخرات، وهي من جنس يجري الادخار فيها على أنحاء لها ومناصب. وهذا يضاهي قولنا: اللبن في حال كمال الادخار، مع العلم بأنه على القرب، يحول ويتغير، ولكنه في جنسه كامل. والقدر الممكن من ادخاره ما يعد ادخارا لائقا به.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in usurped property that leads to total loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2172)

(ولو) (حدث) في المغصوب (نقص يسري إلى التلف) (بأن) بمعنى كأن (جعل) الغاصب (الحنطة هريسة) أو الدقيق عصيدة أو صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه أو وضع الحنطة في مكان ندي فتعفنت عفنا غير متناه (فكالتالف) إذ لو تركه بحاله فسد فكأنه هلك فيغرم بدل جميع المغصوب من مثل أو قيمة (وفي قول يرده مع أرش النقص) قياسا على التعييب الذي لا يسري، وقيل يتخير بين الأمرين، وعلى الأول يملك الغاصب ذلك إتماما للتشبيه بالتالف لأنه غرم للمالك ما يقوم مقام الحنطة من كل وجه كما جزم به المصنف في نكته، ورجحه ابن يونس وهو مقتضى كلام الإمام وصححه السبكي، وقيل يبقى للمالك لئلا يقطع [حاشية الشبراملسي] بناء أتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه: أي غاصبا أو ذا غصب أو على الحال من المفعول: أي أحدهما أي مغصوبا أو ذا غصب، وهذا أوفق بجعل "أو" في يد مالكه عطفا على الحال: أي أو حال كونه أو أحدهما في يد مالكه، وقوله عطفا على غصب: أي لا على تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما إذا غصبهما، وقوله غصبا بأن غصب أحدهما فأتلف أو تلف اهـ سم على حج. أقول: لكن يرد على قراءته مبنيا للمفعول أنه يصدق بما لو كان المتلف له وهو في يد الغاصب غيره مع أن الذي يلزمه في هذه درهمان لا ثمانية (قوله لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي ما لو مشى شخص على فردة نعل غيره فجذبها صاحب النعل فانقطعت، وذلك أنه يقال: تقوم النعل سليمة هي ورفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشي وصاحب النعل، فما يخص صاحب النعل يسقط لأن فعله في حق نفسه هدر، وما يخص الآخر مضمون عليه (قوله: عما لو أتلفه) أي الشخص، وقوله فلا يلزمه: أي المتلف (قوله: سوى درهمين) أي

والباقي على الغاصب. وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين كون الغاصب غصب واحدة فقط وبين كون غصبهما معا، وهو ظاهر في الأولى لأن التفريق حصل بفعل الغاصب، وأما الثانية فقد يتوقف فيها بأن التفريق والإتلاف كلاهما من فعل المتلف (قوله: في زوجي الطائر) أي في إتلاف أحد زوجي إلخ وسمي كل زوجا لاقترانه بصاحبه. (قوله: يسري إلى التلف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكرا لأنه لا يسري إلى التلف م ر اهـ سم على حج: أي فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع أرش نقصه إن نقص، ومثله ما لو جعل اللحم قديدا أو ذبح الحيوان فصيره لحما (قوله: وعلى الأول) هو قوله وكالتالف إلخ (قوله: وقيل يبقى للمالك) يتأمل الفرق بين هذا وبين قول المصنف: وفي قول يرده مع أرش النقص فإنه لا معنى لتبقيته للمالك، إلا أنه يترك له بحاله إذا لم ينقص ومع الأرش إن نقص، وهذا عين القول الثاني في كلام [حاشية الرشيدي] (قوله: ما حصل من التفريق عنده) لعل المراد عند التلف (قوله: وقيل يبقى للمالك) أي: مع أخذه للبدل كما هو صريح السياق، وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفي قول يرده مع أرش النقص، وهذا ظاهر وإن

الظلم حقه، وكما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلدها لكن فرق بينهما بأن المالية هنا باقية وفي مسألة جلد الشاة غير باقية، ومعنى ملك الغاصب لما ذكر أنه يملكه ملكا مراعى بمعنى أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة، وأشار المصنف بالتمثيل إلى أن صورة المسألة إذا حدث النقص بفعل الغاصب، فلو حدث في يده كما لو تعفن الطعام بنفسه أخذه المالك مع الأرش، أما ما لا يسري إلى التلف فيجب أرشه كما مر، وسيأتي الكلام على خلط مثلي بمثله.

Mas'alah: What are the three types of deficiency in usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1869)

الأول: في النقص، وهو ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on usurping oil and boiling it, causing a decrease in substance but not value?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=536)

(ولو غصب زيتا ونحوه، وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده، ولزمه مثل الذاهب) منه (في الأصح) ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته والثاني قال ينجبر بها لحصولهما بسبب واحد. (وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش، وإن نقصتا غرم الذاهب، ورد الباقي مع أرشه، إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين، كما إذا كان صاعا يساوي درهما، فرجع بالإغلاء إلى نصف صاع، يساوي أقل من نصف درهم، فإن لم يكن نقص القيمة أكثر، فلا أرش، وإن

Sub-topic – Return of Lost Attributes

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave girl who becomes fat then thin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3288)

[مسألة: غصب سمينة فهزلت]] : إذا غصب جارية سمينة، ثم هزلت في يده.. ردها، وأرش ما نقص بالهزال في يده بلا خلاف، وقد مضى. فأما إذا غصب جارية مهزولة، فسمنت في يده، ثم هزلت، أو تعلمت في يده قرآنا، أو علما، أو شعرا، أو صنعة، فزادت قيمتها بذلك، فسمنت، فنقصت قيمتها بذلك.. ردها، ولزمه أرش ما نقصت، وبه قال أحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يجب عليه أرش ما نقصت، إلا أن يطالبه بردها في حال زيادتها، فلا يردها) .

دليلنا: أنها زيادة في العين المغصوبة، فضمنها الغاصب، كما لو طالب بردها، فلم يردها، ولأن استدامة الغصب كابتدائه، والغاصب في كل حال مأمور برد العين المغصوبة، فإذا لم يردها.. كان بمنزلة المبتدئ للغصب. فعلى هذا: إذا غصبها وهي تساوي مائة، فسمنت في يده، وبلغت قيمتها ألفا، ثم هزلت، وعادت قيمتها إلى مائة.. لزمه ردها، ويرد معها تسعمائة؛ لأجل نقص السمن، فإن كانت بحالها، فسمنت، فبلغت قيمتها ألفا، وتعلمت صنعة، فبلغت قيمتها ألفين، ثم هزلت، ونسيت الصنعة، فعادت قيمتها إلى مائة.. فإنه يردها، ويرد معها ألفا وتسعمائة، فإن بلغت بالسمن ألفا، فهزلت، وعادت قيمتها إلى مائة، ثم تعلمت صنعة، فبلغت ألفا، ثم نسيتها، فعادت إلى مائة..

ردها، وألفا وثمانمائة؛ لأنها نقصت بالهزال تسعمائة، وبنسيان الصنعة تسعمائة. وإن غصبها وهي تساوي مائة، فزاد السعر، فصارت تساوي ألفا، ثم نقص السعر، فصارت تساوي مائة، ثم سمنت، فصارت تساوي ألفا، ثم هزلت، فصارت تساوي مائة.. لزمه ردها وتسعمائة، وهو قيمة السمن، لا زيادة السوق، فلو ماتت الجارية في هذه الحالة.. لزمه ألف وتسعمائة؛ لأنه أكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب إلى حين التلف مع غرم السمن. وإن غصبها وقيمتها مائة، فزاد السعر، فصارت تساوي ألفا، ثم نقص السعر، فصارت تساوي مائة، ثم ماتت الجارية.. لزمه قيمتها ألف، وهو أكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب إلى حين التلف، وإن زادت ونقصت مرارا، ولا تجاوز الزيادة ألفا، ثم ماتت.. لم يلزمه أكثر من ألف؛ لأن ذلك أكثر ما كانت قيمتها.

Mas'alah: Does the return of a lost attribute eliminate liability for compensation in usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1190)

وما انتفى) أي: ولا ينتفي (ضمانه) أي: التالف من المتقوم (إن عاد) بأن كان التالف وصفا، ثم عاد سواء كان بيد المالك كأن غصب أمة سمينة قيمتها مائة، فهزلت فعادت إلى خمسين، ثم سمنت فعادت إلى مائة فأكثر، أم حدث بيد الغاصب كأن غصب أمة هزيلة قيمتها خمسون، فسمنت فبلغت مائة ثم هزلت، فعادت إلى خمسين، ثم سمنت فبلغت مائة فأكثر فيردها في الصورتين مع خمسين إذ العائد غير الأول (

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item's value decreases and then returns to its original value?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=735)

فصل: وأن نقصت العين ثم زال النقص بأن كانت جارية سمينة فهزلت ونقصت قيمتها ثم سمنت وعادت قيمتها ففيه وجهان: أحدهما يسقط عنه الضمان وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأنه زال ما أوجب الضمان كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض والثاني أنه لا يسقط وهو قول أبي سعيد الاصطخري لأن السمن الثاني غير الأول فلا يسقط به ما وجب بالأول وإن سمنت ثم هزلت ثم سمنت ثم هزلت ضمن أكثر السمنين قيمة في قول أبي علي ابن أبي هريرة لأنه بعود السمن يسقط ما في مقابلته من الأرش ويضمن السمنين في قول أبي سعيد لأن السمن الثاني غير الأول فلزمه ضمانهما.

Mas'alah: Does the return of value after a slave girl's weight loss and gain compensate for the initial loss?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2700)

قوله: ولو هزلت الجارية ثم سمنت وعادت القيمة كما كانت ففيه وجهان: أحدهما: ينجبر الأول بالثاني، كما لو أبق العبد ثم عاد. وأظهرهما: لا. ثم قال: وأجرى الوجهان في تذكر الصيغة بعد نسيانها. والظاهر: الانجبار؛ لأن تذكر الصيغة لا يعد شيئا متجددا بخلاف السمن الثاني ثم قال: أيضا، ويجري الخلاف فيما إذا كسر الحلي أو الإناء، ثم أعاده. انتهى.

Mas'alah: How is liability calculated when a usurped slave forgets a craft and is taught a new one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1839)

ولو غصبه، وهو محترف، فنسي حرفته، وانتقصت قيمته، ثم علمه حرفة أخرى زادت قيمته على ما كانت يوم الغصب، ثم رده: يجب عليه نقصان نسيان حرفة الأولى، ولا يتخير ذلك النقصان بهذه الزيادة، ولو علمه حرفة واحدة مرارا، أو سورة من القرآن مرارا، وهو ينساها، فهل يتكرر عليه الضمان؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lost increase in a usurped item returns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3142)

والثاني: لا يلزمه شيء، لأن ما قدرناه تالفا قد عاد فعلى هذا إن عادت فبلغت قيمتها ألفا أو أكثر ردها ولا شي، عليه، وإن عاد إليها بعض ما ذهب منها سقط بقدر ما عاد إليها وضمن ما بقي، وقال القاضي الطبري: هذان الوجهان مبنيان على القولين فيمن أتلف سن من قد ثغر ودفع الأرش ثم نبت السن هل يسترد الأرش؟ قولان وعلى هذا إذا كانت سمينة فهزلت في يده حتى صارت قيمتها مائة، ثم سمنت فعادت إلى ألف ثم ردها بسمنها هل يلزمه النقصان على الوجهين؟.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave-girl forgets and then relearns the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3142)

فرع لو تعلمت القرآن فبلغت قيمتها ألفا ثم نسيت فعادت قيمتها إلى مائة، ثم تعلمت القرآن الذي نسيت فبلغت قيمتها ألفا ردها بحالها وهل يلزمه النقصان؟ من أصحابنا من قال: فيه وجهان أيضا، ومن أصحابنا من قال: ها هنا وجه واحد أنه لا يلزمه النقصان

لأنه يعود العلم الذي كان بخلاف السمن العائد فإنه غير العين الأول قال هذا القائل: ولهذا لو مرض العبد في يد الغاصب ثم برئ لا يضمن ما نقص، وكذلك لو حملت الجارية ونقصت قيمتها بالحمل ثم وضعت وعادت قيمتها إلى ما كانت لا يضمن نقص الحمل، ولو تعلمت غير ما نسيت حتى رجعت قيمتها إلى ما كانت لا يزول ذلك الضمان وجها واحدا، ومن أصحابنا من قال في السمن إذا عاد لا يزول الضمان السابق بالهزال قولا واحدا وفي مسألة التعليم وجهان وهذا اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who forgets singing she learned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5499)

(فرع) لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ثم نسيته نقل القاضي الروياني عن النص انه لا يضمن النقصان لانه غير محترم والمضمون الزيادة المحترمة وعن بعض الاصحاب أنه يغرمه ولهذا لو قتل عبدا مغنيا يغرم قيمته قال وهو الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when usurped property that was removed returns to its original state?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: لم يرجح الشيخان منها شيئا) فيه أن الشيخين صرحا بأن الزائل العائد كالذي لم يزل وهو يخالف ما تقدم عن الروضة إلا أن يقال هذا على خلاف المصحح في الروضة ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl whose value increased from learning singing and then forgot it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5183)

لو زادت قيمة الجارية بتعليم الغناء ثم نسيته، نقل الروياني عن النص أنه لا يضمن النقصان؛ لأنه محرم. وعن بعض الأصحاب: أنه يضمن؛ ولهذا لو قتل عبدا مغنيا [فإنه] يغرم تمام قيمته، ثم قال: وهو الاختيارز وحكى في موضع آخر من الباب [الأول] عن العراقيين، والثاني عن بعض الخراسانيين وقال: إن الأول أظهر. قلت: وهو الأظهر ودعوى القائل الثاني ان العبد المغني إذا قتل يضمن قيمته مغنيا – ممنوع، بل قد جزم الإمام في كتاب النكاح متصلا بباب الأمة تغر من نفسها أنه لو أتلف جارية مغنية لم يضمن إلا قيمة مثلها لو كانت لا تحسن الغناء، والله أعلم.

Mas'alah: Does remembering a forgotten skill compensate for the loss in usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2177)

و) الأصح (أن) (تذكر صنعة نسيها) عند الغاصب (يجبر النسيان) سواء أتذكرها عند الغاصب وهو ظاهر أم عند المالك كما بحثه في المطلب، وشمله كلام المصنف لأنه عين الأول فصار كنسيانها، بخلاف السمن فإنه زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الأجزاء الذاهبة، والثاني لا يجبر كالسمن ورد بما مر، ولو تعلم الصنعة عند الغاصب بعد نسيانها فكالتذكر كما قاله الرافعي، أو عند المالك فلا كما قاله الإسنوي إنه المتجه، وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الإمام، وكذا صوغ حلي انكسر، ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث

كان محرما كما علم مما مر، ومرض القن والمغصوب أو تمعط شعره أو سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان، ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة أو ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان لأنه متقوم ينقص به، وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة (وتعلم صنعة لا يجبر نسيان) صنعة (أخرى قطعا) ولو أرفع من الأولى للتغاير مع اختلاف الأغراض باختلاف الصنائع. (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave girl who learned singing and then forgot it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1881)

فرع لو زادت فيه الجارية بتعلم الغناء، ثم نسيته، نقل الروياني عن النقص: أنه لا يضمن النقص، لأنه محرم، وإنما يضمن المباح. وعن بعض الأصحاب: أنه يضمنه. ولهذا لو قتل عبدا مغنيا، يغرم تمام قيمته. قال: وهو الاختيار. قلت: الأصح المختار: هو النص. وقد تقدم في فصل كسر الملاهي: أنه لا ضمان في صنعتها، لأنها محرمة، وهذا لا خلاف فيه. وقد نص القاضي حسين

وغيره على أنه لو أتلف كبشا نطاحا، أو ديكا هراشا، لزمه قيمته بلا نطاح ولا هراش، لأنها محرمة. والله أعلم.

Sub-topic – Liability for Fluctuating Value

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave girl whose value fluctuates due to fatness and thinness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3289)

[فرع: غصب هزيلة فسمنت] وإن غصبها وقيمتها مائة، فسمنت في يده حتى بلغت قيمتها ألفا، ثم هزلت، فعادت قيمتها إلى مائة، ثم سمنت، فعادت قيمتها إلى ألف.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .: أنه يردها، ولا شيء عليه؛ لأنه زال

ما أوجب الضمان، فهو كما لو جنى على عين، فابيضت، ثم زال البياض. والثاني . وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وهو الصحيح .: أنه يردها، ويرد معها تسعمائة؛ لأن السمن الثاني غير الأول، فلا يسقط به عنه ما وجب عليه بنقصانها بذهاب الأول، كما لو غصبها وهي مهزولة تساوي مائة، فسمنت حتى بلغت ألفا، ثم هزلت حتى عادت إلى مائة، ثم تعلمت صنعة، فعادت قيمتها ألفا.. فإنه لا يسقط عنه ما نقصت بالهزال. وإن غصبها وقيمتها مائة، فسمنت في يده وبلغت قيمتها ألفا، ثم هزلت، وعادت قيمتها إلى مائة، ثم سمنت، فعادت إلى ألف، ثم هزلت، فعادت إلى مائة.. فعلى الوجه الأول: يردها، ويرد معها تسعمائة لا غير، وعلى الوجه الثاني: يردها، ويرد معها ألفا وثمانمائة. قال القاضي أبو الطيب: وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيمن قلع سن من قد ثغر، ثم عادت، ففي أحد القولين لا يلزمه الأرش، وفي الثاني يلزمه. وإن غصب جارية قيمتها

مائة، فتعلمت في يده سورة من القرآن، أو شعرا، أو صنعة، فبلغت قيمتها ألفا، ثم نسيت ذلك، فعادت قيمتها إلى مائة، ثم تعلمت ما كانت نسيته، فعادت قيمتها ألفا.. فقد قال الشيخ أبو حامد: هي كالسمن، فتكون على الوجهين. وقال ابن القاص، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ: يسقط عنه الضمان، وجها واحدا؛ لأن القول في السمن الثاني: أنه غير الأول، له وجه، وأما القرآن المحفوظ ثانيا، أو الشعر، أو الصنعة.. فهو الأول؛ لأنها تعود إلى العلم الذي كانت تعلمه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on changes in value of a garment taken as repayment for a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3264)

4067 - فرع إذا كان حقه عشرة، فأخذ ثوبا يساوي عشرة، فبلغت قيمته عشرين، فالزيادة محسوبة عليه، فإن نقصت القيمة، فإن رده على المالك، لم يضمن نقص السوق، وإن باعه بعد النقص؛ فإن بادر ببيعه، لم يضمن، وإن قصر، (1) زيادة من "س"

.

وتوانى، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl whose value increases then decreases in the usurper's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2967)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو غصب جارية تساوي مائة فزادت في يده

بتعليم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوي ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها كما تكون له لو غصبه إياها وهي تساوي ألفا فنقصت تسعمائة" . قال الماوردي: وهذا كما قال. وهذه المسألة مشتملة على فصلين: أحدهما: أن يغصبها زائدة فتنقص ثم تزيد. والثاني: أن يغصبها ناقصة فتزيد ثم تنقص فهي مسألة الكتاب وصورتها فيمن غصب أمة تساوي مائة فزادت ببرء أو سمن أو تعليم قرآن أو خط حتى صارت تساوي ألفا ثم نقصت وعادت إلى حالها حين غصبت لعود المرض والهزال ونسيان ما علمت من الخط والقرآن حتى صارت تساوي مائة فإنه يردها ويرد معها تسعمائة لنقص الزيادة الحادثة في يده. وقال أبو حنيفة يردها ولا غرم عليه لنقص ما زاد في يده استدلالا بأنه رد المغصوب كما أخذه فاقتضى أن لا يلزمه غرم قياسا عليه لو لم تحدث الزيادة في يده. قال ولأن الزيادة في يد الغاصب قد تكون من وجهين زيادة السوق وزيادة العين فلما كانت زيادة السوق غير مضمونة على الغاصب إذا نقصت كانت زيادة العين غير مضمونة على الغاصب إذا نقصت وتحريره قياسا أنها زيادة حدثت في يد الغاصب فوجب ألا يضمنها مع بقاء المغصوب قياسا على زيادة السوق طردا وعلى تلف المغصوب عكسا ولأن ضمان الغصب إنما يستحق فيما غصب باليد دون ما لم يغصب وإن صارت تحت اليد ألا ترى لو أن شاة دخلت دار رجل لم يضمنها وإن صارت تحت يده وهكذا لو أطارت الريح ثوبا إلى داره لحصول ذلك بغير فعله وكذلك الزيادة الحادثة في يده. ودليلنا هو: أنه نقص عين في يد الغاصب فوجب أن يكون مضمونا عليه قياسا على نقصها عن حال غصبها بأن يغصبها صحيحة فتمرض أو سمينة فتهزل ولأنه لو باعها بعد حدوث الزيادة بها ضمن نقصها. كذلك وإن لم يبعها ويحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أن كل عين ضمنت بالغصب ضمن ما تلف من زيادتها في الغصب قياسا على تلفها في يد المشتري. والثاني: أن كل زيادة ضمنها الغاصب لو تلفت في يد المشتري ضمنها وإن تلفت في

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that increases, decreases, then increases again?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2968)

وأما الفصل الثاني: وهو أن يغصبها زائدة فتنقص ثم تزيد فصورته فيمن غصب جارية تساوي ألفا لصحتها فتمرض حتى تساوي مائة ثم تبرأ فتزيد بالبرء حتى تساوي ألفا ثم تسترد فلا يخلو حال الزيادة في الطرفين من أن تكون من جنس واحد أو من جنسين فإن كانتا من

جنسين فمثاله أن يغصبها مريضة تساوي ألفا فيذهب عينها حتى تساوي مائة ثم تبرأ من مرضها حتى تساوي ألفا فعليه إذا ردها أن يرد معها تسعمائة درهم نقص العمى ولا يكون حدوث الزيادة ببرء المرض مسقطا لغرم النقص بالعمى وهكذا لو غصبها وقيمتها ألف لأنها كاتبة تحسن الخط فنسيته حتى صارت قيمتها مائة ثم تعلمت القرآن فصارت قيمتها بعد تعلمه ألفا ردها وتسعمائة معها ولا تكون الزيادة بتعليم القرآن جبرا للنقص بنسيان الكتابة، وهكذا لو كانت تساوي عند غصبها ألفا فمرضت حتى تساوي مائة ثم زادت السوق فصارت تساوي مع بقاء المرض ألفا ردها ورد معها نقص المرض تسعمائة. وإذا كانت الزيادتان من جنس واحد فمثاله أن يغصبها وقيمتها ألف لسلامتها فتذهب عينها حتى تساوي مائة ثم تبرأ عينها فتساوي بعد برئها ألفا ويحدث بها مرض حتى تساوي قيمتها مائة ثم تبرأ منه حتى تعود قيمتها فتصير ألفا أو تكون قيمتها ألفا لحفظ القرآن فتنساه فتصير قيمتها مائة ثم تحفظه فتصير قيمتها ألفا ففي ضمان النقص وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه غير مضمون على الغاصب لأن ضمان الزيادة لم يفت استشهادا بقول الشافعي فيمن جنى على عين رجل فابيضت فأخذ ديتها ثم زال البياض أنه يرد ما أخذ من الدية لارتفاع النقص بحدوث الصحة فكذلك

الغاصب. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري والأشبه بأصول الشافعي رضي الله عنه إنه مضمون على الغاصب فيردها وتسعمائة معها ووجهه أن حدوث النقص قد أوجب ثبوت الضمان في ذمته فما طرأ بعده من زيادة البرء فحادث على ملك المغصوب منه فلم يجز أن يسقط به ما قد ملكه من الغرم وليس كبياض العين بالجناية لأنها مضمونة بالفعل، والغصب مضمون باليد فعلى هذا يتفرع على هذين الوجهين إذا ماتت بعد برئها ضمن على قول أبي علي بن أبي هريرة ألفا هي قيمتها وعلى مذهب أبي سعيد الإصخطري يضمن ألفا وتسعمائة. أما التسعمائة فينقصها وأما الألف فقيمتها. ويتفرع عليها إذا غصبها وهي تساوي ألفا فمرضت حتى صارت قيمتها مائة ثم برئت حتى صارت قيمتها ألفا ثم مرضت حتى صارت قيمتها مائة فعلى قول أبي علي يردها وتسعمائة نقص مرة واحدة وعلى قول أبي سعيد يرد معها ألفا وثمان مائة نقصها مرتين وهكذا لو عاد نقصها مائة مرة ضمن مائة نقص فلو عادت بعد النقص الثاني إلى البرء ثم ردها لم يلزمه على قول أبي علي شيء ولزمه على قول أبي سعيد غرم نقصين.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a usurped item of the same currency type when its market value exceeds its weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

وان كان النقد من جنسه ونوعه وتزيد قيمته على وزنه ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that decreases then increases in value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6915)

صورة من نقصت العين في يده ثم زال النقص فهى كما قال الشافعي في الام هكذا. ولو غصب جارية تساوى مائة فزادت في يده بتعليم وتهذيب وأنفق عليها من ماله حتى صارت تساوى ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوى مائه فإنه يأخذها وتسعمائة معها.

Mas'alah: How is the value of a garment assessed after dyeing when market prices fluctuate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5510)

(وقوله) وان عاد الثوب إلى خمسة عشر بالصبغ يمكن أن يفهم من قوله بالصبغ الاحتراز عما إذا كان النقصان بسبب تراجع الاسواق فان النقصان حينئذ لا يحسب من الصبغ إذا كان التراجع في الثياب على ما حكيناه عن الشامل والتتمة

Mas'alah: What is the ruling on the time for assessing the value of cloth and dye in cases of return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=930)

(قوله: والصبغ) أي قبل جعله في الثوب وهو معطوف على الضمير في قيمته بدون إعادة الخافض وقوله: وصارت قيمة الثوب إلخ أي بسبب الصنعة أي جعل الصبغ فيها (تنبيه) لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا بوقت اعتبار الزيادة فيهما أو النقص عنهما في كل ما ذكر، والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل؛ لأنه وقت الاحتياج إلى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس وتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن الصبغ وقيمة الصبغ حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ هل هي لهما أو لأحدهما ع ش على م

ر؟

Mas'alah: Is the usurper liable for decrease in market value upon return of the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1886)

فإن رد العين المغصوبة، وقد اختلفت قيمتها من حين الغصب إلى حين الرد من جهة السوق، لم يضمن النقصان (1) . وقال أبو ثور من أصحابنا: يضمن نقصان القيمة من جهة السوق، كما يضمن نقصان العين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper whose property increases then decreases in value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1900)

فإن زادت العين في يد الغاصب، بأن كانت جارية تساوي مائة فتعلمت صنعة فصارت تساوي ألفا، ثم نقصت، فعادت إلى مائة، ردها وما نقص من قيمتها وهو تسعمائة، وبه قال أحمد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item's value changes due to increase or decrease?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1901)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا بعيد، لأن القول في السمن (1) (لو) : في أ، ب، وفي جـ: إذا. (2) (بالسمن) : في جـ، وفي أ، ب: بالثمن. (3) (بأن) : في جـ، وفي أ، ب: فإن. (4) لأنه زال ما أوجب الضمان، كما لو جنى على عين فابيضت، ثم زال البياض. (5) لأن السمن الثاني غير الأول، فلا يسقط به ما وجب بالأول (المهذب 1: 377) . (6) أبو علي بن أبي هريرة، لأنه بعود السمن يسقط ما في مقابلته من الأرش. (7) لأن السمن الثاني غير الأول، فلزمه ضمانهما. (8) (فعادت قيمتها إلى ألف) : في جـ، وفي أ، ب: فعادت إلى ألف.

الثاني، أنه غير الأول له وجه، وأما الصنعة إذا تعلمتها، فإنه يعود العلم الذي كان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in value of a usurped slave-girl?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=178)

ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن أو تعلم صنعة حتى علت قيمتها ثم نقصت القيمة بهزال أو نسيان للصنعة: كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي وأحمد: له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of usurped property when sale is possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

فإن كان البيع ممكنا، فالنقص محسوب عليه؛ إن لم يرد العين لتلف أو بيع، وإن ردها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a usurped slave-girl who increases in value and then decreases?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=125)

(قال) : ولو غصب جارية تساوي مائة فزادت في يده بتعليم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوي ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها كما تكون له لو غصبه إياها وهي تساوي ألفا فنقصت تسعمائة وكذلك هذا في البيع الفاسد والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها، ولو باعها الغاصب فأولدها الم

Mas'alah: What is the ruling on changes in value of a seized item used to recover a right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10351)

12325 - ولو أخذ ثوبا قيمته عشرة وحقه عشرة، فبقي الثوب في يده، حتى بلغت قيمته عشرين، فتلك الزيادة محسوبة عليه، لا شك فيه، وإن انتقصت قيمة الثوب، نظر: فإن لم يتوان حتى انتقصت القيمة، لم يحسب عليه النقصان، وإن توانى في البيع حتى انتقصت القيمة، فالنقصان محسوب عليه. هكذا ذكره القاضي. ولو غصب عينا من إنسان، وظفر المغصوب منه بعين للغاصب، والامتناع قائم، فله أن يأخذها، فيبيعها، وينتفع بقيمتها، كما لو أبق العبد المغصوب؛ فإن الغاصب يغرم القيمة للمغصوب منه،

وما ذكرناه مأخوذ من هذا الأصل. ثم إذا رد الغاصب العين المغصوبة، فيرد الظافر قيمة العين. فإذا ظاهر المذهب أن الظافر لا يبيع بنفسه، وبيعه مخرج عند بعض الأصحاب، قال الصيدلاني: لم يحكه القفال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the decrease in value of usurped property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1060)

2646 – قوله: (وأرش النقص) [4] قال شيخنا ابن النقيب: هو منصوب عطفا على (رده) أي: تكليفه رده وأرش [5]. (1) انظر "التنبيه" (ص 116) . (2) الحاوي (ص 356) . (3) فتح العزيز (5/ 453) ، الروضة (5/ 45) . (4) انظر "المنهاج" (ص 294) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 148) ، وقوله: (وأرش) هو كذلك في النسخ، وفي "السراج" : (وأرشه) فليعلم.

قلت: ويجوز رفعه عطفا على (تكليفه) اي: وللماك أرش النقص، وهو المتداول على الألسنة.

Sub-topic – Disagreement on Defects and Value

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the owner disagree about a defect in the usurped item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3347)

[مسألة: الاختلاف في نقص كان في العين] : وإن اختلفا في نقص كان في العين المغصوبة، بأن غصب منه عبدا ومات في يده، فقال الغاصب: كان سارقا، فقيمته عشرة، وقال المغصوب منه: لم يكن سارقا، فقيمته عشرون.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخان، أبو حامد، وأبو إسحاق:

أحدهما: أن القول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته. والثاني . وهو اختيار الشيخ أبي حامد .: أن القول قول المغصوب منه؛ لأن الأصل سلامته. وذكر ابن الصباغ: إذا قال المغصوب منه: كانت العين سليمة، وقال الغاصب: كان بها داء.. ففيه طريقان: [الطريق الأولى] : من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: القول قول الغاصب. والثاني: القول قول المغصوب منه؛ لما ذكرناه. و [الطريق الثانية] : منهم من قال: القول قول المغصوب منه، قولا واحدا؛ لأن الأصل سلامته. قال ابن الصباغ: وإذا غصب منه عبدا، فكان في يد الغاصب أعور، فقال الغاصب: هكذا غصبته، وقال المغصوب منه: إنما اعور عندك.. فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم، ولأن الظاهر أن هذه صفة العبد لم تتغير، وإن كان بعد تلف العبد.. فالقول قول المغصوب منه؛ لأن

الأصل سلامته، ويخالف الحي؛ لأنه قد شوهد بهذه الصفة، بخلاف الميت. وأما المسعودي: فقال [في (الإبانة) ق\ 309] : إذا كان العبد أقطع اليد، فقال الغاصب: لم تخلق له يد، وقال المغصوب منه: بل خلقت، ولكن قطعت في يدك.. فالظاهر من المذهب: أن القول قول الغاصب؛ لأن الأصل أنها لم تخلق له يد. وفيها قول آخر: أن القول قول المالك؛ لأن الظاهر أنها خلقت له. وإن اتفقا على: أنها خلقت له يد، ولكن قال المغصوب منه: قطعت في يدك، وقال الغاصب: غصبته وقد قطعت.. فالظاهر: أن القول قول المالك؛ لأن الأصل عدم القطع. وفيه قول آخر: أن القول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: How is the buyer's liability for a usurped slave girl calculated in a defective sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2976)

فأما المشتري ففيه وجهان بناء على كيفية ضمان المقبوض ببيع فاسد: أحدهما: يضمن قيمتها وقت القبض فعلى هذا إن كان قد حدث بها نقص قبل قبضها أو حدث بها زيادة بعد قبضه اختص الغاصب بتحملها. والوجه الثاني: أن يضمن قيمتها أكثر ما كانت من وقت قبضه إلى حين التلف ولا يضمن النقص الحادث قبل قبضه ويضمن الزيادة الحادثة بعد قبضه فيكون في الوجهين معا غير ضامن للنقص الحادث قبل قبضه وإنما الوجهان في الزيادة الحادثة بعد قبضه فيكون في أحد الوجهين غير ضامن وقد رواه الربيع في الأم. وفي الوجه الثاني يضمنها وقد أشار إليه المزني في جامعه الكبير، ويكون ما لا يضمنه المشتري من فضل القيمة مرجوعا به على الغاصب وحده وما سوى ذلك فهو من ضمان المشتري فإن رجع به على المشتري نظر فإن كان المشتري عالما

بالغصب فلا رجوع له بشيء منه على الغاصب وإنما يرجع عليه بما أخذه من الثمن وإن كان المشتري غير عالم بالغصب انقسم ما غرمه ثلاثة أقسام: قسم لا يرجع به، وقسم يرجع به، وقسم مختلف في الرجوع به. فأما القسم الذي لا يرجع به فهو ما كان مضمونا عليه بالعقد وذلك ثلاثة أشياء: أرش البكارة ونقص الولادة وقيمتها إن ماتت لا يرجع بشيء من ذلك على الغاصب لأنه دخل بعقد البيع على التزام تحملها. فأما القسم الذي يرجع به فهو ما كان غير مضمون عليه بالعقد ولم يكن في مقابلة عوض وذلك قيمة الأولاد فيرجع بها على الغاصب لأنه دخل بعقد البيع على أن لا يضمنهم وليس له عوض في مقابلتهم. فأما القسم المختلف فيه فهو ما كان غير مضمون عليه بالعقد لكنه في مقابلة عوض وذلك شيئان المهر والأجرة؛ لأن المهر في مقابلة الاستمتاع والأجرة في مقابلة المنفعة وهما مما تصح المعاوضة عليها ففي رجوعه بها على الغاصب قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم يرجع بها على الغاصب لأنه عاد له. والقول الثاني: وبه قال في الجديد لا يرجع بهما عليه لعلتين: إحداهما: أنه غرم استحق بفعله، والثانية: أن الغاصب متسبب والمشتري مباشر والضمان متعلق بالمباشرة دون السبب والله أعلم.

Mas'alah: When is an oath required for the owner to claim the excess?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6896)

فلا يستحق الزيادة الا بيمين.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim disagree on an additional attribute of the usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6966)

والضرب الثاني: أن يكون اختلافهما في الصفه فهو على نوعين أحدهما: أن تكون صفة زائدة. والثانى: أن تكون صفة نقص. فأما صفة الزيادة فترد دعوى المغصوب منه وصورتها. أن يقول المغصوب منه قيمة سيارتي ثلاثة آلاف لانها مرسيدس أو كاديلاك 7 راكب موديل 68 ويقول الغاصب قيمتها ألف لانها مرسيدس أو كاديلاك سعة 5 راكب موديل 69 فالقول قول الغاصب مع يمينه لا يختلف لوجود المعنيين فيه وهما الغرم والانكار.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for defects and returning value in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2700)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره في الإباق ظاهره: سقوط أرش العيب، وليس ذلك بصحيح، وينبغي تأويله على سقوط القيمة الواجبة بالحيلولة مع أن كلامه في غاية البعد عنه. الأمر الثاني: أن تفرقته بين عود السمن وتذكر الصيغة واضح لكنه سوى بينهما في كتاب الصداق بالنسبة إلى رجوع الزوج عند الفراق قبل الدخول. فإنه لما قيد أن الزيادة المتصلة بمنع الرجوع، صحح أن السمن بعد الهزال

مانع وهو واضح، ثم ألحق به أيضا تذكر الصيغة كما ستقف على عبارته هناك، إن شاء الله تعالى. ومقتضى ما ذكره هنا أن لا يلتحق به ويرجع الزوج، وهو الصواب. الأمر الثالث: أن حاصل ما ذكره في المسألة الأخيرة وهي مسألة الكسر: عدم الانجبار، أو أنه لا تصحيح فيها أصلا؟ لأن الخلاف الذي أجراه فيها وفيما قبلها هو الخلاف الذي صدر به كلامه. والصحيح فيه: أنه لا ينجبر، لكنه استدرك في الأول، وأبقى الثاني على

حاله فلزم منه ما قلناه. وقد اختصره النووي بلفظ يقتضي أن الراجح فيه الانجبار، ثم ذكر من "زياداته" أن الراجح خلافه، وهو غلط، وكأنه توهم أن المراد من الخلاف المبني عليه، هو الخلاف في تذكر الصيغة.

Mas'alah: Can the owner claim compensation for deficiency when taking similar usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1869)

ولو أخذ المالك مكيلة زيته منه: هل له أن يأخذ أرش النقصان أم لا؟ إن قلنا: ماله مستهلك: ليس له ذلك؛ لأنه رضي بالأردأ؛ كما لو أعطى صاعا رديئا من موضع آخر، ورضي به، وإن قلنا: ماله قائم: فله أن يأخذ أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse if the usurped item is defective due to a heavenly affliction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5533)

زاد على قدر الثمن سواء اشتراه رخيصا في الابتداء أو زادت القيمة بعد الشراء وأنه إذا رجع بما زاد على الثمن لم يلحقه ضرر

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a congenital defect in a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1067)

و) في (عيب خلقي) به كأن قال: كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك: بل حدث عندك وذلك لأن الأصل براءته من الزيادة في الأولى [حاشية البجيرمي] في وضعه زمنا لمثله أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي أو المعتكف لوضعه فيه وفي نحو عرفة بما إذا شغله وقت احتياج الناس إليه في النسك بما لا يحتاج إليه حتى ضيق على الناس وأضر بهم شرح م ر (قوله: بلا إشغال) القياس شغل بفتح الشين وسكون الغين قال تعالى: {شغلتنا أموالنا} [الفتح: 11] وأشغل لغة رديئة أخرج بذلك ما لو شغله بأمتعة فيضمن أجرة مثله أو شغل موضعا منه مع منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع فإن لم يمنع الناس منه ضمن أجرة موضع متاعه فقط م ر وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أيضا في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رددته عليه ثم أيضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي أنه لا أجرة عليهم لما جاز وضعه وأنهم يلزمهم الأجرة لما لم يجز وضعه ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الأجرة وبه يتأيد ما ذكرته حج ز ي وتسلم الأجرة للناظر يصرفها في مصالحه وتسلم أجرة الشارع للإمام أو نائبه يصرفها في المصالح ويؤخذ من قوله ولما يضطرون لوضعه فيها أنه لا يجوز وضعها لإجارتها ولو لمن يحتاج إليها وإن وقع ذلك لا يستحق الأجرة على الساكن لأنها موضوعة بغير حق كما في ع ش على م ر. وبقي ما لو وقف شخص قائما من الخزائن على المجاورين ثم يخصص أحدا بخزانة منه بتقرير القاضي هل له أن يؤجرها للغير أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني بل ينتفع بها ما دام مجاورا فإن ترك المجاورة بالمرة وجب عليه إخراجها من المسجد أو إعطاؤها لمن يسكن فيها بالمسجد من غير مقابل وأما إذا كانت ملكا له ووضعها أولا في المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها ع ش وهل له إجارتها حينئذ لمن ينتفع بها

لكونها ملكه أم لا قياسا على الموقوفة يحرر كاتبه اط ف. [فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب] . (فصل: في اختلاف المالك، والغاصب) أي في تلف المغصوب وقيمته وغيرهما مما يأتي وقوله وضمان ما ينقص به إلخ يرد عليه أن هذا تقدم في قوله وتضمن أبعاضه بما نقص منه وقد يجاب بأن ما هنا أعم مما تقدم لشموله نقص العين كأحد فردي خف ونقص الدهن بإغلائه ونقص الصفة كنقص الثوب بلبسه، والفردة الباقية بتفريقها ونقص العصير بتخلله بعد تخمره ونقص الدابة بهزالها وقوله وما يذكر معهما أي من قوله ولو رده ناقص قيمة إلخ ومن قوله ولو جنى مغصوب إلخ (قوله: يحلف غاصب) أي إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا فإن ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع فقول الشارح لتخلد الحبس عليه أي في غير هذه الصورة وعبارة البرماوي أخذ الزركشي من قوله فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه أن الكلام فيما إذا لم يبين سببا أو بين سببا خفيا فلو ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس إلى بيانه ببينة لإمكانه فلا يلزم عليه تخليده في الحبس بخلاف السبب الخفي فيعسر بيانه بالبينة فإن عرف عمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمين انتهى ح ل ولو اختلفا في العين المغصوبة فقال الغاصب: إنما غصبت هذا العبد وقال المالك: إنما غصبت أمة صفتها كذا صدق الغاصب أنه لم يغصب أمة وبطل حق المالك من العبد لرده الإقرار له به ابن حجر س ل فهو مقر بشيء لمن ينكره فيبقى في يد المقر ويحلف أنه لم يأخذ سواه شرح م ر (قوله: وفي قيمته) أي وفي أقصى قيمة لأنه الواجب شرح م ر (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغاصب عليه ولو أقام المالك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا ويبطل ما قدره الغاصب (قوله: وفي عيب خلقي) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبل رده أو لا خلافا لتقييد المحلي حيث قيد ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه في نسخته ح ل (قوله: خلقي) أي بحسب دعوى الغاصب؛ لأن

المالك يدعي حدوثه (قوله: وقال المالك: بل حدث عندك) فقد اتفقا على

من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب كان أقطع أو سارقا وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه؛ لأن الأصل السلامة من ذلك فإن قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب؛ لأن الأصل براءته من الزيادة)

Mas'alah: What is the second opinion on taking the food and the compensation for the defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1891)

وقال الربيع: فيه قول آخر، أنه يأخذه، وأرش ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for a defect caused by a natural calamity in a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3689)

فأما إذا حدث العيب بآفة سماوية، فقد قال الشافعي: إذا غرم المشتري نقصه، رجع به على البائع. قال المزني: هذا خلاف أصله، لأنه قد قال: لو تلفت الجملة، فغرم قيمتها، لم يرجع بها على الغاصب، والأجزاء حكمها حكم الجملة. وقد وافق المزني طوائف من الأصحاب. وإذا تصرف المزني على قياس مذهب الشافعي مخرجا، كان تخريجه

أولى بالقبول من تخريج غيره. فاتسق إذا قولان: أحدهما – منصوص. والثاني – مخرج، ووجه المخرج لائح، كما ذكره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective usurped slave with compensation for the defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3689)

وليس الأمر كذلك عندنا، بل الوجه أن يرد الثوب، ويسترد العبد مع أرش النقص؛ فإن العبد في هذا المقام ليس مضمونا بالثمن، إنما هو مضمون بالقيمة. ومعنى هذا الكلام أن العبد لو كان تالفا، فصاحب الثوب يرد قيمة العبد. وإذ كان

يسترد جملة العبد سليمة، وقيمتها تالفة، فيسترد العبد معيبا، مع أرش العيب. وليس كالمبيع في يد البائع؛ فإنه مضمون بالثمن. (1 ولو تلف العبد، سقط الثمن بتلفه، ولا يقابل العيب منه بجزء من الثمن 1) بسبب أن رده واسترداد جملة الثمن ممكن.

Sub-topic – Option of Choice in Returning Property

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase or decrease?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1555)

فصل في زيادة المغصوب ونقصه يجب رد المغصوب بزيادته، وإن نقص رده مع أرش النقص، ولا يملكه الغاصب بتفاحش النقص، فلو حرق الثوب سلكا سلكا، أو ذبح الشاة، أو

طبخ اللحم، لزمه الرد مع الأرش، ولو قطع يدي العبد؛ فإن قلنا بالقديم رده مع الأرش، وإن قلنا بالجديد رده مع قيمته. 1931 –

Mas'alah: Can the owner of usurped property force the usurper to remove dye if it damages the garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5506)

وان انتقص قال الامام يبنى على الخلاف في ان المغصوب منه هل يجبره على الفصل (ان قلنا) لا لم يفصله (وان قلنا) نعم فله ذلك وهو الاظهر ويحكى الاول عن ابى الطيب بن سلمة

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to remove his property from a dyed garment in cases of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5195)

قال أبو إسحاق: وهذا خطأ؛ لأنه عين ماله، ومن له عين مال، فله أخذه، انتفع به، أو لم ينتفع به؛ ولأنه ربما ينتفع [به] في ثوب آخر، ولو حصل النقص بسبب سعر الثوب؛ مثل أن عادت قيمته غير مصبوغ خمسة، وقيمته مصبوغا عشرة، فلا يلزم الغاصب في هذه الحالة شيء، كما صرح به [القاضي] أبو الطيب، وابن الصباغ والإمام، والمتولي، وهذا كله، إذا كان الصبغ [للغاصب، أما إذا كان لصاحب الثوب؛ فإن قيمتهما بعد] الصبغ كما قبله؛ فلا شيء عليه، وإن نقصت.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice when returning property due to increase or decrease in value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3253)

(ومتى ثبت خيار له) لنقص (أو لها) لزيادة أو لهما لاجتماعهما (لم يملك هو) نصفه (حتى يختار ذو الاختيار) من أحدهما أو منهما وإلا لبطلت فائدة التخيير وهو على التراخي لأنه ليس خيار عيب ما لم يطلب فتكلف هي اختيار أحدهما فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لأن التعيين ينافي تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها فإن امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فإن أصرت على الامتناع باع القاضي منها بقدر الواجب من القيمة فإن تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما زاد ومع

مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين إذ لا فائدة في البيع ظاهرة أي لأن الشقص لا راغب فيه غالبا قيل ظاهر كلامهما أنه لا يملكه أي في الصورة الأخيرة بالإعطاء حتى يقضي له القاضي به وفيه نظر اهـ. ويجاب بأن رعاية جانبها لما مر [حاشية الشرواني] عطف على قوله لا نقص إلخ عبارة المغني ولم يمتد زمن قطعه اهـ. (قوله وقبض النصف) إلى قوله فإن قال في المغني إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا وقوله أو وأعيرها نصفي (قوله أو وأعيرها) عطف على قوله لا أقبضه (قوله لا تبرأ بذلك) لأن الإبراء من ضمان العين مع بقائها باطل اهـ مغني (قوله أجبرت) مع قوله ورضيت لا يخلو عن حزازة ثم هلا أجري هذا التفصيل في مسألة الإعارة ويجاب بأن فيها خطر الضمان سم على حج وذلك لأنه حيث وقع الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله أجبرت معنى لأن الإجبار إلزام الممتنع من الفعل على قبوله اهـ ع ش عبارة سيد عمر قوله أجبرت إلخ أنى يتصور الإجبار مع الرضا فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال إن الجمع بينهما لا يخلو عن حزازة اهـ. (قوله وإلا) أي إن لم ترض بذلك (قوله وعلى هذا) أي قوله وإلا فلا اهـ سم عبارة الرشيدي أي على ما إذا لم ترض اهـ وهي أحسن (قوله أي الرجوع) إلى قوله إذ لا فائدة في المغني إلا قوله فإن قبل إلى المتن (قوله أي الرجوع) أي رجوع الزوج (قوله لأن حقه إلخ) عبارة المغني لأن حقه ثبت معجلا فلا يؤخر إلا برضاه والتأخير بالتراضي جائز لأن الحق لهما ولا يلزم فلو بدا لأحدهما الرجوع عما رضي به جاز لأن ذلك وعد لا يلزم (فرع) لو أصدقها نخلة مع ثمرتها ثم طلقها قبل الدخول ولم يزد الصداق رجع في نصف الجميع وإن قطعت الثمرة لأن الجميع صداق ويرجع أيضا في نصف الكل من أصدق نخلة مطلعة وطلق وهي مطلعة فإن أبرت ثم طلق رجع في نصف الشجرة وكذا في نصف الثمرة إن رضيت لأنها قد زادت وإلا لأخذ نصف الشجرة مع نصف قيمة الطلع اهـ. (قوله فيهما) أي الشجر والثمر (قوله وقيل يجبر) أي على قبول الهبة اهـ مغني (قوله أو لهما) قد

يدخل فيما قبله بجعل أو فيه مانعة خلو لا مانعة جمع اهـ سم (قوله لاجتماعهما) أي النقص والزيادة (قوله أو منهما) عبارة المغني وإن كان لهما اعتبر توافقهما اهـ (قوله وإلا) أي وإن لم يتوقف ملكه على الاختيار (قوله وهو) أي الاختيار اهـ ع ش (قوله ما لم يطلب) أي الزوج حقه فتكلف إلخ أي الزوجة حين طلب الزوج (قوله اختيار أحدهما) أي من العين والقيمة (قوله فإن امتنعت) أي من الاختيار (قوله بل تنزع) أي العين وكذا ضمير فيها ومنها الآتيين. (قوله فإن أصرت على الامتناع باع القاضي إلخ) قد يقال هذا الإطلاق صادق بما إذا كان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف كما هو الغالب فيؤدي إلى الخروج عن عهدة الواجب أعني نصف القيمة إلى بيع أكثر من النصف وهو خلاف المصلحة ولو قيل عمل القاضي بما تقتضيه المصلحة ففي هذه الصورة يتعين عليه دفع نصف العين وفي عكسه كأن وجد راغب في الثلث مثلا بما يساوي نصف القيمة يتعين البيع لكان متجها اهـ سيد عمر (قوله بيعه) أي قدر الواجب (قوله ما زاد) أي على قدر الواجب اهـ كردي (قوله قيل إلخ) قال ذلك في شرح الروض اهـ سم (قوله في الصورة الأخيرة) وهي قوله بأخذ نصف العين اهـ سم (قوله وفيه نظر) وافقه المغني عبارته ومتى استحق الرجوع في العين استقل به اهـ. (قوله ويجاب إلخ) وفي شرح الإرشاد ويجاب بأن التساوي أمر مظنون فتوقف الأمر على القضاء به انتهى اهـ سم. (قوله لما مر) أي في شرح لم يلزمها قطفه من قوله جبرا لما حصل إلخ اهـ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أجبرت مع قوله ورضيت) لا يخلو عن حزازة ثم هلا أجري هذا التفصيل في مسألة الإعارة ويجاب بأن فيها خطر الضمان. (قوله وعلى هذا) أي قوله وإلا فلا . (قوله أو لهما) قد يدخل فيما قبله بجعل أو فيه مانعة خلو لا مانعة جمع. (قوله قيل) قال ذلك في شرح الروض (قوله في الصورة الأخيرة) أي وهي قوله يأخذ نصف العين إلخ. (قوله ويجاب إلخ) في شرح الإرشاد ويجاب بأن التساوي أمر مظنون فتوقف الأمر على القضاء به اهـ

Mas'alah: What is the ruling on calculating the value when returning property due to increase or decrease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3254)

(ومتى رجع بقيمة) للمتقوم لنحو زيادة أو نقص أو زوال ملك (اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض) لأنها إن كانت يوم الإصداق أقل فما زاد حدث بملكها فلم تضمنه له أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه فلم تضمنه له أيضا وإطالة الإسنوي في اعتراض هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بأنها مفروضة في زيادة ونقص حصلا بعد القبض فيعتبر هنا يوم القبض نظير ما مر في الزكاة المعجلة والأول فيما إذا حدثا بعد العقد وقبل القبض نظير ما مر في مبيع زاد ونقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا ما مر ثم من اعتبار الأقل فيما بين اليومين أيضا ولو تلف في يدها بعد الفراق وجبت قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له

Sub-topic – Compensation for Wear and Tear

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wear and tear of a usurped garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1566)

1939 – فصل في نقص الثياب بالاستعمال إذا نقص الثوب بالاستعمال أو بآفة سماوية، رده مع الأجرة والأرش، وقيل: إن نقص بالاستعمال، لزمه الأكثر من الأجرة أو الأرش. ولو اشترى ثوبا، فنقص بالاستعمال، ثم ظهر استحقاقه، فهل يطالب بالأجرة مع الأرش أو بأكثرهما؟ فيه الخلاف، فإن أوجبناهما ففي رجوعه على البائع بالأجرة قولان، وفي الأرش الخلاف المذكور في ضمان الأجزاء. وإن أكرهت الأمة أو الحرة على الزنا وجب المهر، وإن طاوعتا فلا مهر للحرة، وفي الأمة وجهان، وظاهر النص: أنه لا يجب، والقياس: وجوبه، كما لو أذنت في قطع أطرافها. * * *

Mas'alah: How are injuries to a slave compensated when committed by a usurper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1480)

وجراح العبد من قيمته عند قطع أطرافه كجراح الحر من ديته في القول المنصوص وعلى هذا إذا قطع الغاصب يد عبد فنقص من قيمته ثلثاه لزمته الزيادة لأنه فات تحت يده فيجب السدس بحكم الغصب والنصف بحكم الجناية فيلزمه أكثر الأمرين من الأرش أو قدر النقصان فلو سقطت يد العبد بآفة في يد الغاصب فلا يضمن إلا أرش

النقصان على هذا المذهب لأن التقدير خاصيته الجناية

Mas'alah: What is the stronger view on combining hire and depreciation compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1841)

أصحهما: يجب كلاهما؛ كما لو انتقصت قيمته بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on ongoing depreciation of usurped oil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3174)

فرع إذا أغلاه على النار فنقص من قيمته دون مكيلته ولم يكن النقص منتهيا بل يحدث نقص آخر بعده فإن كان ما ينتهي إليه من النقص الثاني [40/ب] محدودا فليس له إبدال الزيت بغيره وينتظر حدوث نقصانه فيرجع به، ولو تلف الزيت قبل انتهاء نقصانه فهل يرجع بما كان ينتهي إليه من نقص؟ وجهان مخرجان من القولين فيمن قلع سن صبي لم

يثغر فانتظرنا النبات فمات قبل معرفتنا أنه نبتت أم لا هل يستحق ديته؟ قولان: أحدهما: لا أرش لعدم حدوثه ولو كان باقيا فطالب بالأرش قبل حدوث النقص لم يكن له أيضا. والثاني: له أرش للعلم به، ولو كان باقيا فطالب بالأرش قبل حدوث النقص لم يكن له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for decrease in value of usurped property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=537)

[وجوب أرش نقص المغصوب على الغاصب] الثانية: يجب على الغاصب أيضا: أرش نقص المغصوب ولو كان النقص بسبب غير الاستعمال؛ كأن غصب ثوبا أو عبدا، فنقصت قيمته لآفة سماوية، كسقوط عضو من العبد لمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment whose value changes after being worn?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=538)

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، ثم عاد إلى درهم، ثم لبسه فعاد يلبسه إلى نصف درهم .. رد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for anticipated depreciation if the item perishes before the depreciation is complete?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1892)

فإن تلف قبل تناهي النقصان، فهل يرجع عليه بأرش (ما ينتظر) (1) من النقصان؟ (حكى في الحاوي: فيه وجهين) (2) ، بناءا على من قلع سن صبي (لم يثغر) (3) فانتظر عود سنه، فمات قبل أن يعود، (فهل تجب الدية؟ فيه قولان:) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wear and tear of a usurped garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1893)

(فإن) (2) نقص الثوب في يده من جهة الاستعمال في مدة لمثلها أجرة. فقد أوجب الشافعي رحمه الله: (هاهنا ما نقص) (3) ، ولم يوجب الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave-girl's depreciation due to childbirth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1903)

فرع لو نقصت الجارية بالولادة، والولد رقيق تفي قيمته بنقصها، لم ينجبر به النقص، بل يأخذ الولد والأرش.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a usurped item when no defect remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فإن لم تنقص لم يلزمه شيء) هكذا ذكروه وفيه نظر في الجناية المذكورة لما يأتي في الجنايات أنه لو لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال فإن لم يكن قدر القاضي شيئا باجتهاده فإن قلت هذا لا يرد؛ لأن الكلام في الجناية من غير ذي اليد كالغاصب فلا يناسب تضمينه أعني ذا اليد كالغاصب؛ لأنه لم يصدر منه شيء ولم يفت عضو قلت على تقدير أن المراد عدم

تضمين ذي اليد لما ذكر فهذا إنما يمنع تضمينه قرارا لا تضمينه طريقا على أنه لو كان المراد ذلك لم يصح الحكم بالتضمين عند وجود النقص فليتأمل وليحرر وقول م ر إن المراد لم يلزمه شيء أي أصالة فلا ينافي ما يأتي في الجنايات. اهـ

Sub-topic – Childbirth and Pregnancy in Usurped Slaves

Mas'alah: What is the analogy between pregnancy and the blooming of trees?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2020)

الحمل كالزيادة المتصلة، وانعقاد أنوار الأشجار كإطلاع النخل، وانعقاد الثمر مع تناثر النور بمثابة الإبار. [1]

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a child and damages from childbirth in usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2713)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره -رحمه الله- في قيمة الولد من كونه لا يرجع على المذهب غلط، سببه: انعكاس كلام الرافعي عليه، والصواب المعروف وهو المذكور في "شرحي الرافعي" و "محرره" وفي "المنهاج" أنه يرجع، وكذلك في "الروضة" أيضا في الكلام على ما إذا غر بحرية أمه. الأمر الثاني: أن الطريقة الحاكية للقولين في ذلك نقلها الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق في "شرح الفروع" وعلله بأن نفع حرية الولد يعود إليه، فيكون على قولي المهر، والذي نقله في "التتمة" عنه القطع بأنه لا يرجع. الثالث: أن الرافعي لم يصحح شيئا في الرجوع بأرش نقض الولادة أصلا فاعلمه، فإنه قال: قطع العراقيون بأنه يرجع به، وعن غيرهم خلافه. قال الإمام: وسبيله سبيل

النقصان الخاص بالآفات السماوية، هذا لفظه. ونقل في "المطلب" عن الجمهور أنه لا يرجع ونص عليه في "البويطي" الرابع: أن الخلاف في الآفة السماوية قولان كما ذكره في "الروضة"] [1] فكان صوابه أن يقول: وقيل: قولان. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is the decrease in value from childbirth compensated by the child in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5545)

قال (ونقصان الولادة لا يجبر (ح) بالولد فان الولد زيادة جديدة) .

Mas'alah: Why does the child not compensate for the decrease in the mother's value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5545)

لنا أن الولد زيادة تحدث على ملكه ألا ترى أنه يسلم

Mas'alah: What is the ruling on the stillborn child of a usurped slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فإن انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl sold to an innocent buyer who then impregnates her?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=184)

وصورة ما إذا غصب رجل جارية من رجل وباعها من آخر فأولدها المشتري وهو لا يعلم أنها مغصوبة وترافعا إلى حاكم شافعي فحكم برد الجارية إلى المغصوب منه ومهر مثلها وعلى المشتري من الغاصب بأن يفتدي ولده بقيمته ويكون حرا وبالرجوع على الغاصب بذلك كله وتسليم ما وجب للمغصوب منه من الجارية ومهر المثل وقيمة الولد وابتياع الجارية لأب الولد أو إعتاقها وتزويجها بأب الولد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه طوعا في صحته وسلامته: أنه غصب من فلان جميع الجارية الفلانية غصبا عدوانا وأنه باعها من فلان وأن فلانا افترشها وأولدها على فراشه ولدا يدعى فلان وأنهم بعد ذلك ترافعوا إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وتحاكموا عنده وتحرر الأمر بينهم على أن ثبت عند الحاكم المشار إليه ما حصلت الدعوى به من الغصب والبيع والافتراش والولادة وما يحتاج إلى ثبوته عنده شرعا بالاعتراف أو بالبينة الشرعية وأنه حكم على المشتري المفترش المذكور برد الجارية المذكورة أعلاه وبمهر مثلها بعد ثبوت مقداره لديه وقيمة الولد المذكور منها إلى المغصوب منه المذكور أعلاه حكما شرعيا مسؤولا فيه بسؤال من جاز سؤاله شرعا مع العلم بالخلاف فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور إلى فلان المغصوب منه المذكور جميع الجارية المذكورة ومبلغ كذا وكذا من ذلك ما هو مهر مثلها الثابت شرعا كذا وكذا والباقي وهو كذا وكذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وحكم الحاكم المشار إليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور أعلاه بمهر المثل وقيمة الولد المذكور حكما شرعيا وقبض كل من المغصوب منه وأبي الولد من الآخر ما وجب له

قبضه شرعا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا: أعتق المغصوب منه الجارية المذكورة عتقا صحيحا شرعيا وزوجها بإذنها ورضاها من فلان والد ابنها المذكور تزويجا شرعيا بشروطه الشرعية على صداق مبلغه كذا قبل ذلك منه قبولا

شرعيا ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه وبتصادقهما على ذلك كله في تاريخ كذا وكذا

Mas'alah: What is the difference between offspring and profit in usurpation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=266)

والفرق أن النتاج يتولد من أصل المال والربح غير متولد من المال بل هو مستفاد من التصرف من كيس المشتري ذكره في زكاة التجارة

Mas'alah: Is the pregnancy of a slave woman or animal considered an increase after a contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a slave woman or animal as an increase in usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

وحمل أمة وبهيمة) وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as a defect in a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

ونقص) لأن فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا (

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of an animal as an increase in usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

وقيل البهيمة) حملها (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a usurped slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1066)

2658 - قول "المنهاج" فيما إذا أحبل [ص 295] : (وإن جهل .. فحر نسيب، وعليه قيمته يوم الانفصال) محله: إذا انفصل حيا، أو ميتا بجناية، فإن انفصل ميتا بغير جناية .. لم يضمنه على المشهور، ويرد ذلك على إطلاق "التنبيه" أيضا: ضمان ولد الجارية [3]، ويرد عليه أيضا: ما إذا كان رقيقا وانفصل ميتا بغير جناية .. ففي ضمانه وجهان، قال الرافعي هنا: ظاهر النص ضمانه، وصحح بعد ذلك بأوراق عدمه [4].

Sub-topic – Partial Destruction and Market Fluctuations

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease caused by an increase or by returning a usurped item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1197)

[حاشية الشربيني] زيادة فتأمل (قوله: إن نقص عما قبل الزيادة) أي: نقص بالزيادة كما في المحلى، أما النقص بالرد، فلا يضمنه إن وجد طلب من المالك، أو غرض من الغاصب، وإلا ضمنه أيضا اهـ ق ل، والحاصل أنه إن نقص بالزيادة كأن كان يساوي عشرة، فصار بها يساوي خمسة غرم الأرش ما لم يرده لما كان من غير نقص، وأنه لو زاد بها كأن كان يساوي خمسة فصار بها يساوي ستة، فطلب المالك الرد، أو كان للغاصب فيه غرض كأن ضرب الفضة المغصوبة دراهم بغير إذن السلطان، وخاف التعزير فرد فصارت تساوي أربعة غرم واحدا فإن لم يوجد طلب، ولا غرض ورد، فصارت تساوي أربعة غرم اثنين (قوله: أو منعه المالك إلخ) عبارة م ر وتطم بترابها إن بقي، وإلا فبمثله واستشكل بأن المثل في الذمة، وهو لا يملك إلا بقبض صحيح، فليحمل على ما إذا أذن له المالك في رده قال ع ش قد يقال: هلا جاز، وإن لم يأذن المالك لغرض رفع الضمان، وإن لم يبرأ من عهدة المالك؛ لعدم القبض، وبهذا يندفع الإشكال اهـ سم، وهذا هو الظاهر بخلاف حمل م ر، فإن الصورة منع المالك (قوله: لدخول ما تضمنه إلخ) قد يقال: ما قبله لا غرض فيه أصلا، وما هنا الغرض موجود، وإن لم يؤثر لاندفاع الضمان بالمنع تدبر (قوله: من نفي الغرض) لاندفاع الضمان عنه

بالمنع

Mas'alah: How is compensation calculated for partial destruction of a usurped item with market fluctuations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2980)

فصل : فإذا ثبت هذا فنقص البدن مضمون مع بقاء العين وتلفها ونقص الثمن غير مضمون مع بقاء العين وهو مضمون مع تلفها فعلى هذا لو غصب ثوبا يساوي عشرة دراهم فبلي حتى نقص عشر ثمنه ثم زاد الثوب لزيادة السوق حتى صار يساوي مائة فعليه عشر العشرة التي هي الثمن الأول وذلك درهم واحد لأن العشر في الثوب مستهلك قبل حدوث الزيادة وهو لو استهلك جميع الثوب حتى كان يساوي عشرة ثم صار مثله يساوي مائة لم يلزمه إلا عشرة فكذلك إذا استهلك عشر الثوب لم يلزمه إلا عشر العين، ولو غصبه وهو يساوي مائة ثم نقص ثمنه بنقص السوق حتى صار يساوي عشرة ثم بلي بعد نقص ثمنه بلا نقصه عشر الثمن ضمن عشر المائة وهو الثمن الأول وذلك عشرة دراهم لأن الغاصب يضمن بالتلف أكثر ما كان ثمنا ولو أتلف الثوب لزمته المائة فكذلك إذا أتلف عشره لزمه عشر المائة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the correct method for valuing the remaining share after destruction?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

وما ذكره المصنف من تقويمه بعد الغرق غلط فإن مقتضاه اعتبار الزيادة والنقصان الحاصلين بعد العقد وهو باطل، بل الصواب أن يقول: قوم الباقي يوم العقد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item depreciates or is partially destroyed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1067)

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهما، ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده. . لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى القيم. قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان، أو أتلف أحدهما غصبا، أو في يد مالكه. . لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم. ولو حدث نقص يسري إلى التلف؛ بأن جعل الحنطة هريسة. . فكالتالف، وفي قول: يرده مع أرش النقص. === (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهما، ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده. . لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى القيم) لأن الناقص باللبس نصف القيمة؛ فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف، وهي خمسة، والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص، وقد مر أنه غير مضمون. (قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان، أو أتلف أحدهما غصبا) له فقط (أو في يد مالكه. . لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم) خمسة للتالف، وثلاثة لأرش ما حصل من التفريق؛ لأنه في الصورة الأولى: فوت بالتلف ما يساوي الثمانية، وفي الثانية والثالثة: أتلف أحدهما، وأدخل النقصان على الباقي بتعديه، وظاهره: عود الخلاف إلى الجميع، وجزم في "الشرحين" في الأولى: بالثمانية [1]، لكن حكى في "زيادة الروضة" وجها غريبا عن "التنبيه" و "التتمة" أنه يلزمه درهمان [2]، وأما في الأخيرتين. . ففيهما ثلاثة أوجه: أصحها: ما ذكره، وثانيها: يلزمه خمسة، وثالثها: درهمان، والخلاف في كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر؛ كزوجي النعل، ومصراعي الباب. (ولو حدث نقص) في المغصوب (يسري إلى التلف؛ بأن جعل الحنطة هريسة. . فكالتالف) لإشرافه على الهلاك، فكأنه هلك؛ فيغرم بدل كل المغصوب من مثل أو

قيمة، (وفي قول: يرده مع أرش النقص) قياسا على العيب الذي لا يسري، وفي قول ثالث: أن المالك يتخير بين موجب القولين، واستحسنه في "الشرح الصغير" ، واختاره السبكي. (1) الشرح الكبير (5/ 469) . (2) روضة الطالبين (5/ 59) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to an animal's eye?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1900)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمه (ضمان الزيادة) (2) إلا أن يطالب بالرد في حال الزيادة، فلا يرد. = أحمد رواية أخرى: إن عين الدابة بربع قيمتها، فإنه قال في رواية أبي الحارث، في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع القيمة، وأما العينان: فما سمعت فيهما شيئا، قيل له: فإن كان بعيرا، أو بقرة، أو شاة؟ فقال: هذا غير الدابة، هذا ينتفع بلحمه، ينظر ما نقصها، وهذا يدل على أن أحمد إنما أوجب مقدرا في العين الواحده من الدابة، وهي الفرس، والبغل، والحمار خاصة للأثر الوارد فيه. وما عدا هذا يرجع إلى القياس. واحتج أصحابنا لهذه الرواية بما روى زيد بن ثابت: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في عين الدابة بربع قيمتها، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن، وهذا إجماع يقدم على القياس. (المغني لابن قدامة 5: 184 - 185) . (1) لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردها، فلم يفعل، وفارق زيادة السعر، فإنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها، والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه، ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين، وهي موجودة، فلم يردها، وأجريناها هي والتعلم مجري السمن الذي

هو عين، لأنها صفة تتبع العين، وأجرينا الزيادة الحادثة في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب، لأنها زيادة في العين المملوكة للمنصوب منه، فتكون مملوكة له أيضا، لأنها تابعة للحين. (المغني لابن قدامة 5: 192) . (2) (ضمان الزيادة) : في أ، ج وفي ب ضمان الزيادة في حال الزيادة.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on damages to usurped property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=178)

وقال الشافعي وأحمد: في جميع ذلك ما نقص

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a slave's hand cut off due to theft or injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5173)

وفي الوسيط حكاية وجه فيما إذا زاد نصف القيمة على ما نقص من القيمة: أن الغاصب لا يطالب بالزائد، وألحق الرافعي قطع اليد بسبب سرقة في يد الغاصب، أو جناية؛ بسقوطها بالآفة السماوية، وسوى في ذلك بين أن يكونا القطع في يد الغاصب أو بعد استرداد العبد، ولو قطعت يده في يد الغاصب بسرقة في يد المالك، أو جناية ففي وجوب ضمانها على الغاصب وجهان، كما لو اشترى عبدا سارقا فقطع في يده، فإن ضمناه فهل يكون كما إذا سقطت بآفة سماوية؛ لأنه تلف بلا بدل أو بإتلاف أجنبي؛ لأنه حصل بالاختيار؟ فيه تردد، والذي اختاره في المرشد ضمان النقص.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the greater of two losses in a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5182)

قال: – وقيل: يضمن أكثرهما قيمة لأن النقصان الأول ذهب في يده ثم زال من الوجه الذي ذهب فوجب ألا يضمنه، كما لو أبق العبد ثم عاد وجنى على عين فابيضت ثم زال البياض، وهذا قول ابن أبي هريرة، فعلى هذا يضمنفي مثالنا القيمة الثانية، ولو انعكس المثال كان الواجب عليه مائة أيضا، لكن خمسون عن الأول؛ فإنه لم يتخير ما يقابله، وخمسون عن الثانين والصحيح هوا لأول وهو قول أبي سعيد الإصطخري؛ لأن السمن الثاني غير الأول وقد حصل في ملك المالك فلا يسقط ما وجب [عليه] بالأول، وهو أيضا قد زال فوجب ضمانه، وبه قطع صاحب التلخيص، وبنى القاضي أبو الطيب الخلاف على القولين فيما إذا قلع سن كبير فعاد، وضعف المتولي هذا البناء بأن عضود سن الكبير نادر، وعود السمن غير نادر، وهو يعود سن الصغير أشبه، والوجهان يجريان فيما إذا نسي المغصوب الصنعة، ثم تذكرها، أو تعلمها، واختيار الشيخ أبي حامد عدم الانجبار، ورأي ابن سريج مقابله. ومنهم من قطع به، وقد اختاره القاضي أبو الطيب في شرح الولدات، وكذلك ابن الصباغ وصاحب المرشد. والفرق: أن السمن الثاني زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لما كان، وتذكر

الصنعة لا يعد في العرف شيئا متجددا، ويجريان أيضا يما لو كسر الحلي أو الأواني [المغصوبين] ، ثم أعاد تلك الصنعة المباحة.

Mas'alah: What is the ruling when a quantified injury to a slave exceeds its fixed compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1382)

تنبيه استثنى المتولي ما إذا كانت الجناية فيما يتقدر كاليد وكان الناقص أكثر من مقدره أو مثله فلا نوجب جميعه؛ لأنه يؤدي إلى أن يزيد على موجب الجناية أو يساويه بإدخال خلل في العضو على نفس العضو. لكن الحاكم يوجب فيه حكومة باجتهاده. قال البلقيني: وهذا تفصيل لا بد منه، وإطلاق من أطلق محمول عليه اهـ. وهذا كما قال شيخنا، إنما يأتي في غير الغاصب. أما فيه فيضمن بالنقص مطلقا، والكلام إنما هو فيه (

Mas'alah: What is the critique of the view that a usurper's greater damage nullifies the owner's right?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=125)

(قال الشافعي) : وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه، وإن زاد الجاني معصية الله – تعالى – فأفسده سقط حقي إلا أن أسلمه يملكه الجاني فيسقط حقي بالفساد حين عظم، ويثبت حين صغر، ويملك علي حين عصى فأفسد فلم يملك بعضا ببعض ما أفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله – تعالى – بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the timing of assessing decrease in value in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

[حاشية الشرواني] خبر وأبعاضه (قوله فإن لم ينقص لم يلزمه شيء) قياس ما يأتي في الجناية أنه يعتبر هنا حاله قبيل الاندمال اللهم إلا أن يقال ما هنا مصور بما إذا لم تنقص قيمته شيئا لا قبل الاندمال ولا بعده ثم رأيت في سم على حج كذلك. اهـ ع ش

Sub–topic – Additions and Effects to Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on new additions after revocation?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6883)

أحدث زيادة أجبر على قلعها.

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases to a substitute?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6910)

فصلة أو غير منفصلة، فإن كانت الزيادة منفصلة كالولد والبيض واللبن فلا ترد الزيادة. أما إذا كانت متصلة كالسمن ونحوه فإن البدل يرد مع الزيادة وهذا الحكم يختلف عنه في حالة زيادة المغصوب كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on increase by effect when a usurper grinds wheat or sews a garment?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1498)

وفيه خمس مسائل الأولى زيادة الأثر كما إذا غصب حنطة فطحنها أو نقرة فصاغها أو ثوبا فقصره أو خاطه أو طنا فضربه لبنا فلا يملك الغاصب شيء من ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أبطل أكثر منافعه ملكه ثم لا يصير الغاصب شريكا بسبب الصنعة

لأنه عدوان لا قيمة له فهو للمالك وللمالك أن يجبره على إعادته إلى ما كان إن أمكن ذلك أو تغريمه أرش النقصان إن نقص

Mas'alah: What is the ruling on increase by substance in usurped property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1498)

الثانية زيادة العين بأن غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ من عنده

قيمته عشرة فإن كان الثوب يساوي عشرين فهو بينهما فيباع بعشرين ويأخذ كل واحد عشرة وإن وجد زبون اشترى بثلاثين صرف إلى كل واحد خمسة عشر ولم يكن الصبغ كالخياطة فإن الخياطة عين العدوان والصبغ عين مملوكة وإن كان يشترى بخمسة عشر فلصاحب الثوب عشرة وللغاصب خمسة والنقصان محسوب على الصبغ فإنه تابع ولو لم يشتر إلا بعشرة فالكل لصاحب الثوب ولو لم يشتر إلا بثمانية غرم الغاصب درهمين وهكذا التفصيل فيما لو طير الريح ثوبا وألقاه في إجانة صباغ وكذلك إذا غصب الصبغ من إنسان والثوب من إنسان فإن أثر العدوان لا يظهر في إبطال الملك من عين الصبغ وهو عين ماله هذا كله إذا كان الفصل غير ممكن فإن قبل الصبغ الفصل فللغاصب أن يفصله كما له أن يقلع غراسه وزرعه وإن كان يؤدي إلى نقصان الثوب ولكن يفصل ويغرم أرش النقصان فإن امتنع الغاصب فللمالك أن يجبره على الفصل ويغرمه أرش نقصان الثوب كما في الغرس ونقل العراقيون عن ابن سريج أنه لا يجبر لأنه يؤدي إلى تفويت الصبغ فهو تعنت محض بخلاف الزرع والغراس لأن الصبغ يضيع بالفصل فإن كان لا يضيع يجبر إلا إذا ظهر في الثوب نقصان لا يفي الصبغ

المفصول به فهو أيضا ضياع

Mas'alah: What is the ruling on cutting crops before they ripen in a loan context?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

إن لم يعتد قطعه) قبل إدراكه أو اعتيد كالباقلاء ولم يبلغ أو إن قطعه عادة بخلاف ما لو اعتيد قطعه وبلغ ذلك تحكيما للعادة قال ابن الرفعة، وكذا لو لم ينقص بالقطع أي، وإن لم يعتد قطعه)

Mas'alah: What are the general rulings on increases to usurped property that are mere effects?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5501)

الزيادة في المغصوب تنقسم إلى آثار محضة والى أعيان (أما القسم الاول) فالقول الجملى فيه أن الغاصب لا يستحق بتلك الزيادة شيئا لتعديه ثم ينظران لم يمكن رده إلى الحالة الاولى رده بحاله وأرش النقص وان نقصت قيمته وان أمكن رده إلى الحالة الاولى فان رضى به المالك لم يكن للغاصب رده إلى ما كان وعليه أرش النقص ان كان فيه نقص الا أن يكون له غرض في الرد إلى الحالة الاولى فله الرد وان ألزمه الرد إلى الحالة الاولى لزمه ذلك وأرش النقص ان نقص عما كان قبل تلك الزيادة. إذا تقرر ذلك فمن صور هذا القسم طحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وضرب الطين لبنا وذبح الشاة وشيها ولا يملك الغاصب المغصوب بشئ من هذه التصرفات بل يردها مع أرش

النقص ان نقصت القيمة وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة وانما تكون الخياطة من هذا القسم إذا خاط بخيط المالك (أما) إذا كان الخيط للغاصب فستأتي نظائره في الطحن والقصارة والذبح والشيئ لا يمكن الرد إلى ما كان وكذا في شق الثوب وكسر الاناء ولا يجبر على رفو الثوب واصلاح الاناء لانه لا يعود إلى ما كان بالرفاء والاصلاح وعن مالك أنه يجبر عليها كما في تسوية الحفر ولو غزل القطن المغصوب رد الغزل وأرش النقص إن نقص

Mas'alah: What is the ruling on additions to usurped property that are effects or physical objects?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

زيادة المغصوب إن كانت أثرا كقصارة وطحن فلا شيء لغاصب وأزالها إن أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أرش نقص أو عينا كبناء وغراس كلف القلع والأرش وإن صبغ الثوب بصبغة وأمكن فصله كلفه وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرش أو زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه لزمه وإلا فكتالف وله أن يعطيه منه إن خلطه. ـــــــــ

Mas'alah: What is the chapter on additions and changes to usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها)

Mas'alah: What is the chapter on additions and changes to usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

[فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on pollination of palm trees as an attached increase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

وإطلاع نخل زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها

Mas'alah: What is the ruling on a mere effect added to usurped property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1400)

فصل زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها، وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن، وأرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in a usurped item that is a mere effect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=537)

فصل: زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة للثوب، وطحن للحنطة وغير

ذلك. (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه بها. (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) كأن صاغ النقرة حليا، أو ضرب النحاس إناء

(و) له (أرش النقص) إن نقصت قيمته بالزيادة، عما كانت عليه قبلها، فيما لا يمكن رده أو نقص عما كان فيما يمكن رده ورده (وإن كانت عينا كبناء، وغراس كلف القلع) لها من الأرض وإعادتها كما كانت، وأرش نقصها إن كان مع أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mere effects added to usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2450)

(زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة) لثوب وطحن لبر وخياطة بخيط للمالك وضرب سبيكة دراهم (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه بعمله في ملك غيره وبه فارق ما مر في المفلس من مشاركته للبائع؛ لأنه عمل في ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) ولو بعسر كرد اللبن طينا والدراهم والحلي سبائك إلحاقا لرد الصفة برد العين لما تقرر من تعديه وشرط المتولي أن يكون له غرض خالفه فيه الإمام وإطلاق الشيخين يوافقه فهو الأوجه، وإن قال الأذرعي إن الأول أحسن فإن لم يمكن رده كما كان كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله، وقد يقتضي المتن أنه لو رضي المالك ببقائه لم يعده وقياده بما إذا لم يكن له غرض، وإلا كأن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان فله إعادته خوفا من التعزير (وأرش) بالرفع عطفا على تكليفه والنصب عطفا على رده (النقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها من وجه آخر أم بإزالتها ويلزمه مع ذلك أجرة مثله لدخوله في ضمانه لا لما زاد بصنعته؛ لأن

فواته بأمر المالك ومن ثم لو رده بغير أمره ولا غرض له غرم أرشه وعلم مما مر في رد التراب أنه لو لم يكن للغاصب غرض في الرد سوى عدم لزوم الأرش ومنعه المالك منه [حاشية الشرواني] مدبوغ وادعى المالك أنه مذكى والمتلف أنه ميتة صدق المتلف بيمينه؛ لأن الأصل عدم التذكية. اهـ. (قوله لو أعرض) أي مستحق الخمر أو الجلد (قوله فيملكه) الأولى فيملكهما وأولى منه وليس للمالك استردادهما كما عبر به النهاية والمغني [فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها] (فصل) فيما يطرأ على المغصوب (قوله فيما يطرأ) إلى قول المتن، ولو صبغ في النهاية إلا قوله وهو حسن إلى وللغاصب وقوله ولا يلزمه إلى المتن (قوله من زيادة المراد بها) الأمر الطارئ على المغصوب، وإن حصل به نقص قيمته. اهـ بجيرمي (قوله وتوابعها) كقوله، ولو خلط المغصوب إلخ قول المتن (كقصارة) بفتح القاف مصدر لقصر الثوب وحكي كسرها والمعروف أن الذي بالكسر اسم للصناعة انتهى برماوي والمراد بالقصارة وما بعدها كونه مقصورا ومطحونا ومخيطا حتى يصلح جعلها مثالا للأثر وإلا فالقصارة والطحن والخياطة أفعال لا تصلح مثالا للأثر فالمراد بها ما ينشأ عنها. اهـ بجيرمي (قوله لثوب) إلى قوله إلحاقا في المغني (قوله بخيط للمالك) أما لو كان الخيط من الغاصب وزادت به القيمة شارك به إن لم يكن فصله كما يأتي في الصبغ. اهـ ع ش (قوله وضرب سبيكة إلخ) أي وضرب الطين لبنا وذبح الشاة وشيها. اهـ مغني (قوله لتعديه) أي بحسب نفس الأمر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يكن له شيء. اهـ ع ش (قوله وبه) أي بالتعدي (قوله؛ لأنه) أي المفلس (قوله وشرط إلخ) مبتدأ و (قوله أن يكون له) أي للمالك مفعوله و (قوله خالفه إلخ) خبره (قوله يوافقه) أي الإمام (قوله فهو) أي ما قاله الإمام (أوجه) اعتمده المغني، وكذا اعتمد قوله الآتي وقياده إلخ (قوله إن الأول) أي ما قاله المتولي (قوله فإن لم يمكن إلخ) محترز المتن (قوله وقد يقتضي المتن إلخ) لعل وجه الاقتضاء جعل الرد مرتبا على تكليف المالك. اهـ ع ش (قوله بغير

إذن السلطان) أي أو على غير عبارة منهج ومغني (قوله فله إعارته) أي للغاصب (قوله من التعزير) أي من أن بقاء الدراهم بحالها يؤدي إلى اطلاع السلطان فيعزره. اهـ سم (قوله لقيمته) أي المغصوب وهو إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله بها) أي الزيادة. اهـ ع ش، وكذا ضمير إزالتها كما في الكردي (قوله لا لما زاد إلخ) عطف على لقيمته ش. اهـ سم عبارة الرشيدي أي له أرش نقص قيمته قبل الزيادة لا أرش نقص حصل بإزالة الصنعة الحاصلة بفعله. اهـ أي كأن كانت قيمة المغصوب قبل الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الإزالة إلى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة (قوله؛ لأن فواته) أي ما زاد ع ش وكردي (قوله لو رده) أي أزاله الغاصب (بغير أمره) أي المالك (قوله ولا غرض له) أي للغاصب بخلاف ما إذا كان له غرض. اهـ. (قوله غرم أرشه) أي أرش النقص لما زاد بصنعته سم على حج. اهـ ع ش عبارة البجيرمي والحاصل أن رده كما كان إن كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه أرش النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فإن كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه أرش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البرماوي. اهـ (قوله ومنعه المالك إلخ) ليس المنع بقيد بل المدار على البراءة وينبغي فيما لو اختلفا في البراءة وعدمها أن المصدق هو المالك؛ لأن الأصل عدم الإبراء وبقاء شغل ذمة الغاصب. اهـ ع ش عبارة البجيرمي عن القليوبي ولا حاجة لمنع المالك مع الإبراء خلافا لما يوهمه كلام المنهج ولا يكفي المنع من غير إبراء [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة إلخ) (قوله فهو الأوجه) اعتمده م ر، وكذا قوله وقيداه إلخ (قوله فله إعادته خوفا من التعزير) يدل على أنه في الواقع يسقط التعزير بإعادته وقد يمنع دلالته على ذلك بناء على أن المراد أن بقاء الدراهم بحالها يؤدي إلى اطلاع السلطان فيعزره وإعادتها طريق إلى عدم اطلاعه على ما وقع وقد يقال لولا سقوط التعزير ما جاز له التسبب في دفعه بالإعارة وقد يوجه بأنه ما لم يبلغ الإمام

فينبغي له كتمه والسعي في دفعه كما في موجب الحد (قوله لا لما زاد) عطف على لقيمته ش (قوله ولا غرض له) بخلاف ما إذا كان له غرض (قوله غرم أرشه) أي أرش النقص لما زاد بصنعته (فرع) قال في شرح الروض، ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبنا أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه فيجوز له كما أفتى

Mas'alah: What is the ruling on increases to usurped property, such as effects or physical additions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=887)

فصل: زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها، لتعديه، وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن، أي كما لو اتخذ من النقرة دراهم لما قلناه من تعدية بما فعل، فإن لم يكن كما في القصارة فلا يكلف ذلك بل يرده بحاله، وأرش النقص، إن نقصت قيمته، وأرش النقص أي إذا رده ناقصا لدخوله في ضمانه، وإن كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع، وأرش ما نقص؛ لأنه عرق ظالم، وإن صبغ الثوب بصبغه، وكان عينا لا تمويها، وأمكن فصله، أي بأن كان الصبغ غير معقود، أجبر عليه في الأصح، كما يملك إجباره

على إخراج الغراس، والثاني: لا لما فيه من الضرر بخلاف الغراس، فإنه لا يضيع بالإخراج، وهذا ما نسبه القاضي إلى عامة الأصحاب، وإن لم يمكن، أي وهو الصبغ المعقود كما قاله الإمام، فإن لم تزد قيمته، أي بأن كانت قيمة الثوب عشرة فصارت بعد الصبغ عشرة؛ لا لإنخفاض سوق الثوب بل لأجل الصبغ، فلا شيء للغاصب فيه، لأن صبغه كالمنمحق والحالة هذه، ولا شيء على رب الثوب، وإن نقصت، أي قيمته

بأن صار يساوي خمسة، لزمه الأرش، كغيره من النقص الحاصل في المغصوب بفعل الغاصب، وإن زادت، أي بأن صار يساوي عشرين، اشتركا فيه، أي هذا بصبغه وهذا بثوبه، فإن اتفقا على إبقائه فذاك، أو على بيعه قسم الثمن بينهما بالسوية، ولو صارت القيمة خمسة فقط أطلق الأكثرون أن النقص محسوب من الصبغ، وفي تعليق القاضي حسين وأبي الطب والشامل والتتمة: أنه إن كان النقص لانخفاض سعر الثياب، فالنقص محسوب من الثوب، وإن كان الانخفاض من سعر الأصباغ فمن الصبغ، وكذا لو كان النقص بسبب العمل؛ لأن صاحب الصبغ هو الذي عمل، قال الرافعي: ويمكن أن يكون إطلاق من أطلق منزلا على هذا التفصيل. واحترز المصنف بقوله: أول المسألة بصيغة عن صورتين أوضحتهما في الشرح فراجعهما منه مع فوائد جمة يطول بذكرها؛ هذا المختصر.

Sub-topic – Shared Ownership from Increase

Mas'alah: How is the price divided if the dyed garment is sold at a loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1867)

ولو غبن إنسان، وبيع منه بأكثر من خمسة عشر: يكون الكل بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the benefit regarding increased value of one co-owner's share in a dyed garment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

الإسنوي ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه

Mas'alah: How is a decrease or increase in value attributed between the garment and the dye in usurpation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

قال في الروضة كأصلها أطلق الجمهور المسألة وفي الشامل والتتمة إن نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل

الإطلاق عليه انتهى

Mas'alah: How is loss or increase in value allocated between the garment owner and the dyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

قال في الروضة كأصلها أطلق الجمهور المسألة وفي الشامل والتتمة إن نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الإطلاق عليه انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on shared increase in value due to dyeing or workmanship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

(قوله أو زادت اشتركا) أي إن كانت الزيادة بسبب الصبغ أو الصنعة لا بارتفاع سعر الثياب كما سيأتي، وإن كان قوله بالصبغ فيه قصور وبقي ما لو استأجر صباغا ليصبغ له قميصا مثلا بخمسة فوقع بنفسه في دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره؟ فيه نظر والأقرب الثاني، وأما لو غلط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فينبغي أن لا شيء له في مقابلة الزيادة لتعديه بذلك، وهذا كله في الصبغ تمويها، وأما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the three approaches to the two opinions on the usurper's dye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3729)

وحاصل ما فهمنا من نقل الأئمة وفحوى كلامهم ثلاث طرق في محل الوجهين: إحداها للعراقيين، وهي: أنا لا ننظر إلى ضرر ينال الغاصب، ولكنا نطلق (1) كذا. والمتبادر: ما لاقاه. (2) (ت 2) : قال. (3) (ت 2) : ذكر.

الوجهين، مهما (1) أراد ترك الصبغ على مالك الثوب، والمتبع عندهم اتصال الصبغ بالثوب، وقيامه فيه مقام الصفة، قالوا: سواء كان ينتقص الصبغ لو فصل، أو لا ينتقص، وسواء كان ينتقص الثوب، و [يلزم] (2) انتقاصه الغاصب الضمان، أو كان لا ينتقص، فمهما ترك الغاصب الصبغ على مالك الثوب، فالوجهان جاريان، ومعتمد جريانهما الاتصال، وقيام الصبغ مقام الصفة. وطرد هؤلاء الوجهين في الصبغ المعقود الذي لا يفرض فصله، فقالوا: لو تركه الغاصب، وأراد أن يملكه صاحب الثوب، فالوجهان يجريان. وهذه طريقة بعيدة. ومن (3) أصحابنا، من قال: إذا كان على الغاصب تعب في فصل الصبغ، فإذ ذاك يجري الوجهان: إذا أراد ترك الصبغ على مالك الثوب، وكذلك إذا كان لا ينتفع به لو فصله، أو كان يثبت له قيمة نزرة، فيجري الوجهان في هذه الصورة. فأما إذا تيسر الفصل وللصبغ المفصول قيمة معتبرة، يطلب مثلها، أو كان الصبغ معقودا، فإذا سمح صاحب الصبغ في هذه المنازل، فأراد أن يتركه ملكا على صاحب الثوب، فلا يجاب إلى ملتمسه، بل إذا كان معقودا، فالشركة قائمة، وإن لم يكن معقودا، أجبر على فصله إذا لم يكن تعب ولا سقوط معظم القيمة. ولعل هذا القائل يقيس التعب بما يبقى من القيمة، فإن كان ما يبقى من القيمة لا يفي بالتعب الذي

يلقاه المزيل، فهو من صور الوجهين. وإن كان يفي بالتعب ويزيد، فلا إجبار على التمليك. وإن كان يفي بالتعب، ولا يزيد، فلا فائدة إذا ويجري الوجهان. هذا بيان الطريقة الثانية في محل الوجهين. ومن (4) أصحابنا من قال: الغاصب مجبر على إزالة الصبغ إذا كان لا يؤثر فصله في تنقيص قيمة الثوب، كيف فرض الأمر في الصبغ، ولا نظر إلى التعب، ولا إلى (1) (مهما) : بمعنى (إذا) . (2) في الأصل: ونلزمه. (3) هذه هي الطريقة الثانية. (4) هذه هي الطريقة الثالثة.

سقوط قيمة الصبغ. وإن كان فصل الصبغ ينقص قيمة الثوب، فأراد الغاصب ترك الصبغ؛ حتى لا يحتاج إلى غرامة أرش النقص الذي يلحق الثوب، فإذ ذاك يخرج الوجهان في أنه هل يجاب إلى ملتمسه. وصاحب هذه الطريقة يقابل أرش النقص بقيمة الصبغ المفصول، فإن كانت قيمة الصبغ تفي بأرش النقص، أجبر الغاصب على الفصل، وإن كانت قيمة الصبغ لا تفي بأرش النقص، فإذ ذاك نجري الوجهين. هذا بيان أصل الوجهين. وذكر الاختلاف في محلها. ولم يصر أحد من الأصحاب إلى إجابة الغاصب في الصبغ المعقود، إلا ما ذكرناه من طريقة العراقيين.

Mas'alah: How is shared ownership determined when a usurped item increases in value?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1062)

2650 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن زادت .. اشتركا فيه) [3] فيه أمران: أحدهما: قد تفهم عبارتهم أن المراد: اشتراكهما على الإشاعة، وليس كذلك، بل كل منهما يملك ما كان له قبل ذلك، نبه عليه السبكي، وأوضحه شيخنا الإسنوي، وقال:

إنه حاصل كلام البندنيجي والماوردي والغز الي وغيرهم، كما حكاه في "المطلب" وارتضاه، قال: ومن فوائده: لو زادت قيمة أحدهما .. فاز به صاحبه، قال: ويؤيده قولهم: هل لأحدهما الانفراد ببيع نصيبه؟ فيه وجهان، الأصح: لا. ثانيهما: قال الرافعي: وأطلق الجمهور المسألة، وفي "الشامل" و "التتمة" : إن نقص لانخفاض سعر الثياب .. فالنقص على الثوب، أو سعر الصبغ أو الصبغة .. فعلى الصبغ، وإن زاد سعر أحدهما .. فالزيادة لصاحبه، أو بسبب الصبغة، فهي بينهما، قال الرافعي: فيمكن تنزيل الإطلاق عليه [4]، وحكى في "المطلب" هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب أيضا، وحكاه شيخنا ابن النقيب أيضا عن البندنيجي وسليم [5]، وهو واضح.

BAB 5

باب غصب الأرض والبناء والغراس

Usurpation of land, buildings, and plantings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Encroachment on Neighbor's Wall or Airspace

Mas'alah: What is the ruling on building a sabat over a neighbor's wall?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2989)

[مسألة: إشراع الساباط]] : وإن أراد أن يعمل ساباطا على جدار جاره، وصفته: أن يكون له جدار، وبحذائه جدار لجاره، وبينهما شارع، فيمد جذوعا من جداره إلى جدار جاره.. فلا يجوز له ذلك إلا بإذن جاره؛ لأنه حمل على ملك غيره بغير إذنه من غير ضرورة، فلم يجز، كما لو أراد أن يحمل على بهيمة غيره بغير إذنه. وقولنا: (من غير ضرورة) احتراز من التسقيف على الحائط الرابع لجاره على ما يأتي بيانه.

فإن صالحه على ذلك على عوض.. صح الصلح، ولا بد أن تكون الأخشاب معلومة، إما بالمشاهدة، أو بالصفة، فيقول: صالحني على أن أضع هذه الأخشاب بكذا. قال الشيخ أبو حامد: وهكذا إن قال: خذ مني مالا وأقر أن لي حقا في أن أضع على جدارك جذوعي هذه، أو يصفها، فإن أقر له بذلك، وأخذ العوض.. جاز. فإن أراد أن يبني عليها.. ذكر طول البناء وعرضه، وما يبني به؛ لأن الغرض يختلف بذلك. فإن أطلقا ذلك ولم يقدراه بمدة.. كان ذلك بيعا لمغارز الأجذاع، وإن قدرا ذلك بمدة.. كان ذلك إجارة تنقضي بانقضاء المدة. هكذا ذكر الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب. وقال ابن الصباغ: لا يكون ذلك بيعا بحال؛ لأن البيع ما يتناول الأعيان، وهذا الصلح على وضع الخشب لا يملك به الواضع شيئا من الحائط الذي

يضع عليه؛ لأنه لو كان بيعا.. لملك جميع الحائط، ولكان إذا استهدم.. ملك أخذ آلته، وهذا لا يقوله أحد. قال: فإن قيل: إنما يكون بيعا لموضع الوضع خاصة.. قيل: لا يصح ذلك؛ لأن موضع الوضع مجمل في بقية الحائط الذي لغيره، وتلك منفعة استحقها، وإذا بطل أن يكون بيعا.. كان ذلك إجارة بكل حال. قال: فإن قيل: فكيف تجوز الإجارة إلى مدة غير معلومة؟ فالجواب: أن المنفعة يجوز أن يقع العقد عليها في موضع الحاجة غير مقدرة،

كما يقع عقد النكاح على منفعة غير مقدرة، والحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن الخشب وما أشبهه ربما يراد للتأبيد ويضر به التقدير، بخلاف سائر الإجارات، ولأن سائر الأعيان لو جوزنا فيها عقد الإجارة على التأبيد.. بطل فيها معنى الملك، وهاهنا وضع الخشب على الحائط لا يمنع مالكه أن ينتفع به منفعة مقصودة. والأول أصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال في "المختصر" : (ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدارنه، ويسكن على سطحه.. أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان؛ لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبنى عليها) . إذا ثبت هذا: فإن أقر صاحب الحائط لصاحب الخشب: أن له حق الوضع على جداره.. لزم ذلك في الحكم، فإن تقدمه صلح.. لزم ظاهرا وباطنا، وإن لم يتقدمه صلح.. لزم في الظاهر دون الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2991)

[مسألة: لا يجوزاستعمال حائط الجار]

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall for a peg or window?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2991)

مسألة: [لا يجوز استعمال حائط الجار] : ولا يجوز أن يفتح كوة، ولا يتد وتدا في حائط الجار، ولا في الحائط المشترك بينه وبين غيره من غير إذن؛ لأن ذلك يضعف الحائط. ولا يجوز أن يبني عليه من غير إذن، كما لا يجوز أن يحمل على بهيمة غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree extending over a neighbor's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2997)

[مسألة: الهواء تابع للقرار]] : وإن كانت له شجرة في ملكه، فانتشرت أغصانها فوق ملك جاره.. فللجار أن يطالب مالك الشجرة بإزالة ما انتشر فوق ملكه؛ لأن الهواء تابع للقرار، وليس له أن ينتفع بقرار أرض جاره بغير إذنه، فكذلك هواء أرض جاره، فإن لم يزل مالك الشجرة ذلك.. فللجار أن يزيل ذلك عن هواء أرضه بغير إذن الحاكم، كما لو دخلت بهيمة لغيره إلى أرضه، فله أن يخرجها بنفسه، ثم ينظر فيه: فإن كان ما انتشر في ملكه لينا يمكنه أن يزيل ذلك عن ملكه من غير قطع.. لواه عن ملكه، فإن قطعه.. لزمه أرش ما نقصت الشجرة بذلك؛ لأنه متعد بالقطع. وإن كان يابسا لا يمكنه إزالة ذلك عن ملكه إلا بقطعه.. فله أن يقطع ذلك، ولا ضمان عليه. وإن أراد الجار أن يصالح مالك الشجرة بعوض ليقر ذلك في هواء أرضه، فإن كان غير معتمد على

حائط.. لم يجز؛ لأنه أفرد الهواء بالعقد إن كان يابسا، وإن كان رطبا.. لم يجز أيضا لهذه العلة، ولأنه يزيد في كل وقت. وإن كان الغصن معتمدا على حائط الجار، فإن كان رطبا.. لم يجز؛ لأنه يزيد في كل وقت، وإن كان يابسا.. صح الصلح، كما لو صالحه على وضع خشبه على حائطه.

Mas'alah: What is the ruling on overhanging branches from a neighbor's tree?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=674)

فصل: وإن كان في ملكه شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها وحصلت في دار جاره جاز للجار مطالبته بإزالة ما حصل في ملكه فإن لم يزله جاز للجار إزالته عن 1 رواه البخاري في كتاب المظالم باب 20. مسلم في كتاب المساقاة حديث 136. أبو داود في كتاب الأقضية باب 31. ابن ماجة في كتاب الأحكام باب 15. الموطأ في كتاب الأقضية حديث 32.

ملكه كما لو دخل رجل إلى داره بغير إذنه فإن له أن يطالبه بالخروج فإن لم يخرج أخرجه فإن صالحه منه على مال فإن كان يابسا لم يجز لأنه عقد على الهواء والهواء لا يفرد بالعقد وإن كان رطبا لم يجز لما ذكرناه ولأنه صلح على مجهول لأنه يزيد في كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on passing through another's property and revoking permission to project?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

وفي (طبقات العبادي) نقلا عن الاصحاب: أنه يجوز المرور في ملك الغير إذا لم يصر بذلك طريقا للناس، فلو أراد الشركاء الرجوع بعد الإذن في الإخراج .. قال في (المطلب) : يشبه أن لا يجوز؛ لأنه موضوع بحق فلا سبيل إلى قلعه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place beams on a wall?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2218)

فلو رضي بلا عوض .. فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح ـــــــ وأجاب الأصحاب بأن الضمير في (جدار) لصاحب الخشب، أي: لا يمنعه الجار أن يضع خشبه في جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء والهواء. ويشترط للإجبار –على القديم–: أن لا يكون على المالك ضرر فيه بأن كانت الأخشاب ثقيلة لا يحتملها الجدار، أو أراد هو أن يبني عليها لم يكن له وضعها. وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، ولا يبني عليه أزجا، ولا يضع عليه ما يضر الجدار. وأن لا يكون له جدار أصلا، أو لا يكون له إلا جدار واحد، فلو كان له جداران أمكن التسقيف عليهما .. فلا حاجة إلى جدار غيره، هذا هو المشهور عن القديم. وعكس الإمام فقال: إن كانت الجدر كلها لغيره .. فلا يضع عليها، وإن كانت الثلاثة له والرابع لجاره .. فله الوضع عليه. ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذوع إلى نقب الجدار أو لا؛ لأن رأس الجذع يسد الفتح ويقوي الجدار، بخلاف فتح الكوة ونحوها؛ فإنه لا يجوز. والفرق بين وضع الخشب على القديم وبين وضع رأس الرف ونحوه فإنه لا

يجوز؛ لان المنع من وضع الجذوع قد يؤدي إلى تعذر الانتفاع بملكه بسبب امتناع التسقيف، بخلاف هذه الأمور. ولو أراد أن يبني ساباطا على شارع أو درب غير نافذ ويضعه على جدار جاره المقابل .. لم يجز قولا واحدا. قال: (فلو رضي بلا عوض .. فهو إعارة) وهذا وما بعده تفريع على عدم الإجبار، وإنما كان هذا إعارة؛ لأن حدها منطبق عليه، ويستفيد بها المستعير الوضع مرة واحدة، حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها، أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة .. لم يكن له الوضع ثانيا على الأصح. قال: (له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح) قياسا على سائر العواري.

Mas'alah: What is the ruling on a drainpipe discharging into a sold courtyard?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2230)

خاتمة لإنسان دار وعرصة متجاورتان، وللدار ميزاب يرمي في العرصة فباع العرصة .. فهل لمشتريها منعه من إرسال ماء الميزاب فيها؟ قال ابن الصلاح: إن كان ذلك مستندا إلى اجتماعهما في ملك واحد .. فله ذلك، وإن كان مستندا إلى سبب سابق على اجتماعهما في ملكه جعل هذا حقا من حقوق الدار .. لم يكن له ذلك. ولو تنازعا في حيطان السفل التي عليها الغرفة .. فالمصدق صاحب السفل؛ فإنها في يده، أو في حيطان الغرفة .. فالمصدق صاحب العلو؛ لأنها في يده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on digging in a mosque and projecting a structure into a public road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4458)

ومسجد كطريق، وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on digging in a mosque with or without the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4458)

قال: (ومسجد كطريق) بالنسبة إلى الحفر فيه، فإن كان بإذن الإمام .. فلا ضمان، أو بغير إذنه .. فالقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a wall leaning into a neighbor's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

وقال أبو حنيفة: إن طولب وأشهد عليه فلم يفعل .. ضمن، لكن لو مال إلى ملك جاره .. فللجار المطالبة بإزالة المائل؛ لأن الهواء ملكه، فصار كما لو انتشرت أغصان شجرة إليه، فإن امتنع. ز فله نقضه، فإن سقط وتلف به شيء .. فالأصح: لا ضمان أيضا، ولو أراد أن يبنى جداره مائلا إلى دار غيره .. فللجار منعه.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall leaning into a shared street?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(قوله: وإن بناه مائلا إلى شارع) أو مسجد أو درب مشترك

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall and the obligation to demolish it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: وقضيته أنه إذا مال إلخ) ، قال في الأنوار، وإذا مال الجدار إلى الطريق أجبره الحاكم على النقض فإن لم يفعل فللمارين نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leaning wall or spout and liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: فرع لو باع ناصب الميزاب أو باني الجدار مائلا لم يبرأ من الضمان) ، قال الأذرعي لينظر فيما لو باعه للغير بشرط نقضه، وإخراجه وخلى بينه وبينه فلم ينقضه المشتري ثم سقط بعد مضي مدة يمكن نقضه فيها فهذا موضع نظر للفقيه

Mas'alah: What is the ruling on moving a waterspout to a higher or lower position?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1691)

وكذلك: لو حول الميزاب إلى الأعلى-: لم يمنع وإلى الأسفل-: فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor demanding removal of overhanging branches?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1695)

قلنا: الجناح في الهواء غير مستند إلى قرار بخلاف السطح، ولو ادعى بيتا، فأقر له

بسفله دون علوه، فصالحه على أن يبني على سطحه-: جاز بعد أن يبين ما يضع عليه؛ فكأنه يباع السفل بحق البناء على العلو، وإن كان في ملكه شجرة، فاستعلت، وخرجت أغصانها إلى هواء دار الجار-: فللجار مطالبته بإزالتها، فإن لم يفعل: فله تحويلها عن داره، فإن لم يمكن تحويلها: له أن يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branches encroaching on another's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2649)

مسألة: قال: "وإذا كانت لرجل نخلة أو سجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها" .

Mas'alah: What is the ruling on removing encroaching tree branches and roots?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2649)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان في ملك رجل شجرة أو نخلة فاستعلت ودخلت أغصانها في دار جاره, كان للجار إزالته عن داره وعن هواء الحائط المشترك بينهما. وكذلك أن دخلت في بستان جاره, وهذا لأن هواء الجار حق الجار كفنائه. وهكذا لو شرعت عروق هذه الشجرة في قرار أرضه يلزمه إزالتها كالأغصان في الهواء سواء, فإن كانت

الأغصان رطبة لينة عطفها إلى داره. وإن كانت يابسة لا يمكنه عطفها أو كانت رطبة قوية لا يقدر أن يلويها قطعها, وقال أصحابنا: للجار أن يقطعها بنفسه إذا لم يقطعها

صاحب الشجرة, ولا يلزمه أن يمضى إلى الحاكم ليطالبه بذلك كما لو دخل رجل داره له إخراجه من داره ومقاتلته عليه, وإن أدى إلى قتله ولا يحتاج إلى الحاكم, وكذلك إذا دخلت بهيمة دار رجل له إخراجها من ملكه من غير حاكم. وقال بعض العراقيين: يضمن ذلك إذا قطع بغير حاكم وهو غلط لما ذكرنا, وإن كانت الأغصان رطبة خفيفة يمكنه أن يثنيها إلى الشجرة ويشد معها فقطعاه بثمن ما نقص من قيمة الشجرة لأنه كان يمكنه إزالتها من غير قطع. وحكي أن رجلا سأل أبا حنيفة عن هذه المسألة فقال: سجر تنورا في ملكه تحتها فأكنه علمه الحيلة لتحترق الأغصان أو تصير يابسة ولم يجوز القطع. قال الإصطخري: كذلك إذا مال حائط إلى دار الغير فلصاحب الدار مطالبته بإصلاح الحائط لأنه شغل هواء داره فجرى مجرى الأغصان. وإن تشبعت ولم يمل يكن له مطالبته بإصلاحه. وإن اصطلحا على أن يقر أغصانها في داره بعوض نظر, فإن كان غير معتد على حائط الجار لا يجوز لأنه عقد على الهواء المجرد. وإن كان معتمدا على حائطه وخارجا إلى هواء داره نظر, فإن كان رطبا يزيد لم يجز لأنه غير معلوم, وإن كان جافا يجوز لأنه معلوم والهواء تابع للحائط وهو كجذع يضعه عل جداره في موضع معلوم ومال معلوم هكذا ذكر جماعة أصحابنا. وقال في "الحاوي" : إذا كانت [2/أ] رطبة فيه وجهان أحدهما: ما ذكرنا, والثاني: يجوز وما يحدث من الزيادة يصير تابعا لا يبطل العقد جهالته كجهالة المرافق في بيع الدار وهكذا قول أكثر البصريين, ثم هل يكون حكمه حكم البيع أو الإجازة؟ قد ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on tree branches extending into a neighbor's airspace?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=571)

793 – مسألة أرض مشتركة بين رجلين فيها أشجار فاقتسموها فوقعت شجرة في نصيب أحد الشريكين وأغصانها خارجة إلى هواء طريق الشارع لا بأس إذا كان لا يضر المارة فأما إذا كانت أغصانها خارجة إلى هواء نصيب الآخر له تكليفها نقل الأغصان فإن لم يفعل قطعها كما لو انتشرت أغصان الشجرة القديمة إلى هواء الجار

Mas'alah: What is the ruling on attaching a branch from one tree to another's tree?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=572)

698 – مسألة إذا وصل رجل غصنا من شجرته شجرة غيره فوصلته فثمرة تلك الغصنة لمن يكون قال لا يجوز للغير أن يفعله فإن فعله دون إذن مالك الشجرة ليقلعه مجازا فإن لم يقلع حتى أثمرت فثمرة تلك الغصنة لمالك الغصنة لا لمالك الشجرة كمن غرس في أرض الغير فثمرة الشجرة لمالك الشجرة لا لمالك الأرض وإن وصل بإذن المالك ثم بدا لمالك قطع الغصنة ليس له ذلك مجانا بل ينبغي أن تخير بين أحد الشيئين إما أن يقر بالإجرة أو يقلعه بأرش النقصان أما التملك بالقيمة فلا كما لو أعار رأس جداره من رجل فبنى عليه يتخير بين أن يقلعه بأرش النقصان أو يقره لاأجرة وليس له أن يتملك بالقيمة بخلاف ما لو غرس في أرضه بإذنه لأن الغراس يكون تابعا للأرض والبناء لا يكون تابعا للبناء والغصن للشجرة

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree extending into a neighbor's airspace and on seeds of negligible value that sprout?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5422)

أغصان شجره المعير الى هواء داره له قطعها ولو حمل مالا قيمة له من نواة واحدة أو حبة فنبتت فهى لمالك الارض في وجه لان التقويم والمالية حصل في أرضه ولمالك الاصل في وجه لانها كانت محرمة الا خذ فعلى هذا في قلع النابت الوجهان ولو قلع صاحب الشجرة الشجرة فعليه تسوية الارض لانه قصد تخليص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a person redirecting branches of a tree leaning into another's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=958)

فرع) للشخص تحويل أغصان شجرة لغيره مالت إلى هواء ملكه الخالص أو المشترك إن امتنع مالكها من تحويلها وله قطعها، ولو بلا إذن قاض إن لم يمكن تحويلها ولا يصح الصلح على بقاء الأغصان بمال؛ لأنه اعتياض عن مجرد الهواء فإن اعتمدت على الجدران صح الصلح عنها يابسة لا رطبة لزيادتها وانتشار العروق وميل الجدار إلى هواء ملك غيره كالأغصان فيما تقرر وما نبت من العروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الأرض التي هي فيها شرح م ر . (قوله: أو بناء عليه) تقييده بذلك قد يخرج فتح الكوة وغرز الوتد وقوله: أولا أو فتح كوة إلخ يدخلهما فليتأمل هل ذلك مجرد تصوير فقط أو أنه قيد فيخرج به فتح نحو الكوات فلا تبقى بأجرة؛ لأن معظم الانتفاع بها الضوء والهواء، وهما لا يقابلان بأجرة، ولعل هذا الثاني هو المراد فيكون مراده تقييد كلام المتن وأن فيه تفصيلا، وهو أنه إن كان العقد على جزء من الجدار ينتفع به كالانتفاع برءوس الجدار ووضع الخشب كان حكمه حكمه وإلا فلا ع ش وإنما قيد بذلك لأجل جريان الإعارة والإجارة والبيع الآتية. (قوله: فإعارة) يستفيد بها المستعير ولو شريكا الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه

بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا بغير إذن؛ لأن الإذن إنما يتناول مرة واحدة شرح م ر. (قوله: فإن رجع بعد وضع) انظر لو مات هل يفعل وارثه ذلك أو لا، لأنها انتهت بالموت شوبري والظاهر الأول. (قوله: ورفعه بأرش) ، وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا ح ل وس ل. (قوله: وهي التملك بالقيمة) أي: فلا نقول لصاحب الجدار: لك أن تختار تملك الخشب أو البناء تبعا للجدار قهرا على صاحبه كما في الخصلتين السابقتين، وإن كان لصاحبه بيعه لصاحب الجدار كما يبيعه للأجنبي ح ف. (قوله: فاستتبع) أي طلب أن يتبعه غيره فالضمير راجع للأصل لا للأرض مؤنثة أي: والجدار تابع فلا يستتبع ح ل. (قوله: فإجارة) أي: فيها شوب بيع كما يؤخذ من صنيع حج كغيره، وإن كان ظاهر صنيع المتن يقتضي أنها إجارة محضة مع أنه ينافيه ما ذكره من كونها مؤبدة شوبري بزيادة. (قوله: تصح بغير تقدير مدة) أي: وبغير تقدير أجرة دفعة فيكفي أن يقول آجرتك كل شهر بكذا ويغتفر الغرر في الأجرة كما يغتفر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب، ومن ذلك الأحكار الموجودة في مصرنا فيغتفر الغرر فيها ع ش أي: لأنها غير مؤقتة بمدة أما إذا قال له: آجرتك مائة سنة بكذا مثلا فإجارة حقيقة ويترتب عليها أنه إذا انهدمت انفسخت بخلاف ما لم تؤقت فإنها لا تنفسخ وإذا مضت مدة المائة سنة فرغت المدة فلا بد من إجارة ثانية. قال الزركشي: نعم لو كانت الدار وقفا عليه أو موصى له بمنفعتها أو مستأجرة وأجرها فلا بد من بيان المدة قطعا ذكره القاضي لامتناع شائبة البيع فيه ح ل وم ر أي: وبعد انقضاء المدة يخير الآذن بين تبقيته بالأجرة والقلع مع غرامة أرش النقص إن أخرج من خالص ملكه أما إذا كان ما يدفعه من غلة الوقف فلا يجوز، بل يتعين التبقية بالأجرة ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on opening windows in one's own wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=805)

ويجوز: للمالك (فتح الكوات) في جداره للاستضاءة بل يجوز له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة

Mas'alah: What is the ruling on a wall leaning into a public path or another's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

قوله: (إلى شارع) وكذا المسجد أو لملك غيره بغير إذنه لا بإذنه فيه ولو مستأجرا، قوله: (مضمون) لتعديه بفعله مائلا، وبذلك يجبره الحاكم على نقضه، وإصلاحه فإن لم يفعل فللعامة نقضه حينئذ كما في الأنوار. قوله (فمال إلى شارع) وكذا الملك غيره لكن للمالك مطالبته بنقضه، وإصلاحه ولو لم يفعل فلا ضمان عليه، ومثله أغصان شجرة مالت في هواء ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall compared to a protruding waterspout or canopy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

قوله: (إلى شارع) مثله ملك الغير وكذا السكة المنسدة واعلم أن حكم المائل كالطرف البارز من الميزاب والجناح، وحكم غير المائل كالطرف الداخل، قوله: (وقيل إلخ) به قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة والقفال وأبو الطيب والروياني والماوردي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that threatens a neighbor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4809)

ولو كان ميل الجدار إلى دار صاحبه، وكان الجار خائفا من انهدامه على نفسه أو ماله لم يلزمه هدمه؛ لأنه لم يفوت عليه في الحال حقا، ولا أتلف عليه ملكا، وانهدامه في الثاني مضمون، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on moving a house door within a dead-end alley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4809)

قال: وإن كان له دار في درب غير نافذ، وبابها في آخر الدرب، فأراد أن

Mas'alah: What is the ruling on moving a door forward without closing the original door?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4810)

وقال الرافعي: محل الاتفاق إذا سد الأول، أما إذا لم يسده فعلى ما سنذكره في المسألة بعدها؛ لأن الباب الثاني إذا انضم إلى الأول أورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب في السكة؛ فيتضررون به.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a wall according to the new opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3426)

4168 - فإن فرعنا على الجديد، فلا سبيل إلى الوضع على الملك الخالص، ولا على الملك المشترك، وإن مست الحاجة إليه. وهذا قانون الشرع، ومقتضى القياس الكلي

والجزئي، وحديث أبي هريرة محمول على التأكيد في الندب والاستحباب، وقد يرد أمثال هذا في الحث على المكرمات.

Mas'alah: How is the hadith about placing wood on a neighbor's wall interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1938)

فأجيب عنه بأنه محمول على الندب لقوة العمومات المعارضة له، ويؤيده إعراض من أعرض في زمن أبي هريرة وبأن الضمير في جداره لجاره لقربه: أي لا يمنعه أن يضع خشبه في جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الأماكن المستطرفة ونحوها ويتأيد بأنه القياس الفقهي والقاعدة النحوية فإنه أقرب من الأولى فوجب عود الضمير إليه،

Mas'alah: What is the ruling on opening a window in a wall for light without compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1952)

وأجاب التاج الفزاري عما يقال: الهواء لا يقابل بعوض فكيف يكون فتح هذه بحق بأنه قد يكون اشترى منه بعض الحائط، وفتحه طاقة غير ظاهر؛ لأن احتمال ذلك بعيد فليس نظير ما قدمناه في الجذوع، على أنه يحتمل أن يكون نزول الضوء من هذه الطاقة اتفاقا لا عن قصد، بخلاف وضع الجذوع فإن ذلك لا يتصور فيها (

Mas'alah: Can a neighbor place beams on a private wall without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1606)

الأول: المختص. فهل للجار وضع الجذوع عليه بغير إذن مالكه؟ قولان. القديم: نعم. ويجبر المالك إن امتنع، والجديد: لا، ولا يجبر. قلت: الأظهر: هو الجديد. وممن نص على تصحيحه، صاحب «المهذب» ، والجرجاني، والشاشي، وغيرهم، وقطع به جماعة. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall without permission in the new and old views?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1525)

وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) والقديم له ذلك كالقديم في الجار لما تقدم وأولى (

Mas'alah: What is the ruling on using a stranger's wall for support?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1526)

وله) كغيره (ذلك في جدار الأجنبي) أيضا لعدم المضايقة فيه فإن منع أحد الشريكين الآخر منه ففي امتناعه وجهان: أصحهما في الروضة لا يمتنع (

Mas'alah: What is the ruling on opening windows in a wall overlooking a neighbor's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2182)

(ويجوز) لمالك جدار (فتح الكوات) بفتح الكاف أشهر من ضمها أي الطاقات فيه علت أو سفلت وإن أشرفت على دار جاره وحريمه كما صرح به الشيخ أبو حامد كما أن له له إزالة بعضه أو كله كما مر

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2182)

(والجدار) الكائن (بين المالكين) لدارين (قد يختص به) أي بملكه (أحدهما) ويكون ساترا للآخر فقط (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر) ولا لغيره المفهوم بالأولى تصرف فيه بما يضر مطلقا فيحرم عليه (وضع الجذوع) أي: الأخشاب ووضع جذع واحد (عليه بغير إذن) من مالكه ولا ظن رضاه (في الجديد و) على الجديد (لا يجبر المالك عليه) للخبر الحسن «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وللخبر الصحيح «لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» وفي رواية صحيحة «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وبذلك يعلم [حاشية الشرواني] انتهى اهـ ع ش. (قوله بأن لا يكون فيه نحو مسجد) أي: كدار موقوفة فإن كان فيه ذلك قال الأذرعي لم يجز لامتناع البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الإجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه انتهى نهاية ومغني زاد سم قال الشارح في شرح الإرشاد وكأنه أي: الأذرعي يشير إلى أن ما يخص الموقوف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا انتهى اهـ. قول المتن (بمال

صح) أي ويوزع المال على عدد الدور ثم يوزع ما خص كل دار على عدد رءوس ملاكها فيما يظهر ثم رأيت بهامش نسخة قديمة بخط بعض الفضلاء ما يصرح بما قلناه بل ساقه مساق المنقول ولو كان في الدرب من يستحق المنفعة بنحو إجارة فلا بد في جواز الفتح من رضاه ولا شيء له من المال المأخوذ فيما يظهر ولو كان في الدرب دار موقوفة فالأقرب أن ما يخصها يصرف لجهة الوقف ولا بد في جواز ذلك من رضا من له الولاية على الوقف ورضا المستأجر لها إن كان اهـ ع ش. (قوله: لأنه انتفاع) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: لأنه انتفاع بالأرض) أي: بخلاف إشراع الجناح؛ لأن الهواء لا يباع منفردا؛ لأنه تابع فإن صالحوه على مجرد الفتح بمال لم يصح قطعا نهاية ومغني. (قوله وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء إلخ) أي كما لو صالح رجلا على مال ليجري في أرضه ماء نهر فإنه يكون تمليكا لمكان النهر بخلاف ما لو صالحه بمال على فتح باب من داره أو إجراء ماء على سطحه فإنه وإن صح لا يملك شيئا من الدار والسطح؛ لأن السكة لا تراد إلا للاستطراق فإثباته فيها يكون نقلا للملك، وأما الدار والسطح فلا يقصد بهما الاستطراق وإجراء الماء نهاية ومغني. (قوله لمالك جدار) أي: في الدرب النافذ وغيره سواء كان من أهل الدرب أم من غيرهم وللاستضاءة أم لا وأذنوا أم لا مغني ونهاية. (قوله بفتح الكاف) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله علت إلخ) والأوجه أن الكوة لو كان لها غطاء أو شباك يأخذ شيئا من هواء الدرب منعت وإن كان فاتحها من أهله خلافا للسبكي اهـ نهاية. قال ع ش قوله م ر منعت أي: حيث لا إذن كما هو ظاهر وإن لم يحصل بذلك ضرر لأهل الدرب؛ لأن الهواء مشترك والمشترك لا ينتفع به بغير إذن من الشركاء وليس من الإذن اعتياد الناس فتح الطاقات التي لها غطاء والشبابيك التي لها ذلك من غير معارض اهـ. وقوله أي: ع ش وإن لم يحصل بذلك ضرر إلخ ينبغي تخصيصه كما يدل عليه التعليل بالدرب غير النافذ وقول النهاية خلافا للسبكي عبارة المغني تنبيه غالب ما تفتح الكوة للاستضاءة

وله نصب شباك عليها بحيث لا يخرج منه شيء فإن خرج هو أو غطاؤه كان كالجناح قال السبكي فليتنبه لهذا فإن العادة أن يعمل في الطاقات أبواب تخرج فتمنع من هواء الدرب هذا في حق من ليس له الفتح للاستطراق فإن كان له ذلك فلا منع من أبواب الطاقات اهـ. (قوله كما مر) أي: في شرح وله فتحه إذا سمره إلخ (قوله الكائن) بين به أن قول المصنف بين إلخ متعلق بمحذوف صفة للجدار اهـ ع ش أي ودفع به توهم أن الجدار مشترك بينهما فينافي قوله قد يختص به إلخ (قوله لدارين) أي مثلا اهـ ع ش (قوله أي بملكه) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله وفي رواية إلى وبذلك (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد إليه اهـ سم. (قوله مطلقا) أي: ولو على بعد (قوله ووضع جذع واحد) قد يحمل أل في المتن على الجنس فيستغني عن هذه الزيادة اهـ سم. (قوله للخبر الحسن إلخ) قدمه لعمومه اهـ ع ش. (قوله للخبر الحسن) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وفي رواية إلى وبذلك (قوله وللخبر الصحيح) وقياسا على سائر أمواله نهاية ومغني (قوله لأحد) وفي النهاية والمغني لامرئ (قوله من مال أخيه) هو جري على الغالب وإلا فالذمي كذلك اهـ ع ش (قوله مسلم) ليس بقيد كما مر (قوله وبذلك يعلم إلخ) فيه نظر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأن لا يكون فيه نحو مسجد) أي كدار موقوفة فإن كان فيه ذلك قال الأذرعي لم يجز لامتناع البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الإجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه اهـ قال الشارح في شرح الإرشاد وكأنه يشير إلى أن ما يخص الموقوف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا اهـ واعلم أن قوله السابق قال الأذرعي لم يجز إلخ مشكل بالنسبة لأصحاب بقية الدور وهي ما عدا الدار الموقوفة؛ لأنهم أصحاب ملك وغاية الأمر أنهم شركاء الوقف وشريك الوقف يصح بيعه لحصته فليتأمل. (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد إليه (قوله ووضع جذع واحد) قد تحمل أل في

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing wood on another's wall in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2183)

أن الضمير في الخبر المتفق عليه «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره» لصاحب الخشب ولأنه الأقرب أي: لا يمنعه الجار أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به لنحو منع ضوء فإن جعل الضمير للأول كان النهي للتنزيه بقرينة ذينك الخبرين نعم روى أحمد وأبو يعلى مرفوعا «للجار أن يضع خشبه على جدار غيره» وإن كره فإن صح أشكل على الجديد؛ لأنه صريح لا يقبل تأويلا فإن قلت لو سلمنا عدم صحة هذا فذاك الدليل ظاهر في القديم؛ لأن غاية ما يلزمه تخصيص واللازم للجديد مجاز والتخصيص خير منه كما هو مقرر في محله قلت إنما يظهر ذلك إن لم يوجد مرجح آخر وهو هنا كثرة العمومات المانعة من ذلك لا سيما وأحدها كان يوم حجة الوداع المختوم بها بيان الحلال والحرام إلا ما شذ وذلك ظاهر في تأخره عن ذلك الخصوص ويؤيده قول من قال إنما جاز ذلك لما استجاز أكثر أهل العلم مخالفة ذلك الخصوص وخرج ببين المالكين ساباط أراد وضع جذوعه على جدار جاره المقابل له فلا يجبر قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=802)

فصل: والجدار بين المالكين، قد يختص به أحدهما؛ وقد يشتركان فيه، فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير إذن في الجديد، ولا يجبر المالك، لقوله – صلى الله

عليه وسلم – في خطبة حجة الوداع [لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسه] رواه الحاكم بإسناد على شرط الصحيح من حديث ابن عباس [118] وقياسا على سائر أمواله، ونفله البغوي في شرح السنة عن أكثر أهل العلم، والقديم، ونص عليه في البويطي أيضا: أنه يجوز وضعها من غير إذنه وليس له منعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – [لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة في جداره] متفق عليه من (118) * رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب العلم: الحديث (318/ 31) ، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم. ووافقه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغضب: الحديث (11719) . * عن أبي حميد الساعدي؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه] قال: ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم. رواه ابن حبان في ترتيب الإحسان: كتاب الجنايات: الحديث (5946) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغصب: باب من غصب لوحا: الحديث (11737) . ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الصلح: باب الغصب: الحديث (3685) ، وقال: أصح ما روي في الباب، وذكره.

Sub-topic – Shared Walls and Ceilings

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to rebuild shared walls in upper and lower stories?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3004)

[فرع: الجدران المشتركة علوا وسفلا]] : وإن كان حيطان العلو لرجل، وحيطان السفل لآخر والسقف بينهما، فانهدم الجميع.. فليس لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء، قولا واحدا؛ لأن حيطان السفل لصاحب السفل، فلا يجبر غيره على بنائها، وهل لصاحب العلو المطالبة بإجبار صاحب السفل على بناء السفل؟ على القولين في الحائط. فإن قلنا بقوله القديم.. أجبر الحاكم صاحب السفل على البناء، وإن لم يكن له مال.. اقترض عليه من صاحب العلو، أو من غيره، وبنى له سفله، وكان ذلك دينا في ذمته إلى أن يوسر، وهكذا إذا بنى صاحب العلو حيطان السفل بإذن صاحب السفل، أو بإذن الحاكم، جاز، وكانت حيطان السفل لصاحب السفل، ولصاحب العلو أن يرجع بما أنفقه على حيطان السفل على صاحب السفل، ثم يعيد علوه كما كان، وإن أراد صاحب العلو أن يبني السفل من غير إذن الحاكم، وغير إذن صاحب السفل.. لم يمنع من ذلك؛ لأنه يستحق الحمل على حيطان السفل، ولا يرجع بما أنفق عليها؛ لأنه متطوع. فإن بنى صاحب العلو السفل بآلته.. كان ملكا لصاحب السفل كما كان، وليس لصاحب العلو نقضها، ولكن يعيد علوه عليها. وإن بناه بآلة أخرى.. كانت الحيطان ملكا لصاحب العلو، وليس لصاحب السفل أن يضع عليها شيئا، ولا يتد فيها

وتدا، ولكن له أن يسكن في قرار السفل؛ لأن ذلك قرار ملكه، فإن أراد صاحب العلو نقض ذلك.. كان له ذلك؛ لأنه ملكه. وإن بذل

له صاحب السفل ما أنفق، ولا ينقص.. لم يجبر صاحب العلو على التبقية؛ لأنه لا يجبر على البناء في الابتداء، فلم يجبر على التبقية في الانتهاء.

Mas'alah: Who has possessory right to a shared wall or ceiling between two properties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1084)

واليد في الجدار، والسقف اللذا) أي اللذين (ما بين ملكين) بزيادة ما (لرب ذا وذا) أي لمالكي الملكين إن لم يختص بناء أحدهما باتصال ترصيف بأن اتصل ذلك ببنائهما معا، أو ببناء أحدهما، وأمكن إحداثه، أو انفصل عنهما معا، فإن أقام أحدهما بينة قضي له به وإلا حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له، فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما وإن حلف من ابتدئ بيمينه ونكل الآخر حلف الأول اليمين المردودة وقضي له بالكل وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه بيمين النفي الذي ادعاه الأول ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فيكفيه يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات كما يعلم في بحث الدعوى والبينات. وقوله: اللذا لغة في اللذين ومنه قول الأخطل أبني كليب إن عمي اللذا ... قتلا الملوك وفككا الأغلالا)

Mas'alah: Is the owner obligated to rebuild a collapsed wall for a neighbor's beams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

عليه حق لم يجز أن يعتاض عليه. ولو انهدم الحائط لم يلزم مالكه أن يبنيه إلا باختياره.

Mas'alah: Can a neighbor reinsert beams if the wall is rebuilt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

فإن بناء كان للجار أن يعيد أجذاعه فيه.

Mas'alah: Can a neighbor build a wall if the owner refuses to allow placing beams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

ولو أراد الجار بناء الحائط عند امتناع صاحبه من بنائه كان له ذلك ليصل بذلك إلى حقه من وضع أجذاعه فيه، وإذا قلنا بقوله في الجديد إن ذلك ليس بواجب وهو القول الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared wall according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6638)

وقال القاضى أبو الطيب: يجوز، لانه يجوز له أن يرفع الحائط كله، فجاز له أن يفتح فيه بابا.

Mas'alah: What is the ruling on restoring beams after removal from a neighbor's wall?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=674)

فصل: إذا وضع الخشب على حائط الجار أو الحائط المشترك وقلنا إنه يجبر في قوله القديم أو صالح عنه على مال في قوله الجديد فرفعه جاز له أن يعيده فإن صالحه صاحب الحائط عن حقه بعوض ليسقط حقه من الوضع جاز لأن ما جاز بيعه جاز ابتياعه كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on replacing beams after they fall from a neighbor's wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2479)

قوله: فإذا قلنا: ليس له الرجوع، فلو رفع الجذوع صاحبها، أو سقطت بنفسها لم يملك إعادتها بغير إذن جديد على أصح الوجهين، زاد في "الروضة" على هذا فقال ما نصه: قلت: الخلاف في جواز الإعادة بلا إذن، فلو منعه المالك لم يعد بلا خلاف إذ لا ضرر. كذا صرح به صاحب "التتمة" ، وأشار القاضي أبو الطيب أو صرح بجريان الوجهين في منعه. انتهى لفظه. وأوائله غير منتظم، وكأنه سقط منه شيء، ويظهر أن يكون أصله هكذا الخلاف في جواز الإعادة بلا إذن، محله عند عدم المنع، فسبق القلم إلى التعبير بقوله: فلا إذن. قوله في المسألة: ولو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة، فكذلك أي يخرج جواز الإعادة من غير إذن على الوجهين. ثم قال: وإن بناه بغير تلك الآلة، فلا خلاف في أنه لا يعيد إلا بإذن جديد، لأنه جدار آخر. انتهى كلامه. وما ادعاه من نفي الخلاف تبعه عليه في "الروضة" أيضا، وليس كذلك بل في المسألة خلاف

حكاه الروياني في باب العارية من "البحر" ، قال ابن الرفعة في "المطلب" . ولعل قائله يقول: الأرش أصل فما دام فالاعتبار به، قال: ولهذا قال بعض الأصحاب: إذا سقط جدار الوقف وأعيد بغير نقصه لتلفه لا يحتاج إلى تجديد وقف لأنه وضع موضع الأول. قوله في الجدار المشترك: لو منع أحدهما الآخر من الاستناد فهل يمتنع عن الأصحاب؟ فيه تردد لأنه عناد محض. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والأصح أنه لا يمتنع، كذا قاله في "الروضة" ، وقيد في "التتمة" جواز الاستناد بما إذا لم

Mas'alah: Is a person compelled to participate in rebuilding a wall he demolished?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2481)

وهو يدل على إجباره على المشاركة في البناء، وإن كان مذهبه الجديد عدم الإجبار في غير هذه الحالة، وكأنه راعى التعدي أو الالتزام، وأما وجوب إعادتها على الهادم فلا يمكن، بل تجب قيمتها.

Mas'alah: What are the two issues in the ruling on rebuilding a demolished wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2485)

وما ذكره بعد البناء تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران:

Mas'alah: What happens when a building collapses and the upper owner rebuilds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1795)

وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السفل على البناء وإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفل كما كان ويبني علوه كما كان فذلك له , وليس له أن يمنع صاحب السفل من سكنه ونقض الجدران له متى شاء أن يهدمها ومتى جاءه صاحب السفل@

بقيمة بنائه كان له أن يأخذه منه ويصير البناء لصاحب السفل إلا أن يختار الذي بنى أن يهدم بناءه فيكون ذلك له , وأصلح لصاحب العلو أن يبنيه بقضاء قاض .

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the upper and lower floors dispute the ceiling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1683)

الرابعة تنازع صاحب العلو والسفل في السقف فهو بينهما لأنه حائل بين ملكيهما وهو لأحدهما أرض وللآخر سماء وذلك إذا كان يمكن إحداثه بعد بناء العلو بوضع أطراف الجذوع عليه في

ثقبة الجدار فإن لم يمكن إلا قبل بناء العلو فهو متصل بالسفل اتصال ترصيف فاليد لصاحب السفل ثم إذا قضينا بالاشتراك ففي جواز التعليق لصاحب السفل منه ثلاثة أوجه أحدها الجواز مكافأة لصاحب العلو فإنه يستبد بالجلوس عليه والثاني المنع لأن ذلك القدر ضرورة في حقه والثالث أنه إذا افتقر إلى شق السقف بوتد لم يجز وإلا جاز له ذلك فإنه حقيقة المكافأة على التساوي

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2217)

والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه: فالمختص: ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير إذن في الجديد، ولا يجبر المالك، ـــــــ قال: (والجدار بن المالكين قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه: فالمختص: ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير إذن في الجديد) ونقله البغوي في (شرح السنة) عن أكثر العلماء. قال: (ولا يجبر المالك) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وتقدم في أول الفصل أنه صحيح. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه) رواه الدارقطني [3/ 26] والحاكم [1/ 93] بإسناد صحيح. ولأنه انتفاع بملك الغير، فأشبه البناء في أرضه، والحمل على بهيمته. والقديم وراوه البويطي عن الشافعي رضي الله عنه في الجديد وبه قال مالك وأحمد: يجوز ذلك، ويجبر المالك عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة في جداره) ثم يقول أبو هريرة: (ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم) متفق عليه [خ2463 – م1609] . وقوله: (خشبة) يروى بالإفراد والجمع، قال الحافظ عبد الغني: الناس كلهم يروونه بالجمع إلا الطحاوي. وقوله: (عنها) و (بها) المراد به السنة. و (أكتافكم) بالمثناة من فوق، أي: بينكم، ونقل القاضي عياض عن بعضهم: أنه رواه بالنون ومعناه أيضا بينكم. وفي (تعليقة القاضي حسين) : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ذلك حين كان متوليا مكة والمدينة. وقال البيهقي في (إحياء الموات) : لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا الحديث، ولا تصح معارضته بالعمومات، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في القديم والجديد على القول به، فلا عذر لأحد في مخالفته.

Mas'alah: What are the rulings on using a shared wall for building in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2222)

ولو أذن في البناء على أرضه .. كفى بيان قدر محل البناء. وأما الجدار المشترك: فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد، وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة بلا إذن، ـــــــ و (السمك) بفتح السين: الارتفاع إذا أخذت من أسفل صاعدا، فإن عكست .. سمي عمقا بضم العين المهملة. والمراد بكيفية الجدران: أهي مجوفة أم لا؟ بالحجر أم بالطوب؟ وكيفية السقف: أهو عقد أم غيره؟ بالقصب أم بالجريد أم بخشب؟ قال: (ولو أذن في البناء على أرضه .. كفى بيان قدر محل البناء) ؛ لأن الأرض تحتمل كل شيء فلا يختلف الغرض إلا بقدر محل البناء. وقيل: يجب بيان السمك والكيفية أيضا؛ لأنه قد تطول بسببه مدة التفريغ عند انتهاء المدة، وهذا التعليل يقتضي: أنه لا يأتي إذا باع حق البناء عليها؛ لأنه لا رجوع له. نعم؛ ينبغي اشتراط قدر ما يحفر؛ لأن الغرض به يختلف. قال: (وأما الجدار المشترك: فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد) هما القولان السابقان في جدار الأجنبي. قال: (وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة بلا إذن) هذا لا خلاف فيه قياسا على منع الانتفاع بسائر الأملاك المشتركة بغير إذن، وكذا يمتنع أن يترب الكتاب من ترابه إلا بإذن، أما بالإذن .. فيجوز، لكن يشترط عدم العوض؛ لئلا يكون صلحا على الضوء والهواء المجرد. و (الوتد) بكسر التاء على المشهور: واحد الأوتاد، وبالفتح لغة.

Mas'alah: What are the rulings on leaning against a wall and using a shared wall?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2223)

وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر، وله ذلك في جدار الأجنبي. وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد ـــــــ فرع: إذا فتح بابا بالإذن .. فليس له السد أيضا إلا بالإذن؛ لأنه تصرف في ملك الغير. قال: (وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) . قال: (وله ذلك في جدار الأجنبي) أيضا؛ لفعل السلف والخلف، كما له أن يستضيء بسراجه ويستظل بظل جداره. فرع: لو منع أحدهما الآخر من الاستناد .. فالأصح في زوائد (الروضة) : أنه لا يمتنع؛ لأنه عناد محض كما لو قال: لا تنظر إلى حسن داري ونضارة أشجاري ورونق ثيابي، وادعى الإمام فخر الدين في (المحصول) الإجماع عليه، وقيده غيره بما إذا لم يحصل ثقله عليه. قال المتولي: ولو أراد أن يملأ البيت بشيء يظهر ثقله على الحائط بحيث يخشى أن يدفعه .. لم يجز. قال: (وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد) كما لا يجبر على زراعة الأرض المشتركة؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، لكنه يجبر في الأرض على إجارتها على الصحيح، وبه يندفع الضرر. والقديم: يجبر على العمارة؛ صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل، وصححه في (الشامل) و (الذخائر) و (المرشد) ، وأفتى به الشاشي وابن الصلاح، وكذلك الغزالي إن ظهر للقاضي أنه معاند.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed shared wall in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2224)

فلو أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه .. لم يمنع، ويكون المعاد ملكه، يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء. ولو قال الآخر: لا تنقضه وأغرم لك حصتي .. لم تلزمه إجابته. وإن أراد إعادته بنقضه المشترك .. فللآخر منعه .... ـــــــ وأطلق الرافعي القولين،

وقيدهما الإمام والغزالي بعمارة يختل الملك بتركها، فلا إجبار في الزيادة على ذلك قولا واحدا، وقيدهما ابن داوود بما إذا لم تمكن القسمة، فإن أمكنت .. فلا إجبار قطعا. قال الرافعي: والقولان يجريان في تنقية البئر والقناة والنهر، وفي السترة بين السطحين إذا تشعثت واحتاجت إلى الإصلاح، وفيما لو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر فانهدمت وطلب صاحب العلو من صاحب السفل أن يعيد سفله ليبني عليه. قال: (فلو أراد) أي: الشريك (إعادة منهدم بآلة لنفسه .. لم يمنع) ؛ لأن له غرضا في الوصول إلى حقه، كما لو سقطت جذوعه الموضوعة على الجدار المشترك .. ينفرد بإعادتها. قال: (ويكون المعاد ملكه؛ يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ؛ لأنه بآلته، لكن إذا كان للممتنع عليه حمل فهو على حاله. واستبعد الشيخ وغيره جواز إعادة المنهدم وقال: إنه بعيد عن القواعد؛ لأن العرصة مشتركة، ولا حق لأحدهما على الآخر في الاستبداد بها، لاسيما وهو يمكنه المقاسمة فإن الأصح: جواز القسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر. قال: (ولو قال الآخر: لا تنقضه وأغرم لك حصتي .. لم تلزمه إجابته) ؛ لأنه ملكه وهذا تفريع على الجديد، أما على القديم وهو لزوم العمارة .. فعليه إجابته. قال: (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك .. فللآخر منعه) ؛ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه فمنع كسائر الأعيان المشتركة، وفي وجه ليس له منعه. قال في (الوسيط) : واتفق عليه الأصحاب. وقال في (المطلب) : إنه الأشبه، وبه جزم في (التنبيه) .

Mas'alah: What is the ruling on cooperating to rebuild a shared wall with compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2225)

ولو تعاونا على إعادته بنقضه .. عاد مشتركا كما كان. ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة .. جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر ــــــــ

Mas'alah: What are the rights of upper and lower owners regarding use of a shared ceiling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2230)

تتمة: حيث جعل بينهما .. فللأعلى الانتفاع به بالجلوس ووضع المتاع المعتاد، وينتفع الأسفل بالاستظلال به وله أن يعلق فيه ما لا يتأثر به كالثوب ونحوه، وأما تعليق ما يتأثر به ففيه أوجه: أصحها: الجواز مطلقا؛ ليساوي الأعلى لأن ثقله عليه. والثاني: المنع. والثالث: إن أمكن من غير إثبات وتد في جرم السقف .. جاز من غير سرف، وإلا .. فلا، وعلى هذا ليس للأعلى غرز وتد فيه أيضا. * * *

Mas'alah: What is the first opinion on upper residents preventing lower residents from using a right of way?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1692)

أحدهما: ليس لهم ذلك؛ لأنهم لا يتضررون به؛ فإنه ليس لهم حق المرور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two adjacent houses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2644)

فصل وإذا كان لرجل داران متلاصقان وباب كل واحد منها إلى زقاق مرفوع فأراد

هدم الحائط الذي بين الدارين جاز. ولو أراد فتح باب من إحدى الدارين إلى الأخرى غير نافذ ليستطرقه لم يجز. وهو قول أبي حنيفة ومالك لأمرين: أحدهما: أنه يصير مستطرقا إلى كل واحدة من الدارين من الزقاق الذي لا حق لها في الاستطراق منه. والثاني: أن الزقاق مرفوع فيجعله بفتح الباب مستطرقا غير مرفوع. والله أعلم بالصواب وخبرنا به الإمام أبو علي الحسين بن صالح بن خيران من أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two owners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=958)

الكائن (بين مالكين) لبناءين (إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر) الجدار (كوضع خشب أو بناء عليه) أو فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم بإسناد صحيح «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on a partner using shared property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(فرع) قال في شرح الروض ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبناء أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه فيجوز له كما أفتى به البغوي أن ينقضه، وإن رضي شريكه

بالبقاء لينتفع به كما كان اهـ. سم على حج ومنه ما لو كانت الأرض مشتركة بين شخص وآخر فغرس فيها أو بنى بغير إذن شريكه فإنه يكلف القلع لتعديه بفعله؛ لأن كل جزء مشترك بينهما فكان كالغاصب لا يقال فيه تكليفه قلع ملكه من ملكه؛ لأنا نقول ليس القصد ذلك، وإنما القصد الخروج من حق الغير وهو لا يحصل إلا بقلع الجميع، وسيأتي في الشفعة بعد قول المصنف وللشفيع قبض ما لا شفعة فيه إلخ ما يصرح بذلك في قوله ولو بنى المشتري أو غرس في المشفوع إلخ اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=805)

(والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص) أي ينفرد (به أحدهما) ويكون ساترا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أي الخشب (عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك) له إن امتنع من وضعها، والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره» أي الأول؛ وخشبة روي بالإفراد منونا والأكثر بالجمع مضافا، وعورض بحديث خطبة حجة الوداع: «لا يحل لامرئ [حاشية قليوبي] فهو إجارة) وتقدر بقدرهما. قوله: (وسكت الشيخان على ذلك) أي فهو صحيح معتمد قال الأذرعي: ينبغي تقييد الجواز بما إذا لم يكن في الدرب نحو مسجد كدار موقوفة، ولو على معين وإلا فلا يجوز إذ لا يتصور البيع في الموقوف، وحقوقه قال: وأما الإجارة ففيها تفصيل لا يخفى على الفقيه. قال في شرح الإرشاد: وكأنه يشير إلى أن ما يخص الوقف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل، وفيه مصلحة صح وإلا فلا، وشيخنا الرملي توقف في الإجارة، ولو في

الوقف الحادث، وفي جواز الإذن في فتح الباب مجانا أيضا اهـ. وفي هذه الإشارة والتوقف بحث ظاهر؛ لأن كلام الأذرعي إن كان في القدر الذي من رأس الدرب إلى المسجد، أو الدار الموقوفة، فلا يخفى أن له حكم الشارع النافذ فيما مر. وليس فيه بيع، ولا إجارة ولا صلح على جناح، ولا فتح باب وإن كان في نفس المسجد فليس فيه بذلك أيضا، وإن كان في نفس دار موقوفة، فلا يخفى حكمها من باب الوقف فتأمل وراجع. قوله: (فتح الكوات) بفتح الكاف وضمها، وتشديد الواو جمع كوة وهو جمع قلة غايته إلى تسعة، وجمع تكسيره الكواء بكسر الكاف مع المد وعدمه، ولو عبر به كان أولى كذا قيل، ورد بأن تعريفه أخرجه إلى جمع الكثرة، وفتحها جائز، وإن أشرفت على دار جاره وحريمه نعم، يمتنع من جعل أبواب لها تفتح إلى خارج ملكه إلا إن جاز له الفتح للاستطراق. تنبيه له قطعة أرض في سكة فأراد جعلها دورا ولكل دار بابا لم يمنع، ولو كان له فيها دار في وسطها، ودار في آخرها، فلمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة؛ لأن شركته بسببها إنما هو إليها. قوله: (لبناءين إلخ) دفع به توهم الملكية في نفس الجدار فينافي ما بعده، وعبارة المحرر بين ملكين، وهي أخصر وأولى فعدول المصنف عنها لا وجه له فتأمل. قوله: (أي ينفرد به) فسر به الاختصاص؛ لأنه أنسب بالاشتراك فتأمله. قوله: (ليس للآخر وضع الجذوع) تخصيصها بالذكر لكونها محل النص، ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء، وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء أفصح من فتحها، قال شيخنا: ولو مما جرت به العادة لمخالفتها للشرع فراجعه. قوله: (والقديم عكس ذلك) لكن بشروط ستة أو أكثر، وهي: أن لا يحتاج مالكه لوضع جذوع نفسه، وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران، وأن لا يبني أزجا وأن لا يضع عليه ما يضره، وأن تكون الأرض له، وأن لا يملك شيئا من جدران البقعة التي يريد تسقيفها أو لا يملك إلا جدارا واحدا كذا ذكروه فراجعه. قوله: (أي الأول) فسر به الضمير ليصح أن يكون دليلا للقديم؛ لأنه لو رجع الضمير للجار الثاني

الذي هو صاحب الجدار لسقط استدلاله به، ويكون فائدة النية جوازه، وإن منع الهواء عن جاره مثلا. قوله: (وعورض) اكتفى في رد القديم بالمعارضة، وإن ثبت بها استدلال الجديد أيضا. ونوزع في المعارضة بأن الأول خاص، وهو لا يعارض العام في حكمه؛ لأنه فرد منه وبأنه يحتمل تخصيص الحديث الثاني، بالأعيان دون المنافع، فالأولى حمل الأول على الندب، وصرفه عن الوجوب القياس على بقية الأملاك فتأمل. [حاشية عميرة] الدرب لا يراد إلا للاستطراق فكان إثباته فيه تمليكا بخلاف سطح الدار يراد لغير إجراء الماء. قول المتن: (الكوات) هو جمع قلة عند سيبويه، فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد، وعدمه، كما أنه لو عبر في مسألة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى. قوله: (والقديم عكس ذلك) حتى لو احتاج إلى ثقب الجدار ليضع رءوس الخشب، كان له ذلك على هذا القول، ثم هذا القول جديد أيضا. وقوله عكس ذلك يريد أن الخلاف جار في الإجبار أيضا خلاف ما توهمه عبارة الكتاب. فرع وضع طرف الرف ليس كالجذوع. فرع لو كان ذميا هل يجري القديم فيه، ولو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه. قوله: (في جداره) تتمته ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. قوله: (وعورض إلخ) فيه نظر فإنه خاص والخاص

Mas'alah: What are the conditions for placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4800)

ثم على هذا يشترط في الجواز شروط: أحدها: ألا يكون مالك الجدار محتاجا لوضع جذوعه عليه. والثاني: أن تكون الجذوع خفيفة لا تضر بالجدار. والثالث: ألا يتمكن

الجار [من أن] يسقف مكانه إلا بالوضع عليه؛ كما إذا كان له جدار واحد وأرض، ولجاره باقي الجدر كما حكاه البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for placing beams on a neighbor's wall according to al-Nihayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4801)

وفي "النهاية" عكس هذا، وقال: يشترط أن تكون الجوانب الثلاث من البيت لصاحب البيت، وهو محتاج إلى جانب رابع، فأما إذا كان [الكل] للغير، فلا يضع الجذوع قولا واحدا. ثم قال: ومن أصحابنا من لم يشترط هذا الشرط الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams when the neighbor is harmed by loss of light?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4801)

واعتبر المحاملي والمتولي في "التتمة" مثل ما اعتبر الإمام، وحكى المتولي الوجهين فيما إذا لم يملك إلا جانبا واحدا أو جانبين، والجديد هو القول الأول، والقائلون به حملوا حديث أبي هريرة على الاستحباب، ومنهم من حمله على أن الجار ليس له منع صاحب الحائط من وضع أجذاعه في حائطه، وإن كان الجار يتضرر بذلك في منع ضوئه أو الإشراف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on partners agreeing to rebuild a wall with extra ownership for one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4817)

قال ابن الصباغ: إذا استهدم الجدار أجبر على نقضه، ولو تراضى الشريكان على أن يعيدا الجدار بأنفسهما، ويكون الجدار لأحدهما زيادة فيه – لم يجز؛ لأنه شرط عوض من غير معوض؛ فإنهما مستويان [في العمل وفي الجدار

وعرصته، وعن صاحب "التقريب" رواية وجه أنه: يجوز ذلك،] كذا صرح به الإمام والغزالي في "البسيط" ، ونسبه في "الوسيط" إلى رواية القفال؛ فلعلهما رواياه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a wall demolishing it after building on it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1218)

فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on using a shared wall without the partner's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1220)

ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء، وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد، وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة إلا بإذنه، وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر، وله ذلك في جدار الأجنبي [مغني المحتاج] وعرضه هو البعد النافذ من أحد وجهيه إلى الآخر، وقد تقدم أن الأولى للمصنف أن يزيد همزة قبل كان ويأتي بأم عوضا عن أو، وقد وقع للمصنف مثل

هذا في مواضع كثيرة. (ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) ؛ لأن الأرض تحمل كل شيء فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء، وينبغي كما قال الأذرعي: بيان قدر حفر الأساس طولا وعرضا وعمقا لاختلاف الغرض به. فإن المالك قد يحفر سردابا أو غيره تحت البناء لينتفع بأرضه، ويمنع من ذلك مزاحمة تعميق الأساس (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) والقديم له ذلك كالقديم في الجار، وقد سبق توجيههما، وهو هنا أولى (وليس له) أي أحدهما (أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما وفتحها في الثاني (أو يفتح) فيه (كوة) أو يترب كتابه منه، أو نحو ذلك مما يضايق فيه عادة (إلا بإذنه) أو علمه برضاه كغيره من المشتركات، وأفهم جواز الفتح وغيره بالإذن، لكن يشترط في الفتح أن لا يكون بعوض وإلا كان صلحا على الضوء والهواء المجرد. قال ابن الرفعة: وإذا فتح بالإذن فليس له السد إلا بالإذن أيضا؛ لأنه تصرف في ملك الغير (وله أن يستند إليه، و) أن (يسند) إليه (متاعا) بقيد زاده بقوله (لا يضر، وله) ولغيره (ذلك في جدار الأجنبي) ؛ لأنه لا ضرر على المالك فلا يضايق فيه بل له ذلك، ولو منعه المالك؛ لأن منعه عناد محض بل ادعى الإمام في المحصول الإجماع فيه، فإن قيل قضية كلامهم في باب العارية، أنه لا يجوز الاستناد إلى جدار الغير بغير إذنه. أجيب بأن ذلك محمول على استناد يضر وللشريكين قسمة الجدار عرضا في كمال الطول، وهذه صورته وطولا في كمال العرض: وهذه صورته لكن بالتراضي لا بالجبر: فلو طلب أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر لاقتضاء الإجبار القرعة: وهي ممتنعة هنا؛ لأنها ربما أخرجت لكل منهما ما يضر الآخر في انتفاعه بملكه، وكيف يقسم الجدار: هل يشق بالمنشار أو يعلم بعلامة كخط؟ فيه وجهان، الظاهر كما قال شيخنا: جواز كل منهما، ولا نظر في الأول أن شق الجدار إتلاف له وتضييع؛ لأنهما يباشران القسمة لأنفسهما فهو كما لو هدماه واقتسما النقض، ويجبر على قسمة عرصة الجدار، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ceiling between owners of upper and lower floors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3436)

فصل قال: "وإن كان السفل في يد رجل، والعلو في يد آخر، فتنازعا سقفه ... إلى آخره" (1) . 4191 –

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ceiling between owners of upper and lower floors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3436)

إذا كان السفل في يد إنسان، والعلو المسامت له في يد آخر، فتنازع صاحب العلو والسفل السقف الحائل بينهما، نظر: فإن كان بناء سقف العلو قبل بناء سقف السفل ممكنا، بأن يفرض سقف عال، ثم يفرض سقف دونه، بأن تدرج رؤوس الجذوع في وسط الجدار، وينظم عليها السقف، فإذا كان هذا التصوير ممكنا، فالسقف الحائل بين العلو والسفل إذا تداعياه، فهو في أيديهما؛ فإنه في حكم الجزء للعلو أرضا، وهو أيضا في حكم الجزء للسفل سماء وسقفا، فصار توسط السقف بين العلو والسفل كتوسط الجدار بين دارين، الواقع سورا لكل واحد منهما. هذا إذا كان إحداث سقف للسفل ممكنا بعد تقدير سقف العلو. 4192 –

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling dispute between owners of upper and lower floors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3436)

فأما إذا كان لا يمكن [إحداث] (2) سقف السفل على وسط الجدار بعد امتداده إلى منتهى العلو، وذلك كالأزج، فإنه لا يمكن استحداثه على وسط الجدار، فإذا كان كذلك، علمنا أن السقف بني أولا، واستحدث بعده جدار العلو وسقفه، فالسقف في هذه الصورة في يد صاحب السفل. 4193 –

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ceiling between owners of upper and lower floors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3436)

ومما يجب تأمله فيما قدمناه من تفصيل القول في التنازع في الجدار الممتد بين الدارين: ذكرنا تفصيلا في الأزج، وجعلنا الأزج المبني على الجدار المستوي بمثابة الجذوع التي توضع بعد تمام بناء الجدار، [والأزج] (3) الذي قوس له الجدار من أسه هو المعتبر، وهذا التفصيل لا وقع له فيما ذكرناه في السفل والعلو؛ فإن الجدران المحيطة بفضاء السفل لا نزاع فيها، وهي مختصة بيد صاحب السفل، والأزج هو (1) ر. المختصر: 2/ 225. (2) زيادة من المحقق، رعاية للسياق. (3) في الأصل: والجدار. وهو سبق قلم.

الذي فيه الكلام، وقد تبين أنه [ما] (1) بني أرضا للعلو، وإنما تم بناء السفل بالأزج، ثم كان استحداث العلو بعده، فلم يكن الأزج مضافا إلى العلو والسفل، على قضية الاستواء أرضا وسماء. وهذا بين. 4194 –

Mas'alah: What is the ruling on re-placing beams after a shared wall collapses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1939)

ولو وضع أحد مالكي الجدار جذوعه عليه بإذن شريكه ثم انهدم ذلك البناء، ففي فتاوى القفال تجوز له إعادة الجذوع من غير إذن شريكه. قال الأذرعي: والمتبادر من إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين الجدار المختص والمشترك في أنه لا تجوز له إعادة الجذوع إلا بإذن جديد على الأصح، ويشبه أن يكون ما قاله القفال وجها ثالثا، ومحل ما ذكره المصنف إذا وضعت أولا بإذن، فلو ملكا دارين ورأيا خشبا على الجدار ولا يعلم كيف وضعت فإذا سقط الحائط فليس له منعه من إعادة الجذوع بلا خلاف؛ لأنا حكمنا بأنه وضع بحق وشككنا في المجوز للرجوع، ولو أراد صاحب الحائط نقضه فإن كان مستهدما جاز، وحكم إعادة الجذوع ما سبق وإلا فلا، كذا ذكره في زيادة الروضة.

Mas'alah: What is the ruling if a partner permits placing beams on a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

(قوله: فإن أذن) أي في وضع الجذوع فهو محترز قوله بغير إذن

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall with beams from a shared property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1952)

وفي القمولي: لو ملكا دارين وخشب إحداهما بجدار الأخرى، ولا يعرف كيف وضع

فسقط الحائط لم يكن لصاحبه المنع من إعادتها فوقه، وإن أعاده بآلته كما قاله الروياني، وكذلك ليس له نقضه وغرم أرش نقصها ولا أن يطالب بأجرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from replacing beams after a wall collapses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1952)

وفي الروضة في هذه الصورة أنه إذا انهدم الجدار فادعاه لم يكن له المنع من إعادتها فوقه بلا خلاف؛ لأنا حكمنا بوضعها بحق وشككنا في المجوز للرجوع اهـ. وهذان صريحان فيما قدمناه،

Mas'alah: What is the ruling on a window opening in a shared wall for light?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1952)

وما أفتى به البارزي وجمع من أئمة عصره من أنه ليس لذي جدار به كوة ينزل منها ضوء لدار جاره هدمه ولا سدها، ونقله عن فروق الجويني.

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling between two properties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1952)

والسقف بين علوه) أي الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا فينقب وسط الحائط وتوضع رأس الجذوع في النقب

ويوضع عليها ألواح أو غيرها فيصير البيت الواحد بيتين (فيكون) السقف (في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به فإنه أرض لصاحب العلو وساتر لصاحب السفل (أو لا) أي وإن لم يمكن إحداثه كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو (فلصاحب السفل) لاتصاله ببنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a staircase in shared property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1952)

أما غير المثبت بموضع الرقي فهو لمن هو في ملكه وكالمثبت السابق المبني من لبن أو آجر ولا شيء تحته، فإن كان تحته بيت فهو: أي المرقى لا البيت الذي تحته بينهما، أو موضع حب أو جرة فالمرقى للأعلى عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الأسفل [حاشية الشبراملسي] فرع] موقوفات على جهات مختلفة، هل يجوز أن يعمر من ريع بعضها البعض الآخر؟ ينبغي أن يجوز حيث كان الوقف وفقا واحدا وإن اختلفت جهاته ومصارفه، ثم رأيت م ر جزم بذلك وقرره فليراجع، وانظر ما المراد بكونه واحدا هل باتحاد الواقف فقط أو مع اتحاد عقد الوقف اهـ سم على منهج. أقول: الذي يظهر الثاني (قوله: فيما قدمناه) أي قوله والأوجه أنه لا قلع ولا أجرة (قوله: وأجاب) اعتراضا على البارزي (قوله: غير ظاهر) أي فله سد الكوة وإن منع الضوء عن جاره (قوله: فإن ذلك) أي كونه اتفاقا. (قوله: ولو تنازعا) أي مالك علو وسفل (قوله: وقوله) أي القاضي الحسين (قوله: والسلم) أي المثبت أخذا من قوله الآتي أما غير المثبت ومن قوله أيضا وكالمثبت السابق، ولعل لفظة المثبت سقطت من قلم الناسخ، وقوله: ولو لم يسمر معناه سواء أسمر أو لم يسمر لكنه مثبت بنحو حفر لأسفله في

الأرض أو إلصاق له بها نحو طين، ووقع السؤال عن حاصل [حاشية الرشيدي] الشارح والجلال البلقيني مبتدأ خبره جملة قال إلخ فليراجع. (قوله: وإن لم يمكن إحداثه) كان المناسب أن يقول أولا يمكن ذلك كما في التحفة . (قوله: في موضع الرقي) سيأتي محترزه في بقية السوادة ويأتي التنبيه عليه. (قوله: أما غير المثبت بموضع الرقي) أي: بأن كان موضوعا بمحل غير محل الرقي وهذا محترز قوله والسلم في موضع الرقي، وعبارة شرح الروض: فإن كان غير المسمر في بيت للأسفل فهو في يده، أو في غرفة للأعلى ففي يده. [كتاب الحوالة] .

Mas'alah: What is the ruling on placing weights and nails on a shared ceiling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1953)

ويجوز لصاحب العلو شريكا كان أو أجنبيا وضع أثقال معتادة على السقف وغرز وتد به على ما رجح، وفيه وقفة، وللآخر تعليق معتاد به، ولو بوتد يتده؛ لأنا لو لم نجوز ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع، بخلاف نحو الجدار كما مر اتباعا للعرف، ولأن الأعلى هنا ثبت له الانتفاع قطعا فثبت للأسفل تسوية بينهما، وثم لم يثبت لأحدهما فلم يثبت للآخر تسوية بينهما. [حاشية الشبراملسي] مجاور لبيت من الجهة القبلية، ثم إن الخارج من الحاصل ليتوصل إلى الشارع يصير جدار المنزل عن يساره، وفيه صورة باب مفتوح كأن يتوصل منه إلى مرحاض المنزل المذكور، والحال أن المنزل محيط بالمرحاض من جهاته الأربع، وأن الحاصل والمنزل كانا ملكين لشخص واحد فباع المنزل أولا والحاصل ثانيا، فهل يحكم بالمرحاض للمنزل لدخوله في حدوده الأربع ولا عبرة بعلامة الباب التي بطريق الحاصل، أو يحكم به للحاصل بمجرد هذه العلامة،

وإن تصرف صاحب المنزل في المرحاض المدة الطويلة كبائعه الذي اشترى المنزل منه، وإذا حكم بالمرحاض لصاحب المنزل ودل الكشف على خلافه يعول على الكشف أولا؛ لأن أربابه إنما يراعون الأمور العرفية لا الشرعية. والجواب عنه: الحمد لله وحده حيث كان الحاصل والمنزل في الأصل في ملك شخص واحد حكم بأن كل ما يحتوي عليه المنزل أو الحاصل ملك لمالك الجملة، فإذا باع المنزل وحده دخل فيه كل ما هو من حقوقه ومرافقه، ومن جملتها المرحاض والباب المذكوران لاشتمال المبيع عليهما، وإذا باع الحاصل وحده لم يدخل فيه ما كان من مرافق البيت ويختص كل من المشترين بما يرتفق به فيما اشتراه، وحينئذ فلا حق لصاحب الحاصل في المرحاض ولا في شيء من توابعه لشمول اسم البيت المبيع للمرحاض على الوجه السابق، ويمنع من يتعرض لمشتري المنزل المذكور فيما بيده؛ إذ الحق فيه لصاحب المنزل، والحالة ما ذكر، ولا يعول على ما يقوله المهندسون وأرباب الخبرة بمثل هذا الأمر اعتمادا على قرائن اعتادوها كالطاقات ونحوها. وغاية أمرهم أنهم في هذا المقام عولوا على وجود الباب وجعلوه علامة على أن صاحب الحاصل يستحق المرور إلى المرحاض من ذلك وجعلوا استحقاقه علامة على ملكه له ومثله باطل لا يعول عليه، والله أعلم (قوله: ويجوز لصاحب العلو إلخ) معتمد. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in a shared alley?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1522)

ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (إلى دارين مسدودين أو) درب (مسدود

وشارع ففتح بابا) أي أراد فتحه (بينهما لم يمنع في الأصح) ; لأنه تصرف مصادف للملك. والثاني يقول: فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا إلى الدار التي ليست به، ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف إذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي: مع سد باب إحدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الأصحاب قالوا ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعا. انتهى وهو مراد الرافعي بقوله: أما إذا قصد اتساع ملكه فلا منع أي قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and placing beams on shared walls?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1523)

ويجوز: للمالك (فتح الكوات) في جداره للاستضاءة بل يجوز له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة (والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص) أي ينفرد (به أحدهما) ويكون ساترا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أي الخشب (عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك) له إن امتنع من وضعها، والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين: {لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره} أي الأول ; وخشبة روي بالإفراد منونا والأكثر بالجمع مضافا، وعورض بحديث خطبة حجة الوداع: لا يحل لامرئ

من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس. رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه، وكل منهما منفرد في بعضه (فلو رضي) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أي على الموضوع (وكذا بعده في الأصح)

كسائر العواري (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أي الموضوع المبني عليه (بأجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم أرش نقصه) كما لو أعار أرضا للبناء (وقيل: فائدته طلب الأجرة فقط) ; لأن القلع يضر المستعير فإن الجذوع إذا رفعت أطرافها لم تستمسك على الجدار الباقي. ومقابل الأصح لا رجوع له أصلا ; لأن مثل هذه الإعارة يراد بها التأبيد كالإعارة لدفن ميت (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (وإن قال: بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع و) شوب (إجارة) ; لأنه عقد على منفعة تتأبد فشوب البيع من حيث التأبيد (فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أي لا مجانا ولا مع إعطاء أرش نقصه ; لأنه مستحق الدوام بعقد لازم (ولو انهدم الجدار) بعد بناء

Mas'alah: Can a co-owner prevent the other from demolishing a rebuilt wall by offering compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1526)

ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي نصف القيمة (لم يلزمه إجابته) كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه إجابته (

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner projecting a structure without consent of others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2176)

(وكذا) يحرم ذلك (لبعض أهله) وإن لم يضر (في الأصح إلا برضا الباقين) من أهله [حاشية الشرواني] على ما بحث) اعتمده المغني (قوله وقياسه) أي: ما بحث (قوله وفيه) أي: البحث (قوله أو قصد المسلمين) من إضافة المصدر إلى مفعوله وعطف على الإمام (قوله بأن البئر إلخ) أي: وبشدة الحاجة إلى الماء اهـ سم (قوله فلم يجز مطلقا) أي: أذن الإمام أو قصد عموم المسلمين أم لا وهو الأقرب لكلامهم سم ونهاية. (قوله بينها هنا) أي: بين الشجرة في الطريق (قوله بشرطه) وهو عدم الضرر للمصلين وكونها لعموم المسلمين (قوله بجواز بنائه فيه) أي: بناء المسجد في الطريق (قوله وقضيته) أي التصريح المذكور (قوله: لأن شرطه) أي المسجد (قوله أو ملكه) أي: يأتي المسجد (قوله ومنه) أي: من التصريح المذكور (قوله من التعليل) أي: تعليل حرمة البناء والغرس في الطريق (قوله ويرده إلخ) . (تنبيه) ولا يضر عجين الطين في الطريق إذا بقي مقدار المرور للناس ومثله إلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب، وأما ما يفعل الآن من ربط دواب العلافين للكراء فهذا لا يجوز ويجب على ولي الأمر منعهم ولو رفع التراب من الشارع وضرب منه اللبن وغيره وباعه صح مع الكراهة اهـ مغني زاد النهاية ولا يضر الرش الخفيف بخلاف إلقاء القمامات أي: وإن قلت والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط فإنه لا يجوز كما صرح به المصنف في دقائقه ومثله إرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيقة اهـ. وفي سم عن شرح الإرشاد مثله إلا مسألة ربط دواب العلافين للكراء قال الرشيدي قوله م ر إرسال الماء أي: ماء الغسالات ونحوها كما هو ظاهر العبارة اهـ. (قوله الذي ليس به إلخ) سيذكر محترزه بقوله أما ما به مسجد إلخ قول المتن (يحرم الإشراع إلخ) أي: بجناح أو غيره اهـ نهاية (قوله بغير رضاهم كما أفاده إلخ) فيه بحث ظاهر؛ لأن المحتاج إليه هنا ليس استفادة تقييد الحرمة بعدم رضاهم بل بيان الجواز برضاهم الذي هو مفاد قوله الآتي إلا إلخ وهذا لا يفيده هنا

بالأولى ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض إلخ فيه نظر؛ لأن صورة الاعتراض كما في الإسنوي هو أن تعبيره بالباقين لا يفيد الجواز بالرضا في المسألة المتقدمة اهـ سم. بتصرف (قوله تغليبا) أي: بأن يراد بالباقين المستحقون فيعود الاستثناء للمسألتين (قوله أو بقياس الأولى) عطف على مقدر والأصل بمنطوقه تغليبا أو بقياس الأولى (وقوله: لأن الشريك إلخ) هذا يفيد المنع بغير الرضا بالأولى أي: وهو ليس بمقصود ولا يفيد الجواز بالرضا إلا بالأولى ولا المساواة الذي هو المقصود من الاعتراض فتأمله اهـ سم قول المتن. (إلا برضا الباقين) لو قال المصنف إلا برضا المستحقين لكان أولى ليعود الاستثناء للأولى أيضا وهي ما إذا كان المشرع من غير أهله فإنه لا يصح التعبير فيها بالباقين ولئلا يتوهم اعتبار إذن من بابه أقرب إلى رأس السكة لمن بابه أبعد وهو وجه والأصح خلافه بناء على استحقاق كل إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويفرق بأن إلخ) يفرق أيضا بشدة الحاجة إلى الماء (قوله فلم يجز مطلقا) هو الأقرب إلى كلامهم. (قول المصنف لغير أهله) ويأتي هنا نظير قوله الآتي في فتح الباب وسواء في هذا إلخ (قوله بغير رضاهم كما أفاده إلخ) فيه بحث ظاهر وذلك؛ لأن الكون بغير رضاهم لا يحتاج إليه لاستفادته من قوله لا إلخ لدخوله في منطوق هذه العبارة أعني يحرم الإشراع إليه لغير أهله والمحتاج إليه هنا هو بيان الجواز بالرضا الذي مفاد قوله فيما يأتي إلا إلخ وهذا لا يفيده هنا قوله المذكور بالأولى كما لا يخفى بل ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض فيه نظر؛ لأن صورة الاعتراض كما في الإسنوي هو أن تعبيره بالباقين لا يفيد الجواز بالرضا في المسألة المتقدمة (قوله بغير رضاهم) أي: رضا أهله فظاهره رضا الجميع وهكذا تعبير المنهج وشرحه بقوله بلا إذن منهم أي: أهله في الأولى ومن باقيهم في الثانية ولا يخفى إشكال اعتبار إذن الجميع في الأولى بالنسبة للإشراع الذي هو فرض المسألة هنا وكذا في المنهج في

ضمن ما هو أعم منه؛ لأنه إذا أذن من بابه في صدر السكة مثلا فقد أذن في خالص ملكه فلا حاجة إلى إذن غيره؛ لأن الإشراع حينئذ ليس في ملكه ولا يزاحم انتفاعه بخلاف فتح الباب؛ لأن المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يكفي إذن البعض فليراجع. (قوله؛ لأن الشريك إلخ) هذا يفيد المنع بغير الرضا بالأولى ولا يفيد الجواز بالرضا لا بالأولى ولا المساواة وهذا هو المقصود في

Mas'alah: How is ownership of a ceiling between upper and lower floors determined?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=806)

ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح، لأنها قد تكون بإجارة أو بيع أو يكون قاض قضى بها فلا يترك المحقق بالمحتمل فينزل على الإعارة لأنها أضعف الأسباب، والسقف بين علوه وسفل غيره، كجدار بين ملكين، فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو، أي بأن يكون السقف عاليا فينقب رأس (•) الجدار ويوضع رأس الجذوع في النقب فيصير البيت بيتين، فيكون في يدهما، لاشتراكهما في الانتفاع به، أولا، أي وإن لم يكن إحداثه كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو [120]، فلصاحب السفل، لاتصاله ببنايته على سبيل الترصيف. (•) في نسخه (1) أشار الناسخ في الهامش ورمز إلى نسخة (ظ) بدل رأس: وسط. وفي تقديري أن الأنسب وضع وسط بدل رأس. ولكني أثبت ما وجد في النسخ الثلاثة مع ملاحظة ما وجد في هامش النسخة (1) . (120) قلت: بسبب دقته وطوله.

Sub-topic – Water Channels and Flood-Carried Seeds

Mas'alah: What is the ruling on seeds or plants carried by flood or wind into another's land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3248)

[فرع: حمل السيل الحب إلى أرض الجار] إذا كان لرجل حب حنطة أو شعير، أو جوز، أو لوز، أو نوى، أو شجر، فحمله السيل أو الريح إلى أرض غيره، فنبت.. فإنه يكون ملكا لصاحب الحب؛ لأنه عين ماله، وإنما زاد، فصار كما لو كان له بيض فحضنته دجاجة لغيره، وفرخ. فإن أراد صاحب الشجر قلعه من أرض غيره.. كان له ذلك، ولزمه تسوية ما حصل في الأرض من الحفر؛ لأنه حصل لتخليص ملكه، فهو كما لو كان له فصيل،

فدخل إلى دار غيره، وكبر، ولم يقدر على إخراجه إلا بنقض الباب.. فإنه ينقض الباب لإخراج فصيله، وعليه إصلاح الباب. وإن طالب صاحب الأرض صاحب الشجر بقلعه من غير ضمان.. ففيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن مالك الشجر غير مفرط في إنباته بأرض غيره، فصار كما لو استعار منه أرضا، فغرس فيها. فعلى هذا يكون: حكمه حكم العارية في ضمان العوض، وهو أن مالك الأرض بالخيار: بين أن يبذل لمالك الشجر قيمته فيتملكه، أو يقلعه ويضمن أرش ما نقص بالقلع، أو يقره في الأرض ويطالبه بأجرة أرضه. والثاني: أن مالك الشجر يجبر على قلعه، ولا يلزم مالك الأرض له عوض، وهو الصحيح؛ لأنه حصل في الأرض بغير اختيار مالك الأرض، فصار كما لو انتشرت

أغصان شجرته إلى هواء أرض غيره، فإذا قلع الشجر.. لزمه تسوية الأرض؛ لأن ذلك حصل لتخليص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a tree that grows from a seed carried by floodwater into another's land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1542)

1909 - فرع إذا حمل السيل نواة لزيد، فصارت شجرة في أرض عمرو، فله القلع مجانا، وأبعد من ألحقه بالمعير. * * *

Mas'alah: Is the owner of food carried by a flood to another's land compelled to remove it without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6885)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان حمل السيل طعام رجل إلى أرض آخر فنبت فيها فهل يجبر صاحب الطعام على القلع مجانا، فيه وجهان (أحدهما) لا يجبر لانه غير مفرط في انباته (والثانى) يجبر، وهو الصحيح، لانه شغل ملك غيره بملكه من غير اذن، فأجبر على ازالته كما لو كان في داره شجرة فانتشرت أغصانها في هواء دار غيره.

Mas'alah: Who owns seeds carried by flood that grow in another's land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6885)

(الشرح) الاحكام: إذا حمل السيل بذر رجل فنبت في أرض غيره أو نوى فصار غرسا فهو لمالك البذر والنوى لانه نماء ملكه، وهل لصاحب الارض

Mas'alah: Can the landowner force the removal of plants that grew without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6886)

أن يأخذه المالك بقلعه أم لا؟ على وجهين (أحدهما) له قعله لانه نبت في أرضه بغير اختياره. والوجه الثاني: ليس له قلعه إذا بذلت له الاجارة، لان مالكه غير متعد به وإلى هذا ذهب أحمد وأصحابه، لان قلعه إتلاف للمال على مالكه، ولم يوجد منه تفريط ولا يدوم ضرره فلا يجبر على ذلك. وفرق الحنابلة بين الحب والنوى أي بين الزرع والغرس. وقد صححنا الوجه الاول أنه يجبر على ذلك إذا طالبه رب الارض به، لان ملكه نما في ملك غيره بغير إذنه، فأشبه ما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره. وكذلك النوى حيث ينبت شجرا كالزيتون والنخيل ونحوهما فهو لمالك النوى ويجبر على قلعه. وبهذا أخذ الحنابلة وأوجبوا إزالتها قولا واحدا.

Mas'alah: Is the owner of seeds carried by flood compelled to remove plants from another's land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=727)

فصل: وإن حمل السيل طعام رجل إلى أرض آخر فنبت فيه فهل يجبر صاحب الطعام على القلع مجانا؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجبر لأنه غير مفرط في إنباته والثاني يجبر وهو الصحيح لأنه شغل ملك غيره بملكه من غير إذن فأجبر على إزالته كما لو كان في

داره شجرة فانتشرت أغصانها في هواء دار غيره.

Mas'alah: Who owns a plant that grows from a seed carried by floodwater onto someone's land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2664)

قوله: ولو حمل السيل ما لا قيمة له كنواة واحدة أو حبة فنبتت فهي لمالك الأرض في وجه، لأن التقويم حاصل في أرضه، ولمالك الأصل في وجه، لأنها محرمة الأخذ. انتهى. والأصح: الثاني كما قاله في "الروضة" قال: وهذا في حبة ونواة لم يعرض عنها مالكها، أما إذا أعرض عنها وألقاها فينبغي القطع بكونها لصاحب الأرض.

Mas'alah: Can a landowner remove a tree that grew from a seed carried by flood onto his land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1465)

الثاني إذا حمل السيل ونواة لأنسان إلى ملك غيره فأنبتت شجرة فهل لمالك الأرض قلعها مجانا فيه وجهان لتعارض الحرمة في الجانبين والأولى ترجيح مالك الأرض وتسليطه على القلع

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by flood into another's land, and disputes over loan vs. hire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2434)

ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت .. فهو لصاحب البذر، والأصح: أنه يجبر على قلعه. ولو ركب دابة وقال لمالكها: أعرتنيها، فقال: بل أجرتكها، أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك .. فالمصدق المالك على المذهب ـــــــ الجراد رأس الزرع فينبت ثانيا، وفي نظيره من الإجارة وجه: أنه يقلع مجانا، فهنا أولى. قال: (ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت .. فهو لصاحب البذر) ؛ لأنه عين ماله وكذلك ما حمله الهواء، فإن كان ذلك البذر لا قيمة له كحبة أو نواة .. فهل النابت لمالك الأرض أو الحبة؟ وجهان، صحح المصنف الثاني، واستثنى منه: ما إذا كان المالك ألقى ذلك الشيء أو أعرض عنه؛ فقطع بأنه لصاحب الأرض. قال: (والأصح: أنه يجبر على قلعه) أي: مجانا؛ لأن المالك لم يأذن فيه، فأشبه ما إذا انتشرت أغصان شجرة الغير إلى هواء داره .. له قطعها ولا أجرة عليه وإن كثر لعدم الفعل منه. والثاني: لا يجبر؛ لعدم التعدي. فعلى هذا: يكون كالمستعير، فينظر في النابت أهو زرع أم شجر ويكون الحكم كما سبق، وإذا قلع في هذه المسألة .. تلزمه تسوية الحفر .. لأنه أدخل النقص في ملك غيره لاستصلاح ملكه، فلو بذلك صاحب الأرض الأرش .. أجبر قطعا، ويجبر أيضا على تسوية الحفر. قال: (ولو ركب دابة وقال لمالكها: أعرتنيها، فقال: بل أجرتكها) أي: مدة كذا بكذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك .. فالمصدق المالك على المذهب) ؛ لأن المنافع تصح المعاوضة عليها كالأعيان. ولو اختلفا في العين بعد استهلاكها فقال المالك: بعتكها، وقال: بل وهبتنيها .. صدق المالك، فكذا هنا.

. . . . . ـــــــ وكما لو أكل طعام الغير وقال: كنت أبحته لي، وأنكر المالك .. فإن القول قوله، وبهذا قال مالك والمزني. والثاني: يصدق الراكب والزارع وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنهما اتفقا على

تلف المنافع على ملك الراكب إما بالإجارة كما زعم المالك أو بالإعارة كما زعم الراكب، والمالك يدعي عوضا والأصل براءة ذمته منه. والثالث: يصدق المالك في الأرض دون الدابة، وهذا هو المنصوص في (المختصر) وأظهر عند القفال؛ لأن الدواب تكثر فيها الإعارة والأرض تندر، فيصدق في كل صورة من الظاهر معه، وضعف هذا بأن الشافعي رضي الله عنه لا يعتبر العادة في الدعاوى، ولهذا لا تقدم دعوى العطار على الدباغ في دعوى العطر كما سيأتي في بابه. والفرق بين هذا وبين ما إذا غسل ثوبه غسال أو خاطه خياط ثم قال: فعلته بالأجرة، وقال المالك: مجانا حيث كان القول المالك مع يمينه: أن الغسال فوت منفعة نفسه ثم ادعى لها عوضا على الغير، وههنا المتصرف فوت منفعة مال الغير وأراد إسقاط الضمان عن نفسه .. فلم يقبل. تنبيهان: أحدهما: إطلاق تصديق المالك يوهم استحقاقه المسمى إذا حلف على نفي الإعارة وإثبات الإجارة إتماما لتصديقه، والأصح: أجرة الثل. والثاني: صورة مسألة الكتاب: أن يختلفا بعد مضي مدة لها أجرة والدابة باقية، فإن لم تمض مدة لها أجرة .. فإن المالك يسترد العين، ولا معنى للاختلاف. وإن وقع ذلك بعد تلف الدابة، فإن تلف عقب الأخذ .. فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها، وإن تلفت بعد مدة لها أجرة .. فالراكب مقر له بالقيمة، والمالك ينكرها ويدعي الأجرة، فإن كانت الأجرة مثل القيمة أو أقل .. أخذها بلا يمين، وإن كانت أكثر .. أخذ قدر القيمة، وفي المصدق في الزائد الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by flood into another's land?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=266)

ولو حمل السيل بذرا لغيره إلى أرضه فنبت فيها ف

Mas'alah: Who owns plants grown from another's seeds on one's land?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=266)

هو أي النابت لصاحب البذر والأصح أنه أي المالك يجبر على قلعه أي النابت ومقابله لا يجبر لعدم تعديه

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by flood into another's land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3157)

فرع آخر لو حمل السيل بذر رجل إلى أرض غيره فنبت هناك قد ذكرنا فيه وجهين قال صاحب "الحاوي" [1]: والأصح عندي أن ينظر في الزرع بعد قلعه فإن كانت قيمته مقلوعا كقيمة الحنطة أو أكثر أجبر على قلعه لأنه لم يدخل عليه نقص حين نبت، وإن كانت قيمته لو قلع أقل من قيمة الحنطة ترك ولم يقلع لأنه لم يتعد فيلتزم ضرر عدوانه وما يدخل على رب الأرض من الضرر فقد استدركه بالأجرة التي يستحقها بعد العلم والتنازع ولا أجرة لرب الأرض فيما قبل لأنه لم يكن منه فعل يتعلق به ضمان، وقال مالك: زال ملك الأول وصار ملكا للثاني وهذا غلط لأن ضياع المال لا يزيل ملك المالك عنه.

Mas'alah: Who owns seeds carried by flood or wind into another's land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

(ولو حمل السيل) أو الهواء (بذرا إلى أرضه فنبت .. فهو لصاحب البذر) ولو كان حبة

واحدة؛ لأنه عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a seed or pit abandoned by its owner that grows in another's land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

نعم؛ لو ألقى الحبة أو النواة وأعرض عنها .. قال في "زيادة الروضة" : فينبغي: القطع بأنها لصاحب الأرض [1].

Mas'alah: Is the owner of land compelled to uproot a tree that grew from another's seed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1050)

(والأصح: أنه يجبر على قلعه) لأن المالك لم يأذن فيه، فأشبه ما إذا انتشرت أغصان شجرة للغير إلى هواء داره .. فإن له قطعها، والثاني: لا يجبر؛ لأنه لم يوجد (1) روضة الطالبين (4/ 442) .

Mas'alah: What is the ruling on a water channel running through another's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=570)

690 – مسألة رجل يجري ماء في ملك الغير إلى ملك نفسه فقال صاحب الملك لا حق لك فيه إنما هو عارية وادعاه من كان يجري الماء فالقول قول صاحب الملك مع يمينه قال فإن طالت مدة إجراء الماء رسم الملاك ولم يكن ينازعه صاحب الملك ولا

غيره فيه جاز له أن يشهد بالاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on seeds or pits carried by floodwater into another's land that then sprout?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5421)

(الثانية) إذا حمل السيل حبات أو نويات لغيره إلى أرضه فعليه ردها إلى مالكها ان عرفه والا دفعها إلى القاضى فلو نبتت في أرضه فوجهان (أحدهما) ان مالكها لا يجبر على قلعها لانه لم يوجد منه تعد وعلى هذا هو كالمستعير فينظر في النابت أهو شجر أم زرع ويكون الحكم على ما سبق (وأصحهما) الاجبار لان المالك لم يأذن فيه كما لو انتشرت

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by flood into another's land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=320)

كما لو حمل نحو سيل" كهواء "بذرا" بمعجمة "إلى أرضه فنبت" فيها فيقلعه مجانا لأنه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكه ومحله إذا لم يعرض عنه وإلا فقد صار ملكا لمالك الأرض ويلزم مالك البذر إن قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الأجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي. "

Mas'alah: What is the ruling if seeds are carried by flood or wind into another's land and grow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1053)

بل لنحو حر أو برد أو مطر (كما لو حمل نحو سيل) كهواء (بذرا) بمعجمة (إلى أرضه فنبت) فيها فيقلعه مجانا؛ لأنه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكه ومحله إذا لم يعرض عنه وإلا فقد صار ملكا لمالك الأرض ويلزم مالك البذر إن قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع، دون الأجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by flood into another's land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1635)

(كما لو حمل نحو سيل) كهواء (بذرا) بمعجمة (إلى أرضه فنبت) فيها فيقلعه مجانا؛ لأنه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكه، ومحله إذا لم يعرض عنه، وإلا فقد صار ملكا لمالك الأرض ويلزم مالك البذر إن قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الأجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the relied-upon view on prioritizing the nearest in water rights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله ومن هنا) أي من الغالب وهذا شروع في بيان مفهوم قوله سقى الأول، وقوله ولا يبعد ضعيف فالمعتمد تقديم الأقرب حتى في صورة الجهل اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a flood carrying a man's food to another's land where it sprouts, and whether he is compelled to remove it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1874)

فإن حمل السيل طعام رجل إلى أرض آخر، فنبت فيها، فهل يجبر صاحب الطعام على قلعه؟ فيه وجهان: = وظن أنه يتركه في يده مدة طويلة من غير أن يسبق منه الوعد. وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت صح، ولكن يكره لما فيه من خلف الوعد، وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع، لأنه مغرور من جهته، حيث وقت له، إذا الظاهر الوفاء بالعهد، والمغرور يرجع على الغار دفعا للضرر عن نفسه. (الهداية والبابرتي وفتح القدير 7: 109) . (1) فإن كان دخول المستعير للتفرج والإستراحة، لم يجز، لأنه قد رجع في الإعارة، فلا يجوز دخولها من غير إذن، أما إذا كان لإصلاح الغراس أو أخذ الثمار ففيه وجهان: الأول: ما ذكره الشاشي، لأن الإذن في الغراس، إذن فيما يعود بصلاحه وأخذ ثمارة. والثاني: لا يملك، لأن حقه إقرار الغراس والبناء دون ما سواه. (المهذب 1: 372) . (2) (بيع) : في أ، ج وفي ب: منع. (3) (جاز) : في أ، ب وفي ج: جاز ذلك. (4) لأنه ملك له لا حق فيه لغيره. والثاني: لا يجوز، لأن ملكه غير مستقر، لأن للمعير أن يبذل له قيمة الغراس والبناء فيأخذهما، والصحيح هو الأول، لأن عدم الاستقرار، لا يمنع البيع كالشقص المشفوع يجوز للمشتري بيعه، وإن جاز أن ينتزعه الشفيع بالشفعة. (المهذب 1: 372) .

Mas'alah: What is al-Mawardi's preferred view on whether the owner of the food is compelled to remove the sprouted crop?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1875)

قال القاضي أبو الحسن الماوردي: أصح من هذين الوجهين عندي، أن ينظر في الزرع بعد قلعه، فإن كانت قيمته كقيمة الحنطة، أو أكثر، أجبر على قلعه، وإن كانت أقل من قيمة الطعام، لم يقلع، (ويندفع) (2) الضرر عن صاحب الأرض بالأجرة.

Mas'alah: Is the owner of seeds forced to remove plants that grew without trespass?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5109)

قال: [وقيل] :لا يجبر -أي: مجانا - بل هو كما لو حصل ذلك بإذن المالك، ثم رجع في العارية؛ لأنه غير متعد في إنباته فأشبه المستعير. قال في البحر: وعلى هذا إذا قلع، لزمه تسوية الأرض: ولا يخفى أن الهواء إذا حمل ذلك، كان كحمل الماء.

Mas'alah: Who owns plants that grow from seeds carried by wind or water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5109)

ولو حمل الهواء أو الماء ما لا قيمة له من نواة واحدة، أو حبات، فنبتت، فهي

لمالك الأرض في وجه، ولمالك الأصل في وجه؛ لأنها محرمة الأخذ؛ فعلى هذا الحكم

كما تقدم.

Mas'alah: Who owns the crop if flood carries seeds into another's land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1369)

ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر والأصح أنه يجبر على قلعه.

Mas'alah: What is the ruling on seeds or pits carried by flood into another's land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1835)

فصل إذا حمل السيل حبات أو نوى لغيره إلى أرضه، لزمه ردها إلى مالكها إن عرفه، وإلا فيدفعها إلى القاضي، ولو نبتت في أرضه، فوجهان: أحدهما: لا يجبر مالكها على قلعها؛ لأنه غير متعد. فعلى هذا، هو مستعير، فينظر في النابت أهو شجر، أم زرع؟ ويكون الحكم على ما سبق. وأصحهما: يجبر؛ لأن المالك لم يأذن، فهو كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء دار غيره، فله قطعها. ولو حمل ما لا قيمة له، كنواة واحدة، أو حبة، فهل هي لمالك الأرض لأن التقوم حصل

في ملكه؟ أم لمالك الحبة لأنها كانت محرمة الأخذ؟ وجهان. فعلى الثاني: في قلع النابت، الوجهان. قلت: الأصح: كونها لمالك الحبة، وهذا في حبة ونواة لم يعرض عنها مالكها، أما إذا أعرض عنها أو ألقاها، فينبغي القطع بكونها لصاحب الأرض. والله أعلم. ولو قلع صاحب الشجرة شجرته، لزمه تسوية الأرض؛ لأنه لتخليص ملكه.

Mas'alah: Who owns the crop if flood carries seeds into another's land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=520)

(ولو حمل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه فنبت فهو) أي النابت (لصاحب البذر) بذال معجمة، (والأصح أنه يجبر على قلعه) ; لأن المالك لم يأذن فيه، والثاني لا يجبر ; لأنه غير متعد فهو مستعير، فينظر في النابت أهو شجر أم زرع ؟ ويكون الحكم على ما سبق

Mas'alah: Who owns seeds carried by floodwater that sprout on another's land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1034)

2578 - قول "المنهاج" [ص 289] : (ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت .. فهو لصاحب البذر) لم يصرح به "التنبيه" و "الحاوي" ، ولا هو في "الروضة" و "الشرحين" ، ولكنه مفهوم من ذكر الخلاف في الإجبار على قلعه مجانا. وفي معنى السيل: الهواء، والمراد بالبذر: المبذور، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وتسميته بذلك باعتبار أنه سيصير مبذورا، ففيه تجوز من وجهين، وتناول إطلاقه ما لا قيمة له؛ كحبة أو نواة، وحكى الرافعي فيه وجهين بلا ترجيح [2]، وصحح النووي: أنه لصاحب البذر - كإطلاق "المنهاج" - قال: فإن كان صاحبها أعرض عنها وألقاها .. فينبغي القطع بأنها لصاحب الأرض [3]، وهذه الأمور ينكت بها على عبارة "التنبيه" و "الحاوي" أيضا.

Sub-topic – Disputes Over Wall Ownership and Use

Mas'alah: What is the ruling if beams are found on another's wall without known cause?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3251)

[فرع: جهل كيفية وضع الجذور على الحائط] : وإن وجدت أجذاع لرجل على حائط غيره، أو شجرة في أرض غيره، ولم يعرف سبب ذلك.. لم يكن له المطالبة بقلع ذلك؛ لأن الظاهر أنها وضعت بملك، وإن انقلعت، أو قلعها.. كان له إعادة مثل ذلك، وجها واحدا، وقد ذكرناه.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined by connected masonry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1084)

وللذي اختص بناؤه في ذين) أي: واليد في الجدار، والسقف للذي اختص بناؤه (بالاتصال في الرصوف) أي باتصال الترصيف (قلت بمعنى أنه لا يحتمل بناؤه بعد بناء المتصل) به بأن يدخل بعض لبنات كل من الجدار الخاص به والمتنازع فيه في الآخر، وبأن يكون السقف أزجا، وتعذر إحداثه لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالملك إلا أن تقوم بينة بخلافه. أما إذا كان اتصال الترصيف بمواضع معدودة من طرف البناء فلا ترجيح به لإمكان إحداثه، والرصوف من رصفت الحجارة في البناء أرصفها

رصفا ورصوفا إذا ضممت بعضها إلى بعض قاله الجوهري)

Mas'alah: What do the terms 'dawakhil', 'khawarij', and 'ma'aqid al-qimt' mean in wall disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2652)

قال الماوردي: وهذا صحيح. والدواخل هي وجوه الحيطان. والخوارج هي ظهور الحيطان وأنصاف اللبن فيه تأويلان حكاهما ابن أبي هريرة. أحدهما: أن تكون كسور أنصاف اللبن إلى أحدهما والصحيح منه إلى الآخر. والثاني: أنه إفريز يخرجه البناء في أعلى الحائط نحو نصف لبنة ليكون وقاية للحائط من المطر وغيره. وأما معاقد القمط فتكون في الأخصاص وهي الخيوط التي يشد بها الخص. لأن القمط جمع قماط وهو الخيط. فإذا تنازع جاران حائطا بينهما وكان إلى أحدهما الدواخل وأنصاف اللبن لم يكن ذلك دليلا على ملكه. وكذلك لو ادعى خصا وكان إلى أحدهما معاقد القمط لم يكن ذلك دليلا على ملكه وهو قول أبي حنيفة. وجعل أبو يوسف ومحمد هذه دلائل على الملك وهو قول بعض أهل المدينة. استدلالا بما روي أن رجلين تنازعا جدارا بينهما فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - حذيفة أن يحكم فحكم بالجدار لمن إليه معاقد القمط فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أصبت. قالوا: لأن العادة جارية في بناء الحائط أن يكون وجهه إلى مالكه وظهوره إلى غيره ومعاقد الخص تكون إلى مالكه فوجب أن يحكم بظاهر العادة. كما يحكم بها في اتصال البنيان. وهذا خطأ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" . ولأن هذه أمور قد يقصد بها في البناء الجمال. فربما أحب الإنسان أن يجعل أجمل بنيانه، وأحسنه إلى منزله، وربما أحب أن يجعله خارجا فيما يراه الناس. فلم يجز مع اختلاف

العادة فيه في سائر الأغراض أن يجعل دالا على الملك كالتزاويق والنقش لا يكون وجوده من جانب أحدهما دليلا على ملكه كذلك ما ذكرناه.

فأما الجواب عن الخبر فهو أنه ضعيف لأن راويه دهثم بن قران وهو مرغوب عنه. فإن صح لم يكن فيه دلالة. لأنه لم يجعل معاقد القمط علة في الحكم وإنما جعل تعريفا لمن حكم له كما لو قيل حكم للأسود لم يدل على أن السواد علة للحكم وإنما يكون سمة وتعريفا لمن وجب له الحكم. وأما ادعاؤهم العرف لمعتاد فيه فغير صحيح لما ذكرنا من اختلاف الأغراض فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one neighbor has beams on a shared wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2653)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تنازع الجاران حائطا بينهما وكان لأحدهما عليه جذوع فهما فيه سواء. قال أبو حنيفة: صاحب الجذوع أحق به إذا كانت جذوعه ثلاثة فصاعدا فإن كانت أقل من ثلاثة وكان بدل الجذوع متصلا فيهما فيه سواء استدلالا بأن وضع الجذوع أوكد من اتصال البناء. لأن وضع الجذوع يثبت يدا وارتفاقا. واتصال البناء يثبت أحدهما وهو الارتفاق دون اليد فلما كان اتصال البناء إلا على الملك كان وضع الجذوع أولى بأن يدل على الملك. ولأن وضع الجذوع تصرف في الملك فوجب أن يكون دالا على الملك

كالأزج والقبة. ولأن وضع الجذوع هو تركيب على الحائطين يجري مجرى ركوب الدابة وقد ثبت أن دابة لو تنازعها راكبها وأخذ بلجامها كان راكبها أحق بها ممن هو آخذ بلجامها فكذلك الحائط إذا تنازعه صاحب الجذوع وغيره. كان صاحب الجذوع أحق. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه هو أن كل ما لم يكن قليله دالا على الملك لم يكن كثيره دالا على الملك كالقصب والرفوف. ولأن ما أمكن إحداثه بعد كمال البناء لم يكن دالا على ذلك البناء كالجص والنقش. ولأنه لو كان بين صاحب الأجذاع والحائط طريق نافذة كالساباط لم يكن وضع أجذاعه فيه دليلا على ملكه له، كذلك إذا اتصل بملكه. لأن وضع الجذوع لو كان يدا لاستوى الأمران في الاتصال بالملك والانفصال عنه. ولأن وضع الأجذاع في الحائط قد يكون بالملك تارة وبالإذن أخرى وبالحكم على ما نذكره

تارة. فلم يجز مع اختلاف أسبابه أن يكون مقصورا على أحدها في الاستدلال به على الملك. فأما الجواب عن استدلاله باتصال البنيان فهو أن ذلك مما لا يمكن حدوثه بعد كمال البنيان فجاز أن يدل على الملك لافتراقه به. وليس كذلك الجذوع. وبمثله يكون الجواب عن الأزج والقبة إن كان مما لا يمكن حدوث مثله بعد البنيان. وأما الجواب عما استدلوا به من راكب الدابة وقائدها فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنهما في الدابة سواء تكون بينهما نصفين فعلى هذا يسقط الاستدلال به. والوجه الثاني: أن الراكب أحق بها من الآخذ بلجامها. والفرق بين ذلك وبين وضع الجذوع وتركيبها على الحائط من وجهين: أحدهما: أن الإجماع مانع من ركوب دابة الإنسان لا بإذنه، فجاز أن يكون ركوبها دليلا على ملكه. والخلاف منتشر في أن للإنسان أن يضع أجذاعه جبرا في حائط غيره فلم يكن وضعها دليلا على ملكه. والثاني: أن الركوب لما كان تصرفا لا يختلف حكمه بين وجوده في

الملك وغير الملك جاز أن يكون دليلا على الملك. ولما كان وضع أجذاع الساباط الذي لا يتصل بالملك لا يدل على الملك لم يكن وضع الأجذاع دالا على الملك. فإذا تقرر أن وضع الجذوع لا يدل على الملك فإنهما يتحالفان ويجعل بينهما وتقر الجذوع على ما كانت عليه لأنه يجوز أن يكون وضعها بحق وإن لم يملك الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on a wall located in one party's courtyard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2654)

(فصل) فأما إذا تنازعا حائطا في عرصة هي لأحدهما فإنه يكون لصاحب العرصة لأن يده عليه. وهكذا لو تنازعا علو حائط أسفله لأحدهما كان لصاحب السفل مع يمينه لما ذكرنا من ثبوت اليد. ولكن لو تنازعا عرضه حائط هو لأحدهما ففيه وجهان لأصحابنا: – أحدهما: أنها تكون لصاحب الحائط لأن تصرفه فيها أظهر.

والوجه الثاني: أنهما فيها سواء كوضع الجذوع. وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا فيمن أقر لرجل بحائط هل يدخل قراره في إقراره. أو باع حائطا هل يدخل قراره في بيعه على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on replacing beams on a wall when the cause is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6885)

(فصل) وان وجدت أجذاع على الحائط، ولم يعرف سببها، ثم تلفت جاز اعادة مثلها،

لان الظاهر أنها بحق ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on replacing beams on a wall when the cause is unknown?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=728)

فصل: وإن وجدت أجذاع على الحائط ولم يعرف سببها ثم تلفت جاز إعادة مثلها لأن الظاهر أنها بحث ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the courtyard and stairway of a khan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1684)

الخامسة إذا كان علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة فإن كان المرقي في أسفل الخان فالعرصة في يدهما وإن كان في وسطه فالعرصة إلى المرقى في يدهما وما تحته فيه وجهان وكذا لو كان في الدهليز أما إذا كان خارجا فالعرصة في يد صاحب السفل ولو تنازعا في نفس المرقى فهو في يد صاحب العلو إلا إذا كان تحته بيت لصاحب السفل ينتفع به فهو سقف له كما أنه مرقى لصاحب العلو فهو في يدهما

Mas'alah: What is the ruling on replacing beams found on a wall when their origin is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1695)

أما إذا وجدت جذوع على حائط، ولم يعرف سببها، فتلفت وسقطت-: جاز إعادة

مثلها؛ لأن الظاهر أنها بحق ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a staircase between upper and lower property owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

وإن تنازعا في الدرج- نظر: إن كان من لبن، وتحته بيت-: فهو بينهما؛ لأنه سقف لصاحب العلو، وإن لم يكن تحته بيت-: فهو لصاحب العلو، وإن كان تحته موضع جب-: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built on disputed land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=571)

694 - مسألة موضع جدار مشترك بين رجلين بنياه جدارا ثم ثبت أنه كان ملكا لأحدهما فهل لمن ثبت له الملك تخريبه لما فيه من تراب صاحبه قال له ذلك بخلاف ما لو بنى في ملك الغير بإذنه ليس له تخريبه مجانا إما أن يتملك بالقيمة وإما أن يقر بالأجرة وإما أن يهدم ويغرم النقصان لأن في تخريبه إضرارا بالباني وأضاع ماليته بعد ما فعل بإذنه وها هنا البناء لم يكن بإذن المالك على أنه ملكه ولا حق له إلا في التراب وترابه لا يضيع فهو كمن اشترى أرضا فبنى فيها ثم طهرتا مستحقة للمستحق هدمه مجانا

Mas'alah: What is the ruling on an arched ceiling as evidence of ownership in a wall dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله أو كان السقف أزجا) أي والحال أنه لا يتصور إحداثه بعد تمام الجدار بأن أميل من مبتدأ ارتفاعه من الأرض كذا قال الرافعي ومقتضاه أنه إذا أمكن إحداثه بأن يكون الميل بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح وبه صرح الماوردي والقاضي والإمام لكن قضية كلام القاضي أبي الطيب وصاحب التنبيه أنه يفيد الترجيح؛ لأن الظاهر أن الذي بنى الأزج بناه اهـ. شرح م ر

Mas'alah: How is ownership of a vaulted ceiling determined between upper and lower residents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله أو كان السقف أزجا) أي غير مسقف بخشب مثلا كالقبة ويتصور كونه بني مع بناء أحدهما في الربع مثلا فإن كلا من المالكين ساكن فوق الآخر فالسقف الذي بين الأعلى والأسفل يحكم بأنه للأسفل؛ لأنه أشد اتصالا ببنائه؛ لأن الفرض أنه أزج أي عقد

Sub-topic – Buildings and Structures on Usurped Land

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who plants or builds on usurped land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3307)

وإن غصب أرضا، فغرس فيها، أو بنى، فدعا مالك الأرض إلى قلع الغراس أو البناء.. لزم الغاصب قلعه؛ لما روي: «أن رجلا غصب أرضا، فغرس فيها نخيلا، فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلع النخيل) . قال الراوي: (فلقد رأيتها والفؤوس تعمل في أصولها، وإنها لنخيل عم» ، يعني: طوالا، ولهذا يقال للمرأة الطويلة: عميمة. وروى سعيد بن زيد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس لعرق ظالم حق» ، بكسر العين، وسكون الراء.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque roofed with usurped materials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4832)

أخشاب ونحوها جاز المرور تحته فإن قعد تحته لدفع حر أو برد أو مطر ونحوه فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لهذا قال وكذا لو كانت أرض المسجد مباحة وسقف بحرام جاز المرور فيه ولا يجوز الجلوس لدفع حر أو برد ونحو ذلك لأنه انتفاع بالحرام هذا كلام الغزالي وفي قوله نظر والمختار أنه لا يحرم القعود في هاتين

الصورتين وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته من غير أن يستولي عليهما وهما جائزان بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on crossing bridges and entering mosques built with usurped materials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4832)

(فرع) قال الغزالي المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والربط والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها (أما) القناطر فيجوز العبور عليها للحاجة والورع اجتنابه وإنما جوزنا العبور وإن وجد عنها معدلا لأن تلك الآلات إذا لم يعرف لها مالك كان حكمها أن ترصد للمصالح وهذا منها وإذا عرف أن الأحجار واللبن مغصوبة من إنسان أو من مسجد أو مقبرة ونحوها فإنه يحرم العبور عليها إلا لضرورة يحل بها ذلك من مال الغير ثم يجب الاستحلال من المالك الذي يعرفه (وأما) المسجد فإن بني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة لأنه يحتمل أنه بناه بماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح (وأما) السقايات فحكمها ما ذكرناه فالورع ترك الوضوء والشرب منها وترك دخولها إلا أن يخاف فوات وقت الصلاة (وأما) الرباط والمدرسة فان كانت أرضها مغصوبة أو الاكتاف كاللبن والحجارة وأمكن ردها إلى مالكها لم يجز دخولها وإن اشتبه فله دخولها والمكث فيها والورع تركه

*

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall and the obligation to rebuild it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2259)

قوله: تكلم إمام الحرمين في أن الأصحاب لم يوجبوا على هادم الجدار إعادته، بل أوجبوا أرشه، وأجاب عنه بأن طم الحفر لا يكاد يتفاوت، وهيئات الأبنية تختلف وتتفاوت، فشبه ذلك بذات الأمثال وهذا بذوات القيم، حتى لو رفع لبنة أو لبنتين من رأس الجدار، وأمكن الرد من غير اختلاف في الهيئة كان ذلك كطم الحفرة. انتهى. هذا الكلام يقتضي أن هذا الجواب للإمام، وليس كذلك، بل هو للقاضي الحسين ذكره قبيل باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار. نعم، وجدت وضع اللبنة واللبنتين من كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on restoring a building made of stacked stones in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2482)

ونقل ابن الرفعة هنا وفي الغصب من "المطلب" عن الإمام: أن التسوية في البناء ممكنة إذا كان بغير طين ونحوه من الأحجار، بل بعضها فوق بعض مرصوصا على هيئة البناء.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building before or after the buyer builds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2484)

قوله: وإذا جرت هذه المعاملة –أى بيع حق البناء الجدار–، فلو هدم صاحب السفل أو غيره السفل قبل بناء المشتري، فعلى الهادم قيمة حق البناء، ولو كان الهدم بعد البناء، فالقياس أن يقال: إن من هدم جدار الغير يلزمه إعادته فعليه إعادة السفل والعلو، وإن قلنا: يلزمه أرش

Mas'alah: What is the first opinion on a staircase over a cesspit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

أحدهما: هو بينهما؛ لأنهما يرتفقان به؛ كما لو كان تحته بيت.

Mas'alah: What is the ruling on a wooden staircase over a cesspit and who owns it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

والثاني: هو لصاحب العلو؛ لأن المقصود منه منفعة صاحب العلو؛ فإن كان الدرج من خشب– فهو لصاحب العلو. مسمرا كان أو غير مسمر؛ لأنه يختص بالانتفاع به، فكل موضع جعلناه لأحدهما؛ فإن نازعه الآخر– حلف من جعلناه له، وإن جعلناه بينهما– حلفا.

Mas'alah: What is the ruling on building a light hut on top of a usurped wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4801)

قال في "الاستقصاء" : وهو الحقيقة في اللغة: لأن الكناية ترجع إلى أقرب مذكور، ولا نزاع في أنه لو أراد أن يبني على رأس الحائط خصا خفيفا، لم يجز، كما صرح به القاضي أبو الطيب، وكلام ابن الصباغ مشير إليه.

Mas'alah: What happens if removing a structure causes no damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

أما إذا لم يحصل بالقلع نقص، فليس له إلا القلع.

Mas'alah: Does the buyer have the right to force the usurper to remove the building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5234)

القلع، ولا يستحق البائع أرش نقص الأرض بالقلع؛ لأن المشتري دخل على عيبه.

Mas'alah: What is the old and new view on taking a destroyed building with the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5298)

وقال في "المهذب" ، و "البحر" : إن الأول هو القديم، والثاني هو الجديد. وكلام الرافعي يقتضي ترجيح الأول؛ فإنه قال: وقد ذكر كثير من الناقلين أنه القديم، ومقابله هو الجديد، وعلى هذا فالمسألة مما يجاب فيها على القديم.

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped land and building on it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3776)

فرع: 4688 - إذا اشترى الرجل أرضا مغصوبة على جهل بحقيقة الحال، [وبنى عليها، وغرم على البناء مالا، ثم تبين الاستحقاق، نقض] (3) بناؤه، وألزم الأجر. أما القول في المنافع وأنه هل يرجع بما [غرمه] (4) ، فقد مضى مفصلا. والذي نحدثه الآن أنه إذا هدم بناؤه، فهل يرجع بأرش النقص على البائع الذي غره؟ فيه اختلاف بين الأصحاب. ومال القاضي إلى أنه يرجع، وهذا استمساك بمحض التغرير. ولا أحد يصير إلى أنه يرجع (5) بما بذله في البناء؛ فإن ذلك يختلف، وإنما الرجوع بما ينقصه النقض.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure that may be mistaken for ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8858)

أما البناء الذي إذا تطاول [إلى أعلى] (9) أوشك أن يظن مستحقا، فلا يسوغ، وقد مهدنا معظم هذه القواعد في كتاب الصلح. (1) في الأصل: "للأجور" . (2) في الأصل: "ويفضي" . (3) في الأصل: "في" . (4) في الأصل: "الحقه" . (5) زيادة من المحقق لاستقامة الكلام. (6) في الأصل: "فهذا" . (7) في الأصل: "فأن يرفع دركه" . (8) زبية: أي حفرة. وعبارة الغزالي في البسيط: "كما يجوز له ذلك في حفرة يقصر فيها الأمتعة" . (البسيط: 5 ورقة 69 شمال) . (9) في الأصل: "إلى من عليه" . وفيها

تصحيف لم يقدر لنا أن ندرك وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer rebuilding after the owner removes the structure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1525)

المشتري (فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء) بتلك الآلات وبمثلها. والوجه الثاني أن هذا العقد بيع يملك به مواضع رءوس الجذوع. والثالث أنه إجارة مؤبدة للحاجة (

Mas'alah: What is the ruling on retaining a building on borrowed land for rent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1030)

المذهب [1]، وهو المذكور في "المنهاج" في (التفليس) فيما إذا غرس المفلس الأرض أو بنى [2]، وفي "التنبيه" في (الشفعة) فيما إذا غرس المشتري أو بنى [3]، وفهم النشائي من ذلك: أن التبقية بأجرة جائزة قطعا، والخلاف في الخصلتين الأخريين [4]، وفي "المطلب" : أن النص في "الأم" و "المختصر" على التملك بالقيمة فقط، واقتضى كلامه الحصر فيها، قال: وكذا نص في "الأم" و "المختصر" و "البويطي" في الإجارة إذا انقضت المدة. انتهى [5].

Mas'alah: Can the wall owner demolish a building after sale or perpetual lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2185)

(فإذا) أراد أن يبني لم يكن للبائع منعه ولا هدم بناء نفسه وإذا (بنى) بعد البيع أو الإجارة المؤبدة (فليس لمالك الجدار نقضه) أي: بناء المشتري أو المستأجر (بحال) أي: مجانا أو مع أرش نقصه؛ لأنه استحق دوام البناء عليه بعقد لازم نعم لمالك الجدار شراء حق البناء من المشتري كما صرح به جمع وإن استشكله الأذرعي وحينئذ يمكن من الخصلتين السابقتين في الإعارة.

Mas'alah: What happens if a wall is demolished by a third party or the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2185)

(ولو انهدم الجدار) بهدم هادم يضمن ولو المالك طالبه المشتري أو المستأجر بقيمة حق الوضع للحيلولة وبأرش نقص جذوعه أو بنائه إن كان لا بإعادة الجدار وإن كان الهادم له المالك تعديا كما شمله إطلاقهم ثم رأيت الزركشي قال قضية كلام المتن الجزم بأن المالك لا يجبر على إعادته وحكى الدارمي فيه القولين في إجبار الشريك على العمارة وهو ظاهر اهـ فهو مصرح بأن ما هنا يجري فيه ما يأتي في الشريك وأصح القولين فيه عدم الإجبار وإن تعدى بالهدم فكذلك هنا فقول شيخنا في شرح الروض لم يصرحوا بوجوب إعادة الجدار على مالكه وينبغي أن يقال إن هدمه مالكه عدوانا فعليه إعادته وإن هدمه أجنبي أو مالكه وقد استهدم لم تجب لكن يثبت للمشتري الفسخ إن كان ذلك قبل التخلية اهـ فيه نظر لما علمت أن كلام الدارمي الذي استظهره الزركشي مصرح [حاشية الشرواني] اهـ ع ش. (قوله أما إذا إلخ) محترز قوله ولم يقدرا مدة (قوله فهو إجارة إلخ) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مرادا قال في شرح الروض وإلا أي: وإن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اهـ سم ورشيدي. وقال ع ش ولا ينافيه

أي: كونه إجارة محضة قوله بعتك؛ لأنه لما عقبه بقوله لحق البناء عليه دل على أنه لم يرد به حقيقة البيع اهـ ولعله لم يطلع على ما مر عن شرح الروض المذكور نقل المذهب. (قوله وأما إذا باعه إلخ) محترز قول المتن للبناء إلخ (قوله أو بشرط إلخ) عطف على لم يتعرض للبناء (قوله به) يعني بشيء آخر (وهو المراد هنا) يقتضي منع صحة بقائه على أصله وليتأمل توجيهه اهـ بصري (قوله للبائع) أي: أو المؤجر (قوله بعد البيع) أي: بقوله بعته للبناء أو بعت حق البناء عليه نهاية ومغني. (قوله المؤبدة) أخرج المؤقتة وكان وجهه أن للمالك بعد المدة القلع مع غرم أرش النقص كما في غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الإجارة للبناء أو الغراس اهـ سم عبارة البصري الأولى ترك قيد التأبيد هنا لإيهامه أن لمالك الجدار نقضه بعد بناء المستأجر مع أنه ليس كذلك وإنما يحتاج إلى هذا القيد عند قوله ولو انهدم إلخ فإنه في المؤقتة تنفسخ به الإجارة اهـ. (قوله شراء حق البناء) ينبغي واستئجاره اهـ سم قال ع ش ومثل ذلك ما لو تقايلا فيما يظهر اهـ. (قوله وإن استشكله الأذرعي) لم يبين ما استشكل به اهـ ع ش (قوله وحينئذ) أي: حين إذ وجد الشراء (قوله يمكن) من التمكين (قوله من الخصلتين) وهما التبقية بالأجرة والقلع وغرامة أرش النقص اهـ ع ش. (قوله السابقتين إلخ) أي: في قول المتن وفائدة الرجوع إلخ اهـ سم. قول المتن (ولو انهدم إلخ) فهم منه عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا آجر إجارة مؤقتة فيجري في انفساخها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة نهاية ومغني وسم قال ع ش أي: والراجح منه أنه يوجب الانفساخ فكذلك هنا وخرج ما لو لم يقدرا مدة فلا ينفسخ بالانهدام وإن عقد بلفظ الإجارة نظرا لشوب البيع اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر إجارة مؤقتة سكت عن غير المؤقتة والظاهر أنها من النحو في قوله م ر بلفظ البيع ونحوه ثم رأيت حاشية الزيادي صريحة فيما ذكرته اهـ. (قوله طالبه إلخ) جواب ولو انهدم إلخ (قوله للحيلولة) أي: ويجوز له التصرف فيها حالا فإن أعيد

الجدار رد بدلها ع ش وكردي (قوله وبأرش نقص إلخ) ويغرم الأجنبي للمالك أرش الجدار مسلوب منفعة رأسه اهـ مغني (قوله إن كان) أي: النقص وهو ما بين قيمته أي البناء قائما وقيمته مهدوما فإن أعيد الجدار استعيدت القيمة لزوال الحيلولة ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة قال الإسنوي وفي كلامه إشارة إلى الوجوب فيما إذا وقعت الإجارة على مدة والمتجه عدم الوجوب نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر قائما أي: مستحق الإبقاء وقوله أجرة البناء أي: لا يغرم أجرة ما مضى قبل إعادته اهـ. (قوله لا بإعادة إلخ) عطف على قوله بقيمة إلخ (قوله فيه) أي: في إجبار المالك على الإعادة (قوله وهو ظاهر) أي: ما حكاه الدارمي (قوله فهو) أي: كلام الزركشي (قوله فيه) أي: في الشريك (وقوله هنا) أي: في المالك (قوله وقد استهدم) قيد للمالك فقط (قوله للمشتري الفسخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] كما يدل عليه قوله السابق لامتناع شائبة البيع فيه وثبوت الإعادة الآتية المقتضي لعدم الانفساخ نظرا لهذه الشائبة وإن أوهم صنيع المتن خلاف ذلك كما أشرنا إليه آنفا وقضية ذلك أنه لو كانت الإجارة مؤقتة انفسخت ولا إعادة بعد الإعادة وهو ظاهر. (قوله فهو إجارة محضة) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مرادا قال في شرح الروض وإلا أي: وإن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اهـ. (قوله المؤبدة) أخرج المؤقتة وكان وجهه أن للمالك بعد المدة القلع مع غرم أرش النقص كما في غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الإجارة للبناء أو الغراس (قوله شراء حق البناء) ينبغي واستئجاره (قوله السابقتين) أي: في قوله وفائدة إلخ. (قول المصنف ولو انهدم الجدار إلخ) وفهم من كلام المصنف عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا أجر جارة مؤقتة فيجري في انفساخها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة م ر. (قوله لكن يثبت للمشتري الفسخ) ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على أن ذلك من قبيل

Mas'alah: Can the buyer or lessee rebuild after the owner restores the wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2186)

بأنه لا تجب على المالك إعادته مطلقا كما لا يجبر الشريك على العمارة وإن هدم تعديا ثم إن كان هدمه أو انهدم قبل بناء المستحق أو وضعه فله بعد إعادته ابتداء الوضع أو البناء أو بعد ذلك (فأعاد مالكه) باختياره أو بإجبار قاض يراه (فللمشتري) أو المستأجر (إعادة البناء) أو الوضع بتلك الآلة أو بمثلها؛ لأنه حق ثابت له ولو لم يبنه المالك فأراد صاحب الجذوع إعادته من ماله مكن وأفهم كلامه أن المستعير ليس له الإعادة إلا بالإذن وقول الأنوار يعيد مردود بأن قياس العارية المطلقة منعه كما في التهذيب هناك.

Sub-topic – Compensation and Recourse for Improvements

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about compensation for damage to land in usurpation and sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3308)

وذكر في (المهذب) : أن الشافعي – رحمه الله – قال في (الغصب) : (يلزمه ما تنقص الأرض) ، وقال في (البيع) : (إذا قلع الأحجار المستودعة في الأرض.. عليه تسوية الأرض) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a buyer whose building is demolished after the land is reclaimed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1588)

السابع: إذا اشترى أرضا، وبنى عليها، فاستحقت وهدم بناؤه، فلا يرجع بما غرم على البناء، وفي رجوعه بالأرش خلاف، وقطع القاضي بالرجوع، وأفتى به أبو محمد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking crops and buildings on another's land by compulsory payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6255)

ومثل الغراس والبناء الذى في ملك الغير فان لرب الارض أن يأخذه بقيمة المثل، ومثل الاخذ بالشفعة، فان للشفيع أن يمتلك الشقص بثمنه قهرا.

Mas'alah: What is the ruling when the value of plants and buildings removed equals their value standing in a loan for use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6883)

أحدهما أن يكون قيمة الغرس والبناء مقلوعا كقيمته قائما أو أكثر، فيؤخذ المستعير بالقلع، لان العارية لا تلزم والضرر بالقلع مرتفع.

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a seller regarding compensation for damage to land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

وقال في البيع: إذا قلع الاحجار المستودعة، عليه تسوية الارض فمن أصحابنا من جعلهما على قولين (أحدهما) يلزمه أرش النقص لانه نقص بفعل مضمون، فلزمه أرشه. (والثانى) يلزمه تسوية الارض لان جبران النقص بالمثل أولى من جبرانه بالقيمة. ومنهم من قال: يلزمه في الغصب أرش ما نقص. وفى البيع يلزمه تسوية الارض، لان الغاصب متعد فغلظ عليه بالارش لانه أوفى، والبائع غير متعد فلم يلزمه أكثر من التسوية،

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruits and rent when land ownership is proven by evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4276)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت النخل , والأرض في يدي الرجل فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ عشر سنين , وقد أصاب الذي هي في يديه ثمرها منذ عشر سنين أخرجت من يديه وضمن ثمرها وما أصاب منها من شيء فدفعه إلى صاحب البينة فإن كانت الأرض تزرع فزرعها للزارع وعليه كراء مثل الأرض وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض

Mas'alah: What is the ruling on compensation for digging holes by a usurper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1494)

وقد نقل العراقيون من نص الشافعي رضي الله عنه أنه يجب أرش نقصان الحفر على الغاصب وفي البائع إذا أحدث الحفر بقلع أحجار كانت له فيه أنه يلزمه التسوية ثم ذكروا طريقتين أحدهما قولان بالنقل والتخريج أحدهما لا من حيث إنه مقابلة فعل بمثله فهو بعيد كتكليف بناء الجدار بعد هدمه والثاني بلى لأن التسوية كما كان ممكن والبناء يختلف والطريقة الثانية الفرق تغليظا على الغاصب في مطالبته بالأرش بعدوانه أما إذا حفر بئرا في داره فللغاصب طمها لأنه في عهدة الضمان لو تردى فيها إنسان فلو قال المالك أبرأتك عن الضمان فهل ينزل ذلك منزلة الرضا بالحفر ابتداء فيه في سقوط الضمان وجهان

فإن قلنا نعم فليس له طمها وإلا فله ذلك نفيا للعهدة

Mas'alah: Does the usurper have recourse for compensation for buildings and plants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2487)

ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقص بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح.

Mas'alah: What are the options for the lender and the buyer regarding plants on borrowed land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1824)

ثم المعير مع المشتري يتخير بين الأشياء الثلاثة، وللمشتري الخيار في فسخ البيع، إن كان جاهلا، ويجوز لمالك الأرض دخول الأرض، وأن يستظل بالغراس، ولم يكن

Mas'alah: What compensation is due when the landowner uproots plants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

ثم إن قلعها صاحب الأرض- يؤخذ منه أرش النقصان، وينفق عليه، ويغرس في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation for damage and rental value for usurped land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1864)

ومنهم من قال في الغصب: يجب الأرش؛ لأن الغاصب متعد، فغلظ الأمر عليه، والبائع يلزمه تسوية الأرض؛ لأنه غير متعد؛ فلم يلزمه أكثر من التسوية، فإن أوجبنا التسوية، فبقي بعد التسوية نقص: يجب أرش ذلك النقص، ويأخذ منه أجر مثل الأرض من حين غصب إلى أن يفرغ من التسوية: فإن دخل الأرض نقص لطول مدة الغراس: هل يجمع

بين أرش النقصان وأجر مثل المدة أم يجب أكثرهما؟ فيه وجهان؛ كالثوب يبلى بالاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when land is reclaimed and on filling a well dug by a usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1864)

ومن اشترى أرضا وبنى فيها، وغرس، ثم استحقت: فللمستحق قلع الغراس والبناء، ثم المشتري يرجع على البائع بالنقص الذي دخل البناء والغراس؛ على ظاهر المذهب، ولو حفر الغاصب في الأرض المغصوبة بئرا: فللمالك إجباره على أن يطمها، فإن رضي بن المالك: يجوز للغاصب أن يطمها، وإن كان التراب تالفا: له أن يطم بتراب من عنه؛ لأنه يخاف ضرره، فإنه لو تردى فيها شيء وهلك: يجب عليه ضمانه، فلو أبرأ الغاصب عن ضمان ما يقع: ففيه وجهان: أحدهما: يصح الإبراء، ولم يكن له بعد ذلك طمها؛ كما لو حفر بإذنه. والثاني: لا يصح؛ لأنه أبرأه عن شيء لم يجب. وإن كان الغاصب طوى البئر بآلة نفسه: فللغاصب نقل تلك الآلة، وللمالك إجباره على نقلها، وإن تركها إليه: لا يلزمه القبول؛ كما لو غرس وبنى في الأرض، ثم ترك الغراس والبناء إلى المالك: لا يجبر على قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of trees left standing on usurped land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3156)

فرع آخر لو كانت قيمته تنقص إن قلع عما كانت مليه تبل الغرس نطالب بأرش النقص مع ترك الغراس قائما فإن قلنا بالوجه الأول إنه لا يجبر على القلع لم يكن له الأرش إذا لم يكن له قائما نقص وإن قلنا بالوجه الثاني [29/أ] استحق الأرش، وإن كان قائما (1) أنظر الأم (3/ 40) (2) أنظر الحاوي للماوردي (7/ 169) .

Mas'alah: How is the sale price of land with improvements divided between lender and borrower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

مشغولة بالغراس أو البناء، وعلى ما فيها وحده، فحصة الأرض للمعير، وحصة ما فيها للمتسعير.

Mas'alah: What is the ruling on the lender owning unripe fruit on trees when choosing to take ownership?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

قال الإسنوي: لكن المنقول في نظيره من الإجازة التخيير، فإن اختار التملك .. ملك الثمرة أيضا إن كانت غير مؤبرة، وأبقاها إلى الجذاذ إن كانت مؤبرة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner wants to keep the usurper's building or planting for rent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1659)

وعبارة شرح م ر ولو أراد المالك تملكه أو إبقاءه بأجرة لم يلزم الغاصب إجابته لإمكان القلع من غير أرش بخلاف المستعير، ولو أراد الغاصب القلع بغير رضا المالك لم يمنع فإن بادر أجنبي لذلك غرم الأرش؛ لأن عدم احترامه بالنسبة إلى مستحق الأرض فقط، ولو كان البناء والغراس مغصوبين من آخر فلكل من مالكي الأرض والبناء والغراس إلزام الغاصب بالقلع، وإن كانا لصاحب الأرض ورضي به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شيء عليه، وإن طالبه بقلعه فإن كان له فيه غرض لزمه قلعه مع أرش النقص، وإلا فوجهان أوجههما نعم لتعديه أما نماء المغصوب كما لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له فلو غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته، ثم نقدها في ثمنه وربح رد مثل الدراهم عند تعذر رد عينها فإن اشترى بالعين بطل، ولو غصب أرضا وبذرا من آخر وبذره في الأرض كلفه المالك إخراج البذر منها وأرش النقص وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض امتنع على الغاصب إخراجه، ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه لم يجز له قلعه إن رضي المالك ببقائه، وليس له إجباره عليه كما في الروضة خلافا للزركشي انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the decrease in value of his building and plants when removed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=896)

(وبأرش نقص) بالمهملة. (بنائه وغراسه إذا نقض) بالمعجمة من جهة مالك الأرض (في الأصح) ؛ لأنه غره بالبيع والثاني في الأولى ينزل التلف عنده منزلة إتلافه، وفي الثانية

يقول كأنه بالبناء والغراس متلف ماله.

Mas'alah: May the owner of buildings or plants sell them to someone other than the landowner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1874)

فإذا أراد صاحب البناء والغراس (بيع) (2) ذلك من غير صاحب الأرض (جاز) (3) في أصح الوجهين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the landowner absolving the usurper from liability for the well?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1909)

وقال المزني: لا يجبر (7) . (1) (فطلب) : في أ، جـ وفي ب: وطلب. (2) وإن كان له غرض في قلعه، أخذ بقلعه، لأنه قد فوت عليه بالغراس غرضا مقصودا في الأرض، فأخذ بإعادتها إلى ما كانت. (3) (لا يؤخذ) : في أ، ب وفي جـ: لا يجبر. (4) لأن قلعه من غير عوض سفه وعبث. (5) (أنه يؤخذ به) : في أ، ب وفي جـ: يجبر عليه، لأن المالك محكم في ملكه، والغاصب غير محكم، فوجب أن يؤخذ به. (6) أي: صاحب الأرض، لزمه طمها، لأن التراب ملكه وقد نقله من موضعه، فلزمه رده إلى موضعه، فإن أراد الغاصب طمها فامتنع صاحب الأرض أجر. (المهذب 1: 379، والمغني لابن قدامة 5: 182) . (7) كما لو غصب غزلا ونسجه، لم يجبر المالك على نقضه، وهذا غير صحيح، لأن له غرضا في طمها، وهو أن يسقط عنه ضمان من يقع فيها، بخلاف

نقض الغزل المنسوج. (المهذب 1: 379) .

Mas'alah: What is the ruling when the landowner refuses to pay for the decrease in value and demands removal of the building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5105)

وحكى وجها عند امتناع مالك الأرض من بذل [أرش النقص، وطلب القلع، وامتناع مالك البناء من إجابته، ومن بذل] الأجرة: أن البناء يقلع، ويجب على مالك الأرض أرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and structures when the lender demands removal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5105)

وحكى في البحر: أن بعض أصحابنا ذهب إلى أن الأرض، والبناء أو الغراس يباعان عليهما في هذه الحالة، ويوزع الثمن [عليهما] على قدر قيمتهما، وكيفية التوزيع قد قدمتها في كتاب الرهن. والمذهب: [عدم] الإجبار. فعلى هذا: هل تجب الأجرة؟ قال الإمام في الإجارة: والظاهر الوجوب، وعقبه بأن ما ذكرته لا اختصاص له بالإجارة، بل يجري في الإعارة، وكل ما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on selling land after the loan period ends when there are plantings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5106)

وحكى الإمام في باب الإجارة في جواز البيع بعد انقضاء المدة – وجهين؛ على [قولنا] بمنع بيع المستأجر، وحكاهما هنا صاحب البحر، ورجح وجه المنع، ووجهه بأن مدة الغراس فيها مجهولة، واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة الغراس، أو أرش النقص، وذلك غيرواجب على المعير، ولا على المشتري.

Mas'alah: What is the analogy between dye on a garment and selling a land parcel with no access?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5194)

قال بعض الأصحاب: ينبني على بيع قطعه من أرض لا ممر لها؛ إذ لا يمكن الانتفاع بأحدهما إلا بالآخر، وهذا عين ما حكاه الإمام، لكنه لم يفرضه في محل الزيادة، بل حكاه في أصل المسألة,

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a usurped house is demolished and rebuilt by the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5205)

والخلاف المذكور يجري فيما لو كان المغصوب شاة، فنتجت، أو شجرة، فأثمرت، فذبح السخلة، وأكل الثمرة، هل يرجع بما غرمه عنهما أم لا؟ وكذا [فيما] لو أكره امرأة على التمكين من الزنى، وأكره رجلا على الزنا، وقلنا بإمكانه فالرجل يغرم المهر، وهل يرجع به على المكره فيه؟ هذا الخلاف صرح به المتولي [وقد ألحق المتولي] أيضا بمسألة الكتاب في الحكم ما إذا كان المغصوب دارا، فباعها [الغاصب] ، ثم نقضها المشتري وبناها، فإن عليه رد العرصة، وما بين قيمتها مبنية، ومنقوضة، وعليه

[ما بناه، و] أجرة مثلها من حين القبض إلى حين النقض، وأجرة العرصة إلى حين الرد، وليس عليه أجرة ما بناه فيها، وله أن يرجع على الغاصب بنقض التالف، ولا يرجع بقيمة الأجزاء، وهل يرجع بالأجرة؟ فيه الخلاف، وحكى الإمام، ومن تابعه في الرجوع بنقص التالف خلافا، وإن ميل القاضي إلى الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for construction and planting on usurped land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5206)

[آخر: لو كان المشتري قد بنى وغرس فيما اشتراه؛ للمالك إجباره على القلع؛

قال الماوردي في كتاب الإقرار: وللمشتري إن كان جاهلا بالحال [أن] يرجع على البائع بما بين قيمة غراسته وبنائه قائما ومقلوعا، وبما غرم من نقص الأرض بالقلع؛ لأنه ألجأه بالغرور إلى ذلك، وحكاه عن الشافعي].

Mas'alah: What does the buyer recover from the usurper for lost benefits and defects?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1407)

(ويرجع) عليه (بغرم ما تلف عنده) من منفعة بغير استيفاء (وبأرش نقص) بالمهملة (بنائه وغراسه إذا نقض) بالمعجمة من جهة مالك الأرض (في الأصح) في المسألتين؛ لأنه غره بالبيع. والثاني: في الأولى ينزل التلف عنده منزلة إتلافه، وفي الثانية: يقول: كأنه بالبناء والغراس يتلف ماله.

Mas'alah: How is the price apportioned when selling land and building together in a loan context?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3636)

ولو اتفقا على بيع العرصة والبناء، لساغ ذلك، ثم في كيفية تقسيط الثمن على العرصة والبناء القائم كلام للأصحاب، قدمته في كتاب التفليس وغيره، فليطلبها الطالب، وحاصله أنا نبغي قسمة الثمن على قيمة العرصة مشغولة، وعلى قيمة الأشجار قائمة، وفي كيفية ذلك تفصيل قدمته واختلاف للأصحاب، وهو بمثابة ما لو اشترى الرجل عرصة، وبنى فيها، ثم أفلس بالثمن. والجامع أن حق الرجوع ثابت ثم بالفلس، وهاهنا بمقتضى الإعارة، والإحباط مجتنب في البابين.

Mas'alah: Why is it difficult to compensate for the value of crops before harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3638)

وينضم إلى ما ذكرناه أن تغريم قيمة الزرع قبل الإدراك عسر لا يهتدى إليه، فإن الزرع إذا كان بقلا، فعاقبته مجهولة، فإن قومت بقلا، فهذا إفساد وإحباط، وإن قومت بتقدير إدراكها، فلا مطلع على هذا، وقيمة البناء والغراس بينة في الحال.

Mas'alah: What are the lender's options regarding removal, compensation, or ownership of structures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2135)

رضي بالأجرة وأخذها كان كأنه آجره الآن إجارة مؤبدة (أو يقلع) أو يهدم البناء وإن وقف مسجدا خلافا لما نقل عن ابن الرفعة أنه يتعين إبقاؤه بالأجرة (ويضمن أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا كما في الكفاية، ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الأخذ لنقص قيمته حينئذ كما ذكره العمراني،

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of fruit when the husband returns to the palm trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

والقيمة) أي طلبها لأن حقه ثبت معجلا فلا يؤخر بدون رضاه والتأخير جائز بالرضا لأن الحق لهما ولا يلزم، فلو رجع أحدهما عنه جاز، ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر في الطلع، فإن قبل اشتركا فيهما

Mas'alah: How is the compensation for damage calculated when removing a building from borrowed land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1031)

سادسها: أرش النقص هو التفاوت بين قيمتة قائما ومقلوعا، وينظر في قيمته قائما إلى أنه مستحق القلع بالأرش؛ فإن قيمته حينئذ أنقص، نبه عليه صاحب "البيان" [1]، وأشار السبكي إلى أن ذلك إذا قلنا: إن إفراد الواجب المخير واجبة ليكون القلع مستحقا قبل اختياره، وإلا .. فلا يتعين أحدها إلا باختياره، وقبله هو مستحق الإبقاء بغير أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when land is restored without remaining defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2447)

(وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش) إذ لا موجب له (لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) والحفر كما في الروضة وأصلها؛ لأنه وضع يده عليها مدتهما تعديا، وإن كان آتيا بواجب

Mas'alah: What is the ruling on recourse for decrease in value of buildings and plants when land is usurped?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2461)

(وبأرش نقص بنائه) بالمهملة (وغراسه إذا) اشترى أرضا وبنى أو غرس فيها، ثم بانت مستحقة للغير فلم يرض ببقاء ذلك فيها حتى (نقض) بالمعجمة بناؤه أو غراسه (في الأصح) فيهما أما الأولى فلما مر وأما الثانية فلأنه غره بالبيع، وإن جهل الحال أيضا؛ لأنه مقصر بعدم بحثه حتى وقع في ذلك فرجع عليه بأرش ما حصل في ماله من النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وللمستحق تكليف المشتري نزع ما زوق به من نحو طين أو جبس ثم يرجع بأرش نقصه على البائع لذلك قال في الروضة عن البغوي وأقره والقياس أن لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العبد وما أدى من خراج الأرض؛ لأنه شرع في الشراء على أنه يضمنها. اهـ

Sub–topic – Plantings and Trees on Usurped Land

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting trees on usurped land?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3308)

وإن غصب من رجل أرضا، وغراسا، فغرسه في الأرض، فطالب مالك الأرض الغاصب بقلع الغراس عن الأرض، فإن كان له غرض في القلع، بأن كان لا يريد غرس تلك الأرض.. أخذ الغاصب بقلع الغراس؛ لأنه لا يجوز تفويت غرض المالك، وإن لم يكن لمالك الأرض غرض في القلع، بأن كان يريد غرس تلك الأرض.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يؤخذ الغاصب بقلع الغراس، لأن ذلك عبث وسفه. والثاني: يؤخذ بذلك؛ لأن الإنسان محكم في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim about trees on usurped land after confession?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3351)

وإن أقر: أنه غصب منه أرضا، ثم قال: أما الشجر الذي فيها: فهو لي.. فهل يقبل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting trees on it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2987)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو غصب أرضا فغرسها قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" ليس لعرق ظالم حق "فعليه أن يقلع غرسه ويرد ما نقصت الأرض" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وقد ذكرنا أن الأرض والعقار يجري عليها حكم الغصب إبراءا أو ضمانا وبه قال فقهاء الحرمين والبصرة، وخالف أهل الكوفة. فقال أبو حنيفة: لا يجري على الأرض حكم الغصب ولا حكم الضمان باليد، وهو قول أبي يوسف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on cultivation of land as a non-trespassing improvement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3088)

وهكذا عمارة الأرض للزرع وإن كانت آثارا.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner demands removal of his own plants from usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

وان كان الغراس لصاحب الارض فطالبه بالقلع، فإن كان له غرض في قلعه أخذ يقلعه، لانه قد فوت عليه بالغراس غرضا مقصودا في الارض، فأخذ بإعادتها إلى ما كانت، وان لم يكن له غرض

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the usurper's right to remove his property if it harms the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6928)

وقال أبو حنيفة "إن لم يضر القلع بالارض اضرارا بينا فله القلع، ولا يجبر على أخذ القيمة، وان كان في قلعه اضرار بالارض فرب الارض بالخيار بين أن يبذل له قيمة الغرس والبناء مقلوعا فيجبر على أخذها، وبين أن يأخذه بقلع الغرس والبناء فيجبر على قلعها استدلالا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار."

Mas'alah: What is the ruling on a partner building on shared land with permission then the other partner revokes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2662)

قوله: قال المتولي: إذا بني أحد الشريكين أو غرس في الأرض المشتركة بإذن صاحبه، ثم رجع صاحبه لم يكن له القلع بأرش النقص لأنه يتضمن قلع بناء المالك في ملكه وليس له أن يتملك بالقيمة لأن للباني في الأرض مثل حقه لكن ليس له الإبقاء بأجرة. فإن لم يبذلها الثاني، فهل تباع أو يعرض عنها فيها ما سبق. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn al-Salah's ruling on a partner owning the building by value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2663)

وذكر ابن الصلاح في "فتاويه" أن للشريك أن يتملك بالقيمة من البناء بقدر حصته من الأرض ويصير البناء مشتركا بينهما، كاشتراكهما في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on planting in another's land without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3879)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن الخطاب لأنه لا يثبت , وإنما تركناه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? ليس لعرق ظالم حق ? والعروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فأما العرقان الباطنان فالبئر والعين وأما العرقان الظاهران فالغراس والبناء فمن غرس أرض رجل بغير إذنه فلا غرس له لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? ليس لعرق ظالم حق ? , وهذا عرق ظالم

Mas'alah: What is the ruling on a partner building without permission in shared property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

وما بناه أحد الشريكين بلا إذن قلع مجانا) وسيأتي بيانه في بناء المشتري في المشفوع.

)

Mas'alah: What are the rights of a partner who revokes permission for building or planting in shared land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

فرع ليس لشريك رجع بعد الإذن في البناء) أو الغراس في الأرض المشتركة (إلا الأجرة) أي إلا التبقية بها فليس له القلع بأرش النقص؛ لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه ولا أن يتملك بالقيمة؛ لأن للباني والغارس في الأرض مثل حقه (

Mas'alah: What is the ruling on plants growing in another's land without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

وإن نبت) الأولى نبتت (في أرضه لم يملكها، وعلى مالكها القلع) ؛ لأن مالك الأرض لم يأذن فيه فهو كما لو انتشرت أغصان شجرة غيره في هواء داره (و) عليه (التسوية) للأرض؛ لأن ذلك لتخليص ملكه، وجزم في المطلب بأنه لا أجرة عليه للمدة التي قبل القلع، وإن كثرت لعدم الفعل منه أما إذا أعرض عنها مالكها، وكان ممن يصح إعراضه فهي لمالك الأرض. [حاشية الرملي الكبير] قوله: والأولى حمل ما هنا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فالترجيح من زيادته المصنف) وجزم به صاحب الأنوار وأبو عبد الله الحجازي (قوله: وما بناه أحد الشريكين بلا إذن قلع مجانا) ؛ لأن التعدي أسقط حرمته. (قوله: فرع لشريك) أي في منفعة الأرض أو في رقبتها (قوله: ومتى انقضت إلخ) أما بعد المدة فلأنه محترم ولم يشرط نقضه فلا ينقض مجانا وبيان المدة كما يجوز أن يكون للقلع يجوز أن يكون لمنع إحداث البناء والغراس أو لطلب الأجرة، وأما قبلها فلأن وضع العواري على الجواز والتأقيت وعد فلا يجب الوفاء به. [فصل رجع المعير قبل إدراك الزرع] (قوله: قال ابن الرفعة وكذا لو لم ينقص بالقطع) أشار إلى تصحيحه (قوله: أي، وإن لم يعتد قطعه) كما في نظيره من الغراس إذ لا محذور وكلام الماوردي يشير إليه (قوله: فعلى المستعير القلع مجانا) حيث يمكن القلع مجانا

فله الإبقاء بالأجرة والتملك بالقيمة تراضيا لا إجبارا بخلاف القلع (قوله: ويأتي هنا أيضا مثله) أشار إلى تصحيحه (قوله: لفسيلة) بفتح الفاء وكسر السين المهملة (قوله: قال السبكي) أي وغيره (قوله: ويحتمل إلحاق عروقه بالغراس إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع حمل السيل أو نحوه كهواء حبات أو نوى لغيره إلى أرضه] (قوله: لزمه ردها للمالك إن حضر) ؛ لأنها عين ماله تحولت إلى صفة أخرى، ومعنى لزوم ردها التخلية بينها وبين مالكها أو من يقوم مقامه (قوله: وعلى مالكها القلع؛ لأن مالك الأرض إلخ) كلامهم يقتضي أنه لا يجب عليه القلع إلا بمطالبة صاحب الأرض، وهو ظاهر نعم في وجوبه عند عدم شعور المالك نظر ح (قوله: لأن ذلك لتخليص ملكه) هو يقتضي أن مالك الأرض لو باشر القلع أو أجبره عليه لم تلزمه التسوية ح (قوله: وجزم في المطلب بأنه لا أجرة إلخ) وذكره الماوردي وغيره، وهو ظاهر.

)

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting trees on it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3133)

وروى يحيى بن عروة عن أبيه عروة أن رجلا غصب أرضا من رجل من بني بياضة من الأنصار فغرسها نخلا "عما) فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقلعه وقال:" ليس لعرق ظالم حق "قال عروة: فأخبرني من رأى الفؤوس تعمل في أصولها [3] وقال أيضا: رأيتها وأنه لتضرب في أصولها بالفؤوس وإنه لنخل عم حتى أخرجت وقوله: عما يعني طوالا وقيل: يعني عمت بخيرها ومنه قوله – صلى الله عليه

وسلم:" عمتكم النخلة "[4] يعني عمت بخيرها وقيل: أراد أنها خلقت من فضل طينة أدم – صلى الله عليه وسلم – فصارت عمة في النسب."

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling trees planted on usurped land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3156)

فرع لو غصب أرضا وغرس فيها ثم باع الغاصب الغراس فإن باع بشرط الترك فالبيع باطل، وإن باع بشرط القلع فالبيع جائز، وإن أطلق فيه وجهان أحدهما: باطل لأن العرف في مثله الترك ولا يستحق الترك ها هنا، والثاني: يجوز ويؤخذ المشتري بالقلع ولكن له الخيار إن لم يكن علم.

Mas'alah: What is the ruling on plants that grow from seeds sown by a trespasser?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1051)

منه تعد، فهو كالمستعير، فينظر في النابت أهو شجر أو زرع؟ ويكون الحكم على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on planting in land taken by invalid sale or with permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=585)

748 – مسألة إذا أخذ أرضا سوما فغرس فيها يقلع مجانا ولو قال له المالك اغرس

فغرس لا يقلع مجانا بل يتخير المالك بين أحد الأشياء الثلاثة كالعارية ولو أخذ على سبيل البيع الفاسد إن كان عالما بفساده فغرس قلع وإن كان جاهلا لا يقلع مجانا بل يتخير المالك بين أحد الأشياء الثلاثة كالعارية فإن كان عالما بفساده فقال له المالك اغرس فكالعارية يتخير وقد أطلق القول في البيع الفاسد في موضع آخر أنه يقلع مجانا علم أو جهل وهذا أمثل

Mas'alah: What is the ruling on forced removal of crops when permission to use land is revoked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1635)

؛ لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فإن اعتيد قلعه قبل إدراكه أو لم ينقص أجبر على قلعه

Mas'alah: What is the ruling on a second person sowing seeds over another's seeds in land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

(فرع) سأل سم في الدرس عمن بذر في أرض بذرا، وبذر بعده آخر على بذره هل يملك الثاني بذر الأول للخلط، ويلزمه للأول بدل بذره أم لا، وأجاب بأن الذي ينبغي أن يقال إن الثاني إن عد مستوليا على الأرض ببذره ملك بذر الأول وكان البذر للثاني ولزمه للأول بدل بذره؛ لأنه إذا استولى على الأرض كان غاصبا لها ولما فيها، وإن لم يعد الثاني مستوليا ببذره على الأرض لم يملك الثاني بذر الأول، وكان الزرع بينهما بحسب بذرهما.

Mas'alah: What are the options of the landowner regarding crops planted on usurped land according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1911)

وحكي عن أحمد أنه قال: ليس له قلع الزرع، بل هو بالخيار، إن شاء بذل ثمن الحب، وبذل (النفقة) (3) ، وأخذ الزرع، وإن شاء (أقر الزرع) (4) (بأجرة) (5) المثل إلى وقت الحصاد (6) .

Mas'alah: What is the ruling when grain has formed in the ear and the owner demands the seed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1913)

فإن انعقد فيه الحب، لم يكن له إلا الزرع، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the second opinion on settling overhanging branches for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4809)

والثاني – وهو قول ابن أبي هريرة وجمهور البغداديين: لا؛ لأنه يزيد ولا يعرف قدر ثقله وضرره، وانتشار عروق الأشجار في الأرض كانتشار الأغصان، وكذلك ميل الجدار إلى الهواء، قاله الإصطخري.

Mas'alah: Why does the landowner have rights over buildings and plants on loaned land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5101)

ولأن الأرض ملكه، وهي أصل، والبناء والغراس [تابع لها، وفرع عنها] ؛ ولذلك يتبعها في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on plants that grow on another's land without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5109)

قال: وإن حمل الماء بذرا أي: حنطة، أو نوى، أو غيرهما - لرجل إلى أرض غيره فنبتت، فقد قيل: يجبر على قلعه -أي: مجانا - لأن ملكه حصل في ملك غيره بغير إذنه؛ فأجبر على إزالته وإن لم يكن بفعله؛ كما لو حصلت أغصان شجرة في هواء دار غيره؛ وهذا هو الصحيح في الطرق. وعلى هذا: لا أجرة على صاحب البذر لما مضى. قال القاضي أبو الطيب: لأنه حصل بغير صنع منه. قال الماوردي: وكذا لو حمل الهواء شيئا لرجل، فملأ به دار غيره، لا أجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on attaching one's branch to another's tree?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1366)

فرع لو قطع شخص غصنا له ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه، لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره، ثم إن كان الوصل بإذن المالك فليس له قلعه

مجانا بل يتخير المالك بين أن يبقيه بالأجرة أو يقلعه مع غرامة أرش النقص ولا يتملكه بالقيمة، وإن قلنا فيما مر: إنه يتملك بالقيمة البناء والغراس للفرق الواضح (فإن لم يختر) أي المعير واحدة من الخصال التي خير فيها (لم يقلع مجانا) أي: ليس له ذلك (إن بذل) بالذال المعجمة: أي أعطى (المستعير الأجرة) لانتفاء الضرر (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) ؛ لأن المعير مقصر بترك الاختيار راض بإتلاف منافعه. والثاني: يقلع؛ لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله مجانا (ثم) على الأصح (قيل: يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما) على ما يذكره بعد فصلا للخصومة (والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي: يختار المعير ما له اختياره ويوافقه المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner uprooting a tree that grew from another's seed without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3641)

4535 - إذا جاء السيل بنواة من ملك إنسان، فنبتت في أرض آخر، وأنبتت شجرة، فلا شك أنها لمالك النواة، فلو أراد صاحب الأرض قلعها مجانا من غير أن يغرم ما ينقصه القلع، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما - له ذلك. وهو الصحيح؛ فإنها نبتت في أرضه من غير إعارته وإذنه، فليقلعها قلع شجرة الغاصب إذا غرس. والوجه الثاني - أنها كشجرة المستعير؛ فإن صاحب النواة لم يجن بإنباتها، فكان كالمستعير. والأصح الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting trees or building on usurped land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3715)

فصل ما إذا غصب أرضا، وغرس فيها غراسا أو بنى بناء، وهذا سنذكره في فصل الصبغ بعد، إن شاء الله عز وجل. فصل قال: "ولو غصب جارية، فهلكت ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Who owns the fruit of a branch grafted onto another's tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1949)

ولو وصل غصنه بشجرة غيره كانت ثمرة الغصن لمالكه وإن كان متعديا. قال البغوي: ويقلع غصنه مجانا بخلاف غصن المأذون له لا يقلع مجانا بل بأرش نقصه أو يبقيه بأجرة،

Mas'alah: What is the ruling on a partner building or planting on shared land with permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1834)

فرع قال المتولي: إذا بنى أحد الشريكين، أو غرس في الأرض المشتركة بإذن صاحبه، ثم رجع صاحبه، لم يكن له القلع بأرش النقص؛ لأنه يتضمن قلع بناء المالك في ملكه، وليس له أن يتملك بالقيمة؛ لأن للباني في الأرض مثل حقه، لكن له الإبقاء بأجرة. فإن لم يبذلها الباني، فهل يباع أو يعرض عنهما؟ فيه ما سبق. قلت: كذا قال المتولي: فإن

لم يبذلها الباني، وكان ينبغي أن يقول: فإن لم يرض بها الشريك، فإن بذل الباني ليس بشرط على المختار كما تقدم، ولو بنى أو غرس بغير إذن شريكه، قلعه مجانا، وسيأتي بيانه في بناء المشتري في المشفوع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building, planting, or cultivating on usurped land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1884)

إحداهما: إذا غصب أرضا وبنى فيها، أو غرس، أو زرع، كان لصاحب

الأرض أن يكلفه القلع مجانا. ولو أراد الغاصب القلع لم يكن للمالك منعه، فإنه عين ماله. وإذا قلع، لزمه الأجرة. وفي وجوب التسوية والأرش، ما سبق في نقل التراب. وإن نقصت الأرض لطول مدة الغراس، فهل يجمع بين أجرة المثل وأرش النقص، أو لا يجب إلا أكثرهما؟ فيه الخلاف السابق فيما إذا أبلى الثوب بالاستعمال. ولو أراد المالك أن يتملك البناء والغراس بالقيمة، أو يبقيهما أو الزرع بالأجرة، فهل على الغاصب إجابته؟ وجهان. أحدهما: نعم، كالمستعير، وأولى، لتعديه. وأصحهما: لا، لتمكنه من القلع بلا غرامة. ولو غصب من رجل أرضا وبذرا فزرعها به، فللمالك أن يكلفه إخراج البذر من الأرض ويغرمه أرش النقص، وليس للغاصب إخراجه إذا رضي به المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for planting trees in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2440)

ما إذا غرس لنفسه أو أضر بالمسجد أو ضيق على المصلين والثاني على ما إذا انتفى ذلك. وصرح الغزالي فيما منع من غرسها بأنه يلزمه أجرة مثلها وظاهره أن ما أبيح غرسها لا أجرة فيها وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أيضا في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رددته عليهم ثم أيضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي أنه لا أجرة عليهم لما جاز وضعه وأنه يلزمهم الأجرة لما لم يجز وضعه ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الأجرة وبه يتأيد ما ذكرته فتأمله وقس به ما ذكرته في نحو عرفة فإن ذلك مهم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting crops without permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=892)

فرع: غصب أرضا وزرع فيها زرعا قلع الزرع! وقال الإمام أحمد: ليس له قلعه، وصاحب الأرض بالخيار بين أن يدفع إليه ثمن البذر والنفقة وبين أن يقره في الأرض إلى أوان الحصاد بأجرة المثل، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام [من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ونفقته عليه] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث رافع بن خديج، قال الترمذي: حسن غريب، وحسنه البخاري. لكن قال أبو زرعة وغيره: لم يسمع عطاء بن أبي رباح من رافع بن خديج وضعفه الخطابي ونقل تضعيفه عن البخاري وهو خلاف ما نقله الترمذي عنه، وضعفه البيهقي أيضا، وكان موسى بن هارون الحمال ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه غير شريك

ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق نقله الخطابي [153]، (153) * عن أسود بن عامر والخزاعي قالا ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته] قال الخزاعي: (ما أنفقه وليس له من الزرع شيء) . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 141. وأبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها: الحديث (3403) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: باب فيما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم: الحديث (1366) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال: سألت محمد بن إسماعيل –يعني البخاري– عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وسنن ابن ماجه: كتاب الرهون: باب من زرع في أرض قوم: الحديث (2466) . * قال الخطابي في معالم السنن: باب في زرع الأرض: الحديث (3261) : ج 5 =

لكن قيل: إن قيس بن الربيع تابعه لكنه سيء الحفظ [154].

Sub-topic – Liability for Damage to Property

Mas'alah: What is the ruling if leaning wood on a wall causes damage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3322)

[فرع: أسند خشبه على جدار فسقط]] : قال ابن القاص: لو أن رجلا كان يحمل خشبا، فاستراح إلى جدار، فأسنده، فوقع على إنسان، أو شيء، فأتلفه، فإن كان الجدار لغيره، فأسنده إليه بغير إذنه.. ضمن الجدار وما يسقط عليه، وإن كان الجدار له، فإن سقط في حال وضعه.. ضمن ما يسقط عليه، وإن لم يسقط في الحال، وإنما سقط بعد ساعة.. فلا ضمان عليه. قال أصحابنا: هذا صحيح، إذا كان الجدار لغيره فأسند إليه بغير إذنه.. فيجب عليه ضمان ما وقع عليه، سواء وقع في الحال أو بعد ساعة؛ لأنه متعد بذلك، وإن كان الجدار له، وسقط في الحال.. ضمن ما وقع عليه، كما لو رمى حجرا، فأتلف بها إنسانا، أو مالا لغيره، وإن وقف، ثم سقط.. فلا يضمن ما سقط عليه؛ لأنه غير متعد، كما لو حفر في ملكه بئرا، فوقع فيها إنسان. قال أبو علي السنجي: إلا إن مال الجدار إلى هواء الشارع بوضع الخشب، فوقف مائلا، ثم سقط على إنسان، أو مال.. فيجب عليه ضمانه؛ لأنه إذا مال إلى هواء الشارع.. لزمه إزالته عن هواء الشارع، فإذا لم يفعل.. صار متعديا، فضمن ما وقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stripping vine leaves causing grape damage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1582)

وإن جرد أوراق كرم، ففسدت العناقيد بالشمس، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall falls onto a neighbor's property or a public road?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5958)

وأما القسم الثالث: وهو أن يبنيه منتصبا فيميل ثم يسقط بعد ميله فهي مسألة الكتاب فهذا على ضربين: أحدهما أن يميل إلى داره فلا يضمن ما تلفه به بسقوطه، لأنه لا يضمن إذا بناه مائلا فكان أولى أن لا يضمن إذا مال. والضرب الثاني: أن يميل إلى غير ملك، إما إلى دار جاره، وإما إلى طريق

سابل، فقد أرسل الشافعي جوابه في سقوط الضمان وقال: لا شيء عليه، وعلل بأن الميل حادث من غير فعله، واختلف أصحابنا في إطلاق هذا الجواب هل هو محمول على ميله إلى غير ملكه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول المزني وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي الطبري، وأبي حامد الإسفراييني، أنه محمول على ميله إلى غير ملكه، وأنه لا ضمان عليه فيما تلف بسقوطه لأمرين: أحدهما: أن أصله في ملكه وميله ليس من فعله، فصار كما لو مال فسقط لوقته وهذا غير مضمون فكذلك إذا ثبت مائلا ثم سقط. والثاني: أن طيران الشرر من أجيج النار أحظر وضرره أعم وأكثر، ثم ثبت أنه لو أجج في داره نارا طار شررها لم يضمن ما تلف بها لحدوثه عن سبب مباح، فوجب إذا بنى حائطا فمال أن لا يضمن ما تلف به، وسقوط الضمان في الحائط أولى؛ لأنه لا يقدر على التحرز من ميله ويقدر على التحرز من شرر النار. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن جواب الشافعي في سقوط الضمان

محمول على ميله إلى ملكه، فأما ميله إلى غير ملكه فموجب للضمان، وهذا أصح الوجهين عندي وإن كان الأول أشبه بإطلاق جواب الشافعي وإنما وجب به الضمان لأمرين: أحدهما: أنه يؤخذ بإزالة ميله إذا مال بنفسه كما يؤخذ بإزالته إذا بناه مائلا، فصار بتركه على ميله مفرطا وببنائه مائلا متعديا، وهو يضمن بالتفريط كما يضمن بالتعدي فوجب أن يستويا في لزوم الضمان. والثاني: أنه لو أشرع جناحا من داره أقر عليه وضمن ما تلف به وهو لا يقر على ميل الحائط فكان أولى أن يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the effect of the ruler's denial and witnessing on liability for a leaning wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5959)

(فصل) فإذا تقرر توجيه الوجهين لم يعتبر في واحد منها إنكار الوالي والإشهاد عليه، وإن قيل بسقوط الضمان لم يجب بإنكار الوالي والإشهاد عليه، وإن قيل بوجوب الضمان لم يسقط إمساك الوالي وترك الإشهاد عليه. وقال أبو حنيفة: إن أنكره الوالي أو كان ميله إلى الطريق أو الجار وإن كان ميله إلى داره وأشهد عليه ضمن، وإن لم ينكراه ولم يشهدا عليه لم يضمن فصار مخالفا كلا الوجهين احتجاجا بأمرين: أحدهما: أنه يصير بتركه بعد الإنكار والمطالبة متعديا فلزمه الضمان لتعديه، وهو قبل الإنذار غير متعد فلم يلزمه الضمان لعدم التعدي.

والثاني: أنه لما وقع الفرق في تلف الوديعة بين أن تكون بعد طلبها فيضمن، وبين أن يكون قبل طلبها فلا يضمن، وجب أن يقع الفرق في ميل الحائط بين أن يكون سقوطه بعد مطالبته فيضمن وبين أن يكون قبل مطالبته لا يضمن؛ لأن يده على حائط قد استحق

عليه رفعه كما يد المودع على مال قد استحق عليه رده، فوجب أن يستويا في الفرق بين المطالبة والإمساك. ودليلنا شيئان: أحدهما: أن لا يخلو ميل الحائط من أن يكون موجبا للضمان فلا يسقط بترك الإنكار، كما لو حفر بئرا في غير ملكه، أو يكون غير موجب للضمان فلا يجب الإنكار كما لو حفر بئرا في ملكه، فلم يبق للإنكار تأثير في سقوط ما وجب ولا في وجوب ما سقط. والثاني: أنه لا يخلو إما أن يكون الإنكار مستحقا فلا يسقط حكمه بعدمه كالمنكرات، أو يكون غير مستحق فلا يثبت حكمه بوجوده كالمباحات، فلم يبق للإنكار تأثير في إباحة محظور ولا في حظر مباح، وبه يقع الانفصال عما احتج به من تعديه بعد الإنكار وعدمه قبله، واحتجاجه بالوديعة لا يصح، لأن المودع نائب عن غيره فجاز أن يتعلق ضمانها بطلبه، وليس صاحب الحائط المائل نائبا فيه عن غيره فلم يتعلق ضمانه بإنكاره وطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water damage spreading to a neighbor's property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=745)

فصل: إذا أجج على سطحه نارا فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقتها أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها فإن كان الذي فعله ما جرت به العادة لم يضمن لأنه غير متعد وإن فعل ما لم تجر به العادة بأن أجج من النار ما لا يقف على حد داره أو سقى أرضه من الماء ما لا تحتمله ضمن لأنه متعد.

Mas'alah: What is the ruling on removing a young camel that entered a house on its own?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1505)

أحدهما فصيل أدخله في بيته فكبر فيه ينقض بناءه ويخرج لأنه متعد وإن دخل بنفسه فيخرج لحق الحيوان وهل يغرم صاحب الفصيل أرش النقض لتخليص ملكه فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into a public street?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

وإن بنى جداره مائلا إلى شارع .. فكجناح، أو مستويا فمال وسقط فلا ضمان، وقيل: إن أمكن هدمه وإصلاحه .. ضمن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing trash in designated dumping areas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

قال الرافعي: ولك أن تقول: قد توجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة، فيشبه ان يقطع بنفي الضمان إذا كان الإلقاء فيها ويختص الخلاف بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hanging a lantern or spreading a mat in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(، ولا يضمن بتعليق قنديل، وفرش حصير) أو حشيش ونصب عمد، وبناء سقف وتطيين جدار كما صرح به الأصل (في المسجد، ولو بلا إذن) من الإمام؛ لأنه فعله

لمصلحة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dilapidated wall that has not leaned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

الأذرعي إنه المختار، ولو بناه مائلا بعضه فالضمان بالساقط منه كهو بالميزاب فيما مر فيه من التفصيل صرح به الأصل (ولو استهدم الجدار، ولم يمل لم يلزمه نقضه، ولا ضمان ما تولد) منه؛ لأنه لم يجاوز ملكه، وقضيته أنه إذا مال لزمه ذلك، وليس مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying removal of a wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وقال الأذرعي إنه المختار) أي لتعديه بالتأخير. اهـ. وهو وجه ضعيف وكتب أيضا هو تصحيح منه في الحقيقة للوجه المقابل لما صححه الشيخان من عدم الضمان مطلقا؛ لأن السقوط لم يحصل بفعله ش

Mas'alah: What are the two opinions on compensating for damage caused by digging on usurped land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1863)

فمنهم من جعلها على قولين: أحدهما: يلزمه أرش النقصان؛ لأن الحفر نقص حصل بفعل مضمون، فيقال الضمان. والثاني: يلزمه تسوية الأرض؛ لأن جبران النقص بالمثل

أولى من جبرانه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting structure that falls and causes harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3317)

ولو أخرج جناحا إلى الطريق، أو ساباطا أو ميزابا – يجوز إذا كان عاليا لا يتضرر به الناس، فلو وقع على غنسان، ومات تجب الدية على عاقلته، فإذا وقع على مال، فهلك – يجب الضمان في ماله؛ لأن الارتفاق بالطرق مباح؛ بشرط السلامة، ثم ننظر: إن كان كل الجناح خارجا إلى الطريق – يجب عليه [جميع] ضمان ما هلك به، وإن كان بعضه في الملك، وبعضه خارجا إلى الطريق – نظر: إن لم يسقط إلا ما هو خارج، فيجب جميع الضمان، وإن سقط [الكل] فيجب بعض الضمان؛ لأن التلف حصل من مباح مطلقان ومن مباح بشرط السلامة، ثم في كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يضمن النصف؛ سواء كان الخارج أقل من النصف أو أكثر؛ كما لو مات بجراحة رجلين يجب على كل واحد نصف الدية، وإن كانت إحدى الجراحتين أصغر.

Mas'alah: Is there no liability for a waterspout because the owner is compelled to install it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

ومن أصحابنا من قال: لا ضمان في سقوط الميزاب [له] أصلا؛ لأنه مضطر إلى نصبه؛ حتى لا يسقط بناؤه؛ بخلاف الجناح والساباط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting structure in a dead-end alley?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

ولو أخرج الجناح عن ملكه إلى سكة غير نافذة – نظر: فإن فعل بإذن أهل السكة – لا يضمن ما هلك به، وإن فعل بغير إذنهم يضمن. ولو أخرج الجناح عن ملكه إلى سكة غير نافذة – نظر: فإن فعل بإذن أهل السكة – لا يضمن ما هلك به، وإن فعل بغير إذنهم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall after selling the house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3319)

الطريق، أو بنى جدارا مائلا، ثم باع الدار لا يبرأ من التعدي؛ حتى لو سقط على إنسان، فهلك – تجب الدية على عاقلة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for vibrations from a mill or hammer that cause a neighbor's wall to collapse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3319)

ولو نصب في ملكه رحا، أو كان حدادا أو قصارا يضرب بالمطرقة أو الميجنة، فتنزلزل جدار الجار، أو انهدم – لا ضمان عليه، وقيل: إن انهدم في حالة الضرب – ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses immediately or later after leaning a beam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3319)

وإن كان الجدار للحمال أو لغيره، ولكن أسند إليه بإذن ماله – فلايجب ضمان الجدار، وهل يجب [ضمان] ما سقط عليه؟ قال صاحب "التلخيص" وبه قال الشيخ أبو زيد: إن سقط من ساعته – يجب، وإن سقط بعد ساعة – لا يجب؛ لأنه عن سقط في الحال – فكأنه أسقط جدار نفسه على مال الغير؛ فيضمن، وإن كان بعد ساعة [لا] يضمن؛ كمن حفر بئرا في ملك نفسه – لا يضمن ما سقط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into a public street?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1995)

(وإن بنى جداره مائلا إلى شارع .. فكجناح) فيضمن ما تلف به على ما مر. واحترز بقوله: (إلى شارع) عما لو كان مائلا إلى ملكه .. فلا ضمان؛ لأن له أن يبني في ملكه كيف شاء، لكن يرد عليه ما لو بناه مائلا إلى ملك غيره بلا إذن .. فإنه كالشارع.

Mas'alah: What is the ruling if a wall collapses before or after the right-holder places something on it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=959)

ولو انهدم) الجدار قبل وضع المستحق أو بعده (فأعاده) مالكه (فللمستحق الوضع) بتلك الآلة وبمثلها؛ لأنه استحقه وهذا أعم من قوله فللمشتري إعادة البناء، فإن لم يعده لم يطالب بشيء، نعم إن انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الأرش

إن كان المستحق وضع (

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a waterspout in the wall falls?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج) منه فإن تلف شيء (فكل الضمان) به (

Mas'alah: What is the ruling on digging in a mosque regarding liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

قوله: (ومسجد كطريق) بتفصيله وحاصله أن الحفر فيه مضمن إلا إذا لم يضيق على المصلين، وقد حفر لمصلحة عامة ولو بغير إذن الإمام، أو لمصلحة نفسه بإذنه خلافا للزركشي في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on digging without benefit and liability for damage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

تنبيه: الحفر لا لمصلحة كالحفر لمصلحة نفسه فيما ذكر. قوله: (ومنه ما في التتمة إلخ) فهذا المذكور فيها هنا لا يخالف ما مر عنها خلافا لمن زعمه. قوله: (فمضمون) أي على التفصيل الآتي في الميزاب وإن جاوز في إخراجه العادة، قوله: (ولم يفرقوا إلخ) أي لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة. قوله: (إلى درب منسد إلخ)

وكذا إلى ملك غيره فبإذنه لا ضمان وإلا فالضمان ومحله في الدرب إذا خلا عن نحو مسجد كبئر مسبلة وإلا فكالشارع المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting canopy (janah) compared to a waterspout?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

قوله: (ولم يفرقوا إلخ) قال الرافعي لأن الحاجة إلى الجناح أغلب من الحاجة إلى البئر وأكثر، وإذا كبر الجناح تولد الهلاك فلا يحتمل إهداره. اهـ وأسقط الفرق من الروضة قال الزركشي وضمان الجناح هنا كضمان الميزاب فإن كان بالخارج فالكل أو بالجميع فالنصف، قال ولو تولد التلف منه بصدمة راكب من غير سقوط فلا ضمان كالقاعد في الطريق إذا تعثر به ماش اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage to a shared wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4817)

وفي "الرافعي" و "التهذيب" و "مجموع" المحاملي: أن هذا الطريق هو الذي يقتضيه القياس؛ فإن الحائط لا يضمن بالمثل؛ فيغرم أرش النقصان. وهذا الكلام فيه دلالة ظاهرة على أنا على الطريق الأول نوجب على الهادم الإعادة جبرا؛ لما تعدى به، والذي يظهر: أن المراد به إذا غرم أرش النقصان ليس له الامتناع من المباناة، بل يجبر عليها على الجديد؛ كما يجبر على القديم، ويعضده: أن الطريق الثاني مصرح بذلك. وأمر آخر: وهو أنا لو أجبرنا الهادم على الإعادة من ماله جبرا لما أزاله: فإما أن نجبره على

أن يعيده مستهدما [كما كان، أو غير مستهدم] ولا قدرة له على الأول؛ لأنه غير منضبط، ولا سبيل إلى الثاني؛ لكونه زائدا على ما أزاله، وذلك حيف؛ فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water seeping through a hole to a neighbor's land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5221)

ولو كان في أرضه نقبة فسقى أرضه من غير إسراف فنفذ من النقبة إلى أرض غيره. قال البندنيجي: إن [علم بها] فلم يسدها ضمن، وإن لم يعلم بها لم يمضن. وقال القاضي الحسين: انه يضمن سواء علم بالنقبة أو لم يعلم؛ لأنه مفرط حيث لم يطالع ولم يسد، وكذا لوكانت ارضه مستعلية فقاها فخرج ماؤها إلى أرض غيره ضمن ما لم يسدها على ما جرت [به] العادة.

Mas'alah: What is the liability if a fuller's pounding causes a neighbor's wall to shake and items to fall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5627)

فإن قلنا: لا يمنع مطلقا، فإذا ضرب القصار الميجنة، فتزلزل الجدار حتى

Mas'alah: What is the ruling on digging a cesspit that spoils a neighbor's well water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5628)

قال: وكذلك القول فيإطالة البناء ومنع الشمس والقمر. ولو حفر في داره بئر بالوعة،

وفسد فيها ماء بئر الجار– فهو مكروه، [و] لكنه لا يمنع منه، ولا ضمان عليه بسببه، خلافا للقفال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing irrigation leading to crop damage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو أراد سوق الماء إلى النخل أو الزرع، فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت لم يضمن كما في زوائد الروضة كما لو حبس المالك عن الماشية خلافا لما صححه في الأنوار من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from irrigation that floods a neighbor's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3775)

ولو كان الإنسان يسقي الزرع فانبثق بثق من أرضه إلى دار جاره، وجر هدما، وفسادا، فالقول فيه خارج على ما ذكرناه. وعلى الذي يسقي أرضه [أن] (7) يتعهد (1) في الأصل: شرارة في داره أو إلى كدسه. (2) الكدس، وزان قفل، ما يجمع من الطعام في البيدر (مصباح) . (3) في الأصل: المقدور. (4) (ت 2) : التقديرات. (5) في الأصل: التقدير، وفي (ي) : التقديرات. (6) مزيدة من (ت 2) ، (ي) . (7) في الأصل: أو.

ما جرت العادة بتعهده. والنائم عن مثل هذا مقصر، إذا لم (1) يقدم احتياطا موثوقا به. وقد يختلف الأمر باختلاف البقاع، وصفات الأراضي، في كونها صلبة، أو خوارة (2) ، ويختلف أيضا بأن تكون الأرض المسقية مستعلية؛ فإن الماء يسرع انحداره من العلو. فهذا منتهى الضبط في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall built on one's property collapses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8855)

10811 - ومما يتصل بهذا القسم أنه لو بنى جدارا على ملكه ولم يمله، فسقط الجدار من غير انتسابه إلى تقصير، فلا ضمان أصلا، وإن مال الجدار إلى جانب ملكه، فتركه مائلا، فسقط في ملكه، ثم طارت رأسه إلى خارج الملك، وأفسدت شيئا، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning towards a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8855)

ولو بنى الجدار مائلا إلى الشارع أو بناه مستندا، فمال إلى الشارع، ثم سقط، فسنذكر هذا في القسم المشتمل على التصرف في أرض الشارع وهوائه، فانتظم مما ذكرناه أن التصرف المقتصد في الملك لا [يوجب] (2) الضمان ولا مثنوية (3) في ذلك إلا في الصيد الحرمي إذا تردى في بئر محتفرة في ملك، فإن من أصحابنا من أوجب الضمان،

وقد مضى ذلك في كتاب المناسك.

Mas'alah: What is the argument against liability for damage from a waterspout?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8860)

ومن نفى الضمان، [قال] (8) : الحاجة ماسة إلى إخراج المرازيب، ولا تستقل الأبنية المزاحمة للشوارع المتخللة بين الأملاك من مرافق الأملاك، وإنما هي ازدياد في اتساع [أرفقة] (9) البيوت والعرصات، ولا يمتنع أن يكون تجويزها مشروطا بسلامة العاقبة، فإن قلنا: لا يجب الضمان، فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for planting a tree in a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2168)

ويؤخذ من كلام الغزالي في غرس الشجرة في نحو المسجد حيث منع منه لزمه أجرة مثلها أنه لا أجرة لما أبيح وضعه وأنه تلزم الأجرة لما لم يبح وضعه سواء في ذلك المسجد وعرفة وغيرهما، ومقابل الأصح ضمانها بالفوات أيضا لأن منافعه تقوم في العقد الفاسد: أي في الإجارة فأشبهت منافع الأموال.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by building or opening a cellar near a neighbor's well?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2334)

[حاشية الشبراملسي] ومن لازم إحكامه عدم نقص ماء بئر جاره. لأنا نقول: إحكام البناء يمنع من سقوط الجدران وانهيار الحوض. وأما نقصان الماء فيجوز أن يكون لتقارب عيون الآبار (قوله: وإن تضرر به) ولا ينافيه أن من فتح سردابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح، فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن، ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الإجهاض عنها، فإن قصر ضمن، لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر، ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر اهـ سم على حج: أي فيجب عليه الدفع متى علمها وإن لم يطلب، لكن يقول لها لا أدفع لك إلا بالثمن، فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر. ويؤخذ من قوله فإن امتنعت من بذل الثمن أنها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة، فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها، وإن لم يكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن. وقضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده – عليه الصلاة والسلام –، كذا قال م ر إنه قضية كلامهم، ولا شك أن قضية كلامهم بل وقضية جواز الإسراج بما هو نجس وإن أدى إلى ما ذكر، وقد التزمه م ر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر اهـ سم على منهج. أقول: وحيث استند إلى مقتضى إطلاقهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف (قوله ولهذا أفتى الوالد) وقد يشكل على قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن إلخ، لا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه، وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى اهـ سم على حج (قوله: بضمان من

جعل) أي خطأ لأنه لم يقصد به شخصا ما (قوله: من كل مؤذ لم يعتد) يؤخذ منه حرمة

Mas'alah: What is the distinction between customary and non-customary uses of property regarding neighborly harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2334)

[حاشية الرشيدي] قوله: ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله – إلخ) قال الشهاب سم: وقد يشكل عليه قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن إلخ، إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس في الجملة كالمذكورات في قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wall built leaning into one's own property or dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3310)

ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا وهو واضح، أو إلى ملكه أو موات فلا ضمان لثبوت التصرف له كيف شاء، وما تفقهه الأذرعي من أنه لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بنحو إجارة ضمن؛ لأنه استعمل هواء مستحقا لغيره مردود، ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه أو إصلاحه كأغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها [حاشية الشبراملسي] أي لعذره، وقوله ضمن: أي بدية الخطأ (قوله: ولو أتلف ماؤه شيئا) أي ماء الميزاب (قوله: ضمن نصفه إن كان بعضه في الجدار إلخ) قد يتوقف فيه إن كان الماء يخرج من السطح ويمر من الميزاب

إلى أن يصل إلى الطريق فإن جميع الماء يمر على الخارج، أما إن كان المراد أن الماء نزل بعضه من المطر في داخل الميزاب وبعضه في خارجه فتنصيف الضمان ظاهر، ثم رأيت قوله الآتي: لكن أطلق في الروضة الضمان بالميزاب إلخ، وهو صريح في التوقف المذكور (قوله: فالقياس التضمين أيضا) مقتضاه أنه يضمن النصف حيث جرى الماء على الداخل والخارج وفيه ما قدمناه (قوله: وقياس ذلك أن ما ليس منه) أي الميزاب الذي ليس إلخ (قوله: لكن أطلق في الروضة الضمان بالميزاب) معتمد: أي فيضمن التالف بمائه سواء خرج من الميزاب عن ملكه شيء أم لا (قوله: وبهذا الأخير) هو قوله لا سيما مع إلخ (قوله: كسره في ملكه حيث لا ضمان) مع أن كلا تصرف في ملكه، وقوله سلمه أي عن البيع (قوله: برئ) أي وإن لم يتعرض للبراءة منه؛ لأنه بدخوله في ملكه صار يستحق إبقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من إزالة ملكه عن ملكه (قوله: والمراد بالواضع والباني المالك) ينبغي أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له إخراج الميزاب (قوله: اختص الضمان به) أي الآمر. وظاهره أنه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة (قوله: ضمن كل التالف مطلقا) أي سواء تلف بكله أو بعضه (قوله: من أنه لو كان ملكه) أي الذي أخرج إليه الميزاب مثلا، وقوله مردود، أي بأنه تصرف في ملكه واستحقاق غيره عارض لا اعتبار به (قوله: ولصاحب الملك) وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه اهـ سم على حج. أقول: ومثله بالأولى عدم مطالبة الحاكم من مال جداره إلى ملك غيره (قوله: من مال جداره إلى ملكه) ظاهره وإن أمره القاضي برفعه بأن كان يراه (قوله: فله طلب إزالتها) أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه [حاشية الرشيدي] ضمان الكل بسقوط البعض هو الأصل (قوله: ولو أتلف ماؤه) أي الميزاب (قوله: برئ) أي لأنه إنما كان يضمن له فقط فحيث ملك الجدار برئ هو من عهدته (قوله: نعم إن كانت عاقلته إلخ.) انظر ما موقع هذا الاستدراك (قوله: اختص الضمان به) أي بالباني مثلا

Mas'alah: Is it permissible to convert a house into a bathhouse or stable if it harms neighbors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2618)

والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا) وطاحونا وفرنا ومدبغة (وحانوته في البزازين حانوت حداد) وقصار (إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد خلل منه في أبنية الجار؛ لأن في منعه إضرارا به. واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد والروياني أنه لا يمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد وأجرى ذلك في نحو إطالة البناء وأفهم المتن أنه يمنع مما الغالب فيه الإخلال بنحو حائط الجار كدق عنيف يزعجها وحبس ماء بملكه تسري نداوته إليها قال الزركشي والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك اهـ. واعترض بما مر في قولنا ولا يمنع من حفر بئر بملكه ويرد بأن ذاك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فتأمله، ثم [حاشية الشرواني] تحدث في ممرها من الابتداء إلى انتهائها وظهورها على وجه الأرض ويقال لها في عرف مكة وأعمالها فقر العين وواحدها فقير اهـ سيد عمر (قوله لا للاستقاء منها) أي بل لتفقد أحوال القناة عند الحاجة إلى عمارتها أو كسحها اهـ سيد عمر (قوله ثم) أي في بئر الاستقاء اهـ سم (قوله لأن المدار) أي هنا اهـ ع ش (قوله لتصرفه في ملكه) أي ويكون مستثنى من منع ما يضر بالملك أو يقال ما ذكر لا يضر بعين الملك نعم نقص الانتفاع به فأشبه ما لو بنى بداره ما يمنع الضوء أو نفوذ الهواء إلى دار جاره وهذا الثاني أقعد فيما يظهر ثم رأيت قول الشارح الآتي واعترض إلخ اهـ سيد عمر. (قوله ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق اهـ سم ويمكن أن يقال إن المعنى ولو حكما فيشمله أيضا (قوله أو شارع) بخلاف ما إذا كانت في غير نافذ اهـ مغني (قوله أي أو جهل) اعتمده م ر اهـ سم (قوله قال) أي البلقيني (قوله أي وهو إلخ)

أي الحريم المستحق (قوله ما يتحفظ به إلخ) يتأمل على هذا هل يعتبر من كل جانب أو من البعض وهل يثبت لكل في ملك كل أو كيف الحال اهـ سيد عمر (قوله وإن أضر) إلى المتن في المغني قول المتن (فإن تعدى ضمن) ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اهـ نهاية قال الرشيدي و ع ش قوله م ر ولهذا أفتى إلخ وقد يشكل عليه قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس في الجملة كالمذكورات في قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى سم على حج اهـ قول المتن (والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما إلخ) هذا شامل لما لو كان له دار في سكة غير نافذة فله جعلها مسجدا أو حانوتا أو سبيلا وإن لم يأذن الشركاء خلافا لبعضهم كما علم ذلك مما مر في الصلح اهـ نهاية زاد المغني أو حماما وابن قاسم أو خانا (قوله وقصار) أي أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله من كل مؤذ لم يعتد) يؤخذ منه حرمة الوقود بنحو العظم والجلود مما يؤذي فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يتأذى به اهـ ع ش (قوله وأجرى ذلك) أي المنع مع الإضرار وعدمه مع عدمه و (قوله في نحو إطالة البناء) أي فيما يمنع الشمس والقمر اهـ كردي أي ونحوهما كالضوء والهواء (قوله وأفهم) إلى قوله انتهى في المغني (قوله يزعجها) الأولى هنا وفي قوله إليها التذكير (قوله واعترض إلخ) أي ما قاله الزركشي (قوله بما مر إلخ) ويعترض أيضا بقوله السابق كأن سقط بسبب حفره إلخ اهـ سم (قوله ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] وإنما لم يعتبر هنا ما مر) في بئر الاستقاء شرح م ر (قوله فإنه ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق. (قوله بدور أو شارع) قد يحترز به عن المحفوفة بموات بأن ملك أرضا فيه فجعل جميعها دارا فالوجه أن لها حريما منه (قوله أي أو جهل) اعتمده م ر (قوله في المتن فإن تعدى ضمن) ولهذا أفتى شيخنا الشهاب

الرملي بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اهـ وقد يشكل على قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكور، وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى (قوله في المتن والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا إلخ) قال في شرح الروض واستثنى بعضهم مما ذكر ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فليس له أن يجعلها مسجدا ولا حماما ولا خانا ولا سبيلا إلا بإذن الشركاء وفيه نظر اهـ والمعتمد عدم استثناء ما ذكر م ر (قوله واعترض بما مر إلخ) ويعترض أيضا بقوله السابق كأن سقط بحفره المعتاد جدار جاره (قوله ثم

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from a waterspout?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3851)

ولو أتلف ماؤه شيئا ضمن نصفه إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه ولو اتصل ماؤه بالأرض فالقياس الضمان قاله البغوي وقياس ذلك أن ماء ما ليس منه شيء خارج لا ضمان فيه هذا والذي في الروضة وغيرها إطلاق الضمان بماء الميزاب ويوجه بأنه لا يلزم من التفصيل السابق في محل الماء جريانه في الماء لتميز خارجه وداخله بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لا سيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا أعني مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall built straight later leans and falls?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3852)

(أو) بناه (مستويا فمال) إلى ما مر (وسقط) وأتلف شيئا حال سقوطه (فلا ضمان) لأن الميل لم يحصل بفعله

Sub-topic – Conditions for Permissible Use of Another's Property

Mas'alah: What is the ruling on building a wall that leans into a public road?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

و) مثل جواز (البناء) إذا (وضعه ذا ميل) أي: مائلا إلى الشارع وإن لم يأذن الإمام فيه مع ضمان ما تلف به وإن أذن الإمام فيه بخلاف ما لو بناه مائلا إلى ملكه؛ لأن له أن يبني في ملكه كيف شاء (

Mas'alah: What is the ruling if a wall leans into a public road after being built straight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

لا أن يمل) إلى الشارع، أو ملك جاره، أو غيرهما بعد بنائه مستويا ويسقط ويتلف به شيء فلا ضمان وإن تمكن من هدمه وإصلاحه سواء طولب بالنقض أم لا إذ لا صنع له في الميل وكذا لو سقط في الشارع، أو غيره فلم يرفعه حتى تلف به شيء؛ لأن السقوط لم يحصل بفعله، والميل بفتح الياء قال الجوهري: ما كان خلقة يقال منه رجل أميل العاتق في عنقه ميل

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation for allowing beams on a wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2656)

ولو صالحه من وضع الأجذاع على عوض لم يجز لوجوب ذلك عليه ومن وجب

Mas'alah: What is the ruling on moving a house door from the middle to the end of a cul-de-sac?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6638)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا كان لداره باب في وسط درب لا ينفذ، فأراد أن ينقل الباب نظرت فإن أراد نقله إلى أول الدرب جاز له لانه يترك بعض حقه من الاستطراق وإن أراد أن ينقله إلى آخر الدرب ففيه وجهان. (أحدهما) لا يجوز، لانه يريد أن أن يجعل لنفسه حق الاستطراق في موضع لم يكن له (والثانى) يجوز، لان حقه ثابت في جميع الدرب، ولهذا لو أرادوا قسمته كان له حق في جميعه،

Mas'alah: What is the ruling on a lender removing a borrower's building without compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

قال الشافعي: فإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء فبناه، لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته.

Mas'alah: What conditions must be specified when granting permission to build on a wall?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2221)

وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا، وسمك الجدران، وكيفيتها، وكيفية السقف المحمول عليها ـــــــ هذا إذا بناه بتلك الآلة .. وبمثلها، فإن بناه بغير تلك الآلة .. ففي (الشرح) و (الروضة) لا خلاف أنه لا يعيد إلا بإذن جديد؛ لأنه جدار آخر، واعترضا بأن الخلاف مذكور في (البحر) في (باب العارية) . قال في (المطلب) : ولعل قائله يقول: الأس أصل، فما دام .. فالاعتبار به، فلو حذف المصنف لفظة (الإعادة) وقال: فللمشتري البناء .. لشمل هذه، وأما مالك الجدار .. فلا يجبر على إعادته في الجديد. ولو أراد صاحب الجذوع إعادة الجدار من ماله ليتمكن من وضع الجذوع عليه .. لم يكن لصاحب الجدار منعه؛ لأنه ثبت له حق لازم في الجدار وما تحته. وعبر المصنف بـ (الانهدام) ؛ ليحترز عما لو هدمه صاحب السفل أو غيره، فإن هدم قبل بناء المشتري .. فعلى الهادم قيمة حق البناء؛ لأنه حال بين المشتري وبين حقه بالهدم، فإذا أعاد البائع حائطه .. استرد الهادم القيمة؛ لأن الحيلولة قد ارتفعت وإن كان الهدم بعد بنائه. والقياس أن يقال: إن قلنا: إن من هدم جدار الغير يلزمه إعادته .. فعليه إعادة السفل والعلو، وإن قلنا: يلزمه أرش النقص فعليه .. أرش نقص الآلات وقيمة حق البناء؛ للحيلولة، كذا قاله الرافعي. قال: (وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا، وسمك الجدران، وكيفيتها، وكيفية السقف المحمول عليها) ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك، والغرر مجتنب في البيع والإجارة والعارية التي لا ينفصل الحال فيها بمجرد الرجوع، وقيل: يكفي إطلاق البناء، ويحمل على ما يحتمله المبني عليه، والصحيح: أنه لا يشترط التعرض لوزن ما يبنيه؛ لأن تعريف كل شيء بحسبه، وإذا كانت الآلات

مشاهدة .. أغنت مشاهدتها.

Mas'alah: What are the limits on the right holder's entry and use of the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=815)

وليس للمستحق) في المواضع كلها (دخول الأرض من غير إذن مالكها إلا للتنقية) للنهر (وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرجه من النهر) تفريغا لملك غيره (وليس لمن أذن له في إجراء) ماء (المطر) على السطح (طرح الثلج) عليه ولا أن يترك الثلج حتى يذوب، ويسيل إليه كما صرح به أصله (ولا أن يجري) فيه (ماء الغسالات) لأن ذلك غير مأذون فيه بل (ولا يجوز الصلح عليهما) أي على طرح الثلج عليه وإجراء ماء الغسالات عليه بمال؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، وفيهما جهالة، وفي الأول ضرر ظاهر (، ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجري المطر) ولا غيره (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of lending a wall when the neighbor owns three walls?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=615)

وقيل: لا تجب إلا أن يملك [1] صاحب الجذوع ثلاثة جدر، واحتاج لرابع [2].

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow placing a beam in the new view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1692)

وفي الجديد: لا يجبر عليه، والحديث محمول على الاستحباب؛ لما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ، ولأنه لا ينتفع بملك الغير من غير ضرورة؛ فلا يجوز إلا بإذنه؛ كالبناء في أرض الغير، والحمل على دابة الغير: لا يجوز إلا بإذنه.

Mas'alah: What are the conditions for placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5049)

ارتفاع الجدار ولا يبنى عليه أزجا ولا يضع عليه ما لا يحتمله الجدار أو يضربه (والثالث) أن لا يملك شيئا من جدران البقعة التى يريد تسقيفها أولا يملك الا جدارا واحدا فان ملك جدارين فليسقف عليهما وليس له اجبار صاحب الجدار وصاحب النهاية لم يعتبر هذا الشرط هكذا ولكن قال الشرط أن تكون الجوانب الثلاثة من البيت لصاحب البيت وهو يحتاج إلى جانب رابع (فاما) إذا كان الكل للغير فانه لا يضع اجذوع عليها قولا واحدا ثم نقل عن بعض الاصحاب انه لم يعتبر هذا الشرط هكذا واعتبر في التتمة مثل ما ذكره الامام وحكى الوجهين فيما إذا لم يملك الا جانبا أو جانبين أيضا والمشهور ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when one partner builds or plants on shared land with the other's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5420)

(فرع) قال أبو سعيد المتولي أحد الشريكين إذا بني أو غرس في الارض المشتركة باذن صاحبه ثم رجع صاحبه لم يكن له أن ينقض ويغرم ارش النقصان لانه يتضمن نقض بناء المالك في ملكه ولا أن يمتلك بالقيمة في الارض مثل حقه فلا يمكننا ان نقول الاصل للمعير والبناء تابع له نعم له التقرير بالاجرة فان لم يبذلها الثاني يباع أو يعرض عنهما فيه ما سبق

Mas'alah: What is the ruling when one partner builds or plants with the other's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=531)

ولو بنى أحد الشريكين أو غرس بإذن الآخر .. فليس له إذا رجع إلا الإبقاء بأجرة، فإن لم يرض بها .. فالأصح: أن الحاكم يعرض عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on placing property in a mosque and locking it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=540)

ولو طرح في مسجد متاعا وأغلقه .. لزمه أجرة جميعه، وإن لم يغلقه .. فأجرة ما شغله.

Mas'alah: What specifications are needed when consenting to a building on one's own land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1533)

(أو) رضي ببناء (على أرض) له (كفى الأول) أي بيان محل البناء ولم يجب ذكره سمكه وصفته وصفة السقف؛ لأن الأرض تحمل كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on attaching a branch to another's tree with permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=877)

فرع: شخص وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة لمالك الغصن، ثم إن كان بإذن المالك فينبغي أن يتخير بين التبقية بالأجرة أو القطع، وغرامة أرش النقص فقط، كما لو أعار رأس الجدار للبناء. قوله: (والاستظلال) قال الرافعي: ولا يربط بها شيئا ولا يستند إليها،

صيانة لملكه عن الضياع، والثاني يعارض بأنه يشغل بدخوله ملك غيره إلى أن يصل ملكه (ولكل) منهما (بيع ملكه) للآخر، والثالث (وقيل: ليس للمستعير بيعه لثالث) ؛ لأن ملكه له غير مستقر، إذ للمعير تملكه، وأجيب بأن هذا ليس مانعا من بيعه، ثم المشتري من المعير يتخير تخيره، والمشتري من المستعير ينزل منزلته فيتخير المعير كما سبق، وللمشتري فسخ البيع إن جهل الحال.

Mas'alah: What conditions are required when granting permission to build on a wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1219)

وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا،

وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها. [مغني المحتاج] السبكي: إنه قضية كلام الأصحاب، وفهم مما قدرته في كلام المصنف أن العقد لا ينفسخ بعارض هدم أو انهدام، وهو كذلك كما ذكره في أصل الروضة لالتحاقه بالبيوع وإن كان قضية تعليل الرافعي، وقول المصنف فللمشتري اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه، فأما إذا أجره إجارة مؤقتة فيجري في انفساخها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة، وخرج بانهدام ما لو هدمه شخص من مالك أو غيره فإن المشتري يطالب بقيمة حق وضع بنائه على الجدار للحيلولة بينه وبين حقه سواء أبنى أم لا مع غرم أرش البناء إن كان قد بنى وإلا فلا أرش، فإن أعيد الجدار استعيدت القيمة لزوال الحيلولة، وله البناء إن لم يكن بنى وإعادته إن كان قد بنى. تنبيه: لا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة. قال الإمام: لأن الحق على التأبيد وما لا يتقدر لا ينحط عما لا يتناهى. قال الإسنوي: وفي كلامه إشارة إلى الوجوب فيما إذا وقعت الإجارة على مدة، والمتجه عدم الوجوب؛ لأن وجوب الأجرة للحيلولة إنما محله عند قيام العين، ولم يصرحوا بوجوب إعادة الجدار على مالكه، وينبغي أن يقال: إن هدمه مالكه ابتداء عدوانا فعليه إعادته، وإن هدمه أجنبي أو مالكه وقد استهدم لم تجب لكن يثبت للمشتري الفسخ إن كان ذلك قبل التخلية اهـ. والمعتمد أنه لا يجب على المالك إعادته مطلقا كما هو ظاهر كلام الأصحاب، ويغرم الأجنبي للمالك أرش الجدار مسلوب منفعة رأسه، وإذا أعاده المالك استرد من المشتري ما أخذه في نظيرها (وسواء كان الإذن) في وضع البناء على غير أرض (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا) وبيان محله (وسمك الجدران) بفتح السين (وكيفيتها) أي: الجدران أهي مجوفة أو منضدة؟ وهي ما التصق بعضها إلى بعض من حجر أو غيره (وكيفية السقف المحمول عليها) أهو من أزج، وهو العقد المسمى بالقبو أو خشب أو غير ذلك؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ولا يشترط التعرض لوزن الآلة في الأصح، وتغني

مشاهدة الآلة عن كل وصف. فائدة: ارتفاع الجدار من الأرض سمك بفتح السين، والمنزول منه إليها عمق بضم العين المهملة، لا طول وعرض، بل طوله امتداده من زاوية البيت مثلا إلى زاويته الأخرى،

Mas'alah: What are the conditions for placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3426)

ثم قال الأصحاب: هذا مشروط بشرطين: أحدهما – أن يضع ما لا يثقل الجدار، ولا يؤدي إلى هدمه، فأما أن يبني عليه ما يثقله، فهو ممنوع إلا بالرضا. والثاني – أن تكون الجوانب الثلاثة من البيت لصاحب البيت، وهو يحتاج إلى جانب رابع. فأما إذا كان الكل للغير، فلا يضع الجذوع عليها قولا واحدا. ومن أصحابنا من لم يشترط هذا الشرط الأخير. والحاجة التي أطلقناها لم نرد بها ضرورة، وإنما أردنا حاجة البناء، حتى لا يظن ظان أن المعني بالحاجة ضرورة مرهقة، وداعية مستقرة. ولكن لو بنى بناء لا يحتاج إليه، وكان البناء يحتاج إلى ما وصفناه من وضع الجذع، فله الوضع. وفي هذا أدنى نظر عندي. ولا يمتنع تخصيص ما ذكره في القديم بحاجة إلى أصل الوضع، وهذا التردد (1) حديث أبي هريرة متفق عليه، رواه البخاري في المظالم، الفتح: 5/ 131، ح 2463، ورواه مسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ح 1609. وانظر: التلخيص 3/ 99 ح 1262.

يضاهي ما ذكرناه في كتاب الطهارة من تضبيب الإناء بالفضة، [إذ شرطنا] (1) الحاجة إلى التضبيب.

Mas'alah: What are the conditions for placing beams on a neighbor's wall according to the old view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1938)

أن لا يحتاج مالكه إلى وضع جذوعه عليه، وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران، ولا يبني عليه أزجا، ولا يضع عليه ما يضره، وأن تكون الأرض له نص عليه، وأن لا يملك شيئا من جدران البقعة التي يريد أن يسقفها أو لا يملك إلا جدارا واحدا ولا فرق على القديم بين أن يحتاج إلى فتح شيء في الحائط لتدخل فيه الجذوع أم لا، صرح به الماوردي وابن الصباغ وغيرهما؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار، بخلاف فتح الكوة ونحوها فإنه لا يجوز، وقوله ولا يجبر المالك مفرع على الجديد كما قاله المنكت مجيبها به عن قول المعترض: إنه يفهم أنه مجزوم به، وأن القولين إنما هما في الجواز ابتداء وليس كذلك فلو حذفه كان أولى، وفرض المصنف الخلاف في الجدار بين المالكين قد يخرج الساباط إذا أراد بناءه على شارع أو درب غير نافذ، وأن يضع طرف الجذوع على حائط جاره المقابل فإنه لا يجوز إلا بالرضا قطعا كما قاله المتولي وغيره؛ لأن هذا الجدار ليس بين مالكين بل بين مالك وشارع

Mas'alah: What are the conditions for compelling a wall owner to allow beams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1606)

فعلى القديم: إنما يجبر بشروط. أحدها: أن لا يحتاج مالك الجدار إلى وضع جذوع عليه. والثاني: أن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، ولا يبني عليه أزجا، ولا يضع عليه ما يضر الجدار. والثالث: أن لا يملك شيئا من جدران البقعة التي يريد تسقيفها، أو لا يملك إلا جدارا، فإن ملك جدارين، فليسقف عليهما، وليس له إجبار صاحب الجدار،

ولم يعتبر الإمام هذا الشرط هكذا. بل قال: يشترط كون الجوانب الثلاثة من البيت لصاحب البيت، ويحتاج رابعا. فأما إذا كان الكل للغير، فلا يضع قولا واحدا. قال: ولم يعتبر بعض الأصحاب هذا الشرط، واعتبر في «التتمة» مثل ما ذكره الإمام، وحكى الوجهين فيما إذا لم يملك إلا جانبا أو جانبين. والمذهب: ما قدمناه.

Mas'alah: What conditions must be specified when granting permission to build on a wall?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1525)

وسواء كان الإذن) في البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران) بفتح السين أي ارتفاعها (وكيفيتها) ككونها منضدة أو خالية الأجواف (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشبا أو أزجا أي عقدا ; لأن الغرض يختلف بذلك (

Mas'alah: What is sufficient to specify when granting permission to build on land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1525)

ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته ; لأن الأرض تحمل كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a projected structure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2177)

ومر أنه بعوض ممتنع مطلقا ويشترط رضا موصى له بالمنفعة ومستأجر تضررا وليس لهم كما اعتمده ابن الرفعة وغيره الرجوع بعد الإخراج بالإذن وطلب قلعه مجانا؛ لأنه وضع بحق ولا مع غرم أرش النقص؛ لأنه شريك والشريك لا يكلف ذلك كما يأتي في العارية؛ لأن فيه إزالة ملكه عن ملكه فاندفع قول الأذرعي لم لا يقال لهم قلعه وبذل أرشه ولا إبقاؤه بأجرة؛ لأن الهواء لا أجرة له ويظهر في غير الشريك أن لهم الرجوع وعليهم أرش النقص أخذا مما يأتي في العارية

Mas'alah: What specifications must be stated when permitting building on a wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2186)

(وسواء كان الإذن) في وضع البناء (بعوض أو بغيره) ومر أن هذا لغة صحيحة فلا اعتراض عليه (فيشترط بيان قدر الموضع المبني عليه) بعد تعيينه (طولا) وهو الامتداد من زاوية إلى أخرى (وعرضا) وهو ما بين وجهي الجدار (وسمك) بفتح أوله (الجدران) أي: ارتفاعها إذا أخذ من أسفل فصاعدا فإن أخذ من أعلى فنازلا فهو عمق بضم أوله المهمل (وكيفيتها) هي مجوفة أو منضدة أي: ملتصق بعضها ببعض وكون البناء بنحو حجر أو طوب (وكيفية السقف المحمول عليها) أهو عقد أو نحو خشب؛ لأن الغرض يختلف بكل ذلك نعم لا يشترط ذكر الوزن وتكفي مشاهدة الآلة عن وصفها.

Mas'alah: What are the conditions for compelling a neighbor to allow beams on a wall?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=803)

حديث أبي هريرة [119] وإنما يجبر إذا كانت خفيفة لا تضر، واستغنى المالك عنه وأن تكون الأرض له، وأن لا يمكن الجدار (•) أن يسقف إلا بالوضع، واعلم أنه يجوز على هذا القول إدخال الجذوع في الحائط أيضا ولا يختص بالوضع،

Sub–topic – Usurpation of Land and Soil

Mas'alah: What evidence supports the Shafi'i view that usurpation includes immovable property?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2956)

ودليلنا ما روي عن عطاء بن يسار عن أبي مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إن أعظم الغلول عند الله أن يأخذ الرجل من أرض غيره إلى أرض نفسه فأطلق على الأرض حكم الغلول والغصب. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لعن الله سارق المنار قيل وما سارق المنار؟ قال أن يأخذ الرجل العلامة من أرض نفسه إلى أرض غيره فجعل ذلك سرقة ومثله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ملعون من لعن أباه ملعون من لعن أمه ملعون من غير تخوم الأرض، وفي تخوم الأرض تأويلان: أحدهما: علماؤها. والثاني: حدودها وأعلامها ولأن ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود كالمحول والمنقول. ولأن ما ضمن به المنقول ضمن به غير المنقول كالعقود ولأنه عدوان فجاز أن يضمن به غير المنقول كالجناية.

فأما الجواب بأن ما لم ينقل مختص بالمنع والإحالة كالحبس فهو أن المحبوس عن

ماله حصل التعدي عليه دون ماله فلم يصر المال مغصوبا وخالف حال التصرف فيه مع اشتهار القول عرفا أن فلانا غصب دارا أو أرضا. وأما الجواب عن المسروق فهو أن القطع فيها معتبر بهتك الحرز وإخراج المال عنه حتى لو نقل غير محرز لم يكن سارقا بقطع وخالف الغصب المعتبر بالتصرف في المال ألا ترى أنه لا يقال سرق دارا ويقال

غصب دارا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of land in cases of usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2988)

وقال محمد بن الحسن يجري عليهما حكم الضمان باليد ولا يجري عليهما حكم الغصب وهو قول أبي يوسف الأخير. وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة ويدخل فيه الكلام مع محمد فيقال له كل ما ضمن باليد ضمن بالغصب كالمنقول على أن ليس لفرقة بين ضمان اليد وضمان الغصب تأثير، وإذا صح غصب الأرض فلا يخلو حال صاحبها من أن يكون قد شغلها بغراس أو بناء أو لم يشغلها فإن لم يكن قد شغلها بغرس أو بناء ردها وأجرة مثلها مدة غصبه؛ وإن شغلها بإحداث غرس أو بناء أخذ بقلع بنائه وغرسه ولا يجبر على أخذ قيمتها سواء أضر قلعها بالأرض أو لا. وقال أبو حنيفة إن لم يضر القلع بالأرض إضرارا بينا فله القلع ولا يجبر على أخذ القيمة. وإن كان في قلعه إضرارا في الأرض فرب الأرض بالخيار بين أن يبذل له قيمة الغرس والبناء مقلوعا فيجبر على أخذها وبين أن يأخذه بقلع الغرس والبناء فيجبر على قلعهما استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لا ضرر ولا ضرار. وبما روى مجاهد بن جبر أن رجلا غصب قوما أرضا براحا فغرس فيها نخلا فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال لهم عمر إن شئتم فارفعوا إليه قيمة النخل. وروى رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من زرع أرض قوم بلا إذنهم فليس له في الزرع شيء وله نفقته" قال ولأن من دخل تمليك على ملك استحق المالك إزالة ملك الداخل كالشفيع. ودليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لا يحل مال امرئ مسلم

إلا بطيب نفس منه. وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا غصب أرضا من رجلين من بني بياضة من الأنصار فغرسها نخلا عما فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقلعه ولم يجعل لرب الأرض خيارا ولو استحق خيارا لأعلمه وحكم ب ولأن يسير الغرس والبناء أشبه بأن يكون تبعا للأرض من كثيره فلما لم يكن لرب الأرض أن يتملك يسيره فأولى أن لا يتملك كثيره ويتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أن ما لم يملك بالغصب يسيره لم يملك به كثيره كالمتاع. والثاني: أنه عدوان لا تملك بالأعيان المنفصلة فوجب أن لا تملك به الأعيان المتصلة كاليسير. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" فهو أن رفع الضرر مستحق ولكن ليس يتملك العين وإنما يكون بما سنذكره وأما قضية عمر رضي الله عنه فمرسلة لأن مجاهد لم يلق عمر ثم لا دليل فيها من وجهين: أحدهما: أنها قضية في عين إن لم تنقل شرحا لم تلزم حكما. والثاني: أن قوله إن شئتم فادفعوا قيمة النخل بعد أن طلب صاحبها ذلك وهذا عندنا

جائز. وأما قوله من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له في الزرع شيء ففي جوابان أحدهما: أنه يستعمل على أنه زرع أرضهم ببذرهم. والثاني: ليس له في الزرع حق الترك والاستبقاء بما بينه بقوله: ليس لعرق ظالم حق. وقوله فله نفقته يحتمل أمرين: أحدهما: أنه أراد زرعه فعبر عن الزرع بالنفقة. والثاني: أنه أراد وله نفقته في أنه لا يرجع بها، وأما قياسهم على الشفعة فمنتقض بإدخال المتاع ويسير الغراس والبناء، ثم المعنى في الشفعة أن الملكين لا يتميزان ولذلك خصصنا الشفعة بالخلطة، وفي الغصب يتميز فصار كالجار الذي لا يستحق عندنا شفعة. فإذا ثبت هذا فلا يخلو حال الغرس والبناء من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ملكا للغاصب. والثاني: أن يكون مغصوبا من رب الأرض. والثالث: أن يكون مغصوبا من غيره. فأما القسم الأول: وهو أن يكون

ملكا للغاصب فلرب الأرض والغاصب أربعة أحوال: أحدها: أن يتفقا على ترك الغرس والبناء بأجر وبغير أجر فيجوز ما أقام على إنفاقهما لأن الحق فيه مختص بهما ثم ينظر فإن كان بعقد صحيح استحق المسمى فيه ولم يكن له الرجوع في مطالبة المستأجر بالقلع قبل ما يقضي المدة سواء علم قدر أجرة المثل أم لم يعلمها، وإن كان بغير عقد فله أجرة المثل ما لم يصرح بالعفو عنهما وأن يأخذه بالقطع متى شاء. والحال الثاني: أن يتفقا على أخذ قيمة الغرس والبناء قائما أو مقطوعا فيجوز ويكون ذلك بيعا يراعى فيه شروط المبيع لأنه عن مراضاة فإن كان على الشجر ثمر ملكه الغاصب إن كان مؤبرا كالبيع ولا يلزم الغاصب أرش ما كان ينقص من الأرض لو قلع لأنه لم يقلع. فلو كان الغاصب قد باع الغرس والبناء على غير مالك الأرض فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يشتريه بشرط الترك فالبيع باطل لأن تركه غير مستحق. والثاني: أن يشتريه بشرط القلع فالبيع جائز، فإذا قلعه المشتري فأحدث القلع نقصا فأرشه على الغاصب دون المشتري لحدوثه عن تعدية. والثالث: أن يشتريه مطلقا ففي البيع وجهان: أحدهما: باطل لأن العرف في البناء والغرس والترك وذلك غير مستحق. والثاني: أن البيع جائز ويأخذ المشتري بالقلع وله الخيار إن شاء علم أم لم يعلم.

والحال الثالث: أن يتفقا على أخذ ثمن الأرض من الغاصب فيجوز، وتسقط المطالبة عن الغاصب إلا بثمن الأرض وليس له أن يطالب بعد الثمن بأرش النقص لو قلع لأنه لم يقلع ولو كان رب الأرض قد باعها على أجنبي غير الغاصب كان للأجنبي الذي ابتاعها أن يأخذ الغاصب بقلع بنائه وغرسه فإذا قلع لم يكن للأول أن يطالب الغاصب بأرش القلع لزوال ملكه قبل القلع ولا للمشتري أن يطالبه به لأنه عيب قد دخل على رضى به ويكون البيع سببا لسقوط الأرش عن الغاصب. والحال الرابع: أن لا يتفقا على أحد الأحوال الثلاث فيؤخذ الغاصب بالقلع لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم

حق. فإذا قلع برئ من أجرة الأرض بعد قلعه ثم ينظر حال الأرض فإن لم تنقص بالقلع شيئا فلا شيء على الغاصب وقد برئ من رد الأرض بعد القلع من ضمان الغصب وحكمه، وإن نقص القلع فيها فصارت حفرا تضر بها فالغاصب ضامنا لها، غير أن الشافعي رضي الله عنه قال: هاهنا يرد ما نقصت الأرض وقال في كتاب البيوع في قلع الحجارة المستودعة إن عليه تسوية الأرض ولا يتركها حفرا فاختلف أصحابنا فكان بعضهم يخرج ذلك على قولين في البيع والغصب: أحدهما: يرجع بأرش النقص في الموضعين بأن نقص فعل مضمون. والقول الثاني: أن عليه تسوية الأرض في الموضعين حتى لا تكون حفرا لأن زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة. وقال آخرون بل الجواب على ظاهره في الموضعين فيلزمه في الغصب أرش النقص وفي البيع تسوية الأرض والفرق بينهما أن الغاصب متعد فنغلظ حكمه بالأرش والبائع غير متعد فنخفف حكمه بتسوية الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between liability by hand and liability by usurpation for land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6928)

وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن يجرى عليها حكم الضمان باليد، ولا يجرى عليها حكم الغصب. اه. وكلام محمد يرد عليه أنه كل ما ضمن باليد ضمن بالغصب كالمنقول، على أنه ليس للتفرقة بين ضمان اليد وضمان الغصب تأثير.

Mas'alah: What is the conflicting ruling on leveling land in al-Muharrar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2657)

أحدهما: أن ما رجحه هنا قد رجح عكسه في "المحرر" ، فقال: أظهر الوجهين: أنه لا يلزمه تسوية الأرض، هذا لفظه؛ وهو غريب لتعبيره بالأظهر في الموضعين.

Mas'alah: What is the correct reading of a phrase in Al-Wajiz regarding usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2673)

قوله: وقول "الوجيز" : وكل يد أثبتت على؛ هكذا يوجد في الأكثر، وتقرأ لكن الابتناء متعد كالبناء. فالوجه أن يقال ابتنت فقد تستعمل اللازمة الابتناء فيمكن أن تراعي الصورة وتقرأ ابتنت. انتهى كلامه بحروفه. وتقريره مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and building, planting, or cultivating on it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1501)

المسألة الثالثة إذا غصب أرضا وبنى فيها أو زرع أو غرس فحكمه حكم الصبغ القابل للفصل وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on working in a mine on another's land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3514)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره، فما خرج منه فلمالكها وهو متعد بالعمل" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا ملك رجل معدنا ظاهرا أو باطنا، إما بإحيائه أو بمغنم حصل في سهمه أو بإقطاع, وقيل: يجوز إقطاعه واستدامة ملكه فليس لغيره من الناس أن يشاركه فيه ولا أن يأخذ شيئا منه, فإن فعل كان متعديا في حكم الغاصب يسترجع منه ما أخذه إن كان باقيا، ويغرم إن كان تالفا بمثل وبقية ما ليس له مثل, ولا أجرة له في عمله لتعديه به، ومن تعدى في عمل له يستحق عليه عوضا، وعليه غرم ما أفسد من المعدن بعمله، وكان أبو القاسم الصيمري يرى أن تعزيز عليه، تعليلا بأن أصل المعدن قد كان مباحا فصارت شبهة, والذي أرى أن يعزز وإن كان الأصل مباحا قبل الملك كما يقطع في سرقة الأموال المملوكة وان كانت عن أصول مباحة. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on filling a usurped well with different soil without the owner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5236)

وقال أيضا: إن محل جواز الطم له إذا كان بعين التراب المنقول، أما إذا كان قد تلف؛ ففي جواز الطم بتراب آخر دون إذن المالك وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on filling a pit without the owner's consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1057)

2639 - قوله: (أو لم يرض في الطم) [4] أي: يحتاج إلى الإذن في الطم فيما إذا

كان له غرض فيه، وهو نفي الضمان عنه، لكن لو رضي المالك بترك الطم، وبقاء الحفر بحاله .. فإن الضمان حينئذ يسقط عنه، وفيه أمور: أحدها: أنه لا يحتاج إلى استثناء هذه الحالة؛ فإنه إذا لم يكن له غرض سوى نفي الضمان، وكان رضا المالك بترك الطم ينفي عن الحافر الضمان .. فلا غرض حينئذ للحافر في الطم؛ فإن الضمان منتف عنه، فدخل في قوله: (حيث لا غرض) [5]. (1) انظر "المنهاج" (ص 294) . (2) الروضة (5/ 40) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 446) . (4) انظر "الحاوي" (ص 355) . (5) انظر "الحاوي" (ص 355) .

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and moving its soil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2445)

(ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بكشط عن وجهها أو حفرها (أجبره المالك على رده) إن بقي وإن غرم عليه أضعاف قيمته، ولو فرض [حاشية الشرواني] يد الغاصب، ومنه ما لو باشر الفعل الذي يسري إلى التلف أجنبي وهو بيد الغاصب. اهـ ع ش أقول كون المراد ما ذكره مسلم ودعوى الإشعار فيها وقفة. (قوله فيتعين أخذه إلخ) قال شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر؛ لأن النقص هنا بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرش انتهى. اهـ سم (قوله بجنسه) أي بشيرج كما يأتي. اهـ سم (قوله مما خلطه إلخ) متعلق بالإعطاء فقط يعني من المخلوط إن كان الخلط مع مثله إلخ (قوله وكذا الحكم إلخ) يأتي عن النهاية والمغني خلافه (قوله فيما لو غصبه) أي في مخلوط بفعله لو غصب جزأيه من اثنين أو في الخلط لو غصب المخلوط من اثنين (قوله فيهما) أي في خلط المغصوب من اثنين

وخلط الدراهم بمثلها (قوله ابتداء) إلى قوله وصوب في المغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن وإلى قول المتن، ولو غصب أرضا في النهاية (قوله أو للعفو عنه) أي لأجل العفو على المال قول المتن (لزم الغاصب إلخ) ويجب عليه أيضا أرش ما اتصف به من العيب وهو كونه جانيا نهاية ومغني قول المتن (تخليصه) ، فلو لم يخلصه وبيع أخذ المالك من الغاصب ما بيع به فقط لا أقصى قيمه لما يأتي في قوله وصوب البلقيني إلخ ويحتمل أن يغرمه الأقصى ويفرق بأن في مسألة البلقيني ردا للمالك بالفعل بخلاف ما هنا. اهـ ع ش ولعل الفرق أقرب (قوله وهو مضمون عليه) جملة حالية وعبارة المغني والنهاية فلزمه تخليصه بالتفريغ قول المتن (وللمبني عليه تغريمه) أي الأقل من الأرش وقيمته يوم الجناية كما في شرح الروض سم على حج. اهـ ع ش قول المتن (ثم يرجع المالك إلخ) فعلم أن القرار على الغاصب وأنه يضمن قيمة الرقيق المغصوب وأرش جنايته. اهـ بجيرمي (قوله لاحتمال أنه) أي المجني عليه (قوله يبرأ الغاصب) أي وذلك يمنعه من الرجوع. اهـ مغني (قوله نعم له) أي للمالك قول المتن (ولو رد العبد إلخ) ولو جنى الرقيق في يد الغاصب أولا ثم في يد المالك، وكل من الجنايتين مستغرقة قيمته بيع فيها وقسم ثمنه بينهما نصفين وللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجناية

المضمونة عليه. اهـ مغني (قوله إذا أخذ) أي المجني عليه (قوله مثلا) أي أو بعضه لكون المال الواجب بالجناية أقل من ثمنه (قوله ولم يوجد ذلك) أي التلف (قوله فهو) أي الرد المذكور (قوله للفرق الواضح) وهو أن العين هنا ردت إلى يد المالك فالبيع، وإن كان بسبب سابق لكنه مع قيام صورة العين بصفتها فكان إلحاقه بالرخص أظهر من إلحاقه بالتلف. اهـ ع ش (قوله بكشط) إلى الفرع في النهاية إلا قوله لا من طم إلى المتن (قوله أو حفرها) أسقطه المغني واقتصر على الكشط ثم قال خرج بما قيدت به المتن ما لو أخذ التراب من مكان واحد بحيث صار مكانه حفرة فإن المصنف ذكره بعد ذلك. اهـ. (قوله إن بقي) إلى قوله ولا يرد المثل في المغني إلا قوله، ولو فرض أنه لا

قيمة له (قوله عليه) أي الرد [حاشية ابن قاسم العبادي] بخصوص ما عمل فيه حق المالك ويحتمل أن يستثنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلسا وهو خلاف ظاهر كلامهم فليتأمل. ثم رأيت ما يأتي عن المطلب في شرح قوله في الفصل الآتي فالمذهب أنه كالتالف مما حاصله موافقة الاحتمال المذكور (قوله فيتعين أخذه مع أرشه قطعا) قال في شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر؛ لأن النص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرش. اهـ بقي ما لو صار هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشاركه الملك بنسبة مائه (قوله إن خلط نحو زيت بجنسه) أي شيرج كما سيأتي. (قوله في المتن وللمجني عليه تغريمه) أي الأقل من الأرش وقيمته يوم الجناية كما في شرح الروض (قوله وفيه نظر، وإن بسط ذلك إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن أجبره المالك على رده) قال الإسنوي، ولو كان المأخوذ من القمامات التي

BAB 6

باب اختلاط المغصوب بغيره

Mixing usurped property with other property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Mixing Fungible Goods of Same Type

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped dirhams from two owners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3282)

[فرع: خلط الدراهم المغصوبة] وإن غصب من رجل ألف درهم، ومن آخر ألفا أخرى، وخلطهما، ولم يتميزا.. صارا شريكين في ذلك. وقال أبو حنيفة: (يملكها الغاصب، ويجب عليه لكل واحد منهما مثل دراهمه) . وبناه على أصله في تغيير المغصوب. دليلنا: أن هذا فعل تغير به المغصوب على وجه التعدي، فلا يملكه، كما لو ذبح الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with other oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3304)

ومن أصحابنا من قال: يباع الزيتان، ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمة زيتيهما، كما قال إذا خلطه بأجود منه. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3305)

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما: يلزم المغصوب منه أن يأخذه وأرش ما نقص؛ لأن عين ماله موجودة متميزة، فلا يملك الرجوع ببدلها. والثاني: لا يلزمه؛ لأن نقصانه غير مستقر، بل يتزايد، فصار كالمستهلك. ومنهم من قال: هي على قول واحد، وأنه يأخذ مثله من غيره؛ لما ذكرناه، وما ذكره الربيع من تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing flour with flour in cases of usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3306)

[فرع: خلط الدقيق بالدقيق] : قال الشافعي - رحمه الله: (وإن خلط دقيقا بدقيق.. فكالزيت) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with wheat in cases of usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3306)

[فرع: خلط حنطة بحنطة]

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with other oil?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1576)

1953 – فصل في خلط المغصوب بغيره إذا خلط الغاصب الزيت بزيت من عنده، فهل يتعين حق المالك في المختلط، أو نحكم بفقده؟ فيه طرق: أقيسهن: التعين. وأظهرهن: قولان. والثالثة، وهي المنصوصة: إن خلطه بمثله أو أجود منه صار مفقودا يتخير الغاصب بين أن يعطيه منه أو من غيره، وإن خلطه بالأردأ لم يجبر المالك على الأخذ منه، وإن رضي المالك تخير الغاصب، وهذه الطريقة بعيدة من القياس. فإن جعلنا الخلط فقدا فهو كما لو أتلف زيتا لغيره، فإن رد مثله أو أجود أجبر المالك على القبول اتفاقا، وإن رد أردأ منه تخير المالك، ولم يجبر على القبول. وإن قلنا بالتعين؛ فإن تماثلا أخذ حقه منه، وإن كان زيت الغاصب أجود صارا شريكين، فيباع الزيتان، ويقسم الثمن عليهما باعتبار القيمة، فإن طلب المالك القسمة باعتبار القيمة لم يجبه إلى ذلك، وفيه قول آخر: أنه يجاب، فخرجه الأصحاب على أن القسمة إفراز، وإن طلب أن يأخذ بقدر مكيلته من المختلط من غير نظر إلى القيمة، لم يكن له ذلك، واختار الإمام الجواز؛ اعتبارا بالزيادات المتصلة، ورمز إليه العراقيون. وإن كان زيت الغاصب أردأ، رد حق المالك منه مع الأرش، فإن اتفقا

على البيع وقسمة الثمن باعتبار القيمة جاز، وإن اتفقا على القسمة بالقيمة فقد خرجه بعضهم على الخلاف إذا خلط بالأجود، واستبعده الإمام، وفرق: بأن أخذ الحق هاهنا ممكن، فلا يحتمل صورة الربا مع الاستغناء عنها، ولا خلاف أن رجلين لو تخالطا بشيء من ذوات الأمثال، أو انثال مثلي لأحدهما على مثلي للآخر، فهما شريكان، ولا يكون أحدهما فاقدا، فإن أراد التفاصل فهو سهل عند التماثل، وإن اختلفا بالجودة والرداءة فحكمه حكم خلط الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes flour with flour?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3011)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وكذلك لو خلط دقيقا بدقيق فكالزيت" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيمن غصب دقيقا فخلطه بدقيق على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج إنه كالزيت في أن له مثلا تعلقا من كلام الشافعي بظاهره ومن الاحتجاج فيه بتماثل أجزائه وإن تفاوت الطحن في النعومة والخشونة أقرب من تفاوت الحنطة في صغر الحب وكبره فعلى هذا يعتبر حال ما خلط به من الدقيق في كونه مثلا أو أجود أو أردأ ويعطيه مثل مكيله بعينه على ما مضى من الزيت سواء. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة إن الدقيق لا مثل له لاختلاف طحنه المفضي بالصنعة والعمل إلى عدم تماثله وليس كالحنطة التي ليس للآدميين صنعة في كبر حجمها وصغره وحملوا قول الشافعي رضي الله عنه فكالزيت في أنه يصير مستهلكا لا في أن مثلا له فعلى هذا إذا خلط الدقيق بدقيق ففيه وجهان: أحدهما: عليه قيمته. والثاني: أن ربه يكون شريكا في الدقيق المختلط بقيمة دقيقه يباع فيقتسمان ثمنه فإن لحقه نقص رجع به وإن أراد الاقتسام به فعلى قولين من اختلاف قوليه في القسمة هل هي بيع أو تميز نصيب فإن غصب دقيقا فنخله واستهلك نخالته ففيه وجهان. أحدهما: يضمن قيمة النخالة. والثاني: يضمن أغلظ الأمرين من قيمة النخالة أو من نقص الدقيق بنخل النخالة وقد مضى نظير هذين الوجهين في استهلاك التراب من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat or liquids with another's property when the amounts are unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4628)

(فرع) إذا انصبت حنطته على حنطة غيره أو انصب مائعه في مائعه وجهلا قدرهما فحكمه ما سبق في الحمام المختلط *

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with other property when indistinguishable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4629)

ومن هذا الباب ما إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة أو غصب منهم وخلطت ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم (وأما) ما يقوله العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا أصل له وسيأتي بسط المسألة بأدلتها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم. *

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with indistinguishable property of the same type?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=737)

فصل: وإن غصب شيئا فخلطه بما لا يتميز منه من جنسه بأن غصب صاعا من زيت فخلطه بصاع من زيته أو صاعا من الطعام فخلطه بصاع من طعامه نظرت فإن خلطه بمثله في القيمة فله أن يدفع إليه صاعا منه لأنه تعذر بالاختلاط عين ماله فجاز أن يدفع إليه البعض من مثله وإن أراد أن يدفع إليه مثله من غيره وطلب المغصوب منه مثله منه

ففيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص أن الخيار إلى الغصب لأنه لا يقدر على رد عين ماله فجاز أن يدفع إليه مثله كما لو هلك والثاني وهو قول أبي إسحاق وأبي علي ابن أبي هريرة أنه يلزمه أن يدفع صاعا منه لأنه يقدر أن يدفع إليه بعض ماله فلا ينتقل إلى البدل في الجميع ما لو غصب صاعا فتلف بعضه وإن خلطه بأجود منه فإن بذل الغاضب صاعا منه لزم المغصوب منه قبوله لأنه دفع إليه بعض ماله وبعض مثله خيرا منه وإن بذل مثله من غيره وطلب المغصوب منه صاعا منه ففيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص في الغصب أن الخيار إلى الغاصب لأنه تعذر رد المغصوب بالاختلاط فقبل منه المثل والثاني أنه يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما وهو المنصوص في التفليس لأنا إذا فعلنا ذلك أوصلنا كل واحد منهما إلى عين ماله وإذا أمكن الرجوع إلى عين المال لم يلزم الرجوع إلى البدل فإن كان ما يخص المغصوب منه من الثمن أقل من قيمة ماله استوفى قيمة صاعه ودخل النقص على الغاصب لأنه نقص بفعله فلزمه ضمانه وعلى هذا الوجه إن طلب المغصوب منه أن يدفع إليه من الزيت المختلط بقدر قيمة ماله ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز وهو قول أبي إسحاق لأنه يأخذ بعض صاع عن

صاع وذلك ربا والثاني أنه يجوز لأن الربا إنما يكون في البيع وليس ههنا بيع وإنما يأخذ هو بعض حقه ويترك بعضه كرجل له على رجل درهم فأخذ بعضه وترك البعض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with indistinguishable goods like oil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2707)

قوله: وإن خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز كالزيت بالزيت ونحوه، فالمنصوص

وبه قال الأكثرون: أنه كالمالك. وفي قول مخرج: أنهما يصيران شريكين. فإن قلنا بالثاني، فينظر: إن خلطه بالمثل فقدر زيته من المخلوط له، وإن خلطه بأجود فيباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على نسبة القيمة، فإن أرادا قسمة عين الزيت على نسبة القيمة. فالظاهر: أنه لا يجوز لأنه ربا. وعن رواية "البويطي" : أنه يجوز, وبني ذلك على أن القسمة إقرار لا بيع. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن "البويطي" لم ينقل هذا النص في الغاصب، وإنما نقله في المفلس فقال حاكيا عن الشافعي ما نصه: ومن باع شيئا مما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب مما يختلط بعضه ببعض، ولا يتميز، مثل الحنطة والزيت وما يشبههما فخلطه المشتري بسلعة أخرى ثم أفلس، مثل أن يعطيه مد حنطة قيمته درهمان فيخلطه بمد قيمته أربعة، فالبائع مخير، إن شاء أن يأخذ ثلثي المد، ليس له إلا ذلك بجميع حقه، لأنه لا يصلح أن يأخذ تمام المد لجودة طعام صاحبه الذي خلطه بطعامه، ولا يجوز أن يرجع بثمن ثلث المد الذي بقي له لجودة ما أخذ على طعامه. وإن شاء ترك وضارب مع الغرماء وكذلك الزيت والسمن والتمر، وكل شيء مثله، هذا لفظ "البويطي" وليس في كتابه غير هذا، ولكن لما تكلم الإمام على التفريع على إلحاقه بالمفلس في كونه شريكا ذكر حكم المفلس. وذكر هذا النص فتوهم الرافعي أنه محكي هنا، وهو معذور في هذا التوهم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping flour and mixing it with other flour?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1857)

قال , ولو غصبه دقيقا فخلطه بدقيق أجود منه أو مثله أو أردأ كان كما وصفنا في الزيت .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with one's own oil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1501)

المسألة الرابعة في الخلط إذا خلط الزيت المغصوب بزيت هو ملكه نص الشافعي رضي الله عنه يشير على أنه هلك في حق المغصوب فيه إذ قال للغاصب أن يسلم إليه مثل حقه من أي موضوع شاء وقياس مذهبه أن يتعين فيما خلطه به وأن يصيرا شريكين إذ ليس المالك بأن يقدر هلاك زيته بأولى من الغاصب ولا أثر لفعل الغاصب عند الشافعي رضي الله عنه

فمن الأصحاب من قرر النص وقال الزيت إذا اختلط بالزيت انقلب وهذا تعليل الشافعي رضي الله عنه والإشكال قائم إذا الخلط من الجانبين فلم كان الهالك ملك المغصوب منه ومنهم من خرج قولا على القياس وطرد قولين ومنهم من قطع بأنه لو خلط بمثله فهما شريكان ولو خلط بالأجود أو الأردأ فقولان التفريع إن قلنا هلك حقه فيغرم المثل من أين شاء فإن سلم ما هو الأردأ فله الرد وإن سلم ما هو أجود فعليه القبول وإن قلنا يبقى ملكه فلو خلطه بالمثل قسم بينهما وإن خلط مكيلة قيمتها درهم بمكيلة قيمتها درهمان فتباع المكيلتان ويقسم بينهما على نسبة الملك فلو قال المالك آخذ ثلثي مكيلة عن حقي فنص الشافعي رضي الله عنه المنع لأنه ربا

ونقل البويطي الجواز وكأنه أسقط بعض حقه وسمح عليه بصفة الجود في الباقي وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1868)

فصل [فيما لو غصب شيئا فخلطه]

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with goods of the same type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1868)

ولو غصب شيئا، فخلطه بما لا يتميز فيه من جنسه؛ مثل: إن غصب زيتا فخلطه بجنسه، أو حنطة فخلطها بحنطة أخرى- نظر: إن خلطه بمثله أو بأجود منه، فإن أعطى الغاصب مكيلته منه: يجبر على القبول، وإن أعطى من موضع آخر- هل يجبر على قبوله؟ فيه قولان: أصحهما: يجبر؛ لأن ماله صار مستهلكا بالخلط، والخيار فيه إلى الغاصب. والثاني: لا يجبر؛ لأن عين ماله قائم، بل يكون شريكا فيه؛ فعلى هذا: إن كان يخلطه بمثله: أخذ منه مكيلة زيته، وإن خلطه بأجود: يكون شريكا فيه بقدر حقه؛ مثل: إن كانت قيمة مكيلته درهما، أو قيمة مكيلة الغاصب درهمين، فيباع ويقسم الثمن بينهما أثلاثا: الثلث للمغصوب منه، والثلثان للغاصب، وإن أراد القسمة؛ ليأخذ المالك ثلثه: فالمذهب أنه لا يجوز؛ لأن القسمة بيع، ولا يجوز قسمة مال الربا متفاوتا مع استواء الحقين في القدر. وقال في رواية البويطي: يجوز، وهذا يخرج على قولنا: إن القسمة إفراز حق؛ فإن جوزنا إنما نجوز بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped flour with one's own flour?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1869)

ولو غصب دقيقا، فخلطه بدقيق له.

Mas'alah: What is the ruling on mixing flour with other flour in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1869)

قال ابن سريج: الدقيق مثلي؛ لأن تفاوته في النعومة والخشونة: ليس بأكثر من تفاوت الحنطة في صغر الحب وكبره؛ فعلى هذا: حكمه حكم الحنطة يخلطها بحنطة أخرى، والصحيح: أن الدقيق متقوم؛ لأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ فعلى هذا: فيه وجهان: أحدهما: يلزمه قيمته؛ لأنه صار بالخلط مستهلكا. والثاني: يكون الدقيق مشتركا بينهما؛ فيباع ويقسم الثمن بينهما؛ كما ذكرنا فيما لو خلط الزيت بالزيت.

Mas'alah: What are the rulings on mixing usurped oil with other oils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3169)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب صاعا من زيت فخلطه فيه خمس مسائل ذكرها في "الأم" إحداها: أن يخلطه بزيت خير منه. والثانية: أن يخلطه بمثله، والثالثة: أن يخلطه بدونه، والرابعة: أن يخلطه بجنس أخر من الأدهان كالشيرق والبان وغيرهما،
والخامسة: أن يخلطه بالماء. فأما الأولى إذا خلطه بزيت خير منه مثل إن غصب صاعا قيمته درهمان فخلطه بصاع قيمته أربعة فهل يكون كالمستهلك أم لا؟ قال: ها هنا يكون كالمستهلك لأنه قال: الغاصب بالخيار [37/أ] إن شاء أعطى بعينه من عينه ويكون متبرعا بالجودة: وإن شاء أعطى من غيره مثل مكيلته قال أبو إسحاق: وإنما

خيره بينهما لأنا لو أجبرناه على أن يعطيه من عينه لأضررنا بالغاصب فإن زيته أجود من زيت المالك، وإن أجبرناه على أن يعطيه من عينه ويرجع عليه بما بين القيمتين لكان ربا لأنه يدفع مكيلة زيت ويأخذ مكيلة أخرى مثلها وشيئا من الدراهم وهذا ربا وإن قلنا: يأخذ من الجيد بمقدار قيمة زيته لكان ربا أيضا وهذا هو المذهب، وقال في كتاب "التفليس" (1) أنظر الأم (3/ 42) .

إذا اشترى زيتا فخلطه بخير منه فيه قولان أحدهما: أنه يجعل كالمستهلك، والثاني: لا يجعل كالمستهلك فيكونان شريكين فمن أصحابنا من قال: ها هنا أيضا قولان قال أبو إسحاق: وهذا محتمل في النظر ولكن الشافعي لم يومئ إليه. ومن أصحابنا من قال: في الغصب قول واحد أنه كالمستهلك، والفرق بينه وبين المفلس أن هناك لا يمكنه الرجوع إلى كمال حقه إذا ضارب الغرماء فجعل شريكا فيه، وها هنا يرجع في بدله وهو كمال حقه ثم إذا قلنا: إنه لا يجعل كالمستهلك فوجهه أن عين ماله موجودة مختلطة بغيره ولا يتميز عنه وكانا شريكين كما لو اشتريا صاعين معا وعلى هذا فيه قولان: أحدهما: يباعان ويقسم الثمن بينهما. والثاني: تقسم العين بينهما على قدر القيمتين وأخذ من هذا الزيت المختلط ثلث الصاعين لأن المالك لا يجبر على بيع ملكه ولا يؤدي هذا إلى الربا لأن الربا يدخل في البياعات ولم يجبر بين الغاصب والمغصوب في هذا بيع وإنما هو تارك إليه بعض المكيلة مشاعا والأول اختيار أبي إسحاق، وأما الثانية إذا خلطه بمثله فظاهر النص ها هنا يدل على أنه كالمستهلك أيضا، واختلف أصحابنا في هذا فقال ابن سريج وأبو إسحاق: ها هنا لا يجعل كالمستهلك قولا واحدا ويرجع المالك إلى عين ماله وهو قدر مكيلته من هذه الجملة والشافعي جمع بين المسألتين [37 /أ] ها هنا ورجع جوابه إلى الخلط بالخير دون الخلط بالمثل وكثيرا يفعل الشافعي ذلك، وقال غيرهما: هذا خلاف مذهب الشافعي لأنه أجاب عن

المسألتين وفصل ذلك في "الأم" [1] فقال: وإن خلطه بمثله قيل للغاصب: إن شئت أعطيته مكيالا من هذا الزيت لأنه غير مزداد على حقه ولأنه لا يتميز زيته من زيته فيصير كالمستهلك فعلى هذا الخلط بالمثل كالخلط بالخير على ما ذكرنا ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه يمكن ها هنا إجباره على إعطائه من عينه لأنه لا يؤدي إلى الضرر بالغاصب فأجبرناه، وأما الثالثة إذا خلطه بأردأ منه فالمنصوص ها هنا أنه كالمستهلك. ومن أصحابنا من قال: يكون شريكا فيه ولا يكون كالمستهلك، وقول الشافعي وإن خلطه بشر منه أو صبه في بان جوابه يرجع إلى مسألة واحدة وهي الصب في البان فإن قلنا: يكون شريكا فيه يباع لهما ولكل واحد منهما من الثمن بحصة زيته، وفيه قول آخر تقسم الجملة بينهما على قدر القيمتين ولا يؤدي إلى الربا على ما ذكرنا وإذا قلنا: إنه مستهلك فحقه في ذمة الغاصب فعلى الغاصب أن يعطيه مثله من غيره فإن أراد أن يعطيه صاعا من عينه لم يجبر المالك عليه لأنه دون حقه، وإن طالبه المالك بصاع من عينه لم يجبر الغاصب عليه، وإن كان المالك رضي بدون حقه وإن اتفقا على ذلك جاز، وان أراد أن يعطي منه زيادة بقيمة زيته لم يجبر لأنه ربا. (1) أنظر الأم (3/ 225) .

وقال القاضي الطبري: نص الشافعي أن المالك بالخيار إن شاء أخذ منه محل مكيلته ولا شيء له غيره لنقصان قيمته ويجبر الغاصب على هذا، وإن شاء طالبه بمثل زيته وهذا أصح. وأما المسألة الرابعة إذا خلطه بغير جنسه فإن كان مما يتميز عنه كالعسل يؤخذ بتمييزه ويلزمه أرش ما نقص من قيمته ومثل ما نقص من مكيلته، وإن كان لا يتميز كالشيرج والبان فهو كالمستهلك بلا خلاف لأن تمييزه لا يمكن ولا يجوز أخذه منه لأنه مختلط بغير جنسه فيلزمه [38 /أ] أن يغرم مثل مكيلة زيته، وإن اتفقا محلى أخذ قدر مكيلته منه جاز لأن له أن يأخذ بدل حقه بما يتفقان عليه. ومن أصحابنا من ذكر فيه وجها آخر أنهما يكونان شريكين فيه بقدر القيمة وهذا ضعيف لأن الخلط ها هنا

ينقص من كل واحد منهما بخلاف الزيتين إذا خلط الجيد بالرديء لأنه ينقص الجيد ويزيد الرديء فيكونان شريكين فيه، فإن قلنا بهذا الوجه الضعيف فطلبه القسمة ليأخذ ثلث الجملة فإن زيته كان يسوى خمسة وخلطه بما يسوى عشرة فإن قلنا: القسمة بيع لا يجوز لأن اختلاط الزيت بغيره مفضي إلى التفاضل وإن قلنا: القسمة تمييز نصيب جاز. وأما الخامسة إذا خلطه بالماء أو بشيء يتميز عنه قال الشافعي: إذا أمكن تمييزه حتى يحصل زيته لا ماء فيه ولا ينقص مخالطة الماء إياه أجبر المغصوب منه على قبوله ويجبر الغاصب على تمييزه وإن لحقه مؤونة وإن قيل: مخالطة الماء إياه تنقص قيمته فإن كان قد تناهى نقصانه أخذه وأرش النقصان، وإن لم يتناه نقصانه فيه قولان: أحدهما: المالك بالخيار إن شاء أخذه وأرش ما نقص من قيمته على أنه إذا نقص بعده شيء أخر أقام البينة عليه وأخذه، وإن شاء طالبه بمثل مكيلة زيته من غيره. والثاني: حكاه الربيح يعطيه هذا الزيت بعينه وما نقصه الماء كالحنطة إذا عفنت عند الغاصب ردها وأرش ما نقص بالعفونة وليس له المطالبة بمثل زيته من غيره لأن عين ماله موجودة متميزة فلا يملك المطالبة ببدلها. ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد والذي حكاه الربيع من كيسه وذلك لأن النقص ها هنا لم يستقر ويخشى زيادته كل يوم ولا ندري قار ما يزيد حتى نوجب أرشه ويؤدي إلى التنازع أبدا وقد يؤول إلى الهلاك بفعل الغاصب فيجعل في الحال كالهالك فيرجح بمثله بخلاف الحنطة إذا عفنت لأن نقصانها مستقر متناه، ومن أصحابنا من قال: أحد القولين ها هنا أنه يجعل كالمستهلك ويجب عليه بدله، ولو اختار الرجوع [38/ب] إلى هذه العين وبما ينقص كل يوم لا يجبر الغاصب عليه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: أحد القولين أن المالك بالخيار بين أن يترده ويضمنه ما نقص إلى الآن ولا شيء له في زيادة نقصان توجد بعده وبين أن يتركه به ويرجع بمثله وما تقدم أصح من هذين الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1074)

ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز. . لزمه وإن شق، فإن تعذر. . فالمذهب: أنه كالتالف فله تغريمه، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط. ولو غصب خشبة وبنى عليها. . أخرجت، ولو أدرجها في سفينة. . فكذلك إلا أن === إطلاق من أطلق على هذا التفصيل [1]. (ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز. . لزمه وإن شق) سواء خلط بالجنس أو بغيره؛ لإمكان رد عين ما أخذ، فإن لم يمكن تمييز جميعه. . وجب تمييز ما أمكن، قاله في "الشامل" . (فإن تعذر) كأن خلط الزيت بالزيت (. . فالمذهب: أنه كالتالف، فله تغريمه) سواء خلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ؛ لأنه لما تعذر رده أبدا. . أشبه التالف، والثاني: أنهما يشتركان في المخلوط، ويرجع في قدر حقه منه؛ قياسا على مسألة الصبغ. والطريق الثاني: القطع بالأول، والثالث: إن خلط بمثله. . اشتركا، وإلا. . فكالهالك. وكلامه يشمل: ما لو خلطه بغير جنسه؛ كزيت بشيرج، وفيه الطريقان، لكنه أولى؛ لكونه كالهالك. (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) لأن الحق قد انتقل إلى الذمة؛ إذ التفريع على قول الهلاك. (ولو غصب خشبة وبنى عليها. . أخرجت) ولو تلف على الغاصب بسببه أضعاف قيمته لتعديه. هذا إذا لم تعفن، فإن عفنت. . فهي كالهالكة؛ فلا تنزع، قال الشيخ برهان الدين الفزاري: المراد بعفنها: أن تبقى بحيث لو أخرجت. . لم تكن لها قيمة. وحكم الآجر واللبن والجص: حكم الخشبة، فلو قال: (غصب شيئا) . . لكان أعم. (ولو أدرجها في سفينة. . فكذلك) أي: أنها تخرج إن لم تعفن؛ لما مر (إلا أن (1) الشرح الكبير (5/ 457) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property indistinguishably?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=368)

ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يتميز: كدهن أو حب وكذا درهم على الأوجه بجنسه أو غيره وتعذر التمييز صار هالكا لا مشتركا فيملكه الغاصب لكن الأوجه أنه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطى بدله.

Mas'alah: What is the ruling if usurped property is mixed with other property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

بيض بأحمر أو بشعير "لزمه" تمييزه و

Mas'alah: What is excluded from the ruling on the two remaining parts of a mixed fungible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (في جزأيه الباقيين) أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك أجزائها، شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on mixing fungible goods like oil and grains in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

(قوله كزيت بزيت إلخ) وكالزيت كل مثلي كالحبوب والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد كما في اشتباه شاته بشاة غيره وفي اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا م ر. اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped food with identical food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1905)

فإن غصب طعاما، فخلطه بمثله، أو زيتا، فخلطه بمثله (1) ، وطلب المغصوب منه أن يدفع إليه حقه من المختلط (فامتنع) (2) الغاصب، ففيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص عليه، أن الخيار إلى الغاصب في ذلك (3) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة، أنه يلزمه أن يدفع إليه منه (4) .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes usurped flour with his own flour of the same type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1907)

وإن غصب دقيقا، فخلطه بدقيق له من جنسه، ففيه وجهان: أحدهما: أن الدقيق له مثل، وهو ظاهر النص، (وقول) (5) أبي العباس بن سريج (6) . والثاني: أنه لا مثل له، وهو قول أبي إسحاق (7) . فعلى هذا: اختلف أصحابنا فيما يلزمه! فمنهم من قال: يلزمه قيمته (8) . ومنهم من قال: يباع، ويقسم ثمنه بينهما. (1) (جنسه) : ساقطة من ج، وموجودة في أ، ب. (2) لأنه تعذر رد العين بالاختلاط، فعدل إلى مثله. (3) (يباع) :

ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (4) ليصل كل واحد منهما إلى عين ماله. (5) (وقول) : في أ، ب وفي جـ: وهو قول. (6) لأن تفاوته في النعومة، والخشونة لبس بأكثر من تفاوت الحنطة في صغر الحب وكبره، فعلى هذا يكون حكمه حكم الحنطة إذا خلطها بالحنطة (المهذب 1: 378) . (7) لأنه يتفاوت في الخشونة والنعومة، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض. (8) لأنه تعذر رده بالاختلاط، ولا مثل له، فوجبت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped fungible goods with indistinguishable items?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يتميز: كدهن، أو حب، وكذا درهم، على الاوجه، بجنسه، أو غيره، وتعذر _____

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with another of its kind?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(قوله: ولو خلط) أي الغاصب، أي أو اختلط فنفسه عنده، قال في التحفة: وخرج بخلط، أو اختلط عنده، الاختلاط، حيث لا تعدى، كأن انثال بر على مثله، فيشترط مالكاهما بحبسهما، فإن استويا قيمة فبقدر كيلهما، فإن اختلفا قيمة، بيعا، وقسم الثمن بينهما بحسب قيمتهما. اه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped dirhams with other property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1403)

تنبيه قضية إطلاقهم أن خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز هلاك، وهو كذلك كما قاله بعض المتأخرين، وهو أوجه من قول ابن الصباغ وغيره إنهما يشتركان، والفرق بأن كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه منتقض بالحبوب، ولو اختلط الزيتان أو نحوهما بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضا مالكهما، فمشترك لعدم التعدي. فإن كان أحدهما أردأ أجبر صاحبه على قبول المختلط؛ لأن بعضه عين حقه وبعضه خير منه لا صاحب الأجود، فلا يجبر على ذلك فإن أخذ منه فلا أرش له لعدم التعدي، وإلا بيع المختلط، وقسم الثمن بينهما بنسبة القيمة، فإن أراد قسمة غير المتفاضلين في القيمة على نسبة القيمة لم يجز للتفاضل في الكيل ونحوه. أما لو خلط المغصوب بغير جنسه كالزيت بالشيرج ودقيق الحنطة بدقيق الشعير، فإن تراضيا على الدفع منه أو ببيعه وقسمة ثمنه جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما؛ ولأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس، وإن امتنع أحدهما لم يجبر الممتنع؛ لأنه كالهالك فلا يلزم الغاصب ببدل ما لم يجب عليه ولا المغصوب منه بقبول ما لم يجب له فيغرم المثل، وقيل: يباعان ويقسم الثمن على نسبة القيمتين، ولو لم يكن غصب، كأن انصب أحدهما على الآخر، فمشترك بينهما لما مر، ولو غصب زيتين أو نحوهما من اثنين فأكثر وخلطهما قال ابن المقري: فهو كما لو غصب زيتا وخلطه بزيته، وهو مقتضى كلام أصله، وقال البلقيني: المعروف عند الشافعية، أنه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك، وهذا أوجه، ومما يؤيده كما قال شيخي ما نقل عن فتاوى المصنف أنه لو غصب دراهم من جماعة وخلطها ودفع لكل منهم قدر حقه جاز له أخذه والتصرف فيه، وإن دفع لأحدهم فقط صار مشتركا بين

الجميع وفرق بينه وبين ما إذا خلطه بمال نفسه بأنه تبع للمملوك له فاستتبع بخلاف مال الأجنبيين لا أولوية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the second method regarding mixing oil with oil in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3740)

الطريقة الثانية: قطع القول بموجب النص، وهو أن الزيت إذا خلط بزيت، كان كالمعدوم. [وقد] (1) أوضحنا شهادة النص على هذا.

Mas'alah: What is the ruling when usurped oil is mixed with similar oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3740)

فأما إذا فرعنا على القول الآخر: وهو أن العين المغصوبة قائمة حكما، كما لو (5) أنها قائمة حسا، فينظر: فإن كان وقع خلط الزيت المغصوب بمثله، فحق (6) المالك (1) في الأصل: فقد. (2) (ت 2) ، (ي) : أقبل. (3) (ت 2) : فلا خلاف ولا حكم. (4) في الأصل: ولا. (5) (ت 2) ، (ي) : بدون (لو) . (6) (ت 2) : لحق.

Mas'alah: How is the owner's right determined when usurped oil is mixed with similar oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3741)

مختص بهذا المخلوط، ولا يتعداه، وسبيل الوصول إليه أن يسلم إليه [مثل] (1) مكيلة زيته من هذا المخلوط. ثم نحن نعلم أن ما رجع إليه ليس خالص حقه، وفيه من ملك الغاصب. وفيما خلفناه على الغاصب ملك المغصوب منه. ولكن القسمة توجب التفاصل في الحقوق. وسنشرح هذا في آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped dirhams with similar dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: ودراهم بمثلها) أو بدراهم مثلها للغاصب، فإن غصبهما من اثنين

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped seeds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

[حاشية الشبراملسي] من بذر الأول

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped flour with other flour?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1891)

فرع خلط الخل بالخل واللبن باللبن، كخلط الزيت بالزيت. وإن خلط الدقيق بالدقيق، فإن قلنا: هو مثلي، فكالزيت بالزيت. وإن قلنا: متقوم، فإن قلنا: المختلط هالك، فالواجب على الغاصب القيمة. وإن قلنا: بالشركة، بيع وقسم الثمن بينهما على قدر

القيمتين. فإن أراد قسمة عين الدقيق على نسبة القيمتين، وكان الخلط بالأجود أو الأردأ، فعلى ما ذكرنا في خلط الزيت بالزيت. وإن كان الخلط بالمثل، جازت القسمة إن جعلناها إفرازا. وإن جعلناها بيعا لم يجز، لأن بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز.

Sub-topic – Ruling on Mixing Fungible Goods of Different Quality

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes oil with oil of the same or better quality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3302)

[مسألة: اختلاط زيت بمثله أو بأجود منه] : قال الشافعي – رحمه الله: (وإن كان زيتا، فخلطه بمثله، أو خير منه، فإن شاء.. أعطاه من هذا مكيلته، وإن شاء.. أعطاه مثل زيته) . وجملة ذلك: أنه إذا غصب منه زيتا، أو غيره من ذوات الأمثال، فخلطه بجنسه من ماله.. نظرت: فإن خلطه بأجود منه، بأن غصب منه صاعا من زيت يساوي درهمين، فخلطه بصاع له من زيت يساوي أربعة دراهم، فإن بذل الغاصب للمغصوب منه صاعا منه.. أجبر المغصوب منه على قبوله؛ لأنه دفع إليه بعض ما غصبه منه وشيئا من جنسه، وهو خير مما غصب منه، فأجبر على قبوله، وإن طلب المغصوب منه صاعا منه، وامتنع الغاصب.. فقد نص الشافعي هاهنا: (أن الخيار إلى الغاصب) ، ونص في (التفليس) : (إذا اشترى منه صاعا من زيت، وخلطه بأجود منه من جنسه.. على قولين: أحدهما: أنهما يكونان شريكين، وهذا خلاف نصه في (الغصب) . والثاني: أنه يضرب مع الغرماء بالثمن. فجعله على هذا كالمستهلك، كما قال في (الغصب) . واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من نقل جواب القولين إلى الغصب، وقال: في الغصب أيضا قولان: أحدهما: أنه يصير كالمستهلك؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes usurped oil with inferior oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3303)

وإن خلطه بأردأ منه، بأن غصب منه صاعا يساوي أربعة دراهم، فخلطه بصاع

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with similar or better oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3006)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وولو كان زيتا فخلطه بمثله أو خير منه فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته وإن شاء أعطاه مثل زيته وإن خلطه بشر منه أو صبه في بان فعليه مثل زيته" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لأن الزيت مثلا فإذا غصب زيتا وخلطه بغيره فعلى ضربين: أحدهما: أن يخلطه بزيت. والثاني: بغير زيت، فإن خلطه بزيت فعلى ثلاثة أضرب.

أحدها: أن يخلطه بمثله. والثاني: أن يخلطه بأجود منه. والثالث: أن يخلطه بأردأ منه، فإن خلطه بمثله كان للغاصب أن يعطيه مكيلة زيته منه وليس للمغصوب منه، أن يطالبه بمكيلة من غيره، وإن أراد الغاصب أن يعدل به إلى مثل مكيلة زيته من غيره ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه ها هنا، أن له ذاك لأنه قد قال فخلطه بمثله أو خيرا منه، فإن شاء أعطاه من هذا مكيلة وإن شاء أعطاه مثل زيته، ووجه ذلك أنه إذا لم يقدر على غير زيته تساوت الأعيان المماثلة له فلم يكن للمغصوب منه أن يتحجز عليه في عين دون عين. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي

علي بن أبي هريرة، أن عليه أن يعطيه مكيلة زيته من ذلك الزيت المختلط وليس للغاصب أن يعدل به إلى غيره إلا عن رضى منه، ووجه ذلك أن العين المغصوبة موجودة فيه وليس يدخل على الغاصب ضرر به فكأن المغصوب أحق بما ليس له عين مال فيه، ويكون كلام الشافعي رضي الله عنه راجعا إلى خلطه والأجود دون المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with superior oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3007)

فصل : وإن خلطه بأجود منه، فإذا بذل له الغاصب مكيلة زيته منه أجبر على أخذه ولم يكن له العدول إلى غيره لوجود العين المغصوبة فيه مع الزيادة، في الجودة، وإن عدل به الغاصب إلى مثل مكيلة زيته من غيره فإن رضي بذلك المغصوب منه جاز، وإن لم يرض به وطالب بحقه من نفس ما اختلط به ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا ومنصوص الشافعي رضي الله عنه في الغصب أن القول قول الغاصب في العدول إلى مثل مكيلة زيته من غيره لأن فيه زيادة لا تتميز فلم يلزم الغاصب بذلها، وكان المثل أحق ليزول به الضرر عن الفريقين. والوجه الثاني: وهو قول بعض المتقدمين من أصحابنا أنه يضرب بثمن زيته في الزيت المختلط على ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الفلس مثاله أن يكون قد غصبه صاعا من زيت قيمته خمسة دراهم فخلطه بصاع قيمته عشرة دراهم فيباع الصاعان، فإن كان قيمتها خمسة عشر درهما فليس فيه زيادة ولا نقص فيأخذ المغصوب خمسة دراهم هي ثمن صاعه ويأخذ الغاصب عشرة دراهم هي ثمن صاعه، وإن كان الثمن عشرين درهما قسمت بينهم أثلاثا بقدر ثمن الصاعين لتكون الزيادة مقسطة بينهما فيكون للمغصوب ثلث العشرين

وللغاصب الثلثان، وإن كان الثمن أقل من خمسة عشر استوفى المغصوب منه ثمن صاعه

خمسة دراهم ودخل النقص على الغاصب لضمانه بالتعدي إلا أن يكون النقص لرخص السوق فلا يضمنه، فعلى هذا الوجه لو قال: المغصوب أنا آخذ من هذا الزيت المختلط زيتا بقيمة ما استحقه وهو ثلث الصاعين بخمسة من خمسة عشر، ففيه وجهان. أحدهما: لا يجاب إلى هذا لما فيه من الربا، لأنه يصير آخذا لثلثي صاع بدلا من الصاع وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: يجاب إلى هذا ويعطى من الصاعين ثلثي صاع لأن المالك لا يجبر على بيع ملكه ولا يكون هذا ربا لأن الربا يجري في البياعات ولم يجر بين الغاصب والمغصوب منه في هذا بيع وإنما هو تارك بعض المكيلة فيكون مسامحا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with inferior oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3008)

فصل : وإذا خلطه بأردأ منه، مثل أن يغصب منه صاعا يساوي عشرة دراهم فيخلطه بصاع يساوي خمسة دراهم فلا يخلو حال الغاصب والمغصوب من أربعة أحوال. أحدها: أن يتفقا على مكيلة زيته من هذا المختلط فيجوز ويصير المغصوب منه مسامحا بجودة زيته. والحالة الثانية: أن يتفقا على مثل مكيلة زيته من غيره فيجوز وقد استوفى الحق من غير محاباة. والحالة الثالثة: أن يبذل له الغاصب مثل مكيلة زيته من غيره، ويدعو المغصوب منه إلى أخذه من المختلط بزيته. ففيه وجهان كما لو اختلط بمثل

زيته. أحدهما: أن القول قول الغاصب لاستهلاك زيته بالاختلاط وله العدول به إلى المثل من غيره. والوجه الثاني: أن القول قول المغصوب منه لوجود عين ماله فيه فعلى هذا إن رضي أن يأخذ منه مثل مكيلته جاز وكان مسامحا بالجودة، وإن طلب أن يكون شريكا فيه بقيمة زيته فعلى وجهين: أحدهما: لا يجاب إلى ذلك للقدرة على المثل. والثاني: يجاب إليه ويكون شريكا فيه بالثلثين قسط عشرة من خمسة عشرة إن قاسم عليه وأخذ ثلثي الصاعين وذلك صاع وثلثه على صفعته ها هنا وإن اقتضاه التعليل جاز. والحالة الرابعة: أن يطلب المغصوب منه مثل مكيلة زيته من غيره ويدعو الغاصب إلى أخذه من المختلط بزيته ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول المغصوب منه ويجبر الغاصب على دفع مثل المكيلة من غيره.

والوجه الثاني: أنه يكون شريكا في الزيت المختلط بقيمة زيته ولا يلزمه أن يأخذ من قدر مكيلة لنقصه، ويكون له ثلثاه على ما مضى فإن طلب القسمة كان على الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with inferior goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1869)

وإن خلط بأردأ؛ مثل: إن كانت قيمة المغصوب درهمين، فخلط بمكيلة زيت، قيمته درهم. فإن قلنا: ماله مستهلك بالخلط: يجب على الغاصب مثل زيته من غيره، ويجبر المالك على قبوله، وإن قلنا: غير مستهلك: يكون شريكا فيه؛ فيباع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمة ملكيهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with similar oil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3169)

مسألة [1]: قال: "ولو كان زيتا فخلطه بمثله" .

Mas'alah: What is the ruling when the usurper mixes the item with inferior quality and the owner demands a similar measure from elsewhere?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1906)

وإن خلطه بما دونه (وطلب) (6) المغصوب منه، مثل مكيلة (بزنته) (7) من غيره، أجبر الغاصب على ذلك (8) . ومن أصحابنا من قال: يباع الجميع، ويقسم الثمن على قدر القيمتين بينهما (9) . وإن طلب أن يأخذ من المختلط بقدر قيمة زيته، كان على ما ذكرناه من الوجهين. (1) (قيمة ماله) : في أ، جـ وفي ب: مال. (2) لأنه نقص بفعله، فلزمه ضمانه. (3) (المغصوب) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، جـ. (4) لأنه يأخذ بعض صاع عن صاع وذلك ربا. (5) لأن الربا إنما يكون في البيع، وليس ههنا بيع، وإنما يأخذ هو بعض حقه، ويترك بعضه كرجل له على رجل درهم، فأخذ بعضه وترك البعض (المهذب 1/ 378) . (6) (وطلب) : في أ، ب وفي جـ: فطلب. (7) (بزنته) : في جـ وفي أ، ب زيته. (8) لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا. (9) ليصل كل واحد منهما إلى عين ماله.

وإن خلطه بغير (جنسه) (1) كالشيرج، لزمه صاع من مثله (2) . ومن أصحابنا من

قال: (يباع) (3) الجميع، ويقسم الثمن على قدر قيمتها (4) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with its own kind or with another kind?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=896)

(قوله: كدهن الخ) أي كخلط دهن، وقوله بجنسه، متعلق بالمضاف المقدر، وذلك كخلط سمن بسمن، أو زيت بزيت وقوله أو غيره، كسمن بزيت، ومثل لخلط، المثليات، ولم يمثل لخلط المتقومات، وهو يؤيد ما في البجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped sawiq with sesame oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5189)

ولت السويق بالشيرج، حكى البندنيجي والإمام عن الأصحاب إلحاقه بخلط الزيت بالشيرج، واستبعده، قال: إنما هو كصبغ الثوب، ولو كان المغصوب دراهم فخلطها بمثلها ولم تتميز جزم ابن الصباغ بالشركة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped ghee, honey, and flour?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5198)

لو غصب [منه] سمنا، وعسلا، ودقيقا فعصده، قال البندنيجي: إن لم تزد قيمة ذلك، ولم تنص، أو زادت فالكل للمالك، وإن كان قد نقص واستقر، أخذه وما نقص بالخلط

وإن كان غير مستقر، فالحك ما في الحنطة إذا بلها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with sesame oil or pouring it into oil of ben?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3745)

4650 - ثم قال الشافعي: "وإن خلطه بشيرج (1) ، أو صبه في بان (2) ... إلى آخره" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with a non-identical substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3745)

قال أصحابنا: ما قدمناه من فصول الخلط فيه إذا خلط الشيء بجنسه، فأما إذا خلطه بما لايجانسه، مثل أن يخلط زيتا ببان أو بجنس آخر من الأدهان، فالمغصوب يلتحق بالمنعدم المفقود. هذا ما أطلقه الأصحاب. [وخرج] (3) القاضي فيه قولا أن المغصوب (4) واجد لعين ماله. وألحق ذلك بالخلط بالأردأ والأجود، مع اتحاد الجنس. وهذا تخريج منقدح لما نبهت عليه من وجوه الإمكان (5) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with saweeq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3745)

ومن عجيب الأمر أن الأصحاب ألحقوا ما لو غصب زيتا ولته بالسويق بخلط الزيت بالبان، وقطعوا بأن الغاصب لا تعلق له بعين مال. وهذا عندي على نهاية الفساد؛ فإن الزيت لا يخالط السويق مخالطة المائع المائع، بل هو مع السويق كالصبغ مع الثوب قطعا، وقد مضى القول في الصبغ. وغاية الأمر أن يجعل الزيت مع السويق كالصبغ المعقود بالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped soil with fertilizer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله: لاضمحلاله بالنار) بقي ما لو كان لبنا اهـ سم على حج، وينبغي أنه إن أمكن تمييز ترابه من الزبل بعد بله لزمه وإلا رده للناظر كالآجر وغرم مثل التراب

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with inferior quality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

[حاشية الرشيدي] قوله: أي: بغير الأردإ) أي؛ لأنه حينئذ يجوز أن يدفع للمالك من عينه، بخلاف المخلوط بالأردإ. وقضية التوجيه أن ما لا يجوز فيه ذلك كجعل البر هريسة كذلك فليراجع.

Sub-topic – Ruling on Sale and Division of Mixed Property

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed oil and dividing the price between usurper and owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3303)

فعلى هذا: يباع الزيتان، ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما، فيكون للغاصب ثلثا الثمن، وللمغصوب منه الثلث، فإن طلب المغصوب منه أن يأخذ من هذا الزيت المختلط ثلثي صاع، وهو ما قيمته منه قيمة صاعه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يأخذ بعض صاع عن صاع، وذلك ربا. والثاني: يجوز؛ لأنه يأخذ بعض حقه، ويترك البعض باختياره، وليس ذلك ربا؛ لأن الربا في المعاوضات، وليس ذلك بمعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed usurped property and dividing the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3305)

ومن أصحابنا من قال: يباعان هاهنا، ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما، كما قال في المسألتين قبلها.

Mas'alah: What are the rulings on dividing mixed usurped goods of different values?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5514)

كما إذا خلط صاعا قيمته درهم بصاع قيمته درهمان نظر ان أعطاه صاعا من المخلوط أجبر المالك على قبوله لان بعضه من حقه وبعضه خير منه والافيباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما أثلاثا فان أرادا قسمة عين الزيت على نسبة القيمة فالظاهر أنه لا يجوز لانه يكون أخذ ثلثي صاع لجودته في مقابلة صاع وهو ربا وعن رواية البويطى أنه يجوز وبني ذلك على أن القسمة افراز حق لابيع وفي المسألة وجه أنه يكلف الغاصب تسليم صاع من المخلوط لان اكتساب المخلوط صفة الجودة بالخلط كزيادة متصلة تحصل في يد الغاصب وان خلط بالاردا كما إذا خلط صاعا قيمته در همان بصاع قيمته درهم أخذ المالك من المخلوط صاعا مع أرش النقصان لان الغاصب متعد بخلاف ما إذا خلط المشترى بالاردأ وافلس فان البائع اما أن يقنع بصاع من الخلوط أو يضارب مع الغرماء فان اتفقا على بيع المخلوط وقسمة الثمن أثلاثا جاز وان أرادا قسمة عين الزيت على نسبة الثمنين فمنهم من جعله على الخلاف المذكور في طرق الاجود ومنهم من قطع بالمنع لانه أمكن الرجوع إلى صاع منه مع الارش ولا حاجة إلى احتمال القسمة المشتملة عيل التفاضل وخلطه الخل بالخل واللبن باللبن كخلط الزيت بالزيت وإذا خلط الدقيق بالدقيق (فان قلنا) انه مثلى وبه قال ابن سريج فهو كخلط الزيت بالزيت أيضا (وان قلنا) انه متقوم (فان قلنا) ان المختلط هالك فالواجب على الغاصب القيمة (وان قلنا) بالشركة فيباع ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين فان أرادا قسمة عين الدقيق على نسبة القيمتين والخلط بالاجود أو الاردأ فهو على ما ذكرنا في قسمة الزيت المخلوط وان كان الخلط بالمثل فالقسمة جائزة ان جعلناها افرازا وان جعلناها بيعا لم تجز لان بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز هذا إذا كان الخلط بالجنس (أما) إذا خلط

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1661)

(ولو خلط مغصوبا بغيره

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1661)

(قوله ولو خلط مغصوبا إلخ) قال شيخنا م ر أو اختلط بنفسه عنده؛ لأن هذا لا يسري إلى التلف كذا ذكروه عنه، وهو مخالف لما يأتي قريبا إن اختلاطه بغير فعله يجعله مشتركا بين ملاكه فراجعه، وقوله بغيره سواء مال الغاصب أو غيره من مغصوب آخر أو غيره اهـ. ق ل على الجلال، وحاصل هذه على المعتمد الذي قاله م ر إن الغاصب إذا فعل بالمغصوب ما يسري إلى التلف كجعل الحنطة هريسة ملكه، وانتقل البدل إلى ذمته سواء خلطه بماله أو لا، وسواء كان المغصوب لواحد أو أكثر كأن غصب من اثنين وخلطه وجعله هريسة مثلا لكنه يحجر عليه فيه إلى أن يوفي المغصوب منه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1661)

وبهذا يظهر أن هذا أحسن للمغصوب منه مما لو قلنا بعدم الملك؛ لأنا علقنا الحق بالذمة والعين وهو أقوى من تعليقه بالعين فقط فاندفع التشنيع على هذا القول بقي أنه ليس في هذا الكلام إفصاح بحكم ما لو صار المغصوب هريسة بنفسه من غير فعل من الغاصب، وصرح في شرح الروض بأنه للمالك، ويأخذ الأرش وقد تقدم وإن لم يفعل به ما يسري إلى التلف بل خلطه بحيث لا يتميز كخلطه الحنطة بالحنطة أو الدهن بالدهن فإن خلطه بماله كأن غصب حبا أو دهنا وخلطه بحبه أو دهنه بحيث لا يتميز ملكه سواء كان المغصوب لواحد أو أكثر وفيه ما ذكر من التفصيل، وإن لم يخلطه بماله كأن غصب حبتين أو دهنين من اثنين وخلطهما بحيث لا يتميز إن لم يملك شيئا والمغصوب منهما شريكان هذا هو المعتمد وهو الذي قاله البلقيني وكذا لو اختلط المغصوب بماله بلا فعل منه لا يملكه بل يصير شريكا فعلم أنه لا بد في ملك الغاصب لما لا سراية فيه إلى التلف من فعل منه، وأن يخلطه بماله ولو غصب الإمام أو نائبه أموالا من جماعة كهذه المكوس الموجودة الآن، وخلطها وجهل ملاكها صارت مالا ضائعا من أموال بيت المال ومن ذلك رءوس الحيوانات وأكارعها التي تؤخذ الآن على سبيل المكس؛ لأنها تخلط وتجهل ملاكها فتكون من أموال بيت المال فيحل الأكل منها. كذا قرره م ر عن إفتاء والده واعتمده لكن أطلق عن فتاويه أن هذه الرءوس والأكارع المأخوذة الآن على وجه المكس مما جهل ملاكها فنوزع بأن ملاكها مضبوطون في دفتر الكتبة على ذلك فليسوا مجهولين فتارة تخلص بأن فتوى والده إنما هي فيما إذا جهل الملاك وتارة تخلص بما لم يظهر، وقد خطر لي في توجيه حل شرائها والأكل منها بأنها مغصوبة، وحدث فيها ما يسري إلى التلف وهو طبخها وشيها فإنها معه لا تبقى كما هو ظاهر، وإذا حدث بالمغصوب ما يسري إلى التلف ملكه الغاصب لكنه محجور عليه فيه إلى وفاء المغصوب منه البدل فهي في حكم المرهون والمرهون إذا أشرف على التلف باعه الحاكم أو مأذونه إن تعذرت مراجعة المرتهن فقد يقال إن

هؤلاء الذين يأخذونها من نواب الإمام ويبيعونها مأذون لهم من جهة الإمام في بيعها بعد طبخها؛ لأن نائب الإمام يبيعها لهم ليطبخوها ويبيعوها ومراجعة المرتهن الذين هم الملاك غير ممكنة؛ لأن مراجعة جميعهم تحتاج إلى زمن يحصل فيه التلف وفيه نظر؛ لأن غاية الأمر أن نائب الإمام يدفعها لهم ببيع فاسد مع علمه أنهم يبيعونها بعد

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

(قوله كبر أبيض إلخ) وكغزل نسجه بلحمته لنفسه وسواء كان المخلوط به مالا أم اختصاصا كأن خلط ترابا بزبل اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with one's own property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=855)

(فائدة) أفتى النووي، كابن الصلاح، فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله، ولم يتميز، بأن له إفراز قدر المغصوب، ويحل له التصرف في الباقي. ـــــــ (قوله: فإن سافر به) أي من غير إذنه، وقوله صح تصرفه، أي لبقاء الإذن فيه (قوله: أو أبضعه) معطوف على سافر، أي أو إن أبضعه، بدفعه الخ. تصوير للإبضاع، كما عرفت، وقوله بلا إذن، متعلق بأبضعه. وقوله ضمن أيضا، جواب أن المقدرة بعد أو (قوله: والربح والخسران بقدر المالين) أي باعتبار القيمة، لا الأجزاء، فلو خلط قفيزا بمائة، وقفيزا

بخمسين، فهي أثلاث، لصاحب الأول، ثلثان، ولصاحب الثاني ثلث. (قوله: فإن شرطا خلافه) أي خلاف ما ذكر، كأن شرطا تساوي الربح والخسران مع تفاوت المالين، أو شرطا تساوي المالين مع التفاوت في الربح والخسران، وقوله فسد العقد، أي لمخالفة ذلك موضوعها (قوله: فلكل على الآخر أجرة عمله له) أي وإذا فسد العقد يكون لكل على الآخر أجرة عمله بحسب ماله، فإذا كان لأحدهما ألفان، وللآخر ألف، وأجرة عمل كل منهما مائة، فثلثا عمل الأول في ماله، وثلثه على الثاني، وعمل الثاني بالعكس، فللأول عليه ثلث المائة، وله على الأول ثلثاها، فيقع التقاص بثلثها، ويرجع على الأول بثلثها، وقد يقع التقاص إن استويا في المال والعمل، قال في التحفة، نعم، إن تساويا مالا، وتفاوتا عملا، وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد، إن علم الفساد، وأنه لا شئ في الفاسد، لأنه عمل غير طامع في شئ، كما لو عمل أحدهما فقط في فاسدة. اه. (قوله: ونفذ التصرف منهما) أي من الشريكين. وقوله مع ذلك، أي مع فساد العقد، أي ويكون الربح والخسران على قدر المالين بعد إخراج أجرة عمل كل منهما وقوله للإذن، أي لوجود الإذن في التصرف، وهو علة لنفوذ التصرف (قوله: وتنفسخ) أي الشركة، وذلك لأنها عقد جائز من الجانبين، فهي كالوكالة. وقوله بموت أحدهما وجنونه، أي وإغمائه، والحجر عليه بسفه أو فلس (قوله: ويصدق) أي الشريك في دعوى الرد إلى شريكه، وذلك لأن يده أمانة، كالمودع، والوكيل، فيصدق في ذلك، وقوله في الخسران، أي وفي قدر الربح، وقوله والتلف: أي ويصدق في التلف، لكن على التفصيل المتقدم بيانه (قوله: وفي قوله اشتريته لي أو للشركة) أي ويصدق فيما إذا اشترى الشريك شيئا، وقال اشتريته للشركة أو لنفسي، وكذبه الآخر، لأنه أعرف بقصده، قال في التحفة: نعم، لو اشترى شيئا فظهر عيبه، وأراد رد حصته، لم يقبل قوله على البائع أنه اشتراه للشركة، لأن الظاهر، أنه اشتراه لنفسه، فليس له تفريق الصفقة عليه. اه. (قوله: لا في قوله اقتسمنا إلخ) أي لا يصدق في ذلك، لأن الأصل عدم

القسمة، قال في التحفة: وإنما قبل قوله في الرد، مع أن الأصل عدمه، لأن من شأن الأمين قبول قوله فيه توسعة عليه. اه. (قوله: شاركه الآخر) أي لاتحاد الجهة، وهي الإرث (قوله: ولو باع شريكان عبدهما) أي أو وكل أحدهما الآخر فباعه (قوله: لم يشاركه الآخر) فرق في التحفة بين هذه والتي قبلها، بأن المشترك بنحو الشراء يتأتى فيه تعدد الصفقة المقتضي لتعدد العقد وترتب الملك، فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل، ولأن حقه لا يتوقف وجوده على وجود غيره، فإذا قبض قدر حصته، أو بعضها، فاز به، بخلاف نحو الإرث، فإنه حق يثبت في الورثة دفعة واحدة، من غير أن يتصور فيه ترتب ولا توقف، فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن تبعيضه، فلم يختص قابض شئ منه به. اه. (قوله: أفتى النووي – كابن الصلاح – فيمن غصب نحو نقد الخ) ساق الإفتاء المذكور في التحفة، ثم قال: ويأتي لذلك تتمة قبيل الأضحية، ولا بأس بذكرها، تتميما للفائدة، وهي ما نصه، لو اختلط مثلي حرام، كدرهم أو دهن، أو حب

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=896)

(قوله: وتعذر التمييز) خرج به: ما إذا أمكن التمييز كبر أبيض بأحمر، أو بشعير، فإنه يلزمه، وإن شق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=896)

(قوله: لا مشتركا) أي لا يصير المال المغصوب المختلط مع مال الغاصب مشتركا بينه وبين المغصوب منه

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=896)

(قوله: فيملكه الغاصب) قال في التحفة: أن قبل التملك، وإلا كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا، غرم مثله، أي التراب، ورد الآجر للناظر، ولا نظر لما فيه من الزبل، لأنه اضمحل بالتراب. اه. وفي البجيرمي ما نصه: (واعلم) أي السبكي اعترض القول بجعله تالفا واستشكله، وقال: كيف يكون التعدي سببا للملك؟ وساق أحاديث جمة، واختار أن ذلك شركة بينهما، كالثوب المصبوغ، قال: وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الأموال بخلطها قهرا على أرباب الأموال زي ومع ذلك، فهو ضعيف، كما في شرح م ر – وعبارته، ولهذا صوب الزركشي قول الهلاك، قال: ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه، وعدم نفوذه منه، حتى يدفع البدل. اه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=896)

(قوله: لكن الأوجه الخ) استدراك على كونه يملكه الغاصب دفع به ما يتوهم من جواز التصرف قبل إعطاء البدل، وقوله أنه، أي الغاصب وقوله محجور عليه الخ، أي ممنوع من التصرف في المال المختلط فيه المغصوب، وقوله حتى يعطى بدله، أي المغصوب، وله أن يعطيه من المخلوط إن خلطه بمثله، أو بأجود، دون الأردأ، إلا أن يرضى به، ولا أرش وله أن يعطيه من غيره، إن لم يرض، لأن الحق انتقل إلى ذمة الغاصب، وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط. قال في التحفة: ويكفي كما في فتاوى المصنف، أن ينعزل من المخلوط: أي بغير الأردإ قدر حق المغصوب منه ويتصرف في الباقي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed usurped goods by value ratio?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5185)

وقال الماوردي الأمر كذلك إلا أن يكون النقص لرخص السعر فلا يضمنه، ولو أراد قسمة المخلوط على نسبة التقويم، فالظاهر أنه لا يجوز [وهو قول أبي إسحاق] لأنه يكون أخذا لثلثي صاع لجودته في مقابلة صاع، وهو ربا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5187)

واعلم أن ابن يونس قال، بعد حكاية القول المخرج في مسألة الخلط بالأجود [أنه] جار فيما [لو] خلطه بمثله أو أردأ منه. وقيل: يختص القول بالأجود، وما ذكره من

جريانه في الأرد أ ظاهر. وأما جريانه فيما إذا كان الخلط بالمثل فهو عين ما حكاه الشيخ، فإن القائلين به كما حكاه الإمام وغيره قالوا: حق المالك مختص بهذا المخلوط، ولا يتعداهن وسبيل الوصول إليه أن يسلم إليه مثل مكيلته من هذا المخلوط، وهو موافق لما حكيناه في باب التفليس في نظير المسألة إذا أثبتنا للبائع الرجوع، وكلام ابن يونس يوهم أنه غير ما حكيناه للشيخ، وقد حكيناه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5188)

ثم على هذا القول أن البائع لو طلب بيع المخلوط وقسمته، هل يجبر عليه المفلس؟ فيه وجهان. ويظهر جريانهما هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5188)

قال البندنيجي وجها واحدا: فيغرم للغاصب مثل الذي غصبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5188)

خلط الخل بالخل، اللبن باللبن، كخلط الزيت بالزيت، وخلط الدقيق بالدقيق، كخلط

الحنطة بالحنطة إن قلنا: [إن] الدقيق مثلي كما صار إليه ابن سريج، وإن قلنا: إنه متقوم كما صار إليه أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، فإن قلنا: إن المخلوط كالهالك، فالواجب القيمة، وإن قلنا بالشركة، فيباعان ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين، فإن أراد قسمة عين الدقيق على نسبة القيمتين، فهو على ما ذكرناه في قسمة الزيت إن جعلناها إفرازا جاز، وإن جعلناها بيعا لم يجز؛

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1402)

ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه، وإن شق فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط. [مغني المحتاج] بسبب العمل فالنقص على الصبغ؛ لأن صاحبه هو الذي عمل، والزيادة بينهما؛ لأن الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب؛ إذا أسندت إلى الأثر المحض تحسب للمغصوب منه، وأيضا الزيادة قامت بالثوب والصبغ فهي بينهما، ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه سواء أمكن فصله أم لا، بخلاف البناء والغراس في العارية لتمكنه هنا من القلع مجانا بخلاف المغير، ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح إذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممر لها، نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه؛ لأنه متعد فليس له أن يضر بالمالك بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه لئلا يستحق المتعدي بتعديه إزالة ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

[حاشية الشبراملسي] وخلطهما اشتركا فيهما

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of the usurper regarding mixed property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2454)

[حاشية الشرواني] (قوله ويتصرف في الباقي إلخ) قضيته أن الحجر عليه إنما هو في القدر المغصوب لا في جميع المخلوط حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتأمل سم على حج أقول لا مانع من ذلك. اهـ ع ش (قوله كما يأتي) أي في الصيد والذبائح. اهـ كردي (قوله وبهذا) أي بكونه يحجر عليه حتى يؤدي مثله و (قوله مما يأتي) أي في شرح المتن الآتي. اهـ رشيدي (قوله ما أطال به السبكي إلخ) عبارة المغني قال السبكي والذي أقول وأعتقده وينشرح صدري له أن القول بالهلاك باطل؛ لأن فيه تمليك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضاه بمجرد تعديه بالخلط وأطال الكلام في ذلك. اهـ. (قوله والتشنيع على القول بملكه) بما حاصله أن ما قاله الأصحاب من ملك الغاصب بالخلط تخفيف عليه وحاصل الدفع أنه ليس تخفيفا عليه بل هو تغليظ عليه. اهـ رشيدي (قوله لئلا يحتاج) أي البائع من المفلس (قوله وهنا) أي في الغصب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه لا إضرار هنا (قوله أيضا) أي كالمشتري و (قوله جعل إلخ) مفعول ما لم يسم فاعله للم يبعد. اهـ كردي والصواب فاعل لم يبعد (قوله فكذلك) أي فهو كما لو غصب زيتا وخلطه بزيته فيصير المجموع كالتالف فيملكه الغاصب ويغرم بدله (قوله أيضا) أي مثل هذا الكتاب وأصله (قوله وغيرهما)

عطف على الشيخين، وكذا الضمير راجع إليهما (قوله قال البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني وأفتى به الشهاب الرملي ولعله هو المراد بقول الشارح الآتي واعتمده بعضهم إلخ (قوله لما أفتى به المصنف) أي السابق في قوله ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل إلخ قاله ع ش وقال الرشيدي أي الآتي على الأثر في قوله وفي فتاوى المصنف غصب من جمع إلخ. اهـ وهذا هو الظاهر الموافق لصريح صنيع المغني (قوله وفرق) أي البلقيني بين ما خلطه بماله وما خلطه بمال آخر مغصوب اهـ كردي وظاهر السياق أن الضمير للبعض كما يؤيده قول الرشيدي أي بين مسألة البلقيني وبين ما حمل عليه الشارح م ر كلام المتن من كون الغير للغاصب. اهـ. (قوله وفي فتاوى المصنف) إلى قوله هذا كله في المغني وإلى قوله وسيأتي في النهاية (قوله فإن خص) أي الغاصب (قوله أخذ قدر حصته) أي والتصرف فيه (قوله لزمه) أي الأخذ (قوله هذا كله) أي ما ذكر في خلط الغاصب نحو الزيت بمثله من ماله أو مال غيره بل ما ذكر في باب الغصب من رد المغصوب أو بدله ونحوه (قوله إذا عرف المالك) أي في خلط المغصوب بماله و (قوله أو الملاك) أي في خلط مغصوب بمغصوب آخر (قوله إعطاؤها) أي الأموال المغصوبة أو أبدالها (قوله: وإن أيس منها) أي المعرفة وليس من هذا ما يقبض بالشراء الفاسد من جماعة بل يتصرف فيه من باب الظفر؛ لأنه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع أنه لا مطالبة به في الآخرة لأخذه برضا مالكيه. اهـ ع ش. (قوله ولغيره أخذها) ومن الغير الغاصب فله الأخذ من ذلك ورده للمغصوب منه أو لوارثه. اهـ ع ش وفيه أن الكلام هنا فيما إذا لم يعرف المالك فكان المناسب أن يقول وصرفه للمستحق، وكذا لمصارف نفسه إن كان من المستحقين (قوله هذا إلخ) مقول ابن عبد السلام (قوله وإلا) أي، وإن لم يتوقع معرفة أهله (فهو) أي جميع ما في ذلك القطر، وإن كان بأيد موضوعة عليه. اهـ ع ش (قوله واختلط إلخ) عبارته فيما سبق أو اختلط إلخ (قوله الاختلاط إلخ) عبارة النهاية، ولو خلط مغصوبا مثليا بمثله مغصوب

برضا مالكيه أو لا أو انصب كذلك بنفسه فمشترك لانتفاء التعدي كما قال البلقيني إلى أن قالت

Mas'alah: What is the ruling on mixing similar grains and dividing them between owners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2455)

كأن انثال بر على مثله فيشترك مالكاهما بحسبهما فإن استويا قيمة فبقدر كيلهما فإن اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب قيمتهما نظير ما يأتي في اختلاط حمام البرجين ولا تجوز قسمة الحب على قدر قيمتيهما للربا سيأتي لذلك مزيد قبيل الأضحية

Sub-topic – Ruling on Disputes Arising from Mixed Property

Mas'alah: What is the difference between usurpation and bankruptcy regarding mixing property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3303)

ومنهم من قال: يصير في الغصب كالمستهلك، قولا واحدا، وفرقوا بينه وبين التفليس؛ لأن في التفليس لا يمكن الغريم الرجوع إلى كمال حقه إذا ضارب مع الغرماء، فجعل شريكا، وهاهنا يمكنه أن يرجع في بدله، وهو كمال حقه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with sesame oil by mutual consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5188)

قال: وإن خلط الزيت بالشيرج – أي بفتح الراء –وتراضيا على الدفع منه– جاز؛ لأن الحق لهما ولا يعدوهما.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two owners' property mixes by flowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

(قوله: فيشترك مالكاهما بحسبهما) أي فلو تنازعا في قدر السائل أو قيمته صدق

صاحب البر الذي سال إليه غيره؛ لأن اليد له، فلو اختلطا ولم يعلم يد لأحدهما كأن سال كل منهما إلى الآخر واختلط وقف الأمر إلى الصلح

Sub-topic – Ruling on Separation and Distinction of Mixed Property

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree on the victim taking a portion of mixed usurped oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3304)

يساوي درهمين، فإن تراضيا على أن يأخذ المغصوب منه صاعا منه.. جاز؛ لأنه يأخذ منه صاعا دون حقه برضاه.

Mas'alah: What is the ruling when only part of the mixed usurped grain can be separated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3307)

قال ابن الصباغ: وإن لم يتميز جميعه.. وجب عليه تمييز ما أمكن، وكان الباقي بمنزلة اختلاط الزيت بما لا يتميز عنه.

Mas'alah: How is the exact amount of mixed wheat and barley determined for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (فيخرج القدر المحقق) ويتصور ذلك بإخراج أكثر من الواجب، فإذا كان

الواجب إردبا مثلا وبعضه بر وبعضه شعير وشك هل البر نصف أو ثلث فيخرج من البر نصفا ومن الشعير ثلثين. اهـ. مرحومي. وقال بعضهم: معناه أننا إن تحققنا قدر كل منهما أخرجناه وإلا عدلنا إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on separating dye from a usurped garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1074)

وأمكن فصله كلفه) أي الفصل كما في البناء، والغراس وظاهر أن المالك إذا رضي بالبقاء في المسألتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له (وإلا) أي وإن لم يمكن فصله (فإن نقصت قيمته لزمه أرش) للنقص لحصوله بفعله (أو زادت) قيمته بالصبغ (اشتركا) في الثوب بالنسبة فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وإن كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وإن صبغه تمويها فلا شيء له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه، والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الأصحاب قال الإسنوي: ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كأصلها: أطلق الجمهور المسألة وفي الشامل والتتمة إن نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهي بينهما [حاشية البجيرمي] قوله: وأمكن فصله) كصبغ الهند بخلاف غيره برماوي (قوله: كلفه) وإن لزم على ذلك الخسارة، والضياع كما في البرماوي فلو امتنع عنه عنادا فينبغي رفع الأمر للحاكم ليلزمه بذلك فإن امتنع باع عليه جزءا من ذلك يكتري به من يفصل الصبغ فإن فقد الحاكم صرفها أي أجرة الفصل المالك بنية الرجوع وأشهد كما

ذكره ع ش (قوله وظاهر أن المالك إذا رضي بالبقاء) أي مجانا والتقييد بقلعه مجانا لم يظهر لأنه لا يكلف القلع مطلقا ومنه يعلم أن المالك لو أراد تملكه أو إبقاءه بالأجرة لم يلزم الغاصب إجابته لإمكان القلع من غير أرش بخلاف المستعير ح ل وهذا أي قوله: وظاهر تقييد لقول المصنف كلف القلع ولقوله كلفه وقوله بخلاف المستعير أي فإنه لو طلب المعير منه التبقية بالأجرة أو تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع أما عند اختياره له فلا تلزمه موافقة المعير لو طلب التبقية بالأجرة أو التملك بالقيمة كما أشار إليه سم اط ف (قوله: في المسألتين) أي البناء، والغراس، والصبغ ع ش (قوله: لا يكلف ذلك) أي القلع في الأولى، والفصل في الثانية. [تنبيه] أفهم تعبيره بصبغه اعتبار فعله فلو طيرت ريح ثوبا فانصبغ بصباغ اشتركا فيه ولو استأجره لصباغ ثوب بقدر معين فوقع في الدن بغير علمه فانصبغ زيادة عليه اشتركا فيه أيضا ق ل (قوله: لزمه أرش) أي إن كان النقص بسبب الصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثياب كما سيأتي وإن كان تعليله يتراءى منه القصور لتبادره في كون النقص بسبب الصنعة (قوله: أو زادت اشتركا) أي إن كانت الزيادة بسبب الصبغ أو الصنعة لا بارتفاع سعر الثياب كما سيأتي وإن كان قوله بالصبغ فيه قصور اهـ. (قوله: وإن صبغه تمويها) أي بصبغ نفسه فإن صبغه بصبغ غيره ضمنه وشارك صاحب الصبغ إن زادت قيمته بسبب الصنعة وإلا فلا شيء له ح ل وهذا مقابل لقوله وأمكن فصله كما في الشوبري. وأولى من هذا أن يجعل تقييدا لقوله وإلا؛ لأن المصنف ذكر مقابل قوله وأمكن فصله بقوله وإلا إلخ تأمل والتقييد إنما هو للشق الثاني مما بعد إلا وهو قوله: أو زادت اشتركا وأما الشق الأول وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبغ غير تمويه ويشير لهذا قول الشارح فلا شيء له حيث لم يقل ولا عليه (قوله: فلا شيء له) وإن زادت قيمته لأنه من قبيل الأثر وتقدم أنه لا شيء له فيه وإن زادت القيمة بسببه ع ش (قوله: على جهة الشيوع) أي بل هي شركة مجاورة كما يدل عليه قوله: بل أحدهما

إلخ (قوله: والآخر بصبغه) أي فتكون شركة جوار ق ل (قوله: ومن فوائده) أي فوائد الخلاف من كونها شركة شيوع أو شركة مجاورة (قوله: قال في الروضة إلخ) : هذا تقييد لقول المتن وإلا فإن نقصت كما يؤخذ من كلام ز ي (قوله: أطلق الجمهور المسألة) أي في الزيادة، والنقص أي المذكورين في المتن كما يعلم من الذي ذكره ز ي أي أطلقوها عن التفصيل بكون النقص حينئذ بسبب انخفاض سعر الثوب أو سعر الصبغة أو بسبب الصنعة وعن التقييد بكون الزيادة بسبب ارتفاع سعر أحدهما أو بسبب الصنعة مع أن أرش النقص لا يكون على الغاصب إلا إذا كان بسبب الصبغ أو الصنعة ولا يشتركان في الزيادة إلا إذا كانت الزيادة بسبب الصنعة كما أشار إليه الشارح بقوله فيمكن تنزيل الإطلاق عليه (قوله: فالنقص على الثوب) أي ولا يلزم الغاصب أرش النقص خلافا لمقتضى كلامه السابق (قوله: فهي بينهما) أي بنسبة قيمة الثوب، والصبغ كما لو كانت قيمة الثوب وحده عشرة والصبغ وحده خمسة فصارت قيمة الثوب بسبب الصنعة ثمانية عشر فللغاصب ثلث الزيادة ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث جعل على الغاصب وحده أن للثوب دخلا في الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل فلو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح لأنه لا ينتفع به وحده فلو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لأنه متعد فليس له أن يضر بالمالك بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب

فيمكن تنزيل الإطلاق عليه اهـ. وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فإن كان صبغ ثالث فالحكم كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property that can be separated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

وأمكن تمييزه) منه كبر أبيض بأحمر أو بشعير (لزمه) تمييزه وإن شق عليه

Mas'alah: What does 'if it is possible to distinguish it' mean in the context of mixing usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

(قوله وأمكن تمييزه) أي كله أو بعضه اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What must a person do when his property mixes with another's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1463)

ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه أخذا مما قالوه في باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on mixed usurped property that can be distinguished?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: أو اختلط عنده) هذا إنما يتأتى في الشق الأول وهو ما يمكن تمييزه، أما في

الشق الثاني فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب سم عن الشارح

Mas'alah: What are examples of mixing usurped property that can be distinguished?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: كبر أبيض بأسمر إلخ) الذي ينبغي ذكر هذا عقب قول المتن وأمكن التمييز؛ لأن هذه أمثلته، والكلام هنا في مطلق الخلط الشامل لما يمكن تمييزه كالأمثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالأمثلة الآتية في قوله كخلط زيت بمثله إلخ

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another when separation is possible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=538)

)

Sub-topic – Ruling on Liability and Compensation for Mixed Property

Mas'alah: What is another opinion on liability for mixing usurped oil with water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3305)

وقال الربيع: فيه قول آخر: (أنه يلزمه تخليصه، ويرده وأرش ما نقص في الحال وفيما بعد، كما لو غصب عبدا، فقطع يده) .

Mas'alah: Does flour have a like-kind replacement when mixed with other flour?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3306)

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: للدقيق مثل. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو ظاهر النص؛ لأن تفاوته في النعومة والخشونة ليس بأكثر من تفاوت الحنطة بصغر الحب وكبره. فعلى هذا: حكمه حكم الزيت إذا خلط بالزيت، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value when usurped food is mixed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5909)

باختلاطهما ضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف أرش الناقص من طعامه، وتقاضا، ثم كانا في الشركة على ما ذكرناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes property with the owner's property and it is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6952)

فلو أن الغاصب خلطه بمال المالك فتلف والمالك لا يعلم به، فان لم يكن المال في يد المالك فالضمان باق على الغاصب، وان كان في يده فان تلف باستهلاك المالك برئ منه الغاصب، وان تلف بعد استهلاكه كان في براءته منه وجهان.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the classification of mixed goods as fungible (mithli) in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (وأجيب إلخ) حاصل الجواب الأول منع كونه مثليا بل هو متقوم، وإن وجب رد مثله فهو جواب بالمنع. والثاني: يرجع إلى أنه مثلي بالنظر إلى جزأيه، أي بأنه لو ميز كل واحد منهما على حدته لجاز السلم فيه، وامتناع السلم فيه لعارض الاختلاط؛ وهذا أولى مما صنعه المحشي.

Mas'alah: What is the ruling on the certain amount required to discharge liability when usurped property is mixed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: القدر المحقق) أي المتيقن في براءة الذمة أي الذي تبرأ به الذمة بيقين قال المرحومي على الخطيب ويتصور ذلك بإخراج أكثر من الواجب كما إذا كان المختلط إردبا وشك هل البر ثلث أو نصف؟ فيخرج الثلثين من الشعير بتقدير كون البر ثلثا، والنصف من البر قال ع ش على م ر ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه لأنه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر إلى الصلح؛ لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling when a fungible item loses all value due to mixing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

إن أخرج المثل عن أن يكون له قيمة أصلا، لزمه قيمة المثل. اه. بحذف

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a garment caused by dye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5194)

قال: وإن نقصت قيمة الثوب أي [بصبغه] مثل أن صارت اثني عشر حسب النقصان على صاحب الصبغ؛ لان جرم الثوب [باق حقيقة] وجرم الصبغ يحتمل أن يكون قد نقص بتبدده، وتفرق أجزائه، ويحتمل أن يكون لأجل اتصال أحدهما بالآخر، وهو من

فعل الغاصب فحسب النقص عليه، ولو عادت قيمة الثوب، والحالة هذه إلى عشرة، فلا شيء للغاصب، وليس له الإجبار على البيع، ولا هبة الصبغ؛ لأنه مستهلك، ولو أراد قلع الصبغ كان

له، أرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the garment taking ownership of the dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5197)

قال الرافعي: [ليس] لأحدهما عند بقاء قيمة الثوب] والصبغ أن يكلف الآخر الفصل ولا التغريم [إن حصل نقص [في أحدهما]] إذ لا

تعدي، ولو أراد صابح الثوب تملك الصبغ بالقيمة؛ فعلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's mistake regarding dye value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

[حاشية الشبراملسي] في دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، وأما لو غلط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فينبغي أنه لا شيء في مقابلة الزيادة لتعديه بذلك، وهذا كله في الصبغ تمويها، وأما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله: أو انصب) قد يخالف قوله: أو اختلط عنده حيث جعله ثم كالتالف وهنا مشتركا، ويجاب بأن ما مر من قوله بغيره المراد من مال الغاصب وما هنا بغيره فلا تناقض. هذا والأولى أن يقال ما سبق من قوله أو اختلطا عنده مصور بما إذا أمكن تمييز المخلوط لما يأتي في قوله وخرج بخلط إلخ

Mas'alah: Does a second sower own the first's seeds by mixing them in the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

[فرع] سئل سم في الدرس عمن بذر في أرض بذرا وبذر بعده آخر على بذره هل يملك الثاني بذر الأول للخلط ويلزمه للأول بدل بذره؟ فأجاب بأن الذي ينبغي أن يقال: إن الثاني إن عد مستوليا على الأرض ببذره ملك بذر الأول وكان البذر للثاني، ولزمه للأول بدل بذره لأنه إذا استولى على الأرض كان غاصبا لها ولما فيها، وإن لم يعد الثاني مستوليا ببذره على الأرض لم يملك الثاني بذر الأول وكان الزرع بينهما بحسب بذرهما. وعبارة العباب: فرع: من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه وأثار الأرض انقطع حق الأول وغرم له الثاني مثله، وأما لو اختلف الجنس كأن كان البذر الثاني غير الأول كأن بذر الأول حنطة مثلا، والآخر باقلا فلا يكون بذر الأول كالتالف اهـ وقد أفتى الشيخ الرملي في هذه بأن النابت من بذرهما لهما وعليهما الأجرة، وهذا بخلاف ما لو غصب بذرا وزرعه في أرضه فإنه يكون لمالكه، وعلى الغاصب أرش النقص اهـ. وقول العباب: وغرم الثاني مثله، أفتى شيخنا الزيادي – رحمه

الله – بأن القول قول الثاني في قدره والله أعلم اهـ. هكذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء. وقول سم إن عد مستوليا على الأرض: أي كأن كان أقوى من الأول أو كان بذره أكثر

Mas'alah: What is al-Bulqini's ruling on the usurper's ownership of mixed property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2454)

لكن قال البلقيني المعروف عند الشافعية أنه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك واعتمده بعضهم لموافقته لما أفتى به المصنف وفرق بأنه إنما ملك في الخلط بماله تبعا لماله وهنا لا تبعية

Sub-topic – Ruling on Mixing Non-Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes oil with a non-oil substance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3009)

فصل : فأما الضرب الثاني: وهو أن يخلط الزيت بغير زيت فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مما يتميز عنه كالعسل فيؤخذ الغاصب باستخراجه وأرش ما نقص من قيمته ومثل ما نقص من ملكيته. والضرب الثاني: أن يخلطه بما لا يتميز كالشيرج والبان ففيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص ها هنا أنه يصير مستهلكا لعدم تميزه ويغرم له مثل مكيلته. والوجه الثاني: أن يكون شريكا فيه بقيمة زيته مثل أن يكون المغصوب صاعا من زيت يساوي خمسة مخلطة بصاع من بان يساوي عشرة فيكون له ثلث ثمنها إن كان الثلث خمسة فصاعدا وإن نقص بالاختلاط من الخمسة رجع بقدر النقص فإن طلب القسمة ليأخذ ثلث الجملة فهما جنسان فيخرج من اقتسامهما به قولان مبنيان على اختلاف قوليه في القسمة هل هي بيع أو تمييز نصيب؟ فإن قيل إنها بيع لم يجز لأن اختلاط الزيت بغيره يفضي إلى التفاضل وإن قيل إنها تمييز نصيب جاز والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with a different type or genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6923)

(فصل) وان غصب شيئا فخلطه بغير جنسه أو نوعه، فإن أمكن تمييزه كالحنطة إذا اختلطت بالشعير أو الحنطة البيضاء إذا اختلطت بالحنطة السمراء، لزمه تمييزه ورده، لانه يمكن رد العين فلزمه، وإن لم يمكن تمييزه كالزيت إذا خلطه بالشيرج لزمه صاع من مثله، لانه تعذر رد العين بالاختلاط فعدل إلى مثله. ومن أصحابنا من قال: يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما ليصل كل واحد منهما إلى عين ماله كما قلنا في القسم قبله

Mas'alah: What is the ruling on usurping ghee, honey, and flour and making halwa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1844)

ولو غصب سمنا وعسلا ودقيقا، فاتخذ منه خبيصا: فقد انتقص كل واحد منهما نقصانا غير متناه؛ ففي قول: يأخذها مع أرش النقصان الذي دخلها. وفي الثاني: يتخير بين هذا، وبين أن يتركها، ويأخذ مثل ما هو مثلي، وقيمة ما هو متقوم منها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a distinguishable substance with oil in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1869)

ولو صب في الزيت ما أمكن التمييز: عليه أن يميز، ويغرم ما يدخله من النقص، وإن لم يكن: فهو كما لو خلطه ببان.

Mas'alah: What is the ruling if the ship with the usurped plank is mixed with other ships?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3180)

فرع لو اختلطت هذه السفينة التي أدخل اللوح في بنائها بعشر سفن للغاصب ولا يوصل إليها إلا بهدم جميعها فيه وجهان: أحدهما: يهدم جميعها حتى يوصل إليه كما يهدم جميح السفينة الواحدة ليوصل إليه. والثاني: لا يجوز هدم شيء منها إلا أن يتعين اللوح فيها ويلزم القيمة لأنه لا يجوز أن يستهلك عليه مال لا يتيقن التعدي فيه،

Mas'alah: What is the ruling if a ship with a usurped plank mixes with other ships?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1918)

فإن اختلطت السفينة التي فيها اللوح، بسفن (للغاصب) (6) ففيه وجهان: أحدهما: أنه ينقض الجميع، كما ينقض جميع السفينة. والثاني: لا ينقض (7) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with water and similar cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1872)

من صور هذا الضرب ما إذا صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه منه، فأشرف على الفساد. وعن الشيخ أبي محمد تردد في مرض العبد المغصوب إذا كان ساريا عسر العلاج، كالسل والاستسقاء، ولم يرضه الإمام، لأن المريض المأيوس منه قد يبرأ، والعفن المفروض في الحنطة يفضي إلى الفساد قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with a different type?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1891)

فرع خلط [المغصوب] بغير الجنس كزيت بشيرج أو دهن جوز، أو دقيق حنطة بدقيق شعير، فالمغصوب هالك لبطلان فائدة خاصيته، بخلاف الجيد بالرديء. وقيل: هو على الخلاف

السابق، واختار المتولي الشركة هناك وهنا، وقال: إن تراضيا على بيع المخلوط وقسمة الثمن جاز، وإن أراد قسمته جاز، وكأن المغصوب منه باع ما يصير في يد الغاصب من الزيت بما يصير في يده من الشيرج. قال الإمام: وألحق الأصحاب بخلط الزيت بالشيرج لت السويق بالزيت، وهو بعيد، وإنما هو كصبغ الثوب.

Sub-topic – Ruling on Mixing with Non-Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on mixing a forbidden dirham with one's own dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4629)

(فرع) ولو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز أو دهن بدهن أو غيره من المائعات ونحو ذلك قال الغزالي في الإحياء وغيره من أصحابنا طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه فيها ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on accepting money from a ruler's treasury containing a mix of lawful and unlawful wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4833)

قال الغزالي إذا امر السلطان بدفع شئ من خزانته لإنسان يستحق في بيت المال شيئا وعلم أن الخزانة فيها الحلال والحرام كما هو الغالب في هذه الأزمان والحلال في أيدي سلاطين هذه الأزمان عزيز أو معدوم (1) وإذا كان محتملا كونه من الحلال أو كونه من الحرام فقد قال قوم يجوز أخذه ما لم يتيقن أنه حرام وقال آخرون لا يجوز حتى يتحقق أنه حلال قال وكلاهما إسراف والأعدل أنه إن كان الأكثر حراما حرم وإن كان حلالا ففيه توقف هذا كلام الغزالي وهو جار على اختياره أنه إذا كان المختلط

أكثره حراما حرم الأخذ منه وقد قدمنا أن المشهور أنه مكروه وليس بحرام وهكذا مثال خزانة السلطان يكون مكروها قال الغزالي واحتج من جوزه بأن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أخذوا من السلاطين الظلمة ونوابهم الظلمة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجرير بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأنس والمسور ابن مخرمة والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والشافعي وأخذ ابن عمر من الحجاج والشافعي من هرون الرشيد وأخذ مالك من الخلفاء أموالا كثيرة وإنما ترك من ترك منهم الأخذ تورعا *

Mas'alah: How does the ruling on mixing in usurpation relate to mixing in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3743)

وأقصى الممكن فيه أن نقول: مسألة الخلط في الغصب مأخوذة من نظير لها في البيع: وهي إذا اختلط المبيع بغير المبيع قبل القبض، فإذا جرى ذلك، ففي انفساخ العقد قولان، ذكرناهما في كتاب البيع توجيها وتفريعا. وتحقيق الشبه [فيه] (3) أن من باع عينا، التزم تسليمها مخلصة، فإذا عسر ذلك، ولم تكن القسمة -لو قدرت- تسليما للعين التي اقتضى العقد تسليمها، فنقول: تعذر ذلك كانعدام العين في قول. كذلك الغاصب لما غصب الزيت، التزم رد عينه، فإذا (1) في الأصل: ماله بزيت الآخر. (2) في الأصل: فإن. (3) مزيدة من: (ت 2) ، (ي) .

عسر ذلك بالخلط، ولم (1) تكن القسمة تسليما للعين المغصوبة، كان هذا التعذر بمثابة انعدام العين. وهذا غاية ما نتكلفه، وهو ركيك؛ فإن العقد عرضة الفسخ،

والأملاك (2) يبعد نقضها في غير العقود.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property without transgression?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

[حاشية الرشيدي] كرر إحداهما في قوله الآتي وخرج بخلط أو اختلط عنده الاختلاط من غير تعد إلخ.

Sub-topic – Ruling on Mixing by Natural Causes vs. Transgression

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown into another's dye?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=589)

768 – هبت الريح بثوب فألقاه في صبغ رجل فالصبغ والثوب يباع فيؤدي إلى كل واحد ثمن ماله

– مسألة استأجر رجلا لحفظ دابته فردها الآجر إلى بيت المستأجر غائب فأخذها عبد المستأجر وأتلفها قال للمستأجر أن يرجع بالضمان على الأجير ثم الأجير يتعلق برقبة العبد

Mas'alah: What is the ruling on partnership when wind carries a garment onto another's property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5510)

(وقوله) وكذا القول في ثبوت الشركة إذا طيرت الريح الثوب انما قال في ثبوت الشركة ولم يقل وكذا القول فيما إذا طيرت الريح الثوب لان الصورتين اللتين ذكرهما ليستا كما إذا صبغ الثوب المصبوغ بصبغ نفسه في جميع الاحكام المذكورة اذلو رجع الثوب مصبوغا إلى ثمانية لا يغرم صاحب الاجانة شيئا وانما الصورتان كتلك الصورة

في ثبوت الشركة فيهما حيث ثبتت الشركة فيهما ويجوز أن يعلم بالواو لان قياس القول القديم أن يفوز صاحب الثوب بالصبغ في الصورتين ولا تثبت الشركة

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property without the owner's consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله:؛ لانتفاء التعدي) قاصر على ما إذا اختلط بنفسه، وكلام البلقيني وغيره إنما هو في خصوص ما إذا خلطهما بغير رضا مالكيهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض وبه تعلم ما في سياق الشارح، وأيضا فقوله: برضا مالكيه وقوله: أو انصب بنفسه ليس من صور المغصوب بالخصوص كما يعلم من شرح الروض أيضا على أن هاتين المسألتين

Sub-topic – Ruling on Mixing with Third Party Property

Mas'alah: What is the ruling on partners in a garment dyed with one partner's dye?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5510)

(وقوله) في أول الفصل فلهما شريكان يجوز اعلامه بالواو لما حكي عن القديم من تنزيله منزلة السمن

Mas'alah: What is the ruling when a third party's garment is dyed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فإن كان صبغ ثالث

BAB 7

باب رد المغصوب

Returning usurped property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Returning Usurped Items Embedded in Wounds or Animals

Mas'alah: When is it permissible to leave a usurped thread in a wound?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1579)

لم ينزع، بل يحرم إن خاف على نفسه أو بعض أعضائه وإن كان متعديا قادرا على الخياطة بغيره، وإن خاف ضررا لا يبيح التيمم نزع، وما اختلف فيه في التيمم اختلف فيه هاهنا، كطول الضنى وبقاء الشين، ويحتمل جعل النزع هاهنا أولى؛ لحق الآدمي، ويحتمل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from an apostate's wound?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1579)

وإن خاط به جرح مرتد فالتحم، ففي النزع لأجل المثلة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from an animal's wound?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1579)

وإن خيف من النزع هلاك الحيوان؛ فإن كان مأكولا ففي ذبحه للنزع وجهان، ولا نظر

إلى القيمة وإن عظمت، وإن لم يكن مأكولا؛ فإن كان محترما فهو كالإنسان إلا في بقاء الشين، وإن لم يكن محترما؛ فإن استحق قتله –كالكلب العقور والسبع الضاري– نزع، وكذا إن لم يستحق قتله كالكلب والخنزير، ومنع الإمام النزع من الكلب الذي تجوز الوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from a wound after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1579)

1958 – فرع إذا خاط الجرح، ومات، نزع على الأصح، وقيل: لا ينزع؛ لما فيه من المثلة، فإن قلنا: لا ينزع؛ فإن كان النزع جائزا في الحياة نزع بعد الموت، وإن منع في الحياة لخوف هلاك، أو بقاء شين، فإن أحدث مثلة لم ينزع، وإن لم يحدثها ففيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped item from a hunting dog or livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2708)

قوله: أما كلب الصيد والماشية فلا يجوز النزع منه. قال الإمام: وألحق الكلب الذي لا منفعة فيه بالمؤذيات. انتهى. وما ذكره هنا في الكلب الذي لا منفعة فيه قد سبق فيه كلام في كتاب التيمم فراجعه.

Mas'alah: What distinguishes removing a thread from a wound versus from a garment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1859)

فإن قال قائل : ما فرق بين الخيط يخاط به الثوب وفي إخراجه إفساد للثوب وفي إخراج اللوح إفساد للبناء والسفينة وفي إخراج الخيط من الجرح إفساد للجرح فإن زعمت أن أحدهما يخرج مع الفساد والآخر لا يخرج مع الفساد ؟ . قيل له إن هدم الجدار وقلع اللوح من السفينة ونقض الخياطة ليس بمحرم على مالكها ; لأنه ليس في شيء منها روح تتلف , ولا تألم ; فلما كان مباحا لمالكها كان مباحا لرب الحق أن يأخذ حقه منها , واستخراج الخيط من الجرح تلف للمجروح , وألم عليه ومحرم عليه أن يتلف نفسه وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن الله تعالى به فيه من الكفر والقتل وكذلك ذوات الأرواح , ولا يؤخذ الحق بمعصية الله تعالى وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية .@

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from a wound after the animal dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3180)

فرع لو خاط به جرح حيوان ثم مات الحيوان ثم طالب المالك، فإن لم يكن له حرمة بعد موته ينزع، وإن كان مما له حرمة كالآدمي فإن لم يفحش ابن آدم بعد نزع الخيط

نزع، وإن كان يفحش لم يذع لقوله – صلى الله عليه وسلم: "حرمة ابن آدم بعد موته كحرمته في حياته هكذا ذكر في" الحاوي "[1]، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل ينزع بعد موته وجهان؟ والأصح أنه لا ينزع بحال."

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from a wound after the animal dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5518)

الاكل منع مه وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة) وإذا مات الحيوان الذي خيط به جرحه فان كان غير الآدمي نزع منه الخيط وفي الآدمي وجهان (أصحهما) على ما ذكره في النهاية أنه ينزع وان لم ينزع في الحياة لحرمة الروح (والثاني) المنع لان الآدمي محترم بعد الموت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (كسر عظم الميت ككسر عظم الحى) (القسم الثاني) غير المحترم فلا يبالى بهلاكه ونزعه منه الخيط ومن هذا القسم الخنزير والكلب العقور (أما) كلب الصيد والماشية فلا يجوز النزع منه قاله الامام والحق الكلب الذي لا منفعة فيه بالمؤذيات وذكر ترددا فيما إذا خاط به جرح مرتد وحكم بأن الاوجه المنع لان المثلة بالمرتد محرمة وليست كالمثلة بالميت لانا نتوقع بالمرتد عودا إلى الاسلام هذا لفظه ويوافق ذلك قوله في الكتاب أو ارتد ففى النزع خلاف غير أن الامام صوره فيما إذا خيط به جرح المرتد ولفظ الكتاب فيما إذا طرأت الردة على الخياطة والذي أجاب به الاكثرون أن المرتد غير محترم فينزع الخيط منه وكذا الحربى وخرج صاحب التتمة فيما إذا خاط به جرح الزاني المحصن أو المحارب على الخلاف فيما إذا خاط به جرح معصوم فمات لان تفويت روحه مستحقة فالحق

بالميت ويبني على التفصيل المذكور في جواز غصب الخيط ابتداء ليخاط به الجرح إذا لم يوجد خيط حلال فيحث حكمنا بالنزع لا يجوز الغصب وحيث قلنا لا ينزع يجوز والى هذا أشار بقوله إذ يجوز الغصب بمثل هذا القدر ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if a stolen thread is used to stitch the wound of an edible animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1917)

وإن خاط بالخيط، جرح حيوان يؤكل، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب رده (7) . (1) (فإن) : في جـ وفي أ، ب: وإن. (2) الساج: جنس من الشجر له خشب حسن. (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 1: 379) . (3) (خيطا) : في ب، جـ وفي أ: خيط. (4) (ورد ذلك الخيط على) : في جـ وفي أ، ب ورد ذلك على بإسقاط الخيط. (5) أي إذا كان الساج باقيا على حاله، والخيط باق على حاله، لأنه مغصوب يمكن رده، فوجب رده، كما لو لم يبن عليه، ولم يخط به (المهذب 1: 379) . (6) ذكر قاضي زادة نقلا عن الذخيرة: إن ذلك فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة، وأما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من البناء، فلم يزل ملك مالكها عنها، وقال المرغيناني: ووجه آخر لنا فيه أن فيما ذهب إليه إضرار بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة، فصار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته أو عبده، أو أدخل اللوح المغصوب في سفينته. ثم قال الكرخي والفقيه أبو جعفر: إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساحة، أما إذا بنى على نفس الساجة، ينقض، لأنه متعد فيه. (الهداية مع فتح القدير 7: 379 – 380) . (7) لأنه يمكن نزعه بسبب مباح، فوجب رده كالساج.

والثاني: لا يجب، وينتقل حقه إلى القيمة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from a stitched animal wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3749)

4657 – وكل ما ذكرناه في خيط جرح الآدمي، فأما إذا خاط جرح حيوان آخر، فإن كان حيوانا محترما، انقسم القول إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل؛ فأما ما يؤكل لحمه من الحيوانات، ففيه وجهان: أحدهما – أنه يجب ذبحه، ونزع الخيط منه؛ فإن الذبح مسوغ (4) ، فليكن طريقا يتوصل به إلى رد المغصوب، ولا نظر إلى المالية التي تفوت بذبح بختية (5) ، أو جواد الخيل. والثاني – أنه لا يلزمه ذبح الحيوان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة" (6) وليس القصد من هذا الذبح –لو قلنا به– مأكلة. (1) (ت 2) ، (ي) : أنه ينزعه. (2) حديث "كسر عظم الميت ..." رواه أحمد: 6/ 58، 100، 105، وأبو داود: الجنائز، ح 3207، وابن ماجة، ح 1616، والبيهقي في السنن الكبرى: 4/ 58، والدارقطني: 3/ 188 ومالك في الموطأ: 1/ 238. وانظر تلخيص الحبير: 3/ 121 ح 1293. (3) مثلة، ومثلة بمعنى. (4) (ت 2) : مشروع. (5) البختي: الإبل الخراسانية. وهي من أجود الإبل، ومثله الجواد في الخيل. (6) حديث النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ... أبو داود في المراسيل، ومالك في الموطأ: 2/ 358 – الجهاد، ح 10، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 121 ح 1294.

Sub-topic – Returning Unlawful or Non-Respectable Property

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped wine to its owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1195)

ورد) أي: الغاصب وجوبا (ذي) أي: المحترمة (وذي) أي: خمرة الذمي إن لم يتظاهر بها لاحترامهما بخلاف ما عداهما لا يجب ردها بل تراق «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة لما سأله عن خمور أيتام عنده: أرقها قال: ألا أخللها، قال: لا» رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو محمول على غير المحترمة [حاشية العبادي] ولو نجس الماء القليل فينبغي أن يكون كتنجيس الزيت، فيغرم بدله، والمالك أحق به فلو طهره بالمكاثرة فينبغي أن يعطي المالك قدر حقه، وهل يلزم المالك قبوله أو لا؟ ؛ لأن النفس قد تعافه، وإن صار طاهرا فيه نظر، وينبغي أن للغاصب أن يعطيه من غير المخلوط كما قالوا فيما لو خلط المغصوب المثلي بمثله، وتعذر تمييزه (قوله: ورطوبة لا قيمة لها إلخ) وفارق نظيره في الفلس حيث يضمن مثل الذاهب للبائع كالزيت بأن ما زاد بالإغلاء ثم للمشتري فيه حصة، فلو لم يضمن المشتري ذلك لأجحفنا بالبائع والزائد بالإغلاء هنا للمالك فانجبر به الذاهب شرح الروض (قوله: والرطب إذا تتمر) لا يبعد أن البطيخ كالرطب ونحوه حتى إذا نقصت عينه بنحو نقص مائه دون قيمته لا ضمان (قوله: صار جبنا ونقص) قال ابن الرفعة: وفيه نظر؛ لأن الجبن لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه من عين اللبن اهـ نعم تعرف النسبة بوزنهما شرح روض (قوله: ونقص) كذلك قال في شرح الروض: ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائية لا

قيمة لها أنه لو نقص منه عينه، وقيمته ضمن القيمة، ويحتمل أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن اهـ وهذا الثاني أوجه م ر (قوله: لأن السمن ليس إلخ) قضية هذه العلة أن السمن المعتدل كالمفرط فيما ذكر، فلعل التقييد بالمفرط لأن عدم نقص القيمة بزوال السمن إنما يكون غالبا في المفرط فليتأمل (قوله: ليس له بدل مقدر) قال في شرح الروض: فلو انعكس الحال بأن كانت معتدلة فسمنت في يد الغاصب سمنا مفرطا، ونقصت قيمتها فإنه يردها، ولا شيء عليه؛ لأنها لم تنقص حقيقة ولا عرفا كذا نقله في الكفاية عن الطبري، قال الإسنوي وفيه نظر اهـ والوجه ضمان النقص وفاقا للإسنوي (قوله: كما قبل التأليف) فلو لم تكن مؤلفة بل قطعة واحدة كالصنم المتخذ من حجر واحد، فيحتمل أن المعتبر زوال صورة المحرم (قوله: وهي المتخذة بقصد الخلية إلخ) قصد الخلية كعدم القصد يصيرها محترمة، وإن طرأ بعد عصرها بقصد الخمرية، والعكس بالعكس فلو عصرها بقصد الخلية، ثم قصد إمساكها للخمرية صارت غير محترمة، ولو شك في احترامها وعدمه، فالأصل الاحترام فيمتنع التعرض لها (قوله: نعم إن لم يتمكن إلخ) ولو اختلفا في التمكن المذكور صدق المتلف على الأوجه م ر (قوله: وإن كان غيرها كذلك) وهو غير المحترمة لمسلم (قوله: أي: خمر الذمي) وإن عصرها بقصد الخمرية، فإن أسلم واستمر على ذلك القصد صارت غير محترمة، وإن قصد الخلية صارت محترمة بعد الإسلام؛ لأن القصد الطارئ يعتبر (قوله: وهو محمول إلخ) انظر كيف تكون غير محترمة وهي في يد الصحابي؟ – رضي الله عنه – بر [حاشية الشربيني] قوله: لا يضمن نقص عينه) أي: إن نقصت عينه فقط فإن نقصت القيمة أيضا كأن كان صاعا بدرهم، فصار نصف صاع يساوي نصف درهم ضمن نقص العين اهـ م ر، ولو صار نصف صاع يساوي ربع درهم فهل يضمن مع نقص العين؟ ، وهو نصف صاع نقص القيمة وهو ربع درهم راجعه سم على المنهج (قوله: لأن الذاهب منه مائية إلخ) هذا إن قلت بحيث لا يكون لها قيمة، وإلا ضمنت بالقيمة؛ لأنها مائع

طاهر ينتفع به في أغراض كثيرة هذا حاصل ما في سم وع ش، وفيه توقف إذ لا يمكن فصله بالنار إلا مع ذهاب عينه فكيف ينتفع به؟ إلا أن يقال: يمكن فصله بغيرها فينتفع به فيما ذكر (قوله: جار في العصير إلخ) لكن مشى م ر على البديهة فيما لو غصب عصيرا فتخلل، ونقصت عين الخل دون قيمته أنه يرد نقص العين، ولا يقال: الذاهب مائية سم على المنهج (قوله: بربط) هو آلة تشبه العود كذا بهامش شرح الروض (قوله: إن لم يتظاهر بها) أي: بين المسلمين بالشرب، أو البيع، أو الشراء اهـ بجيرمي على المنهج (قوله: قال: لا) انظر لم منعه من تخليلها؟ مع أن إمساكها بقصد الخلية

وظاهره أنها تراق أيضا مع الشك في أنها محترمة، وهو محتمل، ويحتمل تقييده بما إذا وجدت بأيدي الفساق، ويجوز كسر إنائها إذا لم يقدر عليها إلا به، أو كان إناؤها ضيق الرأس، ولو اشتغل بإراقتها أدركه الفساق ومنعوه، أو كان يضيع زمانه، ويتعطل شغله ذكره الغزالي قال: وللولاة كسر آنية الخمر زجرا وتأديبا دون الآحاد، والنبيذ كالخمر فيما ذكر قال الماوردي إلا أنه لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد؛ لئلا يتوجه عليه الغرم، فإنه عند أبي حنيفة مال، وينبغي كما قال الشارح أن الحاكم المقلد كالمجتهد في ذلك إذا كانت إراقته رأي مقلده، قال ابن النقيب: ويتجه إلحاق الحشيشة بالخمر في عدم الضمان، وفي ضمان المتنجس من الزيت والماء وجهان انتهى، وأوجه الوجهين عدم الضمان للأمر بإراقة السمن المائع الذي تنجس بالفأرة، قال في الروضة: ويشترك الرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبي المميز في جواز الإقدام على إزالة المنكر ويثاب الصبي عليه كالبالغ، وإنما تجب إزالته على المكلف القادر (

Mas'alah: What is the ruling on returning tanned leather from a dead animal in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1847)

وقيل: يلزمه رد الجلد، وفي الخل وجهان؛ لأن من غصب الخمر: لم يغصب ما يجوز اقتناؤه؛ بخلاف جلد الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5449)

والعين باقيه وجب دخول ردها وان غصبت من مسلم وجب ردها إن كانت محترمة والا لم يجز بل أريقت لحديث أبى طلحة في خمور الايتام

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols and musical instruments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=539)

والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء، والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر .. أبطله كيف تيسر.

Mas'alah: What is the ruling on returning respectable wine in the usurper's hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله محترمة بيد الغاصب) أي فلا تراق، وهل يجب رد ذلك للمالك في كلام شيخنا نعم وعليه لو تخلل في يد المالك رد ما غرمه الغاصب اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on returning non-respectable wine in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله لأنهما فرع ما اختص به) هذا تعليل قاصر؛ لأنه يقتضي اختصاص هذا الحكم بالخمرة المحترمة والذي في شرح البهجة للمؤلف أن غير المحترمة كذلك اهـ. ح ل

Mas'alah: When is wine returned to its owner in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=887)

وترد عليه) في غير ذلك (إن بقيت العين) لإقراره عليها، (وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم) ترد عليه؛ لأن له إمساكها لتصير خلا، وهي التي عصرت بقصد الخلية، أو بلا قصد الخمرية.)

Mas'alah: What is the basis for the obligation to return wine that turned to vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5225)

وفي ابن يونس: أن وجوب الرد مفرع على القول الصحيح بوجوب الإراقة وحكى وجهين في وجوبه بعد صيرورته خلا على قولنا: بأنها ترد إليه خمرا.

Mas'alah: What is the distinction between wine and a skin regarding the obligation to return usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5226)

وحكى المتولي عن بعضهم: أنه جزم بوجوب رد الجلد، وأجرى وجهين في رد الخل وأنه فرق بأن يده في الخمر مستحقة الإزالة شرعا فلم يجعل لها حكم، ويده على الجلد غير مستحقة الإزالة فكان تفويتها جناية فلا يسقط

بها الحق، وهذه الطريقة ظاهرة عند من لم يفرق بين الخمر المحترمة وغيرها وعند من فرق إذا لم تكن الخمر محترمة، أما إذا كانت محترمة فهي كالجلد سواء؛ لجواز إمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols, crosses, and musical instruments?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=882)

وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم، لأن له إمساكها لتصير خلا، واحترز بالمحترمة عن غيرها، فإنها إذا غصبت من مسلم لا ترد عليه وتراق، والأصنام، أي وكذا الصلبان، وآلات الملاهي، أي كالطنبور، لا يجب في إبطالها شيء، لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصنعة وروى البيهقي عن أبي حصين (أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه) [151]، والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، لأنه إذا فصل الأجزاء كلها زال الاسم وعسر العود فكان أدعى إلى الترك، والثاني: أنها تكسر وترض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن إتخاذ آلة محرمة

منه. لا الأولى ولا غيرها؛ لأنه أبلغ في الزجر عن العود، فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد؛ لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر، أي وإن زاد على ما قلناه إذا لم يمكن بما دونه.

Sub-topic – Returning Property Through Judicial or Contractual Means

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when unable to retrieve a usurped item?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=346)

قوله– في المسألة–: وكذا، أي: يثبت الخيار أيضا للمشتري، إذا علم وعجز، لضعف طرأ عليه، أو قوة طرأت للغاصب، وفي الرافعي حكاية وجه أشار إليه الإمام: أنه لا خيار له. انتهى كلامه. واعلم أن إثباته لهذا الوجه ونقله إياه عن إشارة الإمام، قلد فيه الرافعي، فإنه قال: وفيه وجه آخر أشار إليه الإمام. هذا لفظه، وما ذكره ليس مطابقا لكلام الإمام، فإن

الإمام فرض ذلك في عجز البائع، والرافعي يتكلم في عجز المشتري، وقد نبه المصنف على ذلك في المطلب فقال– بعد حكاية لفظ الرافعي: قلت: الذي رأيت الإشارة فيه غير ذلك. ثم ذكر ما قلناه.

Mas'alah: Does a usurper become free of liability by returning the item through a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6943)

مضى من حكم الخيط نزعا وضررا وحرمه للمستفيد منها والله أعلم. قال المصنف

رحمه الله تعالى: (فصل) وإن غصب من رجل شيئا ثم رهنه عنده أو أودعه أو آجره منه وتلف عنده فان علم أنه له برئ الغاصب من ضمانه لانه أعاده إلى يده وسلطانه،

وان لم يعلم ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبرأ الغاصب من الضمان لانه عاد إلى يده (والثانى) لا يبرأ لانه لم يعد إلى سلطانه، وانما عاد إليه على أنه أمانة عنده، وان باعه منه برئ من الضمان علم أو لم يعلم، لان قبضه بابتياع يوجب الضمان فبرئ به الغاصب من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking usurped property from the usurper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2400)

وقال في باب اللقطة في التقاط العبد: لو أخذ [القاضي] [2] المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك، هل يبرأ الغاصب من الضمان؟ فيه وجهان، ظاهر القياس فيهما البراءة، لأن يد القاضي نائبة عن يد المالك. فإن قلنا: لا يبرأ، فللقاضي أخذها. وإن قلنا: يبرأ، فإن كان المالك عرضه للضياع والغاصب، بحيث لا يبعد أن يفلس إن تغيب وجهه فكذلك، وإلا فوجهان. وليس لآحاد الناس أخذ المغصوب، إذا لم يكن في معرض الضياع، (1) في ب: الرافعي. (2) سقط من ب.

Sub-topic – Obligation to Return Usurped Property

Mas'alah: Is delaying return of usurped property for witnessing permissible?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

الثانية تأخيره للإشهاد وإن طالبه المالك

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who can be controlled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

ولو وجد العبد يمكن من نفسه يرده؛ صغيرا كان أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return usurped property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=537)

[وجوب رد المغصوب] الأولى: يجب على الغاصب رد المغصوب على المغصوب منه ولو غرم عليه أضعاف قيمته؛ لخبر أبي داوود وغيره: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ، فإذا كان دارا أو نحوها .. فيجب الرد بالخروج منها ليتسلمها مالكها، أو منقولا واحتاج إلى نقل .. وجب رده مع نقله إلى الموضع المغصوب منه؛ كما لو نقل

المغصوب المثلي إلى دار أو بلد .. فجب على الغاصب رده، وكذا لو انتقل المغصوب بنفسه، ويجب الرد ولو كان غير مال كالاختصاصات؛ للخبر، ولأنه حق المغصوب منه، ويبرأ بالرد على المالك أو وكيله أو وليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property when it is still in existence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (كما في المتقوم) فإنه متى وجد فالواجب رده والقيمة إنما تكون عند الفقد. اهـ. ع ن.

Mas'alah: What distance is considered near for the purpose of returning a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: ولا حواليه) لي مسافة القصر شوبري وسم وعبارة شرح الروض أي دون مسافة القصر واعتمده شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to return water that has been taken?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله ولو رده إلخ) هل رده ممتنع؛ لأنه إتلاف مال؛ لأنه مستهلك ولا يمكن أخذه بعد ذلك أو لا يمتنع ويسامح في مثل ذلك؛ لأنه يسير حقير عرفا ويتيسر مثله مهما أراد؟ فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل ثم وافق م ر على جواز الرد المذكور اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on the mover of soil returning it without the owner's request?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2174)

(وللناقل) للتراب (الرد) له (وإن لم يطالبه المالك) به بل وإن منعه كما في المطلب عن الأصحاب، وجرى عليه ابن المقري (إن) لم يتيسر نقله لموات و (كان له فيه غرض) كأن ضيق ملكه أو ملك [حاشية الشبراملسي] أي الأقل من الأرش وقيمته يوم الجناية كما في شرح الروض اهـ سم على حج (قوله: لاحتمال أنه) أي المجني عليه (قوله: نعم له) أي المالك، وقوله مطالبته: أي الغاصب (قوله بالأداء) أي للمجني عليه (قوله: من أنه لو أخذ الثمن) أي من المجني عليه، وقوله وإنما ذاك: أي النظر للأقصى عند إلخ (قوله ولم يوجد) أي التلف (قوله: للفرق الظاهر) وهو أن العين هنا ردت إلى يد المالك، فالبيع وإن كان بسبب سابق لكنه مع قيام صورة العين بصفتها وكان إلحاقه بالرخص أظهر من إلحاقه بالتلف. (قوله: رد مثله) قال في شرح الروض: فإن تعذر رد مثله غرم المثل اهـ سم على حج وسيأتي للشارح (قوله حتى يبرأ منه) قد يقال: مجرد إذن المالك ليس قبضا اهـ سم على حج. أقول: قد يقال تسومح فيه للزوم الرد له فنزل إذنه منزلة قبضه، على أنه قد يقال: رد المثل بإذن المالك إلى موضعه ينزل منزلة وضع الدين بين يدي مالكه بحيث يتمكن من أخذه وقد عدوا ذلك قبضا تبرأ به ذمة المدين (قوله: إن أذن له المالك) أي وبعد إذنه يرد مثله عند الإطلاق فإن عين له شيئا تعين

(قوله: فإن تعذر ذلك) أي إما لعدم رضا المالك أو لفقد المثل (قوله: ما لم يكن المأخوذ من القمامات) قضية التقييد بما ذكر أنه يجب رد مثل التراب إذا تلف وإن لم يكن له قيمة، وقياس ما مر في نحو حبتي البر من كل ما لا يتمول من عدم الضمان عدم وجوب رد المثل هنا إذا لم يكن له قيمة، اللهم إلا أن يقال: لما كان رده طريقا إلى دفع نقص الأرض نزل منزلة ماله قيمة (قوله: لأنها محقرة) الأولى التعليل بأنها لا قيمة لها إذ مجرد كونها محقرة لا يقتضي عدم ضمانها. (قوله: ومقتضى كلامه وجوب ردها) أي القمامات (قوله: وهو كذلك) هو ظاهر حيث لم تنقص قيمة الأرض بأخذها، وإلا فالقياس وجوب أرش النقص كما هو معلوم من نظائره (قوله: وكان له فيه غرض) هذا العطف يوهم أنه لو تيسر نقله إلى موات ولكن دخل الأرض نقص يزول برده لم يرده، وسيأتي خلافه في قوله أو حصل في الأرض نقص وكان إلخ، ثم رأيت في سم على حج ما نصه: قوله إن لم يتيسر نقله لموات إلخ اشتراط [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

غيره أو نقله لشارع وخشي منه ضمانا أو حصل في الأرض نقص وكان يزول بالرد ولم يبرئه منه لدفع الضرر عنه، وإنما لم يجز له رفء ثوب تخرق عنده لأنه لا يعود به كما كان، فإن تيسر نقله لنحو موات في طريقه ولم تنقص الأرض لو لم يرده أو أبرأه فلا يرده إلا بإذن، وكذا في غير طريقه ومسافته كمسافة أرض المالك أو أقل، وللمالك منعه من بسطه وإن كان في الأصل مبسوطا

Mas'alah: Does feeding or watering an animal on the way to return it affect the right of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1288)

ولو علف الدابة أو سقاها أو حلبها في الطريق، لم يضر.

Mas'alah: Does leaving a saddle on an animal when returning it invalidate the right of return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1288)

ولو كان عليها سرج أو إكاف، فتركه عليها، بطل حقه؛ لأنه انتفاع، ولولا ذلك لاحتاج إلى حمل أو تحميل. ويعذر بترك العذار واللجام؛ لأنهما خفيفان لا يعد تعليقهما على الدابة انتفاعا، ولأن القود يعسر دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning soil to dead land without the owner's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=885)

وإلا، أي وإن لم يكن له فيه غرض بأن نقله إلى موات، فلا يرده بلا إذن ففي الأصح، لأنه تصرف في ملك غيره على وجه الإتعاب بلا نفع وذلك سفه، والثاني: له رده، لأنه رد ملكه إلى محله، ومحل الخلاف إذا لم يمنعه المالك من الرد فإن منعه فإنه لا يرد جزما، ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها، أي فله الطم بترابه إن كان باقيا وبمثله إن كان تالفا على هيئته الأولى، ثم إن أمره المالك بالطم لزمه وإلا فله أن يستقل به ليدفع عن نفسه خطر الضمان بالسقوط فيها، فإن منعه فله إن كان له فيه غرض سوى دفع ضمان السقوط وإلا فلا، وإذا أعاد الأرض كما كانت

ولم يبق نقص فلا أرش، لعدم الموجب له، لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة، لوضع

اليد عليه تعديا وكذا الرد كما زاده في أصل الروضة، وإن بقي نقص وجب أرشه معها، أي مع الأجرة لاختلاف سببهما وكما يضمن سائر صفات المغصوب الفائتة.

Sub–topic – Returning Property After Repentance or Unlawful Acquisition

Mas'alah: How should one dispose of unlawful wealth when repenting?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4835)

علم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء فإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد * (فرع) قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامنا بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما فان التحكم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالا طيبا وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل

والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What should be done with unlawful money received from the sultan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4835)

(فرع) قال الغزالي إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم يرده إلى السلطان فهو أعلم بما يملك ولا يتصدق به واختار الحارث المحاسبي هذا وقال آخرون يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم قال الغزالي والمختار أنه إن علم أنه لا يرده على مالكه فيتصدق به عن مالكه (قلت) المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظنا ظاهرا لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها فإن عجز عن ذلك أو شق عليه لخوف أو غيره تصدق به على الأحوج فالأحوج وأهم المحتاجين ضعاف

* أجناد المسلمين وإن لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إليه أو إلى نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر لأن السلطان أعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها فإن خاف من الصرف إليه ضررا صرفه هو في المصارف التي ذكرناها فيما إذا ظن أنه يصرفه في باطل *

Sub-topic – Returning Property with Added Value or Increase

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property after the usurper has added value to it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6919)

(فصل) وإن غصب شيئا فعمل فيه عملا زادت به قيمته بأن كان ثوبا ففصره أو قطنا فغزله أو غزلا فنسجه أو ذهبا فصاغه حليا أو خشبا فعمل منه بابا رده على المالك لانه عين ماله ولا يشارك الغاصب فيه ببدل عمله لانه عمل تبرع به في ملك غيره فلم يشاركه ببدله.

Mas'alah: To whom does the skin of a dead animal belong after tanning by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2178)

عصير لفوات المالية وعليه إراقة الخمر إن عصرها بقصد الخمرية وإلا فلا تجوز له إراقتها لاحترامها، ولا يجب ردها للمالك لأن رد مثل العصير قائم مقامه من كل وجه، بخلاف ما مر في جلد الشاة آنفا، كذا قاله بعض الشراح. والأوجه أنه للمغصوب منه كجلد الميتة)

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property with its increase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1039)

2590 – قول "الحاوي" [ص 351] : (ورد المغصوب بالزائد وضمنه ولو بفعله) أي: يضمن الزائد ولو حصلت الزيادة بفعله. (1) فتح العزيز (5/ 406) ، الروضة (5/ 8) ، وانظر "الوسيط" (3/ 387) . (2) المحرر (ص 211) . (3) المنهاج (ص 290) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a tanned hide from a dead animal that was usurped?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1060)

2644 – قوله فيما لو غصب جلد ميتة: (فإن دبغه .. فقد قيل: يرده، وقيل: لا يرده) [1] الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وهو معنى قول "المنهاج" [ص 294] : (الأصح: أنه للمغصوب منه) وخرج بالغصب: ما لو أعرض عنه فأخذه شخص فدبغه .. فالأصح: أنه لا يرده، كما في "أصل الروضة" في (الصيد) وزوائدها هنا [3].

Sub-topic – Liability and Compensation After Return

Mas'alah: When must the usurper return the compensation after returning the item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2459)

قال: (فإذا رده .. ردها) أي: وجوبا؛ لأنه إنما أخذها للحيلولة وقد زالت، هذا إذا كان على مسافة بعيدة لا يمكن رده إلا بزمن طويل، فإن كان المغصوب منه على مسافة قريبة .. لم يطالب بالقيمة، بل برد المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when property perishes before the guardian can return it to the owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

فإن تلف قبل التمكن، فالضمان في مال الصبي. والولي هل يكون طريقا؟ قيل: فيه وجهان؛ بناء على ما لو أخذ المغصوب من الغاصب؛ ليرد إلى المالك – هل يضمن؟ فيه قولان:

وقيل: لا يكون طريقا؛ لأنه مأمور بأخذه من الصبي؛ بخلاف من أخذه من الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an item taken from a slave is returned to him?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=593)

782 – مسألة إذا أخذ شيئا من عبد إنسان ثم رد إلى العبد نظر إن كان ذلك المتاع دفعه المولى إلى العبد مثل منديل كان على رأسه أو ثوب في بدلة أو دفع إليه مسحاة أو فاس ليعمل فرد الأخذ إلى العبد يبرأ وكذلك لو أخذ الآلة من الأجير فرد إليه يبرأ لأن المالك رضي به بيده كما لو غصب الوديعة من المودع ثم رد إليه يبرأ أو المال من يد الوكيل فرد إليه وإن كان العبد أخذ دون المالك فالأخذ منه لا يبرأ بالرد إليه حتى يصل إلى سيده كما لو أخذ يد الغاصب ثم رد إليه لا يبرأ ولو كان المودوع تعدى في الوديعة حتى صار مضمونا عليه ثم غصب من يده غاصب ثم رد إليه هل تبرأ يحتمل أن لا تبرأ كما لو أخذ من الغاصب والوكيل بالبيع إذا تعدى فصار مضمونا عليه والمرتهن إذا تعدى فغصب منه الغاصب ثم رد إليه يحتمل أن يكون كما أخذ من يد المستعير ثم رد إليه هل يبرأ على وجهين لأنه مع كونه ضامنا مأذون من جهة المالك في حفظه وإن تعدى بدليل أن الوكيل بالبيع لو باعه بعد التعدي يجوز وللمهرتهن حبسه بعد التعدي والضمان وإذا أخذه من يد المودع بعد التعدي ثم رد إليه يحتمل هذا ويحتمل أن يبرأ لأن الوديعة ما هو إلا الإمساك للمالك أمانة فإذا تعدى زال ذلك فصار كالمغصوب حتى أقول لا يجوز له بعد التعدي حفظه بل عليه رده بخلاف الرهن والمال في يدالوكيل لأنهما بدل حق وليس أمانة أو وديعة

– مسألة إذا غصب جارية فزوجها من إنسان والزوج جاهل فوطئها ليس عليه الحد لكن عليه المهر ولا يرجع على الغاصب لأنه شرع في العقد على أن يضمن المهر قال والغاصب يكون طريقا فيه فيجوز للمالك أن يأخذ المهر من الغاصب كالمنافع التي

هلكت في يد المشتري من الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with compensation for the defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1395)

وفي قول يرده مع أرش النقص

Mas'alah: What is the ruling on the return of compensation when the original property is restored?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=127)

عادا رجع حقهما وبطل الأرش بذلك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the sold item is found to be defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3872)

وبمثله لو غصب عبدا فأبق من يده، وغرم قيمته [لمالكه] (1) ثم ظفر بالعبد، فيرد العبد ويسترد القيمة، والفرق أن ملك المالك لم يزل بإباق العبد، فيرد عليه ملكه إذا عاد، وقد زال ملك المشتري عن الشقص، ونفذ الرد على القيمة، فلا مرد لذلك الرد، ولا تغيير له. هذا كله تفصيل القول في رد البائع ثمن [العبد] (2) على المشتري.

Sub-topic – Returning Property That Has Changed or Diminished

Mas'alah: What is the ruling on returning moved soil without the owner's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2475)

وإلا .. فلا يرده بلا إذن في الأصح، ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها.

Mas'alah: What is the distinction between burying a well and returning dirt versus changing coins or cloth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1866)

قلنا: في دفن البئر، ورد التراب له منفعة، وفي نزع التزويق: يأخذ عين ماله، ولا منفعة له في رد الدراهم واللبن إلى الحالة الأولى، ولا في نقص الكرباس.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property with a worn garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5481)

وردها مع الثوب البالي)

Mas'alah: What is the ruling on returning soil removed from usurped land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=325)

"ولو غصب أرضا فنقل ترابها" بكشطه عن وجهها أو حفرها "رده" إن بقي "أو مثله" إن تلف "كما كان" قبل النقل من انبساط أو غيره "بطلب" من مالكها "أو لغرضه" أي الغاصب وإن منعه المالك من الرد كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو نقل التراب إلى مكان وأراد تفريغه منه فإن لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطا وما ذكر من أنه يرد التراب إلى مكانه إذا لم يدخل الأرض نقص محله إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد فإن تيسر قال الإمان لا يرده إلا بإذن

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that becomes damaged or inaccessible?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

أجرة المثل فإن عفنت بحيث لو أخرجت منها لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة أو خيف من إخراجها ما ذكر كأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك إلى أن يزول الخوف كأن تصل السفينة إلى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غير المعصوم كالحرب

Mas'alah: What is the ruling on returning vinegar whose substance has diminished but not its value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(قوله فلا شيء عليه غير الرد) ظاهره وإن نقصت عين الخل دون قيمته أنه لا يرد نقص العين اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on forcing removal of dye when its value decreases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5191)

وحكى مجلي عن العراقيين، أن محله إذا نقصت قيمة الصبغ بالقلع، أما إذا لم تنقص أجبر قولا واحدا، كما جزم به [المراوزة في الحالتين] .

Mas'alah: What is the ruling on forcing removal of dye when it requires craftsmanship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5191)

وحكى عن ابن سريج – أيضا – أن فصل الصبغ إن كان بصنعة، أو لا [تفي قيمته] بما يحدث في الثوب من [نقصان بسبب الفصل] فلا يجبر عليه.

Mas'alah: Can the usurper be forced to accept removal of mere paint from a usurped house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5198)

وإن كان التزويق محض تمويه [و] لا يحصل منه عين لو نزع، فليس للغاصب المنع إن رضي المالك، وهل له إجباره عليه؟ فيه وجهان: أصحهما في التهذيب: لا، [وهو الصحيح، والآخر: نعم؛ لأنه قد يريد تغريمه أرش النقص الحاصل بإزالته] .

Mas'alah: What are the three opinions on the limit of commanded breaking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5229)

وقد اختلف الأصحاب في حد الكسر المأمور به] على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكسره [حتى تنتهي] إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة [منه] لا الأولى ولا غيرها. والثاني: أن يزيله عن حالته الت قصدت لاستعامله عليها، فالصليب يرفع أحد الجسمين عن الآخر والعود يزيل وجهه حتى يبقى جفنه، وهذا ما حكاه [الروياني] في البحر. والثالث وهو أظهرها: أن يكسره بحيث لا يمكن إعادته إلى تلك الحالة إلا مع عسر.

Sub-topic – Returning Property from Ships or Hazardous Situations

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank from a ship in cases of necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2483)

وإن أدرجها في سفينة .. فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين.

Mas'alah: What happens if the sea later casts the thrown cargo ashore?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2414)

فرع) لو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفرنا به أخذه المالك واسترد الضامن عين ما أعطى إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا سوى الأرش الحاصل بالغرق فلا يسترده وهذا من زيادته وصرح به الإسنوي وقال الأذرعي: إنه واضح إلى آخر ما قال في الروض وشرحه فإن قيل: القيمة التي يأخذها صاحب المتاع من الضامن للفيصولة أو الحيلولة قلنا للفيصولة فإن قيل: فكيف يأخذه المالك إذا لفظه البحر ويستردها قلنا: لأن غرقه إتلاف له عادة فنظرنا إليه في الظاهر وأعطيناه حكم التالف حقيقة وحكمنا عليه بحكم التالف حقيقة فأوجبنا القيمة للفيصولة فإذا لفظه البحر تبين عدم التلف وغيرنا من الآن الحكم السابق ولا محذور في ذلك ومن هنا يعلم جواب ما يقال: هل

خرج المتاع الذي غرق عن ملك صاحبه بالغرق فإن كان لم يخرج فيلزم من وجوب القيمة الجمع له بين المتاع وقيمته وإن كان خرج عن ملكه فهل هو إلى ملك الضامن فكيف تراجعا أو لملك أحد وهو مشكل ويجاب بأنه على

وقد بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة)

Mas'alah: When is it obligatory to throw cargo overboard to save passengers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2415)

ووجب) طرحه كله أو بعضه وإن لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة راكب) محترم إذا خيف هلاكه ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح وإلقاء الدواب لإبقاء الآدميين وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه)

Mas'alah: What order should be followed when throwing goods overboard to lighten a ship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3319)

وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس فالأخس قيمة من المتاع والحيوان إن أمكن حفظا للمال حسب الإمكان لا عبيد لأحرار،

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped item from a ship if it endangers life or property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1063)

2653 – قول "المنهاج" [ص 295] : (ولو أدرجها في سفينة .. فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) فيه أمران: أحدهما: التقييد بخوف تلف النفس المعصومة في "الروضة" وأصلها أيضا [4]، ومقتضاه: أنه لو خاف تلف ما دونها من الأعضاء .. أخرجت، ولا يبالى بذلك، وينبغي أن يلحق بها ما يبيح التيمم، كما سيأتي في مسألة الخيط، ومقتضاه: اعتبار الشين في الآدمي دون غيره، ويوافق هذا البحث قول "التنبيه" [ص 113] : (وهي في اللجة وفيها حيوان معصوم) فإنه لم يخص الحكم بالخوف على نفسه، وأجزاؤه معصومة كنفسه، وقول "الحاوي" [ص 356] : (لا إن خاف محترما) فإن الأعضاء في الاحترام كالنفس. ثانيهما: أخرج بتقييد المال بالعصمة مال الحربي، وأما مال الغاصب .. فمختلف فيه، قال في "التنبيه" [ص 114] : (قيل: ينزع، وقيل: لا ينزع) ونقل الرافعي تصحيح النزع عن الإمام، (1) بحر المذهب (9/ 101) . (2) انظر "التنبيه" (ص 115) . (3) التنبيه (ص 114) ، الحاوي (ص 355) . (4) فتح العزيز (5/ 465) ، الروضة (5/ 54، 55) .

وتصحيح مقابله عن ابن الصباغ وغيره [1]، وتبع "الحاوي" الإمام، فقال [ص 356] (لا إن خاف محنرما غير مال الغاصب) ، وقال النووي: الأصح عند الأكثرين: ما صححه ابن الصباغ [2]، وصححه في "تصحيح التنبيه" [3]، ويجري هذا الخلاف فيما إذاكان فيها مال لمن علم بالغصب قبل وضعه، وإذا لم نبال بمال الغاصب، فاختلطت السفينة التي فيها اللوح بسفن للغاصب، ولم يوقف على اللوح إلا بنزع الجميع .. ففيه وجهان، قال في "الروضة" : أطلقوهما بلا ترجيح، وينبغي أن يكون أرجحهما: عدم النزع [4]. قلت: سبقه لتصحيح ذلك الفارقي، فصح عدم النزع نقلا، فلم يطبقوا على السكوت عن الترجيح فيهما، وليس في "الروضة" وأصلها و "التنبيه" تقييد المال بكونه معصوما [5]، فيرد عليهم مال الحربي، وما أحسن قول "الحاوي"

[ص 356] : (لا إن خاف محترما) اختصارا وشمولا.

Sub-topic – Returning Usurped Items in Cases of Necessity

Mas'alah: What is the ruling on breaking a container or house to retrieve a fallen object belonging to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=947)

فرع: وإن وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج إلا بكسر) للمحبرة (أو هدم) للبيت فعل ذلك (فإن كان) الوقوع (بفعل صاحبهما) أي البيت والمحبرة عمدا أو سهوا والمراد بتفريطه (فلا غرم على المالك) للفصيل والدينار (وإلا غرم) الأرش؛ لأن الكسر أو الهدم إنما فعل لتخليص ملكه وشمل هذا ما لو كان الوقوع بتفريطهما لكن الأوجه ما قاله الماوردي أنه إنما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين. (

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped food to its original location when it requires heavy expense?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1912)

(وكذا) (4) إذا نقل طعاما من بلد إلى بلد، (واحتاج) (5) في رده إلى (مئونة) (6) (كثيرة) (7) ، ففي وجوب ذلك وجهان: أحدهما: (أنه) (8) يكلف نقله. والثاني: لا يلزمه نقله، ويلزمه رد مثله. (1) (فإن) : في ب، ج وفي أ: وإن. (2) (وقلع) : في أ، ب وفي ج: ففلع. (3) (فإن) : في أ، ب وفي ج: وإن. (4) (وكذا) : في أ، ب وفي

جـ: فكذا. (5) (واحتاج) : في ب، جـ وفي أ: فاحتاج. (6) (مئونة) : في أ، ب وفي جـ: مؤونة. (7) (كثيرة) : في ب، جـ وفي أ: كبيرة. (8) (أنه) : ساقطة من جـ، وموجودة في أ، ب.

Sub-topic – Returning Property to the Correct Owner or Claimant

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning a young child due to deception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

وقال أبو حنيفة: لا يرد به الصغير؛ لأنه يخدع.

Mas'alah: Can the owner reclaim property discarded by him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1847)

هذا إذا لم يرفع المالك يده عنها، فإن ماتت شاة، فألقاها صاحبها أو خمرا، فأراقها صاحبها، وأخذها رجل، فدبغ جلدها، أو تخللت الخمر عنده: هل لصاحبها أن يستردها؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه أبطل حقه بالطرح.

Mas'alah: What are the different positions on who is believed in a loan versus usurpation dispute?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1051)

والطريق الثاني: القطع بالأول، والطريق الثالث: القطع بالثاني.

Mas'alah: Who is believed when a defect appears in a returned usurped item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5478)

ولو رد المغصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك بل حدث العيب عندك قال في التتمة المصدق الغاصب لان الاصل براءة ذمته وعدم يده على تلك الصفة

Mas'alah: Which scholarly view is preferred regarding the return of property to a later claimant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: ورجح ابن الرفعة الثاني) ترجيحه متعين على تصحيح الروضة المتقدم ومحل الأوجه إنما هو على طريقة الشارح والمعتمد كلام الروضة وكتب أيضا وكالثاني الثالث والرابع وهكذا فالأخير أولى شوبري وهو مخالف للحلبي.

Mas'alah: Does abandoning water make it ownerless and permissible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(قوله لم يصر شريكا به) أي بل يصير مباحا؛ لأنه نزل منزلة التالف فلا يقال الإعراض عن المملوك لا يخرجه عن ملك صاحبه والأوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر اهـ. شرح م ر والفرق أن ذلك يعد ضياعا له بخلاف الماء فإنه يتمكن أخذه منه، وإن لم يكن عين ما رده اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped object when the owner is missing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

وعبارة العباب، فإن عدم أو انقطع خبره فإلى أمين من قاض ثم عالم، فإن تعذر تصدق به عنه أو صرفه في المصالح بنية الغرم اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on an executor or guardian returning property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=854)

وإن قال) لمن عنده مال: عين أو دين لمستحقه: (أنا [حاشية قليوبي] والوصي) وكذا الأب والجد والحاكم على المعتمد، وإنما اقتصر الشارح على الوصي؛ لأن اليتيم لا أب له. قوله: (ولا مودع) ومثله كل من يصدق بيمينه في الرد أخذا من العلة، وإذا امتنع ليشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف. قوله: (وللغاصب إلخ) ولا إثم عليه في هذا التأخير لغرض براءة ذمته. قوله: (ومن لا يقبل) عطف عام. قوله: (كالمستعير) ومثله الولي ولو أبا وحاكما كما مر. قوله: (في الأصح عند البغوي) وهو المعتمد. قوله: (عندك) فيه تغليب العين؛ لأن الدين عليه ولا يقال عنده. قوله: (وصدقه) قال شيخنا: بل وإن كذبه في الدين؛ لأنه تصرف في مال نفسه. قوله: (فله دفعه إليه) هو في الدين ولا يجوز دفع العين إلا ببينة بوكالته على المعتمد. قال شيخنا م ر: ويكفي غلبة الظن مع قرينة، وإذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة، وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه، وهو يرجع على من دفعه له به إن بقي أو يبدله إن تلف بتقصير، وإلا فلا رجوع، وفي دفع العين يرجع على من هي عنده منهما، فإن تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر إلا إن

فرط القابض، والقرار عليه. قوله: (إلا ببينة) فإن لم تكن لم يحلف؛ لأن إقراره لا يلزمه الدفع كما مر. وليس له بعد إقامة البينة بالوكالة أن يلزمه ببينة أخرى، بأنه باق عليها أو أنه لم يعزل. قوله: (لمن عليه دين) قيد به لأجل الحوالة. قوله: (وصدقه) فإن كذبه لم يجب وله تحليفه، فإن أقر أو حلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع، وإذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة، وحلف على نفيها أخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على المدفوع له، لاعترافه بأن الملك له. قوله: (أنا وارثه) أو أنه وصى لي بما تحت يدك وكان يخرج من الثلث، أو أنا ناظر وقف، أو أنا وصي عنه، وفارق الوكيل فيما مر،؛ لأن الوصي له التصرف. قال شيخنا: ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضا، راجعه ولو ظهر المستحق حيا رجع على الدافع، وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه، وإنما [حاشية عميرة] مع يمينه كالضامن. قول المتن: (وقيم اليتيم) وكذلك الأب والجد قاله الإسنوي وقال السبكي: يقبل قولهما. قول المتن: (ومن لا يقبل قوله) فيه إشارة إلى العلة. ولو قال في الدفع كان أحسن ليشمل المديون. قوله: (وقطع العراقيون) أي لا يمكنه أن يقول: ليس له عندي شيء وقد يوجه الأول بأنه يحتمل أن يرفعه إلى من يرى الاستفصال كالمالكي. قول المتن: (أنا وارثه) مثله أنا وصيه أنا موصي له بتلك العين. تتمة ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة، فلا أثر له؛ لأن الحكم على الغائب جائز ذكره في الروضة أقول. انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال؟ .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to a finder or borrower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5142)

ولو كان الغصب من يد الملتقط لم يبرأ بالرد [إليه] ، ولو كان من يد المستعير، أو المستام، ثم رده إليه، ففي البراءة وجهان؛ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك، لكنهما ضامنان؛ كذا حكى الرافعي في كتاب

Mas'alah: What is the ruling if the usurper deposits the usurped property with the owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1043)

"المنهاج" و "الحاوي" في (الرهن) [1]، أما لو أودعه الغاصب للمالك .. لم يبرأ بذلك من ضمانه، ذكره "الحاوى" هنا، فقال [ص 358] : (لا بالإيداع) ، وعبارته موهمة لقوله بعدها [ص 358] : (والقتل دفعا) ، وقد عرف أن الإيداع من الغاصب والدفع من المالك، وليست هذه الصورة الثانية في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims hire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

ثم قال، ولو قال المالك غصبتني والراكب آجرتني صدق المالك بيمينه لأن الأصل بقاء استحقاق المنفعة فيسترد العين إن كانت باقية ويأخذ القيمة إن تلفت وإذا مضت مدة لمثلها أجرة أخذ قدر المسمى بلا يمين لأن الراكب مقر له به ويحلف للزائد عليه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Usurpation and Acts of Worship (Prayer, Shroud)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=562)

وقال الصيمري: وإن صلى في ثوب مغصوب، أو دار مغصوبة، أو توضأ بماء مغصوب. فصلاته في ذلك كله صحيحة، وأما ثوابها: فإلى الله سبحانه .

Mas'alah: What is the ruling if a stolen cloth is used as a shroud and the body is buried?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1230)

وإن غصب من رجل ثوبا، وكفن به ميتا، ودفنه ... ففيه وجهان، حكاهما في "العدة" : أحدهما: ينتقل حق مالكه إلى القيمة، مراعاة لحق الميت. والثاني – وهو الأشبه: إن أتى عليه زمان يبلى فيه ذلك الثوب ... كان حقه في القيمة، وإن لم يأت عليه ذلك طالبه برد الثوب، كما لو دفنه في أرض مغصوبة.

Mas'alah: Is it permissible for an injured person to usurp thread for his wound?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1579)

1959 - فرع إذا احتاج الجريح إلى خيط لجرحه، جاز له غصبه حيث لا يوجب نزعه؛ اعتبارا للابتداء بالدوام.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for usurped land and cloth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=596)

والثوب اللذين غصبا) ، وإن تغير مراعاة لحقه، وحرمة الحي أولى بالمراعاة لكن الأولى له تركه .

Mas'alah: What is the difference between usurping land for burial and usurping a shroud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=991)

والفرق بينه وبين الأرض من وجهين: أحدهما: أن حرمة الأرض أوكد؛ لأن الانتفاع بها مؤيد، والانتفاع بالثوب مؤبدا.

والثاني: أن الكفن ربما تعين على صاحبه بتكفين الميت به إذا لم يوجد غيره، والأرض المملوكة لا يتعين الدفن فيها لوجود غيرها من المباح، فكان حكم الأرض أغلظ ويحتمل غير هذا القول ويمكن قلب الفروق بما هو أولى منها.

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in usurped land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2992)

فصل : وأما إذا دفن في الأرض المغصوبة ميتا أخذ الغاصب ينبشه منها، وإن كان فيه انتهاك حرمة الميت لأن دفته فيها عدوان يأثم به الدافن ثم إذا نبش ضمن أرش نقصها إن نقصت، فلو قال مالك الأرض أنا أقر الميت مدفونا في الأرض إن ضمن لي نقص الأرض بالدفن فيها ففي إجبار الغاصب على بذله وجهان: أحدهما: يجبر على بذله حفظا لحرمة الميت المتعدي هو بدفنه فيها. والوجه الثاني: لا يلزمه ذلك لأنه مدفون بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6931)

(فرع) إذا دفن في الارض المغصوبة ميتا أخذ الغاصب بنبشه منها، وان كان فيه انتهاك حرمة الميت، لان دفنه فيها عدوان يأثم به الدافن، ثم إذا نبش ضمن أرش نقصها إن نقصت، فلو قال مالك الارض: أنا أقر الميت مدفونا في الارض إن ضمن لى نقص الارض ففى اجبار الغاصب على بذله وجهان، أحدهما يجبر على بذله حفظا لحرمة الميت المتعدى هو بدفنه فيها، والثانى: لا يلزمه ذلك لانه مدفون بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving congregational prayer to recover usurped property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

وبالسعي في استرداد مغصوب) له أو لغيره فتعبيره بذلك أولى من تخصيص أصله ذلك بغصب ماله (

Mas'alah: What is the ruling on occupying a spot in the mosque with one's belongings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(وإن شغل) شخص (بمتاعه بقعة من المسجد لزمه أجرتها) إن لم يغلقه (فإن أغلقه لزمه أجرة الكل) كما يلزمه قيمة أجزائه بالإتلاف،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=744)

والثوب المغصوب إذا لبسه، وصلى فيه صحت صلاته، وإن عصى بلبسه. ومن أصحابنا من قال: لا تصح صلاته، وهذا مذهب المعتزلة، وهكذا إذا تيمم بتراب الغير، أو توضأ بماء الغير تصح طهارته، وإن كان عاصيا بفعل التوضؤ والتيمم بالمغصوب، ولو وقع في أرض الغير لا يجوز له أن يتيمم بترابها، ولا أن يصلي فيها، بل يصلي ماشيا لحق الوقت، ثم يعيد، ولو صلى فيها صحت صلاته، فإذا دخل عليه وقت الصلاة، وهو في شارع نجس لا يجوز له أن يدخل أرض الغير ليصلي فيها، بل يصلي على المكان النجس لحرمة الوقت، ثم يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped thread to stitch a wound?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=865)

فأما الخيط المغصوب، إذا خاط به جراحه، إن لم يخف من نزعه التلف، فإنه ينزعه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff and praying on usurped land?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1042)

وفي جواز المسح على الخف المغصوب، والصلاة في الأرض المغصوبة وجهان: أحدهما: لا يجوز للمعصية والثاني: يجوز؛ لأن المعصية ليست في عين المسح، وفعل الصلاة، وإنما المعصية في لبس خف الغير، والمقام في أرض الغير.

Mas'alah: What is the difference between usurping land and usurping a shroud for a deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1006)

والفرق أن حرمة الأرض أوكد، لأن الانتفاع بها مؤيد بخلاف الثوب، ولأن الكفن ربما يتعين على صاحبه تكفين الميت به، وفي انتزاعه هنا هتك حرمته بخلاف الأرض المملوكة لأنها لا تتعين قط لوجود المباح، ولا يكون في نقله هتك حرمته، ولأن الحاجة من التكفين تبيح غصب الثوب ولا تبيح غصب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased buried in usurped land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1007)

أولى منه أنا وأنت. عن بعض أصحابنا أنه قال: إن لم يستهلك ينبش ويذع ويرد إلى صاحبه وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in usurped land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3158)

فرع آخر لو دفن في الأرض المغصوبة ميتا أخذ الغاصب بنبشه منها، وإن كان فيه انتهاك حرمة الميت ثم إذا نبش ضمن أرش نقصها إن نقصت.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner agrees to leave the corpse buried?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3158)

فرع آخر لو قال مالك الأرض: أنا أقر الميت مدفونا في الأرض إن ضمن لي نقص الأجرة بالدفن فيها ففي إجبار الغاصب على بذله وجهان أحدهما: يجبر على بذله حفظا لحرمة الميت المتعدى هو بدفنه فيها، لا والثاني: يلزمه ذلك لأنه مدفون بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for crops grown on usurped land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=533)

569 - مسألة إذا غصب أرضا وزرع فيها للمالك قلعها مجانا وإن كان بعد اشتداد الحب فإن لم يقلع حتى حصد يجب العشر على الزارع لأن الزرع له وإن قلع بعد اشتداد الحب قبل أن يبلغ الحصاد فلا شيء على الغاصب لأنه قد تلف قبل الإمكان وفيه ما فيه

@

Mas'alah: What is the ruling on consuming property taken from someone who appears upright but the property is actually usurped?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=645)

975 – مسألة رجل أخذ مالا من يد من لا يعرف منه إلا الصلاح وأكله وذلك المال في الأصل كان مغصوبا من آخر والآكل غيرعالم به فهل يؤاخذ وكتب فإن أخذ من يد من تلطخ ظاهره بالحرام وهذا تناوله منه أخذا بالظاهر والمال في الباطن لغيره هل يعاقب به الجاهل الأخذ في الآخرة وهو جاهل بكونه للغير كتب نخاف أن يؤاخذ

Mas'alah: What is the ruling on praying on usurped land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=388)

ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة، فإن صلى فيها صحت صلاته، وبه قال أبو حنيفة (1) . وقال أحمد: لا تصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer in a usurped land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=224)

(قوله: وأنه يلزمه الترك) أي ترك الصلاة. وقوله: حتى يخرج منها أي إلى أن يخرج من الأرض المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing stolen precious stones during stoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

وعبارة النهاية نعم، قال الأذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها، ولا سيما النفيس منها، لما فيه من إضاعة المال والسرف، والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به، كفى.

Mas'alah: Does stoning with usurped stones suffice like prayer in usurped land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=656)

ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به، قال: كالصلاة في المغصوب. اه.

Mas'alah: What is the distinction between wiping over a usurped khuff and praying in a usurped house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=362)

ومن رجع مقابله – قال: الفرق بينهما أن استعمال الخف يبليه، بخلاف الصلاة في الدار، على أن في صحة الصلاة في الدار المغصوبة الخلاف في صحة المسح على الخف المغصوب، حكاه القاضي الحسين معه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who buries a corpse in usurped land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5235)

القسم الثاني: أن يدفن فيها ميتا، فإن الغاصب يجبر على نبشه، وإن كان فيه انتهاك حرمة الميت، ثم إذا نبش ضمن أرش نقصها كما تقدم، فلو قال المالك: أنا أقر الميت في الأرض إن ضمن لي نقص الأرض بالدفن فيها؛ ففي إجبار الغاصب على بدله وجهان في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried in usurped land or shrouded in usurped cloth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1593)

1682 – ولو قبر الميت في أرض مغصوبة، فطلب مالكها إخراجه، تعين إخراجه. ولو كفن في ثياب مغصوبة، ودفن، فقد اختلف أئمتنا في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه يتعين النبش ورد الثياب إلى مالكها، كما يجب ذلك بسبب تخلية الأرض المغصوبة وردها، وقال قائلون: لا نفعل ذلك، ولا نجوزه، ونغرم لمالك الثياب قيمتها. ثم يتطرق إلى الأرض المغصوبة والكفن المغصوب نوعان من الكلام: أحدها – أنه لو دفن في أرض مغصوبة، وتغير، وكان إخراجه هتك حرمة، فالذي أشار إليه الأئمة أنه يخرج مهما (1) طلب المالك، واحتمل ذلك؛ فإن حرمة الحي أولى بالمراعاة. ويجوز أن يظن ظان تركه؛ فإنا قد نقول: لو غصب غاصب خيطا، وخاط به جرحا، فلا يسل الخيط، إذا كان يؤدي إلى إضرار، وفي القواعد –على ما سنصف– تنزيل حرمة الميت منزلة حرمة الحي، فيما هذا سبيله، سيما والأمر في ذلك قريب؛ فإنه سيبلى في زمان ينمحق أثره،

والدليل عليه أن مبنى العارية على جواز الرجوع فيها، ثم من أعار بقعة حتى دفن فيها ميت، ثم أراد الرجوع في العارية، لم يكن ذلك له، وكان هذا من العواري اللازمة، فهكذا في الدفن في الأرض المغصوبة. وذكر العراقيون وجها ثالثا في الكفن المغصوب، فقالوا: إن تغير الميت، وكان يؤدي النبش إلى هتك حرمته، فلا يرد. وكان شيخي لا يرى هذا التفصيل، ويقول: لو بلع لؤلؤة، ومات، فقد يشق بطنه لردها، ولا [مزيد] (2) على هذا في الهتك، ولكنا نحتمله لرد الحق إلى مستحقه. والله أعلم. (1) "مهما" بمعنى إذا. (2) في النسخ الثلاث: يزيد، والمثبت تقدير منا. وقد صدقته (ل) .

وأما إذا كفن في ثياب مغصوبة، فمن قال: لا نجوز النبش، ونغرم له القيمة، فلو عسرت القيمة في الحال، ففي ذلك احتمال ظاهر في جواز النبش، ويتصل الكلام فيه بأنا إذا كنا لا نجد ثيابا غيرها، ولو رددناها، لعرى الميت، فكيف الكلام في ذلك؟ وسأذكر في هذا بعد ذلك بيانا شافيا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a splint made from usurped material and removing a thread from a corpse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

ولو شهد بمغصوب جبيرة كان كما لو خالط به جرحه، قاله المتولي، ولا يذبح لنزعه مأكولا ولا غيره للنهي عن ذبح الحيوان لغير أكله، ويضمنه لأنه حال بينه وبين مالكه، ولو خالط به الغاصب جرحا لآدمي بإذنه فالقرار عليه وإن جهل الغصب كأكله طعاما مغصوبا وينزع الخيط المغصوب من الميت، ولو آدميا، وإنما لم ينزع منه حال الحياة لحرمة الروح، أما نفس غير معصومة كزان محصن ولو رقيقا كأن زنى ذميا ثم حارب

واسترق وتارك صلاة بعد أمر الإمام بها، وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال حربي فلا يبقى لأجلهما لإهدارهما

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: لنزعه) أي المغصوب

Mas'alah: How does the ruling on a disobedient fighter compare to praying in a usurped house?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=435)

الوالدين أو بدين أو نحوهما فهو كالمصلي في الدار المغصوبة والعاصي

Mas'alah: What is the ruling on establishing a mosque on usurped land?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

وأما ما أرضه محتكره، فلا يصح فيه؛ إذ المسجد ما فيها لا هي.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation as an excuse for delaying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله أو ليخلص إلخ) والأوجه أن محله أي كون الغصب عذرا إذا لم يقدر على نزعه إلا بمشقة. اهـ نهاية

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden property when necessity arises?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4233)

فرع) عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد هذا إن توقع معرفة أربابه وإلا صار مال بيت المال فيأخذ منه لقدر ما يستحقه فيه (

Sub-topic – Liability for Damage to Property (Water, Trees, Wells)

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2507)

وإن أتلف رجل على غيره ماء.. فهل تلزمه قيمته أو مثله؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well on usurped land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3309)

[مسألة: غصب أرضا وحفر فيها بئرا]] : وإن غصب من رجل أرضا، وحفر فيها بئرا، أو نهرا، فإن طالبه المغصوب منه برد التراب إلى البئر وطمها.. لزم الغاصب ذلك؛ لأنه نقل التراب من ملكه، فكان له مطالبته بإعادته، وإن طلب الغاصب أن يعيد التراب، فامتنع المغصوب منه.. أجبر المغصوب منه على إعادته. وقال المزني [في (المختصر) 3/40-41] : لا يجبر، كما لو غصب منه غزلا، ونسجه ثوبا. وهذا غلط؛ لأن الغاصب إن كان قد نقل التراب إلى ملك نفسه.. فله غرض برده، وهو تفريغ ملك نفسه، فإن كان قد نقله إلى ملك غيره، أو إلى طريق المسلمين.. فله غرض في رده، وهو تفريغ ملك الغير، وإزالة الضرر عن طريق المسلمين، وإن كان قد نقله إلى ملك المغصوب منه.. فله غرض في ذلك، وهو أن يسقط عنه ضمان من يقع في البئر، فإذا

طم البئر.. نظرت: فإن نقصت قيمة الأرض بعد الطم عن قيمتها قبل الحفر.. لزمه ما بين القيمتين؛ لأنها نقصت بفعله. وإن لم تنقص قيمتها.. لم يلزمه أرش النقص.

فإن قال المغصوب منه للغاصب: قد أبرأتك من ضمان من يقع فيها.. فهل يبرأ من ضمان من يقع فيها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يبرأ؛ لأن الضمان بالحفر حق للغير.. فلا يصح إبراء المغصوب منه، ولأن هذا أبرأه مما لا يجب، فلم يصح. فعلى هذا: للغاصب طم البئر بكل حال. والثاني: أنه يبرأ، وهو قول أبي حنيفة، قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لأن الضمان يلزمه بوجود التعدي، فزال عنه برضا المالك، كما لو حفر بإذنه. قال ابن الصباغ: وهكذا: ينبغي إذا لم يتلفظ بالإبراء، وإنما منعه من طمها؛ لأنه يتضمن رضاه بذلك. فعلى هذا: ليس له أن يطم التراب إن كان قد وضعه في ملك المغصوب منه، وإن كان قد وضعه في ملك نفسه، أو في ملك غيره.. رده. وإن غصب أرضا، ثم كشط ترابها.. جاز للمغصوب منه أن يطالبه برده، وإعادة الأرض كما كانت، فإذا رده، فإن نقصت قيمة الأرض بعد ذلك عن قيمتها قبل الكشط.. لزمه ما بين القيمتين، وإن أراد الغاصب رده، وامتنع المغصوب منه، فإن كان الغاصب قد نقل التراب إلى ملك نفسه، أو إلى ملك غيره، أو إلى طريق المسلمين، أو إلى ملك المغصوب منه، ونقصت قيمة الأرض بنقل التراب إلى ملك المغصوب منه، ويرجو بإعادته زوال النقص.. فللغاصب رده؛ لأن له غرضا في رده، وهو تفريغ ما نقل إليه التراب، أو زوال النقص، وإن كان نقل التراب إلى ملك المغصوب منه، ولم تنقص قيمة الأرض.. لم يكن له ذلك؛ لأنه لا فائدة له في ذلك. وإن خرق ثوبا، وطلب الغاصب أن يرفأه.. قال المسعودي [في (الإبانة) ق\ 314] : لم يجبر المالك على تمكينه من ذلك؛ لأنه لا يعود إلى حالته الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if an animal's head gets stuck in a pot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3320)

[فرع: إدخال البهيمة رأسها في قدر وتعسر إخراجه]] : وإن أدخلت بهيمة رأسها في قدر باقلائي، ولم يمكن إخراج رأسها إلا بكسر القدر، أو بذبح البهيمة، فإن كانت يد صاحب البهيمة عليها حين أدخلت رأسها.. لزمه الضمان؛ لأنه كان يلزمه حفظها. فعلى هذا: إن كانت البهيمة غير مأكولة اللحم.. كسر القدر، ولزمه ما نقص من قيمته؛ لأنه كسر لتخليص ملكه، وإن كانت مأكولة اللحم.. فهل يكسر القدر، أو تذبح البهيمة؟ فيه وجهان، بناء على القولين في البهيمة المأكولة إذا خيط جرحها بخيط مغصوب. وإن لم تكن يد صاحبها عليها.. نظرت: فإن فرط صاحب القدر، بأن ترك قدره على الطريق، فجاءت البهيمة، ولا يد لأحد عليها، فأدخلت رأسها فيه.. لم يكن على مالك البهيمة الضمان؛ لأن مالك القدر فرط. فعلى هذا: يكسر القدر، ويخرج رأس البهيمة، ولا شيء على مالك البهيمة. وإن لم يفرط صاحب القدر، بأن كان القدر محرزا في دكانه، أو داره، فجاءت البهيمة، فأدخلت رأسها فيه.. كسر القدر لإخراج رأس البهيمة، ووجب على مالك البهيمة ما نقص من قيمته؛ لأن ذلك فعل لتخليص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a riding animal rubs against a wall and causes it to fall?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3322)

[فرع: احتكت راحلته بجدار فسقط] ،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a donkey carrying wood damages a wall or a garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3322)

وحفر بئر في الحرم] : قال الطبري: فإن كان رجل يحمل حطبا على حمار، فاحتك الحمار بجدار رجل، فأسقطه.. كان على سائق الحمار الضمان؛ لأن عليه أن يحفظه من إتلاف مال الغير. وهكذا: لو تعلقت خشبة منه بثوب رجل على الطريق، فخرقته، فإن كان صاحب

Mas'alah: How is liability apportioned when both parties contribute to damaging a garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3323)

الثوب لما تعلقت به الخشبة وقف، ولم يجذب ثوبه.. وجب الضمان على سائق الحمار؛ لأن التلف حصل منه، وإن لم يقف صاحب الثوب، بل مشى، وجبذ ثوبه، فانخرق الثوب بمشيه، وبمشي الحمار.. وجب على سائق الحمار ضمان نصف الأرش، وسقط النصف؛ لأنه انخرق بفعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person opens a container and another tips it over?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3342)

[فرع: فتح زقا فنكسه آخر فخرج ما فيه] : وإن فتح رجل زقا مستعلي الرأس فيه مائع، فخرج منه شيء، ثم جاء آخر، فنكسه حتى خرج جميع ما فيه.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: أن ما خرج قبل التنكيس.. يجب ضمانه على الذي حل، وما خرج بعد التنكيس.. يجب ضمانه عليهما نصفين؛ لأنه خرج بفعلهما. والثاني: أن ما خرج قبل التنكيس.. على الذي حل، وما خرج بعد التنكيس.. يجب على الذي نكسه، كما لو جرح رجل رجلا، وذبحه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a boat that subsequently sinks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3343)

[مسألة: حل رباط سفينة فغرقت] : وإن حل رباط سفينة، فغرقت، فإن غرقت في الحال.. ضمنها؛ لأن غرقها حصل بفعله. فإن وقفت، ثم غرقت، فإن كان غرقها بسبب حادث، كهبوب ريح، أو ما أشبهه.. لم يضمن؛ لأنها غرقت بغير فعله، وإن غرقت من غير سبب.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمن، كالزق إذا ثبت بعد حله، ثم سقط. والثاني: يضمن؛ لأن الماء أحد المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water that overflows from one's land to a neighbor's?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3344)

[فرع: سقى أرضه فطغى الماء على أرض جاره] : وإن سقى أرضه، فتعدى الماء إلى

أرض جاره، فغرقها، أو أفسد زرعها.. نظرت: فإن كان مفرطا، بأن ساق إلى أرضه ماء كثيرا لا تحتمله أرضه، أو أرسل إليها ماء قليلا، إلا أنه لا حاجز بين أرضه وأرض جاره.. وجب عليه الضمان؛ لأن الظاهر أن أرض جاره تغرق بذلك. وإن كان ما ساقه من الماء تحتمله أرضه.. لم يجب عليه الضمان؛ لأنه غير متعد. قال أصحابنا: وهكذا: لو كان في أرضه جحر فأر، فإن لم يعلم به، وقد ساق إلى أرضه من الماء ما تحتمله أرضه، فانصب الماء في الجحر إلى أرض جاره وأفسدها.. فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a usurper digging a well or moving soil from usurped land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1568)

1943 – فصل في حفر الغاصب الآبار ونقل التراب إذا حفر بئرا في الأرض المغصوبة ضمن ما يتلف بها ويتردى فيها، ويلزمه طمها وإن منعه المالك، وإن رضي المالك بها؛ فإن أبرأه مما يتردى فيها، فوجهان: أظهرهما: أنه يبرأ فلا يملك طمها. والثاني: لا يبرأ، فيلزمه طمها؛ قطعا للعدوان. وإن رضي بها ولم يبرئه لم يبرأ عند كثير من الأصحاب، وخرجه الإمام على الخلاف. وإن نقل تراب الأرض من غير تحفير لزمه الرد، فإن منعه المالك؛ فإن كان قد نقله إلى ملك له أو لغيره، أو ضيق به الشارع، فله رده، وإن نقله إلى موات أو شارع لا يضيق على المارة، لم يملك الرد إلا أن يلزمه

الضمان بالوضع في الشارع، فإن أذن المالك في إبقائه في الشارع، أو أبرأه من الضمان، لم يبرأ؛ فإن المالك لا يملك مباشرة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage or untying an animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1581)

إذا فتح قفص الطائر، أو حل الرباط، فطار، أو فتح الإصطبل عن البهيمة فخرجت، أو حل قيد العبد المجنون فذهب؛ فإن كان ذلك بالتنفير وجب الضمان، وإن كان بغير تنفير فأقوال: أحدها: يضمن.

والثاني: لا يضمن. والثالث، وهو المذهب: إن اتصل الذهاب بما فعل ضمن، وإن انفصل بزمان يعد فاصلا لم يضمن. وفرق أبو محمد بين ما ينفر بالطبع من الطير والوحش، وبين الآنس الذي لا ينفر، وجعل اتصال حركة الآنس كانفصال حركة النافر.

Mas'alah: What is the ruling on a bird lingering in a courtyard after its cage is opened?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1582)

وإن كان القفص بدار فيحاء، فطال تردد الطائر في الدار حتى وجد فرجة خرج منها، فذلك بمثابة اتصال الطيران.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a runaway slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1582)

وإن حل القيد عن العبد الأباق، أو فتح عنه الدار، فلا ضمان على المذهب، وألحقه بعضهم بإطلاق البهائم وفتح الأقفاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when untying a liquid container that spills?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1582)

وإن حل الوكاء عن زق فيه مائع، فاندفق، ضمن، فإن كان الزق منتصبا، فسقط واندفق؛ فإن اتصل ذلك بحل الوكاء، أو كان ذلك بسبب الحل، ضمن، وإن بقي منتصبا، ثم سقط بهبوب الريح، فلا ضمان، ولو بقي ممتلئا منتصبا، فتقاطر فابتل أسفله، فسقط بذلك، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bird swallowing a pearl or a donkey eating barley?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1586)

1968 - فروع الأول: إذا كان معه طائر محترم، فابتلع لؤلؤة لغيره، فإن لم يكن مأكولا وجبت قيمة الحيلولة، وإن كان مأكولا ففي ذبحه لاستنقاذها خلاف. الثاني: لو باع حمارا بشعير معين، فقضمه؛ فإن كان بعد قبض الشعير، لم ينفسخ البيع، ثم ينظر؛ فإن كان المشتري قد قبض الحمار، وكان معه عند القضم، ضمن الشعير، وإن لم يتقابضا؛ فإن كان البائع مع الحمار عند القضم كان ذلك قبضا للشعير؛ لأن ذا اليد في عهدة ما في يده، وإن لم يكن

مالكا كالمودع إذا ساق الدابه المودعة ليسقيها، فإنه يضمن ما يتلفه، ومن استحق عوضا فأتلفه، كان إتلافه قبضا له.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall to free a trapped animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1587)

الثالث: لو أدخل الغاصب الفصيل المغصوب بيتا، وتعذر خروجه منه لكبره، هدم من البيت ما لا يمكن خروجه إلا به، ولا ضمان على المالك، ولو دخل الفصيل المغصوب بنفسه، وكان لو ترك لهلك، وجب الهدم للإخراج؛ حرمة للحيوان، فإن كان الدخول بتفريط المالك غرم أرش الهدم، وإن لم يفرط لم يلزمه، وينقدح تخريجه على الخلاف في اتخاذ المضطر الطعام [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug for waste that collapses and damages a neighbor's wall?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2638)

3325 - فرع إذا حفر في ملكه بئرا للفضلات، فانهارت، فتندى جدار جاره فانهدم، لم يضمن اتفاقا؛ لاحتياج الأملاك إلى الارتفاق بالبالوعات والآبار. واتفق أهل التحقيق على أنا نشترط في ارتفاق الملك الاقتصاد المعتاد، فإن حفر البئر في أرض حوارة ولم يطوها بالطوب، أو في حجرة ضيقة ستنهار فيها الحجرة، وجب الضمان، فإن هذا لا يعد ارتفاقا بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads and causes damage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2639)

ولو أجج نارا لخبز أو طبخ أو غيرهما، فطارت شرارة منها إلى كدس [1] أو دار فأحرقت ذلك، فإن اقتصد على العادة لم يضمن، وإن خرج عن العادة بتأجيج نار لا تحتمل مثلها تلك الدار ضمن، وهكذا الحكم في شتى البساتين. والضابط: أن الرجوع في ذلك كله إلى العادة، فإن اختلف في شيء منه فهو للاختلاف في العادة، وكل مالو فعله الولي في مال الطفل لضمن به، فإن المالك يضمن بمثله ما يفسده على جاره. ولو وضع على السطح جرة أو حجرا، فسقطت، لم يضمن ما يتلفه إلا أن يخرج على المعتاد. ولو أجج النار على السطح أو بقرب السطح، فإن كان في وقت هبوب الرياح بحيث يغلب على الظن طيران شرارها ضمن، وإن كانت الريح ساكنة نادرة الهبوب، فهبت الريح ولم يتمكن من إطفائها، لم يضمن. ومتى فعل شيئا مما ذكرناه لغير منفعة ولا تقصير لم يضمن، فإن التصرف المقتصد في الملك لا يوجب الضمان، إلا أن يحفر بئرا في ملكه في الحرم، فيهلك به صيد، ففي الضمان وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of property by a non-imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(قوله بخلاف ما إذا كان غير الإمام) لو قتله أجنبي فالظاهر أنه كالآفة لأنه غير مضمون فيكون نظير ما سلف فيما إذا كان المتلف أجنبيا وليس أهلا للضمان بر

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door for an irrational being that then escapes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1192)

كفتحه) الباب (عن غير عاقل) كطير وبهيمة وعبد لا تمييز له (فلم يلبث) بأن خرج في الحال وضاع؛ لأن خروجه حالا يشعر بتنفيره بخلاف خروجه بعد وقوفه ساعة؛ لأنه يشعر باختياره، أما فتحه عن العاقل فلا ضمان فيه مطلقا، وإن اعتاد الإباق؛ لأنه صحيح الاختيار، فخروجه محال عليه، ويضمن بالفتح أيضا كل ما يعقبه مما يترتب عليه كما لو وثبت هرة حال الفتح، ودخلت وقتلت الطائر، أو اضطرب القفص حال الخروج وسقط فانكسر، أو كسر الطائر حال خروجه قارورة، أو كان بجنب حمار جراب شعير مشدود الرأس، ففتحه فأكله الحمار في الحال)

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a container of liquid causing it to spill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1192)

وفتح) أي: وكفتح (زق مال محترم) مائع حيث (يسقط للبل) أي: لبل أسفله (بما تقطرا) منه؛ لأن الفتح يؤثر في التقاطر، والتقاطر في الابتلال، والابتلال في السقوط، وخرج بالمال المحترم المزيد على الحاوي غير المال والمال غير المحترم كمال الحربي، فلا ضمان فيهما وهو واضح)

Mas'alah: What is the ruling on liability for lighting a fire near a container causing its contents to melt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1192)

وحيث أسعرا سواه) أي: أوقد غير فاتح الزق نارا بقربه فذاب ما فيه، وخرج وضاع

(فهو) دون الفاتح (ضامن) ؛ لأن إيقاده النار بقربه تصرف فيه بالتضييع وتسبب إلى إتلافه)

Mas'alah: What is the ruling on liability when contents spill due to wind after opening?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1192)

لا إن سقط بالريح) [حاشية العبادي] قوله: وضاع) ولو بموته بصدم جدار له (قوله: محال عليه) أي: الاختيار (قوله: حال الفتح) فيه تصوير المسألة بما إذا كانت حاضرة، وهو كذلك وقيده السبكي وغيره بما إذا علم بحضورها حين الفتح، وإلا كانت كريح طرأ بعده لا يقال: لا وجه لاشتراط العلم بحضورها إذ الضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل؛ لأن ذاك في ضمان المباشرة بخلاف ضمان التسبب كما هنا، وقضية ذلك تقييد الضمان في فتح جراب الشعير، فأكله الحمار في الحال بما إذا علم بحضور الحمار حال الفتح، بل قضيته أيضا تقييد الضمان في مسألة سقوط الزق بالريح الهابة عند الفتح بما إذا علم هبوبها حين الفتح إلا أن يفرق فليتأمل (قوله: دخلت) عبارة الروض وشرحه: وإن أخذته هرة بمجرد الفتح، وقتلته، وإن لم تدخل القفص أو لم يعهد ذلك فيها فيما يظهر اهـ (قوله: أو كسر الطائر حال خروجه قارورة) قد يستشكل هذا بما في شرح الروض عن الماوردي والروياني أنه لو حل رباط بهيمة، فأكلت علفا، وكسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا؛ لأنها المتلفة اهـ اللهم إلا أن يقال: لا فرق بينهما في الحقيقة؛ لأن نظير ما ذكر في الطائر أن يفتح على البهيمة بابا فتكسره حال خروجها في الحال، أو تكسر إناء عند الباب، والوجه هنا الضمان، ونظير ما ذكر في البهيمة أن يحل الطائر فيتلف شيئا من نحو حب أو قارورة في محل آخر،

والوجه هنا عدم الضمان، بل بالأولى فليتأمل، والحاصل أنه حيث كان فعله كالفتح والحل يلجئ الحيوان عادة إلى ذلك الإتلاف بأن كان الإتلاف من لازم الفعل عادة ضمن فيهما، وإلا فلا أو اللهم إلا أن يفرق بين الطير والبهيمة؛ لأن للطير عند الفتح عليه من الهيجان المؤثر ما ليس للبهيمة فليتأمل (قوله: حال خروجه) أي: في الحال فصورة المسألة ما إذا طار في الحال، وإلا فلا ضمان أخذا من قوله: السابق بخلاف خروجه بعد وقوفه ساعة، فإنه إذا لم يضمنه حينئذ لم يضمن ما تلف بسبب طيرانه فتأمله، واحذر ما يتوهم من خلاف ذلك سم (قوله: بالشمس) قال في شرح الروض: أو حرارة إلخ مع مرور الزمان اهـ وظاهره وإن كان الريح عارضا بعد الفتح بخلاف ما يأتي في السقوط فليحرر الفرق، ولا يبعد التسوية فلا حاجة للفرق (قوله: لا إن سقط بالريح) قال في الروض: أو جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه وبين في شرحه أن ترجيح هذا [حاشية الشربيني] اهـ شرح الإرشاد لحجر (قوله: كفتحه إلخ) أي فيضمنه بأقصى القيم من وقت الطيران إلى التلف اهـ حاشية المنهج (قوله: أو كان بجنب حمار إلخ) بخلاف ما لو حل الحمار فأكل علفا، أو كسر إناء فإنه لا يضمن، وإن اتصل ذلك بالحل؛ لأنه لم يتصرف في التالف بل في المتلف سم في حاشية المنهج عن م ر قال: ويشكل عليه ما لو كسر الطائر حال خروجه قارورة إلا أن يقال: أن ذلك يعد من ضرورة الفتح عادة كما لو فتح على البهيمة بابا فكسرته حال خروجها، أو كسرت إناء عند الباب، ولو فتح بابا عن طير، فأتلف شيئا في محل آخر، فالوجه عدم الضمان فالحاصل أنه حيث كان الإتلاف من ضرورة الفتح، أو الحل عادة ضمن، وإلا فلا فهما على حد سواء اهـ عن م ر (قوله: ففتحه فأكله الحمار) أي: فيضمنه في سائر الأزمنة ولا ينافيه التفصيل الآتي في الصيال من كون الإتلاف ليلا، أو نهارا ونحو ذلك؛ لأنه مفروض في دابة منسوب حفظها إليه، فالتلف فيه مرتب على الحفظ وعدمه بخلافه هنا، فتأمله، فإن به يجمع ما تناقض من كلامهم اهـ ق ل على الجلال (قوله: بالشمس)

ظاهره ولو لم تكن الشمس طالعة حال الفتح، أو كان هناك غيم للجزم بوجود الشمس في الأولى، وزوال الغيم في الثانية، وكون الإذابة بها تقصد على مرور الزمان بخلاف الريح، فإنها قد لا تهب تدبر (قوله: وحيث أشعر إلخ) هل يشترط علمه بوجود الزق على قياس ما شرط في الهرة حرره (قوله: فهو دون الفاتح) لقطعه أثر الأول بخلاف الريح الهابة والشمس فإنهما لا يصلحان للقطع حجر (قوله: بالريح

Mas'alah: What is the ruling on liability for contents spilling due to wind after opening?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1193)

الهابة بعد الفتح، وخرج ما فيه وضاع فلا ضمان على الفاتح إذ لا يقصد بالفتح هبوب الريح أما سقوطه بالهابة عند الفتح فمضمن كما اقتضاه كلام الشيخين)

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone only opens a secure place or directs a thief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1193)

أو قد فتح الحرز فقط) أي: ولم يأخذ منه شيئا بل أخذه غيره (أو دل من يسرق شيئا) أي: عليه (فسرق) أي: فسرقه فلا ضمان على الفاتح والدال لانقطاع التسبب بالمباشرة)

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that dies due to unlawful detention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1193)

أو دون حق يحبسه) التقييد بدون حق من زيادته أي: أو حبسه بغير حق (فهلكت ماشيته) جوعا أو عطشا بسبب حبسه فلا ضمان إذ لم يتصرف في المال قال الرافعي: ولعل هذا فيما إذا لم يقصد منعه عنها؛ لأن المتولي قال: لو أراد سوق الماء إلى زرعه، فمنعه ظالم من السقي ففسد، ففيه وجهان فتح الزق عن جامد ذاب بالشمس وضاع زاد في الروضة قلت الأصح في صورتي الحبس والسقي أنه لا ضمان؛ لما مر أنه لم يتصرف في المال انتهى ولعل الفرق بين هذا وهلاك ولد الشاة إذا ذبحت أنه هناك أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا، ولو غصب الأم فتبعها العجل لم يضمنه، وكذا لو وقع طائر على جداره فنفره فإن رماه في الهواء، ولو في هواء داره فقتله ضمنه إذ ليس له منعه من هوائه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for splashing water in a street that causes damage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

والرش) أي: وكرش ماء في شارع فتلف به شيء فإنه يضمن؛ لأن الارتفاق بذلك مشروط بسلامة العاقبة (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a hole that harms passersby?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1817)

وحفر ما ضر المرور) أي: وكحفر ما يضر المارة في شارع فتلف به شيء فإنه يضمن وإن أذن الإمام فيه وليس له الإذن فيما يضر أما حفر ما لا يضر فسيأتي (

Mas'alah: What is the liability for throwing objects in public pathways?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1817)

[حاشية العبادي] قال في شرح الروض: قال الزركشي: لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن إلخ. (قوله: ونحو قشر) أي: وطرح نحو قشر طرحه قال في شرح الروض: وخرج بطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح، أو نحوه فلا ضمان إلا إذا قصر في رفعها بعد ذلك. اهـ قال حجر بناء على ما يأتي عن جمع في البناء. اهـ. (قوله: فإنه يضمن) أي: مع جواز الطرح إلا أن يكون على وجه يضر فيحرم، والحاصل أنه يضمن مطلقا ثم إن كان الطرح على وجه يضر حرم، وإلا جاز، والجواز لا ينافي الضمان كما لو وضع يده على مال الغير يظنه ماله م ر، وهل شرط الضمان حيث جاز الطرح أن لا يأذن الإمام، وإلا فلا ضمان أخذا مما يأتي في الحفر في الشارع لما يأتي فيه فيه نظر. (قوله: نعم إن علم به الماشي إلخ) لم يقولوا: مثل ذلك في الرش كأنه لعدم تأتي الاحتراز عنه لعمومه الطريق فإن فرض أنه لم يعمها بحيث يتأتى الاحتراز عنه لم يبعد أن يقال: فيه مثل ذلك كما نقلته في هامش الصفحة السابقة. (قوله: وإلا فليس إلخ) منع هذا حجر. (قوله: أو في ملك غيره) منه الحفر في المشترك فيضمن كل الساقط بر. (قوله: ضمن مطلقا) قال في الروض فلو تعدى بدخوله ملك غيره، فوقع في

بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر؟ . وجهان قال في شرحه صحح منهما البلقيني وغيره الثاني أي: عدم ضمان الحافر لتعدي الواقع فيها بالدخول قال في شرحه أيضا: فإن أذن له المالك في دخولها فإن عرفه بالبئر، فلا ضمان وإلا فهل يضمن الحافر، أو المالك؟ . وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والأرجح أنه على المالك؛ لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسيا فعلى الحافر. اهـ. وقوله: والأرجح أنه على المالك بل الأوجه أنه على الحافر خلافا للبلقيني م ر. (قوله: والمسجد كالشارع) بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا شرح م ر. (تنبيه) قال في الروض فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد، ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع، فلا يضمن إن لم يضر الناس. اهـ قال في شرحه: لأنه فعله لمصلحة المسلمين، ثم قال: فإن بنى، أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس، أو لم يأذن فيه الإمام. اهـ. وقوله: أو لم يأذن فيه الإمام يفيد امتناع فعل الغير الضار من الحفر في المسجد، وبناء المسجد في الشارع لنفسه بغير إذن الإمام وجوازه بإذنه بخلاف ما يأتي في الحفر في الشارع من جوازه، وإن لم يأذن، والفرق بين المسجد، والشارع في الحفر ظاهر وبين بناء المسجد في الشارع والحفر فيه قريب؛ لأن البناء كغرس الشجرة الذي منعوه

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's own property wider than customary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by digging and related issues in the margin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

[حاشية العبادي] وإن لم يضر كما تقدم في الصلح لكن يشكل على هذا امتناع الغرس وإن أذن الإمام كما تقدم ثم خلاف بناء المسجد لنفسه يجوز إذا أذن كما أفهمه هذا الكلام إلا أن يفرق بينهما عند الإذن، وسكت عن السقاية لمصلحة نفسه وقد يقال: إنها نظير الدكة بباب داره فليتأمل. (قوله: أو نام غير معتكف) ظاهره وإن امتنع، وقوله: فكما لو نام في الطريق فيفصل بين الواسع والضيق. (قوله: بدون إذنه) متعلق بالحفر. (قوله: وإن لم يأذن الإمام فيه إلخ) قال في شرح الروض: نعم إن نهاه فعليه الضمان كما نقل عن أبي الفرج الزاز، وخص الماوردي ذلك بما إذا أحكم رأسها، فإن لم يحكمها، وتركها مفتوحة ضمن مطلقا قال الزركشي وهو ظاهر. اهـ. (قوله: وله أن يحفر) يشكل على الجواز ما مر في باب الصلح من منع الغرس والدكة إلا أن يفرق بر. (قوله: فلم يرفعه إلخ) ظاهره وإن قصر في رفعه م ر. قوله:؛ لأن السقوط لم يحصل بفعله قال في شرح الروض: نعم إن قصر في رفعه ضمن قاله جماعة منهم الماوردي وقال الأذرعي: إنه المختار. اهـ. (قوله: بخلاف ما لو جن، أو ارتعد ومات إلخ) هذا الصنيع صريح في أن كلا من قول المصنف فجن، وقوله: أو أرعده مصور بالموت عقبه ولكن

Mas'alah: What is the ruling if wind or flood carries someone's wheat into another's land and it grows?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2991)

فلو أطارت الريح أو حمل السيل حنطة رجل إلى أرض آخر فنبتت فيها فقد اختلف

أصحابنا في إقراره على وجهين حكاهما أبو القاسم بن كج: أحدهما: يقلع لأن حكم العمد والخطأ في الأموال سواء. والثاني: يقر على حاله إلى وقت حصاده لأن مالكه غير متعد به وأصح عندي من هذين الوجهين أن ينظر في الزرع بعد قلعه فإن كانت قيمته مقلوعا كقيمة الحنطة أو أكثر أجبر على قلعه لأنه لم يدخل عليه نقص حين نبتت، وإن كانت قيمته لو قلع أقل من قيمة الحنطة ترك ولم يقلع لأنه لم يتعد فيلتزم ضرر عدوانه، وما يدخل على رب الأرض من الضرر فقد استدركه بالأجرة التي يستحقها بعد العلم والتنازع ولا أجرة لرب الأرض فيما قبل لأنه لم يكن منه فعل يتعلق به ضمان. وقال مالك قد زال ملك الأول عما احتمله السيل من الحنطة وصار ملكا للثاني. وهذا خطأ لأن ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper digging a well and then wanting to fill it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2991)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو حفر فيها بئرا فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه" .

Mas'alah: What are the four scenarios regarding a well dug in usurped land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2992)

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا غصب أرضا وحفر فيها بئرا كان متعديا بحفرها وعليه سدها وضمان ما تلف فيها ثم لا يخلو حال رب الأرض والغاصب من أربعة

أحوال: أحدها: أن يتفقا على سدها ليبرأ الغاصب من ضمان ما يسقط فيها فإن لم يكن للأرض بعد سدها أرش فلا شيء عليه سوى أجرة المثل في مدة الغصب، وإن كان لها أرش كان عليه غرمه مع الأجرة. والحال الثاني: أن يتفقا على تركها فذاك لهما، وعلى الغاصب ضمان ما سقط فيها لتعديه بحفرها وليس لرب الأرض أن يطالبه بمؤنة السد وإنما له أن يأخذه متى شاء بالسد. والحال الثالث: أن يدعو رب الأرض إلى سدها ويأبى الغاصب فإن الغاصب يجبر على سدها إن كان فيه غرض صحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق. قال الشافعي رضي الله عنه، والعروق أربعة عرقان ظاهران الغرس والبناء، وعرقان باطنان البئر والنهر وإن لم يكن فيه غرض صحيح فعلى وجهين كما قلنا في قلع الغرس والبناء. والحال الرابع: أن يدعو الغاصب إلى سدها ويأبى ربها فإن لم يبرئه ربها من ضمان ما تلف فيها فله سدها ليستفيد به سقوط الضمان عنه وإن أبرأه بها من الضمان ففيه وجهان: أحدهما: أن للغاصب أن يسدها لأن الضمان قد يجب لغيره فلا يسقط بإبرائه. والوجه الثاني: أن الغاصب يمنع من سدها لأنه بالإبراء يصير كالإذن له في الابتداء فيرتفع التعدي ولا يلزمه ضمان وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a child or insane person to release a bird?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3030)

فصل : فإذا أمر طفلاأو مجنونا بإرسال طائر في يده فطار فهو كفتحه القفص عنه في أنه نفره أو أمر الطفل بتنفيره ضمنه، وإن لم ينفره ولبث زمانا لم يضمنه وإن طار في الحال فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a sheepfold and letting sheep graze on crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3031)

فصل : وإذا فتح رجل مراح غنم فخرجت ليلا فرعت زرعا فإن كان الذي فتحه المالك ضمن الزرع وإن كان غير المالك لم يضمن والفرق بينهما أن المالك يلزمه حفظها فإذا فتح عنها ضمن وغير المالك لا يلزمه حفظها فإذا فتح عنها لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying an animal that then eats fodder or breaks a vessel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3031)

فصل : ولو حل دابة مربوطة عن علف أو شعير فأكلته لم يضمن لأن الدابة هي المتلفة دونه، وكذا لو كسرت إناء في الدار لم يضمنه لما عللنا وسواء اتصل بذلك بالحل أو انفصل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a waterskin causing its contents to spill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3031)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو حل زقا أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستندا فكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحريك أو غيره فلا يضمن لأن الحل قد كان ولا جناية فيه" . قال الماوردي: وصورتها في زق قد أوكي على ما فيه فحل الوكاء حتى ذهب ما في الزق فلا يخلو حال ما فيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون من أرق المائعات قواما وأسرعها ذهابا كالخل والزيت واللبن فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون فم الزق منكسا فعليه ضمان ما فيه لأن الزيت مع التنكيس لا يبقى فكان هو المتلف له. والضرب الثاني: أن يكون فم الزق مستعليا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يميل في الحال فيذهب ما فيه فعليه ضمانه لأنه متماسك بوكائه فإذا حله كان بالحل تالفا وليس كالدابة إذا حلها لأن للدابة اختيار. والضرب الثاني: أن يلبث بعد الحل متماسكا زمانا ثم يميل فيسقط فلا ضمان عليه وسواء كان الزق مستندا أو غير مستند لأنه قد كان باقيا بعد الحل فعلم أن تلفه بغير الحل من هبوب ريح أو تحريك إنسان. والقسم الثاني: أن يكون ما في الزق ثخين القوام بطيء الذهاب كالدابس الثخين

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a container of thick liquid that spills gradually?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3032)

والعسل القوي فإذا حل وكاءه فاندفع يسيرا بعد يسير حتى ذهب ما فيه فإن كان مستعلي الرأس فلبث زمانا لا يندفع شيئا منه ثم اندفع فلا ضمان وإن اندفع في الحال أو كان منكسا، نظر، فإن لم يقدر مالكه على استدراك سده حتى ذهب ما فيه فعليه الضمان، وإن قدر على الاستدراك لما فيه فإن استدركه بالسد لزمه ضمان ما خرج قبل السد وإن تركه المالك مع القدرة على استدراك سده ففي الضمان وجهان: أحدهما: عليه الضمان كما لو خرق ثوبه وهو قادر على منعه أو قتل عبده وهو قادر على دفع لزمه الضمان، ولا تكون قدرة المالك على الدفع اختيارا أو إبراءا كذلك ها هنا. والوجه الثاني: لا ضمان عليه. والفرق بينهما أنه في القتل والتخريق مباشر وفي حل الوكاء متسبب والسبب يسقط حكمه مع القدرة على الامتناع منه كمن حفر بئرا فمر

بها إنسان وهو يراها ويقدر على اجتنابها فلم يفعل حتى سقط فيها لن يضمن الحافر، ولو كان الزق مستعلي الرأس وهو يندفع بعد الحل يسيرا بعد يسير فجاء آخر فنكسه حتى تعجل خروج ما فيه فذهب. فعلى الأول ضمان ما خرج قبل التنكيث وفيما خرج بعده وجهان: أحدهما: أن ضمانه عليهما لاشتراكهما في سبب ضمانه كالجارحين. والوجه الثاني: أن ضمانه على الثاني وحده لسقوط السبب مع المباشرة فصار كالذابح بعد الجارح يسقط سراية الجرح بتوجيه الذبح. والقسم الثالث: أن يكون ما في الزق جامدا كالسمن والدبس إذا جمد فينكشف بحل الوكاء أو يكشف الإناء حتى تطلع عليه الشمس فيذوب ويذهب فإن كان الزق أو الإناء على حال لو كان ما فيها عند الحل والكشف ذائبا بقي في زقه وإنائه فلا ضمان عليه وإن كان لا يبقى لو كان ذائبا ففي ضمانه وجهان: أحدهما: لا ضمان عليه لأن ذوبانه من تأثير الشمس لا من تأثير حله. والوجه الثاني: عليه الضمان لأن بحله إياه وكشفه له أثرت فيه الشمس فكان الحل أقوى سبب فتعلق الضمان به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person heats a solid substance and another uncovers it causing it to melt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3032)

فصل : ولو أدنى رجل من الجامد نارا بعد كشف إنائه وحل وكائه فحمي بها فذاب وذهب فلا ضمان على واحد منهما. أما صاحب النار فلم يباشر بها ما يضمن به، وأما كاشف الإناء وحل الوكاء فلم يكن منه عند فعله جناية يضمن بها وصارا كسارقين ثقب أحدهما الحرز وأخرج الآخر المال لم يقطع واحد منهما لأن الأول هتك الحرز وبهتك الحرز لا يجب القطع. والثاني: أخذ مالا غير محرز وأخذ المال من غير حرز لا يوجب

القطع فإن قيل لم

يضمن إذا ذاب بالشمس في أحد الوجهين ولم يضمن إذا ذاب بالنار. قيل لأن طلوع الشمس معلوم فصار كالقاصد له، ودنو النار غير معلوم فلم يصر قاصدا له. ولكن لو كان كاشف الإناء وحال الوكاء هو الذي أدنى النار منه فذاب ضمن وجها واحدا بخلاف الشمس في أحد الوجهين ولأن إدناء النار من فعله وليس طلوع الشمس من فعله وخالف وجود ذلك من نفسين وصار كتفرده بهتك الحرز وأخذ ما فيه في وجوب القطع عليه ولا يجب لو كان من نفسين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship that later drifts and sinks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3033)

فصل : وإذا حل رجل رباط سفينة فشردت بعد حل رباطها فغرقت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون غرقها في الحال من غير لبث فعليه الضمان لحدوث التلف بفعله. والضرب الثاني: أن يتطاول بها اللبث بعد الحل ثم تغرق بعده فهو على ضربين: أحدهما: أن يظهر سبب غرقها بحادث من ريح أو موج فلا ضمان عليه لتلفها بما هو غير منسوب إليه. والضرب الثاني: أن لا يظهر حدوث سبب لتلفها ففي ضمانها وجهان: أحدهما: أنه لا يضمنها كما لا يضمن الزق إذا لبث بعد حله ثم مال. والوجه الثاني: عليه الضمان بخلاف الزق لأن الماء أحد المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment blown by wind into another's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3046)

فصل : وإذا أطارت الريح ثوبا فألقته في دار آخر فلم يعلم صاحب الدار به حتى احترق بنار كان في داره أو بهيمة أكلته لم يضمن ولو علم به فأكلته البهيمة بعد علمه فإن لم يقدر على منعها حتى أكلته فلا ضمان عليه وإن قدر على منعها فعليه الضمان ولكن لو رآه عند حصول الثوب في داره فتركه فإن كان مالكه غير عالم به فعليه إعلامه فإن لم يعلمه به فهو ضامن وإن كان مالكه عالما به فليس عليه إعلامه ولا ضمان عليه في تركه فإن أطارته الريح بعد تركه فهلك فإن لم يقدر على حفظه عند هبوب الريح فلا ضمان عليه وإن قدر على حفظ عند هبوبها ففي ضمانه وجهان: أحدهما: لا ضمان عليه لأنه لم يكن منه ما يضمن به. والوجه الثاني: عليه الضمان كما لو أكلته بهيمة يقدر على منعها وإن أمكن الفرق بينهما. فلو كان الثوب حين أطارته الريح إلى داره وقع في صبغ لصاحب الدار فشربه وانصبغ به فلا ضمان على واحد منهما لعدم التعدي منهما ثم نظر فإن أمكن استخراج الصبغ من الثوب واستخرجه ويكون نقص الثوب والصبغ هدرا وإن لم يمكن استخراجه كانا شريكين فيه بقيمة الثوب والصبغ على زيادته ونقصه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads to a neighbor's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3046)

فصل : وإذا أشعل الرجل في داره نارا فانتشرت حتى تعدت إلى دار جاره فأحرقتها نظر فإن كانت النار إذا انتشرت فيما هي فيه ولم تخرج عن حدود داره فلا ضمان عليه لأنه لم يتعد بها، وإن كان انتشارها فيما هي فيه يخرجها عن حدود داره ضمن لأن من طبع النار انتشارها فيما وقعت فيه فصار متعديا فضمن، وهكذا لو أجرى في أرضه ماء فتعدى إلى أرض غيره فغرقها فإن لم يكن له في أرضه مغيض ولا كان في حدودها ما

يصده عن الخروج ضمن لما في طبع الماء من الجريان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping owned water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3330)

فهذا مملوك له كسائر المائعات المملوكة ومتى غصب غاصب شيئا من ذلك وجب رده على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide without fault?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5914)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال لأن الذين دخلو غير متعدى عليهم ولا على أموالهم." قال الماوردي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها مصورة في اصطدام السفينتين السائرتين إذا لم يكن منهما تفريط فلا ضمان على واحد منهما في أصح القولين، ويكون هذا بقية المسألة الماضية، وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة وطائفة. والوجه الثاني: أنها مصورة في سفينة مرساة إلى شاطئ نهر أو ساحل بحر قد أحكمت ربطها وألقيت أناجرها فعصفت ريح قطعت ربطها وقلعت أناجرها حتى هلكت ومن فيها فلا ضمان هاهنا على ملاحها قولا واحدا، لأنه لا فعل له فيها عند غرقها، وخالف حال السائرة التي هي مدبرة بفعله، وربما خفي فيه وجه تقصيره، حكاه أبو القاسم الصيمري. والوجه الثالث: أنها مصورة في سفينة مرساة إلى الشط محكمة

الربط وأخرى سائرة عصفت بها الريح فألقتها على الواقفة حتى غرقتها فلا ضمان على صاحب الواقفة، وفي وجوب الضمان على صاحب السائرة إن لم يفرط قولان حكاهما أبو حامد الإسفراييني.

Mas'alah: What is the liability for digging a well on another's property without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5953)

وأما القسم الثاني وهو أن يحفر بئرا في ملك غيره فهو على ضربين: أحدهما: أن يحفرها المالك فلا ضمان فيما سقط فيها على الحافر ولا على المالك، لأن كل واحد منهما غير متعد، ويخرج الحافر بالإذن من عواقب الحفر. والضرب الثاني: أن يحفرها بغير إذن مالكها فالحافر متعد بحفرها وهو الضامن لما تلف فيها من إنسان أو بهيمة، سواء قدر المالك على سدها أو لم يقدر لخروجه عن عدوان الحفر، فإن أراد الحافر أن يطمها ليبرأ من ضمانها أخذ المالك بتمكينه من طمها ليبرأ من ضمان ما سقط فيها، فإن أبرأه المالك من الضمان ففيه وجهان: أحدهما: أنها براءة باطلة لتقدمها على الوجوب، فعلى هذا يؤخذ بتمكين الحافر من طمها. والوجه الثاني: يبرأ ويكون الإبراء جاريا ومجرى الإذن بالحفر، فعلى هذا يمنع الحافر من طمها. (فصل)

Mas'alah: Why is leveling of holes required from a seller or usurper but not rebuilding a wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5659)

(فرع) تكلم الامام وقبله القاضي حسين في أنه لم أوجبوا تسوية الحفر على البائع وعلى

الغاصب إذا حفر في الأرض المغصوبة ولم يوجبوا على من هدم الجدار أن يعيده وإنما أوجبوا الأرش وأجابا عنه بأن طم الحفر لا يكاد يتفاوت وبنيان الأبنية يختلف ويتفاوت فشبه ذلك بذوات الامثال

وهذا بذوات القيم حتى لو رفع لبنة أو لبنتين من رأس الجدار وأمكن الرد من غير اختلاف في الهيئة كان ذلك كطم الحفر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage from digging in sale versus usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5664)

(فرع) قال الغزالي رحمة الله عليه فيما نقل ابن أبي الدم إن العراقيين نقلوا أنه يجب على الغاصب أرش نقصان الحفر يريد به ولا يلزمه التسوية وفي مسألة البيع يلزمه التسوية ومعناه ولا يلزمه أرش النقص واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين منهم من قال يلزمه أرش النقص في المسألتين دون تسوية الحفر فيهما ومنهم من قال يلزمه التسوية في المسألتين دون أرش النقص ومنهم من فرق بعد وان الغاصب فيلزمه الأرش بخلاف البائع فيلزمه التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tree that causes harm to the landowner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الارض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة:

إنما انت مضار "."

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that is boiled and reduced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6911)

واختلف أصحابنا فيمن غصب صاعا من عصير فأغلاه ونقص نصفه ولم تنقص قيمته، فقال أبو على الطبري: يلزمه نصف صاع كما قلنا في الزيت وقال أبو العباس: لا يلزمه شئ لان نقص العصير باستهلاك مائية ورطوبه

لا قيمة لها، وأما حلاوته فهى باقيه لم تنقص، ونقصان الزيت باستهلاك أجزائه ولاجزائه قيمة فضمنها بمثلها. (

Mas'alah: What is the ruling on usurped property that undergoes transformation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6918)

(فصل) وان غصب عينا فاستحالت عنده بأن كان بيضا فصار فرخا أو كان حبا فصار زرعا أو كان زرعا فصار حبا فللمغصوب منه أن يرجع به لانه عين ماله

فان نقصت قيمته بالاستحالة رجع بأرش النقص لانه حدث في يده، وان غصب عصيرا فصار خمرا ضمن العصير بمثله لانه بانقلابه خمرا سقطت قيمته فصار كما لو غصب حيوانا فمات فان صار الخمر خلا رده، وهل يلزمه ضمان العصير مع رد الخل؟ فيه

وجهان. (أحدهما) يلزمه لان الخل غير العصير فلا يسقط برد الخل ضمان ما وجب بهلاك العصير. (والثانى) لا يلزمه لان الخل عين العصير فلا يلزمه مع ردها ضمان العصير، فعلى هذا إن كانت قيمة الخل دون قيمة العصير رد مع الخل أرش النقص.

Mas'alah: Does a usurper own a slaughtered and cooked sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6921)

فلو غصبه شاة فذبحها وطبخها لم يملكها ويرجع بها للمغصوب منه مطبوخة وبنقص ما حدث فيها. وقال أبو حنيفة: قد صارت للغاصب بالطبخ، ويغرم قيمتها استدلالا برواية عاصم بن كليب عن أبى بردة بن أبى موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار فقدموا إليه شاة فصيلة فأكل منها لقمة فلم يبلعها فقال مالى لا أسيغها، ان لها لشأنا أو قال خبرا، قالوا يا رسول الله إنا أخذناها من بنى فلان وأنهم إذا وافوا راضيناهم فقال أطعموها الاسارى. فجعل لهم تملكها بالعمل لانه أمرهم باطعامها للاسارى ولو لم يملكوها لمنعهم. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال. لا يحل لاحد منكم من مال أخيه شئ إلا بطيب نفس منه فقال له عمرو بن حزم. يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمى اخترت منها شاة؟ قال. إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش - بفتح فسكون، والجميش وزان الخميس - وهو صحراء بين مكة والمدينة - فلا تأخذها. قال الماوردى.

Mas'alah: How is the hadith about the companions feeding a stolen sheep to prisoners interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6922)

وأما الخبر الذى استدل به فيحمل على أن يكونوا قد أخذوا ذلك عن إذنهم من غير ثمن مقدر، ويحتمل أن يكون لتعذر مستحقه عن استبقاء الطعام لهم فأمرهم بذلك حفظا لقيمته على أربابه اه

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with an identical item of the same value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6922)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن غصب شيئا فخلطه بمالا يتميز منه من جنسه، بأن غصب صاعا من زيت فخلطه بصاع من زيته، أو صاعا من الطعام فخلطه بصاع من طعامه، نظرت، فإن خلطه بمثله في القيمة فله أن يدفع إليه صاعا منه لانه تعذر بالاختلاط عين ماله، فجاز أن يدفع إليه البعض من ماله والبعض من مثله وإن أراد أن يدفع إليه مثله من غيره وطلب المغصوب منه مثله منه، ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أن الخيار إلى الغاصب، لانه لا يقدر على رد عين ماله، فجاز أن يدفع إليه مثله كما لو هلك، والثانى وهو قول أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة أنه يلزمه أن يدفع إليه صاعا منه لانه يقدر أن يدفع إليه بعض ماله فلا ينتقل إلى البدل في الجميع كما لو غصب صاعا فتلف بعضه، وإن خلطه بأجود منه فإن بذل الغاصب صاعا منه لزم المغصوب منه قبوله، لانه دفع إليه بعض ماله وبعض مثله خيرا منه، وإن بذل مثله من غيره وطلب المغصوب منه صاعا منه ففيه وجهان. أحدهما وهو المنصوص في الغصب. أن الخيار إلى الغاصب لانه تعذر رد المغصوب بالاختلاط فقبل منه المثل. والثانى. أنه يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما وهو المنصوص في التفليس، لانا إذا فعلنا ذلك أوصلنا كل واحد منهما إلى عين ماله، وإذا أمكن الرجوع إلى عين المال لم

يلزم الرجوع إلى البدل، فإن كان ما يخص المغصوب منه من الثمن أقل من قيمة ماله استوفى قيمة صاعه ودخل النقص على الغاصب، لانه نقص بفعله فلزمه ضمانه وعلى هذا الوجه ان طلب المغصوب منه أن يدفع إليه من الزيت المختلط بقدر قيمة ماله ففيه وجهان، أحدهما، لا يجوز، وهو قول أبى اسحق لانه يأخذ بعض صاع عن صاع وذلك ربا والثانى انه يجوز لان الربا انما يكون في البيع

وليس ههنا بيع، وانما يأخذ هو بعض حقه ويترك بعضه كرجل له على رجل درهم فأخذ بعضه وترك البعض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with an inferior item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6923)

(فصل) وإن خلطه بما دونه فإن طلب المغصوب منه صاعا منه وامتنع الغاصب أجبر على الدفع، لانه رضى بأخذ حقه ناقصا، وإن طلب مثله من غيره وامتنع الغاصب أجبر على دفع مثله، لان المخلوط دون حقه فلا يلزمه أخذه. ومن أصحابنا من قال: يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما، ليصل كل واحد منهما إلى عين ماله، وإن نقص ما يخصه من الثمن عن قيمته ضمن الغاصب تمام القيمة، لانه نقص بفعله

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped flour with one's own flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6923)

(فصل) وإن غصب دقيقا فخلطه بدقيق له ففيه وجهان: أحدهما: أن الدقيق له مثل. وهو قول أبى العباس وظاهر النص، لان تفاوته في النعومة والخشونة ليس بأكثر من تفاوت الحنطة في صغر الحب وكبره. فعلى هذا يكون حكمه حكم الحنطة إذا خلطها بالحنطة. وقد بيناه والثانى: أنه لا مثل له. وهو قول أبى إسحاق، لانه يتفاوت في الخشونة والنعومة، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض، فعلى هذا اختلف أصحابنا فيما يلزمه فمنهم من قال يلزمه قيمته لانه تعذر رده بالاختلاط ولا مثل له فوجبت القيمة ومنهم من قال يصيران شريكين فيه، فيباع ويقسم الثمن بينهما على ما ذكرناه في الزيت إذا خلطه بالشيرج

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who boils oil or mixes good wheat with bad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6925)

(فرع) قال الشافعي ولو اغتصبه زيتا فأغلاه على النار فنقص كان عليه أن يسلمه إليه، وما نقص مكيلته ثم ان كانت النار تنقصه شيئا في القيمة كان عليه أن يغرم له نقصانه وان لم تنقصه شيئا في القيمة فلا شئ عليه، ولو اغتصبه حنطة جيدة خلطها برديئة كان خلطها بمثلها أو أجود منها كما وصفت في الزيت يغرم له مثلها بمثل كيلها، الا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة، وان خلطها بمثلها أو أجود كان كما وصفت في الزيت. قال: ولو خلطها بشعير أو ذرة أو حب غير الحنطة كان عليه أن يؤخذ بتمييزها حتى يسلمها إليه بعينها بمثل كيلها، وان نقص كيلها شيئا ضمنه، قال: ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن أو أكلة أو دخلها نقص في عينها كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها تقوم بالحال التى غصبها والحال التى دفعها بها ثم

يغرم فضل ما بين القيمتين. قال: ولو غصبه دقيقا فخلطه بدقيق اجود منه أو مثله أو أردأ كان كما وصفنا في الزيت. هذا نصه فلو أن المغصوب منه أراد أن يأخذ من المختلط بقدر مكيلته أو بقدر قيمة ماله وفرق بين المكيلة وقدر القيمة لان الاول التساوى في الكيل والآخر التساوى في القيمة فعلى وجهين أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز، والثانى: يجوز لانه ليس بيعا ويكون متبرعا بفرق القيمة أو المكيلة أو الجودة ولا يكون ذلك من الربا لانه ليس بيعا وهو كما قال الشافعي في الام: ان غصبه سمنا وعسلا ودقيقا فعصده كان للمغصوب الخيار في أن يأخذه معصودا ولا شئ للغاصب في الحطب والقدر والعمل من قبل أن ماله فيه أثر لا عين، أو يقوم له العسل منفردا والسمن والدقيق منفردين. فإن كان قيمته عشرة وهو معصود قيمته سبعة غرم له ثلاثة من قبل أنه أدخله النقص، ولو غصبه دابة وشعيرا فعلف الدابة الشعير رد الدابة والشعير من قبل أنه هو المستهلك له وليس في الدابة عين من الشعير يأخذه انما فيها منه أثر، قال: ولو

Mas'alah: What is the ruling if a usurper feeds the owner the usurped food unknowingly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

غصبه طعاما فأطعمه إياه والمغصوب لا يعلم كان متطوعا بالاطعام، وكان عليه ضمان الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if the owner knowingly eats his own usurped food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شئ له عليه من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه

Mas'alah: What is the alternative ruling on the owner eating his own usurped food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

وقال الربيع: وفيه قول آخر أنه إذا أكله عالما أو غير عالم فقد وصل إليه شيئه ولا شئ على الغاصب، إلا أن يكون نقص عمله فيه شيئا فيرجع بما نقصه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well on usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6927)

(فصل) وان غصب أرضا وحفر فيها بئرا فطالبه صاحب الارض بطمها لزمه طمها لان التراب ملكه، وقد نقله من موضعه فلزمه رده إلى موضعه، فإن أراد الغاصب طمها فامتنع صاحب الارض أجبر.

Mas'alah: Is the owner compelled to accept the filling of a well dug by a usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6927)

وقال المزني: لا يجبر كما لو غصب غزلا ونسجه لم يجبر المالك على نقضه، وهذا غير صحيح، لان له غرضا في طمها.

Mas'alah: Does the owner's release of the usurper from liability for the well affect the ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6927)

وهو أن يسقط عنه ضمان من يقع فيها، بخلاف نقض الغزل المنسوج فإن أبرأه صاحب الارض من ضمان من يقع فيها ففيه وجهان (أحدهما) يصح الابراء لانه لما سقط الضمان عنه إذا أذن في حفرها سقط عنه إذا أبرأه منها. (والثانى) أنه لا يصح، لان الابراء انما يكون من واجب، ولم يجب بعد شئ فلم يصح الابراء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper digging a well in usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6930)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper filling a well he dug in usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6930)

قال الشافعي ولو حفر فيها بئرا وأراد الغاصب دفنها فذلك له وان لم ينفعه وهذا كما قال "إذا غصب أرضا وحفر فيها بئرا كان متعديا بحفرها وعليه شدها"

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the landowner and the usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6931)

وضمان ما تلف فيها ثم لا يخلو حال رب الارض والغاصب من أربعة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling if both agree to fill the well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6931)

(أحدها) أن يتفقا على شدها ليبرأ الغاصب من ضمان ما يسقط فيها، فإن لم يكن للارض بعد سدها أرش فلا شئ عليه سوى أجرة المثل في مدة الغصب، وان كان لها أرش كان عليه غرمه مع الاجرة.

Mas'alah: What is the ruling if both agree to leave the well open?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6931)

(والثانية) أن يتفقا على تركها فذاك لهما وعلى الغاصب ضمان ما سقط فيها لتعديه بحفرها وليس لرب الارض من أن يطالبه بمؤونة السد وإنما له أن يأخذه متى شاء بالسد.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner demands the usurper fill a pit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6931)

(والثالثة) أن يدعو رب الارض إلى سدها ويأبى الغاصب، فإن الغاصب يجبر على سدها إن كان فيه غرض صحيح لحديث سعيد بن زيد "ليس لعرق ظالم حق" قال الشافعي:

والعروق أربعة عرقان ظاهران الغرس والبناء، وعرقان باطنان البئر والنهر، وان لم يكن فيه غرض صحيح، فعلى وجهين كما قلنا في قلع الغرس والبناء.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper demands to fill a pit but the landowner refuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6931)

(والرابعة) أن يدعو الغاصب إلى سدها، ويأبى ربها، فإن لم يرؤه ربها من ضمان ما تلف فيها فله سدها ليستفيد به سقوط الضمان عنه، وإن أبرأه بها من الضمان ففيه وجهان. (أحدهما) أن للغاصب أن يسدها لان الضمان قد يجب لغيره فلم يسقط بإبرائه (والوجه الثاني) أن الغاصب يمنع من سدها لانه بالابراء يصير كالاذن له في الابتداء فيرتفع التعدي، ولا يلزمه ضمان، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall leans into a neighbor's airspace and falls on someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9037)

فإن مال حائطه إلى هواء دار غيره فلجاره مطالبته بازالته، لان الهواء ملك لجاره فكان له مطالبته بازلة بنائه عنه، كما قلنا في الشجرة، فإن لم يزل حتى سقط على انسان فقتله فهل يجب عليه ضمانه؟ على الوجهين إذا مال إلى الشارع

Mas'alah: Is it obligatory to accept a loan of water or its price when in need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=623)

قوله: ولو أقرض منه الماء وجب قبوله في أصح الوجهين؛ لأنه إنما يطالب عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة، ولو أقرض منه الثمن فإن كان معسرا لم يلزمه قبوله، وإن كان موسرا لكن الماء غائب فكذلك في أظهر الوجهين انتهى كلامه. وقد اعترض عليه ابن الرفعة فقال: إن أراد بقوله عند الوجدان وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف عليه ماء في المفازة ولقيه في بلد أخر وجبت القيمة في مفازة لأن الماء في البلد [قيمته وقد سلم هو والجمهور هذا النص وإن أراد وجدان قيمته في البلد] [1] فالثمن الذي يقرضه إياه مثله في المعنى وقد صحح أنه لا يلزمه قبول قرضه وهذا الاعتراض [ظاهر والتفريق بالتغليظ على الغاصب] [2] لا ينهض لأن النص مصور بما إذا مات وله في تركته ماء فصرفناه إلى العطشان.

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation for water used in a state of necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=630)

فيه أمران: الأول: أن التقييد بكون الماء لا قيمة له قد حذفه من "الروضة" . الثاني: أن الصحيح وجوب القيمة كذا صححه الرافعي في كتاب الغصب والنووي في "الروضة" هنا. ونقل في "البحر" وجهين آخرين: أحدهما: قال: وهو الأصح إن أدوا في الموضع الذي شربوا فيه لم يلزم إلا المثل وإن أدوا في غير ذلك الموضع فعليهم قيمته التي كانت في موضع الإتلاف. والثاني: قال: وهو حسن إن غرم في غير موضع الإتلاف ولكن لها قيمة في ذلك الموضع. وجب المثل وإن كان أقل من قيمة يوم الإتلاف لأن نقصان قيمة المثل لا تؤثر في الحكم وإن غرم في موضع لا قيمة للماء فيه أصلا وجب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when occupying a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2836)

باب الغصب، بهذا التفصيل ناقلا لها عن الفتاوى المذكورة هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when occupying a mosque or public thoroughfare?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2836)

واعلم أن كلام الغزالي في هذه المسألة يحتاج إلى البحث عنه من وجوه قد تعرض لجميعها صاحب "التتمة" فقال في الباب الأول من كتاب الغصب في الفصل الرابع منه: الرابع إذا انتفع بمسجد، إما بأن اتخذه مسكنا أو مخزنا يحفظ فيه متاعه ضمن أجرة المثل، وتكون لمصالح المسلمين، كما لو أتلف مالا من بيت المال فأما إن أغلق باب المسجد ومنع الناس من الصلاة فيه لا يضمن؛ لأن المسجد لا تثبت عليه اليد ويخالف ما لو حبس حرا، لأن منفعة الحر تستحق بالإجارة، ومنفعة المسجد لا تستحق بالإجارة، وعلى هذا فلو انتفع بشارع من شوارع المسلمين فسكنه أو حفظ فيه متاعه، ومنع الناس من الممر فيه ضمن المنافع، فأما إذا نصب على الشارع بابا وأغلقه ولم ينتفع بالبقعة، لا يضمن لأن الشارع حق لجميع المسلمين كالمسجد سواء ويخالف الأرض الموقوفة على مصالح المسلمين إذا استولى عليها ظالم يضمن أجرة مثلها؛ لأنها لم تتعين لنوع منفعة، بل يجوز الانتفاع بها كما يجوز الانتفاع بالأراضي المملوكة، وأما الشارع فقد تعين وجه الانتفاع به كالمسجد سواء، وعلى هذا الأرض الموقوفة على

دفن الموتى فيها وأراضي عرفات إن استولى عليها ظالم وانتفع بها ضمن، وإن لم ينتفع لم يضمن كالمسجد. هذا كلام صاحب "التتمة" ، وقد ظهر لك منه أشياء منها مستحق الأجرة، ومنها أنه لا فرق في الوجوب بين أن يغلقه أو لا، ومنها أنه وإن ضمن هذه المنفعة بالتفويت لا يضمنها بالفوات، ويؤيده أن المسجد حر كما قالوه في الوقف وحبس الحر لا يقتضي أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on watering one's land with another's water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2863)

قوله: فرع: سقي أرضه بماء غيره المملوك له فالربع لصاحب البذر وعليه قيمة الماء، قال الحناطي: ولو استحل من صاحب الماء كان الطعام أطيب. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من لزوم القيمة سهو تبعه عليه في "الروضة" أيضا، والصواب: إيجاب مثل الماء لا قيمته، فإن الماء مثلي كما سبق في الغصب ولم يخالفوا هذه القاعدة في الماء إلا إذا غصبه في مفازة ثم قدم البلد فإنه لا يرد مثله لأنه لا قيمة له هنا غالبا. وقد ذكرها ابن الصلاح في "فتاويه" على الصواب فقال: إنه يجب مثله محصلا في الموضع الذي أخذه منه من قناة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a gutter beam falls and causes damage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3844)

قوله: وإن انقلع خشب الميزاب والروشن من أصله فأتلف شيئا فوجهان أو قولان: أشهرهما وجوب النصف، والثاني تقسيط الخارج. وإذا قلنا بالثاني، فقال الغزالي وجماعة إن التوزيع يكون باعتبار الوزن، وفي "التتمة" وغيرها اعتبار المساحة. انتهى. والأصح اعتبار الوزن؛ كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي؛ فتفطن له فإنه غريب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when leaning a beam against a wall causes the wall to collapse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3844)

قوله: فرعان: الأول: أسند خشبة إلى جدار لغيره فسقط الجدار على شيء فأتلفه فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه سواء سقط عقب الإسناد أم لا، وإن كان الجدار له أو لغيره وقد أذن لم يجب ضمان الجدار، وفي ضمان ما يسقط عليه وجهان عن صاحب "التلخيص" [أحدهما] وبه قال أبو زيد: أنه إن سقط في الحال ضمن وإلا فلا، وعن القفال أنه لا يضمن في الحالتين. انتهى ملخصا. لم يذكر -رحمه الله- حكم ما يتلف بالخشبة وقد ذكره في آخر باب

الغصب فقال: إن وقعت في الحال ضمن وإلا فلا. قال: وسواء كان الجدار له أم لا. ويظهر لك من هذا التفصيل المذكور هناك تصحيحه أيضا في المسألة المختلف هاهنا فإنها شبهها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dates placed in the drying floor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=739)

قال الشافعي : وإن صير التمر في الجرين لمستحقه فرش عليه ماء ,@

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused to dates on the drying floor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=740)

أو أحدث فيه شيئا فتلف بذلك الشيء , أو نقص فهو ضامن له ; لأنه الجاني عليه , وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal or bird?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2004)

قال الشافعي : وإذا حل الرجل دابة الرجل فوقفت ثم مضت , أو فتح قفصا لرجل عن طائر ثم خرج بعد لم يضمن ; لأن الطائر والدابة أحدثا الذهاب والذهاب غير فعل الحال والفاتح وهكذا الحيوان كله وما فيه روح وله عقل يقف فيه بنفسه ويذهب بنفسه فأما ما لا عقل له , ولا روح فيه مما يضبطه الرباط مث

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to fruit in the hands of a possessor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2743)

قال الشافعي : وكل ما أصيبت به الثمرة في يديه من حريق أو جراد أو غيره فهو ضامن له إن كان له مثل فمثله وإن لم يكن له مثل فمثل قيمته وإن بقي منه شيء فقيمة ما نقصه وهو كالغاصب فيما لا يضمن لا يخالف حاله في شيء إلا في شيء واحد يعذر فيه بالشبهة إن كان ممن يجهل أو تأول فأخطأ ذلك ولو@

Mas'alah: When is there no liability for removing a protective measure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1473)

أما إذا رفع حافظ الشيء حتى ضاع لعدم الحافظ بسبب آخر لا يقصد برفع الحافظ فلا ضمان عليه كما إذا فتح رأس الزق فاتفق هبوب ريح بعده فسقط وضاع فلا ضمان لأنه لا يقصد بفتح رأس الزق هبوب الريح والضياع به كما لو بنى دارا فطيرت الريح ثوبا وألقاه في داره فضاع لا يضمن وكذلك لو حبس المالك عن الماشية فعاث الذئب فيها وكذلك لو حمل صبيا إلى مضيعة فاتفق ثم سبع فافترسه فلا ضمان في الكل إذ لا مباشرة ولا يد ولا تسبب إذ حد السبب ما ذكرناه نعم لو حمل الصبي إلى مسبعة أو فتح رأس الزق فشرقت الشمس وذاب فيه وجهان لعل الأظهر وجوب الضمان فإنه يقصد به ذلك كما أنا نقول إذا غصبت الأمهات فنتجت الأولاد حدثت من ضمانه لأنه يتوقع من إثبات اليد على الأمهات ثبوت اليد على الأولاد وكذلك لو غصب رمكة فأتبعها المهر ففي دخوله في ضمانه تردد

Mas'alah: Is there liability for releasing a rational slave who then flees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1475)

وفي العبد العاقل المقيد الإباق أيضا وجه بعيد أنه يضمن إذا حل القيد عنه وهو ضعيف لأنه في معنى الممسك مع المباشر

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a container causing liquid to drip and the container to fall?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1475)

أما إذا فتح رأس الزق فتقاطرت قطرات من المائع إلى أسفل الزق وابتل وسقط وجب الضمان لأن السقوط بالابتلال وإلا بتلال بالتقاطر والتقاطر بالفتح وهو طريق مقصود له ومسلوك إليه بخلاف السقوط بهبوب الريح

Mas'alah: What is the ruling if a usurper wets wheat causing it to spoil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1491)

هذا إذا كانت الجناية واقعة فلو بل الحنطة حتى استمكن العفن الساري منه قال الشافعي رحمه الله يتخير المالك بين أن يطالبه بالمثل أو يأخذ الحنطة المبلولة ويغرمه الأرش وهو خلاف قياس الشافعي رضي الله عنه إذ المبلولة لها قيمة على كل حال وهو عين ملك المالك فليتعين له فخرج بعض الأصحاب قولا كذلك وهو أنه ليس له إلا الأرش ومن قرر النص وجه بأنه نقصان لا موقف لآخره حتى يضبط وطرد هذا فيما لو اتخذ الحلوة من الدقيق والسمن والفانيذ

Mas'alah: What is the ruling on destroying water in the desert when the parties meet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

هذا إذا كان للمثلي حينئذ قيمة، أما إذا أتلف الماء في المفازة واجتمعا على

Mas'alah: What is the ruling on irrigating land with water owned by another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2723)

وإذا سقى أرضه بماء مملوك لغيره .. فالغلة لصاحب الأرض، قال الرافعي والمصنف: وعليه قيمة الماء، ولعل مرادهما: البدل؛ فإن الماء مثلي.

Mas'alah: What are the exceptions to liability for digging a well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4456)

ويستثني من إطلاق المصنف مسألتان: إحداهما: إذا حفر بالحرم بئرا في ملكه أو في موات .. فإنه يضمن الصيد الواقع فيه في الحرم على الأصح، كما ذكره الرافعي في (باب محرمات الإحرام) ، ونقل الإمام فيه هنا الإجماع، وقال لا يستثنى غيره وكذلك قاله المرعشي في (باب الغصب) ، ونقله عن النص. الثانية: إذا حفرها أوسع من العادة .. فيجب ضمان ما يتلف بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person digs a well to a certain depth and another deepens it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4456)

ولو حفر بئرا قربة العمق ثم عمقها غير .. فالأصح: أن الضمان عليهما،

Mas'alah: Is a vendor liable for goods placed in the road that cause damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

والطواف إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء .. لزمه ضمانه، بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property in a ship collision?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4472)

فإن كان فيهما مال لاجنبي .. لزم كلا نصف ضمانه، وإن كانتا لأجنبي .. لزم كلا نصف قيمتهما ـــــــ و (الملاح) : صاحب السفينة، وهو النوتي، والجمع: نواتي، قاله ابن سيده. وقال الجوهري: إنه من كلام أهل الشام. قيل: وإنما سمي ملاحا؛ لمعالجته الماء الملح بإجراءه السفينة عليه. وقال ابن الأعرابي: الملاح الريح الذي تجري به السفينة، سمي به مسيرها ملاحا. قال: (فإن كان فيهما مال لأجنبي) أي: والملاحان فيهما أجيران أو أمينان للمالك. قال:) .. لزم كلا نصف ضمانه)؛ لتعديهما، أما نصف قيمة كل سفينة .. فهدر، ويضمن كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر؛ لأنهما لهما بخلاف الأموال، ويجري القصاص في القدر الذي يشتركان فيه. قال: (وإن كانتا

لأجنبي .. لزم كلا نصف قيمتهما) توزيعا عليهما، وكل من المالكين مخير بين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر. فلو كان الملاحان عبدين .. تعلق الضمان برقبتهما. أما إذا كان الاصطدام لا بفعلهما، فإن وجد منهما تقصير؛ بأن توانيا في الضبط ولم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه، أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن، أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات .. وجب الضمان على ما ذكرنا، وإلا .. فأصح القولين لاضمان، بخلاف غلبة الدابتين الراكبين؛ فإن الضبط ممكن باللجام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a gate causing an animal to damage crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=927)

فلو خرجت البهيمة) عقب فتح الباب ولو (ليلا فأتلفت زرعا) أو غيره (لم يضمنه) الفاتح إذ ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن ذلك وترجيح عدم الضمان ليلا من زيادته، وعليه العراقيون قال السبكي وبه أفتى البغوي، وهو الأصح وذكر نحوه الأذرعي، وقال إنه أقرب إلى نصوص الشافعي، وجزم به صاحب الأنوار. وعبارة الأصل قال القفال: إن كان نهارا لم يضمن أو ليلا ضمن كدابة نفسه، وقال العراقيون لا يضمن زاد في الروضة قلت قطع ابن كج بما قاله القفال، وفي نسخة من الروض بدل لم يضمنه ضمنه، وهي موافقة لما نقله الأصل عن القفال قال ابن الرفعة ولمن خالف العراقيين أن يقول ليس تضمينه لترك الحفظ بل للتسليط على الإتلاف، وقال البلقيني الصواب أنه يضمن مطلقا؛ لأنه متعد بإخراجها بخلاف الإنسان في دابة نفسه. قال وسئلت عن رجل ركب دابة غيره في المرعى ثم نزل عنها فجاءت إلى الجرن فردها الحارس فرفصته فكسرت أسنانه ولم يكن أحد معها وذلك بالنهار فأفتيت بأنه لا ضمان على صاحبها ولا

على الذي ركبها بخلاف ما صوبته هنا والفرق أن التعدي تم بالإخراج بخلاف من وجدها خارجة، وفيما قاله وقفة.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing someone from watering their crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=927)

وكذا لو منعه من سوق الماء إلى زرعه فتلف) لا ضمان عليه كما في حبس غيره عن ماشيته)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a pot to free an animal that stuck its head in it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=947)

فرع: وإن أدخلت بهيمة رأسها في قدر) ولم تخرج إلا بكسرها (كسرت لتخليصها) ولا تذبح المأكولة لذلك (ووجب الأرش) على مالكها (إن صحبها مالكها) لتفريطه بترك حفظها (وإلا فإن تعدى) مالك القدر (بوضع القدر بموضع لا حق له فيه) قال الروياني أوله فيه حق لكونه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها (فلا أرش) لكسرها على مالك البهيمة (وإلا وجب) عليه الأرش. وقضية كلامه أنه لو تعدى كل منهما لزم مالك البهيمة الأرش وليس مرادا بل حكمه كما قال القمولي حكم ما مر عن الماوردي (وإن ابتلعت) بهيمة (جوهرة لم تذبح) لتخليصها، وإن كانت مأكولة (بل يغرم) مالكها (القيمة) أي قيمة الجوهرة (للحيلولة) ، وإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة هذا (إن فرط) في حفظها حتى ابتلعت ذلك (وإن ابتاعها بطعام معين فأكلته

قبل قبضه بوجه مضمون على البائع استقر العقد) ووقع ذلك قبضا للثمن بناء على أن إتلاف المشتري قبض منه (أو) بوجه (غير مضمون) عليه (انفسخ) العقد كنظائره (أو) أكلته (بعد قبضه لقد أتلفت مالا للبائع) فلا ينفسخ العقد. (فرع) لو غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة يقال له إن لم تذبح الدجاجة غرمناك قيمة اللؤلؤة، وإن ذبحتها غرمناك أرش الدجاجة. [حاشية الرملي الكبير] قوله: وإن غصب لوحا مثلا) أي فالحجر والآجر ونحوهما كذلك فلو قال شيئا كان أعم (قوله: والأجرة أيضا) ولو كانت منارة مسجد تطوع بها غرم نقصها للمسجد لخروجها عن ملكه ذكره الماوردي (قوله: يصير هالكا) فيلزمه مثله فإن تعذر فقيمته (قوله: إن لم يتيسر النزع) بأن خاف من نزعها ما يبيح التيمم كما قاله الإسنوي قال ابن النقيب إلا الشين وجرى عليه الزركشي وقال قد صرحوا بذلك في الخيط المغصوب، وهذا مثله واعترضه شيخي ووالدي بأن ما ذكراه في الخيط المغصوب يرد الاستثناء فإنهما قالا وفي معنى خوف الهلاك كل محذور ويجوز العدول إلى التيمم وفاقا وخلافا ثم قالا إن الحيوان غير المأكول له حكم الآدمي إلا أنه لا اعتبار ببقاء الشين. اهـ. فس [فرع خاط شيئا بمغصوب] (قوله: إبقاء لحرمته) ؛ لأن حرمة الحيوان آكد من حرمة المال؛ لأنه ينجبر برد بدله وحق الحيوان لا جابر له ولأنه يجوز أخذ مال الغير قهرا لحفظه (قوله: وينزع من حي غير محترم إلخ) يؤخذ من كلامه كغيره أن العبرة في ذلك بكون الحيوان محترما حالة إرادة النزع لا حال الخياطة، وهو كذلك. (قوله: وإن وقع فصيل في بيت إلخ) شمل دخوله فيه في الليل والنهار، وهو مقتضى تعليله بأن الهدم والكسر إنما فعل لتخليص ملكه (قوله: وإلا غرم) قال الفتى شمل، وإلا فعل الأجنبي فاقتضى أن مالك الفصيل والدينار يغرم، وهو بعيد، وعبارة الروضة لا يؤخذ منها ذلك، وإنما فيها فعل صاحب الدينار والفصيل فيغرم أو وقع بلا تفريط من أحد فإنه يغرم أيضا فهو ساكت عن فعل الأجنبي وينبغي أن يغرم هو (قوله: لكن الأوجه ما قاله الماوردي إلخ) كلام

الماوردي مصور بما إذا كان بفعلهما بدليل تشبيهه إلا أن يريد قياس التفريط بالاصطدام. (قوله: ولا تذبح مأكولة لذلك) لاحترامها ولو دخلت أترجة من شجرة إناء وكبرت ولا تخرج إلا بكسر الإناء أو بكسر الأترجة فإن صبيا بكسر الإناء أو بكسر الأترجة فيه فذاك، وإلا فكإدخال البهيمة رأسها. [فرع غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة] (قوله: فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة إلخ) ، وإن ابتلعها الغاصب أو دابته لم يلزمه شرب دواء لإخراجها ولم تذبح الدابة بل يغرم بدلها للفرقة ولو باع دارا وفيها حب لا يخرج إلا بنقض الباب نقض، وعلى مالك

)

Mas'alah: What is the ruling on the land tax for land cultivated by the usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

(قوله: وخراج أرض زرعها) أو غرسها لمستحقها

Mas'alah: What is the ruling on watering crops with usurped water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1045)

فرع وإن سقى زرعه بمغصوب ضمن الماء) المغصوب ببدله وهذا أولى من قول الأصل "بقيمته" لأن الماء مثلي، وإن وجبت قيمته في حالة تقدم بيانها في التيمم ويمكن مجيئها هنا (والغلة له) لأنه المالك للبذر (فإن تحلل من صاحب الماء) مع غرم بدله (كان

الطعام) أي الغلة (أطيب) له مما لو غرم البدل فقط (وإن أضرم) أي أشعل (ناره في حطب مباح لم يمنع) أحدا (النفع) أي الانتفاع (بها فإن ملكه) أي الحطب المذكور (فله المنع) من الانتفاع بها أي بالأخذ منها ونحوه، أما الاصطلاء، أو الاستصباح بها أو منها فلا منع منه.)

Mas'alah: Does the owner's consent to keep a wrongfully dug well remove liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(ورضاه باستبقائها) أي البئر المحفورة عدوانا (كالإذن في حفرها) فلا يتعلق بها ضمان

Mas'alah: Is the owner's confirmation of permission accepted after a fall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(ولا يفيده تصديق المالك بالإذن) أي فيه (بعد التردي) فلو قال بعده حفر بإذني لم يصدق واحتاج الحافر إلى بينة بإذنه.

Mas'alah: Who is liable if a trespasser falls into a wrongfully dug well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(ولو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهلك يضمنه الحافر) لتعديه أولا لتعدي الواقع فيها بالدخول (وجهان) صحح منهما البلقيني وغيره الثاني فإن أذن له

المالك في دخولها فإن عرفه بالبئر فلا ضمان، وإلا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والأرجح أنه على المالك؛ لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسيا فعلى الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well wrongfully?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people dig a well on another's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: حفر البئر في ملك الغير إلخ) لو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات

Mas'alah: What is the ruling on liability when a well head is not secured?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(قوله: وخص الماوردي ذلك بما إذا لم يحكم رأسها إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لو أحكم محتسب رأسها ثم جاء ثالث، وفتحه تعلق الضمان به كما لو طمها فجاء آخر وحفرها

Mas'alah: What is the ruling on liability for customary actions in one's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(فصل: لا يضمن) المالك (التصرف المعتاد في ملكه) أي ما يتولد منه إذ لكل أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف، ولا يتقيد بسلامة العاقبة لئلا يؤدي إلى حرج عظيم، وينجر إلى بطلان فائدة الملك بخلاف إشراع الجناح إذ لا ضرورة إليه، ولا يرغب فيه كل أحد

Mas'alah: When does one become liable for damage from digging a well or placing manure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(فإن وسع حفرها أو قربها من الجدار) أي جدار جاره (خلاف العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجينا أو لم يطو بئره، ومثلها) أي مثل أرضها (ينهار) إذا لم تطو (ضمن) ما هلك بذلك لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a fire lit in one's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(ولا يضمن المتولد من نار) أوقدها (في ملكه وطرف سطحه) عبارة الأصل أو على سطحه (إلا إن أوقد) ها (وأكثر) في الإيقاد (خلاف العادة أو) أوقدها (في) يوم ريح (عاصف) أي شديد فيضمن كطرحها في ملك غيره (إلا) الأولى لا (إن عصف) الريح (بعده) أي بعد الإيقاد فلا يضمن لعذره نعم إن أمكنه إطفاؤه فتركه، قال الأذرعي: ففي

عدم تضمينه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall built on one's own property falls and causes damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(والجدار إن بني) أي إن بناه شخص (مستويا أو مائلا إلى ملكه) أو موات فسقط، وأتلف شيئا (فلا ضمان) ؛ لأنه تصرف في ملكه، ولم يقصر؛ ولأن له أن يبني في ملكه كيف شاء نعم إن كان ملكه المائل إليه الجدار مستحقا لغيره بإجارة أو وصية كان كما لو بناه مائلا إلى ملك غيره فيما يظهر؛ لأن منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار قاله الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a straight wall later leans and falls?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(فإن مال المستوي) إلى ذلك أو غيره وسقط وتلف به شيء (لم يضمنه، وإن أمكن هدمه) ، وإصلاحه (وأمر به) بأن أمره بهدمه الوالي أو غيره إذ لا صنع له في البل بخلاف الميزاب ونحوه، وكملك الغير الدرب المنسد أو نحوه

Mas'alah: What is the general principle regarding an owner's liability for customary use of his property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

[فصل لا يضمن المالك التصرف المعتاد في ملكه أي ما يتولد منه]

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in one's own property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(قوله: قاله الأذرعي) هذا مخالف لما تقدم من عدم ضمانه بحفره في ملكه متعديا

Mas'alah: What is the liability for damage from a fallen wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(ولو سقط) ما بناه مستويا، ولو بعد ميله إلى شارع أو غيره (ولم يرفعه لم يضمن) ما تلف به؛ لأن السقوط لم يحصل بفعله نعم إن قصر في رفعه ضمن قاله جماعة منهم الماوردي، وقال

Mas'alah: What is the liability for placing trash or objects on one's property, waste ground, or a public road?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(فرع) لو (طرح قمامة) أي كناسة (أو قشر بطيخ) أو نحوه (أو متاعا في ملكه أو) في (موات أو ألقى القمامة في سباطة مباحة لم يضمن) ما تلف بشيء منها لاطراد العرف بالمسامحة بذلك مع الحاجة إليه (أو طرح شيئا منها في طريق ضمن) ما تلف به سواء أطرحه في متن الطريق أم طرفه؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة؛ ولأن في

ذلك مضرة على المسلمين كوضع الحجر والسكين

Mas'alah: Is the person who placed an object liable if someone deliberately walks on it and dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(لا من مشى عليه قصدا) فهلك أي لا يضمنه الطارح كما لو نزل البئر فسقط، وخرج بطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان إلا إذا قصر في رفعها بعد ذلك وسيأتي حكم الحمام في باب إتلاف البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a bench or placing goods in the road?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(وإن بنى دكة على باب داره) في الطريق (أو وضع متاعه في الطريق لا) في (طرف حانوته ضمن ما تعثر) وتلف (به) لما مر؛ ولأنه بنى الدكة لمصلحة نفسه، وإنما لم يضمن ما تلف بما

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that has not yet leaned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: ولو استهدم الجدار، ولم يمل لم يلزمه نقضه، ولا ضمان ما تولد منه) مفهومه أنه إذا مال لا ينتفي عنه لزوم كل من الأمرين، وهو كذلك إذ يلزمه نقضه إذا طلبه مالك ما

مال إليه

Mas'alah: Who bears the liability for damage from a leaning wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: فالضمان عليه) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing trash or melon peels on one's own property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

[فرع طرح قمامة أو قشر بطيخ في ملكه لم يضمن ما تلف بشيء منها]

Mas'alah: What is the ruling on throwing trash into a public dumping area?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: أو ألقى القمامة في سباطة مباحة لم يضمن) أي؛ لأنه استيفاء منفعة مستحقة، وقال الأذرعي إنه متعين والغزي إنه حق وكلام الأئمة لا يخالفه لكن حذفه في الصغير ورده البلقيني بأنها إن كانت في منعطف ليس في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها؛ لأن الكلام في الشارع، وإلا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استوفوا منفعة مستحقة. اهـ. هي من الشارع، وقد يضطر المار إليها لكن لما كانت معدة لإلقاء القمامة ونحوها نسب بعدوله إليها إلى التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaning a beam against a wall that falls and causes damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(وإن تعدى) شخص (بإسناد خشبة إلى جدار) لغيره (فسقط) على شيء فأتلفه (ضمنه) أي الجدار (، وما تلف به) ، وإن تأخر السقوط عن الإسناد كما مر في آخر الغصب، بخلاف ما لو فتح قفصا عن طائر وطار حيث يفرق فيه بين طيرانه في الحال وطيرانه بعد مدة؛ لأن الطائر مختار، والجماد لا اختيار له

Mas'alah: What is the ruling on liability when a beam falls immediately after being placed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(أو) أسندها (إلى جداره) أو جدار غيره بلا تعد (فسقط أو مال في الحال لا بعد حين ضمن ما أتلفه) كما لو أسقط جدارا على مال غيره أو بناه مائلا ثم سقط على ذلك بخلاف ما لو وقع ذلك بعد حين كما لو حفر بئرا في ملكه، وقوله أو مال في الحال أي ثم سقط، وإن سقط بعد حين، ولو حذف في الحال كان أخصر.

Mas'alah: What is the liability when a person is pinched and drops what they are carrying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(فرع) لو (قرص) أو ضرب (رجلا) حاملا لشيء (فتحرك وسقط ما يحمله فكإكراهه على إلقائه) فيضمن كل منهما وصور الأصل المحمول بالرجل، وهو مثال ولهذا أطلق المصنف.

Mas'alah: Who bears liability when a well dug wrongfully is filled and then re-excavated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(ولو طمت بئر حفرت عدوانا فنبشها آخر فالضمان عليه) لانقطاع أثر الحفر الأول بالطم سواء أكان الطام الحافر أم غيره فعبارته أولى من قول أصله، ولو حفر بئرا وطمها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone stumbles over a stone placed wrongfully and moves it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

[فصل عثر بحجر وضع عدوانا فدحرجه فأتلف شيئا]

Mas'alah: Does liability transfer when someone stumbles over a stone placed wrongfully and rolls it causing damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(فصل) لو (عثر بحجر وضع عدوانا فدحرجه فأتلف) شيئا (انتقل الضمان) من الواضع (إلى

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on one's own property causing harm to a neighbor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1482)

وإن حفر في ملك نفسه أو موات فلا عدوان، فإن حفر حفرة واسعة في ملكه قريبا من أرض جاره بحيث يؤدي إلى إضرار أرض جاره فإنه يكون متعديا ضامنا لمن وقع في موضع التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a fire is lit under a tree and it burns?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1695)

ولو أوقد نارا تحتها، فاحترقت-: لا شيء عليه، وإن لم يجبر المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone acts on their own property and harms another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3317)

فصل فيما لو تصرف في ملكه وتضرر به غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for water that seeps from one's land and damages a neighbor's crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3319)

وكذلك لو سقى أرضه، فخرج الماء من جحر فأرة، أو شق إلى ارض غيره، فأتلف

زرعه – لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage when one is aware of a hole?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3319)

وكذلك: لو نقب الماء، فإن كان عالما بالجحر والشق، أو زاد الماء عن العادة، فخرج من الجدر – يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking water by force from an owner who does not need it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=380)

فأما إذا لم يبعه صاحبه منه لا يخلو. أما إن كان صاحبه محتاجا إليه، أو لم يكن محتاجا إليه، فإن لم يكن محتاجا إليه يجوز له أن يكابره، ويأخذ منه الماء لكلبه، ودابته، كما يأخذ منه الماء لنفسه، وإن أبي الدفع إلى صاحب الماء يكون هدرا.

Mas'alah: Can the heir pay the like amount of water if he finds it in a place where water has value?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=385)

ها هنا: يتضرر به الميت، حتى لو ظفر الوارث به في مكان للماء فيه قيمة، فله أن يغرمه المثل.

Mas'alah: Can one reclaim the value paid for water and pay the like amount if water later becomes available?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=385)

فأما إذا كان في مكان لا قيمة للماء فيه، وغرمه القيمة ثم اجتمع في مكان للماء فيه قيمة، فهل له أن يسترد القيمةن ويغرمه المثل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on paying value for destroyed wheat and later paying the like amount?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=385)

وهكذا لو أتلف حنطة على إنسان بـ (مرو الروذ) ثم القيمة، ليس له أن يغرمه المثل، بل يغرمه قيمة الحنطة، ب (مرو الروذ) ، ولو اجتمع في المكان الذي أتلف فيه الحنطة.

Mas'alah: Can one return the value and reclaim the like after destruction of property?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=385)

هل له أن يرد عليه القيمة ويسترد المثل؟ فعلى وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on paying value for a camel destroyed in summer and reclaimed in winter?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=385)

وكذا لو أتلف على إنسان جملا في الصيف، ثم ظفر به في الشتاء، وغرمه القيمة، ثم دخل الصيف.

Mas'alah: Can one return the value and reclaim the like for a destroyed camel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=385)

فهل له رد القيمة، واسترداد المثل؟ فعلى وجهين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or a container causing loss?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=170)

وإن فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار لم يضمن، وإن طار عقيب الفتح ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يضمن، وإن فتح زقا فيه مائع فاندفق ما فيه ضمن، وإن بقي ساعة ثم وقع بالريح فسال ما فيه لم يضمن، وإن كان ما فيه جامدا فذاب بالشمس وخرج ضمن. وقيل: لا يضمن، وليس بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive irrigation or fire that damages another's property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=170)

وإن سقى أرضه فأسرف حتى هلك أرض غيره، أو أجج نارا على سطحه فأسرف حتى تعدى إلى سطح غيره؛ ضمن، فإن غصب حرا على نفسه لزمه تخليته، فإن استوفى

منفعته ضمن الأجرة، وإن حبسه مدة ضمن. وقيل: لا يضمن،

Mas'alah: What is the compensation for water consumed by a junub, menstruating woman, and deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=218)

أولى من مراعاة غسل الميت, ثم اختلف أصحابنا في تفسير الثمن في هذا الموضع؛ لأن الماء هو من ذوات الأمثال, منهم من قال: ثمنه مثله لا قيمته, ومنهم من قال, وهو الأصح: أنهم إن ردوا في الموضع الذي شربوا فيه لا يلزم إلا المثل, وإن ردوا في غير ذلك الموضع فعليهم قيمة التي كانت في موضع الإتلاف, وهو المراد بالثمن, وعلى هذا جميع ذوات الأمثال إذا أتلف ثم غرن في غير موضع الإتلاف تلزمه القيمة كذلك (191 أ/1) ها هنا, وهذا لأنه لا قيمة للماء في البلد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن غرم في غير موضع ولكن للماء قيمة في ذلك الموضع يلزم المثل, وإن كان أقل قيمة منه يوم الإتلاف؛ لأن نقصان قيمة المثل لا يؤثر في الحكم, وإن غرم في موضع لا قيمة فيه للماء أصلا تلزمه القيمة وهذا حسن, ثم إذا أدى قيمة الماء ثم عادوا يوما إلى موضع الإتلاف فهل للوارث رد القيمة والمطالبة بالمثل؟ وجهان بناء على ما لو أتلف شيئا من ذوات الأمثال, بعد المثل, وانتقل إلى القيمة ثم وجد المثل, هل له رد القيمة والمطالبة بالمثل؟ وجهان, وإن كان الماء لأحد الحيين, فمن أصحابنا من قال: يلزمه أن يقدم الميت به ويأخذ ثمنه من مال الميت, وهذا لا يعرف للشافعي بل مالكه أحق به, ولا يجب عليه بذله لطهارة غيره, ولا يجوز, فإن بذله لغيره ببذل أو غير بذل, وتيمم وصلى, فقد ذكرنا حكمة, وإن كان على أحد الحيين نجاسة. قال أبو إسحاق: إن قلنا: يقول المزني يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه فالميت أولى به أيضا, وإن قلنا: تلزمه الإعادة

فيه وجهان: أحدهما: الميت أولى؛ لأن الشافعي قال: الميت أولى والغالب أن الحائض لا تخلو من النجاسة, ولأنه خاتمة طهارته فهو أولى. والثاني: أن من عليه النجاسة هو (191 ب/1) أولى؛ لأنه في النجاسة لا يرجع إلى بدل, وفي غسل الميت يمكن أن الرجوع إلى بدل, فعلى هذا ييممونه ويدفنونه؛ والأول أصح. وقال أبو حنيفة: الحي أولى بكل حال, وهذا غلط لما ذكرناه من العلة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in usurped land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3161)

مسألة [1]: قال: "ولو حفر فيها بئرا" . الفصل وهذا كما قال: إذا غصب أرضا فحفر فيها بئرا كان للمالك مطالبة الغاصب بطمها فإذا فعل ذلك نظر، فإن لم يزدها ولم ينقصها أو زادت فليس على الغاصب إلا أجرة المثل، وإن نقصت فعليه أرش النقص وأجرة المثل من حين حفر إلى أن طمها وسواها إن كان لموضع البئر أجرة هكذا نص الشافعي، فإن كانت بحالها ولم يطالبه مالكها بطمها أو نهاه عن طمها كان ذلك له لأنه قد يقع فيها ما إذا تلف بها ضمنه وقد يكون نقل التراب إلى ملك نفسه أو ملك غيره أو طريق المسلمين، ولو قال له المالك: دع الطم وقد أبرأتك عن ضمان ما يتعلق بك بحفرها فهل له الطم؟ يبنى هذا على صحة البراءة وفيه وجهان: أحدهما: يبرأ لأنه يصير [31/ب] كأنه مأذون له في حفرها ولا فرق بين الإذن المقترن بوقت الحفر وبين الإذن الطارئ وهو الصحيح وبه قال أبو إسحاق والمزني وأبو حنيفة. والثاني: لا يبرأ لأنه إبراء مما لم يجب ولأنه إبراء عن حقوق سائر الناس وذلك لا يصح منه ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن الإبراء عما لم يجب يصح إذا وجد سبب وجوبه وسبب

الوجوب ها هنا موجود وهو الحفر ولو لم يتلفظ بالإبراء ولكنه منعه من طمها قال أصحابنا: ينبغي أن يكون الحكم كما لو تلفظ به لأنه يتضمن رضاه به فإن قال قائل: لم قال الشافعي فإن أراد الغاصب دفنها فذلك له، وإن لم ينفعه ودفع الضمان نفع ولا يخلو دفنها عن دفع الضمان قلنا: مراده بيان النفع في الحال ولا نفع له في الحال بل ربما يتضرر ويحتاج إلى نفقة وأعوان وإنما ينفعه ذلك في الثاني لأنه بدفنها يصير أمنا من ضمانها. ولو وصل بالكلام فقال: وإن لم ينفعه في الحال كان كلامنا مستقيما وقيل: معناه وإن لم ينفع المغصوب منه وللغاصب غرض فيه على ما ذكرنا فإذا قلنا: لا يبرأ كان الحكم كما لو لم يبرئه وإذا قلنا: يبرأ برئ من ضمانها ثم ينظر، فإن كان له غرض في طمها مثل إن كان طرح ترابها في ملك نفسه أو ملك غيره والغير يطالبه بنقله أو يخاف أن يطالبه وإن لم يطالب بعد أو كان في طريق المسلمين كان له طمها لأن له غرضا فيه، وإذا رد التراب ها هنا فليس له أن يبسطه على وجه الأرض إذا قال المالك: لا تبسطه وألقه في جانب من الأرض، ولو كان له عين مال من طوب وخشب له نزعه وان انهار البئر ثم يلزمه طمها، فإن قيل: أليس إذا خرق الثوب ليس له رفؤه لا بتلك الخرقة بعينها ولا بخرقة من عند نفسه فكذلك وجب أن لا يجوز له طم البئر؟ قلنا: الفرق أن (1) أنظر الأم (3/ 40)

Mas'alah: What is the difference between mending a garment and filling a well in usurped land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3162)

الثوب بالرفؤ لا يعود إلى الذي كان لأن المرفوء يخالف الصحيح ويدخل عليه خيطا أو خرقة من عنده وفي الأرض يعود بالطم إلى ما كانت فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an animal or opening a birdcage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3182)

مسألة [1]: قال: "وإذا حل دابة أو فتح قفصا عن طائر" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a sheepfold or releasing a tied animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3184)

فرع آخر لو فتح مراح غنم فخرجت ليلا فرعت زرعا فإن كان الذي فتحه المالك ضمن الزرع، وإن كان غير المالك لم يضمنه، والفرق أن المالك يلزمه حفظها بالليل فإذا فتح عنها ضمن لترك حفظها بالليل حتى لو كان نهارا لا يضمن وغير المالك لا يلزمه حفظها فإذا فتح عنها لم يضمن. فرع آخر لو حل دابة مربوطة على علف أو شعير فأكلته لم يضمن لأن الدابة [46/ب] بالإباحة فلا يوجد التعزير، وفيه وجه أخر لا يبرأ من ضمانه. فرع آخر لو وهبه من رجل فأكله ثم اختلفا فقال الغاصب للأكل: علمت غصبه وأنكر العلم فإن قال الغاصب: هي المتلفة دونه، وكذلك لو كسرت إناء في الدار لم يضمنه سواء اتصل ذلك بالحل أو انفصل عنه. فرع آخر لو هدم حائط رجل فدخل آخر فأخذ ماله لم يجب على الهادم ضمان المال بل يجب ضمان الحائط فقط. فرع آخر لو حل قيد العبد فهرب لا ضمان عليه سواء هرب من ساعته أو بعده لأنه لا يمسك بالقيد عرفا، وقال بعض أصحابنا: لو كان العبد مجنونا فحل قيده فخرج يحتمل أن يضمن لأنه تمسك بالقيد عرفا كالطير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the cause of spillage is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3185)

زلزلة أو تحريك إنسان أو لم يعلم كيف سقط فلا ضمان عليه لأن الظاهر أن حله لم يدفعه ولم يحصل من جهته سبب ملجئ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slow-flowing substance that spills after untying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3185)

فرع [1] لو كان في الزق ما هو بطيء الذهاب كالدبس الثخين والعسل القوي فاندفع يسيرا يسيرا حتى ذهب ما فيه فإن كان مستعلى الرأس فلبث زمانا لا يندفع شيء منه ثم اندفع فلا ضمان، وإن اندفع في الحال أو كان منكسا رأسه فإن لم يقدر مالكه على استدراك شده حتى ذهب ما فيه ضمنه، وإن قدر على استدراك ما فيه فتركه المالك مع القدرة على استدراك شده فهل يضمن؟ وجهان أحدهما: يضمن كما لو خرق ثوبه وهو قادر على منعه أو قتل عبده وهو قادر على منعه، والثاني: لا يضمن، والفرق أنه في القتل والتخريق مباشر وفي حل الوكاء متسبب والسبب سقط حكمه مع القدرة على الامتناع منه كمن حفر بئرا فمر بها الإنسان وهو يراها ويقدر على اجتنابها فلم يفعل حتى سقط فيها لم يضمنه الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two people cause the spillage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3185)

فرع آخر [2] لو كان الزق مستعلى الرأس وهو يندفع بعد الحل يسيرا بعد يسير فجاء أخر فنكسه حتى تعجل خروج ما فيه فذهب فعلى الأول ضمان ما خرج قبل التنكيس وفيما خرج بعده وجهان أحدهما: ضمانه عليهما لاشتراكهما في سبب ضمانه، والثاني: ضمانه على الثاني لسقوط السبب مع المباشرة فمار كالذابح يسقط سراية الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ship that sinks after its mooring is untied?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3186)

فرع آخر [3] لو حل رباط سفينة فشردت بعد حل رباطها فغرقت فإن كان غرقها في الحال من غير لبث يضمن لحدوث التلف بفعله، وإن تطاول بها اللبث بعد الحل ثم غرقت بعده فإن ظهر سبب غرقها بحادث من ريح أو موج فلا ضمان لتلفها بما هو غير منسوب إليه، وإن لم يظهر حدوث سبب لتلفها ففي ضمانها وجهان أحدهما: لا يضمنها كما لا يضمن الزق إذا لبث بعد حله ثم مال. والثاني: يضمن بخلاف الزق لأن الماء أحد المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water or fire that spreads to another's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3192)

فرع آخر [52/أ] لو أرسل في ملكه ماء فسال إلى ملك غيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قدر الحاجة أو أكثر فإن كان أكثر يلزمه الضمان لأنه مفرط فيه، وإن كان قدر الحاجة نظر، فإن كان يعلم أنه يفيض إلى ضيعة غيره مثل إن علم للماء طريقا

كثقب الفارة ونحو ذلك يلزمه الضمان أيضا لأنه مفرط فيه، وإن لم يعلم ذلك فدخل الماء إلى ملك غيره فلا ضمان عليه لأنه غير مفرط فيه وكذلك إن لم تكن حاجة ولكنه أرسل قدرا جرى به العرف لا ضمان عليه، وقال في "الحاوي" : إن لم يكن له في أرضه مفيض له ولا كان في حدودها ما يصده عن الخروج إليه ضمن لما في طبع الماء من الجريان. فرع آخر الحكم في النار كالحكم في الماء سواء، فإذا أشعل في د اره نارا فانتشرت وتعدت إلى دار جاره فأحرقتها فإن كانت النار إذا انتشرت فيما هي فيه لم يخرج عن حدود داره لا يضمن لأنه لم يتعد بها، وإن كان انتشارها فيما هي فيه يخرجها عن حدود داره ضمن لأن من طبع النار انتشارها فيما وقعت فيه فصار متعديا بها فضمن، وإن أجج

قدر حاجته فانتشرت إلى غيره بعارض الريح لا يضمن، ولو أشعل في أرضه في يوم شديد الريح لا تثبت النار في موضعها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on destroying or erasing a document and liability for a windblown garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3193)

فرع آخر لو غصب منه سجلا أو صكا أو كتاب عهدة فأتلفه كان عليه قيمته وإن قلت وسواء بطل احتجاج المالك بها في تثبيت أملاكه أم لا، ولو لم يتلفه ولكن محا ما كان مثبتا فيه من خط وثيقة لا شيء عليه إلا أن ينقص بذلك قيمة الكتاب فيضمن ما نقص ولكن يعزر إن فعل ذلك إضرارا به وإبطالا لوثيقته. فرع آخر لو أطارت الريح ثوبا في داره فأكلته البهيمة بعد علمه فإن قدر على منعها فلم يمنع ضمن وإن لم يقدر على

منعها لم يضمن. فرع آخر لو علم هو مالك الثوب يلزمه إعلامه فإن لم يعلمه ضمن، وإن علم مالكه بوقوعه فيه ليس عليه إعلامه ولا ضمان عليه في تركه. فرع آخر لو أطارته الريح بعد تركه فهلك فإن لم يقدر على حفظه عنا هبوبه لا يضمن، وإن قدر على حفظه [52/ب] عند هبوبه فيه وجهان أحدهما: لا يضمن لأنه لم يكن منه ما يضمن به، والثاني: يضمن كما لو أكلته بهيمة يقدر على منعها. فرع آخر لو كان الثوب حين أطارته الريح إلى داره وقع في صبغ لصاحب الدار فانصبغ به لا ضمان على واحد منهما لعدم التعدي منهما ثم ينظر، فإن أمكن استخراج الصبغ من الثوب استخرجه ويكون نقص الثوب والصبغ هدرا، وإن لم يمكن استخراجه كانا شريكين فيه بقيمة الصبغ والثوب على زيادته ونقصه. فرع آخر لو سقط في دار رجل طائر مملوك فلا ضمان عليه ولا يلزم إعلام صاحبه به سواء كان عالما أو غير عالم بخلاف الثوب لأن الطير ممتنع وعوده بنفسه ممكن. فرع آخر لو دخل الطير في برج صاحب الدار فأغلق عليه باب البرج فإن نوى بإغلاقه تملك الطير ضمنه، وإن لم ينو تملكه فلا ضمان عليه لأنه يملك التصرف في داره كيف شاء. فرع آخر لو جلس قصار في ملك نفسه وبجنبه حمام متى دق الثياب في ملكه لا يثبت الحمام فله ذلك ولا يلتفت إلى ضرر جاره ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on another's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6132)

فصل: وأما القسم الثاني وهو أن يحفر بئرا في ملك غيره فهو على ضربين: أحدهما: أن يحفرها المالك فلا ضمان فيما سقط فيها على الحافر ولا على المالك لأن كل واحد

منهما غير متعد، ويخرج الحافر بالإذن من عواقب الحفر. والثاني: أن يحفرها بغير إذن مالكها فالحافر، متعد بحفرها وهو الضامن لما تلف فيها من إنسان أو بهيمة، سواء قدر المالك على سدها أو لم يقدر لخروجه عن عدوان الحفر، فإن أراد الحافر أن يطمها ليبرأ من ضمانها أخذ المالك بتمكينه من طمها ليبرأ من ضمان ما سقط فيها، فإن أبرأه المالك من الضمان ففيه وجهان: أحدهما: أنها براءة باطلة لتقدمها على الوجوب، فعلى هذا يؤخذ بتمكين الحافر من طمها. والثاني: يبرأ ويكون الإبراء جاريا ومجرى الإذن بالحفر، فعلى هذا يمنع الحافر من طمها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall built leaning falls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6137)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يبنيه مائلا فيسقط لإمالته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجعل إمالة بنائه إلى ملكه فلا يضمن ما تلف به إذا سقط، لأن له أن يفعل بملكه في ملكه ما شاء من مخوف أو غير مخوف كحفر بئر، وارتباط سبع، أو تأجيج نار، وسواء علم من سقط عليه بميل الحائط أو لم يعلم، أنذرهم به أو لم ينذرهم، لأنهم أقاموا تحته باختيارهم، فلو ربط أحدهم تحته فلم يقدر على الانصراف عنه حتى سقط عليه نظر: فإن لم يكن الحائط منذرا بالسقوط لم يضمنه، وإن كان منذرا بالسقوط ضمنه، لأنه مخوف إذا أنذر وغير مخوف إذا لم ينذر. والثاني: أن يجعل إمالة بنائه إلى غير ملكه إما إلى طريق سابل، وإما إلى ملك مجاوز، فيكون بإمالة بنائه متعديا لصرفه في هواء لا يملكه؛ لأنه إن أماله إلى ملك غيره تعدى عليه، وإن أماله إلى الطريق لم يستحق منه إلا ما لا ضرر فيه كالجناح فضمن ما تلف بسقوطه من نفوس وأموال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall built straight then leans and falls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6137)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يبنيه منتصبا فيميل ثم يسقط بعد ميله فهي مسألة الكتاب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يميل إلى داره فلا يضمن ما تلفه به بسقوطه؛ لأنه لا يضمن إذا بناه مائلا فكان أولى أن لا يضمن إذا مال. والثاني: أن يميل إلى غير ملك وإما إلى دار جاره، وإما في الطريق سابل، فقد أرسل الشافعي جوابه في سقوط الضمان وقال: لا شيء عليه، وعلل بأن الميل حادث من غير فعله، واختلف أصحابنا في إطلاق هذا الجواب هل هو محمول على ميله إلى غير ملكه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول المزني وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي الطبري، وأبي حامد الإسفراييني، أنه محمول على ميله إلى غير ملكه، وأنه لا ضمان عليه فيما تلف بسقوطه لأمرين: أحدهما: أن أصله في ملكه وميله ليس من فعله، فصار كما لو مال فسقط لوقته وهذا غير مضمون فكذلك إذا ثبت مائلا ثم سقط. والثاني: أن طيران الشرر من أجيج النار أخطر وضرره أعم وأكثر، ثم ثبت أنه لو

أجج في داره نارا طار شررها لم يضمن ما تلف بها لحدوثه عن سبب مباح، فوجب إذا بني حائطا فمال أن لا يضمن ما تلف به، وسقوط الضمان في الحائط أولى، لأنه لا يقدر على التحرز من ميله ويقدر على التحرز من شرر النار. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن جواب الشافعي في سقوط الضمان محمول على ميله إلى ملكه، فأما ميله إلى غير ملكه فموجب للضمان، وهذا أصح الوجهين عندي وإن كان الأول أشبه بإطلاق جواب الشافعي، وإنما وجب به الضمان لأمرين: أحدهما: أنه يؤخذ بإزالة ميله إذا مال بنفسه كما يؤخذ بإزالته إذا بناه مائلا، فصار بتركه على

ميله مفرطا وببنائه متعديا، وهو يضمن بالتفريط كما يضمن بالتعدي فوجب أن يستويا في لزوم الضمان. والثاني: أنه لو أشرع جناحا من داره أقر عليه وضمن ما تلف به وهو لا يقر على ميل الحائط فكان أولى أن يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the effect of the ruler's denial and witnessing on liability for a leaning wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6138)

فصل: فإذا تقرر توجيه الوجهين لم يعتبر في واحد منها إنكار الوالي والإشهاد عليه، وإن قيل بسقوط الضمان لم يجب بإنكار الوالي والإشهاد عليه، وإن قيل بوجوب الضمان لم يسقط إمساك الوالي وترك الإشهاد عليه. وقال أبو حنيفة: إن أنكره الوالي أو كان ميله إلى الطريق أو الجار وإن كان ميله إلى داره وأشهد عليه ضمن، وإن لم ينكراه ولم يشهدا عليه لم يضمن فصار مخالفا كلا الوجهين احتجاجا بأمرين: أحدهما: أنه يصير بتركه بعد الإنكار والمطالبة متعديا فلزمه الضمان لتعديه، وهو قبل الإنذار غير متعد فلم يلزمه الضمان لعدم التعدي. والثاني: أنه لما وقع الفرق في تلف الوديعة بين أن يكون بعد طلبها فيضمن، وبين أن يكون قبل طلبها فلا يضمن، وجب أن يقع الفرق في ميل الحائط بين أن يكون سقوطه بعد مطالبته فيضمن وبين أن يكون قبل مطالبته لا يضمن؛ لأن يده على حائط قد استحق عليه رفعه كما يد المودع على مال قد استحق عليه رده، فوجب أن يستويا في الفرق بين المطالبة والإمساك. ودليلنا شيئان: أحدهما: أن لا يخلو ميل الحائط من أن يكون موجبا للضمان فلا يسقط بترك الإنكار، كما لو حفر بئرا في غير ملكه، أو يكون غير موجب للضمان فلا يجب الإنكار كما لو حفر بئرا في ملكه، فلم يبق للإنكار تأثير في سقوط ما وجب ولا في وجوب ما سقط.

الثاني: أنه لا يخلو إما أن يكون الإنكار مستحقا فلا يسقط حكمه بعدمه

كالمنكرات، أو يكون غير مستحق فلا يثبت حكمه بوجوده كالمباحات، فلم يبق للإنكار تأثير في إباحه محظور ولا في حظر مباح، وبه يقع الانفصال عما احتج به من تعديه بعد الإنكار وعدمه قبله، واحتجاجه بالوديعة لا يصح، لأن المودع نائب عن غيره فجاز أن يتعلق ضمانها بطلبه، وليس صاحب الحائط المائل نائبا فيه عن غيره فلم يتعلق ضمانه بإنكاره وطلبه.

Mas'alah: Does liability for a leaning wall depend on the victim's knowledge or ability to avoid it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6139)

فصل: فإذا ثبت أن الاعتبار بالإنكار والإشهاد في وجوب الضمان لا في سقوطه فلا فرق في تلف من علم بميله أو لم يعلم، قدر على الاحتراز منه أو لم يقدر، في أن سقوط الضمان على الوجه الأول في الأحوال كلها وإن وجب الضمان على الوجه الثاني ففي الأحوال كلها يختلف بها حكم ما سقط من آلته في الطريق إذا عثر بها مار فتلف، فإن قيل إن سقوطه غير موجب للضمان على الوجه الأول لم يلزمه ضمان من عثر بآلته إذا كان عثاره قبل القدرة على نقلها، ويضمنه إن كان بعد القدرة عليه، وإن قيل إن سقوطه موجب للضمان ضمن من عثر بآلته، سواء كان عثاره قبل القدرة على النقل أو بعده، لأن سقوطه غير منسوبي إلى التعدي على الوجه الأول ومنسوب إليه على الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the liability if fire spreads from one's land to another's crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6402)

فرع آخر لو أحرق حشيشا في أرضه فتعدت النار إلى زرع غيره فإن كان زرعه غير متصل بحشيشه فلا ضمان، وإن كان متصلا فإن كانت الريح مصرفة عن جهة الزرع فهل يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يضمن لأن هبوب الريح ليس من فعله. والثاني: يضمن لأن طبع النار أن تسري إلى جهة الريح هكذا ذكره في (الحاوي) وقد ذكرنا ما قيل في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1993)

(ويضمن بحفر بئر عدوانا) بأن حفرها في ملك غيره بغير إذنه، أو في شارع ضيق؛ لتعديه بذلك، ويشترط أن يستمر العدوان إلى السقوط فيها، فلو رضي المالك بإبقائها .. زال الضمان في الأصح، وكذا لو ملك المتعدي تلك البقعة من مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on another's property or a shared path without permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1993)

(أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن .. فمضمون) لتعديه؛ فإن كان بالإذن .. فهو (1) الوسيط (6/ 357) . (2) أخرجه البخاري (6912) ، ومسلم (1710) عن أبي هريرة

رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (3/ 497) ، نهاية المطلب (16/ 562 – 563) . (4) الشرح الكبير (10/ 131) ، روضة الطالبين (9/ 130) .

أو بطريق ضيق يضر المارة .. فكذا، أو لا يضر وأذن الإمام .. فلا ضمان، وإلا؛ فإن حفر لمصلحته .. فالضمان، أو مصلحة عامة .. فلا في الأظهر. ومسجد كطريق، وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون، === كحفره في ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on liability when two successive causes lead to destruction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1996)

(ولو تعاقب سببا هلاك .. فعلى الأول) لأنه المهلك إما بنفسه، وإما بواسطة الثاني، فأشبه التردية مع الحفر (بأن حفر) بئرا عدوانا (ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به، ووقع بها .. فعلى الواضع) لأن التعثر به هو الذي ألجأه إلى الوقوع في البئر، فكأنه أخذه فرداه فيه.

Mas'alah: What is the liability for non-human animals in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5448)

(وأما) غير الآدمى من الحيوانات فالواجب فيها باليد والجناية القيمة وفيما يتلف من أجزائها ما ينقص من القيمة ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع وعن أبى حنيفة أن الابل والبقر والخيل وماله اللحم والظهر مما يجب في احدى عينيه ربع القيمة استحسانا وبه

قال أحمد في الخيل خاصة (أما) القياس على أطرافها وعلى ماله اللحم وحده كالغنم أو الظهر وحده كالبغال والحمير ولا فرق أيضا بين مالك ومالك وعن مالك أن في قطع ذنب حمار القاضى تمام القيمة لانه لا يصلح له بعد ذلك وعن أحمد رواية مثله لنا أن النظر في الضمان إلى نفس المفوت لاإلى أغراض الملاك ألا ترى أنه في وطئ جارية الاب بالشبهة مهر المثل كما في وطئ جارية الأجنبي بالشبهة وأن تضمن وطئ جارية الاب تحريمها عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine and pigs in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5448)

(وأما) غير الحيوان فينقسم المثلى والمتقوم وسيأتى ما يضبطهما في الركن الثالث بقى من فقه الفصل مسألة وهى ان الخمر والخنزير لا يضمنان للمسلم ولا للذمي خلافا لابي حنيفة حيث قال يجب الضمان في أراقة خمر الذمي ان أراقها مسلم ضمنها بالقيمة وان أراقها ذمي ضمنها بالمثل. لنا أن مالا يضمن للمسلم لا يضمن للذمي كالميتة والدم وأيضا فان الخمر ليست بمال ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يريق حيث تجوز الاراقة وحيث لا تجوز ولا تراق خمر أهل الذمة الا إذا تظاهر وأبشر بها أو بيعها ولو غصبت منهم

Mas'alah: What is the ruling when wind blows a garment into a dyer's vat without transgression?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5509)

ويقاس بما ذكرنا في الحالتين ثبوت الشركة فيما إذا طير الريح ثوب انسان في اجانة صباغ ونصبغ لكن ليس لاحدهما أن يكلف الآخر الفصل ولا التغريم ان حصل نقص في أحدهما إذ لاتعدى

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ship that sinks due to a loose mooring?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=368)

فروع لوحل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها أو بحادث ريح فلا وكذا إن لم يظهر سبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wrongdoer strikes another's slave causing him to flee?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=368)

ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبق لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by opening a container or door?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=321)

كما لو أتلفه" أي أتلف شخص متمولا "بيد مالكه أن فتح زقا مطروحا" على أرض "فخرج ما فيه بالفتح" وتلف "أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه" بذلك وتلف "أو" فتح "بابا عن غير مميز كطير" وعبد مجنون وهذا أعم وأولى من قوله ولو فتح قفصا عن طائر إلى آخره "فذهب حالا" وإن لم يهيجه فإنه يضمنه لأن الإتلاف فعله وخروج ذلك المؤدي إلى ضياعه ناشيء عن فعله بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سواء أكان مالا كحبة برأم لا ككلب وزبل ومنه غير المحترم وما لو كان الفاعل غير أهل للضمان نظير ما مر وبخلاف ما لو كان في الزق المطروح أو المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار إليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح أو نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فأذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بأن طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لأن ضياعه لم ينشأ عن فعله لأن ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره. 1 النساء: 29.

إن جهل ويده أمينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى أتلف فالقرار عليه وإن حمله الغاصب عليه لغرضه كأن قدم له طعاما فأكله فلو قدمه لمالكه فأكله برئ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped item commits an injury?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=325)

وجوبا لحصول الجناية في يده "بالأقل من قيمته والمال" الذي وجب بالجناية "فإن تلف" الجاني "في يده" أي الغاصب "غرمه المالك" أقصى قيمته "وللمجني عليه أخذ

حقه مما أخذه المالك" لأنه بدل الرقبة "ثم يرجع" المالك بما أخذه منه "على الغاصب" لأنه أخذ بجناية في يده وأفاد الترتيب بثم أنه لو طلب منه المالك الأرش قبل أن يأخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب إليه وبه صرح الإمام لاحتمال الإبراء نعم له مطالبته بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الأصل أن للمجني عليه أخذ حقه من الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on liability when destruction occurs through the spread of an injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (فإن تلف بسراية إلخ) تقييد لقوله بقيمته يوم التلف، فكأنه قال: ما لم يكن التلف بسراية جناية وإلا فيضمن بالأكثر من الجناية إلى التلف وكان الأولى أن يقدم هذا على قوله: ولو أتلف عبدا معينا، لتعلق هذا بما قبله.

Mas'alah: What is the ruling when negligence is from both parties in a property damage case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

قوله: (وإلا) أي وإلا يكن التفريط من صاحب البيت والمحبرة بأن كان من مالك الفصيل والدينار فقط أو لا بتفريط أصلا لا من مالك الفصيل والدينار ولا من مالك البيت والمحبرة؛ وبقي من مصدوق قوله وإلا ما إذا كان التفريط من مالك الفصيل والدينار ومن مالك البيت والمحبرة، وإلا أن هذا القسم الثالث ليس مرادا من قوله:

"وإلا" بقرينة قوله: "فإن كان الوقوع بتفريطهما إلخ" أي بتفريط مالك الدينار والفصيل ومالك البيت والمحبرة، وحينئذ فالمراد من قوله وإلا القسمان الأولان فقط.

Mas'alah: What is the ruling on paying half the damages for a destroyed house and inkwell?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

قوله: (إنه) أي مالك الفصيل والدينار. وقوله: "إنما يغرم النصف" أي نصف أرش البيت الذي هدم ونصف أرش المحبرة.

Mas'alah: What is the ruling on watering crops with usurped water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

وإذا سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له؛ لأنه المالك للبذر، فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط؛

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by cutting a tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=801)

(فرع) لو قطع شجرة فوقعت على شيء فأتلفته ضمنه إن علم به وإلا فلا قاله شيخنا م

ر وقال حج وغيره بالضمان مطلقا لأنه من باب الإتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه ق ل. (قوله أو شرطا القلع إلخ) بخلاف شرط الإبقاء فإنه مبطل لما مر بخلافه في الرطبة وقوله وأن المشتري إلخ هذا علم من قوله ولو أطلق بيع شجرة إلخ أي ومن قوله ما بقيت (قوله ثمرة شجر مبيع) قد يتوهم أن هذا شروع في بيع الثمار الذي هو القسم الثاني من الترجمة، وليس كذلك بل هو من تتمة ما قبله لأنه لما تكلم على الأغصان والورق والعروق شرع يتكلم على الثمر من حيث التبعية وعدمها، لكن تكلم عليه بوجه أعم من التبعية أو الشرط وعلى كليهما الثمرة ليست مبيعة بدليل أنها قد تكون للبائع بالشرط وإن لم يظهر منها شيء، وكذلك قد تكون للمشتري وبدليل عدم التفصيل بين بدو الصلاح وعدمه، وإنما المبيع الشجر وحده وأما بيع الثمرة وحدها أو مع الشجر فسيأتي شيخنا والمراد بالثمرة ما يشمل المشموم كالورد والياسمين

والمرسين ومثله شجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى، وتقدم عن الدميري أن الباذنجان والبطيخ من البقول والظاهر أن مثلهما البامية اهـ ح ل (قوله إن شرطت لأحدهما) أي شرط جميعها أو بعضها المعين كالنصف شرح م ر (قوله ظهرت الثمرة أم لا) قد يقتضي أنه يصح أن تشرط للبائع حال عدم وجودها أصلا وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الفرض لتفسيرهم الظهور بالتأبير وعدم الظهور بعدم ذلك فقوله وثمرة شجرة أي موجودة ع ش ملخصا (قوله بتأبير) أي ولو لبعضها وإن قل ولو في غير وقته كما هو قضية إطلاقهم خلافا للماوردي وإن تبعه ابن الرفعة شرح م ر أي حيث قال: إن تشققت قبل أوانه فللمشتري وإلا فللبائع (قوله أو بدونه) أي بدون التأبير لعدم اتصاف ثمرة غير النخل به لما يأتي في تعريف التأبير وليس المراد أنه يتصف بالتأبير لكنه لم يوجد ع ش (قوله لا نور لها) النور بفتح النون الزهر على أي لون كان شرح م ر وقال ع ش نقلا عن المختار إن الزهر بفتحتين وفي المصباح زهر النبات نوره، الواحدة زهرة مثل تمر وتمرة وقد تفتح الهاء قالوا: ولا يسمى زهرا حتى

ينفتح (قوله وتناثر) أي بلغ زمنا يتناثر فيه النور عادة، وإن لم يتناثر بالفعل ح ل (قوله كمشمش) بكسر ميمه وحكي فتحهما وفي النهاية لابن الأثير أنه بتثليث اليمين (قوله لبائع) لكن إن لم يعلم المشتري بنحو التأبير لسبق رؤيته تخير شوبري ويصدق البائع في أن البيع وقع بعد التأبير حتى تكون الثمرة له ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد؟ أو حدثت بعده؟ فالمصدق البائع على الأصح عند الشارح خلافا لحج ع ش (قوله ولعسر إفراد المشاركة) المراد بالإفراد التمييز أي لعسر تمييز نصيب المشتري في المشاركة أي المخالطة أي إذا قلنا: إن الظاهر للبائع وغيره للمشتري فالإضافة على معنى في والمراد أن شأنه عسر الإفراد فلا ينافي أنه قد لا يعسر أصلا كما لو ظهر في شجرة واحدة من أشجار، وهو معطوف على قوله كما في ظهور إلخ أي للقياس على ظهور كلها ولعسر إلخ وهو قياس أدون. (قوله بالوجه المذكور) أي بالتأبير وما بعده (قوله لما مر) أي في قوله في تعليل دخول الأغصان والورق لأن ذلك يعد منها كالورق ح ل وبرماوي (قوله ولخبر الصحيحين) معطوف على مجموع العلل الثلاث فهو راجع للدعاوى الثلاث (قوله قد أبرت) بالتخفيف والتشديد لأنه يقال في الفعل: أبر النخل من باب ضرب وأبره بالتشديد بمعنى كما في المختار ع ش وأنثه لأنه اسم جنس جمعي يجوز تأنيثه قال تعالى: {كأنهم أعجاز نخل خاوية} [الحاقة: 7] وقال تعالى: {كأنهم أعجاز نخل منقعر} [القمر: 20] (قوله فثمرتها للبائع) هلا قال: له برجوع الضمير لمن ولعله أظهر للإيضاح

إلا أن يشترط المبتاع» وقيس بما فيه غيره ومفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع، وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك، وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر، لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير، ويسمى

التلقيح تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر، والمراد هنا تشقيق الطلع مطلقا ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل، وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by trash thrown in the road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1582)

(ويضمن ما تلف بقمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق) إلا أن يعلم بها إنسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person trips over two stones placed by three people?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1584)

(فعثر بهما آخر فالضمان) له (أثلاثا) بعد الواضعين

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is dislodged by one person and causes harm to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1584)

(أو وضع حجرا) في طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding customary use of property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1734)

فإن جاوزها) أي العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره

Mas'alah: Is it obligatory to maintain inanimate property like canals and houses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2325)

وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته) لانتفاء حرمة الروح ولأن ذلك من جملة تنمية المال، وهي ليست بواجبة [حاشية الجمل] الغصب إن تعينا، ولم يباعا كما يجوز سقيها الماء، والعدول إلى التيمم بل يجب منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر، وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه أو يرسله ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا، ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه اهـ شرح م ر وقوله: حتى تصل لأول الشبع قد تقدم في نفقة القريب للشارح ما نصه: وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع ألم الجوع لإتمام الشبع كما قاله الغزالي

أي المبالغة فيه، وأما إشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره ومثله في حج ثم وأحال حج ما هنا ونفقة الرقيق بعد التعبير فيهما بأول الشبع على ما مر في نفقة القريب فيكون المراد بأول الشبع هنا الشبع عرفا لا المبالغة فيه اهـ ع ش عليه (قوله: وعليه كفاية دوابه إلخ) ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة، ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة اهـ ع ش عليه (قوله: أو بتخليتها للرعي) أي إن اكتفت به فإن لم تكتف به لجدب الأرض ونحوه أضاف إليه من العلف ما يكفيها اهـ شرح الروض ولو خلاها للرعي مع علمه أنها تذهب ولا تعود إليه فينبغي أن لا يحرم ذلك، وأن لا يكون من باب تسييب السوائب المحرم؛ لأن هذا للضرورة، ومن ذلك أيضا ما لو ملك حيوانا باصطياد، وعلم أن له أولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لأولاده، ولا يكون من باب التسييب، وفي الحديث ما يدل له نعم يبقى الكلام فيما لو خلاها للرعي، وعلم أنها لا تعود بنفسها لكن يمكنه أن يتبعها في المراعي، ويرجع بها هل يجب عليه ذلك، وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما إذا كانت مشقة فليحرر اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله: بخلاف غير المحترمة) لكن من الواضح أنه يمتنع حبسها مع الجوع والعطش للتعذيب اهـ سم (قوله: بخلاف غير المحترمة) أي بخلاف غير دوابه المحترمة وانظر حينئذ ما مفاد هذه لا يقال: مفادها الاختصاص؛ لأنا نقول: الفواسق لا تثبت عليها يد لأحد بملك، ولا باختصاص تأمل اهـ شوبري، وقد يقال: الإضافة تأتي لأدنى ملابسة اهـ (قوله: أو إزالة ملك أو ذبح مأكول) ولو كان عنده حيوان يؤكل، وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل، ويذبح المأكول أو يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فإن كان المأكول يساوي ألفا، وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال اهـ والراجح تقديم غير المأكول في الحالين اهـ شرح م ر أي بأن يذبح له المأكول اهـ ع ش عليه ثم وجدت بهامش شرح الروض بخط بعض الفضلاء ما نصه المعتمد أن المأكول يذبح

لغيره كما قاله في التيمم بأن يذبح شاته لكلبه المحترم اهـ (قوله: فإن لم يكن له مال آخر إلخ) قضية ما ذكر، وفي نفقة القريب أنه لا يبيع شيئا منهما إلا إذا لم يكن له مال غيرهما وتقدم لحج في نفقة الرقيق أن الحاكم يراعي ما هو الأصلح من بيع الرقيق أو غيره من مال السيد اهـ ع ش على م ر (قوله: فإن تعذر ذلك فكفايتها إلخ) ويأتي هنا ما مر في نفقة الرقيق اهـ شرح م ر أي من كونه قرضا أو غيره اهـ ع ش عليه (قوله: ولا يحلب ما يضر) في المصباح حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل، والحلب بفتحتين يطلق على المصدر أيضا، وعلى اللبن المحلوب، فيقال: لبن حلب وحليب ومحلوب وناقة حلوب وزان رسول أي ذات لبن يحلب فإن جعلتها اسما أتيت بالهاء وقلت هذه حلوبة فلان مثل الركوبة والركوب، والمحلب بفتح الميم موضع الحلب، والمحلب بكسرها الوعاء يحلب فيه، وهو الحلاب أيضا مثل كتاب (قوله: ولا يحلب من لبنها ما يضر) أي يحرم عليه ذلك؛ لأنه غذاء الولد كما في ولد الأمة بل قال الأصحاب: لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها، وإنما يحلب الفاضل عن ريه قال الروياني والمراد أنه يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الأذرعي: وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي – رحمه الله تعالى – والأصحاب بل يترك له ما ينميه نمو أمثاله، وقال الزركشي بعد كلام الرافعي، وهو كما قال، وقد صرح الماوردي وغيره بإلحاقة بولد الأمة في ذلك، واستثنى ما إذا عدل به إلى غير لبن أمه واستمرأه فإنه يجوز؛ لأن القصد سقيه ما يحيا

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2407)

فغرق أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا إذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وإن أذن فيه الإمام أو لا يضرها ولم يأذن فيه إمام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك فإنه يضمن لتعديه بإهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على الإمام وبالتغرير وإذن الإمام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم إن انقطع التعدي كأن رضي المالك بإبقاء البئر أو ملكها المتعدي [حاشية الجمل] وذكر أربعة بقوله أو بطريق إلخ وذكر ثنتين بقوله أو لا يضرها إلخ وقوله أو بدهليزه إلخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه بإهمال الصبي وعلل ستة بقوله وبالحفر أي في ملك الغير والمشترك وفي الطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أو لم يأذن فيه إمام إلخ بقوله وبالافتيات وعلل الأخيرة بقوله وبالتغرير وقوله وأذن الإمام فيما يضر إلخ راجع لقوله وإن أذن فيه الإمام وقوله أما لو حفرها إلخ شروع في بيان مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ما ذكر أي بغير تعد وبغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بموات إلخ وأربعة بقوله أو بطريق إلخ وثنتين بقوله أو لم يأذن ولم ينه إلخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه إلخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للأخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله والمصالح العامة إلخ راجع لقوله أو لم يأذن ولم ينه إلخ وقوله نعم: بحث الزركشي إلخ راجع للغاية التي ذكرها بقوله وإن حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله كما لو علم صبيا العوم إلخ) أي ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا كما قاله العراقيون لالتزامه الحفظ شرعا فإن رفع يده مختارا من تحته وإن كان بالغا وهو لا يحسن السباحة فغرق ضمنه بالقود كما قاله البلقيني لأنه الذي أغرقه وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا إلا في رفع يده من تحته كما قررناه لأن عليه أن يحتاط لنفسه

اهـ شرح م ر (قوله فغرق) في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق وأغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة أي محلى والغريق أيضا مطلق القتيل وأغرق النازع في القوس أي استوفى مدها اهـ (قوله أو حفر بئرا عدوانا) في المختار حفر الأرض من باب ضرب احتفرها والحفرة بالضم واحدة الحفر اهـ (قوله أو حفر بئرا عدوانا) أي ولو كان التردي بعد موت الحافر اهـ بخط شيخنا (فرع) قال في الروض وشرحه فلو تعدى بدخول ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني فإن أذن له المالك في وصولها فإن عرفه بالبئر فلا ضمان وإلا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني: والأرجح أنه على المالك لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسيا فعلى الحافر اهـ سم (قوله أو مشترك بلا إذن) ولا يفيده تصديق المالك في الإذن بعد التردي بل لا بد من بينة اهـ شرح م ر وقوله بعد التردي أما قبل التردي فيسقط الضمان لأنه إن كان أذن له قبل فظاهر وإن لم يكن أذن له فهذا إذن فإذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر بتقدير أنه حفر بلا إذن ثم ما تقرر من أنه لا يفيده تصديق المالك في الإذن بعد التردي لعل وجهه أن الحفر في ملك الغير الأصل فيه التعدي وهو يقتضي ضمان الحافر فقول المالك كنت أذنت أسقطه وإسقاط الحق بإخبار واحد غير صحيح ولا نظر إلى أن الأصل عدم الضمان وبراءة الذمة اهـ ع ش عليه (قوله أيضا أو مشترك) أي مشترك فيه لأن الفعل إذا كان لازما لا يكون اسم مفعوله إلا موصولا بحرف جر أو ظرف أو مصدر ثم يتوسع بحذف الجار فيصير الضمير متصلا فيستتر اهـ شرح م ر (قوله أو مسجد) ولا يضمن بتعليق قنديل وفرش حصير أو حشيش ونصب عمد وبناء سقف وتطيين جدار في المسجد ولو بلا إذن من الإمام اهـ شرح م ر (قوله يضر حفرها فيه المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للإصلاح لأن مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من

المصالح العامة اهـ ع ش على م ر (قوله أو حفرها بدهليزه) أي أو كان به بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فأتلفه لأن افتراسه عن اختياره ولإمكان اجتنابه بظهوره اهـ شرح م ر (قوله لتعديه بإهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الإهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليس من شأنها الإهلاك اهـ شرح م ر (قوله وذلك شبه عمد) أي في المسائل العشرة اهـ شرح م ر (قوله كأن رضي المالك بإبقاء إلخ) وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادي والهروي القاضي بالإمام حيث قالا له الإذن في بناء مسجد

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by throwing trash or melon peels in the road?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2408)

ويضمن ما تلف بقمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور) نحو (بطيخ طرحت بطريق) إلا أن يعلم بها إنسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم (أو) تلف (بجناح [حاشية الجمل] واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا يضر بالمارة اهـ شرح م ر (قوله فلا ضمان) ولو استأجره لنحو جذاذ أو نحو حفر بئر فسقط أو انهار عليه لم يضمن سواء أعلم المستأجر أنها تنهار أم لا فيما يظهر إذ لا تقصير بل المقصر الأجير لعدم احتياجه لنفسه وإن جهل الانهيار اهـ شرح م ر (قوله أو بملكه على العادة) فإن تعدى لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي (فرع) لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه إلا إذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديدة إلا إن اشتد الريح بعد الإيقاد فلا يضمنه ولو أمكنه إطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم مال وأمكنه إصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شيء فأتلفه فلا ضمان

وكالمالك مستحق المنفعة اهـ س ل (قوله وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين) يؤخذ مما ذكر من التفصيل أن ما يقع لأهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها أنه إن كان بمحل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو بإذن الإمام وإن كان بمحل واسع لا يضر بهم فإن فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها وأذن له الإمام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الإمام ضمن وإن انتفع غيره تبعا والمراد بالإمام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر أن منه ملتزم البلد لأنه مستأجر للأرض فله ولاية التصرف فيها اهـ ع ش على م ر. . (قوله ويضمن ما تلف بقمامات إلخ) وما تولد من فعله في ملكه على العادة لا يضمنه كجرة سقطت وقد وضعت بحق وحطب كسره فطار بعضه فأتلف شيئا ودابة ربطها فيه فرفست إنسانا خارجه فإن خالف العادة كمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الرياح لا إن هبت بعد الإيقاد وإن أمكنه إطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وإن نظر فيه الأذرعي أو جاوز في إيقادها ذلك أو سقى أرضه وأسرف أو كان بها شق وعلم به ولم يحتط بسده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو لمصلحة عامة مع مجاوزة العادة ولم يتعمد المشي عليه مع علمه به ضمنه بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه إطلاق الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشي عن الأصحاب أنه لا بد من إذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الأول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على إذنه بخلاف ما هنا ويؤخذ من تفصيل سم في الرش أن تنحيه أذى الطريق كحجر فيه إن قصد به مصلحة عامة لم يضمن ما تولد منه وهو الظاهر وإلا لترك الناس هذه السنة المؤكدة أو من جناح أي خشب خارج من ملكه إلى شارع وإن أذن الإمام فسقط وأتلف شيئا أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشي أعمى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة فمضمون لكنه في الجناح على ما يأتي في الميراث من ضمان الجميع بالخارج

والنصف بالكل وإن جاز إشراعه وفارق ما مر في البئر بأن الحاجة هنا أكثر وأغلب فلا يمكن إهداره أما إذا لم يسقط فلا يضمن ما انهدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج إلى ملكه وإن سبل ما تحته شارعا أو إلى ما سبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع إليه كما بحثه الأذرعي أو إلى ملك غيره منه سكة غير نافذ بإذن جميع الملاك وإلا ضمن اهـ شرح م ر وقوله وقت هبوب الرياح ويقال: مثل ذلك التفصيل فيما لو أوقد نارا في غير ملكه لكن في محل جرت العادة بالإيقاد فيه كما يقع لأرباب الزراعات من أنهم يوقدون نارا في غيطانهم لمصالح تتعلق بهم لكن جرت العادة بها وقوله أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا وإن لم يجاوز العادة والضامن المباشر للرش فإذا قال للسقاء: رش هذه الأرض حمل على العادة فحيث جاوز العادة تعلق الضمان به فإن أمر صاحب الأرض السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالأمر وانظر لو جهل الحال هل الزيادة عن العادة نشأت من السقاء أو من الآمر أو تنازعا والأقرب أن الضمان على السقاء لا الآمر إذ الأصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الأمر اهـ ع ش عليه. وعبارة الشوبري (فرع) يضمن برش الماء في الطريق لمصلحته وإن لم يجاوز العادة لا لمصلحة المسلمين كدفع الغبار إذا لم يجاوز العادة أذن الإمام أو لا قال الشيخان: لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها إن ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعي: ما لو ألقاها في الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالي أن ضمانها في اليوم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by debris when a passerby is forced into it by crowding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2409)

وقوله فالتقصير من المار بعدوله إليه قضيته أنه لو لم يعدل إليه اختيار بل لعروض زحمة ألجأته إليه ضمن وقضية إطلاق قوله أولا نعم إن كانت في منعطف إلخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا أي جاهلا كان أو عالما لما علل به من استيفائه منفعة مستحقة له والظاهر أن من القمامات ما يحصل أيام المطر إذا حصل الماء على بعض الأبواب فينحى إلى محل آخر فيجري فيه حكم القمامات فيضمن المنحي ما تلف به حيث كان جاهلا ولم يكن في منعطف عن الشارع لا يحتاج إليه المارة اهـ ع ش عليه (قوله أو ميزاب) هو بالياء لغة قليلة والأصح الهمز من أزب الماء يزب إذا سال وفيه لغة ثالثة مرزاب بتقديم الراء على الزاي وأما عكسه فأنكره المصنف في التحرير ورد بأن ابن مالك حكاها عن الأعرابي فتحصلنا فيه على أربع لغات اهـ عميرة اهـ سم (قوله وإن جاز إخراجه إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحل لمسلم لا ذمي في شوارعنا إخراج الميازيب العالية التي لا تضر المارة إلى شارع وإن لم يأذن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on liability when two sailors collide and damage property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2414)

وجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر على عاقلته فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية (فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الأجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير

في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما أما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لأن الضبط ممكن باللجام. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1364)

ويضمن بحفر بئر عدوان) أي الحفر ما يتلف فيها من المال بخ

Mas'alah: What is the ruling on liability when the entire waterspout falls?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

وإن سقط كله) فإن تلف (فنصفه) أي الضمان (في الأصح) لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع على الخارج النصف، والثاني القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة وفي أصل الروضة ترجيح الوزن فهما من الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built straight that later leans and falls?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح) أي فما تولد منه مضمون (أو) بناه (متسويا فمال) إلى شارع (وسقط) وأتلف شيئا (فلا ضمان) به لأن الميل لم يحصل بفعله (

Mas'alah: What is the ruling on liability if one could have demolished or repaired a leaning wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

وقيل: إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن) لتقصيره بترك النقض والإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on liability if a fallen wall causes injury or property damage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

ولو سقط) بعد ميله (بالطريق فعثر به شخص) فهلك (أو تلف) به (مال فلا ضمان في الأصح) لأن السقوط لم يحصل بفعله، والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

قوله: (ويحل) أي لغير كافر في شوارع المسلمين. قوله: (الميازيب) جمع ميزاب من وزب يزب إذا مال وهو بتحتية بعد الميم أو بهمزة بدلها وكذا براء مهملة قبل الزاي وعكسه، ففيه أربع لغات والأخيرة ذكرها ابن الأنباري وهي المشهورة على الألسنة. قوله: (والتالف بها مضمون) وللنازل منها ولو بعد وقوعه على الأرض حكمها والضمان على مالكها كالجناح لا على ناصبها. قوله: (لما تقدم من الجناح) وهو شرط سلامة العاقبة. قوله: (ومنع الأول الضرورة) أي فجعلها حاجة ظاهرة كما مر. قوله: (فأتلف) أي الخارج كله أو بعضه ولو بعد انفصاله من الداخل من الهواء بعد سقوطه كله. قوله:

(بالداخل غير مضمون) ولو بعد انفصاله من الخارج في الهواء بعد سقوط جميعه قوله: (وفي الروضة) وفي نسخة في أصل الروضة وتقدم الفرق بينهما في باب الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a falling wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

قوله: (لأن السقوط إلخ) ولذلك لا يلزمه رفعه من الشارع وإن أمره به الإمام ومنع الطروق خلافا لما في الأنوار ما لم يجاوز العادة في الطول. نعم لو دق على الجدار لإصلاحه فسقط فمضمون.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner neither permits nor forbids?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

[حاشية عميرة] ومثله، القاضي قوله: (وإن لم يأذن) أي ولم ينه وإلا ضمن مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a canopy that causes collision?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

أقول ينبغي تخصيصه بالجناح الذي فيه المصادمة،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a spout falls after tilting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

قوله: (ولو سقط بعد ميله) أما لو بناه مائلا فالظاهر أنه يضمن من

Mas'alah: What is the ruling on liability when two successive causes lead to destruction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall, waterspout, or wing when sold?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

[حاشية قليوبي] تنبيه: متى قيل بالضمان فيما مر الجدار أو الميزاب، أو الجناح لم يبرأ ببيعه مثلا إلا إن ملكه من مال إلى ملكه ورضي به.

Mas'alah: Who is liable for residue from sidr or phlegm in a bathhouse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

فرع: ما تولد من نحو سدر أو نخامة في حمام فعلى الفاعل في اليوم الأول وعلى الحمامي فيما بعده لجريان العادة بغسله كل يوم. نعم إن منعه الفاعل من إزالته استمر الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for entering a crowded market and causing damage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن) ذلك (إن كان زحام) بكسر الزاي، (

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a garment in an uncrowded market?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

فإن لم يكن وتمزق) به (ثوب فلا) يضمنه (إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) ، أي كل من الأعمى والمستدبر فإن لم ينبهه ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of the property is negligent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of the property is negligent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

وإنما يضمنه) أي ما ذكر (إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damaging bricks in a wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (ضمنه) أي بمثله لأن اللبنات مثلية لصحة السلم فيها وضربها عن اختيار، وما قيل من ضمانه بالقيمة يحمل على ما لو لم يكن بناؤه بلبنات. نعم لا يضمن جدار بني مائلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to garments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (الأثواب) أي مثلا والمراد جامعهما وكذا أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for diverting a wind-blown garment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

فرع: لو حملت الريح ثوبا وأشرف أن يقع في ملكه فدفعه من الهواء إلى ملك غيره لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling when one person opens a container and another applies heat causing the contents to spill?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1926)

فإن جاء آخر، وأدنى من الزق بعد حل الأول له نارا حتى ذاب وخرج، فقد ذكر في الحاوي: أنه لا ضمان (على واحد) (2) منهما (3) . (قال الشيخ الإمام أيده الله) (4) : وهذا عندي: فيه نظر، ويجب أن يجب الضمان على الثاني (5) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone unties a boat and it later sinks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1927)

(فإن) (4) حل رباط سفينة (5) ، فثبتت ساعة وغرقت، ولم يعرف سبب غرقها، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب الضمان كما لو حل رباط زق (6) . والثاني: إنه يجب عليه الضمان، لأن الماء من المتلفات. (1) (ونكسه) : في أ، ب وفي جـ: فنكسه. (2) كالجارح والذابح. (3) كالجارحين، يشتركان في الضمان. (4) (وإن) : في جـ، وفي أ، ب: فإن. (5) وإن حل رباط سفينة فغرقت، نظرت: - فإن غرقت في الحال ضمن، لأنها تلفت بفعله. - وإن وقفت ثم غرقت، فإن كان بسبب حادث كريح هبت، لم يضمن، لأنها غرقت بغير فعله، وإن غرقت من غير سبب حادث ففيه وجهان. (المهذب 1: 382) . (6) بعد فتحه ثم سقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a path that does not harm people?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3345)

إذا حفر بئرا في طريق لا يستضر به الناس (6) ، لمصلحة المسلمين، بغير إذن الإمام

(7) ، فهل يجب عليه ضمان ما يتلف فيها؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد (8) . (1) (واضع) : في جـ وفي أ، ب ناصب. (2) دون واضع الحجر، لأن السكين القاطع موج. (3) لأن الواضع هو المباشر. (4) (ووضع) : في ب، جـ وفي أأو وضع. (5) (يجب) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) فإن حفرها لنفسه، كان حكمه حكم الطريق الذى يستضر الناس بحفر البئر فيه، لأنه لا يجوز أن يختص بشيء من طريق المسلمين. (7) فإن حفرها لمصلحة الناس، فإن كان بإذن الإمام، فهلك به إنسان، لم يضمن، لأن ما فعله بإذن الإمام للمصلحة جائز، فلا يتعلق به الضمان. (8) أحدهما: أنه لا يضمن، لأنه حفرها لمصلحة المسلمين من غير أضرار، فصار كما لو حفرها بإذن الإمام. والثاني: أنه يضمن، لأن ما تعلق بمصلحة المسلمين يختص به الإمام، فمن افتات عليه فيه كان متعديا، فضمن من هلك به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate and trees?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=179)

والعقار والأشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيره: لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ما لا ينقل كالعقار لا يكون مغصوبا بإخراجه عن يد مالكه إلا أن يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالإتلاف والجناية

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped real estate that is destroyed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=180)

فصل: ومن غصب عقارا فتلف في يده إما بهدم أو سيل أو حريق قال مالك والشافعي وأحمد: يضمن القيمة وعن أبي حنيفة: أنه إذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from a dead animal or an edible animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5144)

وحكى غيرهم فيه وجهين. وقال بعض الخراسانيين: غير الآدمي لايكون مانعا من الرجوع، وهو وزان الوه الذي حكيناه عن رواية مجلي في ابتداء أخذ المال. فرع: إذا مات الحيوان هل ينزع الخيط إذا كانت له قيمة؟ ينظر: إن كان آدميا، وأثر القلع فحشا لم يقلع، وإن لم يؤثر، أو كان غير آدمي قلع. وأطلق الإمام حكاية وجهين في جواز النزع من الآدمي، وصحح وجه النزع. وقال في البحر: الأصح: أنه لا ينزع بحال. وخرج المتولي على هذا [الخلاف] جواز النزع إذا خيط به جرح الزاني المحصن، والمحارب. قال: وإن خاط به جرح حيوان يؤكل - أي: وهو ملك الغاصب - ففيه قولان: أحدهما- وهو الذي رواه الربيع: وجوب النزع؛ لأنه يمكنه نزعه بسبب مباح؛ فكان كالساج يدخله البناء. والثاني- وهو رواية حرملة، وظاهر ما نقله المزني، والمذهب في البحر، وتعليق البندنيجي: أنه لا يجب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان، لا لمأكله، وقال عليه السلام: "من ذبح عصفورا بغير حقها حوسب بها" قيل: وما حقها؟ قال: "أن تذبحها لغير ماكلة" فعلى هذا يغرم القيمة؛ للحيلولة. أما لو كان الحيوان ملكا لغير الغاصب، فلا ينزع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to fly away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5215)

قال: وإن فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار لم يضمن؛ لأن الطير له اختيار بدليل توقيه المكاره وطلبه الرعي، وقد وجد من الفاتح سبب غير ملجئ، ومن الطائر مابشرة فرجحت على السبب غير الملجئ واحترزنا بالسبب [غير الملجئ] عن المكره وشهود الزنا ونحوهما، وهذا ما حكاه العراقيون، وحكى صاحب التهذيب وغيرهم طريقة أخرى بجريان قولين في الضمان، ونسب في "التهذيب" قول الضمان إلى القديم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to fly away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5215)

وغلط [الروياني] في البحر من صار إلى وجوب الضمان.

Mas'alah: Does the ruling on liability apply whether the damage is immediate or delayed after untying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5217)

قال الماوردي: سواء اتصل ذلك بالحل أو انفصل عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a sealed container causing its contents to spill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5217)

قال: وإن فتح زقا فيه مائع فاندفق ما فيه أي في الحال ضمن؛ لأنه محفوظ بوكائه، وحله له سبب تلفه، ولا شيء بقطعه فتعلق الحكم به، وكذا لو اندفق بعضه فابتل أسفله

أو ثقل به أحد جانبيه فسقط وذهب ما فيه [ضمن] ؛ لأن فعله سببه.

Mas'alah: Does the owner's presence and ability to prevent damage affect liability for opening a container?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5217)

وقيل: إن كان المالك حاضرا أو أمكنه التدارك لكون الخارج شديدا [فلم يفعل] فلا ضمان، ويخالف ما لو قتل عبده، أو حرق ثوبه، وأمكنه منعه من ذلك ولم يفعل حيث يجب الضمان؛ لأن القتل والتحريق مباشرة، وحل

الوكاء سبب [، والسبب] يسقط حكمه مع القدرة على الامتناع منه؛ كمن حفر بئرا فمر بها إنسان وهو يارها ويقدر على اجتنابها، فلم يفعل حتى سقط فيها؛ فإنه لا يضمن، كذا قال في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if liquid spills after a delay due to wind or earthquake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5218)

قال: وإن بقي ساعة، ثم وقع بالريح، أو ما في معناه من زلزلة أو سقوط طائر عليه فسال ما فيه لم يضمن، لأنه لم يوجد الخروج بفعله ولا بسبب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship that later sinks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5218)

قال ابن الصباغ: وهكذا الحكم فيما لو لم يعلم كيف سقط، وحكم حل السفينة وغرقها عقيبه أو بعد ساعة بسبب [حادث أو] الربح، أو نحوه حكم [حل] الزق الذي فيه المائع، فلو غرقت بعد الحل ولم يظهر سبب حادث؛ ففي التهذيب والمهذب وغيرهما في وجوب الضمان وجهان.

Mas'alah: How does the case of a waterskin differ from other cases of liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5218)

قال في الحاوي [والبحر] : ويخالف مسألة الزق فإن الماء أحد المتلفات.

Mas'alah: Why is the alternative view on liability for melting contents rejected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5218)

قال: -وليس بشيء لما ذكرناه، [مع ان] الشمس يعلم شروقها فيكون الفاتح معرضا لما فيه للشمس، وذلك تضييع بخلاف هبوب الريح؛ فإنه ليس مما ينتظر.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding liability for damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5219)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person melts solid contents and another brings fire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5219)

أحدهما: –لو كان [ما] في الزق جامدا فحله [واحد] وقرب آخر منه نارا فخرج، فقد قيل: لا ضمان على واحد منهما، وإن قلنا: إنه إذا خرج بالشمس يضمن الحال. قال في الحاوي:– لأن طلوع الشمس معلوم فصار كالقاصد له، ودنو النار غير معلوم فلم يصر قاصدا له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person melts solid contents and another brings fire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5219)

وقيل: يجب الضمان، على المقرب للنار، وهو ما اختاره في المهذب، وجعله الرافعي الأظهر، والغزالي الأصح، وأجرى الرافعي الوجهين فيما لو قرب الفاتح النار منه. وقال في البحر، [والحاوي] : إنه يضمن وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person opens a waterskin and another tilts it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5220)

الثاني: – إذا فتح زقا مستعلى الرأس وما فيه شديد فنكسه آخر حتى يسرع خروج ما فيه، فقد قيل: يشتركان في ضمان الخارج بعد التنكيس. وقيل: يختص به النمكس، وهو الأصح في الرافعي؛ لأنه كالذابح مع الجارح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by excessive irrigation or fire spreading to a neighbor's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5220)

قال: –وإن سقي أرضه فأسرف أي جاوز ما يكفي أرضه في العادة؛ لأن الإسراف مجاوزة الحد حتى هلك أي أتلف أرض غيره أو أجج نارا أي تلهبها وأشعلها على سطحه فأسرف حتى تعدى إلى سطح غيره [فأحرقه] ضمن لتعديه بالإسراف، وكذا لو لم يسرف في النار، لكنه أوقدها في قوت هبوب الرياح، وكلام القاضي الحسين في باب وضع الحجر يفهم أن في هذه الحالة خلافا؛ فإنه حكى عن [بعض] الأصحاب فيما إذا أشعل نارا في ملكه فطارت منه شرارة [فأحرقت أرض] الغير – انه لا ضمان، ثم قال: وقال القفال: إن كان ذلك في وقت هبوب الرياح، وفي [ظلمة الليل] وجب الضمان، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the argument against liability when wind carries fire to another's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5221)

ووجه المنع: [أن هبوب الريح] ليس من فعله،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who removes soil from usurped land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5235)

القسم الثالث: أن ينقل ترابها، وله حالتان:

Mas'alah: What is the first scenario regarding removed soil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5235)

أحداهما: أن يكون [قد] كشطه من على وجه الأرض، فللمالك إجباره على رده على صفته إن كان باقيا، ومثله إن كان تالفا؛ سواء كان للمالك به نفع أم لا، وسواء عظمت مؤنة ذلك أو خفت، ولو لم يجد مثله ضمن القيمة، وفيها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well and the owner demands it be filled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5236)

الحالة الثانية: أن يحفر في الأرض بئرا وينقل ترابها، فإن أمره المالك بطمها لزمه، إن كان له فيه غرض صحيح، وألا فوجهان حكاهما الماوردي، وإن لم يأمره، كان له أن يستقل به، خلافا للمزني، فلو تراضيا على تركها فذاك لهما، وعلى الغاصب ضمان ما يسقط فيها، لتعديه بحفرها، وليس لرب الأرض أن يطالبه بمؤنة السد، وإنما له أن يأخذه متى شاء بالسد كذا قاله الماوردي، ولو منعه المالك من السد، وقال: رضيت باستدامة البئر، فإن كان للغاصب غرض في الطم سوى دفع ضمان التردي كما ذكرناه فله الطم، وإن لم يكن له غرض سواه فوجهان، أظهرهما:- وهو قول ابن أبي هريرة: المنع، ويندفع عنه الضمان؛ لخروجه عن أن يكون جناية وتعديا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper lining the well with his own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5237)

ولو كان الغاصب قد طوى [البئر] من مال نفسه فله نقضه، وللمالك إجباره عليه، فإن وهب ذلك منه لم يلزمه القبول على أظهر الوجهين، ثم إذا أعاد هبة الأرض إلى ما كانت في الحالتين إما بطلب المالك أو دونه، فإن لم يدخل الرض نقص فلا أرش عليه، [وعليه الأجرة] ، وإن دخلها نقص ففي كيفية جبره ما ذكرناه في حال البناء والغراس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water and bathhouse usage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

وقد جزم الإمام في خول الحمام بإيجاب قيمة الماء، وأنه قد يتجه إثبات المثل؛ فإنه من ذوات الأمثال، وأن أجرة منفعة الحمام واجبة؛ لأنه أتلفها، والمتلف عليه قيمة ما أتلف، وإن جرى الإتلاف بمشهد من المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for mixing poison with another's food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7641)

وفي "الشامل" : أن الشيخ أبا حامد قال: في الأولى تجب، وفي الثانية قولان، وهذه طريقة القاضي الحسين في "تعليقه" ، ولا خلاف في وجوب قيمة ما خلط به السم من طعام الغير: لأنه أفسده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging or placing an object in one's own property or with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7815)

أما إذا كان الحفر والوضع في ملك فاعله، أو في غير ملكه، ولكنه فعل بالإذن – فلا ضمان.

Mas'alah: Does consent to the continued existence of a dug pit count as permission for the original digging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7815)

والرضا ببقاء المحفور هل يجعل كالإذن في الحفر؟ فيه وجهان مضيا عن الشامل وغيره في كتاب الغصب، والمذكور منهما في تعليق البندنيجي المنع، والأظهر في الرافعي: مقابله، وعليهما يخرج – كما قال الماوردي: جواز الطم بعد ذلك بدون رضا المالك.

Mas'alah: Is liability for death attributed to trespassing entry or to the wrongful digging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7815)

ولو كان الدخول أيضا بغير إذن، فهل يحال الهلاك على الدخول، أو على الحفر العدوان؟ فيه وجهان في التتمة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on liability for digging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7816)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a wide road for the benefit of Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7818)

تنبيه: قد فهم من تصوير الشيخ المسألة بالطريق الواسع لمصلحة المسلمين – أن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a leaning wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7823)

أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، واختاره صاحب المرشد، والقضاة: الماوردي، وأبو الطيب والروياني، وأيده الماوردي بأنه لو أخرج روشنا من داره أقر عليه، وضمن ما تلف به، وهو هاهنا لا يقر على ميل الحائط؛ فكان أولى أن يضمن ما تلف به، ثم قال القاضي أبو الطيب: إن قائله حمل النص على ما إذا: مال [وسقط من غير أن يتمكن من تداركه. والماوردي وابن الصباغ قالا: إنه حمل النص على ما إذا مال] إلى ملك نفسه؛ فإنه لا يضمن ما تلف به جزما. قلت: وما قالوه فيه نظر؛ لأن قول الشافعي: [وإن أشهد عليه] ، يأبى الحمل الأول، وكذلك قوله: "فقد أساء بتركه" ، يأباه، ويأبى الحمل الثاني؛ لأنه إذا مال، ولم يعلم به حتى سقط، أو مال إلى ملكه، وعلم به – غير مسيء بالترك. ومن قال بأنه عند الميل مأمور بالإزالة أو لا يقر على ميل الحائط؛ فذاك منه مصادرة؛ لأن القائل بعدم الضمان لا يلزمه بالنقض؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب. لكن يشكل هذا بقول الشافعي: "فقد أساء" ، إلا أن يحمل على ترك الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a waterspout (mizab) that falls and causes injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7827)

قال: وإن نصب ميزابا؛ أي: في الطريق؛ فوقع على إنسان؛ فأتلفه –فهو كالروشن؛ لأن كلا منهما جاز إخراجه ليتوسع به في الانتفاع في ملكه، وهذا هوا لجديد كما حكاه القاضيان: الماوردي وأبو الطب، والمصنف، وغيرهم؛ على هذا في كيفية ما يضمن به إذا سقط الجميع الأقوال السابقة. ولا فرق بين أن يصيب الطرف البارز أو الذي في الحائط؛ كما حكاه المستظهري وابن الصباغ، وحكينا مثله عن النص في الروشن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when part or all of a waterspout falls?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7828)

ثم القول القديم يجري فيما إذا سقط البارز خاصة، ولفظ الغزالي في هذه المسألة قلق؛ فإنه قال: إذا سقط ميزاب إنسان على رأس إنسان: فإن كان الساقط هو القدر البارز فهو كالجناح، وإن كان الساقط جميع الميزاب ففي الضمان وجهان. وهذا يقتضي الجزم بالضمان فيما إذا سقط البارز خاصة، وإجراء الخلاف فيما إذا سقط الجميع، والمنقول ما ذكرناه، وما يتلف من [الماء الساقط] من الميزاب مضمون على ناصبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people collide with vessels containing food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7840)

فرع: إذا طصدم رجلان بإناءين [فيهما طعام] ؛ فانكسرا – ضمن كل منهما نصف قيمة إناء الآخر، وأما الطعامان: فإن تميزا أخذ كل منهما طعامه؛ وإن احتاج فصله إلى مؤنة، كانت عليهما، وكذا إن نقصا بعد التمييز كان أرش النقص عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moored ship is hit by a moving ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7846)

ولو صدمت السفينة المربوطة على الشط سفينة مجراة؛ فكسرتها – فالضمان على مجرى السفينة الصادمة، نص عليه في "المختصر" ، كما صوره بعضهم. واعلم أن النواوي – رحمه الله – قال: الصواب في قول الشيخ: "وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل" حذف الواو، وجعلها فاء؛ لئلا يبقى قوله: "وقيل: القولان في الجميع" تكرارا بلا فائدة، وقد سبق مثل هذا في الوقف، ونبهت عليه.

Mas'alah: Can a slave be sold to pay for property he has destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9689)

قال: وإن أتلف المال، بيع منه بقدر المال في أحد القولين، ولا يباع في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to fly away?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمنه، وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إذا طار في الحال ضمن، وإن وقف ثم طار فلا. [مغني المحتاج]

Mas'alah: Who is liable when someone other than the opener tips over a wineskin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو قلب الزق غير الفاتح فخرج ما فيه ضمنه دون الفاتح،

Mas'alah: What is the ruling on digging and filling a well on usurped land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1397)

حفر البئر وطمها، وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة، وإن بقي نقص وجب أرشه معها

Mas'alah: What is the ruling on watering crops with usurped water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1559)

ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له، لأنه المالك للبذر، فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط، ولو أشعل نارا في حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها، فإن كان الحطب له، فله المنع من الأخذ منها، لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's entrance and calling someone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2529)

ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالأظهر ضمانه، أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's property or in a narrow road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2529)

أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا، أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان، [مغني المحتاج] تنبيه: قول المصنف: لا في ملكه وموات يحتمل أن مراده لا عدوان فيه، وهو الموافق لعبارة المحرر، أو فلا ضمان فيه وإن كان عدوانا، ويرد على كل من الاحتمالين ما إذا حفر حفرة واسعة في ملكه قريبا من أرض جاره بحيث يؤدي إلى إضرار أرض جاره، فإنه يكون متعديا ضامنا لمن وقع في موضع التعدي كما قاله البلقيني، ويرد على الاحتمال الأول ما لو حفر في ملكه المرهون المقبوض بغير إذن المرتهن، أو في ملكه الذي أجره إجارة صحيحة فهو حفر عدوان ولا ضمان فيه لو سقط فيه إنسان غير متعد كالمستأجر، ويستثنى من إطلاقه ما لو حفر بالحرم بئرا في ملكه أو موات فإنه يضمن الصيد الواقع فيه في الحرم في الأصح كما في الرافعي في محرمات الإحرام. فروع: لو سقى أرضه فخرج الماء من حجر فأهلك شيئا لم يضمنه، إلا إن سقى فوق العادة أو علم بالحجر ولم يحتط فيضمن لتقصيره، ولو وضع جرة على طرف سطح فسقطت بريح أو هدم لمحلها فأهلكت شيئا أو أوقف دابة في ملكه فرفست شخصا فأهلكته،

ولو خارج ملكه أو نجست ثوبه أو كسر حطبا في ملكه فتطاير منه شيء فأهلك شيئا لم يضمن، ثم استثنى في المعنى مما سبق ما تضمنه قوله. (ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا ودعا رجلا) إلى الدهليز أو إلى بيته ولم يعلمه بها وكان الغالب أنه يمر عليها فأجابه (فسقط) فيها جاهلا بها لنحو ظلمة كتغطية أو كان أعمى فمات (فالأظهر ضمانه) لأنه غره ولم يقصد هو إهلاك نفسه فإحالته على السبب الظاهر أولى، والثاني لا يضمنه لأنه غير ملجئ فهو المباشر لإهلاك نفسه باختياره. تنبيه: المراد بالضمان الدية، وهي دية شبه عمد. أما القصاص فلا يجب في الأظهر كما ذكره في أول الجراح، وخرج بدعاه ما لو دخل بغير إذنه فسقط فيها ومات فلا ضمان، وظاهر أنه يضمن فيما لو أكرهه على الدخول، وأفهم قوله رجلا اعتبار التكليف في الداخل. أما غير المكلف فيجيء فيه ما سبق في الضيافة بطعام مسموم، حتى لو كان غير مميز ضمنه قطعا. قال البلقيني: بل يجب القصاص عند التكافؤ (أو) حفر (بملك غيره) بلا إذنه (أو) بملك (مشترك) بينه وبين غيره (بلا إذن) من شريكه (فمضمون) حفره في المسألتين لتعديه، ولو ذكر هذا عقب قوله سابقا: ويضمن بحفر بئر عدوان لكان أولى؛ لأنه مثال له، وقد مثلت له به. (أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة فكذا) يجب ضمان ما تلف بها، وإن أذن الإمام، إذ ليس له أن يأذن فيما يضر (أو لا يضر) المارة لسعة الطريق أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن الإمام) في الحفر (فلا ضمان) فيه إن حفره لمصلحة المسلمين على المذهب، وكذا لمصلحة نفسه على الأصح لعدم التعدي

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or digs a well on usurped land?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

ولو غصب أرضا فغرسها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس لعرق ظالم حق» فعليه أن يقلع غرسه، ويرد ما نقصت الأرض ولو حفر فيها بئرا فأراد الغاصب دفنها فله ذلك، وإن لم ينفعه، وكذلك لو زوق دارا كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله، وكذلك لو نقل عنها ترابا كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping water from a traveler in the desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=232)

* وفي كتاب الغصب في مسألة إيجاب المثل مع اختلاف الأمكنة وأثره في ذلك، كمن غصب ماء من مسافر في صحراء، تجده يقول: "وحكينا عن شيخنا إيجاب المثل مع اختلاف الأمكنة من غير تفصيل. وهذا منقاس، لكني لست أثق به؛ فإني لم أره في شيء من الطرق، وسبيلي فيما أنفرد بنقله إذا لم أجده في عين طريقة أن أتوقف، ولا أخلي الكتاب عن ذكره" ا. هـ. فهو أولا يرد قول والده، ثم يعلق أنه لا يثق بنقله، مع أنه يعترف بأنه منقاس، وذلك تطبيق للضابط الذي ذكرناه سابقا، فهو لا يلتزم إلا باعتماد ما رآه في عين طريقة، أي من طرق نقل المذهب، فلا ينسب إلى المذهب إلا ما يتحقق نقله، (فالمذهب نقل) ، أما ما لم يتحقق نقله، فهو لا يخلي الكتاب عن ذكره، ولكنه لا يعده من المذهب.

Mas'alah: What is the section heading for rulings on injuries to a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3693)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on injury to a usurped slave in its principles and branches?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3693)

يجمع أحكام الجناية في العبد المغصوب بأصولها وفروعها

Mas'alah: What is the detailed ruling on injury committed by a usurped slave and injury upon him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3693)

4599 – فنذكر التفصيل في جناية العبد المغصوب، ثم نذكر الجناية عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a homicide subject to retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3693)

فإن جنى العبد المغصوب، نظر: فإن كانت جنايته قتلا موجبا للقصاص، فإذا قتل قصاصا، غرم الغاصب للمالك أقصى القيم من الغصب إلى يوم الاقتصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave suffers retaliation on a limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3693)

وإن كانت الجناية على طرف، وكانت موجبة للقصاص، فإذا قطعت يده قصاصا، وكان قطع يدا، فنجعل ذلك بمثابة ما لو سقطت يده بآفة سماوية. ولو كان كذلك، نظر: فإن كان ما نقص من قيمته نصف قيمته، فهو الواجب على الغاصب. وإن كان أكثر من النصف، وجب ما نقص، وإن زاد على أرش اليد. وإن كان النقصان دون نصف القيمة، فقد ذكرنا اختلاف الأصحاب فيه، والأظهر أنه لا يجب إلا ما نقص؛ فإن أرش الطرف إنما يتقدر على الجاني، والغاصب ليس جانيا. ومن أصحابنا من ألزمه المقدر، وإن زاد على ما نقص من القيمة، وأحله محل الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits an injury requiring monetary compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3693)

ولو كانت جناية العبد موجبة للمال، فالأرش متعلق برقبته، ثم يجب على الغاصب تخليصه بالفداء. ثم ذكر الأئمة فيما يفديه الغاصب به القولين المشهورين: أحدهما - أنه يفديه بأقل الأمرين: من الأرش والقيمة. والثاني - أنه يفديه بالأرش بالغا ما بلغ. والقولان يجريان في الغاصب جريانهما في المالك إذا أراد أن يفدي عبده الجاني.

Mas'alah: What is the reasoning for the usurer's liability for the slave's tort?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3693)

فإن قيل: قول الأرش إنما يتجه في حق المالك؛ من جهة امتناعه عن بيع العبد، مع التمكن منه، وكنا نجوز أن يعرض على البيع، فيشترى بمبلغ الأرش، فكان المنع من البيع سببا في التزام الأرش، والغاصب لا يتمكن من البيع، فكيف يقدر مانعا؟ قلنا: هو بغصبه مانع مولاه من بيعه، فصار ذلك سببا في تضمينه، ونزل لأجله منزلة

المالك، ثم إذا ثبت وجوب الفداء عليه، ابتنى عليه توجه الطلبة على الغاصب، من جهة المجني عليه، وسيزداد هذا وضوحا في تفاصيل المسائل.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on torts involving a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3694)

هذا بيان قاعدة الحكم في جناية العبد المغصوب.

Mas'alah: What is the general principle regarding injury to a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3696)

وهذا الذي ذكرناه قاعدة الجناية على العبد المغصوب.

Mas'alah: What does Ibn al-Haddad mention about branches of rulings on usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3696)

4602 - وقد ذكر ابن الحداد فروعا، وراء تمهيد الأصول، ونحن نأتي بها فرعا فرعا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a full-value injury and then dies in the usurper's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3696)

فمنها: أن قال: إذا غصب الرجل عبدا، فجنى العبد في يد الغاصب جناية تستغرق قيمته، فيتعلق الأرش برقبته، كما قدمناه. فلو مات العبد في يد الغاصب بعد ذلك، فالمالك يطالبه بقيمة العبد، وهو ألف مثلا، لا يطالبه بأكثر منه. ثم إذا أخذ الألف، فللمجني عليه أن يتعلق به، ويقول: كان حقي متعلقا برقبة العبد، وقد مات مضمونا، فيتعلق بقيمته، كما كان متعلقا برقبته. وهو بمثابة ما لو أتلف متلف العين المرهونة، والتزم القيمة، فحق المرتهن يتعلق بها، كما كان متعلقا بالعين المرهونة. ثم إذا أخذ المجني عليه من المالك الألف، فالمالك يرجع على الغاصب، ويقول: لم تسلم لي القيمة، وأخذت مني بسبب جناية حدثت في يدك، فيغرم له الغاصب القيمة مرة أخرى، وتخلص له القيمة هذه المرة. ولو قال المالك للغاصب أولا: اغرم لي قيمتين؛ فإن إحداهما مستحقة، فليس له ذلك أصلا، ولكن يطالبه أولا بقيمته، كما رتبناها، فإن

أخذت منه عن جهة الجناية، رجع على الغاصب بقيمة أخرى. فلو أبرأه الجاني وأسقط حقه بالكلية، فلا مرجع له على الغاصب؛ إذ قد سلمت له القيمة التي أخذها. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's value is one thousand dirhams and the injury is five hundred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3697)

ولو كانت قيمة العبد ألف درهم، والجناية خمسمائة، والمسألة بعد ذلك كما صورناها، فيغرم الغاصب ألفا، ثم إذا أخذت منه خمسمائة، رجع بخمسمائة، وهو القدر الذي لم يسلم للمالك، وهذا بين.

Mas'alah: Can the victim choose to sue the usurper instead of the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3697)

ثم ظاهر كلام المشايخ أن المجني عليه لو لم يطالب المالك، وفي يده القيمة، وأراد مطالبة الغاصب بأرش الجناية، فله ذلك. وهو بالخيار إن شاء طالب الغاصب، ولم يتعرض للمالك، وإن شاء اتبع القيمة التي أخذها المالك من الغاصب، ثم المالك يرجع على الغاصب، كما سبق التفصيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a strange opinion that the victim cannot pursue the owner who

received compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3697)

وحكى الشيخ أبو علي وجها غريبا أن المجني عليه لا يطالب المالك، وإن قبض القيمة، فليطالب بحقه الغاصب، ولا يتبع القيمة التي أخذها المالك، حتى قال هذا القائل فيما حكى: لو قبض المالك القيمة، وعسر على المجني عليه الرجوع على الغاصب لإعساره، أو بسبب آخر، لم يكن له أن يتعلق بالمالك، وإن أخذ القيمة. وهذا بعيد مزيف؛ فإن القيمة في كونها متعلقا للأرش، تنزل منزلة العبد، كما لو بقي، كما ذكرناه في قيمة المرهون.

Mas'alah: What is the ruling when the slave survives and is returned to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3697)

ولا نعرف خلافا أن العبد الذي يساوي ألفا، لو جنى في يد الغاصب جناية أرشها ألف درهم، ثم لم يمت العبد واسترده مالكه، فالمجني عليه يتبع العبد إن أراد، ثم إذا رجع إلى حقه، فحينئذ يرجع المالك على الغاصب، على الترتيب الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime before being usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3697)

4603 – ومما فرعه (1) أنه إذا جنى عبد في يد سيده جناية أرشها ألف، وقيمة العبد ألف، فغصبه غاصب، ثم استرده المالك، فلا شيء على الغاصب بسبب الجناية، فإنها لم تجر في يده، وقد رد العبد كما أخذه.

Mas'alah: How is compensation divided when a slave commits crimes both before and during usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3697)

فإذا جنى العبد في يد السيد، كما صورناه، فلما غصبه الغاصب جنى في يده [أيضا] (2) جناية أرشها ألف، ثم استرده المالك من الغاصب، وباعه في الجناية بألف، فإنه يقسم هذا الألف بين المجني عليه الأول وبين الثاني نصفين: لكل واحد (1) أي ابن الحداد. (2) مزيدة من (ت 2) .

منهما خمسمائة، ثم يقول للغاصب: قد سلمت إلى المجني عليه في يدك خمسمائة، فاغرمها لي فيغرم له خمسمائة، فإذا أخذها سلمها بكمالها إلى المجني عليه الأول، لا يساهم فيها المجني عليه الثاني، وقد انقطعت الطلبات، فلا طلبة للمجني عليه الثاني على أحد، ولا طلبة للسيد على الغاصب في هذه الكرة؛ فإنه سلم هذه الخمسمائة الأخيرة إلى جهة الجناية الأولى، وقد اتفقت تلك الجناية في يده. هذا ما صار إليه الأصحاب.

Mas'alah: Why is the second payment of five hundred given exclusively to the first victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3698)

فإن قيل: لم خصصتم بالخمسمائة الثانية المجني عليه الأول، وقسمتم الألف الأول عليهما؟ وقد أجمع العلماء على أن [الألف] (1) الأول مقسوم على [الجنايتين] (2) : لا يختص الأول منهما بشيء دون الثاني، فهلا قسمتم الخمسمائة الثانية بينهما، كما قسمتم الألف؟ قلنا: لا سبيل إلى ذلك: أما الألف، فمقسوم بينهما؛ فإنه قيمة العبد، ولا فرق في القيمة بين المجني عليه الأول، وبين المجني عليه الثاني؛ فإن التقدم والتأخر لا يوجب تقديما ولا تأخيرا في الازدحام على القيمة. وإنما اختص المجني عليه أولا بالخمسمائة الثانية؛ لأن سبب وجوب هذه الخمسمائة الغصب، وهو متقدم على الجناية الثانية، متأخر عن الأولى. فإذا كان سبب ضمان الخمسمائة بعد بذل القيمة الغصب المتقدم على الجناية الثانية، كان ذلك بمثابة ما لو جنى عبد قيمته ألف جناية أرشها ألف، ثم قطعت يد العبد، ووجب أرشها، ثم جنى العبد، بعد ما قطعت يده جناية أخرى، أرشها ألف، فيتخصص المجني عليه الأول بأرش اليد التي قطعت من العبد الجاني، فجعل الأصحاب تقدم الغصب على الجناية الثانية، بمثابة تقدم قطع اليد على الجناية الثانية. هذا ما ذكره الأئمة.

Mas'alah: What is the objection regarding the difference between usurpation and amputation of a slave's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3698)

4604 – ونحن نوجه عليه سؤالا ونجيب عنه. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: الجانيين.

فإن قيل: ليس (1) الغصب المتخلل بين الجنايتين بمثابة قطع يد الجاني المتخلل بين الجنايتين؛ فإن العبد إذا جنى، فقطعت يده، فقد صادف القطع متعلق الجناية الأولى، ثم إنه بعد قطع يده أقدم على الجناية الثانية، فلم تصادف الجناية الثانية اليد من العبد الجاني، فيستحيل أن يكون لها تعلق بأرش اليد، وليس كذلك تخلل الغصب بين الجنايتين.

Mas'alah: What is the possible response to the objection about the division of the five hundred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3699)

وهذا السؤال فيه إشكال. والوجه الممكن في الانفصال عنه أن يقال: إن المجني عليه الأول يقول: كان حقي مستغرقا لرقبة العبد، فلما غصبه الغاصب تعرض بغصبه لضمان حقي، وهو الألف، فلما جنى جناية في يد الغاصب وأخذ الألف، وقسم بيننا، فالخمسمائة التي توجهت بها الطلبة، إنما تثبت لأن المجني عليه الثاني أخذ من الألف الأول نصفه، فلم تسلم الألف الداخل في ضمان الغاصب، فإذا غرم الخمسمائة، كانت تتمة الألف الداخل في ضمانه لما غصب، وذلك الألف مستحق للمجني عليه الأول، فليصرف إليه. هذا منتهى الإمكان في الانفصال.

Mas'alah: Why would dividing the five hundred between both victims lead to an infinite regress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3699)

وفي الإشكال بقية، وذلك أنا نقول: لا مطمع في فض الخمسمائة عليهما؛ فإن هذا يجر محالا لا يستأصل، ولا سبيل إلى قطعه، وذلك أنا لو قسمناها، لرجع المالك بما يخص المجني عليه في حالة الغصب، ثم كان يفض ذلك ثالثا، ويقتضي رجوعا، ويدور الأمر إلى غير منقطع.

Mas'alah: What is the ruling that the five hundred dirhams are due to the owner from the usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3700)

إنما وجبت على الغاصب لمكان الجناية الثانية، الجارية في يد الغاصب، فاكتفيا بالألف، ولتسلم الخمسمائة للمالك. وهذا له اتجاه من طريق الاحتمال من غير نقل. والذي نقله الشيخ (1) عن وفاق الأصحاب ما قدمناه. ثم ذكر الشيخ وجها آخر هو في التحقيق عضد (2) المسلك الأول، على مبالغة، وذلك أنه قال: من أصحابنا من ذهب إلى أن الألف الذي يأخذه أول مرة يصرفه بكماله إلى المجني عليه الأول، لا مساهمة فيه للمجني عليه الثاني، ولا طلبة للمجني عليه الثاني على السيد، ولكنه يطالب الغاصب بخمسمائة؛ تحقيقا لما ذكرناه من أن الغاصب ضمن قيمة العبد بكمالها للمجني عليه الأول. وهذا بعيد جدا. وقال الشيخ في إتمام حكاية هذا الوجه: لو جرت الجنايتان على الترتيب الذي ذكرناه، ولم يمت العبد، واسترده المالك، وباعه بألف، صرف الألف إلى المجني عليه الأول، ولا تعلق للثاني إلا بالغاصب. وهذا لا يشك في بطلانه؛

فإن رقبة العبد متعلق الجنايتين، فكيف يخص بثمنه الأول. هذا منتهى الكلام.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a first injury in the usurper's hand and a second injury after being reclaimed by the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3700)

4605 - صورة أخرى: لو جنى العبد في يد الغاصب أولا، وما كان جنى قبل ذلك، والأرش ألف، فاسترده السيد، وجنى ثانيا جناية أرشها ألف. قال الشيخ: يباع العبد بألف، ويدفع إلى الذي جنى عليه في يد الغاصب خمسمائة، وإلى الثاني الذي جنى عليه في يد السيد بعد الاسترداد خمسمائة. ثم يرجع المالك بخمسمائة على الغاصب؛ فإنه غرمها بسبب الجناية التي صدرت في يده، ثم يسلم هذه الخمسمائة إلى المجني عليه في يد الغاصب؛ فإنه السابق في هذه الصورة بالاستحقاق، ثم يقول للغاصب: قد أخذت مني الخمسمائة الثانية بسبب الجناية التي حصلت في يدك، فيغرمه خمسمائة أخرى، ويستبد بهذه الخمسمائة، ولا طلبة عليه فيها. هذا ما حكاه. (1) الشيخ: المراد به هنا الشيخ أبو علي السنجي، كما هو مصطلح إمام الحرمين. وقد تأكد هنا بما صرح به الرافعي في فتح العزيز: 11/ 299، 300 بهامش المجموع. (2) عضد: معين ومقوي.

Mas'alah: What is the ruling of al-Qaffal on the usurper being liable for an additional five hundred dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3701)

قال (1) : وراجعت القفال في هذه المسألة، فقال: إذا استرد العبد وباعه في الجنايتين، ودفع إلى كل واحد خمسمائة، فيغرم الغاصب خمسمائة أخرى، ويستبد بها المالك من غير مشاركة، وقد انقطعت الطلبات. وعلل بأن قال: لما غصب العبد، فقد ثبت للسيد حق القيمة أولا، ثم لما جنى العبد في يد الغاصب، ثبت له الأرش ثانيا، ثم لما جنى في يد السيد ثبت ذلك ثالثا، فلما بعنا العبد، قسمنا الألف بين المجني عليهما، وما يغرمه الغاصب ينفرد به المغصوب منه؛ لأن حقه أسبق.

Mas'alah: What is the ruling that the right of the injured party takes precedence over the right of the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3701)

قال الشيخ: حق المالك وإن كان أسبق، [فيقدم] (2) حق المجني عليه على حقه، كما يقدم حق المجني عليه على ملك المالك في العبد.

Mas'alah: What did the author discuss with al-Qaffal regarding the ruling on a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3701)

ثم قال: ناظرت فيه القفال، فرجع إلى قولي.

Mas'alah: What is the ruling when a crime occurs on a usurped slave both before and after return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3701)

والذي يحقق ما ذكره الشيخ، ويفصل بين هذه الصورة وهي إذا سبقت جناية في يد الغاصب، ولحقت جناية بعد الاسترداد في يد المالك، فنعلم علما كليا أن العبد لما غصبه، وكان بريئا، فجرت جناية أرشها ألف في يد الغاصب، وطرأت الجناية في يد الغاصب من عبد كان غصبه، ولا جناية في رقبته، فلا بد وأن يغرم مع العبد ألفا، ثم الكلام في مصرف الألف، كما فصله الشيخ، والغصب جرى في الصورة الأولى في عبد جان مستحق القيمة، فلا يلزم الغاصب بذل الألف، لتخلص الرقبة للمالك، والزحمة ثابتة في الجناية. ولا يستريب الناظر على الجملة أن الغاصب في المسألة الأخيرة لا يتخلص ما لم يغرم ألفا، ثم تفصيل القسمة وسلامة الخمسمائة كما تقدم.

Mas'alah: How is the payment divided when two crimes compete on a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3701)

والإشكال الدائر في المسألتين أن ازدحام الجنايتين يوجب حصر حقي الجنايتين في ألف واحد. وهذا هو الذي ذكره في المسألة الأولى، وأشار إليه القفال في المسألة الثانية، فإذا انحصر حقاهما في الألف، وجب من ذلك في المسألة الأولى استبداد المالك (1) القائل هو الشيخ أبو علي السنجي، كما صرح بذلك الرافعي في فتح العزيز: 11/ 300 بهامش المجموع، وكذا الروضة: 5/ 36. والقفال هو شيخه، فانظر -رعاك الله- إلى مجد أمتنا، وتأمل بدع هذا العصر الرديء الذي تعلم أمتنا فيه

(فن الحوار) !!! (2) في الأصل: "فيتقدم" .

بالخمسمائة، ووجب في المسألة الثانية ألا يغرم الغاصب إلا خمسمائة، كما قال القفال، ثم يستبد بها، ولا ننظر إلى سابق ولا حق في الجنايتين؛ فإنهما لو ازدحما على ملك واحد في صورة التقدم والتأخر، وأرش كل جناية قيمة، فليس لهما إلا قيمة واحدة، فطريان الغصب لا يكثر حقهما؛ بل إنما يرد الغصب على حق المالك (1) من الرقبة. وهذا نهاية الكشف في ذلك، فليتأمل الناظر، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave is killed by another slave in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3702)

4606 – ومما فرعه (2) : أن قال: إذا غصب الرجل عبدا، فجاء عبد لإنسان، وقتل ذلك العبد المغصوب، قتل قصاص، فللسيد طلب القصاص، فإذا اقتص من ذلك العبد القاتل، فقد سقطت الطلبة عن الغاصب؛ فإن القصاص نازل منزلة استرداد العبد، ولا ننظر إلى قيمة العبد القاتل المقتص منه، فلو كانت قيمته خمسمائة، وقيمة المغصوب المقتول ألف، فإذا استوفى القصاص، فليس له أن يقول للغاصب: قد استوفيت ما قيمته خمسمائة، فأرجع عليك بخمسمائة؛ فإن القصاص لا يراعى فيه تفاوت الأبدال، ولذلك تقتل المرأة بالرجل، ويحسم باب الطلبة مع تفاوت الديتين. وهذا سديد لا يشك فيه. قال الشيخ: فلو غصب عبدا قيمته ألف، فنقص في يده بعيب، ورجع إلى خمسمائة؛ فقتله العبد كما صورنا، واقتص منه السيد، فللسيد تغريم الغاصب الخمسمائة الناقصة بالعيب؛ فإن القصاص كاسترداد العبد، فلو استرد ذلك العبد المغصوب، وقد نقصه

العيب، لكان يغرم الغاصب أرش العيب، مع استرداد العبد. نعم لو غصب عبدا قيمته ألف، فتراجعت قيمته بالسوق إلى خمسمائة من غير عيب، ثم طرأ القتل والاقتصاص، فلا تتوجه الغرامة على الغاصب، ويجعل الاقتصاص بمثابة ما لو غصب عبدا، فانحطت قيمته، ثم استرده المالك، فإنه لا يغرم حطيطة السوق. والجملة فيما ذكرناه تنزيل الاقتصاص منزلة استرداد العبد. (1) (ت 2) : الملك. (2) الضمير يعود على ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave kills a free man and is then killed by another slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3703)

4607 - ولو غصب عبدا، فقتل العبد المغصوب حرا، واستوجب القصاص، ثم جاء عبد وقتل هذا العبد، ولزمه القصاص، فلسيد العبد الاقتصاص من قاتل عبده، وليس لأولياء الحر أن يقولوا: لا تقتص من قاتله، ليتعلق حقنا بالأرش. ثم إذا اقتص السيد، فقد بطل حق أولياء الحر؛ فإن العبد الذي قتل قد فات، ولما قتل وفات، تبعته المالية، لما اقتص السيد من قاتله، وكان الأرش متعلقا برقبة قاتل الحر، وقد فات من غير تقصير من السيد، فيبرأ السيد، ويبرأ الغاصب أيضا؛ لأن الاقتصاص بمثابة الاسترداد، كما قدمناه. وهذا لا يتضح إلا بسؤال وجواب عنه. فإن قيل: قد قدمتم أن الغاصب في عهدة جناية العبد المغصوب، وذكرتم أن العبد إذا جنى في يد الغاصب، فللمجني عليه مطالبة الغاصب بفداء العبد في غيبة السيد، فيلزم من هذا المساق أن تقولوا: لما قتل العبد حرا قتل قصاص، فالقتل وإن كان موجبا للقصاص، فهو مضمن بمالية، وتلك المالية تثبت بفوات محل القصاص. فإن قلنا: موجب العمد القود المحض، فاجعلوا

اقتصاص السيد من قاتل العبد القاتل بمثابة فوات محل القصاص، ثم علقوا عهدة المال بالغاصب؛ بناء على ما تقدم من تعلق عهدة الجناية به؟ قلنا: هذا لا يصفو إلا بتقديم صورة، فنقول: لو قتل العبد في يد السيد قتل قصاص، ثم قتل هذا العبد قتل قصاص، فاقتص السيد من قاتله، فلا حق لولي مقتول هذا العبد على السيد، والسبب فيه أن عهدة الجناية لا تتعلق بذمة السيد، بل تتعلق بذمة العبد ورقبته. ثم للسيد تخليص الرقبة بالفداء، إذا كانت الجناية مالية، وليس للمجني عليه إلا التعلق بالرقبة، وتعلقه بالرقبة لا يزيد على تعلق حق المرتهن برقبة العبد المرهون، ولو قتل العبد المرهون قتل قصاص، فللراهن أن يقتص من [قاتله] (1) . وإذا اقتص، حبط حق المرتهن من التعلق. فاقتصاص السيد من العبد القاتل يبطل حق أولياء القتيل، وليس في ذمة السيد شيء.

(1) في النسختين: راهنه، والمثبت من هامش (ت 2) ، وهو المناسب للسياق.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the slave is killed in retaliation for killing a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3704)

فإذا ثبت هذا، عدنا إلى الجواب عن السؤال وقلنا: إذا قتل العبد المغصوب حرا قتل قصاص، فلا يتصور طلب المال مع بقاء القصاص إلا من جهة فوات المحل، والمحل إذا فات بالاقتصاص لم يعقب تبعة أصلا، فانقطعت الطلبة بالكلية من الغاصب، لما مهدناه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped slave destroys property and is then

killed in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3704)

4608 – ولو أتلف العبد المغصوب مالا، ثم قتل قتل قصاص، واقتص السيد من قاتله، فالجواب في ذلك يستدعي تقديم صورة، تناظر هذه في المسائل (1) ، فنقول: إذا أتلف العبد في يد السيد مالا، (2 وتعلق قيمته برقبته، ثم 2) قتل قتل قصاص، فاقتص السيد من قاتله، فهل يضمن لصاحب المال المتلف عليه ما كان تعلق برقبة العبد؟ التفصيل فيه أنه إن سبق من السيد منع (3) ، ثم جرى بعد ذلك القتل، فيضمن للمنع السابق، وإن لم يجر منع قبل قتل العبد، فلا ضمان، وقتله كموته، ثم القول في موته يتفصل كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped slave destroys property and is then killed in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3704)

نعود بعد هذا إلى الغاصب وحكمه، فنقول: نفس الغصب منه يورطه في العهدة، فإذا أتلف العبد المغصوب في يده مالا، ثم قتل العبد قتل قصاص، فاقتص السيد من قاتله، أما السيد، فلا طلبة عليه، وللمتلف ماله أن يطالب الغاصب، كما يطالب السيد المانع قبل قتل العبد.

Mas'alah: What is the distinction between cases involving retaliation and those involving financial

liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3705)

فنقول على هذا: نجعل الغاصب كأنه مماطل في القصاص، ولا حكم للمطل فيه، فلهذا افترق ما يوجب القصاص، وما يوجب المال.

Mas'alah: Does delaying qisas by the master create financial liability for the slave's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3705)

وقد يخطر للفقيه وراء هذا كله أن السيد لو مطل، ولم يقتص، ونحن نقول: القصاص يتضمن المالية، فيكون بمطله ومدافعته ملتزما لتبعة فوات المحل. وليس الأمر كذلك؛ فإن علقة المال لا تثبت مع طلب القصاص، وفي هذا المنتهى أدنى احتمال، فإن ثبت، انعكس على تثبيت مطالبة الغاصب. هذا منتهى النظر، والله المستعان. وقد نجز غرضنا من جنايات العبد المغصوب والجنايات عليه.

Mas'alah: What are the rulings on digging a well in usurped land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3710)

4615 - ثم وصل الشافعي بتصوير غصب العقار ذكر تصرفات من الغاصب ونحن نستوعبها ونأتي عليها واحدا واحدا، إن شاء الله تعالى. فلو غصب الرجل أرضا، واحتفر

فيها بئرا، فهو معتد بحفر البئر، ولو تردى فيها مترد، وجب عليه الضمان، كما لو احتفر بئرا في مضيق من الشارع. فإذا ثبت ذلك، ابتنى عليه، أنه يجب عليه طم البئر وكبسها (1) ، ليخرج عن هذا الضرب من العدوان، فإذا استرد المغصوب منه الأرض، وأمر بكبس البئر، فقد تأكد ما ذكرناه من وجوب ذلك، وكان واجبا دون أمره؛ لعلة الخروج عن العدوان. وهو الآن واجب لعلتين: إحداهما – ما ذكرناه. والأخرى امتثال أمر المالك، على ما سنوضح في سياق الفصل تحقيق الفقه فيه. ولو قال المالك: أمنعك من الكبس، لم يكن له ذلك؛ فإن في منعه إدامة سبب العدوان، وبقاء التعرض للضمان. ولو قال: رضيت بالبئر، فاتركها، فهل له أن يطم مع الرضا؟ فعلى وجهين مشهورين، ترجع حقيقتهما إلى أن رضا المالك بإدامة البئر هل تنزل منزلة رضاه بحفر البئر ابتداء؟ ولا شك أن المالك لو رضي بحفر بئر في ملكه، وأذن فيه، أو أمر به، فلو تردى مترد فيها، لم يضمن المالك، ولا الذي تولى حفره. وهذا (2) مختلف فيه: فإن قضينا بأن الرضا بالدوام كالإذن ابتداء بالحفر، فقد يمنع الغاصب من الكبس. وإن قلنا: لا يكون الرضا بالدوام بمثابة الإذن بالحفر ابتداء، حتى لو قدر تردي مترد، وجب الضمان، فعلى هذا يطم الغاصب البئر قطعا لسبب العدوان، وخروجا عن الضمان. وهذه الصورة التي ذكرنا الخلاف فيها تمتاز عما قدمناه عليه من أن المالك لو منعه من الطم، لم يمتنع؛ فإن ذلك فيه إذا لم يتعرض للإذن، واحتفر على المنع. فأما إذا صرح بالرضا، فهو صورة الخلاف. وذكر كثير من أئمتنا في الإذن الذي ذكرناه تقييدا، نحن نورده، فقالوا: لو رضي بالدوام، وأبرأه عن ضمان من يتردى، ففي المسألة الوجهان. وذهب ذاهبون إلى (1) في هامش (ت 2) : الكبس: طم الحفيرة بالتراب. (2) أي حكم الضمان.

اشتراط التعرض للإبراء عن ضمان العدوان، حتى تخرج المسألة على الخلاف. وهذا

عندي زلل، فليس إلية الإبراء. [فإن] (1) كان الرضا بالدوام قاطعا سبب الضمان، نازلا منزلة الإذن في الابتداء، فذاك. وإن كان الرضا بالدوام لا يتضمن انقطاع سبب العدوان، فالإبراء عن الضمان لا معنى له؛ فإن الضمان قد يجب بسبب تردي من ليس من مالك الأرض بسبب، والإبراء عن حق الغير قبل ثبوته محال تخيله؛ فإنه بعد الثبوت لا ينفذ، فما الظن بتصحيح مطلقه (2) قبل الوقوع. وهذه المسألة لا تصفو عن شوائب الفكر إلا بذكر تمام الغرض فيه، فنقول: مهما قلنا: يكبس الغاصب، ويطم، فحق عليه أن يطم؛ فإن هذا إزالة سبب العدوان، ولا أثر فيه على هذا الوجه للرضا، ولا خيرة في إزالة سبب العدوان. وإن بعد نظر الفقيه عن هذا، فسببه ضعف هذا الوجه؛ فإن الظاهر أن دوام الرضا من المالك ينزل منزلة الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on moving soil from usurped land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3711)

4616 – ونحن نستتم الآن تفصيل القول في ذلك بذكر مقدمة مقصودة في الفصل، ثم نعود بعدها إلى إكمال البيان، فنقول: لو نقل الغاصب مقدارا من التراب، من الأرض المغصوبة، من غير فرض احتفار، فالتراب مملوك. وإذا كان متشابه الأجزاء، فهو من ذوات الأمثال، فإن بقي عينه، فللمغصوب منه تكليفه رد عينه إلى المكان الذي أخذ منه. ولو قال للغاصب الناقل: رضيت بأن تتركه، ولا تعيده، نظر: فإن كان الغاصب نقله إلى ملك نفسه، أو نقله إلى ملك غيره متعديا، أو نقله إلى شارع المسلمين وضيق به على الطارقين، وقد يكون نصبه منضدا في الشارع سببا لضمان من يتعثر به، ففي هذه المواضع ينقل التراب إلى الأرض المغصوبة؛ فإن له أغراضا صحيحة في النقل، فإنه

بين أن يفرغ ملك نفسه، وبين أن يفرغ الشارع، أو يفرغ ملك غيره، وقد كان اعتدى بالنقل إليه. (1) في الأصل: وإن. (2) أي مطلق الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's permission to leave soil on public land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3712)

فأما إذا كان نقل التراب إلى موات، أو إلى الشارع على وجه لا يضر بالمارة، فإذا قال المغصوب منه: لا تنقله إلى الأرض، لم يكن له نقله؛ فإنه لا غرض له في النقل، ومالك التراب راض بتبقيته في المكان الذي هو فيه. ولا يخفى على الفقيه أنه لو كان نقله إلى الشارع على وجه يفرض لأجله الضمان والعدوان، فإذن المالك وإبراؤه عن الضمان لا معنى له؛ فإنه ليس إليه هذا. ولو أراد المالك [بتبقيته] (1) أن يضيق مسلك المارة، أو يأذن فيه، لكان ممنوعا منه. ومن تمام ذلك أنه إذا كان للغاصب غرض، فلو رد التراب إلى الأرض، وأراد أن يبسطه لتعود إلى هيئتها التي كانت عليها، ويعود التراب إلى المكان الذي أخذه منه، فقال المالك: اتركه على طرف الأرض، ولا تبسط، فحق عليه أن يترك البسط، ويقتصر على ما رسمه المالك؛ فإنه لا غرض له في البسط. والمسألة مفروضة فيه إذا لم يكن لنقل التراب حفيرة يفرض التردي فيها، فلا غرض إذن للغاصب في البسط، ولا معنى لمخالفة المالك. وهذا الذي ذكرناه مشروط بشرط، وهو أن نقل التراب، ورفعه عن وجه الأرض إن لم يكن أحدث في الأرض نقصا -وقد انتهى الكلام إلى المنتهى الذي ذكرناه- فالأمر على ما وصفناه، وإن كان رفع التراب أحدث نقصا في الأرض، فإن أبرأ المالك عن أرش النقص، ورسم ألا يبسط التراب، لزم امتثال أمره. وإن كان يطلب أرش النقص، ولو رد الغاصب التراب إلى المكان الذي أخذ منه، لكان

ذلك جبرا لما وقع، وردا للأرض إلى ما عهدت عليه، فإنه يبسط التراب لغرض إبراء الذمة عن ضمان النقصان؛ فإن هذا من الأغراض الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on restoring soil to repair damage caused by usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3712)

4617 – وما ذكرناه استفتاح أصل آخر، وهو أن من أحدث نقصا في أرض غيره، بسبب نقل التراب منه، واستمكن من إزالة ذلك النقص برد التراب؛ فإنه يفعل ذلك، ويتحتم عليه إن طلبه المالك. ويجوز له أن يفعله إن لم يطلبه المالك. وإن قال (1) في الأصل: بنفسه.

المالك: دعه، فلست أطالبك بأرش النقص، لم يكن ذلك إبراء منه عن الضمان، بل هو عدة، لا يجب الوفاء بها، فلا يثق الغاصب، ويرد التراب، ويسوي الحفائر. وهذا يخالف ما لو شق ثوبا لإنسان وطلب أن يرفوه؛ فإنه لا يجاب إلى ذلك، باتفاق الأصحاب. ولا فرق بين أن يحتاج في الرفو إلى الإتيان بأجزاء لم تكن في الثوب، وبين أن يستمكن من الرفو من غير الإتيان بشيء من غير الثوب. والسبب فيه أن الرفو لا يرد الثوب إلى ما كان عليه قبل الشق، وإن تناهى الرافي في المهارة. والأرض يمكن ردها إلى [ما كانت] (1) عليه قبل. فهذا هو الفرق.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped soil is destroyed and only its equivalent remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3713)

4618 – ومن تمام البيان في ذلك: أن عين التراب المنقول إن كان باقيا، فالجواب ما ذكرناه، وإن تلف ذلك التراب وانمحق في مدارج الرياح، أو جرفه سيل، غشيه وبدده، فقد نقول: التراب مضمون بالمثل، فلو أراد رد مثل ذلك التراب إلى المكان لتسوية الحفيرة (2) ، فقال المغصوب منه: لا أمكنك من رد مثل ذلك التراب إلى الحفر، وألزمك ترك ما تضمنه على طرف من الأرض، وأطالبك بأرش النقص، الذي أحدثته في الأرض بسبب نقل التراب منها، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن للمالك ذلك، بخلاف ما لو كان عين التراب باقيا؛ فإنه إذا رده وسوى به الأرض، فقد رد ما أخذه كما أخذ، وإذا ابتغى رد المثل، فليس معيدا لعين ما أخذه. والمسألة محتملة. ولا خلاف أنه لو كان لا يتمكن من رد الأرض إلى ما كانت عليه إلا بزيادة تراب يأتي به، فلا يمكن من هذا.

Mas'alah: What if the usurper can dispose of soil on wasteland instead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3713)

4619 – ومما يتصل ببيان الكشف، أنه لو كان نقل التراب، وما أحدث في الأرض نقصا يوجب الضمان، ولكن نقله إلى ملك نفسه، أو اعتدى بنقله إلى ملك غيره، أو إلى الشارع، على الوجه الذي وصفناه، فقد أوضحنا أنه يرد التراب إلى الأرض، فلو كان يستمكن من طرح ذلك التراب –الذي يفرغ عنه ملكه، أو ملك غيره، أو الشارع–

(1) ساقطة من الأصل. (2) (ت 2) : تسوية الحفر به.

في موات، هو في طريقه التي يقطعها في رد التراب، فقال المالك: اطرحه في الموات، فهو أهون عليك، ولست أبغي أن تشتغل به أرضي، وما أحدثت بنقلك نقصا، وفعلك في الطرح في ذلك الموات، كفعلك في الطرح على أرضي، لو رددت إليها، والأمر أهون عليك؛ من جهة قصر المسافة، فقد يعترض في ذلك أن الغاصب يبغي رد التراب إلى يد المغصوب منه؛ فإنه مضمون في نفسه. فإن فرض للمغصوب منه ملك في الطريق، فإذا نقل التراب إليه، كان عائدا إلى حكم يد المالك، فالذي نراه القطع بأن الغاصب يلزمه أن يمتثل أمره؛ إذ لا ضرر عليه، ولا غرض له في النقل إلى المكان الذي أخذ التراب منه. ولو قال المغصوب منه: انقل التراب إلى موات بالقرب منك، أو إلى ملك لي بالقرب منك، وليس على صوب مجيئه لو طلب الرد إلى المكان الذي أخذ منه، ففي هذا تردد، يشعر به كلام الأئمة، وقد يظهر أنه يلزمه موافقة المالك، إذا لم يكن عليه مزيد مشقة، على الشرائط التي قدمناها. ويظهر أنه لا يفعل هذا؛ فإنه استخدام، وليس كما لو طلب منه الطرح في الطريق؛ فإنه اختصار على بعض ما كان يفعله. فانتظم مما ذكرناه فصول في رد التراب، وملك الغاصب ذلك، وتفصيل القول في رد الأرض إلى ما كانت عليه، إذا حصل فيها نقص، وبان أن الغاصب قد يلزمه ذلك إذا طلبه المالك، وقال: رد ترابي وسو الحفر، وقد يكون له ذلك وإن لم يطلبه المالك، لأغراض، من جملتها أن يكفي نفسه ضمان النقصان، ولاح الفرق بين ذلك، وبين رفو الثوب. ومما يلتحق بالرفو معالجة العبد الذي جنى عليه الغاصب جناية تنقصه، فإنه لو قال: مكني من مداواته؛ فإني أعيده بها إلى حالة صحته، فلا يمكن من هذا. والمنع من المداواة أظهر من المنع من الرفو، والثقة بحصول الغرض بها أقل.

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3714)

4620 – فإذا تمهدت هذه الأصول فيما على الغاصب وله؛ فنستتم بعد بيان ذلك القول في طم البئر، ونقول: إن لم نجعل الرضا بالدوام مسقطا للضمان، فله الطم، بل عليه ذلك. وإن جعلناه مسقطا للضمان، اعترض فيه جواز رد التراب إلى موضعه

أخذا [من] (1) الفصول التي قدمناها، فليتنبه الفقيه للقواعد، وليبن الأمر على مقتضاها. ومما نذكره أن الغاصب لو كان نقل ترابا من أرض مقلبة مكربة (2) مثارة التراب، مهيأة للغراس، فرد التراب إلى ما عهد سهل. وإن كانت الأرض صلبة، ففرض نقل التراب، ثم طلب إعادته إلى موضعه، فعلى الراد أن يتكلف تنضيده، وهو سهل أيضا. وإنما ذكرنا ذلك، فإن الأرض الصلبة قد تصلح للبناء عليها، فلو لم ينضد التراب المنقول، فلا يحصل الغرض الذي كان، وفي التنضيد ترد أجزاء التراب إلى مقارها الحقيقية. هذا منتهى ما أردناه في ذلك. وقد يتعلق بال

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's property to a neighbor's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3775)

فرع: 4687 – إذا أجج نارا في داره، فطارت منها شرارة [إلى دار جاره] (1) أو إلى كدسه (2) ، فجرت حريقا، فهذه المسألة، ونظائرها، معروضة على العادة. فإن عد

صاحب النار مقتصدا في إيقاده، فلا ضمان عليه، وإن حدث ما حدث بسببه؛ فإن التحفظ من مثل هذا غير ممكن، فمجرى الحال محمول على القدر [المقدر] (3) ولو لم نقل ذلك، لمنعنا الملاك من التصرف في أملاكهم. ولا يجري ما ذكرناه مجرى التعزيرات (4) المشروطة بسلامة العاقبة؛ فإن حسم تصرف الملاك عظيم، فلا يقاس بهلاك يقع ندرة، مع الاقتصاد في [التعزير] (5) . وإن عد صاحب النار مجاوزا للغاية، توجه الضمان عليه. قال الأصحاب: النار القريبة في اليوم [ذي] (6) الريح في العرائش، وبيوت القصب، كالنار العظيمة المجاوزة للحد. وفقه الفرع أنا إن تحققنا المجاوزة، أثبتنا الضمان. وإن تحققنا الاقتصاد، نفيناه. وإن ترددنا، فلا ضمان مع التردد. والمعني بالتردد تساوي العقدين. فإن غلب على الظن مجاوزة الحد من غير قطع، أمكن تخريج هذا على غلبة الظن في النجاسات؛ فإن البابين مستويان في إمكان التعلق بالأمارات.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone in land one does not own and a wall leaning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8851)

[باب] [وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه، وميل الحائط] (1) [قال الشافعي رضي الله عنه: "لو وضع حجرا في أرض لا يملكها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's own property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8851)

فإذا احتفر الإنسان بئرا، لم يخل من أحوال: إما أن يحفرها في ملك الغير غصبا واعتداء، [وإما أن يحفرها في ملك نفسه] (4) ، فإن حفرها في ملك نفسه، فتخطى الملك متخط وتردى فيها، [فلا] (5) ضمان إذا لم يكن من صاحب الملك دعاء إلى الطروق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well collapsing and damaging a neighbor's wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8853)

10809 – ثم إنا نذكر في هذا القسم ما يتعلق بتصرفات الملاك في أملاكهم الخاصة فيما يتعلق بالضمان، فنقول: إذا احتفر بئرا في داره وكانت مفيضة للفضلات، فانهارت البئر، وأفضت إلى تردي أساس جدار دار الجار، وترتب على ذلك انتقاض الجدار، فلا ضمان، وهذا مما اتفق أصحابنا عليه. والسبب فيه أن الأملاك لا تستقل دون البالوعات والآبار، ولو أوجبنا الضمان بسبب ما تفضي إليه المرافق لعظم الأمر، ثم يعارض إسقاط الضمان أن الجار لا يمنع من مثله في ملك نفسه، فاقتضى الشرع (1) بينهم الإرفاق، وتمهيد الارتفاق، والتسوية بين الناس، ثم كل مالك في الغالب ضنين بملك نفسه، والخلل من ملكه يتعدى إلى ملك غيره، فهذا الشرع يعول على الثقة بالملاك من الاحتياط لأملاكهم، مع ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow space that may damage a neighbor's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8853)

ثم اتفق المحققون على أن هذا مشروط بمراعاة الاقتصاد، ورد الأمر إلى الاعتياد، فلو ملك الرجل حجرة متضايقة الخط (2) ، فاتخذ من عرضها بئرا، وسيبها، [وفي فنائها] (3) الحجرة وحواليها، فهذا ما نمنع منه، ولو فعله، كان متعديا، ولكن الرجوع فيه إلى العادة ولا يبعد ضبطه؛ فإن ذلك لا يعد ارتفاقا، وقد يجري فيه أن ملك المالك يتلف به، فهذا إتلاف الملك وليس ارتفاقا بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from customary cooking or oven use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8853)

وعلى هذا إذا [أجج نارا لطبخ] (4) أو إيقاد تنور أو ما أشبهها مما يعتاد، واتفق طيران شرار إلى [كوخ] (5) أو إلى دار [وشبب] (6) حريقا، فلا ضمان. (1) الشرع: السواء والمساواة. (المعجم) . (2) الخط: المساحة، فالخط كل مكان يخطه الإنسان لنفسه. (المعجم) . (3) في الأصل: "وفيها" . (4) عبارة الأصل: "احتج بأن الطبخ" تأمل كيف تم التصحيف. (5) في الأصل: "كوس" . ولعلها من عامية خراسان بمعنى آخر، والله أعلم. (6) في الأصل: "وجب" ، و "شبب" يعدى بالتضعيف. (مصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for an excessively large fire that causes damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8854)

وإن أجج [نارا ضخمة] (1) لا تحتمل تيك الدار مثلها، فأفضت إلى [حريق] (2) يجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a guardian versus an owner for damage to a neighbor's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8854)

وكل ما لا يفعله القيم في ملك الطفل نظرا له، ولو فعله وأفضى إلى تلف ملك الطفل يضمن، فإذا فعله المالك المطلق، فأفضى إلى تلف ملك جاره، كان ذلك مبنيا على الخروج عن العادة، غير أن القيم يقصر فعله على حد الحاجة، والمالك لا يؤاخذ بهذا. وإنما غرضنا في الاستشهاد والتسوية أن الحاجة لو مست، وترك الاحتياط في طريق التمهيد والتحري، فإذ ذاك يضمن، كما أشرنا إليه، وبدون ما ذكرنا يتبين الفطن المراد. (1) في الأصل: "فإذا حجمه" . (2) في الأصل: "حزير" . (3) في الأصل: "الإعسار" . (4) في الأصل: "والرم" . (5) في الأصل: "يتجدد" . (6) في الأصل: "سحها" . كذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a stone on a roof that falls due to wind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8855)

وعليه بنى الأئمة ما لو وضع حجرا على سطحه، أو حرديا (1) فأسقطتها الريح، فإن كان ما فعل على الاعتياد، فلا ضمان فيما يتولد من سقوطها، وإن كان على خلاف

الاعتياد، وجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in usurped land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8856)

10813 – فأما إذا احتفر في ملك الغير غاصبا، أو نصب فيه حجرا، فهو معتد بفعله، ولو فرض ترتب التلف على ما صدر منه، وجب الضمان، وقد ذكرنا احتفار البئر في الأرض المغصوبة وما يتعلق به أمر المالك بطمها، ورضاه بتركها، ولم نغادر من أطراف الكلام شيئا إلا أتينا عليه في كتاب الغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on digging a hole with no benefit that harms passersby?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8859)

فأما إذا [احتفر] (1) حفرة لا غرض فيها للناس ولا له، [وتؤذي] (2) الطارقين، فهو عدوان لا شك فيه. والتحقيق الجامع للفقه يجري بعد نجاز الرسم للمسائل.

Mas'alah: What are the two views on liability for a falling waterspout?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8860)

ثم قالوا: إذا أخرج ميزابا، فاتفق سقوطه وإفضاؤه إلى تلف، ففي وجوب الضمان وجهان: أحدهما – لا يجب الضمان أصلا. والثاني – يجب.

Mas'alah: What is the analogy for imposing liability for a falling waterspout?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8860)

ووجه قول من قال: يجب الضمان: القياس على [الجناح] (6) المشترع، والجامع رجوع [شغل] (7) الهواء إلى منفعة المتصرف فيه.

Mas'alah: How is liability apportioned when part of a waterspout breaks off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8860)

وإن حكمنا بإيجاب الضمان، فلو تقطع القدر [البارز] (10) في هواء الشارع وأبين وسقط، وبقي المقدار الذي كان ثابتا في الملك، فما يتلف في ضمانه (11) على هذا (1) خراجه: أي ما أخرجه. (2) في الأصل: "مضمونا" . (3) في الأصل: "وقالوا" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "مسوغا" . (6) في الأصل: "الجراح" . (7) في الأصل: "متصل" . (8) في الأصل: "فإن" . (9) في الأصل: "أوقفة" . (10) في الأصل: "النادر" . (11) أي في ضمانه كاملا، لأن الجزء الذي وقع الإتلاف بثقله كان كله في هواء الشارع، أي في غير ملكه.

الوجه.

Mas'alah: How is liability apportioned when the entire waterspout falls?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8861)

[وإن] (1) تقلع المرزاب وسقط بجملته، وأفضى إلى التلف، فالذي ذكره الأصحاب أنه يجب بعض الضمان في مقابلة ما كان بارزا، ويسقط ما يقابل الذي كان في الملك.

Mas'alah: What is the majority view on apportioning liability for a falling waterspout?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8861)

ثم اختلفوا في كيفية التقسيط، فذهب الأكثرون إلى التنصيف كيف فرض الأمر، وعلى أي قدر صور البارز والداخل في الملك، وهذا هو القياس المرتضى في هذا المنتهى.

Mas'alah: What is the general principle of liability for lawful acts in one's property or the street?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8864)

10819 - فهذه جمل في أسباب الضمان، ولكنها مرسلة لا تثبت في حفظ الفقيه ما لم تنخرط في سلك الفقه، والضبط الجامع المعروف المشتمل على تبيين المنازل

والمراتب، ونحن نقول والله المستعان: ما [يشرع] (1) من تصرفات الملاك في أملاكهم لا [يجر] (2) ضمانا قط، وليس مقرونا بشرط سلامة العاقبة. وما يجري في الموات [لا يجري] (3) عدوانا، ولا يتضمن ضمانا. وأما ما يجري في الشوارع إن كان ممنوعا، ثم أفضى إلى تلف، [فهل يجب] (4) الضمان به؟ حاصل المذهب فيه أقوال: أحدها – يتعلق الضمان به. والثاني – لا يتعلق، والثالث – يفصل بين أن يكون صادرا عن إذن الوالي وبين ألا يكون صادرا عن إذنه. فأما ما يجري من المارة في أنفسهم كبول البهائم وروثها في أنفسها، فقد سبق الكلام فيه: نقلا وتنبيها، والرمح والرفس والعض يتعلق بالراكب والسائق والقائد، وفي هذا باب [يأتي] (5) . وأما ارتفاق الملاك بالشوارع، فالممنوع منه سبب الضمان، والمجوز منه ينقسم إلى الارتفاق من غير اشتداد الحاجة، وإلى ما تشتد الحاجة فيه، فأما الارتفاق المحض، فإن كان مسوغا، فهو على مذهب الأصحاب مقرون بشرط السلامة [كالأجنحة والقوابيل] (6) إذا سقطت، وما اشتدت فيه حاجات الأملاك، ففي ثبوت أصل الضمان فيه خلاف كالمرازيب، وعلى هذين القسمين [إخراج القمامات] (7) وطرح القشور.

Mas'alah: Is one liable for lifting something with one's foot and then losing it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2146)

ولو رفع شيئا برجله بالأرض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه، قاله المتولي. وقول بعضهم إن نظيره رفع سجادة برجله ليصل مكانها محمول على رفع لم ينفصل به المرفوع عن الأرض على رجله وإلا ضمنه كما لا يخفى، إذ الأخذ بالرجل كاليد في حصول الاستيلاء؛

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a waterskin causing its contents to be lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2149)

(ولو فتح رأس زق) بكسر الزاي وهو السقاء وتلف ضمن لمباشرة إتلافه، فإن كان ما فيه جامدا فخرج بتقريب غيره نارا إليه فالضمان على المقرب لقطعه أثر الأول، بخلاف ما لو خرج بريح هابة حال الفتح [حاشية الشبراملسي] [فرع] في فتاوى السيوطي ما نصه: مسألة: سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب؟ الجواب مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء لأن هلاكه مستند إلى سبب متقدم على الغصب اهـ سم على حج (قوله: غرم المالك على نقله) أي الاختصاص. (قوله: وحربي على معصوم) قضيته أن ما أتلفه المرتدون في حال قتال المسلمين إياهم يضمنونه والأصح خلافه، وعبارته في كتاب البغاة بعد قول المصنف والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ أما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد – رحمه الله – لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الإسلام اهـ (قوله: وهو في يد مالكه) ومثله ما لو غصبه حال صياله وتلف حال الصيال اهـ سم على منهج. بخلاف ما لو غصبه أولا ثم صال عليه فإنه يضمنه لأنه دخل في ضمانه بغصبه له أولا (قوله: لم يضمنها) بخلاف ما لو حمل الغاصب المتاع على الدابة وأكره مالكها على تسييرها فإنه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها (قوله: إلا إذا كان السبب منه) أي من غير المالك (قوله: ما في الروضة) أي قبيل الجهاد حج (قوله: لم يضمن راكبها ما تلف بها) أي أو بما على ظهرها (قوله لأن الأول) هو قوله وأفتى البغوي إلخ (قوله: والثاني) هو قوله لو سقطت الدابة ميتة إلخ (قوله: لقوتها) أي المباشرة. (قوله: بخلاف ما لو خرج بريح) قضية ما ذكره في الريح أنه لا فرق بين كون خروجه بسببها لسقوط الزق بها

مثلا أو بتقاطر ما فيه وابتلال جوانبه حتى سقط، لكن في سم على منهج عن الروض وشرحه أن محل التفصيل في الريح المسقطة للزق. أما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الريح فلا فرق فيه [حاشية الرشيدي] والإتلاف (قوله: وإن غرم إلخ) أي: لا يجب على الغاصب ضمان الاختصاص وإن كان المالك قد غرم بسبب نقله أجرة (قوله: محترما) أي في حد ذاته، وإلا فما سيأتي في المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلف، نعم يرد العبد المرتد الآتي (قوله: ومهدر بنحو ردة أو صيال أتلف) ببناء أتلف للمفعول (قوله: أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة) لا محل للفظ أما هنا على أن هذا الحكم من أصله غير محتاج إليه هنا؛ لأنه سيأتي في محله ولذا لم يذكره في التحفة (قوله: وتلف) أي نفس الزق، وقوله: ضمن جعله جواب الشرط وكان عليه أن يقدر شرطا لضمن الآتي في كلام

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing the contents of a container to spill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2150)

(مطروح على الأرض) مثلا (فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح) لتحريكه الوكاء وجذبه أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله وسقط (وخرج ما فيه) بذلك وتلف (ضمن) لتسببه في إتلافه إذ هو ناشئ عن فعله ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه، ودعوى أن السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a container falls due to wind after being opened?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2150)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability if a container falls due to an external cause after being opened?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2150)

وإن) (سقط) الزق بعد فتحه له (بعارض ريح) ونحوها كزلزلة أو وقوع طائر عليه (لم يضمن) لأن التلف لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبوبها، بخلاف طلوع الشمس فلم يبعد قصد الفاتح له، وأفهم كلامه أن الريح لو كانت هابة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض، فيما لو أوقد نارا في أرضه فحملتها الريح إلى أرض غيره فأتلفت شيئا، نبه على ذلك الإسنوي وغيره وبه صرح الفارقي، ولو قلب الزق غير الفاتح فخرج ما فيه ضمنه لا الفاتح، ولو أزال ورق العنب ففسدت بالشمس عناقيده، أو ذبح شاة غيره أو حمامته فهلك فرخهما ضمنهما لفقد ما تحصل به الحياة، وفارق عدم الضمان فيما لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت ولو ظلما حيث لم يضمنها بأن التالف هنا جزء أو كالجزء من المذبوح، بخلاف الماشية مع مالكها وبأنه هنا أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه ثم ولو أراد سوق الماء إلى النخل أو الزرع فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت لم يضمن كما في الروضة قياسا على حبس المالك عن ماشيته وإن صحح في الأنوار الضمان، ولو حل رباط سفينة [حاشية الشبراملسي] بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونها عارضة. قال سم في مقام الفرق بينهما: اللهم إلا أن يقال: إن الريح التي تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يخلو الجو عنها وإن خفيت لخفتها، بخلاف الريح التي تؤثر السقوط فليتأمل (قوله: أو شمس مطلقا) أي موجودة أم لا (قوله: ومثلهما) أي الريح والشمس وفي التشبيه بهما

نظر لاختلاف حكمهما فإن شرط الضمان بالريح كونها هابة وقت الفتح، بخلاف الشمس فإنه لا يشترط طلوعها وقته، وعليه فمقتضى التشبيه بالريح حضور غير العاقل وقت الفتح، ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراط حضوره فتأمله. اللهم إلا أن يقال: مراده بقوله ومثلهما إلخ التشبيه في أن فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشر، ويمكن دفع الإيراد من أصله بجعل الضمير في قوله ومثلهما للريح الهابة والشمس (قوله: ودعوى أن السبب إلخ) لكن يرد عليه ما لو ترك المجروح علاج جرحه الموثوق ببرئه، كأن ترك ربط محل الفصد حتى هلك فإن الجارح لا يضمن لأن الترك مع القدرة قطع فعل الأول. اللهم إلا أن يقال: إن الجاني لما باشر القتل المحصل للإتلاف لم ينظر معه إلى حضور المالك وتمكنه من منع الجاني، بخلاف مسألة الجرح فإن فعل الجاني انقطع بمجرد جنايته فترك المجروح العلاج بعد انتهاء فعل الأول نزل منزلة جناية أخرى. (قوله: فلم يبعد قصد الفاتح له) ويتردد النظر في البلاد الباردة التي يعتاد فيها الغيم أياما أو عدم إذابتها لمثل هذا فطلعت وإذابته على خلاف العادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقتضي للقصد المذكور عدم الضمان عند اطراد العادة بذلك اهـ حج (قوله: فيما لو أوقد نارا في أرضه) ينبغي أن يراد بأرضه ما يستحق الانتفاع بها، ومفهومه أنه لو أوقد في أرض غيره ضمن ما تولد من فعله مطلقا مقارنا كان أو عارضا لتعديه، ومن ذلك ما يقع كثيرا بقرى الريف من أخذ الفريك ونحوه وإيقاد النار عليه ليستوي ويؤكل فيضمن فيه لتعديه لعدم ملك منفعة الأرض التي أوقد بها النار وإن كانت في تآجره لأن استئجار الأرض للزراعة لا يبيح إيقاد النار بها. نعم لو جرت العادة بمثل ذلك كما لو اضطر لإيقاد نار لدفع البرد عن نفسه وعلم المالك باعتياد مثل ذلك فيها جاز ولا ضمان لما تلف بسبب الإيقاد المذكور (قوله: ضمنه) أي القالب (قوله: فهلك فرخهما) في إطلاق الفرخ [حاشية الرشيدي] المصنف الذي كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a boat that sinks after being untied?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2151)

فغرقت بحله ضمنها أو بعارض ريح أو نحوه فلا لما مر، فإن لم يظهر حادث فوجهان أوجههما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – الضمان، إذ الماء أحد المتلفات وحل رباطها ولا ريح في اللجة سبب ظاهر في إحالة الغرق على الفعل، فأشبه ما لو فتح قفصا عن طائر وطار في الحال، بخلاف الزق فليس فتحه سببا ظاهرا لسقوطه خلافا للزركشي ومن تبعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage and causing a bird to fly away?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2151)

(ولو) (فتح قفصا عن طائر) أي طير، فقد قال جمهور اللغويين إن الطائر مفرد والطير جمعه فاندفع قول من قال إن الأولى طير لا طائر لأنه في القفص لا يطير (وهيجه فطار) حالا (ضمن) هـ بالإجماع لأن إلجاءه إلى الفرار كإكراه الآدمي (وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال) أو كان آخر القفص مفتوحا فمشى عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار كما قاله القاضي، قال أو كان القفص مفتوحا فمشى إنسان على بابه ففزع الطائر وخرج، أو وثبت هرة عقب الفتح فقتلته وهو مقيد كما قاله السبكي بما إذا علم بحضورها حين الفتح وإلا كانت كريح طرأت بعده (ضمن) هـ لإشعاره بتنفيره، ومحل قولهم تقدم المباشرة على السبب ما لم يكن السبب ملجئا؛ والثاني يضمنه مطلقا لأنه لو لم يفتح لم يطر، والثالث لا يضمن مطلقا لأن له قصدا واختيارا (وإن وقف ثم طار فلا) يضمنه لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره، ويجري ذلك فيما لو حل رباط

بهيمة أو فتح الباب فخرجت، ومثلها قن غير مميز ومجنون لا عاقل ولو آبقا لأنه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر يحال عليه، وألحق جمع بفتح القفص ما لو كان بيد صبي أو مجنون طائر فأمره إنسان بإطلاقه من يده. قال الأذرعي: وهذا حيث لا تمييز وإلا ففيه نظر، إذ عمد المميز عمد ومثل غير المميز من يرى طاعة أمره، ولو حل رباطا عن علف في وعاء فأكلته في الحال بهيمة ضمن، ولا ينافيه تصريح الماوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا أو كسرت إناء لم يضمن [حاشية الشبراملسي] على ولد الشاة تغليب فإن الفرخ ولد الطائر والأنثى فرخة كما في مختار الصحاح (قوله: لما مر) أي من أن التلف لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبوبها (قوله: فإن لم يظهر حادث) أي يحال عليه الغرق (قوله: فليس فتحه سببا إلخ) أي فلو شك بعد خروج ما فيه في أن الخروج بسبب الفتح أو عروض حادث فلا ضمان لأن الأصل عدمه، وقد يقال بالضمان لأن فتح رأس الزق سبب ظاهر في ترتب خروج ما فيه على الفتح. والأصل عدم عروض الحادث. (قوله: والطير جمعه) وقيل الطير اسم جنس يقع على الواحد والجمع. وقيل اسم جمع لا يطلق على الواحد، وعبارة المصباح: الطائر على صيغة اسم فاعل من طار يطير طيرانا وهو له في الجو كمشي الحيوان في الأرض، ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال طيرته وأطرته، وجمع الطائر طير مثل صاحب وصحب وراكب وركب، وجمع الطير طيور وأطيار. وقال أبو عبيدة وقطرب: ويقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباري: الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد طير بل طائر قلما ما يقال للأنثى طائرة اهـ (قوله: وهيجه فطار) قال في الروض: أو طار فصدمه جدار أو كسر قارورة القفص ضمن اهـ سم على منهج (قوله: بما إذا علم بحضورها) قال حج: ويتجه أن علمه بوجود نحو هرة ضارية بذلك المكان غالبا كحضورها حال الفتح (قوله: فيما لو حل رباط) أي أو حل قيدها اهـ متن الروض (قوله: ومثلها قن) أي في فتح الباب وحل القيد (قوله: يحال عليه) أي فلو اختلف

المالك والفاتح في أنه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغي تصديق الفاتح لأن الأصل عدم الضمان (قوله: قال الأذرعي وهذا إلخ) معتمد (قوله بأنه لو حل رباط بهيمة) أي لغيره، ولعل عدم الضمان هنا مع ضمان [حاشية الرشيدي] (قوله: بخلاف الزق فليس فتحه سببا إلخ) أي: والصورة فيه أنه شك في مسقطه كما هو قضية المقايسة وإن لم يتقدم هذا في كلامه، والقول بعدم ضمان الزق حينئذ نقله في التحفة عن الشامل والبحر (قوله: إن الطائر مفرد، والطير جمعه) يقال عليه وحينئذ فلا يصح تفسيره به كما صنع، فلو قال بدل التفسير مفرد طير لصح. (قوله: والثاني يضمنه مطلقا إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on liability for various indirect causes of damage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2152)

سواء اتصل ذلك بالحل أم لا، لأن انتفاء الضمان في تلك لعدم تصرفه في التالف بل المتلف عكس ما هنا، ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب ليلا فأتلفت زرعا أو غيره لم يضمنه الفاتح كما جزم به ابن المقري، وإن جزم في الأنوار بخلافه إذ لا يلزمه حفظ بهيمة غيره عن ذلك، ولو وقف على جداره طائر فنفره لم يضمنه لأن له منعه من جداره، وإن رماه في الهواء ولو في هواء داره فقتله ضمنه إذ ليس له منعه من هواء داره، ولو فتح حرزا فأخذ غيره ما فيه أو دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم ثبوت يده على المال وتسببه بالفتح في الأولى قد انقطع بالمباشرة. نعم لو أخذ غيره بأمره وهو غير مميز أو أعجمي يرى طاعة أمره ضمنه دون الآخذ، ولو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه لأنه لم يستول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on digging and filling a well by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2175)

)

Mas'alah: What is the ruling on digging and filling a well by a usurper, analogized to moving soil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2175)

ويقاس بما ذكرناه) (حفر البئر) الذي تعدى الغاصب به (وطمها) إذا أراده، فإن أمره المالك بالطم وجب، وإلا فإن كان له غرض فيه استقل به وإن منعه منه وإلا فلا، ومن الغرض هنا ضمان التردي فإذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البئر امتنع عليه الطم لاندفاع الضمان عنه بذلك، وتطم بترابها إن بقي وإلا فبمثله، وما استشكل به القول بأن ما في الذمة من المثل لا يملك إلا بقبض صحيح محمول على ما لو أذن الممالك له في رده، وله نقل ما طوى به البئر ويجبره المالك عليه وإن سمح له به

Mas'alah: What is the ruling on liability when an owner exceeds customary use of his property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2334)

فإن) (تعدى) في تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره، ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by digging a well on one's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

فقد نقل – رحمه الله تعالى – عن الأصحاب أنه يتصرف كل شخص في ملكه على العادة ولا ضمان إذا أفضى إلى تلفه، ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله في تصرف يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئرا نقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف العادة في توسيع البئر أو تقريبها من الجدار أو لكون الأرض خوارة تنهار إذا لم تطو فلو لم يطوها فيضمن في هذه كلها ويمنع منها لتقصيره،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pounding that shakes a wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

ولو اهتز الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه لم يضمن كما قاله القاضي سواء أسقط في حال الدق أم لا خلافا للعراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone falls into a well dug unlawfully on another's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3305)

بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فلا ضمان على الحافر في أوجه الوجهين كما قاله البلقيني وغيره لتعدي الواقع فيها بالدخول، فإن أذن له المالك في الدخول

وعرفه بالبئر فلا ضمان، وإلا ضمن الحافر في أوجه الوجهين خلافا للبلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in an entrance hallway?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3305)

(ولو) (حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) [حاشية الشبراملسي] صحيح، ولا نظر إلى أن الأصل عدم الضمان وبراءة الذمة (قوله: بدخوله ملك غيره) إشارة إلى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما إذا لم يتعد الواقع بدخوله (قوله: وعليه يحمل قول الأنوار) أي حيث قال يضمن المالك (قوله: فلا ضمان) أي حيث تعمد الوقوع (قوله: فمن حين عتقه) أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته سم على حج وكتب فمن حين عتقه إلخ هذا قد يشكل بما يأتي له في الميزاب من أنه لو كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به وذلك؛ لأن تجدد لزوم الضمان لعاقلة القن كحدوث العاقلة وقت التلف، ورقبة القن كالعاقلة الموجودة وقت البناء أو الوضع، ثم رأيت في فصل العاقلة من كلام الشارح ما يصرح بأن الضمان لما تلف بعد عتقه في ماله لا على عاقلته فليتأمل الجمع بين كلاميه (قوله: ولو عرض للواقع بها مزهق) كحية نهشته أو حجر وقع عليه مثلا أو ضاق نفسه من أمر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها (قوله: لا محفورة) أي لا بئر محفورة إلخ (قوله: وما استحق منفعته) مفهومه أن المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره (قوله: وإن لم تكن) أي الوصية (قوله: كما هو مقتضى كلامهم) علة لعدم الضمان (قوله: لاستعماله) علة للتعدي (قوله:؛ لأن الانتفاع) علة لقوله لاستعماله (قوله: لا يشمل الحفر) أي وإن توقف تمام الانتفاع عليه (قوله: وكذا يقال في الإجارة) أي من أنه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها، وإن تعدى

بالحفر (قوله: «البئر جبار») وفي نسخة «جرحها جبار» والجبار بالضم والتخفيف: الهدر الذي لا طلب فيه، ولا قود ولا دية، وأصله أن العرب تسمي السيل جبارا لهذا المعنى، وفي الحديث «البئر جبار والمعدن جبار» يعني أن نزول إنسان في بئر أو معدن يحفره بكراء فهلك فيه فيهدر اهـ ترتيب المطالع للفيومي. ولعل الحديث ورد على سبب يفهم هذا المعنى وإلا فلا دلالة للحديث عليه، نعم رواية «البئر جرحها جبار» قد يفهمه كأن يقال جرحها أي ما يتولد من الضرر الحاصل بها (قوله: بمحل التعدي) وهو ما حفره زيادة على قول المعتاد (قوله: نعم لو حفر) استدراك على عموم قوله لا في ملكه، فإن نفي الضمان فيه شامل للآدمي وغيره (قوله: فعمقها) أي تعميقا له دخل في الإهلاك وإن قل بالنسبة للتعميق الأول [حاشية الرشيدي] قوله: وإلا) أي، وإن لم يعرفه (قوله: إذ التعدي هنا إلخ.) عبارة التحفة عقب كلام البلقيني في مسألة المرهون

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in shared property without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3306)

أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) في (مشترك) بينه وبين غيره (بلا إذن) من المالك في الحفر (فمضمون) ذلك الحفر، فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف من قيمة أو دية شبه عمد؛ وهذا وإن علم مما قبله فقد ذكره للإيضاح على أن التفصيل بين الإذن وعدمه لم يعلم صريحا إلا من هذه فاندفع القول بأنه لا حاجة لذكر هذه أصلا، وقوله مشترك أي فيه؛ لأن الفعل إذا كان لازما لا يكون اسم مفعوله إلا موصولا بحرف جر أو ظرف أو مصدر، ثم يتوسع بحذف الجار فيصير الضمير متصلا فيستتر

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by exceeding customary use of property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3308)

أو جاوز في إيقادها ذلك أو سقى أرضه وأسرف أو كان بها شق، وعلم به ولم يحتط لسده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو لمصلحة عامة مع مجاوزة العادة، ولم يتعمد المشي عليه مع علمه به ضمنه، بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة، وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، وإن نقل الزركشي عن الأصحاب أنه لا بد من إذنه كالحفر بالطريق، ويفرق على الأول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على إذنه بخلاف ما هنا، ويؤخذ من تفصيلهم في الرش أن تنحيته أذى الطريق كحجر فيها إن قصد به مصلحة عامة لم يضمن ما تولد منه، وهو ظاهر وإلا لترك الناس هذه السنة المتأكدة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by entering a market without crowding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3460)

الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه، وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا. وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن؛ لأنه في معنى الزحام، نبه عليه الزركشي وهو ظاهر، قال: ولو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام فالمتجه إلحاقه بما إذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح، وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة، ومحل ما تقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب، فإن تعلق الحطب به فجذبه فنصف الضمان على صاحب الحطب يجب كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع، فإنه يلزمه نصف الضمان؛ لأنه انقطع بفعله

وفعل السابق، وقوله في الروضة ينبغي أن يقال إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق، يرد بأنه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد، وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما، ووجب إحالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر

Mas'alah: What is the ruling when wheat or liquid mixes with another's property and quantities are unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1067)

فرع إذا انثالت حنطته على حنطة غيره، أو انصب مائعه في مائعه، وجهلا قدرهما، فليكن الحكم فيهما على ما ذكرنا في الحمام المختلط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold slave attacks the buyer before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1311)

قلت: قول أبي علي أصح. ولهذا لا يضمنه الأجنبي، ولا المحرم لو كان صيدا. وكذا لو صال المغصوب على مالكه فقتله دفعا، لم يبرأ الغاصب، سواء علم أنه ملكه، أم لا. وفي العالم وجه شاذ، وسيأتي إيضاحه في أول كتاب الغصب إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a wineskin causing its contents to spill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1842)

فرع لو فتح رأس زق فضاع ما فيه نظر إن كان [مطروحا] على الأرض فاندفق ما فيه بالفتح، ضمن. وإن كان منتصبا لا يضيع ما فيه لو بقي كذلك، لكنه سقط، نظر إن سقط بفعله بأن كان يحرك الوكاء ويجذبه حتى أفضى إلى السقوط ضمن، وكذا لو سقط بما يقصد تحصيله بفعله بأن فتح رأسه، فأخذ ما فيه في التقاطر شيئا فشيئا، حتى ابتل أسفله وسقط، ضمن. وإن سقط بعارض كزلزلة، أو هبوب ريح، أو وقوع طائر، فلا ضمان، ولو فتح رأسه فأخذ ما فيه في الخروج، ثم جاء آخر ونكسه مستعجلا، فضمان الخارج بعد النكس، هل هو

عليهما كالجارحين، أم على الثاني فقط كالحاز مع الجارح؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني. هذا إذا كان ما في الزق مائعا. فإن كان جامدا فطلعت الشمس فأذابته وضاع، أو ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الريح فيجب الضمان على الأصح. ويجري الوجهان، فيما لو أزال أوراق العنب وجرد عناقيده للشمس فأفسدتها، وفيما لو ذبح شاة رجل فهلكت سخلتها أو حمامة فهلك فرخها، لفقد ما يصلح لهما. ولو جاء آخر وقرب نارا من الجامد فذاب وضاع، فوجهان. أحدهما: لا ضمان على واحد منهما، وأصحهما: يضمن الثاني. ويجري الوجهان فيما لو قرب الفاتح أيضا النار، وفيما لو كان رأس الزق مفتوحا فجاء رجل وقرب منه النار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship's mooring causing it to sink?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1843)

فرع لو حل رباط سفينة فغرقت بالحل، ضمن، ولو غرقت بحادث كهبوب ريح أو

غيره، لم يضمن. وإن لم يظهر حادث، فوجهان. وليكن الأمر كذلك في مسألة الزق إذا لم يظهر حادث لسقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to escape?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1843)

فرع فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمنه. فإن لم يزد على الفتح فثلاثة أقوال. أظهرها: إن طار في الحال ضمن، وإلا فلا. والثاني: يضمن مطلقا. والثالث: لا يضمن مطلقا. وفي ما جمع في فتاوى القفال – تفريعا على وجوب الضمان إذا طار في الحال: أنه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان، لأنه في معنى إغراء الهرة، وأنه لو كان القفص مغلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط فانكسر، لزم الفاتح ضمانه. وأنه لو كسر الطائر في خروجه

قارورة رجل، لزمه ضمانها، لأن فعل الطائر منسوب إليه، وأنه لو كان شعير في جراب مشدود الرأس، بجنبه حمار، ففتح رأسه فأكله الحمار في الحال، لزم الفاتح ضمانه، ولو حل رباط بهيمة أو فتح باب الإصطبل فخرجت وضاعت، فالحكم على ما ذكرنا في القفص. ولو خرجت في الحال وأتلفت زرع رجل، قال القفال: إن كان نهارا لم يضمن الفاتح، وإن كان ليلا ضمن، كدابة نفسه. وقال العراقيون: لا يضمن، إذ ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن الزروع. قلت: قطع ابن كج بما قاله القفال. والله أعلم. ولو حل قيد العبد المجنون، أو فتح باب السجن، فذهب فهو كما لو حل رباط البهيمة. وإن كان العبد عاقلا، نظر، إن لم يكن آبقا فلا ضمان، لأن له اختيارا صحيحا، فذهابه

محال عليه، وإن كان آبقا فلا ضمان أيضا على الأصح، وقيل: هو كحل رباط البهيمة، ففيه التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring a bird from a wall or shooting it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1844)

فرع لو وقع طائر على جداره فنفره لم يضمن، لأنه كان ممتنعا قبله، التفصيل ولو رماه في الهواء فقتله ضمنه، سواء هواء داره وغيره، إذ ليس له منع الطائر من هواء ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a free child to a place where a beast attacks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1845)

فرع لو نقل صبيا حرا إلى مضبعة، فاتفق سبع فافترسه، فلا ضمان لإحالة الهلاك على اختيار الحيوان ومباشرته. ولو نقله إلى مسبعة فافترسه سبع، فلا ضمان أيضا، هذا هو المذهب والمعروف في كتب الأصحاب، وذكر الغزالي فيه وجهين، وليس بمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from usurped land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1877)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from usurped land without digging?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1877)

نقل التراب من الأرض المغصوبة، تارة يكون من غير إحداث حفر، ككشط وجهها، وتارة بإحداثها كحفر بئر أو نهر. ففي الحالة الأولى، للمالك إجباره على رده إن كان باقيا. فإن تلف وانمحق بهبوب الريح أو السيول، أجبره على رد مثله إليه، وعليه إعادة وضعه وهيئته كما كان من انبساط أو ارتفاع. وإن لم يطالبه المالك بالرد، نظر، إن كان له غرض، بأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد ويندفع عنه الأرش، أو نقله إلى ملكه وأراد تفريغه، أو إلى ملك غيره، أو شارع

يخاف من التعثر به الضمان، فله الاستقلال بالرد. وإن لم يكن شيء من ذلك، بأن نقله إلى موات، أو من أحد طرفي الأرض المغصوبة إلى الطرف الآخر، فإن منعه المالك من الرد، لم يرد، وإن لم يمنعه، فهل يفتقر الرد إلى إذنه؟ وجهان: بناء على الوجهين في أنه لو منعه فخالف ورد، هل للمالك تكليفه النقل ثانيا؟ إن قلنا: لا، فله الرد بغير إذنه، وإلا فلا، وهو الأصح. وإذا كان له غرض في الرد فرده، فمنعه المالك من بسطه، لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug in usurped land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1878)

الحالة الثانية: إذا حفر بئرا فأمره المالك بطمها لزمه، وإلا فله أن يستقل به ليدفع عن نفسه خطر الضمان بالسقوط فيها. وقال المزني: لا يطم إلا بإذن المالك. فإن منعه

وقال: رضيت باستدامة البئر، فإن كان للغاصب غرض [في الطم] سوى دفع ضمان السقوط فله الطم، وإلا فلا في الأصح، ويندفع عنه الضمان لخروجه عن أن يكون جناية وتعديا. فلو لم يقل: رضيت باستدامتها، واقتصر على المنع من الطم، قال المتولي: هو كما لو صرح بالرضا، لتضمنه إياه. وقال الإمام: لا يتضمنه. ولو طوى الغاصب البئر بآلة نفسه فله نقلها، وللمالك إجباره عليه. فإن تركها ووهبها له، لم يلزمه القبول على الأصح. وحيث قلنا في الحالتين: يرد التراب إلى موضعه لوقوعه في ملكه أو شارع فذلك إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد. فإن تيسر لم يرد إلا بإذن قاله الإمام وذكر أنه إنما يستقل بالطم إذا بقي التراب الأول بعينه. أما إذا تلف، ففي الطم بغيره بغير إذن المالك وجهان. وينبغي أن يجيء هذا الخلاف في الحالة الأولى، وفيما إذا طلب المالك الرد والطم عند تلف ذلك [التراب] ، والأصح فيهما جميعا، لأنه لا فرق بين ذلك التراب وغيره، ثم إذا أعاد هيئة الأرض في الحالين كما كانت، إما بطلب

المالك، وإما دونه، نظر، إن لم يبق في الأرض نقص، فلا شيء عليه، ولكن عليه أجرة المثل لمدة الحفر والرد، وإن بقي لزمه أرشه مع الأجرة. هذا الذي ذكرناه من أول الفصل إلى هنا هو المذهب والذي يفتى به، ووراءه تصرف للأصحاب قالوا: نص هنا: أنه يجب أرش النقص الحاصل بالحفر، ولم يوجب التسوية لأنه نص على ذلك فيما إذا غرس الأرض المغصوبة ثم قلع بطلب المالك. ونص فيما إذا باع أرضا فيها أحجار مدفونة فنقلها: أنه يلزمه التسوية. فقيل قولان فيهما، وقيل بتقرير النصين، والفرق ضعيف. وكلام الغزالي يوهم ظاهره خلاف ما ذكرناه، فليتأول على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a porter leaning a beam against a wall causing damage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1904)

إحداها: حمال تعب بخشبة، فأسندها إلى جدار رجل، فإن لم يأذن مالكه ضمن الجدار إن وقع بإسناده، وضمن ما تلف بوقوعه عليه. وإن وقعت الخشبة وأتلفت شيئا، ضمن إن وقعت في الحال. وإن وقعت بعد ساعة، لم يضمن. وإن كان الجدار له أو لغيره، وقد أذن في إسنادها إليه، فكذلك يفرق بين أن تقع الخشبة في الحال أو بعد ساعة، كفتح رأس الزق.

Mas'alah: What is the ruling on extracting minerals from another's mine without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2142)

فرع لو تملك معدنا باطنا، فجاء غيره واستخرج منه نيلا بغير إذنه، لزمه رده، ولا أجرة له. ولو قال المالك: اعمل فيه واستخرج النيل لي، ففعل، ففي استحقاقه الأجرة الخلاف فيمن قال: اغسل ثوبي فغسل. ولو قال: اعمل فما استخرجته فهو لك، أو قال: استخرج لنفسك، فالحاصل لمالك المعدن، لأنه هبة مجهول. وكان يمكن تشبيهه بإباحة ثمار البستان، ولكن المنقول الأول. وفي استحقاقه الأجرة، وجهان، لكونه عمل لنفسه، لكن لم يقع له، ولا هو متبرع، وبثبوتها قال ابن سريج. قلت: ثبوتها أصح. والله أعلم. ، ولو قال: اعمل فما استخرجته فهو بيننا مناصفة، أو قال: فلك منه عشرة دراهم، لم يصح، لأن الأول أجرة مجهولة، والثاني: قد لا يحصل هذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for poison placed in one's own food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3680)

والثاني: القطع بالمنع، لأنه لم يوجد منه تغرير، ولا حمل على الأكل، وإنما وجد منه إتلاف طعامه، فعليه ضمانه، ولو دسه في طعام نفسه فدخل شخص داره بغير إذنه وأكله، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug on one's own property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3865)

فصل في بيان الحفر الذي هو في محل عدوان وغيره، والحفر يقع في مواضع؛ أحدها: إذا حفر في ملك نفسه؛ فلا عدوان؛ فلو دخل ملكه داخل بإذنه، وتردى فيه، لم يجب ضمانه إذا عرفه المالك أن هناك بئرا، أو كانت مكشوفة والداخل متمكن من التحرز؛ فأما إذا لم

يعرفه، والداخل أعمى، أو الموضع مظلم؛ ففي «التتمة» أنه كما لو دعاه لطعام مسموم؛ فأكله.

Mas'alah: Who is liable when a well is filled and then reopened by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3875)

ولو حفر بئرا وطمها، فأخرج غيره ما طمت به؛ فهل يتعلق ضمان التالف فيها بالأول؛

لأنه المبتدئ، أم بالثاني لانقطاع أثر الأول بالطم؟ وجهان: قلت: أصحهما الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in another's property without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1814)

(أو) حفر (بملك غيره أو مشترك بلا إذن) في المسألتين (فمضمون) أي حفره فيهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a projecting beam over a public path?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1815)

(وما تولد من جناح) أي خشب خارج (إلى شارع فمضمون) وإن كان إشراعه جائزا بأن لم يضر بالمارة لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، ولم يفرقوا في الضمان بين أن يأذن الإمام في الإشراع أو لا والمتولد من جناح إلى درب منسد بغير إذن أهله فيه الضمان وبإذنهم لا ضمان فيه

Mas'alah: How is liability apportioned when part of a projecting object is in the wall and part falls?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1815)

(فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج) منه فإن تلف شيء (فكل الضمان) به (وإن سقط كله) فإن تلف (فنصفه) أي الضمان (في الأصح) لأن التلف بالداخل غير مضمون

فوزع على الخارج النصف، والثاني القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة وفي أصل الروضة ترجيح الوزن فهما من الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a wall built leaning into a public street?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1816)

(وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح) أي فما تولد منه مضمون

Mas'alah: Is there liability if a wall built straight then leans and falls into a street?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1816)

(أو) بناه (متسويا فمال) إلى شارع (وسقط) وأتلف شيئا (فلا ضمان) به لأن الميل لم يحصل بفعله

Mas'alah: Is there liability if one could have demolished or repaired a leaning wall?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1816)

(وقيل: إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن) لتقصيره بترك النقض والإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing another's property without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1822)

لإبقاء الآدميين (فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه وإلا) أي وإن طرحه بإذنه رجاء السلامة (فلا) ضمان

Mas'alah: What is the ruling if someone merely says 'throw' without guarantee?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1822)

(ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك في البحر فألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله أد ديني فأداه فإنه يرجع عليه في الأصح، وفرق الأول بأن أداء الدين ينفعه قطعا والإلقاء قد لا ينفعه

Mas'alah: When does a person who requests throwing goods guarantee them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1822)

(وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) ، ففي غير الخوف لا ضمان وكذا في الاختصاص بأن يكون القائل على الشط أو في سفينة أخرى، وفي الأولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس أو غيره قيل يسقط قسط المالك وهو في واحد معه مثلا النصف والأصح المنع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a waterskin causing its contents to spill?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1040)

2592 – قول "التنبيه" [ص 116] : (وإن فتح زقا فيه مائع فاندفق ما فيه .. ضمن) فصل ذلك "المنهاج" إلى مطروح على الأرض ومنصوب، فقال [ص 290] : (ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح، أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه .. ضمن) ، وصور في "أصل الروضة" سقوطه بالفتح: بأن كان يحرك الوكاء ويجذبه حتى أفضى إلى السقوط، وبما إذا فتح رأسه فأخذ ما فيه في التقاطر شيئا فشيئا حتى ابتل أسفله وسقط [3]، فقول "الحاوي" [ص 353] : (وفتح زقا فتقاطر وسقط) اقتصار على إحدى الصورتين، وكأن الأولى واضحة مفهومة من طريق الأولى، فلو حضر المالك وأمكنه التدارك فلم يفعل .. فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive watering or fire that damages another's property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1041)

2595 – قول "التنبيه" [ص 116] : (وإن سقى أرضه فأسرف حتى أهلك أرض غيره، أو أجج نارا على سطحه فأسرف حتى تعدى إلى سطح غيره .. ضمن) فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling water without public benefit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1884)

4830 – قول "الحاوي" [ص 549] : (ورش ماء لا لعام مصلحة) أي: فلا يضمن فيما إذا كان لعام مصلحة. محله: ما إذا لم يجاوز العادة. (1) المنهاج (ص 490) . (2) مختصر المزني (ص 249) . (3) الروضة (9/ 321) . (4) انظر "التنبيه" (ص

221) ، و "الحاوي" (ص 549) ، و "المنهاج" (ص 490) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 429) . (6) الروضة (9/ 322) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a falling jar in specific circumstances?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2036)

ورده شيخنا الإمام البلقيني: بأن الإلقاء في صورة القد كان مضمونا، وقيد شيخنا محل الخلاف بقيدين: أن يكون على غير روشن ونحوه، وألا يضعها صاحبها مائلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها؛ ففي هاتين الصورتين لا ضمان قطعا.

Mas'alah: Is the landowner compelled to uproot plants that grew without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2408)

والأصح أنه يجبر) أي يجبره المالك ولو من غير رفع الحاكم بأن يتولى قلعه بنفسه نظير ما مر في الصلح خلافا لابن الرفعة (على قلعه) لأن المالك لم يأذن فيه فأشبه ما إذا انتشرت أغصان شجرة للغير إلى هواء داره ولا أجرة لمالك الأرض على مالك البذر لمدته قبل القلع وإن كثر كما جزم به في المطلب لعدم الفعل منه، ومن ثم لزمه تسوية الحفر الحاصلة بالقلع لأنه من فعله وقضية ذلك أنه لو كان وصوله لأرض الغير من فعل مالكه كأن بذره فيما يظن أنه ملكه فبان غير ملكه لزمته الأجرة وهو متجه وسئلت عن سيل نقل تراب وحجارة أرض عليا إلى سفلى هل يجبر مالك العليا على إزالة ذلك فأجبت بأنه يجبر أخذا مما ذكر هنا في محمول السيل وفي انتشار الأغصان (

Mas'alah: What is the ruling on preventing an owner from watering livestock or planting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2411)

وليس منه منع المالك من سقي ماشيته أو غرسه حتى تلف فلا ضمان، وإن قصد منعه عنه على المعتمد

Mas'alah: How does the destruction of a lamb's food differ from preventing watering?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2411)

وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on preventing watering of another's land in ghasb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2411)

ويأتي قبيل قول المتن فإن أراد قوم سقي أرضهم فيمن عطل شرب أرض الغير ما يؤيد ذلك (على حق الغير) ، ولو خمرا وكلبا محترمين وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر وكإقامة من قعد بسوق أو مسجد [حاشية الشرواني] [كتاب الغصب] (كتاب الغصب) (قوله لغة) إلى قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on liability for water prepared for a specific crop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2411)

ووجه التأييد أن لبن الشاة من حيث نسبته إليها متعين لولدها وكذلك العين التي أعدت بخصوصها لسقي زرع فإنها معدة بحسب القصد ممن هيأها لذلك الزرع،

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug by a usurper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2446)

(ويقاس بما ذكرنا حفر البئر) الذي تعدى به الغاصب (وطمها) إن أراده فإن أمره المالك بالطم وجب، وإلا فإن كان له فيه غرض استقل به، وإن منعه منه، وإلا فلا ومن الغرض هنا ضمان التردي فإن لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البئر امتنع عليه الطم [حاشية الشرواني] قوله إنه إلخ) أي التراب المنقول قول المتن (أو رد مثله) فإن تعذر رد مثله غرم الأرش وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها ومحل ما مر ما لم يكن المأخوذ من القمامات، وإلا ففي المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند تلفها؛ لأنها محقرة ومقتضى كلامه وجوب ردها إن كانت باقية وهو كذلك كما صرح به الإسنوي نهاية ومغني وسم قال ع ش قوله م ر وهو كذلك هو ظاهر حيث لم تنقص قيمة الأرض بأخذها أي القمامات، وإلا فالقياس وجوب أرش النقص كما هو معلوم من نظائره. اهـ. (قوله ولا يرد المثل إلا بإذن المالك) يأتي عن المغني خلافه (قوله إلا بإذن المالك) أي وبعد إذنه يرد مثله عند الإطلاق فإن عين له شيئا

تعين. اهـ ع ش (قوله حتى يبرأ منه) قد يقال مجرد إذن المالك ليس قبضا سم على حج قد يقال تسومح فيه للزوم الرد له فنزل إذنه منزلة قبضه. اهـ ع ش (قوله فإن تعذر) أي كونها كما كانت قبل (بعد ذلك) أي بعد الرد و (قوله لزمه) أي التراب الآخر (قوله لكن إن أذن له المالك) فيه أن مجرد إذن المالك لا يقتضي اللزوم بل لا بد فيه من طلبه. اهـ سم أقول وأصل الطلب مستفاد من قول المتن: وإعادة الأرض إلخ والاحتياج إلى الإذن إنما هو لاحتمال نهيه عن الزيادة (قوله للتراب) إلى قوله واستشكل في المغني (إن لم يتيسر نقله لموات) اشتراط هذا يقتضي اعتباره في قوله أو نقصت الأرض به إلخ مع أنه غير مراد كما أفاده قوله أما إذا تيسر إلخ سم وع ش (قوله كأن نقله لملكه أو غيره) عبارة النهاية والمغني كأن ضيق ملكه أو ملك غيره أو نقله لشارع وخشي منه ضمانا أو حصل في الأرض نقص إلخ. اهـ. (قوله ليتسع أو ليزول إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله أو نقصت الأرض إلخ) ظاهره أنه ليس له أن يرده في هذه الحالة إذا كان في طريقه موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب ابن قاسم أخذا من قوله الآتي أما إذا تيسر إلخ. اهـ رشيدي (قوله رفء ثوب) بالهمز أي إصلاحه (قوله؛ لأنه لا يعود إلخ) أي ولأنه تصرف في ملك غيره. اهـ ع ش (قوله: وكذا في غير طريقه) عطف على في طريقه. اهـ سم (قوله وللمالك منعه من بسطه إلخ) ظاهره، وإن كان له غرض في بسطه كدفع ضمان التعثر أو النقص لكن في الأذرعي خلافه في الأولى ويؤخذ مما مر في الشرح في مسألة الرد أن له البسط، وإن منعه المالك لدفع أرش النقص إن لم يبرئه المالك منه فليراجع. اهـ رشيدي وقوله مما مر إلخ أي ومما يأتي في مسألة الطم. وقوله فليراجع أقول يصرح بذلك قول ع ش أي ما لم تنقص القيمة للأرض بعدم بسطه. اهـ. (قوله به) متعلق بطم إلخ والضمير للتراب و (قوله حفرها) الجملة صفة حفر (قوله إلا إذا أبرأه من ضمانها) أي أو قال رضيت باستدامتها لما يأتي أن قوله هذا كاف في البراءة من الضمان (قوله لموات) أي أو من أحد طرفيها

إلى الآخر. اهـ مغن (قوله ولم تنقص) أي الأرض (قوله فإن فعل) أي رده الغاصب بلا إذن و (قوله كلفه) أي المالك الغاصب. اهـ ع ش قول المتن (بما ذكرنا) أي من نقل التراب بالكشط. اهـ مغني (قوله وقال له المالك رضيت إلخ) ، وإن اقتصر على منعه من الطم فكذلك في أحد وجهين نقله الروياني وابن الرفعة عن الأصحاب. اهـ مغني عبارة شرح المنهج، فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان يتعثر بالحفيرة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] تجتمع في الدور ففي المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند التلف؛ لأنها محتقرة ويقتضي كلامه وجوب ردها وهو واضح. اهـ (قوله في المتن أو رد مثله) قال في شرح الروض فإن تعذر رد مثله غرم الأرش. اهـ. (قوله؛ لأنه في الذمة إلخ) لا يشكل ذلك بقوله الآتي وللناقل الرد إلى قوله، وإن منعه إلخ؛ لأنه في رد ترابها لا في رده أو رد مثله، وإن كان السياق قد يوهمه لكن في كنز شيخنا البكري خلاف ذلك كما سأذكره قريبا (قوله فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه) قد يقال مجرد إذن المالك ليس قبضا (قوله لكن إن أذن له المالك) قد يقال في تقييد اللزوم بذلك حزازة؛ لأن مجرد إذن المالك لا يقتضي اللزوم بل لا بد فيه من طلبه فليتأمل (قوله إن لم يتيسر نقله لموات) اشتراط هذا يقتضي اعتباره في قوله أو نقصت الأرض به إلخ مع أنه غير مراد كما أفاده قوله أما إذا تيسر إلخ (قوله: وكذا في غير طريقه) عطف على في طريقه ش (قوله ولم تنقص) أي الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for land rent during drought years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2559)

لذلك ما لو لم تصلح إلا لأحدهما فلا يشترط تعيينه وفيما إذا لم تصلح إلا للزراعة يلزم غاصبها في سني الجدب أجرة مثلها في مدة الاستيلاء عليها لإمكان الانتفاع بها بنحو ربط الدواب فيها، وأما إفتاء بعضهم بخلاف ذلك معللا له بأنه لا أجرة لها في ذلك الوقت وعداه غيره إلى بيوت منى من حيث الانتفاع بالآلة في غير أيام الموسم فليس في محله؛ لأنا لا نعتبر في تغريم الغاصب أن للمغصوب أجرة بالفعل بل بالإمكان حيث أمكن الانتفاع به وجبت أجرته على أنه لو قيل في آلات منى لا أجرة فيها مطلقا لم يبعد؛ لأن مالكها متعد بوضعها ثم، فلم يناسب وجوب أجرة لها؛ لأن فيه منع الناس من استيفاء منافع أرضها المباحة لهم

Mas'alah: When is an owner liable for damage caused by exceeding customary use of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2618)

)

Mas'alah: When is an owner liable for damage caused by exceeding customary use of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2618)

فإن تعدى) في تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pounding on a wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2619)

ولو اهتز الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه إن سقط حالة الضرب وإلا فلا قاله العراقيون وقال القاضي لا يضمن مطلقا ويظهر على الأول أن سقوطه عقب الضرب بحيث ينسب إليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال إن مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك (تنبيه) ينبغي أن يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فإن الذي يظهر أنه إن غلب تولده وإيذاؤه المذكور منع منه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on another's property without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3846)

(أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) في (مشترك) بينه وبين آخر (بلا إذن) من الغير أو من شريكه له في الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وإن علم مما قبله فقد ذكره للإيضاح على أن التفصيل بين الإذن وعدمه لم يعلم صريحا إلا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه أصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3850)

(والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) لما مر في الجناح وكما لو وضع ترابا بالطريق ليطين به سطحه مثلا فإن واضعه يضمن من يزلق به أي إن خالف العادة ليوافق ما مر ودعوى أن الميزاب ضروري ممنوعة بأنه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود في الجدار لماء السطح

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a waterspout is in the wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3850)

(فإن كان بعضه) أي ما ذكر من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فأتلف شيئا (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بأن سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار

Mas'alah: What is the ruling on liability when the entire waterspout falls?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3850)

(وإن سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فأتلف شيئا بكله أو بأحد طرفيه

(فنصفه) أي الضمان على من ذكر (في الأصح) لأن التلف حصل بالداخل أيضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فإن أصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما قاله البغوي [حاشية الشرواني] فيها مسجد أو نحوه أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الأذرعي وغيره مغني وروض (قوله بإذن جميع الملاك) أي إذا لم يكن المشرع من أهلها وإلا فبإذن من بابه بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح (قوله للمسلم) إلى قوله أو شك في المغني إلا قوله أي إلى ودعوى وكذا في النهاية إلا قوله وصح أن عمر إلى المتن (قول المتن إخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة وإلا فصح في جمعه مآزب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ أربع اهـ مغني (قول المتن إلى شارع) قال في الروض وكذا أي يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد وإلا فكشارع أو ملك غيره بلا إذن وإن كان عاليا اهـ وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالإذن انتهى سم على حج اهـ ع ش. (قوله وإن لم يأذن الإمام) لكن إذا لم ينهه أخذا مما سبق اهـ ع ش (قوله وصح إلخ) عبارة المغني أي ولما روى الحاكم في مستدركه أن عمر إلخ (قوله أن عمر قلع إلخ) أمر بقلعه فقلع اهـ مغني (قوله «فقال») أي العباس له أي لعمر – رضي الله تعالى عنهما – (قوله فقال والله إلخ) أي عمر – رضي الله تعالى عنه – (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش. (قوله ليطين به سطحه إلخ) أي أو ليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلا اهـ ع ش (قوله لما مر) أي من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اهـ مغني (قوله ما مر) أي في شرح وما تولد إلخ (قوله ودعوى إلخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بئر) أي في الدار اهـ مغني (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فإن

كان بعضه في الجدار) أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرءوس في هواء الشارع ما هو الواقع في غالب الميازيب فإنه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اهـ رشيدي (قوله أي ما ذكر إلخ) عبارة المغني أي الميزاب ويصح رجوعه إلى الجناح أيضا بتأويل ما ذكر اهـ (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع أنه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في أن كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اهـ رشيدي (قول المتن فسقط الخارج) أي من الجدار (قوله أو بعضه) أي بعض الخارج اهـ مغني (قوله على واضعه) أي إن وضعه المالك بنفسه وإلا فعلى الآمر بالوضع اهـ ع ش (قوله منه) أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار اهـ ع ش (قوله أو عكسه) أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما إذا كان المتطرف من الخارج مسمرا في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلا اهـ سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اهـ (قوله أيضا) أي كالخارج وقوله وهو أي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أي الداخل والخارج (قوله كله) أي الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أي نصفين اهـ مغني (قوله الخارج) أي أو بعضه (قوله ضمن إلخ) أي الكل ولو نام أي شخص ولو طفلا على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على مار قال الماوردي إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن أي لعذره وإن كان لتقلبه في نومه ضمن أي بدية الخطأ لأنه سقط بفعله اهـ نهاية بزيادة من ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا ضمان في حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الإمام ولا ضرر. (قوله في المتن إلى شارع إلخ) قال في الروض وكذا أي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد وإلا

فكشارع أو ملك غيره بلا إذن، وإن كان عاليا اهـ قال في شرحه لتعديه بخلافه بالإذن اهـ. (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر. (قوله أو عكسه) أي الداخل

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage from a waterspout?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3851)

أو شك فلا أيضا فيما يظهر لأن الأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on liability if a fallen wall causes injury or property damage in the road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3852)

(ولو سقط) ما بناه مستويا ومال (بالطريق فعثر به شخص أو تلف) به (مال فلا ضمان) وإن أمره الوالي برفعه (في الأصح) لأن السقوط لم يحصل بفعله نظير ما مر نعم إن قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الأذرعي وغيره لتعديه بالتأخير ويفرق بينه وبين ما مر فيما يمكنه هدمه بأن ذاك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses on its own?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3852)

ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وإن مال كما مر ويوجه بأن الميل نشأ من غير فعله ولم ييأس من إصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ما ذكر فيمن قصر بالرفع وفي وجه قوي مدركا: للجار والمار المطالبة به

Mas'alah: What is the ruling on liability for substances left on the bathhouse floor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3853)

وفي الإحياء إن ما يترك بأرض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في أول يوم وعلى الحمامي في ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم وخالفه في فتاويه فقال إن نهى الحمامي عنه ضمن الواضع وكذا إن لم يأذن ولا نهي لكن جاوز في استكثاره العادة وهو أوجه

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in various locations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1560)

فصل: ويضمن بحفر بئر عدوان، لتعديه بذلك، لا في ملكه وموات، أي للتمليك أو للارتفاق لعدم التعدي، وعلى الموات حمل الحديث الصحيح [البئر جبار] [193]، ولو حفر بدهليزه بئرا ودعى رجلا فسقط فالأظهر: ضمانه، لأنه غره، والثاني: لا، لأنه غير ملجئ فهو المباشر لإهلاك نفسه باختياره، أو بملك غيره؛ أو مشترك بلا إذن

فمضمون، لتعديه، فإن كان بالإذن فهو كحفره في ملكه، أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا، للتعدي أيضا، أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان، وإلا، أي وإن لم يأذن، فإن حفر لمصلحته فالضمان، لافتياته على الإمام، أو لمصلحة عامة, أي كالحفر للاستقاء، فلا في الأظهر، لما فيه من المصلحة العامة، وقد تعتبر مراجعة الإمام في مثله، والثاني: نعم، والجواز مشروط بسلامة العاقبة، ومسجد كطريق، أي فيأتي في بيانه (•) ما سلف في الحفر في الطريق وقد عرفت تفصيله. (193) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس: الحديث (1499) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب جرح العجماء: الحديث (45/ 1710) . وأبو داود في السنن: كتاب الديات: باب العجماء والمعدن: الحديث (4593) . والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء في أن العجماء جرحها جبار: الحديث (642) . (•) في النسخة (1) : بنائه.

Sub-topic – Assessment of Value for Non-Fungible Property

Mas'alah: What if the value of a sa' of dates equals or exceeds the value of the sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2543)

[فرع: في تساوي قيمة الصاع والشاة]] : إذا قلنا: يجب رد التمر، وكان في بلد قيمة صاع تمر مثل قيمة الشاة أو أكثر.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا أوجب عليه صاعا من تمر إلا إذا كانت قيمة

الصاع من التمر أقل من نصف قيمة الشاة، فأما إذا كانت قيمة صاع تمر مثل نصف قيمة الشاة أو أكثر.. فلا أوجب عليه صاعا من تمر، ولكن أوجب عليه قيمة صاع تمر بالحجاز؛ لأنه هو الأصل، كما لو كان لرجل على آخر صاع تمر بالحجاز، ثم طالبه به ببلد آخر يعز فيه التمر.. فإنه لا يلزمه دفع صاع تمر، ولكن يلزمه قيمته بالحجاز، ولأنا لو أوجبنا له صاع تمر.. أدى إلى أن تجتمع له الشاة وقيمتها، وذلك جمع بين البدل والمبدل. والثاني: يجب عليه صاع تمر؛ لأن ذلك ليس ببدل عن الشاة، وإنما هو بدل عن اللبن، كما لو غصب عبدا وخصاه.. فإنه يلزمه رد العبد ورد قيمته.

Mas'alah: How is compensation assessed for usurped property that is not fungible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3271)

وقال عامة أصحابنا: ليست من ذوات الأمثال؛ لأن أجزاءها تختلف. فعلى هذا: ينظر فيه: فإن كان نقد البلد من غير جنسها، أو من جنسها، ولا يزيد وزن قيمتها على وزنها.. ضمنها بقيمتها. وإن كان نقد البلد من جنسها، ويزيد وزن قيمتها على وزنها.. ضمنها بجنس آخر؛ لأن ضمانها بأكثر من وزنها من جنسها ربا.

Mas'alah: Is cotton considered fungible property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3274)

قال الشيخ أبو حامد: والقطن من ذوات الأمثال؛ لأن أجزاءه تتساوى، ولا تختلف في العادة.

Mas'alah: How is compensation calculated when the price of a usurped garment fluctuates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3287)

[فرع: رتفاع ثمن المتاع المغصوب ثم نقصه] فرع: [ارتفاع ثمن المتاع المغصوب ثم نقصه] : وإن غصب قميصا قيمته عشرة دراهم، فلبسه وأبلاه حتى صارت قيمته خمسة دراهم، ثم زاد السعر، فصار باللبس يساوي عشرة.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الحداد: يقوم، وليس بلبيس في هذا الوقت، ثم يقوم لبيسا، فيلزمه ما بين القيمتين.

فعلى هذا: يلزمه أن يدفع مع القميص عشرة؛ لأنه لو كان غير لبيس في هذه الحالة..

لكانت قيمته عشرين، وقيمته الآن عشرة، فلزمه عشرة. والثاني . وهو قول أكثر أصحابنا، قال القاضي أبو الطيب: وهو الصحيح .: أنه يلزمه أن يرد مع القميص خمسة لا غير؛ لأن ذلك هو القدر الذي تلف باللبس، وزيادة السعر بعد تلف الأجزاء لا اعتبار بها، كما لو غصب قميصا قيمته عشرة، فتلف، ثم زاد السعر، فصار القميص يساوي عشرين.. فإنه لا يلزمه إلا عشرة، فكذلك هذا مثله. وإن غصب قميصا يساوي عشرة، فزاد السعر، فصار يساوي عشرين، فلبسه وأبلاه حتى صار يساوي عشرة.. لزمه رده، ويرد معه عشرة؛ لأن زيادة السعر مضمونة مع التلف. وإن غصبه، وهو يساوي عشرة، فلبسه وأبلاه حتى صار يساوي خمسة، ثم نقص السعر، فصار جديده يساوي خمسة، ولبيسه يساوي درهمين ونصفا.. لزمه رد ما بقي من القميص، ولزمه أن يرد معه خمسة، وهي قيمة ما تلف في يده، ولا اعتبار بالنقصان الذي حدث بعد تلف الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the owner disagree on the value of the lost item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3347)

[مسألة: اتفقا على التلف واختلفا في القيمة]] : وإن اتفقا على تلف العين المغصوبة، واختلفا في قيمتها، فقال المغصوب منه: قيمتها مائة، وقال الغاصب: قيمتها خمسون، فإن أقام المغصوب منه شاهدين قد شاهدا العين المغصوبة، وقالا: قيمتها مائة.. حكم للمغصوب منه بذلك. وإن لم يشهدا أن قيمتها مائة، ولكنهما وصفاها بصفة، فعلم أن ما كان بتلك الصفة من جنس تلك العين كانت قيمتها مائة.. لم يحكم بأن قيمتها مائة؛ لأن ذلك يختلف؛ ولأنه قد يكون بها عيب ينقص قيمتها. وإن لم يكن مع المغصوب بينة.. فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي،

واليمين على من أنكر» . والغاصب هاهنا منكر. ولأنه غارم، والأصل براءة ذمته مما زاد على ما أقر به. قال الطبري: وإنما يقبل قول الغاصب مع يمينه إذا كان ما ذكره محتملا، فأما إذا كان ما ذكره محالا، مثل أن يقول: قيمة الجارية التي تلفت عندي درهم، فلا يقبل قوله؛ لأنه يقطع بكذبه. فإن أقام الغاصب بينة: أن قيمة العين كانت خمسين، فقال المغصوب منه: بل كانت قيمتها مائة.. قال المسعودي [في (الإبانة) ق\309] : فالقول قول الغاصب في الزيادة؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the owner disagree about a quality that increases the value of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3349)

[فرع: الاختلاف في صفة تزيد قيمة العبد] : وإن قال المغصوب منه: كان العبد كاتبا، وقال الغاصب: لم يكن كاتبا.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: القول قول المغصوب منه؛ لأنه أعرف بصفة ملكه. والثاني: القول قول الغاصب، وهو الصحيح؛ لأن الأصل عدم الكتابة. وإن غصب منه عبدا، فقال الغاصب: رددته حيا، ومات في يدك، وقال المغصوب منه: بل مات في يدك. وأقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه.. تعارضت البينتان، وسقطتا، وضمن الغاصب قيمة العبد؛ لأن الأصل بقاء العبد عنده حتى يثبت رده. وقال أبو يوسف: بينة المالك أولى؛ لأن الأصل الغصب. وقال محمد: بينة الغاصب أولى؛ لأن الأصل براءة ذمته. دليلنا: أن كل واحدة من البينتين تعارض الأخرى، فإحداهما تثبت موته في يد غير اليد التي تثبت الأخرى الموت فيها، فتعارضتا، وسقطتا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a usurped item by its equivalent or value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1551)

– 1920

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a usurped item by its equivalent or value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1551)

فصل فيما يضمن بالمثل أو القيمة إذا أتلف الغاصب المغصوب أو تلف عنده ضمنه بأقصى قيمته من حين الغصب إلى الفوات، إلا أن يكون مثليا، فيضمنه بمثله إلا أن يتعذر المثل، فيضمنه بقيمته، وبأي قيمة يعتبر؟ فيه أوجه: أحدها: بالأكثر من حين الغصب إلى الإعواز، ولا نظر إلى التفاوت بعد الإعواز، كما لا ينظر إليه بعد تلف المغصوب. والثاني: بالأكثر من الغصب إلى التلف. والثالث: بالأكثر من التلف إلى الإعواز. والرابع: بحال الأداء. والخامس: بوقت الإعواز. والسادس: بوقت التلف. والسابع: بالأكثر من الإعواز إلى الطلب. والثامن: بالأكثر من التلف إلى الأداء. والتاسع: بالأكثر من الغصب إلى الأداء. والأول أصح، والثلاثة الأخيرة غلط.

Mas'alah: What is the ruling on destroying fungible property without usurpation when its equivalent becomes unavailable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1551)

فرع لو أتلف مثليا من غير غصب، فأعوزه المثل، فالاعتبار بيوم الإعواز، أو بالأكثر من

التلف إلى الإعواز؟ فيه وجهان وينقدح اعتباره بحال الأداء، وهو ضعيف.

Mas'alah: How is the value of deprivation calculated in cases of usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1552)

– 1922

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a usurped item if the original is later found?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1552)

فرع تعتبر قيمة الحيلولة بالأكثر من الغصب إلى الطلب، فإن رجع المغصوب ردها اتفاقا. ولو ضمن القيمة لإعواز المثل، ثم وجده، فهل يرد القيمة ويرجع بالمثل؟ فيه وجهان. ولو أعوز المثل، فلم يطلبه المالك حتى تيسر بعين حقه فيه، فليس له أخذ القيمة إلا بعقد معاوضة. * * *

Mas'alah: Where must a fungible item be claimed when found outside the place of obligation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1553)

فصل في المطالبة بالمثلي في غير محل الالتزام من لزمه مثلي بغصب أو قرض أو إتلاف أو غير ذلك من الأسباب، فظفر به المستحق في غير محل اللزوم، فطريقان: أظهرهما أنه يطالب بقيمته بمحل الالتزام. والثانية: إن كان المثلي دراهم أو دنانير طولب بهما؛

إذ لا يعسر نقلهما، ولا مؤونة في تحويلهما، وإن كان من غيرهما، فإن استوت قيمة البلدين، أو نقصت قيمة بلد الظفر، طولب بالمثل، وإن زادت قيمة بلد الظفر طولب بقيمة بلد الالتزام، وهذه الطريقة ذكرها أبو علي، وحمل نص الشافعي وإطلاق الأصحاب في الطريقة الأولى على هذا التفصيل، وذكر أبو محمد وجها منقاسا: أنه يطالب بالمثل بكل حال، إلا أنه لا يوثق بما ينفرد بنقله. 1925 –

Mas'alah: What is the ruling on claiming value when a fungible item has no value at the place of discovery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1553)

فرع قال أبو محمد: إذا لم يكن للمثلي قيمة في محل الظفر طولب بقيمة محل الإتلاف، كمن أتلف ماء بالبادية، ثم ظفر به المستحق ببغداد. 1926 –

Mas'alah: What is the ruling on accepting value instead of the fungible property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1553)

فرع حيث أوجبنا القيمة فلا خلاف في اعتبارها بمحل الالتزام، ولو طولب بالمثل لم يلزمه، وإن بذله لم يلزم المستحق قبوله، وإن أخذ القيمة، ثم اجتمعا بمحل اللزوم، فهل يرد القيمة، ويطلب المثل؟ فيه وجهان. ولو تراضيا بالقيمة جاز اتفاقا، ولا حاجة إلى عقد عند الإمام، ولو تراضيا بقيمة الحيلولة بعد عود المغصوب، فلابد من عقد معاوضة.

– 1927

Mas'alah: What is the ruling on demanding fungible property when it was usurped in one location and destroyed in another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1554)

فرع إذا غصب مثليا ببلد، وأتلفه ببلد آخر، طولب بالمثل بمكان الغصب أو بمحل الإتلاف وإن ظفر به ببلد ثالث فعلى الخلاف؛ فإن قلنا: يطالب بالقيمة، فله طلب الأقصى من قيمتي البلدين. * * * 1929 –

Mas'alah: How are gold and silver items guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1554)

فصل فيما يضمن به الذهب والفضة التبر مثلي يضمن بزنته تبرا، وتضمن الدراهم والدنانير بمثلهما، ولا يختلف بالأماكن والأزمان، وأما المصوغ؛ فإن حرم اتخاذه –كالصليب والصنم، والأواني على وجه– ضمن بالتبر دون الدراهم؛ إذ لا حرمة لصنعته،

وإن جاز اتخاذه كالحلي والآنية على وجه، ضمنه مع صنعته، فلو أتلف صنعته ضمن الصنعة بنقد البلد، فإن أتلفه بعد ذلك ضمنه مكسورا بمثله، سواء اتخذه الرجل ليلبسه، أو اتخذه لغرض مباح، بخلاف ما ذكرناه في زكاة الحلي. فلو أتلف حليا زنته عشرة، وقيمته خمسة عشر ففيه أوجه: أحدها، وهو ظاهر النص: يضمنه بجنس آخر من النقد؛

توقيا لصورة الربا، وعلى هذا لا نقابله إلا بما تجوز مقابلته به في البيع. والثاني، وهو الأصح: يضمنه بجنسه، ويضمن الصنعة بنقد البلد سواء جانست الأصل أم خالفته؛ لأن تعبدات الربا لا تعتبر في الغرامات، ولأنه لو أتلف الصنعة، ثم أتلفه، لضمن الصنعة بالنقد، وضمنه بمثله، وكذلك إذا أتلفهما معا. والثالث: يضمنه بجنسه، ويضمن الصنعة بنقد يخالفه، سواء وافق نقد البلد أم خالفه. فإن قلنا بالثاني أو الثالث، ضمن الأصل بالتبر دون النقد المضروب؛ لأنه بالكسر قد صار تبرا. كذا ذكره الإمام. * * * 1930 –

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner and the usurper regarding value and defects?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1570)

1945 – فصل في اختلاف المالك والغاصب القول في قدر القيمة عند التلف قول الغاصب، وإن اختلفا في تلف المغصوب أو صناعته فالقول قول الغاصب في نفي الصنعة على المذهب، وكذا في التلف على الأصح، وإن اختلفا في عيبه؛ فإن لم يعترف الغاصب بأصل السلامة بأن قال: ولد أكمه، أو: عديم الطرف، فالمذهب أن القول قوله، وإن اعترف بالسلامة، وادعى زوالها قبل الغصب فقولان؛ لتعارض بقاء السلامة وبراءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of value and description in a usurpation case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1570)

وإذا أقام المالك بينة بالقيمة جاز للمقوم أن يسند شهادته إلى الرؤية السابقة، وإن قامت البينة بأوصاف المغصوب وحليته، أو أقر بها الغاصب، لم يسند التقويم إليها على الأصح، وفيه قول: أنه يسند إليها؛ تنزيلا على أقلها كالسلم.

Mas'alah: What happens when the usurper's claim of value contradicts established attributes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1570)

ومتى ثبتت الصفات بإقرار أو بينة، ثم تنازعا في القيمة، لم يقبل قول الغاصب فيما لا يوافق تلك الصفات، فإن ادعى ما لا يوافق، لم يقبل

إلا أن ينتهي إلى ما يوافق تلك الصفات، فيقبل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a higher value and the usurper a lower one, with witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1571)

1946 - فرع لو ادعى المالك أن القيمة مئة، فقال الغاصب: بل خمسون، فشهدت البينة بأنها اكثر من خمسين، سمعت على الأصح، وألزم بأن يزيد إلى حد لا يقطع الشهود أقوالهم بالزيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped oil is boiled and its quantity or value changes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1578)

1956 - فصل في إغلاء الزيت تضمن صفات المثلي بالأرش، وعينه بالمثل، فإذا أغلى الزيت؛ فإن بقي بحاله رده، وإن نقصت القيمة رده مع الأرش، وإن نقص الكيل دون القيمة رده مع مثل ما نقص، وإن نقصت القيمة والكيل رد مثل التالف مع الأرش، وإن نقص الكيل وزادت القيمة فالأصح أن زيادة القيمة لا تجبر نقص الكيل. وإن جعل العصير دبسا، فنقص كيله، وكانت قيمة الباقي مساوية لقيمة العصير، فلا جبر على الأصح، وقال ابن سريج: لا يجبر هاهنا، بخلاف الزيت على وجه؛ لأن الناقص من العصير مائية لا تتقوم، بخلاف نقص الزيت. * * *

Mas'alah: Is fresh fruit considered a fungible (mithli) for liability purposes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

مبني على أنه مثلي أو لا، فمن قال بأنه مثلي حمل النص على فقد المثل، وقضية كلامه تصحيح رد مثله؛ لأنه صحح في باب الغصب أنه مثلي وتبعه عليه في الروضة هناك

Mas'alah: How is a fungible item transformed into another fungible item compensated in usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1189)

وحيث صار منه) أي: من المثلي (مثلي) آخر كأن غصب سمسما فاستخرج منه شيرجا

ضمنه (بما طولب) به منهما بخلاف ما إذا صار منه متقوم كالخل من التمر، أو صار من المتقوم مثلي كالتمر من الرطب إذا قلنا بتقومه، وهو الصحيح المنصوص كما تقدم بيانه في الزكاة، فيضمن المثل إلا أن تزيد قيمة [حاشية العبادي] امتناع أخذها أي: عن القيمة إذا كانت جارية تحل لكن الأوجه الجواز؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى أخذها؛ لئلا يفوت حقه لعدم تيسر أخذها م ر (قوله: كوقف) ينبغي أو بيع لمن يعرف مكانه وقدر عليه (قوله: ويشبه أن يكون إلخ) اعتمده م ر (قوله: منع إبدال القيمة إلخ) وفي الروض وشرحه فإن أفلس المالك، وعليه دين، فالغاصب أحق من غيره بالقيمة التي دفعها له؛ لأنها عين ماله، ولو لم تكن القيمة باقية قدم الغاصب بدلها من ثمن المغصوب نقله السبكي عن النص اهـ باختصار (قوله: ليصير المغصوب للغاصب) قال في شرح الروض: أما لو اتفقا على ذلك قبل رده قال الزركشي فجائز بالاتفاق قال الإمام: ولا حاجة إلى عقد قلت ويوجه بأن القيمة حينئذ على ملك المالك، فكفى فيما ذكر ذلك بخلافهما بعد رده اهـ ثم ذكر عن السبكي أنه بمجرد دعوى المغصوب ينتقض الملك في القيمة فيما يظهر، ثم نقله عن تصريح المحاملي في مجموعه، واعلم أن ما تقدم توجيها لكلام الإمام لا يظهر بالنسبة للمغصوب؛ لأنه: ليس على ملك الغاصب كما تقدم في قوله: ولا يملك الغاصب الآبق فما معنى عدم الاحتياج إلى عقد (قوله: وحيث صار منه مثلي) ثم قول الشرح بخلاف ما إذا صار منه متقوم إلخ أي: ثم تلف عنده كما صرح به في الروض، وغيره فلا يخالف ضمان المثل فيما إذا صار من المثلي متقوم، ولم تزد قيمة ذلك المتقوم ما سيأتي في قوله: كالبذر زرع، والبيض إذا فرخ من وجوب رد الزرع والفرخ مع أرش النقص، وإن كان ذلك من قبيل صيرورة المثلي متقوما، ولم تزد قيمة المتقوم بل نقصت بدليل وجوب أرش النقص وكان قياس القاعدة المذكورة هنا وجوب المثل، وذلك؛ لأن ما هنا مفروض مع التلف، وما هناك مفروض عند عدم التلف وقد أوضحنا ذلك في هامش شرح المنهاج فليتأمل، ثم رأيت الحاشية

المنقولة عن الشهاب على قوله: كالتمر من الرطب وهي موافقة لما ذكرناه (قوله: بما طولب به منهما) إن طالبه بالسمسم فلا إشكال، وإن طالبه بالشيرج، وكان هنا كسب أو طحينة، فالظاهر أن له مع الشيرج المطالبة بهما وببدلهما إن تلفا بر (قوله: كالخل) لعله مبني على امتناع السلم في خل التمر، لكن الأصح جوازه (قوله: كالتمر من الرطب) عبارة غيره كمن غصب رطبا فصار تمرا ثم تلف اهـ وهذا متعين، وإلا فسيأتي أن المثلي ولو صار منه متقوم كالخبز من الدقيق رده مع أرش النقص إن نقص بر، وقوله: عبارة غيره أي: فزاد في تصوير المسألة التلف (قوله: وهو الصحيح المنصوص) المعتمد أنه مثلي م ر (قوله: إلا أن يزيد إلخ) يقتضي أنه عند عدم الزيادة ليس له أن يطالب بالمتقوم وهو كذلك بر [حاشية الشربيني] لا تعلق لها برغبته، وإن كان المراد أنه طلبها في بلد حل به المثلي، فالمؤنة على الغاصب كائنة ما كانت كما مر إلا أن يكون المراد أنه رغب القيمة بدل المثل رفقا بالغاصب في عدم تكليفه المؤنة على الاحتمال الثاني، أو يقال: إن تعلقه برغبته من حيث مطالبته في غير أرض التلف، فإن له تأخير المطالبة، وإن كان الواجب عند المطالبة في غيرها القيمة، وهذا الثاني هو الظاهر (قوله: منع إبدال القيمة) أي: منع إبدال المغصوب منه القيمة التي أخذها للحيلولة بأن يعطي الغاصب بدلها عند رده المغصوب (قوله: وإن ملكها المالك) أي: ملك قرض كما في الحاشية (قوله: ولا يملك الغاصب إلخ) إلا إذا حصل بيع، وهذا بعد عود المغصوب، أما لو اتفقا على ذلك قبل رده قال الزركشي فجائز اتفاقا قال الإمام ولا حاجة إلى عقد، ويوجه بأن القيمة حينئذ على ملك المالك فكفى فيما ذكر ذلك بخلافها بعد رده اهـ شرح الروض (قوله: ضمنه بما طولب إلخ) فهو مخير، لكن عبارة شرح المنهج: ولو صار المثلي متقوما، أو مثليا، أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا، والسمسم شيرجا، والشاة لحما تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة، فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين والمالك في

المتقوم، فيضمن قيمته لئلا تضيع الزيادة، أما المتقوم من متقوم كحلي صيغ من إناء فضة فداخل في قوله: (

Mas'alah: How are fungible and non-fungible items valued in usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1190)

والغير) بنصبه عطفا على مفعول يضمن، وبرفعه مبتدأ خبره (بالأقصى قوما) أي: يضمن ما حصره كيل، أو وزن، وأمكن سلمه، وهو المثلي بمثله وغيره وهو المتقوم بأقصى قيمة (

Mas'alah: From what date is the highest value of a usurped item assessed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1190)

من يوم غصبه إلى إن تلفا) أي: إلى يوم تلفه لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله، ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لا عبرة بالنقص بالكساد، وسواء تلف كله أم بعضه فلو غصب ثوبا قيمته عشرة، ثم عاد إلى درهم، ثم لبسه فعاد بلبسه إلى نصف درهم رد الثوب مع خمسة لنصفه التالف باللبس؛ لأنها أقصى قيمة، وكذا لو بلغت قيمته بعد عوده إلى نصف درهم عشرين، ولو أتلف متقوما بلا غصب ضمنه بقيمة يوم الإتلاف، فإن حصل بتدريج وسراية فبأقصى قيمة تلك المدة، فإن الإتلاف أبلغ من اليد العادية،

وفي الإباق ونحوه كضياع الثوب يضمن بالأقصى من الغصب إلى المطالبة بالقيمة وعلم من كلامه أنه لو تكرر الارتفاع، والانخفاض لا يضمن كل زيادة بل بالأقصى، ومحله في الأعيان، أما المنافع فيضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه على الأصح، وتجب القيمة (

Mas'alah: Which currency is used to value a usurped non-fungible item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1190)

من نقد أرض تلف) للمتقوم؛ لأنها محل وجوب الضمان، وبهذا جزم الشيخان واعتبر صاحب التنبيه بلد الغصب قال في المهمات: واعتبار نقد بلد التلف محمول على ما إذا لم ينقله، وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد البلد الذي تعتبر قيمته، وهو أكثر البلدين قيمة، وفي البحر عن والده ما يقاربه عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي، وتعبير النظم بأرض التلف أعم من تعبير الحاوي ببلد التلف (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for a usurped slave who forgets and then remembers a skill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1190)

لا إن) نسي المغصوب صنعة ثم (ذكرا) أي: تذكرها أو تعلمها فإنه ينتفي الضمان إذ لا يعد في العرف شيئا جديدا بخلاف السمن، فلو تذكرها في يد المالك قال في المطلب،

فيظهر أن يسترد الأرش، وخرج بما ذكر تعلمه صنعة أخرى فلا ينتفي به الضمان، ولو مرض العبد ثم برئ ولو بعد رده وزال أثر المرض انتفى الضمان، وكذا لو سقط سن الأمة، أو تمعط شعرها، وعادا بخلاف ما لو سقط ورق الشجرة [حاشية العبادي] قوله: فداخل في قوله: إلخ) إنما يظهر دخوله فيه إذا تلف، وإلا فيرده مع أرش نقصه إن كان كما هو ظاهر (قوله: بنصبه) وعلى هذا فجملة بالأقصى قوما حال (قوله: بالأقصى) صلة قوما (قوله: وكذا لو إلخ) أي: يرده مع خمسة لنصفه التالف لأن الزيادة على خمسة إنما حصلت بعد التلف فلا تعتبر (قوله: ولو أتلف متقوما إلخ) ولو أتلف مثليا بلا غصب، والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل حسا أو شرعا فيما دون مسافة القصر لزمه أقصى القيم من وقت الإتلاف إلى وقت عدم المثل، أو والمثل مفقود لزمه قيمة وقت التلف، فلو غرم القيمة، ثم وجد المثل فلا تراجع لانفصال الأمر بالبدل روض وشرحه ملخصا (قوله: من الغصب إلى المطالبة) لو زاد بعد المطالبة بالقيمة، وأخذها هل له المطالبة بالزيادة وأخذها؟ يتجه أن له ذلك، ثم رأيته في شرح الروض عن بحث الإسنوي (قوله: في يد المالك) بخلاف تعلمها في يده فيما يظهر [حاشية الشربيني] الثاني مخير بين المثلين اهـ وقوله: والمالك إلخ هذا مفروض فيما إذا استوت قيمة المثلين، وما قبله فيما إذا كان الثاني أكثر قيمة (قوله: فداخل إلخ) هذا مبني على وجوب القيمة فيه وتقدم أنه ضعيف، وأن المعتمد أنه يضمن الوزن بالمثل، والصنعة بنقد البلد (قوله: مع خمسة لنصفه التالف) والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف شبيه بالرخص، وهو غير مضمون اهـ سم على المنهج (قوله: مع خمسة) أي: وأجرة المثل في الأصح كما في المنهاج؛ لأن الأجرة ليسا في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة الفوات اهـ حجر (قوله: ولو أتلف متقوما إلخ) خرج ما إذا أتلف مثليا فإنه يضمنه بأقصى القيم قال في الروض: فصل غصب مثليا فتلف، أو أتلفه بلا غصب، والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل أي: حسا، أو شرعا فيما دون مسافة القصر أي: من بلد الغصب، أو الإتلاف

لزمه أقصى القيم من الغصب أي: في الأولى والإتلاف أي: في الثانية إلى الإعواز أي: للمثل، فإن قال له المستحق: أنا أصبر إلى وجود المثل أجيب ولو تلف، أو أتلفه، والمثل مفقود وهو غاصب أي: فيهما فأقصى القيم من الغصب إلى التلف، أو غير غاصب أي: في الثانية، فقيمته يوم التلف، فلو غرم، ثم وجد المثل لم يرجع إليه اهـ سم على التحفة (قوله: ضمنه بقيمته) ولو كان مأخوذا للسوم على المعتمد اهـ ح ل على المنهج (قوله: يضمن بالأقصى) لعله يؤخذ للحيلولة (قوله: من الغصب إلى المطالبة بالقيمة) فلو زادت القيمة بعد ذلك طالب بالزائد؛ لأنه على ملكه شرح الروض (قوله: بأجرة مثلها) ولا يتأتى هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقرار في الذمة عما قبله، وما بعده بخلاف القيمة وتوهم بعضهم استواءهما في اعتبار الأقصى اهـ م ر (قوله: وإلا فيتجه إلخ) وحينئذ لا فرق بين المتقوم والمثلي تدبر (قوله: وعادا) ظاهره ولو كان السن لمثغور

أو صوف الشاة ثم نبتا قال البغوي: لأنهما متقومان بخلاف السن والشعر إنما يغرم أرش النقص الحاصل بفقدهما، وقد زال قال في الروضة: ولو نقصت قيمة الأمة بنسيانها الغناء فلا ضمان؛ لأنه محرم، وكذا لو أتلف كبشا نطاحا، أو ديكا هراشا لا يضمن الوصف لذلك، وقوله: في الغناء أنه محرم نقله عن النص، وأقره وهو خلاف ما صححوه في الشهادات من أنه مكروه، وقد يحمل ما هنا على غناء يخاف منه الفتنة (

Mas'alah: What is the ruling on compensating for decrease in value of usurped oil and juice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

والزيت والعصير) بالنصب بيضمن، ويجوز الرفع (نقص قيمته) بدل اشتمال (لا عينه) معطوف على محذوف أي: ويضمن نقص قيمة كل منهما إن نقصت دون عينه بإغلائه (

Mas'alah: What is the ruling on compensating for decrease in substance of usurped oil and juice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

و) كذا (العكس) أي: يضمن نقص عينه إن نقصت دون قيمته (بالإيقاد) عليه بالنار أي: بإغلائه كما يضمنهما معا إن نقصتا بخلاف ما لو لم ينقص شيء منهما، فلو غصب صاعي زيت قيمتهما درهمان، وأغلاهما فنقصت قيمتهما فقط بأن عادت إلى درهم ردهما مع درهم، أو عينهما فقط، أو مع قيمتهما بأن عاد إلى صاع وقيمته درهمان، أو أقل رده مع صاع آخر، ورد أيضا نقص قيمة الباقي إن نقصت، فلو عادت قيمته إلى ثلثي درهم رد مع ذلك ثلث درهم، أما إذا لم ينقص شيء منهما، فيكفيه ردهما، وسائر الأدهان كالزيت في ذلك كما في الروضة وأصلها وما ذكره الناظم كأصله في العصير هو مقتضى ترجيح الوجيز، وصححه الرافعي في كتاب الفلس وابن الرفعة في الكفاية هنا؛ لأنه [حاشية العبادي] قوله: وما يقصد للشم) لم يبين محترزه (قوله: بحسن صناعات إلخ) بقي ما لو لم يحسن شيئا وقد يقال: لا بد من إحسانه كخدمة ما فانظر ما لو كان مجنونا لا تمييز له بحيث لا يتأتى منه إحسان شيء (قوله: لا أجرة الكل) قال في شرح الروض: لاستحالة وجود عملين مختلفين في وقت واحد قاله القاضي وغيره قال الزركشي ويؤخذ منه تخصيص ذلك بما لا يمكن الإتيان معه بصيغة أخرى فإن أمكن كالخياطة مع الحراثة ضمن الأخرى أيضا قال: وسيأتي في صيد العبد المغصوب ما يؤيده، ومحل ذلك في غير الحر، أما الحر فلا يضمن فيه إلا أجرة مثل ما استعمله

فيه كما يؤخذ مما سيأتي، وصرح به القفال في فتاويه اهـ (قوله: كمسجد) قال في العباب: ومن شغل بعض المسجد بمتاع فإن أغلقه وجب أجرة كل المسجد، وإلا فموضع المتاع فقط، ومصرفها مصالح المسجد اهـ وقوله: ومصرفها مصالح المسجد نقله في تجريده عن المتولي والغزالي والنووي في فتاويهما ثم قال: وأفتى ابن رزين بأنها لمصالح المسلمين، ويمكن رد الأول إليه؛ لأنه: من مصالحهم، والخلاف راجع إلى أن وقف المسجد ونحوه من باب التحرير وكالعتق، وهو قول الإمام والغزالي، أو المسلمون يملكون منفعته، وهو اختيار جماعة، وينبغي أن نحو الرباط والمقبرة كالمسجد، وأن نحو الشارع وعرفة تصرف أجرته لمصالح المسلمين إلا أن يحتاجها في مصالحه فليتأمل (قوله: ولا يسقط أجر صيد إلخ) انظر لو كان لا يحسن إلا الصيد (قوله: على محذوف) هو ضمير القيمة الفاعل بنقصت الآتي في كلام الشارح فيكون قول المتن: لا عينه مرفوعا بر (قوله: والعكس) قال في الروض: ولو نجس أي: الغاصب زيته أي: زيت المالك غرم بدله، والمالك أحق بزيته اهـ [حاشية الشربيني] وبه تندفع القضية الآتية (قوله: بناء على زوال ملك المرتد إلخ) هذا التعليل وإن ناسب ما إذا أكره مرتدا على العمل؛ لأنه إذا زال ملكه، أو وقف، فأولى أن لا يدخل في ملكه ما هو خارج عنه كأجرة عمله لكن لا يناسب ما لو أكره مرتدة على الوطء إذ مالكها غير مرتد، ولذا يلزم غاصب المرتد رده، وضمانه إذا مات عنده، وكذا أجرة مثله كما قاله سم في شرح الغاية ناقلا له عن شيخ مشايخه، فالأولى أن يعلل بأنها لا يتصور نكاحها بوجه حتى يعتبر به وطؤها تأمل (قوله: بناء على زوال إلخ) علل غيره أن المرتد هدر لا ضمان بإتلافه

مضمون بالمثل كالزيت لكن الأصح في أصل الروضة هنا أنه لا يضمن نقص عينه؛ لأن الذاهب منه مائية،

Mas'alah: What is the ruling on the moisture and sweetness lost from usurped oil and juice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1195)

ورطوبة لا قيمة لها، وحلاوة العصير فيه باقية، والذاهب من الزيت زيت متقوم، ونقله الرافعي عن تصحيح الشيخ أبي حامد والروياني ثم قال: ولناصر الأول أن يقول: الذاهب من الزيت مائية أيضا، لكنها أقل قال: والخلاف جار في العصير إذا صار خلا، والرطب إذا صار تمرا، ونقصت عينهما دون قيمتهما، وأجراه الماوردي في اللبن إذا صار جبنا، ونقص كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for loss of extreme fatness or market decline in a usurped item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1195)

لا سمنا جدا) أي: مفرطا في رقيق، أو نحوه أي: لا يضمنه إذا زال عنه ولم تنقص قيمته؛ لأن السمن ليس له بدل مقدر بخلاف قطع أنثيي الرقيق، فإنه يضمن، وإن لم تنقص به القيمة؛ لأن لهما بدلا مقدرا (و) لا يضمن نقص المغصوب (بالكساد) أي: انخفاض السعر؛ لأن الفائت رغبات الناس لا شيء من المغصوب)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the value of a usurped item through testimony based on description?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2083)

(وقيمة) للعين (تثبتها بحجة الوصف) كأن ادعى أنه غصب منه شاة بصفة كذا وأقام البينة بها فتثبت بتلك الصفة للمدعي بتلك البينة (إن ادعى) خصمه (التلف) لها

Mas'alah: How is a dispute over the value of a slave resolved when valuation is impossible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2123)

اختلفا في قدرها، وتعذر تقويم الرقيق لموته، أو غيبته، أو تقادم عهده أخذ (بحلف الغارم) لها كما في قيمة المغصوب بعد تلفه فإن كان حاضرا، والعهد قريب فصل الأمر بمراجعة المقومين، وشمل كلامه ما لو اختلفا في صفة تزيد في قيمته، واتفقا على قدرها بدونها ومضى بعد الإعتاق ما يمكن تعلمها فيه، أو كان غائبا، أو ميتا فيصدق الغارم بيمينه؛ لأن الأصل البراءة، وعدم الصفة)

Mas'alah: How is the value of a destroyed usurped item assessed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2958)

فصل : فإذا تقرر أنه مضمون بالقيمة دون المثل فلا يخلو أن يكون من جنس الأثمان أو من غير جنسها فإن كان من غير جنس الأثمان كالثياب والحيوان فقيمته من غالب نقد البلد فيه أكثر ما كان قيمة من حين الغصب إلى حين التلف في سوقه وبلده فإن قيل لما لم يضمن نقص السوق مع بقاء العين وضمن نقص السوق مع تلف العين. قيل لأنه قد

فوت عليه زيادة السوق مع تلف العين ولم يفوتها عليه مع بقاء العين، وإن كان من جنس الأثمان فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مباح الاستعمال كالحلي ففي كيفية ضمانه وجهان: أحدهما: تضمن قيمته مصوغا من غير جنسه إن كان من الذهب ضمن قيمته ورقا، وإن كان من الورق ضمن قيمته ذهبا. والوجه الثاني: أن يضمنه بمثل وزنه من جنسه وبأجرة صياغته مثل أن يكون وزنه مائة مثقال من ذهب وهو مصوغ فيضمنه بمائة مثقال ذهب وبأجرة صياغته. وهل يجوز أن تكون الأجرة ذهبا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز حتى تكون ورقا لئلا يفضي إلى الربا والتفاصل في الذهب بالذهب، والوجه الثاني: وهو أصح أنه يجوز؛ لأنه بدل من الصياغة والعمل الذي لا يداخله

الربا ولو دخله الربا إذا كان ذهبا لدخله الربا وإن كان ورقا لأنه لا يجوز أن تباع مائة دينار بمائة دينار ودرهم كما لا يجوز أن تباع بمائة دينار ودينار. والضرب الثاني: أن يكون محظور الاستعمال كالأواني ففي ضمان صياغته وجهان بناء على اختلاف الوجهين في إباحة ادخارهما. أحدهما: أن ادخارها محظور وصياغتها غير مضمونة لأنها معصية لا تقر فلم تضمن كصنعة الطنبور والمزمار لا تضمن بالنقص في الإبطال فعلى هذا يضمنه بمثله وزنا من جنسه. والوجه الثاني: أن ادخارها مباح وصناعتها مضمونة فعلى هذا في كيفية ضمانها وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the distinction between increase in the property and increase in market value in usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2968)

فالجواب عن قياسهم على ما لم يرد بعلة أنه رده مثل ما غصبه فمن وجهين: أحدهما: بطلانه بحدوث الزيادة في يد المشتري. والثاني: أن معنى الأصل عدم الزيادة التابعة للأصل. وأما قياسهم على زيادة السوق فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه لم يضمن زيادة السوق إذا نقصت في يد المشتري لم يضمنها إذا نقصت في يد نفسه ولما ضمن زيادة العين إذا نقصت في يد المشتري ضمنها إذا نقصت في يد نفسه. والثاني: أنه لما لم يضمن زيادة السوق إذا كانت موجودة وقت الغصب لم يضمنها إذا حدثت بعد الغصب ولما ضمن زيادة العين إذا كانت موجودة وقت الغصب ضمنها إذا حدثت بعد الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave-girl who perishes after being usurped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2997)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وإن غصب جارية فهلكت فقال ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه" . قال الماوردي: قد ذكرنا بأن المغصوب مضمون بأكثر قيمته في السوق والبدن من وقت الغصب إلى وقت التلف. وقال أبو حنيفة: وهو مضمون بقيمته وقت الغصب اعتبارا بحال التعدي، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن استدامة الفعل كابتدائه شرعا ولسانا أما الشرع فقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا) النساء: 136) أي استديموا الإيمان. وقال تعالى: اهدنا الصراط المستقيم) الفاتحة: 6) أي ثبتنا على الهداية إليه فاستوى حكم الابتداء والاستدامة في الأمر والطلب: وأما اللسان فهو أن مستديم الغصب يسمى في كل حال غاصبا، ويقال قد غصب وإن كان قد تقدم منه الغصب. والثاني أن الغصب عدوان يوجب الضمان كالجناية فلما كانت سراية الجراح

في الجناية إلى تلف النفس توجب ضمان ما حدث بعد الجراح وجب أن يكون الحادث بعد الغصب في حكم الموجود في حال الغصب، ثم هو في الغصب أولى منه في الجناية لبقاء يده في الغصب وارتفاعها في الجناية، وفي ما ذكرنا من المعاني الماضية معه في زيادة البدن دليل كاف.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree on the value of the usurped item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2997)

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا واختلفا في المغصوب فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يختلفا في قيمته. والثاني: أن يختلفا في تلفه. والثالث: أن يختلفا في مثله. فأما الضرب الأول وهو اختلافهما في قيمته فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون اختلافهما في القيمة مع اتفاقهما في الصفة، فيقول المغصوب منه

قيمته عندي ألف ويقول الغاصب قيمته عندي مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه في قدر قيمته لأمرين: أحدهما: إنكاره الزيادة والقول في الشرع قول المنكر دون المدعي. والثاني: أنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم، فإن قيل فكلا المعنيين يفسد بالشفيع إذا اختلف مع المشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري في قدره دون الشفيع والشفيع منكر وغارم. فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن المشتري مالك فلم يكن للشفيع انتزاع ملكه إلا بقوله كما أن الغارم مالك ولا يغرم إلا بقوله. والثاني: أن المشتري فاعل الشراء فكان القول فيه قوله كما أن الغاصب فاعل الغصب فكان القول فيه قوله فحل المشتري بهذين محل الغارم وسلم المعنيان.

Mas'alah: What is the ruling on evidence regarding the value of a usurped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2998)

فصل : فإن كان للمغصوب منه بينة على ما ادعاه من القيمة سمعت وهي شاهدان أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، فإن شهدت بينة بأن قيمة العبد المغصوب ألف وقت الغصب أو وقت التلف أو فيما بين الغصب والتلف حكم بها لأن الغاصب ضامن لقيمته في هذه الأحوال كلها، وإن شهدت بينة بأن قيمته كانت ألفا قبل الغصب لم يحكم بها لأن ما قبل الغصب غير مضمون على الغاصب لكن كان بعض أصحابنا يقول إنه يصير لأجل هذه البينة القول قول المغصوب منه مع يمينه لأن الأصل بقاء هذه القيمة ما لم يعلم نقصها. وهذا غير صحيح لأن ما قبل الغصب غير معتبر والبينة فيه غير مسموعة ولو جاز أن يصير القول بها قول المشهود له لجاز الاقتصار عليها من غير يمين، فإن شهدت البينة بصفات العبد دون قيمته ليستدل بها على قدر القيمة لم يجز أن يحكم بها لأمرين: أحدهما: أن تقويم ما لا مثل له بالصفة باطل. والثاني: أن اختلافهما في القيمة دون الصفة فلم تسمع البينة في غير ما تداعياه واختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim disagree on the value due to differing descriptions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2998)

فصل : والضرب الثاني أن يكون اختلافهما في القيمة لاختلافهما في الصفة فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون صفة زيادة. والثاني: أن تكون صفة نقص فأما صفة الزيادة فهي دعوى المغصوب منه. وصورتها أن يقول المغصوب منه قيمة عبدي ألف لأنه

كاتب أو صانع ويقول الغاصب قيمته مائة لأنه ليس بكاتب ولا صانع فالقول قول الغاصب مع يمينه لا يختلف لوجود المعنيين فيه وهما

الغرم والإنكار. وأما صفة النقص فهي دعوى الغاصب، وصورتها أن يقول الغاصب قيمة العبد الذي غصبته منك مائة لأنه سارق أو آبق ويقول المغصوب منه قيمته ألف لأنه ليس بسارق ولا آبق ففيه وجهان لاختلاف المعنيين: أحدهما: أن القول قول الغاصب مع يمنيه تعليلا بعرفه. والثاني: أن القول قول المغصوب منه مع يمينه تعليلا بإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree on the description of fungible property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2999)

فصل : وأما الضرب الثالث: وهو اختلافهما في مثله فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يختلفا في صفات المثل. كقول المغصوب منه غصبتني طعاما حديثا فيقول الغاصب بل غصبتك طعاما عتيقا فالقول قول الغاصب مع يمينه تعليلا بالمعنيين في الإنكار والغرم ثم للمغصوب منه أن يتملك ذلك لأنه أنقص من حقه الذي يدعيه. والضرب الثاني: أن يختلفا في أصل المثل كقول المغصوب منه لما غصبتنيه مثل وقول الغاصب ليس له مثل فلا اعتبار لاختلافهما ويرجع فيه إلى اجتهاد الحكام فإن حكموا له بمثل طولب به وإن حكموا فيه بالقيمة أخذت منه. والضرب الثالث: أن يختلفا في وجود المثل كقول المغصوب منه المثل موجود. وبقول الغاصب بل المثل معدوم فيكشف الحاكم عن وجوده ويقطع تنازعهما فيه، فإن وجده لزم الغاصب دفع المثل رخيصا كان أو غاليا، وإن عدمه خير المغصوب منه بين أن يتعجل أخذ القيمة وبين أن يصبر إلى وجود المثل

فإن تعجل أخذ القيمة ثم وجد المثل بعد ذلك، فلا حق له فيه، وقد استقر ملكه على ما أخذ من قيمته بخلاف الآبق إذا أخذت قيمته ثم وجد. والفرق بينهما أن قيمة الآبق أخذت عند الإياس منه فلزم ردها بعد القدرة عليه وقيمة ذي المثل أخذت مع العلم بالقدرة عليه من بعد، فلم يلزم ردها بعد القدرة عليه، وإن خير

إلى وجود المثل ثم رجع مطالبا بالقيمة قبل الوجود فذلك له لتعجل حقه بخلاف المسلم في الشيء إلى مدة ينقطع فيها فرضي المسلم بالصبر إلى وجوده، فلا يكون له الرجوع قبله، والفرق بينهما أن تعذر وجود السلم عيب فإذا ارتضى به لزمه ذلك بالعقد، وصبر المغصوب منه إلى وجود المثل إنظار وتأجيل تطوع به فلم يلزم.

Mas'alah: What is the ruling when the fungible property is unavailable and value must be assessed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3000)

فصل : فإذا ثبت تحديد ذي المثل بما وصفنا فعدم المثل ولم يوجد وجب العدول إلى القيمة لأنها مثل في الشرع لما ليس له مثل، وكذا يكون مثلا عند عدم المثل، ثم في القيمة قولان حكاهما أبو حفص بن الوكيل: أحدهما: يرجع إلى قيمة الأصل المغصوب في أكثر ما كان قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف. والقول الثاني: يرجع إلى قيمة المثل، لأن المثل هو المستحق بالغصب ثم قيمة المثل تختلف باختلاف الأمكنة، واختلاف الأزمة فإن للمثمن في كل بلد ثمن، وفي كل زمان ثمنا. فأما المكان الذي يستحق اعتبار القيمة فيه فهو الموضع الذي كان الغصب فيه لأن المثل لو كان موجودا لاستحق تسليمه في مكان الغصب وكذا قيمته، وإن كان المثمن مغصوبا بالبصرة،

اعتبرت قيمته بالبصرة وإن كان ببغداد اعتبرت قيمته ببغداد وعندي من وقت التلف إلى وقت العدم وأما زمان القيمة ففيه وجهان: أحدهما: ذكره أبو علي الطبري في إفصاحه، أنه تعتبر قيمته أكثر ما كانت قيمته من

وقت الغصب إلى وقت العدم كما تعتبر قيمته بدلا مثل له أكثر ما كان قيمته من وقت الغصب إلى وقت التلف. والوجه الثاني: وهو الأصح عندي أنه تعتبر قيمته وقت العدم لا غير ولا اعتبار بما كان زائدا قبلها، لأن نقص ثمنه مع وجود المثل لا يوجب غرم النقص مع دفع المثل، فعلم أن ما تقدم من زيادة الثمن ونقصه غير معتبرة وقد اعتبرت قيمته في آخر وقت إمكانه.

Mas'alah: How is a usurped item of a standard type compensated?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

ويضمن مغصوب تلف (بمثله إن كان له مثل) موجود والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أعلى وتراب ونحاس ومسك وقطن

وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح وإنما ضمن بمثله الآية {فمن اعتدى عليكم} ولأنه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم وسيأتي كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما وأجيب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في

إيجاب رد مثل المتقوم في القرض وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في أي مكان حل به وإنما يضمن المثلي بمثله إذا بقي له قيمة فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا أو السمسم شيرجا أو الشاة لحما ثم تلف ضمنه بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم متقوما كإناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر

Mas'alah: What happens when the standard equivalent of a usurped item is unavailable?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=333)

وخرج بقيد الوجود ما إذا فقد المثل حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله فيضمن بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب إلى حين فقد المثلي لأن وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر وإلا ضمن الأكثر من الغصب إلى التلف

Mas'alah: How is a non-standard usurped item valued for compensation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=333)

(أو) يضمن المغصوب (بقيمته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوما فيلزمه قيمته إن تلف بإتلاف أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا ومستولدة (أكثر ما كانت من يوم) أي حين (الغصب إلى يوم) أي حين (التلف) وإن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد أكثر

الأمكنة وتضمن أبعاضه بما نقض من الأقصى إلا إن أتلفت بأن أتلفها الغاصب أو غيره من رقيق ولها أرش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بأكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل وإن لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لأنه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الأمرد الحسن كذلك فإن تلف بسراية جناية ضمن بالأقصى من الجناية إلى التلف لأنا إذا اعتبرنا الأقصى بالغصب ففي نفس الإتلاف أولى

Mas'alah: How is the amount of compensation determined when a stranger slaughters another's sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4361)

وفي قدر الضمان الواجب قولان (الصحيح المشهور) واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح كما لو أتلفه بلا ذبح (والثاني) يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعديا وفيه وجه ضعيف جدا أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدي والأضحية بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها *

Mas'alah: How is the valuation of destroyed property determined by currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4813)

(فرع) قال أصحابنا وتقويم المتلف يكون بغالب نقد البلد فإن كان فيه نقدان فصاعدا ولا غالب فيها عين القاضي واحدا للتقويم بلا خلاف *

Mas'alah: What is the difference between liability for destruction and liability in sale regarding gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4975)

إذا أتلف على رجل ذهبا مصوغا فإن كان نقد البلد من غير جنس المتلف مثل أن يكون نقد البلد فضة والمتلف ذهبا فإنه يقوم بنقد البلد ولا يكون ربا وإن كان نقد البلد من جنس المتلف مثل أن يكون جميعا ذهبا أو يكون فضة فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يقوم بغير جنسه وإن لم يكن من نقد البلد فعلى هذا لا يصح ما قالوه ومن أصحابنا من قال يوم بنقد البلد وإن كان من جنس المتلف بالغا ما بلغت قيمته وإن زادت على

وزنه فعلى هذا يكون الفرق بين ضمان الإتلاف وضمان البيع من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه إذا بذل في مقابلة الذهب المصوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة والصياغة إنما هي تأليف بعض الذهب إلى بعض والتأليف لا يأخذ قسطا من الثمن ألا ترى أنه لو باع دارا مبنية بثمن معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها إلى المشتري فإن العقد لا ينفسخ ويقال للمشتري إما أن تأخذها بجميع الثمن أو تفسخ العقد وليس لك أن تسقط من الثمن جزءا لأجل زوال تأليف الدار فلم يصح قول مالك إن زيادة الثمن تكون في مقابلة الصياغة (والثاني) أنه لا يمتنع أن يجري التفاضل في قيمة المتلف ولا يجري في البيع ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع درهما صحيحا بأكثر من درهم مكسر لم يجز ولو أتلف على رجل درهما صحيحا ولم يوجد له مثل فانه يقوم بالمكسر وان بلغت قميته أكثر من درهم ولا يكون ربا فدل على الفرق بين البيع والإتلاف (والثالث) أن الاتلاف قد يضمن به مالا يضمن بالبيع ألا ترى أن من أتلف حرا أو أم ولد لزمه قيمتها ولو باعها لم تصح ولم تجب عليه قيمتها فدل على الفرق بالضمانين وبطل اعتبار أحدهما بالآخر هذا كلام القاضي نقلته بلفظه لحسنه والله أعلم * (فرع) على تحريم التفاضل أيضا نقلت المالكية عن مالك أنه أجاز مبادلة الدنانير أو الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه معروف يدا بيد كرجل دفع إلى أخ له ذهبا أو ورقا ناقصا أو طعاما مأكولا فقال له أحسن إلي أبدل هذا بأجود منه وأنفقه فيما ينفق قال الأبهري قال ذلك لأنه على وجه المعروف

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a destroyed silver vessel in a different currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6123)

(الخامس عشر) إذا غرمناه قيمته على قول ابن سريج أو على قول الاكثرين (1) بياض بالاصل

* عند تلفه فقد تقدم في حكاية قول ابن سريج أنها تكون من غير جنسه هكذا حكاه الرافعي يعني إذا كان فضة يعطي قيمته ذهبا وإن كان ذهبا يعطي قيمته فضة وكذلك حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سريج وقاله القاضي أبو الطيب من عند نفسه في حالة التلف أيضا والأكثرون لم يعتبروا ذلك بل أطلقوا القيمة وهو أحسن هذه غرامة وليست عقدا يجئ تحذر فيه من الربا وقد حكى العراقيون فيما إذا أتلفت آنية فضة قيمتها أزيد من وزنها ثلاثة أوجه (أصحهما) يضمن بالنقد الغالب (والثاني) يقوم بغير جنسه (والثالث) بمثل وزنه من جنسه والزيادة من غير جنسه قال أبو سعيد الهروي وكان القاضي الحسين يعيب هذا ويقول الإتلاف ليس مقيسا على البيع في أمر الربا (قلت) فقياس الأوجه الثلاثة أن يأتي مثلها هنا

Mas'alah: What is the first opinion on the time for valuing a destroyed item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6300)

أحدهما: وقت التلف.

Mas'alah: Why is value (qimah) imposed for destroying a slave through manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

فأوجب القيمة في العبد بالاتلاف بالعتق، ولان إيجاب مثله من جهة الخلقة

Mas'alah: How is the value (qimah) assessed for a usurped item that fluctuates in price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة، فكانت القيمة أقرب إلى إيفاء حقه وان اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف ضمنها بأكثر ما كانت لانه غاصب في الحال التى زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها، كالحالة التى غصبه فيها، وتجب القيمة من نقد البلد الذى تلفت العين فيه، لانه موضع الضمان فوجبت القيمة من نقده، وان كان من جنس الاثمان نظرت، فان لم يكن فيه صنعة كالسبيكة والنقرة، فان كان نقد البلد من غير جنسه، أو من جنسه ولكن لا تزيد قيمته على وزنه ضمن بالقيمة، لان تضمينه بالقيمة لا يؤدى إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a usurped item with craftsmanship when the local currency is of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

فضمن بالقيمة كما قلنا في غير الاثمان، وان كان نقد البلد من جنسه وإذا قوم به زادت قيمته على وزنه قوم بجنس آخر حتى لا يؤدى إلى الربا، وان كانت فيه صنعة نظرت، فان كانت صنعة محرمة ضمن كما تضمن السبيكة والنقرة، لان الصنعة لا قيمة لها فكان وجودها كعدمها، وان كانت صنعة مباحة فان كان النقد من غير جنسه أو من جنسه، ولكنه لا تزيد قيمته على وزنه ضمنه بقيمته، لانه لا يؤدى إلى الربا.

Mas'alah: What is the first opinion on valuing a usurped item of the same currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

(أحدهما) يقوم بجنس آخر حتى لا يؤدى إلى الربا

Mas'alah: What is the second opinion on valuing a usurped item of the same currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

(والثانى) أنه يضمنه بقيمته من جنسه بالغة ما بلغت، وهو الصحيح، لان الزيادة على الوزن في مقابلة الصنعه فلا تؤدى إلى الربا،

Mas'alah: How is a mixed gold and silver usurped item valued?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

وان كان مخلوطا من الذهب والفضة قومه بما شاء منهما

Mas'alah: Why is the like (mithl) preferred over value in usurpation liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

لان المثل أقرب إلى المغصوب من القيمه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item without an equivalent is transformed into one with an equivalent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

وان غصب ما لا مثل له واتخذ منه ماله مثل كالرطب إذا جعله تمرا ثم تلف لزمه مثل التمر، لان المثل أقرب إليه من قيمة

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item with an equivalent is transformed into another item with an equivalent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

الاصل، وإن غصب ماله مثل واتخذ منه ماله مثل كالسمسم إذا عصر منه الشيرج ثم تلف فالمغصوب منه بالخيار إن شاء رجع عليه بمثل السمسم، وإن شاء رجع عليه بمثل الدهن، لانه قد ثبت ملكه على كل واحد من المثلين، فرجع بما شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent of a usurped item becomes unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

وإن وجب المثل فأعوز فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال تجب قيمته وقت المحاكمة، لان الواجب هو المثل، وإنما القيمة تجب بالحكم فاعتبرت وقت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation time for an unavailable equivalent in usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

ومنهم من قال تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين تعذر المثل، كما تعتبر قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation period for an unavailable equivalent in usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

ومنهم من قال تضمن قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى وقت الحكم.

Mas'alah: How is the value of a usurped item assessed when the exact equivalent is owed until the time of judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

لان الواجب في الذمة هو المثل إلى وقت الحكم، كما أن الواجب في المغصوب رد العين إلى وقت التلف، ثم يغرم قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، فيجب أن يعتبر في المثل أكثر ما كانت قيمته إلى وقت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item that is seasonally available, like juice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

ومنهم من قال: إن كان ذلك مما يكون في وقت وينقطع في وقت كالعصير وجبت

قيمته وقت الانقطاع، لانه بالانقطاع يسقط المثل وتجب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item that is generally available but difficult to find in a specific location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

وان كان مما لا ينقطع عن أيدى الناس وانما يتعذر في موضع وجبت قيمته وقت الحكم

Mas'alah: Why does the obligation to pay the value of a usurped item only arise at the time of judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

لانه لا ينتقل إلى القيمة الا بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the exact equivalent of a usurped item is found but at a price higher than its market value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

وان وجد المثل بأكثر من ثمن المثل احتمل وجهين

Mas'alah: What is the first opinion on requiring a similar item when it is overpriced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

(أحدهما) لا يلزمه المثل لان وجود الشئ بأكثر من ثمن المثل كعدمه، كما قلنا في الماء في الوضوء والرقبة في الكفارة

Mas'alah: What is the second opinion on requiring a similar item when it is overpriced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

(والثانى) يلزمه، لان المثل كالعين، ولو احتاج في رد العين إلى أضعاف ثمنه لزمه فكذلك المثل.

Mas'alah: What defines an item that has a standard equivalent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6924)

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي: "وما كان له كيل أو وزن فعليه مثل" كيله ووزنه "وقد ذكرنا أن ماله مثل فهو مضمون في الغصب بالمثل، ومالا مثل له فهو مضمون بالقيمة فأما حد ماله مثل فقد قال الشافعي ما سقنا، وليس ذلك منه حدا لماله مثل، لان كل ذى مثل مكيل أو موزون، وليس كل مكيل أو موزون له مثل، وإنما ذكر الشافعي ذلك شرطا في المماثلة عند الغرم، ولم يجعله حدا لماله مثل." وحد ماله مثل. أن يجتمع فيه شرطان، تماثل الاجزاء وأمن التفاضل، فكل ما تماثلت أجزاؤه وأمن تفاضله فله مثل، كالحبوب والادهان، فإن كان مكيلا كان الكيل شرطا في مماثلته دون الوزن، وإن كان موزونا كان الوزن شرطا في مماثلته دون الكيل، فأما ما اختلفت أجزاؤه كالحيوان والثياب أو خيف تفاضله كالثمار الرطبة فلا مثل له وتجب قيمته. أما خلط الشئ بمثله

كالزيت بالزيت، أو الحنطة بالحنطة فقد قال الشافعي: "ومن الشئ الذى يخلطه الغاصب بما اغتصب فلا يتميز منه، أو يغصبه مكيال زيت فيصبه في زيت مثله، أو خير منه، فيقال للغاصب: إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته، وإن شئت أخذ من هذا الزيت مكيالا ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيته، وكنت تاركا للفضل، إذا كان زيتك أكثر من زيته ولا خيار للمغصوب لانه غير منتقص، فإن كان صب ذلك المكيال في زيت شر من زيته ضمن الغاصب له مثل زيته، لانه قد انتقص زيته بتصييره فيما هو شر معه، وإن كان صب زيته في شيرج أو دهن طيب أو سمن أو عسل ضمن في هذا كله، لانه لا يتخلص منه الزيت، ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالا مثله، وإن كان المكيال منه خيرا من الزيت من قبل أنه غير الزيت ولو كان صبه في ماء إن خلصه منه حتى يكون زيتا لا ماء فيه، وتكون مخالطة الماء غير ناقصة له كان لازما للمغصوب أن يقبله، وإن كانت مخالطة الماء ناقصة له في العاجل والمتعقب كان عليه أن يعطيه مكيالا مثله مكانه" قال الربيع، ويعطيه هذا الزيت بعينه وان نقصه الماء، ويرجع عليه بنقصه

وهو معنى قول الشافعي قلت: فهذا هو المنصوص الذى أشار إليه المصنف وقول الشافعي أعدل حكومه وأبعد عن الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on usurping yarn and weaving it into cloth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6932)

لو غصب غزلا فنسجه ثوبا أو نقرة فطبعها دنانير أو طينا فضربه لبنا فهذا أثر لا عين،

ومنفعة المغصوب له ولا حق في ذلك للغاصب كذلك نقل التراب عن الارض والنهر إذا لم يبن بها أثر لا عين الفعل، وصورتها في رجل غصب أرضا فنقل منها ترابا فلا يخلو حال التراب من أن يكون باقيا أو مستهلكا فإن استهلك فعليه رد مثله فإن للتراب مثلا، فإن لم يقدر على مثله لانه من تربة ليس في الناحية مثلا ضمن القيمة، وفيها وجهان. (أحدهما) وقد نقله المزني عن الشافعي في جامعه الكبير أن تقوم الارض وعليها التراب ثم تقوم الارض بعد أخذه منها ويضمن الغاصب ما بين القيمتين (والوجه الثاني) أنه يضمن أكثر الامرين من هذا ومن قيمة التراب بعد نقله عن الارض، وان كان التراب باقيا فللغاصب ورب الارض أربعة أحوال أحدها أن يتفقا على رده إلى الارض فيبرأ الغاصب منه ولا يغرم الا النقص ان وجد في الارض وأجرة مثلها في أكثر الحالين أجرة. الثانية: أن يتفقا على ترك التراب خارجا عنها فذلك لهما ما لم يطرح في أرض مغصوبة، الثالثة: أن يطلب رب الارض رد التراب إليها ويمتنع الغاصب فيؤخذ جبرا برده إليها مهما كانت مؤونته. والرابعة: أن يدعو الغاصب إلى رد التراب ويمتنع منه المالك فهو اما أن يبرئه من ضمان التراب أو لا يبرئه فإن لم يبرئه كان للغاصب أن يرد التراب وحده بغير اذنه ولا اعتبار بمنعه ليسقط عنه ضمان رده

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment with his own dye?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6932)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فصل) إذا غصب ثوبا فصبغه بصبغ من عنده نظرت، فان لم تزد قيمة الثوب والصبغ، ولم تنقص بأن كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ عشرة فصارت قيمة الثوب مصبوغا عشرين، صار شريكا لصاحب الثوب بالصبغ لان

الصبغ عين مال له قيمة، فان بيع الثوب كان الثمن بينهما نصفين، فان زادت قيمتهما بأن صارت قيمة الثوب ثلاثين حدثت الزيادة في ملكهما، لانه بفعله زاد ماله ومال غيره، وما زاد في ماله يملكه لانه حصل بعمل عمله بنفسه في ماله

فإن بيع الثوب قسم الثمن بينهما نصفين، وإن نقص قيمتهما بأن صار الثوب يساوى خمسة عشر حسب النقصان على الغاصب في صبغه، لانه بفعله حصل النقص، فان بيع الثوب بخمسة عشر دفع إلى صاحب الثوب عشرة، وإلى الغاصب خمسة فان صارت قيمة الثوب عشرة حسب النقص على الغاصب، فان بيع الثوب بعشرة دفع العشرة كلها إلى صاحب الثوب، لانه إما أن يكون سقط بدل الصبغ بالاستهلاك، أو نقص به قيمة الثوب فلزمه أن يجبر ما نقص من قيمة الثوب، فان صارت قيمة الثوب ثمانية لم يستحق بصبغه شيئا لانه استهلكه في الثوب، ويلزمه درهمان لانه نقص بصبغه من قيمة الثوب درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on extracting dye from a usurped garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6933)

(فصل) إذا استهلك ثمن الصبغ لم يبق للغاصب في الثوب حق، لان ماله هو الصبغ وقد استهلكه، وان بقى للصبغ ثمن فطلب الغاصب استخراجه أجيب إلى ذلك لانه عين ماله فكان له أخذه كما لو غرس في أرض مغصوبة غراسا ثم أراد قلعه، فان نقص قيمة الثوب باستخراج الصبغ ضمن ما نقص لانه حصل بسبب من جهته، وان طلب صاحب الثوب استخراج الصبغ وامتنع الغاصب، ففيه وجهان. (أحدهما) لا يجبر، وهو قول أبى

العباس، لان الصبغ يهلك بالاستخراج ولا حاجة به إلى ذلك، لانه يمكنه أن يستوفى حقه بالبيع، ولا يجوز أن يتلف مال الغير. (والثانى) يجبر، وهو قول أبى اسحاق وأبى على بن خيران، لانه عرق ظالم لا حق له فيه فأجبر على قلعه كالغراس في الارض المغصوبة وان بذل المغصوب منه قيمة الصبغ ليتملكه وامتنع الغاصب لم يجبر على القبول، لانه اجبار على بيع ماله، وان أراد صاحب الثوب البيع وامتنع الغاصب بيع، لانه ملك له فلا يملك الغاصب أن يمنعه من بيعه بتعديه، وان أراد الغاصب البيع وامتنع صاحب الثوب ففيه وجهان. أحدهما يجبر ليصل الغاصب إلى ثمن صبغة، كما يجبر الغاصب على البيع ليصل رب الثوب إلى ثمن ثوبه. والثانى: لا يجبر لانه متعد فلم يستحق بتعديه إزالة ملك

Mas'alah: What is the ruling on the usurper gifting the dye to the garment owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6934)

رب الثوب عن ثوبه، وإن وهب الغاصب الصبغ من صاحب الثوب ففيه وجهان أحدهما: يجبر على قبوله، لانه لا يتميز من العين فلزمه قبوله كقصارة الثوب، والثانى: لا يجبر لانه هبة عين فلا يجبر على قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed with saffron by a usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6934)

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي: ولو كان ثوبا فصبغه فزاد في قيمته خمسه فقال

للغاصب: إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضامن لما نقص من الثوب وإن شئت فأنت شريك في الثوب لك ثلثه ولصاحب الثوب ثلثاه، ولا يكون له غير ذلك، وهكذا كل صبغ كان قائما فزاد فيه، وإن صبغه بصبغ يزيد ثم استحق الصبغ فإنما يقوم الثوب، فإن كان الصبغ زائدا في قيمته شيئا قل أو كثر فهكذا وإن كان غير زائد في قيمته قيل له: ليس لك ههنا مال زاد في مال الرجل فتكون شريكا به، فإن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص الثوب، وإن شئت فدعه.

Mas'alah: What are the three categories of dye in cases of usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6934)

وصورتها في رجل غصب ثوبا فصبغه فلا يخلو حال الصبغ من ثلاثه أقسام أحدها. أن يكون للغاصب، والثانى. أن يكون لرب الثوب، والثالث. أن يكون لاجنبي، فإن كان الصبغ للغاصب فهو على ثلاثة أقسام أحدها. أنه يمكن استخراجه. والثانى. لا يمكن. والثالث. أن يمكن استخراج بعضه ولا يمكن استخراج جميعه، فإن لم يمكن استخراجه لم يخل ثمنه بعد الصبغ من ثلاثة أقسام إما أن يكون بقدر قيمته قبل الصبغ أو يكون أقل، أو يكون أكثر، فإن كان بقدر ثمنه قبل الصبغ مثل أن يكون قيمة الثوب عشرة دراهم وقيمة الصبغ عشرة دراهم فيباع الثوب بعد صبغه بعشرة دراهم فهى بأسرها لرب الثوب لاستهلاك الصبغ إما بذهاب قيمته، وإما بجبره نقص الثوب. وان كان ثمنه بعد البيع أقل مثل أن يساوى بعد الصبغ ثمانية دراهم فيأخذها رب الثوب ويرجع على الغاصب بنقصه وهو درهمان ليستكمل بهما جميع الثمن، ويصير صبغ الغاصب ونقص أجزاء الثوب مستهلكين، وان كان ثمنه بعد الصبغ أكثر فلا يخلو حال الزيادة على ثمنه

من ثلاثة أقسام، إما أن يكون بقدر ثمن الصبغ، أو يكون أقل، أو يكون أكثر، فان كانت بقدر ثمن

الصبغ مثل أن يكون ثمنه بعد الصبغ عشرين درهما فيأخذ رب الثوب منها عشرة التى هي ثمن ثوبه ويأخذ الغاصب عشرة هي ثمن صبغه، ولم يحصل فيها نقص لا في الثوب ولا في الصبغ، وان كانت الزيادة أقل من ثمن الصبغ مثل أن يكون ثمنه بعد الصبغ خمسة عشر درهما فيأخذ رب الثوب عشرة ثمن ثوبه كاملا ويأخذ الغاصب الخمسة الباقية ويصير النقص مختصا بصبغه لضمانه نقص الثوب. وان كانت الزيادة أكثر من ثمن الصبغ فتكون الزيادة بينهما بقدر ماليهما بحسب قانون النسبة المعروف في الرياضيات، وإذا كانت الزيادة بينهما على قدر المالين لم يختص الغاصب بها، وان كانت حادثة بعمله، لانه عمل في ماله ومال غيره فلم يحصل له عوض عن عمله في مال غيره وحصل له عوض عمله في مال نفسه، فان دعا أحدهما إلى بيعه وابى الآخر نظر في الداعي إلى البيع، فان كان رب الثوب فله ذاك، وليس للغاصب لتعديه بالصبغ أن يمنعه من البيع فيستديم حكم الغصب، وان دعا الغاصب إلى بيعه ليتوصل إلى ثمن صبغه وأبى رب الثوب، فان بذل له مع إبائه ثمن الصبغ الذى يستحقه لو بيع الثوب فله ذاك ولا يجبر على البيع. وان لم يبذل له الصبغ ففيه وجهان ذكرهما أبو على الطبري في افصاحه، أحدهما. أنه يجبر رب الثوب إلى ثمن ثوبه. والوجه الثاني أنه لا يجبر رب الثوب على بيعه لان الغاصب متعد بصبغه فلم يستحق بتعديه ازالة ملك رب الثوب عن ثوبه فهذا الكلام في الصبغ إذا لم يمكن استخراجه، ولا فرق بين أن يكون سوادا وبين أن يكون غيره من الالوان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dye in a usurped garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6935)

وقال أبو حنيفة. ان كان الصبغ سوادا فلا شئ للغاصب فيه وكان رب الثوب مخيرا بين أن يأخذه ولا شئ عليه للصبغ وبين أن يعطيه للغاصب ويأخذ منه قيمته، وان كان الصبغ حمرة أو صفرة فهو مخير بين أن يأخذه وعليه قيمة الصبغ وبين أن يعطيه الغاصب ويأخذ منه قيمه الثوب فجعل له في الاصباغ كلها أن يأخذ من الغاصب قيمته ان شاء فله أن يأخذه مصبوغا لكن ان كان

الصبغ سوادا فلا قيمة عليه له، وإن كان لونا غيره فعليه قيمته. واختلف أصحابه لم خص السواد بإسقاط القيمه، فقال بعضهم لما فيه من إتلاف أجزاء الثوب. وقال آخرون: بل قاله في آخر الدولة الاموية حين كان السواد شعارا للعباسية في نمو دعوتها وكثرة أتباعها، فقام أبو حنيفة واعتبر السواد نقصا وشيئا مذموما، فأما بعد أن صار شعار الدولة العباسية فقد زاد على غيره من الالوان. ولنا أن تمليك الغاصب الثوب بأخذ قيمته منه فخطأ، لان بقاء العين المغصوبة يمنع من أخذ قيمتها من الغاصب قياسا عليه لو كان غير مصبوغ، ولان من لم تجب عليه قيمة الثوب قبل صبغه لم يجب عليه قيمته بعد صبغه كالاجير، ولان الصبغ لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون نقصا أو غير نقص، فإن كان نقصا ضمنه لا غير، وإن لم يكن نقصا فأولى أن لا يضمن وأما القسم الثاني وهو أن يكون الصبغ مما يمكن استخراجه فللغاصب ورب الثوب أربعة أحوال (أحدها) ان يتفقا على تركه في الثوب وبيعه مصبوغا فيجوز ويكون القول فيه بعد بيعه كالقول فيما لا يمكن استخراج صبغه. والحال الثانية: ان يتفقا على استخراجه منه فذلك جائز ليصل الغاصب إلى صبغه ورب الثوب إلى ثوبه، فإن استخرجه وأبى في

الثوب نقصا ضمنه به. والحال الثالثة: أن يدعو الغاصب إلى استخراجه ويدعو رب الثوب إلى تركه فللغاصب أن يستخرجه سواء نفعه أو لم ينفعه، لانها عين مملوكة فعلى هذا يكون ضامنا لنقص الثوب ونقص الزيادة الحادثة فيه بدخول الصبغ لان رب الثوب قد ملكها ففوتها الغاصب عليه باستخراج صبغه مثاله: أن تكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فيساوى الثوب مصبوغا ثلاثين وبعد استخراج الصبغ منه بخمسة فيضمن الغاصب عشرة خمسة منها هي نقص الثوب قبل صبغه، وخمسة أخرى هي نقص قسطه من الزيادة الحادثة بعد صبغه والحال الرابعة: أن يدعو رب الثوب إلى استخراجه ويدعو الغاصب إلى تركه، فهذا على وجهين (أحدهما) أن يترك استبقاء لملك الصبغ فيه فينظر،

فإن لم يكن الصبغ قد أحدث زيادة تفوت باستخراج الصبغ منه ففيه وجهان حكاهما ابن أبى هريرة (أحدهما) وهو اختيار أبى حامد أنه لا يجبر على استخراجه إذا امتنع لما فيه من استهلاك ماله مع قدرة رب الثوب على الوصول إلى استيفاء حقه بالبيع. قال وهو كلام الشافعي حيث قال: إن قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ فحصل الخيار إليه. والوجه الثاني وهو الاصح: أنه يجبر على أخذه لانه عرق ظالم لا حرمة له في الاستبقاء فصار كالغرس والبناء: ويكون تخيير الشافعي له في الترك والاستخراج عند رضا رب الثوب بالترك، فعلى هذا إذا استخرجه ضمن نقص الثوب قبل الصبغ. وأما القسم الثالث وهو أن يكون الصبغ مما يمكن استخراج بعضه، ولا يمكن استخراج بعضه فالقول فيما لا يمكن استخراجه كالقول في القسم الاول، والقول في تمكين استخراجه كالقول في القسم الثاني، فيجتمع في هذا القسم حكم القسمين الماضيين على ما بيناه تقسيما وشرحا، فهذا حكم الصبغ إذا كان للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped beam or thread incorporated into a building or garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6937)

فان غصب ساجا فأدخله في البناء أو خيطا فخاط به شيئا نظرت فإن عفن الساج وبلى الخيط لم يؤخذ برده لانه صار مستهلكا فسقط رده ووجبت قيمته، وإن كان باقيا على جهته نظرت فان كان الساج في البناء والخيط في الثوب وجب نزعه ورده، لانه مغصوب يمكن رده فوجب رده، كما لو لم يبن عليه ولم يخط به، وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان، فان كان مباح الدم كالمرتد والخنزير والكلب العقور وجب نزعه ورده، لانه لا حرمة له فكان كالثوب وان كان محرم الدم، فإن كان مما لا يؤكل كالآدمي والبغل والحمار وخيف من نزعه الهلاك لم ينزع، لان حرمة الحيوان آكد من حرمة المال، ولهذا يجوز أخذ مال الغير بغير إذنه لحفظ الحيوان ولا يجوز أخذه لحفظ المال، فلا يجوز هتك حرمة الحيوان لحفظ المال.

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank from a ship if the property on board belongs to the usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6938)

وان غصب لوحا وأدخله في سفينة وخاف من نزعه الغرق، فإن كان فيها حيوان - لم ينزع لما ذكرناه في الخيط، وإن كان فيها مال غير ماله، - فإن كان لغير الغاصب - لم ينزع، لانه إتلاف مال من له حرمة بجناية غيره فلم يجز. وان كان المال للغاصب ففيه وجهان (أحدهما) ينزع كما تنقض الدار لرد الساج (والثانى) لا ينزع لانه يمكن رده من غير إتلاف المال، بأن تجر إلى الشط بخلاف الساج في البناء. وعلى هذا إذا

أراد المالك أن يطالب بالقيمة كان له ذلك، لانه حيل بينه وبين ماله فجاز له المطالبة بالبدل، كما لو غصب منه عبدا فأبق، وإن اختلطت السفينة التى فيها اللوح بسفن للغاصب ففيه وجهان (أحدهما) ينقض الجميع كما ينقض جميع السفينة (والثانى) لا ينقض ما لم تتعين، لانه إتلاف مال لم يتعين فيه التعدي

Mas'alah: What is the ruling on a jewel swallowed by an edible animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6938)

وإن غصب جوهرة فبلعتها بهيمة له، فان كانت البهيمة مما لا تؤكل ضمن قيمة الجوهرة، لانه تعذر ردها فضمن البدل، وإن كانت مما تؤكل ففيه وجهان بناء على القولين في الخيط الذى خيط به جرح ما يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a door to retrieve a usurped young camel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6938)

وإن غصب فصيلا فأدخله إلى داره فكبر ولم يخرج من الباب نقض الباب لرد الفصيل كما ينقض البناء لرد الساج، وإن دخل الفصيل إلى داره من غير تفريط منه نقض الباب وعلى صاحب الفصيل ضمان ما يصلح به الباب، لانه نقض لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب الباب

Mas'alah: What is the ruling on breaking an inkwell to retrieve a usurped dinar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6938)

وان غصب دينارا وطرحه في محبرة كسرت المحبرة ورد الدينار، كما ينقض البناء لرد الساج، وإن وقع في المحبرة من غير تفريط من صاحبها

كسرت وعلى صاحب الدينار قيمة المحبرة، لانها كسرت لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب المحبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a ship or wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6940)

(الشرح) قال الشافعي: ولو كان لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا أخذ بقلعه، وهذا كما قال: إذا غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه سفينة أو دارا أخذ بهدم بنائه اللوح بعينه إلى صاحبه، وبه قال مالك وأهل الحرمين، وقال أبو حنيفة وأهل العراق يدفع القيمة ولا يجبر على هدم البناء لقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار، فمن ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه وفى أخذه بهدم بنائه أعظم إضرار به. ولقوله صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا إنى بعثت بالحنيفية السمحة. وفى أخذ القيمة منه تيسير، وفى هدم بنائه تعسير منهى عنه، ولانه مغصوب يستضر برده فلم يجبر عليه كالخيط إذا خاط به جرح حيوان، ولانه مغصوب لا يملك رده إلا باستهلاك مال فلم يجب رده كما لو كان في السفينة مال لغير الغاصب ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" فلزمه رد اللوح، وروى عبد الله بن مسعود

مرفوعا: لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم، وهذا خبر ظاهره كالنص، ولقوله صلى الله عليه وسلم: إن لصاحب الحق يدا ومقالا،

ولان كل مغصوب كان له رده وجب عليه رده كالذى لم يبن عليه طردا، والخيط في جرح الحيوان عكسا، ولانه شغل المغصوب بما لا خير فيه له فوجب أن يلزمه رده، كما لو كانت أرضا فزرعها أو غرسها، ولانه كل ما لو احتاج ابتداء إليه لم يجبر مالك عليه، ووجب إذا غصب أن يجبر على رده إليه كالارض طردا والخيط للجرح عكسا ولان دخول الضرر على الغاصب لا يمنع من رد المغصوب كما لو حلف بعتق عبده ألا يرد ما غصبه فإن عليه رد الغصب وعتق العبد. والجواب عن حديث: لا ضرر ولا ضرار فهو أنه مشترك الدليل، لان في منع المالك منه إضرارا به فكان دخول الضرر على الغاصب ورفعه عن المغصوب أولى من دخوله على المغصوب منه في تيسير أمر الغاصب ورفعه عنه والاستهانة بحق المغصوب وحماية متعلقات الغاصب. والجواب عن حديث: يسروا ولا تعسروا، فمن وجهين. (أحدهما) استعماله في المغصوب منه وتيسير أمره برد ماله أولى من استعماله في الغاصب في تمليكه غير ماله. (والثانى) أن التيسير معصية، والغاصب عاص لا يجوز التيسير عليه لما فيه من الذريعة إلى استدامة المعصية. والجواب عن قياسهم على الخيط في جرح الحيوان فمن وجهين. أحدهما: أنه معارضة الاصل لان المعنى في الخيط أنه ليس له رده، فلم يجب عليه رده، وفى اللوح له رده. والثانى: أنه إذا احتاج ابتداء إليه أجبر المالك عليه لحرمة الحيوان وتقديمها على حرمة الملك. فإذا تقرر أن نقض البناء لرد المغصوب واجب فسواء كان البناء قليلا أو كثيرا أو سواء كانت قيمة اللوح قليلة أو كثيرة حتى لو كانت قيمة اللوح درهما وقيمة البناء ألف درهم أخذ بقلعه حتى يخلص اللوح لربه، إلا أن يراضيه على أخذ ثمنه، ثم إذا

استرجع اللوح لزمه أجرة مثله ان كانت له أجرة وأرش نقصه ان حدث به نقص فإن كان المغصوب حجرا فبنى عليه منارة مسجد أخذ بنقض المنارة لرد الحجر عليه ثم غرم نقض المنارة للمسجد، وان كان هو المتطوع ببنائها لخروج ذلك عن ملكه، وان كانت السفينة سائرة في البحر، فان كان اللوح

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a ship or wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6942)

على سطحها أو على مكان مرتفع منها وأمكن أخذه أخذ منها، وإن كان في أسفلها بحيث لو أخذ منها هلكت وما فيها نظر، فإن كان فيها حيوان لم يجز أن يقلع صيانة للنفوس سواء كانت آدمية أو عجماء، وسواء كانت العجماوات للغاصب أو لغيره، لان للحيوان حرمتين، حرمة نفسه وحرمة صاحبه، وإن لم يكن فيها حيوان وكان فيها مال نظر، فإن كان لغير الغاصب لم يجز أخذ اللوح منها لما في أخذه من إتلاف مال له حرمة في الحفظ والحراسة وان كان للغاصب ففيه وجهان (أحدهما) يؤخذ اللوح منها، وإن تلف مال الغاصب فيها لذهاب حرمته بتعديه كما يذهب ماله في هدم بنائه. (والوجه الثاني) أنه لا يجوز أن يؤخذ منها لانه قد يمكن أخذه بعد الدخول إلى الشط من غير استهلاك ما فيها من مال، وليس كالبناء الذى لا يقدر على اللوح إلا بعد استهلاكه، فعلى هذا يقال لرب اللوح: أنت بالخيار بين أن تصبر باللوح حتى تصل السفينة إلى الشط فتأخذ لوحك وبين أن تأخذ في الموضع قيمة لوحك، فلو اختلطت السفينة التى فيها اللوح بعشر سفن للغاصب ولم يوصل إليه إلا بهدم جميعها ففيه وجهان. أحدهما: تهدم جميعها حتى يوصل إليه. والوجه الثاني: أنه لا يجوز هدم شئ

منها إلا أن يتعين اللوح المغصوب فيه لانه لا يجوز أن يستهلك عليه مال إلا بتعيين المتعدى فيه. فإذا عمل اللوح المغصوب بابا، أو حديدا فعمله درعا لم يملكه في هذه الاحوال وجعله أبو حنيفة مالكا لذلك بعمله وذلك من أقوى الذرائع والمغريات للاقدام على المغصوب، وإذا لم يملك الارض المغصوبة ببنائه وبغرسه فيها والارض عندهم غير مغصوبة فلان لا يملك غيرها من المغصوب عندنا وعندهم أولى، وإذا كان كذلك فللمغصوب منه استرجاعه منه معمولا، ولا شئ للغاصب إلا أن يكون قطع ركبها أو مسامير أو آلات بأعيانها ركبها فيها، فيسترجعها ويضمن نقص المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread sewn into a garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6942)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread sewn into a garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6942)

قال الشافعي: ولو كان خيطا فخاط به ثوبا، وكذلك فان خاط به

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used for sewing into a living being?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6943)

جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط ولم ينزعه، قال الماوردى: وصورتها فيمن غصب خيطا فخاط به شيئا فهذا على ضربين. (أحدهما) أن يكون قد خاط به غير حيوان كالثياب فيؤخذ الغاصب بنزعه ورده على مالكه وأرش نقصه إن نقص. (والضرب الثاني) أن يكون قد خاط به حيوانا فعلى ضربين. أحدهما: أن يكون الحيوان ميتا عند المطالبة بالخيط فينظر، فان كان الحيوان مما له حرمة كالآدمي نظر، فان لم يفحش حاله بعد نزع الخيط منه نزع، وإن فحش لم ينزع لقوله صلى الله عليه وسلم حرمة ابن آدم حيا كحرمته ميتا. والضرب الثاني: أن يكون حيا فعلى ضربين. (أحدهما) أن يكون مباح النفس من آدمى أو بهيمة كالمرتد والخنزير والكلب العقور فيؤخذ بنزعه لانه مما لا حرمة لحفاظ نفسه ثم يغرم بعد نزعه أرش نقصه (والضرب الثاني) أن يكون محظور النفس فعلى ضربين. أحدهما: أن يكون آدميا فعلى ضربين. أحدهما: أن يخاف من نزعه التلف فيقر الخيط ولا ينزع سواء كان الغاصب أو غيره لما يلزم من حراسة نفسه بعد غصبه، فأولى أن يجبر على تركه فعلى هذا يغرم قيمته. والضرب الثاني: أن يأمن التلف، فهذا على ضربين (أحدهما) أن يأمن الضرر وشدة الالم فهذا ينزع منه ويرد على مالكه مع أرش نقصه. (والضرب الثاني) أن يخاف ضررا أو شدة ألم وتطاول مرض إلخ اه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree about the destruction of the usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6964)

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب، فقال المغصوب منه هو باق. وقال الغاصب تلف فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه يتعذر إقامة البينة على التلف

وهل يلزمه البدل فيه وجهان. أحدهما: لا يلزمه لان المغصوب منه لا يدعيه. والثانى: يلزمه لانه بيمينه تعذر الرجوع إلى العين فاستحق البدل كما لو غصب عبدا فأبق. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree about the value of the usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6964)

وإن تلف المغصوب واختلفا في قيمته، فقال الغاصب قيمته عشرة، وقال المغصوب منه قيمته عشرون فالقول قول الغاصب، لان الاصل براءة ذمته فلا يلزمه إلا ما أقر به كما لو ادعى عليه دينا من غير غصب فأقر ببعضه (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree about the quality of the usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6964)

وإن اختلفا في صفته فقال الغاصب كان سارقا فقيمته مائة. وقال المغصوب منه لم يكن سارقا فقيمته ألف فالقول قول المغصوب منه لان الاصل عدم السرقة. ومن أصحابنا من قال: القول قول الغاصب لانه غارم، والاصل براءة ذمته مما زاد على المائة، فإن قال المغصوب منه: كان كاتبا فقيمته ألف، وقال الغاصب: لم يكن كاتبا فقيمته مائة، فالقول قول الغاصب، لان الاصل عدم الكتابة وبراءة الذمة مما زاد على المائة، فإن قال المغصوب منه غصبتني طعاما حديثا، وقال الغاصب بل غصبتك طعاما عتيقا فالقول قول

الغاصب، لان الاصل أنه لا يلزمه الحديث فإذا حلف كان للمغصوب منه أن يأخذ العتيق لانه أنقص من حقه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree about whether wine turned into vinegar before being lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6964)

وان غصبه خمرا وتلف عنده ثم اختلفا فقال المغصوب منه صار خلا ثم تلف فعليك الضمان وقال الغاصب بل تلف وهو خمر فلا ضمان على فالقول قول الغاصب، لان الاصل براءة ذمته، ولان الاصل أنه باق على كونه خمرا.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree about the ownership of clothes on a usurped slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6965)

وإن اختلفا في الثياب التى على العبد المغصوب، فادعى المغصوب منه أنها له، وادعى الغاصب أنها له، فالقول قول الغاصب لان العبد وما عليه في يد الغاصب فكان القول قوله والله أعلم (الشرح) الاحكام.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave-girl dies and the usurper claims her price is ten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6965)

قال الشافعي: ولو غصبه جارية فهلكت فقال: ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: How is the value of a usurped item determined for liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6965)

قلت: قد ذكرنا أن المغصوب مضمون بأكثر قيمته في السوق والبدن ووقت الغصب إلى وقت التلف.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against Abu Hanifah's view on valuation at the time of usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6965)

وقال أبو حنيفة: هو مضمون بقيمته وقت الغصب اعتبارا بحال التعدي، وهذا خطأ من وجهين (أحدهما) أن استدامة الفعل كابتدائه شرعا. أما الشرع فقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا" أي استداموا الايمان، وقال تعالى "اهدنا الصراط المستقيم" أي ثبتنا على الهداية إليه، فاستوى حكم الابتداء والاستدامة في الاخبار والطلب وأما اللسان فهو أن مستديم الغصب بيمين في كل حال غاصبا. ويقال قد غصب، وإن كان قد تقدم من الغصب (والثانى) أن الغصب عدوان يوجب الضمان كالجناية، فلما كانت براءة الجراح في الجناية إلى تلف النفس توجب ضمان ما حدث بعد الجرح، وجب أن يكون الحادث بعد الغصب في حكم الموجود في حال الغصب، ثم هو في الغصب أولى منه في الجناية لبقاء يده في الغصب وارتفاعها في الجناية، وفيما ذكرناه من المعاني الماضية في نمو البدن وزيادته دليل كاف

Mas'alah: What are the three types of disputes between the owner and usurper over the usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6965)

فإذا ثبت هذا واختلفا في المغصوب فهو على ثلاثة أضرب: (أحدها) أن يختلفا في قيمته (والثانى) أن يختلفا في تلفه (والثالث) أن يختلفا في مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute over the value of the usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6965)

فأما الضرب الاول وهو اختلافهما في قيمته فعلى ضربين: (أحدهما) أن يكون اختلافهما في القيمة مع اتفاقهما على الصفة، فيقول المغصوب منه قيمة مالى ألف. ويقول الغاصب: قيمة مالك مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه في قدر قيمته لامرين: أحدهما إنكاره الزيادة، والشرع في الانكار يجعل القول قول المنكر دون المدعى. والثانى: أنه غارم والقول في الاصول قول الغارم

Mas'alah: What is the ruling if the victim has evidence for the claimed value of the usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6966)

فإن كان للمغصوب منه بنية على ما ادعاه من القيمة سمعت وهى شاهدان أو امرأتان وشاهد أو شاهد ويمين، فإن شهدت بينه بأن قيمة المغصوب وقت الغصب أو وقت التلف أو فيما بين الغصب والتلف كذا حكم بها لان الغاصب ضامن لقيمته في هذه

الاحوال كلها، وإن شهدت بينة بأن قيمته كانت ألفا قيل الغصب لم يحكم بها لان ما قبل الغصب غير مضمون على الغاصب لكن كان بعض أصحابنا يقول: إنه يصير لاجل هذه البينة القول قول المغصوب منه مع يمينه، لان الاصل بقاء هذه القيمة ما لم يعلم نقصها وهذا غير صحيح، لان ما قبل الغصب غير معتبر، والبينة فيه غير مسموعة ولو جاز أن يصير القول بها قول المشهود له لجاز الاقتصار عليها من غير يمين، فإن شهدت البينة بصفات المغصوب دون قيمته ليستدل بها على قدر القيمة لم يجز أن يحكم بها لامرين. أحدهما: أن تقويم ما لا مثل له بالصفة باطل. والثانى: أن اختلافهما في القيمة دون الصفة فلم تسمع البينة في غير ما تداعياه واختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim disagree on a defect in the usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6966)

وأما صفه النقص فهو دعوى الغاصب وصورتها أن يقول الغاصب قيمة السيارة التى غصتها منك

مائة لانها مستهلكه ومحركها ضعيف وفراملها ناعمه وهى ماركة فيات أو فكسهول موديل. فيقول المغصوب منه قيمتها ألف لانها ليست مستهلكه ومحركها سليم وفراملها قويه ففيه وجهان لاختلاف المعنيين أحدهما أن القول قول الغاصب مع يمينه تعليلا بغرمه والثانى. القول قول المغصوب منه مع يمينه تعليلا بانكاره.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the item is destroyed and the victim claims it still exists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6967)

وأما الضرب الثاني وهو اختلافهما في تلفه فصورته أن يقول المغصوب منه سيارتي باقيه في يدك ويقول الغاصب، قد تلفت وذهبت أجزاؤها في (وكالة البلح (1)) فالقول قول الغاصب مع يمينه ثم فيه وجهان أحدهما، أنه لا شئ عليه للمغصوب منه ما لم يصدقه على تلفها، لانه لا يدعى القيمه وإنما يدعى عينها وقد حلف الغاصب على تلفها، والوجه الثاني، أن عليه القيمه للمغصوب منه لانه وإن كان منكرا للتلف فيمين الغاصب ما تلفت ولا قدرة له عليها فصارت كالتالفه يلزم الغاصب قيمتها مع بقاء عينها إذا كانت باقيه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim disagree on the equivalent of the usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6967)

وأما الضرب الثالث وهو اختلافهما في مثله فعلى ثلاثة أضرب أحدها. أن يختلفا في صفات المثل كقول المغصوب منه غصبتني طعاما حديثا فيقول الغاصب بل طعاما عتيقا أو قديما فالقول قول الغاصب مع يمينه تعليلا بالمعنيين من الانكار والغرم، ثم للمغصوب منه أن يتملك ذلك لانه أنقص من حقه الذى يدعيه. والضرب الثاني. أن يختلفا في أصل المثل كقول المغصوب منه، لما غصبته مثل، وقول الغاصب، ليس له مثل فلا اعتبار باختلافهما ويرجع فيه إلى اجتهاد الحكام، فان حكموا له بمثل طولب به، وإن حكموا فيه بالقيمة أخذت منه، والضرب الثالث أن يختلفا في وجود المثل كقول المغصوب منه، المثل موجود وقول الغاصب بل المثل معدوم، فيكشف الحاكم

عن وجوده، ويقطع تنازعهما (1) سوق على شاطئ النيل في الشمال الغربي من مدينة القاهرة كانت تنزل من مرساه التمور الواردة من الصعيد الاعلى على عهد المماليك وهو اليوم سوق تباع فيه أجزاء السيارات القديمة وغيرها من الالات.

فيه، فإن وجده ألزم الغاصب دفع المثل رخيصا كان أو غالبا، وإن عدمه خير المغصوب منه بين أن يصبر إلى وجود المثل فإن تعجل أخذ القيمه ثم وجد المثل بعد ذلك فلا حق له فيه وقد استقر ملكه على ما أخذ من قيمته بخلاف الرقيق إذا أخذت قيمته ثم وجد، والفرق بينهما أن قيمة الآبق أخذت عند الاياس منه فلزم ردها بعد القدرة عليه، وقيمة المثل أخذ مع العلم بالقدرة عليه من بعد فلم يلزم ردها بعد القدرة عليه، وإن جهد إلى وجود المثل ثم رجع مطالبا بالقسمة قبل الوجود فذلك له لتعجل حقه بخلاف السلم في الشئ إلى مدة تنقطع فيها فرضى المسلم بالصبر إلى وجوده فلا يكون له الرجوع قبله. والفرق بينهما أن تقدير وجود السلم عيب فإذا رضى به لزمه ذلك بالعقد. وصبر المغصوب منه إلى وجود المثل إنظار وتأجيل تطوع به فلم يلزم.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps grape juice that turns into vinegar or wine in his possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6968)

ولو غصب رجل عصيرا فصار في يده خلا رجع به المغصوب منه وينقص إن حدث في قيمته، ولو صار العصير خمرا رجع على الغاصب بقيمته عصيرا لان الخمر لا قيمة له، وهل له أخذ الخمر أم لا؟ على وجهين: أحدهما - وهو قول الاسفراييني - إنه ليس له أخذه لوجوب إراقته وإتلافه. والوجه الثاني: له أخذه لانه قد شفع بإراقته في بئر أو

مسقى حيوان، فلو صار الخمر في يد الغاصب خلا رجع به المغصوب منه، وفى رجوعه عليه بالقيمه وجهان كنقص المرض إذا زال أحدهما: يرجع بالقيمة لوجوبها. والثانى – لا يرجع عليه لعدم استقرارها.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps wine that turns into vinegar in his possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6968)

وإذا غصبه خمرا فصار في يده خلا صار حينئذ مضمونا عليه لكونه خلا ذا قيمه، فلو اختلط بعد تلفه فقال المالك: صار خلا فعليك ضمانه، وقال الغاصب: بل تلف في يدى خمرا على حاله فالقول قول الغاصب مع يمينه اعتبارا ببراءة ذمته، فلو صار الخمر بعد غصبه خلا ثم عاد الخل فصار خمرا ضمنه مع بقاء عينه لانه بمصيره خمرا قد صار تلفا، فلو عاد ثانية فصار خلا رد على المغصوب منه، وهل يضمن قيمته مع رده على وجهين أحدهما: لا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه، والوجه الثاني: عليه الضمان لاستقراره عليه فلم يسقط عنه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that transforms in the usurper's possession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=736)

فصل: وإن غصب عينا فاستحالت عنده بأن كان بيضا فصار فرخا أو كان حبا

فصار زرعا أو كان زرعا فصار حبا فللمغصوب منه أن يرجع به لأنه عين ماله فإن

نقصت قيمته بالاستحالة رجع بأرش النقص لأنه حدث في يده وإن غصب عصيرا فصار خمرا ضمن العصير بمثله لأنه بانقلابه خمرا سقطت قيمته فصار كما لو غصب حيوانا فمات فإن صار الخمر خلا رده وهل يلزمه ضمان العصير مع رد الخل؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه لأن الخل غير العصير فلا يسقط برد الخل ضمان ما وجب بهلاك العصير والثاني لا يلزمه لأن الخل عين العصير فلا يلزمه مع ردها ضمان العصير فعلى هذا إن كانت قيمة الخل دون قيمة العصير رد مع الخل أرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who adds labor increasing the value of the item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=737)

فصل: وإن غصب شيئا فعمل فيه عملا زادت به قيمته بأن كان ثوبا فقصره أو قطنا فغزله أو غزلا فنسجه أو ذهبا فصاغه حليا أو خشبا فعمل منه بابا رده على المالك لأنه عين ماله ولا يشارك الغاصب فيه ببدل عمله لأنه عمل تبرع به في ملك غيره فلم يشاركه ببدله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with inferior property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=738)

فصل: وإن خلطه بما دونه فإن طلب المغصوب منه صاعا وامتنع الغاصب أجبر على الدفع لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا وإن طلب مثله من غيره وامتنع الغاصب أجبر على

دفع مثله لأن المخلوط دون حقه فلا يلزمه أخذه من أصحابنا من قال يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما ليصل كل واحد منهما إلى عين ماله وإن نقص ما يخصه من الثمن عن قيمته ضمن الغاصب تمام القيمة لأنه نقص بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with a different type?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=738)

فصل: وإن غصب شيئا فخلطه بغير جنسه أو نوعه فإن أمكن تمييزه كالحنطة إذا اختلطت بالشعير أو الحنطة البيضاء إذا اختلطت بالحنطة السمراء لزمه تمييزه ورده لأنه يمكن رد العين فلزمه وإن لم يمكن تمييزه كالزيت إذا خلطه بالشيرج لزمه صاع من مثله لأنه تعذر رد العين بالاختلاط فعدل إلى مثله من أصحابنا من قال يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما ليصل كل واحد منهما إلى عين ماله كما قلنا في القسم قبله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped flour with one's own flour?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=738)

فصل: وإن غصب دقيقا فخلطه بدقيق له ففيه وجهان: أحدهما أن الدقيق له مثل وهو قول أبي العباس وظاهر النص لأن تفاوته في النعومة والخشونة ليس بأكثر من تفاوت الحنطة في صغر الحب وكبره فعلى هذا يكون حكمه حكم الحنطة إذا خلطها بالحنطة

وقد بيناه والثاني أنه لا مثل له وهو قول أبي إسحاق لأنه يتفاوت في الخشونة والنعومة ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فعلى هذا اختلف أصحابنا فيما يلزمه قيمته لأنه تعذر رده بالاختلاط ولا مثل له فوجبت القيمة ومنهم من قال يصيران شريكين فيه فيباع ويقسم الثمن بينهما على ما ذكرناه في الزيت إذا خلطه بالشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=738)

فصل: وإن غصب أرضا فغرس بها غراسا أو بنى فيها بناء فدعا صاحب الأرض إلى قلع الغراس ونقض البناء لزمه ذلك لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لعرق ظالم حق" فإن قلعه فقد قال في الغصب يلزمه أرش ما نقص من الأرض وقال في البيع إذا قلع الأحجار المستودعة عليه تسوية الأرض ومن أصحابنا من جعلهما على قولين: أحدهما يلزمه أرش النقص لأنه نقص بفعل مضمون فلزمه أرش، والثاني يلزمه

تسوية الأرض لأن جبران النقص بالمثل أولى من جبرانه بالقيمة ومنهم من قال يلزمه في الغصب أرش من نقص وفي البيع يلزمه تسوية الأرض لأن الغاصب متعد فغلظ عليه بالأرش لأنه أوفي والبائع غير متعد فلم يلزمه أكثر من التسوية وإن كان الغراس لصاحب الأرض فطالبه بالقلع فإن كان له غرض في قلعه أخذ بقلعه لأنه قد فوت عليه بالغراس غرضا مقصودا في الأرض فأخذ بإعادتها إلى ما كانت وإن لم يكن له غرض ففيه وجهان: أحدهما لا يؤخذ بقلعه لأن قلعه من غير غرض سفه وعبث والثاني يؤخذ به لأن

المالك محكم في ملكه والغاصب غير محكم فوجب أن يؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well on usurped land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=739)

فصل: وإن غصب أرضا حفر بها بئرا فطالبه صاحب الأرض بطمها لزمه طمها لأن التراب ملكه وقد نقله من موضعه فلزمه رده إلى موضعه فإن أراد الغاصب طمها فامتنع صاحب الأرض أجبر وقال المزني لا يجبر كما لو غضب غزلا ونسجه لم يجبر المالك على نقضه وهذا غير صحيح لأن له غرضا في طمها وهو أن يسقط عنه ضمان من يقع فيها بخلاف نقض الغزل المنسوج فإن أبرأه صاحب الأرض من ضمان يقع فيها ففيه وجهان: أحدهما يصح الابراء لأنه لما سقط الضمان عنه إذا أذن في حفرها سقط عنه إذا أبرأه منها والثاني أنه لا يصح لأن الإبراء إنما يكون من واجب ولم يجب بعد شيء فلم يصح الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=739)

فصل: إذا غصب ثوبا فصبغه بصبغ من عنده نظرت فإن لم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص بأن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشر فصارت قيمة الثوب مصبوغا عشرين صار شريكا لصاحب الثوب بالصبغ لأن الصبغ عين مال له قيمة فإن بيع الثوب

كان الثمن بينهما نصفين فإن زادت قيمتهما بأن صارت قيمة الثوب ثلاثين حدث الزيادة في ملكهما لأنه بفعله زاد ماله ومال غيره وما زاد في ماله يملكه لأنه حصل بعمل عمله بنفسه في ماله فإن بيع الثوب قسم الثمن بينهما نصفين وإن نقص قيمتهما بأن صار الثوب يساوي خمسة عشر حسب النقصان على الغاصب في صبغه لأنه بفعله حصل النقص فإن بيع الثوب بخمسة عشر دفع إلى صاحب الثوب عشرة وإلى الغاصب خمسة فإن صارت قيمة الثوب عشرة حسب النقص على الغاصب فإن بيع الثوب بعشرة دفع العشرة كلها إلى صاحب الثوب لأنه إما أن يكون سقط بدل الصبغ بالاستهلاك أو نقص به قيمة الثوب فلزمه أن يجبر ما نقص من قيمة الثوب فإن صارت قيمة الثوب

ثمانية لم يستحق بصبغه شيئا لأنه استهلكه في الثوب ويلزمه درهمان لأنه نقص بصبغه من قيمة الثوب درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on extracting dye from a usurped garment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=740)

فصل: إذا استهلك ثمن الصبغ لم يبق للغاصب في الثوب حق لأن ماله هو الصبغ وقد استهلكه وإن بقي للصبغ ثمن فطلب الغاصب استخراجه أجيز إلى ذلك عين ماله فكان له أخذه كما لو غرس في أرض مغصوبة غراسا ثم أراد قلعه فإن نقصت قيمة الثوب باستخراج النقص ضمن ما نقص لأنه حصل بسبب من جهته وإن طلب صاحب الثوب استخراج الصبغ وامتنع الغاصب ففيه وجهان: أحدهما لا يجبر وهو قول أبي العباس

لأن الصبغ يهلك بالاستخراج ولاحاجة به إلى ذلك لأنه يمكنه أن يستوفي حقه في البيع ولا يجوز أن يتلف مال الغير والثاني يجبر وهو قول أبي إسحاق وأبي علي بن خيران لأنه عرق ظالم لا حق له فيه فأجبر على قلعه كالغراس في الأرض المغصوبة وإن بذل المغصوب منه قيمة الصبغ ليتملكه وامتنع الغاصب لم يجبر على القبول لأنه إجبار على بيع ماله وإن أراد صاحب الثوب بيع وامتنع الغاصب بيع لأنه ملك له فلا يملك الغاصب أن يمنعه من بيعه بتعديه وإن أراد الغاصب البيع وامتنع صاحب الثوب ففيه وجهان: أحدهما يجبر ليصل الغاصب إلى ثمن صبغه كما يجبر الغاصب على البيع ليصل رب الثوب إلى ثمن ثوبه والثاني لا يجبر لأنه متعد فلم يستحق بتعديه إزالة ملك رب الثوب عن ثوبه وإن وهب الغاصب الصبغ من صاحب الثوب ففيه وجهان: أحدهما يجبر على قبوله لأنه لا يتميز من العين فلزمه قبوله كقصارة الثوب والثاني لا يجبر لأنه هبة عين فلا يجبر على قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses a plank or thread in construction or sewing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=740)

فصل: فإن غصب ساجا فأدخله في البناء أو خيطا أخاط به شيئا نظرت فإن عفن التاج وبلي الخيط لم يؤخذ برده لأنه صار مستهلكا فسقط رده ووجبت قيمته وإن كان باقيا على جهته نظرت فإن كان الساج في البناء والخيط في الثوب وجب نزعه ورده لأنه مغصوب يمكن رده فوجب رده كما لو لم يبن عليه ولم يخط به وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان فإن كان مباح الدم كالمرتد والخنزير والكلب العقور وجب نزعه ورده لأنه لا حرمة له فكان كالثوب وإن كان محرم الدم فإن كان مما لا يؤكل

كالآدمي والبغل والحمار وخاف من نزعه الهلاك لم ينزع لأن حرمة الحيوان آكد من حرمة المال ولهذا يجوز أخذ مال الغير بغير إذنه لحفظ الحيوان ولا يجوز أخذه لحفظ المال فلا يجوز هتك حرمة الحيوان لحفظ المال وإن كان مما يؤكل ففيه قولان: أحدهما يجب رده لأنه

يمكن نزعه بسبب مباح فوجب رده كالساج والثاني لا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who inserts a plank into a ship?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=741)

فصل: وإن غصب لوحا وأدخله في سفينة وخاف من نزعه الغرق فإن كان فيها حيوان لم ينزع لما ذكرناه في الخيط وإن كان المال لغاصب ففيه وجهان: أحدهما ينزع كما تنقض الدار لرد الساج والثاني لا ينزع لأنه يمكن رده من غير إتلاف المال بأن تجر إلى الشط بخلاف التاج في البناء وعلى هذا إن أراد المالك أن يطالب بالقيمة كان له ذلك لأنه حيل بينه وبين ماله فجاز له المطالبة بالبدل كما لوغصب منه عبدا فأبق وإن اختلطت السفينة التي فيها اللوح بسفن للغاصب ففيه وجهان: أحدهما ينقض الجميع كما ينقض جميع السفينة والثاني لا ينقض ما لم تتعين لأنه إتلاف مال لم يتعين فيه التعدي

Mas'alah: What is the ruling on a usurper whose animal swallows a usurped jewel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=741)

فصل: وإن غصب جوهرة فبلعتها بهيمة له فإن كانت البهيمة مما لا تؤكل ضمن قيمة الجوهرة لأنه تعذر ردها فضمن البدل وإن كانت مما تؤكل ففيه وجهان بناء على القولين في الخيط الذي خيط به جرح ما يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the owner disagree about the value of the destroyed property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=746)

فصل: وإن تلف المغصوب واختلفا في قيمته فقال الغاصب قيمته عشرة وقال المغصوب منه قيمته عشرون فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه إلا ما أقر به كما لو ادعى عليه دينا من غير غصب فأقر ببعضه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree about the quality of the usurped property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=746)

فصل: وإن اختلفا في صفته فقال الغاصب كان سارقا فقيمته مائة وقال المغصوب منه لم يكن سارقا فقيمته ألف فالقول قول المغصوب منه لأن الأصل عدم السرقة ومن

أصحابنا من قال: القول قول الغاصب لأنه غارم والأصل براءة ذمته مما زاد على المائة فإن قال المغصوب منه كان كاتبا فقيمته ألف وقال الغاصب لم يكن كاتبا فقيمته مائة فالقول قول الغاصب لأن الأصل عدم الكتابة وبراءة الذمة مما زاد على المائة فإن قال المغصوب منه غصبتني طعاما حديثا وقال الغاصب بل غصبتك طعاما عتيقا فالقول قول الغاصب لأن الأصل أنه لا يلزمه الحديث فإذا حلف للمغصوب منه أن يأخذ العتيق لأنه أنقص من حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree about the state of usurped wine?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=746)

فصل: وإن غصبه خمرا وتلف عنده ثم اختلفا فقال المغصوب منه صار خلا ثم تلف فعليك الضمان وقال الغاصب بل تلف وهو خمر فلا ضمان علي فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته ولأن الأصل أنه باق على كونه خمرا.

Mas'alah: What is the third opinion of Imam al-Haramayn on compensation value for a usurped item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1429)

قوله في المسألة: وينقدح عند إمام الحرمين وجه ثالث وهو إيجاب أقصى القيم بناء على أن الملك غير حاصل للقابض واليد يد ضمان تبينا. انتهى.

Mas'alah: What is the correct valuation date for determining compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2297)

قوله: وفي القيمة المعتبرة وجوه، وقال الإمام أقوال: أصحها: أن الاعتبار بقيمة يوم التلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped mithli is lost and the like becomes unavailable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2681)

قوله: وإذا غصب مثليا وتلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد أخذت منه القيمة. وفي القيمة المعتبرة عشرة أوجه: أحدها: أقصى قيمة من الغصب إلى التلف. والثاني: من وقت تلف المغصوب إلى إعواز المثل. والثالث: وهو الأصح من يوم الغصب إلى إعواز المثل. والرابع: أقصاها من وقت الغصب إلى وقت تغريم القيمة. والخامس: أقصاها من وقت انقطاع المثل إلى وقت المطالبة بالقيمة. والسادس: أقصاها من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبة. والسابع: قيمة اليوم الذي تلف فيه المغصوب. والثامن: قيمة يوم الإعواز. والتاسع: قيمة يوم المطالبة، وقيل يبدل لفظ المطالبة والتغريم بالحكم بالقيمة والمرجع بها إلى شيء واحد. والعاشر: إن كان منقطعا في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الإعواز، وإن فقد في تلك البقعة فالاعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة. وفيم علق عن الشيخ أبي حامد أن المعتبر قيمة يوم أخذ القيمة لا يوم

المطالبة ولا يوم التلف. فهذا وجه حادي عشر إن كان ثابتا. ثم قال: ولو غصب مثليا فتلف والمثل مفقود فالقياس أن يجب على

الوجه الأول والثالث أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف. وعلى الثاني والسابع والثامن قيمة يوم التلف. وأن يعود الرابع والسادس والتاسع مخالفا وعلى الخامس أقصى القيم من يوم التلف إلى يوم التغريم. وعلى العاشر إن كان مفقودا في جميع البلاد، وجبت قيمته يوم التلف وإلا فقيمته يوم التغريم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the different opinions on the valuation date for a lost fungible item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2682)

وقد تلخص من كلامه في هذه المسألة الأخيرة ستة أوجه: أحدها: أقصا القيم من يوم الغصب إلى التلف، وهو الحاصل من الوجه الأول والثالث. وثانيها: قيمة يوم التلف وهو ما يحصل من الثاني والسابع والثامن. وثالثها: أقصا القيم من الغصب إلى المطالبة وهو الرابع بعينه. ورابعها: الأقصا من التلف إلى المطالبة، وهو الحاصل من الخامس والسادس، إذ لا فرق بين لفظ التغريم، ولفظ المطالبة كما سبق من كلام الرافعي. وخامسها: وهو التاسع قيمة يوم المطالبة. وسادسها: إن كان مفقودا في جميع البلاد فقيمة يوم التلف، وإلا فقيمة يوم التغريم، وهذا هو الحاصل من العاشر. إذا علمت ذلك فقول الرافعي -رحمه الله- وعلى الخامس أقصا القيم من التلف إلى التغريم يوهم إيهاما ظاهرا أنها سبعة أوجه وليس كذلك، بل الحاصل منه ستة أوجه وإيهامه من وجهين: أحدهما: قطعه عن السادس. والثاني: تعبيره فيه بالتغريم، وتعبيره في السادس، وما ضمه

إليه

بالمطالبة فراجعه. ومراد الرافعي ما ذكرناه وهو ستة فقط. واختلاف اللفظين لا يضر، لأنه قد بين أن المراد منهما شيء واحد. وأما قطعه عنه فلأن هذا الوجه هو السادس بعينه من غير زيادة عليه بخلاف الخامس فإنه ليس إياه، بل مستفادا منه. واعلم أن الوجه الحادي عشر الذي توقف الرافعي في إثباته، قد نقله سليم الرازي في "تعليقه" عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي في تعليقه عنه، فثبت إذن هذا الوجه والتفريع عليه لا يختلف، وحينئذ فيتلخص في مسألتنا سبعة أوجه لكن الرافعي لم يفرع عليه لتوقفه فيه، وإنما فرع على العشرة فقط. وقد استفدنا من ثبوت هذا الوجه منع كون المراد من التغريم والمطالبة شيئا واحدا.

Mas'alah: Can the rightful owner refuse compensation and wait for the return of the fungible item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2683)

قوله في "الروضة" من "زوائده" : ولو قال المستحق: لا آخذ القيمة، بل أنتظر وجود المثل، فله ذلك، نقله في "البيان" ويحتمل أن يجيء فيه الخلاف، في أن صاحب الحق إذا امتنع من قبضه، هل يجبر ويمكن الفرق ولو لم يأخذ القيمة حتى وجد المثل تعين قطعا، هذا لفظه. فيه أمران: أحدهما: [أن العمراني فرض المسألة فيما إذا لم يوجد المثل كما يشعر به] [1] كلام النووي، وحينئذ فهذا البحث الذي ذكره النووي، وهو تخريجه على الخلاف في امتناع صاحب الحق متوقف على تصويره. ولم يتقدم له ذكر

خلاف في إجبار المستحق بالكلية، حتى ولا عند الانتقال فاعلمه. (1) بياض في أ.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred right in the context of usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2684)

ويحتمل أنه أراد الحق المؤجل، ولكن سقط من لفظه ذلك. والذي نقله عن "البيان" قد نقله أيضا في "البحر" عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling if the fungible item is lost at the same time as its destruction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2684)

الأمر الثاني: أن القطع الذي ادعاه في المسألة الأولى صحيح. وأما في الثانية: وهي ما إذا قارن التلف تعذر المثل فلا. فقد حكى ابن داوود شارح "المختصر" في باب التيمم وجها أنه لو ظفر بالمثل بعد ذلك قبل الطلب، فلا يلزمه إلا القيمة.

Mas'alah: Can the owner demand the return of a fungible item in a different location?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2684)

قوله: ولو أتلف مثليا أو غصبه وتلف عنده، ثم ظفر المالك به في بلد آخر فهل يطالبه

بالمثل؟ الذي ذكره الأكثرون أنه إن كان مما لا مؤنة لنقله كالنقد طالبه به، والا فلا، لما فيه من المؤنة والضرر. ولكن للمالك أن يغرمه قيمة بلد التلف وحكى الإمام رداءه وجهين: أحدهما: يطالبه بالمثل مطلقا. والثاني: عن رواية الشيخ أبي علي، أنه إن كان قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف، أو أقل طالبه بالمثل وإلا فلا. وذكر أبو عاصم العبادي مثل هذا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the method of Shaykh Abu Ali regarding the difference in location for fungible property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2684)

فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بقوله عن رواية الشيخ أبي علي [صريح في أنه حكاه عن غيره وليس كذلك فقد قال الإمام: وذكر الشيخ أبو علي] [1] في اختلاف الأمكنة طريقة في ذوات الأمثال فقال: ما ذكره الشافعي والأصحاب من أن التلف عليه إذا ظفر بمتلف المثل في غير مكان الإتلاف، يغرمه القيمة لا المثل، إنما هو إذا كانت قيمة المكان الذي ظفر صاحب الحق بالمتلف فيه أكثر من قيمة مكان الإتلاف، فلذلك قال الشافعي ما قال فأما إذا (1) سقط من أ.

استوت القيمة، ولم يتفاوت السعران أو كانت قيمة المثل في مكان اللقاء أقل فيلزمه المثل. وهذه الطريقة ادعاها الشيخ أبو علي ولم يردد فيها قولا. والذي ذكره الأئمة في الطرق إطلاق القول بأن المثل لا يطالب به، في غير مكان الإتلاف من غير تعرض للتفصيل. ولو كان الحكم مفصلا عندهم كما ذكره [الشيخ لفصلوه فإن التفصيل في

مثل ذلك ليس مما يعزب عنه نظر الناظر على ظهوره، هذا كلام الإمام، وقد تخلص منه أن قول الرافعي: إن الإمام رواه وجها غير صحيح] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the transmission of Shaykh Abu Ali's view regarding fungible property and location?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2685)

الأمر الثاني: أن هذا الذي قاله الشيخ أبو علي قد جزم به البندنيجي في تعليقه، وكذلك أبو الطيب في تعليقه أيضا، والماوردي في "الحاوي" وابن الصباغ في "الشامل" وغيرهم. وقد نقله الرافعي أيضا عن "العبادي" ، كما سبق وذكر أبو علي الدبيلي في كتاب "أدب القضاء" له عن الشافعي نحوه، فإنه قال: قال الشافعي: لا؛ لأنا لو حملناه على المثل لكان في ذلك ضرر وإتلاف مال لاختلاف الأسعار، هذا لفظه. والتعليل صريح في تصوير المسألة واختصاصها بما ذكره الشيخ أبو علي، فقد تظافرت النقول على ما قاله. وكذلك المعنى، لأن المنع ليس بعيدا بل هو لمعنى وهو الضرر، والضرر مفقود هنا ولم يعارض ما ذكرناه من التصريح والمعنى، إلا إطلاق من أطلق، وحمل ذلك الإطلاق على ما ذكرناه سهل لا مانع منه. فتلخص أن الحكم كما قاله الشيخ، وأن نقل الرافعي لكلام الإمام موهم، فكان ينبغي أن يقول أطلق الأكثرون، وقيد الشيخ أبو علي وغيره. (1) بياض في أ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value and demanding the like when the owner and usurper meet in the place of destruction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2686)

قوله: وإذا أخذ القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف، هل للمالك رد القيمة وطلب المثل؟ وهل لصاحبه استرداد القيمة وبذل المثل؟ فيه الوجهان، فيما إذا غرم القيمة لا إعواز المثل والذي أورده صاحب الكتاب منهما [1] أن عليه المثل وأخذ القيمة، مع أنه جعل الأظهر في مسألة الإعواز المنع. وهذا لا وجه له، بل الخلاف في المسألتين واحد باتفاق الناقلين، فإما أن يختار فيهما النفي أو الإثبات. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between taking value due to unavailability versus taking it as a substitute for the like?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2686)

قال ابن الرفعة في "المطلب" : أما النقل فهو كما قال الرافعي، وأما الفقه فيجوز أن يختلف، ويكون الغزالي لاحظ في إثبات الخلاف في حال تعذر المثل بناءه على أن الواجب قيمة المغصوب أو قيمة المثل. ورجح أن الواجب قيمة المغصوب، فلا يكون لوجود المثل بعد أخذها معنى. وما نحن فيه القيمة مأخوذة بدلا عن المثل اتفاقا. فلذلك قال: إن له استرجاعها وبذل المثل قال: وهذا بحث دقيق. انتهى. ويؤيد ما قاله ابن الرفعة أن الغزالي في "الوسيط" قال: هنا إن القيمة للحيلولة، وفي الإعواز لم يذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the like or value when a fungible becomes a non-fungible after usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2686)

قوله: في أصل "الروضة" الحال الأول أن يكون متقوما، ثم [يصير مثليا كمن غصب رطبا وقلنا: إنه متقوم] [2] فصار تمرا، ثم تلف عنده فوجهان: أحدهما: وبه قطع العراقيون يضمن مثل التمر لأنه أقرب إلى الحق. وأشبههما: وبه قطع البغوي إن كان الرطب أكثر قيمة لزمه قيمته كي لا (1) بداية سقط من ب بمقدار ورقة. (2) بياض في أوسقط من ب وأثبت من ج.

تضيع الزيادة. وإن كان التمر أكثر أو استويا لزمه المثل. واختار الغزالي أنه يتخير بين مثل التمر، وقيمة الرطب. انتهى كلامه. وذكر الرافعي نحوه أيضا، فيه أمران [1]: أحدهما: أن التعليل الذي ذكره لكلام البغوي ورجع به قوله على قول العراقيين، يبين أن الذي نقله عنهم، هو وجوب المثل، بدون أرش النقص، وإلا فلم يصح الرد عليهم بكون الزيادة تضيع. إذا علمت ذلك فاعلم أن العراقيين لم يقولوا بذلك فضلا عن كونهم قطعوا به، فإن المحاملي من العراقيين، وقد ذكر أنه إذا غصب نخلة فأطلعت وجف رطبها وتلف أنه يجب عليه المثل، وأرش ما نقص من الرطب، وكذلك ذكر الماوردي في "الحاوي" وسليم الرازي في "المجرد" وابن الصباغ في "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling when a non-fungible item becomes fungible after usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2687)

قوله: وأما القسم الثاني، وهو أن يكون مثليا، ثم يصير متقوما كما لو غصب حنطة وطحنها، وتلف الدقيق عنده أو جعله خبزا وأكله وقلنا. لا مثل للدقيق والخبز، فعلى جواب العراقيين يضمن المثل. وعلى ما أورده في "التهذيب" إن كان المتقوم أكثر قيمة غرمها، وإلا غرم المثل. وعن القاضي حسين أنه يغرم أقصى القيم وليس للمالك مطالبته بالمثل؛ لأن التلف حصل وهو متقوم، وعلى هذا فإذا قيل: من غصب حنطة في الغلاء وبقيت عنده إلى التلف وغرمه للمالك في وقت الرخص، هل يغرمه المثل أو القيمة. (1) هكذا في الأصول ولم يذكر إلا أمرا واحدا.

Mas'alah: What is the correct ruling on liability when the usurped item changes form before destruction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2688)

لم يصح إطلاق الجواب بالمثل، ولا بالقيمة بل الصواب أن يفصل فيقال: إن تلفت وهي حنطة غرمه المثل، وإن صارت إلى حالة التقويم ثم تلفت فالقيمة وكأن القاضي قد لقن المسأله للرئيس أبي علي المنيعي ليغالط بها فقهاء مرو ويغلط من أطلق الجواب منهم. انتهى كلامه. والمنيعي هو بميم مفتوحة، ثم نون مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة بعدها ياء النسب. وهذا الرئيس المذكور هو حسان بن سعيد بن حسان بن محمد بن أحمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن منيع بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن منيع بن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في أول أمره تاجرا إلى أن نمى ماله [وتزايدت النعم عليه وعلت منزلته وصار مشارا إليه عند السلاطين وأنفق أموالا جزيلة] [1] في بناء المساجد والربط وأنواع الخيرات ومنها جامع مرو الذي كان إمام الحرمين خطيبه.

وكان علي قدم عظيم من الاجتهاد في العبادة والتواضع والبر، وكثرة الصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قال فيه السلطان: في مملكتي من لا يخافني وإنما يخاف الله. روى الحديث عن جماعة، وروى عنه جماعة منهم البغوي صاحب "التهذيب" . قال عبد الغافر الفارسي لو تتبعنا ما ظهر من آثاره وحسناته لعجزنا، توفي يوم الجمعة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وستين وأربع مائة، وكان له ولد فقيه فاضل رئيس كبير يقال له: أبو الفتح عبد الرزاق، ذكرته في كتابي الذي ألفته في طبقات أصحابنا فراجعه.

Mas'alah: Is the usurper obliged to pay the equivalent if it is only available at a higher price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2688)

قوله: فإن لم يجد المثل إلا بزيادة ففي لزومه وجهان. انتهى. (1) بياض في أ. والمثبت من جـ.

لم يصرح بتصحيح هنا ولا في "الشرح الصغير" أيضا والصحيح، كما قاله في "الروضة" عدم اللزوم. ولم يذكر المسألة في "المحرر" وفيها كلام يتعين الوقوف عليه، سبق ذكره في السلم.

Mas'alah: What is the maximum value owed for a usurped non-fungible item and in which currency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2689)

قوله: فإذا غصب متقوما] [1] وتلف عنده لزمه أقصا قيمة من الغصب إلى التلف وإنما تجب القيمة من نقد البلد الذي حصل فيه التلف. انتهى كلامه. وما أطلقه من وجوب نقد بلد التلف محمول على ما إذا لم ينقله. فإن نقله قال في "الكفاية" : فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر قيمته، وهو أكثر البلدين قيمة، قال: وفي "البحر" عن والده ما يقاربه.

Mas'alah: May the owner keep the value paid for the usurped item and also claim its equivalent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2689)

قوله: وإذا كانت الدراهم المبذولة للحيلولة بقيمتها باقية في يد المالك فللشيخ أبي محمد تردد في أنه، هل يجوز للمالك إمساكها وغرامة مثلها أم لا؟ انتهى. والصحيح أنه لا يجوز، كذا صححه الرافعي والنووي وغيرهما في الرد بالعيب، وغيره من نظائر المسألة. ولهذا قال في "الروضة" هنا: الأقوى أنه لا يجوز، ولم يصرح بالمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's priority over creditors regarding the value paid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2689)

قوله من "زوائده" : قال في "البيان" : ولو ظهر على المالك دين مستغرق فالغاصب أحق بالقيمة التي دفعها لأنها عين ماله، وإن تلفت في يد المالك رجع الغصب بمثلها

وإن كانت باقية زائدة رجع في زيادتها المتصلة دون المنفصلة. (1) نهاية سقط من ب بمقدار ورقة.

قال القاضي أبو الطيب والجرجاني: هذا إذا تصور كون القيمة مما يزيد انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن [البيان فقط قد نص عليه الشافعي في "الأم" مع زيادة أخرى هي أهم مما تعرض له] [1] في "البيان" وهي تقديمه على الغرماء عند تلف القيمة [أيضا، وقد ذكرت لفظه في باب الكفن فراجعه] [2]. الأمر الثاني: أن ما أحال عليه في آخر كلامه من [إمكان تصور زيادة القيمة] [3] ولم يصوره قد صوره بعض الفضلاء بما إذا كانوا في بلد يتعاملون بالحيوان وإنما قلنا ذلك لأن القيمة إنما تؤخذ نقدا، والنقد لا زوائد له. وقال ابن الرفعة في "الكفاية" : طريق الجواب عنه: أن يكون المالك قد اعتاض عن القيمة شاة مثلا، فإن عند القاضي أبي الطيب إذا استبدل من له ثمن في ذمة شخص عنه عينا، ثم رد المبيع بعيب أن له أن يسترجع العين، كما حكيناه في باب المصراة، أن له أن يسترجع الشاة هنا. وعلى ذلك يحمل ما قالوه. قال: وبه صور الروياني المسألة في "البحر" .

Mas'alah: How is the value of usufruct assessed when prices fluctuate during the period of usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2692)

الغلاء في الشطر الأول من المدة، والرخص في الشطر الثاني يقوم بسعر الشطر الأول من المدة لأن توقع الموجود في منافع الشطر الثاني من المدة يسد مسد نفس الوجود، ولهذا المعنى انعقدت الإجارة على جميع منافع المدة فيمكن أن يقال: لولا الغصب

الحائل لعقد المالك على جميع منافع المدة في وقت الغلاء، وإنما احتبس عليه ذلك بسبب الغصب فيشدد على الغاصب، ويضمن منافع المدة باعتبار الغلاء المقترن بصدر المدة. وأما إذا كان الرخص في الشطر الأول من المدة والغلاء في الشطر الثاني فمنافع الشطر الثاني مقومة بسعر الغلاء [ومنافع الشطر الأول لا يمكن أن تقوم بسعر الغلاء] [1] وقد تلفت قبل سعر الغلاء، فلم يكن لها وجود مع سعر الغلاء. ولا توقع وجود إلا أن يظن ظان ظنا ضعيفا فيقول: وجود منافع صدر المدة، إن لم تصحب الغلاء في آخر المدة فوجود محلها وهو العين صحب وجود الغلاء في آخر المدة، فحصل من هذه المدة التي أشبع في بسطها ثلاثة أوجه في منافع مدة الغصب إذا تقسمها الرخص والغلاء في شطريها. أحدها: أن الاعتبار في زمن الرخص بسعره وفي زمن الغلاء بسعره، لأن المنافع المعدومة، إنما يقدر لها وجود إذا تقسمها أحد الحاصرين. إما الزمان أو العمل في إجارة منعقدة في الشريعة يحويها ويجمعها. والوجه الثاني: الغلاء في صدر المدة يطرح له الرخص في آخر المدة، لأن توقع الوجود يسد مسد نفس الوجود، والغلاء في آخر المدة لا يطرح له الرخص في أول المدة لأن توقع الوجود في صدر المدة منقطع على تاريخ الغلاء. والوجه الثالث: أن الاعتبار بالغلاء سواء كان في صدر المدة أو في (1) بياض في أ.

آخرها, لأن المنافع وإن [لم تصحب زمان الغلاء فمحلها وهو العين صحب زمان الغلاء وهذا أضعف الوجوه الممكنة] [1] هذا لفظ الهروي بحروفه. وهو كما ذكرته لك، وما ذكره الرافعي هنا عجيب جدا.

Mas'alah: Who is believed when the owner and usurper disagree on the value of a destroyed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2693)

قوله: ولو [اتفقا] [2] على الهلاك، واختلفا في قيمته صدق الغاصب، لأن الأصل براءته وعلى المالك البينة.

Mas'alah: Can witnesses testify to the value of a usurped slave based on his description?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2693)

وينبغي أن يشهد الشهود أن قيمته كذا، أما إذا أراد إقامة البينة على صفات العبد ليقومه المقومون بتلك الصفات. فعن صاحب "التقريب" حكاية قول أنها تقبل وتقوم بالأوصاف، وتنزل على أقل الدرجات كما في السلم. والمذهب: المنع؛ لأن الموصوفين بالصفات الواحدة يتفاوتون في القيمة لتفاوتهم في الملاحة وما لا يجب الوصف. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من عدم إثبات الصفة بهذه الشهادة. قد ذكر في كتاب القضاء في الكلام على القضاء بالعين الغائبة ما يخالفه. فقال: لو شهد أنه غصب منه عبدا بصفة كذا فمات العبد استحق بتلك الشهادة قيمته على تلك الصفة. وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه. ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" .

Mas'alah: Who is believed when the usurper claims a defect in the usurped slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2693)

قوله: ولو ادعى الغاصب به أي بالعبد المالك عيبا، وأنكر المالك نظر: إن ادعى عيبا

حادثا فقال: كان أقطع أو سارقا ففي المصدق منهما قولان: (1) بياض في أ. (2) في ب: اختلفا.

أحدهما: الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته وأصحها: المالك؛ لأن الأصل والغالب دوام السلامة. انتهى كلامه. تابعه النووي في "الروضة" على حكاية الخلاف قولين. وخالف في "المنهاج" فجعله وجهين، وسببه أن الرافعي في "المحرر" عبر بالأصح، وليس له فيه اصطلاح كما سبق ذكره غير مرة فتابعه علي التعبير به غير باحث عنه، فوقع في الاختلاف.

Mas'alah: What is the second chapter on contingencies affecting the usurped property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2695)

الباب الثاني: "في الطوارئ على المغصوب"

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that progressively deteriorates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2695)

قوله: والنوع الثاني: ما له سراية تزداد إلى الهلاك، كما لو عفن الحنطة فأقوال: أظهرها: عند العراقيين أنه كالهالك. والثاني: يرده مع الأرش، ورجحه الإمام وصاحب "التهذيب" . والثالث: يتخير المالك بينهما، وبه أجاب طائفة منهم الشيخ أبو محمد

والمسعودي. والرابع: يتخير الغاصب. انتهى ملخصا. وقد استحسن في "الشرح الصغير" القول الثالث فقال: وقول تخيير المالك حسن، ولم يرجح شيئا في "المحرر" بل قال: رجح منهما الأول؛ هذا لفظه بصيغة البناء للمفعول. وصرح النووي بتصحيحه في "أصل المنهاج" على عادته، ثم إنه في "الروضة" نسب التصحيح إلى الرافعي فقال من "زياداته" : قلت: رجح الرافعي في "المحرر" الأول أيضا والله أعلم. ولم يذكر ترجيحا غيره، والحاصل أن لا ترجيح للرافعي إلا في "الشرح الصغير" ولا للنووي إلا في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave-girl increases then decreases in value?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1839)

قال : وإذا غصب الرجل جارية تسوى مائة فزادت في يديه بتعليم منه وسن واغتذاء من ماله حتى صارت تساوي ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة ثم أدركها المغصوب في يده أخذها وتسعمائة معها كما يكون لو غصبه إياها وهي تساوي ألفا فأدركها وهي تساوي مائة أخذها وما نقصها وهي تسعمائة .

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped slave increases in value but is returned defective?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1844)

وغلا الرقيق أو لم يغل فكانت قيمته يوم استحقه عشرين دينارا أخذه وقومناه صحيحا ,

وأشل أو أعور ثم رددناه على الغاصب بفضل ما بين قيمته صحيحا , وأشل أو أعور ؛ لأنه كان عليه أن يدفعه إليه صحيحا فما حدث به من عيب ينقصه في بدنه كان ضامنا له .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that becomes worn but increases in market value?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1844)

وهكذا لو غصبه ثوبا جديدا قيمته يوم غصبه عشرة فلبسه حتى أخلق وغلت الثياب فصار يساوي عشرين أخذ الثوب ويقوم الثوب جديدا وخلقا ثم أعطي فضل ما بين القيمتين .

Mas'alah: What is the ruling on disputed value of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1853)

قال : وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فأقر الغاصب بأنه غصبه جارية وقال : ثمنها عشرة . وقال المغصوب : ثمنها مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه , ولا تقوم على الصفة من قبل أن التقويم على الصفة لا يضبط قد تكون الجاريتان بصفة , ولون وسن وبينهما كثير في القيمة بشيء يكون في الروح والعقل واللسان فلا يضبط إلا بالمعاينة فيقال لرب الجارية : إن رضيت وإلا فإن أقام بينة أخذ له ببينته وإن لم يقمها أحلف له الغاصب وكان القول قوله , ولو أقام عليه شاهدين بأنه غصبه جارية فهلكت الجارية في يديه , ولم يثبت الشاهدان على قيمتها كان القول في قيمتها قول الغاصب

مع يمينه , ولو وصفها الشاهدان بصفة أنها كانت صحيحة علم أن قيمتها أكثر مما قال الغاصب كان القول قول الغاصب ; لأنه قد يمكن أن يكون ثم داء أو غائلة تخفى يصير بها ثمنها إلى ما قال الغاصب فإذا أمكن ما قال الغاصب بحال كان القول قوله مع يمينه , وهكذا قول من يغرم شيئا من الدنيا بأي وجه ما دخل عليه الغرم إذا أمكن أن يكون القول قوله كان القول قوله , ولا يؤخذ منه خلاف ما أقر به إلا ببينة . ألا ترى أنا نجعل في الأكثر من الدعوى عليه القول قوله ؟ فلو قال رجل غصبني أو لي عليه دين أو عنده وديعة@

كان القول قوله مع يمينه , ولم نلزمه شيئا لم يقر به فإذا أعطيناه هذا في الأكثر كان الأقل أولى أن نعطيه إياه فيه , ولا تجوز القيمة على ما لا يرى , وذلك أنا ندرك ما وصفت من علم أن الجاريتين تكونان في صفة وإحداهما أكثر ثمنا من الأخرى بشيء غير بعيد فلا تكون القيم إلا على ما عوين . أولا ترى أن فيما عوين لا نولي القيمة فيه إلا أهل العلم به في يومه الذي يقومونه فيه ؟ , ولا تجوز لهم القيمة حتى يكشفوا عن الغائلة والأدواء ثم يقيسوه بغيره ثم يكون أكثر ما عندهم في ذلك تآخي قدر القيمة على قدر ما يرى من سعر يومه فإذا كان هذا هكذا لم يجز التقويم على المغيب . فإن قال : صفته كذا , ولا أعرف قيمته قلنا لرب الثوب ادع في قيمته ما شئت فإذا فعل قلنا للغاصب قد ادعى ما تسمع فإن عرفته فأده إليه بلا يمين وإن لم تعرفه فأقر بما شئت نحلفك عليه وتدفعه إليه . فإن قال لا أحلف قلنا فرد اليمين عليه فيحلف عليك ويستحق ما ادعى إن ثبت على الامتناع من اليمين فإن حلف بعد أن بين هذا له فقد جاء بما عليه , وإن امتنع أحلفنا المدعي ثم ألزمناه جميع ما حلف عليه فإن أراد اليمين بعد يمين المدعي لم نعطه إياها فإن جاء ببينة على أقل مما حلف عليه المدعي أعطيناه بالبينة وكانت البينة أولى من اليمين الفاجرة .

Mas'alah: What is the ruling on the value of planks made from usurped wood?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1859)

الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها , ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لا عين , وإن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين .

Mas'alah: What are the categories of property subject to liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1480)

في الموجب فيه وهو الأموال وينقسم إلى المنفعة والعين

Mas'alah: What is the measure of liability for other animals in usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1481)

أما سائر الحيوانات فالمتبع فيها النقصان وقال أبو حنيفة رحمه الله في عين الفرس والبقر ربع قيمته وهو تحكم

Mas'alah: What are the six issues related to fungible goods (mithliyyat)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1484)

وفي المثليات ست مسائل

Mas'alah: What is the ruling when a fungible good is unavailable and one must revert to value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1484)

الأولى إذا أعوز المثل رجعنا إلى القيمة فإن كانت القيمة قد اختلفت في مدة بقاء العين المغصوبة وبعدها فثلاثة أوجه أحدها أن الواجب أقصى قيمة المغصوب من يوم الغصب إلى يوم التلف لأنا عجزنا عن المثل فصار كأن لا مثل له ويرجع إلى قيمة المغصوب والثاني أنا نوجب قيمة المثل لأنه الواجب فيراعى أقصى القيم من وقت تلف

Mas'alah: What is the ruling on the highest value from the time of usurpation until the unavailability of the fungible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1485)

المغصوب إلى وقت إعواز المثل والثالث أنه يرعى أقصى القيمة من وقت الغصب إلى الإعواز وقيل إلى وقت الطلب

Mas'alah: What is the ruling if the value is paid and then the fungible becomes available?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1485)

الثانية إذا غرم القيمة ثم قدر على المثل ففي رد القيمة وجهان أحدهما لا إذ تم القضاء بالبدل فصار كالصوم في الكفارة والثاني يرد كالعبد الآبق إذا رجع بعد الغرم

Mas'alah: What is the ruling on demanding the fungible when the value is equal or less?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1485)

وذكر الشيخ أبو علي وجها أنه إن كان القيمة مثله أو أقل فله المطالبة وإن كان أكثر فلا والمشهور الأول

Mas'alah: What is the ruling on demanding value when usurpation and destruction occur in different locations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1486)

ولو غصب في بلدة وأتلف في بلدتي فظفر به في ثالث فقلنا لا يطالب بالمثل فله أن يطالب بقيمة أي بلدة شاء من بلدته الغصب والإتلاف وكذا يطالب في البلدتين إذا ظفر به فيهما

Mas'alah: What is the ruling when a fungible replacement is only available at a higher price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1486)

الخامسة لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل ففي تكليفه ذلك وجهان

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a fungible item is transformed into another form?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1486)

السادسة لو اتخذ من الحنطة دقيقا وقلنا لا مثل للدقيق أو من الرطب تمرا وقلنا لا مثل له

ففي طريقة العراق أنه يلزمه الحنطة والتمر لأن المثل أقرب والأولى أن يخير بين المثل والقيمة لأنه قوت كلاهما فأشبه ما لو اتخذ من المثلي مثليا كالشيرج من السمسم فإنه يتخير بين المثلين

Mas'alah: What are the rulings on non-fungible (qimi) property in usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1487)

القسم الثاني المتقومات وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a usurped item when witnesses testify to its qualities but not its value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1489)

فإن أقام المالك شهودا على الصفات دون القيمة لم يجز للمقومين الاعتماد على الوصف في التقويم لأن المشاهدة هي المعرفة للقيمة نعم لو أبعد الغاصب في التقليل فيطالب بأن يترقى إلى أقل درجة محتملة هذه الصفات وإن قال كل واحد منهما لا ندري القيمة فلا تسمع دعوى المالك ما لم يعين ولا يمين على الغاصب ما لم يكين وإن قال الغاصب هو مائة فأقام المالك شاهدا أنه فوق المائة ولم يعينوا قبلت الشهادة في وجوب الزيادة على المائة وقيل أنه لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling if the currency borrowed is invalidated by the ruler?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2052)

ولو اقترض نقدا فأبطل السلطان المعاملة به .. فليس له غيره، وقيل: لو قيمته يوم، منع حكاه العمراني. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's value under usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2450)

فصل: تضمن نفس الرقيق بقيمته) كما تضمن نفس الحر بالدية وإن زادت على دية حر. وقال أبو حنيفة: إذا زادت قيمته على الدية لا يضمن الزائد. وقال أحمد: الواجب فيه المثل الصوري. قال: (تلف أو أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء بمعنى متعدية، وهذا الحكم لا يختلف الأصحاب فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في

Mas'alah: What is the ruling on compensation for parts of a slave's body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2451)

وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته، وكذا المقدرة إن تلفت، وإن أتلفت .. فكذا في القديم، وعلى الجديد: تتقدر من الرقيق. والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف قيمته ـــــــ عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد .. قوم عليه). وجه الاستدلال: أنه لو كان يضمن بالمثل .. لضمن مثل الحصة، ولو عبر بـ (يد ضامنه) .. لشمل المستعير والمستام وغيرهما، لكن الباب لما كان معقودا للتعدي عبر بالعادية،

وقدم الكلام في ضمان الآدمي لشرفه، وخصه بالرقيق؛ لأن ضمان الحر يأتي في (باب الجنايات) . قال: (وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته) سواء تلف تحت يد ضامنة أم أتلف بغير حق وذلك كنحول الجسد وذهاب البكارة وجرح الفخذ ونحوها، ولا خلاف فيه، فلو لم تنتقص القيمة كالسمن المفرط إذا نقص .. لم يلزم به شيء. قال: (وكذا المقدر إن تلفت) وذلك كاليد والرجل والعين ونحوها إن تلفت بآفة سماوية؛ لأن التقدير إنما ورد في الجناية، فخص بموردها؛ لأنه خلاف الأصل، وقيل: يجب أكثر الأمرين، وقيل: نصف القيمة كالجناية. قال: (وإن أتلفت) وقيل: نصف القيمة كالجناية. قال: (وإن أتلفت) أي: بجناية مضمونة (.. فكذا في القديم) أي: يجب نصف ما نقص من القيمة أيضا كسائر الأموال. قال: (وعلى الجديد: تتقدر من الرقيق. والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده) أي: المحترمة المضمونة (نصف قيمته) سواء زادت على الأرش أو نقصت؛ لأنه أخذ شبها من البهيمة من حيث إنه يضمن بوضع اليد، ومن الحر من حيث إنه يضمن بالقصاص وتجب به الكفارة وتقام عليه الحدود. وإذا دار فرع بين أصلين .. أجري عليه حكم أكثرهما شبها به، وهو الحر فيما نحن فيه.

Mas'alah: How is compensation determined for animals and other property in cases of usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2452)

وسائر الحيوان) أي: باقيه يضمن (بالقيمة) وهذا لا خلاف فيه عندنا، فتضمن أعضاؤه بما نقص من قيمته. وأوجب أبو حنيفة في عين الدابة ربع قيمتها؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، وهذا إن صح يحمل على أن الربع كان قدر النقص. وأوجب مالك في قطع ذنب حمار ذي الهيئة وذنب بغلته تمام القيمة، ويأخذ المتلف العين؛ لأنها لا تصلح

له بعد ذلك. قال الفوراني: الحيوان يخالف الجماد في حكم واحد وهو: أنه لا يضمن إلا بعد الاندمال، والجماد يضمن في الحال وإن كان ساريا. قال: (وغيره) أي: غير الحيوان من الأموال (مثلي ومتقوم) ؛ لأنه إن كان له مثل .. فهو المثلي، وإلا .. فالمتقوم وهو بكسر الواو كما تقدم. قال: (والأصح: أن المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه) فخرج المعدود والمذروع، وخرج بما جاز السلم فيه المعجونات والجواهر الكبار ومعروض النار وغيرها، ويقابل الأصح أوجه:

Mas'alah: How is a dispute over whether goods are fungible resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

ولو اختلفا فقال المالك: المغصوب مثلي، وقال الغاصب: لا مثل له .. رجع فيه إلى اجتهاد الحاكم.

Mas'alah: Are perfume and paste considered non-fungible goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

قال: (لا غالية ومعجون) ؛ لأنهما متقومان لما فيهما من التركيب.

Mas'alah: Is it permissible to take the value of a fungible item by mutual consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

والأصح: جواز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي.

Mas'alah: Why is a fungible item guaranteed by its like rather than its value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

قال: (فيضمن المثلي بمثله) ؛ لأنه أقرب إلى التالف من القيمة، ولأن المثل كالنص والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing fungible property under a wrongful hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2456)

قال: (تلف أو أتلف) زاد في (المحرر) : (تحت يد عادية) فحذفه المصنف لدلالة ما تقدم عليه، فورد عليه المستعير والمستام فإنهما يضمنان المثلي بالقيمة فكان الأحسن ذكره هنا وحذفه هناك، وقد يجاب بأن كلامه في الغصب دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat during high prices and claiming during low prices?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2456)

فعلى هذا: إذا قيل: من غصب حنطة في الغلاء فتلفت عنده، ثم طالبه المالك في الرخص هل يغرم المثل أو القيمة؟ لم يصح إطلاق الجواب بواحد منهما بل الصواب أن يقال: إن تلفت وهي حنطة .. غرم المثل، وإن صارت إلى حالة التقويم ثم تلفت ..

فالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the exact equivalent is unavailable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2457)

فإن تعذر .. فالقيمة، والأصح: أن المعتبر أقصى قيمه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a fungible item changes into another fungible item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2457)

الثاني: لو تغير المثلي إلى مثلي آخر كالسمسم يصير شيرجا ثم تلف عنده .. قال العراقيون والغزالي: يضمنه المالك بما شاء منهما، وقال البغوي: إن كانت قيمة أحدهما أكثر .. غرم مثله، وإلا .. فيتخير المالك.

Mas'alah: Is the usurper required to procure a like item if available only at a higher price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2457)

الثالث: إذا لزمه المثل .. لزمه تحصيله إن وجده بثمن المثل، فإن لم يجده إلا بزيادة .. فوجهان: أصحهما عند البغوي والروياني: يلزمه المثل.

Mas'alah: What is the preferred view on procuring a like item at an inflated price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2457)

والأصح عند الغزالي والشاشي والمصنف: لا يلزمه تحصيله؛ لأن الموجود بأكثر من ثمنه كالمعدوم كالرقبة وماء الطهارة.

Mas'alah: What is the meaning of 'value' when a like item is unavailable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2457)

قال: (.. فالقيمة) أي: قيمة المثل؛ لأنه حينئذ يشبه ما لا مثل له، وقيل: قيمة المغصوب.

Mas'alah: Can the value be returned if the like item later becomes available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2457)

فلو وجد المثل بعد أخذ القيمة .. فليس لأحدهما ردها وطلبه في الأصح.

Mas'alah: Is the usurper obliged to obtain a similar item if it costs more than its value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2457)

وإذا وجد المثل بأكثر من ثمن المثل فهل يلزمه تحصيله؟ وجهان: رجح كلا مرجحون، ففي (التنبيه) : العدول إلى القيمة، وصححه المصنف كرقبة الكفارة وماء الطهارة،

وممن رجح تكليفه المثل: البغوي والجرجاني والروياني في غير (البحر) ، وابن أبي عصرون، وهو المختار قياسا على العين؛ فإنه يجب ردها وإن غرم فيه أضعاف قيمتها، وفرق الأولون بأنه تعدى في العين دون المثل.

Mas'alah: What is the correct view on the highest value to be considered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2457)

قال: (والأصح: أن المعتبر أقصى قيمة) هو بفتح الياء وكسر الميم جمع قيمة بسكون الياء.

Mas'alah: From when is the value calculated in cases of usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2458)

من يوم الغضب إلى تعذر المثل ولو نقل المغضوب المثلي إلى بلد آخر .. فللمالك أن يكلفه رده، ــــــــ

Mas'alah: Why is the value calculated from the day of usurpation until the unavailability of a similar item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2458)

قال: (من يوم الغصب إلى تعذر المثل) ؛ لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب، فإذا لم يفعل .. غرم أقصى قيمة المدتين، كما أن المتقومات تضمن بالأقصى لهذا المعنى.

Mas'alah: What are the different opinions on the date for determining the value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2458)

ويقابل الأصح عشرة أوجه: قيمة يوم التلف، قيمة يوم فقد المثل، قيمة يوم الطلب، وبه قال أبو حنيفة، فإن الإعواز حينئذ يتحقق، ونسبة القاضي أبو الطيب وابن الصباغ إلى الأكثرين، وقيل: قيمة يوم الأداء، وقيل: الأكثر من الغصب إلى الأداء، وقيل: الأكثر من الغضب إلى التلف، وقيل: الأكثر من التلف إلى فقد المثل، وقيل: الأكثر من التلف إلى الطلب، وقيل: الأكثر من فقد المثل إلى الطلب، وقيل: إن انقطع من الدنيا .. فيوم فقد المثل، أو من بلده .. فيوم الحكم.

Mas'alah: What is the correct terminology for the date of demand in cases of usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2458)

وعبر بعضهم فيما تقدم عن الطلب بالحكم وصوبه الشيخ.

Mas'alah: What are the eight opinions on valuation when fungible property is lost before destruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2458)

أما إذا كان المثلي مفقودا عن التلف .. فأوجه ثمانية وهي: الأقصى من الغصب إلى التلف وهو قياس الأصح، الأقصى من الغصب إلى الأداء، قيمة يوم الطلب، قيمة يوم الأداء المفصل، فتحرر أن الوجوب يتعلق بالعين ما دامت باقية وبنوعيها وهو أعم منها

إذا تلفت وبماليتها وهي القيمة إذا تعذر المثل.

Mas'alah: May the claimant refuse compensation and wait for the return of the fungible property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2458)

ولو قال المستحق: لا آخذ القيمة وأنتظر وجود المثل .. قال في (البيان) : له ذلك.

Mas'alah: What happens if the claimant refuses compensation and the fungible property later becomes available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2458)

قال في (الروضة) : ويحتمل أن يأتي فيه الخلاف في صاحب الحق إذا امتنع من قبضه هل يجبر ويمكن الفرق؟ ولو لم يأخذها حتى وجد المثل .. تعين قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when usurped fungible property is moved to another city?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2458)

قال: (لو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر) أي: يعلمه المالك (.. فللمالك أن يكلفه رده) كما كان وهذا لا خلاف فيه عندنا إذا علم مكانه؛ لعموم قوله)

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of a usurped item immediately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2459)

وأن يطالبه بالقيمة في الحال، فإذا رده .. ردها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of a usurped fungible item due to obstruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2459)

قال: (وأن يطالبه بالقيمة في الحال) وإن كان مثليا؛ لأنه أحال بينه وبين ملكه، فأوجبنا القيمة لتسد مسد العين فيطالب بالقيمة للحيلولة، وإن كان قد كلف ردها .. فهما حقان واجبان في الحال عند العلم بموضع المغصوب.

Mas'alah: What is the meaning of obstruction (al-haylulah) in the context of usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2459)

ومعنى الحيلولة: أن المأخوذ بقيمة العين بسبب الحيلولة.

Mas'alah: Does the owner own the value paid for a usurped item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2459)

والصحيح المشهور: أن المغصوب منه يملكها، وإلا .. لما سدت مسد العين، وهي ملك قرض خلافا للقفال، قالوا: وهي أقصى القيم من الغصب إلى الطلب، ولو بذلها الغاصب .. لم يلزم المالك قبولها؛ لأنها ليست حقا ثابتا في الذمة حتى يجبر على قبوله أو الإبراء منه، بل لو أبرأه المالك عنها لم ينفذ.

Mas'alah: How is the value assessed when the usurped property perishes in a different location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2461)

فإن تلف في البلد المنقول إليه .. طالبه بالمثل في أي البلدين شاء، فإن فقد المثل .. غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة. ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف .. فالصحيح: أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد .. فله مطالبته بالمثل، وإلا .. فلا مطالبة بالمثل، بل يغرمه قيمة بلد التلف ـــــــ قال: (فإن تلف في البلد المنقول إليه .. طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) كالعين، وكذا في أي موضع شاء من المواضع التي وصل إليها في طريقه بين البلدين، بل لو أعاده الغاصب إلى بلده فتلف فيه .. فالتخيير بحاله. قال: (فإن فقد المثل .. غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة) ؛ لأنه كان تجوز له المطالبة بالمثل فيهما. فعلى هذا: إذا غرمه قيمة البلد المنقول إليه فاختلفت القيمة بالنسبة إلى يوم الغصب ويوم التلف ويوم المطالبة .. فتجري الأوجه العشرة المتقدمة. قال: (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف) أي: والمغصوب مثلي والمثل موجود، وكذا إن ظفر بالمتلف الذي ليس بغاصب. قال: (.. فالصحيح: أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد) أي: اليسير (.. فله مطالبته بالمثل، وإلا .. فلا مطالبة بالمثل) ؛ لما فيه من الضرر، بل يرغمه قيمة بلد التلف قطعا للنزاع، وهذا قول الأكثرين ويقابله وجهان: أحدهما: له طلب المثل مطلقا. والثاني: إن لم تزد قيمة ذلك البلد على بلد التلف .. طالبة بالمثل، وإلا .. فبالقيمة، صرح به جماعة ونقل عن النص، قال الشيخ: وهو أولى لكن قال الإمام: إن الأئمة لم يفصلوا. قال الشيخ: وحمل إطلاق الأئمة على التفصيل متعين. قال: (بل يغرمه قيمة بلد التلف) ؛ لأنه قد تعذر على المالك الرجوع إلى المثل قياسا على الانقطاع، وهذا إذا لم ينتقل المغصوب عن موضعه، وإلا .. فقيمة أكثر البقاع كما تقدم.

Mas'alah: How is the value of a fungible property determined from the time of usurpation to destruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2462)

وأما المتقوم .. فيضمن بأقصى قيمة من يوم الغصب إلى التلف، وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف، فإن جنى وتلف بسراية .. فالواجب: الأقصى أيضا. ولا تضمن الخمر ـــــــ قال: (وأما المتقوم .. فيضمن بأقصى قيمة من يوم الغصب إلى التلف) ؛ لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالزيادة، فلما لم يرد في تلك الحالة .. ضمن بدله. فإن كانت الزيادة في العبد أو الأمة بسبب الغناء وفي الكبش بسبب النطاح والديك بالهراش .. فالنص: أنه لا يضمن ما زاد بسبب ذلك. أما القبالة .. فتجب فيها قيمة الكاغد وأجرة الكاتب كما سيأتي في آخر (الوديعة) إن شاء الله تعالى. قال: (وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف) ؛ لأن ضمان الزائد في المغصوب إنما كان لتعديه وهنا لا عدوان. قال: (فإن جنى وتلف بسراية .. فالواجب: الأقصى أيضا) ؛ لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية .. فلأن نعتبره في نفس الإتلاف أولى. مثاله: جنى على بهيمة وقيمتها مئة، وهلكت وقيمة مثلها خمسون: تلزمه مئة، فلو لم يهلك المغصوب لكن أبق العبد. أو ضلت الدابة أو ضاع الثوب .. فللمالك أن يضمنه القيمة في الحال للحيلولة، والاعتبار بأقصى القيم من الغصب إلى المطالبة. قال: (ولا تضمن الخمر) سواء كانت لمسلم أم ذمي، وسواء أراقها حيث تجوز إراقتها أم لا؛ لأنها محرمة ولا قيمة لمحرم، لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء .. حرم عليهم ثمنه. رواه أبو داوود [3482] . والخنزير كالخمر، وكذا حكم كل نبيذ مسكر وكل نجس العين؛ لعدم المالية، وأوجب أبو حنيفة ضمان خمور أهل الذمة، وفي الخمرة المحترمة وجه: أنها طاهرة فعلى هذا: تضمن. وقال في (الدقائق) : إن الحشيشة مسكرة، فعلى هذا:

يتجه إلحاقها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that decreases or increases in value, or is mixed with another item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2481)

وإن نقصت .. لزمه الأرش، وإن زادت .. اشتركا فيه. ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز .. لزمه وإن شق، ـــــــ قال: (وإن نقصت) بأن صارت قيمة الثوب خمسة (.. لزمه الأرش) كسائر النقص الحاصل في المغصوب بفعل الغاصب. قال: (وإن زادت) كما إذا ساوى عشرين (.. اشتركا فيه) هذا بثوبه وهذا بصبغه، وليس المراد الشركة على الشيوع، بل كل منهما يملك ما كان له قبل ذلك. ولو صارت القيمة خمسة عشر كان النقصان على الصبغ؛ لأن الثوب هو الأصل، وإن صارت ثلاثين .. كانت الزيادة بينهما، وكان كل واحد شريكا بخمسة عشر. قال الرافعي: وأطلق الجمهور المسألة، وفي (الشامل) و (التتمة) إن نقص لانخفاض سعر الثياب .. فالنقص على الثوب، أو سعر الصبغ أو الصنعة .. فعلى الصبغ، وإن زاد سعر أحدهما .. فالزيادة له، أو بسبب الصنعة .. فهو بينهما، فيمكن تنزيل الإطلاق عليه. اهـ وفي تعاليق (القاضي حسين) و (أبي الطيب) و (البندنيجي) و (سليم) كما في (الشامل) و (التتمة) وجميع ما تقرر فيما إذا لم يكن الصبغ تمويها، فإذا كان ... فهو كنظيره من التزويق فليس للغاصب نزعه إلا برضا المالك، وليس للمالك إجباره عليه في الأصح كالثوب يقصر. ولو بذلك مالك الثوب قيمة الصبغ وأراد تملكه .. لم يجبر الغاضب عليه على الأصح، وليس لأحدهما الانفراد ببيع نصيبه في الأصح. قال: (ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز .. لزمه وإن شق) سواء اختلط بجنسه كالحنطة الحمراء بالبيضاء أو بغيره

كالحنطة بالشعير؛ لأنه يجب عليه الرد بكل ما يقدر عليه، حتى لو لم يقدر على تمييز الجميع .. وجب تمييز ما أمكن. وقيل: إذا لحقه في ذلك مشقة كبيرة رد بدله.

Mas'alah: What analogy is made between ila and a case of usurped pearl and chicken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

وشبه ذلك بما إذا غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة .. يقال له: إن لم تذبح الدجاجة .. غرمناك اللؤلؤة، فإن ذبحتها .. غرمت الدجاجة.

Mas'alah: How is non-human animal property compensated in usurpation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=268)

ويضمن سائر أي باقي الحيوان غير الآدمي بالقيمة تلف أو أتلف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته وهذا كله في غير الغاصب أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمه من حين الغصب إلى حين التلف

Mas'alah: How is fungible property compensated when lost or destroyed in usurpation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=268)

والمثلي كماء وتراب ونحاس وتبر وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه ومسك وكافور وقطن ولو بحبه وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلى بمثله

تلف أو أتلف فان تعذر المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمه جمع قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل والمراد أقصى قيم المثل لا المغصوب

لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه

Mas'alah: What are the options for the owner when fungible property is moved to another land?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=269)

ولو نقل المغصوب المثلى إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده إلى بلده وله أن يطالبه بالقيمة في الحال ان كان بمسافة بعيدة فاذا رده أي المغصوب ردها أي القيمة ان كانت باقية وإلا فبدلها فان تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء وله المطالبة به في أي موضع وصل إليه في طريقه فان فقد المثل غرمه المالك قيمة أكثر البلدين قيمة بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل اليها المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation from a usurper in a different location?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=269)

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا بأن كان لنقله مؤنة فلا مطالبة له بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبوله بل يغرمه قيمة بلد التلف ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقا وقيل ان كانت قيمة ذلك

البلد مثل قيمة بلد التلف طالبه بالمثل وإلا فلا

Mas'alah: How is non-fungible property (mutqawwim) guaranteed in cases of usurpation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=269)

وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب الى التلف ولا عبرة بعد التلف

Mas'alah: How is the substitute for fungible property determined in cases of usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=933)

الطرف الثالث في قدر) البدل (الواجب فالمثلي يضمن بمثله) لآية {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ؛ ولأنه أقرب إلى التالف؛ ولأن المثل كالنص؛ لأنه محسوس والقيمة كالاجتهاد ولا يصار للاجتهاد إلا عند فقد النص (والمثلي ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه) فخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب وبجواز السلم فيه الغالية والمعجون ونحوهما؛ لأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف، وشمل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه، وأورد الإسنوي عليه القمح المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل فيخرج القدر المحقق منهما، ويجاب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض (فالتراب والنحاس والحديد والتبر والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن) ولو بحبه خلافا لابن الرفعة (والعنب والرطب والفواكه الرطبة والدقيق واللحم الطري)

ونحوها كالنخالة كما في فتاوى ابن الصلاح (كلها مثلية) لصدق التعريف عليها، وما ذكره كأصله من أن الرطب والعنب مثليان تقدم ما فيه في زكاة المعشرات (لا الخبز) وكل ما دخلته النار لطبخ أو قلي أو شي فليس مثليا؛ لأنه لا يجوز السلم فيه (ثم الماء والحبوب) الجافة (والخلول) التي ليس فيها ماء (والأدهان) والألبان (والسمن والمخيض والدراهم والدنانير) الخالصة ونحوها (مثلية، وكذا) الدراهم والدنانير (المغشوشة والمكسرة والسبيكة) ولو عطف الماء والمذكورات بعده بالواو، وقدمها على قوله كلها مثلية كان أولى، وأخصر والمراد بالماء الماء البارد إذ الحار متقوم لدخول النار فيه قاله في المطلب، وهذا كما قال الأذرعي يطرق غيره من المائعات إذا حميت بالنار.)

Mas'alah: What is the ruling when fungible property is usurped and destroyed and its like becomes unavailable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=933)

فصل) لو (غصب مثليا فتلف أو أتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل) حسا أو شرعا بأن لم يجده أو، وجده بأكثر من ثمن مثله أو منعه من الوصول إليه مانع (فيما دون مسافة القصر) من بلد الغصب أو الإتلاف (لزمه أقصى القيم) للمغصوب أو المتلف، وقيل للمثل، وصححه السبكي (من) [حاشية الرملي الكبير] إن دوفع عن كسره) كما لا يضمن بالإحراق إن تعين للإتلاف (قوله: ذكره البغوي) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال في الإحياء وليس لأحد منعه إلخ) قال الغزالي في الإحياء، ومن شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المنكر مسلما. (قوله: فالمثلي يضمن بمثله، وإن زادت القيمة) وليس له إلا ذلك، وإن نقصت القيمة والفرق بينه وبين

المكان إذا قلنا لا يطالب بالمثل في غير ذلك المكان إن العود إلى المكان الأول ممكن فجاز انتظاره ورد الزمان الأول غير ممكن فقنعنا بصورة المثل، وإن لم يكن ذلك مثلا حقيقة؛ لأن التساوي في القيمة معتبر في المثلين وللزمان أثر ظاهر في تفاوتها (فرع) لو تراضيا على القيمة مع إمكان المثل فوجهان رجح السبكي الجواز وقطع به المتولي وصححه الروياني (قوله: وأورد الإسنوي إلخ) ونقله الأذرعي بلفظ قيل ثم قال، وهذا عجيب (قوله: مع أن الواجب فيه المثل) قال الزركشي قد يمنع رد مثله؛ لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بالقدر. اهـ. واعتمد شيخ الإسلام زكريا في فتاويه كونه متقوما، ومثله الأرز المختلط بالدنيبة أو القيشة الكبيرة (قوله: ويجاب بأن إيجاب إلخ) وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز (قوله: والقطن ولو بحبه) كنوى التمر معه (قوله: التي ليس فيها ماء) وكذا التي فيها ماء على الصحيح؛ لأن الصحيح جواز السلم في خل التمر والزبيب؛ لأن الماء من ضرورتهما كذا قيل والصحيح أنها متقومة، قال شيخنا الأوجه الأول كما رجحه الزركشي في خادمه (قوله: والمراد بالماء الماء البارد) عذبا أو مالحا (قوله: قاله في المطلب إلخ) وعلى هذا فهو خارج بقولهم وجاز السلم فيه لكن في الكفاية في باب الربا عن الإمام أنه يجوز بيع الماء المسخن بعضه ببعض فس فالمعتمد أن الحار مثلي وفي فتاوى القاضي الحسين لو غصب ماء حارا فبرد في يده رده، وأرش النقصان. [فصل غصب مثليا فتلف أو أتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل] (فصل: غصب مثليا فتلف) (قوله: وقيل للمثل وصححه السبكي) وجزم به في التنبيه وجرى عليه جماعة ويؤيده

تصحيحهم أقصى القيم من الغصب إلى الإعواز وقاسه الشيخ أبو علي على ما لو أتلف صيدا له مثل، وعدم تجب قيمة المثل ثم يصرفها للطعام وفي اعتبار قيمة الأصل إشكال فإن الذمة برئت منه بالانتقال إلى المثل وينبني على الخلاف أن الواجب على الأول

الأقصى إلى انقطاع المثل، وعلى الثاني الأقصى من يوم الغصب إلى يوم التلف ولذلك نظائر ر.

وقت (الغصب) في الأول (أو) وقت (الإتلاف) في الثاني (إلى) ، وقت (الإعواز) للمثل؛ لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم، ولا نظر إلى ما بعد العدم كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم. (فإن قال المستحق أنا أصبر) عن أخذ القيمة (إلى وجود المثل أجيب) ؛ لأن الحق له (ولو تلف) المثلي (أو أتلفه والمثل مفقود، وهو غاصب) فيهما (فأقصى القيم من الغصب إلى التلف) يلزم (أو) ، وهو (غير غاصب) في الثانية (فقيمة يوم التلف) تلزم، والتصريح بمسألة الإتلاف في الغصب هنا من زيادته (فلو غرم) الغاصب أو المتلف القيمة لفقد المثل هنا، وفيما مر (ثم وجد المثل لم يرجع إليه) بالبناء للمفعول أي لم يرجع الغارم إلى دفعه مع استرداد القيمة ولا المالك إلى أخذه مع رد القيمة؛ لأن الأمر قد انفصل بالبدل كاليسار بعد صوم الكفارة المرتبة.)

Mas'alah: What is the ruling when fungible property is usurped and transported to another city?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=934)

فرع) لو (غصب مثليا) من بلد (ونقله إلى بلد آخر طولب بالرد) إلى بلد الغصب عند العلم به ليرده كما أخذه (وبالقيمة للحيلولة) بينه وبين مالكه إن كان بمسافة بعيدة، وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي قال الأذرعي، وهذا قد يظهر فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه، وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين (وحين يرده) أي المغصوب

(يستردها) أي القيمة؛ لأن الأخذ للحيلولة، وقد زالت (فإن تلف) في البلد المنقول إليه (طالبه بمثله) حيث ظفر به (في أي البلدين شاء) ؛ لأنه كان له مطالبته برد العين فيهما، وكذا يطالبه به في أي بقعة شاء من البقاع التي وصل إليها به في طريقه بينهما قاله السبكي ونقله غيره عن شريح الروياني (فإن فقد) المثل (أو وجد بزيادة) على ثمن مثله أو منعه من الوصول إليه مانع (غرم) للمالك (قيمته في أكثرهما) أي البلدين (قيمة) بل في أكثر البقاع التي وصل إليها المغصوب؛ لأنه كان له مطالبته بالمثل فيه (وإن ظفر به) أي الغاصب (في بلد ولم ينقله) أي المغصوب (إليه، وهو مما لا مؤنة في نقله كالدراهم) اليسيرة والطريق آمن (طالبه بالمثل) ؛ لأنه لا ضرر على واحد منهما حينئذ (وإلا فلا يلزمه) أي الغاصب (تحصيله) لوجود الضرر ولو اقتصر على قوله، وإلا فلا كان أوضح، وأخصر، وأنسب بكلام أصله. (ولا) يلزم (المالك قبوله) أي المثل عند المؤنة أو الخوف لما فيه من الضرر (بل يلزم الغاصب قيمة بلد التلف) ؛ لأنه قد تعذر على المالك الرجوع إلى المثل فيرجع إلى القيمة كالفقد قال في الأصل فإن تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل قال السبكي كالبغوي ولو أخذ المثل على أن يغرم له مؤنة لم يجز (ثم) إذا أخذ منه القيمة (لو اجتمعا في بلد التلف لم يرجعا إلى المثل) لما مر فيما إذا أخذها لفقد المثل وشمل قوله ولم ينقله إليه ما لو نقله إلى بلد وظفر به المالك في بلد ثالث وحكمه المذكور صحيح فيه لكن فيما لا مؤنة لنقله. أما ما لنقله مؤنة فيلزم فيه قيمة أكثر البقاع التي وصل إليها المغصوب قيمة كما ذكره الأصل لكنه عبر بقيمة أكثر البلدين قيمة، وخرج به ما لو نقله إليه فيطالبه مالكه بمثله في أي بقعة شاء من البقاع التي، وصل إليها المغصوب كما مر (وإن وجد المثل فحدث) فيه (غلاء أو رخص لم يؤثر) في استحقاق المالك له فلو أتلف مثليا في وقت الرخص فله طلب المثل في وقت الغلاء، ولو أتلفه في وقت الغلاء، وأتى به في وقت الرخص لزمه القبول. (نعم إن خرج) المثل (عن أن يكون له قيمة كمن غصب جمدا

[حاشية الرملي الكبير] [فرع غصب مثليا من بلد ونقله إلى بلد آخر] قوله: وبالقيمة للحيلولة) الصحيح أنه يملكها، وهو ملك قرض كما صرح به القاضي حسين والإمام، وعن القفال أنه لا يملكها (قوله: وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين) وقال المتولي لا فرق بين البعيدة والقريبة قال البلقيني، وهي الطريقة المشهورة (قوله: وحين يرده يستردها) قال بعضهم قد يجب رد القيمة، وإن لم يرد كما لو أعتق المالك الآبق قبل عوده، وكذا لو كانت مستولدة فمات المالك قاله القاضي الحسين في فتاويه قال السبكي لو اتفقا على أن المالك يأخذ عن قيمة الحيلولة جارية، وعوضها الغاصب له جاز، وهل يجوز له وطؤها قال ابن أبي الدم تفقها من عنده إن قلنا لا يملك القيمة لم يجز له وطؤها ولا الاستمتاع بها بنظر ولا قبلة، وإن قلنا يملك ففيه تردد للنظر فيه مجال ولم أر فيه منقولا هل يكون ملكا تاما مسلطا على الوطء، وقال الناشري قياس ما ذكروه في باب القرض أنه لا يجوز أخذها هنا عوضا لعدم استقرار الملك فيها كقرضها وقال الزركشي يخرج من كلام الأصحاب وجهان. فإن الماوردي قال فيما إذا كان موضع المغصوب معلوما إن المالك يملك القيمة ملكا مستقرا وحكى في استقراره إذا كان مجهولا وجهين وقضية الاستقرار حل الوطء وقال القاضي حسين إنه يملكها (7) ؛ لأنه ينتفع به على حكم رد العين أي من زوائدها المتصلة دون المنفصلة (قوله: طالبه بالمثل) ؛ لأنه لا ضرر على واحد منهما حينئذ كذا ذكره الأصل تبعا للنهاية والذي نقله الشيخ أبو علي عن الأصحاب أنه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف أو أقل طالبه بالمثل، وإلا فلا قال في المهمات وجزم به البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم وذكر الزبيلي في أدب القضاء عن الشافعي أنه قال؛ لأنا لو حملناه على المثل لكان في ذلك ضرر، وإتلاف مال لاختلاف الأسعار إلى أن قال فقد تظافرت النقول وساعده المعنى لفقد الضرر، وحمل الإطلاق عليه سهل بلا مانع، وجرى عليه الأذرعي والزركشي في الخادم وغيرهما من المتأخرين وتعليل

المسألة صريح فيه (قوله: نعم إن خرج المثل عن أن تكون له قيمة كمن غصب جمدا إلخ) فإن كانت له قيمة ولو يسيرة وجب المثل وقال الأذرعي قال في البحر كل مثلي تلف بموضع له قيمة خطيرة وغرم بموضع قيمته فيه حقيرة فكالمال اهـ. وهو يدل على أنه لا أثر لقيمة حقيرة نعم لفظ الكافي إذا وجب المثل ثم خرج عن كونه متقوما بتبدل (7) هنا بياض بالأصل

في الصيف أو ماء في مفازة) وتلف أو أتلفه هناك بلا غصب (فاجتمعا) أي المالك والغاصب أو المتلف (في الشتاء) في الأولى (أو على شط نهر) في الثانية (لزمه قيمة المثل في الصيف) في الأولى (أو في مثل تلك المفازة) في الثانية ثم إذا اجتمعا في الصيف أو في مثل تلك المفازة فلا تراد كما علم مما مر، ونبه عليه الأصل هنا. (

Mas'alah: How is liability assessed for usurped gold jewelry that is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=935)

فصل: لو غصب حليا) من ذهب (وزنه عشرة دنانير، وقيمته عشرون دينارا وتلف ضمن التبر بمثله) ؛ لأنه مثلي كما مر (والصنعة) بقيمتها؛ لأنها متقومة (من نقد البلد) ، وإن كان من جنس الحلي ولا ربا لاختصاصه بالعقود، وهذا ما نقله الأصل عن البغوي ونقل عن الجمهور أنه يضمن الجميع بنقد البلد، وصححه لكنه قال إن قول البغوي أحسن منه ترتيبا، ومن هنا جرى المصنف عليه، ويوافقه ما سيأتي في الدعاوى (فإن كانت الصنعة محرمة كالإناء ضمنه بوزنه) أي بمثله وزنا (كالسبيكة) وغيرها مما لا صنعة فيه كالتبر. [فصل صار المثلي متقوما وكذا عكسه ثم تلف عنده أي المغصوب] (

Mas'alah: What is the ruling when fungible property becomes non-fungible or vice versa before destruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=935)

فصل: لو صار المثلي متقوما، و) كذا (عكسه) بأن صار المتقوم مثليا (أو) صار المثلي (مثليا آخر كجعله الشاة لحما) مثال للثاني (والدقيق خبزا) مثال للأول (والسمسم شيرجا) مثال للثالث (ثم تلف) عنده (أخذ) المالك (المثل) في الثلاثة مخيرا في الثالث منها بين المثلين (إلا أن يكون الآخر أغبط) أي أكثر قيمة فيؤخذ هو في الثالث، وقيمته في الأوليين أما إذا صار المتقوم متقوما كحلي صيغ من إناء غير ذهب ولا فضة فيجب فيه أقصى القيم كما يعلم مما يأتي في غير المثلي. (فصل) لو (جنى على غير مثلي ضمنه المتلف غير الغاصب بقيمته يوم التلف) ؛ لأنه بعده معدوم وضمان الزائد قبله في المغصوب إنما كان باليد العادية ولم توجد هنا، وأما «رده - صلى الله عليه وسلم - الإناء بدل الإناء الذي كسرته عائشة - رضي الله عنها -» فمحمول على أن الإناءين كانا له - صلى الله عليه وسلم - وأراد بهذا الإصلاح والمعونة لا حقيقة التضمين هذا (إن لم ينقص بالجناية، وإلا) كأن جنى على حيوان قيمته مائة ثم مات، وقيمته خمسون (فيوم) أي فيضمنه بقيمته يوم (الجناية) ؛ لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية ففي نفس الإتلاف أولى (ويضمن بعضه بما نقص منها) أي من قيمته كأن قطع يد حيوان فيلزمه أرش ما نقص بالقطع، وهذا قدمه الأصل في أوائل الطرف الثاني (وأما الغاصب فيضمن التالف) غير المثلي (بأكثر قيمه من) حين (الغصب إلى) حين (التلف) لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لا عبرة بالنقص بالكساد وتكون قيمته (من نقد بلد التلف) ؛ لأنه محل وجوب الضمان، وهذا محمول على ما إذا لم ينقله، وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد البلد أي الذي تعتبر قيمته،

وهو أكثر البلدين قيمة ونقل الروياني عن والده ما يقاربه عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي (فلو غصبه، وقيمته مائة فصارت بالغلاء مائتين ثم) صارت بالرخص (مائة ثم) صارت بالغلاء (مائتين ثم تلف ثم صارت) بالغلاء (ثلثمائة لزمه مائتان) ؛ لأنهما أقصى قيمة من غصبه إلى تلفه (ولا أثر للتكرر) أي تكرر غلو السعر ورخصه حتى لا يضمن كل زيادة، وإنما يضمن الأكثر (ولا للزيادة) في السعر (بعد التلف) للمغصوب إذ لا وجود له ولو قدم هذه والتي قبلها على المثال السابق كان أنسب، ومحل الضمان بالأكثر من غير نظر إلى التكرر في الأعيان دون المنافع كما ذكره بقوله (ويضمن) أي المنفعة (كل) أي في كل (مدة بأجرة مثلها) فيها. (فصل) لو (أبق المغصوب أو سرق المثلي) بل أو المتقوم أو غيبه الغاصب أو ضاع (فللمالك – [حاشية الرملي الكبير] زمان أو مكان فعليه قيمته باعتبار مكان الإتلاف يعني أو زمانه وقال ابن النقيب: ومقتضى كلامهم التصوير بما إذا لم يكن له في البلد والشتاء قيمة ألبتة فإن كانت ولو يسيرة وجب المثل، وهو مشكل قال أبو زرعة لا إشكال فيه؛ لأن الأصل المثل، وإنما يعدل عنه إذا لم يصر له في تلك الحالة مالية ولا نظر إلى زيادة قيمة المثل ونقصها كما لا نظر إلى تفاوت الأسعار عند رد العين ويستثنى أيضا ما لو سقى أرضه بماء مملوك للغير ففي إحياء الموات من الروضة أن عليه القيمة مع جزمه بأن الماء مثلي وفي فتاوى ابن الصلاح يلزمه مثله محصلا في الموضع الذي أخذه منه من قناة أو غيرها قال الأذرعي، وهو القياس وقد يقال على قياس ما سبق إذا غصب ماء في الصيف في وقت الحاجة إلى السقي واجتمعا في الشتاء في غير أوقات السقي أنه يطالبه بقيمته. وفي الكافي لو غصب جمدا فذاب رد الماء مع أرش النقص أو ماء مسخنا فبرد فسخنه الغاصب لم ينجبر ما ذهب من الحرارة بذلك كما لو غصب دارا فانهدمت فبناها بتلك الآلة أحسن ما كانت ضمن الهدم. [فصل غصب حليا من ذهب وزنه عشرة دنانير وقيمته عشرون دينارا وتلف] (قوله: كحلي صيغ من إناء غير ذهب أو فضة) قال

شيخنا لعل وجهه أن الإناء الذي لم يصب في قالب وليس من الأسطال المربعة لا يصح السلم فيه فهو متقوم، والصنعة في الحلي متقومة [فصل جنى على غير مثلي المغصوب] (قوله: بقيمة يوم التلف) هل القيمة وصف قائم بالمتقوم أو هي ما ينتهي إليه رغبات الراغبين في ابتياعه وجهان قال ابن الرفعة في كتاب الشهادات والأظهر الثاني (قوله: وأما الغاصب فيضمن التالف بأكثر قيمه من الغصب إلى التلف) لو كان المغصوب التالف غير متمول أو كان الغاصب غير أهل للضمان فلا ضمان وكذا لو كان المغصوب ممن يجب قتله لحق الله تعالى ولهذا قال صاحب التلخيص كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة إلا في العبد المرتد قال القفال وكذا القاتل في قطع الطريق وزاد في المهمات عليه تارك الصلاة والزاني المحصن إذا كان ذميا والتحق بدار الحرب واسترق. قال البلقيني وكذا الصائل في حال صياله. (قوله: من نقد بلد التلف) إلا إذا كان لا يصلح كالمفازة فيعتبر بأقرب البلاد إليه (قوله: وإلا فيتجه كما في الكفاية) أشار إلى تصحيحه. [فصل أبق المغصوب أو سرق المثلي أو المتقوم أو غيبه الغاصب أو ضاع] (قوله: فللمالك

تضمين الغاصب القيمة) في الحال (للحيلولة) ، ويعتبر فيها (أقصى ما كانت من الغصب إلى المطالبة) ، وينبغي كما قال الإسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب بالزيادة؛ لأنه على ملكه (ويملكها) المالك كما يملكها عند التلف فينفذ تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المغصوب كما لا يملك نصف العبد إذا قطع إحدى يديه وغرم والمراد كما قال القاضي والإمام وغيرهما أنه يملكها ملك قرض؛ لأنه ينتفع بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رد العين كما سيأتي (ولا يلزمه قبولها) ؛ لأنها ليست حقا ثابتا في الذمة حتى يلزمه قبوله (و) لهذا (لا يصح الإبراء عنها فلو ظفر الغاصب بالآبق أو المسروق فلم يحبسه للقيمة) أي لاستردادها كما ليس للمشتري شراء فاسدا حبس المبيع

لاسترداد الثمن (بل يرده) لمالكه؛ لأنه عين حقه، ويسترد قيمته كما أن المالك يردها، ويسترده فإن اتفقا على ترك التراد هنا، وفيما مر من نظيره في فرع غصب مثليا فلا بد من بيع ليصير المغصوب للغاصب صرح به الأصل هنا أما لو اتفقا على ذلك قبل رده قال الزركشي فجائز بالاتفاق قال الإمام ولا حاجة إلى عقد قلت، ويوجه بأن القيمة حينئذ على ملك المالك فكفى فيما ذكر ذلك بخلافها بعد رده كما سيأتي (فلو كانت القيمة باقية) بيد المالك ولو بزيادة (ردها بزوائدها المتصلة دون المنفصلة) . وتتصور زيادتها بأن يدفع عنها حيوانا فينتج أو شجرا فيثمر كما قاله العمراني أو بأن يكونا ببلد يتعامل أهله بالحيوان كما قاله بعضهم (ولم يجز إبدالها) بغيرها من غير تراض كنظائره من القرض واللقطة (وإلا) أي، وإن لم تكن باقية (وجب) إبدالها بمثلها إن لم يكن أخذ عنها متقوما، وإلا فبقيمة المتقوم (فإن أفلس المالك) ، وعليه دين (فالغاصب أحق) من غيره (بالقيمة) التي دفعها له؛ لأنها عين ماله قال السبكي، وهو أولى من الفلس؛ لأنه ثم يحتاج إلى اختيار، وهنا بمجرد عود المغصوب ينتقض الملك في القيمة فيما يظهر قلت وبه صرح المحاملي في مجموعه ولو لم تكن القيمة باقية قدم الغاصب ببدلها من ثمن المغصوب نقله السبكي عن النص. (

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine and then vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=943)

فصل) لو (غصب عصيرا فتخمر) عنده (ضمنه) عصيرا لفوات ماليته (وعليه إراقتها) أي الخمر إن عصرت بقصد الخمرية، وإلا فلا يجوز له إراقتها لاحترامها كما أشار إليه الأصل (فلو عادت خلا) عنده (رده) للمالك؛ لأنه عين ماله، وإنما انتقل من صفة إلى

أخرى (بالأرش) أي مع أرش نقصه إن نقصت قيمته عن العصير لحصوله في يده (واسترد) منه (ما غرم) له من العصير لوصوله إلى عين ماله، وهذا من زيادته وذكره الماوردي والروياني (ولو غصب بيضة فتفرخت) عنده (أو بذرا فزرعه) ونبت أو بذر قز فصار قزا (أخذه المالك) ؛ لأنه فرع ملكه (ويغرم) له الغاصب (أرش النقص إن كان) لما مر (ولو أخذ خمرا أو جلد ميتة فتخللت) أي الخمرة (ودبغه) أي الجلد (لزمه ردهما) أي الخل والجلد للمالك؛ لأنهما فرع ما هو مختص به. وقضية التعليل إخراج الخمرة غير المحترمة وبه جزم الإمام وسوى المتولي بينهما، وهو أوجه (إلا إن أعرض المالك (عنهما) أي عن الخمر والجلد فلا يلزم الآخذ ردهما وليس [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الإسنوي وسكت يعني صاحب المطلب عن تعلمها) قال شيخنا أي بعد عوده للمالك (قوله: والمتجه عدم الاسترداد) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا يضمن سمن مفرط بجارية) أي أو عبد أما المأكولة فإفراط سمنها زيادة في قيمتها وكذا غيرها كالبغل والحمار (قوله: قال الإسنوي وفيه نظر) قياس ما تقدم الضمان ع يجاب بمنع ذلك فإن ذاك في سمن معتدل لا ينقص القيمة بل يزيده فيها، وهذا في سمن مفرط ينقص القيمة ش قال في الخادم على قياسه إنه لو كان فيه سلعة أو يد زائدة ونحوها من سن شاغية فسقطت فرادت القيمة أو لم تنقص فلا ضمان وقوله: قياس ما تقدم الضمان أشار إلى تصحيحه. [فرع تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم نسيته] (قوله: وكالجارية فيما ذكر العبد) أي الأمرد الذي يخاف منه الفساد. [فرع مرض الرقيق المغصوب وتمعط شعره وسقوط سنه] (قوله: على أن كلامهم في سقوط سن المثغور في الجنايات إلخ) قال شيخنا لعل الفرق بين ما هنا، وما في الجنايات ظاهر إذ المدار هنا على ما لا يتقوم. [فصل غصب عصيرا فتخمر عنده] (قوله: وعليه إراقتها) قال ابن الرفعة الذي صرح بأن الخمر تراق هو ابن الصباغ أي، ومذهب العراقيين إراقة الخمر، وإن كانت محترمة، ومذهب المراوزة أن المحترمة لا تراق (قوله: كما أشار

إليه الأصل) عبارته ولو جعلت محترمة كما لو تخمرت في يد المالك بلا قصد الخمرية لكان جائزا قال في المهمات، وإذا صار العصير خمرا عند الغاصب وكان المالك قد عصره بقصد الخل فإنه لا يجب على الغاصب إراقتها بل لا يجوز ذلك بلا شك قال وكلام الرافعي يقتضي أن التخمر في يد الغاصب يخرجها عن كونها محترمة وليس كذلك فلا فرق بين التخمر عنده، وعند المالك. اهـ. وفيه نظر بل المتجه وجوب إراقته على الغاصب كما نقلاه؛ لأن العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله وانتقل حق المالك من العصير الذي قد صار خمرا ولم يوجد من الغاصب قصد صحيح فصار كما لو تخمر في يد المالك في حال عدم القصد ويدل على ذلك أنهم لم يوجبوا ردها مع غرامة المثل، وإذا لم يجب ردها إلى المالك فلا قرار لها في يد الغاصب فوجب عليه إراقتها لزوال الحرمة عنها فس (قوله: وسوى المتولي بينهما) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو أوجه) قال في شرح إرشاده وكذا غير المحترمة في الأصح. (فرع) لو هلكت البهيمة فعليه قيمتها وتسليم الميتة قاله الدارمي والظاهر أنه لا يلزمه مؤنة ردها

للمالك استردادهما.)

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with its like when separation is impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=946)

فصل: ومتى خلط الغاصب الزيت أو الشيرج) أو نحوه (بجنسه وتعذر التمييز صار كالهالك) لا مشتركا سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ لتعذر رده (وملكه) الغاصب (وله إبداله أو إعطاؤه مما خلطه بمثله أو بأجود) منه (لا بأردأ) ؛ لأنه دون حقه (إلا

برضاه) فله ذلك (ويسقط) عنه (الأرش) كما لو أخذ الأردأ من محل آخر، وقوله بمثله إلى آخره تنازعه إبداله، وإعطاؤه، وقضية إطلاقهم إن خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز هلاك لكن جزم ابن الصباغ وغيره بأنهما يشتركان، والأول أوجه والفرق بأن كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه منتقض بالحبوب. ولو غصب ورقا، وكتب عليه قرآنا أو غيره كان كالهالك؛ لأنه لا يمكن رده بحاله كذا قاله ابن الصباغ والأوجه أنه كالصبغ فيما مر (وكذا الحكم لو غصب من اثنين) رقيقين أو نحوهما (وخلطهما) فيكون المخلوط كالهالك، ويملكه والتصريح بهذا من زيادته، وهو مقتضى كلام الأصل وغيره، وهو أوفق بما مر من قول البلقيني المعروف عند الشافعية أنه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك. ومما حكاه صاحب البحر من أن فيه، وجهين أحدهما يقسم بينهما والثاني يتخيران بين القسمة والمطالبة بالمثل (ولو اختلطا) أي الزيتان أو نحوهما (بانثيال) بالمثلثة أي بانصباب (ونحوه) كصب بهيمة (أو برضاهما) أي مالكيهما (فمشترك) لعدم التعدي، وهذا ذكره الأصل في كتاب الصيد والذبائح (فإن كان أحدهما أردأ أجبر صاحبه على قبول المختلط) ؛ لأن بعضه عين حقه وبعضه خير منه (لا صاحب الأجود) فلا يجبر (أخذا وبذلا) أي على الأخذ من المختلط والبذل منه (فإن أخذ) منه على قول الشركة في صورة الغصب (فله الأرش) للنقص لتعدي الغاصب بخلاف المفلس إذا خلط بالأردأ فإن البائع إذا رجع في شيء من المخلوط لا أرش له لعدم تعديه (وإلا بيع) المختلط (وقسم الثمن) بينهما (بنسبة القيمة) فلو كانت قيمة صاعه درهمين، وقيمة صاع الآخر درهما قسم الثمن بينهما أثلاثا (فإن أراد قسمة) عين (المتفاضلين في القيمة على نسبة القيمة لم تجز للتفاضل في الكيل ونحوه) ، وقوله هنا فإن كان إلى آخره، وفيما يأتي فإن اتفقا إلى آخره إنما فرعه الأصل على قول الشركة في صورة الغصب ففرعه المصنف عليه في صورة الانثيال ونحوه، وهو صحيح إلا في أخذ الأرش كما أشرت إليه (وإن خلطه بغير جنسه كزيت بشيرج ودقيق حنطة بدقيق

شعير فهالك) أي فكالهالك لما مر ولبطلان فائدة خاصيته (يملكه الغاصب فلو لم يكن) قد (غصب وانثال) على الآخر (فمشترك) لما مر في اختلاط الشيء بجنسه. (فإن اتفقا على قسمته أو بيعه، وقسمة الثمن) بينهما (جاز) إذ التفاضل جائز مع اختلاف الجنس (ولت السويق) بالزيت ونحوه (كصبغ الثوب) فيما مر (وإن أمكن التمييز كإخراج الحنطة الحمراء من السمراء والزيت من الماء) أو من الزيت كأن كان بينهما حائل رقيق واختلفا لونا وأزيل ما بينهما برفق (وجب) على الغاصب التمييز، وإن شق ليتمكن من الرد الواجب عليه فإن لم يمكن إلا تمييز بعضه وجب، قاله في الشامل (ووجب) عليه (أرش النقص) إن [حاشية الرملي الكبير] فهو مال ضائع ولو أسلم أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا تبرأ ذمته من الثمن ويملك الغاصب ما أخذ، وأرباحه. [فصل خلط الغاصب الزيت أو الشيرج أو نحوه بجنسه وتعذر التمييز] (فصل: ومتى خلط الغاصب الزيت أو الشيرج) (قوله: بجنسه) أي من ماله (قوله: وتعذر التمييز) قال الفتى هذه الواو في قوله وتعذر التمييز تفسد التصوير فإنه متعذر بلا شك فلا حاجة إلى اشتراطه فحذفتها فلتحذف من النسخ (قوله: صار كالهالك) قال الزركشي فلا يتصرف فيه، وهو محجور عليه فيه حتى يعطي المالك بدله. اهـ. وهو ظاهر ولم أره لغيره فس، وقوله، وهو ظاهر أي؛ لأنه لو ملكه إياه بعوض لم يكن له التصرف فيه بل لمالكه حق الحبس حتى يرضى بذمته فكيف إذا ملكه بغير رضاه (قوله: لا مشتركا) والفرق بينه وبين المفلس إذا خلط المبيع حيث جعلنا البائع شريكا فيه أنا لو لم نثبت الشركة لم يصل البائع إلى حقه تاما بل احتاج إلى المضاربة، وهاهنا يضمن الغاصب البدل كله ولو كان الغاصب مفلسا وخلط فظاهر أن المغصوب منه أولى بثبوت الشركة من البائع (قوله: وملكه الغاصب) أي بطريق التبعية لملكه (قوله: وقضية إطلاقهم أن خلط الدراهم بمثلها إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقد روى البويطي عن الشافعي أنه قال في الزيت وذلك جار في كل مثلي (قوله: كان

كالهالك) أشار إلى تصحيحه (قوله: المعروف عند الشافعية أنه لا يملك شيئا منه إلخ) وقد ذكروا ذلك في الاستدلال. اهـ. وهو الأصح قال شيخنا أي إنه لا يملكه في هذه الصورة (قوله: فلا يجبر أخذا وبذلا) ؛ لأن الخلط جعله كالتالف بدليل أنه لو انثالت حنطة على حنطة مبيعة قبل القبض انفسخ البيع كما لو تلفت (قوله: وهو صحيح إلا في أخذ الأرش إلخ) هو صحيح أيضا بجعل ضمير المثنى في قوله اختلطا راجعا إلى المغصوبين؛ لأنه أقرب مذكور ولا ينافيه قوله: أو برضاهما إذ رضاهما باختلاطهما لا يخرجهما عن كونهما مغصوبين، وعلى تقدير جعل قوله أو برضاهما لا غصب معه يكون قوله: فله الأرش راجعا إلى الشق الأول

حصل نقص (فإن سرى) الخلط (إلى التلف فكما سبق) في مسألة الهريسة (وإن غصب لوحا) مثلا (وبنى عليه) لنفسه أو لغيره (وجب) عليه (إخراجه) ورده إلى مالكه (إن بقي له قيمة، ويرد معه الأرش) للنقص إن كان (والأجرة) أيضا (وبتعفنه إن لم تبق له قيمة يصير هالكا) أي كالهالك (فلو كان) اللوح (في سفينة في البحر لم ينزع) منها (حتى يؤمن عليها، و) على (ما فيها من نفس محترمة، ومال) محترم (ولو للغاصب) فينزع منها، وإنما لم ينزع منها في غير ذلك؛ لأنها لا تدوم في البحر فيسهل الصبر إلى الشط أو نحوه كرقراق بخلاف هدم البناء لرد اللوح (بل يأخذ القيمة للحيلولة) إلى تيسر النزع، وخرج بالمحترم غيره كنفس الحربي وماله. (

Mas'alah: What is the ruling on making usurped wood into a door or a garment becoming najis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(وإن جعل) الخشب (المغصوب بابا) وسمره (بمسامير له ونزعها) منه (ضمن نقص قيمته فلو بذلها) للمغصوب منه (لم يجب) عليه (قبولها، وإن غصب ثوبا فتنجس) عنده (لم يجز له تطهيره) بغير إذن مالكه (ولا يكلف تطهيره فإن طهره) فنقص (ضمن النقص) أي أرشه (وإلا) أي، وإن لم يطهره (فعليه مؤنته) أي التطهير (وأرشه) أي أرش نقصه إن نقص (وتنجيس مائع لا يمكن تطهيره إهلاك فيضمنه، وإن غصب) شخص (من الغاصب) ما غصبه (فأبرأ المالك) الغاصب (الأول) عن ضمان المغصوب التالف (صح الإبراء) ؛ لأنه مطالب بقيمته فهو كدين عليه (أو ملكه العين المغصوبة برئ وانقلب الضمان على الثاني) للأول.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of transformed property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

(قوله والخبز من دقيقه) أي والدقيق من حنطته والزرع من بذره وهذه الدنانير أو الدراهم من ذهبه وفضته وهذه النخلة من نواته

Mas'alah: How is a fungible (mithli) usurped item compensated upon destruction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=642)

والضمان عند الهلاك –إن كان المغصوب مثليا– يضمن بمثله، كما سبق في القرض إلا في صور:

Mas'alah: What is the first exception to compensating a fungible with its like?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=642)

* إحداها: إذا ظفر به المالك في غير بلد التلف وكان المغصوب مما يزداد [3] بالانتقال وطالبه [4] في موضع الزيادة، فلا يغرمه المثل، وله تغريمه قيمة بلد التلف، وإن [5] لم يكن هناك زيادة بل مساواة، أو نقصان، فله طلب المثل كما في القمح يغصبه في موضع، فيتلف فيه، ثم يجده في موضع قيمته مساوية لبلد التلف [6]، أو ناقصة عنها، والتمثيل بالدراهم [7] يرشد لهذا.

Mas'alah: What is the second exception: how is jewelry compensated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=642)

* الثانية: الحلي لا يضمنه بمثله، وإنما يضمنه مع صنعته بنقد البلد، وصحح البغوي أنه [8] يضمن الوزن بالمثل، والصنعة بنقد البلد لأنها متقومة. (1) في (ل) : "على" . (2) في (ل) : "وقد" . (3) في (ب) : "بما يزاد" . (4) في (ل) : "فطالبه" . (5) في (ل) : "إن" . (6) "منهاج الطالبين" (ص 292) . (7) "بالدراهم" : سقط من (أ) . (8) "أنه" سقط من (ل) .

Mas'alah: When does a fungible item lose its value and require compensation by value?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=643)

* الثالثة: إذا خرج المثلي [1] عن أن يكون له قيمة بأن غصب ماء في مفازة فطالبه به

على شط نهر ونحوه [2]، أو جمدا في الصيف وطالبه في الشتاء، فإنه يغرم القيمة، وأما رخصه فلا ينقله إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a fungible item is transformed into a non-fungible item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=643)

* الرابعة: إذا اتخذ من المثلي غير مثلي [3]، كحنطة اتخذ منها خبزا، وأتلفه وكان المتقوم أكثر قيمة؛ يضمن القيمة على الأرجح، خلافا للعراقيين في تضمين المثلي [4].

Mas'alah: When does the usurper switch from compensating with a like item to compensating with value?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=643)

وإذا أعوزه المثل لفقده أو لأنه لا يباع إلا بزيادة عدل إلى القيمة، والمعتبر أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الإعواز على الأصح من وجوه كثيرة، وليس ذلك [5] للحيلولة حتى لو وجد المثل بعد غرمها لا يردها.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for parts of a usurped item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=644)

والضمان المتعلق بذي اليد العادية يقتضي ضمان الأجزاء إلا في صورة العصير الذي

أغلاه ونقصت عينه دون قيمته، ولا [4] السمن المفرط، ولا ينجبر غير المفرط بسمن حادث بخلاف تذكر ما نسي أو تعلمه، وشفاء المريض، ونبت السن والشعر ففي كل ذلك [5] ينجبر.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for craftsmanship and lost parts in usurpation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=644)

وأما إعادة صنعة الحلي فملحق بالسمن المضمون على الأرجح، ولا ينجبر الورق الساقط والصوف المأخوذ بنبات غيره، والمحرم من آلة أو غناء لا يضمن، ولا يعتبر في القيمة نطاح الكبش وهراش الديك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming value or replacement for a destroyed item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1713)

وإن لم تكن باقية فأطالبه برد القيمة، إن كانت العين متقومة، وإلا فأطالبه برد المثل، حيث كان اللازم له المثل سمعت دعواه للحاجة.

Mas'alah: When must value be mentioned in a claim for fungible or non-fungible items?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1756)

وكذا حيث توجه الطلب بالقيمة في المثلي، كما ذكره شيخنا في الغصب، وإن كانت

متقومة شرط ذكر القيمة فقط. فإن الواجب عند تلف العين إنما هو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a usurped property located in another country?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1756)

ولو كانت باقية، ولكنها في بلد آخر، وهي البلد التي غصبها فيها، وكان لنقلها مؤنة فإنه يذكر قيمتها لأنها المستحقة في الحالة المذكورة.

Mas'alah: How is the valuation of damaged property determined by the prevalent currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1309)

وكذلك تقويم المتلف يكون بغالب نقد البلد؛ فإن كان في البلد نقدان مستويان، فالقاضي يعين واحدا للتقويم.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a usurped fungible item in a different location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

وكذلك لو غصب مثليا؛ فأتلفه، ثم لقيه ببلد آخر: فإذا أخذ القيمة، ثم اجتمعا في بلد الإقراض – هل له رد القيمة، ومطالبته بالمثل؟ أو هل للمستقرض أن يطالبه برد القيمة؟ فيه وجهان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a fungible item according to the Iraqi scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1835)

وقال العراقيون: حد المثلي: ما تتساوى أجزاؤه، ولا يختلف أجزاء النوع الواحد منه. وقالوا: الصفر والنحاس متقوم وعلى الحد الذي ذكرنا مثلي، وما دام المثل موجودا: عليه تحصيله، وإن علت قيمته، وإذا وقع المثل يبرأ، وإن قلت قيمته. وقيل: إذا وجد المثل بأكثر من ثمن المثل: لا يلزمه المثل؛ لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل كعدمه؛ كالماء في الوضوء والرقبة في الكفارة؛ والأصح: أنه يلزمه، لأن المثل كالعين، ولو كانت العين قائمة: عليه ردها، وإن احتاج في ردها إلى أضعاف: ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on taking value instead of the fungible item by mutual consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1835)

وإذا تراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل: جاز، وإن خرج المثل عن أن يكون متقوما بتبدل مكان أو زمان: يجب عليه قيمته باعتبار مكان الإتلاف وزمانه، مثل: إن أتلف خمرا في الصيف؛ فليس له رد المثل في الشتاء، بل عليه قيمة مثله ي الصيف؛ وكذلك: لو أتلف عليه ماء في مفازة يعز فيها الماء، ثم اجتمعا في بلد ليس له رد المثل؛ بل يجب عليه قيمته في مثل تلك المفازة، فإذا أخذ القيمة في الشتاء، ثم جاء الصيف، أو أخذ قيمة الماء في البلد، ثم اجتمعا في مثل تلك المفازة، هل [له] رد القيمة، ومطالبته بالمثل، أو هل للغارم إعطاء المثل، واسترداد القيمة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Can the claimant demand the fungible item after accepting its value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1836)

أحدهما: لا؛ لأنه وصل إلى حقه بأخذ القيمة. والثاني: له ذلك؛ لأن أخذ القيمة كان؛ لأنه لم يصل إلى كمال حقه، وقد زال ذلك المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a fungible item in a different location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1836)

ولو أتلف عليه مثليا، ثم لقيه ببلد آخر، هل له مطالبته بالمثل؟ نظر: إن لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير: له ذلك، وإن كان لنقله مؤنة: ليس للمتلف عليه مطالبته بالمثل، ولا للمتلف إجباره على قبول المثل إلا أن يتراضيا، فإن لم يتفقا أخذ المالك قيمة مثله باعتبار بلد الإتلاف، فإذا رضي وأخذ المثل: لم يكن له أن يكلفه مؤنة النقل، وإذا أخذ القيمة، ثم اجتمعا في بلد الإتلاف، هل لأحدهما مطالبة الآخر بالرد- فعلى الوجهين، وكذلك: لو لم يكن المثل موجودا يوم الإتلاف، ثم وجد- نظر: إن وجد قبل أخذ القيمة: يأخذ المثل، وإن وجد بعد أخذ القيمة، هل يترادان؟ فعلى وجهين؛ كذلك حكم القرض.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible item is usurped and moved to another location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1836)

أما [إذا] غصب مثليا، ونقله إلى بلد آخر: فللمالك مطالبته بعينه، وله أن يكلفه رد عينه

إلى بلد الغصب، أو يطالبه بقيمته، ثم إذا عاد إلى بلده، وعين ما غصبه قائما: رد القيمة، وأخذ العين.

Mas'alah: What is the ruling on a fungible item destroyed in the usurper's hands in a different location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1836)

ولو تلف في يد الغاصب في البلد المنقول إليه: كان للمالك مطالبته بمثله، لأن الطلب بعينه قد توجه عليه في ذلك البلد؛ فليس أحد البلدين أولى من الآخر، فإن لم يوجد له مثل: طالبه بأكثر البلدين قيمة؛ كما في المقوم.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsmanship value of jewelry in cases of destruction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1836)

قال الشيخ: إن صنعة الحلي متقومة، أما وزن الحلي مثلي أو متقوم؟ فيه وجهان: الأصح: أنه مصلي؛ فعلى هذا إذا أتلف حليا، وزنه مائة، وقيمته مائتان: يضمن الوزن بمثله، والصنعة بنقد البلد، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه. وقيل: يضمن الكل بغير جنسه؛ كيلا يؤدي إلى الربا من حيث إنه يصير كبيع مال

الربا بجنسه مع الفضل، وبه قال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-. والأول المذهب؛ لأن الربا يجري في العقود لا في الغرامات.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed for a usurped item that perishes, considering market fluctuations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1837)

وإن قلنا: لا يحرم: فكالحلي؛ لأن الصنعة متقومة، أما إذا غصب متقوما، فتلف في يده، أو أتلفه: يجب عليه قيمته من نقد البلد الذي تلف فيه أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف، لأنه في الحالة التي زادت قيمتها غاصب مخاطب بالرد؛ كما قبلها، حتى لو غصب عبدا محترفا، فنسي الحرفة، أو كان يحسن القرآن، فنسي، ثم مات: يجب عليه قيمة عبد محترف [أو] قارئ، أو شاة سمينة، فعزلت، ثم ماتت: عليه قيمة شاة سمينة، وكذلك: يضمن نقصان السوق عند هلاك العين، مثل: إن غصب عبدا قيمته مائة، فارتفعت الأسواق وبلغت قيمته مائتين ثم انحطت، فعادت إلى مائة، ثم هلك: يجب عليه مائتان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the valuation date for a usurped item that perishes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1837)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: تجب قيمته باعتبار يوم الغصب، وبالاتفاق: لا يعتبر ارتفاع السوق بعد تلف العين، حتى لو كانت قيمته مائة، فهلك عنده، ثم بلغت قيمة مثله مائتين: لا يجب إلا مائة.

Mas'alah: How is liability calculated when the market value of a usurped item fluctuates multiple times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1837)

ولو ارتفعت قيمته مرارا بالسوق: لا يتكرر ضمانها؛ بل يضمن أكثرها، مثل: إن كانت قيمته عشرة، فارتفعت الأسواق، وبلغت قيمته عشرين، ثم انحطت الأسواق، فعادت إلى عشرة، ثم ارتفعت، فبلغت ثلاثين، ثم هلكت: يضمن ثلاثين، ولا يضمن خمسين.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible usurped item perishes and its like becomes unavailable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1837)

وإذا غصب مثليا، فتلف في يده، أو أتلفه، وانقطع المثل: يأخذ قيمته، ولا نعني بالانقطاع: ألا يوجد في الدنيا، بل إذا لم يوجد في بلد الغصب وبلد الإتلاف وحواليه في المواضع التي لا يتعذر حمله: فهو منقطع، يأخذ القيمة، ولا يلزمه حمله من البلاد البعيدة؛ كما ذكرنا في المسلم فيه، إذا انقطع، ثم كيف نعتبر قيمته بعد انقطاع المثل: ففيه ثلاث أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on valuing a fungible item after its like becomes unavailable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1838)

أحدها: عليه قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف، ولا عبرة بازدياد قيمة أمثاله بعد تلفه؛ كما في المتقومات.

Mas'alah: What is the second opinion on valuation when fungible property is unavailable after usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1838)

والثاني: عليه قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى انقطاع المثل، وهذا أصح، لأن وجود المثل، كقيام العين، بدليل أن له مطالبته بالمثل عند وجوده، كما يطالب بالعين عند قيامها، فانقطاع المثل يكون كتلف العين.

Mas'alah: What is the third opinion on valuation when fungible property is unavailable after usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1838)

والثالث: عليه قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التغريم، والأخذ؛ لأن طلب المثل لا يسقط بالانقطاع، بدليل أن المثل إذا وجد: يجب عليه المثل، فالانتقال إلى القيمة يكون يوم الأخذ، فاعتبر به.

Mas'alah: What is the dispute over whether the value of the original or the like is owed when fungible property is unavailable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1838)

وقيل: أصل هذا: أن المثل إذا انقطع: فالواجب عليه قيمة الأصل أم قيمة المثل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on whether the value of the original or the like is owed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1838)

أحدهما: قيمة الأصل؛ لأنه أتلف الأصل.

Mas'alah: What is the second view on whether the value of the original or the like is owed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1838)

والثاني: قيمة المثل؛ لأن الواجب بالإتلاف مثله فإذا عدم وجبت قيمته: فإذا قلنا: الواجب قيمة الأصل: فلا نعتبر ما بعد التلف، وعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب إلى التلف، وإن قلنا: الواجب قيمة المثل: فنعتبر ما بعده، فيعتبر بيوم التغريم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a fungible item is destroyed and its like becomes unavailable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1838)

ولو أتلف على إنسان مثليا، ولم يغصبه، وانقطع المثل: قال الشيخ: على الوجه الأول: عليه قيمته باعتبار يوم الإتلاف، وعلى الثاني: عليه قيمته أكثر ما كانت من يوم الإتلاف إلى انقطاع المثل، وعلى الثالث: إلى يوم التغريم.

Mas'alah: How is compensation calculated when market value changes during usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1841)

ولو غصب ثوبا قيمته عشرون، فانحطت السوق، ثم عادت قيمته إلى عشرة، ثم استعمله، فصارت قيمته خمسة، ثم رده: يجب عليه عشرة؛ لأنه تلف بالاستعمال نصف الثوب، فيقابله نصف نقصان السوق، ونقصان السوق يضمن عند تلف العين.

Mas'alah: How is compensation calculated when use precedes market decline in a usurped item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1841)

ولو غصبه وقيمته عشرون، فاستعمل أولا حتى عادت قيمته إلى عشرة، ثم انحطت السوق، فعادت قيمته إلى خمسة، ثم رده: يجب عليه ضمان العشرة التي هلكت بالاستعمال، ولا يجب خمسة عشر؛ لأن نقصان السوق قابل ما بقي بعد الاستعمال، وعند رد العين؛ لا يجب نقصان السوق.

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped item's value rises after use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1841)

ولو غصبه وقيمته عشرة، فاستعمله، فعادت قيمته إلى خمسة، ثم ارتفعت الأسواق، فصارت قيمته عشرة، ثم رده: قال ابن حداد: يرد معه عشرة؛ لأنه أتلف نصف الثوب بالاستعمال، ولو كان الكل قائما: كانت قيمته عشرين، وليس بصحيح، بل لا يجب عليه إلا الخمسة التي تلفت بالاستعمال، ولا يعتبر ارتفاع السوق في النصف الذي تلف؛ كما لو غصب ثوبين قيمة كل واحد خمسة، فتلف أحدهما، ثم ارتفعت السوق، فصارت قيمة القائم عشرة؛ لا يجب عليه للتالف إلا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that becomes wine and then vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1846)

ولو غصب عصيرا، فتخمر في يده: أراق الخمر، ورد مثل العصير، فلو تخللت بعده في يده: فيه وجهان: أحدهما: رد الخل وأرش النقصان. والثاني: رد الخل ومثل العصير؛ لأنه لما تخمر، صار كالتالف، فإذا تخللت فهي زيادة زادها الله تعالى للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who decorates a usurped house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1865)

ولو غصب دارا، فزوقها- نظر: إن كان يحصل منه عين مال، لو نزع: فللغاصب نزع التزويق؛ سواء كان لذلك التزويق قيمة أو لم يكن؛ لأنه عين ماله؛ كالصبغ في الثوب، ويغرم أرش نقص يدخل الدار، وللمالك إجباره على نزعه، فلو ترك الغاصب التزويق إليه: هل يجبر على قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر؛ كالقصارة في الثوب؛ لأنه صار صفة لملكه، فعلى هذا: ليس له أن يكلفه النقل. والثاني: لا يجبر؛ لأنه عين ماله، ولا يجبر على تمليك مال الغير؛ كما لا يجبر على قبول الغراس والبناء. وإن كان التزويق تمويها لا يحصل منه شيء: ليس للغاصب نزعه، إذا رضي به المالك، وهل للمالك إجباره على نزعه؟ فيه وجهان: أصحهما: ليس له ذلك؛ لأنه لا غرض له فيه؛ كالثوب إذا قصره. والثاني: له ذلك؛ لأن له غرضا، وهو أن يأخذ أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who spins usurped cotton?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1865)

ولو غصب قطنا، فغزله: فالغزل للمالك، وإن دخله نقص: فعلى الغاصب أرش النقصان، وإن زادت قيمته: فلا شيء للغاصب؛ كما لو غصب ثوبا، فقصره، وزادت

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat or weaves yarn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1866)

قيمته أو حنطة، فطحنها: لا شيء للغاصب، وإن انتقصت قيمته: عليه أرش النقصان؛ وكذلك: لو غصب غزلا، فنسجه: فالكرياس للمالك، وإن دخله نقص: غرمه الغاصب، وإن زادت قيمته: فلا شيء للغاصب، وليس للغاصب نقضه، إذا رضي به المالك؛ لأنه ليس له فيه عين مال، وهل للمالك إجباره على نقضه؟ نظر: إن كان لا يمكن نسجه ثانيا، ولا رده إلى الحالة الأولى: ليس له ذلك، وإن أمكن نسجه ثانيا؛ كالخز: فله إجباره على نقضه، فإن بقي فيه نقص: أخذ أرشه، وإن كان قيمة الغزل عشرة، فبلغت قيمته بالنسج خمسة عشر، فنقصه، فانتقصت قيمته عن عشرة: يضمن النقصان عن العشرة، وهل يضمن النقصان عن خمسة عشر إلى العشرة؟ نظر: إن نقصه بأمر المالك: لا يضمن؛ لأنه رضي بذلك النقص، وإن نقصه دون أمره: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who coins silver or makes vessels from usurped material?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1866)

ولو غصب نقرة، فطبعها دراهم أو نحاسا، فاتخذ منه إناء أو جوهر زجاج، فاتخذ منه قدحا أو طينا، فضرب منه لبنا: للمالك إجباره على الرد إلى الحالة الأولى، فإن رضي به

المالك: ليس للغاصب رده إلى الحالة الأولى، وعليه أرش النقصان، وإن كان قد أدخل في النقرة غشا: للمالك إجباره على إخراج الغش.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1866)

ولو غصب ثوبا، فصبغه بصبغ من عند نفسه: فإن كان الصبغ، لو نزع: يحصل منه عين نمال-: فللغاصب إخراجه، وللمالك إجباره على إخراجه؛ سواء كان لذلك قيمة بعد الإخراج، أو لم يكن؛ لأنه عين مال.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the usurper to remove dye from a garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1866)

قال ابن سريج: إذا أراد صاحب الثوب استخراج الصبغ، وامتنع الغاصب: لا يجبر عليه؛ لأن الصبغ يهلك بالاستخراج؛ بخلاف الغراس: يجبر على إخراجه؛ لأنه لا يهلك بالقلع؛ بل تنتقص قيمته، والأول أصح؛ أنه يجبر على إخراجه؛ كالغراس: فإن دخل الثوب نقص: يغرم أرش النقصان، ولو ترك الغاصب الصبغ إليه: هل يجبر على قبوله؟ فيه وجهان؛ كما ذكرنا في التزويق، وإن كان الصبغ لا يحصل منه شيء بالإخراج: ليس

Mas'alah: How is ownership shared between the owner and the usurper when dye is left in the garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1867)

للغاصب إخراجه، وإن كان يزداد به قيمة الثوب؛ لأنه يتصرف في ملك الغير، وهل للمالك إجباره على إخراجه؟ فيه وجهان؛ كالتزويق، وإن كان الصبغ يحصل منه شيء، فتراضيا على ترك الصبغ فيه: فهما شريكان فيه، كل واحدب قدر ملكه؛ بخلاف ما لو قصر الثوب: لا يكون شريكا؛ لأنه ليس له عين مال في القصارة؛ مثل: إن كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ عشرة، وبعد الصبغ: قيمته عشرون: فهو بينهما يباع ويأخذ كل واحد نصف ثمنه؛ وكذلك: إذا زادت قيمته؛ فصارت ثلاثين: فهو بينهما يأخذ كل واحد نصف ثمنه؛ لأن الزيادة حصلت في ملكهما، وإن انتقصت قيمته، وإن كانت قيمته بعد الصبغ خمسة عشر: فهو بينهما أثلاثا: الثلثان لمالك الثوب، والثلث للغاصب، ويجعل النقصان من الصبغ؛ لأن النقصان حصل بفعل الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if a person usurps both the garment and the dye from the same owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1867)

ولو غصب ثوبا وصبغا من رجل، فصبغه به- نظر: إن لم تنتقص قيمة الثوب والصبغ: أخذه المالك، ولا شيء له، وإن زادت قيمته: فلا شيء للغاصب، وإن انتقصت قيمة واحد منهما: غرم أرش النقصان، وقوم كل على الانفراد، فلو أراد المالك إجباره على إخراج الصبغ: له ذلك، إذا كان يحصل منه شيء.

Mas'alah: Can the owner force the usurper to remove the dye even if nothing is recovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1868)

قال الشيخ– رحمه الله–: وإن كان لا يحصل منه شيء: له إجباره– أيضا– على إخراجه لرد الثوب إلى ما كان عليه، إن أمكن، فإن رضي به المالك: لم يكن للغاصب نزعه؛ لأنه ليس فيه عين مال؛ كالطين: يضرب منه لبنا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment from one person and dye from another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1868)

ولو غصب ثوبا من رجل، وصبغا من آخر، وصبغه به: فإن لم تزد قيمته: فالثوب بينهما على قدر الملكين، وإن زاد: فالزيادة بينهما على قدر الملكين، وإن انتقص بأن كانت قيمة كل واحد عشرة، وكان بعد الصبغ قيمته خمسة عشر: فالثوب بينهما نصفان، ويرجعان على الغاصب بخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and sowing seeds in it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1868)

وقال– رضي الله عنه–: القياس أن يكون الثوب بينهما أثلاثا، ولو غصب أرضا وبذر بذره فيها: للمالك إجباره على إخراج البذر، ويغرمه النقصان، فلو رضي به المالك: ليس للغاصب إخراجه؛ لأنه ليس له فيه عين مال.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with a different type of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1869)

أما إذا خلط المغصوب بغير جنس حقه– نظر: إن أمكن التمييز بينهما؛ مثل: إن خلط الحنطة بالشعير، أو بالدرة: يجبر على أن يميز، ويرد المغصوب؛ وكذلك: لو غصب حنطة بيضاء، فخلطها بحنطة سمراء: يجب عليه التمييز، وإن شق عليه، وإن لم يمكن التمييز؛ مثل: إن غصب زيتا، فخلطه ببان أو دقيق حنطة فخلطه بدقيق شعير: فماله مستهلك؛ يجب عليه؛ مثل: زيته وقيمة دقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping oil and then contaminating it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1869)

ولو غصب زيتا فنجسه: يجب عليه رد مثله، والمالك أولى بالاستصباح به؛ كمن غصب شاة، فماتت في يده غرم قيمتها، والمالك أولى بدبغ جلدها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who adds workmanship to the usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1870)

فصل فيما لو أحدث صنعة بالمغصوب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who boils oil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1870)

إذا غصب زيتا، فأغلاه– نظر: إن لم ينتقص قيمته، ولا عينه: رده، ولا شيء عليه، فإن

زادت قيمته: فلا شيء له، وإن انتقصت عينه دون قيمته: رده، ويغرم مثل ما انتقص من عينه، وإن زادت قيمة الباقي: لا يجبر بزيادة القيمة نقصان العين، وإن انتقصت قيمته دون عينه: رده مع أرش النقصان؛ فإن انتقصت العين– نظر: إن استويا بأن كانت قيمته أربعة دراهم، فذهب بالإغلاء نصفه، وقيمة الباقي درهمان– يرده، ويغرم مثل ما انتقص من العين، وإن كان نقصان القيمة أكثر بأن ذهب نصفه، وعادت قيمة الباقي إلى درهم: يجب عليه مثل نصفه، وارش نقصان الباقي، وهو درهم، وإن كان نقصان العين أكثر، بأن ذهب نصفه، وكانت قيمة الباقي ثلاث دراهم: يجب عليه مثل نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who boils grape juice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1870)

ولو غصب عصيرا، وأغلاه، وانتقصت عينه دون قيمته، أو صار خلا، فانتقصت عينه دون قيمته: عليه رده، وهل يلزمه نقصان العين؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه مثل ما انتقص من عينه؛ كما في الزيت. والثاني– وهو قول ابن سريج–: لا يلزمه نقصان العين؛ بخلاف الزيت؛ لأن الذاهب من الزيت زيت، وهو متقوم، والذاهب من العصير ماء ورطوبة، لا قيمة له، وحلاوته باقية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds with usurped materials?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1870)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank or brick and building with it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1870)

ولو غصب لوحا أو آجرا، وبنى عليه: لا يملكه الغاصب؛ فعليه إخراجه من البناء، ورده إلى المالك. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يملكه، ويرد قيمته. قلنا: بنى ملكه على ملك الغير بجهة العدوان؛ فلا يزول ملك المالك عنه؛ كما لو غصب أرضا، وبنى فيها: لا يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank and inserting it into a ship at sea?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1870)

ولو غصب لوحا، فأدخله في سفينة: ينزع ويرد، فإن كانت السفينة في لجة البحر- نظر: إن كان اللوح في أعلاها بحيث لو نزع لا يدخلها الماء: نزع، ويرد، وإن كان في أسفلها، ويخاف من نزعه الغرق- نظر: إن كان فيها حيوان محترم آدمي، أو حيوان آخر، أو

الغاصب نفسه: لا ينزع حتى يصل إلى الشط، بل يأخذ القيمة للحيلولة، وإذا بلغ الشط رد القيمة، وأخذ اللوح.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a thread and sewing it into a garment or animal wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1871)

ولو غصب خيطا، فخاط به ثوبا: يجب عليه نزعه، ورده، فإن دخله نقص: غرم الأرش، وإن بلي: فهو مستهلك يسقط رده، وعليه قيمته؛ وكذلك: اللوح في البناء، فإن خاط به جرح حيوان– نظر: إن لم يكن الحيوان محترما؛ كالمرتد والحربي، أو خاط به جرح كلب عقور أو خنزير: ينزع، ويرد.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a thread used to sew a wound of a protected animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1871)

وإن كان محترما– نظر: إن كان آدميا: يستوي فيه الغاصب وغيره، أو حيوانا لا يؤكل لحمه– ينظر: إن كان بعد نبات اللحم، أو كان يخاف من نزعه الهلاك أو زيادة العلة: لا ينزع، بل يغرم قيمته؛ للحيلولة– وإن كان حيوانا مأكول اللحم؛ فإن كان لغير الغاصب لا ينزع، وإن كان للغاصب– فيه قولان: أحدهما: يذبح الحيوان، ويرد الخيط؛ لأن ذبحه مباح. والثاني: لا يذبح، بل يغرم القيمة للحيلولة؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم–: "نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله" ، فحيث قلنا: لا ينزع، ويغرم القيمة: فإذا مات، هل ينزع؟ نظر: إن كان الحيوان بهيمة: ينزع، ويرد، وإن كان آدميا– فيه وجهان: أحدهما: ينزع؛ كغير الآدمي. والثاني: لا ينزع لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a usurped item based on its description?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1873)

قال الشافعي– رضي الله عنه–: ولا أقومه على الصفة، يعني: لو شهد الشهود أنها كانت

توصف كذا: فالقول قول الغاصب، ولا يقومه على الصفة؛ لأنه قد يكون بتلك الصفة: لا يستملح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the value of usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1874)

فلو شهد شاهدان؛ كانت قيمته ألفا، وادعى المالك أكثر: فالقول قول الغاصب في الزيادة، ولو قال المالك: لا أدري كم كانت قيمته: لا تسمع دعواه حتى يبين؛ فإن بين، فقال الغاصب: كان أنقص منه، ولا أدري كم كان: لا يقبل حتى يبين، وإن بين حلف عليه. ولو شهد شاهدان: أن قيمتهما أكثر من خمسة، ولم يبينا: قال الشيخ القفال: يقبل،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for weight gain and loss in usurped animals?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=169)

هزل ثم سمن ثم هزل يضمن أرش السمنين. وقيل: يضمن أكثرهما قيمة،

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with similar or different goods?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=169)

وإن خلط المغصوب مما لا يتميز -كالحنطة إذا خلطها بالحنطة، والزيت بالزيت- فإن

كان مثله لزمه مثل مكيلته منه، وإن خلطه بأجود منه فهو بالخيار بين أن يدفع إليه مكيلته [1] منه, وبين أن يدفع إليه مثل ماله. وقيل: يجبر على الدفع إليه منه، وإن خلطه بأردأ منه فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ حقه منه, وبين أن يأخذ مثل ماله، وإن خلط الزيت بالشيرج وتراضيا [2] على الدفع منه جاز، وإن امتنع أحدهما لم يجبر,

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=169)

وإن أحدث فيه عينا -بأن كان ثوبا فصبغه- فإن لم تزد قيمتهما ولم تنقص صار الغاصب شريكا له بقدر الصبغ, فإن أراد الغاصب قلع الصبغ لم يمنع، وإن أراد صاحب الثوب قلع الصبغ وامتنع الغاصب أجبر. وقيل: لا يجبر، وهو الأصح، وإن وهب الصبغ من صاحب الثوب فقد قيل: يجبر عليه. وقيل: لا يجبر، وهو الأصح, وإن زادت قيمة الثوب والصبغ كان الزيادة بينهما، فإن أراد صاحب الصبغ قلعه لم يجز حتى يضمن لصاحب الثوب ما ينقص, وإن نقص قيمة الثوب حسب النقصان على الصبغ،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper adding value through work or purchasing with usurped money?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=169)

وإن عمل فيه عملا زادت به قيمته -بأن قصر الثوب، أو عمل من الخشب أبوابا فهو متبرع بعمله، ولا حق له فيما زاد، فإن غصب دراهم فاشترى سلعة في ذمته, ونقد

الدراهم في ثمنها وربح؛ رد مثل الدراهم. وفيه قول آخر: أنه يلزمه ردها مع الربح، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that becomes wine and then vinegar?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=170)

وإن غصب عصيرا فصار خمرا، ثم صار خلا؛ رده وما نقص من قيمة العصير. وقيل: يرد الخل، ويضمن مثله من العصير وأرش ما نقص، وليس بشيء.

Mas'alah: Who owns wine that becomes vinegar after being discarded or gifted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2464)

فرع آخر لو كان له خمرة فأراقها فجمعها رجل آخر فصارت خلا في يده، أو وهبت خمرا من رجل فصارت خلا في يد الموهوب له بعود الملك وفيه وجهان: أحدهما: يعود إلى الأول؛ لأنه لابد للثاني عليها فإن يده لا تقر عليها فصار كما لو غصبها من الأول فصارت خلا في يده تكون للمغصوب منه، وهذا ظاهر المذهب. والثاني: يعود إلى الثاني؛ لأن الأول قد رفع يده عنه وقد حصل في يد الثاني، فإذا عاد ملكه كان صاحب اليد أولى به. كما لو ماتت شاة فألقاها في مزبلة فجاء إنسان ودبغ جلدها كان له، وليس كمثله الغصب؛ لأن يد الثاني تعترض فلا تصير ملكا له. وهكذا في جلد الميتة لو ألقاها صاحبها فجاء رجل وأخذ الجلد ودبغه كان له بخلاف ما لو غصبه، وهذا أصح عندي. ويد الثاني تثبت عليها حين رفع الأول يده، وهذا إذا حل له هذا

الفعل لغرض صحيح،

فأما إذا حرم عليه جميع الخمر فيده لا تثبت عليها ولا يملك بذلك.

Mas'alah: What items are considered property with a known equivalent (mithl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3135)

فرع أخر الدقيق من ذوات الأمثال في أصح الوجهين وبه قال المزني وفي القطن وجهان والصحيح أنه من ذوات الأمثال لأن النوع الواحد منه لا يختلف غالبا، وكذلك الإبريسم والغزل والسمن واللبن والثلج والجمد والسكر والفانيد والعسل والمسك والعنبر والكافور والنفط، وقال الشافعي: في الصوف يضمن بالمثل إن كان له مثل وقيل فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on treating the fungible good like the usurped item for valuation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3135)

وقال القاضي الطبري: هذا وجه محتمل ولكنه خلاف نص الشافعي ولا يصح لأن هذا القائل يجعل المثل بمنزلة المغصوب والمثل لم يتناوله الغصب فلا يجوز أن يجري مجراه.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum value of a usurped item from the time of usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3135)

وقال بعض أصحابنا: يلزمه أكثر ما كانت قيمته من وقت الغصب إلى وقت

Mas'alah: What is the ruling on valuing a usurped fungible at the time it becomes unavailable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3136)

المحاكمة، ومن أصحابنا من قال: يلزمه قيمة المثل وقت العدم ولا اعتبار بما كان زائدا قبله أو بعده لأن نقص ثمنه مع وجود المثل لا يوجب غرم النقص مع دفع المثل فعلم أن ما تقدم من زيادة الثمن ونقصه غير معتبر وقد اعتبرت قيمته في آخر وقت إمكانه وهذا قول للشيخ الجليل أبي عبد الله الحناطي والقاضي أبي علي الزجاجي والقاضي الماوردي وجماعة وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a seasonally unavailable usurped item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3136)

ومن أصحابنا من قال: إن كان ذلك مما يوجد في وقت وينقطع في وقت كالعصير وجبت قيمته وقت الانقطاع لأن بالانقطاع يسقط المثل وتجب القيمة، وان كان مما لا ينقطع عن أيدي الناس ولكن يتعذر في موضع تجب قيمته يوم الحكم لأنه لا ينتقل إلى القيمة إلا بالحكم ويحكى هذا عن ابن أبي أحمد،

Mas'alah: What is the ruling on valuing a usurped item that becomes unavailable after the time of usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3136)

وحكي عن ابن أبي أحمد أنه قال: إن وجد له مثل يوم التلف ثم انقطع كالعصير يلزمه قيمته يوم الانقطاع لأن المثل قد استقر في ذمته ها هنا [15/أ] ثم انقطع، وان لم يوجد مثله يوم التلف يلزمه أكثر ما كانت قيمته من وقت الغصب إلى يوم التلف لأنه لما تلف في وقت لا يوجد مثله فيه صار في الحكم كمتلف لا مثل له،

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the valuation of a usurped fungible item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3136)

وقد قال الشيخ أبو عبد الله الخشن في شرح "التلخيص" : قال الشافعي في كتاب الغصب ونقله المزني إلى الجامع الكبير: لو غصب حبا أو تمرا أو أدما فاستهلكه فعليه مثله إن وجد له مثل فإن لم يوجد له مثل فعليه أكثر ما كانت قيمته ما بين الغصب والتلف والعلة ما ذكرنا، ومن قال يلزمه قيمته يوم المحاكمة خالف هذا النص فحصل ستة أوجه.

Mas'alah: At what time is the value of usurped property assessed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3137)

وفي زمان القيمة وجهان: أحدهما: أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى وقت [15/ب]

العام، والثاني: يعتبر قيمته وقت العدم على ما ذكرنا.

Mas'alah: What currency should be used to pay the value in usurpation cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3137)

فرع آخر إذا أوجبنا القيمة يجب من نقد البلد الذي تلف فيه لأنه موضع الضمان.

Mas'alah: How is compensation valued for usurped bullion without craftsmanship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3138)

فرع آخر لو كان المتلف من جنس الأثمان ولا صنعة فيه كالنقرة والخلاص والتبر يضمن قيمته من غالب نقد البلد فإن كان غالب نقد البلد من غير جنسه مثل إن كان فضة ونقد البلد دنانير أو كان ذهبا ونقد البلد دراهم فعليه أكثر ما كانت قيمته من ذلك من يوم الغصب إلى يوم التلف، وان كان غالب نقد البلد من جنسه مثل إن كان فضة وغالب نقد البلد دراهم نظر، فإن كانت القيمة فوق وزنه سواء أخذ ذلك، وإن كانت قيمته أقل من وزنه أو أكثر من وزنه ضمنه بقيمته من غير جنسه، وإن لم يكن نقد البلد ولا يجوز أخذ قيمته من جنسه لأنه ربا.

Mas'alah: How is compensation valued for usurped items with permissible craftsmanship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3138)

فرع آخر لو كان فيه صنعة مباحة كحلي النساء المباح كالخاتم والمنطقة وكانت قيمته أكثر من وزنه كخلخال وزنه مائة وقيمة الصنعة فيه مائة وعشرون تضمنه بغالب نقد البلد من غير جنسه، وإن كان من جنسه فيه وجهان أحدهما: يضمنه مصوغا بغير جنسه كالسبيكة سواء لئلا يؤدي إلى الربا وهذا اختيار ابن أبي هريرة، والثاني: يضمنه بمثل وزنه من جنسه وبأجرة صياغته، ثم هل يجوز أن تكون الأجرة ذهبا وجهان [16/ب] أحدهما: لا يجوز لئلا يفضي إلى الربا، والثاني: وهو الأصح وبه قال أحمد يجوز لأنه بال من الصياغة ولا يدخلها الربا، ولو دخلها الربا إذا كان ذهبا خالصا لدخلها إذا كان ورقا لأنه لا يجوز أن يباع مائة دينار بمائة دينار ودرهم وقد ذكرنا هذا في كتاب الزكاة وذكرنا حكم الصنعة المحرمة وحكم الأواني إذا كسرها.

Mas'alah: Is market fluctuation considered in the value of a usurped item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3152)

مسألة [1]: قال: "ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان" . وهذا كما قال: قد بينا أن تغير السوق لا يوجب الضمان ما دام العين باقيا خلافا لأبي ثور لما ذكرنا أنه ليس بنقصان عين ولا أثر ويخالف نقصان السمن ونسيان الصنعة لأنه نقصان يرجع إلى العين وهو المراد بتغير الأبدان ولأن رد العين أقوى من رد بدلها، ثم لو رد البدل وهو المثل ناقصا قيمته عما كان يوم الغصب لا يضمن فلأن لا يجب الضمان الراجع إلى السوق عند رد العين أولى ولو تلف في يده يجب عليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى أن تلف في يده لأنه إذا وجبت القيمة ووجوبها مستند إلى حال الغصب وجبت أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف،

ويخالف هذا إذا كانت قائمة فإن القيمة غير واجبة فلم يكن لنقصانها اعتبار. فإن قيل: فكيف أطلق لفظه حيث قال: ولا أنظر إلى تغير الأسواق وقد نظر عند التلف إليه؟ قيل: أطلق الشافعي وأراد به تخصيص بعض الأحوال، ألا ترى أنه صور المسألة في الثوب الباقي حيث قال: أخذه من المشتري وما بين قيمته ثم عطف على هذه الصورة فقال: ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق وعلى ما ذكرنا لو غصب ثوبا يساوي مائة فحدث فيه خرق نقصت به من قيمته عشرة ثم نقص السعر عشرة أخرى يلزمه رده مع عشرة وهي التي نقصت بحدوث العيب فيه، ولو غصب ثوبا فقطعه بنصفين وأتلف أحدهما: يلزمه قيمة النصف الذي أتلفه أكثر ما كانت من حين غصب إلى أن تلف، أما النصف الباقي ينظر فيه فإن كان يساوي [26/ب] نصف قيمة الثوب أكثر ما كانت يرده ولا شيء عليه لأنا علمنا أن الخرق لم ينقصه، وإن كانت قيمته أقل من نصف قيمة الثوب نظر في النقصان فإن كان لأجل القطع لزمه، وإن كان لنقصان السوق لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a usurper and owner over the value of a destroyed slave girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3164)

مسألة [1]: قال: "ولو غصب جارية فهلكت فقال الغاصب: ثمنها عشرة" . الفصل وهذا كما قال: إذا غصب جارية أو عبدا أو غيره فتلف في يده قد ذكرنا أنه تلزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، وقال أبو حنيفة: تلزمه قيمتها يوم الغصب [33/ب] لأن ما زاد فيها لا يصير مغصوبا، وقال أحمد: يعتبر قيمتها يوم التلف لأن زيادة السوق لا تضمن مع بقاء العين فكذلك بعد التلف وهذا غلط لأنه مخاطب بردها في كل وقت، فإذا فات الرد ضمنها بقيمتها في جميع زمان وجوب

الرد، فإذا تقرر هذا لو اختلف الغاصب والمالك في قدر قيمتها فالقول قول الغاصب لأنه غارم والقول في الأصول قول الغارم لأن الأصل براءة الذمة فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المالك فإن حلف استحق ما يدعيه من القيمة، فإن قيل: أليس قلتم: لو أعتق شقصا من عبد واختلف هو والشريك في قدر قيمة نصيب الشريك الذي سرى إليه العتق القول قول الشريك الذي لم يعتق، وإن كان الغارم هو الشريك المعتق قيل: متى يسري العتق؟ فيه أقوال: أحدهما: يسري باللفظ فعلى هذا القول قول المعتق لأنه غارم. والثاني: يسري باللفظ ودفع القيمة. والثالث: أنه موقوف على أداء القيمة فعلى هذين القولين القول قول الشريك الذي لم يعتق لأنا لا نزيل ملكه إلا بما يقوله ولهذا نقول: المشتري والشفيع إذا اختلفا في مقدار الثمن كان القول قول المشتري لأنا لا نزيل ملكه عما اشتراه إلا بما يقر به.

Mas'alah: Is testimony on the description of a perished usurped slave-girl admissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3165)

فرع آخر لو لم يقم بينة على قيمته ولكن أقام شاهدين على صفات المغصوبة التالفة بأنها كانت تزكية حسناء صفتها كذا وقيل: إن كانت بهذه الصفات تكون قيمتها أكثر مما قال الغاصب قال في "الأم" : لا تقبل هذه الشهادة ولا يسقط قول الغاصب بذلك لأنه يجوز أن يعلم الغاصب بها داء ينقص قيمتها به مع وجود هذه الصفات المشهودة بها ولأن اختلافهما في القيمة لا في الصفة فلم تسمع البينة في غير ما اختلفا فيه، ولأن الجاريتين قد تتفقان في هذه الصفات ولكن تتفاوتان في دقائق الصفات من العقل وخفة الروح وحسن النطق ولا يمكن التقويم عليها وإنما يمكن ذلك على المشاهدة، فإن كان

الشاهدان مقومين يقبل قولهما إذا قالا: صفتها كذا وقيمتها كذا ولو شهدا بالقيمة دون الصفة كفى ذلك، فإن قيل: إذا كان الوقوف على كيفية الجارية بالوصف لا يمكن لم جوزتم السلم فيها قيل: الأمر في باب السلم أوسع، ألا ترى أنه يكفي في السلم أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم ذلك الموصوف وفي الإتلاف لا يكفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper admits the attributes but claims a lower value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3165)

فرع آخر لو أقر الغاصب بالأوصاف وادعى مع ذلك أن قيمتها خمسمائة ويعرف أن الجارية بتلك الصفة تسوى ألوفا لا يقبل قوله لأنه غير ممكن ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling when both the owner and usurper claim ignorance of the value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3165)

فرع آخر لو قال المالك: لا أدري كم قيمة مالي، وقال الغاصب: لا أدري قلنا للمالك: لا بد من أن تبين قدرا: واتق الله فلا تدح إلا القدر المتيقن فإن بين قدرا قلنا للغاصب: لا بد لك من أن تقر به أو تدعي أقل من ذلك فيكون القول قولك ولا نرضى منك بقولك لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the slave had skills increasing value and the usurper denies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3166)

فرع آخر لو قال [34/ب] صاحب الجارية: كانت طباخة أو قوالة أو صناعة وكانت قيمتها ألفين، وقال الغاصب: لم تكن كذلك وكانت قيمتها ألفا فالقول قول الغاصب لأن الأصل عدم هذه الصفات والمالك يدعي حدوثها، ومن أصحابنا من قال: فيه وجه آخر القول قول المالك لأنه أعرفه بملكه وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the slave had defects and the owner denies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3166)

فرع آخر لو قال الغاصب: كانت عمياء أو عوراء أو آبقة أو سارقة أو بها داء فكانت قيمتها كذا وأنكر المالك فالقول قول المالك لأن الأصل عدم هذه الصفات وهو المنكر واليمين في جانب المنكر، ومن أصحابنا من قال: القول قول الغاصب لأنه غارم وقيل: فيه قولان وقيل قول واحد وهذا الثاني ليس بشيء، وقال القفال: إن كانت ختت هكذا إلا أنه حدث بها فالقول قول الغاصب، وإن قال: حدث قبل غصبي بها عورا ونحوه فيه قولان أحدهما: القول قول الغاصب لأن الأصل براءة الذمة، والثاني: القول قول المالك لأن الأصل أن لا حدوث فقد اجتمع ها هنا أصلان.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner disagree on when a defect occurred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3166)

فرع آخر لو غصب عبدا فعور ثم اختلفا فقال الغاصب: عور قبل الغصب، وقال السيل: بل بعد الغصب فالقول قول الغاصب لأنهما يختلفان في وقت قبض العين

والأصل عدم القبض، كما لو دفع إلى قصار ثوبا فرد عليه ثوبا وقال: هذا ثوبك وأنكر المالك فالقول قول القصار لأن المالك يدعي عليه قبض غير هذا الثوب وهو ينكره فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and mixing it with other grains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3171)

فرع لو غصب حنطة فخلطها بحنطة فالحكم فيه كما ذكرنا في الزيت إذا خلطه بأجود منه

أو بمثله أو بأردأ، وإن خلطها بشعير أو غير ذلك من الحبوب يلزمه تمييزها، وإن شق ولزمته مؤونة بذلك كما لو غصب طعاما وحمله إلى بلد آخر لزمه رده إليه، وإن لزمته مؤونة عظيمة فيه، وكذلك لو خلطه بجنسه ولكنه يمكنه التمييز مثل صغار الحب بكبار الحب والبيضاء بالسمراء.

Mas'alah: What is the ruling on usurping dirhams and mixing them with other dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3172)

فرع آخر لو غصب ألف درهم وخلطه بألف آخر غصبه من آخر ولا يتميز وهما سواء فيه وجهان أحدهما: يقسم بينهما، والثاني: هما بالخيار بين القسمة وبين مطالبة الغاصب بالمثل كما لو كانا مختلفين. فرع آخر لو غصب حنطة فزرعها وهي بذر بعد وجمعها

ممكن يلزمه جمعها وردها على قياس ما ذكرنا، وقال في "الحاوي" [1] إن قلت: مؤونة جمعها فللمالك أن يطالبه بجمعها وردها، وإن كان يكثر مؤونة جمعها فيه وجهان، وكذلك لو غصب حنطة في بلد فنقلها إلى غيره هل يكلف الغاصب نقلها ورد عينها أو يجوز له رد مثلها؟ وجهان أيضا. فرع آخر لو لم يمكن جمعها فالمالك بالخيار بين أن يطالبه بمثلها وبين أن يصير إلى نباتها وإمكان أخذها فإن أخذ المثل ملك المثل وزال ملكه عن البذر فإذا نبت لا حق له فيه لزوال ملكه عنه بالمثل، وإن صبر إلى نباتها وإمكان أخذها فذلك له لبقائها على ملكه فلو تلف الزرع في الأرض قبل أخذه فإن كان تلفه قبل إمكان أخذه في حال كونه حبا فنقله النمل أو بعد أن نبت على حد لا يمكن أخذه فأكله الدود فعلى الغاصبه ضمانه بالقيمة دون المثل في أكثر أحوالها لأن إعواز [39/أ] أخذه قبل التلف بتعديه، وإن كان تلفه بعد إمكان أخذه بقلا ذا قيمة فالغاصب بريء من ضمانه لأنه بالترك بعد المكنة من الأخذ قاطع لتعدي الغاصب، وإن كان البذر صار بقلا ذا قيمة يمكن أخذه فإن رضي بأخذه بقلا فهو أحق به فإن كانت قيمته أقل من قيمته حبا ضمن النقصان. فرع آخر لو كانت قيمته نقصت عن قيمة الحب في أول إنباته ثم زادت قيمته بعد تمامه فهل يضمن الغاصب لذلك النقصان؟ وجهان أحدهما: كما لو نقصت الجارية بمرض ثم زال النقص بزوال المرض هل يضمن أم لا؟ وجهان أحدهما: لا يضمن لأنه نقص لم يستقر فجرى مجرى نقص السوق، والثاني: يضمن لأن الضمان قد لزم بحدوث النقص فلم يسقط بحادث زيادة لا يملكها.

(1) أنظر الحاوي للما وردي (7/ 191)

Mas'alah: What is the ruling when the usurped grain becomes ears of corn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3173)

فرع آخر لو صار سنبلا فللمغصوب منه أخذه في سنبله، وليس له مطالبة الغاصب بالبذل لأنه في سنبله عاد إلى حاله قبل غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping flour and sifting it, consuming the bran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3173)

فرع آخر لو غصب دقيقا فنخله واستهلك نخالته فيه وجهان أحدهما: يضمن قيمة النخالة، والثاني: يضمن [39/ ب] أغلظ الأمرين من قيمة النخالة أو من نقص الدقيق بنخل النخالة وقد مضى نظير هذين الوجهين في استهلاك التراب من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on boiling usurped oil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3173)

مسألة [1]: قال: "ولو أغلاه على النار" .

Mas'alah: What are the four scenarios for boiling usurped oil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3173)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب زيتا فأغلاه على النار لا يخلو من أربعة أحوال إما أن لا ينقص قيمته ولا مكيلته، أو نقصت مكيلته ولم تنقص قيمته، أو نقصت قيمته دون مكيلته، أو نقصت قيمته ومكيلته، فإن لم تنقص بأن غصب صاعين يساويان أربعة فأغلاهما وقيمتهما بعد الغلي أربعة ومكيلتهما صاعان يردان على المغصوب منه ولا

شيء على الغاصب، وإن نقصت مكيلته دون القيمة بأن صار إلى صاع وقيمته أربعة ضمن الصاع الناقص بصاع مثله لأنه تلف بفعله ولا يجبر نقصان العين بزيادة القيمة، وفيه وجه آخر أنه يجبر ذلك بزيادة القيمة وليس بشيء وقيل: فيه وجهان ولا يصح ذلك لأن المنصوص ما ذكرنا، وإن نقصت القيمة دون المكيلة مثل أنه لم ينقص كيلهما ولكن أصابهما حر النار فتغير لونهما أو طعمهما فصارت قيمتهما درهمين فعليه أرش (1) أنظر الأم (3/ 41)

النقصان ويسترجع المغلي، وإن نقصت كلتاهما فصارت قيمتهما درهما ورجعا إلى صاع فعليه ضمان الصاع التالف وما نقص من القيمة أيضا لأن كل واحد منهما يضمن بالانفراد فيضمن عند الاجتماع. فإن قيل: إذا غصب زيتا فخلطه بأردأ منه فنقصت قيمته قلتم: المالك بالخيار إن شاء أخذ مثل زيته، وإن شاء أخذ من عينه مثل مكيلته من غير أرش النقصان فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن ها هنا يأخذ عين ماله فجاز أن يأخذ معها ما نقص من قيمته وليس كذلك في الخلط لأنه يأخذ بدل ماله ولا يجوز أن يأخذ بدل مكيلته وزيادة دراهم لأنه ربا وهذا كما نقول: لو غصب دينارا فقرضه أخذه وما نقص من قيمته وان أتلفه لم يجز أن يأخذ دينارا رديئا [40/أ] وأرش النقصان، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى لفظ الكتاب فمن أصحابنا من يقرأ: وما نقصت مكيلته أو قيمته بفتح التاء، ومنهم من يقرأ: أو قيمته بضم التاء وفي بعض النسخ وما نقصت مكيلنه وقيمته بحذف الألف وفي بعضها أو قيمته بإثبات الألف فمن قرأ: أخذه وما نقصت مكيلته وقيمته بحذف الألف وضم التاء من القيمة فمعناه إذا كان عين الزيت ناقصة والقيمة ناقصة أخذ العين الناقصة وغرم كلا النقصانين. ومن قرأ بإثبات الألف وضم التاء فمعناه تنويع الحالتين في النقصان أي إن كان النقصان واقعا في المكيلة دون القيمة أخذه وما نقصت مكيلته، وإن كان النقصان واقعا في القيمة دون المكيلة أخذ المكيلة بتمامها أو

غرمه نقصان القيمة. ومن قرأ أخذه وما نقصت مكيلته أو قيمته بفتح التاء وإثبات الألف فمعناه إذا كان النقصان واقعا في المكيلة وذلك النقصان غير متناه كان المالك بالخيار إن شاء أخذ ما وجد من زيته بنقصه ورجع على الغاصب بأرش النقصان، وإن شاء تركه في يد الغاصب وغرمه مثل زيته إن كان المثل موجودا أو قيمته إن كان المثل مفقودا. فإن قال قائل: على هذه القراءة إذا كان الزيت من ذوات الأمثال كيف يجوز إذا كان النقصان غير متناه أن يخيره الشافعي بين أخذ زيته وأخذ قيمته وهلا قال: أخذه وما نقصت مكيلته أو مثله؟ قلنا: لعله عبر عن المثل بالقيمة كما يعبر مجازا عن القيمة بالمثل، وقال الشافعي في كتاب الطهارة في مسألة الجنب والميت: فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه وأراد بالثمن المثل، والثاني: لعله صور المسألة عند عدم المثل والمثل إذا كان معدوما كان المرجع إلى القيمة وهذه القراءة أضعف القراءات لهذا السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on usurping milk and making it into cheese?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3175)

فرع آخر لو غصب لبنا فعمله جبنا رجع به جبنا وبالنقص إن كان في قيمته وهل يرجع بنقص مكيلته؟ فيه وجهان كما قلنا في العصير إذا أغلي فانتقص مكيلته.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped flour with other flour?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3175)

مسألة [1]: قال: "وكذلك لو خلط دقيقا بدقيق فكالزيت" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped cloth dyed with saffron?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3176)

مسألة [2]: قال: "وإن غصبه ثوبا وزعفرانا فصبغه به فربه بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحا" . (1) أنظر الأم (3/ 42) (2) أنظر الأم (3/ 42)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped cloth dyed with saffron when the saffron is intact?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3177)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب ثوبا وزعفرانا من رجل فصبغه به قد ذكرنا هذه المسألة وأعادها الشافعي ها هنا لأن الزعفران إذا كان صحيحا كان أثمن منه إذا كان مطحونا، وروى الربيع مثل هذا اللفظ أيضا وموضع الإشكال أنه قال: فربه بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحا وضمنه قيمة ما نقص وهذا الثوب لم يحدث به نقصان لا نهاية له فكيف يتخير المالك في أخذه وتركه، وظاهر اللفظ [42/أ] يقتضي تخييره فنقول: مراد الشافعي بذكر المشيئتين تنويع الحالتين أي: إن كان الثوب والصبغ غير ناقصين أخذ الثوب مصبوغا ولا شيء له. وقد قال في الكبير: ولا شيء له والمزني ما نقله، وإن كانت القيمة ناقصة أخذ الثوب ورجح على الغاصب بالنقص ويحتمل معنى ثانيا وهو أن رب الثوب بالخيار بين الاستقصاء في استيفاء حقه وبين المسامحة فإن اختار المسامحة أخذ الثوب مصبوغا على أي حال كان ولم يغرم

الغاصب شيئا، وإن شاء الاستقصاء قوم الثوب أبيض وزعفرانه صحيحا وغرمه ما نقص إلا أن هذا يضعف بما حكينا من لفظ الشافعي في الكبير حيث قال: أخذه ولا شيء له ومن كان له حق فتركه على وجه المسامحة لم يحسن أن يقال: ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on usurped ghee, honey, and flour mixed together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3177)

فرع قال [1]: ولو غصب من رجل سمنا وعسلا ودقيقا فعصده كان لصاحبه أن يقوم كل واحد منها على الانفراد ثم يقومها معصودا، فإن نقصت قيمتها غرمه النقصان، وإن زادت قيمتها كانت له بزيادتها ولا حق للغاصب فيها ولا أجرة له ولا قيمة ما أحرقه من الحطب، وإن كان نقصانها غير متناه فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grain that is ground into flour?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3177)

فرع آخر لو غصب حنطة فطحنها يلزمه ردها مطحونة فإن نقصت قيمتها يلزمه ما نقص من قيمتها وإن طحنها ناعمة فزادت قيمتها فلا أجرة للغاصب فيما فعل وعليه رد الدقيق إلى صاحبه ولا يملكه بالطحن، وقال أبو حنيفة: يملكه بالطحن وهذا غلط لأنه عدوان محض فلا يملك به المغصوب وهكذا الخلاف إذا غصب غزلا فنسجه ثوبا أو حديدا فعمل منه السكاكين أو ثوبا فقطعه وخاطه قميصا، أو غصب شاة فذبحها وشواها ويمكن أن يقال: هذا النقص بالشيء غير مستقر لأنه في المتعقب فيكون الحكم فيه ما

ذكرنا من الطريقين واحتج بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زار قوما من الأنصار في دارهم وقدموا إليه شاة مشوية فتناول منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها فقال: أن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير حق فقالوا: نعم يا وسول الله طلبنا في السوق فلم نجد فأخذنا شاة لبعض جيراننا ونحن نرضيهم من ثمنها فقال النبي [42/ب] – صلى الله عليه وسلم: "أطعموها" (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 198) .

الأسارى "[1] فدل على أنه انقطع عنها حق مالكها بالذبح والشواء لأنه لم يأمر بردها إلى مالكها قلنا: يحتمل أنه كان صاحبها غائبا وخاف فسادها فأمر بإطعام الأسارى لاضطرارهم إليها حتى يؤذي القيمة من بيت المال."

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner dispute whether wine turned to vinegar before being destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3201)

فرع آخر لو غصب خمرا وتلفت عنده ثم اختلفا فقال المغصوب منه: صارت خلا ثم تلف فعليك الضمان، وقال الغاصب: بل تلفت خمرا فلا ضمان علي فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته وأنها خمر.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner dispute whether the usurped food was fresh or old?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3201)

فرع آخر لو قال المغصوب منه: غصبتني طعاما حديثا، وقال الغاصب: بل غصبتك طعاما عتيقا فالقول قول الغاصب فإذا حلف جاز للمغصوب منه أن يأخذ العتيق لأنه أنقص من حقه.

Mas'alah: How is the value of a usurped item assessed when currency changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3202)

فرع آخر لو غصب شيئا لا مثل له ونقد البلد في ذلك الوقت دراهم ثم تلف في ياه ونقد البلد يوم التلف دنانير فأراد صاحب المال أن يضمنه الدراهم ثم يعدل إلى قيمتها بالدنانير فإن ذلك أحظ له من تضمينه بالدنانير هل له ذلك؟ قال والدي رحمه الله: يحتمل أن له ذلك لأنا نعتبر أكثر القيمة من وقت القبض إلى وقت التلف وهذا أكثر أحوال القيمة، ومن أصحابنا من قال: الاعتبار بالنقد الثاني كما في المسألة قبلها يلزمه قيمة الدقيق وهذا لأن الاعتبار بحال الاستقرار عند تغير الحال.

Mas'alah: How is a slave's value compensated in cases of usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1058)

تضمن نفس الرقيق بقيمته أتلف أو تلف تحت يد عادية، === وقوله: (مستقلا) احترز به عما إذا حمله الغاصب عليه، وفيه تفصيل؛ وهو: إن كان لغرض المتلف؛ كالأكل. . فسنذكره عقبه، أو للغاصب؛ كذبح الشاة. . فالقرار على الغاصب، أو لا لغرض؛ كإتلاف المال. . فعلى المتلف؛ لأنه محظور. (وإن حمله الغاصب عليه؛ بأن قدم له

طعاما مغصوبا ضيافة فأكله. . فكذا في الأظهر) لأنه المتلف، والثاني: أن القرار على الغاصب؛ لأنه غره، هذا إذا قدمه إليه وسكت، فإن قال: (هو ملكي) فإن ضمن المالك الغاصب. . لم يرجع على الآكل؛ لأن دعواه الملك اعتراف منه بأن المالك ظلمه بتغريمه، والمظلوم لا يرجع على غير من ظلمه. (وعلى هذا) أي: على الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله. . برئ الغاصب) لأنه المتلف، وعلى الثاني: لا يبرأ. ومحل ما ذكر: إذا قدمه له على هيئته، فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا، وصنعه حلوى، وقربه لمالكه فأكله. . لم يبرأ قطعا؛ لأنه بالخليط صار كالتالف، وانتقل الحق إلى القيمة، ولا تسقط القيمة عندنا ببذل غيرها إلا برضا مستحقها، وهو لم يعلم بذلك؛ قاله الزبيري في "المسكت" . * * * (فصل: تضمن نفس الرقيق) المغصوبة (بقيمته) بالغة ما بلغت، ولو زادت على دية الحر (أتلف أو تلف تحت يد عادية) أي: بتخفيف الياء؛ لأنه مال فوجبت قيمته؛ كسائر الأموال. ولو قال: (ضامنة) بدل (عادية) . . لكان أولى ليشمل المستام والمستعير وغيرهما، ويخرج الحربي وعبد المالك.

Mas'alah: How is compensation calculated for parts of a slave in usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1059)

وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته، وكذا المقدرة إن تلفت، وإن أتلفت. . فكذا في القديم، وعلى الجديد: تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for animals and fungible goods in usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1059)

وسائر الحيوان بالقيمة، وغيره مثلي ومتقوم،

Mas'alah: What items are not considered fungible goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1060)

لا غالية ومعجون.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible item is destroyed and its like is unavailable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1061)

تلف أو أتلف، فإن تعذر . فالقيمة،

Mas'alah: What is the correct valuation period for a usurped item when its like becomes unavailable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1061)

والأصح: أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل.

Mas'alah: What are the owner's options when a fungible item is moved to another land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1061)

ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر . فللمالك أن يكلفه رده، وأن يطالبه بالقيمة

في الحال، === المفازة واجتمعا في البلد، أو أتلف الجمد في الصيف، واجتمعا في الشتاء. . فإنه تلزمه قيمته هناك وحينئذ. (تلف أو أتلف) زاد في "المحرر" تحت اليد العادية [1]، فحذفها المصنف، فورد عليه المستعير والمستام؛ فإنهما يضمنان المثل بالقيمة، كما تقدم التنبيه عليه في المستعير، قال المنكت: ويجاب بأن كلامه في الغصب دون غيره [2]. (فإن تعذر) المثل لإعوازه (. . فالقيمة) لأنه لا يوجد له مثل؛ فأشبه ما لا مثل له بالكلية، ووجوده بأكثر من ثمن المثل؛ كإعوازه على الأصح. (والأصح: أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل) لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب؛ لأنه كان مأمورا برده، كما كان مأمورا برد المغصوب، فإذا لم يفعل. . غرم أقصى قيمه في المدتين، ومقابل الأصح: أحد عشر وجها؛ منها: أن الاعتبار بيوم المطالبة؛ لأن الإعواز حينئذ يتحقق، ونقله أبو الطيب وابن الصباغ عن الأكثرين. (ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر. . فللمالك أن يكلفه رده) إذا علم مكانه؛ لما سبق عند قوله: (وعلى الغاصب الرد) ، فإن هذه بعض تلك، فإن تلك أعم من المثلي، والمتقوم المستقر في بلد الغصب، والمنقول عنه بنقل الغاصب أو أجنبي أو بنفسه، سواء طولب برده أم لا؛ ففي عبارته هنا تكرار مع نقص من وجوه قد ظهرت لك. (وأن يطالبه بالقيمة في الحال) أي: قبل الرد للحيلولة؛ لأنه حال بينه وبين ملكه فأوجبنا القيمة؛ لتسد مسد العين بقدر الإمكان. وقيد الماوردي المطالبة بالقيمة بالبعيد، فإن قربت مسافته. . طولب بالرد فقط، (1) المحرر (ص 212) . (2) السراج (4/ 128) .

Mas'alah: What is the ruling on demanding a similar item if the usurped item is lost in the destination city?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1062)

فإن تلف في البلد المنقول إليه. . طالبه بالمثل في أي البلدين شاء،

Mas'alah: What is the ruling if the similar item is unavailable and compensation is based on value?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1062)

فإن فقد المثل. . غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the usurper in a different city than the loss?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1062)

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف. . فالصحيح: أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد. . فله مطالبته بالمثل، وإلا. . فلا مطالبة بالمثل، بل يغرمه قيمة بلد التلف.

Mas'alah: How is a non-fungible item valued in cases of usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1062)

وأما المتقوم. . فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف،

Mas'alah: What is the ruling on usurping wood and burning it into ash or charcoal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=587)

759 – مسألة لو غصب شجرة أو حطبا فحرقه حتى صار رمادا لا

@ قيمة له غرم قيمة الشجرة والمالك أولى بالانتفاع بالرماد وإن جعله فحما وله قيمة فالفحم للمالك وغرم الغاصب النقصان وذلك إذا كانت قيمة الفحم أقل من قيمة الشجرة

Mas'alah: Are fresh dates and grapes considered fungible goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

والخلاف يبنى علي ان الرطب والعنب مثليان أم لا: (وقد ذكر الخلاف فيه في الكتاب) في باب الغصب

Mas'alah: How is the valuation of damaged property determined based on currency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3971)

وتقويم المتلفات يكون بغالب نقد البلد فان كان في البلد نقدان فصاعدا ولا غالب عين القاضى واحدا للتقويم *

Mas'alah: How is a loan of fungible versus non-fungible property repaid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4673)

(الثالثة) ستعرف في الغصب أن المال ينقسم إلى مثلى والى متقوم فإذا استقرض مثليا رد مثله وإذا استقرض متقوما فوجهان (اقيسهما) واختاره الشيخ ابو حامد أنه يرد القيمة كما لو أتلف متقوما على

Mas'alah: What is the ruling on the value owed when a fungible (mithli) good is usurped and then becomes unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5461)

قال (ثم لم يسلم المثل بعد أن تلف المغصوب حتى فقد المثل. فقيل الواجب أقصى قيمة المغصوب من وقت الغصب إلى التلف. وقيل أقصى قيمة المثل من وقت وجوبه إلى الاعواز. وقيل من وقت الغصب إلى الاعواز. وقيل إلى وقت طلب الضمان ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد على الاظهر لتمام الحكم بالبدل الحقيقي) .

Mas'alah: What are the different opinions on the valuation date when a fungible (mithli) good is usurped and becomes unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5461)

إذا غصب مثليا وتلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد أخذت منه القيمة والمراد من الفقدان أن لا يوجد في ذلك البلد وما حواليه على ما تبين في انقطاع

المسلم فيه وفى القيمة المعتبرة عشرة أوجه (أحدها) أنها أقصى قيمة من يوم الغصب إلى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة أمثاله بعد تلفه كما في المتقومات (وثانيها) أنها أقصى قيمة من وقت تلف المغصوب إلى الاعواز لان المثل هو

Mas'alah: What is the correct valuation period for a fungible item when the like becomes unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5462)

الواجب الا انه لما فقد تعذر الوصول إليه فينظر إلى قيمته من وقت وجوبه إلى التعذر ويطلق هذان الوجهان على أن الواجب عند اعواز المثل قيمة المغصوب لانه الذى تلف على المالك أو قيمة المثل لانه الواجب عند التلف وانما رجعنا إلى القيمة لتعذره وفيه وجهان لابي الطيب بن سلمة (ان قلنا) بالاول اعتبرنا الاقصى من وقت الغصب إلى وقت تلف المغصوب (وان قلنا) بالثاني اعتبرنا من وقت تلف المغصوب لان المثل حينئذ يجب إلى وقت الانقطاع والاعواز ولفظ الكتاب في حكاية الوجه الاول أقصى قيمة المغصوب وفى حكاية الوجه الثاني أقصى قيمة المثل اشارة إلى هذا (وثالثها) وهو الاصح أن القيمة المعتبرة أقصى القيم من يوم الغصب إلى الاعواز لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب من حيث انه كان مأمورا بتسليم المثل كما كان مأمورا برد العين فإذا لم يفعل غرم أقصى

قيمة من المدتين كما أن المتقومات تضمن باقصى قيمتها لهذا المعنى ولا نظر إلى ما بعد انقطاع المثل كما لانظر إلى ما بعد تلف المغصوب المتقوم (ورابعها) أقصى القيم من الغصب إلى وقت تغريم القيمة والمطالبة بها لان المثل لا يسقط بالاعواز الا ترى أن

المغصوب منه لو صبر إلى وجد ان المثل ملك المطالبة به وانما المصير الى القيمة عند تغريمها وهذه الاوجه الاربعة هي المذكورة في الكتاب (وخامسها) عن رواية الشيخ أبى محمد أنها أقصى القيم من وقت انقطاع المثل واعوازه إلى وقت المطالبة بالقيمة لان الاعواز وقت الحاجة إلى العدول إلى القيمة فيعتبر الاقصى من يومئذ (وسادسها) أنها أقصى القيم من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبة لان الضمان يومئذ يجب (وسابعها) أن الاعتبار بقيمة اليوم الذى تلف فيه المغصوب (وثامنها) أن الاعتبار بقيمة يوم الاعواز لانه وقت العدول إلى القيمة ويحكى هذا عن اختبار أبى على الزجاجي والحناطي والماوردي وأبى خلف السلمى (وتاسعها) أن الاعتبار بقية يوم المطالبة لان الاعواز حينئذ يظهر ويتحقق وقد يتبدل لفظ المطالبة والتغريم

بالحكم والقيمة والمرجع بها إلى شئ واحد (وعاشرها) أنه أن كان منقطعا في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الاعواز وان فقد في تلك البقعة فالاعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة نقله صاحب المهذب وفيما علق عن الشيخ أبى حامد أن المعتبر فيه يوم أخذ القيمة لايوم المطالبة ولا يوم التلف فهذا وجه آخر ان كان ثابتا ويجوز اعلام جميع الوجوه المذكورة في الكتاب – بالحاء – لان البندنيجى حكى عن أبى حنيفة الاعتبار بقيمة يوم المطالبة والقبض هذا لفظه – وبالالف – لان مذهب احمد كالوجه الثامن ولو غصب مثليا فتلف والمثل مفقود فالقياس أن يجب على الوجه الاول والثالث أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف وعلى الثاني والسابع والثامن قيمة يوم التلف وان يعود الرابع والسادس والتاسع بحالها وعلى الخامس أقصى القيم من يوم التلف إلى يوم التغريم وعلى العاشر ان كان مفقودا في جميع البلاد وجب قيمة التلف والا قيمة يوم التغريم ولو تلف مثليا على انسان من غير غصب واثبات يد عليه وكان المثل موجودا فلم يسلم حتى فقد فعلى الوجه الاول تجب قيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني

Mas'alah: What is the valuation rule when a fungible item is destroyed and its like is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5465)

وعلى الثالث أقص القيم من يوم الاتلاف إلى الاعواز وعلى الرابع من يوم الاتلاف إلى التغريم والقياس عود الوجوه الباقية ولو أتلفة والمثل مفقود فالقياس أن يقال على الوجه الاول والثانى والثالث والسابع والثامن تجب قيمة يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس والسادس أقصى القيم من يوم الاتلاف إلى التغريم وعلى السابع قيمه يوم التغريم وعلى العاشر ان كان منقطعا في جميع البلاد وجبت قيمة يوم الاتلاف والا فقيمة يوم التغريم والله أعلم.

Mas'alah: Can the owner return the value and demand the like if it becomes available later?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5465)

(ومنها) غرم الغاصب أو المتلف القيمة لاعواز المثل ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وجهان (أحدهما) نعم لان حقه المثل وانما أخذت القيمة للعجز عنه وإذا حصلت القدرة عدل إليه كما إذا غرم قيمة العبد الآبق ثم عاد (وأظهرهما) على ما ذكر صاحب الكتاب والقاضى الرويانى المنع لان الامر قد انفصل ببذل المثل وإذا تم الحكم بالبدل فلا عود إلى المبدل كما لو صام المعسر في الكفارة المرتبة ثم أيسر وهذا معنى قوله لتمام الحكم بالبدل الحقيقي وأراد بتسميته حقيقا أن القيمة بدل حقيقة عند اعواز المثل لا لالتحاق المثل حينئذ بالمتقوم وفى غرامة العبد الآبق ليست القيمة

بدلا حقيقة وانما هي مأخوذة لحصول الحيلولة بينه

وبين حقه وهو المثل فالاجود من الفرق أن يقال العين عين حقه المغصوب والمثل بدل حقه فلا يلزم من تمكينه من الرجوع إلى عين حقه تمكينه من الرجوع إلى بدل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the like of a fungible item in a different place or time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5466)

قال (ولو أتلف مثليا فظفر به في غير ذلك المكان لم يلزمه الا القيمة. فإذا عاد إلى ذلك المكان لزمه المثل وأخذ القيمة. ولو ظفر به في غير ذلك الزمان جاز طلب المثل لان رد الزمان غير ممكن فتعذر المثل الحقيقي. والمسلم إليه إذا انتقل لم يطالب. وفى مطالبته بالقيمة تردد من حيث انه اعتياض. فان منع فله الفسخ. وطلب رأس المال) مقصود الفصل أن المثل هل يؤخذ مثله مع اختلاف المكان والزمان أما المكان فاعلم أولا أنه لو غصب مثليا ونقله إلى بلد آخر كان للمالك أن يكلفه رده وله أن يطالب بالقيمة في الحال للحيلولة ثم إذا رده الغاصب رد القيمة واسترده ولو تلف في البلد المنقول إليه طالبه بمثله حيث ظفر به من البلدين لتوجه الطلب عليه برد العين في الموضعين فان فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو أتلف مثليا أو غصبة وتلف عنده في بلد ثم ظفر المالك به في بلد آخر هل له بمطالبته بالمثل الذى ذكره

الاكثرون أنه إن كان مما لامؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان لنقله مؤنه لم يكن له طلب المثل ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما يلزم فيه من المؤنة

والضرر وللمالك أن يغرمه قيمة بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل وعلى هذا تنزيل جوابه في الكتاب وان أطلقه إطلاقا وحكى الامام وراءه وجهين (أحدهما) عن شيخه أبى محمد أنه يطالبه بالمثل وان لزمت المؤنة وزادت القيمة كما لو أتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في وقت الغلاء (والثاني) عن رواية الشيخ أبى علي أنه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة المتلف أو أقل طالبه بالمثل والا فلا وذكر أبو عاصم العبادي مثل هذا وإذا حكمنا بالمنع وأخذ القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وهل لصاحبه استرداد القيمة وبذل المثل فيه الوجهان فيما إذا غرم القيمة لاعواز المثل والذي أورده صاحب الكتاب منهما أن عليه المثل وأخذ القيمة مع أنه جعل الاظهر في مسألة الاعواز المنع وهذا لاوجه له بل الخلاف في المسألتين واحد باتفاق الناقلين فاما أن يختار فيهما النفي أو الاثبات ولو نقل المغصوب المثلى إلى بلد آخر فتلف هناك أو أتلف ثم ظفر به المالك في بلد ثالثة وقلنا انه لا يطالب

بالمثل في غير موضع التلف فله أخذ قيمة أكثر البلدين قيمة (وأما) إذا اختلف الزمان فله المطالبة بالمثل وان زادت القيمة وليس له إلا ذلك وان نقصت القيمة والفرق بينه وبين المكان (إذا قلنا) لا يطالب بالمثل في غير ذلك المكان أن العود إلى المكان الاول يمكن فجاز انتظاره ورد الزمان الاول غير ممكن فقنعنا بصورة المثل وان لم يكن ذلك مثلا حقيقة لان التساوى في القيمة معتبر في المثلين وللزمان أثر ظاهر في تفاوتهما لكن يتوجه على هذا أن يقال نعم رد الزمان الاول غير ممكن لكن انتظار الزمن الذي تكون القيمة فيه كالقيمة وقت الاتلاف ممكن فهلا قنع بقيمة يوم الاتلاف وانتظر المثل إليه وهذا كله فيما إذا لم يخرج المثل باختلاف المكان والزمان عن أن يكون له قيمة ومالية (أما) إذا خرج كما إذا أتلف عليه الماء في مفازة ثم اجتمعا على شط نهر أو بلد

أو أتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس للمتلف بذل المثل بل عليه قيمة المثل في تلك المفازة وفى الصيف وإذا غرم القيمة ثم اجتمعا في مثل تلك المفازة وفى الصيف هل يثبت الترداد فيه الوجهان السابقان (وأما) قوله في الكتاب والمسلم إليه إلى آخره فقد ذكرنا المسألة بما فيها في السلم.

Mas'alah: How is compensation calculated for destroying a silver or gold vessel with craftsmanship?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5469)

قال (ولو أتلف آنية من نقرة يلزمه المثل. وما زاد بالصنعة يقوم بغير جنس الاصل حذرا من الربا. وقيل لا يبالي به فانه ليس ببيع) . الذهب والفضة إما أن يكونا مضروبين فقد ذكرنا أنهما مثليان أو لا يكونا مضروبين وكل واحد منهما إما أن تكون فيه صنعة كالحلي أولا تكون كالتبر (أما الاول) فإذا أتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون فقد نقل أصحابنا العراقيون وجهين فيما يلزمه (أحدهما) أنه يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة من بقيمتها من غير جنسها سواء كان ذلك نقل البلد أو لم يكن لانا لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا (وأصحهما) عندهم أنه يضمن الجميع بنقد البلد وان كان من جنسه ولا يلزم الربا فانه إنما جرى في العقود لا في الغرامات وان كان هذا ربا لكان الوجه الاول أيضا ربا فانه كما لا يقابل دينار بدينارين لا يقابل دينار بدينار ودرهم وفيه وجهان آخران (أحدهما) أن العين تضمن بوزنها من جنسها والصنعة بنقد البلد كما لو أتلف الصنعة وحدها بكسر الحلى يضمن بنقد البلد سواء كان من جنس الحلي أو غير جنسه وهذا محكى في النهاية مع الاولين (والثانى) أنه يضمن الكل بغير

جنسه تحرزا من التفاضل ومن اختلاف الجنس في أحد الطرفين ويروى هذا عن أبى حنيفة وأحسن ترتيب في المسألة ما ذكره في التهذيب وهو أن صنعة الحلى متقومة وفى وزنه الاختلاف الذى سبق في التبر والسبيكة (إن قلنا) انه مثلى فوجهان (أحدهما) أنه يضمن الكل بغير جنسه كيلا يلزم الربا (وأصحهما) أنه يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد سواء كان من جنسه أو من غير جنسه (وان قلنا) انه متقوم فيعتبر الكل بنقد البلد كيف كان وينبغى أن يجئ على هذا وجه التضمين بغير الجنس إذا كان نقد البلد من الجنس لان معنى الربا لا يختلف ولو أتلف آنية من ذهب أو فضة فتبنى على أن اتخاذها هل هو جائز (ان قلنا) نعم فهو كما أتلف حليا (وان قلنا) لا فهو كاتلاف مالا صنعة فيه كالتبر والسبيكة فينبني على الخلاف في أنه مثلى أو متقوم (ان قلنا) بالاول ضمن مثله (وان قلنا) بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه يضمن قيمته بنقد البلد سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كسائر المتقومات (والثانى) أن الجواب كذلك إلا إذا كان نقد البلد من جنسه وكانت القيمة تزيد على الوزن فحينئذ يقوم بغير الجنس ويضمن به وهذا ما اختاره العراقيون ههنا فارقين بين ما فيه صنعة وبينه بأن الزيادة ثم تقع في مقابلة الصنعة فلا تؤدي إلى الربا وههنا لا قيمة للصنعة

فيلزمه الربا لكن لصاحب الوجه الاول أن يقول لو كان الربا من الغرامات لاستوى المصنوع وغيره كما لو قابل حليا بتبر لا يجوز للفضل (وقوله) في الكتاب ولو أتلف آنية التصوير في الآنية مفرع على جواز اتخاذها كما بيناه (وقوله) ويلزمه المثل مثل وزن الآنية والحلى التبر لا الدراهم والدنانير المضروبة (قوله) لا نبالي به أي أنه بتقويم الصنعة بجنس الاصل وتغريمها رد وذلك مما يترك فيه وجه تقويم الكل بنقد البلد إذا كان نقد البلد من جنسه ووجه تقويم الاصل بالمثل والصنعة بنقد البلد إذا كان من

جنسه ويجوز اعلامه – بالحاء – وكذا اعلام قوله يلزمه المثل لما مر من الرواية عند قوله فانه ليس ببيع يعنى أنه غرامة متلف ومحل الربا انما هو البيوع والمعاقدات.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item changes form before destruction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5471)

قال (ولو اتخذ من الرطب تمرا وقلنا لامثل للرطب وللتمر مثل. أو من الحنطة دقيقا فالاولى أن يتخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب والدقيق أو مثل التمر والحنطة. كما لو اتخذ من السمسم الشيرج فيطالب ان شاء بالسمسم أو بالشيرج. ولو عدم المثل الا بالاكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشراء على الاظهر) . في الفصل مسألتان (الاولى) إذا تغير المغصوب في يد الغاصب من حال إلى حال ثم تلف عنده فاما أن يكون متقوما في الحالة الاولى مثليا في الثانية أو بالعكس أو مثليا فيهما أو متقوما فيهما (أما) القسم الاول فكما إذا غصب رطبا وقلنا انه متقوم فصار تمرا ثم تلف عنده ففيه وجهان (أحدهما) وبه أجاب العراقيون أنه يضمن مثل التمر لانه لا يمكن الجمع بين المثل والقيمة ولابد من ايجاب أحدهما والمثل أقرب إلى التالف فيكون ايجابه أولى

(وأشبههما) وهو المذكور في التهذيب أنه ان كان الرطب أكثر قيمة فعليه قيمته كيلا تضيع الزيادة عليه وان كان التمر أكثر قيمة أو استويا فعليه المثل واختيار

صاحب الكتاب أنه يتخير بين أن يأخذ مثل التمر أو قيمة الرطب لانه أتلف عليه ماله وهو مثلى ورد ماله وهو متقوم فيطالب بموجب ما شاء من الحالين (وأما) القسم الثاني فهو كما لو غصب حنطة وطحنها وتلف الدقيق عنده أو جعله خبزا أو أكله وقلنا لامثل

للدقيق والخبز أو غصب تمرا واتخذ منه الخل بالماء فعلى جواب العراقيين يضمن المثل وهو الحنطة والتمر وعلى ما أورده في التهذيب ان كان المتقوم أكثر قيمة غرمها والا غرم المثل وعن القاضى الحسين أنه يغرم أقصى القيم وليس للمالك مطالبته بالمثل لان التلف حصل وهو متقوم وعلى هذا فإذا قيل من غصب حنطة في الغلاء وبقيت عنده إلى التلف وغرمه المالك في وقت الرخص يغرم المثل أو القيمة لم يصح اطلاق الجواب بالمثل ولا القيمة بل الصواب أن يفصل فيقال ان تلفت وهى حنطة غرمه المثل وان صارت إلى حالة التقويم ثم تلفت فالقيمة ويقال كأن القاضى قد لقن المسألة الرئيس أبا على المنيعى ليغلط بها فقهاء مرو فغلط من أطلق الجواب منهم (وأما) الثالث فكما لو غصب سمسما واتخذ منه شيرجا ثم تلف عنده ونقل العراقيون وصاحب الكتاب أن المالك بالخيار فيغرمه ما شاء منهما وفى التهذيب أنه إن كان أحدهما أكثر قيمة غرم مثله والا تخير المالك وأخذ ما شاء منهما وظاهره يقتضى إثبات خلاف في التخيير إذا كان أحدهما أكثر قيمة (وأما) الرابع فحكمه بين وهو وجوب أقصى القيم في الحالتين (المسألة الثانية) إذا لزمه المثل فعليه تحصيله ان وجده بثمن المثل وإذا لم يجده إلا بما فوقه فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه تحصيله لان الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم بدليل الماء في الطهارة والرقبة في الكفارة (والثانى) يلزمه لان المثل كالعين ورد العين واجب وان لزم في مؤنته اضعاف قيمته وهذا أظهر الوجهين عند صاحب

التهذيب والقاضى الرويانى والاول أظهر عند آخرين ومنهم صاحب الكتاب وفرقوا بين المثل والعين بأنه تعدى في العين دون المثل فلا يأخذ المثل حكم العين هذ اما يتعلق بقسم المثلى.

Mas'alah: How is the value of destroyed non-fungible property determined from usurpation to destruction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5473)

قال (أما المتقومات إذا تلفت تضمن بأقصى قيمتها من وقت الغصب إلى التلف. فان أبق العبد ضمن (ح) في الحال للحيلولة. فإذا عاد ردت القيمة (ح) وسلم العبد. وللغاصب حبس العبد إلى أن ترد القيمة عليه) . القسم الثاني من الاموال المتقوم فإذا غصبه وتلف عنده لزمه أقصى قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فإذا لم يرد ضمن بدله وانما تجب القيمة من نقد البلد الذى حصل فيه التلف وتفاوت القيمة قد يكون لزيادة ونقصان في المغصوب كما إذا كان العبد كاتبا فنسى الكتابة وقد يكون لمحض ارتفاع الاسواق وانخفاضها فلو كانت قيمته مائة فبلغت مائتين ثم عادت بتراجع الاسواق إلى مائة وخمسين ثم هلك لزمه مائتان ولا عبرة باتفاق السوق بعد التلف ولو تكرر ارتفاع السوق وانخفاضها لم يضمن كل زيادة وانما يضمن الاكثر ولو أتلف متقوما من غير غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف فان حصل التلف بتدريج وسراية واختلف القيمة في تلك المدة كما إذا جنى على بهيمة قيمة مثلها يومئذ مائة ثم هلكت وقيمة المثل خمسون قال

القفال يلزمه مائة لانا إذا اعتبرنا الاقصى في اليد العادية فلان نعتبرها في نفس الاتلاف كان أولى وليعلم قوله في الكتاب فاقصى قيمتها - بالحاء والالف - أما الحاء فلان أبا حنيفة يعتبر قيمة يوم الغصب بناء على أن الزوائد غير مضمونة (وأما) الالف فلان أحمد يعتبر قيمة يوم التلف إذا كان التفاوت لاضطراب الاسواق ولو لم يهلك العبد

المغصوب لكنه أبق أو عيبه الغاصب أو ضلت الدابة أو ضاع الثوب فللمالك أن يضمنه القيمة في الحال لحصول الحيلولة ولزوم الضرر والاعتبار بأقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم المطالبة وليس للغاصب أن يلزمه قبول القيمة لان قيمة الحيلولة ليست حقا ثابتا في الذمة حتى يجبر على قبوله والابراء عنه بل لو أبرأه المالك منها لم ينفذ وعن بعض الاصحاب تنزيلها منزلة الحقوق المستقرة ثم القيمة المأخوذة يملكها المالك كما يملك عند التلف وينفذ تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المغصوب كما لا يملك نصف العبد إذا قطع إحدى يديه وغرم فإذا ظفر بالمغصوب فللمالك استرداده ورد القيمة وللغاصب رده واسترداد القيمة وهل له حبس المغصوب إلى أن يسترد القيمة ذكر في الكتاب أن له ذلك وهذا حكاه القاضى حسين عن نص الشافعي رضى الله عنه كما حكى ثبوت الحبس للمشتري في الشراء الفاسد لاسترداد الثمن لكن تقدم في البيع ذكر الخلاف في ثبوت الحبس للمشتري وبينا أن الظاهر المنع ويشبه أن يكون حبس الغاصب في معناه والمنع هو اختيار الامام في الصورتين وإذا

كانت الدراهم المبذولة باقية بعينها في يد المالك فللشيخ أبى محمد تردد في أنه هل يجوز للمالك إمساكها وغرامة مثلها أم لا وإذا اتفقا على ترك التراد فلا بد من بيع ليصير المغصوب للغاصب (وقوله) في الكتاب ورد القيمة معلم – بالحاء – لان عنده تملك العبد بالضمان فلا رد ولا استرداد وساعدنا في المدبر وفيما إذا اختلفا في القيمة وغرمناه ما اعترف به ثم عند الظفر بالمغصوب أنها كانت أكثر واعلم أن التضمين في صورة الاتفاق وغيرها لا يختص بالمتقومات وان أورده في هذا القسم بل ضمان الخيار ثابت في كل مغصوب خرج من يد المالك وتعذر رده.

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped object decreases in both parts and value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5482)

(الثاني) أن يكون النقصان في كليهما فالجزء التالف مضمون بقسط من أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف والنقصان الحاصل بتفاوت السوق في الباقي المردود غير مضمون مثاله غصب ثوبا قيمته عشرة وانخفض السوق فعادت قيمته إلى درهم ثم لبسه فابلاه حتى عادت إلى نصف درهم يرده مع خمسة دراهم لان الاستعمال والابلاء تنسحق أجزاء من الثوب وتلك الاجزاء والصورة هذه نصف الثوب لانتهاء قيمته إلى نصف درهم بعد ما كانت قبل الاستعمال درهما فيغرم النصف بمثل نسبته من أقصى القيم كما يغرم الكل عند تلفه بالاقصى ولو كانت القيمة عشرين وعادت بانخفاض السوق إلى عشرة ثم لبسه وأبلاه حتى عادت إلى خمسة لزمه مع رده عشرة ولو كانت عشرة وعادت بانخفاض السوق إلى خمسة ثم لبسه وأبلاه حتى عادت إلى درهمين لزمه مع ستة لانه تلف بالابلاء ثلاثة أخماس الثوب فيغرمها بثلاثة أخماس أقصى القيم وذكر الشيخ أبو على أن بعض من شرح المولدات أخطأ في هذه الصورة فقال يلزمه ثلاثة لانها الناقصة بالابلاء ولا عبرة بالخمسة التى هي نقصان السوق وقياس قول هذا القائل أن يلزمه في الصورة الاولى وهى المذكورة في الكتاب نصف درهم وفى الثانية خمسة دراهم ولو غصبه وقيمته

Mas'alah: How does market fluctuation affect compensation for a usurped object?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5483)

عشرة فاستعمله أولا حتى عادت بالابلاء إلى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته إلى درهمين فرده يلزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم النقصان الحاصل في السوق في البالى الباقي ولو غصب ثوبا قيمته عشرة ولبسه وأبلاه حتى عادت القيمة إلى خمسة ثم ارتفع السوق فبلغت قيمته وهو بال عشرة فظاهر كلام ابن الحداد أنه يغرم مع رد الثوب لان الباقي من الثوب نصفه وهو يساوى عشرة فلو بقي كله لكان يساوى عشرين فيغرم عشرة للتالف واختلف الائمة فيه فساعده بعضهم وخالفه الجمهور على انقسامهم إلى مغلط ومؤول وقالوا لا يغرم مع رده الا الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة الحاصلة بعد التلف ألا ترى أنه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم تلك الزيادة قال الامام والصفات كالاجزاء في ذلك كله حتى لو غصب عبدا صانعا قيمة مائة فنسى الصنعة وعادت قيمته إلى الخمسين ثم أرتفع السوق فبلغت قيمته ناسيا مائة وقيمة مثله إذا أحسن تلك الصنعة مائتين لا يغرم مع رده الا خمسين واعلن أن الجواب في صور ابلاء كلها مبنى على أن أجرة مثل المغصوب لازمه مع أرش النقصان الحاصل بالاستعمال وهو الاصح وقد مر وجه آخر أنه لا يجمع بينهما فعلى ذلك الوجه الجواب لزوم أكثر الامرين من المقادير المذكورة أو أجرة المثل

Mas'alah: How is the value of a dyed garment divided between the owner and the usurper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5505)

يساوى بعد الصبغ عشرين فهو بينهما بالسوية حتى لو وجدا راغبا باعاه منه بثلاثين فهى بينهما

Mas'alah: How is a decrease in value after dyeing apportioned between owner and usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5505)

وان نقصت قيمته مصبوغا عن قيمتها بأن عاد الثوب مصبوغا والتصوير كما سبق إلى خمسة عشر اطلق الاكثرون بأن النقصان محسوب من الصبغ لان الاصل هو الثوب والصبغ وان كان علينا كالصفة التابعة للثوب فيكون الثوب المصبوغ بينهما اثلاثا الثلثان للمغصوب منه والثلث للغاصب

Mas'alah: How is the cause of depreciation considered in dividing loss between owner and usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5505)

وفي الشامل والتتمة انه ان كان النقصان لانخفاض سوق الثياب فالنقصان محسوب من الثوب وان كان لانحفاض سوق الاصباغ فمن الصبغ وكذا لو كان النقصان بسبب العمل لان صاحب الصبغ هو الذي عمل ويمكن ان يكون اطلاق من اطلق منزلا على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling when the dye adds no value to the garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5505)

وان كانت قيمته بعد الصبغ عشرة انمحق الصبغ ولا حق فيه للغاصب

Mas'alah: What is the ruling when the dyed garment's value decreases below its original value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5505)

وان تراجعت القيمة وكان الثوب مصبوغا يساوى ثمانية فقد ضاع الصبغ ونقص من الثوب درهمان فيرده مع درهمين

Mas'alah: How is an increase in value after dyeing divided between owner and usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5505)

وان زادت قيمة الثوب مصبوغا عن قيمتها قبل الصبغ بان بلغت ثلاثين في الصورة المذكورة فمن أطلق الجواب في طرف النقصان أطلق القول ههنا بأن الزيادة بينهما على نسبة ماليهما

Mas'alah: How is the increase in value of a usurped dyed garment distributed between the owner and the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5505)

ومن فصل قال ان كان ذلك لارتفاع سوق الثياب فالزيادة لصاحب الثوب وان كان لارتفاع سوق الاصباغ فهى للغاصب وان كان للعمل والصنعة فهى بينهما لان كل واحد منهما قد زاد بالصنعة والزيادة الحاصلة بفعل الغاصب إذا استندت إلى الاثر المحض تسلم للمغصوب منه

Mas'alah: How is ownership divided when a dyed garment's value increases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5509)

وان حدث نظر ان كانت قيمته مصبوغا عشرة والتصوير كما تقدم فهو لصاحب الثوب ويغرم الغاصب الصبغ للآخر

Mas'alah: How is the value of a dyed garment divided between the owner and the dye owner when the usurper is involved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5509)

وان كانت قيمته خمسة عشر روى صاحب التهذيب ان الثوب بينهما بالسوية ويرجعان على الغاصب بخمسة قال والقياس أن يكون بينهما أثلاثا كما مر في الحالة الاولى وهذا ما نقله غيره وهو الحق

Mas'alah: What is the ruling on demanding the equivalent of a fungible property in a different

location?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=368)

ولو تلف المثلي: فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق وإلا فبأقصى قيم المكان.

Mas'alah: How is liability assessed for non-fungible property in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=368)

ويضمن متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting value instead of the equivalent for fungible property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=368)

ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي وإذا أخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا إلى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص.

Mas'alah: When must the possessor swear an oath for the maximum value of a destroyed item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=320)

فإن كانت" قيمته وقت تلفه "دون أقصى قيمه حلف" وجوبا "للزائد" أنه يستحقه لأن عريمه ينكره ويحلف للأجرة مطلقا إن مضت مدة لها أجرة.

Mas'alah: How is compensation calculated for a usurped valuable item that is destroyed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

فصل: يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمة من غصب إلى تلف وأبعاضه بما نقص منه إلا إن تلفت من رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الأمرين ومثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في أي مكان حل به المثلي فإن فقد فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد ولو نقل المغصوب. ـــــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped fungible items like musk and cotton?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

ومسك وقطن" وإن لم ينزع حبه "ودقيق" ونخاله كما قاله ابن الصلاح "بمثله" أي يضمن بمثله لآية: {فمن اعتدى عليكم} 1 ولأنه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب وأورد على التعريف البر المختلط بشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بأن إيجاب رد مثله كونه مثليا

كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض. 1 البقرة: 194.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and compensation in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=324)

فصل: يحلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف كأن جعل البر هريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجنى عليه. ـــــــ جاوزه بغير إحراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به ويشترك في جواز إزالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو أرقاء أو فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وإنما تجب على قادر غير صبي ومجنون. "ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر" كدار ودابة بتقويتها وفواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو لم يفعل ذلك لأن المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا ويضمن بأجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها أو كان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن "إلا حرا فبتفويت" تضمن منفعته بأن يقهره على عمل نعم إن قهر عليه مرتدا فلا أجرة له إن مات مرتدا أما فواتها كأن يحبس حرا فلا يضمنها به لأن الحر لا يدخل تحت اليد "كبضع ونحو مسجد" كشارع ورباط فتضمن منفعتها

بالتفويت بأن يطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتي وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة لا بالفوات كأن يحبس امرأة ويمنع الناس المسجد ونحوه بلا إشغال بأمتعة لأن ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر أي ما لا تصح إجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير أو لكونه محرما كآلات لهو أو لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته إذ لا أجرة له وقولي ونحو مسجد من زيادتي. فصل: في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معها. "يحلف غاصب" فيصدق "في تلفه" أي المغصوب إن ادعاه وأنكره المالك لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة لمالكه لأنه عجز عن الوصول إليه بيمين الغاصب "و" في "قيمته" بعد اتفاقهما على تلفه أو بعد حلف الغاصب عليه "و" في "ثياب رقيق" مغصوب كأن قال هي لي وقال المالك بل هي لي "و" في "عيب خلقي" به كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك وذلك لأن الأصل براءته من الزيادة في الأولى من هذه الثلاثة وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب كان أقطع أو سارقا وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لأن الأصل السلامة من ذلك فإن قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لأن الأصل براءته من الزيادة "ولو رده ناقص قيمة" لرخص "فلا شيء" عليه لبقائه بحاله "ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس" مثلا "نصفه" أي نصف درهم "رده" وأجرته "مع خمسة" وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة "أو تلف" بآفة أو إتلاف "أحد خفين" أي فردي خف "مغصوبا" وحده أو مع الباقي "وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية" خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك "كما لو أتلفه" أي أحدهما "بيد مالكه" والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية. "ولو حدث" بالمغصوب "نقص يسري لتلف كان" هو أولى من قوله بأن

"جعل البر هريسة" أو الدقيق عصيدة "فكتالف" لإشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة وهل يملكه الغاصب إتماما للتشبيه بالتلف أو يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الأول وهو مقتضى كلام الإمام وصححه السبكي وإن كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف "ولو جنى" رقيق "معصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the value of a usurped item changes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بإغلائه إلى نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم فإن لم تنقص قيمة الباقي فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying the higher value of the property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=328)

رمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمته وقت قبض المشتري إلى التلف لأنه لم

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli) in the context of usurpation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=538)

وخرج بقيد (الكيل أو الوزن) : ما بعد؛ كالحيوان، أو يذرع؛ كالثياب، وبقيد (جواز السلم فيه) : نحو الغالية والمعجون، وإنما اشترطوا جواز السلم؛ لأنه بعد تلفه يشبه المسلم فيه من جهة ثبوته في الذمة، وشمل التعريف الردي نوعا، أما الرديء عيبا .. فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه.

Mas'alah: When is the usurper liable for the value rather than the equivalent of fungible property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=538)

ومحل ضمان المثلي بمثله: إذا كان له عند المطالبة به قيمة، وإلا؛ كأن أتلف الماء بمفازة وطولب به عند يم؛ أي: بحر، أو شاطئ نهر، أو الجمد بالصيف وطولب به في الشتاء .. ضمنه بقيمته في تلك الحالة، وقد أشار الناظم إلى هذا بقوله: (كما لا في مفازة ولاقاه بيم في ذا) أي: في الماء.

Mas'alah: What is the ruling if the equivalent of usurped property becomes unavailable after destruction?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=538)

ولو تلف في يده والمثل موجود، فلم يسلمه حتى فقد في البلد وحواليه حسا أو شرعا؛ بأن لم يجده، أو وجده بأكثر من ثمن مثله، أو منعه من الوصول إليه مانع .. فالقيمة، والأصح: أن المعتبر أقصى القيم من الغصب إلى الإعواز.

Mas'alah: What is the ruling on the highest value from usurpation to destruction for missing property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=538)

أو مفقود .. فالقياس: وجوب أقصى قيمة من الغصب إلى التلف، ولو وجد المثل بعد تغريم القيمة .. فالأصح: أنه ليس للمالك ردها وطلب المثل، ولا للغاصب رد المثل وطلب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if fungible usurped property is moved to another land?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=538)

ولو نقل المغصوب المثلى إلى بلد آخر، فللمالك أن يكلفه رده، وأن يطالبه بقيمته في الحال، فإذا رده .. ردها، فإن تلف في البلد المنقول إليه .. طالبه بالمثل فيما وصل إليه من المواضع، فإن فقد .. فقيمة أكثرها قيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper is found in a land other than where the property was destroyed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=538)

ولو ظفر باالغاصب في غير بلد التلف .. فالصحيح: أنه إن لم يكن لنقله مؤنة كالنقد .. طالب بالمثل، وإلا .. فلا.

Mas'alah: How is the usurper liable for a non-fungible item that fluctuates in value?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=538)

ويضمن الغاصب المتقوم بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف؛ لأنه في زمن الزيادة غاصب يجب عليه الرد، فإذا لم يرد .. ضمن الزيادة، ولا عبرة بالزيادة بعد التلف؛ كما لا عبرة بالنقص بالكساد، وسواء أتلف كله أم بعضه.

Mas'alah: From which currency is the value of a usurped item assessed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=539)

قوله: (من نقد أرض تلف – وفي بعض النسخ: بلد – فيها غلب) أي: وتجب القيمة من نقد أرض تلف للمغصوب فيها ذلك النقد، أي: من نقدها إن كان بها نقد واحد، فإن كان فيها نقدان .. فمن نقدها الغالب؛ لأنها محل وجوب الضمان، واعتبر صاحب "التنبيه" بلد الغصب، قال في "المهمات" : واعتبار نقد بلد التلف محمول على ما إذا

لم ينقله، وإلا .. فيتجه – كما في "الكفاية" : اعتبار نقد البلد الذي تعتبر قيمته، وهو أكثر البلدين قيمة، وفي "البحر" عن والده ما يقاربه؛ عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي.

Mas'alah: How is a usurped fungible item compensated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1112)

ويضمن مغصوب تلف (بمثله إن كان له مثل) موجود، والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح، وإنما ضمن بمثله لآية: {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ؛ ولأنه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم، وسيأتي كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب، وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب [حاشية البجيرمي] قوله: لكنه إلخ، شروع في ثلاث مسائل لا ضمان فيها أيضا تضم للثلاثة المتقدمة تكون ستة، ولو قدمها على التنبيه لكان أولى، وتعبيره ب "لكن" فيه مسامحة لما علمت. قوله: (برئ من الضمان) أي من قرار الضمان وإن كان يطلب، وقرار الضمان على المجنون وعلى الآمر. قوله: (بأمر المالك) راجع للمسألتين. قوله: (فقتله) أي المالك. قوله: (كتلف العبد إلخ) مضاف لفاعله، ونفسه مفعول به أج؛ لكن كان المناسب حينئذ التعبير بالإتلاف؛ لأنه مصدر متعد لا التلف؛ لأنه لازم، فالأحسن جره توكيدا للعبد. والمراد بقوله: كتلف العبد نفسه "أي كتلف العبد بنفسه من غير فعل فاعل كتلفه بآفة سماوية." قوله: (فإنه لا ضمان) أي؛ لأن الغصب انتهى بالرد، وهذا معلوم وأتى به توطئة لما بعد. قوله:

(واستثني من ذلك) أي من نفي الضمان بعد الرد. قوله: (ولم يعلم) أي بكونه ملكه وتسمية ما ذكر إجازة ورهنا وديعة بحسب الظاهر فقط. وإنما قال: ولم يعلم ليتأتى رهنه له أو إجارته له. قوله: (فإن ضمانه على الغاصب) لبقاء يده عليه حكما. قوله: (أو جناية في يد الغاصب) فإنه يضمنه، وكذا لو سرق في يده فقطعت يده في السرقة فإنها مضمونة على الغاصب. قوله: (ويضمن مغصوب إلخ) جعل كلام المتن متعلقا بذلك المحذوف مع أنه في المتن متعلق بضمنه، فلو أبقاه من غير تقدير كان أولى؛ إلا أن يقال هو حل معنى. وقال بعضهم: قدره لطول الفصل وإلا فهو متعلق بضمنه في كلام المصنف. قوله: (موجود) أي ما بقيت له قيمة كما سيذكر محترزهما. وأشار بذلك إلى شرط، وسيأتي في الشرح الإشارة إلى شرطين فلا تغفل. والحاصل أن الشروط خمسة: أن يكون المثل موجودا، وأن يكون له قيمة، وأن لا يصير المثلي متقوما، وأن لا يتراضيا على دفع القيمة، وأن يقع التقويم في مكان التلف فإن وقع بغيره ففيه تفصيل، فإن كان له مؤنة أي أجرة ومثلها ارتفاع الأسعار لم يضمن بالمثل وإلا ضمن بالمثل. قوله: (ما حصره كيل أو وزن) بمعنى أنه لو قدر شرعا قدر بكيل أو وزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، فإن كل مال يمكن وزنه وإن لم يعتد كيله. ويعرف بهذا أن الماء والتراب مثليان؛ لأنهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل أو وزن. اهـ. حج مرحومي. قوله: (كماء) أي سواء كان ملحا أو عذبا أغلى أو لا على المعتمد فقوله: "ولو أغلى" للرد على من قال: إذا أغلى يكون متقوما قوله: (ونحاس) بضم أوله أشهر من كسره م ر قوله: (ودقيق) في صحة السلم فيه نظر لاختلافه بالنعومة والخشونة فهو غير منضبط، تأمل وحرر. قوله: (أقرب إلى التالف) أي من غرم القيمة. قوله: (وما عدا ذلك) أي ما حصره كيل إلخ. وقوله: "متقوم" بكسر الواو، وقيل بفتحها كما قاله حج. قوله: (وما لا يجوز) معطوف على قوله: "كالمذروع" . قوله: (ومعيب) ؛ لأن العيب لا ينضبط. قوله: (وأورد على التعريف إلخ) المورد هو الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a fungible item changes into a non-fungible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

فيه المثل؛ لأنه أقرب إلى التالف، فيخرج القدر المحقق منهما. وأجيب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض، وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما، ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز، ويضمن المثلي بمثله في أي مكان حل به، وإنما يضمن المثلي بمثله إذا بقي له قيمة فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة، ولو صار المثلي متقوما أو مثليا، أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا أو السمسم شيرجا، أو الشاة لحما ثم تلف ضمنه بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين، والمالك في الثاني مخير بين المثلين. أما لو صار المتقوم متقوما كإناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible item is unavailable or excessively expensive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

وخرج بقيد الوجود ما إذا فقد المثل حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه، أو وجد بأكثر من ثمن مثله فيضمن بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من [حاشية البجيرمي] وحاصل الإيراد أنه قال لنا مثلي يضمن بمثله مع أن تعريف المثلي

غير شامل له فيكون غير جامع، وحينئذ يكون الإيراد على منطوقه لا على مفهومه كما فهم المحشي. اهـ. شيخنا عشماوي.

Mas'alah: Does the obligation to return a like item necessarily make it a fungible (mithli)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (لا يستلزم كونه مثليا) أي فهو متقوم، ورد المثلي فيه لا ينافي ذلك اهـ.

Mas'alah: Where must the usurper guarantee the like of a fungible item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (ويضمن المثلي بمثله في أي مكان حل) أي المثلي أي في أي مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي إليه فيطالب به في ذلك، يعني أن الغاصب إذا نقل المغصوب من كذا إلى كذا ثم تلف ثم ظفر به المالك، فله مطالبته بمثله في أي مكان حل به المثل ولو طريق ذلك المحل.

Mas'alah: What is the next condition discussed regarding liability for usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (وإنما يضمن) شروع في قيد آخر غير الذي ذكره أولا.

Mas'alah: When does a usurper owe the value rather than the fungible equivalent of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (إذا بقي له قيمة) ولو تافهة ح ل. وعبارة شرح م ر: فيضمن المثلي بمثله ما لم يتراضيا على قيمته؛ لأنه أقرب إلى حقه، فإن خرج المثلي عن القيمة كما لو أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة فيه للماء أصلا لزمه قيمته بمحل الإتلاف، بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة؛ لأن الأصل المثل فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها وإلا فلا كما لا نظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار، ومحله كما يعلم مما يأتي في قوله: "ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف إلخ" فيما لا مؤنة لنقله وإلا غرمه قيمته بمحل التلف كما لو نقل المالك برا من مصر إلى مكة، ثم غصبه آخر هناك، ثم طالب مالكه بمصر، فتلزمه قيمته بمكة كما أفتى به الوالد – رحمه الله – والمراد بمؤنة النقل الأجرة ومثلها ارتفاع الأسعار.

Mas'alah: What is the example of flour being transformed into another substance in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (كجعل الدقيق) لف ونشر مرتب.

Mas'alah: What is the definition of 'shayraj' in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (شيرجا) بفتح الشين هو دهن السمسم، ولا يجوز كسرها كما في المصباح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing similar items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (ضمنه بمثله) فيضمن الدقيق في المثال الأول والسمسم أو الشيرج في الثاني واللحم في الثالث، فالمراد بالمثل بالنسبة للثاني جنس المثل الصادق بكل واحد منهما كما في شرح الروض وع ش كما يصرح به قوله بعد، والمالك في الثاني مخير بين المثلين فكان الأولى أن يقدم هذا على الاستثناء كما صنع في شرح الروض شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two similar items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (إلا أن يكون الآخر) أي أحد المثلين في المثلي والقيمة في الآخر، شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the highest value for a manufactured item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (فيجب فيه أقصى القيم) المعتمد أن الصنعة متقومة وذات الإناء مثلية، فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on the period from usurpation to the loss of a fungible item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

حين غصب إلى حين فقد المثلي؛ لأن وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم، ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم. وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر وإلا ضمن الأكثر من الغصب إلى التلف

Mas'alah: What is the ruling on the highest value from the time of usurpation to the time of destruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

(أو) يضمن المغصوب (بقيمته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوما فيلزمه قيمته إن تلف بإتلاف. أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا ومستولدة (أكثر ما كانت من يوم) أي

حين (الغصب إلى يوم) أي حين (التلف) وإن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد، والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة، وتضمن أبعاضه بما نقض من الأقصى إلا إن أتلفت بأن أتلفها الغاصب أو غيره من رقيق، ولها أرش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بأكثر الأمرين [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the meaning of the condition of existence in the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (وخرج بقيد الوجود) أي في قوله: إن كان له مثل موجود.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum value of a usurped fungible from the time of usurpation to the loss of the fungible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (إلى حين فقد المثلي) صوابه كما في بعض النسخ: إلى حين فقد المثل بلا ياء النسبة وفي فتاوى ابن حجر: الحاصل في هذه المسألة أن من غصب عينا مثلية وأتلفها يلزمه مثلها، فإن فقده أو وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه أقصى قيمه من وقت الغصب إلى وقت فقد المثل، فلو كان وقت الغصب يساوي مائة ووقت الفقد يساوي مائتين وفيما بين الوقتين يساوي ألفا لزمه الألف، وقس على ذلك. وأما المتقوم فيضمن

بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف اهـ م د. وعبارة المنهاج مع شرحه للرملي: والأصح فيما لو كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله أن المعتبر أقصى قيمه أي المثل كما صححه السبكي، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وجزم به في التنبيه، وجرى عليه بعضهم، خلافا لبعض المتأخرين أي وهو ابن حجر القائل بأن المراد أقصى قيم المغصوب؛ لأن المغصوب بعد تلفه لا يعتبر فيه الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف من وقت الغصب إلى تعذر المثل؛ لأن وجود المثل إلى إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the scenario for guaranteeing the maximum value of a fungible from usurpation to loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (وصورة المسألة) أي مسألة ضمانه بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين الغصب إلى فقد المثلي إذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف، فإن كان مفقودا عنده انتهى الأقصى إلى وقت التلف لا إلى وقت الفقد فقط م د.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible item is lost at the time of destruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (وإلا) أي بأن كان المثل مفقودا عند التلف. وقوله: "بالأكثر" أي بأكثر القيم.

Mas'alah: What does 'akthara ma' mean in the context of value assessment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (أكثر ما) أي قيمة، وهو منصوب على الحال من "قيمة" أي حال كون القيمة أكثر القيم. وقوله: "كانت" أي وجدت فكان تامة.

Mas'alah: Does the term 'day' in usurpation rulings include the night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (أي حين) أشار بهذا إلى أن المراد باليوم مطلق الزمن فيشمل الليل؛ لأن المعتبر زمن الغصب والتلف لا يومهما.

Mas'alah: How is the highest value of a usurped item determined across different locations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (نقد أكثر الأمكنة) أي أكثرها قيمة كما عبر به غيره، والمراد الأمكنة التي حل بها المغصوب، أي يعتبر أقصى قيم المكان ثم نقد ذلك المكان ع ن؛ مثلا إذا تلف المغصوب بعد أن نقله من مكان إلى مكان فإننا نعتبر أكثر قيم مكان من الأمكنة المنقول لها المغصوب، وإذا اعتبرنا الأكثر فيه اعتبرنا نقده.

Mas'alah: What is the ruling on the value of dyed cloth before dyeing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=930)

(قوله: ولو كانت قيمته في الثالثة) أي فيما لو صبغه بصبغة أي قيمته قبل الصبغ

Mas'alah: How is the value of a usurped item assessed at the time of loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1061)

بأقصى قيمة من) حين (غصب إلى) حين (تلف) وإن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد، والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه كما قال في الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة الآتي بيانها

Mas'alah: How are partial damages to a usurped item compensated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1061)

)

Mas'alah: How is compensation calculated for parts of a usurped slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1061)

و) تضمن (أبعاضه بما نقص منه) أي من الأقصى (إلا إن أتلفت) بأن أتلفها الغاصب أو غيره (من رقيق ولها) أرش (مقدر من حر) كيد ورجل (ف) تضمن (بأكثر الأمرين) مما نقص، والمقدر ففي يده أكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع، والسدس بالغصب نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيري بأقصى قيمة في الحيوان وبأكثر الأمرين في الرقيق أولى من تعبيره في الأول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فإن أتلف الأبعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سيأتي في آخر كتاب الديات.)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for fungible usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1061)

و) يضمن مغصوب (مثلي) [حاشية البجيرمي] مضمونين (قوله: بأقصى قيمة) ما لم يصر مثليا وإلا فيضمن بمثل ما صار إليه كما سيأتي في قوله أو الشاة لحما إلخ أي إن ساوت قيمة المثل قيمة المتقوم أو زادت (قوله: من حين غصب. . . إلخ) وهذا في المتقوم فلا يشكل بما يأتي في المثلي إذا فقد من أن الأصح فيه أنه يضمن بأقصى قيمة من وقت الغصب إلى وقت الفقد اهـ. ع ش (قوله إلى حين تلف) ولا اعتبار بزيادة حاصلة بعد تلفه ز ي (قوله: وإن زاد على دية الحر) الغاية للرد على الحنفية القائلين بأن الأقصى إذا زاد على دية الحر لا يضمن منه ما زاد ق ل. (قوله: لتوجه الرد عليه حال الزيادة) أي مع قصد التغليظ عليه لتعديه في الأغلب فسقط ما يقال كما أن الرد متوجه عليه حال الزيادة كذلك هو متوجه عليه في حال النقص (قوله: بنقد مكان التلف) أي

بالنقد الغالب في البلد فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا منهما اهـ. ز ي (قوله: نقد أكثر الأمكنة) أي أكثرها قيمة شوبري. فإن زادت قيمته في محل على غيره من الأمكنة اعتبر نقد ذلك المحل ع ش (قوله الآتي بيانها) أي في قوله أي في مكان حل به المثلي فالمراد بها الأمكنة التي حل بها المثلي (قوله: وتضمن أبعاضه) أي أجزاؤه بما نقص منه أي بعد الاندمال فإن لم ينقص لم يلزمه شيء كأن ذهب ذكره وأنثياه بآفة كما هو الغالب من عدم نقص القيمة فإن سقطا بجناية وجب قيمتان كما في شرح م ر (قوله: إلا إن أتلفت. . . إلخ) فالقيود ثلاثة خرج ما إذا أتلفت بآفة سماوية كأن سقطت يده بآفة فإنها تضمن بما نقص من الأقصى فتكون داخلة في حكم المستثنى منه (قوله: بأن أتلفها. . . إلخ) ظاهر بالنسبة لأصل الضمان أما بالنسبة للمضمون به فإن كان المتلف الغاصب ضمن أكثر الأمرين وإن كان أجنبيا ضمن المقدر فقط وضمن الغاصب الزائد فقط إن كان كما لو كان الجاني هو المالك كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose physical condition changes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1061)

(فرع) لو غصب جارية ناهدا أو عبدا شابا أو أمرد فتدلى ثديها أو شاخ أو التحى ضمن النقص عباب شوبري.

Mas'alah: What is the meaning of combining two similarities in compensation for a usurped slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1061)

(قوله: لاجتماع الشبهين) أي شبه الآدمي من حيث إنه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه أي فأوجبنا ما نقص من قيمته شوبري بزيادة (قوله نعم إن قطعها المالك) أو العبد المغصوب أو الأجنبي تنزيلا له منزلة المالك حينئذ أي فيضمن الأجنبي النصف، والغاصب ما زاد عليه فقط وفعل العبد كفعل السيد فكأنه القاطع أي فلا يلزم الغاصب إلا الزائد على النصف على كلامه وعبارة البرماوي. قوله: نعم إن قطعها المالك أي أو الأجنبي وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض وقد يقال الأقرب أنه يضمن في هذه أكثر الأمرين؛ لأن جنايته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب كالنقص بآفة والفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه في يد الغاصب أن السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فإنها مضمونة على الغاصب ما دام في يده اهـ. بالحرف ومثله ع ش على م ر (قوله أيضا إن قطعها المالك) أي بغير حق وإلا ضمن الغاصب الجميع

Mas'alah: What is the preferred expression for compensation in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1061)

(قوله: أولى من تعبيره في الأول. . . إلخ) أي لأنه يصدق بقيمته وقت التلف مثلا وإن كانت أقل وقوله: وفي الثاني بالمقدر أي لإيهامه أن الضمان به وإن كان أقل مما نقص

Mas'alah: What are the conditions for compensating a fungible (mithli) item with its like?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1061)

(قوله: ويضمن مغصوب مثلي بمثله) أي بشروط خمسة: الأول أن يكون له قيمة في محل المطالبة كما يأتي في قوله وإنما يضمن المثلي بمثله إن بقي له قيمة، والثاني أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة كما يأتي في قوله ولو تلف المثلي فله مطالبته إلخ، والثالث أن لا يتراضيا على القيمة كما صرح به م ر في شرحه ويؤخذ من قوله ولو صار المثلي إلخ شرط رابع وهو أن محل ضمان المثلي بمثله إذا لم يصر متقوما أكثر قيمة منه أو مثليا آخر زائدا وإلا فيضمن بقيمة المتقوم وبالمثلي الآخر إن كان أكثر قيمة كما يأتي ويؤخذ من قوله

Mas'alah: What is the evidence for compensating a fungible item with its like?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

بمثله) أي يضمن بمثله لآية: {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولأنه أقرب إلى التلف وما عدا ذلك متقوم كالمذروع، والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب وأورد على التعريف البر المختلط بشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما، والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله (

Mas'alah: Where must a fungible item be compensated if it is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

في أي مكان حل به المثلي) ولو تلف في مكان نقل إليه لأنه كان مطالبا [حاشية البجيرمي] فإن فقد فبأقصى قيم المكان. إلخ شرط خامس وهو وجوب المثلي وإلا عدل للقيمة فتأمل

Mas'alah: What defines a misli (fungible) item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: ما حصره كيل) بمعنى أنه لو قدر شرعا قدر بكيل أو وزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فإن كل مال يمكن وزنه وإن لم يعتد ويعرف بهذا أن الماء، والتراب مثليان لأنهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل أو وزن ز ي وذهب الإمام أحمد إلى أن جميع الأشياء متقومة وتضمن بمثلها ولو في الرقيق ق ل

Mas'alah: Are cotton, wool, and fruits considered misli items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: وقطن) أي وصوف وإن نقل عن الشافعي ما يوهم توقفه في مثليته ومن المثلي

العنب وسائر الفواكه الرطبة وأما التمر، والزبيب فمثليان بلا خلاف ع ش

Mas'alah: What is the meaning of 'yudmanu bi-mithlihi' in the context of misli items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: أي يضمن بمثله) أعاده لأجل قوله الآية. . . إلخ وإلا فهو قدمه في قوله ويضمن مغصوب مثلي تأمل شوبري أو لدفع ما يتوهم أنه يتعلق بقوله وجاز سلمه مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return the like (mithl) in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: مع أن الواجب فيه المثل) فيقتضي أنه، مثلي

Mas'alah: What is the ruling on returning a formal equivalent (mithl suri) in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: ويجاب) قضية هذا الجواب الاكتفاء برد المثل الصوري ولو كان متقوما كما في القرض وكلامهم كالصريح في خلافه

Mas'alah: What is the ruling on composite mixtures (ma'ajin) in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: بحالهما) أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك أجزائها شوبري.

Mas'alah: How is a fungible item guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: ويضمن المثلي بمثله) قدره لطول الفصل وإلا فقوله في أي محل متعلق بقول المصنف بمثله، والمراد بالضمان الطلب أي يطالب في أي مكان وقوله في أي مكان أي إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق وإلا فبأقصى قيم المكان فاشتراطه فيما يأتي دونه هنا يوهم خلاف المراد فلو نبه على ذلك الشارح هنا وضم هذه الصورة إلى الصورة الآتية لكان أولى كما نبه على ذلك م ر في حل المنهاج ومن ثم قال بعضهم قوله: وإنما يضمن المثلي إلخ هذه العبارة معترضة من وجهين الأول أن الكلام في المطالبة بالمثل في أي مكان حل به المثلي والماء الذي أتلفه بالمفازة لم يحل عند النهر الذي اجتمعا فيه الثاني أنه لا يحتاج لها في ذلك المحل لأنها معلومة من قوله ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير مكان التسليم إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق كما يأتي وأيضا هذه العبارة توهم أنه لو تلف الماء بالحجاز واجتمع هو معه بمصر وجب رد المثل وليس كذلك بل يجب رد قيمته بالمفازة فكان الأولى عدم ذكر هذه المسألة بالكلية

Mas'alah: Where must a usurper return a fungible item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: حل به المثلي) أي في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي إليه فيطالب به فيه

Mas'alah: What is the ruling if a fungible item is destroyed after being moved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: ولو تلف في مكان نقل إليه) غاية أي سواء تلف في مكان الغصب الذي غصب فيه أو في محل آخر نقل إليه فلا تتقيد المطالبة بمحل الغصب بل ولا بمحل التلف بل يطالب في أي مكان حل به فإن لم يحل به بأن وجد الغاصب في غير مكان حل به ففيه تفصيل يأتي

Mas'alah: How is a fungible item guaranteed if it still has value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

برده في أي مكان حل به وإنما يضمن المثلي بمثله إذا بقي له قيمة فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما أو مثليا أو المتقوم

مثليا كجعل الدقيق خبزا، والسمسم شيرجا، والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين، والمالك في الثاني مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم متقوما كإناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر (فإن فقد) المثل حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله (ف) يضمن (بأقصى قيم المكان) الذي حل به المثلي (من) حين (غصب إلى) حين (فقد) للمثل؛ لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم [حاشية البجيرمي] في قوله ولو تلف المثلي فله مطالبته. . . إلخ

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a fungible item with minimal value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: إذا بقي له قيمة) أي ولو تافهة فالواجب فيه المثل لأنه الأصل فلا يعدل عنه إلا إذا زالت ماليته من أصلها وهذا حيث لا مؤنة لنقله وإلا غرم قيمته بمحل التلف كما يأتي شرح م ر والمراد بقوله إذا بقي له قيمة أي في محل المطالبة وإلا فمن المعلوم أن قيمته لم تنتف بالكلية كما يعلم من المثال وعبارة الحلبي. قوله: إذا بقي له قيمة ولو تافهة بخلاف ما إذا لم يبق له قيمة أصلا فإنه لا يضمن بمثله بل بقيمته

Mas'alah: What is the meaning of 'then they meet at a river' in the context of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: ثم اجتمعا عند نهر) أي بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا

Mas'alah: What is the meaning of the example of turning flour into bread in guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: كجعل الدقيق) هذا على اللف، والنشر المرتب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing by the equivalent when a fungible becomes a different fungible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: ضمن بمثله) أي يضمن الدقيق في المثال الأول، والسمسم أو الشيرج في الثاني، واللحم في الثالث فالمراد بالمثل بالنسبة للثاني جنس المثل الصادق بكل واحد منهما كما في شرح الروض وع ش كما يصرح به قوله: بعد، والمالك في الثاني. . . إلخ وعبارة ع ش على م ر قوله: ضمن بمثله هذا ظاهر في الأولى، والثالثة بخلافه في الثانية فإن كلا من السمسم، والشيرج مثلي وليس أحدهما معهودا حتى يحمل عليه فلعل المراد ضمن المثل في غير الثانية ويتخير فيها كما يدل عليه قوله: والمالك في الثاني. . . إلخ، اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling when one of two fungible goods is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: إلا أن يكون الآخر) أي أحد المثلين، والقيمة في الآخرين اهـ. ع ش

Mas'alah: Where should the mention of the owner in the second example be placed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله، والمالك في الثاني) ذكر هذا في شرح الروض قبل الاستثناء وهو أولى فالأولى ذكره قبله

Mas'alah: Is the usurper given a choice between two fungible goods of equal value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: مخير بين المثلين) أي إذا استوت قيمتهما فلا ينافي قوله قبل فيضمن به في الثاني ع ش وشوبري.

Mas'alah: What is the difference between physical and legal unavailability of a fungible good?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: كأن لم يوجد) مثال للفقد الحسي وقوله أو وجد بأكثر مثال للفقد الشرعي

Mas'alah: How is the maximum value calculated for guaranteeing a fungible item from usurpation to loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: فيضمن) أي المثل لا المثلي وقوله بأقصى قيم المكان أي قيم المثل بالمكان وإنما قلنا المضمون هو المثل لا المثلي لئلا يلزم تقويم التالف فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال وفقد مثله في المحرم طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان إلى المحرم فإن كانت قيمته في الحجة أكثر اعتبرت ولو كان المتقوم المثلي لزم اعتبار قيمة التالف في زمن تلفه فإن قلت هذا لازم في تغريم قيمة المتقوم التالف إذ يجب رد قيمته تالفا. قلنا فرق بين تقويمه ورد قيمته فتقويمه مضاف لحال وجوده، والرد بعد التلف وعبارة ع ش قوله بأقصى قيم المكان. . . إلخ وإنما اعتبر أقصى قيم المثل لا المغصوب؛ لأن المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه قال ق ل وإذا غرم القيمة فهي للفيصولة ولا يعتبر وجود المثل بعد الغرم وإلا بأن لم يغرمها حتى وجد المثل طالبه به حتى يفقد لا بها وهكذا وسيأتي

Mas'alah: Why is the existence of a similar item considered as if the usurped item never perished?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله:؛ لأن وجود المثل. . . إلخ) تعليل لقوله من غصب إلى فقد للمثل أي فما دام المثل موجودا فالمثلي الذي هو المغصوب كأنه لم يتلف وكأنه إنما تلف عند فقد المثل وإذا كان كذلك فيعتبر أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم الفقد لا إلى يوم التلف

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a non-fungible usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: ولو متقوما) أشار به إلى أن قصر الأصل له على المثل ليس قيدا وإنما اقتصر الأصل على المثلي لأنه هو الذي يترتب عليه جميع التفريعات الآتية التي منها قوله طالبه بالمثل م ر

Mas'alah: How is a non-fungible item destroyed without usurpation compensated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف) لأنه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة؛ لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الأمرد كذلك (فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى) من الجناية إلى التلف يضمن لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في الغصب ففي نفس الإتلاف أولى.)

Mas'alah: How is the compensation for the decrease in value of a tree calculated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله وغرم أرش نقصه) ، وهو التفاوت بين قيمته قائما أي مستحق القلع وقيمته

Mas'alah: At what time is the value assessed for liability in cases of indirect destruction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1641)

(تنبيه) هل الضمان هنا بقيمة وقت التسبب كالفتح أو بوقت التلف أو تحقق الفعل أو أقصى القيم في ذلك يظهر الأخير وهو أقصى القيم في ذلك إلا لما تلف في يد مالكه فبوقت تلفه فراجعه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله وهذا أعم وأولى) وجه الأعمية ظاهر، وأما وجه الأولوية فمن جهة تعبير الأصل بطائر إذ هو يوهم أنه لا يضمنه إلا إن فتح وهو طائر بخلاف ما إذا كان مستقرا فطار عند الفتح وليس كذلك ويجاب عن الأصل بأن طائرا مفرد طير لا اسم فاعل فلا أولوية اهـ. س ل وقد قال جمهور اللغويين إن الطائر مفرد والطير جمعه فإنه منع قول من قال إن الأولى طير لا طائر؛ لأنه في القفص لا يطير اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله والطير جمعه وقيل الطير اسم جنس يقع على الواحد والجمع، وقيل اسم جمع لا يطلق على الواحد. وعبارة المصباح الطائر على صيغة اسم الفاعل من طار يطير طيرانا وهو له في الجو كمشي الحيوان في الأرض ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال طيرته وأطرته وجمع الطائر طير مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيار، وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير على

الواحد والجمع، وقال ابن الأنباري الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر، وقلما يقال للأنثى طائرة انتهى. (قوله فذهب حالا) أي أو أخذته هرة علم وجودها قبل الفتح وأفتى البغوي بضمان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فأتلفه ولا ينافيه ما في الروضة في باب إتلاف البهائم أنه لو سقطت الدابة ميتة من تحته وأتلفت شيئا لم يضمنه ذلك الراكب؛ لأن الأول إتلاف مباشرة والثاني إتلاف سبب والأول أقوى من الثاني اهـ. ح ل. (قوله فذهب حالا) أي أو كان آخر القفص فمشي عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار كما قاله القاضي بل أو كان القفص مفتوحا فمشى إنسان على بابه ففزع الطائر وخرج، أو وثبت هرة عقب الفتح فقتلته وهو مقيد كما قاله السبكي بما إذا علم بحضورها حين الفتح وإلا كانت كريح طرأت بعده وألحق جمع بفتح الباب ما لو كان بيد صبي أو مجنون طائر فأمره إنسان بإطلاقه من يده قال الأذرعي: وهذا حيث لا تمييز وإلا ففيه نظر إذ عمد المميز عمد ومثل غير المميز من يرى طاعة أمره ولو حل رباطا عن علف في وعاء فأكلته في الحال بهيمة ضمن ولا ينافيه تصريح الماوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا أو كسرت إناء لم يضمن سواء تلف ذلك بالحل أم لا؛ لأن انتفاء الضمان في تلك لعدم تصرفه في التالف بل في المتلف عكس ما هنا، ولو وقف على جداره طائر فنفره لم يضمنه؛ لأن له منعه من جداره اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لأن له منعه من جداره أي فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه منه كلف صاحبه منعه بحبس أو قص جناح له أو نحو ذلك، وإن لم يتولد من الطائر ضرر بجلوسه على الجدار؛ لأن من شأن الطير تولد النجاسة منه بروثه ويترتب على جلوسه منع صاحب الجدار منه لو أراد الانتفاع به. (قوله فذهب حالا) فلو اختلف المالك والفاتح في أنه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغي تصديق الفاتح؛ لأن الأصل عدم الضمان اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: How is a usurped item of value guaranteed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1644)

يضمن مغصوب متقوم تلف) بإتلاف أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا ومستولدة (بأقصى قيمه من) حين (غصب إلى) حين (تلف) وإن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله، وإلا فيتجه كما قال في الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة الآتي بيانها (و) تضمن (أبعاضه [حاشية الجمل] يستولدها فإن استولدها وإن لم يتسلمها برئ الغاصب لحصول تسلمها بمجرد استيلادها اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله انتقل الحق لقيمته أي ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه إلا بعد دفع بدله للمالك ولا لغيره ممن علم أن أصله مغصوب تناول شيء منه اهـ.، وسيأتي إيضاح هذه المسألة في قول المتن ولو حدث نقص يسري للتلف كأن جعل البر هريسة فكتالف تأمل. (فرع) لو أكل طعاما من يد معروف بالصلاح، وكان الطعام في الأصل مغصوبا والآكل يجهله لم يؤاخذ به قاله في الأنوار اهـ. شوبري. (قوله ولو كان المغصوب رقيقا إلخ) هذا نظير لقوله فلو قدمه إلخ بجامع أن المتلف في كل هو المالك (قوله فقال الغاصب لمالكه أعتقه) أي ولو قال عني أو عنك وقوله فأعتقه أي عن الغاصب فيما لو قال أعتقه عني ويكون ذلك بيعا ضمنيا إن ذكر عوضا وإلا فهبة اهـ. ح ل. (قوله فأعتقه جاهلا) قال في شرح الروض قال البلقيني وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف نحوه اهـ. سم على حج وقوله ونحوه أي كان أمره بهبة لمسجد أو نحوه من الجهات العامة، أو قال له أنذر إعتاقه أو أوص به لجهة كذا ثم مات المالك اهـ. ع ش على م ر [فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره] (فصل في بيان حكم الغصب) (قوله وما يضمن به المغصوب) عطف

تفسير للمراد بالحكم هنا، وإلا فقد تقدم أن حكم الغصب هو الإثم ووجوب الرد ووجوب الضمان وهو هنا لم يذكر شيئا من الثلاثة وهذا مستفاد من ع ش على م ر. وعبارة شرح م ر فصل في بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب إلى مثلي ومتقوم وبيانهما وما يضمن به المغصوب وغيره انتهت. (قوله وما يضمن به المغصوب) أي وما يتبع ذلك كعدم إراقة المسكر على الذمي اهـ. ع ش على قوله يضمن مغصوب متقوم تلف، وقوله ومثلي بمثله إلخ ومفهوم التلف فيهما وهو ما إذا كان المغصوب باقيا سيأتي في قول المتن ولو نقل المغصوب إلخ وسيأتي محترز التقييد بالمغصوب في قوله ويضمن متقوم أتلف بلا غصب إلخ، وقوله وإبعاضه أي إبعاض المغصوب ولم يذكر محترز التقييد بالمغصوب في جانب الإبعاض في المتن، وكان الشارح أشار إلى محترزه بقوله فإن أتلفت الإبعاض من الرقيق إلخ لكنه غير واف بالمفهوم؛ لأن المفهوم أعم من الرقيق ومع ذلك كان الأنسب ذكره عند قوله ويضمن متقوم أتلف إلخ ليكون محترزا له أيضا كما لا يخفى، وقوله كما سيأتي في آخر كتاب الديات عبارة المتن هناك وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر في حر وإلا فنسبته من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي ذكره وأنثييه قيمتاه (قوله متقوم تلف) أي ولو حكما ومن تلفه ما لو أزمنه فإذا أزمن عبدا لزمه تمام قيمته كما في شرح البهجة. (قوله ولو مكاتبا ومستولدة) إنما أخذهما غاية إشارة إلى أن تعلق العتق بهما لا يمنع من كونهما مضمونين اهـ. ع ش. (قوله بأقصى قيمه) أي ما لم يصر المتقوم مثليا وإلا فيضمن بمثل ما صار إليه كما سيأتي إيضاحه في قوله أو الشاة لحما إلخ، ومما يضمن بأقصى قيمه المقبوض بالشراء الفاسد والأمانة إذا خان فيها كما سيأتي عن الحلبي. (قوله وإن زاد على دية الحر) الغاية للرد على الحنفية القائلين بأن الأقصى إذا زاد على دية الحر لا يضمن منه ما زاد اهـ. ق ل على الجلال (قوله لتوجه الرد عليه حال الزيادة) أي مع قصد التغليط عليه لتعديه في الأغلب فسقط ما يقال كما أن الرد متوجه عليه حال الزيادة كذلك هو

متوجه عليه في حال النقص. (قوله والعبرة في ذلك) أي التقويم بالأقصى وقوله إن لم ينقله أي قبل التلف، وقوله أكثر الأمكنة أي قيمة فتمييزه محذوف فلو غصبه بمصر ونقله إلى بولاق ثم إلى الجيزة فتلف فيها، والحال أن قيمته في بولاق أكثر من قيمته في الجيزة فيعتبر هنا نقد بولاق لا نقد الجيزة اهـ. شيخنا. (قوله نقد أكثر الأمكنة) أي أكثرها قيمة اهـ. شوبري فإذا زادت قيمته في محل على غيره من الأمكنة اعتبر نقد ذلك المحل اهـ. ع ش. (قوله الآتي بيانها) أي في المثلي في حالتي وجوب قيمته وهذا سيأتي في محلين من المتن في قوله فإن فقد فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد وفي قوله وإلا فبأقصى قيم المكان إلخ وعلى كل حال فالمراد بالمكان في الموضعين المكان الذي حل به المثلي كما سيأتي سواء أكان محل الغصب أو محلا آخر نقل إليه فعلى قياسه يقال هنا يعتبر في أقصى قيم المتقوم نقد أكثر الأمكنة التي حل بها المتقوم قيمة سواء

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a lost fungible (mithli) property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1645)

(و) يضمن مغصوب (مثلي) تلف [حاشية الجمل] أكان هو محل التلف أو محلا آخر، وسواء أكان محل الغصب أو محلا آخر (قوله بما نقص منه) فإن لم ينقص لم يلزمه شيء اهـ. شرح م ر ولو كان له مقدر من حر كما سيأتي. (قوله إلا إن أتلفت) خرج ما إذا تلفت بآفة سماوية كأن سقطت يده بآفة فإنها تضمن بما نقص من الأقصى فتكون داخلة في حكم المستثنى منه؛ لأن الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على العاقلة فأشبه الأموال اهـ. شرح م ر بتصرف. وعبارة المنهاج مع

شرحها للخطيب، وكذا تضمن الإبعاض المقدرة كاليد والرجل بما نقص من قيمته إن تلفت بآفة سماوية وافهم قوله بما نقص أنها لو لم تنقص قيمته بذلك كأن سقط ذكره وأنثياه كما هو الغالب من عدم القيمة لم يلزمه شيء قطعا، وهو كذلك انتهت وهذا إذا سقطت من غير إتلاف أما إذا سقطت بأن قطعها الغاصب أو غيره ففيها قيمتاه سواء نقصت القيمة أو لا كما نص عليه سلطان، وكما سيأتي في الشرح في الفصل الآتي عند قول المتن ولو غصب دهنا وأغلاه إلى أن قال الشارح كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته اهـ. أي لأن في الخصاء وهو قطع الأنثيين قيمة الرقيق. (قوله لاجتماع الشبهين) أي شبه الآدمي من حيث إنه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه اهـ. شوبري. (قوله نعم إن قطعها المالك) أي أو العبد أو الأجنبي تنزيلا له منزلة المالك اهـ. ح ل أي فيضمن الأجنبي النصف والغاصب ما زاد عليه فقط وفعل العبد كفعل السيد فكأنه القاطع أي فلا يلزم الغاصب إلا الزائد على النصف على كلامه. وعبارة البرماوي قوله نعم إن قطعها المالك أي أو أجنبي وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض، وقد يقال الأقرب أنه يضمن في هذه أكثر الأمرين؛ لأن جنايته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب، والفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه في يد الغاصب أن السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فإنها مضمونة على الغاصب ما دام في يده اهـ. بالحرف ومثله في ع ش على م ر حرفا بحرف ومقتضى ما تقدم من أن تلف الإبعاض إذا لم يكن بإتلاف يكون الضمان بما نقص من الأقصى أن يكون هنا كذلك فإن إتلاف الرقيق لإبعاضه غير مضمن فيكون بمنزلة التلف بآفة تأمل. (قوله أولى من تعبيره في الأول إلخ) أي؛ لأنه يصدق بقيمة وقت التلف مثلا وإن كانت أقل، وقوله وفي الثاني بالمقدر أي لإيهامه أن الضمان به وإن كان أقل مما نقص (قوله ويضمن مغصوب مثلي بمثله) أي بشروط ثلاثة: الأول أن لا يتراضيا على القيمة والثاني أن يكون للمثلي قيمة في

محل المطالبة، والثالث أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة فإن ختل من هذه واحد وجبت القيمة ولم يستفد من عبارة الشارح هنا إلا الثاني. وعبارة شرح م ر فيضمن المثلي بمثله ما لم يتراضيا على قيمته؛ لأنه أقرب إلى حقه فإن خرج المثلي عن القيمة كما لو أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة فيه للماء أصلا لزمته قيمته بمحل الإتلاف بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة؛ لأن الأصل المثل فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها، وإلا فلا كما لا نظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار، ومحله كما يعلم مما يأتي في قوله ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف إلخ فيما لا مؤنة لنقله وإلا غرمه قيمته بمحل التلف كما لو نقل المالك برا من مصر إلى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه مالكه بمصر فتلزمه قيمته بمكة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت فيعلم منها أن الشرط الآتي في قوله ولو تلف المثلي إلخ معتبر هنا أيضا أي في قوله في أي مكان حل به المثلي فتلخص أن المالك لا يطالب الغاصب بالمثل إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة، وإلا فلا مطالبة إلا بالقيمة لا فرق في ذلك بين كون المطالبة والظفر وقع في مكان حل به المثلي قبل التلف أو لم يحل به أصلا، وإن كان صنيع المتن والشارح يوهم خلاف هذا، وهو أن الشرط المذكور خاص بما إذا ظفر به في غير المكان الذي حل به المثلي حيث اقتصر على ذكره فيه، ولم يذكره هنا أي فيما إذا ظفر به في المكان الذي حل به المثلي فكان الأولى جعل المسألتين مسألة واحدة؛ لأنه أخصر وأوضح ويؤخذ من قوله ولو صار المثلي إلخ شرط رابع، وهو أن محل ضمان المثلي بمثله إذا لم يصر متقوما أو مثليا آخر وإلا فيضمن بقيمة المتقوم وبمثل المثلي الآخر على التفصيل الذي ذكره

Mas'alah: What defines a fungible (mithli) property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1646)

)

Mas'alah: What are examples of fungible (mithli) property and how are they compensated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1646)

وهو وما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه) أي السلم فيه (كماء) لم يغل (وتراب ونحاس) بضم النون أشهر من كسرها كما مر (ومسك وقطن) وإن لم ينزع حبه (ودقيق) ونخاله كما قاله ابن الصلاح (بمثله) أي يضمن بمثله لآية {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، ولأنه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود، وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب وأورد على التعريف البر المختلط بشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل؛ لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما، ويجاب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض، وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما، ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز، ويضمن المثلي بمثله (في أي مكان حل به المثلي) ولو تلف في مكان نقل إليه؛ لأنه كان مطالبا برده في أي مكان حل به، وإنما يضمن المثلي بمثله إذا بقي له قيمة [حاشية الجمل] الشارح في قوله ولو صار المثلي متقوما إلخ، ويؤخذ من قوله فإن فقد فبأقصى قيم المكان إلخ. شرط خامس وهو أن محل ضمان المثلي بمثله إذا وجد المثل وإلا فيعدل إلى القيمة. (فرع) قال في العباب الملاعق المستوية متقومة والأسطال المربعة

والمصبوبة في قالب مثلية وتضمن بالقيمة اهـ. ونقل في تجريده هذا الأخير عن المهمات وقال في التجريد ذكر الماوردي أن الزيتون متقوم اهـ. سم على منهج وما ذكره في الزيتون قد يخالفه قول الشارح الآتي وسائر الفواكه الرطبة اهـ. ع ش على م ر (قوله وهو ما حصره كيل إلخ) بمعنى أنه لو قدر شرعا قدر بكيل أو وزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فإن كل شيء يمكن وزنه وإن لم يعتد فيه، ويعرف بهذا أن الماء والتراب مثليان؛ لأنهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل أو وزن اهـ. حج. (قوله أيضا وهو ما حصره إلخ) أي على الأصح من أوجه ثلاثة، والوجه الثاني سكت عن التقييد بجواز السلم، والوجه الثالث زاد على التقييد به التقييد بجواز بيع بعضه ببعض فيخرج به بعض الأمثلة من العنب وغيره اهـ. من شرح المحلي. (قوله كماء لم يغل) تبعه في هذا التقييد حج واعتمد م ر خلافه فقال ولو حارا. (قوله كماء) أي مطلقا عذبا أو ملحا مغلي أو لا على المعتمد هنا وفي الربا خلافا للشارح اهـ. شوبري (قوله كما مر) أي في قول المتن في الطهارة ويحل نحو نحاس موه بنقد لا عكسه اهـ. (قوله أي يضمن بمثله) لما طال الفصل بين العامل ومتعلقه أعاده ليظهر الربط فلا يقال هذا لا حاجة إليه مع قوله أولا، ويضمن مغصوب اهـ. ع ش. (قوله وأورد على التعريف) أي تعريف المثلي وصورة الإيراد أن يقال لنا مثلي لا يجوز السلم فيه ويجب فيه رد المثل فالتعريف غير جامع، وأجاب بجوابين الأول بمنع كونه مثليا والثاني بتسليمه لكن بالنظر إلى الجزأين قبل الخلط أي فقوله وجاز سلمه أي ولو باعتبار ما كان وإن طرأ مانع من جواز السلم فهو داخل في التعريف اهـ. شيخنا، ويمكن أن يكون المراد بالتعريف جنسه الشامل لتعريف المثلي في المتن وتعريف المتقوم المفهوم من المتن الذي ذكره الشارح بقوله وما عدا ذلك متقوم، وحاصل الإيراد أن يقال تعريف المثلي غير جامع وتعريف المتقوم غير مانع اهـ. (قوله القدر المحقق) أي المتيقن في براءة الذمة أي الذي تبرأ به الذمة بيقين هذا هو المراد اهـ. شيخنا، ويتصور ذلك بإخراج أكثر من الواجب كما إذا كان

المختلط إردبا وشك هل البر ثلث أو نصف فيخرج الثلثين من الشعير والنصف من البر اهـ. مرحومي على الخطيب (قوله فيخرج القدر المحقق) أي ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه؛ لأنه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر إلى الصلح؛ لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء، واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك اهـ. ع ش على م ر. (قوله الباقيين بحالهما) أي من غير استهلاك أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك أجزائها اهـ. شوبري. (قوله في أي مكان حل به المثلي) ليس المراد بالضمان الغرم حتى يلزم عليه تعدد الغرم بل المراد به المطالبة فإذا ظفر المالك بالغاصب في أي مكان من الأمكنة التي حل بها المثلي فله مطالبته بالمثل اهـ وقوله حل به المثلي مفهومه سيأتي في قوله ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان إلخ أي فهو يطالبه في المكان الذي حل به من غير شرط وفي غيره بالشرطين الآتيين. اهـ. (قوله ولو تلف في مكان نقل إليه) أي سواء تلف في مكان الغصب أي في المحل الذي غصب فيه أو تلف في محل آخر نقل إليه فلا تتقيد المطالبة بمحل الغصب بل ولا بمحل التلف بل يطالب في أي مكان حل به فكان على الشارح أن يزيد تعميما ثانيا فيقول ولو تلف في مكان نقل إليه، ولو اجتمع به في غير محل التلف. وعبارة أصله مع شرح م ر فإن تلف المغصوب المثلي في البلد أو المحل المنقول أو المتنقل إليه، أو عاد وتلف في بلد الغصب طالبه بالمثل في أي البلدين أو المحلين إن شاء لتوجه رد العين عليه فيهما اهـ. وفيه قصور عن إفادة أنه يطالبه في محل حل به المثلي لكنه ليس محل الغصب ولا محل التلف. وعبارة المتن هنا تصدق بمثل هذه الصورة تأمل. (قوله وإنما يضمن المثلي إلخ) تقييد لقوله يضمن المثلي بمثله ويتقيد أيضا بما إذا لم يكن لنقله مؤنة فإن كانت ضمن بالقيمة لا بالمثل على ما يأتي فضمان المثلي بمثله مقيد بشرطين بل بخمسة كما تقدم. اهـ. (قوله إذا بقي له قيمة) أي في محل المطالبة وإلا فمن المعلوم أن قيمته لم تنتف بالكلية كما يعلم من المثال، والمراد أنه

Mas'alah: How is compensation determined when a fungible property changes form?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1647)

فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة، ولو صار المثلي متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين، أما لو صار المتقوم متقوما كإناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر

Mas'alah: What is the ruling when a fungible (mithli) property is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1647)

(فإن فقد) المثل حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله (ف) يضمن (بأقصى قيم المكان) الذي حل به المثلي (من) حين (غصب إلى) حين (فقد) للمثل [حاشية الجمل] بقي له قيمة ولو تافهة بخلاف ما إذا لم يبق أصلا فقد ذكرها بقوله فلو أتلف ماء إلخ. (قوله فلو أتلف ماء بمفازة إلخ) فيه أن كلامنا هنا في المطالبة في المكان الذي حل به المثلي والمطالبة في هذه في مكان لم يحل به المثلي، وأيضا ذكرها هنا مكرر مع ما سيأتي في قوله ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان. وعبارة ح ل قوله فلو أتلف ماء إلخ قرر شيخنا الزيادي أنه لا حاجة لذكر هذا؛ لأنه سيأتي أن المثلي إذا تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه

بالقيمة لا بالمثلي انتهت (قوله ولو صار المتقوم مثليا إلخ) عبارة شرح م ر ولو صار المثلي متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا كما لو جعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن المثل سواء ساوى قيمة الآخر أم لا ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمن بقيمته في الأولى والثالثة، ويتخير المالك بمطالبته بأي المثلين في الثانية انتهت وكتب عليه ع ش. قوله ضمن المثل هو ظاهر في الأولى والثالثة بخلاف الثانية فإن كلا من السمسم والشيرج مثلي، وليس أحدهما معهودا حتى يحمل عليه فلعل المراد ضمن المثل إلخ في غير الثانية ويتخير فيها. وعبارة سم على حج قوله ضمن المثل إلخ عبارة شرح الروض أخذ المالك المثل ويخير في الثاني منها بين المثلين اهـ. وهو صريح فيما قلناه لكن قضية قول شرح المنهج إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني أنه إذا صير السمسم شيرجا، وكانت قيمة الشيرج أكثر أنه يضمنه شيرجا، وهو مناف لقوله أيضا والمالك في الثاني مخير بين المثلين إلا أن يحمل الثاني على ما إذا استوت قيمة المثلين، والأول مفروض فيما لو زادت قيمة الثاني فلا تنافي بين كلاميه لكنه خلاف ما في شرح الروض وكلام الشارح اهـ. (قوله ضمن بمثله) وهو الدقيق والسمسم واللحم لكن المالك في السمسم مخير بينه وبين الشيرج، والحال أن قيمة الشيرج لم تزد فإن زادت فحقه في الشيرج لا غير فقوله والمالك إلخ محله قبل الاستثناء كما فعل في الروض فكان عليه هنا تقديمه عليه، وقوله إلا أن يكون الآخر أي وهو الخبز والشيرج والشاة وقوله فيضمن به في الثاني أي من غير تخيير اهـ شيخنا. (قوله إلا أن يكون الآخر) أي المثلي في الثانية والمتقوم في الآخرين اهـ. شوبري. (قوله مخير بين المثلين) أي إن استويا قيمة فلا ينافي ما قبله اهـ. شوبري. (قوله فيجب فيه أقصى القيم) المعتمد أن النحاس مثلي والصنعة متقومة ففي المثال المذكور يجب رد وزن الإناء نحاسا وقيمة صنعته إناء من نقد البلد، ولو رد له الحلي كانت قيمة صنعته حليا تالفة على الغاصب فيأخذه المالك وزنا في مقابلة الإناء، ويأخذ أجرة صنعته إناء

أيضا اهـ. شيخنا (قوله ولا حواليه) أي في مسافة القصر وإن وجد فوقها فلا يجب رده إلا إن كان في مسافة القصر. (قوله فيضمن) أي المثل لا المثلي وقوله بأقصى قيم المكان أي قيم المثل بالمكان، وإنما قلنا المضمون هو المثل لا المثلي لئلا يلزم تقويم التالف فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال وفقد مثله في المحرم طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان إلى المحرم فإن كانت قيمته في الحجة أكثر اعتبرت، ولو كان المتقوم المثلي لزم اعتبار قيمة التالف في زمن تلفه فإن قلت هذا لازم في تغريم قيمة المتقوم التالف إذ يجب رد قيمته تالفا قلنا فرق بين تقويمه ورد قيمته فتقويمه مضاف لحال وجوده والرد بعد التلف. (قوله فبأقصى قيم المكان) أي قيم المغصوب وقيل المثل وصححه السبكي قاله في شرح الروض، واعتمد م ر ما صححه السبكي وأقول لعل الوجه اعتبار قيم المغصوب إلى تلفه والمثل إلى فقده لا يقال لا تفاوت؛ لأنا نقول فلم اختلف ثم رأيت الخلاف الآتي، وقد يقال يشكل على ما صححه السبكي أنه كيف يعتبر قيم المثل من حين الغصب إلى فقد المثل مع أنه يلزم عليه اعتبار قيمة المثل وملاحظتها مع وجود المثلي إلا أن يقال لما تلف المغصوب وكان مساويا لمثله في الأوصاف وتعلق الحق بالمثل بعد تلفه صح أن يقطع النظر عنه وينظر إلى المثل ولما اعتمد م ر ما صححه السبكي أوردت الإشكال عليه فحاول دفعه بنحو ما ذكرته بقي أنه هل لهذا الخلاف فائدة معنوية فإنه يسبق إلى الفهم أن قيم المثل وقيم المغصوب لا تتفاوت للتساوي في الصفات، وقد أوردت ذلك على م ر فحاول ما لم يظهر فليتأمل وليحرر، وقد يقال إذا اعتبرنا قيمة المثل لاحظنا قيمته بعد تلف المغصوب إلى فقد المثل وكفى هذا فائدة فليتأمل اهـ. سم أي وإذا اعتبرنا قيمة المثلي لاحظنا قيمته بعد فقد المثل في الصورة التي

؛ لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر

إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم، وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on demanding a like item for a destroyed fungible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1648)

(ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان) الذي حل به المثلي [حاشية الجمل] ذكرها الشارح بقوله الآتي وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف. (قوله فبأقصى قيم المكان) وإذا غرم القيمة فهي للفيصولة ولا يعتبر وجود المثل بعد الغرم وإلا بأن لم يغرمها حتى وجد المثل طالبه به حتى يفقد لا بها وهكذا وسيأتي اهـ. ق ل على الجلال وفي الشوبري قوله فيضمن بأقصى قيم المكان إلخ فلو أخذ المالك القيمة ثم اطلع فيها على عيب فردها، وقد وجد المثل فهل يطالب بالمثل لوجوده أو ببدل القيمة لتعينها بالأخذ عند فقد المثل يحرر وقد يتجه أخذ المثل ويؤيده ما صرح به في شرح الروض في باب الرهن من أنه إذا تعوض عن الدين ثم انفسخ عقد التعويض عاد الرهن لوجود مسببه وهو الدين ولم يخرج على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله اهـ. (قوله لأن وجود المثل إلخ) تعليل لقوله من غصب إلى فقد للمثل. (قوله كبقاء العين إلخ) أي فما دام المثل موجودا فالمثلي الذي هو المغصوب كأنه لم يتلف، وكأنه إنما تلف عند فقد المثل، وإذا كان كذلك فيعتبر أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم الفقد لا إلى يوم التلف؛ لأن المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه هذا إيضاح مراده. (قوله ولو نقل المغصوب) أي أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي إلى مكان

آخر ولو من بلد واحد إن تعذر إحضاره حالا فللمالك أن يكلفه رده إن علم مكانه وأن يطالبه ولو مع قرب محل المغصوب وأمنه من هربه أو تواريه بقيمته أي بأقصى قيمة من الغصب إلى المطالبة في الحال أي قبل الرد لوجود الحيلولة بينه وبين المالك، ولهذا امتنع عليه المطالبة بالمثل لثبوت التراد فقد يزيد السعر أو ينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله إن تعذر إحضاره حالا أي وإن استغرق حمله زمنا يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفا. (قوله ولو نقل المغصوب إلخ) هذه دخيلة بين صور التلف إذ قوله ولو تلف المثلي إلخ مفهوم ما مر فكان الأنسب تأخير هذا عنه اهـ. شيخنا. وعبارة ح ل قوله ولو نقل المغصوب إلخ هذا علم مما سبق؛ لأنه من جملة إفراد قوله فيما تقدم وعلى الغاصب رد المغصوب، وذكر هنا توطئة لما بعده انتهت وعليه منع ظاهر؛ لأن المطالبة بمجموع الأمرين لم تتقدم، وأيضا الذي تقدم إنما هو في الواجب على الغاصب وهو الرد وهنا فيما يطالبه به المالك. (قوله إن كان بمسافة بعيدة وإلا فلا إلخ) المعتمد المطالبة بالقيمة مطلقا أي ولو مع قرب محل المغصوب وأمنه من هربه أو تواريه اهـ. ح ل وقد تقدم في عبارة شرح م ر. (قوله وإلا فبدلها) أي لزوال الحيلولة فليس له مع وجودها رد بدلها قهرا ولو توافقا على تركه في مقابلتها لم يكف بل لا بد من البيع بشرطه اهـ. ح ل ولو زادت القيمة زيادة متصلة أو منفصلة فهي للمغصوب منه، ويصور ذلك بأن يكون أخذ عن القيمة عوضا أي كحيوان. اهـ بر وانظر لو أخذ عوضا عن القيمة شجرة فأطلعت عنده ثم ردها قبل التأبير فهل الثمرة زيادة متصلة أو منفصلة القياس أنها متصلة اهـ. سم (والصحيح أنه ملكها ملك قرض) عبارة شرح م ر ويملكها الآخذ ملك قرض لانتفاعه بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رجوع العين، وقضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها، والأوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من فوات حقه، والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض اهـ.

شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله والأوجه خلافه أي فيجوز له الأخذ، ويحرم عليه الوطء. وعبارة ز ي فلو كانت أمة تحل له فهل يمتنع أخذها عن القيمة أخذا من قولهم إنه يملكها ملك قرض واقتراضها ممتنع أو يحل له أخذها ويمتنع عليه وطؤها المعتمد الثاني؛ لأن أخذها حالة ضرورة بخلاف القرض اهـ. ومع ذلك لو خالف ووطئ لا حد عليه ولو حملت منه صارت مستولدة ولزمته قيمتها. (فروع) الأول هل للغاصب حبس المغصوب إلى أن يسترد القيمة فيه وجهان قال الرافعي يشبه أن يكون الظاهر المنع الثاني هل للمغصوب منه إمساك الدراهم المبذولة في القيمة وغرامة مثلها فيه وجهان أقواهما في زوائد الروضة أنه لا يجوز الثالث أنه هل تجب أجرة المغصوب من حين إعطاء القيمة للحيلولة إلى حين وصوله للمالك، وتضمن زوائده وأرش جناية عليه حينئذ فيه وجهان أصحهما الوجوب على ما قاله الرافعي؛ لأنه على ملكه اهـ. شوبري. (قوله في غير المكان الذي حل به المثلي) سواء كان المكان الذي حل به هو الذي تلف فيه أو كان

Mas'alah: What is the ruling on demanding value instead of a like item due to transport hardship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1649)

(إن لم يكن لنقله مؤنة) كنقد يسير (وأمن) الطريق إذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ (وإلا) بأن كان لنقله مؤنة أو خاف الطريق (فبأقصى قيم المكان) الذي حل به المثلي يطالب للفيصولة سواء أنقل من مكان الغصب أم لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر، وقولي وأمن من زيادتي وتعبيري بما ذكر أولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للفيصل أنه إذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور

ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للآخر استرداد القيمة وبذل المثل

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-fungible item destroyed without usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1649)

(ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف) لأنه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب، ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة؛ لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الأمرد كذلك (فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى) من الجناية إلى التلف يضمن لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في الغصب ففي نفس الإتلاف أولى

Mas'alah: What are the conditions for demanding the return of a fungible item from a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1649)

[حاشية الجمل] مكانا آخر، وقوله وإلا فبأقصى قيم المكان أي الذي حل به المثلي سواء كان مكان التلف أو غيره كما يعلم من شرح م ر. (قوله إن لم يكن لنقله مؤنة) أي على المالك أو الغاصب والمراد بها ما يشمل أجرة النقل وارتفاع السعر، وقوله وأمن أي كل من المالك والغاصب وهذان في الحقيقة شرطان لإجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولإجبار الغاصب المالك على أخذه فقوله فلا يطالب بالمثل أي لا يجبر

الغاصب على دفع المثل إن كان على الغاصب مؤنة في نقل المغصوب إلى هذا المكان أو خاف الطريق كأن غصب برا بمصر وتلف بها ثم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع المثل، وقوله ولا للغاصب إلخ أي إن كان على المالك مؤنة في رد المثل إلى مكان الغصب أو خاف الطريق كما لو غصب برا بمكة، وتلف فيها ثم لقي المالك بمصر ليس له تكليفه قبول المثل. اهـ شيخنا (قوله بأن كان لنقله مؤنة) أي أو كانت هناك أكثر فكل من الكون لنقله مؤنة ومن زيادة قيمته هناك مانع من المطالبة بالمثل اهـ. م ر اهـ. سم. (قوله في المكان المذكور) أي الذي حل به المثلي قبل التلف.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a valuable item destroyed without usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1649)

(قوله ويضمن متقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري (قوله ويضمن متقوم أتلف بلا غصب) ولو المأخوذ بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال المأذون فيه وفي معنى الغصب التعدي في الأمانة والبيع الفاسد. اهـ ح ل (قوله عند خوف الفتنة) أي بأن يخاف منها ذلك عادة أي باعتبار غالب الناس فإن لم يخف الفتنة كان مكروها، وحينئذ يضمنه اهـ. ح ل. (قوله وقضيته أن العبد الأمرد كذلك) أي حيث خيف من غنائه الفتنة بأن كان جميلا اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling if the alteration to a usurped item cannot be reversed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله إن أمكن زوالها) فإن لم يمكن زوالها كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله. اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: How is compensation for diminution in value calculated when returning a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

وقوله ولزمه أرش نقص لقيمته قبل الزيادة إلخ مع قوله وما لو وجد أحدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه أرش النقص حاصله أنه إذا رده كما كان إن كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه أرش النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها، وإن كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه أرش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة، ويوافقه قول الإسنوي إذا رده كما كان بطلب المالك فنقص عما كان عليه قبل الزيادة فيغرم الغاصب أرش النقص، ولا يغرم ما كان قد زاد بسبب الصنعة؛ لأن فواته بأمر المالك فإن رد بغير أمره غرم إلا في الدراهم كما سبق ثم الحاصل المذكور ذكر مثله في العباب في مسألة الصبغ، وعبارته بعد أن فرض قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة قبل الصبغ ما نصه، وإن كان قد قوما بثلاثين وفصل بإذن المالك غرم نقصه من حساب عشرة أو بلا إذن فمن خمسة عشر اهـ. وأظن مثله في الروض اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deficiency when a usurper changes the form of an item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1658)

(قوله لقيمته) هذا ظرف للنقص وقوله سواء حصل النقص بها صورته كما لو غصب إناء يساوي عشرة فصاغه حليا فصار يساوي ثمانية وقوله أم بإزالتها صورته بأن غصب إناء قيمته عشرة فصاغه حليا فصارت

Mas'alah: When is the usurper required to pay compensation for deficiency after removing an increase?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1659)

وظاهر أنه لو لم يكن له غرض في الإزالة سوى عدم لزوم الأرش ومنعه المالك منها وأبرأه منه امتنعت عليه، وسقط عنه الأرش وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الإزالة فإن أزال لزمه الأرش وما لو وجد أحدهما، وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه أرش النقص

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deficiency and hire when returning usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1659)

(والأرش) لنقصها إن نقصت مع أجرة المثل وقولي والأرش من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if the dye cannot be removed and the value decreases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(وإلا) أي وإن لم يمكن فصله (فإن نقصت قيمته

Mas'alah: What is the calculation of compensation for decrease in value after returning a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

[حاشية الجمل] قيمته عشرة ثم رده فصار يساوي ثمانية اهـ. شيخنا، وبعبارة أخرى قوله أم بإزالتها كأن كان النحاس قبل ضربه إناء يساوي عشرة، ثم بعد ضربه صار يساوي خمسة عشر ثم رده كما كان فصار يساوي ثمانية فإن أرش ما نقص من قيمته قبل الضرب وهو درهمان حصل بسبب الإزالة اهـ.

Mas'alah: When is the usurper liable for compensation for decrease in value after removing an addition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(قوله فإن أزال لزمه الأرش) أي سواء كان النقص لقيمته قبل الزيادة أو بعدها كما يدل عليه عدم تقييد الشارح، والحاصل أنه إذا رده كما كان إن كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه أرش النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فإن كان بغير

طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه أرش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value when the usurper removes an addition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(قوله لزمه الأرش) أي مطلقا سواء أكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة أو كان لقيمته بعد الزيادة، وقوله وما لو وجد أحدهما إلخ محترز قوله فيما مر لقيمته قبل الزيادة، والحاصل أنه إذا وجد أحدهما يفصل وإن لم يوجد أحدهما يلزمه الأرش مطلقا، وقوله لما زاد متعلق بكان على أنه خبرها أو هي تامة وهو حال، وقوله على قيمته متعلق بزاد وقيل متعلق بقيمته، وبسببها متعلق بزاد وهذا أحسن في فهم العبارة، وصورة هذه غصب إناء يساوي عشرة فصاغه حليا فصار يساوي خمسة عشر، ثم أعاده إناء فصار يساوي عشرة فالخمسة يقال فيها إنها زادت بسبب الزيادة على قيمته قبل الزيادة وهي العشرة.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on compensation for decrease in value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(قوله وما لو وجد أحدهما إلخ) هذا محترز الظرف وهو قوله فيما سبق قبل الزيادة.

Mas'alah: How is compensation calculated when the decrease is due to the addition made by the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(قوله وكان النقص لما زاد إلخ) كأن كانت قيمة المغصوب قبل الزيادة مائة وصارت بالزيادة مائة وخمسين، وعادت بسبب الإزالة إلى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة بسبب الزيادة، وقوله بسببها متعلق بزاد والضمير للزيادة فيما يظهر، وتقدم أنها بمعنى الوصف الطارئ على المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the decrease in value due to dyeing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

لزمه أرش) للنقص لحصوله بفعله

Mas'alah: What is the ruling of the majority on the increase and decrease in value due to usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

(قوله أطلق الجمهور) أي في الزيادة والنقص كما يعلم من الذي ذكره اهـ ز ي فقوله المسألة أي مسألة الزيادة والنقص أي فقالوا النقص على الغاصب والزيادة بينه وبين المالك، ولهذا تبعهم في المتن في الإطلاق بقوله فإن نقصت قيمته لزمه أرش، وهذا

الإطلاق صادق بكون النقص بانخفاض السعر أو بسبب الصنعة أو الصبغ مع أنه ينبغي تقييده بما إذا كان بسبب الصنعة أو الصبغ، وأطلق أيضا في مسألة الزيادة فقال أو زادت اشتركا، وهذا صادق بكون الزيادة بارتفاع السعر أو بسبب الصنعة أو الصبغ مع أنه ينبغي تقييد الإطلاق بكون الزيادة بسبب الصنعة أو الصبغ وقد قيد الشارح مسألة الزيادة حيث قال أو زادت قيمته بالصبغ، وكان عليه أن يقول أو بالصنعة كما أنه كان عليه أيضا أن يقيد مسألة النقص؛ لأن المعتمد فيها التفصيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the usurped item neither increases nor decreases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1661)

وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته، ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه

Mas'alah: What is the ruling on the crop from mixed seeds and the liability for rent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

وقد أفتى الشيخ الرملي في هذه بأن النابت من بذرهما لهما وعليهما الأجرة، وهذا بخلاف ما لو غصب بذرا وزرعه في أرضه فإنه يكون لمالكه وعلى الغاصب أرش النقص اهـ. وقول العباب وغرم الثاني مثله أفتى الزيادي بأن القول قول الثاني في قدره والله أعلم هكذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء، وقول سم إن عد مستوليا على الأرض كأن كان أقوى من الأول أو كان بذره أكثر من بذر الأول اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper mixing dirhams and distributing them to owners?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

(فرع) لو غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها خلطا لا يتميز ثم فرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حل لكل

Mas'alah: How is the value of a slave's life compensated in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=884)

فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته بالغة ما بلغت (تلف) بالقتل (أو أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء)

Mas'alah: How are injuries to a slave's body parts compensated in usurpation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=884)

و) تضمن (أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) كالبكارة (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت، (وكذا المقدرة) كاليد تضمن بما نقص من قيمته (إن تلفت) بآفة، (وإن أتلفت) بجناية (فكذا في القديم) تضمن بما نقص من قيمته، (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف قيمته) ولو [حاشية قليوبي] شيخنا. قوله: (فيستقر عليه) أي أقصى القيم من وقت وضع يده. قوله: (كالعارية) والسوم والهبة وإن كانت أمانة، والقرض والبيع واللقطة بعد التملك؛ لأنها قبله أمانة.

قوله: (ضمان ما تلف عنده إلخ) أي بأقصى القيم، وإن كانت العارية إنما تضمن بقيمة يوم التلف. نعم لو غرم للغاصب أجرة رجع بها عليه إن لم يكن انتفع وإلا فلا، ولو أبرأ المالك الثاني برئ الأول ولا عكس. قوله: (كوديعة) وقراض ولو قتله مصول عليه فلا ضمان عليه، والضمان والقرار على الغاصب. قوله: (ومتى أتلف الآخذ) وكذا لو تلف بتقصيره كوديعة قصر فيها قوله: (وإن حمله إلخ) أي وليس للغاصب غرض، وإلا كذبح شاة وقطع ثوب، فالقرار على الغاصب، ويضمن الذابح والقاطع أرش الذبح والقطع فقط خلافا لما يوهمه كلام المنهج

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cuts off a slave's hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=885)

قطعها غاصب له، لزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة

Mas'alah: How are animals and fungible goods compensated in usurpation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=885)

والأرش، وسيأتي في آخر كتاب الديات مسألة الرقيق مع زيادة. (و) يضمن (سائر الحيوان) أي باقيه (بالقيمة) تلف أو أتلف، ويضمن ما تلف أو أتلف من أجزائه بما نقص من قيمته (وغيره) أي الحيوان (مثلي ومتقوم والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس) وحديد (وتبر) وسبيكة (ومسك) ، وعنبر (وكافور وقطن وعنب) ورطب وسائر الفواكه الرطبة، (ودقيق) وحبوب وزبيب وتمر

(لا غالية ومعجون) هما مما خرج بقيد جواز السلم، وخرج بقيد الكيل أو الوزن. ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب. والوجه الثاني سكت عن التقييد بجواز السلم، والثالث زاد على التقييد به التقييد بجواز بيع بعضه ببعض، فيخرج به بعض الأمثلة من العنب وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on compensating for fungible goods when the like is unavailable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=885)

فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف، فإن تعذر) المثل بأن لا يوجد في ذلك البلد وحواليه، (فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمه) بالهاء (من وقت الغصب إلى تعذر المثل) . والثاني إلى [حاشية قليوبي] فيما ذكر بعد الاندمال ولو لم تنقص قيمته فلا شيء من حيث الغصب، وأما في الجناية فيقدر النقص قبيل الاندمال، فإن لم ينقص فما قبله، وهكذا إلى وقت الجناية، فإن لم ينقص فرض القاضي شيئا باجتهاده كما سيأتي ذلك في كتاب الجنايات، وشمل الرقيق المكاتب والمستولدة، وأما المبعض فيعتبر بما فيه من الرق والحرية، ففي يده ربع الدية وأكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرض.

Mas'alah: How is a non-fungible item valued in cases of usurpation and destruction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=886)

وأما المتقوم فيضمن) في الغصب (بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف، وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف، فإن جني) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسراية، فالواجب

الأقصى أيضا) من الجناية إلى التلف، فإذا جنى على بهيمة مأخوذة بسوم مثلا وقيمتها مائة، ثم هلكت بالسراية وقيمة مثلها خمسون، وجب عليه مائة. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for value when the object is no longer available?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (لحصول الحيلولة) صريح في أن المغروم القيمة ولو في المثلي واعتمده شيخنا وفي شرح

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value at the time of destruction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1267)

وقيل يضمنها (4) بقيمتها حين التلف. = والجواب عن قياس الحنفية على النكاح: أن الشافعية لا تسلم ما ادعوه، وأن الاحكام في النكاح تتعلق بمجرد العقد، لا بالوطء، ولهذا يملك به الطلاق والظهار، والخلع بخلاف الفاسد وقد أجمع فقهاء الشافعية على أنه لا يملك الرضع بالوطء في النكاح الفاسد. وأما ما تعلق به من وجوب المهر، ولحوق النسب، والعدة، وسقوط الحد، فلم يكن ذلك بسبب العقد، بل لكونه وطء شبهة، ولهذا تترتب هذه الأحكام على وطء الشبهة من غير عقد. والجواب عن قياس الحنفية على الكتابة: أن العتق حصل بوجود الصفة لا بالعقد، ولهذا لو مات السيد بطلت الصفة ولم يعتق بالأداء إلى الوارث/ المجموع 9/ 373. (1) (عوضا) : في ب، وفي أ، ج عرضا. (2) (بقيمتها) : في ب وفي أ، ج بالقيمتها وهذا تصحيف من

النساخ. (3) (بأكثر) في ب وفي أ، جـ أكثر. إن تلفت العين، لزمه الضمان بلا خلاف، لأنه لا يملكه بالقبض، أما القيمة المعتبرة، فثلاثة أوجه. الأول: باتفاق الأصحاب. تجب القيمة أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب لأنه مخاطب في كل لحظة من جهة الشرع برده./ أنظر المهذب للشيرازي 1: 275. (4) (يضمنها) : في ب، جـ وساقطة من أأي يوم التلف كالعارية، لأنه مأذون في =

Mas'alah: At what time is the value of the destroyed item considered in a void sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1460)

وفي وقت اعتبار القيمة وجهان (كالبيع فاسد) (5) . (1) لأنه يمكنه أن يصدق المشتري، ويأخذ منه الثمن، ويسلم إليه المبيع، فإذا لم يفعل كان ممتنعا من تسليم المبيع بظلم، فلم ينفسخ البيع/ المهذب 12: 81. (2) (نفذ) : في جـ وفي أ، ب يفد. (3) لأنه تعذر عليه أخذ الثمن، ووجد عين ماله فجاز له أن يفسخ ويأخذ عين ماله، كما لو أفلس المشتري ووجد البائع عين ماله. فإن قلنا: إن الفسخ يقع في الظاهر والباطن، عاد المبيع إلى ملك البائع وإلى تصرفه. وإن قلنا: إن الفسخ في الظاهر دون الباطن. نظرت: فإن كان البائع هو الظالم لم يجز له قبض المبيع والتصرف فيه، بل يلزمه أن يأخذ ما أقر به المشتري من الثمن ويسلم المبيع إليه، وإن كان مظلوما، لم يجز له التصرف في المبيع بالوطء، والهبة، لأنه على ملك المشتري، ولكن يستحق البائع الثمن في ذمة المشتري، ولا يقدر على أخذه منه، فيبيع من المبيع بقدر حقه كما تقول فيمن له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه ووجد شيئا من ماله/ المهذب للشيرازي 12: 81. (4) لأن التحالف يثبت لرفع الضرر واستدراك الظلامة. (5) (كالبيع الفاسد) : في

ب، ج وفي أفالمبيع فاسد. =

Mas'alah: How is the value of a destroyed non-fungible usurped property assessed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1886)

وإن تلفت العين في يد الغاصب، وكانت مما لا مثل له، ضمنها بقيمتها أكثر، ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف (3) .

Mas'alah: What is the minority view on guaranteeing the physical likeness of a usurped item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1886)

وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: يضمن كل شيء بمثله من جهة الصورة (4) . (1) إن كان المغصوب باقيا، لزمه رده، لما روى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جدة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا، إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها) (المهذب 1/ 374) ، (نيل الأوطار 5: 334) . (2) وهذا خطأ، لأن الغاصب يضمن ما غصب، والقيمة لا تدخل في الغصب لأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه في العين، والعين باقية كما كانت، فلم يلزمه شيء. (المهذب 1: 374) . (3) لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته، فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها. ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) سبق تخريجه. ولأن حق المغصوب

منه معلق بعين ماله، ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يده لزمه بدله، لقول الله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} البقرة: 192، ولأنه لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية. (المغني لابن قدامة 5: 177) . (4) لما روت جسرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت صانعا مثل حفصة، صنعت طعاما، فبعثت به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأذني الأفكل (أي الرعدة) فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the valuation date for a usurped item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1887)

وقال أبو حنيفة: يضمن بقيمته يوم الغصب (1) .

Mas'alah: What is Ahmad's view on the valuation date for a usurped item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1887)

وقال أحمد: يضمن بقيمته يوم التلف (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a fungible usurped item becomes unavailable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1888)

(وإن) (3) كان مما له مثل (4) ، وتعذر مثله، انتقل إلى قيمته وقت المحاكمة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a usurped item according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1888)

ومن أصحابنا من قال: (تعتبر) (6) قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين المحاكمة (7) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that is time-limited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1888)

ومنهم من قال: (إن كان) (8) ذلك مما يكون في وقت، وينقطع (1) (يضمنه) : في ب، ج وفي أ: يضمن. أي يضمنه بقيمة من جنسه بالغة ما بلغت، وهو الصحيح، لأن الزيادة على الوزن في مقابلة الصنعة، فلا تؤدي إلى الربا، وإن كان مخلوطا من الذهب والفضة قومه بما شاء منهما (المهذب 1: 375) . (2) حتى لا يؤدي إلى الربا. (3) (وإن) : في أ، ب وفي ج: فإن. (4) كالحبوب والأدهان، ضمن بالمثل. (5) لأن الواجب هو المثل، وإنما القيمة تجب بالحكم، فاعتبرت وقت الحكم. (6) (تعتبر) : في أ، ب وفي ج: يعتبر. (7) لأن الواجب في الذمة هو المثل إلى وقت الحكم، كما أن الواجب في المغصوب رد العين إلى وقت الحلف، ثم يغرم قيمة المغصوب أكثر ما

كانت من حين الغصب إلى حين التلف، فيجب أن يعتبر في المثل أكثر ما كانت قيمته إلى وقت الحكم. (المهذب 1: 375) . (8) (إن كان) : في ب، وفي أ، جـ كان ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a usurped item is no longer available?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1889)

في وقت، كالعصير، وجبت قيمته وقت الانقطاع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a usurped item is unavailable in a specific location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1889)

وإن كان مما لا ينقطع عن أبيدي الناس، وإنما (يتعذر) (2) في موضع، وجبت قيمته وقت الحكم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the flour and claiming the like of the wheat in cases of usurpation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1891)

أن يترك (الدقيق) (1) ويطالبه (بمثل) (2) الحنطة (3) . والمذهب: الأول (4) .

Mas'alah: What are the two opinions among the Shafi'is on this issue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1891)

فمن أصحابنا: من (جعلها) (6) على قولين.

Mas'alah: What is the more apparent opinion on taking the like measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1891)

أظهرهما: أنه يأخذ مثل مكيلته (7) .

Mas'alah: What is the opinion that it is a single position?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1891)

ومنهم من قال: يأخذ مثل مكيلته قولا واحدا، ولم يجعل ما نقله الربيع قولا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple increases and decreases in value of a usurped item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1901)

وكذا (لو) (1) زادت قيمتها (بالسمن) (2) ، فصارت تساوي ألفا، ثم تعلمت صنعة،

فصارت تساوي ألفين، ثم رجعت قيمتها بالنقصان إلى مائة، ضمن النقصانين عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fluctuating value due to fatness and leanness in a usurped animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1901)

فإن سمنت ثم هزلت، ثم سمنت، ثم هزلت، ضمن أكثر السمنين قيمة، في قول أبي علي (6) ، وضمن السمنين جميعا، في قول أبي سعيد (7) ، وذكر في التعليق: أنها إذا نسيت الصنعة، فبلغت قيمتها مائة، ثم تعلمتها (فعادت قيمتها إلى ألف) (8) أنه يضمن تسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped item's value is taken from the mixture and the owner demands oil equal to his oil's value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1906)

فإن كان ما يخص المغصوب منه، (قيمة ماله) (1) ، استوفى قيمة صاعه، ودخل النقص على الغاصب (2) ، فإن طلب (المغصوب) (3) منه أن يدفع إليه من الزيت المختلط بقدر قيمة زيته، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز، وهو قول أبي إسحاق (4) . والثاني: أنه يجوز (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the greater of two compensations for usurped soil?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1912)

والثاني: أنه يلزمه أكثر الأمرين مما ذكرناه، أو قيمة التراب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for fungible goods?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=892)

وعلى الغاصب: رد وضمان متمول تلف بأقصى قيمه من حين غصب إلى تلف ويضمن) مثلي، وهو ما حصره كيل، أو وزن. وجاز السلم فيه كقطن، ودقيق، وماء ومسك، ونحاس ودراهم ودنانير، ولو مغشوشا، وتمر، وزبيب، ـــــــ الجماعة من الناس، فدفعه إليه لباعث الحياء، لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه. وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل. (قوله: كجلوسه على فراش غيره) معطوف على كإقامة، بحذف العاطف، ولعله سقط من النساخ، كما هو ظاهر، أي وكجلوسه على فراش غيره، أي بغير إذنه، فهو غاصب له وإن لم ينقله. ثم إن كان الفراش صغيرا، ضمنه كله، وإن كان كبيرا، ضمن ما يعد مستوليا عليه منه، لا جميعه، ولو جلس عليه آخر بعد قيام الأول، فهو غاصب له، ويضمنه أيضا. وقرار الضمان على من تلف تحت يده. فإن تلف بعد انتقال كل منهما عنه، فعلى كل القرار، بمعنى أن من غرم منهما، لا يرجع على صاحبه، لا أن المالك يغرم كلا منهما بدل كل المغصوب، كما هو ظاهر (قوله: وإزعاجه عن داره) معطوف على جلوسه على فراش غيره: أي وكإزعاجه، أي إخراجه منها، ومثله، منعه من

دخولها، وإن لم يدخلها (قوله: وكركوب دابة غيره) أي من غير إذنه، وإن كان مالكها حاضرا وسيرها، بخلاف ما لو وضع عليها متاعا من غير إذنه بحضوره فسيرها المالك، فإنه يضمن المتاع، ولا يضمن مالكه الدابة، إذ لا استيلاء منه عليها. اه. تحفة، ونهاية (قوله: واستخدام عبده) أي الغير: أي بغير إذنه وعبارة فتح الجواد، وألحق بها، أي الدابة، ابن كج: استخدام العبد. اه. وهذه المثل كلها من قوله كإقامة من قعد الخ للإستيلاء على المنافع (قوله: وعلى الغاصب رد) أي للمغصوب فيما إذا بقي، وهذا شروع فيما يلزم الغاصب بغصبه، فذكر أنه يلزمه الرد والضمان، ويلزمه أيضا التعزير لحق الله تعالى، يستوفيه منه الإمام أو نائبه، وإن أبرأه المالك، والرد على الفور في المتمول وغيره عند التمكن، وإن عظمت المؤنة في رده وله استئجار المالك في رده، (وقوله: وضمان متمول) أي محترم، وهو بفتح الواو، أخذا من قول المصباح، تمول: اتخذ مالا، وموله غيره. ع ش وخرج بالمتمول: غيره، كحبة بر، وكلب، وزبل، وسائر الاختصاصات، فلا ضمان فيه، حتى لو كان صاحب اليد قد تكلف على نقل الجلود والسرجين أموالا كثيرة. وبالمحترم، غيره كمرتد، وزان محصن، وقاطع طريق، وتارك صلاة، فلا ضمان فيه أيضا. (وقوله: تلف) أي بآفة أو بإتلاف (قوله: بأقصى قيمة) متعلق بضمان، أي وعلى الغاصب ضمان متمول تلف بأقصى قيمة، أي أبعدها وأكثرها من حين غصب إلى حين تلف. وهذا يفيد أن المتمول هو المتقوم، لأنه هو الذي يضمن بأقصى القيم، وليس كذلك، بل هو شامل له وللمثلي. وعبارة المنهج، وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف، ثم قال: ويضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمة من غصب إلى تلف الخ، فلا بد من تأويل في كلامه بحمل المتمول على خصوص المتقوم، أو بتقدير متعلق: أي ويضمن متقوم بأقصى الخ ومثلي بمثله، ثم إنه يضمنه بذلك، وإن زاد على دية الحر، لتوجه الرد عليه حال الزيادة، فيضمن الزائد (قوله: ويضمن مثلي) أي مغصوب مثلي (قوله: وهو) أي المثلي. (وقوله: ما حصره كيل أو وزن) أي ما ضبطه

شرعا كيل أو وزن، بمعنى أنه يقدر شرعا بالكيل أو الوزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، فإن كل شئ يمكن وزنه، حتى الحيوان، فخرج بذلك، ما يعد كالحيوان، أو يذرع كالثياب. وقوله وجاز السلم فيه، خرج به الغالية والمعجون ونحوهما، لأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم، مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف، وشمل التعريف الردئ نوعا. أما الردئ عيبا، فليس بمثلي، لأنه لا يجوز السلم فيه. قال في شرح الروض، وأورد الأسنوي عليه القمح المختلط بالشعير، فإنه لا يجوز السلم فيه، مع أن الواجب فيه المثل، فيخرج القدر المحقق منهما، ويجاب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا، كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض. اه. وقوله فيخرج القدر المحقق منهما، أي من البر والشعير، ويتصور ذلك بإخراج أكثر من الواجب، فإذا كان الواجب أردبا مثلا، وبعضه بر وبعضه شعير، وشك، هل البر نصف أو ثلث؟ فيخرج من البر نصفا، ومن الشعير ثلثين، وقال بعضهم: معناه أنا إن تحققنا قدر كل منهما: أخرجنا، وإلا عدلنا إلى القيمة. اه. بجيرمي، (وقوله: ويجاب الخ) حاصل هذا الجواب، منع كونه مثليا، بل هو

وحب جاف، ودهن، وسمن (بمثله) في أي مكان حل به المثلي، فإن فقد المثل، فيضمن بأقصى قيم من غصب إلى فقد. ولو تلف المثلي: فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي، إن لم يكن لنقله مؤنة، وأمن الطريق وإلا فبأقصى قيم المكان.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for non-fungible (muttaqawwim) property in usurpation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=893)

ويضمن متقوم أتلف، كالمنافع والحيوان، بالقيمة. ويجوز أخذ القيمة ـــــــــ متقوم وإن وجب رد مثله، فهو جواب بالمنع (قوله: كقطن) أي وإن لم ينزع حبه، وهو تمثيل لما حصره وزن. (وقوله: ودقيق وماء) مثالان لما حصره كيل وما حصره وزن، لأن كلا منهما يقدر بكيل وبوزن قال البجيرمي: ولا فرق في الماء بين أن يكون عذبا أو ملحا مغلي، أو لا، على المعتمد هنا وفي الربا، ومن المثلي: الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء أم لا، على المعتمد، خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها، لأن الماء من ضروریاتها، ومثلها سائر المائعات، سواء أغليت أم لا، على المعتمد أيضا. ع ش. بنوع تصرف. (وقوله: على المعتمد) أي عند م ر والخطيب، والذي جرى عليه شيخ الإسلام وابن حجر، أن الماء المغلي متقوم وليس بمثلي (قوله: ومسك) مثال لما حصره وزن فقط وذلك لأن ليسيره المختلف بالكيل والوزن، مالية كثيرة، ومثل المسك، ما بعده من النحاس، والدراهم، والدنانير: فإنها لما حصره الوزن. وأما التمر وما بعده، إلى آخر الأمثلة، فهي تقدر بالكيل وبالوزن، فتكون أمثلة لما حصره كيل، ولما حصره وزن (قوله: ولو مغشوشا) أي ولو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا: أي أو مكسرا (قوله: وحب جاف) هكذا قيد به في شرح الروض، ولم تقيد به في التحفة، وفي فتح الجواد، وحب صاف، بالصاد المهملة، واحترز به عن المختلط بالشعير، فإنه متقوم، وإن وجب رد مثله، كما مر (قوله: بمثله) متعلق بيضمن، أي يضمن مثلي تلف بمثله، وذلك لآية * (فمن اعتدى عليكم) * (1) ولأنه أقرب إلى التالف، ولأن المثل، كالنص، لأنه محسوس، والقيمة: كالإجتهاد، ولا نظر إلى الإجتهاد إلا عند فقد النص، ويشترط لضمانه بالمثل، شروط خمسة. الأول: أن يكون له قيمة في محل المطالبة، فلو فقدت قيمته فيه كأن أتلف ماء بمفازة، ثم اجتمع بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا. لزمه قيمته

بمحل الإتلاف، الثاني: أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة، فإن كان لنقله من ذلك، غرمه قيمته بمحل التلف، الثالث: أن لا يتراضيا على القيمة، الرابع: أن لا يصير المثلي متقوما أو مثليا آخر. والأول، كجعل الدقيق خبزا، والثاني، كجعل السمسم شيرجا، فإن صار كذلك، فإن كان الذي صار إليه المثلي أكثر قيمة، فيضمن بقيمته في الأولى، ويتخير المالك بمطالبته بأي المثلين في الثانية، وإن لم يكن كذلك، ضمن المثل فيهما مطلقا سواء ساوت قيمته الآخر، أو زادت عليه. الخامس: وجود المثل، فإن فقد، عدل عنه إلى القيمة. وقوله في أي مكان حل به المثلي، متعلق بيضمن أيضا، والمراد بالضمان، المطالبة، أي يطالب بمثله في أي مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي إليه (قوله: فإن فقد المثل) أي حسا أو شرعا: كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه، أو وجد بأكثر من ثمن مثله (قوله: فيضمن بأقصى قيم) أي قيم المكان الذي حل به المثلي. (وقوله: من غصب إلى فقد) أي من حين غصب إلى حين فقد للمثل. وفي التحفة ما نصه: هل المعتبر قيمة المثل أو المغصوب؟ وجهان، رجح السبكي وغيره، الأول، قالوا: لأنه الواجب، وإن كان المغصوب هو الأصل الخ. اه. وفي البجيرمي، بعد كلام، وإنما قلنا المضمون هو المثل لا المثلي، لئلا يلزم تقويم التالف، فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال، وفقد مثله في المحرم، طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان إلى المحرم، فإن كانت قيمته في الحجة أكثر، اعتبرت. اه. (قوله: ولو تلف المثلي الخ) صنيعه يقتضي أن المثلي في قوله ويضمن مثلي بمثله الخ لم يكن قد تلف، وأن القيدين الآتيين، أعني قوله إن لم يكن لنقله مؤنة، (وقوله: وأمن الطريق) ليسا راجعين إليه، وليس كذلك، فكان الأولى والأخصر أن يحذف قوله ولو تلف المثلي، ويقول وله مطالبته به في غير المكان الذي حل به المثلي. والمعنى أنه يضمن المثلي بمثله، أي يطالب بمثله في أي مكان حل به المثلي، وله أن يطالب بمثله في غير المكان المذكور، ويكون القيدان راجعين لقوله ويضمن الخ، ولقوله وله أن

يطالب الخ، أي (1) سورة البقرة، الاية: 194.

Mas'alah: What is the ruling on accepting value instead of the fungible item by mutual consent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

عن المثلي بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the fungible item after taking its value?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

وإذا أخذ منه القيمة، فاجتمعا ببلد التلف، لم يرجعا إلى المثل، وحيث وجب مثل، فلا أثر لغلاء، أو رخص. ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for compelling the usurper to pay the equivalent (mithli) or the owner to accept it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

وفي البجيرمي، قوله إن لم يكن لنقله مؤنة، أي على المالك، أو الغاصب. وقوله وأمن، أي كل من المالك والغاصب، وهذان في الحقيقة شرطان لإجبار المالك الغاصب على

دفع المثل، ولإجبار الغاصب المالك على أخذه، فقوله فلا يطالب بالمثل، أي لا يجبر الغاصب على دفع المثل إن كان على الغاصب مؤنة في نقل المغصوب إلى هذا المكان، أو خاف الطريق، كأن غصب برا بمصر وتلف بها، ثم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع المثل، وقوله ولا للغاصب الخ، أي إن كان على المالك مؤنة في رد المثل إلى مكان الغصب، أو خاف الطريق، كما لو غصب برا بمكة وتلف فيها، ثم لقي المالك بمصر، ليس له تكليفه قبول المثل. اه.

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent (mithli) cannot be demanded due to transport cost or unsafe roads?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

(قوله: وإلا) أي بأن كان لنقله مؤنة، ولم يتحملها المالك، أخذا مما تقرر، أو خاف الطريق، (وقوله: فبأقصى قيم المكان) أي فيضمنه بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي، وعبارة المنهاج، وإلا فلا مطالبة بالمثل، بل يغرمه قيمة بلد التلف قال في التحفة، سواء كانت بلد الغصب أم لا، هذا إن كانت أكثر قيمة من المحال التي وصل إليها المغصوب، وإلا فقيمة الأقصى من سافر البقاع التي حل بها المغصوب، وذلك لأن تعذر الرجوع للمثل كفقده، والقيمة هنا للفيصولة، فإذا غرمها، ثم احتمعا في بلد المغصوب، لم يكن للمالك ردها وطلب المثل، ولا للغاصب استردادها وبذل المثل. اه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing destroyed usufructs and animals as fungible property (mutqawwim)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

(قوله: كالمنافع والحيوان) تمثيل للمتقوم، وصورة تلف المنافع المغصوبة أن يسكن دار غيره، أو يركب الدابة، فتلزمه القيمة، وهي هنا أجرة المثل، وصورة تلف غير المغصوبة، أن يعير المستعير الدار التي استعارها من غير إذن مالكها، فالمالك يضمن المستعير، وهو يرجع إلى الساكن بالقيمة وهي ما مر

Mas'alah: What is the time for assessing the value of a destroyed fungible property (mutqawwim)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

(قوله: بالقيمة) متعلق بيضمن، أي يضمن بالقيمة، أي وقت التلف فقط، إن حمل قوله ويضمن متقوم على غير المغصوب، كما علمت، فإن حمل على المغصوب، كما هو ظاهر صنيعه، فيضمن بأقصى القيم من حين الغصب إلى حين التلف

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of fungible property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

(قوله: ويجوز أخذ القيمة الخ) الأولى تقديمه هو وما بعده على قوله ويضمن متقوم الخ

Mas'alah: What happens when compensation is taken in a different location from the usurpation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

(قوله: وإذا أخذ منه) أي من الغاصب، وهو مرتبط بقوله ويجوز أخذ القيمة على المثلي وجعله شرح المنهج مرتبطا بقوله وإلا فبأقصى قيم المكان، والمعنى إذا أخذ منه القيمة في غير المكان الذي حل به المثلي، ثم اجتمعا في بلد الغصب أو التلف: لم يرجعا إلى المثل، فهي للفيصولة

Mas'alah: How do price fluctuations affect compensation for fungible property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

(قوله: وحيث وجب مثل الخ) عبارة الروض وشرحه: وحيث وجب المثل، فحدث فيه غلاء أو رخص لم يؤثر في استحقاق المالك له، فلو أتلف مثليا في وقت الرخص فله طلب المثل في وقت الغلاء، ولو أتلفه في وقت الغلاء وأتى به في وقت الرخص لزمه القيمة. نعم:

Mas'alah: How is non-fungible property compensated if destroyed after usurpation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=177)

واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف

يضمن بقيمته

Mas'alah: How is fungible property compensated if destroyed after usurpation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=177)

وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجده إلا في رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a usurped gold or silver that is fashioned into jewelry or coins?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=179)

فصل: ومن غصب ذهبا أو فضة فصاغ ذلك حليا أو ضربه دنانير أو دراهم أو نحاسا أو رصاصا أو حديدا فاتخذ منه آنية أو سيوفا فعند مالك: عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبوابا أو ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها وقال الشافعي: يرد ذلك كله على المغصوب منه فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ووافق أبو حنيفة مالكا إلا في الذهب والفضة إذا صاغهما هكذا نقل في عيون المسائل وقال القاضي ابن رشد في المسائل: إذا غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها أو ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك إذا غصب بيضة فحطها تحت دجاجة أو حبا فزرعه أو نواة فغرسها وعند الحنفية: تلزم القيمة

Mas'alah: What items are guaranteed by their value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=181)

وأما ما يضمن بقيمته: فأربعة أنواع: الدور والحيوانات والسلع ومنافع الإجارة

Mas'alah: What is the form for usurping a measured item and returning its equivalent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=182)

وصورة غصب مكيل ورد مثله أو قيمته أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكا أو غرارة أو إردبا من القمح الصعيدي أو البحيري أو من الحنطة الصفراء الجيدة الهودية أو الأحصبة أو المرجبة أو العميقية أو اللقيمية أو الزيلعية أو الجزائرية أو غير ذلك وأنه تصرف في ذلك لنفسه وأزال عينه وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعي فحكم عليه بمثل الحنطة المذكورة وألزمه بدفع ذلك إليه فدفعه إليه فقبضه منه قبضا شرعيا ونقله إلى ملكه وصار ذلك له وملكه بحكم هذا الترافع أو يقول: وأنهما ترافعا إلى حاكم حنبلي المذهب وتداعيا لديه بذلك فأوجب عليه قيمة الحنطة المذكورة وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف حكما شرعيا فدفع إليه القيمة عن ذلك وهي كذا وكذا فقبضها منه قبضا شرعيا وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form for usurping goods and animals and guaranteeing their value?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=182)

وصورة غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد إتلافه: أشهد عليه فلان أنه غصب من فلان جميع الجمل الأحمر الفاطر أو أول فطر وجميع الحمل القماش

السكندري الذي عدته من التفاصيل كذا وكذا تفصيلة ومن الثياب المرش كذا وكذا ثوبا وكذا وكذا منديلا محيشي وأن قيمة الجمل المذكور كذا وكذا وقيمة القماش كذا وكذا القيمة العادلة له حين الغصب وأنه تصرف في ذلك بغير طريق شرعي وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعي أو إلى الحاكم الفلاني وحكم عليه بذلك بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله أو بعد قيام البينة الشرعية عند الحاكم بذلك ودفع إليه القيمة المعينة أعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ولا طلبا ويستوفى ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه ويكمل

Mas'alah: Is the predominant currency also used for evaluating damages (taqwim al-mutlafat)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

وكما يعتبر النقد الغالب في إطلاق المعاملات، كذلك يعتبر في تقويم المتلفات، فلو تساوت في الرواج؛ عين القاضي واحدا للتقويم.

Mas'alah: Is it permissible to accept value instead of a similar item by mutual consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5149)

فرع: لو تراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل، هل يجوز؟ فيه وجهان، بناهما الماوردي على الوجهين في جواز أخذ أرش العيب مع القدرة على رد المعيب، وأصحهما في البحر: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on assessing the highest value of a misappropriated fungible item from seizure to judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5154)

قال: وقيل: يضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى وقت الحكم بالقيمة؛ لأن المثل هو الواجب إلى الحكم؛ كما أن الواجب رد العين المغصوبة إلى وقت التلف، ثم هناك يعتبر أكثر القيمة من الغصب إلى التلف -كما ستذكره -فكذلك هاهنا؛ وهذا ما حكاه أبو الطيب عن ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on assessing the highest value of a misappropriated fungible item from seizure to the time the like becomes unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5154)

قال: وقيل: عليه قيمته أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين تعذر المثل؛ لأن وجود المثل [كبقاء] عين المغصوب؛ من حيث إنه كان مأمورا برد المثل [كما كان مأمورا برد العين] فإذا لم يفعل، غرم أقصى قيمته في المدتين؛ كما يضمن ما لا مثل له إذا تلف لهذا المعنى؛ وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وصححه الرافعي، واستحسنه الإمام، وبه جزم الصيدلاني، وقال في البحر: إنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: How many opinions exist on the valuation of a misappropriated fungible item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5154)

ووراء ما ذكره الشيخ وجوه يتم بها في المسألة اثنا عشر وجها:

Mas'alah: What is the ruling on valuing a misappropriated fungible item at its value on the day the like becomes unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5154)

أحدها: أنه يضمن المثل بقيمته يوم الانقطاع؛ لأن الثابت في الذمة لا يتصف بالزيادة، ولا بالنقصان؛ حكاه القاضي الحسين. قال في البحر: وهذا اختيار أبي علي الزجاجي، والحناطي، والماوردي، وجماعة، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a misappropriated fungible item at its value on the day the compensation is taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5154)

والثاني: أنه يضمن قيمته يوم أخذ القيمة، لا يوم المطالبة، ولا يوم التلف؛ حكاه الرافعي عما علق عن الشيخ أبي حامد، وهو الذي جزم به البندنيجي، وقال: لا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم عليه بدفع القيمة عند الإعواز أو لا.

Mas'alah: What is the third opinion on the valuation date for compensation of a misappropriated item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5154)

والثالث: أنه يضمنه بقيمته أكثر ما كانت من [حين] القبض إلى

حالة الأخذ، وهو ما حكاه المحاملي، وهو مخالف للوجه الثاني الذي حكاه الشيخ هنا؛ فإن بين وقت الحكم وبين حالة الأخذ فرقا؛ ولأجله [أضمرت طلبه] ، والتأدية في القول الأول من كلام الشيخ؛ خشية التناقض؛ فإن القيمة قد تكون في يوم المحاكمة مخالفة لقيمة يوم التأدية، والشيخ في هذه العبارة هاهنا وافق عبارة القاضي أبي الطيب في تعليقه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the valuation period for compensation of a misappropriated item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5155)

والرابع: أنه يضمنه [بقيمته أكثر] ما كانت من وقت تعذر المثل إلى وقت المطالبة. قال الإمام: وهذا عندي غلط، [ووجه غلطه] بما ذكرناه عن مجلي في تغليط القائل بالوجه الأول في الكتاب.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the valuation period for compensation of a misappropriated item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5155)

والخامس: أنه يضمنه بقيمته أكثر ما كانت من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبة.

Mas'alah: What is the sixth opinion on the valuation period for compensation of a misappropriated item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5155)

والسادس: أن الواجب عليه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين تلف المغصوب، لأنه لما أتلفه، ولم يوجد له مثل، صار كالذي لا مثل له.

Mas'alah: What is the seventh opinion on the valuation period for compensation of a misappropriated item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5155)

والسابع: أن الواجب عليه قيمته أكثر ما كانت من حين تلف المغصوب إلى الإعواز. قال الرافعي: وربما بنى هذا والذي قبله على أن الواجب عند إعواز المثل قيمة المغصوب؛ لأنه الذي تلف على المالك، أو قيمة المثل؛ [لأنه الواجب عند] التلف، وإنما رجعنا إلى لاقيمة؛ لتعذره، وفيه وجهان لأبي الطيب بن سلمة. قلت: أما الأول فصحيح، وقد حكاه الماوردي عن [رواية] أبي حفص بن الوكيل مبنيا عليه. وأما الثاني، فلا؛ لأن ارتفاع الأسواق لا يضمن بعد التلف، وقد ضمنه هذا القائل.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item on the day of destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5156)

والثامن: أن الواجب قيمته [يوم تلف المغصوب. وقال مجلي: وهذا يختص بقولنا: إن الواجب قيمة المغصوب] المغصوب لا المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a usurped item that is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5156)

والتاسع: أنه ينظر، إن كان مما [ينقطع في جميع البلاد: كالعصير، فالاعتبار بقيمة يوم الإعواز، وإن كان مما] لا ينقطع عن أيدي الناس، وإنما يتعذر في موضع دون موضع – فالاعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة؛ حكاه في المهذب، وهو

ما اختاره في المرشد، ونسبه القاضي أبو الطيب إلى أبي العباس بن القاص، وغلطه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the equivalent or value of a usurped fungible item in a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5157)

فرع: إذا ظفر المالك بالغاصب في غير موضع الغصب وكان المغصوب مثليا، والمثل موجود، وقد تلف الأصل، هل له المطالبة بالمثل، أو بالقيمة؟ ينظر: إن كان مما لا مؤنة لنقله: كالدراهم، والدنانير؛ فله المطالبة بالمثل عند الأكثرين. وإن كان لنقله مؤنة، فالذي حكاه [الرافعي عن الأكثرين: أنه لا يطالب إلا بالقيمة من غير تعرض لتفصيل. والذي حكاه] ابن الصباغ، والماوردي، والبندنيجي: أن ذلك فيما إذا كانت قيمة المثل في بلد المطلبة أكثر [قال الزبيلي: قال الشافعي: [لأنا لو حملناه على المثل؛ لكان في ذلك ضرر وإتلاف ماله؛ لاختلاف الأسعار] . أما إذا كانت مساوية لقيمة بلد الغصب، أو أقل – فله المطالبة بالمثل. وقد حكى الإمام ذلك عن الشيخ أبي علي، وأنه حمل ما قاله الشافعي] والأصحاب على ما إذا كانت قيمة بلد الغصب أقل. وحكى عن شيخه

وجهين في المطالبة بالمثل في هذه الحالة، وأظهرهما: أنه لا يطالب بالمثل، وإنما يطالب بقيمة المثل ببلد الغصب. والثاني: [أنه] يطالب بالمثل، واختلاف الأماكن كاختلاف الزمان. ثم قال: وهذا الوجه منقاس، لكني لست أثق به، فإني لم أره في شيء من الطرق، وسبيل فيما انفرد بنقله عنه، إذا لم أجده في غير طريقه – أن

أتوقف، ولا أخلي الكتاب عن ذكره. قلت: لم يكن شيخه منفردا بنقله؛ فإن الزبيلي من أصحابنا حكاه عن أبي إسحاق، وانه ليس له إلا المثل في جميع المواضع وإن اختلفت الأسعار؛ كما [أنه] ليس له إلا المثل وإن اختلفت الأزمان؛ كذا حكاه في أدب القضاء له. وحكى فيه –أيضا – أن ابن أبي هريرة قال: إن كان اختلاف الأسعار لاختلاف الأزمان، فليس له إلا القيمة، وإنما يحمل على المثل إذا لم تختلف الأزمان. وقد خرج في الوسيط الخلاف الذي ذكرناه في المثلي في الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for non-fungible items like slaves and jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5160)

قال: وإن لم يكن له مثل – [أي:] كالعبيد، والجواهر، والثياب – ضمنه بقيمته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق عبدا وله فه شركاء وله وفاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمة ما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء" ، خرجه النسائي. وجه الدلالة منه: أن ما لا مثل له لو ضمن بالمثل الصوري؛ لضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأن إيجاب المثل في الخلقة لا يمكن؛ لاختلاف الجنس الواحد في القيمة؛ فكانت القيمة أقرب إلى جبر الفائت.

Mas'alah: What is the ruling on the highest value from the time of usurpation to destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5160)

قال: أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف؛ لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته؛ فلزمه ضمان قيمته فيها؛ كالحال التي غصبها فيها. ولأنه ما من حالة يفرض فيها قيمة إلا والغاصب كان مخاطبا فيها برد العين، فإذا لم يرد، فقد فوت الرد؛ فلزمه بدله؛ كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the currency and location for assessing the value of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5160)

قال: وتجب قيمته من نقد البلد [في البلد] الذي غصب فيه؛ لأنه موضع الضمان. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المغصوب عرضا، أو ذهبا، أو فضة، ونقد البلد من غير جنسه، أو من جنسه، استوت قيمته ووزنه، أو زادت [قيمته] على وزنه؛ بسبب الصنعة؛ كما إذا كان المغصوب حليا، أو آنية، وجوزنا اتخاذها، وزنة ذلك مائة، وقيمته مصوغا مائة وعشرون - فإنه يضمن مائة وعشرين. وإذا لم نجوز اتخاذها؛ كانت الصنعة كلا صنعة. وفي النهاية في ضمن فروع ذكرها بعد باب الوليمة: أنه يضمن قيمتها -

Mas'alah: What is the ruling on compensating for gold jewelry as usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5161)

قال: وقيل: إن كان حليا من ذهب -أي: ونقد البلد ذهب -ضمنالعين بمثل وزنها من

جنسها– أي: وهو مائة في مثالنا – وضمن الصنعة بقيمتها فضة؛ لأنا لو قلنا: إنه يضمن الجميع بجنسه؛ لكان يدفع مائة وعشرين في بدل مائة، وذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on considering increase in compensation for usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5161)

قال: وليس بشيء؛ لأن الزيادة إنما تراعى في العقود والمعاوضات، وأما في الفسوخ والإتلافات فلا، وهذا إتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the item with silver and craftsmanship with gold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5161)

وفي تعليق القاضي الحسين [حكاية] وجه: أنه يضمن العين في مثالنا بالفضة، والصنعة بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a usurped item and its workmanship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5161)

وفي الرافعي وغيره حكاية وجه: أنه يضمن العين بوزنها من جنسها، والصنعة بنقد البلد؛ سواء كان من جنس المغصوب، أو غير جنسه.

Mas'alah: What is the difference between two views on guaranteeing a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5161)

والفرق بينه وبين الوجه الثاني في الكتاب: أن هاهنا يضمن العين بجنسها [وإن كانت من غر نقد البلد، ويضمن الصنعة [نقد البلد، ثم ضمن العين بجنسها] ؛ لكونه نقد البلد، وضمن الصنعة] بالفضة، وهي من غير نقد البلد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a usurped item when the currency is the same?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5161)

وما ذكرناه فيما إذا كان المغصوب ذهبا، ونقد البلد ذهبا - يجري مثله فيما إذا كان [المغصوب] فضة، ونقد البلد فضة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a silver ingot that has been usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5161)

والسبيكة إن قلنا: إنها مثلية، قال الرافعي: فيها وجهان:

Mas'alah: What is the first view on guaranteeing a silver ingot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

أحدهما: أنه يضمن الكل بغير جنسه.

Mas'alah: What is the sounder opinion on guaranteeing weight and craftsmanship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

وأصحهما: أنه يضمن الوزن بالمثل، والصنعة بنقد البلد، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling if the ingot is considered a fungible good?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

وإن قلنا: إنها متقومة، فيضمن الكل [بنقد البلد كيف اكن] .

Mas'alah: What is another opinion on paying the value in the local currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

وحكى الرافعي فيه وجها آخر: أنه تجب قيمته بنقد البلد [و] إن كان من جنسه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the currency for valuing a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

تنبيه: قال الجيلي: قول الشيخ: وتجب قيمته من نقد البلد الذي غصب فيه، ليس بصواب؛ إذ لم يذكره أحد من المصنفين، ولا هو في [كتاب] المهذب، بل صوابه أن

يقول: من نقد البلد الذي حصل فيه التلف؛ لأنه موضع وجوب الضمان، وينتقل من العين إلى الذمة [بالتلف] .

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the currency for valuing a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

وما قاله هو الذي يقتضيه كلام الرافعي؛ حيث قال: وإنما تجب القيمة من نقد البلد الذي حصل فيه التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the currency for valuing a usurped item according to al-Muhadhdhab and al-Bahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

[ويقرب منه ما [حكاه] في المهذب والبحر: أن القيمة تجب من نقد البلد الذي تلفت فيه].

Mas'alah: What is the first objection regarding the text of the ruling on the currency for valuing a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5162)

أحدهما: أن الذي يوجد في أكثر النسخ: "وتجب قيمته من نقد البلد في البلد الذي غصب فيه" ، وهكذا هو في توجيه ابن الخل؛ وهذا اللفظ يفهم غير ما يفهمه اللفظ

الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of usurped property in different currencies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5163)

الثاني: على تقدير أن يكون اللفظ كما ذكره، وهو الذي في ابن يونس – أيضا – فإنما يظهر صحة ما قالوه إذا كانت قيمة بلد التلف أكثر، أو أروج، أما إذا كانت قيمة بلد الغصب أكثر، أو أروج؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of usurped property in different currencies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5163)

بل يظهر اعتبار نقد بلد الغصب؛ عملا بما علل به الأصحاب وجوب أكبر القيمتين؛ بأن ما من حالة تفرض فيها قيمة إلا والغاصب كان مخاطبا فيها برد العين، فإذا لم يرد [العين] ، فقد فوت الرد؛ فلزمه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of usurped property in different currencies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5163)

كذلك نقول في النقد: ما من بلد حل فيها المغصوب، إلا والغاصب مطالب بالرد فيه، فإذا لم يرد، فقد فوت قيمة المغصوب بذلك النقد؛ فوجب أن يجب إذا كانت القيمة

[نقده] أكثر، أو هو أروج.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of usurped property in different currencies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5163)

وقد حكى صاحب البحر عن والده ما يقاربه، فإنه قال: إذا كان نقد البلد وقت الغصب دراهم، ثم تلف المغصوب في يده، ونقد البلد يوم التلف دنانير، فأراد صاحب المال أن يضمنه دراهم، [ثم] يعدل إلى قيمتها بالدنانير؛ لكونها أحظ له – أن له ذلك، ووجهه بما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of usurped property in different currencies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5163)

ثم قال: ومن الأصحاب من قال: الاعتبار بحال الاستقرار [عند] تغير الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible goods transported to another land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5163)

ومما يؤيد ما ذكرته: أن الرافعي حكى فيما إذا نقل المغصوب المثلي إلى بلد، وتلف فيه، أو أتلفه ثم ظفر به المالك في بلد، وقلنا: إنه لا يطالب بالمثل في غير موضع التلف، فله أخذ قيمة [أكثر] البلدين قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the valuation location for usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5163)

وفي الوسيط في هذه الصورة: أن [له أن] يطالبه بقيمة أي بلد شاء من بلدي الغصب والإتلاف، وذلك يؤيد ما ذكرته، أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between valuation locations for non-fungible usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5164)

وقد يظهر منه تصحيح كلام الشيخ؛ فإن وزان ما قاله الغزالي في هذه المسألة: أن يكون مخيرا في تلف ما لا مثل له في غير بلد الغصب بين أخذ قيمته ببلد الغصب، وبلد التلف؛ لأنه يستحق مطالبته [بإقباض العين] في كل منهما، والتخيير [فرع وجوب قيمة البلدين؛ كما أن تخيير المضمون له في مطالبة الأصل والفرع] فرع وجوب دينه في ذمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on discharging liability by paying one of two valuations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5164)

ومقتضاه: أنه إذا قبض قيمة أحداهما؛ برئ من قيمة الأخرى؛ كما نقول في الدين على الضامن؛ وإذا كان كذلك، فقد صح ماقاله الشيخ من وجوب القيمة بنقد بلد الغصب؛ لأنها إذا وجبت فيهما، وجبت في أحدهما، غاية الأمر أن يقال: كلام الشيخ يوهم

الحصر فيه، وهو أسهل من نقله ما لم [يقل به] أحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a fungible item is usurped and transformed into a non-fungible item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5164)

أحدها: إذا غصب مثليا، فاتخذ منه ما لي سبمثلي، ثم تلف: كالحنطة، إذا جعلها دقيقا، وقلنا: إنه ليس بمثلي، أو غصب تمرا، فاتخذ منه خلا – قال العراقيون: ضمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a non-fungible item is usurped and transformed into a fungible item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5164)

الفرع الثاني: إذا غصب ما ليس بمثلي، واتخذ منه مثليا: كما إذا غصب زيتونا، ثم عصره زيتا، ثم تلف – قال العراقيون: ضمن مثل الزيت.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a fungible and transforming it into another fungible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

الفرع الثالث: إذا غصب مثليا، فاتخذ منه مثليا: كما إذا غصب سمسما، فاتخذ منه شيرجا، ثم تلف – قال العراقيون والغزالي: المالك بالخيار، فيغرمه ما شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurped owner's right to demand a similar item for sesame?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5169)

وفي الحاوي في مسألة السمسم: أن المغصوب منه يستحق المطالبة بالمثل؛ لأنه أشبه بالمغصوب من أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on a similar item for flour in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5170)

وفي المهذب حكاية مثله في الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's value at the time of usurpation is greater than at the time of injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5173)

وإن كانت قيمته يوم الغصب أكثر؛ مثل: إن كانت مائتين ويوم الجناية مائة؛ فلا يتعلق حق المجني عليه إلا بمائة منها، والحكم كما تقدم.

Mas'alah: How is compensation calculated when hire rates vary during the period of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5177)

فرع: إذا كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة فبم يضمن؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي أبو سعد: أضعفها: أنها [تضمن] بالأكثر في جميع المدة [أيضا] . وأظهرها:

أنها تضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه. والثالث: أن الأمر كذلك إن كانت الأجرة في أول المدة أقل، وإن كانت في الأول أكثر ضمنها بالأكثر في جميع المدة؛ لأنه لو كان المال في يده فربما أجره بها في جميع المدة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped garment's value decreases then increases due to market change?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5178)

فرع: إذا غصب قميصا قيمته عشرة؛ فأبلاه بالاستعمال إلى أن عاد إلى خمسة، ثم زاد السعر فعادت القيمة إلى عشرة.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on compensating for a worn garment whose value later rises?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5178)

قال ابن الحداد: يقوم ملبوسا في [هذا الوقت] وغير ملبوس، ويلزمه ما بين القيمتين وهو عشرة في هذه الحالة.

Mas'alah: What is al-Qadi Abu al-Tayyib's objection to Ibn al-Haddad's view on compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5178)

قال القاضي أبو الطيب، وغيره: هذا ليس بصحيح، ونما يلزمه مع رده خمسة، وهو

الذي نقص باللبس؛ لأن زيادة السعر بعد [التلف] لا اعتبار به.

Mas'alah: What is the ruling if usurped wine turns into vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5225)

قال: فإن صارت خلا؛ رده لأنه فرع ملكه، ولو تلف في يده غرمه.

Mas'alah: Can the usurper own the wine if it becomes vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5225)

وقيل: إن [للغاصب تملكه] بحدوث الملك في يده.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a tanned skin by the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5226)

وقيل: لا يرد أي ويكون ملكا للغاصب؛ لأن الملك فيه حصل بفعله فكان له بخلاف الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5227)

قال: وإن غصب عصيرا فصار خمراص ثم صار خلا [رده] ؛ لأنه عين ماله وما نقص من قيمة العصير أي: إن [حصل] نقص؛ لأنه حصل تحت يده [وقيل يرد] الخل لماذكرناه، ويضمن مثله من العصير؛ لأن ذلك لزمه بانقلابه خمرا، ولم يسقط عنه بعوده خلا؛ كما لو غصب جارية فسمنت في يده، ثم هزلت، ثم سمنت، وقد حكى الخلاف هكذا في المهذب وغيره. وفي بعض النسخ بعد قوله: [ويضمن مثله من العصير] وأرش ما نقص أي: من قيمة الخل والعصير الذي أخذه بدلا عن قيمة العصير أي: إن [حصل] نقص؛ لأنه حصل تحت يده [وقيل يرد] الخل لما ذكرناه، ويضمن مثله من العصير؛ لأن ذلك لزمه بانقلابه خمرا، ولم يسقط عنه بعوده خلا؛ كما لو غصب جارية فسمنت في يده، ثم هزلت، ثم سمنت، وقد حكى الخلاف هكذا في المهذب وغيره.

Mas'alah: Why is vinegar considered the same substance as grape juice in usurpation cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5228)

قال: وليس بشيء؛ لأن الخل عين العصير وإنما تغير من صفة إلى صفة، فاشبه ما لو طرأ على العين بياض ثم زال، ومخالف السمن فإن الثاني عين الأول قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on descriptions for valuation in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5231)

وعن صاحب التقريب رواية قول غريب: أن لهم الاعتماد على الصفات، وينزل على أقل الدرجات؛ كما في السلم. والفرق على الأول: أن السلم من باب الرخص فلا يقاس

عليه، فعلى هذا لو أبعد الغاصب في التقليل فيطالب بأن يرتقي إلى [أول] درجة تحتمل هذه الصفات. ولو ذكر الغاصب أن القيمة مائة، فأقام المالك بينة بأنها فوق المائة ولم يعينوا قبلت [هذه] الشهادة في وجوب الزيادة على المائة على الأصح، وهو الذي عليه الأكثرون. وفائدة ذلك: أن يزيد على ما ذكره ويرتقي، فإن زاد فقالت البين: كانت القيمة أكثر من ذلك فيكلفه الزيادة إلى أن ينتهي إلموقف لا يقطع الشهود بالزيادة عليه. قال الإمام: ولا ينحصر ما صورناه بالغصب، بل لو ادعى رجل على بخر ألف درهم فاعترف المدعي عليه بخمسمائة، فأقام المدعي بينة أن له عليه أكثر من خمسمائة، فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرناه. ولو وقع اختلاف المالك والغاصب في صفات المغصوب، فقال المالك: إنه

كان سالم الأعضاء، و [قال] الغاصب إنه [كان] مقطوع اليد؛ فالقول قول المالك على الأصح من القولين. ولو قال الغاصب به عيب من أصل الخلقة مثل كونه أكمه، أو أنه ولد أعمى، أو أعرج، أو عديم اليد، فالقول قوله على الأصح. وقيل: القول قول المالك في نفي ذلك. وقيل: إن كان ما ادعاه الغاصب مما يندر من العيوب؛ فالمصدق المالك، وإن كان مما لا يندر؛ فالمصدق الغاصب. ولو ادعى المالك أن المغصوب كان كاتبا أو محترفا، وأنكر الغاصب فالقول قوله على الأصح. وحكى العراقيون: أن القول قول المالك؛ لأنه أعرف بحال مملوكه. وحكى الماوردي الخلاف في أن القول قول المالك أو قول الغاصب في الصورتين الأوليين في كتاب العتق، وفحوى كلامه الجزم في الأخير بأن القول قول الغاصب.

Mas'alah: Why must a garment be returned if it turns out to be linen instead of cotton?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

ووجه رد الثوب: أن الكتان جنس، والقطن جنس، واختلاف الجنس كاختلاف العين؛ بخلاف الهروي والمروي؛ فإنهما جنس واحد.

Mas'alah: What is the reasoning for the garment's return based on defective sight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

ولأن الثوب إذا خرج كتانا، ظهر أن رؤيته لم تحط بالمقاصد؛ فكأن لا رؤية، والرؤية شرط.

Mas'alah: What is the essential element in describing fungible and non-fungible items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

ثم قال: قالوا: والصحيح أن الركن في التعريف لذوات الأمثال: ذكر الصفات، وذكر القيمة مستحب، وفي تعريف ذوات القيم الركن: القيمة، وذكر الصفات مستحب.

Mas'alah: How is compensation calculated for usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=102)

فصل: يضمن3 مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمة من غصب إلى تلف وأبعاضه بما نقص منه إلا إن تلفت من رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الأمرين ومثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في أي مكان حل

به المثلى فإن فقد فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد ولو نقل المغصوب طولب برده وبأقصى4 قيمه لحيلولة5 ولو تلف المثلى فله مطالبته بمثله في غير المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن6 وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى ولا يراق7 مسكر على ذمي لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو وتفصيل بلا كسر فإن عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حرا فبتفويت كبضع ونحو مسجد. 1 الغصب: لغة أخذ الشيء ظلما وقيل: أخذه جهارا وشرعا: استيلاءإلخ. 2 كما لو أتلفه. أي أتلف شخص متمولا. 3 يضمن مغصوب متقوم تلف: حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا ومستولده. 4 بأقصى قيمة: من الغصب إلى المطالبة. 5 لحيلولة: بينه وبين مالكه إن كان بمسافة بعيدة وإلا فلا يطالب إلا بالرد. 6 وأمن: الطريق إذا لا ضرر على واحد منهما حينئذ. 7 ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره: بنحو شرب أو بيع أو هبة لأنه مقرر على الانتفاع به فإن أظهره بشيء من ذلك ولو لمثله أريق عليه لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=28)

مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling on substitution for the value of a destroyed item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=990)

وقيمة المتلف جاز، وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق.

Mas'alah: What must be repaid in a loan of fungible and non-fungible property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1075)

ويرد المثل في المثلي، وفي المتقوم المثل صورة، وقيل القيمة

Mas'alah: How is a slave's value guaranteed under a wrongful hand?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1382)

فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف أو أتلف تحت يد عادية، وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته، وكذا المقدرة إن تلفت، وإن أتلفت فكذا في القديم،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing parts of a slave's body?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1382)

وعلى الجديد تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف قيمته، [مغني المحتاج] [فصل في بيان ما يضمن به المغصوب وغيره] (تضمن نفس الرقيق)

المغصوب (بقيمته) بالغة ما بلغت، ولو زادت على دية الحر كسائر الأموال (تلف) بجناية (أو أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء تأنيثه عاد بمعنى متعد؛ لأنه مال متقوم فوجبت قيمته كسائر الأموال المتقومة.

Mas'alah: How are non-quantified injuries to a slave compensated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1382)

و) تضمن (أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) كالبكارة وجرح البدن والهزال (بما نقص من قيمته) بالإجماع تلف أو أتلف كما في سائر الحيوانات

Mas'alah: How are animals and other property valued for compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1383)

وسائر الحيوان بالقيمة، وغيره مثلي ومتقوم،

Mas'alah: How is compensation determined for injury to non-human animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1383)

و) يضمن (سائر) أي باقي (الحيوان) غير الآدمي (بالقيمة) تلف أو أتلف وتضمن أجزاؤه

تلفت، أو أتلفت بما نقص من قيمته؛ لأنه مملوك لا يشبه الحر في أكثر أحكامه فأوجبنا فيه ما نقص قياسا على الجهاد، ولو جنى على بهيمة حامل فألقت جنينا حيا ثم مات من ألم الجناية فهل تجب قيمته حيا أو أكثر الأمرين من قيمته ونقص الأم بالولادة؟ قولان في النهاية: أوجههما كما قال شيخي الثاني.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding the ruling on moving soil from usurped land?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

(قال المزني) : غير هذا أشبه بقوله؛ لأنه يقول لو غصب غزلا فنسجه ثوبا أو نقرة فطبعها دنانير أو طينا فضربه لبنا فهذا أثر لا عين، ومنفعة للمغصوب، ولا حق في ذلك للغاصب فكذلك نقل التراب عن الأرض. والبئر إذا لم تبن بطوب أثر لا عين، ومنفعة للمغصوب، ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقته، وإتعاب بدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه، ولا منفعة له فيه.

Mas'alah: Whose statement is accepted in disputes over slave value and defects?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

(قال المزني) قد قطع الشافعي في موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ما شرحت من أحد قوليه؛ لأنه يقول في قيمة ما أتلف: إن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكر فعليه اليمين قال: ولو قال: هو خباز وقال الغارم: ليس كذلك فالقول قول الغارم، ولو قال: هو سارق أو

آبق، وقال الذي له الغرم: ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم (قال المزني) قد قال في الغاصب: إن القول قوله أن به داء أو غائلة والقياس على قوله في الحر يجني على يده فيقول الجاني هي شلاء – أن القول قول الغارم.

Mas'alah: What value is considered when recovering the price of a lost item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1745)

1930 – إذا أثبتنا الرجوع، وكانت العين تلفت في يد القابض، وأثبتنا الرجوع بقيمتها، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين في القيمة المعتبرة: أحدهما – أن الاعتبار بقيمة يوم القبض. والثاني – أن الاعتبار بقيمة يوم تلف العين، ولا يخفى توجيههما. وقد ينقدح عندي وجه ثالث في إيجاب أقصى القيم، من يوم القبض إلى التلف؛ بناء على أنا نتبين أن الملك غير حاصل للقابض، واليد يد ضمان تبينا، وقد ذكر مثل هذا في يد المستعير والمستام (2) ، وهذا الوجه بعيد، في هذا المقام، مع ثبوت ظاهر الملك للقابض. (1) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) : "وبني" والمثبت من (ت 1) . (2) "المستام" سام البائع السلعة من باب (قال) عرضها، وسامها المشتري، واستامها، فهو مستام، إذا طلب بيعها منه، أي رغب في شرائها. (المصباح) فيد المستام هنا، معناها إذا أخذ السلعة أو البضاعة ليفحصها رغبة في شرائها.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible good becomes unavailable and recourse to value is required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3651)

4547 – هذا قولنا فيما هو من ذوات الأمثال، ونقول بعده: إذا أعوز المثل، فالرجوع إلى القيمة، والقول في ذلك ينبسط، ولنقلة المذهب فيه خبط خارج عن ضبط معظم علمائنا، وقد جمعت طرق الأصحاب على بحث وتثبت، ونحن نذكر الطرق: طريقة، طريقة، ثم نذكر مأخذ كل فريق، وما حملهم، على تشبث الرأي وافتراق المذاهب، ثم نذكر ما يخرج من جميع الطرق.

Mas'alah: At what point is the value assessed when a fungible good is usurped and then becomes unavailable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3651)

4548 – ونبدأ بطريقة الشيخ أبي علي، فهو أحسن الأصحاب سياقة لغرض هذا الفصل: فإذا غصب الرجل شيئا من ذوات الأمثال، وأقام في يده ما أقام، ثم تلف والمثل موجود، وتمادى الزمن، ثم أعوز المثل، وكان الرجوع إلى القيمة. فالقيمة بأية حالة تعتبر؟

Mas'alah: What is the first opinion on assessing the highest value from the time of usurpation to unavailability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3652)

ذكر الشيخ أبو علي ثلاثة أوجه: أحدها (1) – أنا نوجب أعلى قيمة وأكثرها، من يوم الغصب إلى يوم إعواز المثل. وهذا منقاس حسن، ووجهه أن من غصب عينا من ذوات القيم، وأقامت في يده، ثم تلفت، فإنا نوجب أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، كما سيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله تعالى. وسبب إيجاب الأقصى أنا نقول: ما من حالة تفرض (2) فيها قيمة إلا والغاصب كان مخاطبا فيها برد العين المغصوبة، فإذا لم يرد، فقد فوت الرد؛ فلزمه بدله. وهذا المعنى يتحقق في وجود المثلي؛ فإنه كان الغاصب مخاطبا بالرد في كل حال. ولما تلف المغصوب المثلي، وكان المثل موجودا، كان مخاطبا [ببذل] (3) المثل في كل حال فلما قصر، اعتبرنا في حقه الأقصى من يوم الغصب، إلى يوم الإعواز. ولا نظر إلى تفاوت القيمة بعد الإعواز، كما لا نظر إلى ارتفاع القيمة بعد تلف العين المغصوبة. هذا وجه. والوجه الثاني – أنا نقول: يعتبر أقصى القيم للمثلي من يوم الغصب، إلى تلف العين، ولا يعتبر ارتفاع القيم في زمان وجود المثل؛ فإنا إنما نعتبر قيمة المغصوب، والمغصوب هو العين التي تلفت في يد الغاصب، فلا معنى لاعتبار القيمة بعد تلفها. وإن كان وجود المثل مطردا. والوجه الثالث – الذي ذكره الشيخ أنا نعتبر القيمة في وقت بقاء المثلي المغصوب في يد الغاصب، ولا نعتبر القيمة أيضا بعد تلفه في وقت بقاء المثلي (4) ، وإنما نعتبر قيمة يوم المطالبة. أما عدم اعتبار القيمة يوم وجود المثلي المغصوب، فسببه أن المثلي يعتبر مثله ما وجد المثل، ولا تعتبر قيمته، وكذلك إذا اطرد وجود المثل، فلا معنى للنظر في القيمة، ولما أعوز المثل، فاعتبار القيمة بذلك الوقت (5) لا ينضبط؛ فإنا لا نتحقق الإعواز إلا عند الطلب، والبحث عن المطلوب الواجب؛ فقد انسد (1) في النسختين: أولا أحدها. (2) (ت 2) : تعرض. (3) في النسختين: ببدل. بالدال المهملة. (4) (ت 2) : وجود المثل. (5) ساقطة من (ت 2) .

اعتبار القيمة في وجود المغصوب، وفي اطراد المثل؛ لامتناع اعتبار القيمة مع المثل، ولم نعتبر أيضا ما بعد الإعواز، لاستبهام الأمر، ورددنا النظر إلى اعتبار يوم الطلب، حتى قال رحمه الله في بيان ذلك: لو طلب يوم السبت فلم ينتجز توفير حقه، فعاد بعد أيام، وقد اختلفت القيمة، فالاعتبار بقيمة الوقت الذي يتفق فيه توفية الحق. وهذا الوجه مضاد للوجهين المتقدمين عليه؛ فإن صاحب الوجه الأول يعتبر [القيمة] (1) حال بقاء المغصوب، وحال اطراد وجود المثل. ويجعل هاتين الحالتين بمثابة حالة بقاء العين المتقومة المغصوبة. وصاحب الوجه الثاني يعتبر حالة بقاء المثلي (2) في يد الغاصب، ولا يعتبر ما بعد تلفه. وكل واحد من القائلين يعتبر بقاء شيء. وصاحب الوجه الثالث يرى اعتبار القيمة مضادا لوجود (3 المثلي ثم لوجود 3) المثل بعد تلفه، ويحيل تقدير القيمة مع وجود أحدهما، فيقع هذا ضد المسلكين. ولئن كان يبعد اعتبار القيمة لإمكان المثل، فلأن يبعد اعتبار القيمة مع وجود العين المتقومة أولى، وللمثل قيمة في السوق، كما للمتقوم قيمة، فلاح أن الوجه الثالث مزيف.

Mas'alah: Is the owed value that of the usurped item itself or its equivalent after destruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3653)

4549 - وحكى الشيخ أبو علي (4) عن أبي الطيب بن سلمة عبارة عن الخلاف حسنة، نذكرها، ثم نستخرج ما فيها، قال أبو الطيب: إذا عدلنا إلى القيمة عند إعواز المثل، فهذا الواجب قيمة العين المغصوبة، أو قيمة مثلها بعد تلفها؟ فعلى وجهين: أحدهما - أن الواجب قيمة المغصوب، فعلى هذا نعتبر أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم تلف المغصوب. والوجه الثاني - أن الواجب قيمة المثل لا قيمة عين المغصوب؛

فإن المغصوب لما تلف، ثبت في الذمة وجوب مثله، ووقع التحول من العين إليه، فلما أعوز المثل، كان إيجاب القيمة بسبب إعواز المثل، فالواجب إذن (1) في النسختين: قيمة. (2) (ت 2) : المثل. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (4) (ت 2) : الشيخ أبو علي، عن أبي علي، عن أبي الطيب بن سلمة. وفي الأصل ضرب واضح على (عن أبي علي) .

قيمة المثل؛ فعلى هذا يعتبر أقصى القيم، من تلف المغصوب إلى انقطاع المثل وإعوازه. وإذا نظرنا إلى هذين الوجهين المنسوبين إلى أبي الطيب وإلى الأوجه الثلاثة التي ذكرها الشيخ (1) وجدنا أحدهما مندرجا تحت الوجوه الثلاثة، وهي إيجاب أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم تلف المغصوب، ولم نجد للوجه الثاني ذكرا (2) ، وهو إيجاب أقصى القيم من يوم التلف إلى يوم الإعواز، فينضم هذا إلى تلك الأوجه، فتصير أربعة.

Mas'alah: What is the fifth opinion on assessing value at the time the equivalent becomes unavailable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3654)

وزاد القاضي وجها خامسا، فقال: الاعتبار بقيمته يوم انقطاع المثل. فلم يعتبر القيمة مع وجود المغصوب، ولا مع وجود مثله، واعتبر قيمة الانقطاع، ولم يحك اعتبار قيمة وقت المطالبة والتوفير، بل وافق هذا الوجه في ترك (3) اعتبار القيمة مع بقاء المغصوب، ومع وجود المثل بعد تلفه، غير أنه اعتبر قيمة الانقطاع في هذا الوجه، بدلا عما حكاه الشيخ من اعتبار قيمة وقت المطالبة، وهذا أوجه من اعتبار وقت المطالبة، وأصل الوجه ضعيف. وإذا ضممنا هذا إلى الأوجه الأربعة، انتظمت خمسة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on considering value at the time of destruction of the misappropriated item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3654)

وذكر بعض الأصحاب وجها سادسا: أنا نعتبر قيمة وقت تلف المغصوب. وهذا يناظر اعتبار قيمة الانقطاع، فكأن ذلك القائل اعتبر قيمة المثل عند انقطاعه. وهذا القائل يعتبر قيمة المغصوب عند تلفه، ولهذين الوجهين التفات إلى طريق أبي الطيب في أن المضمون المغصوب أو قيمة مثله؟ غير أن أبا الطيب قرب من القياس، فاعتبر أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف؛ إذ قال: المضمون قيمة المغصوب، أو أقصى القيمة من التلف إلى الانقطاع إذا كان المضمون قيمة المثل. وصاحب الوجه الخامس كان يعتبر قيمة المثل، ولكن يعتبرها عند طرف الانقطاع. وصاحب الوجه السادس يعتبر قيمة المغصوب، ولكن عند تلف المغصوب. فقد تحصلت ستة أوجه. (1) المراد: أبو علي السنجي. (2) في النسختين: ذكر. (3) ساقطة من (ت 2) .

Mas'alah: What are the different views on the time for assessing value in misappropriation cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3655)

4555 - وذكر شيخي أبو محمد ثلاثة أوجه على نسق آخر مخالف للأوجه الستة التي حصلناها على أبلغ وجه في التثبت، فقال: في المسألة أوجه: أحدها - أنا نعتبر أقصى القيم من يوم انقطاع المثل إلى يوم الطلب، وهذا القائل يبعد تقدير القيمة مع بقاء المغصوب، ومع بقاء مثله. وهذا يناظر من هذا الوجه بعض الأوجه الستة. والذي أحدثه

اعتبار الأقصى بين انقطاع المثل والطلب. ونحن ذكرنا من قبل فيما يقاربه هذا وجهين: أحدهما – حكاه الشيخ أبو علي وهو اعتبار وقت الطلب. والثاني – حكاه القاضي، وهو اعتبار وقت انقطاع المثل، فأما اعتبار الأقصى بين الانقطاع والطلب، فلم يجر له ذكر. وهو عندي غلط؛ فإن اعتبار مزيد القيمة بعد تلف العين المغصوبة المتقومة محال، واعتبار الأقصى بعد الانقطاع في معنى اعتبار ارتفاع القيمة بعد تلف العين المغصوبة المتقومة. فإن صح محاذرة القيمة مع وجود المثل، فالذي يقرب اعتباره قيمة يوم الانقطاع. والذي اعتبره الشيخ أبو علي في هذا الوجه يوم الطلب، وحمله على ذلك استبهام الأمر في الانقطاع، ومصيره إلى أن الحكم بتفصيل يوم التوفية. والوجه الثاني – الذي حكاه شيخي أنا نعتبر أقصى قيمة المثل، من وقت ما تلف المغصوب إلى الوقت الذي نقدر التغريم فيه. وهذا الوجه يجمع أحد مذهبي أبي الطيب؛ حيث اعتبر أقصى القيم من تلف المغصوب إلى إعواز المثل، إلى مزيد لا يصير إليه أبو الطيب، وهو اعتبار الأقصى بعد انقطاع المثل، وهذا المزيد خطأ لا شك فيه. والوجه الثالث – الذي حكاه شيخي: أنا نعتبر الأقصى من يوم الغصب إلى يوم التغريم، فهذا الوجه يجمع مضمون أصح الوجوه، وهو اعتبار الأقصى من الغصب إلى انقطاع المثل إلى مزيد، وهو اعتبار الأقصى بعد الانقطاع إلى التغريم، وهذا المزيد خطأ، ذكرناه في الوجه الثاني؛ فإذن لم يسلم وجه من ذلك. أما الوجه الأول، فخطأ محض، لا يشوبه صواب، وهو اعتبار الأقصى من الانقطاع إلى التغريم. والوجهان الباقيان يتضمنان ضم خطأ إلى مسلك من الصواب، كما نبهنا عليه.

Mas'alah: Which view on valuation from misappropriation to unavailability is most correct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3656)

4551 – فإن قيل: فما الذي تصححون من هذه الوجوه كلها؟ قلنا: أصحها اعتبار أقصى القيم من الغصب إلى انقطاع المثل، وتنزيل هذه الأوقات منزلة أوقات بقاء العين المغصوبة المتقومة، ولم يذكر الصيدلاني إلا هذا الوجه، وأعرض عما سواه. ويلي هذا الوجه وجها أبي الطيب، وما عدا ذلك بعيد عن الصواب. ولكن لكل مسلك وجه إلا ما ذكره شيخي من اعتبار الأقصى بين الانقطاع والتغريم، فهذا لا وجه له أصلا مفردا أو مضموما. وقد نجز أقصى ما في الوسع في بيان ذلك، تثبتا في النقل، وتصحيحا لما يجب تصحيحه. وما ذكرناه مفروض فيه إذا غصب مثليا، وأقام في يده مدة، وتلف، ثم انقطع المثل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when property is destroyed without misappropriation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3656)

4552 – فأما إذا أتلف شيئا من ذوات الأمثال على إنسان من غير فرض غصب واحتواء باليد، فقد ذكر القاضي وجهين في هذه الصورة: أحدهما – أنا نعتبر أكثر القيم من يوم التلف إلى يوم الانقطاع. والوجه الثاني – أنا نعتبر قيمة يوم الانقطاع. وينقدح وجه ثالث ضعيف، وهو اعتبار قيمة يوم التغريم. وليس يخفى تنزيل كل واحد على أصل من الأصول التي ذكرناها في حق الغاصب. ولست أعتد باعتبار الأقصى بعد الانقطاع إلى التغريم؛ فإنه غلط عندي.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a misappropriated slave runs away?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3656)

ومن غصب عبدا، وأبق من يده، فإنا نلزمه القيمة للحيلولة، ولم يختلف المذهب في أنا نعتبر أقصى القيم من يوم الغصب إلى وقت المطالبة. وقيمة الحيلولة مع بقاء العين تناسب قيمة المثل عند فرض انقطاعه. فليفهم الناظر ذلك؛ إذ لا خلاف أن المثل لو انقطع، ولم يتفق من صاحب الحق طلب حتى وجد المثل، فحقه المثل إذا أراد الطلب الآن. وهو بمثابة ما لو استأخر الطلب من مالك العبد الآبق حتى رجع، فإن حقه في عين العبد.

Mas'alah: Can the owner return the value and demand the fungible if it becomes available again?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3656)

4553 – ولو انقطع المثل، وغرم الغاصب أو المتلف القيمة، ثم وجد المثل، فهل لصاحب الحق أن يرد القيمة، ويطلب المثل؟ فعلى وجهين: أحدهما – له ذلك؛

فإن حقه في المثل، وإنما جرى تغريم القيمة لتعذر المثل. والآن قد زال التعذر. والوجه الثاني – ليس له أن يرد القيمة ويطالب بالمثل؛ فإن الأمر قد انفصل ببذل القيمة، وإذا تم البدل، وقام مقام المبدل، وانقضى، فلا رجوع إلى المبدل، كما لو صام المعسر في الكفارة المرتبة، ثم أيسر. ويجوز أن يقال: لا مرد للبدل في الكفارة فلذلك (1) لا يرجع إلى المبدل. والرد والاسترداد ممكن فيما نحن فيه. ولا خلاف أن الغاصب إذا غرم القيمة لمالك العبد في إباقه، فلو رجع العبد، رد العبد، واسترد القيمة. هذا مذهبنا.

وأبو حنيفة (2) يزعم أن الغاصب يملك العبد في إباقه ببذل قيمته. والخلاف مشهور معه. فليتخذ الناظر مسألة الإباق متعلقا في هذا الفصل، فإنا إذا كنا نعتبر أقصى القيم في المثليات في الغصب، ففي التلف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding value instead of the fungible in a different location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3657)

4554 – ومما يتعلق بأحكام المثل أن من أتلف شيئا من ذوات الأمثال في بقعة، وفارقها، وظفر به صاحب الحق في غير مكان الإتلاف، فالذي أطلقه أئمة المذهب أنه لا يطالبه بالمثل مع وجوده، وإنما يطالبه بالقيمة. وكان شيخي يقول: إذا لم يكن للمثل قيمة حيث ظفر بالمتلف، فالوجه اعتبار القيمة [بالمكان الذي أتلف فيه] (3) وهذا كما إذا تلف الماء على إنسان في البادية، فظفر صاحب الماء بالمتلف في بغداد، فله أن يطلب منه قيمة البادية، ولا يقنع بالمثل؛ فإن المثل لا قيمة له في مواضع وجود الماء من البلاد والقرى، ولو ألزمناه الرضا بالمثل، لكان ذلك إحباطا لحقه. فأما إذا كان المثل متقوما مع اختلاف البقاع، ففي المسألة وجهان: أظهرهما – أنه (1) (ت 2) : فكذلك. (2) ر. رؤوس المسائل: 347 مسألة 227، مختصر الطحاوي: 118، طريقة الخلاف في الفقه للأسمندي: 260 مسألة: 108، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 179 مسألة: 1869. (3) ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ت 2) .

لا يطالب بالمثل، وإنما يطلب القيمة. وأقيسهما أنه يطلب المثل واختلاف الأماكن كاختلاف الزمان. ولم يختلف أصحابنا أن من أتلف على رجل حنطة في رخاء الأسعار،

فله أن يطلب الحنطة في سنة الأزم، وإن غلت الأسعار. وكذلك عكس هذا، فاختلاف المكان كاختلاف الزمان. ثم إذا قلنا: يطلب القيمة، فمن حكم هذا ألا يكلف المثل، ومن حكمه ألا يرضى بالمثل لو (1) غرم له.

Mas'alah: Can the value be returned for the fungible if the parties meet in the original location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3658)

4555 – وإذا طلب القيمة في غير مكان الإتلاف؛ تفريعا على الوجه الأوجه الأظهر، فبذلت له، ثم ظفر بالمتلف في مكان الإتلاف، فهل له أن يرد القيمة، ويسترد المثل؟ فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما فيه إذا غرم المتلف القيمة عند انقطاع المثل، ثم وجد المثل. ثم لا يخفى على الفقيه أن الوجهين يجريان في الجانبين، فإن جوزنا لصاحب الحق أن يرد القيمة، جوزنا للغارم أن يسترد القيمة، ويبذل المثل. ولم يختلف الأصحاب أنهما لو تراضيا بما جرى، جاز. ولم يكن ذلك فيما أظن (2) تعاقدا. والعلم عند الله. ولو رجع العبد الآبق، فلا ينقدح الرضا بالقيمة إلا بتقدير بيع ينشأ في العبد، وإنما ذلك لأن القيمة في العبد وجبت للحيلولة، وقيمة المثلي تدل على الحقيقة عند انقطاع المثل. فإذا كان المثل موجودا، فالقيمة [لا تؤخذ] (3) إلا بمعاوضة، وإجراء اعتياض عن المثل. ثم إذا قلنا: تطلب قيمة المتلف (4) في غير مكان الإتلاف، فلا خلاف أنه تطلب (1) (ت 2) : ولو. (2) ساقطة من (ت 2) . (3) في الأصل: لا توجد. (4) (ت 2) : المثل.

قيمة مكان الإتلاف. وهذا سبب رده إلى القيمة. ولو كنا نرعى قيمة مكان المطالبة،

لكنا نوجب المثل في مكان المطالبة، ولكان ذلك أقرب من إيجاب القيمة. ثم في اعتبار قيمة مكان الإتلاف ما قدمناه من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on fungibles when values differ by location according to Abu Ali?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3659)

4556 – وذكر الشيخ أبو علي في اختلاف الأمكنة طريقة في ذوات الأمثال، فقال: ما ذكره الشافعي والأصحاب من أن المتلف عليه إذا ظفر بمتلف المثل في غير مكان الإتلاف، لا يغرمه المثل، وإنما يغرمه قيمة مكان الإتلاف، [فذلك مفروض فيما إذا كانت قيمة مكان الإتلاف أكبر، فلنفرض] (1) فيه إذا كانت قيمة المكان الذي ظفر به صاحب الحق بالمتلف فيه (2) أكثر من قيمة مكان الإتلاف، فعند ذلك قال الشافعي ما قال، فأما إذا استوت القيمتان، ولم يتفاوت السعر، أو كانت قيمة المثل في المكان الذي وقع الظفر فيه بالمتلف أقل، فيلزمه المثل في هذه الصورة. وهذه الطريقة ادعاها الشيخ أبو علي للأصحاب، ولم يردد فيها قولا. والذي ذكره الأئمة في الطرق إطلاق القول بأن المثل لا يطلب في غير مكان الإتلاف من غير تعرض للتفصيل، ولو كان الحكم مفصلا عندهم كما ذكر الشيخ، لفصلوه؛ فإن التفصيل في مثل ذلك ليس مما يعزب عنه نظر الناظر على ظهوره. وذلك التفصيل هو معتمد الفصل عند الشيخ. فقد حصلنا على مسلكين، وثالث بعدهما: المسلك الظاهر المنصوص عليه إطلاق القول بأن المثل لا يطلب في غير مكان الإتلاف من غير نظر في التفاصيل. والمسلك الثاني أنا نفصل كما ذكر الشيخ وقطع به. ثم ما ذكره الشيخ لا يخلص من إشكال الزمان، وقد ذكرنا أن تفاوت القيمة إذا رجع إلى الزمان، لم يعتبر وفاقا، سواء تفاوتت القيمة أو

استوت. وحكينا عن شيخنا إيجاب المثل مع اختلاف الأمكنة، من غير تفصيل. وهذا منقاس، لكني لست أثق به؛ فإني لم أره في شيء من الطرق، وسبيلي فيما أنفرد بنقله إذا لم أجده في عين (3) (1) ما بين المعقفين زيادة من (ت 2) ألحقها أحد المطالعين بالهامش (لحقا لا تعليقا) . (2) كذا في النسختين. (3) (ت 2) : غير.

Mas'alah: What is the distinction between time and place in assessing value for fungibles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3660)

طريقة أن أتوقف، ولا أخلي الكتاب عن ذكره. وقد ينقدح على الجملة (1) فرق بين الزمان والمكان؛ فإن التغريم والإتلاف يقعان في زمانين لا محالة. فلو ذهبنا ننظر إلى تفاصيل (2) الأزمنة، لطال المراء في ذلك، وخرج عن الضبط، وجر نزاعا، والغالب اطراد القيم في الأوقات، كما أن الغالب اختلافها في الأمكنة. فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the equivalent of a fungible item in cases of loan and salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3660)

4558 - ثم ما ذكرناه من تفصيل القول في التزام المثل بالإتلاف يجري في جميع (1) (ت 2) : الجهة. (2) (ت 2) : التفاصيل اللازمة. (3) في الأصل: كما في (ت

2) : حقيقة. (4) (ت 2) : تصورا. (5) في الأصل: غير مقروءة بسبب النقط، فصورتها هكذا: (بهونت) وفي (ت 2) هكذا (قرب) . والمثبت اختيار منا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the equivalent of grain when it is usurped and destroyed in different locations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3661)

4559 – ومما ذكره الأصحاب في هذا الفصل أن من غصب حنطة ببلدة، ونقلها إلى بلدة أخرى، وأتلفها بها، فقد وجد منه العدوان في مكانين أحدهما – مكان الغصب، والثاني – مكان الإتلاف. فإذا ظفر صاحب الحق به في أحد المكانين، كان له مطالبته بالمثل؛ فإنه تحقق تعديه في البلدين، ولا ننظر إلى تفاوت الأسعار في الموضعين، لتعلق التعدي بهما. فلو ظفر مستحق الحق بالمتعدي في موضع ثالث، طالب أقصى قيمة في البلدين. وهذا مستقيم على القياس. وبه انتجز الغرض في هذه الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for destroying minted coins, bullion, and wrought items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3662)

فصل 4560 – قد مهدنا قواعد القول في ذوات الأمثال، ونحن نذكر الآن طرفا من الكلام في النقود، والتبر، إلحاقا بالمثليات، فنقول: في هذا النوع ثلاث صور: إحداها – الكلام في الدراهم والدنانير المطبوعة، والثانية– الكلام في التبر. والثالثة – الكلام

في المصوغات من الأواني والحلي. فأما الدراهم والدنانير المطبوعة، فهي معتبرة في المثليات، وإذا أتلفت، ضمنت بأمثالها، ولم تختلف بالأماكن والأزمان، كما قدمنا ذكره. فأما التبر، فإنه من ذوات الأمثال، فيضمن بمثله، ويعتبر التساوي في المثل المضمون. والمتلف.

Mas'alah: What are the different opinions on compensation for destroyed wrought gold or silver items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3663)

فإذا أتلف الرجل مصوغا محترم الصنعة، من النقرة، وزنه مائة، وقيمته بحسن الصنعة مائة وخمسون، ففيما يلتزمه المتلف أوجه: أحدها - أنه يضمن الأصل، والصنعة، بغير الجنس. فإن كان من الذهب قوم بالفضة مصنوعا، وإن كان من الفضة قوم بالذهب. ونص الشافعي دال على هذا في كتاب الصداق. وهذا القائل يعدل عن جنس المتلف حتى لا يقابل ما وزنه مائة بمائة وزيادة. والتماثل واجب الاعتبار في الجنس الواحد من أموال الربا. والوجه الثاني - أن المتلف يضمن الأصل بالجنس، والصنعة بنقد البلد، حتى إن كان من الذهب، والنقد في البلد الذهب يغرم الأصل، وتقوم الصنعة بالذهب. فإن كان النقد الذهب، والمصنوع من الفضة، غرم الأصل بالفضة، والصنعة بالذهب. وهذا الوجه منقاس حسن، والمعتبر فيه مقابلة الأصل بالمثل، فإنه من ذوات الأمثال، وتقوم الصنعة بنقد البلد. وهذان قياسان لا سبيل إلى دفعهما؛ فإن من أتلف التبر، ضمن مثله، ومن أفسد الصنعة ولم يفوت التبر غرم أرش النقص من نقد البلد، فإذا اجتمع تفويت التبر وإفساد الصنعة، لزم اطراد القياسين. ثم إذا قيل لصاحب هذا الوجه: ما

قلته يؤدي إلى صورة الربا؛ فإن زنة المصنوع مائة، وقد قوبل بمائة وخمسين، إن كان النقد من جنس الأصل، وإن لم يكن من جنسه، فبيع مائة بمائة، ودنانير. فكيف الخلاص والحالة هذه؟ كان من جواب هذا القائل: إن التماثل إنما يرعى في البيع، وليس ما نحن فيه من البيع بسبيل، والصنعة والأصل متلفان، يقابل كل واحد منهما بالبدل الذي يقتضيه الشرع، وليس هذا (1 من التقابل في شيء؛ فإن غرامة البدلين بعد فوات الأصل، فلشى هذا 1) من التقابل الجاري في البيع، فإن التقابل إنما يتحقق بين موجودين. فإذا زالت صورة التقابل، زال التعبد برعاية التماثل. والذي يحقق ذلك أنه لو أفسد الصنعة أولا، وغرم الأرش من نقد البلد، فلو عاد (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when both the original and the craftsmanship are destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3664)

وأتلف الأصل، وجب القطع بتضمينه [مثل] (1) ما أتلف، ولا يجوز تخيل خلاف في هذا. فأي فرق بين وقوع الإتلافين معا، وبين ترتب أحدهما على الثاني؟

Mas'alah: What is the third opinion on compensating for the original and craftsmanship of wrought items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3664)

والوجه الثالث – أنا نقابل الأصل بالجنس تمسكا بقياس الضمان في إتلاف المثليات، ثم ننظر، فإن لم يكن نقد البلد من جنس الأصل، فهو المطلوب، فنوجب قيمة الصنعة بنقد البلد. وإن اتفق كون نقد البلد من جنس الأصل، أوجبنا في الأصل المثل، وملنا في قيمة الصنعة عن النقد الغالب، وأوجبنا جنسا آخر يخالف جنس الأصل. فإن كان الأصل من الفضة قابلناها بالفضة، وأثبتنا أرش الصنعة ذهبا، سواء كان نقد البلد ذهبا، أو لم يكن. فإن كان الأصل ذهبا، قابلناه بالذهب وأوجبنا قيمة الصنعة دراهم، سواء كان النقد دراهم أو لم يكن.

Mas'alah: Which opinion on compensating for destroyed goods is considered most correct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3665)

فصل أحدهما عن الثاني، ونقدرهما بمثابة متلفين. هذا بيان الوجوه. وأصحها عندنا الوجه الثاني، ولا جواب عما أجريناه في توجيهه من فرض ترتب إتلاف الأصل على تفويت الصنعة.

Mas'alah: What is the proper equivalent for the original when compensating for destroyed coined money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3665)

4564 – ومما يجب التنبه له أنا إذا رأينا مقابلة الأصل بمثله في الوجه الثاني والثالث،

فليس مثله دراهم ولا دنانير مسكوكة، وإنما مثله التبر؛ فإنه بعد ما كسر وأفسدت صنعته، فهو تبر متبر. وهذا ظاهر جدا في الوجه الثالث، وفيه نظر في الوجه الثاني؛ فإن صاحب الوجه الثاني إذا كان لا يتحاشى من صورة الربا، وقد وقع إتلاف المصنوع [والصنعة] (3) معا؛ فإن أوجب قيمة الأصل من جنسه دراهم أو دنانير، لم يكن مستحيلا عنده؛ فإن في ذلك رعاية المثلية، وما عهد المصنوع متبرا. ثم الإتلاف بعد التكسير. وهذا فيه تكلف. والوجه عندنا في الوجهين مقابلة الأصل بالتبر. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wheat that becomes moldy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3667)

فإذا غصب رجل حنطة، وتركها في مكان ندي، حتى استمكن العفن الساري منها، وغرضنا أنها لو تركت، لتسرع الفساد الكلي إليها. قال الشافعي: المغصوب منه بالخيار بين أن يترك هذه الحنطة العفنة على الغاصب، ويغرمه (4 مثل حنطته، وبين أن يسترد منه الحنطة العفنة ويغرمه 4) أرش عيب سار غير متناه (5) . ثم أرش نقصان المثليات من نقد البلد، ولا تقابل صفات المثليات بذوات المثليات. وهذا الذي نقل عن الشافعي في الحنطة العفنة، مشكل جدا مخالف لقانونه في وجوب رد الأعيان الناقصة مجبورة بأرش النقص. وقد ذكر الأئمة جوابا آخر من متن المذهب، جاريا على القياس اللائق بقاعدة الشافعي (6 وهو أنه يتعين رد الحنطة كما هي مع أرش العفن غير المتناهي 6) ، وفي ألفاظ الشافعي ما يشعر بهذا الجواب أيضا. ثم من رأى التعلق بالجواب الثاني افترقوا فرقتين، فذهب بعضهم إلى حمل نص الشافعي في الجواب

الأول على ما إذا انتهى (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 179 مسألة 1870، مختصر الطحاوي: 119، المبسوط: 11/ 86. (2) (ت 2) : إن شاء. (3) (ت 2) : وللشافعي مستمسك. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) في الأصل، كما في (ت 2) : ساري غير متناهي. (6) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: How is the compensation for moldy usurped wheat determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3668)

ظهور العفن إلى سقوط قيمة الحنطة بالكلية، وهذا ترك لفحوى كلام الشافعي وإضراب عن نصه؛ فإن قوله: "يتخير المغصوب منه، فإن شاء وإن شاء" - ناص على أن المالية قد بقيت منها بقية. ومن أصحابنا من أقر نص الشافعي قراره، وذكر قولا آخر معه، ووجه القول الثاني لائح، كما ذكرناه، ووجه النص عسر، والممكن فيه أن أرش العفن الساري لا يمكن ضبطه، ولا يمكن إلحاق الحنطة التي ظهر العفن فيها بالتالف بالكلية. فينتظم من ذلك تخير المالك بين أن يكفي نفسه مؤونة الاطلاع على الأرش، وبين أن يسترد عين ماله. وهذا تكلف؛ فإن الحنطة العفنة إنما تكون على بقية من المالية إذا كان يتأتى استعمالها على حال، وما كان كذلك ينبغي أن يجعل كطعام رطب، قابل للتغاير على قرب الزمان، فليكن صاحبه أولى به على ما هو عليه، وليتعين مسلك الاسترداد. وقد ذكر العراقيون في مسألة العفونة قولين للشافعي: أحدهما - أن المالك يغرمه المثل ليس له غير ذلك. والثاني - أنه يأخذ عين حنطته، كما وجدها، ويرجع عليه بأرش النقصان. وأما القول الثاني، فهو الجواب الثاني الذي حكيناه. وأما القول الأول، فهو مخالف للجوابين اللذين حكيناهما، وذلك أنهم قالوا: نغرمه المثل، ونحسبه تالفا،

ولم يثبتوا خيرة أصلا. وهذا بعيد في النهاية، موافق لمذهب أبي حنيفة، فإذا أثبتنا الخيار أشار إثباته (1) إلى تعلق حق المالك بالعين إن أرادها. وإذا كان الخيرة إلى المالك، وكان ترك الحنطة العفنة مصلحة له يراها، كان تحكمه على الغاصب لائقا بالحال، كما قررناه على حسب الإمكان. فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping flour, honey, and ghee to make a sweet dish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3668)

4568 – ثم ألحق الأئمة بالحنطة العفنة السارية العفونة ما لو غصب دقيقا، وحلاوة، وسمنا، واتخذ منها حلاوة؛ فإن هذه الأجناس إذا جمعت، وأقيمت أركانا لحلاوة أمعن تأثير النار فيها، فالحلاوة المجموعة صائرة إلى الفساد، لو لم يبتدر استعمالها. فهذا ما ذكره الأصحاب في ذلك. (1) (ت 2) : غير مقروءة، صورتها هكذا: لـ ـاته.

Mas'alah: Does a serious illness in a usurped slave count as spoilage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3669)

4570 – وكان شيخي يتردد في العبد المغصوب إذا مرض مرضا ساريا عسر العلاج، مثل أن يصير مسلولا، أو مدقوقا (4) ، أو مستسقيا، مأيوس البرء، فربما كان يلحق ما ذكرناه من الأمراض بالعفن، الذي وصفناه في الحنطة. وهذا غير مرضي؛ فإن العفن شرطه أن يفضي إلى التلف، والأمراض لا حكم عليها، ولا وصول إلى درك اليأس منها،

وكم عهد من المرضى (5) المحكوم عليه (1) في الأصل: فكرة. (2) في الأصل، كما في (ت 2) : ولا. (3) (ت 2) : شيئا. (4) أصابته حمى الدق، وهي حمى معاودة يوميا تصحب غالبا السل الحاد. (معجم) . ومما ينبغي الإشارة إليه أن المعجم أشار إلى أن هذه اللفظة من الألفاظ التي أقرها مجمع اللغة العربية، فهل كانت من ألفاظ اللهجات منذ عهد إمام الحرمين؟ (5) (ت 2) : المزمن.

بالموت استقل (1) واستبل (2) عما به. فهذا تمام القول في التغاير التي تلحق المغصوب من جهة النقصان، وسنعيدها على غرض لنا سوى ما ذكرناه في أثناء التقاسيم.

Mas'alah: How is compensation calculated for a decrease in the substance of a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3672)

صفاتها. فإن انتقص أصل العين، ضمن النقصان بأكثر ما كانت قيمه من يوم الغصب إلى يوم النقصان. مثل أن يغصب ثوبا قيمته ديناران، فاحترق نصفه، ثم انخفض السوق، وارتفع، فعليه دينار ورد النصف الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Haddad's case of a worn-out usurped garment with market fluctuation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3672)

4574 – ويليق بهذا المنتهى كلام ابن الحداد، قال: إذا غصب ثوبا قيمته عشرة، فأبلاه، ونقص بالبلى، ورجع إلى خمسة. ثم ارتفع سعر السوق، فصار الثوب البالي يساوي عشرة، ولو كان غير بال، لكان يساوي عشرين، قال ابن الحداد: يرد الغاصب الثوب ويلزم عشرة. وهذا مأخوذ عليه، ومغلط فيه، وجوابه معدود من هفواته، لم يصححه محقق، وإنما تابعه ضعفة من الأصحاب لا مبالاة بهم. ووجه الغلط أن البلى نقصان عين، فإذا رجع الثوب بالبلى إلى خمسة والسعر مستقر، فقد تلف نصف الثوب؛ فما يفرض بعد ذلك من ارتفاع سعر السوق، لا يؤثر فيما بلي، وتلف. ولا خلاف أن من غصب ثوبا ثمنه عشرة، فتلف في يده، والقيمة عشرة، ثم هاج السعر (1) ، فصار مثل ذلك الثوب مساويا عشرين، فلا يلزم الغاصب إلا عشرة. كذلك إذا تلف بالبلى أجزاء من الثوب، وانسحق، ثم ارتفع السعر، فلا أثر للسعر المرتفع (2) فيما بلي قبل ارتفاع السعر، فالوجه في صورة مسألة ابن الحداد أن يرد الثوب البالي، ويغرم خمسة دراهم. ومن ساعد ابن الحداد فتمسكه أن ما ينسحق من الثوب بالبلى، لا ينزل منزلة جزء من الثوب على التحقيق. بل هو حال محل الصفات. وهذا ساقط من الكلام لا أصل له؛ فإن البلى يزيل من جرم الثوب ما لا سبيل إلى إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who forgets his craft and the market rises?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3672)

4575 – ثم لو فرضنا الكلام في الصفات، وقلنا: عبد صانع يساوي مائة، فنسي الصنعة، ثم صار من يحسن مثل تلك الصنعة يساوي مائتين، فلا يلزم الغاصب بسبب ارتفاع السعر، بعد نسيان الصنعة مزيد. وبيان ذلك أنه إذا كان يساوي مائة، فنسي

الصنعة في يد الغاصب، وصار يساوي (1) (ت 2) : السوق. (2) عبارة (ت 2) : إن لم يرتفع فيما بلي ارتفاع السعر.

لأجل النسيان خمسين، ثم ارتفع السوق، فصار عند تعرف تلك الصنعة يساوي مائتين، فجوابنا أنه يرد العبد الناسي، ويغرم خمسين درهما. على القياس الذي ذكرناه في الثوب البالي. وهذا ظاهر إذا كان ارتفاع القيمة بعد نسيان الصنعة، ولأن (1) سببه الصناعة لا عين العبد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that depreciates in market then is worn out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3673)

وذكر الشيخ أبو علي لصورة ابن الحداد عكسا، فقال: لو غصب ثوبا قيمته عشرة، فنقص بالسوق، ورجعت القيمة إلى خمسة، والثوب بحاله لم يتغير عن هيئته، ثم أبلاه، فرجع بالبلى إلى درهمين، فقد أتلف ثلاثة أخماس الثوب، فيلزمه قيمة ثلاثة أخماس الثوب بأقصى ما كان من يوم الغصب. ولقد كان عشرة، فثلاثة أخماسها ستة دراهم. قال الشيخ: ذكر بعض من شرح الفروع (2) هذه المسألة، وتخبط في جوابها، فقال: إذا رجع الثوب بالسوق إلى خمسة، فأبلاه، فرجع إلى درهمين بالبلى، يلزمه ثلاثة دراهم؛ نظرا إلى حالة البلى. وهذا غلط لا يستراب فيه؛ فإنا نعتبر الأقصى من يوم الغصب إلى يوم التلف. ولقد كانت القيمة عشرة من قبل، فليكن الغرم بحساب العشرة؛ فإنه الأقصى. ومسألة ابن الحداد مصورة فيه إذا بلي، ثم ارتفع السوق، وهاهنا كان السوق مرتفعا قبل البلى. فهذا منتهى المراد في ذلك. وما ذكرناه فيه إذا انتقص

عين (3) الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for loss of attributes like fatness, beauty, or skill in a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3674)

فمن الصفات: السمن، والحسن، والصنعة، فإذا غصب جارية سمينة، فهزلت نقصت قيمتها، ردها هزيلة، وضمن النقصان. وكذلك إذا غصب عبدا صانعا، فنسي الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for temporary increase and subsequent decrease in value of a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3674)

ولو غصب جارية هزيلة، فسمنت في يده، ثم هزلت، وكانت ازدادت بالسمن الطارىء، ثم نقصت بالهزال، فيردها ويغرم النقصان، ولا فرق بين السمن الطارىء، وبين السمن المقارن (1) للغصب. وكذلك لو غصب عبدا، فتعلم صناعة في يد الغاصب، ثم نسيها، رده مع أرش نقصان الصنعة.

Mas'alah: Does subsequent fatness compensate for prior emaciation in a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3674)

ولو تكرر عود السمن، وتخلل الهزال بأن كانت سمينة أولا، ثم هزلت، ثم سمنت، فردها سمينة كما كان غصبها، فهل يغرم نقصان الهزال المتخلل بين السمنين؟ أم يجبر السمن الهزال، وتقدر كأنها بقيت سمينة؟ ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن السمن لا يجبر الهزال (2) ، ويجب على الغاصب مع رد الجارية أرش نقصان الهزال. والسبب فيه أن كل سمن مغاير للسمن السابق، فإذا زال السمن الأول، استقر أرش النقصان. والسمن الثاني زيادة جديدة. وكذلك القول لو تكرر السمن مرارا، فيجب في كل هزال أرش نقصه. والوجه الثاني – أن السمن الثاني يجبر الهزال؛ فإنه في عرف الناس يعد بدلا عن السمن الزائل، حالا محله، كأنه لم يزل أول مرة. ومن سلك مسلك الجبران يقول: لو سمنت مرارا كثيرة، ثم عاد السمن آخرا، وردها سمينة، لم يغرم شيئا، وإن ردها هزيلة، لم يغرم نقصان الهزال إلا مرة واحدة، فإن ردت سمينة، فلا أثر لما مضى، وإن ردت هزيلة، فالضمان مرة. والأصح مذهب التكرير: فلو غصب جارية هزيلة قيمتها مائة، فسمنت حتى بلغت قيمتها ألفا، ثم هزلت، فعادت إلى مائة، ثم سمنت حتى بلغت ألفا، ثم هزلت حتى (1) (ت 2) : المقارب. (2) (ت 2) : "السمن" وهو سبق قلم.

عادت إلى مائة، فردها هزيلة، فإنه يرد معها ألفا وثمانمائة، وإن تلفت غرم ألفا وتسعمائة. ولو فرضنا مثل ما ذكرناه في الصنعة وطريان نسيانها وعودها، فقد رتب الأئمة ذلك على عود السمن، وجعلوا عود الصنعة أولى بالجبران؛ فإن السمن زيادة في الجسم محسوسة، فإذا تكررت كانت متعددة، والصنعة إذا نسيها العبد، ثم تذكرها عد ما تخلل كالغفلة، والنوم، والذهول، ولا يعد أهل العرف تذكر الصنعة شيئا متجددا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for loss of value when attributes differ in kind in a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3675)

4577 – ثم كل ما ذكرناه من العود والزوال جار في اتحاد الجنس، فلو اختلف الجنس، لم يختلف المذهب في أنه لا جبران، وبيانه أنه لو كان سمينا، وقيمته لأجل السمن ألف، فهزل وصار يساوي مائة، فتعلم صنعة بلغت قيمته ألفا، ورده صانعا هزيلا؛ فإنه يغرم نقصان الهزال، وهو تسعمائة. وكذلك لو فرضنا صنعتين مختلفتين، فلا تجبر إحداهما الأخرى أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for changes in form when a usurped silver nugget is made into jewelry and then broken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3675)

4578 – وذكر الأئمة في ذلك صورا تهذب ما ذكرناه، فقالوا: لو غصب نقرة، فصاغ منها حليا، ثم كسره وصاغه ثانيا، نظر، فإن صاغه على هيئة أخرى سوى الهيئة الأولى، فلا جبران. وإن أعاده إلى الهيئة الأولى، ففي الجبران وجهان: قال صاحب التلخيص: من غصب من جوهر الزجاج ما قيمته درهم، ثم إن الغاصب اتخذ منه قدحا يساوي عشرة، ثم انكسر في يده، وكان مكسورا يساوي درهما، فيرد الزجاج مكسورا، ويرد تسعة دراهم؛ فإن تلك الزيادة قد حدثت في يده، وتعلق الضمان بها، وإن حصلت بفعله. ولو أعاد (1) ذلك الزجاج المكسر قدحا، فإن كان على هيئة القدح الأول، فهو

على الوجهين، وإن أعاده إناء آخر، فلا جبران. ومن أحكم هذه الأصول التي مهدناها، لم يخف عليه هذه التفاريع.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that turns into wine and then vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3675)

4579 – إذا غصب عصيرا، فاستحال في يده خمرا، فجاء المغصوب منه مطالبا (2) ، غرمه مثل العصير؛ فإن الخمر التي صادفها ليست مالا. ولو انقلبت الخمر في يد الغاصب خلا، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه يرد الخل على (1) (ت 2) : كان. (2) (ت 2) : يطلب.

المغصوب منه (1) ، ويغرم له مثل عصيره؛ فإن العصير تلف لما انقلب خمرا، فاستقر وجوب (2) مثله، ثم استحالت الخمر خلا، فهو فرع أصل للمالك، فصرف إليه، وعد رزقا جديدا. وهذا يتأيد بما مهدناه من بطلان الجبران عند اختلاف الصفات، فالخل على هذا لا يجبر العصير. هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني – أنه يرد الخل، فإن كانت قيمته مثل قيمة العصير، فلا ضمان على الغاصب؛ إذ لا أرش، فلو غرمناه لكنا نغرمه مثل العصير، كما قال القائل الأول، وهذا مجاوزة حد، وليس كما إذا بقي (3) الملك في المغصوب وتعاورته الصفات. وسنذكر لذلك مثلا في أثناء الكتاب عند مسيس الحاجة على مقتضى ترتيب الفصول، إن شاء الله تعالى. ولم نذكر في هذا ال

Mas'alah: How is a dispute between usurper and owner over the property's attributes resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3715)

4621 – مضمون الفصل الكلام في طرف من اختلاف الغاصب والمغصوب منه، وهو يتعلق بنوعين: أحدهما: الاختلاف في صفات المغصوب. والثاني: الاختلاف في قيمته بعد تلفه. فأما الخلاف في صفات المغصوب، فإذا ادعى المغصوب منه سلامة المغصوب عن العيوب، وطلب بذلك وفور القيمة، والعين فائتة. وقال الغاصب: بل كان مئوفا (4) ، ووقع التعرض لعيب مثلا، نظر فإن قال الغاصب: كان العبد المغصوب أكمه، أو كان عديم اليد في أصل الفطرة، وادعى المالك أنه كان بصيرا سليم اليد، فقد قال الأصحاب: القول قول الغاصب، وعلى المالك إقامة البينة؛ فإن الغاصب (1) في الأصل: بين. (2) مكربة: من كرب يكرب من باب قتل: كربت الأرض قلبتها للحرث (معجم ومصباح) وكرب مضعف كرب للمبالغة. (3) ر. المختصر: 3/ 41. (4) مئوفا: اسم مفعول، من آفت البلاد إذا أصابتها آفة. (معجم) والمراد هنا أن الغاصب يدعي أن المغصوب كان معيبا، أيا كان هذا المغصوب.

أنكر وجود عضو، ولا يمتنع (1) أن يقال: الأصل عدمها (2) ، وينضم إلى ذلك أن الأصل براءة ذمته عن المقدار الزائد المدعى عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the usurper claims a defect arose before usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3716)

وإن اعترف الغاصب بأن العبد كان كامل الخلقة، وادعى طريان العمى والقطع قبل الغصب، وزعم أن يده صادفته معيبا بالعيب الذي وصفه، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن القول قول المالك؛ فإن الأصل دوام سلامة العبد عما ادعى الغاصب طريانه عليه من قطع، أو عمى. والقول الثاني – أن القول قول الغاصب؛ فإن الأصل براءة ذمته عن المزيد المتنازع فيه، وهذا يلتحق بالأصل الذي يسميه الفقهاء: "تقابل الأصلين" . وذكر بعض أصحابنا أن الغاصب لو ادعى عيبا خلقيا، كما قدمنا وصفه، وكان ذلك العيب يفرض نادرا، في آحاد من الناس، كما ذكرناه من ادعائه كونه أكمه، أو عديم اليد، ففيه خلاف؛ من جهة ادعائه نادرا، فقد يغلب على الظن كذبه فيه، ومحاولته الغض مما يلزمه من القيمة، والأصل (3) في الناس السلامة، وعليه ابتنى ثبوت حق الرد بالعيب؛ فإن المشتري يبني العقد المطلق على معهود السلامة، فينزل ذلك منزلة شرط السلامة. ثم هذه الطبقة من الأصحاب ذكروا أوجها: أحدها – أن المصدق المالك، بناء على السلامة. والثاني – أن المصدق الغاصب، لما سبق تمهيده قبل. والثالث – أنه يفصل بين العيوب النادرة، وبين ما لا يندر. وكل هذا خبط، لا أعده من المذهب (4) . والذي يجب القطع به، أن الغاصب إذا لم يعترف بأصل السلامة، فهو مصدق مع يمينه في ادعاء انعدام عضو أو صفة في أصل الخلقة، وإنما محل الخلاف فيه إذا اعترف بأصل السلامة، ثم ادعى طريان آفة، كما بيناه. (1) (ت 2) : يمكن. (2) الضمير يعود على اليد، وليس الآفة، فالإمام يقطع بهذا، ولا يرى في المسألة غيره. (3) (ت 2) : فإن الأصل. (4) ما رآه الإمام (خبطا) هو ما استقر عليه المذهب، يشهد بذلك قول النووي: "فلو قال: كان أكمه أو ولد أعرج، أو عديم اليد، فالمصدق الغاصب على [الوجه] الصحيح؛ لأن الأصل العدم، ويمكن للمالك البينة، والثاني – يصدق المالك نظرا إلى غلبة السلامة، والثالث – يفرق بين ما يندر من العيوب وغيره" (ر. الروضة: 5/ 28، 29) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the usurped slave had a skill and the usurper denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3717)

4622 – ومما يلتحق بذلك أن المالك لو ادعى أن العبد المغصوب الفائت كان يحسن صناعة من الصناعات، وأنكرها الغاصب، فالذي قطع به المراوزة أن القول قول الغاصب؛ فإن الأصل براءة ذمته، والأصل عدم الصناعة التي يدعيها المالك. وذكر العراقيون وجها غريبا: أن القول قول المالك، ووجهوه عندهم بأن صفات العبيد قد لايطلع عليها إلا السادة، ويعسر إثباتها من غير تصديقهم، فلو لم نصدقهم، لأدى إلى تعطيل كثير من الصفات في محل النزاع. ونحن قد نصدق في إثبات شيء والأصل عدمه إنسانا، إذ (1) كان لا يتلقى ثبوته إلا من جهته، ومنه تصديقنا المرأة في الحيض، إذا كان الزوج علق طلاقها على أن تحيض، وإن كان الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق. وهذا تخليط غير معدود من المذهب، والوجه القطع ببناء الأمر على عدم الصناعات، وعلى من يدعيها البينة. هذا في اختلاف الغاصب والمغصوب منه في صفة المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute the value of the usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3717)

4623 – فأما إذا وقع الاختلاف في مبلغ قيمة العبد مطلقا، من غير تعرض لصفاته، فإذا قال المالك: كانت قيمة العبد ألفين، وقال الغاصب: كانت ألفا، فالقول قول

الغاصب مع يمينه، لا خلاف فيه؛ بناء على ما قدمناه من براءة ذمته عن المزيد المدعى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the usurped item still exists and the usurper claims it is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3717)

ولو ادعى المالك بقاء العين المغصوبة في يد الغاصب، وادعى الغاصب تلفها، والتزم ضمان قيمتها، فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فالذي ذهب إليه المحققون، وهو اختيار القفال، فيما حكاه شيخي عنه أن القول قول الغاصب، فإنا لو لم نصدقه مع يمينه، لأوجب ذلك تضييقا عليه، لا نجد عنه مخرجا، وقد يخلد حبسه فيه، والتلف يجري بحيث لا يشعر به غير الغاصب، سيما في الجواهر والأعيان الخفية. ومن أصحابنا من اكتفى بظاهر الحال، وقال: الأصل بقاء العين حتى تقوم البينة على تلفها. وهذا القائل يحلف المالك، والصحيح ما اختاره القفال، والثاني مزيف. (1) كذا في النسختين: "إذا" وهو صواب؛ فوضع (إذ) مكان (إذا) سائغ كعكسه. (ر. شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح: 62) .

Mas'alah: Can valuation of a deceased usurped slave be based on witnesses' description of his attributes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3718)

4624 - ومما يتم به غرض الفصل: أن العبد المغصوب إذا مات فإن كان رآه

المقومون، فلا شك أنهم يعتمدون عيانهم في الشهادة على قيمته، وإن لم يره المقومون، فأراد مالك العبد أن يقيم شهودا على صفاته، وحليته، وصورته، ورام أن يعتمد المقومون تلك الصفات، ويبنوا التقويم عليها، فليس له ذلك، وليس للمقومين اعتماد الصفات التي يشهد بها العدول. والسبب فيه أن ما يعتمده التقويم لا يدخل تحت ضبط الواصفين؛ فإن المعتبر الأظهر الذي تختلف القيم به لا يدخل تحت الوصف؛ فإن القيمة تختلف بالملاحة، ولطف الشمائل، وغيرها، مما يدق مدركه. فإن قيل: ألستم صححتم السلم في الحيوان اعتمادا على الوصف، ثم استقصاء الأوصاف مقصود في السلم؟ قلنا: قد ذكرنا في كتاب السلم أن الإسلام في الحيوان يضاهي أبواب الرخص، ولا يشترط فيه من استقصاء الصفات، ما يشترط في سائر الأجناس. وقد مهدت في ذلك أصولا في كتاب السلم، والقدر الذي يقع الاكتفاء به هاهنا أن مبنى السلم على تنزيل المسلم فيه على أقل مراتب الصفات، والاكتفاء بأول المنازل، ولا يتصور بناء التقويم على هذا؛ فإن المقوم يحتاج إلى الاطلاع على النهايات ليبني ظنه عليها في التقويم. وهذا واضح، لا خفاء به. وحكى صاحب التقريب قولا غريبا أن التقويم يقع بأوصاف، تنزيلا على الأقل كالسلم. وهذا بعيد غير معتد به.

Mas'alah: What is the effect of the usurper's detailed description of the usurped item in his admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3718)

وإن ذكر الغاصب في إقراره بالغصب أوصافا للمغصوب، وقال: كان المغصوب مورد الخدين، أزج الحاجبين، نجلاء العينين، أكحلهما، مستدق الأنف، وارد الأرنبة (1) ، رقيق الشفتين، مديد القامة، حسن الهامة، مكلثم (2) الوجه، مستطيل الجيد (3) ،

عريض الكتف، [مخصر] (4) الوسط، نادر الردف (5) ، (1) وارد الأرنبة: يقال: فلان وارد الأرنبة: طويل الأنف. (معجم) . (2) الكلثوم: الممتلىء لحم الخدين والوجه. وكلثم وجهه: اجتمع لحمه بلا جهومة (معجم) . (3) في (ت 2) : الجسد. (4) في الأصل: مختصر. والمراد دقيق الوسط. (5) نادر الردف: من ندر الشيء خرج من غيره وبرز، يقال ندر العظم عن موضعه، برز وخرج،=

[خديج] (1) الساقين، غائص الكعبين (2) إلى غير ذلك. فهذه الصفات لا يعتمدها التقويم، ولكنها تفيد من جهة أنه لو ادعى قيمة لا تليق بهذه الصفات، مثل أن يذكر شيئا نزرا دراهم معدودة، فلا يقبل منه ما ذكره؛ فإنا وإن كنا لا نعتمد الصفات في التقويم، فنستفيد مناقضة ما ادعاه من القيمة، لما اعترف به من الأوصاف. فإذا قال ذلك، قلنا: ارتق، وزد، فإن زاد زيادة لا تليق أيضا بالأوصاف، كلفناه الرقي، ولا يزال كذلك حتى ينتهي إلى مبلغ، قد يظن أنه يليق بالأوصاف التي ذكرها. ولو أقام المالك بينة على الأوصاف، فقد ذكرنا أن القيمة لا تعتمدها، ولكن المالك يستفيد إبطال دعوى الغاصب مقدارا حقيرا، فلا فرق بين أن تثبت الأوصاف بقول الغاصب وبين أن تثبت بتحلية الشهود ووصفهم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree on the value of the usurped property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3719)

4625 - وإن قال المالك: قيمة العبد ألف، وقال الغاصب: بل خمسمائة، فأقام

المالك بينة أن القيمة كانت أكثر من خمسمائة، ولم تتعرض البينة لضبط، فالذي ذهب إليه الأكثرون أن البينة تسمع على هذا الوجه، وفائدة السماع أن يكلف الغاصب أن يزيد على الخمسمائة، ويرقى، كما ذكرناه في الأوصاف، فإن زاد، فقالت البينة: كانت القيمة أكثر من هذا، فنكلفه الزيادة إلى أن ينتهي إلى موقف لا يقطع الشهود أقوالهم بالزيادة عليه. وقال بعض أصحابنا: لا تقبل البينة على هذا الوجه. وهذا ساقط غير معتد به، وذهول عن الحقيقة؛ فإن الجهالة إنما تقدح إذا كنا نبغي معها إثبات مقدر (3) ؛ ولسنا نبغي في هذا المقام إثبات مقدر، وإنما نطلب إبطال قول الغاصب، وذلك مما يمكن التوصل إليه على تحقيق. والعلم بالمشهود به إنما يشترط إذا كان المطلوب معلوما، فإذا الغرض يحصل في تكذيب المدعى عليه بالجهة التي ذكرناها؛ فالوجه قبول البينة، مع الإبهام. = ونادر الجبل ما يخرج منه ويبرز. والردف: العجز (معجم، ومصباح) . (1) في النسختين حديج بالحاء المهملة. وخديج الساقين بالمعجمة: أي دقيق الساقين، من خدج الصلاة: نقصها. (معجم، ومصباح) . (2) أي غير شديد البروز والنتوء للكعبين. والعرب تتمدح بامتلاء موضع الخلخال. (3) (ت 2) : مقدور.

ولا يختص ما صورناه بالغصب. فلو ادعى رجل على رجل ألف درهم، فاعترف المدعى عليه بخمسمائة، فأقام المدعي بينة على أن له عليه أكثر من خمسمائة، فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed garment is less than the sum of its parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3725)

4631 – فأما إذا لم تسقط، [ولكن نقصت] (2) فكان الثوب يساوي عشرة، والصبغ يساوي عشرة، وكان الثوب المصبوغ يساوي خمسة عشر، فالنقصان محسوب من (1) سقط من (ت 2) ما بين القوسين. (2) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: How is the sale price divided when dyed garment increases in value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3726)

قيمة الصبغ، وقيمة الثوب نقدرها عشرة، كما كانت. وإذا بعنا الثوب برضاهما، فالثمن مقسوم بينهما أثلاثا. ولو زادت قيمة الثوب المصبوغ على قيمة الثوب وحده، وعلى قيمة الصبغ وحده (1) ، فإذا وفت القيمتان، حسبنا الزيادة منسوبة إليهما على مقدارهما. وبيان ذلك: أنا قدرنا الثوب عشرة والصبغ عشرة، ثم وجدنا الثوب المصبوغ يساوي ثلاثين، فالقيمتان متساويتان، والزيادة مفضوضة عليهما بالسوية. فإذا بيع الثوب، فلمالك الثوب خمسة عشر، ولصاحب الصبغ خمسة عشر. فهذا قياس الباب. والضابط فيه. من طريق الحساب أنا إذا لم نجد بعد الصبغ إلا مقدار قيمة الثوب غير مصبوغ، فقد انمحق الصبغ، فالمصبوغ لصاحب الثوب. [وإن] (2) وجد الثوب المصبوغ ناقصا عن القيمتين، احتسب الثوب على كمال قيمته قبل الصبغ، واحتسب النقصان كله من الصبغ. وإن وفت القيمتان، اعتبرناهما جميعا. وإن زادت قيمة المصبوغ على قيمة الثوب والصبغ مفردين، فالزيادة على القيمتين مفضوضة عليهما. ولو وجدنا المصبوغ أقل قيمة من الثوب قبل الصبغ، فقد انتقص الثوب بذلك المقدار، فعلى الغاصب رد الثوب، وأرش ما نقص. وهو كما لو كان الثوب وحده عشرة، والصبغ عشرة، والثوب المصبوغ ثمانية، فالغاصب يرد الثوب، ودرهمين. وقد انمحق

الصبغ. وكل ما ذكرناه في الصبغ المعقود الذي لا يتأتى فصله أصلا.

Mas'alah: How is the decrease in value of the dye calculated when removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3728)

ثم قد أدرنا في تفصيل الكلام تصوير نقصان الصبغ إذا فصل، وتصوير سقوط قيمته على رأي العراقيين في تخريج الوجهين، فالذي يقتضيه فحوى كلامهم أن الخلاف يختص بسقوط قيمة الصبغ، أو سقوط معظمها عند تقدير الفصل. فالذي يقتضيه القياس مع التزام أصلهم أنه إذا كان الصبغ المفصول يسقط من قيمته ما لا يتغابن الناس في مثله بالإضافة والنسبة إلى ترك الصبغ في الثوب، فيطرد الخلاف، حتى لو كان الثوب المصبوغ يساوي عشرين، وحصة الصبغ منها عشرة، وكان الصبغ لو فصل يساوي تسعة، فالدرهم الناقص مما لا يتغابن الناس في مثله، فيظهر من فصل الصبغ تخسير معتبر، ويلزم منه طرد الخلاف الذي ذكروه.

Mas'alah: How is the value of the dyed garment divided between the owner and the usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3732)

فرع (2) :

Mas'alah: How is the value of the dyed garment divided between the owner and the usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3732)

4637 – إذا كان الثوب يساوي عشرة، وكان الصبغ يساوي عشرة، والثوب المصبوغ يساوي ثلاثين. وقد ذكرنا أنهما إذا رضيا ببيع الثوب، فالثمن مقسوم بينهما نصفين. فلو كان الصبغ بحيث يمكن إزالته، فإن أراد الغاصب فصله، فله ذلك. ولكن إن بقي الثوب بعد فصله مساويا خمسة عشر، فذاك. وإن نقص الثوب عن خمسة عشر، فعلى الغاصب ضمان النقصان. والظاهر أنه ينقص إذا فصل الصبغ، إلا [أن يفرض] (3) في الثوب تغيير سوى استعمال الصبغ. والغرض أن الخمسة عشر محسوبة على الغاصب إذا اختار فصل الصبغ. (1) كذا بضمير المذكر، في النسختين، وعود الضمير مذكرا على مؤنث، والعكس سائغ بتأويل. (ر. شواهد التوضيح: 143) ويمكن تأويلها هنا (بالحقل) . (2) يبدأ من هنا اعتماد نسخة 345 (د 2) أصلا. ونسخة 325 (ت 2) نصا مساعدا، ويضاف إليها أيضا نسخة (ي) . (3) في الأصل ألا يفرض، والمثبت من (ت 2) ، (ي) .

فإن قيل: لم قلتم ذلك؟ وهلا اعتبرتم قيمة الثوب في الأصل وهي عشرة، فاعتبروا النقصان منها، ولا تحسبوا على الغاصب غيرها؟ قلنا: الخمسة الزائدة في قيمة الثوب زيادة حصلت في الثوب في يد الغاصب –وإن كانت بفعله– فهي محسوبة عليه، ومحمولة على الزيادة التي تحصل بالآثار التي ليست أعيانا، كالقصارة وما في معناها، فشابهت الزيادة (1) التي ذكرناها ما لو غصب الرجل جوهر الزجاج، وقيمته درهم، ثم اتخذ منه قدحا قيمته عشرة، فلو انكسر القدح، فكان الزجاج المنكسر يساوي درهما، فعلى الغاصب التسعة الناقصة بسبب الكسر. هذا إذا أراد الغاصب فصل الصبغ. ولو لم

يرده، ولكن أجبره مالك الثوب على فصله، فإن رجعت قيمة الثوب إلى عشرة، فلا يغرم الغاصب بسبب نقصان الخمسة التي كانت زادت شيئا؛ فإن المالك أجبره على الإزالة. وإن نقص من العشرة شيء، فيلزم الغاصب حينئذ ما ينقص من العشرة؛ فإن هذا محمول على عدوان الغاصب باستعمال الصبغ ابتداء. وهذا بمثابة ما لو غصب نقرة قيمتها دينار، فصاغ منها حليا قيمته دينار وسدس، فأجبره المغصوب منه على رد الحلي تبرا. فإن كان التبر يساوي دينارا، فلا شيء على الغاصب. وإن نقص التبر عن الدينار، فعلى الغاصب ذلك النقصان المنسوب إلى الدينار. وهذا بين لا إشكال فيه.

Mas'alah: How is a price drop apportioned between the garment and the dye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3733)

فرع:

Mas'alah: How is a price drop apportioned between the garment and the dye in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3733)

4638 – إذا كان الثوب المصبوغ يساوي ثلاثين كما صورناه، ثم انحط السعر، فصار ذلك الثوب يساوي عشرة، فهذه الحطيطة محمولة على نقصان الثوب والصبغ جميعا، فيقدر كأن سعر الثوب دون الصبغ خمسة، وقد كان عشرة، وسعر الصبغ دون الثوب خمسة، وقد كان عشرة، وإنما يحسن وقع هذا التصوير إذا وجدنا الأمر كذلك في

الثوب والصبغ مفردين. فلو رد الثوب، فهو شريك فيه؛ فإن العين المغصوبة إذا لم تنتقص بآفة (2) ، فنقصان السوق غير معتبر مع رده، وقد رد الثوب، فترتب عليه كون مالك الثوب (1) ت 2: الزيادة (بالنصب) . (2) (ت 2) و (ي) : صفتها، فنقصان الثوب.

ومالك الصبغ شريكين. [وإن] (1) كانت قيمتهما الآن مثل قيمة الثوب وحده لما غصب، فإن هذا التفاوت راجع إلى السوق، وقد أوضحنا أن تفاوت السوق غير معتبر مع رد العين. فإذا تصورت المسألة على هذا الوجه، فلو نزع الغاصب الصبغ بإذن المالك (2) بعد أن عادت القيمة بالسوق إلى عشرة، فصار الثوب يساوي أربعا، وقيمة ثوب غير مصبوغ الآن خمسة، فإذا انتقص خمس قيمة الثوب، فلا نقول: يلزمه درهم، بل يلزمه النقصان بحساب العشرة؛ فإن ما ينتقص (3) في يد الغاصب [يحسب] (4) عليه نقصانه من أكثر القيم، وكانت قيمة الثوب دون الصبغ عشرة، فليقع الاحتساب منها؛ فيلزمه خمس العشرة وهو درهمان. وقد انتهى غرضنا في ترتيب المذهب في قسم واحد من الأقسام الثلاثة التي صدرنا بها أول فصل الصبغ، وهو إذا كان الصبغ ملك الغاصب.

Mas'alah: How is the increase in value from combining two usurped properties treated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3737)

وهذا يتضح بصورة: وهي أن الصبغ والثوب لو زادا، فصار الثوب يساوي ثلاثين، فإن [أزال] (4) الغاصب بنفسه، التزم نقصان الثوب من حساب خمسة عشر، والتزم

نقصان الصبغ أيضا من حساب خمسة عشر. وفي القلب من هذا شيء؛ من جهة أن الملك لم يتحد، حتى يقال: حصلت هذه الزيادة بالصنعة في ملك واحد في يد الغاصب، ثم ترتب عليه نقصان، بل حصل ما حصل من الزيادة بسبب ضم ملك زيد إلى ملك عمرو، فكان لا يمتنع في القياس أن يقال: هذه الزيادة غير معتبرة ولا محسوبة على الغاصب. وهذا دقيق لطيف. (1) في الأصل: فلم. (2) الصورة مفروضة فيما إذا كان الثوب يساوي عشرة، والصبغ يساوي عشرة. (3) مزيدة من (ت 2) ، (ي) . (4) في الأصل: زال.

Mas'alah: How is the decrease in value apportioned when one owner authorizes separation of the dye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3738)

وإن أمره أحدهما بال

Mas'alah: What is the ruling on the highest value of wheat across locations in cases of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4199)

5286 – وكان شيخي يقول: يغرمه أرفع قيمة من مكان النقل، إلى حيث انتهت؛ فإن العدوان مطرد في هذه الأماكن جملتها، ولا مكان منها وإلا للمالك طلب حنطته إن صادف ناقلها فيه مع الحنطة، وله طلب قيمتها في ذلك المكان، حملا على تكليفه نقلها إلى الأول، الذي نقلها منه، فينتظم من مجموع ذلك إيجاب أقصى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property on different land types?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1126)

قال إسماعيل الحضرمي فيه: لعل الجواب إن كان في أرض مغصوبة فلا شيء عليه، أو في مملوكة أو مستأجرة وجبت قيمته عند من يبقيه، كما ذكروا ذلك في إتلاف أحد خفين يساويان عشرة غصبهما فعادت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على المذهب [حاشية الشبراملسي] حج: انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اهـ. والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه، وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح؛ لأن الأصل عدم الوجوب (قوله: واشتداد الحب إلخ) أي وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف، وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع اهـ عميرة (قوله: بل يكفي في البعض) قياس ما يأتي، ثم إنه لا بد في إلحاق ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه أنه لا بد من اتحاد الجنس والبستان والحمل، وعليه فلو بدا صلاح ثمر أحد بساتين، والآخر لم يبد صلاحه جاز له التصرف في الثاني لعدم تعلق الزكاة به (قوله وإن جففه ولم ينقص) أي بل ولو زاد (قوله وهو المعتمد) وهذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة، والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره، فإذا صفي وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام، ثم رأيت في حج فيما يأتي في المعدن ما هو صريح في الفرق المذكور، وعبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصابا نصها: وعلى عدم الإجزاء لو خلص

المغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزأ كما في تراب المعدن، بخلاف سخلة كبرت في يده؛ لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ، والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ. (قوله: ويرده حقا) وهل يحتاج في الرد إلى نية أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنه إن كان باقيا ورده فقد رد للمالك ما لم يزل ملكه عنه، وإن كان تالفا فهو دين في ذمته، والبراءة في أداء الدين تحصل بمجرد الدفع من نوع ما في ذمته (قوله: إن كان تالفا) معتمد (قوله: والقائل بالأول) هو قوله ويرده حتما إن كان باقيا (قوله: وفي الغصب إنما غصب إلخ) أي إنما هو مفروض فيما لو غصب إلخ (قوله: أو مستأجرة وجبت قيمته) معتمد (قوله: كما ذكروا ذلك في إتلاف إلخ) قد يفرق بينهما بأنه ثم استولى على الخفين فدخل كل منهما في ضمانه بخلاف المتلف هنا فإن الحاصل منه مجرد مباشرة الإتلاف، وهي إنما تقتضي ضمان ما أتلفه كما لو أتلف ولد دابة [حاشية الرشيدي] . . . . . .

.

Mas'alah: When is the value assessed for compensating a lost fungible item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1193)

(والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أي وقت (القبض) لا يوم التلف ولا بأقصى القيم لأن ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك، المستحق فلا يضمنه. والثاني قيمته وقت التلف لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة وفي معنى تلفه البيع ونحوه

Mas'alah: What are the different opinions on the valuation date for a destroyed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1698)

والثاني قيمة يوم القبض لأنه يوم دخوله في ضمانه، والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض.

Mas'alah: What is the ruling on assessing the highest value from possession to destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1698)

والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف لأن يده يد ضمان فتعتبر أعلى القيم.

Mas'alah: What is the distinction between fungible and non-fungible property in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2158)

لأن ضمان نفسه بالقيمة يشارك فيه القن. ووجه ما مر أن أجزاءه كنفسه، بخلاف القن فحمل كلامه على هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين القن أولى.

Mas'alah: What specific items are classified as fungible (mithli) property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2159)

وتراب) ورمل (ونحاس) بضم أوله أشهر من كسره وحديد وفضة (وتبر) وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه (ومسك) وعنبر (وكافور) وثلج وجمد (وقطن) ولو بحبه كما ذكره الرافعي ولم يستحضره ابن الرفعة فبحث خلافه وصوف وإن نقل عن الشافعي ما يوهم توقفه في مثليته حيث قال: يضمن بالمثل إن كان له مثل لإمكان حمله

على فقد المثل حسا أو شرعا (وعنب) وسائر الفواكه الرطبة كما صححه في الشرح والروضة هنا وهو المعتمد وإن صحح في الزكاة نقلا عن الأكثرين تقوم العنب والرطب (ودقيق) كما في الروضة هنا ونخالة كما في فتاوى ابن الصلاح، وحبوب وأدهان وسمن ولبن ومخيض وخل وبيض وصابون وتمر وزبيب ودراهم خالصة أو مغشوشة ومكسرة أو سبيكة (لا غالية ومعجون) لاختلاف أجزائهما مع عدم انضباطها (

Mas'alah: How is compensation calculated for destroyed fungible property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2159)

فيضمن المثلي بمثله) ما لم يتراضيا على قيمته لأنه أقرب إلى حقه، فإن خرج المثلي عن القيمة كما لو أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الإتلاف، بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة لأن الأصل المثل فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها وإلا فلا، كما لا نظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when fungible property becomes non-fungible after usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2160)

يعلم مما يأتي في قوله ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف إلى آخره فيما لا مؤنة لنقله وإلا غرمه قيمته بمحل التلف، كما لو نقل المالك برا من مصر إلى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه مالكه به بمصر فتلزمه قيمته بمكة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، ولو صار المثلي متقوما أو مثليا آخر أو المتقوم مثليا كما لو جعل الدقيق خبزا

والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped property is transformed through processing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2160)

تلف ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمن بقيمته في الأولى والثالثة ويتخير المالك بمطالبته بأي المثلين في الثانية، فعلم أنه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت درهما وثلثا وأكله لزمه درهم وثلث، وكيفية الدعوى هنا استحق عليه قيمة خبز درهما وثلثا، ولو أتلف حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد، وإن ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد ولا ربا. وإن كان من جنسه لأنه مختص بالعقود (تلف) المغصوب لأن الكلام فيه (أو أتلف،

Mas'alah: What is the ruling when the fungible equivalent of usurped property is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2160)

فإن تعذر) المثل حسا كأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حواليه كما مر نظيره في السلم أو شرعا (كأن لم يوجد المثل) فيما ذكر إلا بأكثر من ثمن المثل (فالقيمة) هي الواجب إذ هو الآن كما لا مثل له (

Mas'alah: What is the ruling on considering the highest value of fungible property in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2160)

والأصح) فيما لو كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله (أن المعتبر أقصى قيمه) أي المثل كما صححه السبكي وهو ظاهر كلام الأصحاب، وجزم به في التنبيه وجرى عليه جماعة، ويؤيده تصحيحهم أقصى القيم من الغصب إلى الإعواز، خلافا لبعض المتأخرين القائل بأن المراد المغصوب لأن [حاشية الشبراملسي] أي فالتفصيل بين أن يبقى له قيمة ولو تافهة وأن لا إنما هو إذا لم يكن لنقله مؤنة وإلا فالواجب القيمة مطلقا م ر اهـ سم على حج. وقضيته أنه لا نظر لاختلاف الأسعار وهو غير مراد، ومن ثم صرح في فصل القرض بأن كلا من اختلاف الأسعار والمؤنة عبارة مستقلة، وعبارة شيخنا الزيادي هنا: المراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بسبب النقل اهـ (قوله: ضمن المثل) هو ظاهر في الأولى والثالثة، بخلاف الثانية فإن كلا من السمسم والشيرج مثلي وليس أحدهما معهودا حتى يحمل عليه، فلعل المراد ضمن المثل في غير الثانية ويتخير فيها. وعبارة سم على حج: قوله ضمن المثل إلخ عبارة شرح الروض أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها: أي ما لو صار المثلي مثليا بين المثلين اهـ. وهو صريح فيما قلناه، لكن قضية قول شارح المنهج إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني أنه إذا صير السمسم شيرجا وكانت قيمة الشيرج أكثر أنه يضمنه شيرجا، وهو مناف لقوله أيضا والمالك في الثاني مخير بين المثلين إلا أن يحمل الثاني على ما إذا استوت قيمة المثلين والأول مفروض فيما لو زادت قيمة الثاني، فلا تنافي بين كلاميه لكنه خلاف ما في شرح الروض وكلام الشارح (قوله: ضمن الوزن بمثله والصنعة إلخ) ومثله ما لو غصب إناء نحاس وأتلفه فيضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة: أي عادة لا ما غرمه على المعتمد اهـ زيادي. ويدخل في هذا

الأسطال المربعة والمصبوبة في قالب، وتقدم ل سم عن المهمات ما يخالفه (قوله: لأنه مختص) أي وما هنا بدل متلف وهو ليس مضمونا بعقد (قوله: ولا حواليه) أي فيما دون مسافة القصر كما في الروض اهـ سم على حج (قوله إلا بأكثر) أي وإن قل (قوله: من الغصب إلى الإعواز) أي الفقد للمثل (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله: بأن المراد المغصوب) أي أقصى قيم المغصوب [حاشية الرشيدي] قوله: كما لو نقل المالك برا من مصر إلخ) هذا عين قول المصنف الآتي ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف إلخ، وظاهر أن نقل المالك له من مصر لا دخل له في الحكم إذ الحكم كذلك، وإن لم يحصل النقل المذكور بأن اشتراه مثلا المالك من مكة وغصبه منه آخر هناك كما يعلم من كلام المصنف الآتي (قوله: ثم غصبه آخر هناك) أي: وأتلفه هناك (قوله: ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا) أي: في الأولى والثالثة كما يعلم مما يأتي (قوله: وأكله)

Mas'alah: Is an increase in value after the loss of a usurped item considered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2161)

المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف (

Mas'alah: What is the period for assessing the highest value of a usurped fungible item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2161)

من وقت الغصب إلى تعذر المثل) لأن وجود المثل كبقاء المغصوب بعينه لكونه كان

مأمورا برد المغصوب، فإن لم يفعل غرم أقصى قيمه في تلك المدة، إذ ما من حالة إلا وهو مطالب بردها فيها. أما لو كان المثل فيها مفقودا عند التلف فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف ومقابل الأصح عشرة أوجه: الوجه الثاني يعتبر الأقصى من الغصب إلى التلف. والثالث من التلف إلى التعذر. والرابع الأقصى من الغصب إلى تغريم القيمة والمطالبة بها. والخامس الأقصى من انقطاع المثل إلى المطالبة. والسادس الأقصى من التلف إلى المطالبة. والسابع الاعتبار بقيمة اليوم الذي تلف فيه المغصوب. والثامن بقيمة يوم الإعواز. والتاسع بقيمة يوم المطالبة. والعاشر إن كان منقطعا في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الإعواز وإن فقد في تلك البقعة فالاعتبار بيوم الحكم بالقيمة. (

Mas'alah: How is the value of a usurped item calculated for compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2161)

بقيمته) أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة (

Mas'alah: What is the definition of a non-fungible item in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2163)

المتقوم) كحيوان وأبعاضه قنا أو غيره (

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with his own dye that can be separated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2181)

(ولو) (صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه وأمكن فصله) منه بأن لم ينعقد الصبغ به (أجبر عليه) أي الفصل وإن خسر كثيرا أو نقصت قيمة الصبغ بالفصل (في الأصح) كالبناء والغراس، وله الفصل قهرا على المالك، وإن نقص الثوب به لأنه يغرم أرش النقص كما مر نظيره آنفا، فإن لم يحصل به نقص فكالتزويق، وحينئذ فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه، ومقابل الأصح لا لما فيه من ضرر الغاصب لأنه يضيع بفصله بخلاف البناء والغراس، وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها له والنقص على الغاصب ويمتنع فصله بغير إذن المالك، وله إجباره عليه مع أرش النقص وصبغ مغصوب من آخر، فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فصلا أمكن مع أرش النقص، فإن لم يمكن فهما في الزيادة والنقص كما في قوله: (وإن لم يمكن) فصله لتعقده (فإن لم تزد قيمته) ولم تنقص بأن كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة لا لانخفاض سوق الثياب بل لأجل الصبغ (فلا شيء للغاصب فيه) ولا عليه، إذ غصبه كالمعدوم حينئذ (وإن نقصت) قيمته بأن صار يساوي خمسة (لزمه الأرش) لحصول النقص بفعله (وإن زادت) قيمته بسبب العمل والصنعة (اشتركا فيه) أي الثوب هذا بصبغه، وهذا بثوبه [حاشية الشبراملسي] مع قوله السابق وشمل كلامه ما لو لم يكن غرض لاشتمال ما هنا على التفصيل وحكاية الخلاف (قوله: فإن اشترى بالعين بطل) أي والزيادة للبائع، فإن جهل كان ذلك من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال، وسيأتي في قوله ولغيره أخذها ليعطيها للمستحق ما يفيد أن الغاصب إن غرم مثل الدراهم المغصوبة لصاحبها جاز له أن يأخذ من هذا المال ما يساوي ما غرمه من باب الظفر ويحصل به مثل حقه إن لم يكن من جنسه (قوله: ولو غصب أرضا) أي من شخص (قوله: إن رضي المالك) أي للأرض والبذر (قوله كالثوب إذا قصره) قد يفرق بينه وبين الثوب بتعذر زوال القصارة منها، بخلاف الزواق فالأولى تكليفه إزالته كإعادة الحلي سبيكة، وقد يفرق بين زواق الدار والحلي بأن الغاصب للسبيكة لما أخرجها عن

صورتها الأصلية كلف الإعادة، بخلافه في التزويق، فإن هيئة الدار لم تخرج عن صورتها الأصلية، وكذا يقال في كل ما لم يتعذر نفعه من الجهة التي كان ينتفع به منها أولا (قوله: فإن لم يحصل) أشار به إلى اعتبار قيد في المسألة وهو أنه إنما يجوز فصله إذا نقص الثوب بالصبغ (قوله: فلا يستقل الغاصب) يقتضي إمكان فصله فلا ينافيه قوله تمويه محض؛ لأن معناه ولا يتحصل منه شيء وهذا لا ينافي إمكان الفصل، وقوله تكليفه فصلا أمكن إلخ هل له ذلك بغير إذنهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكه أو مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب، وينبغي لا إلا أن يحصل نقص في الثوب والصبغ أو في أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الأرض السابقة اهـ سم على حج (قوله: والصنعة) عطف تفسير، وعبارة حج بسبب الصبغ أو الصنعة (قوله: اشتركا فيه) وبقي ما لو استأجر صباغا ليصبغ قميصا مثلا بخمسة فوقع بنفسه [حاشية الرشيدي] قوله: فالربح له) إنما أطلق هذا هنا مع أنه سيأتي قريبا أنه لو اشترى بالعين بطل حملا للاتجار على الصحيح بأن كان بثمن في الذمة. (قوله: ولو غصب أرضا وبذرا من آخر) أي: آخر بالنسبة إليه فكأنه قال: ولو غصبهما من غيره والصورة أن مالك الأرض والبذر واحد كما يعلم مما بعده. (قوله: فإن لم يحصل نقص فكالتزويق) هنا كلام ساقط، وعبارة التحفة: ومحل ذلك: أي قوله: وله الفصل إلخ في صبغ يحصل منه عين مال، أما ما هو تمويه محض ولم يحصل به نقص فهو كالتزويق انتهت. وما في حاشية الشيخ من تقرير ما في الشارح بما يقتضي عدم السقط غير مستقيم كما يعلم بمراجعته. (قوله: بسبب العمل والصنعة) صوابه كما في التحفة بسبب العمل والصبغ، على أنه لا حاجة لقوله

Mas'alah: How is ownership shared when a usurper's dye mixes with the owner's garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

أثلاثا، ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب. أما إذا زاد سعر أحدهما فقط بارتفاعه فالزيادة لصاحبه، وإن نقص عن الخمسة عشر قيمتهما كأن ساوى اثني عشر؛ فإن كان النقص بسبب انخفاض سعر الثياب فهو على الثوب، أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ، قاله في الشامل والتتمة، وبهذا أعني اختصاص الزيادة عن ارتفاع سعر ملكه يعلم أنه ليس معنى اشتراكهما كونه على وجه الشيوع بل هذا بثوبه، وهذا بصبغه، ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا، ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح، إذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممر لها.

Mas'alah: What is the ruling when wind blows a garment into another's dye vat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

ولو طيرت الريح ثوبا إلى مصبغة آخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ مثل ما مر ولم يكلف أحدهما البيع ولا الفصل ولا الأرش وإن حصل نقص إذ لا تعدي

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(ولو) (خلط المغصوب) أو اختلط عنده (بغيره) كبر أبيض بأسمر أو بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه، وشمل كلامهم خلطه أو اختلاطه باختصاص كتراب بزبل (وأمكن التمييز) لكله أو بعضه (لزمه وإن شق) عليه ليرده كما أخذه (فإن تعذر) التمييز

كخلط زيت بمثله أو شيرج وبر أبيض بمثله، ودراهم بمثلها كما اقتضاه إطلاقهم وإن قال ابن الصباغ وغيره باشتراكهما، وما فرق به من أن كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه منتقض بالحبوب (فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه) بدله سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ لأنه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف

Mas'alah: What is the ruling when dye belonging to a third party is mixed with a garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: لئلا يستحق المتعدي) وفي شرح الروض فيما لو كان الصبغ لثالث ما حاصله أنه لا يلزم واحدا من مالكي الصبغ والثوب موافقة الآخر في البيع اهـ سم على حج

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with one's own property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: ولو خلط المغصوب) شمل ما لو وكله في بيع مال أو في شراء شيء أو أودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه إن أمكن وإلا فيجب رد بدله لأنه كالتالف، ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن شخصا وكل آخر في شراء قماش من مكة مثلا فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه، وهو أنه كالتالف

Mas'alah: When does the usurper own the mixed property and what are the obligations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

فيملكه الغاصب إن كان مما يقبل التملك، فإن لم يكن كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا غرم مثله ورد الآجر للناظر، ولا نظر لما فيه من الزبل لاضمحلاله بالنار، قاله بعضهم، ومع تملكه المذكور فالأوجه كما مر أنه يحجر عليه فيه حتى يؤدي مثله لمالكه، ويكفي كما أفتى به المصنف أن يعزل من المخلوط: أي بغير الأردإ قدر حق المغصوب منه ويتصرف في الباقي كما يأتي، وبهذا مع ما يأتي أيضا سقط ما أطال به السبكي من الرد والتشنيع على القول بملكه بل هو تغليظ عليه مناسب للتعدي حيث علقنا الحق بذمته بعد خلوها عنه، وإنما قلنا بالشركة في نظيره من المفلس لئلا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو إضرار به، وهنا الواجب المثل فلا إضرار، ومن ثم لو فرض فلس الغاصب أيضا لم يبعد كما في المطلب جعل المغصوب منه أحق بالمختلط من غيره، ولو خلط مثليا مغصوبا بمثله مغصوب برضا مالكه أولا أو انصب كذلك بنفسه فمشترك لانتفاء التعدي كما قال البلقيني المعروف عند

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's ownership of mixed soil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله كتراب أرض موقوفة) أفهم أن تراب المملوكة إذا خلطه بالزبل يملكه الغاصب بخلطه، وإن جعله آجرا فلا يرده لمالكه، وإنما يرد مثل التراب، وقياس رد الزيت المتنجس وجلد الشاة أن يرده لمالكه لأنه أثر ملكه، إلا أن يقال: الزيت المتنجس لا يمكن تملكه بوجه، والتراب المخلوط بالزبل يمكن الحكم بملك الغاصب له لأنه وإن اختلط بالزبل عينه باقية، ونجاسته إنما هي للزبل المخالط له، والمنع من بيعه إنما هو لتعذر تمييز الزبل من التراب فبقي للغاصب لتعذر رده مع كونه في نفسه قابلا للملك

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's disposal of mixed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله: ويتصرف في الباقي إلخ) قضية ذلك أن الحجر عليه إنما هو في القدر المغصوب لا في جميع المخلوط حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتأمل اهـ على حج. أقول: ولا مانع من ذلك لكن لو تلف ما أفرزه للمغصوب منه هل يضمن بدله لتعينه بإفرازه أو يتبين عدم الاعتداد بالإفراز حتى لا يجوز له التصرف فيما بقي إلا بعد إفراز قدر التالف، وأنه لو كان تصرف في الباقي قبل تلف المفرز يتبين بطلان تصرفه في قدر المغصوب، فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن الغاصب لا يبرأ من الضمان إلا بعد رد المغصوب أو بدله، وحيث تلف ما عين له تبين بقاء حقه في جهة الغاصب نظرا لما في نفس الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's restriction from disposal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله وبهذا إلخ) أي أن الأوجه أنه يحجر عليه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the severity of mixing usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله: بل هو تغليظ عليه) عطف على ما فهم من السياق. والمعنى إن اندفع بما ذكر تشنيع السبكي الذي حاصله أن ما قاله الأصحاب من ملك الغاصب بالخلط تخفيف

عليه؛ لأنه ليس تخفيفا عليه بل هو تغليظ عليه إلخ.

Mas'alah: What does the commentator say about the absence of transgression in mixing property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

[حاشية الشبراملسي] بقوله أولا إلا أن يقال: المراد لانتفاء التعدي من المالكين

Mas'alah: What does the commentator say about the owner owning the entire mixed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(قوله: فلو ملك) أي المالك مفرع على قوله والقول بأن إلخ

Mas'alah: What does the commentator say about the implication of the owner owning the entire mixed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(قوله: لم يلزمه شيء) في هذه الملازمة كالآتية خفاء اهـ سم على حج لعل وجه الخفاء أنا لو قلنا بملكه الكل ألزمناه برد بدل مال الغاصب أو جعل الكل شركة بينهما

Mas'alah: What does the commentator say about injustice to the usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(قوله ففيه حيف) أي بالغاصب

Mas'alah: How can the usurper own the property without the owner's consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(قوله: وقد يوجد الملك) دفع به ما قد يقال كيف يملكه الغاصب بدون تمليك من المالك

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الرشيدي] عليه الشارح كلام المتن من كون الغير للغاصب?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

[حاشية الرشيدي] عليه الشارح كلام المتن من كون الغير للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on identifying a usurped object when it is mixed with similar objects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(قوله: فكذلك تخرج) هو ظاهر إن علم، فإن لم يعلم كأن اختلطت السفينة بسفن فهل يعد كالتالف أو لا؟ فيه نظر، والأقرب قياسا على ما قدمه الشارح في الفصل السابق من قوله، ولو غصب ثوبا ثم أحضر للمالك ذلك، وقال: هذا الذي غصبته منك وقال المالك: بل غيره إلخ أن يقال: إن أقام المالك بينة عمل بها، وإن لم يقم بينة صدق الغاصب في تعيينه، ثم إن صدقه المغصوب منه فذاك وإلا كان كمن أقر بشيء لغيره

وكذبه فيه فيبقى تحت يده، ولا شيء عليه غيره بناء على ما استوجهه الشارح في مسألة الثوب المذكورة ولزمه بدل الخشبة على ما ذكره عن البلقيني. وينبغي أن يأتي مثل هذا فيما لو اتفقا على الغصب وادعى الغاصب أن المغصوب اللوح الذي في أعلى السفينة، والمغصوب منه أنه في أسفلها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped object that has no equivalent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(قوله: ما لم تصر لا مثل لها) أي فلا تخرج لأنها كالهالكة، ولا ينافي هذا ما قدمناه عن سم من أنها للمالك، إذ هي أثر ملكه؛ لأن المراد أنها إذا

Mas'alah: How is compensation calculated for cultivated land in cases of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

زيادة) فإن اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فذاك وإلا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع ومحل ذلك فيما إذا اتخذت للزرع كما في المحرر وكان في وقته وإلا فهو نقص محض واستغنى عنه بقرينة السياق إذ هو في أرض للزراعة

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the value of property taken back?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=575)

فرع متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ، فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible item is usurped and then becomes unavailable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1858)

فصل إذا غصب مثليا وتلف في يده، والمثل موجود، فلم يسلمه حتى فقد أخذت منه القيمة. والمراد بالفقدان: [أن] لا يوجد في ذلك البلد وحواليه على ما سبق في انقطاع المسلم فيه، وفي القيمة المعتبرة أحد عشر وجها. أصحها: يجب أقصى القيم من يوم الغصب إلى الإعواز. والثاني: أقصاها من الغصب إلى التلف. والثالث: أقصاها من التلف إلى الإعواز، وربما بني هذان الوجهان على أن الواجب عند إعواز المثل هل هو قيمة المغصوب لأنه الذي أتلف على المالك أم قيمة المثل لأنه الواجب عند التلف، وفيه وجهان لأبي الطيب ابن سلمة. والرابع: أقصاها من الغصب إلى تغريم القيمة والمطالبة بها. والخامس: أقصاها من الإعواز إلى المطالبة. والسادس: أقصاها من تلف المغصوب إلى المطالبة. والسابع: قيمته يوم التلف. والثامن: يوم الإعواز، اختاره أبو علي الزجاجي، بضم الزاي، والحناطي، بالحاء المهملة، والماوردي، وأبو خلف السلمي. والتاسع: يوم المطالبة. والعاشر: إن كان منقطعا في جميع البلاد فقيمة يوم الإعواز. وإن فقد هناك فقط، فقيمة يوم الحكم بالقيمة. والحادي عشر: حكي عن الشيخ أبي حامد إن ثبت عنه: قيمة يوم

أخذ القيمة، لا يوم المطالبة، ولو غصب مثليا فتلف والمثل مفقود، فالقياس: أنه يجب

على الوجه الأول. والثاني: أقصى القيم من الغصب إلى التلف. وعلى الثالث والسابع والثامن: [قيمة] يوم التلف وأن يعود. والرابع والسادس والتاسع بحالها. وعلى الخامس أقصى القيم من التلف إلى يوم التقويم. والعاشر بحاله. قلت: والحادي عشر بحاله. والله أعلم. ولو أتلف لرجل مثليا بلا غصب، وكان المثل موجودا فلم يسلمه حتى فقد، فعلى الوجه الثاني: قيمة يوم الإتلاف. وعلى الأول والثالث: أقصى القيم من الإتلاف إلى الإعواز. وعلى الرابع: من الإتلاف إلى التقويم. والقياس عود الأوجه الباقية. ولو أتلفه والمثل مفقود فالقياس أن يقال: على الأوجه الثلاثة الأوائل والسابع والثامن: تجب قيمة يوم الإتلاف. وعلى الرابع والخامس والسادس: أقصى القيم من الإتلاف إلى التقويم. وعلى التاسع: قيمة يوم التقويم. وعلى العاشر: إن كان مفقودا في جميع البلاد، فيوم الإتلاف، وإلا فيوم التغريم.

Mas'alah: May the owner return the value and demand the fungible item after it becomes available?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1859)

فرع متى غرم الغاصب أو المتلف القيمة لإعواز المثل، ثم وجد المثل، هل للمالك رد القيمة وطلب المثل؟ وجهان. أصحهما: لا. قلت: ويجريان، في أن الغاصب والمتلف، هل لهما رد المثل وطلب القيمة. والله أعلم.

Mas'alah: How is liability assessed for gold and silver jewelry with craftsmanship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1861)

فصل الذهب والفضة، إن كانا مضروبين، فقد سبق أنهما مثليان، وإلا فإن كان فيهما صنعة بأن أتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون، فأربعة أوجه. أحدها: يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بقيمتها من غير جنسها، سواء كان ذلك نقد البلد أم لا، لأنا لو ضمناه الجميع بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا. والثاني: يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بنقد البلد، كما لو أتلف الصنعة وحدها بكسر يضمن بنقد البلد، سواء كان من جنس المكسور أم لا. والثالث: يضمن الكل بغير جنسه تحرزا عن الفاضل، وعن اختلاف الجنس في أحد الطرفين. والرابع وهو أصحها: يضمن الجميع بنقد البلد وإن كان من جنسه، ولا يلزم من ذلك الربا، فإنه إنما يجري في العقود لا في هذه الغرامات، هكذا نقل الجمهور، وأحسن منه ترتيب البغوي، وهو أن صنعة الحلي متقومة، وفي ذاته الوجهان السابقان في التبر. فإن قلنا: متقوم، ضمن الكل بنقد البلد كيف كان، وإن قلنا: مثلي، فوجهان. أحدهما: يضمن الجميع بغير جنسه. وأصحهما: يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد، سواء كان من جنسه أم من غيره. ولو أتلف

إناء من ذهب أو فضة، فإن جوزنا اتخاذه، فهو كما لو أتلف حليا، وإن منعناه، فهو كإتلاف ما لا صنعة له. ولو أتلف ما لا صنعة فيه كالتبر والسبيكة. فإن قلنا: هو مثلي، ضمن مثله، وإلا فوجهان. أحدهما: يضمن قيمته بنقد البلد، سواء كان من جنسه أم لا كسائر المتقومات. والثاني: أن الجواب كذلك، إلا إذا كان نقد البلد من جنسه، وكانت القيمة تزيد على الوزن، فحينئذ يقوم بغير الجنس ويضمن به، وهذا اختيار العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling when the highest value must be paid for a usurped item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1863)

الحال الرابع: يجب فيه أقصى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum value owed for a usurped item that perishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1863)

فصل غصب متقوما فتلف عنده، لزمه أقصى قيمته من يوم غصبه إلى تلفه، وتجب قيمته من نقد البلد الذي تلف فيه، فلو كانت مائة فصارت مائتين، ثم عادت بالرخص إلى خمسين، ثم تلف، لزمه مائتان. ولو تكرر ارتفاع السعر وانخفاضه لم يضمن كل زيادة، وإنما يضمن الأكثر، ولا أثر لارتفاع السعر بعد التلف

قطعا. ولو أتلف متقوما بلا غصب، لزمه قيمته يوم الإتلاف. فإن حصل التلف بتدرج وسراية، واختلفت قيمته في تلك المدة بأن جنى على بهيمة قيمتها مائة يومئذ، ثم هلكت وقيمة مثلها خمسون، فقال القفال: يلزمه المائة، لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية، ففي نفس الإتلاف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for animals and fungible property in usurpation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=527)

قطعها غاصب له، لزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة والأرش، وسيأتي في آخر كتاب الديات مسألة الرقيق مع زيادة. (و) يضمن (سائر الحيوان) أي باقيه (بالقيمة) تلف أو أتلف، ويضمن ما تلف أو أتلف من أجزائه بما نقص من قيمته (وغيره) أي الحيوان

(مثلي ومتقوم والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس) وحديد (وتبر) وسبيكة (ومسك) ، وعنبر (وكافور وقطن وعنب) ورطب وسائر الفواكه الرطبة، (ودقيق) وحبوب وزبيب وتمر (لا غالية ومعجون) هما مما خرج بقيد جواز السلم، وخرج بقيد الكيل أو الوزن. ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب. والوجه الثاني سكت عن التقييد بجواز السلم، والثالث زاد على التقييد به التقييد بجواز بيع بعضه ببعض، فيخرج به بعض الأمثلة من العنب وغيره (فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف، فإن تعذر) المثل بأن لا يوجد في ذلك البلد وحواليه، (فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمه) بالهاء (من وقت الغصب إلى تعذر المثل) . والثاني إلى

Mas'alah: What are the options for the owner when fungible property is moved to another land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=528)

التلف والثالث إلى المطالبة (ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده) إلى بلده (وأن يطالبه بالقيمة في الحال) للحيلولة (فإذا رده ردها) واسترده، (فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) ; لأنه كان له مطالبته برد العين فيهما، (فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة) ; لأنه كان له مطالبته بالمثل فيه. (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف، فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد، فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا مطالبة له بالمثل) ، ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر، (بل يغرمه قيمة بلد التلف) والثاني له مطالبته بالمثل مطلقا.

Mas'alah: Can the owner return the value and demand the fungible after compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=528)

(فرع): إذا غرم القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل ؟ وهل للآخر استرداد القيمة وبذل المثل ؟ فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لفقد المثل، ثم وجده هل له ولصاحبه ما ذكر ؟ أصحهما لا،

Mas'alah: How is the value of non-fungible property assessed in usurpation and destruction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=528)

(وأما المتقوم فيضمن) في الغصب (بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف، وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف، فإن جني) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسراية، فالواجب الأقصى أيضا) من الجناية إلى التلف، فإذا جنى على بهيمة مأخوذة بسوم مثلا وقيمتها مائة، ثم هلكت بالسراية وقيمة مثلها خمسون، وجب عليه مائة.

Mas'alah: What is the value date for compensating a lost or damaged item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=517)

1238 - قوله: (والأصح: اعتبار قيمة يوم القبض) [8] محله: في المتقوم، أما المثلي .. فيضمن بالمثل؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 222] : (وقيمته يوم القبض إن تلف متقوما) وصحح (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 27) . (2) التنبيه (ص 62) ، الحاوي (ص 221) . (3) الحاوي (221) . (4) الروضة (2/ 218) . (5) المجموع (6/ 131) ، وانظر "فتح العزيز" (3/ 27) . (6) انظر "المنهاج" (ص 176) . (7) الروضة (2/ 218) ، المجموع (6/ 132) . (8) انظر "المنهاج" (ص 176، 177)

.

Mas'alah: What is the date for determining the value of a destroyed item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=797)

1956 - قوله: (وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال) [4] كذا في "المحرر" أن الخلاف أقوال [5]، لكن رجح في "الروضة" وأصلها: أنه أوجه [6].

Mas'alah: Is flour considered a fungible or non-fungible item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1044)

2608 - قوله: (ودقيق) [3]، قال شيخنا ابن النقيب: ذكر في "الروضة" بعد ذلك ما يفهم أن الدقيق متقوم [4]. قلت: وكأنه أشار بذلك إلى قوله: إنه لا يصح إطلاق الجواب بغرم المثل ولا القيمة فيما إذا غصب حنطة في الغلاء فتلفت عنده ثم طولب في الرخص، بل الصواب: أن يقال: إن تلفت وهي حنطة .. غرم المثل، وإن صارت إلى حالة التقويم ثم تلفت .. فالقيمة، لكن هذا إنما بناه على أن الدقيق ليس مثليا كما صرح به في أول كلامه، فليس في المذكور بعد ذلك مخالفة للمذكور هنا.

Mas'alah: What is meant by 'value' when the fungible item becomes unavailable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1046)

2610 – قول "المنهاج" [ص 291] : (فإن تعذر .. فالقيمة) أي: قيمة المثل، وقد صرح به "التنبيه" [2]، وعبارة "الحاوي" مثل "المنهاج" في الإبهام [3]. قال السبكي: الوجوب يتعلق بالعين ما دامت باقية وبنوعها، وهو أعم منها إذا تلفت، وبماليتها – وهي القيمة – إذا تعذر المثل، قال: ومن هنا يعلم أن الواجب: قيمة المثل لا قيمة المغصوب، ثم قال: وصواب العبارة: أنا إذا قومنا شيئا .. أن نقول: قيمته لا قيمة مثله، وقولهم: (ثمن المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل) احتراز من المسمى.

Mas'alah: At what time is the value of a usurped item assessed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1046)

2611 – قول "التنبيه" [ص 114] : (ضمنه بقيمة المثل وقت المحاكمة والتأدية) ثم قال: (وقيل: عليه قيمة أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين تعذر المثل) هذا الأخير هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وصورة كلامهما: ما إذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقد، وقد صرح بتصويره بذلك في "المحرر" [5]، أما إذا كان المثل مفقودا عند التلف .. فقياس الأصح المتقدم ذكره: وجوب الأكثر من الغصب إلى التلف، وفي أصل المسألة في "الروضة" وأصلها أحد عشر وجها [6]، وحكى في "الكفاية" وجها زائدا، وهو: اعتبار الأقصى من الغصب إلى يوم الأخذ، ثم رجع عنه في "المطلب" ، قال السبكي: وذلك لكونه غير منقول صريحا, ولكنه ينشأ من كلام الأصحاب، قال: وربما يترجح على سائر الوجوه، فلا بأس بالمصير إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation when usurped property perishes in a different location?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1048)

2616 - قول "المنهاج" [ص 292] : (فإن تلف في البلد المنقول إليه .. طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) كذا فيما وصل إليه مما بينهما، بل لو أعاده الغاصب إلى بلده فتلف فيه .. فالتخيير بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value when the fungible equivalent is unavailable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1048)

2617 - قوله: (فإن فقد المثل .. غرمه قيمته) [4] المراد: قيمة أكثر البلدين، قال السبكي: كذا جزموا به، وتقدم لنا وجوه أكثر من عشرة، ولا منافاة بين جزمهم هنا واختلافهم ثم إذا تؤمل، لكن إذا غرمه قيمة البلد المنقول إليه، فاختلفت القيمة بالنسبة إلى يوم الغصب والتلف والطلب .. فالوجه: أن تجري فيه الأوجه المتقدمة، لكن لا تعتبر قيمة يوم الغصب ولا الأقصى منه، بل يجعل عوضه يوم الوصول إلى تلك البلد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the like of a usurped item when its value is equal or less?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1049)

ثانيها: بعد أن حكى الرافعي هذا عن الأكثرين حكى عن الشيخ أبي على وأبي عاصم:

أنه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف أو أقل .. طالبه بالمثل، وإلا .. فلا [1]. قال في "المهمات" : وجزم به البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم، وذكر الزبيلي في "أدب القضاء" عن الشافعي: أنه قال؛ لأنا لو حملناه على المثل .. لكان في ذلك ضرر وإتلاف مال؛ لاختلاف الأسعار، قال في "المهمات" : والتعليل صريح في تصوير المسألة واختصاصها بذلك، وقد تظافرت النفول عليه، وساعده المعنى؛ لفقد الضرر، وحمل الإطلاق عليه سهل لا مانع منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on determining the value of a usurped item based on the place of loss?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1049)

ثالثها: تعين قيمة بلد التلف محله: إذا لم ينتقل المغصوب عن موضعه، وإلا .. فقيمة أكثر البقاع كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the time for assessing the value of a usurped item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1049)

رابعها: قال شيخنا الإمام البلقيني: كلام الإمام في "النهاية" يدل على أنه يجيء في القيمة الأوجه في الإعواز، وقد يتخيل أن الأقرب اعتبار وقت المطالبة كما في نظيره من القرض؛ لأنه أخذ القيمة عن مثل موجود، لكن الأول أقيس؛ لأنه غير متعد في القرض بخلاف الغصب، فوجب أن يقال: يجب أقصى القيام من الغصب إلى المطالبة؛ لأن بها تحقق الإعواز. انتهى بمعناه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the currency used to assess the value of a usurped item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1049)

2620 – قول "التنبيه" [ص 114] : (وتجب قيمته من نقد البلد الذي غصب فيه) المجزوم به في "أصل الروضة" : اعتبار نقد البلد الذي تلف فيه [6]، وعليه مشى "الحاوي" [7]. (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 425) . (2) نهاية المطلب (7/ 176) . (3) انظر "التنبيه" (ص 114) ، و "الحاوي" (ص 352) ، و "المنهاج" (ص 292) . (4) فتح العزيز (5/ 432) ، الروضة (5/ 27) . (5) فتح العزيز (5/ 418) ، الروضة (5/ 16) . (6) فتح العزيز (5/ 430) ، الروضة (5/ 25) . (7) الحاوي (ص 352) .

Mas'alah: How is the value of a fungible item determined when it perishes in a different location?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1050)

قال في "الكفاية" : وما قاله في "التنبيه" متجه إذا كانت قيمة بلد الغصب أكثر أو أروج، وقد اعتبر في "الوسيط" قيمة بلد الغصب في مثلي تلف ببلد آخر، وظفر به بثالث، وقلنا: لا يطالب بالمثل في غير موضع التلف؛ حيث قال: يخير بين قيمة بلد الغصب وبلد التلف، وغاية الأمر حينئذ: إيهام كلام الشيخ الحصر في بلد الغصب، وهو أسهل من نقله ما لم يقله أحد. انتهى [1].

Mas'alah: Should the higher value between two locations be considered for compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1050)

وقال السبكي: ينبغي اعتبار أكثر البلدين قيمة كما في المثلي، وقال بعضهم: أراد "التنبيه" بالغصب: التلف، فعبر بالسبب، وهو الغصب عن المسبب، وهو التلف.

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation when a usurped item is moved to another country?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1050)

وقال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" و "تنقيحه" : الأصح: وجوب قيمة أكثر البلدين إذا نقل المغصوب إلى بلد أخرى. انتهى [2].

Mas'alah: Fiqh passage: فجعل المسألة ذات اختلاف وتصحيح، ولم أر ذلك في المتقوم، وليس؟

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1050)

فجعل المسألة ذات اختلاف وتصحيح، ولم أر ذلك في المتقوم، وليس كلام "التنبيه" وغيره في أكثر القيمتين؛ فإن اعتبار الأكثر لا شك فيه، وإنما الكلام في النقد، ولا يتعلق بتعيينه كثرة ولا قلة، والله أعلم.

Mas'alah: Which currency is considered when a usurped item is moved to another country?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1050)

وقال في "المهمات" : ما أطلقه، أي: في "أصل الروضة" من وجوب نقد بلد التلف محمول على ما إذا لم ينقله، فإن نقله .. قال في "الكفاية" : فيتجه أن يعتبر نقد البلد

الذي تعتبر قيمته، وهو أكثر البلدين قيمة، قال: وفي "البحر" عن والده ما يقاربه. انتهى [3]. وهو كلام محرر، بخلاف كلام "التصحيح" و "التنقيح" [4].

Mas'alah: Is mentioning the value sufficient or must description also be given for a perished non-fungible property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2495)

شيخنا ابن النقيب: ظاهره أنه لا يحتاج مع القيمة إلى ذكر شيء من الصفات، ولم أر ما يخالفه، لكن لابد من ذكر الجنس فيما يظهر؛ فيقول: عبد قيمته مائة [1]. وخالفه شيخنا في "تصحيح المنهاج" فقال: إن مقتضاه: ذكر الصفات المعتبرة في السلم، ويذكر معها القيمة، قال: وكذا تقتضيه عبارة "المحرر" و "الروضة" ، وهي أظهر في ذلك؛ فإنه قال: وإن كانت تالفة .. كفى الضبط بالصفات إن كانت مثلية، ولا يشترط ذكر القيمة، وإن كانت متقومة .. شرط ذكر القيمة؛ لأنها الواجب عند التلف [2]، قال شيخنا: وهو غير مسلم؛ فالواجب عند التلف القيمة، وذكر صفات العين لا معنى له. قلت: لا نسلم أن عبارتهم تقتضي اعتبار صفات السلم في هذه الحالة، وليس في اللفظ ما يدل على ذلك، والله أعلم. قال شيخنا أيضا: وهذا إذا لم تكن العين مبيعة لم تقبض وتلفت في يد البائع .. فالواجب حينئذ الثمن على البائع إن كان قبضه، وقد ذكره الماوردي قبل التلف، فقال: وإن كانت مبيعة .. لزمه ذكر ثمنها؛ لضمان ما لم يقبض من المبيع بالثمن دون القيمة [3]. قلت: تلف المبيع قبل القبض يقتضي الانفساخ قبيل التلف وانتقال الثمن إلى ملك المشتري، فلا حق له في المبيع، وليست هذه من صور الدعوى بالعين أصلا؛ فلا ينبغي استدراكها، والله أعلم. ومفهوم قوله: (وهي متقومة) أنها لو كانت مثلية .. لم يذكر القيمة، بل يقتصر على الأوصاف، وبه

صرح "التنبيه" و "الحاوي" ، لكن تقدم عن الماوردي أنه يلزمه ذكر الثمن، ووافقه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، ولم يظهر لي وجهه. واستثنى شيخنا أيضا من عدم ذكر القيمة في العين الباقية: ما إذا غصبها منه في بلد ثم لقيه في آخر ولنقلها مؤنة .. فإنه يذكر قيمتها؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة.

Mas'alah: How is the value of property established before sale in cases of usurpation or vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2105)

(تنبيه) استشكل السبكي تصور ثبوت القيمة قبل البيع بأنه لا بد من تقدم دعوى على الشهادة بها؛ لأنه حق آدمي وكيف يدعي بها ولا إلزام فيها وأجيب بأنها إن كانت مغصوبة ادعى مالكها قيمتها للحيلولة وإلا نذر شخص التصدق على معين بقدر عشر قيمة هذه مثلا فيدعي على الناذر بدرهم مثلا بحكم أنه نذر عشر قيمتها وأنه لزمه له النذر فينكر فيقيم البينة.

Mas'alah: What happens when the owner claims a higher value for a usurped object?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

فإن كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) أنه يستحقها وما يساويها وما دونها فيأخذه بلا يمين لاتفاقهما عليه نظير ما مر

Mas'alah: What is the distinction between admission and usurpation regarding description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

قلت يفرق بأن الألف ثم لم تثبت إلا بإقراره فصدق في صفة ثبوتها ويؤيده قولهم من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته

Mas'alah: When must the value be paid along with the return of a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو غصب أمة فحملت بحر لتعذر بيعها

Mas'alah: What is the ruling on the division of usurped property into fungible and non-fungible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2425)

فصل) في بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب إلى مثلي ومتقوم وبيانهما وما يضمن به المغصوب وغيره (

Mas'alah: How is a slave's value compensated in cases of usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2425)

تضمن نفس الرقيق) ومنه مستولدة ومكاتب (بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف أو أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء كسائر الأموال وأراد بالعادية الضامنة، وإن لم يتعد صاحبها ليدخل نحو مستام ومستعير ويخرج نحو حربي وقن المالك وآثرها؛ لأن الباب موضوع للتعدي والمراد كما يعلم مما يأتي بالقيمة في المغصوب وأبعاضه أقصاها من الغصب إلى التلف وفي غيره قيمة يوم التلف (وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) كهزال وزوال بكارة وجنابة على نحو ظهر أو عتق تضمن لكن بعد الاندمال لا قبله (بما نقص من قيمته) إجماعا [حاشية الشرواني] وهي لا تسقط ببذل غيرها إلخ) ولو مع العلم بذلك. اهـ مغني (قوله وبرئ الغاصب) قال في شرح الروض قال البلقيني وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه انتهى. اهـ سم على حج وقوله ونحوه أي كأن أمره بهبته لمسجد أو نحوه من الجهات العامة أو قال له انذر إعتاقه أو أوص به لجهة كذا ثم مات المالك. اهـ ع ش (قوله قال الشيخان إلخ) عبارة النهاية والمغني ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة لكن الأوجه معنى كما قال شيخنا أنه يقع عن الغاصب ويكون ذلك بيعا ضمنيا إن ذكر عوضا، وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. اهـ قال ع ش قوله م ر لكن الأوجه معنى أي لا نقلا وهذا يشعر باعتماد الأول؛ لأنه الأوجه نقلا عنده لكن اعتمد شيخنا الزيادي أنه عن الغاصب. اهـ. (قوله فعتقه عنه) أي عن الغاصب، وكذا ضمير ذكر (قوله قوله كالمبتدأ) بفتح التاء أي كعتق المالك ابتداء بدون طلب الغاصب (قوله في أمر ترتب إلخ) وهو وقوع العتق عن المالك أو الغاصب (قوله وقد تقرر أنه واقع إلخ) هذا محل النزاع. اهـ سم (قوله عنه) أي المالك (قوله استوفى الشروط إلخ) هذا كذلك ومجرد الغصب غير مانع في نفس الأمر. اهـ سم [فصل في بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب] (فصل في بيان حكم الغصب) (قوله في بيان) إلى قوله وهل يتوقف في النهاية إلا قوله لكن إلى المتن وقوله أنثييه إلى وفي يديه (قوله وانقسام المغصوب إلخ)

تفسير للمراد بحكم الغصب هنا، وإلا فليس ما ذكر حكما له إذ لا تعرض فيه لحرمة ولا لعدمها. اهـ ع ش والظاهر أن المراد بحكم الغصب التفصيل بين ضمان نفس الرقيق وضمان أبعاضه (قوله وما يضمن به المغصوب) أي وبيان ما يضمن إلخ (قوله وغيره) بالرفع عطفا على المغصوب أي وما يضمن به أبعاضه ومنفعة ما يؤجر أي وما يتبع ذلك كعدم إراقة المسكر على الذمي أو بالجر عطفا على الغصب أي وحكم غيره. اهـ بجيرمي والأولى الموافق لما يأتي في الشرح آنفا الاقتصار على الرفع ثم تفسير الغير بنحو المستام قول المتن (نفس الرقيق) أي كلا أو بعضا فيدخل فيه المبعض فيضمن جزء الرقبة منه بقيمته وجزء الحرية بما يقابله من الدية كما يأتي. اهـ ع ش (قوله ومنه مستولدة) إلى قول المتن نصف قيمته في المغني إلا قوله لكن إلى المتن وقوله؛ لأنهم شددوا إلى المتن وقوله فيجب إلى؛ لأن الساقط (قوله ومكاتب) أي ومدبر. اهـ مغني (قوله بالغة ما بلغت) أي ولو زادت على دية الحر. اهـ مغن قول المتن (تلف أو أتلف إلخ) كذا في النهاية بتقديم الثلاثي على الرباعي والأولى العكس كما في المغني والمحلى قول المتن (أتلف) أي بالقتل محلي ومغني (قوله كسائر الأموال) أي المتقومة وإلا فالمثلي يضمن بمثله كما يأتي ويحتمل أن التشبيه في أصل الضمان والأموال على عمومها. اهـ ع ش (قوله وآثرها) أي العادية على الضامنة مع أنها المراد (قوله بالقيمة في المغصوب) أي المتقوم فلا يشكل بما يأتي من أن الأصح في المثلي إذا فقد أنه يضمن بأقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الفقد. اهـ ع ش (قوله وفي غيره إلخ) شامل للمستام فيضمن بقيمة يوم التلف أي لائقا بالحال عادة. اهـ ع ش (قوله على نحو ظهر) أي مما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر. اهـ سم (قوله تضمن إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو كان المغصوب قنا فقال الغاصب لمالكه إلخ) قال في الروض وشرحه بعد هذا، وكذا يعتق ويبرأ إن أمره المالك بعتقه بأن قال أعتقه أو أعتقه عنك أو عني إلى أن قال في شرحه قال البلقيني: وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه. اهـ

وانظر هل يعتق هنا عن الغاصب إذا قال المالك عنك بناء على الأوجه فيما إذا كان المعتق المالك بأمر الغاصب (قوله وعلى العتق قال الشيخان يقع عن المالك إلخ) قال في شرح الروض ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة والأوجه معنى أنه يقع عن الغاصب ويكون ذلك بيعا ضمنيا إن ذكر عوض،، وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا. اهـ. (قوله وقد تقرر أنه واقع عنه إلخ) هذا محل النزاع (قوله وتلك في عقد استوفى الشروط) هذا كذلك (قوله استوفى الشروط في نفس الأمر من غير مانع) مجرد الغصب غير مانع في نفس الأمر (فصل في بيان حكم الغصب إلخ) (قوله على نحو ظهر إلخ) أي مما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر (قوله

Mas'alah: What is the ruling if no decrease in value occurs from an injury to a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

فإن لم تنقص لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the difference between the old and new view on compensation for destroying a slave's body part?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(وإن أتلفت) بالجناية عليها (فكذا في القديم) يجب ما نقص من قيمته كسائر الأموال

(وعلى الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي) أنثييه وذكره قيمتان، وإن زادت قيمته وفي يديه كمال قيمته نعم إن قطعهما مشتر وهو بيد البائع لم يكن قابضا له

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for decrease in value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله أما هو) أي الغاصب و (قوله فيضمن بما نقص) معتمد و (قوله مطلقا) أي ساوى المقدر أم زاد عليه. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on compensating for decrease in value of a usurped slave due to aging or physical change?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(فرع) لو غصب جارية ناهدا أو عبدا شابا أو أمرد فتدلى ثديها أو شاخ أو التحى ضمن النقص عباب اهـ شوبري. اهـ بجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on liability for a limb cut off as qisas or hadd after usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله أو قود أو حد) أي بجناية وقعت منه بعد الغصب بخلاف ما لو قطعت بجناية في يد المالك فإنها غير مضمونة؛ لأن المستند إلى سبب سابق على الغصب كالمتقدم عليه اهـ ع ش

Mas'alah: What does the author mean by 'the value in it is like the blood-money'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

أي كما يأتي قول المتن (والقيمة فيه كالدية إلخ) مبتدأ وخبر

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for the greater of two amounts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله فلا يلزمه إلا ما نقص إلخ) كان اللزوم إذا فسخ (قوله قابضا) أي في الذي لا يتقدر والمقدر إذا تلف كما تقدم فيهما (قوله أما هو فيلزمه أكثر الأمرين إلخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغي الثاني (قوله لاجتماع الشبهين) أي شبه الحر وشبه المال (قوله نعم إن كان القاطع غير الغاصب إلخ) في الروض وشرحه في الطرف الأول من الباب الثاني، وكذا في الجراحة يطالبهما أي يطالب المالك الجاني والغاصب وقرار بدلها المقدر وغيره على الغاصب إلى أن قالا وإن لم يكن أرش الجراحة مقدرا فالمعتبر في النقص نقص القيمة بعد الاندمال فإن لم يكن حينئذ نقص لم يطالب بشيء كما صرح به الأصل وفي المطالبة بأرش المقدرة قبل الاندمال القولان في

الجناية على الحر وسيأتي أن المرجح المنع. اهـ بمعناه. فقوله لم يطالب بشيء كما صرح به الأصل أي لم يطالب الغاصب كما هو ظاهر أما الجاني فلا وجه لعدم مطالبته مطلقا لما سيأتي في الجناية أنه لو لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال فإن لم يوجد فرض القاضي شيئا باجتهاده فعلم أنه لا شيء على الغاصب فيما لا مقدر له إذا كان الجاني غيره ولم يبق نقص بعد الاندمال وقول الشارح والغاصب الزائد عليه المفروض فيما له مقدر ظاهره، وإن لم يبق نقص بعد الاندمال فليراجع فإن فيه نظرا لكن ينبغي في الأول أن الكلام فيما قراره على الغاصب لا مطلقا وحينئذ فهو طريق فيما يلزم الجاني لما تقرر أنه يفرض أقرب نقص إليه فإن لم يكن فرض القاضي شيئا باجتهاده وعلم أيضا أن اقتصار الشارح في الغاصب على ضمان الزائد باعتبار القرار،، وإلا فهو طريق في ضمان غيره كما علم. (قوله والغاصب الزائد عليه) ظاهره، وإن لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر؛ لأن الزائد خارج عن أرش المقدر فهو كأرش غير المقدر الذي لا يلزم الغاصب حيث لم

فقط أو المالك ضمن الغاصب الزائد عليه. (وسائر الحيوان) أي باقيه وهو ما عدا الآدمي إلا الصيد في الحرم أو على المحرم لما مر أنه يضمن بمثله للنص تضمن نفسه (بالقيمة) أي أقصاها كما يعلم مما يأتي وأجزاؤه بما نقص منها؛ لأنه لا يشبه الآدمي بل الجماد وحمل المتن على ما ذكر أولى من تخصيص الإسنوي له بالإجزاء قال؛ لأن ضمان نفسه بالقيمة يشارك فيه القن. اهـ لكن وجه تمايزهما أن أجزاءه كنفسه بخلاف القن فحمل المتن على هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين القن أولى (تنبيه) التقويم بعد الاندمال دائما والقيمة المعتبرة كلا أو بعضا قيمة يوم التلف في غير المغصوب وأقصى القيم فيه فتأمله. (فرع) أخذ قنا فقال أنا حر فتركه ضمنه وأفتى بعضهم فيمن أطعم دابة غيره مسموما فماتت بأنه يضمنها لا غير مسموم ما لم يستول

عليها ومن آجر داره إلا بيتا وضع فيه دابته لم يضمن ما أتلفته على المستأجر إلا إن غاب وظن أن البيت مغلق وبهذا يقيد ما يأتي قبيل السير من إطلاق عدم الضمان. (وغيره) أي الحيوان من الأموال (مثلي ومتقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها (والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن) أي أمكن ضبطه بأحدهما وإن لم يعتد فيه بخصوصه (وجاز السلم فيه) فما حصره عد أو ذرع كحيوان وثياب متقوم، وإن جاز السلم فيه والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما مر مما يمتنع السلم فيه متقوم وإن حصره كيل أو وزن؛ لأن المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي وأورد عليه خل التمر فإنه متقوم مع حصره بأحدهما وصحة السلم فيه ويرد بمنع حصره بذلك؛ لأن ما فيه من الماء صيره مجهولا وبر اختلط بشعير مثلي مع عدم صحة السلم فيه [حاشية الشرواني] ع ش (قوله فقط) أي باعتبار القرار، وإلا فهو طريق في ضمان غير الزائد. اهـ سم (قوله أو المالك) أي إن كان القاطع المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر إن كان القاطع المالك إلخ أي ولو تعديا، وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض وقد يقال الأقرب أنه يضمن أكثر الأمرين؛ لأن جنايته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه في يد الغاصب بأن السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فإنها مضمونة على الغاصب ما دام في يده. اهـ قول المتن (وسائر الحيوان) مبتدأ خبره قول الشارح تضمن نفسه. اهـ سم (قوله المتن بالقيمة) أي سواء تلف أو أتلف. اهـ مغني (قوله أي أقصاها) أي إن كان غاصبا. اهـ ع ش عبارة الرشيدي هذا لا يناسب ما قدمه أول الفصل من أن مراد المصنف ما هو أعم من الغصب ولا ما سيأتي في المتن في المتقوم. اهـ. (قوله وأجزاؤه بما نقص إلخ) عطف على قوله نفسه بالقيمة (قوله وأجزاؤه إلخ) أي تلفت أو أتلفت. اهـ مغني (قوله على ما ذكر) أي شموله لنفس الحيوان وأجزائه. اهـ ع ش (قوله أن

أجزاءه كنفسه) أي تضمن بالقيمة أي بما نقص. اهـ سم (قوله بخلاف القن) أي فيفصل في أجزائه بين ما يتقدر أرشه من الحر وما لا يتقدر منه. اهـ سم (قوله فحمل المتن على هذا التعميم) قد يقال إنه لم يحمله على التعميم؛ لأنه إنما حمله على ضمان النفس وجعل ضمان الأجزاء قدرا زائدا عليه كما لا يخفى فهو تخصيص عكس ما حمله عليه الإسنوي لا تعميم. اهـ رشيدي (قوله ليفرق به إلخ) فيه ما لا يخفى سم على حج لعل وجهه أنه إذا حمل كلام المصنف على الأجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن أيضا؛ لأن الإسنوي يجعل غير القن كالقن في أن نفسه تضمن بأقصى القيم وإذا حمل كلام المصنف على الأجزاء دل على أن القن إنما يفرق بينه وبين غيره في الأبعاض. اهـ ع ش (قوله التقويم بعد الاندمال) مبتدأ وخبر. [فرع أخذ قنا فقال أنا حر فتركه] (قوله لا غير مسموم إلخ) أي لا إن أطعمها غير مسموم فماتت (قوله ما لم يستول عليها) ينبغي ما لم يكن ما أطعمه إياها مضرا بها سم وع ش (قوله إلا إن غاب إلخ) أي المستأجر (قوله وبهذا) أي بقوله إلا إن غاب إلخ. (قوله أي الحيوان) إلى قول المتن كما في النهاية إلا قوله ويرد إلى: وبر اختلط، وكذا في المغني إلا قوله أي أمكن إلى المتن (قوله وقيل بفتحها) فيه ما لا يخفى سم على حج ولعل وجهه أن اسم المفعول لا يصاغ من قاصر. اهـ رشيدي زاد ع ش إلا بالصلة وليس المعنى هنا على تقديرها. اهـ وقد يجاب بأن باب التفعل قد يكون متعديا، عبارة المقصود وأبواب الخماسي كلها لوازم إلا ثلاثة أبواب نحو افتعل وتفعل وتفاعل فإنها مشتركة بين اللازم والمتعدي. اهـ (قوله فما حصره عد إلخ) محترز كيل أو وزن و (قوله كحيوان إلخ) نشر على ترتيب اللف و (قوله متقوم) خبر الموصول و (قوله: وإن جاز إلخ) غاية و (قوله والجواهر إلخ) محترز وجاز السلم إلخ و (قوله متقوم) خبر والجواهر إلخ وإفراده بتأويل المذكور و (قوله: لأن المانع إلخ) تعليل لكون الجواهر وما عطف عليه متقوما (قوله عليه خل التمر) أي على الحد منعا خل التمر، وكذا إيراد معيب الحب إلخ الآتي وأما إيراد البر الآتي فعلى

جمعه (قوله فإنه متقوم) المعتمد أنه مثلي نهاية ومغن وسم (قوله بأحدهما) أي الكيل والوزن (قوله بذلك) أي بأحدهما (قوله وبر اختلط) إلى المتن في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وبر اختلط إلخ) مبتدأ خبره قوله مثلي لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] يبق نقص بعد الاندمال كما أفاده كلام شارح الروض المار. (قوله في المتن وسائر) مبتدأ خبره قول الشارح تضمن نفسه (قوله أي أقصاها) انظره فإنه إنما يأتي في الغاصب مع أنه فرض الكلام في أعم حيث قال: وأراد بالعارية إلخ وغير ذلك (قوله إن أجزاءه كنفسه) أي يضمن بالقيمة أي بما نقص (قوله بخلاف القن) أي فيفصل في أجزائه بين ما يتقدر أرشه من الحر وما لا يتقدر منه (قوله ليفرق به إلخ) فيه ما لا يخفى. (قوله ما لم يستول عليها) ينبغي وما لم يكن ما أطعمه إياها مضرا. (قوله بفتحها) فيه تأمل (قوله فإنه متقوم) المعتمد أنه مثلي م ر (قوله ويرد بمنع حصره بذلك) انظره مع صحة السلم المتوقفة على حصره بذلك فإن قلت أراد حصر ما عدا

فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الإسنوي وتبعه جمع لكن قال الأذرعي إنه عجيب ومن ثم قال الزركشي وقد يمتنع رد مثله؛ لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بقدر كل منهما وهذا هو الأوجه بل كلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه فعليه لا إيراد على أن إيجاب رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض ومعيب حب أو غيره تجب قيمته كما أفتى به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي عليه وقد يمنع صدقه عليه فإنه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه (كماء) غير مسخن بنار أما المسخن بها فمتقوم على ما في المطلب لاختلاف درجات حموه وألحق به الأذرعي الأدهان إذا دخلت النار أي لغير التمييز لكن خالفه في الكفاية حيث جوز بيع بعضه ببعض والأول أوجه وقيده شريح وغيره بما لم يخالطه تراب وترددوا في الماء الملح ويظهر أنه إن اختلفت

ملوحته ولم ينضبط كان متقوما لعدم صحة السلم فيه، وإلا كان مثليا، ولو ألقى حجرا حارا في ماء برد في الصيف فزال برده فأوجه أوجهها أنه يلزمه ما بين قيمته باردا وحارا حينئذ. (وتراب ورمل ونحاس) بضم أوله أشهر من كسره وحديد وفضة (وتبر) وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه ويأتي ما يعلم منه أن نحو الإناء من نحو النحاس متقوم ودراهم ودنانير ولو مغشوشة ومكسرهما ونحو سبيكة (ومسك وكافور وقطن) ، وإن كان فيه حبه كما ذكره الرافعي ولم يره ابن الرفعة فبحث خلافه قال بعضهم وقشر بن لم يعرض على النار بما يمنع صحة السلم فيه. اهـ ومثله في ذلك البن نفسه (وعنب) وسائر الفواكه الرطبة [حاشية الشرواني] مقتضى السياق أنه عطف على خل التمر كما جزم به ع ش فكان ينبغي أن يقول فإنه مثلي كما في النهاية (قوله فيجب إخراج القدر المحقق إلخ) أي ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه؛ لأنه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر إلى الصلح؛ لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك. اهـ ع ش (قوله وقد يمنع رد مثله) الوجه أنه لو علم قدر كل منهما رد المثل لكل منهما وأنه لو علم قدر أحدهما دون الآخر رد مثل ما علم قدره وقيمة الآخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره بأن شاهده أهل الخبرة قبل الاختلاط. اهـ سم (قوله وهذا إلخ) أي ما قاله الزركشي وكذا ضمير فعليه (قوله لا إيراد) مبالغة في عدم الورود (قوله على أن إيجاب إلخ) يتأمل. اهـ سيد عمر ولعل وجهه أن عدم الاستلزام في القرض لا يقتضي عدمه في الغصب مع أن قول المصنف كالصريح في الاستلزام في الغصب (قوله ومعيب إلخ) مبتدأ خبره قوله تجب إلخ وكان الأولى عطفه على قوله خل التمر إلخ. ثم يقول فإنه تجب إلخ (قوله وقد يمنع إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه. اهـ (قوله أما المسخن بها فمتقوم إلخ) والمعتمد أنه مثلي، وكذا الأدهان المسخنة سم ونهاية ومغني (قوله لكن خالفه) أي ابن الرفعة ما في

المطلب (قوله بيع بعضه) أي الماء المسخن نهاية ومغني (قوله والأول أوجه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني الأول. اهـ سم (قوله وقيده) أي كون الماء مثليا (قوله ويظهر إلخ) معتمد. اهـ ع ش (قوله: ولو ألقى) إلى قوله ويأتي في النهاية (قوله برد) وينبغي قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل ما لو كان ذلك بنفسه أو بفعل فاعل وفي المختار برد الشيء من باب سهل وبرده من باب نصره فهو مبرود وبرده أيضا تبريدا. اهـ ع ش (قوله فأوجه إلخ) عبارة النهاية ففيه أوجه أوجهها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لزوم أرش نقصه وهو ما بين قيمته إلخ. اهـ. (قوله وحارا حينئذ) أي فلو رجع بعد صيرورته حارا إلى البرودة لم يسقط الأرش كما في مسائل السمن ونحوه سم على منهج أقول وقد يقال قياس ما ذكروه في زوال العيب من أنه لا يعد معه نقصانا أن لا ضمان هنا وفرق بينه وبين السمن. اهـ ع ش (قوله ورمل) إلى قوله وبيض في المغني إلا قوله قال إلى المتن وما أنبه عليه في الفواكه الرطبة وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر وقوله لا ماء فيه (قوله ذهب المعدن الخالص إلخ) أي قبل أن يصنع وبعضهم أطلقه على الفضة أيضا وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس. اهـ مغني (قوله أن نحو الإناء من نحو النحاس إلخ) (فرع) قال في العباب الملاعق المستوية متقومة والأسطال المربعة والمصبوبة في قالب مثلية وتضمن بالقيمة. انتهى ونقل في تجريده هذا الأخير عن المهمات سم على منهج وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سيأتي في الحلي أنه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلد. اهـ ع ش (قوله ولو مغشوشة إلخ) عبارة النهاية والمغني خالصة أو مغشوشة ومكسرة أو سبيكة. اهـ قول المتن (ومسك إلخ) وعنبر وثلج وجمد نهاية ومغني قول المتن (وقطن) أي وصوف نهاية ومغني (قوله ولم يره) عبارة النهاية والمغني ولم يستحضره. اهـ. (قوله وسائر الفواكه الرطبة) دخل فيه الزيتون وفي التجريد ما يخالفه والظاهر الدخول أخذا من قولهم في باب الربا [حاشية ابن قاسم العبادي] الماء لمنع الماء من معرفته قلت: لو أثر ذلك لأثر في صحة

السلم فتأمله (قوله ومن ثم قال الزركشي وقد يمنع رد مثله؛ لأنه إلخ) الوجه أنه لو علم قدر كل منهما رد المثل لكل منهما، وأنه لو علم قدر أحدهما دون الآخر رد مثل ما علم قدره وقيمة الآخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره بأن شاهده أهل الخبرة قبل الاختلاط (قوله على أن إيجاب رد المثل إلخ) يمكن أن يجاب أيضا بأنه مثلي لكن تعذر لجهل قدره رد مثله فعدل إلى القيمة ولا يلزم من الضمان بالقيمة أن لا يكون مثليا فقد يضمن المثلي بالقيمة كما يعلم من قول المصنف الآتي، ولو ظفر بالغاصب إلخ (قوله وقد يمنع صدقه عليه إلخ) في شرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه. اهـ. (قوله في المتن كماء) ولو ملحا م ر (قوله أما المسخن بها فمتقوم إلخ) المعتمد أنه مثلي، وكذا الأدهان المسخنة م ر (قوله والأول أوجه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الثاني (قوله أن نحو الإناء من نحو النحاس إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the highest value from the time of usurpation to the impossibility of the like?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2431)

ويتخير المالك بمطالبته بأي المثلين في الثانية فعلم أنه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت درهما وثلثا وأكله لزمه درهم وثلث وكيفية الدعوى هنا استحق عليه قيمة خبز درهما وثلثا، ولو صار المتقوم متقوما كإناء نحاس صيغ منه حلي وجب فيه أقصى القيم. ويضمن الحلي من النقد بوزنه وصنعته بقيمتها من نقد البلد وقال الجمهور يضمنه كله بقيمته من نقد البلد، وإن كان

من غير جنسه ولا ربا؛ لأنه مختص بالعقود (تلف) المغصوب إذ الكلام فيه خلافا لمن وهم فأورد عليه ما لا يرد (أو أتلف فإن تعذر) المثل حسا كأن لم يوجد بمحل الغصب ولا بدون مسافة القصر منه نظير ما مر في السلم أو شرعا كأن لم يوجد المثل فيما ذكر إلا بأكثر من ثمن المثل (فالقيمة) هي الواجبة؛ لأنه الآن كما لا مثل له (والأصح) فيما إذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله (أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل) ؛ لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب؛ لأنه كان مأمورا برده كما كان مأمورا برد المغصوب فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمه في تلك المدة؛ لأنه ما من حالة إلا وهو مطالب برده فيها [حاشية الشرواني] ع ش عبارة المغني ثم تلف عنده أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها بين المثلين إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيؤخذ هو في الثالث وقيمته في الأولين وهذا محل الاستثناء. اهـ (قوله ويتخير المالك إلخ) ذكره المغني وشرح الروض قبل قوله ما لم يكن إلخ (قوله وأكله) ليس بقيد. اهـ رشيدي أي وإنما المدار على مطلق التلف (قوله كإناء نحاس إلخ) يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صدق حد المثلي عليه ولعل المتجه حمل هذا الكلام على إناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يمتنع السلم فيه كالأسطال المربعة وما صب في قالب فيضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته كحلي النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة. اهـ سم وقوله ولعل المتجه حمل هذا إلخ جزم بهذا الحمل الزيادي وع ش وسلطان (قوله صنع منه حلي) أي ثم تلف. اهـ سم (قوله وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا وفي الصداق م ر. اهـ سم (قوله وقال الجمهور إلخ) عبارة النهاية والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد، وإن ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد إلخ. اهـ زاد المغني وإن كانت الصنعة محرمة كالإناء من أحد النقدين ضمنه بمثله وزنا كالسبيكة وغيرها مما لا صنعة فيه كالتبر. اهـ (قوله: وإن كان إلخ) هذه المبالغة راجعة للأول أيضا بل لم يذكرها

في شرح الروض أي والمغني إلا عليه. اهـ سم (قوله من غير جنسه) الأولى من جنسه كما في النهاية والمغني (قوله؛ لأنه مختص بالعقود) أي وما هنا بدل متلف وهو ليس مضمونا بعقد. اهـ ع ش (قوله المغصوب إلخ) عبارة المغني زاد في المحرر تحت يد عادية لقوله لها في أول الفصل فحذفها المصنف فورد عليه المستعير والمستام فإنهما يضمنان المثلي بالقيمة كما تقدم التنبيه عليه في المستعير فكان الأحسن ذكره هنا وحذفه هناك لكن لما كان كلامه في الغصب استغنى عن ذلك. اهـ (قوله إلا بأكثر إلخ) أي وإن قل. اهـ ع ش قول المتن (فالقيمة) ولو وجد المثل بعد أخذ القيمة فليس لأحدهما ردها وطلبه في الأصح وللمغصوب منه أن يصبر حتى يوجد المثل ولا يكلف أخذ القيمة مغن وروض قول المتن (والأصح أن المعتبر إلخ) هذا يجري نظيره في إتلاف المثلي بلا غصب كما في الروض. اهـ سم (قوله موجودا) أي حسا وشرعا و (قوله حتى فقده) أي في أحدهما (قوله حتى فقده) أي حسا أو شرعا. اهـ سم قول المتن (أقصى قيمه) أي المغصوب عند الشارح ومثل المغصوب عند النهاية والمغني كما يأتي (قوله: لأن وجود المثل إلخ) تعليل لقوله من وقت الغصب إلى تعذر المثل (قوله برده) أي المثل (قوله فإذا إلخ) و (قوله: لأنه إلخ) لا يخفى ما فيهما بالنظر إلى ما اختاره الشارح من اعتبار قيمة المغصوب لا المثل (قوله بردها) أي العين. اهـ ع ش أقول لو أراد عين المغصوب كما هو الظاهر يرد عليه أنه مطالب برد المثل لا المغصوب، ولو أراد عين المثل لا يتم تقريب [حاشية ابن قاسم العبادي] المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها أي ما لو صار المثلي مثليا بين المثلين. اهـ. (قوله كإناء نحاس) يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صدق حد المثلي عليه لا يقال صنعته معتبرة وهي غير مثلية؛ لأنا نقول هذا لا يمنع اعتبار مثلية ذاته فلتضمن بوزنها وصنعته بقيمتها كحلي النقد الآتي فليتأمل ولعل المتجه حمل هذا الكلام على إناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يمتنع السلم فيه كالأسطال المربعة وما صب في قالب فتضمن

ذاته بمثله وصنعته بقيمته كحلي النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة (قوله صيغ منه حلي) أي ثم تلف (قوله من النقد) انظر وجه التقييد مع أن العين في كل من النقد ونحو الحديد والنحاس مثلية فإن كان لكون الخلاف مختصا به فيقال اختص مع ما ذكر (قوله وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا، وفي الصداق م ر (قوله وإن كان من جنسه) هذه المبالغة راجعة للأول أيضا بل لم يذكرها في شرح الروض إلا عليه (قوله ولا حواليه) أي فيما دون مسافة القصر كما في الروض (قوله في المتن والأصح أن المعتبر إلخ) هذا يجري نظيره في إتلاف المثلي بلا غصب ولذا قال في الروض فصل غصب مثليا فتلف أو أتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل أي حسا أو شرعا فيما دون مسافة القصر أي من بلد الغصب أو الإتلاف لزمه أقصى القيم من الغصب أي في الأولى أو الإتلاف أي في الثانية إلى الإعواز أي للمثل فإن قال له المستحق أنا أصبر إلى وجود المثل أجيب، ولو تلف أو أتلفه والمثل مفقود، وهو غاصب أي فيهما فأقصى القيم من الغصب إلى التلف

Mas'alah: Is compensation due if the value of a usurped item decreases due to market conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2442)

(ولو رده ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء) ؛ لأنه لا نقص في ذاته ولا في صفاته والفائت إنما هو رغبات الناس وهي غير متقومة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment whose value drops then is worn and worn out?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2442)

(ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped garment is worn and its value fluctuates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2443)

فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم) وهو العشرة؛ لأن الناقص باللبس نصف القيمة فلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف وهي خمسة والنقص الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة أجرة اللبس.

Mas'alah: What compensation is due when restoring usurped land and when oil is boiled and reduced?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2447)

لاندفاع الضمان عنه بذلك وتطم بترابها إن بقي، وإلا فبمثله واستشكل بما مر أن المثل في الذمة وهو لا يملك إلا بقبض صحيح فليحمل على ما إذا أذن له المالك في رده وله نقل ما طوى به البئر وللمالك إجباره عليه، وإن سمح له به

Mas'alah: What is the ruling on usurped oil that is boiled and reduced in substance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2447)

(ولو غصب زيتا ونحوه) من الأدهان (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بأن كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الأصح) ؛ لأن له بدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه، وإن زادت القيمة بالإغلاء كما لو خصى العبد فإنه يضمن قيمته، وإن زادت أضعافها

Mas'alah: What is the ruling when only the value of a usurped item decreases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2447)

(وإن نقصت القيمة فقط) أي دون العين (لزمه الأرش) جبرا له

Mas'alah: What is the ruling when both substance and value of a usurped item decrease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2447)

(وإن نقصتا) أي العين والقيمة معا (غرم الذاهب ورد الباقي) مطلقا و (مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) مما نقص بالعين كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالإغلاء رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم أما إذا لم يكن نقص القيمة أكثر بأن لم يحصل في الباقي نقص كما لو صارا رطلا قيمته درهم أو أكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي، ولو غصب عصيرا وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب؛ لأنه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم فرع

Mas'alah: What is the ruling on a usurper remembering a forgotten skill and on usurped juice becoming wine then vinegar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2449)

في الكفاية وأقره وفيه نظر كما قاله الإسنوي وغيره؛ لأنه مخالف لقاعدة الباب في تضمين نقص القيمة. (و) الأصح (إن تذكر صنعة) بنفسه أو بتعليم (نسيها) عند الغاصب (يجبر النسيان) ؛ لأن العائد هو عين الأول بخلاف السمن وشمل المتن تذكرها في يد المالك فيسترد ما دفع من الأرش كما اعتمده ابن الرفعة واستشهد له بما لو رده مريضا ثم برئ قال الإسنوي نعم لو تذكرها في يده بتعليم فالأوجه عدم الاسترداد وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الإمام، وكذا صوغ حلي انكسر (وتعلم صنعة لا يجبر نسيان) صنعة (أخرى قطعا) ، وإن كانت أرفع من الأولى للتغاير مع اختلاف الأغراض باختلاف الصنائع. (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك) ؛ لأنه عين ماله (وعلى الغاصب الأرش) لنقصه (إن كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده ويجري ذلك فيما إذا غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت فإن لم ينقص عن قيمته عصيرا فلا شيء عليه غير الرد وخرج بثم تخلل ما لو تخمر ولم يتخلل فيلزمه مثل العصير لا إراقتها؛ لأنها محترمة ما لم يعلم أن المالك عصرها بقصد الخمرية خلافا لما أطال به شارح هنا وقياس ما مر في زيت نجسه أن الخمر المحترمة هنا ترد للمالك فقول هذا الشارح لم يوجبوا ردها مع غرامة المثل للمالك مبني على ما اعتمده من وجوب إراقتها مطلقا وقد تقرر أنه ضعيف ومتى تخللت ردها مع أرش النقص واسترد العصير. (ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه) ؛ لأنهما فرعا ملكه وليس قضيته إخراج

غير المحترمة خلافا لمن ادعاه؛ لأن ملكه هو العصير ولا شك أن خل المحترمة وغيرها فرع عنه ومن ثم سوى المتولي بينهما وهو أوجه من استثناء الإمام لغير المحترمة من ذلك فإن تلفا في يده ضمنهما وخرج بغصب [حاشية الشرواني] وفيه نظر إلخ) عبارة المغني وقال الإسنوي نعم أي يغرم أرش النقص وهو الأوجه؛ لأن الأول مخالف إلخ. اهـ قول المتن (وإن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان إلخ) ، ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما كما علم مما مر ومرض القن المغصوب أو تمعط شعره أو سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان، ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة أو ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان؛ لأنه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أو سقوط سنه ينجبر إلخ أي ولو مثغورا. اهـ. (قوله بتعليم) أي، ولو لم يغرم في تعلمه شيئا كأن علمه بنفسه أو بمتبرع؛ لأنه، وإن كان كذلك منسوب للمالك وقد تحقق نقصه حين رجوعه ليده. اهـ ع ش (قوله كعود السمن) أي فلا يجبر النقص (قوله، وكذا) أي كعود السمن عبارة المغني ويجري الخلاف أي الذي في السمن الطارئ فيما لو كسر الحلي أو الإناء ثم أعاده بتلك الصنعة اهـ (قوله؛ لأنه عين ماله) وإنما انتقل من صفة إلى صفة نهاية ومغن (قوله ويجري ذلك) أي الخلاف والتصحيح (قوله فتفرخ) ، أي ولو بفعله كما هو ظاهر، وكذا ما بعده وقياس ذلك أنه لو غصب حطبا وأحرقه أنه يرده مع أرش النقص نعم إن صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته سم على حج. اهـ ع ش (قوله أو حبا إلخ) أو بزر قز فصار قزا نهاية ومغني قال ع ش فيه مسامحة إذ البزر لا يصير قزا، وإنما يتولد منه بعد حلول الحياة فيه. اهـ. (قوله إن الخمر إلخ) خبر قوله وقياس إلخ (قوله ترد للمالك إلخ) وفاقا للنهاية (قوله مطلقا) أي محترمة أو لا. (قوله وقد تقرر) أي آنفا بقوله وقياس إلخ (قوله ومتى تخللت إلخ) والظاهر أن الحكم كذلك لو تخللت في يد المالك بعد ردها إليه فيسترد العصير،

وعليه أرش النقص إن كان. اهـ سم (قوله وليس قضيته) أي التعليل. اهـ رشيدي (قوله؛ لأن ملكه هو العصير) هذا التعليل لا يأتي فيمن لم يسبق له ملك العصير ووضع يده على الخمر بنحو إعراض مستحقها عنها ثم غصبت منه فتخللت ثم رأيت قال الرشيدي قوله م ر؛ لأنهما فرعا ملكه جرى على الغالب، وإلا فقد لا يسبق له ملك العصير كما لو ورث الخمرة أو الجلد مثلا وعبارة غيره؛ لأنهما فرعا اختصاصه. اهـ. (قوله سوى المتولي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله فإن تلفا) إلى الفصل في النهاية والمغني ثم قالا، ولو أتلف شخص جلدا غير [حاشية ابن قاسم العبادي] بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني إلى ثلاثة أرباع القيمة فينبغي أن يغرم الربع الفائت قطعا والربع الراجع بالسمن الثاني على الأصح فليتأمل (قوله وفيه نظر كما قاله الإسنوي إلخ) كذا م ر. (قوله وشمل المتن تذكرها في يد المالك) وإنما حمل المحلي كلام المتن على كون ذلك في يد الغاصب؛ لأنه محل كلام الأصحاب وهذا الخلاف م ر (قوله في المتن وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى) في شرح م ر، ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما كما علم مما مر ومرض القن المغصوب أو تمعط شعره أو سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان، ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة أو ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان؛ لأنه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة. اهـ. (قوله ويجري ذلك فيما إذا غصب بيضا إلخ) هذا من قبيل صيرورة المثلي متقوما ومع ذلك لا يخالف القاعدة السابقة فيما إذا صار المثلي مثليا آخر أو متقوما أو المتقوم مثليا؛ لأن هذا مفروض مع عدم التلف وتلك القاعدة مفروضة مع التلف كما تقدم منا بيان ذلك (قوله فتفرخ) أي ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده. (قوله فتفرخ أو حبا فنبت) قياس ذلك أنه لو غصب حطبا وأحرقه أنه يرده مع أرش نقصه نعم إن صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته (قوله ومتى تخللت ردها مع أرش النقص واسترد العصير) بقي ما لو تخللت

في يد المالك بعد ردها إليه والظاهر أن الحكم كذلك فيسترد العصير، وعليه الأرش إن كان. (قوله ومن ثم سوى المتولي بينهما) اعتمده م ر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a slave and the distinction between mithli and mutaqawwim property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=879)

وعلى الثاني: لا يبرأ.

Mas'alah: How is a fungible (mithli) property compensated when lost or destroyed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=880)

فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف، لأنه أقرب إلى التالف، ويستثنى من ذلك ما إذا غصب ماء في برية ثم ظفر به على الشط فإن المطالبة هنا تكون بقيمة البرية، فإن تعذر، أي إما لإعوازه وإما لوجوده بأكثر من ثمن المثل، فالقيمة، أي قيمة المثل كما صرح به في التنبيه، وقيل: قيمة المغصوب، أما عند الإعواز؛ فلأنه الممكن، وأما عند وجوده بثمن غال؛ فلأنه كالمعدوم.

Mas'alah: Can the parties agree to take the value instead of the fungible (mithli) property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=880)

فرع: لو اصطلحا على أخذ القيمة مع وجود المثل صح في الأصح قاله في البحر.

Mas'alah: What time period is considered for the highest value of a usurped fungible property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=880)

والأصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل، لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب، لأنه كان مأمورا برده كما كان مأمورا برد المغصوب فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمة في المدتين، ومقابل الأصح في كلام الشيخ أحد عشر وجها ذكرتها في الشرح الكبير فراجعها منه، ومنها أن الاعتبار بيوم المطالبة لأن الإعواز حينئذ يتحقق، ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن الأكثرين.

Mas'alah: What are the options for the owner when a fungible is moved to another city?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=880)

ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده، أي إذا علم موضعه لإطلاق الحديث السالف [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] ، وقول المصنف فيما مضى (وعلى الغاصب الرد) يشمل هذا وغيره، لعمومه المثلي والمتقوم وغيرهما بخلاف عبارته هنا، وأن يطالبه بالقيمة في الحال، للحيلولة ليقع الجبر بقدر الإمكان، وهذه القيمة يملكها الآخذ على الأصح، فإذا رده ردها، أي وجوبا لزوال الحيلولة، قال الماوردي: ولو كان على مسافة قريبة لم يطالب بالقيمة بل

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible and claiming value if it perishes in the new location?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=881)

يرد المغصوب، فإن تلف في البلد المنقول إليه، طالبه بالمثل في أي البلدين شاء، لتوجيه الطلب عليه برد العين في الموضعين، فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة، تغليظا عليه، لأنه كان يجوز له المطالبة بالمثل فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the usurper in a different city from where the loss occurred?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=881)

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف؛ فالصحيح: أنه إن كان لا مؤنة لنقله؛ كالنقد؛ فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا مطالبة بالمثل، لما فيه من الضرر، بل يغرمه قيمة بلد التلف، قطعا للنزاع، والثاني: يطالب بالمثل مطلقا، والثالث: المنع مطلقا، وهو مخرج من كلام الوسيط.

Mas'alah: How is a non-fungible item valued in cases of usurpation versus direct destruction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=881)

وأما المتقوم؛ فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف، لأنه في حالة زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فإذا لم يرد ضمن بدله، وتجب قيمته من نقد البلد الذي تلف فيه، وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف، أي إذا أتلف متقوما بلا غصب لزمه ما ذكر، ووجهه: أن ضمان الزائد في المغصوب إنما كان باليد العادية ولم يوجد هنا، فإن جنى وتلف بسراية، فالواجب الأقصى أيضا، أي إذا جنى وحصل التلف بتدرج وسراية واختلفت قيمته في تلك المدة، فإن جرح بهيمة قيمتها مائة ثم تلفت وقيمتها خمسون

لزمه مائة؛ لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية فلأن نعتبره في نفس الإتلاف أولى.

Sub-topic – Usurpation and Sale Transactions

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2752)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper and the non-usurped co-owner in one transaction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3112)

فإن باع الغاصب والشريك الذي لم يغصب منه العبد من رجل صفقة واحدة.. فإن الشافعي قال: (يصح البيع في نصيب المالك، ويبطل فيما باعه الغاصب) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هي على قولين، بناء على القولين في تفريق الصفقة. ومنهم من قال: يصح البيع في نصيب المالك، قولا واحدا؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، فلا يفسد أحدهما بفساد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper acting as agent for the non-usurped co-owner in selling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3112)

وإن وكل الشريك الذي لم يغصب منه الغاصب في بيع نصيبه، فباع جميع العبد صفقة واحدة، فإن باع وأطلق، ولم يذكر الشريك الموكل: لم يصح البيع في نصيب المغصوب منه، وهل يصح البيع في نصيب الموكل؟ فيه قولان. وإن ذكر الغاصب في البيع: أنه وكيل في بيع نصفه.. لم يصح بيع نصيب المغصوب منه، وهل يصح البيع في نصيب الموكل؟ على الطريقين في المسألة قبلها؛ لأنه بمنزلة العقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who usurps his partner's share and sells the whole?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3112)

وإن غصب الشريك نصيب شريكه، فباع العبد صفقة واحدة.. بطل البيع في نصيب المغصوب منه، وهل يبطل في نصيبه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper of a usurped item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1559)

- 1934

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper of a usurped item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1559)

فصل في بيع الغاصب المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on the sale by a usurper and its validity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1560)

الضرب الثاني: بيع الغاصب، وفي بطلانه قولا وقف العقود، فإن أبطلناه فعسر نقضه -لكثرة العقود والمعاملين- ففي البطلان قولان، فإن أبطلنا البيع فللمشتري حالان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for an invalid sale that is then pledged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2306)

(فصل) إذا ابتاع الرجل شيئا بيعا فاسدا وقبضه كان ضامنا له ضمان غصب فإن رهنه إياه لم يسقط ضمانه ويكون حكمه حكم المغصوب فيما مضى من التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper and a co-owner of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2756)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وإذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصة أحدهما ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبيع جائز في نصيب الشريك البائع ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازه المغصوب لم يجز إلا بتجديد بيع في معنى قول الشافعي وبالله التوفيق" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان عبد مشترك بين نفسين غصب رجل حصة أحدهما ثم اتفق الغاصب والشريك الآخر على بيع العبد صفقة على رجل كان البيع في الحصة المغصوبة باطلا لأنه باعها فيمن لا يستحق بيعها

بملك ولا نيابة فلو أجازها المالك لم يصح البيع فيها إلا بتجديد عقد عليها لأن العقد إذا وقع فاسدا لم يصح إلا بالإجازة وأما البيع في حصة الشريك الآخر فجائز قولا واحدا ولا يخرج على تفريق الصفقة لأن العقد من الاثنين في حكم العقد بين المنفردين وإذا انفرد العقد إن لم يكن فساد أحدهما موجبا لفساد الآخر ولكن لو أن الغاصب وكل الشريك في بيعة فانفرد الشريك في بيعه أو كان الشريك قد وكل الغاصب في بيع حصته فانفرد الغاصب ببيع جميعه كان البيع في الحصة المغصوبة باطلا وهل يبطل في حصة الشريك المملوكة على قولين من تفريق الصفقة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does the ruling on usurpation apply to invalid sales and judicial rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2970)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك هذا في البيع الفاسد والحكم" . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن الغصب مضمون بأكثر ما كانت قيمته سوقا وبدنا من حين الغصب إلى وقت التلف فإن كانت العين باقية سقط ضمان نقصها في السوق ولزم ضمان نقصها في البدن وإن كانت تالفة لزم ضمان نقصها في السوق والبدن وذكرنا الفرق بين السوق والبدن مع بقاء العين وذكرنا الفرق بين نقص السوق وبقاء العين وتلفها. وقال أبو حنيفة: المغصوب مضمون بقيمته وقت الغصب وفيما مضى من الفرق بين ما ذكر دليل عليه. فأما المقبوض عن بيع فاسد فمضمون على المشتري لأنه مقبوض على وجه المعاوضة. فأما كيفية ضمانه فقد قال الشافعي هاهنا وكذلك هذا في البيع الفاسد فاختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: أنه كضمان الغصب بأكثر ما كان قيمة لأن الزيادة ملك للبائع لبقاء المبيع على ملكه فاقتضى أن تكون مضمونة مع

الأصل كالغصب وهو الظاهر من قول الشافعي وكذلك هذا في البيع الفاسد. والوجه الثاني: أنه مضمون بالقيمة وقت القبض ولا تكون الزيادة الحادثة بعد القبض مضمونة لأن البائع أباحها بغير بدل وتأولوا قول الشافعي رضي الله عنه وكذلك هذا في البيع الفاسد بأحد تأويلين. إما حمله على وجوب الضمان دون صفته. وإما حمله على ضمان الأجرة. والقول الأول أصح وهو قول الأكثر من أصحابنا لأن تعليل الوجه الثاني بإباحة الزيادة على غير بدل يفسد بالمنافع لأنها وإن كانت مباحة بغير بدل فإنه يستحق بها الأجرة فكذلك الزيادة لأن الإباحة في الأمرين مع صحة العقد دون فساده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item from the usurper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=346)

قوله- في الكلام على المغصوب-: ويصح بيعه منه- أي من الغاصب- وكذا من غيره إذا كان البائع أو المشتري يقدر على نزعه منه عند الشيخ في المهذب، والماوردي وابن الصباغ والمحاملي، وهو الصحيح عند غيرهم، لكن يثبت للمشتري الخيار إذا كان هو القادر على تخليصه وقد جهل الحال عند الشراء. انتهى كلامه. وهو صريح في إثبات الخلاف في الصحة عند قدرة البائع، وهذا لا توجيه له، ولم أقف عليه لأحد- أيضا- بل صرح النووي في شرح المهذب بأنه لا خلاف في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells goods and disposes of the proceeds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4744)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's multiple sales and the owner's option to ratify?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4744)

فرع) لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى بحيث يعسر أو يتعذر تتبع ملك التصرفات بالنقض وقلنا بالجديد فقولان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (أصحهما) بطلان التصرفات كلها كما لو كان تصرفا واحدا لأنه ممنوع من كل تصرف منها (والثاني) للمالك

أن يجيزها ويأخذ الحاصل من أثمانها لعسر تتبعها بالنقض والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a owner selling a usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4769)

(وأما) المغصوب فإذا باعه مالكه نظر إن قدر البائع على استرداده وتسليمه صح البيع بلا خلاف كما يصح بيع الوديعة والعارية وإن عجز نظر إن باعه لمن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصح قطعا وإن باعه من قادر على انتزاعه فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره يصح لما ذكره المصنف (والثاني) لا لأن البيع لا يقتضي تكليف المشتري تعب الانتزاع * وإن صححناه وعلم المشتري الحال فلا خيار له ولكن لو عجز من انتزاعه لضعف عرض له أو قوة عرضت

للغاصب فله الخيار على المذهب وبه قطع الأكثرون وفيه وجه أنه لا خيار حكاه الرافعي وإن كان جاهلا حال العقد كونه مغصوبا فله الخيار بلا خلاف * ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان كالمغصوب (الصحيح) الصحة *

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item later pawned, deposited, or sold back to the owner?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=742)

فصل: وإن غصب من رجل شيئا ثم رهنه عنده أو أودعه أو آجره منه وتلف عنده فإن علم أنه له برئ الغاصب من ضمانه لأنه أعاده إلى يده وسلطانه وإن لم يعلم ففيه وجهان: أحدهما أنه يبرأ الغاصب من الضمان لأنه عاد إلى يده والثاني لا يبرأ لأنه لم يعد إلى سلطانه وإنما عاد إليه على أنه أمانة عنده وإن باعه منه برئ من الضمان علم أو لم يعلم لأنه قبضه بابتياع وجب الضمان فبرئ به الغاصب من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the owner pawns the usurped item with the usurper?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=742)

فصل: وإن غصب شيئا فرهنه المالك عند الغاصب لم يبرأ الغاصب وقال المزني يبرأ لأنه أذن له في إمساكه فبرئ من الضمان كما لو أودعه والمذهب الأول لأن الرهن يجتمع مع الضمان وهو إذا رهنه شيئا فتعدى فيه فلا ينافي الضمان.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about the detailed ruling on suspended divorce based on usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1543)

واعلم أن ابن سريج قد نص على هذا التفصيل الذي ذكرناه في "التعليق" بالغصب فتابعه عليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of another without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2065)

قوله: إحداهما: إذا باع مال الغير بغير إذن وولاية ففيه قولان: الجديد أنه لاغ. والقديم: أنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك. انتهى. واعلم أن هذا القول منصوص عليه في الجديد أيضا. كذا نقله الشيخ أبو محمد في كتاب القضاء من "السلسلة" وسليم الرازي في "المجرد" والرويانى في "البحر" كلاهما في باب القراض، ونص عليه في "الأم" في أول كتاب الغصب على ما نقله عنه في "المطلب" فقال: إذا باع الغاصب الجارية المغصوبة كان لرب الجارية أن يجيز البيع إن أحب أن يأخذ الثمن

الذي باع به الغاصب. قال الربيع: فإنه بعد ذلك ليس له إلا جاريته والشراء مردود. وعلق الشافعى في البويطى صحته على صحة الحديث فقال في آخر باب الغصب: إن صح حديث عروة البارقى [1]، وكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضى فالبيع والعتق جائزان. هذا لفظه. ونقل البيهقى أنه علقه أيضا على صحته في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells usurped goods and then disposes of the proceeds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2071)

قوله: ولو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى فقولان. أظهرهما: بطلان الجميع. والثانى: للمالك أن يجيزها، ويأخذ الحاصل منها لعسر بيعها بالإبطال. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: (1) في ج: ما شذ.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the usurper's disposal of goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2072)

الأمر الثاني: أن هذين القولين مفرعان على الجديد كما ذكره في "شرح المهذب" .

Mas'alah: Can the landowner force the usurper to sell him the building or crops?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2703)

قوله: ولو أراد صاحب الأرض أن يتملك البناء أو الغراس بالقيمة، أو تبقيتهما أو الزرع بالأجرة هل على الغاصب إجابته؟ قال في "التتمة" : فيه وجهان. أحدهما: نعم؛ كالمستعير، بل أولى، فإن الغاصب متعد. وأظهرهما: لا؛ لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المعير. وهذا ما ذكره الإمام، حكاية عن القاضي الحسين. انتهى كلامه. تابعه

في "الروضة" على حكاية هذين الوجهين. واعلم أن الغاصب إذا أراد القلع، فإنه لا يغرم المالك شيئا، ونظيره من المستعير ما إذا اختار القلع بلا تغريم المعير، أو شرط عليه القلع مجانا، وليس للمالك الذي هو المعير أن يتملك في هذه الحالة أو يبقي بأجرة بلا خلاف. فليس لنا في المعير الحكم الذي ادعوه حتى نختلف في مجيئه في الغاصب. وكيف يعقل إجبار الغاصب على إزالة ملكه أو على تخليته بأجرة يعطيها، وهو يريد أخذ ماله بلا ضرر على المغصوب منه.

Mas'alah: Is division of mixed goods considered a sale or an acknowledgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2708)

قال في "المطلب" : وقد أثبت غير القاضي والإمام في الغاصب وجهين أخذا من من النصين في مسألة الفلس. قال: وهو التحقيق. الأمر الثاني: أن القسمة إنما تكون إقرارا إذا كان أحدهما لا يرد على الآخر شيئا من ماله في مقابلة زيادة يستوفيها، والمغصوب منه في مثالنا هذا يزيل ملكه عن ثلث صاع فيما يحصل له من الجودة في ثلثي صاع فلا تكون إقرارا، وهذا الثاني ذكره المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a house that was already sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1831)

الإقرار بغصب الدار ثم ببيعها . قال الشافعي : رحمه الله وإذا قال الرجل غصبته هذه الدار وهذا العبد أو أي شيء كان من هذا كتب إقراره , وأشهد عليه وقد باعها قبل

ذلك من رجل أو وهبها له أو تصدق بها عليه وقبضها أو وقفها عليه أو على غيره ففيها قولان . أحدهما : أن يقال لصاحب الدار إن كان لك بينة على ملك هذه الدار أو إقرار الغاصب قبل إخراجها من يده إلى من أخرجها إليه أخذ لك بها وإن لم يكن لك بينة لم يجز إقرار الغاصب في ذلك ; لأنه لا يملكها يوم أقر فيها وقضينا المغصوب بقيمتها ; لأنه يقر أنه استهلكها وهي ملك له وهكذا لو كان عبدا فأعتقه . وهكذا لو ادعى عليه رجلان أنه غصب دارا بعينها فأقر أنه غصبها من أحدهما وهو يملكها ثم أقر أنه غصبها منه وهو يملكها , وأن الأول لم يملكها قط قضى بالدار للأول ; لأنه قد ملكها بإقراره وقيمتها للآخر بأنه قد أقر أنه قد أتلفها عليه . قال : وهكذا كل ما أقر أنه غصبه رجلا , ثم أقر أنه غصبه غيره . والقول الثاني : أنهما إذا كانا لا يدعيان أنه غصبهما إلا الدار أو الشيء الذي أقر به لهما فهو للأول منهما , ولا شيء للمقر له الآخر بحال على الغاصب ; لأنهما يبرئانه من عين@

ما يقر به , ومن قال هذا قال أرأيت إن أقر أنه باع هذا هذه الدار بألف ثم أقر أنه باعها الآخر بألف والدار تسوى آلافا أتجعلها بيعا للأول وتجعل للآخر عليه قيمتها يحاصه بألف منها ; لأنه أتلفها , أو أرأيت لو أعتق عبدا ثم أقر أنه باعه من رجل قبل العتق أتجعل للمشتري قيمته وينفذ العتق ؟ أو رأيت لو باع عبدا ثم أقر أنه كان أعتقه قبل بيعه أينقض البيع أو يتم ؟ إنما يكون للعبد عليه أن يقول له قد بعتني حرا فأعطني ثمني أرأيت لو مات فقال ورثته قد بعت أبانا حرا فأعطنا ثمنه أو زيادة ما يلزمك بأنك استهلكته أكان عليه أن يعطيهم شيئا أو يكون إنما أقر بشيء في ملك غيره فلا يجوز إقراره في ملك غيره , ولا يضمن بإقراره شيئا ؟ .

Mas'alah: Can the original owner ratify a defective sale by the usurper?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1840)

قال : وإن أراد المغصوب إجازة البيع لم يجز ; لأنها ملكت ملكا فاسدا , ولا يجوز الملك الفاسد إلا بتجديد بيع وكذلك لو ماتت في يدي المشتري فأراد المغصوب أن يجيز البيع لم يجز وكان للمغصوب قيمتها ,@

Mas'alah: Why can the owner of a usurped slave-girl not ratify the usurper's sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1841)

فإن قال قائل : أرأيت المغصوب إذا اختار إجازة البيع لم لم يجز البيع ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : البيع إنما يلزم برضا المالك والمشتري ألا ترى أن المشتري وإن كان رضي بالبيع فللمغصوب جاريته كما كانت لو لم يكن فيها بيع , وأنه لا حكم للبيع في هذا الموضع إلا حكم الشبهة , وأن الشبهة لم تغير ملك المغصوب فإذا كان للمغصوب أخذ الجارية , ولم ينفع البيع المشتري فهي على الملك الأول للمغصوب وإذا كان المشتري لا يكون له حبسها , ولو علم أنه باعها غاصب غير موكل استرق ولده فلا ينبغي أن يذهب على أحد أنه لا يجوز على المشتري إجازة البيع إلا بأن يحدث المشتري رضا بالبيع فيكون بيعا مستأنفا فإن شبه على أحد بأن يقول إن رب الجارية لو كان أذن ببيعها لزم البيع فإذا أذن بعد البيع فلم لا يلزم ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : إذنه قبل البيع إذا بيعت بقطع خياره , ولا يكون له رد الجارية وتكون الجارية@

لمن اشتراها , ولو أولدها لم يكن له قيمة ولدها ; لأنها جارية للمشتري وحلال

للمشتري الإصابة والبيع والهبة والعتق فإذا بيعت بغير أمره فله رد البيع , ولا يكون له رد البيع إلا والسلعة لم تملك وحرام على البائع البيع وحرام على المشتري الإصابة لو علم ويسترق ولده فإذا باعها أو أعتقها لم يجز بيعه , ولا عتقه فالحكم في الإذن قبل البيع أن المأذون له في البيع كالبائع المالك , وأن الإذن بعد البيع إنما هو تجديد بيع , ولا يلزم البيع المجدد إلا برضا البائع والمشتري وهكذا كل من باع بغير وكالة أو زوج بغير وكالة لم يجز أبدا إلا بتجديد بيع أو نكاح . فإن قال قائل لم ألزمت المشتري المهر ووطؤه في الظاهر كان عنده حلالا وكيف رددته بالمهر وهو الواطئ ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أما إلزامنا إياه المهر فلما كان من حق الجماع إذا كان بشبهة يدرأ فيه الحد في الأمة والحرة أن يكون فيه مهر كان هذا جماعا يدرأ به الحد ويلحق به الولد للشبهة , فإن قال : فإنما جامع ما يملك عند نفسه قلنا فتلك الشبهة التي درأنا بها الحد , ولم نحكم له فيها بالملك ; لأنا نردها رقيقا ونجعل عليه قيمة الولد , والولد إذا كانوا بالجماع الذي أراه له مباحا فألزمناه قيمتهم كان الجماع بمنزلة الولد أو أكثر ; لأن الجماع لازم وإن لم يكن ولد فإذا ضمناه الولد ; لأنهم بسبب الجماع كان الجماع أولى أن نضمنه إياه وتضمين الجماع هو تضمين الصداق . فإن قال قائل : وكيف ألزمته قيمة الأولاد الذين لم يدركهم السيد إلا موتى ؟ قيل له لما كان السيد يملك الجارية , وكان ما ولدت مملوكا يملكها إذا وطئت بغير شبهة فكان على الغاصب ردهم حين ولدوا فلم يردهم حتى ماتوا ضمن قيمتهم كما يضمن قيمة أمهم لو ماتت , ولما كان المشتري وطئها بشبهة كان سلطان المغصوب عليهم فيما يقوم مقامهم حين ولدوا فقد ثبتت له قيمتهم فسواء ماتوا أو عاشوا ; لأنهم لو عاشوا لم يسترقوا .@

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave-girl is sold and then a defect occurs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1844)

قال : وإذا غصب الرجل جارية فباعها من آخر فحدث بها عند المشتري عيب ثم جاء المغصوب فاستحقها أخذها وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب فإن أخذه منه لم يرجع على المشتري بشيء ولرب الجارية أن يأخذ ما نقصه العيب الحادث في يد المشتري من المشتري فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب وبثمنها الذي أخذ منه ; لأنه لم يسلم إليه ما اشترى وسواء كان العيب من السماء أو بجناية آدمي .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper later acquires ownership of the usurped property and seeks to void the sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1852)

قال الشافعي : وإذا اغتصب الرجل من الرجل عبدا فباعه من رجل ثم ملك المغتصب البائع ذلك العبد بميراث أو هبة أو بشراء صحيح أو وجه ملك ما كان ثم أراد نقض البيع الأول ; لأنه باع ما لا يملك فإن صدقه المشتري أو قامت بينة فالبيع منتقض أراده أو لم يرده ; لأنه باع ما لا يجوز له بيعه وإن لم تقم بينة وقال المشتري : إنما ادعيت ما يفسد البيع فالقول قول المشتري مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a usurped slave-girl when the buyer knows she is usurped?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1852)

قال : وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم أنها مغصوبة ثم جاء المغصوب فأراد البيع لم يكن البيع جائزا من قبل أن أصل البيع كان محرما فلا يكون لأحد إجازة المحرم , ويكون له تجديد بيع حلال هو غير الحرام فإن قال قائل أرأيت لو أن امرأ باع جارية له وشرط نفسه فيها الخيار أما كان@

يجوز البيع ويكون له أن يختار إمضاءه فيلزم المشتري بأن له الخيار دون البائع ؟ قيل بلى فإن قال فما فرق بينهما ؟ . قيل : هذه باعها مالكها بيعا حلالا وكان له الخيار على شرطه وكان المشتري غير عاص لله , ولا البائع والغاصب والمشتري وهو يعلم أنها مغصوبة عاصيان لله , وهذا بائع ما ليس له وهذا مشتر ما لا يحل له فلا يقاس الحرام على الحلال ; لأنه ضده ألا ترى أن الرجل المشتري من رب الجارية جاريته لو شرط المشتري الخيار لنفسه كان له الخيار كما يكون للبائع إذا شرطه ؟ أفيكون لمشتري الجارية المغصوبة الخيار في أخذها أو ردها ؟ فإن قال لا قيل : ولو شرط الغاصب الخيار لنفسه ؟ فإن قال لا من قبل أن الذي شرط له الخيار لا يملك الجارية قيل : ولكن الذي يملكها لو شرط له الخيار جاز فإن قال : نعم قيل له أفلا ترى أنهما مختلفان في كل شيء فكيف يقاس أحد المختلفين في كل شيء على الآخر .

Mas'alah: What is the buyer's option when purchasing a usurped item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1113)

نعم لو كان المشتري جاهلا فله الخيار إذا البيع لا يكلفه تعب الانتزاع وان كان عالما فله الخيار أن عجز وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer usurps the sold item before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1235)

فرع لو اغتصب المشتري المبيع حيث أثبتا للبائع الحبس فللبائع استرداده فلو أتلفه البائع قبل الاسترداد ذكر صاحب التقريب قولين أحدهما أنه بالإتلاف قابض ومتلف فيكون كالإتلاف قبل القبض والثاني أنه كالأجنبي لوقوعه بعد جريان صورة القبض وقبل عود صورة اليد إليه

Mas'alah: What is the ruling on a purchase after testifying to usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1416)

وإن شهد أنه غصبه من فلان ثم اشتراه لم يصح الشراء إن صححنا بطريق الفداء إذ ليس فيه تخليص العبد ثم الولاء في المشهود بحريته موقوف لا للبائع ولا للمشتري فلو مات العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling the cloth without the dye in usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1500)

أحدها أن بيع الثوب دون الصبغ والصبغ دون الثوب فيه وجهان كالوجهين في قطعة أرض لا ممر لها إلا بأن يشترى لها ممر لأنه لا يمكن أنتفاع بأحدهما دون الآخر

Mas'alah: Can the owner force the usurper to sell the dye when selling the cloth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1500)

الثاني إذا أراد المالك بيع الثوب أجبر الغاصب على بيع الصبغ إذ لا يرغب في الثوب دونه فلا يعطل قيمة الثوب عليه ولو أراد الغاصب بيع الصبغ فهل يجبر المالك على بيع الثوب وجهان أحدهما نعم لأنهما شريكان فلا يفترقان والثاني لا لأنه متعد بصبغه فلا يملك الإجبار

Mas'alah: Can the usurper force the owner to accept a gift of the dye?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1500)

الثالث لو قال الغاصب وهبت الصبغ من المالك فهل يجبر على القبول فيه وجهان مطلقان في طريقة العراق ووجه الإجبار التبعية كما في نعل الدابة المردودة بعيب قديم إذا كان النعل للمشتري والوجه أن يفصل فإن كان الصبغ

معقودا لا يمكن فصله فيجبر أو قبل الفصل من غير نقصان ظاهر في الصبغ والثوب فلا يجبر على القبول إذ لا ضرورة للغاصب في التمليك وإن كان يقبل الفصل وينقص قيمته وقلنا إنه يجبر على الفصل فعند هذا له ضرورة في التمليك فينقدح وجهان ووجه الفرق بينه وبين النعل مع الاشتراك في نوع ضرورة أنه متعد

Mas'alah: What is the ruling on the owner offering to pay the value of the dye and take ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1501)

الرابع لو قال المغصوب منه أبدل قيمة الصبغ وأتملكه عليك كما يفعل معير الأرض بغراس المستعير لم يمكن منه لأنه قادر ها هنا على إجباره على الفصل مجانا أو على البيع وبيع الثوب سهل بخلاف العقار

Mas'alah: What are the rulings on the usurper's transactions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1507)

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب والنظر في طرفين

Mas'alah: What is the ruling on a usurper appointing an agent to sell the usurped property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1578)

وفي الوكالة بالبيع وجهان مرتبان على الإجارة وأولى بأن لا يبرأ لأنه كالمستأجر فيه إلا أن غرض المالك هاهنا في اليد أظهر

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item when the seller is able to retrieve it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=174)

ان باعه أي المغصوب لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ومقابله ل

Mas'alah: Does destruction by a third party rescind a contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله ولا ينفسخ بإتلاف الأجنبي) ولو غير مميز

Mas'alah: What is the ruling on the option when property is consumed under duress?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله ثم محل الخيار إلخ) قال الأذرعي ولينتظر فيما لو أكله مضطرا أو مؤجرا أو مكرها والظاهر في غير المؤجر كرهانه أنه كالمختار

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave from a usurper after acknowledging the usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=884)

(وإن أقر أن عمرا غصب عبدا من زيد ثم اشتراه) من عمرو (صح) الشراء استنقاذا لملك الغير كما يستنقذ الحر، وقوله (وأخذه) أي العبد (زيد) من زيادته ونقله الإمام عن الأصحاب قال، وقالوا لا يثبت للمشتري الخياران؛ لأنهما إنما يثبتان ل

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a usurper using the usurped property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=948)

الطرف الثالث: فيما يترتب على تصرف الغاصب فبيعه وشراؤه بعين المغصوب باطل)

كل منهما، وفي الذمة صحيح كما مر أول البيع (فإن نقده عما اشتراه في الذمة ملكه) أي ما اشتراه ولو قال لم يمنع ملكه كان أولى؛ لأنه ملكه قبل النقد (ولم يبرأ من ثمنه) بما نقده.)

Mas'alah: Does selling a house with a leaning wall or projecting waterspout relieve liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(فرع) لو باع (ناصب الميزاب) أو الجناح (أو باني الجدار مائلا) الدار (لم يبرأ من الضمان) أي ضمان ما تلف بذلك نعم لو بني الجدار مائلا إلى ملك الغير عدوانا ثم باعه منه وسلمه إياه فيشبه أن يبرأ بذلك فقدر في حفر البئر في ملك الغير إن رضاه ببقائها يبرئ الحافر، ذكره الزركشي وغيره

Mas'alah: Does selling a property with a leaning wall or spout relieve liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

[فرع لو باع ناصب الميزاب لم يبرأ من الضمان أي ضمان ما تلف بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped property from the usurper?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=609)

وفي: "غصبته من زيد" ثم اشتراه، صح على ما صححوه، ويسلمه لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to the usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

وقيل: يجوز؛ لأن التسليم غير متعذر؛ كبيع المغصوب من الغاصب يجوز؛ وكبيع الدين ممن عليه يجوز، ولا يجوز من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when a usurped sheep's condition changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1404)

وجهان؛ بناء على ما لو غصب شاة سمينة؛ فهزلت، ثم سمنت، ثم ردها – هل يجب ضمان السمن الأول، أم ينجبر بالثاني فيه وجهان: إن قلنا: ينجبر بالثاني، فلا فسخ له، وإلا فله الفسخ.

Mas'alah: Does pledging an item to the usurper remove the liability for usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1559)

وقال أبو حنيفة: يزول ضمان الغصب, وهو اختيار المزني؛ كما لو أودع المغصوب من الغاصب – يزول ضمان الغصب. قلنا: لأن الوديعة مع الضمان لا تجتمعان؛ بدليل أن المرتهن لو تعدى في الرهن يصير مضمونا عليه مع بقاء الرهن, فإذا لم يمنع دوام الرهن ابتداء الضمان مع قوة الدوام, فلأن لا يرفع ابتداء الرهن دوام ضمان الغصب مع ضعف الابتداء – أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner appointing the usurper as agent to sell or lease the usurped item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1559)

وكذلك لو وكل المالك الغاصب ببيع المغصوب أو إعتاقه, أو أجره منه أو قارضه, أو كانت جارية فزوجها منه - يصح التوكيل, والإجارة, والتزويج؛ ولا يزول ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a usurped slave-girl by the usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1856)

فصل في بيع الغاصب الجارية المغصوبة إذا باع الغاصب الجارية المغصوبة: فكل ما ذكرناه أنه يلم الغاصب من أجر مثل وأرش نقص ومهر وقيمة ذلك: فإنه يلزم المشتري أيضا؛ لأنه أخذه من يد ضامنه؛ فكان مضمونا عليه، فإن وطئها المشتري- نظر: إن كان عالما بالحال: عليه الحد والمهر إن كانت مكرهة؛ كما ذكرنا في الغاصب، ولا رجوع له على الغاصب، فإذا أخذه المالك من الغاصب: رجع عليه، وإن كان جاهلا بالحال: فلا حد عليه، وعليه المهر، وهل يرجع المشتري بالمهر بعدما غرم على الغاصب؟ فيه قولان: أحدهما- قاله في القديم-: يرجع؛ لأنه غره، وهو لم يشرع في العقد على أن يضمن المهر. والثاني- وهو الأصح، وهو قوله الجديد: لا يرجع؛ لأنه أتلف منفعة البضع؛ كما لو قتلها؛ يغرم قيمتها، ولا يرجع على الغاصب. فإن قلنا: يرجع بالمهر على الغاصب. فإن كانت بكرا، فافتضها: إن قلنا: لا يفرد أرش الافتضاض: رجع بالكل على الغاصب، وإن قلنا: يفرد: فيرجع بمهر الثيب، ولا يرجع بأرش الافتضاض؛ لأن وجوبه

بمقابلة نقص حدث بفعله؛ كما لو قطع يدها: غرم الأرش، ولا يرجع على الغاصب. ولو استولدها: فالولد حر ثابت النسب، وعليه قيمته للمالك باعتبار يوم السقوط، ورجع بعدما غرم على الغاصب؛ لأنه لم يشرع فيه على أن يضمنه، وكذلك: نقصان الولادة. ولو خرج الولد ميتا: لا شيء عليه، ولو ألقت الجنين ميتا يضرب ضارب: يجب على الضارب الغرة للمشتري، وعلى المشتري للمالك الأكثر من قيمة الغرة أم قيمة الولد يوم سقط، ويرجع على الغاصب. ولو استرضعهما المشتري ولده، أو ولد غيره: يجب عليه للمالك أجر المثل، وهل يرجع على الغاصب؟ فيه قولان؛ كالمهر. وهذا بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة جاهلا، فولدت، فشرب المشتري لبنها: يغرم مثل اللبن، وفي الآدمية: أوجبنا الأجرة؛ لأن الآدمية ترضع بالأجرة، ولبن البهيمة لا يتلف بالأجرة، ثم هل يرجع بما غرم من اللبن على الغاصب؟ فعلى قولين. ولو تناولت السخلة اللبن: يغرمه المشتري، وإن عاد نفعه إلى المالك؛ كما لو

غصب شعيرا وأقضمه دابة مالكه: يغرم. قال الشيخ: ولو تناولت السخلة اللبن، وغرمه المشتري: وجب أن يرجع على الغاصب؛ لأنه لم يشرع فيه؛ على أن يضمنه، ولم يعد نفعه إليه، كالسخلة، إذا ماتت في يد المشتري: غرم قيمتها، ورجع على الغاصب، ولو أكلها المشتري: غرم، وهل يرجع؟ فيه قولان، كالمهر. وجملة هذا التفصيل: إن كان نقص حدث بالمغصوب قبل البيع من فوات جزء وفوات منفعة، يكون ضمانه على البائع؛ لا يطالب به المشتري. أما ما حدث في يد المشتري: فالمالك بالخيار: إن شاء طالب به الغاصب، وإن شاء طالب المشتري، والقرار على من يكون؟ نظر: إن كان المشتري عالما بأنه مغصوب: فالقرار يكون عليه، فإن أخذه المالك من الغاصب: رجع الغاصب على المشتري، وإن أخذ من المشتري: لا يرجع على الغاصب، وإن كان المشتري جاهلا؛ بأنه مغصوب: فكل ضمان لزم المشتري الجاهل من الغاصب، وأداه

مما شرع فيه على أن يضمنه: لم يرجع به على الغاصب، وما شرع فيه على ألا يضمنه؛ مثل ضمان المنافع– نظر: إن لم يستوف بمقابلته شيئا: رجع، وإن استوفى: فقولان، خرج منه أن العين: لو تلفت في يده: ضمن قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف، ولم يرجع على الغاصب، لأنه شرع فيه على أن يضمن العين؛ كذلك الأجزاء: إذا تلفت في يده: يضمن أكثر ما كانت قيمتها من حين حصل في يده إلى أن تلفت الأجزاء، ولا يرجع على الغاصب: فإن أتت بولد، وهلك في يد المشتري: غرم قيمته، ويرجع على الغاصب؛ لأنه لم يشرع فيه على أن يضمنه، وما تلف في يده من المنافع: إن لم يستوفها: غرم، ورجع على الغاصب: فإن استخدم العبد، وسكن الدار: يغرم الأجرة، وهل يرجع على الغاصب؟ فيه قولان؛ فكل موضع أثبتنا للمشتري الرجوع على الغاصب: فإذا أخذه المالك من الغاصب: لا رجوع له على المشترين وما لا يرجع به المشتري على الغاصب، فإذا أخذ من الغاصب: له الرجوع به على المشتري. قال الشيخ: والقياس ألا يرجع المشتري على الغاصب؛ بما أنفق على العبد، وما أدى من خراج الأرض؛ لأنه شرع فيه على أن يضمنها. وإذا تلفت العين المغصوبة في يد المشتري: فإن كانت قيمتها في يد الغاصب

والمشتري سواء، أو كانت قيمتها في يد المشتري أكثر: فللمالك أن يأخذ من أيهما شاء، فإن أخذ من الغاصب: رجع على المشتري، وإن أخذ من المشتري: لا يرجع على الغاصب، وإن كانت قيمتها في يد الغاصب أكثر؛ بأن كانت قيمتها في يد الغاصب ألفا، فعادت إلى خمسمائة، ثم باعها وتلفت في يد المشتري– فالمالك إن غرم الغاصب له أن يغرمه الألف، ثم هو لا يرجع على المشتري إلا بخمسمائة، وإن غرم المشتري: لا يغرمه إلا خمسمائة، ويأخذ خمسمائة من الغارم؛ لأن المشتري لا يكون طريقا فيما تلف في يد الغاصب؛ لأنه لم يدخل في يده. ولو أن الغاصب أجر العين المغصوبة– نظر: إن

كان المستأجر عالما بأنها مغصوبة: فهو غاصب، والغاصب يضمن القيمة وأجر المثل من حين أخذها، ولا يرجع على الغاصب؛ وكذلك: إذا استودع أو استعار من الغاصب عالما، أما إذا كان المستأجر جاهلا بأنها مغصوبة: يجب عليه أجر المثل للمالك من حين أخذها، ولا يرجع على الغاصب؛ لأنه شرع فيه على أن يضمن المنفعة، وإن ضمن المالك أجر تلك المدة من الغاصب: رجع عليه الغاصب، وإن تلفت العين في يد المستأجر: تجب قيمتها على الغاصب؛ لأن المستأجر لم يشرع فيه على أن يضمن العين، وكذلك لو أودعه الغاصب من إنسان، أو رهنه، أو قارضه، أو وكل ببيعه، ودفعه إلى الوكيل، فتلف عنده: يجب ضمان العين والمنفعة على الغاصب، ويتقرر عليه، وهل يكون المستأجر والمستودع والمرتهن والوكيل طريقا فيه أم لا؟ فعلى وجهين،

وكذلك: لو ولدت عنده، فهلك الولد، هل يكون طريقا في قيمة الولد؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون طريقا؛ لحصول العين في يده. والثاني: لا يكون طريقا؛ لأن أيديهم أيدي أمانة. ولو زوجها الغاصب، فماتت تحت الزوج: يجب على الغاصب القيمة، والزوج هل يكون طريقا؟ قيل: فيه وجهان؛ كالمودع، قيل- [و] هو المذهب: لا يكون طريقا؛ لأن الزوج لا يحتوي على الزوجة. ولو وطئها الزوج- غرم مهر المثل للمالك، ولا يرجع على الغاصب؛ لأنه شرع فيه على أن يضمن المهر، والغاصب يكون طريقا فيه، بخلاف المغرور بالحرية: يغرم المهر، ويرجع على الغار؛ على أحد القولين؛ لأن النكاح هناك كان صحيحا، ففسخ، وفسخ العقد يوجب استرداد الباذل ما بذل، وههنا: العقد غير صحيح، وقد أتلف منفعة البضع؛ فيغرم، ولا يرجع؛ نظيره من المغرور لو غر بأمة، وهو واجد لطول الحرة أو غير خائف من

العنت، فوطئها جاهلا: غرم المهر، ولا يرجع على الغار. ولو استخدمها الزوج: يجب عليه أجر المثل، ولا يرجع على الغاصب؛ لأن الغاصب لم يسلطه على الخدمة. ولو

أعار المغصوب من إنسان أو ساومه أو أقرضه، فهلك عندهم: فقرار الضمان عليهم؛ لأن أيديهم أيدي ضمان، والغاصب طريق فيه؛ كما لو غصبه رجل من الغاصب، أو سرق منه: ضمنه، والغاصب طريق فيه. أما الأجزاء: إذا تلفت بالاستعمال في يد المستعير: ضمنها، ورجع على الغاصب؛ لأنه لم يشرع فيه على أن يضمن الأجزاء. ولو غصب طعاما، فأطعمه إنسانا؛ بأن قدمه إليه؛ حتى أكل- نظر: إن أكله عالما: فللمالك يغرم أيهما شاء، وقرار الضمان على الآكل، وإن أكله جاهلا: فالمالك: يغرم أيهما شاء، وقرار الضمان على من يكون؟ فيه قولان: أحدهما: على الغاصب؛ لأنه غر الطاعم. والثاني- وهو الأصح، وهو اختيار المزني، وهو قول أبي حنيفة: يكون على الآكل؛ لأنه المتلف. فإن قلنا: على الغاصب: فإذا غرم الآكل: رجع على الغاصب، وإن قلنا: على الآكل: فإذا غرم الغاصب: رجع على الآكل، وإذا غرم الآكل: لا يرجع على الغاصب. ولو أن الغاصب قدمه إلى المالك، حتى أكله: فإن كان عالما: برئ الغاصب من الضمان، وإن كان جاهلا: ففيه قولان: إن قلنا: قرار الضمان على الطاعم: يبرأ الغاصب، وإن قلنا: على الغاصب: لا يبرأ الطاعم؛ وعلى هذا لو غصب شيئا، فوهبه من إنسان، فتلف في يد المتهب: يضمن المتهب، وقرار الضمان على من يكون؟ فعلى قولين: أصحهما: على المتهب؛ كما في البيع: يكون على المشتري؛ لأنه أخذه للتملك. والثاني: على الواهب. ولو وهبه من المالك، فأخذه جاهلا: هل يبرأ الغاصب أم لا؟ إن قلنا: الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl given as a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1860)

على المتهب: يبرأ؛ وإلا فلا. وإن كانت جارية، فاستولدها المتهب: فالولد حر وعليه قيمته، وهل يرجع على الواهب؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع؛ كما يرجع على البائع. والثاني: لا يرجع؛ بخلاف البائع؛ لأنه ضمن له سلامة الولد، والواهب متبرع لم يضمن سلامة شيء. ولو أمر الغاصب إنسانا بإتلافه، فأتلفه جاهلا، هل يتقرر عليه الضمان؟ فيه قولان؛ كالإطعام، والمذهب: أنه يتقرر. وإذا قاله للمالك، ففعل: يبرأ عن الضمان؛ لأن الإتلاف محظور؛ بخلاف الآكل. ولو أجره من المالك، أو أودعه، أو رهنه، أو زوج، وهو جاهل، فتلف عنده: لا يبرأ؛ لأنه لم يعد إلى سلطانه، ولو فعله مع أجنبي: لا يتقرر عليه الضمان، فإن باعه من المالك، أو أعاره، أو أقرض- يبرأ، ولو كان المغصوب عبدا، فقال الغاصب للمالك: أعتقه، فأعتقه جاهلا- يعتق، ويبرأ الغاصب، بخلاف الإطعام لا يبرئه في قول؛ لأن الأكل يباح في ملك الغير، والعتق لا ينفد. ولو قال الغاصب: أعتقه عني، ففعل جاهلا: هل يعتق؟ فيه وجهان؛ بناء على ما لو قال: أعتق عبدي من فلان، وفلان لم يأمره: هل يعتق؟ فيه وجهان. ولو قال المالك للغاصب: أعتقه، فأعتق: يعتق ويبرأ؛ سواء قال: أعتقه عني، أو قال: مطلقا. وفرع الشيخ قاضينا الحسين- رحمه الله- على هذا الأصل: لو باع طعاما، ثم إن البائع أطعمه المشتري، فأكله جاهلا: هل يكون قبضا يستقر به عليه الثمن؟ فعلى وجهين؛ بناء على براءة الغاصب؛ وكذلك: لو باع كرباسا، ثم قال البائع للمشتري: اقطع لي منه قميصا، ففعل: إن كان عالما: كان من ضمانه، وإن كان جاهلا: فمن ضمان من يكون؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can the owner be forced to sell the garment if the usurper wants to sell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1867)

فإن أراد الغاصب البيع، وامتنع المالك، هل يجبر عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر؛ كما يجبر الغاصب. والثاني: لا يجبر؛ لأن الغاصب متعد؛ فلا يستحق إزالة ملك المالك عن ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a jointly owned slave when one share is usurped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2752)

وهذا كما قال: إذا كان عبد بين رجلين فغصب رجل نصيب أحدهما بأن حال بين وبينه ومنعه من التصرف فيه، ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فإن البيع في المغصوب باطل قولا واحدا، وفي نصيب المالك جائز قولا واحدا ولا يجيء، في هذه المسألة بطلان البيع في الجميع لأنهما صفقتان، وإنما القولان إذا فسد بعض الصفقة الواحدة هل يفسد البيع؟ قولان وهو إذا وكل الغاصب الشريك في البيع أو وكل الشريك الغاصب فعقد أحدهما العقد وأطلق، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر على التعليل الذي نقول لا تفرق الصفقة لأن اللفظة جمعت حراما وحلالا وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on buying land from a usurper?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3158)

فرع آخر لو اشترى أرضا من الغاصب وهو لا يعلم فنقصت في يد المشتري فلصاحبها الرجوع بالنقض على من شاء من الغاصب أو المشتري، ولو قبضها المشتري وكانت دارا فنقصها ثم بناها ثانيا فعليه رد العرصة على مالكها وعليه ما بين قيمتها مبنية

ومنقوضة، وعليه نقض ما بناه وأجرة مثلها من حين القبض إلى حين النقض وأجرة العرصة من حين النقض إلى حين الرد وليس عليه أجرة ما بناه منها وللمالك الرجوع على من شاء منهما على ما ذكرنا وقرار الضمان على من يكون قد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells the oil before depreciation ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3175)

فرع آخر لو لم يملك الزيت ولكنه باعه قبل انتهاء نقصانه فإن أعلم به المشتري فلا ود له لعلمه نصيبه، وللمالك أن يرجع على الغاصب بنقصه لأنه عاوض عليه ناقصا، وإن لم يعلم المشترى به فله الرد بحدوث نقصه، فإن لم يرض به ورده رجع المالك بأرشه على الغاصب، وإن رضي به ولم يرده ففي رجوعه على الغاصب بأرش نقصه وجهان أحدهما: لا يرجع لأنه بالمعاوضة سليما قد وصل إليه من جهة المشتري تمام ثمنه، والثاني: يرجع لضمانه له بالغصب ولا يكون حدوث رضا المشتري به براءة للغاصب منه، وإن كان ما ينتهي إليه من النقص في الثاني. غير محدود فقد ذكرنا قولين وقيل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a usurped item after the usurper pays its value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3194)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب دابة فضاعت أو عبدا فأبق ولا يعرف موضعها يلزم الغاصب قيمتها فإذا دفعها يملكها المالك ولا يملك الغاصب العين المغصوبة، فإذا ظهرت بعد دفع القيمة إلى صاحبها كان صاحبها أحق بها ويلزمه رد قيمتها على

الغاصب، وقال أبو حنيفة: إذا غرم الغاصب القيمة زال ملك المالك عن العين وملكها الغاصب وإذا قدر عليها لا يلزمه ردها إلا أن يكون الغاصب دفع قيمتها بقوله مع يمينه وكانت القيمة أكثر مما قال. فللمالك ردها واسترجاع العين والخلاف في فصلين أحدهما: في أن الغاصب هل يملكها بدفع القيمة، والثاني: في أنه إذا قدر عليها هل يلزم الغاصب ردها أم لا؟ والدليل على قولنا إنه غرم ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده فلا يملكه به كما لو غرم قيمة العبد المدبر [53/أ] عند إباقه، فإذا تقرر هذا فإنه يجب على الغاصب أجرتها من حين غصب إلى أن أخذ القيمة قولا واحدا. وأما الأجرة من حين سلم القيمة إلى أن رد العين المغصوبة هل يلزم أم لا؟ فيه وجهان أحدهما: تلزم الأجرة لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له ولزمته قبل دفع القيمة لأنه حال بينه وبين ملكه وهذا المعنى موجود بعد دفع القيمة أيضا وهذا ظاهر المذهب، والثاني: لا تلزم الأجرة لأنه ينتفع بالقيمة التي أقيمت مقام العين فلا تلزم الأجرة لمنافع العين وهذا أقيس، وأما نماؤها لمالكها متميزا كان أو غير متميز ويلزمه ردها مع النماء، ولو زادت العين بعد دفع القيمة ثم ذهبت الزيادة ضمنها في ظاهر المذهب، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أيضا كما قلنا أيضا في الأجرة، وكذلك قالوا في زيادة السوق إذا حصلت في هذه الحالة وبلغت العين بعد ذلك هل يضمنها أم لا؟ وأما القيمة إن كانت قائمة ردها فإن كانت زادت فإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعليم القرآن ردها بزيادتها، وإن كانت الزيادة متميزة كالثمار والنتاج فهذه الزيادة للمغصوب منه دون الغاصب وهذا يتصور إذا أخذ في قيمتها عبدا أو جارية أو شجرة ونحو ذلك، وإن كانت تالفة رد بدلها مثلها إن كان لها مثل أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وأعلم أن هذه الجملة ذكرها أصحابنا بخراسان والعراق وذكر صاحب "الحاوي" [2] حكم هذه المسألة خلاف هذا فقال: إذا أبق العبد المغصوب فإن قدر على رده بعد زمان يسير لا يجبر على بدل القيمة، وإن كان العبد على مسافة بعيدة يجبر الغاصب على دفع القيمة

فإذا دفعها ملكها المالك ملكا مستقرا وملك الغاصب العبد ملكا مراعى ليتملكه بعد القدرة عليه إن شاء، أو يتوصل به إلى استرداد ما أجبر من دفع القيمة إن شاء لأن الإجبار يمنع من استقرار الملك بالعوض، ثم إذا قدر على العبد فهو (1) أنظر الآم (3/ 44) (2) أنظر الحاوي للماوردي (7/ 215) .

بالخيار بين أن يتملكه الآن وبين أن يرده ولا خيار للمغصوب [53/ب] منه لأن المغصوب منه لما ملك الخيار في الابتداء لم يملكه في الانتهاء، والغاصب لما لم يملكه في الابتداء ملكه في الانتهاء. فإن اختار تملكه استقر ملكه عليه حينئذ باختياره، وإن طلب القيمة ولم يختر تملكه قيل للمغصوب منه: إن رددت القيمة عاد العبد إليك ولا أجرة لك فيما مضى لأنك تملكه الآن ملكا مبتدءا، وإن امتنعت من رد القيمة لم تجبر على ردها لأنك قد ملكتها وبيع العبد ليأخذ الغاصب من ثمنه ما دفعه من القيمة فإذا بيع فإن كان بقدر القيمة أخذ كله، وإن كان أكثر فالزيادة للمغصوب منه لأنها زيادة لم يستقر ملكه عليها، وإن كان أقل يأخذه الغاصب ويكون العجز عائدا إليه لضمانه نقص المغصوب، وإن كان رده ممتنعا للجهل بمكانه يؤخذ منه قيمته جبرا فإذا أخذها ففي استقرار ملكه على القيمة وجهان أحدهما: أن ملكه مستقر عليها لفوات الرد، والثاني: أن ملكه عليها مراعى لجواز القدرة على الرد ثم إذا وجد العبد بعد أخذ قيمته فهو باق على حكم ملك المالك يأخذه ويرد ما أخذ من قيمته فإذا استرجع رجع بنقص إن كان فيه، وبنماء إن كان وفي رجوعه بأجرته بعد أخذ قيمته وجهان مبنيان على أن ملكه على القيمة هل يكون مستقرا أو مراعى؟ ولو أن أجنبيا تصرف في هذا العبد الأبق رجع المالك عليه بالأجرة وجها واحدا وهل يكون مخيرا في الرجوع بها عليه وعلى الغاصب أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين فإن قلنا: يضمن الغاصب الأجرة له الخيار، وإن قلنا: إنه لا يضمن الأجرة ليس له الخيار بل يرجع على المستخدم وحده

ثم إذا رجع المالك بما ذكرنا فإن كان ما أخذه الغاصب من القيمة مستهلكا تقاصا في مقدار الأجرة وما نقص ورد مثل الباقي منه، وإن كان باقيا فإن قلنا: باستقرار ملكه عليه له أن يأخذه منها قدر ما يستحقه ويرد الباقي بعينه وإن قلنا: إنه مراعى لم يكن له أن يأخذ منه ذلك إلا برضا الغاصب لأن وجود المغصوب رفع ملكه عن القيمة فصار [54/أ] كسائر أموال الغاصب لا يجوز أن يأخذ منها حقه إلا بإذنه إذا أمكن أن يصل منه إلى حقه وليس أن يرتهن القيمة على أخذ الأجرة وله أن يرتهنها على أخذ النقص لأنها بدل عن العين دون المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper buying the usurped item from its owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3195)

فرع لو قال الغاصب: أنا أشتريها منك وهي عندي وقد عرفتها فباعها إياها فالبيع جائز نص عليه الشافعي قال المزني: قد أجاز بيع الغائب ومنعه في موضع آخر وهذا غير صحيح لأن هذا شيء رآه الغاصب وعرفه فلا يكون بيع الغائب كما لو كانت وديعة في يده فاشتراها بعدما رآها وعرفها وأعلم أن الشافعي يجوز بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره إذا كان قادرا على انتزاعه منه لا يختلف مذهبه فيه، والذي منع الشافعي هو بيع دابة ضاعت من يد الغاصب وهو لا يعلم موضعها لا يجوز بيعها منه للعجز عن التسليم وجملة الأمر أن الغاصب إذا أراد شراء ما غصبه فباعه المالك نظر، فإن لم يأت عليه من المدة ما يجوز تغيره فيه يصح البيع بلا خلاف، وإن أتى عليه من المدة ما يجوز تغيره فيه يصح البيع أيضا

على الصحيح من المذهب لأن العلم بصفات المبيع قد حصل. ومن أصحابنا من قال: حكم الرؤية قد بطل بتطاول المدة وجواز التغير فيكون كبيع الغائب لخيار الرؤية وفيه قولان، وإن طالت المدة ونسيا أوصافه فقد بطل حكم الرؤية أيضا وعلى هذا إذا كحل الإنسان فباع أملاكه التي كان قد رآها من قبل هل يجوز على هذا الخلاف؟ واعلم أن الشافعي قال ها هنا: ولو كان هذا بيعا ما جاز أن تباع دابة غائبة وهو احتجاج منه على أبي حنيفة بدليل لا يسلمه لأن أبا حنيفة يجوز بيع الغائب فيقال لهم: لو كان هذا بيعا لزمكم أن تفصلوا في هذه المسألة بين المدبر والعبد القن وقد زعمتم أن الغاصب لو غصب مدبرا فأبق من يده يلزمه أن يغرم قيمته لمالكه ولا يجوز بيع المدبر [54/ب] عندكم فعلمنا أنه غرم ما غرم على طريق الحيلولة لا على طريق المبايعة وأخل المزني بالنقل ها هنا ونقل كلام الشافعي على غير وجهه فقال: ما جاز أن تباع دابة غائبة كعين جني عليها فابيضت أو على سن صبي فانقلعت، ولو أراد قل كلام الشافعي من غير خلل لكان يقول ورد ما قبض من قيمتها لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكأن الفوت قد بطل كعين جني عليها فابيضت، أو على سن صبي فانقلعت فأخذ أرشها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبتت السن فلما عادا رجع حقهما وبطل الأرش بذلك فيهما، ولو كان هذا بيعا ما جاز أن تباع دابة غائبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the taken property and its liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2394)

ومن غيره يبيعه، وقيل: يجب رفعه إلى قاض يبيعه، والمأخوذ مضمون عليه في الأصح، فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار، === لمن

يقصد أخذ حقه، وإذا وجد القصد مقارنا للأخذ .. كفى، ولا حاجة إلى اشتراطه بعد ذلك [1]. (ومن غيره يبيعه) بنفسه مستقلا للحاجة؛ كما يتسلط على الأخذ، ولا يتملكه على الأصح، (وقيل: يجب رفعه إلى قاض يبيعه) لأنه كيف يلي التصرف في مال غيره لنفسه؟ ! وترجيح الاستقلال بالبيع من تصرف المصنف، وعبارة "المحرر" : فيه وجهان رجح كلا منهما طائفة من الأصحاب. انتهى [2]. نعم؛ ظاهر كلام "الشرح الكبير" : ترجيحه [3]، هذا إذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا بينه للآخذ، فإن كان عالما بالحال .. لم يبع إلا بإذنه على المذهب. (والمأخوذ مضمون عليه) أي: على الآخذ (في الأصح، فيضمنه إن تلف قبل تملكه، وبيعه) لأنه أخذه لغرض نفسه فكان من ضمانه؛ كالمستام، بل أولى؛ فإن المالك لم يأذن فيه، والثاني: لا يضمنه من غير تفريط؛ لأنه مأخوذ للتوثق والتوصل به إلى الحق؛ فأشبه الرهن، وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك. (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه إن أمكن الاقتصار) على قدر حقه، فإن زاد .. فالزيادة مضمونة عليه، فإن لم يمكن الاقتصار؛ بأن كان حقه خمسين فوجد سيفا يساوي مئة [4]؛ فإن قلنا: إن المأخوذ بقدر الحق لا يضمن .. فكذا الزيادة، وإن ضمناه .. فقيل: يضمن الزيادة أيضا، والأصح: المنع؛ لأنه لم يأخذه بحقه وهو معذور في أخذه. (1) المهمات (9/ 386) . (2) المحرر (ص 505) . (3) الشرح الكبير (13/ 149) . (4) في (ز) : (فوجد شيئا يساوي مئة) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who later buys the land from its owner?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=599)

801 – مسألة رجل غصب أرضا وغرس فيها ثم اشترى الأرض من مالكها ليس للمالك

بعده قلع الأشجار فلو تقايلا البيع أورد إليه بعيب البائع تكليف الغاصب قلع الأشجار كما قبل البيع ولو حفر في أرض الغير بغير الأذن يضمن ما سقط فيها وهلك فلو أبرأه هل يبرأ وجهان ولو اشتراها الغاصب قبل الإبراء ثم سقط فيها شيء هل يضمن قال يحتمل هذين الوجهين ولو ردها بعد الشراء بعيب أو تقايلا فسقط فيه شيء يضمن ويعود أصل العدوان

Mas'alah: What are the owner's options when a usurper sells the usurped item?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=599)

803 – مسألة إذا غصب شيئا وباعه كان للمالك أن يدعي العين على المشتري والقيمة على البائع فإن أقر بالعين لا يقبل إقراره على

@ المشتري فلو ادعى العين بعد إقراره على المشتري فأقر أخذ العين ورد القيمة والمشتري يرجع بالثمن على البائع فأما إذا أنكر ونكل عن اليمين وحلف المدعي أخذ القيمة ثم ادعى على المشتري فأقر أخذ العين ورد القيمة إلى البائع وهل يرجع المشتري على البائع بالثمن قال يمكن بناؤه على أن يكون النكول ورد اليمين كالبينة أما كالإقرار إن قلنا كالإقرار يرجع لأنهما أقرا عليه وإن قلنا كالبينة لا يرجع لأن النكول ورد اليمين كالبينة في حق المتداعيين لا في حق الثالث وللمشتري أن يدعي على البائع وتحليفه ونكوله في حق المدعي لا يكون نكولا في حق المشتري ولو أن المدعي ادعى أولا على البائع وأقام عليه بينة وأخذ القيمة فإذا جاء وادعى المشتري يحتاج إلى اعادة البينة عليه لأن بينته على البائع كان لإثبات القيمة فيحتاج إلى إعادة

البينة

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property that is subject to zakah on tangible assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2725)

في بيع الغصب التى يجب فيها زكاة الاعيان فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فستأتي في بابها *

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's sale and subsequent transactions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3953)

المسألة الثانية) لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى ففيه قولان (اصحهما) البطلان (والثانى) للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها وصورة المسألة وما فيها من القولين قريبة من الاولى ويزاد

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being usurped before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4235)

ولو غصبه غاصب فليس إلا الخيار فان أجاز لم يلزمه تسليم الثمن وان سلمه فعن

القفال انه ليس له الاسترداد لتمكنه من الفسخ وان أجاز ثم أراد الفسخ فله ذلك كما لو انقطع المسلم فيه فاجاز ثم أراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة وحكى عن جواب القفال مثله فيما إذا أتلف الاجنبي المبيع قبل القبض واجاز المشترى ليتبع الجاني ثم أراد الفسخ وقال القاضي في هذه الصورة وجب أن لا يمكن من الرجوع لانه رضى بما في ذمة الاجنبي

فاشبه الحوالة *

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property to the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4255)

بيع المغصوب من الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's pledge of a usurped item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4874)

(ورابعها) لو رهن الغاصب المغصوب من انسان فتلف في يد المرتهن فللمالك تضمين الغاصب وفى تضمين المرتهن طريقان قا العراقيون فيه وجهان لابن سريج (أحدهما) أنه لا يطالب بالضمان لان يده يد أمانة (وأصحهما) أنه يطالب لتفرغ يده على يد الغاصب وعدم ائتمان المالك إياه وعلى هذا فيستقر الضمان عليه أم يرجع على الغاصب فيه

وجهان (أحدهما) يستقر لحصول التلف عنده فينزل التلف منزلة الاتلاف في المغصوبات (وأظهرهما) أنه يرجع لتغرير الغاصب إياه وعدم التعدي منه هذه طريقة وعن المروزة القطع بالمطالبة وعدم الاستقرار والطريقان جاريان في المتسأجز من الغاصب والمودع منه والمضارب والذى دفع المغصوب إليه ووكله ببيعه وكل ذلك فيما إذا جهلوا كونه مغصوبا فان علموا فهم غاصبون أيضا والمستعير منه والمستام فيطالبان ويستقر عليهما الضمان لان يد كل واحد منهما يد ضمان وهذه الصور تعود في الغصب (وقوله) في الكتاب وعند العراقيين في مطالبتهم وجهان يرجع إلى المرتهن والمستأجر والمودع دون المستعير والمستام

Mas'alah: Can the owner of the cloth force the usurper to agree to a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5508)

فلو رغب مالك الثوب في البيع ففى المهذب والتهذيب أنه يباع ويجبر الغاصب على موافقته ووجهه أن المالك ان لم يتمكن من بيع الثوب وحده فامتناع الغاصب منع له من بيع ماله وان تمكن فلا شك في عسر البيع عليه لقلة الراغبين فيه والغاصب متعد فليس له الاضرار بالمالك بالمنع من البيع وتعسيره

Mas'alah: Can a usurper force the owner to agree to sell a jointly owned dyed garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5508)

وان رغب الغاصب في البيع ففي اجبار المالك على موافقته وجهان (أحدهما) يجبر تسوية بين الشريكين ليصل كل واحد منهما إلى عين ملكه (وأظهرهما) المنع كيلا يستحق المتعدى بتعديه ازالة ملك غير المتعدى وفي النهاية أن واحدا منهما لا يجبر على موافقة الآخر على قياس الشركة في الاموال

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who disposes of the very property usurped?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5737)

(أما) إذ تصرف في عين المغصوب فهو تصرف الفضولي

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes a salam sale or buys on credit and delivers the usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5737)

(فاما) إذا باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيما التزمه وربح

Mas'alah: Why did al-Shafi'i not address rescission and ratification in usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5738)

وانما لم يتعرض الشافعي رضى الله عنه للفسخ والاجازة لان الغالب أنه يجيز إذا رأى الربح فعلى هذا إذا رده يرتد سواء اشترى في الذمة أو بعين المغصوب

Mas'alah: How does the issue of a commodity (bida'ah) relate to usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5738)

(واعلم) أن المسألة قد تلف بمسألة البضاعة وقد ذكرناها والاختلاف فيها على

Mas'alah: What is the summary of rulings on sale and usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5739)

الاختصار مرة في البيع وأخرى في الغصب إذا تقرر ذلك

Mas'alah: What are the rulings on stipulating repayment conditions in a loan contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=857)

بلا شرط فحسن) ؛ لما في خبر مسلم السابق «إن خياركم أحسنكم قضاء» ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (أو شرط) أن يرد (أنقص) قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح (أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض) صحيح أو به والمقترض غير مليء (لغا الشرط فقط)

أي لا العقد؛ لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتي ويجاب بقوة داعي القرض؛ لأنه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بأنقص أعم من قوله مكسرا عن صحيح. (وصح) الإقراض (بشرط رهن وكفيل وإشهاد) ؛ لأنها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الإشهاد من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being a usurper of space?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1339)

(قوله ولا يكون معيرا للحيز) أي بل يكون المشتري غاصبا له اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to someone able to retrieve it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=612)

فإن باعه) أي المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه (صح على الصحيح) نظرا إلى وصول المشتري إلى المبيع، والثاني ينظر إلى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا، ولو باعه من الغاصب صح قطعا، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال. قال الأزهري وغيره: ولا يقع إلا على الحيوان إنسانا كان أو غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper and a co-owner of a jointly owned slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1783)

فإن كان بين رجلين عبد، فغصب رجل نصيب أحدهما، ثم باع الغاصب والشريك الآخر العبد من رجلين، فالبيع في نصيب المالك صحيح، وفيما باعه الغاصب لا يصح، نص عليه الشافعي -رحمه الله- (2) . = إذ لو جعل لأحدهما لكان ذلك قسمة الدين قبل القبض، وإنه غير جائز، لأن معنى القسمة وهو التمييز لا يتحقق فيما في الذمة، فلا يتصور فيه القسمة، ولهذا لم تصح قسمة العين من غير تمييز كصبرة من طعام بين شريكين. قال أحدهما لصاحبه: خذ منها لك هذا الجانب، ولي هذا الجانب لا يجوز لانعدام التمييز. فإذا لم يصح في العين من غير تمييز ففي الدين أولى، ولأن القسمة فيها معنى التملك، لأن ما من جزأين إلا واحدهما ملكه، والآخر ملك صاحبه، فكان نصيب كل واحد منهما بعد القسمة بعض ملكه وبعضه عوضا عن ملكه، فكان قسمة الدين، تمليك الدين من غير من عليه الدين، وإنه غير جائز فجعل المقبوض من النصيبين جميعا لئلا يؤدي إلى ما قلنا، وكان له أن يأخذ نصف، ما قبضه صاحبه بعينه ليس للقابض أن يمنعه عنه بأن يقول: أنا أعطيك مثل نصف الدين، لأن نصف المقبوض مقبوض عن نصيبه، فكان عين حقه فلا يملك القابض منعه، وسواء كان المقبوض مثل حقه، أو أجود أو أردأ. (بدائع الصنائع 7: 3552 - 3553) . (1) (فاقتسماها) في ب، ج وفي أ، وأقسماها. (2) قال ابن قدامة: "وإذا كان العبد بين اثنين، فغصب رجل نصيب أحدهما بأن يستولي على العبد ويمنع أحدهما الانتفاع دون الآخر، ثم إن مالك نصفه والغاصب، باعا العبد صفقة واحدة صح في نصيب المالك، وبطل في نصيب الغاصب. "=

Mas'alah: What is the basis for the ruling on a sale by a usurper and a co-owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1784)

فمن أصحابنا من قال: هذه المسألة مبنية على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper and a partner acting as agents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1784)

قال الشيخ أبو نصر -رحمه الله-: وعندي أنهما إذا اشتريا بعين الدراهم، والدنانير، يكون في صحة الشراء قولان، كما لو باعا عبدين صفقة واحدة لكل واحد (منهما) (6) واحد. = وإن وكل الشريك الغاصب، أو كل الغاصب الشريك في البيع فباع العبد كله صفقة واحدة، بطل في نصيب الغاصب في الصحيح، وهل يصح في نصيب الشريك؟ على روايتين بناء على تفريق الصفقة، لأن الصفقة ههنا وقعت واحدة، وقد بطل البيع في بعضها، فبطل في سائرها، بخلاف ما إذا باع المالك والغاصب، فإنهما عقدان، لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، ولو أن الغاصب ذكر للمشتري أنه وكل في نصفه لصلح في نصيب الآذن، لكونه كالعقد المنفرد. (المغني لابن قدامة 5: 59) . (1) (ومن أصحابنا من قال) : في أ، جـ وفي ب: ومنهم من قال. (2) (وقال) : في أ، ب وفي جـ: قال. (3) (بينهما) : في أ، جـ وساقطة في ب. (4) (قال أصحابنا) : في ب، جـ وفي أ: ومن أصحابنا من قال. (5) (نظر) : في جـ وفي أ، ب ينظر. (6) (منهما) : في جـ وفي أسهما، وفي ب: منها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper purchasing something with the usurped property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1922)

(وإن) (1) اشترى بعينه شيئا، وسلمه، سقط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the taken property is destroyed before being sold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3768)

فإن تلف في يده، قبل أن (يبيعه) (8) ، ويصرف ثمنه في دينه، ففيه وجهان: (1) (فإذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (2) (يتملكه) : في جـ وفي أ، ب يملكه/ لأنه من غير جنس ماله، فلا يجوز أن يتملكه. (3) (له) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (يبيعه) : في جـ وفي أ، ب يتبعه. (5) وهو المذهب أنه يبيع المال بنفسه، لأنه يتعذر عليه أن يثبت الحق عند الحاكم، وأنه ممتنع من بيعه، فملك بيعه بنفسه./ المهذب 2: 319. (6) (به) : في جـ وساقطة من أ، ب. (7) (لبيع) : في ب وفي أ، جـ ليتبع. (8) (يبيعه) : في جـ وفي أ، ب يتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who disposes of the usurped property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=173)

190 - مسألة غصب أموالا وتصرف في أثمانها فالأظهر بطلان الجميع وقال في

القراض إذا باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغضوب عما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property and its proceeds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4209)

إحداهما: تأتي – إن شاء الله تعالى – في باب الغصب، وهي: إذا غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها.

Mas'alah: What is the liability if an item perishes after a defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4300)

قال: فإن هلك عنده ضمنه بقيمهت أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف؛ لأنه ما من حالة تعرض فيها قيمة إلا وهو مخاطب فيها بالرد، فإذا لم يرد فقد فوت الرد فلزمه بدله كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in a sold item that perishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4301)

قال: فإن حدثت فيها زيادة كالسمن وغيره –أي: مثل تعلم صنعة – ضمنها؛ لأنها حدثت على ملك البائع وفاتت تحت يده فضمنها كالعين. ومراد الشيخ بهذه المسألة ما إذا كانت العين باقية وردها بعد زوال الزيادة كما صرح به أبو الطيب وابن الصباغ في

كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in a sold item that perishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4301)

قال: وقيل لا يضمن القيمة إلا من حين القبض؛ لأنها التي دخل على أن يضمنها، ولا يضمن الزيادة – أي: الحادثة في يده من سمن وغيره لعدم إلزامه ذلك بالعقد فأشبه المستعير، وهذا القول حكاه المراوزة ولم أره في شيء من كتب العراقيين إلا في "الحاوي" في كتاب الغصب، فإنه ذكره في موضعين منه، والمذكور في غير "الحاوي" بدله أنه لا يضمن القيمة إلا من حين التلف، ولا يضمن الزيادة كما حكاه الإمام عن العراقيين وهو الموجود في النسخ العتق، ويوجبه ابن الخل ونسبه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ في كتاب الغصب إلى ابن أبي هريرة. وحكى البندنيجي عوضه في كتاب الغصب: أن المشتري لا يضمن الزيادة وإذا تلفت العين بزيادتها كان عليه قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف بعد حذف ما زاد في قيمتها لأجل السمن، ولم أره في [غير] تعليقه. وبه يتحصل في المسألة أربعة أقاويل، وكلها – ما عدا الرابع – يجري كما حكاه الإمام في كل ضامن غير متعد ولا متصرف في غصب، فإذا ضمن المستام قيمة ما تلف تحت يده؛ فالقول في القيمة المعتبرة كما ذكرناه. ولا يضمن إلا ما [قصد شراءه] حتى لو قبض العين ليشتري نصفها لم يضمن إلا بدل نصها، كما صرح به المتولي قبل الفصل الخامس في كيفية القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that becomes defective in the buyer's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4490)

ويقرب مما ذكرناه مما حكاه الغزالي عن نص الشافعي فيما إذا تعيبت العين المغصوبة في يد المشتري من الغاصب، وغرم أرشها: أنه يرجع بالأرش على الغاصب، ولو تلفت العين، وغرم قيمتها لم يرجع بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper appointing an agent to sell the usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5044)

وقال في كتاب الغصب: إذا وكل الغاصب في بيع المغصوب صح، [ثم] إذاباعه يحكم ببراءته عن الضمان، فإن انفسخ العقد قبل التسليم بتلف

المبيع، أو مقابله، فإن قلنا: إن التلف يرفع العقد من أصله، كان المبيع من ضمان الوكيل، وإن قلنا: من حينه، فلا؛ لأن الضمان فرع الملك والملك تجدد؛ فلا يجب الضمان إلا بسبب مجدد، ولم يوجد؛ لأن المالك رضي بيده. قلت: وهذا البناء يقتضي أني كون الصحيح أنه يبرأ بنفس العقد، كما صرح به القاضي، وصار إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a usurped item sells it before the defect reaches its final state?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5175)

ولو باع المغصوب منه المغصوب قبل أن ينتهي إلى حالة النقص، فإن علم به المشتري فللمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بنقصه؛ لأنه عاوض عليه ناقصا، وإن لم يعلم المشتري به ولم يرده، كان في رجوع المغصوب منه على

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling the building or planting to the landowner or to a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5233)

ولو باع الغاصب [ذلك من مالك الأرض صح، ولو باعه من غيره، فإن كان بشرط البقاء بطل، وإن كان بشرط القلع والنقص] جاز، وإن أطلق فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the landowner sells the land after it has been usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5233)

ولو باع مالك الأرض الأرض صح، وكان للمشتري إجبار الغاصب على

Mas'alah: What is the analogy between musaqah on usurped trees and buying land with buildings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5433)

وحكي عن أبي العباس أنه قال: وهذا كما لو اشترى أرضا وبنى فيها وغرس فاستحقت وقلع عليه البناء والغراس، فإنه يرجع بأرش النقص إن كان جاهلا بالحال على البائع الغار، وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a specific item from a debtor without permission, and how does it relate to set-off?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9344)

آخذه حكم الغاصب؛ فيجب [عليه] رده، ولو كان من جنس دينه، ولا يكون تقاصا وإن رأينا التقاص؛ لأنه يختص بما في الذمم دون الأعيان؛ لمعنيين ذكرهما القاضي أبو الطيب: أحدهما: أنهما إذا كانا في الذمة، فلا فائدة لأحدهما بمطالبة الآخر بما [له] في ذمته، بخلاف العين؛ لأنه يجوز أن يكون له فيها غرض صحيح، مثل: أن تكون تذكرة من صديق له، أو ميت له، أو يعلم أنه حلال طلق؛ فيجب صرفها في غير ذلك الوجه؛ فلأجل غرضه منعنا غريمه من أخذها بغير اختياره.

Mas'alah: When does set-off occur if the taken item is destroyed in the hands of the taker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9344)

نعم، لو تلف المأخوذ في يد الآخذ، وكان من الجنس جرى التقاص حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on taking non-identical property even when able to take the exact type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

وقيل: يجوز أن يأخذ غير الجنس وإن قدر على الجنس؛ حكاه في "التهذيب" وجها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the taken property is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

قال: وإن تلفت العين في يده، تلفت من ضمانه؛ لأنه أخذ العين بغير إذن مالكها لغرض

نفسه؛ فكانت من ضمانه؛ كما لو اضطر [إلى] طعام الغير، فأخذ منه، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the nature of possession of taken property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

فعلى هذا له أن يأخذ غيرها، وقد رجع حاصل الخلاف إلى أن يده على المأخوذ

Mas'alah: Is possession of taken property a guarantee or a trust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

من غير [جنس الحق] قبل البيع: يد ضمان، أم يد أمانة؟ ومحلهما- كما قال الماوردي- إذا لم يتمكن من بيعها، فإن تمكن، واستبقاها، ضمنها وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken of a different type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

وسلك الإمام طريقا آخر، فقال: إذا ظفر بغير جنس حقه، وقيمته قدر حقه، وتلف في يده - ضمنه وجها واحدا.

Mas'alah: Is it valid to sell a usurped item to someone able to retrieve it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=874)

فإن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح. [مغني المحتاج] هارب. قال الأذرعي: لكن الفقهاء يطلقونه عليهما. (فإن باعه) أي المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه أو الآبق لقادر على رده دونه (صح على الصحيح) نظرا إلى وصوله إليهما إلا إن احتاجت قدرته إلى مؤنة، فالظاهر البطلان كما قاله في المطلب، والثاني: لا يصح؛ لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه. أما إذا كان البائع قادرا على انتزاعه أو رده، فإنه يصح بلا خلاف كما علم مما مر. قال في المطلب: إلا إذا كان فيه تعب شديد، فينبغي أن يأتي فيه ما في بيع السمك في البركة: أي وشق تحصيله فيها، والأصح عدم الصحة. فإن قيل: منع بيع الضال والآبق والمغصوب مشكل؛ لأن إعتاقهم جائز، وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح

Mas'alah: Does pawning a usurped item absolve the usurper of liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1100)

ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب، ويبرئه الإيداع في الأصح. [مغني المحتاج] يصح فيما لو وكل مولاه، فليست هنا يد العبد كيد مولاه. أجيب بأن شراء العبد نفسه من مولاه صحيح في الجملة لتشوف الشارع إلى العتق فلم ينظروا فيه إلى تنزيل العبد منزلة مولاه في ذلك (ويستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي، ومثله المبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم

يشترط فيه القبض في نوبته. (ولو رهن) ماله بيد غيره منه كأن رهن (وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب) أو مؤجرا عند مستأجر أو مقبوضا بسوم عند مستام أو معارا عند مستعير (لم يلزم) هنا الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) أي المرهون كنظيره في البيع؛ لأنه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمان، وابتداء زمن إمكان القبض من وقت الإذن فيه لا العقد وافهم أنه لا يشترط ذهابه إليه وهو الأصح، (والأظهر اشتراط إذنه) أي الراهن (في قبضه) ؛ لأن يده كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه، والثاني: لا يشترط؛ لأن العقد مع صاحب اليد يتضمن الإذن. ولو رهن الأب ماله عند طفله أو عكسه اشترط فيه مضي زمن الإمكان، وقصد الأب للقبض كالإذن فيه (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وإن لزم لأنه وإن كان عقد أمانة فالغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان بدليل ما لو رهنه شيئا فتعدى فيه فإنه لا يبطل الرهن، وكذا لا يبرأ المستعير بالرهن وإن منعه المعير الانتفاع لما مر، ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي ارتهنه لبقاء الإعارة، وإن رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه، وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يستعيره منه بحكم الرهن وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه ليوقع يده عليه، ثم يستعيره منه المرتهن بحكم الرهن إذ لا غرض له في براءة المرتهن (ويبرئه) عن الغصب (الإيداع في الأصح) ؛ لأن الإيداع ائتمان، وهو ينافي الضمان بدليل أنه لو تعدى في الوديعة لم يبق أمينا بخلاف الرهن. والثاني لا يبرئه كالرهن، ورد بما مر، ولو أبرأ الغاصب من ضمان المغصوب وهو باق لم يبرأ؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها، إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه وكذا لو أبرأه عن ضمان ما يثبت في ذمته بعد تلفه لأنه إبراء عما لم يجب، ولو أجره المغصوب أو قارضه فيه أو وكله في التصرف فيه أو زوجه إياه لم يبرأ لما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on a usurper buying the usurped property from the owner?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=127)

(وقال في موضع آخر) : ولو قال الغاصب أنا أشتريتها منك وهي في يدي قد عرفتها فباعه إياها فالبيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a usurped item to the usurper and its effect on liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3044)

3550 – ولو أجر المالك العين المغصوبة من الغاصب، والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فهل يقضى بأن المغصوب ينقلب أمانة في يد الغاصب بالإجارة؟ فعلى وجهين مرتبين على الوجهين في الإيداع. والإجارة أولى بأن لا تسقط ضمان الغصب؛ لأن الائتمان ليس مقصودا فيها. ولو وكل المالك الغاصب بالبيع فإن استحفظه في الحال مودعا، ثم أذن له في البيع إذا وجد طالبا، فالاستحفاظ إيداع، وقد مضى الكلام فيه. وإن لم يجر استحفاظ، فالوكالة المطلقة في البيع نازلة منزلة الإجارة؛ لأن الائتمان غير مقصود فيها، بخلاف الإيداع؛ وكانت الوكالة من هذه الوجوه كالإجارة. ويجوز أن يقال: الوكالة المطلقة أولى بأن لا تبطل ضمان الغصب؛ من قبل أن الإجارة في ضمنها تسليط القبض والإمساك، والتوكيل في البيع ليس كذلك، فيتجه ترتيب الوكالة المطلقة على الإجارة. فإن قيل: اعتمدتم في ترتيب المذهب أن الأمانة ليس مقصودا في الإجارة، وإن كانت الأمانة من حكمها، فهلا نزلتم الرهن منزلة الإجارة؛ فإن الرهن في وضعه لا يقتضي ضمانا كالإجارة؟ قلنا: نود لو كان كذلك، ولكن لم نطلع في هذا على

خلافي للأصحاب معتبر، والاعتبار بما يجريه أئمة النظر في مسائل الخلاف، إذا كان لا يستند إلى أصل في المذهب من طريق النقل. (1) في الأصل: المسألة.

والذي ينتظم في محاولة الفرق بين الرهن والإجارة أن بناء بقاء الضمان على أنه حكم ثابت باليد؛ فلا يزول مع دوام اليد والملك. والإيداع خرج على الخلاف، والظاهر أنه يقطع الضمان؛ لأن يد المودع مقصورة على غرض المالك وحظه، فنزل الإيداع منزلة الرد. ويد المستأجر (مستأجرة) (1) من يد المودع؛ من حيث إن الحظ فيها ليس للمالك على التمخض، ولكن الحظ مشترك، فحظ المستأجر استيفاء المنفعة، وحظ المالك تقرير عوض المنفعة، فاقتضى ذلك فرقا ظاهرا بين يد المستأجر ويد المودع. فأما يد الرهن، فلا حظ فيها للمالك أصلا، وإنما الحظ كله للمرتهن. وإذا كان كذلك لم تنزل يد المرتهن منزلة الرد على المالك. فإن قيل: إذا كان الحظ للمرتهن، فهلا جعلتم يده يد ضمان كيد المستعير؟ قلنا: إنما كان ذلك لأن المقصود من الرهن الوثيقة، والتعرض لغرر الضمان لا يطابق الوثيقة. فإن قالوا: نفي (2) الضمان إذا (3) مقتضى الرهن، فاجعلوا الأمر كذلك، فأسقطوا ضمان الغصب أو لا تصححوا (4) يد الراهن. قلنا: ذلك لأنا لا نرى الأيدي الطارئة على الغصب منقسمة، ويد المرتهن لو لم يسبقها عدوان لا تقتضي ضمانا، ولكنها لا تقوى على إزالة ضمان. وهذا في نهاية الإشكال. وهو من فنون الاحتيال التي نكرهها من أصحاب أبي حنيفة في مدافعات الكليات الجلية. والأصل الذي يبتدره الفقيه المنصف أن يزول الضمان عند انقطاع (5) العدوان. (1) (ص) ، (ت 2) : مستأجرة. وفي الأصل هكذا (مسأحره) بدون نقط. ولعلها مستأخرة (بالخاء) ، فالكلام في ترتيب المسألة. (2) في (ت 2) : بقي. (3) في (ص) : إذا من مقضي. (4) في (ت 2) ، (ص) : فصححوا. (5) بعد أن قرر الإمام نص الشافعي، وأقام المذهب عليه، وأرسى قاعدته، عاد فأكد ما يراه قائلا: إن

الضمان يزول عند انقطاع العدوان.

فهذا منتهى الإمكان. ومعتمد المذهب النقل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3676)

قال: "وكذلك هذا في البيع الفاسد ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner ratifying a sale of usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3777)

فرع: 4690 - إذا غصب الرجل عينا وباعها، فأراد المالك إجازة البيع، فهو خارج على وقف العقود، وإن كثرت البياعات، وعسر تتبعها، وتفرق المتعلقون بها، فإذا فرعنا على الجديد في منع وقف العقود، ففي هذه الصورة تردد، لما في [التتبع] (1) من الضرر العظيم. وللشافعي في الجديد ترديد جواب في هذا. وقد أدرجت هذا في تقاسيم الوقف في كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner ratifying the usurper's contracts made with usurped dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3973)

4922 – وهذا القول ينتشر تفريعه، ونحن نبذل المجهود في الجمع، فنقول أولا: التصرف الذي أورده الغاصب على الذمة يجيزه المالك إذا كان النقد من دراهمه، ويتوصل إلى الأرباح؛ فإن المعتمد في هذا القول اتخاذ الدراهم المغصوبة ذريعة إلى تحصيل الأرباح (4) ، وهذا ينطبق على إيقاع الشراء في الذمة قصدا، مع بناء الأمر على أداء الثمن من الدراهم المغصوبة، فقد اتفق الأصحاب على جريان الإجازة في عقود الذمة على هذا القول، كما قالوا بجريانها لو أورد الغاصب التصرف على الأعيان المغصوبة. وهذا في عقود الذمة على نهاية الإشكال؛ فإن عقد الذمة –إذا لم يصدر عن إذن– منصرف إلى العاقد، ويعظم تفريع الأصول الفاسدة الحائدة عن النسق.

واختصاص مذهب الشافعي بإمكان التفريع سببه التزامه الجريان على الأصول، فإذا فرض حيد اضطرب تفريع المذهب، ولم يحتمل مذهب الشافعي ما يحتمله غيره من المسالك المبنية على الميل عن الأصول.

Mas'alah: What is the owner's option to ratify or reject contracts made by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3973)

4923 – ثم يعترض الآن أمور نرسلها: منها أن معظم أقوال الأصحاب مصرحة بأن المالك بالخيار في الإجازة. ومضمون هذا أنه إن لم يجز العقود، لم تجز، وانقلب (1) فإنه: الضمير يعود على المالك، أي أن المالك يجيز تلك التصرفات، ويأخذ الأرباح المترتبة عليها. (2) هذا وجه: أي من وجوه ترجيح هذا القول القديم. (3) أي الوجه

الآخر من وجوه الترجيح، فليس المراد ما يتبادر من أن الوجه (الآخر) قسيم للوجه الأول، وعلى عكسه. (4) أفاض الرافعي في الشرح الكبير في هذه المسألة: 12/ 42 – 48 (بهامش المجموع) .

التفريع إلى قياس القول الجديد في اتباع العقود وأعيان الأموال على موجب الشرع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a usurper's contracts without requiring ratification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3974)

وذهب بعض (2) المحققين إلى أن هذه العقود نافذة كذلك، غير موقوفة لتعذر (3) التتبع، وفي كلام القاضي إشارة إلى هذا. وهو بعيد، ووجهه على بعده أنا إن خرجناه على الوقف، فكيف نقف عقود الذمة، ومعلوم أن عاقدها لم يقصده بها، وهذا وقف لا عهد به، فليتأمل الناظر ذلك، وليعلم أن هذا القول البعيد فيه إذا ظهرت أرباح، فإن لم يظهر، فلا مساغ لهذا القول، وليس إلا اتباع القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the old opinion regarding a usurper's contracts when they are few and easily traceable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3974)

واختلف جواب أئمتنا المفرعين على القول فيه إذا لم تكثر العقود، وسهل الوصول إلى تتبعها، فقال قائلون: القول القديم يجري، وإن (4) كان الأمر كذلك؛ فإن النظر إلى الكثرة والقلة وإمكان التتبع عسير، لا يهتدى إليه، والأمر المتبع في الباب ظهور الربح. وكان شيخي يحكي عن شيخه القفال أن العقود إذا كثرت، وعسر اتباعها، ووجدنا الأثمان عتيدة، ولا ربح، فهذا القول يجري، وإن تخللت عقود ذمة.

Mas'alah: What is the comprehensive classification of rulings on a usurper's contracts based on abundance and profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3974)

4924 – فحصل من مجموع الكلام أن العقود إذا كثرت، وحصل ربح، جرى القول القديم، والتردد بعده في وقوف الأمر على الإجازة، أو وقوع [العقود] (5) كذلك من غير حاجة إلى إجازة. وإن أمكن تتبع العقود على يسر وقد حصل (6) ربح، فوجهان، وإن كثرت العقود وعسر التتبع ولا ربح، فوجهان. وإن لم يكن ربح، وأمكن التتبع، لم يجر القول القديم. هذا هو الترتيب الحاوي. وفيه سر، وهو أنا ذكرنا قولا للشافعي في وقف العقود موافقا لمذهب أبي حنيفة، (1) عبارة (هـ3) ، (ي) : "على موجب الشرع على القياس" . (2) (ي) ، (هـ 3) : معظم. (3) (ي) ، (هـ 3) : لبعد. (4) (ي) ، (هـ 3) : فإن. (5) في الأصل: العقد. (6) (ي) ، (هـ 3) : تحقق.

وذلك القول يجري على شرطه و [خاصية] (1) القول القديم في عقد الذمة إذا لم يقصد العاقد بها المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper intends the purchase for the original owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3975)

4925 – ومن تمام البيان في ذلك أن الغاصب لو قال: نويت بالشراء المغصوب منه، فقياس قول الوقف المعروف يجري هاهنا؛ فإن العقد عندنا يقف إذا فرعنا على الوقف في جانب الشراء، كما أنه يقف في جانب البيع. ولو قال مشتري السلعة: نويت بالعقد نفسي، أو أطلقته، فالمفرع على القول القديم، لا يبالي به؛ فإن معوله قطع الذريعة، وهذا إنما يتحقق إذا لم نبال بقصده؛ فإنه ليس يعسر عليه أن يقصد (2) نفسه أو يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with usurped dirhams and the owner's claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3975)

والذي أراه في هذا أنه لو اشترى شيئا في ذمته، ولم يخطر له أن يؤدي الثمن من الدراهم المغصوبة، ثم سنح له هذا من بعد، فينبغي أن يخرج هذا من تفريع هذا القول، إن صدقه صاحب الدراهم، وإن لم يصدقه، فالذي يقتضيه القياس في التفريع على هذا القول أن تصرفه يقع لصاحب الدراهم، كما قدمناه، وقد يعترض في ذلك فرض نزاع بين المتصرف، وبين صاحب الدراهم بأن يقول المتصرف: قد عرفت أن ابتياعي لهذا لم يكن على قصد تأدية الثمن من دراهمك، ولا يكاد يخفى فصل هذه الخصومة، وليس على مالك الدراهم إلا أن يحلف لا يعلم ذلك منه. وهذا قد يظهر في أداء [الثمن] (3) من الوديعة. ولم يبق في تفريع هذا القول الفاسد شيء، والأصل مضطرب، والتفريعات

مختبطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1447)

(والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها أو تسلمها حالا لوجود حائل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة شراء الزمن لمنفعة العتق، إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح أيضا كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، وقوله الكافي: يصح بيع العبد التائه؛ لأنه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه مردود

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to someone able to retrieve it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1447)

(فإن باعه) أي المغصوب، ومثله ما ذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة لها وقع لتيسر وصوله إليه حينئذ وإلا فلا كما قاله [حاشية الشبراملسي] قوله: فلا يصح بيع الضال) يؤخذ من المختار أن الضالة بالهاء خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الآدمي، وفي المصباح ما يفيد أن الإنسان يقال فيه ضال، وغيره من الحيوانات يقال فيه ضالة، وعبارته: والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة. ثم قال: وقول الغزالي لا يجوز بيع

الآبق والضال إن كان المراد الإنسان، فاللفظ صحيح، وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال والضالة بالهاء فإن الضال هو الإنسان، والضالة الحيوان الضائع انتهى. وعليه ففي كلام المصنف تجوز، إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وإما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز (قوله: رؤيته) ويكفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه (قوله: ولا يطلق إلا على الآدمي) لكنه مخصوص في اللغة على ما في المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب. أما من هرب الواحد منهما فيقال له هارب لا آبق (قوله: ولو لمنفعة) راجع إلى قوله الآبق والمغصوب (قوله: فيما ذكر) أي من الضال والآبق والمغصوب (قوله: لم يصح) أي بيعه إلا لمن قدر على انتزاعها (قوله: مردود) أي فلا فرق بين العبد والحمار في عدم الصحة إلا لمن قدر على رده (قوله: ومثله ما ذكر من الضال والآبق) وعبارة حج: ومثله الآخران أو ما ذكر اهـ. وهي أولى مما ذكره الشارح (قوله: لها وقع) أي بالنسبة للمشتري (قوله: وإلا) أي بأن [حاشية الرشيدي] بأن كان ثمنا في الذمة لأنه هو الذي يستبدل عنه ففي بمعنى الباء (قوله: كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه) أي وأشار إليه هو أيضا بقوله يعني قدره البائع إلخ (قوله: بأنه غير مقصود للجوارح) أي فلا يخشى عدم عوده بأن أكله الجوارح، وعبارة شرح الروض بأنه لا يقصد بالجوارح اهـ. وعبارة الشارح أعم (قوله: ولو ممن عرف محله) أي والصورة أنه غير قادر على رده أخذا مما يأتي (قوله: ولو لمنفعة العتق) أي بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافي ما مر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك (قوله: ومثله ما ذكر فيشمل الثلاثة) عبارة التحفة أي المغصوب، ومثل الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة انتهت، فالشمول إنما هو بالنسبة للجواب الثاني، ولعله سقط من الشارح من الكتبة (قوله: حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة) أي أو مشقة كما بحثه الشهاب سم أخذا من

في المطلب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling the garment and the usurper's dye?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لأنه متعد فليس له أن يضر بالمالك، بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه لئلا يستحق المتعدي بتعديه إزالة ملك غيره،

Mas'alah: What is the distinction regarding the sale of buildings and trees by the usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: إذ لا ينتفع به) وبه يفرق بين ما لو أراد الغاصب بيع البناء والغراس، أو المالك بيع الأرض فإنه يجوز لإمكان الانتفاع بكل من الأرض والبناء أو الغراس على حدته

Mas'alah: What happens if the usurper refuses to sell the building or trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله لزم الغاصب) أي فإن امتنع باع عليه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property that is in the possession of a usurper?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1165)

الثانية: إذا باع المالك ماله المغصوب، نظر، إن قدر البائع على استرداده وتسلمه، صح البيع، كما يصح بيع الوديعة. وإن عجز، نظر، إن باعه لمن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب، لم يصح. وإن باعه من قادر على انتزاعه، صح على الأصح. ثم إن علم المشتري بالحال، فلا خيار له. لكن لو عجز عن انتزاعه لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب، فله الخيار على الصحيح. وإن كان جاهلا حال العقد، فله الخيار. ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده، ففيه الوجهان في المغصوب. ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة، وإعتاقهما. قال في «البيان» : لا يجوز كتابة المغصوب؛ لأنها تقتضي التمكين من التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to someone able to retrieve it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1724)

فإن باعه) أي المغصوب ومثله الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله إليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة أو لا؛ لأنه يغتفر عند الجهل ما لا يغتفر عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب في الأولى وحدوثه قبل القبض في الثانية فإن اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبأن عدم انعقاد البيع (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability before delivery and the usurper's liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: فخرج البائع إلخ) أي خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب أي فلا يرد على الخبر أن كلا من البائع قبل قبض المشتري المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد

Mas'alah: What is meant by a guaranteed transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

(قوله: بطريق مضمن) وهو الشراء اه ع ش أي والغصب.

Mas'alah: What is the ruling on buying property from someone who admits it is usurped?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2347)

ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لأنه قد يقصد استنقاذه [حاشية الشرواني] وكذا ضمير النصب في لا يرتضيه راجعا لهذه أيضا وإن كان خلاف المتبادر سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: لأنه قد لا يرتضيه) أي فيكون ما هنا افتداء من جهة المشتري وبيعا من جهة البائع قطعا اه ع ش (قوله: قد لا يرتضيه) وإذا مات المدعي

حريته بعد الشراء فميراثه لوارثه الخاص أي كالابن فإن لم يكن فلبيت المال، وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه أي ما يأخذه بزعمه ليس للبائع كما مر واعترف المشتري بأنه كان مملوكا ولكن أعتقه مالكه كاعترافه بحريته أصله لكنه هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشتري من تركته أي المدعي حريته أقل الثمنين نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر أقل الثمنين أي ثمن البائع الأول والبائع الثاني ووجهه أن الأقل إن كان هو الذي وقع به البيع الأول فهو الذي تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وإن كان الأقل هو الثاني فلأن المقر بالحرية لم يغرم إلا هو، فلا يأخذ زيادة عليه

Mas'alah: What is the ruling when the usurped item is in the hand of the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله وهو بيد البائع) غرضه مجرد إفادة الحكم، وإلا فالكلام في المغصوب نعم بالنظر لما فسر به الشارح اليد العادية يكون استدراكا. اهـ ع ش

Sub-topic – Encroachments on Shared or Public Property (Balconies, Windows, Beams)

Mas'alah: Can one extend a balcony over a neighbor's property without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2988)

[مسألة: لا يرتفق بهواء الجار إلا بإذنه] وإن أراد أن يخرج جناحا أو روشنا فوق دار غيره، أو شارع جاره بغير إذنه.. لم يجز؛ لأنه لا يملك الارتفاق بقرار أرض جاره إلا بإذنه، فكذلك الارتفاق بهواء أرض جاره، فإن صالحه صاحب الدار أو الشارع على ذلك بعوض.. لم يصح؛ لأنه لا يجوز إفراد الهواء بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on extending a balcony into a non-through alley?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2989)

[مسألة: إذن المعنيين بالروشن جائز]] : وإن أراد أن يخرج جناحا، أو روشنا إلى درب غير نافذ، وله طريق في هذا الدرب، فإن كان يضر بالمارة.. لم يجز من غير إذن أهل الدرب، كما لا يجوز إخراج جناح يضر إلى شارع نافذ، فإن أذن أهل الدرب له بإخراج جناح يضر بهم.. جاز؛ لأن الحق لقوم معينين، فإذا أذنوا بذلك.. صح. وإن أراد أن يخرج إليه جناحا أو روشنا لا يضر بهم بغير إذنهم.. ففيه وجهان: [أحدهما] :

قال الشيخ أبو حامد: يجوز؛ لأنه يجوز له الارتفاق في الأرض بالعبور فيها، فجاز له إخراج الجناح إليها، كما نقول في الشارع النافذ، فإن أراد أهل الدرب أن يصالحوه على ذلك بعوض.. لم يصح الصلح؛ لما ذكرناه في الشارع النافذ. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز له ذلك بغير إذنهم؛ لأنه مملوك لقوم معينين، فلم يجز له إخراج الجناح إليه بغير إذنهم، كدرب الجار، فإن صالحه أهل الدرب على شيء.. لم يصح الصلح؛ لما ذكرناه في درب الجار.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door to the beginning of a shared cul-de-sac?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3000)

[فرع: غيير محل الباب إلى أول الدرب المشترك] فرع: [تغيير محل الباب إلى أول الدرب المشترك] : إذا كان لرجلين داران في زقاق غير نافذ، وباب دار أحدهما قريب من أول الدرب، ولداره فناء يمتد إلى آخر الدرب، وباب دار الآخر في وسط الدرب، فإن أراد من باب داره قريب من أول الدرب أن يقدم بابه إلى أول الدرب.. جاز؛ لأنه يترك بعض ما كان له من الاستطراق، وإن أراد أن يؤخر بابه إلى داخل الدرب الذي فناء داره هناك.. ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن فناء داره يمتد، فكان له تأخير بابه إلى هنالك، ولأن له يدا في الدرب، فكان الجميع في يدهما. والثاني: ليس له ذلك، وهو الصحيح؛ لأنه يريد أن يجعل لنفسه الاستطراق في موضع لم يكن له، بدليل: أنه لو أراد أن يتخطى إلى داخل الدرب.. منع منه. وإن أراد من باب داره في وسط الدرب أن يقدم بابه.. قال الشيخ أبو حامد: فإن أراد أن يقدمه إلى الموضع الذي لا فناء لصاحبه فيه.. كان له ذلك، وجها واحدا، وإن أراد أن يقدمه إلى الموضع الذي لصحابه هناك

فناء.. فهل له ذلك؟ يبنى على الوجهين الأولين: فإن قلنا: ليس لمن باب داره في أول الدرب أن يؤخر بابه.. فلمن باب داره في وسط الدرب أن يقدم بابه، وهو الصحيح. وإن قلنا: لمن باب داره في أول الدرب أن يؤخر بابه إلى وسط الدرب.. فليس لمن باب داره في وسطه، أن يقدم بابه إلى فناء دار جاره. وقال ابن الصباغ: ينبغي له أن يقدم بابه في فنائه إلى فناء صاحبه، وجها واحدا؛ لأنه إنما يفتح الباب في فناء نفسه، ولا حق له فيما جاوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's obligation to remove decorations added to a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3300)

[فرع: يطالب الغاصب بإزالة التزاويق] وإن غصب من رجل دارا، فزوقها الغاصب بزاووق من عنده، أو جصصها بجص من عنده، فإن طالب مالك الدار الغاصب بقلع ذلك.. لزم الغاصب قلعه؛ لأن الغاصب شغل ملك المغصوب بملكه، فلزمه إزالته، فإذا قلعه.. نظرت:

فإن كانت قيمة الدار قبل التزويق كقيمتها بعد قلع التزاويق.. لم يلزم الغاصب شيء؛ لأنها لم تنقص بالقلع.. وإن كانت قيمة الدار نقصت بالحك، فصارت قيمتها بعد الحك أقل من قيمتها قبل التزويق.. لزم الغاصب ما بين القيمتين؛ لأنه نقص بفعله. وإن طلب الغاصب قلع تزاويقه.. فقد قال البغداديون من أصحابنا: له قلعه، سواء كان لتزاويقه قيمة بعد القلع أو لم يكن؛ لأنه عين ماله، فكان له أخذه. وقال المسعودي [في (الإبانة) ق\313] : إن كان له عين.. فله قلعه، وإن لم يكن له عين.. فليس له قلعة، فإذا

قلعه.. نظرت: فإن نقصت قيمة الدار بعد القلع عن قيمتها قبل التزاويق.. لزم الغاصب ما بينهما؛ لأنه نقص بفعله. وإن وهب الغاصب الزاووق والجص لمالك الدار.. فهل يجبر على قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر على قبوله؛ لأن ذلك غير متميز عن ماله، فهو كقصارة الثوب. والثاني: لا يجبر؛ لأنها أعيان ماله، فلا يجبر على قبولها، كالقماش في الدار.

Mas'alah: What are the four types of 'urq (roots) in usurpation according to Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3307)

قال الشافعي – رحمه الله: (وكل ما وضع في الأرض للتأبيد.. فإنه يسمى: عرقا. والعروق أربعة: عرقان ظاهران، وهما: الغراس والبناء، وعرقان باطنان، وهما: (البئر والنهر) .

Mas'alah: Can the owner of land demand the removal of plants planted by a usurper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3308)

[فرع: للمالك طلب قلع الغراس إن كان له غرض آخر] :

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on usurped land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3309)

[فرع: يلزم الغاصب أجرة الأرض وقلع زرعها وبدل نقصها] : وإن غصب أرضا، وزرع فيها.. لزمه قلع الزرع، وأجرة الأرض، وأرش ما نقص إن حصل بها. وقال أحمد – رحمه الله: (ليس لصاحب الأرض قلع الزرع، بل هو بالخيار: بين أن يدفع البذر والنفقة، ويملك الزرع، وبين أن يقره في الأرض إلى أوان الحصاد، ويطالب بأجرة أرضه) . دليلنا: أنه شغل ملك غيره بغير إذنه، فلزمه قلعه، كالغراس.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds with a usurped beam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3315)

[مسألة: غصب خشبة وبنى عليها] : إذا غصب ساجة، أو خشبة، فبنى عليها، فإن عفنت الساجة، أو الخشبة.. لم يلزمه ردها؛ لأنها صارت كالمستهلكة، ويرد قيمتها؛ لأنه لما تعذر ردها.. وجبت عليه قيمتها، كما لو أتلفها، وإن كانت باقية.. لزم الغاصب قلعها وردها على مالكها، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه ردها إذا كانت مغيبة في البناء) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يأخذ أحدكم مال أخيه جادا، ولا لاعبا، ومن أخذ عصا أخيه.. فليردها» . فنص على العصا؛ لينبه بها على ما سواها. ولأنها عين مغصوبة يمكن ردها، فوجب ردها، كما لو لم يبن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sews with a usurped thread?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3315)

[فرع: غصب خيطا وخاط به] : وإن غصب منه خيطا، فخاط به.. نظرت: فإن بلي الخيط.. لم يلزمه رده؛ لأنه صار كالمستهلك، وتجب قيمته. وإن كان باقيا.. نظرت: فإن كان قد خاط به الثوب.. فتقت الخياطة، ورد عليه الخيط؛ لأنه عين مال المغصوب منه، فإن كان قد نقص.. لزمه أرش النقص. وإن خاط به جرح حيوان، فإن كان لا حرمة له، كالكلب العقور والخنزير والمرتد.. نزع الخيط وإن خيف على الحيوان الهلاك؛ لأن أكثر ما في نزعه تلف الحيوان، وقد ورد الشرع بإتلافه، وإن كان الحيوان له حرمة.. نظرت:

فإن كان لا يؤكل لحمه، كالعبيد، والبغال، والحمير، فإن كان يخاف عليه التلف بقلع الخيط.. لم يقلع؛ لأن للحيوان حرمتين: حرمة لمالكه، وحرمة لله تعالى، ولهذا لو احتاج إلى أخذ هذا الخيط ليخيط به جرحه، أو جرح حيوان له من بغل أو حمار، ولم يكن في ملكه.. كان له أخذه بغير إذن مالكه، فإذا خاط به.. لم يلزمه نزعه، ويجب عليه قيمته. وإن كان يخاف من نزع الخيط الزيادة في العلة، وإبطاء البرء، وحدوث الشين.. فهل هو كخوف التلف؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الجريح إذا خاف ذلك من استعمال الماء. وإن كان لا يخاف من نزع الخيط التلف، ولا إبطاء البرء.. وجب نزع الخيط؛ لأنه مقدور على رده من غير ضرر. وإن كان قد خاط به جرح حيوان يؤكل لحمه، فإن لم يخف التلف من نزعه.. وجب نزعه، وإن كان يخاف التلف من نزعه.. ففيه قولان: أحدهما: يجب نزعه؛ لأنه يجوز ذبحه. والثاني: لا يجوز؛ لأن له حرمة بنفسه، وقد: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكلة»

. فإن مات الحيوان الذي خيف من نزع الخيط منه التلف.. فهل يقلع؟

قال المسعودي [في (الإبانة) ق\313] : إن كان غير الآدمي.. قلع، وإن كان آدميا.. ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank inserted into a ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3317)

[مسألة: غصب لوحا وأدخله سفينة]] : وإن غصب لوحا، وأدخله في سفينة، فإن كانت السفينة في الجفاف، أو في موضع من البحر بقرب الشط.. قدمت إلى الشط، وقلع اللوح، ورد على صاحبه؛ لأنه يمكن رده على مالكه بغير ضرورة. وإن كانت السفينة في لجة البحر.. نظرت: فإن كان اللوح في أعلى السفينة بحيث لا يخاف الغرق في قلعه.. وجب قلعه. وإن كان في أسفلها بحيث إذا قلع خيف الغرق.. نظرت: فإن كان في السفينة حيوان له حرمة: آدمي، أو غير آدمي.. لم يجز قلعه، سواء كان للغاصب أو لغيره؛ لأن الحيوان إن كان لغير الغاصب.. فله حرمتان: حرمة لمالكه، وحرمة لله تعالى، وإن كان الحيوان للغاصب.. فله حرمة لله تعالى، فلا يجوز هتكها. وإن كان فيها مال غير الحيوان، فإن كان لغير الغاصب.. لم يجز قلعه لحرمة مالكه، وإن لم يكن فيها إلا مال الغاصب، أو لم يكن فيها مال، إلا أنه يخاف على السفينة أن تغرق إذا قلع اللوح.. فهل يقلع؟ فيه وجهان: أحدهما: يقلع، كما يقلع البناء لرد الساجة، والخشبة. والثاني: لا يقلع، وهو الأصح؛ لأنه يمكن رده مع سلامة مال الغاصب، وهو إذا دخلت الشط، بخلاف الساجة والبناء. وكل موضع قلنا: لا يجب

قلعه.. فللمالك أن يطالب بقيمة اللوح إلى أن يأخذ لوحه، كما قلنا فيمن غصب عبدا، وأبق منه فإذا قلع اللوح، وسلم إلى مالكه.. رد ما أخذه من قيمته.

وإن اختلطت السفينة التي فيها اللوح بسفن للغاصب، ولم تتميز.. ففيه وجهان، حكاهما في (المهذب) : أحدهما: يقلع جميع السفن، كما يقلع جميع السفينة. والثاني: لا يقلع؛ لأنه إتلاف ما لم يتعين فيه التعدي.

Mas'alah: What is the section on possession that prevents or permits disposition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1059)

1246 - فصل في اليد المانعة من التصرف والتي لا تمنع

Mas'alah: What are the rulings on using a shared ceiling by the upper owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1376)

فرع إذا كان السقف بينهما فلصاحب العلو أن يجلس عليه، ويضع عليه الأثقال المعتادة اتفاقا؛ إذ لو منع من ذلك لتعطل العلو، بخلاف التصرف في الجدار المشترك، وإن علق فيه صاحب السفل شيئا؛ فإن لم يؤثر فيه على طول الزمان -كالثوب وغيره- فلا منع منه، وإن أثر فثلاثة أوجه: أحدها، وهو المذهب: أن له ذلك على الاقتصاد والاعتياد. والثاني: ليس له سوى الاستظلال؛ لأنه قدر الضرورة في حقه. والثالث: يجوز ما لم ينصب وتدا في جرم السقف. قال أبو محمد: إن منعنا الأسفل من نصب

الوتد فالأعلى أولى، وإن (1) أي: إن كان بناء سقف السفل ممكنا بعد بناء سقف العلو بأن يفرض سقف عال ثم يفرض سقف دونه، بأن تدرج رؤوس الجذوع في وسط الجدار وينظم عليها السقف. انظر: "نهاية المطلب" (6/ 492) .

أجزناه للأسفل ففي الأعلى وجهان؛ لأن التعليق يفتقر إلى نصب الوتد، بخلاف انتفاع الأعلى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on tree branches and roots extending into a neighbor's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1380)

فصل في انتشار الأشجار إلى ملك الجار إذا انتشرت أغصان أشجاره أو عروقها إلى ملك جاره فله منعه، فإن أمكن ضم الأغصان إلى الأشجار اكتفى بذلك، وإن لم يمكن إلا بالقطع قطعت، والعروق أولى بالقطع؛ لأنها انتشرت إلى الملك، والأغصان إلى حق الملك، وما نبت على العروق من القضبان فهو لمالك العروق وإن نبتت في ملك الجار. (1) في "ل" : "وجهان" .

– 1678

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone in the road and sitting in the road?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2641)

3330 – فصل في وضع الحجر في الطريق والقعود فيه والقيام إذا وضع حجرا في الطريق تعلق به الضمان اتفاقا، إذ ليس من مصالح (1) القابول: سقيفة بين دارين أو حائطين تحتها ممر نافذ. انظر: "المعجم الوسيط" (مادة: قبل) .

الاستطراق، ولو قعد في الطريق أو نام، فتعثر به إنسان فهلكا، فالمذهب: أن الماشي مضمون والقاعد والنائم مهدران، فإن القعود والنوم ليسا من مرافق الاستطراق. ولو تعثر الماشي بواقف، فالمذهب أن الواقف مضمون والماشي مهدر به؛ لأن الوقوف من جملة رفق الطروق، فصار كجزء منه. وقيل: في المسائل قولان: أحدهما: إهدار العاثر لأنه الفاعل، وإيجاب ضمان الواقف والقاعد والنائم. والثاني: إهدار القاعد والواقف والنائم، وإيجاب ضمان العاثر، ولم يصر أحد إلى إلحاقهما بالمصطدمين. وفي "التقريب" قول ثالث: أنه يتعلق بكل واحد كمال دية الآخر. * * *

Mas'alah: Who has possession of the courtyard when the upper and lower floors belong to different owners?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1085)

وعرصة للخان أو للدار) بزيادة الدار على الحاوي أي: واليد في عرصة الخان، أو الدار إذا كان أعلى كل منهما لواحد وأسفله لآخر (لصاحب الأسفل لا سواه) أي لصاحب الأعلى (حيث) كان (بدهليزهما) بكسر الدال (مرقاه) أي مرقى صاحب الأعلى لاختصاص صاحبه بها [حاشية العبادي] باستحقاقه دائما إلخ. اهـ. فقوله هنا، يجوز القلع مع الأرش، مناف لذلك موافق لما قاله الفوراني ومن تبعه. وبالجملة فالوجه فيما

هنا أيضا أن يقضى باستحقاقه أبدا ولا أجرة، وامتناع القلع بالأرش سواء قضي بالجدار لغير صاحب الجذوع أو لهما، والفرق بين الجدار المشترك وجدار الأجنبي في غاية البعد والتكلف. فالحاصل أنه إن جهل حال الجذوع قضي باستحقاق وضعها أبدا وامتناع القلع بالأرش سواء كانت لأجنبي أم شريك وإن علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم أن وضعها بطريق العارية تخير المالك بين قلعها بالأرش، والإبقاء بالأجرة إن كان مالكها أجنبيا فإن كان شريكا امتنع بالأرش، وأما التملك بالقيمة فلا يتأتى مطلقا؛ لأن الجدار لا يصلح للاستتباع بخلاف الأرض كما صرحوا بذلك وإذا علمت ذلك كله علمت ما في كلام الشارح، فقوله: والقياس أنه يلزم مالكها الأجرة ممنوع وكذا قوله: من التخيير بين الخصال الثلاث الآتية فليتأمل سم (قوله: بنحو وجهه) بأن يكون وجهه لجهة بنائه (قوله: ومعقد) أي بكسر القاف؛ لأن الظاهر أنه اسم مكان وهو فيما مضارعه مكسور العين على مفعل بكسر العين (قوله: ما يكون بظاهره) المراد به غير الباطن وهو وجه الحائط بر (قوله: والمعقد من الخارج) فلا يرجع من الوجه المستوي لجهة إثباته فكان قوله: ومعقد القمط على معنى، والمستوي منه (قوله: فلا تغير) أي العلامة (قوله: للراكب دون السائق) ولو كان معها سائق وقائد فقط فاليد للقائد كما هو ظاهر ولو ركبها اثنان فينبغي أن اليد لهما وإن كانت لو أتلفت شيئا اختص الضمان بالمقدم دون الرديف؛ لأن الحكم بالملك تابع لليد، واليد عليها للراكبين جميعا والضمان منوط بمن ينسب سيرها إليه وسيرها منسوب إلى المقدم دون الرديف فلو ركب اثنان في جانبي الدابة في محملين فالضمان عليهما كما هو ظاهر فلو ركب معهما ثالث في ظهرها فهل الضمان أثلاث أو يختص بمن في ظهرها؟ وهل اليد للثلاثة أو لمن في ظهرها؟ فيه نظر والثاني منهما غير بعيد إلا أن العادة أنه لا يركب في جانبها في المحمل إلا من له الحق فيها (قوله: بدهليزهما) أي الخان والدار [حاشية الشربيني] والقاضي والإمام. اهـ. شرح م ر (قوله: والقياس أنه يلزم مالكها الأجرة)

المعتمد أنه لا أجرة. اهـ. م ر. اهـ. سم على المنهج (قوله: بكسر القاف) وأما بضمها فجمع قماط وهو الحبل أيضا (قوله في الغرود) الغرود بالغين المعجمة والدال المهملة جمع غرد بفتح الغين وإسكان الراء: الخص بضم الخاء والصاد المشددة كذا في القاموس (قوله: لا البناء) ؛ لأنه لا يصح معه (قوله: لذي الجدار) ؛ لأن الأس حينئذ منه (قوله: حيث كان بدهليزهما مرقاة) والدهليز حينئذ مشترك بينهما

يدا وتصرفا فإن كان المرقى بصدر العرصة فهي لهما؛ لأن لكل منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما، أو بوسطها فمن أول الباب إلى المرقى لهما وما وراءه لصاحب السفل ولو تنازعا في المرقى فإن كان منقولا كسلم غير مثبت فإن كان ببيت لأحدهما فهو له، أو بموضع الرقي فنقل ابن كج عن أكثرهم أنه لصاحب العلو؛ لأنه المنتفع به وعن ابن خيران إنه لصاحب السفل كسائر المنقولات قال الشيخان وهو الوجه وإن كان مثبتا بموضعه بتسمير، أو عقد خشب فلصاحب العلو؛ لأنه المنتفع به وكذا إن كان مبنيا من لبن، أو آجر ولا شيء تحته فإن كان تحته بيت فهو لهما كسائر السقوف، أو موضع حب، أو جرة فلصاحب العلو عملا بالظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on the purpose behind filling a pit in usurpation cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1198)

وما قيل: من أن كلامه يقتضي أن الغرض في صورة الطم منحصر في نفي ضمان التردي مع أنه قد يكون فيه غرض آخر من الأغراض المذكورة فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on leveling pits created by removing soil from usurped land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1198)

(وسوى) وجوبا (الحفرا) الحاصلة في الأرض بنقله التراب منها ليرد كما أخذ، فإن منعه المالك من التسوية لم يسو

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall demolished by a usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1198)

(ودون إذن) أي: وبدون إذن المالك (الجدار) إذا هدمه غاصب أو انهدم في يده (لم يعد) أي: لا يعيده الغاصب، بل يلزمه الأرش ونقله الإمام في البيع عن الأصحاب، وفرق بينه وبين طم الحفر بأنها لا تكاد تتفاوت، وهيئات الأبنية تختلف فشبه ذلك بذوات الأمثال، وهذا بذوات القيم حتى لو رفع لبنات من رأس جدار، وأمكن ردها من غير اختلاف في الهيئة كان كطم الحفر، وهذا ما جزم به الرافعي هنا في أثناء تعليل، ونص عليه الشافعي في البويطي وفي الروضة كأصلها في الصلح عن التهذيب وغيره، أن النص إجبار الهادم على إعادته، وأن القياس أنه يغرم أرشه؛ لأن الجدار ليس مثليا، وفي فتاويه أن الفتوى على إيجاب الإعادة، وأنه المنصوص، والمذهب قال البلقيني لو اطلع على نص البويطي لقال: إنه المفتى به لموافقته القياس، وقال في المهمات: الجدار متقوم بلا نزاع، والصواب ما قاله ابن الرفعة أن المراد من النص إجباره على البناء مع شريكه إذ النص إنما هو في الجدار المشترك (وخرق الثوب) الذي مزقه (بأرش النقص

رد) أي: ردها مع أرش نقص الثوب

Mas'alah: What is the ruling on extending a canopy into a public road?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

مثل) جواز شراع (الجناح) إلى شارع إذا لم يضر كما علم مما مر في الصلح مع ضمان ما تلف به وإن أذن الإمام فيه وفارق نظيره في الحفر بأن لإقطاع الإمام مدخلا في الشوارع بخلاف الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on extending a canopy into a dead-end alley with the permission of its residents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

ولو أشرع جناحا إلى سكة منسدة بإذن أهلها جاز ولا ضمان لإذن المالك)

Mas'alah: What is the ruling on a partner opening a window in a shared wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبني عليه إلا بإذن صاحبه" .

Mas'alah: What is the distinction between placing beams and opening a window in a shared wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

فإن قيل فهلا كان كوضع الجذوع فيه فيكون على قولين:

Mas'alah: Can the owner of the upper floor demolish the lower floor after voluntarily rebuilding it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2667)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ونقض الجدران له ومتى شاء أن يهدمها هدمها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا تطوع صاحب العلو ببناء السفل، ثم أراد هدمه لم تخل الآلة التي بنا بها السفل من أن تكون ملكا له أو ملكا لصاحب السفل. فإن كانت ملكا لصاحب السفل فهو متطوع بالنفقة وليس له هدم البناء، لأن النفقة أثر لا عين. وليس له في هدم ذلك نفع فصار كمن غصب نقرة فضربها دراهما، أو غزلا فنسجه ثوبا، أو طيبا فضربه لبنا، لم يكن له إعادة الدراهم نقرة، والثوب غزلا، واللبن طينا، لأنه عيب لا يستفيد به نفعا. وإن كانت الآلة من الآجر والجص واللبن والطين ملكا لصاحب العلو فله هدم ذلك واسترجاع آلته ليصل بذلك إلى عين ماله. فإن بذل له صاحب السفل قيمة ذلك، فهل يجبر صاحب العلو على قبولها أم لا على ما ذكرنا من القولين. إن قيل: إن صاحب السفل يجبر على البناء إذا سأله صاحب العلو. يجبر على أخذ القيمة إذا بذلها صاحب السفل، لأنه بذل له ما لو طالب به من قبل للزمه. وإن قيل إن صاحب السفل لا يجبر على البناء. لم يجبر صاحب العلو على أخذ القيمة إذا تطوع بالبناء، لأنه بذل له ما لو طولب به لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches that overhang a neighbor's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2669)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فإن صالحه على تركه فليس بجائز" .

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كان في دار رجل نخلة أو شجرة، فاستعلت أغصانها وانتشرت إلى دار جاره، وطالبه الجار بإزالة ما انتشر في داره من الأغصان فذلك له. وعلى صاحب الشجرة أن يتوصل إلى إزالة ذلك عنه، لأن من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها، فلم يكن لصاحب الشجرة إسقاط حقه فإن كانت الشجرة يابسة، قطع الأغصان المنتشرة عنها. وإن كانت رطبة ثناها وشدها إلى الشجرة أو قطعها إن شاء. فإن بادر صاحب الدار فقطع ما انتشر في داره من الأغصان، فإن كانت يابسة لا تنثني جاز ولم يضمن إذا لم يتعد. وقال بعض العراقيين يضمن إذا قطعها بغير حكم حاكم. وهذا غير صحيح، لأنه مستحق لذلك اتفاقا فلم يكن حكم الحاكم فيه مؤثرا. فأما إن كانت الأغصان رطبة فهو ضامن لما نقص من قيمة الشجرة بقطع الغصن منها، لأن قطعه غير مستحق، لأنه يمكن إزالة الضرر عنه بأن يثني الغصن إلى الشجرة ويشد معها فصار يقطعه متعديا،. فإن طالب صاحب الغصن أن يصالحه الجار على تركه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الغصن في الهواء لم يستند على حائطه فإن كان كذلك لم يجز الصلح وكان باطلا. لأنه صلح على الهواء، والصلح على الهواء لا يجوز، لأنه من توابع الملك فلم يجز إفراده بالعقد كالمرافق. والضرب الثاني: أن يكون الغصن قد استند على حائطه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الغصن يابسا فالصلح

على إقراره جائز كما يجوز الصلح على وضع جزع في حائطه. وإن كان الغصن رطبا ففي الصلح على إقراره وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين إن الصلح على إقراره باطل، لأنه ينمى مع الأوقات فصار صلحا على مجهول. والوجه الثاني: أن الصلح عليه جائز، ويكون ما حدث فيه من النماء تبعا لا يبطل بالجهالة، كما لا يبطل العقد بجهالة ما كان تبعا له من المرافق والأساس وهذا قول أكثر البصريين.

Mas'alah: What is the ruling on a citron tree branch growing into a neighbor's jar and bearing fruit inside it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2671)

(فصل) حكى أبو بكر بن إدريس عن أبي حامد المروروذي أن أبا إسحاق المروزي سئل عن شجرة الأترج إذا انتشرت أغصانها إلى ملك رجل، ودخل رأس الغصن في برنية له وانعقدت فيه أترجة وكبرت، ولم يمكن إخراجها إلا بقطع الغصن والأترجة أو كسر البرنية ما الواجب؟ فقال الواجب قطع الغصن والأترجة لتسلم البرنية، لأن الغصن لما شرع في ملك غيره كان مأخوذا بإزالته، فلما لم يزله صار مستعديا به فوجب أن يلتزم حكم تعديه. ويكون القطع المتقدم واجبا عليه، وليس من صاحب البرنية تعد في وضعها في ملكه. فقيل لأبي حامد ما تقول في البرنية إذا كانت وديعة. في بيت رجل، فوضعها في سطحه حتى وقعت فيها أترجة من غصن جاره فقال: يقطع الأترجة لتسلم البرنية. لأن قطع الغصن قد كان مستحقا من قبل. وذلك أسبق من وضع البرنية، فقيل له فما تقول إن كانت الشجرة في داره والبرنية في يده قال يقطع الغصن أيضا لتسلم البرنية. لأنه متعد بوضع البرنية بحيث يدخل غصن الشجرة فيها. فقيل له ما تقول في

حيوان بلع لؤلؤة. قال لا آمر بذبحه وأتركهم حتى يصطلحوا عليه، لأن للحيوان حرمة.

ألا ترى أنه لو غصب خيطا وخاط به جرح حيوان لم يكلف الرد.

Mas'alah: What is the chapter on a leaning wall?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=381)

باب الجدار المائل

Mas'alah: What is the ruling on using a road or sitting under a structure built with usurped materials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4832)

(فرع) قال الغزالي الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجز المرور فيها فإن لم يكن لها مالك معين جاز والورع اجتنابه إن أمكن العدول عنها فإن كانت الأرض وعليها ساباط مغصوب ال

Mas'alah: What is the ruling on building a sabat (arcade) using a neighbor's wall without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6626)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن أراد أن يعمل ساباطا ويضع أطراف أجذاعه على حائط الجار المحاذي لم يجز ذلك من غير إذنه، لانه حمل على ملك الغير من غير

ضرورة فلم يجز من غير إذنه كحمل المتاع على بهيمة غيره، فإن صالحه منه على شئ جاز إذا عرف مقدار الاجذاع، فإن كانت حاضرة نظر إليها، وإن لم تحضر وصفها فإن أراد أن يبنى عليها ذكر سمك البناء، وما يبنى به، فإن أطلق كان ذلك بيعا مؤبدا لمغارز الاجذاع ومواضع البناء، وإن وقت كان ذلك إجارة تنقضي بإنقضاء المدة (الشرح) وإن أراد أن يعمل ساباطا – وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق والجمع سوابيط وساباطات – على جدار جاره وصفته أن يكون له جدار وبحذائه جدار جاره وبينهما شارع، فيمد جذوعا من جداره إلى جدار جاره، فلا يجوز له ذلك إلا باذن جاره، لانه حمل على ملك غيره بغير إذنه، من غير ضرورة فلم يجز كما لو أراد أن يحمل على بهيمة غيره بغير إذنه. وقولنا: من غير ضرورة احتراز من السقيف على الحائط الرابع لجاره على ما يأتي بيانه، فان صالحه على ذلك بعوض صح الصلح، ولابد أن تكون الاخشاب معلومة إما بالمشاهدة أو بالصفة، فيقول: صالحني على أن أضع هذه الاخشاب بكذا، قال الشيخ أبو حامد: وهكذا إذا قال: خذ منى مالا وأقر لى حقا في أن أضع على جدارك جذوعي هذه أو نصفها، فإذا أقر له بذلك وأخذ العوض جاز. فان أراد أن يبنى عليها ذكر طول البناء وعرضه وما يبنى به، لان الغرض يختلف بذلك، فان أطلقا ذلك ولم يقدراه بمدة كان ذلك تبعا لمغارز الجذوع، وإن قدرا ذلك بمدة كان إجارة تنقضي بانقضاء المدة، هكذا ذكره الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق والقاضى أبو الطيب أيضا. وقال ابن الصباغ: لا يكون ذلك بيعا بحال، لان البيع ما يتناول الاعيان،

وهذا الصلح على وضع الخشب لا يملك به الواضع شيئا من الحائط الذى يضع عليه لانه لو كان بيعا لملك جميع الحائط ولكان إذا تهدم يملك أخذ الانقاض، وهذا لا يقوله أحد، قال: فإن قيل إنما يكون بيعا لموضوع الوضع خاصة قيل: لا يصح ذلك لان موضع الوضع محمل بقية الحائط الذى لغيره وتلك منفعة استحقها وإذا بطل أن يكون

تبعا كان ذلك إجارة بكل حال. قال: فإن قيل: فكيف يكون الاجارة إلى مدة غير معلومة؟ فالجواب أن المنفعة يجوز أن يقع العقد عليها في موضع الحاجة غير مقدرة كما يقع عقد النكاح على منفعة غير مقدرة، والحاجة إلى ذلك، لان الخشب وما يشبهه مما يراد للتأبيد، ويضر به التقدير، بخلاف سائر الاجارات، ولان سائر الاعيان لو جوزنا فيها عقد الاجارة على التأبيد بطل فيها معنى الملك، وها هنا وضع الخشب على الحائط لا يمنع مالكه أن ينتفع به منفعة مقصودة، والاول أصح، لأن الشافعي رضي الله عنه، قال في المختصر: ولو اشترى علو بيت على أن يبنى على جدرانه ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان، لانه ليس كالارض في احتمال ما يبنى عليها. إذا ثبت هذا: فان أقر صاحب الحائط لصاحب الخشب أن له حق الوضع على جداره لزم ذلك في الحكم. فان تقدمه صلح لزم ظاهرا وباطنا وان لم يتقدمه صلح لزم في الظاهر دون الباطن والله تعالى أعلم. وقال أصحاب أحمد: لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا، وهو الروش سواء كان ذلك يضر بالمارة أو لا يضر، وسواء أذن الامام أو لم يأذن، ولا يجوز الساباط من باب الاولى، ولو كان الحائط ملكه. وقال ابن عقيل من الحنابلة. ان لم يكن فيه ضرر جاز باذن الامام لانه نائبهم فجرى اذنه مجرى اذن المشتركين في الدرب ليس بنافذ وهذا القول ضعيف عندهم لان الضرر لابد أن يتحقق ولو بحجب الضوء عن الطريق، أو الهواء، وليس كالجلوس أو المرور فانهما طارئان. وقال أبو حنيفة يجوز من ذلك مالا ضرر فيه، وان عارضه رجل من المسلمين وجب قلعه.

وقال مالك والاوزاعي واسحاق وأبو يوسف ومحمد والشافعي رضى الله عنهم يجوز ذلك إذا لم يضر بالمارة، ولا يملك أحد منعه، لانه ارتفق بما لم يتعين ملك أحد فيه من غير مضرة، فكان جائزا كالمشئ في الطريق والجلوس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or driving a nail into a neighbor's wall without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6628)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا يجوز أن يفتح كوة، ولا يسمر مسمارا في حائط جاره الا باذنه، ولا في الحائط المشترك بينه وبين غيره الا باذنه. لان ذلك يوهى الحائط ويضر به، فلا يجوز من غير اذن مالكه، ولا يجوز أن يبنى على حائط جاره ولا على الحائط المشترك شيئا من غير اذن مالكه ولا على السطحين المتلاصقين حاجزا من غير اذن صاحبه. لانه حمل على ملك الغير فلم يجز من غير اذن كالحمل على بهيمته، ولا يجوز أن يجرى على سطحه ماء من غير اذنه، فان صالحه منه على عوض جاز، إذا عرف السطح الذى يجرى ماؤه لانه يختلف ويتفاوت. (الشرح) الاحكام: لا يجوز أن يفتح كوة، ولا يدق وتدا في حائط الجار ولا في الحائط المشترك بينه وبين غيره عن غير اذن، لان ذلك يضعف الحائط، ولا يجوز أن يبنى عليه من غير اذن كما لا يجوز أن يحمل على بهيمة غيره بغير اذنه.

Mas'alah: What is the ruling on removing encroaching tree branches from a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6635)

(الشرح) الاحكام: إذا كانت له شجرة في ملكه فانتشرت أغصانها فوق ملك جاره فللجار أن يطالب مالك الشجرة بازالة ما انتشر فوق ملكه لان الهواء تابع للقرار، وليس له أن ينتفع بقرار أرض جاره بغير اذنه، فكذلك هواء أرض جاره، فان لم يزل

مالك الشجرة ذلك فللجار أن يزيل ذلك عن هواء أرضه بغير اذن الحاكم كما لو دخلت بهيمة لغيره إلى أرضه فله أن يخرجها بنفسه وقال أصحاب أحمد: إذا امتنع المالك من ازالته لم يجبر لان ذلك ليس من فعله، وعلى كلا الامرين إذا امتنع من ازالته كان لصحاب الهواء ازالته مع عدم الاتلاف، فإذا أتلف شيئا ضمنه كما لو دخلت البهيمة داره فعليه اخراجها بغير اتلاف فإذا أتلفها ضمنها، فان لم يمكنه ازالتها الا بالاتلاف فلا شئ عليه لانه لا يلزمه اقرار مال غيره في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting encroaching tree branches and liability for damage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6635)

قال العمراني في البيان: ينظر فيه فان كان ما انتشر لينا يمكنه أن يزيل ذلك عن ملكه من غير قطع، لواه عن ملكه، فان قطعه لزمه أرش ما نقصت الشجرة بذلك لانه متعد بالقطع، وان كان يابسا لا يمكنه ازالة ذلك عن ملكه الا بقطعه فله أن يقطع ذلك ولا ضمان عليه اه.

Mas'alah: Can a neighbor be prevented from attaching his wall to another's wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7308)

وان الصق حائطه بحائطه منع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing manure or digging a pit at the base of a neighbor's wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7308)

وان طرح في أصل حائطه سرجينا منع منه لانه تصرف باشر ملك الغير بما يضر به فمنع منه، فان حفر حشا في أصل حائطه لم يمنع منه لانه تصرف في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on placing harmful waste at the base of a neighbor's wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

أما إذا طرح في أصل حائطه فضلات عفنة تسرى في مسام الارض فتحدث في البناء العطب والتلف منع من ذلك قولا واحدا، لانه تصرف باشر ملك غيره بما يضره.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall to build a canopy (sabat)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=673)

فصل: وإن أراد أن يعمل ساباطا ويضع أطراف جذعه على حائط الجدار المحاذي لم يجز ذلك من غير إذنه لأنه حمل على ملك الغير من غير ضرورة فلم يجز من غير إذنه كحمل المتاع على بهيمة غيره فإن صالحه منه على شيء جاز إذا عرف مقدار الأجذاع فإن كانت حاضرة نظر إليها وإن لم تحضر وصفها فإن أراد أن يني عليها ذكر سمك البناء وما يبنى به فإن أطلق كان بيعا مؤبدا لمغارز الأجذاع ومواضع البناء وإن وقت كان ذلك إجارة تنقضي بانقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on placing weight on a shared wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2480)

يجعل ثقله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall belonging exclusively to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2480)

وما فهمه صاحب "التهذيب" من أن المراد الحائط المشتركة يضمن بحائط موضعها، تابعه عليه الرافعي، ثم عداه إلى الجدار الخالصة للغير أيضا لعدم الفرق بينهما في موضعين: أحدهما: في هذا الباب كما تقدم قريبا، الثاني عند الكلام فيما إذا باع أرضا فيها حجارة، فقال: في وجوب الإعادة على هادم جدار الغير خلاف يذكر في الصلح، وأشار إلى المذكور هنا مع أنه لم يصرح أيضا بخلاف.

Mas'alah: What is the liability for demolishing another's wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2481)

قال: لأنا لو أجبرنا الهادم على إعادته مستهدما، فهو غير منضبط أو غير مستهدم كان زائدا على ما هدمه، وذلك حيف، وهذا الذي قاله حق لا شك فيه، وهو الذى فهمه

صاحب "التعجيز" في اختصاره "للتنبيه" ، وليس في النص المذكور ما يدل على أن المراد ما قالوه، بل محتمل له ولنا، وقلنا: السابق والقواعد والأدلة القطعية تقتضي أحد التأويلين، فتعين المصير إليه، ويعلم من ذلك أن الجدار المختص بالغير لا يأتي فيه ذلك، وأنه لا يضمن إلا بالأرش بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's wall according to Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2481)

وقد جزم الرافعي في الغصب في الكلام على حفر الأرض: أنه إذا هدم حائطا لغيره لا يلزمه إعادتها، لأنها غير مثلية، ونقله الإمام في الكلام على بيع الأرض وفيها حجارة عن الأصحاب قاطبة، وكذلك القاضي أبو الطيب في كتاب الغصب في الكلام على تسوية الحفر، فإنه نقل عن الشافعي وجوبه، ثم قال: فاقتضى ذلك أنه إذا هدم حائطا لغيره لزمه بناؤه، وأصحابنا يقولون لا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه رد ما بين قيمته قائما ومهدوما. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building to remove a trapped animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2709)

قوله: فرعان أحدهما: دخل فصيل في بيت ولم يمكن إخراجه إلا بنقض البناء، نظر إن كان بتفريط من صاحب البيت بأن أدخله فيه نقص البناء ولم يغرم صاحب الفصيل شيئا

وإن كان بتفريط من صاحب الفصيل، فإذا نقض البناء غرم أرش النقصان، وإن دخل الفصيل بنفسه نقض أيضا وعلى صاحب الفصيل أرش النقصان، وقيل لا؛ لأنه لا تفريط من أحد، والإخراج لابد منه لحرمة الروح. ثم قال: ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا بكسرها، فإن كان معها صاحبها فهو مفرط بترك الحفظ، فإن كانت غير مأكولة [تخلص بكسر القدر وعليه أرش النقصان وإن كانت مأكولة] [1] ففي ذبحها وجهان كما في مسألة الخيط، وإن لم يكن معها أحد، فإن فرط صاحب القدر مثل: أن وضع القدر في موضع لاحق له فيه كسرت ولا غرم له، وإن لم يفرط كسرت، وغرم صاحب البهيمة الأرش. ولم يذكروا التفصيل المذكور في صورة القدر، والفرق بين المأكول وغير المأكول. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على عدم ذكر ذلك، وليس كما قالاه، فقد سوى بينهما الماوردي في ذلك كله بين المأكول وغير المأكول. وحكى الوجهين، وجعل الروياني من تفريط صاحب القدر أن يجعلها في مكان له فيه حق، ولكن قدر على دفعها فلم يدفعها.

Mas'alah: What is the ruling on tree branches overhanging a neighbor's property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1796)

وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت حتى انتشرت أغصانها على دار رجل فعلى صاحب النخلة والشجرة قطع ما شرع في دار الرجل منها إلا أن يشاء رب الدار تركه فإن شاء تركه فذلك له وإن أراد تركه على شيء يأخذه منه فليس بجائز من قبل أن ذلك إن كان كراء أو شراء فإنما هو كراء هواء لا أرض له , ولا قرار , ولا بأس بتركه على وجه المعروف

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall with shared or private materials?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1678)

أحدها الجدار المشترك إن أعاده أحدهما فالنقض المشترك عاد مشتركا ولو أعاد السفل بالنقض الذى كان عاد ملكا لصاحب السفل فلو هدمه بعد أن بناه غرم له لأنه دخل في ملكه مبنيا ولصاحب السفل أن ينتفع به وكذا لو أعاد صاحب العلو ينقض نفسه فلا يمنع صاحب السفل من السكون في ملكه وإن أحاط به جدران غيره وقال صاحب التقريب له أن يمنعه منه إلى أن يغرم له القيمة وهذا يليق بالقول القديم ثم على القول القديم لا يجبره إلا على القدر الذى يخرجه عن كونه خرابا ضائعا وللقاضي أن يستقرض عليه إن كان غائبا فالشريك لو استبد بالاتفاق دون إذن القاضي ففي رجوعه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن لا يكون في البلد قاض فيكون معذورا أو يكون

Mas'alah: Can a neighbor be prevented from using his property if it harms another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1839)

وإن تضرر به صاحبه فلا يمنع إلا إذا كانت العادة السكون

Mas'alah: What is the ruling on removing an unlawfully built projection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2209)

وقال البندنيجي: لكل أحد قلعه كما لو بنى دكة على باب داره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who seizes public property like streets or waqf land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2467)

فرعان: أحدهما: ما ثبت فيه الانتفاع لعامة المسلمين كالشوارع وأراضي عرفات والأراضي الموقوفة على الموتى إذا استولى شخص عليها ومنع الناس منها ولم ينتفع

Mas'alah: What is the ruling if someone builds a platform in a public street?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2701)

ومحل الخلاف ما لم يبن دكة، فإن بناها .. لزمه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a projecting structure over a public street?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4458)

قال: (وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون) سواء كان مضرا أم لا؛ لأن الارتفاق بالشارع إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة. قال الرافعي: ولم يفرقوا بين أن يأذن الإمام أم لا كما فعلو في حفر البئر لغرض نفسه، فإذا تولد منه هلاك إنسان .. ضمنه بالدية على العاقلة، وإن هل به مال .. وجب في ماله. واحترز بقوله: (إلى الشارع) من إخراجه إلى ملكه أو إلى ملك غيره بإذنه؛ فلا ضمان قطعا، وإن أخرجه إلى درب منسد بغير إذن أهله .. ضمن المتولد منه، وبإذنهم .. لا ضمان كالحفر في دار الغير بإذنه، كذا قالوه، ويجيء على الوجه المتقدم في (كتاب الصلح) : أن الدرب المنسد كالشارع؛ أنه يضمن مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout projecting into a public street?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4459)

ويحل إخراج الميازيب إلى شارع، والتالف بها مضمون في الجديد، فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج .. فكل الضمان، وإن سقط كله .. فنصفه في الأصح ـــــــ

Mas'alah: Is there liability for damage caused by a spout extending into a public street?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4459)

قال: (والتالف بها مضمون في الجديد) ، وكذلك بمائه النازل منه؛ لأنه ارتفاق بالشارع فجوازه مشروط بالسلامة كالجناح، وكما لو طرح ترابا في الطريق ليطين به سطحه فزلق به إنسان .. ضمنه، وبهذا قال أبو حنيفة. والقديم-وبه قال مالك-: لا ضمان؛ لأنه من ضرورة البناء، فأشبه ما إذا تولد الإهلاك من بنائه في ملكه، وهو ضعيف؛ لأنه يمكن إجراء الماء إلى بئر يحفرها في داره أو يفتح له أخدودا في الجدار فلا ضرورة.

Mas'alah: How is liability apportioned when part of a spout is in the wall and the outer part falls?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4459)

قال: (فإن كان بعضه في الجدار فسطق الخارج .. فكل الضمان) ؛ لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة. وأشار بقوله: (فإن كان بعضه في الجدار) إلى أنه لو كان خارج الجدار؛ بأن سمره عليه .. تعلق الضمان بسقوطه أو بعضه، ولو كان كله في الجدار ..

فلا ضمان بوقوعه كالجدار.

Mas'alah: How is liability apportioned when a spout falls on both the interior and exterior?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

والثاني: يسقط على الداخل والخارج.

Mas'alah: How is liability apportioned when part of a beam extends into public space?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

وعلى هذا: ففي كيفيته وجهان: أحدهما: بالمساحة، فإن كان الخارج ثلث الخشبة .. ضمن الثلث، وبه جزم جماعة. وثانيهما: أنه يكون بالوزن، وصححه في) أصل الروضة)، ولم ينبه على أنه من زوائده.

Mas'alah: What is the ruling on a high covered passageway?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

والساباط العالي كالجناح.

Mas'alah: Is there liability for a wall leaning into one's own property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

واحترز بقوله: (إلى شارع) عما لو كان مائلا إلى ملكه .. فلا ضمان؛ لأن له أن يبني في ملكه كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling if a straight wall leans and collapses without the owner's action?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

قال: (أو مستويا فمال وسقط .. فلا ضمان) ؛ لأنه بنى في ملكه ولم يحصل الميل بفعله، فأشبه ما اذا سقط بلا ميل، أما إذا لم يتمكن من الإصلاح .. فلا ضمان قطعا.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for negligence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

والثاني: يضمن؛ لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one could remove a hazard but did not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

ومتقضي كلام الرافعي: أن مقابل الأصح هنا: أنه إن تمكن من رفع النقض فلم يفعل .. ضمن، ولا فرق على الوجهين بين أن يطالب أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing garbage and peels on the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

قال: (ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق .. فمضمونعلى الصحيح) ؛ لما تقدم من ان الاتفاق مشروط بسلامة العاقبة، وكذلك حكم قشور الرمان والموز والفول الأخضر ونحوها.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for placing garbage on the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

والثاني: لا ضمان مطلقا؛ لاطراد العادة بالمسامحة به مع الحاجة.

Mas'alah: What is Imam al-Rafi'i's view on liability for placing trash in the middle of the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

قال الإمام: والوجه: القطع بالضمان في الإلقاء في متن الطريق وتخصيص الخلاف بالإلقاء على الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches that overhang another's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=815)

فرع له تحويل أغصان شجرة) لغيره مالت إلى هواء ملكه الخاص أو المشترك وقد

(امتنع المالك) لها (من تحويلها عن هوائه و) له (قطعها) ولو (بلا) إذن (قاض إن لم تتحول) أي لم يمكن تحويلها، وقول الأذرعي: إن مستحق منفعة الملك بوصية أو وقف أو إجارة كمالك العين في ذلك مبني على أن مالك المنفعة يخاصم، وعدول المصنف إلى تعبيره بهوائه عن تعبير أصله [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال في الشامل: ولو صالح إلخ) ما حكاه عن الشامل من وجوب الحفر حكاه في البيان والبحر عن الأصحاب (قوله: ولا يناسب ذكره فيه إلخ) بل هو مناسب له ويجامع الاشتراط المذكور (قوله بيان موضع الساقية) أي المجراة (قوله وقول الشامل: إن هذا إجارة يخالفه كلام الكفاية إلخ) هو ما أفاده كلام الكفاية فإنه جعل الخلاف فيما إذا عقد بلفظ البيع جاريا فيما إذا عقد بلفظ الصلح، ويحمل كلام الشامل على ما إذا عقدا بلفظ الإجارة فلا يخالف كلام الكفاية (قوله لا عمقها) ؛ لأن من ملك أرضا ملك الانتفاع بها إلى القرار (قوله: لأن الحاجة لا تدعو إليه وفيهما جهالة) قال البلقيني ما المانع منه إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح، وبين موضع الجريان إذا كان على الأرض، والحاجة إلى ذلك أكثر من الحاجة إلى البناء فليس كل الناس يبني، وغسل الثياب والأواني لا بد منه لكل الناس أو الغالب، وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء فمن بنى حماما وبجانبه أرض لغيره فأراد أن يشتري منه حق ممر الماء فلا توقف في جواز ذلك بل الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء على الأرض فلعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح (قوله: ومن أذن له في إلقاء الثلج إلخ) أي ولم يحصل البيان في قدر ما يصيب. [فرع كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان عارية] (قوله: أو يقال بيع بشرطه) مورد البيع العين لا المنفعة، وإنما قيل به في حق البناء ونحوه لشدة الحاجة إلى التأبيد (قوله: أعم من تعبير أصله بالحش) أي المرحاض (قوله فرع له تحويل أغصان شجرة امتنع المالك من تحويلها إلخ) قضيته أنه لا يملك قطعها ابتداء من غير مطالبة مالكها بالقطع، وقال الماوردي: إن كانت يابسة لا تلين جاز، ولم

يضمن وإن كانت رطبة ضمن ما نقص بقطع الغصن منها وحيث يجوز القطع فتولاه صاحب الدار، ولم يرجع على مالك الأغصان بأجرة القطع إلا أن يحكم حاكم بالتفريغ قاله صاحب الإفصاح، وهذا إذا لم تنتقل إليه الدار من مالك الشجرة أو انتقلت إليه قبل انتشارها على داره فإن انتقلت إليه منه بعد إشرافها على داره فلا شيء له، ولا تزال الشجرة؛ لأنها انتقلت إليه معيبة، ومن رضي بالعيب فلا حق له، وكذا لو انتقلت إليه في ابتداء انتشارها على داره ثم عظمت حتى أضرت ولو غرس غراسا في أرض، وكان يعلم أنه إذا كبر انتشرت أغصانه إلى ملك جاره لم يكن له منعه في الحال، وكذا لو أراد حفر بئر في ملكه وكانت نداوة البئر تصل إلى حائط الجار لم يكن له منعه من حفرها (قوله مبني على أن مالك المنفعة يخاصم) ليس مبنيا على ذلك كما لا يخفى على المتأمل

بهواء ملكه قد يوافق ما قاله الأذرعي (ولا يصح الصلح عنها) أي عن الأغصان أي إبقائها بمال إن لم تستند إلى جدار لأنه اعتياض عن مجرد الهواء (وكذا لو استندت إلى جدار) وهي رطبة (لزيادتها) فلا يعرف قدرها وثقلها (بخلاف اليابسة) والمراد باستنادها إليه اعتمادها عليه بثقلها لا مجرد استنادها إليه نبه عليه الأذرعي (وانتشار العروق) في أرضه (كانتشار الأغصان) في هواء ملكه (وكذا ميل الجدار إلى هواء الجار) فيأتي فيهما ما تقرر في الأغصان، قال في المطلب: وليس له إذا تولى القطع والهدم بنفسه طلب أجرة على ذلك قال: ولو دخل الغصن المائل إلى هواء ملكه في برنية، ونبت فيها أترجة، وكبرت قطع الغصن والأترجة لتسلم البرنية لاستحقاق قطعهما قبل ذلك قاله الماوردي والروياني ثم قالا: وهذا بخلاف ما لو بلع حيوان غيره جوهرة له لا يذبح؛ لأن له حرمة (

Mas'alah: What is the ruling on leaning a beam against another's wall without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(مسائل منثورة) لو (أسند خشبة إلى جدار غيره بلا إذن) من مالكه (فسقط بإسناده) ، وإن لم يكن في الحال (ضمنه و) ضمن (ما يحدث منه) أي من سقوطه (من تلف) لشيء بخلاف ما لو أسندها إليه بإذنه (وكذا) يضمن (ما وقعت عليه) الخشبة التي أسندها إلى جدار (في الحال) ، وأتلفته (وإن كان الجدار ملكه) بخلاف ما وقعت عليه لا في الحال كفتح رأس الزق سواء أكان الإسناد إلى جدار غيره بإذن مالكه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting wing extending into a public street?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(، ويضمن) الهلاك (المتولد من جناح خارج إلى شارع) ، وإن كان إخراجه جائزا بأن لم يضر بالمارة سواء أذن فيه الإمام أم لا؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة (وكذا) يضمن المتولد من جناح خارج (إلى درب منسد) ليس فيه مسجد أو نحوه (أو) إلى (ملك غير

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into a public street or another's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(وإن بناه مائلا إلى شارع أو إلى ملك الغير بلا إذن) منه (ضمن) ما تلف به، وإن أذن

الإمام فيه كالسباط والجناح

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that leans into a public path?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(قوله: قال الأذرعي ففي عدم تضمينه نظر) لا يضمن كما لا يضمن فيما لو بنى جداره مستويا ثم مال إلى شارع أو ملك غيره، وأمكنه هدمه أو إصلاحه، ولم يفعل

Mas'alah: Can a property owner demand removal of a leaning wall or overhanging branches?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كأغصان الشجرة تنتشر إلى) هواء (ملكه) فإن له المطالبة بإزالتها لكن لو تلف بها شيء لم يضمن مالكها؛ لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a property owner demanding that a neighbor demolish a leaning wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض) ، قال الأذرعي: لو أمره بإصلاحه فلم يفعل مع التمكن فالوجه الضمان لا محالة فيما أراه

Mas'alah: Is the owner of a projecting structure liable for harm caused by an animal falling from it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1483)

ولو سقط من الجناح حيوان من فأر ونحوه فما يتولد منه من الهلاك لا يكون مضمونا على صاحب الجناح، لأنه غير الجناح، وللحيوان اختيار، ولم أر من تعرض لهذا أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the liability if the entire waterspout is outside the wall?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1484)

فعلى هذا إن كان الميزاب كله خارجا بأن سمر عليه تعلق به جميع الضمان.

Mas'alah: What is the liability if part of the waterspout is in the wall and part outside?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1484)

وإن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجا فإن انكسر سقط الخارج أو بعضه تعلق به جميع الضمان أيضا.

Mas'alah: Who may prevent building over a non-thoroughfare road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

وإن كان الطريق غير نافذ-: فكل من داره أسفل منه-: له أن يمنعه عن ذلك، سواء

تضرر به أو لم يتضرر، ولأن له شريكا في هواء ذلك الطريق، وهل لمن داره فوقه أن يمنعه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on raising a wall or opening a door that is locked in a cul-de-sac?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1691)

ولو رفع الجدار-: لم يمنع، إلا إذا أراد الاستطراق؛ فيمنع، ولو فتح بابا، فقال: لا أريد أن أجعله طريقا؛ بل أقفله وأسمره هل يمنع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if both owners of upper and lower floors demolish their parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

ولو كان العلو لواحد، والسفل لآخر، فهدم كل واحد بناءه-: يجبر صاحب السفل على بناء ملكه؛ ليبني عليه صاحب العلو.

Mas'alah: What is the stronger view on forcing removal of unauthorized plants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1825)

والثاني: يجبر؛ لأن المالك لم يأذن فيه، كما لو انتشرت أغصان أشجاره إلى هواء دار غيره: يجبر على إزالة ضرره؛ وهذا أصح.

Mas'alah: What are the options for the landowner when invalid planting or building occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

فإذا غرس وبنى: فالغراس والبناء للغارس والباني؛ فإن كان لا ينتقص قيمتها بالنقل، كلف نقلها: وإن كان ينتقص: فلا يقلع مجانا؛ لأنه فعل بالإذن، فيتخير مالك الأرض فيها بين الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: How is liability apportioned when part of a projecting structure falls?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

والثاني: يوزع، فيضمن بقدر ما كان خارجا، فإن كان ثلث ما سقط خارجا - يجب ثلث الضمان، وإن كان أكثر - فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a waterspout that falls and causes damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

كذلك الميزاب؛ إذا وقع على شيء، فهلك: فإن كان له في ملكه - فلا ضمان، وإن كان بعضه خارجا عن ملكه-: فإن انكسرن فسقط ما هو خارج - يجب جميع ضمان ما هلك به، وإن سقط كله - فيجب بعض الضمان بسبب ما هو خارج عن ملكه؛ سواء أصابه الطرف الذي كان خارجا أو الطرف الآخر، وسواء سقط نصفين أو صحيحا.

Mas'alah: What are the two opinions on apportioning liability for a falling waterspout?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

وفي كيفيته وجهان؛ كما ذكرنا في الجناح.

Mas'alah: Why is the first opinion on liability for a waterspout considered stronger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

والأول أصح؛ لأن فعله لمصلحة نفسه، وكان يمكنه أن يحفر بئرا في ملكه، فيرسل فيها الماء، فأشبه ما لو طرح التراب على الطريق، ليتخذ طينا لسطح فعثر به إنسان، فمات – يجب الضمان؛ حتى لو رش الماء من الميزاب على ثوب إنسان – يضمن.

Mas'alah: When is there no liability for a leaning wall that falls?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

إن بناه مائلا إلى ملكه، فسقط وترامى منه شيء إلى إنسان – فلا ضمان، وإن بناه مائلا إلى الطريق – يضمن؛ كالسباط يسقط، وإن بناه مستويا، فمال إلى الطريق – نظر:

Mas'alah: What is the ruling if one is able to fix a leaning wall but does not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

إن لم يتمكن من هدمه، وإصلاحه– لم يضمن، وإن تمكن، فلم يفعل– فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on liability for a leaning wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

وعند أبي حنيفة –رحمه الله: إن وزع وأشهد عليه، فلم يهدم– ضمن، وإن لم يشهد – فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when leaning a beam causes a wall to collapse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3319)

ولو أسند خشبة إلى جدار، فسقط الجدار على شيء، فأتلفه – نظر:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that collapses due to leaning a beam against it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3319)

إن كان الجدار بغير حمال الخشبة – يجب عليه ضمان الجدار وما سقط عليه؛ سواء سقط الجدار عقيب الإسناد أو بعده بسببه، بخلاف ما لو فتح قفصا عن طائر، فطار بعد ساعة لا يضمن؛ لأن للطائر اختيارا في الطيران، فن لم يطر في الحال، وطار بعد ساعة – فقد طار اختياره، والجدار لا اختيار له، فمتى سقط – كان منسوبا غليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses immediately after being leaned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3320)

ومن قال بالأول– أجاب بأنه [إن] سقط الدار عقيب الإسناد– فقد باشر إتلافه؛ كما لو [دفع] إنسانا في البئر التي حفر في ملكه – يجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall leans into a public road or another's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3320)

وإن قلنا: يضمن إذا سقط في الحال، [فلو لم] يسقط في الحال، ولكنه مال في الحال إلى الشارع، أو إلى ملك غيره، ثم سقط بعده بمدة – يضمن؛ ما لو بنى جدارا ابتداء مائلا؛ بخلاف ما لو مال بنفسه – لم يضمن؛ لأن الميل هناك ليس بسبب فعله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony over a private cul-de-sac?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2628)

فصل فإن كانت الطريق غير نافذة فليس له إخراج الجناح فيها إلا بإذن جميع أهلها سواء كان الجناح مضرا أو غير مضر. لأن الطريق التي لا تنفذ مملوكة بين جميع أهلها وليس لأحدهم ان يتصرف فيها إلا بحق الاجتياز، فلم يجز ان يتعدى إلي إخراج كالأرض المشتركة أو الطريق المستحقة. فإن صالح أهل الطريق علي مال في إقرار الجناح لم يجز لأنه صلح علي الهوى. إلا ان يتصل بالعرضة كبناء بعضه في عرضة الطريق ثم يرفعه فيجوز. ويكون ذلك بيعا منهم بقدر حقوقهم من العرضة التي حصل فيها البناء فلو أذنوا جميعا له في إخراج الجناح جاز مضرا كان أو غير مضر. لأنه حق

قد تعين لهم لا يشركهم فيه غيرهم وليس كالطريق النافذة التي يشترك فيها الكافة فلو رجعوا بعد إذنهم، فان كان رجوعهم بعد إخراج الجناح لم يكن لرجوعهم تأثير وكان له إقرار الجناح ما بقي. وإن كان قبل إخراجه بطل ما تقدم من الإذن فكان إخراج الجناح كمن أخرج بغير إذن وكذا لو رجع أحدهم

Mas'alah: Who owns a tree that grows from a root on another's land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2650)

فرع لو أن عرق شجرة رجل أخرج شجرة في ملك الغير فهي لصاحب الشجرة الأصلية كالزرع لصاحب البذر. وقال أبو حنيفة: هي ملك صاحب الأرض التي خرجت فيها, حكاه بعض أصحابنا بخراسان عنه. وهذا غلط لأن الأصل له فالفرع له.

Mas'alah: What is the ruling on a fruit that grows from a neighbor's branch into a vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2650)

فرع آخر قال القاضي أبو حامد رحمه الله: سئل أبو إسحاق المروزى عن شجرة الأترج إذا انتشر غصنها إلى ملك رجل ودخل رأس الغصن في برنية له وانعقدت فيه أترجة فكبرت ولم يمكن إخراجها إلا بقطع الغصن والأترجة أو كسر البرنية, فقال: الواجب قطع الغصن والأترجة لتسلم البرنية لأن الغص لما شرع في ملك غيره كان مأخوذا بإزالته, فلما لم يزله صال متعديا به فوجب أن يلتزم حكم تعديه, ويكون القطع المتقدم واجبا عليه, وليس من صاحب البرنية تعد في وضعها في ملكه. فقيل لأبى حامد: ما

تقول

في البرنية إذا كانت وديعة في بيت رجل فوضعت في سطحه حتى وقعت فيها أترجة من غصن جاره؟ فقال: يقطع الأترجة لتسلم البرنية لأن قطع الغصن كان مستحقا من قبل وذلك أسبق من وضع البرنية, فقيل له: فما تقول اذ كانت الشجرة في داره والبرنية وديعة عنده فقال: يقطع الغصن أيضا لتسلم البرنية لأنه متعد بوضع البرنية بحيث يدخل غصن الشجرة فيها. فقيل له: فما تقول في حيوان بلع لؤلؤة؟ فقال: لا لمر بذبحه وأتركهم حتى يصطلحوا عليه لأن للحيوان حرمة, ولهذا لو غصب خيطا به جرح حيوان لم يكلف النزع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a staircase connecting upper and lower floors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2655)

مسألة: قال: "ولو كان فيها درج إلى علوها فهو لصاحب العلو" . الفصل وهذا كما قال: إذا تداعيا الدرجة فإنها في يد صاحب العلو لأنها تبنى للممر إلى

العلو والقول قوله مع يمينه، وعلى صاحب الفل البينة، ولا فرق بين أن تكون معقودة بالجص والأجر، وبين أن تكون سلما من خشب أو سياج. وقال في الأم: فإن كان الناس يتخذون الدرج للمرفق ويجعلون ظهورها مدرجة لطريق من الطرق جعلت الدرج بين صاحب السفل والعلو لأن فيها منفعتين، إحداهما: بيد صاحب السفل، والأخرى: بيد صاحب العلو. قال أصحابنا: أراد به إذا كانت الدرجة على أزج تحت بيته وعلى

الأزج ممر، كان بينهما لأنه سماء لصاحب الفل وممر لصاحب العلو وهو مثل زقاق الصفارين في بلدة مرو، ويكون زقاقا لأصحاب السفل ممر لصاحب العلو. ومن أصحابنا من قال: إن كان ما تحتها مرفقا كاملا لبيت أو خزانة يصلح للسكنى وإحراز القماش فالدرجة بينهما كالسيف لأن لكل واحد منهما تصرفا فيها وعليها يدا، وان كان المرفق ناقصا مثل أن يكون تحتها زق أو موضع حيث أو نحو ذلك فيه وجهان، أحدهما: أنها بينهما لارتفاقها بها، وبه قال ابن أبي هريرة وأبو إسحاق. والثاني: لصاحب العلو لأن تصرفه فيها أكمل ويده عليها أقوى، وبه قال أبو حامد وهو الأصح. وقال القاضي الطبري: إذا كان مرفقا كاملا فيه وجهان أيضا، لأن الدرجة لا تبنى لما تحتها في العادة وإنما يقصا منها الارتقاء فتكون [6/أ] لصاحب العلو في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on installing a door in a shared wall without using it for passage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2659)

فرع آخر لو قال أشرع بابها إلى ذلك الزقاق ولا استطرقها منه بل أغلقه وأسمره، قال في الإفصاح: فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لأنه يوهم ذلك [8/أ] عند تطاول الزمان أنه مستحق للإستطراق لأن الباب من شواهد استحقاقه، والثاني: يجوز وهو الصحيح لأن له أن يرفع جميع الحائط فكان له أن يرفع بمقدار الباب، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on opening a second door in a dead-end alley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2661)

فرع آخر لو أراد صاحب الدار الأولى أن يقر بأنه في موضعه ويفتح دونه بابا ثانيا ويجعلها حجرتين جاز ولا يمنع لأن كليهما في موضع استطراقه، وقال أبو حنيفة: يمنع منه لأنه يستحق مدخلا واحدا فلا يتعدى إلى مدخلين وهذا غلط لما ذكرنا أنه يستحق الاستطراق فيه، فلا فرق بين أن يكون من مدخل أو مدخلين.

Mas'alah: How is the harmful extent of a projection over a road determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6140)

أصحابنا في حد ضرره، فقال أبو عبيد بن حربويه ما ناله رمح الفارس مضر، وما لم ينله رمحه غير مضر. وقال جمهور أصحابنا: إن ما لا يناله أشرف الجمال إذا كان عليها أعلى العماريات فهو غير مضر وما يناله ذلك فهو مضر، وهذا الحد عندي على الإطلاق غير صحيح، بل يجب أن يكون معتبرا بأحوال البلاد، فما كان منها تسلكه جمال العماريات كان هذا حد ضرره، وما كان منها لا تسلكه جمال العماريات وتسلكه الأجمال كان الجمل بحمله حد ضرره، وما كان منها لا تسلكه الجمال وتسلكه الخيل بفرسانها كان أشرف الفرسان على أشرف الخيل حد ضرره، وما كان منها لا تسلكه الخيل ولا الركاب كجزائر في البحر وقرى في البطائح كان أطول الرجال بأعلى حمل على رأسه هو حد ضرره؛ لأن عرف كل بلد أولى أن يكون معتبرا من عرف ما عداه، إذا كان غير موجود فيه، إذا كان غير مضر أقر ولم يكن لأحد أن يعترض عليه ولا يمنعه منه. وقال أبو حنيفة: يقر عل ما لا يضر إذا لم يعترض عليه أحد من المسلمين، فإن أعترض عليه أحدهم منع منه وأخذ بقلعه احتجاجا بأنه لما منع من بناء دكة في عرصة الطريق منع من إشراع جناح في هوائه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: ما روي

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بدار العباس بن عبد المطلب فقطر عليه من ميزابها ماء فأمر بقلعه، فخرج العباس وقال: قلعت ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده؟ فقال عمر: والله لا صعد من يعيد هذا الميزاب إلا على ظهري، فصعد العباس على ظهره حتى أعاد الميزاب إلى موضعه فدل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصبه ومن عمر في إعادته ومن الصحابة في إقرارهم على أنه شرع منقول وفعل متبوع. والثاني: مشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما وطئه من البلاد وفيها الأجنحة والميازيب فما أنكرها وأقر أهلها عليها، وجرى خلفاؤه وصحابته رضي الله عنهم على عادته في إقرارها بعد موته، وقد سلكوا من البلاد أكثر مما سلك، وشاهدوا من اختلاف أحوالها أكثر مما شاهد، فلم يوجد أحد عارض فيه أحد فدل على انعقاد الإجماع فيه وزوال الخلاف عنه، وخالفت الأجنحة الدكاك لأن الدكاك مضرة بالمجتازين مضيقة لطرقاتهم وليس في الأجنحة مضرة ولا تضيق.

Mas'alah: What are the rulings on using a shared wall for building?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=941)

ولو أذن في البناء على أرضه. . كفى بيان قدر محل البناء. وأما الجدار المشترك: فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد، وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة بلا إذن، وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر، وله ذلك في جدار الأجنبي، وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد. فإن أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه. . لم يمنع، ويكون المعاد ملكه؛ يضح عليه ما شاء وينقضه إذا شاء. === (ولو أذن في البناء على أرضه. . كفى بيان قدر محل البناء) لأن الأرض تحمل كل شيء، فلا يختلف

الغرض إلا بقدر محل البناء، قال السبكي: وينبغي اشتراط بيان قدر ما يحفر من الأساس؛ لأن الغرض يختلف به. (وأما الجدار المشترك. . فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد) هذان القولان هما السابقان في جدار الأجنبي، وقد سبق توجيههما. (وليس له أن يتد فيه وتدا، أو يفتح كوة بلا إذن) ولا أن يترب الكتاب بترابه؛ كغيره من المشتركات. (وله أن يستند إليه، ويسند متاعا لا يضر، وله ذلك في جدار الأجنبي) لأنه لا ضرر فيه. وقوله: (لا يضر) ليس في "المحرر" [1]، ولا بد منه. (وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد) كما لا يجبر على زراعة الأرض المشتركة، والقديم –ونص عليه في "البويطي": الإجبار؛ صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل، وصححه جماعة، وأفتى به ابن الصلاح، واختار الغزالي في "الفتاوى" : أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين، فإن ظهر له أن الامتناع لغرض صحيح، أو شك في أمره. . لم يجبره، وإن علم أنه عناد. . أجبره [2]. (فإن أراد) الشريك (إعادة منهدم بآلة لنفسه. . لم يمنع) ليصل إلى حقه. (ويكون المعاد ملكه؛ يضع عليه ما شاء، وينقضه إذا شاء) لأنه لا حق لغيره فيه. (1) المحرر (ص 185) . (2) فتاوى الإمام الغزالي (ص 151 – 152) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a waterspout falls from the wall?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1995)

(فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه (.. فكل الضمان) لأن التلف حصل من المضمون وحده،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the entire waterspout falls?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1995)

(وإن سقط كله .. فنصفه في الأصح) لأنه هلك بالداخل في ملكه وهو غير مضمون، وبالخارج وهو مضمون، فوزع على النوعين، والثاني: يوزع على الداخل والخارج، فيجب قسط الخارج، ويكون التوزيع بالوزن، وقيل: بالمساحة، وقيل: يضمن جميع الدية؛ لأن الداخل جذبه الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a straight wall leans and falls into a public street?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1995)

(أو مستويا فمال) إلى الشارع (وسقط .. فلا ضمان) لأنه بنى في ملكه، والميل (1) الشرح الكبير (10/ 425) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing obstacles in the road?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1996)

وقيل: إن أمكن هدمه وإصلاحه .. ضمن، ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف به مال .. فلا ضمان في الأصح. ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق .. فمضمون على الصحيح، ولو تعاقب سببا هلاك .. فعلى الأول؛ بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها .. فعلى الواضع، فإن لم يتعد الواضع .. فالمنقول: تضمين الحافر، === لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل،

Mas'alah: What is the ruling on liability if one could have repaired a leaning wall?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1996)

(وقيل: إن أمكن هدمه وإصلاحه .. ضمن) لتقصيره بترك النقض والإصلاح، ورجحه جمع، والضمان في هذه المسائل على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that falls into the road?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1996)

(ولو سقط بالطريق، فعثر به شخص، أو تلف به مال .. فلا ضمان في الأصح) لأن الهلاك حصل بغير فعله، وسواء طالبه الوالي أو غيره بالنقض أم لا، والثاني: يضمن؛ لتقصيره.

Mas'alah: Can the owner of a channel under a wall force the wall owner to allow access for repair?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=283)

174 – مسألة في قناة تحت جدار شخص احتاج صاحبها الى كشفها فمنعه صاحب الجدار فهل يلزم بذلك أجاب رضي الله عنه نعم إذا كان بحق ثابت لازم وتعذر ما هو المستحق من جريان الماء فيها إلا بالكشف عنها والحفر عليها وعلى الحافر أن يغرم أرش النقص ومما نستشهد به في مثل هذا من المسطور أن من

@ له حق الماء في ملك الغير له الدخول إليه لاصلاح المجرى في البسيط وغيره فإذا وقع دينار في محبرة من غير تفريط من صاحبها فلصاحب الدار الدينار كسرها وإخراج الدينار مع غرامته أرش الكسر لأنا لو منعنا لضاع حقه من غير بدل وإذا جوزنا له الكسر فلا يضيع حق صاحب المحبرة لما ثبت له من أرض النقص

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a neighbor's tree that encroach on one's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=340)

– مسألة رجل له أرض وإلى جانبه أرض شخص آخر فيها أشجار جوز قد فيأت على وأضربه به فهل له قطعها أم لا وهل له مصالحة صاحبها على شيء من مغلها أم لا أجاب رضي الله عنه إذا كانت أغصانها قد حصلت في هواء ملكه فله إزالتها عن ملكه ثم ينظر فما أمكن إزالته بأن يلويه ليس له قطعة وما لا يمكن إزالته إلا بالقطع فله قطعه ولا سبيل إلى مصالحته على بعض فعلها ولا عوض غيره ومهما كانت الأشجار غير يابسة كانت المصالحة على مجرد الهواء من غير أن تكون معتمدة على حائط له أو غيره مما له قرار وإن فيأت على ملكه من غير أن يحصل شيء منها في هواء ملكه فله إزالة فيئها عنه على وجه صحيح والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on projecting a canopy into a dead-end alley?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5043)

القسم الثاني غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل ونتكلم فيها في ثلاثة أمور (أولها)

اشراع الجناح ولا خلاف في أن اشراع الجناح إليها غير جائز لغير أهل السكة وفيهم وجهان قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه لكل منهم الاشراع إذا لم يضر بالباقين لان كلا منهم له الارتفاق بقرارها فليكن له الارتفاق بهوائها كالشارع وعلى هذا فلو كان مضرا ورضى أهل السكة جاز لان الحق لهم بخلاف مثله في الشارع فان رضى جميع المسلمين متعذرا لتحصيل وذكرا لاكثرون منهم القاضى ابو حامد وأبو الطيب الطبري انه لا يجوز الا برضاهم تضرروا أم لا لان السكة مخصوصة بهم فلا يتصرف فيها دون رضاهم وهذا كما أنه لا يجوز اشراع الجناح إلى دار الغير رضاه وان لم يتضرر ويحكى هذا عن أبى حنيفة وعلى الوجهين لا يجوز لهم أن يصالحوه على شئ لما مر أن الهواء تابع فلا يفرد بالمال صلحا كما لا يفرد به بيعا وكذا الحكم في صلح ملك صاحب الدار عن الجناح المشروع إليها ونعني باهل السكة كل من له باب نافذ إليها دون من يلاصق جداره

السكة من غير نفوذ باب وهل الاستحقاق في جميعها لجميعهم أو شركة كل واحد مختص بما بين رأس السكة وباب داره ولا يتخطى عنه فيه وجهان (أظهرهما) وهو الذى أورده القاضى ابن كج اختصاص كل واحد منهما بما بين رأس السكة وباب داره لان ذلك القدر هو محل تردده ومروره وما عداه فحكمه فيه حكم غير أهل السكة ووجه (الثاني) أنهم ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق بجميع الصحن لطرح الاثقال عند الاخراج والادخال وهذا الخلاف يظهر تأثيره على الصحيح في منع اشراع الجناح الا برضاهم فعلي القول باشتراك الكل في الكل يجوز لكل واحد من أهل السكة المنع وعلى الوجه الآخر انما يجوز المنع لمن يوضع الجناح بين بابه ورأس السكة دون من بابه بين موضع الجناح ورأس السكة ويظهر تأثيره على قول الشيخ أبى حامد أيضا في أن الذى يستحق المنع إذا كان الجناح مضرا من هو لكنهم لم يذكروه *

Mas'alah: What are the rulings on opening an additional door in a cul-de-sac?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5045)

ولو كان له فيها باب وأراد أن يفتح غيره نظر ان كان ما يفتحه أبعد من رأس السكة فلمن الباب المفتوح بين رأس السكة وداره المنع وفيمن داره بين الباب ورأس السكة وجهان بناء على كيفية الشركة لما مر في الجناح وان كان ما يفتحه أقرب إلى رأس السكة فان سد الاول وجعل مكانه الباب المفتوح فلا منع لانه ينقص حقه وان لم يسد فعلى ما ذكرنا فيما إذا كان المفتوح أبعد من رأس السكة لان الباب الثاني إذا انضم إلى الاول أورث زيادة زحمة الناس وروث الدواب في السكة فيتضررون به وفى النهاية طرد طريقة أخرى جازمة بانه لامنع للذين يقع الباب المفتوح بين دراهم ورأس السكة لان الفاتح لا يمر عليهم وهذا ينبغى أن يطرد فيما إذا كان المفتوح أبعد من رأس السكة

Mas'alah: What are the rulings on a co-owner rebuilding a shared wall with his own materials and the rights of the other co-owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5055)

ليصل إلى حقه كما لو سقطت جدوعه الموضوعة على الجدار المشترك ينفرد باعادتها ثم المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء فلو قال شريكه لا تنقض الجدار لاغرم لك نصف القيمة أو قال صاحب السفل لا تنقض لاغرم لك القيمة لم تلزمه اجابته على هذا القول كابتداء العمارة ولو قال صاحب السفل انقض ما أعدته لابنيه بآلة نفسي

فان كان قد طالبه بالبناء فلم يجب لم يجب الآن إلى ما يقوله وان لم يطالبه وقد بني علوه عليه فكذلك لايجاب ولكن له أن يتملك السفل بالقيمة ذكره في المهذب وان لم يبن عليه العلو بعد أجيب صاحب السفل ومهما بني الثاني بآلة نفسه فله منع صاحبه من الانتفاع بالعلو بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما وليس له منع صاحب السفل من السكني فان العرصة ملكه وعن صاحب التقريب وجه في المنع من السكني أيضا والمذهب الاول *

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of the lower floor to rebuild it, and on the right of the upper floor owner to use the shared ceiling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5057)

العمارة في الاملاك المشتركة يجريان في أن صاحب السفل هل يجبر على اعادة السفل الخالص له (وقوله) فله أن يعمر بنفسه فيه مثل هذا الكلام الذي ذكرناه في قوله نعم لو انفرد الشريك الآخر فلا منع (وقوله) فليس له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله إن حمل على ما إذا أعاد بالنقض المشترك فذاك وان أجرى إطلاقه فليحمل الانتفاع على السكني في عرصته فان الانتفاع بالجدار غير سائغ على ما تقدم ثم ليعلم بالواو للوجه المحكى عن صاحب التقريب (وقوله) ولان أن يغرمه مفرع عن نظم الكتاب على القول الجديد في مسألة السفل والعلو والحكم بعدم الرجوع على ظاهر المذهب لا يختلف بالقولين *

Mas'alah: What is the ruling on leaning a beam against a wall without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5546)

(منها) أسند خشبة تعب بحملها إلى جدار يستريح ان كان الجدار لغيره ولم يأذن في اسناده إليه فهو متعد يضمن الجدار ان وقع باسناده إليه ويضمن ما تلف بوقوعه عليه وان وقعت الخشبة وأتلفت شيئا ضمن ان وقعت في الحال وان وقعت بعد ساعة لم يضمن وان كان الجدار له أو لغيره وقد أذن في اسناده إليه فكذلك يفرق بين أن تقع الخشبة في الحال أو بعد ساعة تشبيها بفتح رأس الزق

Mas'alah: What are the rulings on opening doors and using shared walls between neighbors?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=293)

مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على إخراج في نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه إليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب إليه لا لتطرق ولمالك فتح كوات وباب بين داريه والجدار بين مالكين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضي ا

Mas'alah: How is a dispute over a shared wall or roof resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=294)

ر غسالة في ملك غيره أو إلقاء ثلج في أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بينة أو حلف قضى له وإلا جعل بينهما. ـــــــــ طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الأرش إن كان المستحق وضع "ومتى رضي ب" وضع "بناء عليه" بعوض أو بغيره "شرط بيان محله" جهة وطولا وعرضا فهو أولى مماعبر به "و" بيان "سمكه" بفتح السين أي ارتفاعه "وصفته" ككونه مجوفا أولا مبنيا بحجر أو طوب "وصفة سقف" محمول "عليه" ككونه خشبا أو أزجا أي عقدا لأن الغرض يختلف بذلك وظاهر أن رؤية الآلة تغني عن وصفها "أو" رضي ببناء "على أرض" له "كفى الأول" أي بيان محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لأن الأرض تحمل كل شيء "وإن اشتركا فيه" أي في الجدار بينهما "منع كل" منهما "ما يضر" الجدار كغرز وتد وفتح كوة "بلا رضا" كسائر الأملاك المشتركة "فله" أي لكل منهما "كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا يضر" لعدم المضايقة فيه فإن منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الأصح في الروضة "

Mas'alah: How may an owner dispose of his property and what is the ruling on causing harm to a neighbor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=349)

ويتصرف كل" من الملاك "في ملكه بعادة" وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أوحش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره "فإن جاوزها" أي العادة فيما ذكر "ضمن" بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره "وله أن يتخذه" أي ملكه ولو بحوانيت

بزازين "حماما وإصطبلا" وطاحونة "وحانوت حداد إن أحكم جدرانه" أي كل منها بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة "ويختلف الإحياء ب" حسب "الغرض" منه "ف" يعتبر "في مسكن تحويط" للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب أو قصب بحسب العادة "ونصب باب وسقف بعض" من البقعة ليتهيأ للسكنى "وفي زريبة" للدواب وغيرها كثمار وغلال "الأولان" أي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وإطلاق الزريبة أولى من تقييده لها بالدواب. "وفي مزرعة" بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها "جمع نحو تراب" كقصب وحجر وشوك "وحولها" لينفصل المحيا عن غيره ونحو من زيادتي "وتسويتها" بضم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة "وتهيئة ماء" لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة "إن لم يكفها مطر" معتاد وإلا فلا حاجة إلى تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء "وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب" حول أرضه "وتهيئة ماء" له بحسب "عادة" فيهما وهو في الثانية من زيادتي "وغرس" ليقع على الأرض اسم البستان وبهذا فارق اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعي والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الأصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا. "ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه" أي على إحيائه ولم يزد على كفايته "أو نصب عليه علامة" كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب فتعبيري بالعلامة أولى من قوله أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب "أو قطعه له إمام" أو استولى عليه من موات بلاد الكفار "فمتحجر" لذلك القدر "وهو أحق به" أي مستحق له دون غيره لخبر أبي داود من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أي اختصاصا لا ملكا "و" لكن "لو أحياه آخر ملكه" وإن كان ظالما لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم

أن الأول لا يصح بيعه له أما ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره لا يصح تحجره لأن ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي أقوى "ولو طالت" عرفا "مدة تحجره" بلا عذر ولم يحيي "قال له الإمام أحي أو اترك" ما حجرته لأن في ترك إحيائه إضرارا بالمسلمين "فإن استمهل" بعذر "أمهل مدة قريبة" ليستعد فيها للعمارة يقدرها الإمام برأيه فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه. "ولإمام" ولو بنائبه "أن يحمي لنحو نعم جزية" كضالة ونعم صدقة وفيء وضعيف عن النجعة أي الإبعاد في الذهاب "مواتا" لرعيها فيه وذلك بأن يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالإمام الآحاد وبنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه فلا يجوز لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإن لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمى إلا الله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للإمام أن يحمي الماء المعد لشرب نحو نعم الجزية "و" له أن "ينقض حماه لمصلحة" أي عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى وله نقض حمى غيره أيضا لمصلحة إلا حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaning a beam against a wall without permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=540)

ولو أسند خشبة إلى جدار بلا إذن .. ضمن الجدار إن وقع بإسناده، والتالف بوقوعه عليه، وإن وقعت الخشبة وأتلفت، أو كان الجدار له، أو لغيره وقد أذن: فإن وقعت في

الحال .. ضمن، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the definition of a 'dakkah' (raised platform) and its ruling in public thoroughfares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1045)

قوله: (دكة) بفتح الدال المكان المرتفع الذي يجلس عليه وهو المسطبة م ر، ومن ذلك المساطب التي تفعل في تجاه الصهاريج الزائدة على الحاجة في شوارع مصرنا فتنبه له. قال ابن حجر: قال بعضهم: ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالدعامة إلا إن اضطر إليه لخلل بنائه ولم يضر المارة؛ لأن المشقة تجلب التيسير ع ش على م ر. وأما التكة بالتاء الفوقية المفتوحة فهي ما توضع في السراويل.

Mas'alah: What are the conditions for opening a door or window in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

قوله: (الخالي عن نحو مسجد) أي قديم. وحاصل ذلك أنه إن كان المسجد ونحوه قديما اشترط ما تقدم من الشروط الثلاثة، وأما إذا لم يكن مسجدا أصلا أو كان حادثا بعد جعله دربا فلا بد من الإذن زيادة على ما تقدم. وحكم فتح الباب فيه أنه في القسم الأول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر، وفي الثاني بشرط عدم الضرر والإذن. ولا فرق في الباب بين المسلم والكافر، بخلاف الروشن فخاص جوازه بالمسلم كما مر. وقال سم على المنهج: حاصل ما قرره الرملي أن المعتمد في هذه المسألة أنه إن كان

المسجد قديما اشترط أمر واحد لجواز الإشراع وهو عدم الضرر للمارة، أو حادثا اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة؛ وأما المرور فهو جائز كما تقدم. وهذا التفصيل يجري في فتح الباب والدار والرباط الموقوفين على معين.

Mas'alah: What is the ruling on demolition and breaking without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

قوله: (فلا غرم) الأولى أن يقول: وجب الهدم والكسر ولا غرم إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows in a shared wall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=957)

(ولمالك فتح كوات) بفتح الكاف أشهر من ضمها أي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a projecting canopy or waterspout?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1582)

(أو) تلف (بجناح أو ميزاب) خارج (إلى الشارع) لأن الارتفاق بالطريق، والشارع

مشروط بسلامة العاقبة (وإن جاز إخراجه) أي الجناح أو الميزاب للحاجة ([حاشية البجيرمي] قوله: يضر حفرها فيه المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للإصلاح؛ لأن مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة ع ش على م ر (قوله: أو حفرها بدهليزه) ، أو كان فيه بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فأتلفه؛ لأن افتراسه عن اختيار ولإمكان اجتنابه بظهوره شرح م ر، والمعتمد أنه إذا دعاه ولم يعلمه به فإنه يضمن ما أتلفه كما صرح به م ر فيما تتلفه الدواب فيكون حكمه حكم حفر البئر (قوله لتعديه بإهمال الصبي) أي: مع كون الماء من شأنه الإهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليست من شأنها الإهلاك شرح م ر (قوله وإذن الإمام) هو راجع للغاية (قوله: وذلك شبه عمد) أي: تعليم الصبي وما بعده ع ش. (قوله: أما حفرها) شروع في مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ما ذكر أي بغير تعد وبغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بموات إلخ وأربعة بقوله أو بطريق. إلخ وثنتين بقوله، أو لم يأذن ولم ينه إلخ وثنتين بقوله أو حفرت دهليزه إلخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للأخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله المصالح العامة راجع لقوله، أو لم يأذن ولم ينه. إلخ (قوله: بموات) أي لتملك، أو ارتفاق. (قوله: على العادة) فإن تعدى لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمنا ما وقع بمحل التعدي (فرع) لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه إلا إذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة، أو في ريح شديد لا إن اشتد الريح بعد الإيقاد فلا يضمن ولو أمكنه إطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم مال وأمكنه إصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شيء فأتلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة س ل. (قوله: وأذن الإمام) ، أو أقره بعد الفعل س ل (قوله: لجوازه) أي الحفر، وهو راجع لجميع المسائل ولما ورد على تعليله المسألة الأخيرة من صور المنطوق فإن الحفر فيها جائز مع وجود الضمان أتى بقوله مع عدم

التغرير أي: في الأخيرتين وأما تلك ففيها التغرير فلذا ضمن. (قوله: ، والمصالح العامة . إلخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينتفي الضمان مع حصول الضرر (قوله: بحث الزركشي) معتمد (قوله بمسجد) أي: بخلاف الطريق فلا ضمان، وهو راجع للغاية التي ذكرها بقوله، وإن حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل . (قوله: ويضمن ما تلف بقمامات) فلو مات بها إنسان فهل فيه دية خطأ، أو شبه عمد الظاهر الأول (قوله: طرحت بطريق) قال الرافعي ولك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات، والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبه أن يقطع فيها بنفي الضمان إذا كان الإلقاء فيها فإنه استيفاء منفعة مستحقة ويخص الخلاف بغيرها قال البلقيني تلك المزابل إن كانت في منعطف خارج غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها؛ لأن الكلام في الشارع وإلا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استحقوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوي في رده بل لهم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي مفروض في هذه الحالة ولا ضمان خلافا للشارح في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه وبطريق عن طرحها في ملكه أو موات فلا ضمان فيهما. اهـ. ز ي (قوله: أو أتلف بجناح) وكذا يضمن ما تلف بتكسير حطب في شارع ضيق وكذا ما تلف من مشي أعمى بلا قائد، أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة، أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة شرح م ر. (قوله: وإن جاز إخراجه) بأن لم يضر المارة قال م ر في شرحه ولو نام على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على مار قال الماوردي إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن فإن كان لتقلبه في نومه ضمن لأنه سقط بفعله

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a wall by the one entitled to do so?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1533)

وضع) مستحق الوضع (لم يرفعه مالك الجدار) لا مجانا، ولا مع إعطاء أرش؛ لأنه مستحق الدوام، وتعبيري فيما ذكر بالوضع أعم من تعبيره بالبناء.

Mas'alah: What happens if the wall collapses before or after the beam is placed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1533)

)

Mas'alah: What happens if the wall collapses before or after the beam is placed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1533)

ولو انهدم) الجدار قبل وضع المستحق،

Mas'alah: What happens if the wall collapses before or after the beam is placed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1533)

أو بعده (فأعاده) مالكه (فللمستحق الوضع) بتلك الآلة وبمثلها؛ لأنه استحقه، وهذا أعم من قوله فللمشتري إعادة البناء، فإن لم يعده لم يطالب بشيء، نعم إن انهدم بهدم،

طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الأرش إن كان المستحق وضع.

Mas'alah: What details must be specified when consenting to a building on one's land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1533)

ومتى رضي) بوضع (بناء عليه) بعوض، أو غيره (شرط بيان محله) جهة وطولا وعرضا فهو أولى مما عبر به (و) بيان (سمكه) بفتح السين أي ارتفاعه (وصفته) ككونه مجوفا، أو لا، مبنيا بحجر، أو طوب (وصفة سقف) محمول (عليه) ككونه خشبا، أو أزجا أي عقدا؛ لأن الغرض يختلف بذلك، وظاهر أن رؤية الآلة تغني عن وصفها

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed shared wall without consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1534)

ويمنع إعادة منهدم بنقضه) المشترك [حاشية الجمل] ما بناه مجانا ومثل صاحب الجدار وارثه فيقال فيه ما تقدم والفرض أنه علم أنه وضع في زمن المورث، وإلا فالأصل أنه وضع بحق فلا يهدم اهـ. ع ش على م ر. (قوله بلا رضا) أما بالرضا فيجوز لكن بشرط أن لا يكون بعوض في مسألة الكوة، وإلا كان صلحا على الضوء والهواء المجرد ذكره ابن الرفعة قال وإذا فتح بالإذن فليس له السد إلا به أيضا؛ لأنه أي السد تصرف في ملك الغير اهـ. م ر وإذا أذن أحد الشريكين للآخر في وضع البناء أو السقف على الجدار المشترك فيجوز للآذن الرجوع عن الإذن قبل الوضع وبعده ولكن

في صورة البعدية فائدة الرجوع أنه يغرم الواضع أجرة الإبقاء، وليس له تكليفه القلع ويغرم له الأرش؛ لأن الواضع شريك ومالك لحصته من الجدار والسقف والبناء ملكه، ولا معنى لتكليفه إزالة ملكه عن ملكه اهـ. ع ش على م ر بنوع تصرف (قوله ويسند إليه ما لا يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله إلا بإذن، وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد لا يضر وجملتها تضر فإن وقع فعلهم معا منعوا كلهم؛ لأنه لا مزية لواحد منهم على غيره، وإن وقع مرتبا منع من وقع بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال في الاستناد إلى أثقال الغير اهـ. ع ش على م ر (قوله فإن منع أحد الشريكين إلخ) ، وكذا لو منع الأجنبي لم يمتنع؛ لأن المنع منه عناد محض؛ لأنه كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره اهـ. ح ل والظاهر أنه يحرم على المانع ذلك؛ لأن هذا مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد اهـ. ع ش على م ر (قوله ولا يلزم شريكا عمارة) عبارة أصله مع شرح م ر، وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد لخبر «لا يحل مال امرئ مسلم» ، وأما خبر «لا ضرر، ولا ضرار» فمخصوص بغير هذا، إذ الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر ويجري ذلك في نهر وقناة وبئر مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما ونحو ذلك كزراعة أرض مشتركة وكسقي نبات كما قاله القاضي وغيره ورجحه الأذرعي. وقول الجوري يلزم أن يسقي الأشجار اتفاقا ضعيف والقديم ونص عليه في الأم والبويطي في مسألة العلو الإجبار صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل قال الزركشي وينبغي تقييد القولين بمطلق التصرف فلو كان لمحجور عليه ومصلحته في العمارة وجب على وليه الموافقة، ولا يخفى أن محلهما في غير الوقف أما هو فيجب على الشريك فيه العمارة فلو قال أحد الموقوف عليهم لا أعمر وقال الآخر أنا أعمر أجبر الممتنع عليها لما فيها من بقاء عين الوقف، وفي غير ذلك يجبر الممتنع على إجارة الأرض المشتركة وبها يندفع الضرر انتهت. وكتب عليه ع ش قوله وكسقي نبات إلخ يؤخذ مما يأتي في إعادة أحد الشريكين بالآلة

المشتركة من المنع أنه لو أراد أحد الشريكين السقي هنا من ماء مشترك معد لسقي ذلك النبات منع منه ومما في الأصول والثمار أنه لو أراد أحدهما السقي بماء مملوك له أو مباح لم يمنع حيث لم يضر بالزرع فليراجع اهـ وكتب أيضا قوله وجب على وليه إلخ أما إذا كان الطالب ولي الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة، وكذا لو طلب ناظر الوقف من شريكه المالك لا تجب عليه موافقته بخلاف ما لو طلب بعض الموقوف عليهم العمارة من البعض الآخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف اهـ. وكتب أيضا قوله أجبر الممتنع إلخ أي والحال أن الطالب والمطلوب منه مشتركان في الوقف، وهم مشتركون في النظر؛ لأن غير الناظر لا تطلب منه العمارة، ولا يتأتى منه فعلها بغير إذن من الناظر أما إذا كان لشخص شركة في وقف وطلب من الناظر العمارة وجب عليه الإجازة بخلاف عكسه كما أفاد شيخنا كذا بهامش المؤلف وفهم من قوله وطلب من الناظر أن غير الناظر من أرباب الوقف، ولو مستأجرا لا تجب عليه العمارة، وإن أدى عدم عمارته إلى خراب الوقف اهـ. ثم قال. (فرع) موقوفات على جهات مختلفة هل يجوز أن يعمر من ريع بعضها البعض الآخر ينبغي أن يجوز حيث كان الوقف وقفا واحدا، وإن اختلفت جهاته ومصارفه ثم رأيت م ر جزم بذلك وقرره فليراجع وانظر ما المراد بكونه واحدا هل باتحاد الواقف أو اتحاد عقد الوقف اهـ. سم على المنهج أقول الذي يظهر الثاني (قوله: ولا يلزم شريكا عمارة) ونظير هذه المسألة الشركاء في الربوع فإذا انهدم الأسفل لا يلزم مالكه إعادته ليضع عليه الأعلى ومما

بكسر النون وضمها؛ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه

Mas'alah: Who owns a wall rebuilt with one's own materials?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1535)

(والمعاد) بآلة نفسه (ملكه) يضع عليه ما شاء وله نقضه، وإن قال له الآخر: لا تنقضه وأغرم لك حصتي من القيمة. لم تلزمه إجابته، كابتداء العمارة

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a wall removing or leaving wood placed on it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1538)

ويبقى الخشب الموجود إلخ) ولمالك الجدار قلعها بالأرش أو إبقاؤها بالأجرة قال شيخنا والأوجه أنه لا قلع، ولا أجرة أخذا من إطلاقهم إبقاءها بحالها اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on an owner's use of his property causing harm to a neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1733)

(ويتصرف كل) من الملاك (في ملكه بعادة) وإن أدى إلى ضرر جاره [حاشية الجمل] الملك ونظير ذلك ما قالوه فيما لو وحل أرضه فتوحل بها صيد أنه إن قصد بالتوحل اصطياد الصيد واعتيد تحويلها لذلك ملكه وإلا فلا ووقع السؤال أيضا عمن له بيت بحافة النيل يأخذ ممن يجلس تحت بيته بشط النيل أجرة على جلوسه هناك لبيع ونحوه فتحرر مع المباحثة معه أنه إن علم عدم استحقاقه لمحل الجلوس فإنه لا مستند له في أخذ الأجرة إلا مجرد جلوسه بإزاء بيته وتوهمه أنه يستحق الأجرة بمجرد كون الجلوس بإزاء بيته فهو متعد بأخذها وإن لم يعلم ذلك وإنما علم وضع يده على ما بإزاء بيته

واعتياده أخذ الأجرة على الجلوس هناك لم يتعرض له لجواز كونه بحق لاحتمال أن يكون ذلك المكان الذي بإزاء بيته مستحقا له بطريق شرعي كأن كان مستحقا له أو لمن انتقل إليه عنه قبل مجيء البحر هاهنا واستمر الاستحقاق فليتأمل اهـ. سم. (قوله ومرتكض لخيل) أي وإن لم يكن لأهل البلد خيل وكذا يقال في المناخ والمراح. اهـ. شيخنا (قوله ومطرح رماد ونحوها) ومنه مرعى البهائم إن قرب عرفا واستقل كما قاله الأذرعي وكذا إن بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة فيما يظهر ومثله في ذلك المحتطب وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراتعها المباحة اهـ. شرح م ر قوله واستقل أي بأن كان مقصودا للرعي بخلاف ما إذا لم يستقل المرعى وإن كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد اهـ. رشيدي (قوله ونحوها) منه الجرين المعد لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية أو ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج إليه إن ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج إليه كأن حصل في الأرض خلل من أثر الزرع كتكريب يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الأجرة اهـ. ع ش على م ر. (قوله كمراح غنم) تقدم له في الزكاة تفسيره بمأواها ليلا والظاهر أنه لا يناسب هنا إذ مأواها ليلا بيوت أهلها والكلام في حريم القرية وهو خارج عنها فالأنسب تفسيره بما هو المعروف الآن وهو مكان بجنب القرية تجتمع فيه أول النهار ثم تساق للمرعى وهذا فسره ثم بالمسرح فلعل للمراح إطلاقين المسرح ومأواها ليلا حرر اهـ. (قوله موضع نازح) وهل يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البئر أو من أحدها فقط الأقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل. اهـ. شرح م ر (قوله ودولاب) فارسي معرب قيل: هو شكل الناعورة اهـ. شرح م ر. وفي المصباح نعرت الدابة تنعر من باب قتل نعيرا صوتت والاسم النعار بالضم ومنه الناعور وللمخبون الذي يديره الماء سمي بذلك والجمع نواعير اهـ. وفي المختار والناعور واحد النواعير التي يسقى بها يديرها الماء ولها صوت. اهـ. (قوله ولبئر قناة إلخ) بئر

القناة حفيرة ينبع منها الماء ثم يسيل في القناة كالعين وبعضهم جعل الإضافة بيانية وقوله ما لو أي مكان لو حفر ذلك المكان نقص ماء البئر أو خيف انهياره اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر أن هذه الآبار توجد بالفيوم ولا نعرفها ببلادنا اهـ. وهذا الضابط لحريم بئر القناة يعتبر في بئر الاستقاء أيضا اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولبئر قناة) الإضافة بيانية كما قاله الشرنبلالي وقال بعضهم: بئر القناة في الأرض تنبع منها عين وتسيل في القناة وقال العناني بإن كان الماء يأتي في تلك القناة إلى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو ويطلع (قوله ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره) أي لأن المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير ولهذا بحث الزركشي جواز البناء في حريمها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فإنه ابتداء تملك. اهـ. شرح م ر (قوله والحريم لدار) أي حيث أجيبت في موات وأما ما بينهما من الأزقة فلا يختص بدار دون أخرى فهو مشترك كالشارع اهـ. عزيزي (قوله وفناء لجدرانها) وهو ما حوالي الجدران اهـ. شرح م ر. وفي المصباح والفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة أمام البيت وقيل: ما امتد من جانبه والجمع أفنية (قوله ولا حريم لدار محفوفة بدور) أي لا حريم لها مختص بها وإلا فلها حريم مشترك اهـ. شيخنا (قوله وإن أدى إلى ضرر جاره إلخ) ولا ينافيه أن من فتح سرابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه

أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a protruding balcony or waterspout extending into the street?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2409)

أو ميزاب) خارج (إلى الشارع) لأن الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وإن جاز إخراجه) أي الجناح أو الميزاب للحاجة (فإن تلف بالخارج) منهما (فالضمان) به (أو) به (وبالداخل فنصفه) لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر إلى وزن أو مساحة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout due to general need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2409)

لعموم الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by water dripping from a waterspout or by placing mud on the road?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2409)

والتالف بها مضمون في الجديد وكذا بماء تقطر منها لما مر في الجناح وكما لو وضع طينا بالطريق ليطين به سطحه مثلا وقد خالف العادة فإنه يضمن من ينزلق به

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a waterspout or canopy is embedded in the wall and part projects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2409)

والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الأول الضرورة فإن كان بعضه أي ما ذكر من الميزاب والجناح في الجدار فسقط الخارج أو بعضه وأتلف شيئا فكل الضمان على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بأن سمره فيه فيضمن الكل ولو بسقوط بعضه وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار وإن سقط كله أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فأتلف شيئا بكله أو بأحد طرفيه فنصفه في الأصح ولو انكسر في الهواء نصفين وقد سقط كله ثم أصاب نظر إن أصاب بما كان في الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما قاله البغوي في تعليقه ولو نام على طرف سطحه فانقلب في الطريق على مار قال الماوردي: إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن وإن كان لتقلبه في نومه ضمن لأنه سقط بفعله ولو أتلف ماء الميزاب شيئا ضمن نصفه إن كان بعضه في الجدار والباقي خارجه ولو اتصل ماؤه بالأرض ثم تلف به إنسان قال الغزي: فالقياس التضمين أيضا وقياس ذلك أن ما ليس منه خارج لا ضمان فيه لكن أطلق في الروضة الضمان بالميزاب ويوجه بأنه لا يلزم من التفصيل في محل الماء جريانه في نفس الماء لتميز داخله وخارجه بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لا سميا مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا الأخير يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره في ملكه انتهت

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a waterspout or wing protruding into public airspace?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2409)

وقوله فإن كان بعضه في الجدار أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الروشن في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فإنه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اهـ رشيدي (قوله فإن تلف بالخارج) أي بأن انتقض الخارج فقط وسقط على شيء وأتلفه (قوله أو به وبالداخل) بأن سقط الميزاب بتمامه داخله وخارجه أو سقط الروشن داخله وخارجه قال في الإيعاب في باب المبيع قبل قبضه: وعليه أي البائع نقله عن الطريق إذا مات فيها كما في الجواهر ويستفاد منه كما قال القفال أن من مات له بهيمة في الطريق كفرس عليه نقلها منه وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق قال: ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وإنما ذكر الضمان به نعم ذكره الأذرعي عن البغوي وهو يؤيد مسألتنا وهي تؤيده اهـ والكلام

Mas'alah: What is the ruling on a property owner demanding removal of a leaning wall or spreading tree branches?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2410)

ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه أو إصلاحه كأغصان شجرة

انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف به اهـ شرح م ر وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه اهـ سم على حج أقول ومثله بالأولى عدم مطالبة الحاكم من مال جداره إلى ملك غيره وقوله فله طلب إزالتها أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اهـ ع ش عليه (تنبيه) في شرح م ر في باب بيع الأصول والثمار عند قول المتن ويصح بيعها أي الشجرة بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء ما نصه ولو سقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع فأتلفه ضمنه إن علم سقوطه عليه وإلا فلا كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وتنظير بعضهم فيه بأن التلف من فعله فليضمنه مطلقا والعلم وعدمه إنما يؤثر في الإثم وعدمه غير صحيح نشأ له من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى به الشيخان في باب إتلاف البهائم. وعبارة ابن المقري في روضة وإن ضرب شجرة في ملكه وعلم أنها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن وإلا فلا يضمنه إذ لا تقصير منه اهـ. (قوله ولو تعاقب سببا هلاك إلخ) لعله أراد بالسبب ما له دخل لأن الحفر شرط لا سبب اصطلاحي اهـ سم اهـ ع ش على م ر (قوله عدوانا) نعت

فعثر به إنسان ووقع بها) فهلك (فعلى الأول) من السببين بحال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لأن العثور بما وضع هو الذي ألجأه إلى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فإن وضعه بحق) كأن وضعه في ملكه (فالحافر) هو الضامن لأنه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره. (ولو وضع) واحد (حجرا) في طريق (وآخران حجرا) بجنبه (فعثر بهما آخر فالضمان) له (أثلاث) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) في طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله (ولو

عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر) لنسبته إلى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما (فإن ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم إن انحرف الواقف إلى الماشي فأصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتي على الأثر. [حاشية الجمل] لمصدر محذوف أو حال بتأويله بمتعد وجعله الشارح راجعا لكل من الحفر والوضع ولو قصره على الوضع كما هو المتبادر من المتن لكان أولى إذ التعدي بالحفر ليس قيدا بل عدم الضمان عند عدم التعدي به أولى هكذا يستفاد من شرح م ر (قوله فعثر به) مثلث الثاء والفتح أشهر ومضارعه مثله اهـ شوبري لكن الذي في المصباح أنه من باب ضرب وقتل وأن المصدر العثار بكسر العين (قوله سبب أول) المراد به الملاقي للتالف أولا لا المفعول أولا لأن العثر هو الذي أوقعه فكأن واضعه أخذه ورداه فيها اهـ شرح م ر (قوله وللرافعي فيه بحث إلخ) فقال: ينبغي أن لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فإن العاثر يهدر اهـ ح ل وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربي أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان في الجملة فإذا سقط عنه لانتفاء تعدية شريكه بخلاف السيل ونحوه فإنه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اهـ شرح م ر وهذا حاصل ما في شرح الروض ثم قال م ر ولا ينافي كلام المصنف ما لو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها سكينا فإنه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلأن السقوط في البئر هو المفضي للسقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب فلا حاجة إلى الجواب بحمل ما هنا على تعدي الواقع بمروره أو كان الناصب غير متعد نعم قد تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ

غير معمول به أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهو المعتمد أو بأن البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل فزاد أثرها بخلاف الحجر ولو كان بيده سكين فألقي رجل عليها فهلك ضمنه الملقي لا صاحب السكين إلا إن تلقاه بها ولو وقفا على بئر فدفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا وماتا فإن جذبه طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهما ضامنان خلافا للصيمري وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب ولا طريق له إلى خلاص نفسه بمثل ذلك فكذلك كما لو تجارحا وماتا اهـ. (قوله فعثر بهما) أي معا كما يشير له قول الشارح بجنبه بخلاف ما لو عثر بالحجر الأول ثم عثر في الثاني فإن الضمان على الثاني اهـ ح ل (قوله فالضمان له أثلاث) وإن تفاوتت أفعالهم كالجراحات المختلفة بجامع تأثير كل منهما في الباطن إذ الوقوع مؤثر في الأعضاء الباطنة وبه يندفع زعم الزركشي أن هذا كالضربات بجامع التأثير في ظاهر البدن كذا في شرح الإرشاد لشيخنا فليتأمل اهـ سم (قوله ضمنه المدحرج) أي سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو قصد إزالته من الطريق لمنعطف فعاد إليها اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق) أي لغير غرض فاسد وقوله فإن ضاق الطريق أي أو اتسع ووقف أو نام أو قعد لغرض فاسد كسرقة كما بحثه الأذرعي ومحل إهدار القاعد ونحوه كما بحثه الأذرعي إذا كان في متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد ولا تقصير فلا ولو عثر بجالس لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه ونائم به معتكفا كجالس، وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق اهـ شرح م ر. وعبارة الروض متنا وشرحا والمسجد بالنسبة لقاعد وقائم فيه وكذا نائم معتكف فيه كالملك لهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر وفي تشبيه ذلك بالملك رمز إلى أن محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف ما لو امتنع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا إذن والمسجد لنائم فيه غير معتكف وقائم أو قاعد فيه

لما ينزه عنه المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر وخرج بما ذكر القائم فيه لذلك فكالقاعد في ضيق انتهت (قوله بطريق اتسع) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات اهـ شرح م ر (قوله وهذا ما في الروضة) معتمد اهـ ع ش (قوله فلم يفرق بينهما) في المختار فرق الشيء من باب نصر اهـ (قوله نعم إن انحرف الواقف إلخ) بخلاف ما لو انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشي فقط اهـ س ل والله أعلم (قوله على الأثر) في المصباح

(فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما إن لم يمت وهو من زيادتي (أو في تركته) إن مات (نصف قيمة دابة الآخر) وإن لم تكن مملوكة له لاشتراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز إبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الإمام وأقره وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره. (ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا [حاشية الجمل] وجئت

في أثره بفتحتين وإثره بكسر الهمزة والسكون أي تبعته على قرب. [فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه] (فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان لا يقال: ليس هذا في ترجمة الباب لأنا نقول: هو من جملة موجبات الدية وقوله وما يذكر معه أي من مسألة إشراف السفينة على الغرق ومن مسألة المنجنيق اهـ ع ش على م ر (قوله لو اصطدم حران إلخ) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب وصادمه وتصادما واصطدما. وفي المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه وتصادم الفارسان واصطدما أي أصاب كل واحد الآخر بثقله وجدته اهـ ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقله كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي اهـ شرح م ر ولو اختلفا في أنه بفعلهما أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشي لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على النصف اهـ ع ش عليه (قوله أو راكبان) أو مانعة خلو وقوله ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين أي أو مختلفين في كل من الثلاثة اهـ شيخنا وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا إلى ركوبها اهـ شرح م ر (قوله أو حاملين) عبارة أصله مع شرح م ر أو اصطدم حاملان وأسقطتا وماتتا فالدية كما مر من أن على عاقلة كل نصف دية الأخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والأخريان لنفس الأخرى وجنينها لاشتراكهما في إهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما لأن الحامل إذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وإنما لم يهدر من الغرة شيء لأن الجنين أجنبي عنهما انتهت (قوله أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى اهـ

رشيدي (قوله نصف قيمة دابة الآخر) أي وعلى الآخر أي وعلى الآخر إذا لم تكن الدابة التي معه مملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فغير المملوكة لا يهدر منها شيء وعلى كل منهما أيضا في تركته كفارتان إحداهما لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه وسيأتي ذلك في كلامه في باب كفارة القتل اهـ ح ل (قوله وإن لم تكن مملوكة) المعتمد في غير المملوكة ضمان لكل لا النصف وظاهر أنه يجب على من معه الدابة الغير المملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فعلم أنها إذا لم تكن مملوكة لمن هي معه لا يهدر منها شيء إلا أن قيمتها مع الآخر على من هي معه وهذا معنى قول الروض وشرحه هذا إن كانت الدابتان لهما فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لأن المعار ونحوه مضمونان وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد اهـ فتأمله وانظر في المستأجرتين إذا كان الاصطدام من غير قصد هل يكون أحدهما طريقا في ضمان النصف المتعلق بالآخر أو لا لأنه أمين ولم يتلف إلا النصف والنصف الآخر لم يتلفه ولا فرط بالنسبة إليه والثاني قريب ولكن يدل على الأول قول الروض وشرحه بعد في مسألة السفينتين ما نصه وإن كانت السفينتان لغيرهما وهما أمينان فعلى كل منهما نصف قيمتهما للمالكين ولكل من المالكين مطالبة أمينه بالكل كما له مطالبته بالنصف ومطالبة الأمين الآخر بالباقي وهما يتراجعان يعني إذا طالب أمينه بالكل فلأمينه الرجوع على أمين الآخر بالنصف اهـ فليحرر وجهه على الوجه الواضح ويمكن أن يوجه بأنه لما كان متلفا صح أن يؤاخذ بالجميع وإن لم يستقر عليه لمكان مشاركة الغير مع أنه يمكن حمل هذا الكلام على نحو التعمد لكنه بعيد جدا من كلامهم ويمكن أن يوجه بأنه صدر منه فعل وإن كان بتعمده الفعل يضمن مطلقا لكنه لما شاركه غيره صار بالنسبة للنصف الآخر كالمتعدي بوضع اليد مع المباشرة فتأمل اهـ سم (قوله لم يتعلق بها حكم) أي فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله وجزم به ابن عبد السلام) معتمد ولا ينافي ذلك قول إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – بالنسبة للضمان سواء كان أحد الراكبين

على فيل والآخر على كبش لأنا لا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل كذا قيل: اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on passing through another's property and taking soil from a public road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=801)

فرع يجوز المرور في ملك الغير بما جرت به العادة، ولم يضر وإن منعه، وأما أخذ التراب من أرض الشارع، فيجوز ولو لبيعه، وأما الموقوفة مثلا فإن لم يضر ورضي بأخذه واقفه ومستحقوه جاز، قال شيخنا: وكذا أخذ ما جرت العادة به منه ونوزع فيه، وكل ما يفعل في حريم البحر من الاختصاص يهدم وجوبا؛ لأنه ممنوع وتلزم أجرته ومثله كل ما منع فعله مما له قرار.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door into a shared alley without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=803)

(وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) إلا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاءوا

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling between two properties in a dispute?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=810)

(والسقف بين [حاشية قليوبي] بتقصير ضمنها ولو كان يجري ماء في ملك غيره، فادعى المالك أنه كان بعارية صدق، قاله البغوي: وليس للمستحق دخول الأرض أو السطح إلا لتنقية المجرى ونحوه، وعليه إخراج ما ينقيه من أرضه أو سطحه تفريغا لملكه. قوله: (كأن دخل إلخ) أي بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار، أحدهما في محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة، ومثله ما لو كان على خشبة طرفها في بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما، طولا أو عرضا أو سمكا، لا يكفي بعض لبنات في طرف أو أكثر لإمكان حدوثه. قوله: (أو انفصل عنهما) وكذا لو اتصل ببناء أحدهما، لا بحيث يعلم أنهما بنيا معا، كما هو مفهوم ما قبله، وكان المناسب للشارح ذكره. قوله: (أي اليد) دفع به توهم أنه ملك لهما، وذكر عبارة المحرر والروضة دليلا لما قاله. قوله: (أصحهما الأول) هو المعتمد فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا. قوله: (وإن نكل الأول) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثاني. قوله: (أصحهما الأول) هو المعتمد قوله: (لاحتمال أنها وضعت بحق) كإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يراه، والمنزل عليه منها الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب فللمالك قلع الجذوع، بالأرش والإبقاء بالأجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى هذا، وقد قالوا: لو وجدنا جذوعا على جدار ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض، ويقضي باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الإعارة كما تقدم. وحاول شيخنا م ر الفرق بأن الشركاء يتسامحون في العادة فيحمل حقهم على الأقل، ولا كذلك الأجانب فيحمل استحقاقهم على الأقوى كالبيع، واعتمد شيخنا ز ي أن الشركاء كالأجانب، فيحمل على الأقوى فيهما على ما تقدم ويظهر أن يجاب بأن الحمل على الأقوى ما لم يدع المالك إلا ضعف؛ لأنه يصدق في دعواه كما مر عن البغوي وغيره، وبذلك يجمع التناقض فتأمله، وحيث لم يرجح بالجذوع فلا يرجح بالدواخل كالمحاريب في

الطاقات، ولا: بالخوارج كالتجصيص والتزويق ولا بمعاقد القمط، أي تكون عقدها من داخل أو خارج، وهو بكسر القاف وسكون الميم وبالطاء المهملة حبال صغار يشد بها، نحو الجريد بعضه لبعض كالشبابيك وتقطع. فلصاحب السفل ولو تنازعا في المرقى صدق صاحب العلو أنه له؛ لأنه المحتاج إلى وضعه. [حاشية عميرة] فرع: قال صالحتك عن إجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا. قال المتولي: يصح ويغتفر الغرر في الأجرة كما اغتفر في المعقود عليه، ويصير كالخراج المضروب. قوله: (كأن دخل إلخ) لا يكفي في هذا وجوده في مواضع معدودة من طرف الجدار لإمكان حدوث ذلك. قوله: (على النصف إلخ) أي فيقول: والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا. قول المتن: (لم يرجح) وجهه أنها قد تكون بإعارة أو إجارة أو قضاء قاض يرى الإجبار على وضعها. قال الإسنوي: وينزل ذلك على الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب، فله قلعه وغرامة أرش النقص، ولك أن تقول: هلا حمل على قضاء قاض أو شرائها من الجار فلا يقلع، ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكي بأن العالي يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال، أنه اشتراه من صاحب السفل، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a usurped wooden beam built into a structure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=894)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped wooden beam built into a structure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=894)

ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت) وردت إلى مالكها أي يلزمه ذلك وأرش نقصها إن نقصت مع أجرة المثل، فإن عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة، فهي كالتالفة

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank inserted into a ship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=894)

(ولو أدرجها في سفينة فكذلك) أي يلزمه إخراجها وردها إلى مالكها، وأرش نقصها مع أجرة المثل (إلا أن يخاف) من إخراجها (تلف نفس أو مال معصومين) بأن كانت أسفل السفينة، وهي في لجة البحر فيصبر المالك إلى أن تصل الشط، ويأخذ القيمة للحيلولة، ومن غير المستثنى أن تكون السفينة على الأرض، أو مرساة على الشط، أو تكون الخشبة في أعلاها أو لا يخاف تلف ما ذكر، وخرج بالمعصومين نفس الحربي، وماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing trash on a road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing mud, wood, or goods in a road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

فرع: ما تلف بوضع الطين والتراب في الشارع مضمون إن خالف العادة، وإلا فلا،

وتكسير الحطب فمضمون إن ضاق الشارع وإلا فلا ووضع المتاع بباب الحانوت مضمن، وكذا مشي أعمى بلا قائد. قوله: (فمضمون) أي على الرءوس لو تعدد الطارح كما في وضع الحجر الآتي. قوله: (في موات فلا ضمان) وكذا لو تعمد الماشي المشي على القمامة أو كانت في منعطف من الطريق وتقدم ما في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on extending a projecting structure into a private cul-de-sac?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1688)

وإن أخرج جناحا إلى درب غير نافذ له فيه طريق، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد (3) . والثاني: لا يجوز، وهو اختيار القاضي أبي الطيب -رحمه الله- (4) .

Mas'alah: Can a beam be replaced on a rebuilt wall after it collapses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1691)

وكذلك إذا انهدم الحائط، فبناه بآلته، فهل له إعادة الخشب على الوجهين؟ = على جداره) قال أبو هريرة رضي الله عنه: (إني لأراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أظهركم) (السنن الكبرى: 6: 68) . ولأنه إذا وجب بذل فضل الماء للكلاء لاستغنائه عنه، وحاجة غيره، وجب بذل فضل الحائط لاستغنائة عنه وحاجة جاره (المجموع: 12: 408) . (1) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل مال امرىء مسلم إلا

بطيب نفس منه) : (الفتح الكبير 3: 359) ولأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة، فلا يجوز بغير إذنه كالحمل على بهيمته، والبناء في أرضه. أما حديث أبي هريرة السابق فنحمله على الاستحباب، وأما الماء فإنه غير مملوك في قول بعض أصحابنا، والحائط مملوك، ولأن الماء لا تنقطع مادته، والحائط بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy beam on a neighbor's wall without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1691)

فإن كان الجذع ثقيلا يضر بالحائط، لم يجز وضعه من غير إذنه قولا واحدا، لأن الارتفاق بحق الغير لا يجوز مع الاضرار، ولهذا لا يجوز أن يخرج إلى الطريق جناحا يضر المارة.

Mas'alah: Is it permissible to lean against a wall built by a co-owner with new materials?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1694)

وحكى في الحاوي: أنه لا يجوز الاستناد إليه، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wall made of bricks or reeds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1701)

وحكى القاضي أبو الطيب –رحمه الله– في المجرد: وجها آخر = اللبن: أن يكون الجدار من لبنات مقطعة، فتجعل الأطراف الصحاح إلى جانب، ومواضع الكسر إلى جانب. ومعاقد القمط: تكون في الجدار المتخذ من قصب أو حصير أو نحوهما، واليوم ما يسمى بجسر الحديد. (1) (فيقدم) : في ب، وفي أ، جـ فقدم. (2) (ترجح) : في جـ وفي أ، ب يرجح. (3) قال النووي –رحمه الله–: ادعى رجلان دارا في يد رجل, فأقر لأحدهما بنصفها، نظر، إن ادعياها إرثا ولم يتعرضا لقبض، شارك صاحبه فيما أخذه، لأن التركة مشتركة، فالحاصل منها مشترك. وإن قالا: ورثناها وقبضناها، ثم غصبناها، لم يشاركه على الصحيح وقول الأكثرين. فإن ادعيا ملكا بشراء أو غيره، فإن لم يقولا: اشترينا معا، فلا مشاركة، وإن قالا: اشترينا معا، أو اتهبنا معا، وقبضنا معا فوجهان: أصحهما: أنه كالإرث. والثاني: لا مشاركة، فلو لم يتعرضا لسبب الملك، فلا مشاركة قطعا، نص عليه في المختصر. (روضة الطالبين 4: 224) .

إنهما إذا قالا ابتعناها، لم يشاركه الآخر، فما (أقر له) (1) به، (لأن) (2) عقد الواحد مع الاثنين عقدان، والأول: أصح.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1908)

وإن غصب أرضا، وغرس فيها، أو بنى، فإنه يؤخذ بقلع الغراس والبناء (1) ، فإن نقصت قيمة الأرض بالقلع: فقد قال في الغصب: يلزمه ما نقصت الأرض (2) . وقال في البيع: إذا قلع الأحجار المودعة في الأرض، لزمه تسوية الأرض. فمن أصحابنا من

جعلهما على قولين: أحدهما: يلزمه أرش النقص (3) . والثاني: أنه يلزمه تسوية الأرض (4) . ومنهم من قال: يلزمه في الغصب، أرش ما نقص، وفي البيع، يلزمه التسوية (5) . (1) إذا دعا صاحب الأرض إلى قلع الغراس ونقض البناء، لما روى سعيد بن زيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ليس لعرق ظالم حق. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وأعله بالإرسال، والنسائي، ورجح الدارقطني الإرسال أيضا، وقد اختلف مع ترجيح الإرسال على الصحابي الذي رواه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: ابن عمر، ورجح ابن حجر الأول، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة، وفي إسناده زمعة، وهو ضعيف، ورواه البخاري تعليقا، (المجموع 14: 89) . (2) أي أرش ما نقص من الأرض. (3) لأنه نقص بفعل مضمون، فلزمه أرشه. (4) لأن جبران النقص بالمثل، أولى من جبرانه بالقيمة. (5) لأن الغاصب متعد، فغلظ عليه بالأرش، لأنه أوفى، والبائع غير متعد، فلم يلزمه أكثر من التسوية.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner demands the removal of his own trees planted by the usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1909)

فإن كان الغراس لصاحب الأرض (فطلب) (1) القلع من الغاصب، ولم يكن له غرض في قلعه (2) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه (لا يؤخذ) (3) بقلعه (4) والثاني: (أنه يؤخذ به) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well and the landowner refuses to fill it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1909)

وإن غصب أرضا، وحفر فيها بئرا، وأراد طمها (6) ، وامتنع صاحب الأرض، أجبر على ذلك.

Mas'alah: Is it valid for the landowner to absolve the usurper from liability for someone falling into the well?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1910)

فإن أبرأه صاحب الأرض من ضمان من يقع فيها، صح الإبراء في أحد الوجهين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped pillar or brick built into a structure?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=179)

ومن غصب إسطوانه أو لبنة وبنى عليها لم يملكها الغصب عند مالك والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباقي بهدم البناء وبسبب إخراجها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of teak built into a ship at sea?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=179)

واتفقوا على أن من غصب قطعة من ساج وأدخلها في سفينة فطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر: أنه لا يجب عليه قلعها إلا ما حكى عن الشافعي: أنها تقلع والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال

Mas'alah: What is the ruling on striking dirhams without the imam's permission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=105)

– صلى الله عليه وسلم – باب زكاة النقد – صلى الله عليه وسلم – 120 – مسألة ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير ذكره في الباب الثاني من الغصب

Mas'alah: What is the ruling on opening a projection into another's property or a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4798)

ولا يجوز أن يشرع إلى ملك غيره، ويجوز أنا يشرع بإذنهم وإن كان يضر بالمارة وجها واحدا، اللهم إلا أن يكون فيه مسجد؛ فإن لكافة المسلمين الاستطراق إليه؛ فيكون كالشارع. أشار إلى ذلك الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors preventing a projection based on their position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4798)

وقد حكى المراوزة طريقا آخر، فقالوا: للذين دورهم أسفل من الدار التي يشرع فيها الجناح المنع بلا خلاف وإن لم يضر، وهل للذين دورهم أعلى من الدار المنع؟ فيه وجهان. وهذا ينبني على أن استحقاق الاستطراق في السكة [لجميع من فيها، أم شركة كل واحد مختصة [بما بين رأس السكة] وباب داره ولا تتخطى عنه؟ وفيه وجهان، أظهرهما -وهو] الذي أورده ابن كج: الثاني؛ لأن ذلك [القدر] هو محل تردده وموردة، وما عداه فحكمه فيه حكم غير أهل السكة.

Mas'alah: Is it permissible to project a structure into another's property without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4800)

قال: ولا يجوز أن يشرع إلى ملك غيره، أي: بغير إذنه؛ للحديث السابق، ولقوله - عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" ، ولأنه لا يملك الانتفاع بالسفل؛ فلا يملك الانتفاع بما هو تابع له وهو الهواء.

Mas'alah: Is it valid to make a contract for compensation for projecting a structure into another's airspace?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4800)

قال: فإن صالحه مالكه عن ذلك بعوض لم يجز؛ لأنه إفراد لما هو تابع لغيره بالعقد، وهو الهواء وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on driving a peg into a wall or using its dust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4808)

وحكم دق ويد في الحائط، وتتريب الكتاب بترابه حكم فتح الكوة.

Mas'alah: What is the ruling on tree branches extending into another's airspace?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4808)

قال: وإن حصلت أغصان شجرة في هواء [دار] غيره، فطولب بإزالتها – لزمه ذلك؛ لأن الهواء تابع للقرار؛ فكما يلزم تفريغ القرار إذا شغله ملكه؛ فكذلك الهواء التابع له.

Mas'alah: When may a property owner cut encroaching branches without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4808)

قال: إن امتنع كان لصاحب الدار قطعها، أي: قطع الأغصان من حد داره، ولا شيء عليه إذا كانت إزالتها لا تمكن إلا بالقطع؛ لأنه تعين طريقا في دفع الضرر، أما إذا أمكنت الإزالة بالثني لرطوبتها فلا يجوز قطعها، وتثني. ولا يفتقر في القطع إلى إذن الحاكم على الأصح؛ كما لا يفتقر في إخراج بهيمة دخلت داره إلى إذنه، وفي وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the liability for cutting branches without prior demand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4809)

فعلى الأول: لو قطعها من غير مطالبة مالكها بالقطع، قال الماوردي: إن كانت يابسة لا تثني جاز، [ولم يضمن] ، وإن كانت رطبة ضمن ما نقص من قيمة الشجرة بقطع الغصن منها.

Mas'alah: Can the property owner recover cutting costs from the branch owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4809)

وحيث يجوز القطع، فتولاه صاحب الدار – لم يرجع على مالك الأغصان بأجرة القطع، إلا أن يحكم الحاكم بالتفريغ، قاله في "الإيضاح" .

Mas'alah: Is it permissible to settle overhanging branches for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4809)

قال: فإن صالحه عنها بعوض لم يجز؛ لأنه إفراد للهواء بالعقد. نعم، لو كانت الأغصان مستندة إلى الجدار، وأراد المصالحة على ذلك نظر: إن كانت يابسة جاز، وكان كمسألة الجذوع، صرح به المتولي. وإن كانت رطبة فوجهان:

Mas'alah: Is it permissible to move a door forward in a dead-end alley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4810)

يقدمه إلى وسط الدرب أو أوله – جاز؛ لان في ذلك تركا لبعض حقه، ولا فرق في ذلك بين أن يسد الأول أو يتركه مفتوحا، صرح به الماوردي، ولم يحك سواه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door from the beginning of an alley to its middle or end without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4810)

قال: وإن كان بابها في أول الدرب، فأراد أن يؤخره إلى وسطه أو آخره، أي: بغير إذن – لم يجز؛ لأنه يريد أن يجعل لنفسه استطراقا لم يكن.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on moving a door in an alley?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4810)

ومأخذ هذا الخلاف ما أشرنا إليه من قبل، والصحيح ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to the right of recourse in construction disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4814)

وفي "الرافعي" : أن المزني أشار إلى قولين في المسألة؛ وللأصحاب فيها طرق: أظهرها– وبه قال ابن خيران وابن الوكيل: القطع بعدم الرجوع [، والقائلون به حملوا قول الرجوع] على ما إذا كان بالإذن. والثاني: أن القول بعدم الرجوع محمول على

الجديد، والقول بالرجوع تفرعي على القديم الذي عليه نفرع، وبه قال ابن القطان. والثالث: أنا إن قلنا بالقديم رجع لا محالة، وإن قلنا بالجديد فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank that has rotted in a building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5147)

[قال] وإن أدخل ساجا في بناء، فعفن [فيه] ، لم ينزع؛ لأن فيه إتلاف مال بغير فائدة، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ويطالب الغاصب بقيمته. وهكذا الحكم في الخيط إذا كان لا يخرج إلا بتقطيع، ولا ينتفع به - لا ينزع. أما إذا لم يعفن، [الساج] نزع وإن تلف على الغاصب [سبب نزعه] أضعاف قيمته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" ، ويطالب بأجرة مثله؛ إن كان لمثله أجرة، وكذلك أرش نقصه؛ إن نقص.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما بني عليه منارة لمسجد، أو غرها. ويجب عليه بعد نقض المنارة غرم نقضها للمسجد وإن كان هو المتطوع بها. قال الماوردي: لخروجها عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on owners using their property in a customary manner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5627)

فائدة: لكل واحد من الملاك أن يتصرف في ملكه على العادة، ولا ضمان عليه إن

أفضى ذلك إلى تلف، نعم: لو تعدى ضمن.

Mas'alah: Can a person be prevented from building a toilet next to a neighbor's wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5627)

ولو أراد أن يتخذ بجوار [جدار] جاره زبلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on building a harmful structure adjacent to a neighbor's wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5628)

وحكم أسفل الجدار حكم أعلاه؛ حتى لا يجوز أن يعمل بجواره حشا يضر به على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to demand removal of a leaning wall or overhanging branches?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7824)

الطيب، والبندنيجي، وغيرهم – فيما إذا مال إلى ملك جاره، لكن في هذه الصورة للجار مطالبته بإزالة المائل إلى ملكه؛ كما إذا انتشرت إليه الأغصان؛ فإن لم يفعل كن له نقضهن قاله البندنيجي والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting structure placed on one's own property or with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7827)

تنبيه: قول الشيخ: أخرج روشنا إلى الطريق، احترز به عما إذا أخرجه إلى ملكه؛ فسقط؛ فإنه لا ضمان. قال القاضي الحسين: وكذلك لو أخرجه إلى ملك غيره بإذن مالكه؛ لأنه وجد الإذن في المستحق المتعين. وفيه أيضا احتراز عما إذا أخرجه إلى درب غير نافذ بإذن أهل الدرب؛ فإنه لا يضمن؛ كما [إذا] أخرجه إلى ملك غيره بإذنه وقد صرح بذلك القاضي الحسين والمتلوي.

Mas'alah: What are the rights of upper and lower floor owners regarding use of a shared ceiling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9252)

فرع: إذا جعلناه بينهما، فلصاحب العلو الانتفاع به- كما كان قبل المنازعة- بالجلوس عليه، ووضع متاعه المعتاد من غير مجاوزة. وكذلك ينتفع به صاحب السفل- كما كان- بالاستظلال. قال الإمام: واتفق الأصحاب على أنه لا يمنع من "تعليق" شيء فيه؛ طلبا للتسوية بينه وبين صاحب العلو؛ فإن ثقله عليه. ثم قال: وهذا هو المذهب الظاهر. ومن أصحابنا من لم يجوز لصاحب السفل "تعليق" شيء في السقف، واستكفى بالاستظلال؛ وهذا ما أورده الماوردي، ثم قال: ولا وجه لما أجازه بعض أصحابنا من "تعليق" زنبيل عليه، ووضع خطاف فيه. وحكى الإمام وجها ثالثا: أنه إن أمكن "تعليق" شيء فيه من غير إثبات وتد في جرم السقف، [جاز مع] اجتناب السرف، ولزوم الاقتصاد. فأما إثبات الوتد في جرم السقف فيمتنع؛ وعلى هذا قال الشيخ أبو محمد: لا

يجوز لصاحب العلو ضرب وتد فيه أيضا. وعلى وجه تجويز ضرب الوتد لصاحب السفل، هل يجوز- أيضا- لصاحب العلو؟ فيه وجهان. ثم محل الخلاف في جواز "التعليق" إذا كان لذلك قدر له تأثير، أما ما لا تأثير له في السقف على طول الدهر: كالثوب، ونحوه، فلا منع منه؛ إذ هو بمثابة الاستناد إلى الجدار المشترك.

Mas'alah: Who owns a staircase when there is only a storage area beneath it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9253)

قال: وإن كان تحتها موضع حب، وما أشبهه: كموضع الجرار، والكيزان، والحطب، والرف، فهي لصاحب العلو- أي: مع يمينه- لأن الدرجة لا يقصد منها هاهنا إلا الصعود عليها، ولا يقصد أحد عمل بيت حب بفعله درجة، وتخالف المسألة قبلها؛ لأن السقف يقصد ببنائه الستر للسكن، دون عمل غرفة عليه، وقد يقصد به عمل غرفة عليه دون ستر البيت؛ فلذلك كان بينهما. وقيل: هو بينهما كالمسألة قبلها؛ وهذا قول أبي إسحاق وابن أبي هريرة. والصحيح في "الرافعي" وغيره: الأول، وهو قول الشيخ أبي حامد، وبه جزم في "الوسيط" . وهذا التفصيل الذي حكاه الشيخ اتبع فيه الماوردي؛ فإنه هكذا فصل، وهو

- أيضا- كذلك في "التهذيب" ، و "تعليق" القاضي الحسين. والقاضي أبو الطيب حكى فيما إذا كان تحتها موضع ينتفع به كالخزانة وجهين: أحدهما: أنها بينهما. والثاني: أنها لصاحب العلو. قال: [وهو الأصح] ، والذي نص عليه الشافعي هاهنا، ولم يفصل. قال [في] "الشامل" : وهذه الطريقة أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard in a property dispute between upper and lower floor owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9255)

قال الإمام: والصورة الأولى على حال أولى بأن تثبت اليد فيها لصاحب العلو على ما لا مشي له فيه من العرصة من هذه الصورة، وقد حكى الخلاف [القاضي الحسين في هذه الصورة، وهو من العجائب أن يجزم في الصورة الأولى بأن باقي العرصة لصاحب السفل، ويحكي الخلاف] في الصورة الثانية، ولو عكس لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a vague admission of usurpation without specifying the object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

أما لو لم يقل شيئا، فليس بغاصب لشيء يوجب غرما، وكذا لو قال: غصبت من زيد. قاله في ((الحاوي)) .

Mas'alah: What interpretations are accepted for a vague admission of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

ولو فسر في مسألة الكتاب المغصوب بما يقبل به التفسير في الصورة السابقة، قبل هاهنا من طريق الأولى، إلا بحق الشفعة والوديعة، ويقبل كما قال البغوي هنا بالحبة من الحنطة، وبقمع باذنجانة، وكذا بالخمر والخنزير على أحد الوجهين، كما حكاه في كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague admission of usurpation as a pig?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

وقال ابن الصباغ هنا: إن أصح الطريقين في الخنزير: أنه لا يقبل التفسير به، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب هنا، وألحق به الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a shared alley?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1214)

ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين، أو مسدود، وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الأصح، [مغني المحتاج] المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع (فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به، وقيل: يجوز، واختاره الأذرعي وضعف التوجيه بالزحمة بتصريحهم بأن له جعل داره حماما وحانوتا مع أن الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح الأثقال بكثرة أضعاف ما عساه يقع نادرا في فتح باب آخر للدار اهـ. وربما يجاب بأن موضع فتح الباب لم يكن له فيه استحقاق، بخلاف جعل داره ما ذكر (وإن سده فلا منع) لأنه ترك بعض حقه. ويجوز لمن داره في آخر الدرب تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار وآخر الدرب دهليزا. قال الإسنوي: ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة؛ لأنه وإن كان شريكا في الجميع لكن شركته سببها إنما هو إليها خاصة، وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة

الاستطراق، ولو كان له في السكة قطعة أرض فبناها دورا وفتح لكل واحدة بابا جاز، قاله البغوي في فتاويه. (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (إلى دربين) مملوكين (مسدودين، أو) درب مملوك (مسدود، وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الأصح) ؛ لأنه يستحق المرور في الدرب، ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه، وتبع المصنف كالرافعي في تصحيح هذا البغوي، وهو المعتمد. والثاني: وهو ما نقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور، وجرى عليه ابن المقري المنع؛ لأنه في صورة الأولى يثبت لكل من الدارين استطراقا في الدرب الآخر لم يكن له، وفي الثانية: يثبت للملاصقة للشارع حقا في المسدود لم يكن لها. تنبيه: قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يبقي البابين على حالهما أو يسد أحدهما، وهو كذلك وإن خصه الرافعي بما إذا سد باب أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق، وقوله: مسدودين أو مسدود وشارع كان الأولى أن يقول مملوكين أو مملوك وشارع كما قدرته في كلامه؛ لأنه لا يلزم من السد الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه كما مر، وقوله تفتحان هو بالمثناة فوق في أوله لأن الدار مؤنثة، وكذا كل فعل كان فاعله ضميرا لغائبتين، قاله المصنف في الدقائق. قال أبو حيان: وبه ورد السماع. قال تعالى {عينان تجريان} [الرحمن: 50] وقال {أن تزولا} [فاطر: 41] وقال

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting structure extending into a street?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2531)

وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing trash or melon peels in a road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2534)

ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح [مغني المحتاج] بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه، نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب. (ولو طرح) شخص (قمامات) جمع قمامة بضم القاف: أي كناسة (وقشور بطيخ) بكسر الموحدة أو رمان أو نحو ذلك (بطريق) فتلف بذلك شيء (فمضمون على الصحيح) وبه قطع الجمهور كما في أصل الروضة، سواء أطرحه في متن الطريق أم طرفه لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ولأن في ذلك ضررا على المسلمين كوضع الحجر والسكين، والثاني لا ضمان لاطراد العادة بالمسامحة به مع الحاجة.

Mas'alah: What are the conditions for liability when trash is thrown on a path?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2534)

تنبيه: محل الخلاف كما في الروضة وأصلها في طرحها في غير المزابل والمواضع المعدة لذلك وإلا فيشبه القطع بنفي الضمان، ومحله أيضا إذا كان المتعثر بها جاهلا، فإن مشى عليها قصدا فلا ضمان قطعا كما لو نزل البئر فسقط، وخرج بطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان. قال شيخنا في شرح الروض: إلا أن قصر في رفعها بعد ذلك، ويظهر لي أن هذا بحث. والأوجه عدم الضمان أيضا كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فإنه لا يضمن، ولو طرحها في ملكه أو موات أو ألقى

القمامة في سباطة مباحة فلا ضمان.

Mas'alah: What are the conditions for liability of the one who places an object?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2535)

تنبيه: أطلق المصنف الواضع، ولا بد فيه أن يكون من أهل الضمان، فلو تعدى بحفر بئر ووضع حربي أو سبع الحجر فلا ضمان على أحد على الصحيح، وخرج بقولنا: بغير قصد ما لو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر، ذكره الرافعي بعد هذا الموضع (فإن لم يتعد الواضع) للحجر كأن وضعه في ملكه (فالمنقول) كما عبر به في الروضة وأصلها (تضمين الحافر) لأنه المتعدي بخلاف الواضع. قال الرافعي: وينبغي أن يقال لا يتعلق بالحافر

Mas'alah: How is liability divided when multiple people place stones?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2536)

ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث، وقيل نصفان.

Mas'alah: What is the difference between filling holes and rebuilding a demolished wall in terms of liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2570)

فإن قيل: من اعتدى فهدم جدار إنسان، فالواجب عليه أرش النقص، ولم يلزمه إعادة ذلك البناء كما كان وإن أمكن هذا، فما الفرق بين احتفار الحفائر وبين هدم البنيان؟ قلنا: طم الحفيرة لا تفاوت فيه، فقرب إلزامه والتزامه، وهدم الجدار يتضمن إبطال صفة البناء، وليست تلك الصفة من حكم ذوات الأمثال؛ فإن هيئات الأبنية تتفاوت، وما كان كذلك، فهو مشبه بذوات القيم، فتجب مقابلة التفويت فيه بالقيمة، وهو أرش النقص. وطم الحفر يضاهي مقابلة المثلي بالمثلي، فالصفات المضمونة تنقسم انقسام المتلفات، فما يضاهي المثليات، يجب في تفويته الإتيان بمثل ما فوت، كما ذكرناه من ردم الحفائر وطمها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a brick to a wall and its similarity to filling a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2570)

ونقول: لو رفع إنسان لبنة من رأس جدار، وأمكن رده. فنقول من غير تخيل اختلاف في الكيفية والهيئة، فهذا (1) بمثابة طم البئر وردم الحفر. ثم إذا ثبت وجوب الطم، وقرب زمان الإمكان، فلا خيار؛ فإن الاحتفار إن أورث نقصا، فهو مما يمكن تداركه قريبا، وقد ضربنا لذلك الأمثلة، في صدر الفصل. (1) جملة: فهذا بمثابة طم البئر، مقول القول. وكان حقها أن تكون (هذا) بغير الفاء.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy over another's property without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3408)

4132 – إشراع الجناح والساباط (2) فيه مسائل: إحداها – أن يشرعه في ملك الغير من غير إذنه، فهو ممتنع منقوض على المشرع؛ فإن هواء الملك حق المالك، ولو أراد المصالحة عن ذلك الهواء بمال يبذله، لم يجز ذلك؛ فإن العوض مال، فلا يجوز بذله إلا في مقابلة مال.

Mas'alah: What is the description of a wall subject to dispute between two property owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3421)

4158 – وصورة ثبوت الجدار أن يكون حائلا بين عرصتي الدارين، أو بين بيتين من الدارين، أو بين بيت وعرصة. فإذا تنازع مالكا الدارين في الجدار، لم يخل: إما أن يكون متصلا ببناء كل واحدة منهما اتصال ترصيع، وإما أن يكون متصلا ببناء أحدهما دون الآخر. (1) في العبارة تقديم وتأخير قد يصيبها بشيء من الغموض، فلو قلنا: "فالإقرار في الصف الثاني للمقر له مردود" ، لكانت أوضح. (2) ر. المختصر: 2/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a shared wall when both ends are connected to the properties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3422)

4161 – فهذا إذا لم يتصل الطرفان اتصال بنيان، ولو اتصل الطرفان بالدارين اتصال

بنيان، فالجواب كما مضى، وهما متساويان في اليد وظاهر الملك.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a shared wall when one owner has beams on it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3423)

4162 – وإذا كان الجدار بين الدارين، وكان لأحد المالكين على الجدار جذوع، ولم يكن للثاني جذوع، فلا ترجيح لصاحب الجذوع، والجدار في أيديهما [ولا فرق بين الجذع الواحد والعدد] (2) . ومعتمد المذهب أن وضع الجذوع يقع بعد بناء الجدار، وقد ذكرنا أن كون الجدار بين الدارين مثبت لمنصب اليد في حق كل واحد منهما، وكيف لا، وهو جزء من كل دار، ووضع الجذوع يقل عن هذا، ويقصر عنه، ويتجه حمله على الإعارة، والإجارة، وابتياع حق البناء، كما سنذكره بعد هذا، فاختصاص أحدهما بالجذوع اختصاص مزيد انتفاع، بعد الاستواء في اليد، فكان كما لو سكن رجلان دارا لأحدهما فيه أمتعة وأقمشة، ولا قماش للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall when the building is connected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3424)

4165 – ثم لما ذكر الشافعي معتبره في الجدار، وأوضح أن الرجوع إلى اتصال البنيان كما وصفناه، قال: فإن لم يكن، فالجدار مقر على اليدين، واعتبار تقريره على اليدين أولى من كل ما يتخيل بعده، سوى اتصال الرصف والترصيع، وعده مما لا يعتبر،

مما قد يخيل. وأشار إلى خلاف العلماء، قال: "لا أنظر إلى من إليه الخوارج والدواخل وأنصاف اللبن ومعاقد القمط" والقمط جمع القماط، وهو الحبل. وأراد بالدواخل والخوارج الكتابة بالجص والآجر، إذا كان على أحد وجهي الجدار كتابة، فلا تعويل عليها، وكذلك إذا كان على أحد وجهي الجدار تزويقات أو طبقات تزين الجدار، وأراد بأنصاف اللبن أن الجدار لو كان متخذا من اللبنات المقطعة، وكان الوجوه إلى أحد الجانبين والجوانب المكسرة من الجانب الآخر، فلا احتفال بشيء من هذا. ومعاقد القمط يظهر في الستر بين السطوح [والمتخذ من القصب والحصر] (3) وغيرهما، فقد يشد عليها خشبة مستطيلة ومعترضة بالحبال، وقد يظن أن [الباني] (4) لها [لا] (5) يجعل وجه العقد والخشب في جانب نفسه، ويجعل (1) وصف إمام الحرمين من أثبت اليد لهما، بالخور والجهل بمآخذ المذهب، وذلك في كتابه (الدرة المضية) . (2) هنا رسمها بالحاء والدال المهملتين، والباء الموحدة. فلعل هذا يرجح اختيارنا، ولم نجد عند الرافعي في الفتح، ولا النووي في الروضة، ولا الغزالي في الوسيط، ولا في حواشي التحفة – لم نجد ما نرجح به لفظا آخر غير ما اخترناه. (3) في الأصل: "بين السطوح والحطر" وفيه تصحيف وسقط. وما أثبتناه اختيار منا على ضوء المعنى مع الاستعانة بكلام الرافعي في فتح العزيز: 10/ 333. (4) في الأصل: الثاني. (5) زيادة من المحقق، على ضوء السياق.

الوجه المستوي إلى الجانب الذي يليه، ولا تعويل على ذلك، ولا ترجيح خلافا لمالك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on opening a window in a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3429)

قال: "ولا أجعل لواحد منهما أن يفتح كوة فيه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on driving a peg into the shared ceiling between neighbors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3438)

وكان شيخي يقول: إذا منعنا صاحب السفل من نصب وتد في الوجه الذي يليه من السقف، فنمنع صاحب العلو في العلو من [غرز] (1) الوتد أيضا؛ إذ لا ضرورة فيه. وإن جوزنا لصاحب السفل نصب الوتد في الوجه الذي يليه، فهل يجوز ذلك لصاحب العلو؟ فعلى وجهين؛ فإن صورة التعليق قد تحوج إلى نصب وتد، ولا يتحقق مثله على هذا النسق في حق صاحب العلو.

Mas'alah: What are the rights of the lower floor owner after rebuilding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3439)

ثم ينظر: فإن بنى بالنقض القديم، وكانت أعيان السقف الفاصل بين السفل والعلو عتيدة، فلصاحب السفل أن يأوي إلى سفله، وينتفع به على حسب ما كان ينتفع به قبل [من] (1) المسكن والاستظلال. (1) زيادة اقتضاها السياق.

فلو قال صاحب العلو: اغرم لي أجرة البانين، لم يجب إلى ذلك. وإن قال: أمنعك من

السكون (1) ، لم يجب إلى ذلك؛ فإنه أوى إلى ملك نفسه. وإن قال: إذا كان كذلك، فأنا أنقض بنائي، وأرد الأمر إلى ما كان، نظر: إن لم يأت بعين جديدة في البناء، فليس له نقضه؛ إذ ليس له في الجدار إلا حق الصنعة، وقد كان انفرد بها، ولا سبيل إلى استدراك الصنعة، فالصنعة (2) لا تستدرك. وإن كان أعاد جدران السفل بأعيان من عند نفسه، [فله نقضه] (3) ، وليس له منع صاحب السفل من السكنى إلى اتفاق النقض؛ لأنه يقول: أنا أدخل ملكي، فلا سبيل إلى منعه، ثم حيث نمنعه من النقض –وذلك إذا لم يحدث عينا في البناء– فلو هدم، فالمذهب أنه يغرم ما ينقصه النقض؛ فإنه إذا بنى، فقد انقطع عمله، والبناء على صفته مملوك لصاحب السفل، فإذا هدمه، كان جانيا على ملك غيره. وسنمهد هذه القاعدة في كتاب الغصوب، ونذكر فيها ضبطا لبعض الأصحاب، إن شاء الله تعالى. 4201 – ولو كان بنى السفل بأعيان ملكه، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنه لا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بالسفل سكنى، وليس للباني إلا النقض، والرجوع إلى عين ماله. وذكر صاحب التقريب وجها أن لصاحب العلو الباني [منع] (4) صاحب السفل فيقول له إما أن تبذل قيمة أعيان ملكي، وإما أن تنكف عن الانتفاع بها، وإذا دخلت السفل، فقد انتفعت بالسقف والجدران، وهي من أعيان ملكي، وقد بنيت ولي البناء. وهذا وجه غريب غير معتد به، والمذهب والقياس ما قدمناه، من أن الباني لا يملك إلا نقض البناء، فأما المنع من الانتفاع، فلا. والذي ذكره صاحب التقريب يشبه قياس المصالح، والمصلحة تقتضي الإجبار على العمارة. وتفريعنا على الجديد. (1) أي السكن. (2) في الأصل: والصنعة. (3) في الأصل: فلم يقضه. (4) في الأصل: مع.

4202 – فأما إذا قلنا بالقول الثاني، وهو أن الممتنع مجبر على العمارة، فلسنا نعني بها عمارة تجلب مزيدا، فإنا لو أجبرنا عليها، فقد لا نجد لها موقعا، [سيما في] (1) ،

وإنما الإجبار على العمارة التي لو تركت، لاختل الملك بتركها، ثم قد يتداعى الخلل. فإن اتفق إجباره، فلا كلام، وإن لم يصادفه، فالقاضي يبيع عليه ماله إن وجده، وإن لم يجد له مالا، فله أن يستدين عليه، وله أن يأذن للشريك في الإنفاق على شرط الرجوع على الشريك الغائب. ثم الأولى أن يشهد على ما يجري ليكون أقطع للخصومة. ولو لم يشهد، وأنكر صاحبه، [إذ ذاك] (2) يكون القول قول المنكر مع يمينه، فإن استبد الشريك، وأنفق بنفسه من غير مراجعة القاضي، فالذي قطع به معظم الأصحاب أنه لا يرجع على شريكه. وذكر شيخي وصاحب التقريب وجها آخر أن للشريك أن ينفرد بالعمارة، ويرجع، وهذا الوجه خرجوه على ظفر صاحب الحق بغير جنس حقه؛ فإنا في وجه نجوز له الانفراد ببيع ما ظفر به، واستيفاء الحق من ثمنه. وقال قائلون: إن أمكنه مراجعة الحاكم، [فليس له] (3) أن يستبد إذ ذاك بالإنفاق. وهذا أعدل الوجوه، وله التفات إلى هرب الجمال واستئجار صاحب المتاع جمالا، وستأتي تلك المسألة، إن شاء الله تعالى. 4203 – ثم قال الأئمة: كما اختلف القول في الإجبار على عمارة الملك المشترك، كذلك اختلف القول في أن صاحب السفل هل يجبر على العمارة، مع العلم بأن السفل خالص حقه. ولكن يتعلق [ببنائه] (4) حق صاحب العلو، فجرى الإجبار (1) ما بين المعقفين إما أنه جزء من جملة لم تتم، أو هو مقحم في الكلام، فالعبارة مستقيمة بدونه. (2) في الأصل: إذا أن ذلك. والمثبت اختيار منا على ضوء السياق. (3) في الأصل: فله أن يستبد. والمثبت تقدير منا نرجو أن يكون هو الصواب. بل تأكد أنه الصواب، عندما اطلعنا على عبارة النووي في الروضة: 4/ 217. (4) في الأصل: بنيانه.

على القول القديم على العمارة؛ لمكان حق البناء لصاحب العلو. وإذا فرعنا على القول القديم، فبنى صاحب العلو السفل بأعيان ملكه، فلو أراد نقضه، فقال صاحب السفل: لا

تنقضه، وأنا أغرم لك قيمة أعيان ملكك، فأبى الباني إلا النقض، فقد أجمع الأئمة في الطرق على أنه يمنع من النقض على القديم، ونسعف صاحب السفل فنقنع منه ببذل القيمة؛ فإنا نفرع على القول القديم، ومبناه على رعاية المصلحة، والمصلحة تقتضي ما ذكرناه.

Mas'alah: What happens to the right to build if the lower floor is destroyed and then rebuilt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3446)

4213 – ولو باع صاحب السفل حق البناء، ثم إنه أتلف السفل بعد التسليم، وغرمناه القيمة كما ذكرناه، وقررنا العوض في يده، فلو أعاد البناء بعد سنة مثلا، فيعود حق البناء. ويسترد تلك القيمة، ويقضى بأنها سلمت في مقابلة الحيلولة، كما يغرم الغاصب قيمة العبد المغصوب إذا أبق، وإذا رجع استرد العوض المبذول على مقابلة الحيلولة.

Mas'alah: Is compensation due for loss of use when the lower floor is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3446)

4214 – فإن قيل: فهل يغرم متلف السفل لمستحق البناء على العلو أجرة البناء للمدة التي دامت الحيلولة فيها؟ قلنا: لا سبيل إلى ذلك؛ فإن هذا مما يبعد تبعيضه، ومن هدم على رجل داره، غرم أرش النقض، ولم يغرم قيمة منفعة [الدار] ، (2) بعد هدمها، كذلك القول في إتلاف السفل، وتعطيل حق البناء. ومن هذا الوجه يشبه المعقود عليه

في هذه المعاملة بالعين المملوكة تتلف. والذي يوضح المقصود: أن حق البناء إذا عاد، فقيمته –وهو مؤبد– لا تنقص عن قيمته قبل هذا بسنين وهو مؤبد، فإن ما يقدر لا يحط مما لا يتناهى. وليس من حصافة الفقيه أن يقول: قد يستأجر الرجل علوا للبناء عليه عشر سنين، فلنوجب مثل ذلك العوض على من أوقع الحيلولة في تلك المدة؛ فإن مسألتنا مفروضة فيه إذا عاد إليه الحق المؤبد، فليفهم الناظر، [وليتأن] (3) في هذا المقام.

Mas'alah: How is possession of a courtyard determined between upper and lower floor owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3447)

4216 – إذا كان لرجل سفل دار، أو سفل خان (5) ، وما فيه من بيوت، وأروقة، وصفف (6) ، وكان علو الخان لآخر، وصاحب العلو كان يرقى من درج في السفل إلى علوه. فلو تنازعا في العرصة هي في يد من؟ فكيف التفصيل؟ قال علماؤنا: إن كان المرقى في آخر الخان، بحيث يخرق الماشي إليه العرصة، فالعرصة –والحالة هذه– في يد صاحب السفل والعلو جميعا، فإنها محل انتفاعهما. أجمع الأصحاب على هذا في الطرق. وفي القلب من هذا أدنى شيء؛ من جهة أنا لا نلقى لصاحب العلو في العرصة إلا حق الممر، وقد قدمنا في الفصل السابق أن حق الممر يجوز أن يشترى على حياله، ووجدنا لصاحب السفل حق الممر، والتبسط في العرصة، بالوضع فيها، والجلوس، وما شاء من ذلك، وكان لا يبعد في طريق المعنى ألا يثبت لصاحب العلو (1) في الأصل: الماء. (وهو سبق قلم) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: لاحتمال. (4) في الأصل: على. (5) الخان: فارسي بحت، وهو الحانوت، وهو موجود في جميع اللغات

الشرقية الدارجة، ويطلق على الدكان، والمخدع، والماخور. (هذا ما قاله أدي شير. في معجمه: الألفاظ الفارسية المعربة) وفي المعجم الوسيط: فارسي معرب، بمعنى: الفندق، والحانوت، والمتجر، والحاكم. قلت: والمراد هنا: المتجر. (6) صفف: جمع صفة، وهي الظلة، والبهو الواسع العالي السقف. (معجم) .

إلا حق الممر، فأما الملك في رقبة العرصة، فلا. ولم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب؛ فإن المقصود الظاهر من العرصات المرور؛ والذي يرقى إلى العلو لا يلزمه أن يستد (1) في مقابلة المرقى، ولو أراد أن يجلس ساعة، أو يقف، فلا منع. وكذلك جرى العرف بأن صاحب العلو لا يمنع من وضع شيء في عرصة الخان. فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a courtyard when the staircase is in the entrance hall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3448)

4217 – ولو كان المرقى في دهليز (2) الخان، فتنازعا في ذلك، فقد ظهر اختلاف الأصحاب في ذلك: فمنهم من قال: اليد فيها لصاحب السفل. ولعله الأصح، ووجهه بين. ومنهم من قال: هي في أيديهما، وهذا الخلاف قربه الأصحاب من التردد الذي ذكرناه في السكة المنسدة (3) الأسفل (4) ، إذا أشرع بعض السكان جناحا في أسفل السكة، فهل يثبت لمن أعلاها حق الاعتراض، ولا ممر له في أسفل السكة، وهذا التشبيه قريب. ويمكن أن يقال: العلو محتف بالعرصة احتفاف السفل، والهواء

[محتوش] (5) بالسفل والعلو، فلا يبعد والحالة هذه أن تضاف العرصة إليهما؛ فإنه

يقال: صحن الخان، وعرصة الخان، والعلو والسفل من الخان. وهذا الذي ذكرناه ظاهر فيه إذا كان مالك العلو يحيط ملكه بالعلو كله. وإن ملك بعضا منه، وملك إنسان بعضا من السفل، فالاستحقاق من المستحق على قدر الاستحقاق في السفل والعلو، على التفصيل الذي ذكرناه. (1) يستد: يستقيم. (2) الدهليز: المدخل بين الباب والدار. (معجم) . (3) في الأصل: المفسدة. وهو تصحيف عجيب. (4) في الأصل: الأسفل فيه إذا. (5) في الأصل: مخصوص. والمثبت من نسخة أخرى (بالهامش) .

Mas'alah: Does the upper floor owner have possession of the courtyard if the staircase is outside the building?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3449)

4219 – ولو كان مرقى العلو خارجا من خطة الخان، فيبعد –والحالة هذه– أن يثبت لصاحب العلو يد في العرصة، وليس كما لو كان المرقى في الدهليز؛ فإن الدهليز من العرصة، فكان من العرصة كأعلى السكة من أسفلها. هذا قولنا في العرصة وثبوت اليد فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the builder refuses the landowner's chosen option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4289)

5531 – قال الشيخ أبو علي: فيما ذكره ابن سريج نظر عندي، فإني أقول: إذا عين

صاحب الأرض خصلة من الخصال الثلاث، فلم يساعده صاحب البناء، فله أن يقلع بناءه، ولكنه لا يقلعه مجانا؛ إذ يستحيل أن يبطل حقه، ويحبط ملكه، بسبب امتناعه عما له الامتناع منه، حتى يصير في حكم من بنى على أرض مغصوبة. وبيان ذلك أنه إذا قال مالك الأرض: "بع مني، فامتنع، فلا سبيل إلى أن يباع عليه ملكه قهرا، ولكن، يقال له: إن بعت [منه] (2) فلك ذلك، وإلا فاقلع، ولك أرش ما ينقصه القلع، فأما أن يبقى بشرط الأجرة، فليس ذلك دون رضا مالك الأرض." فهذا معنى حمله على اختيار صاحب الأرض. واستدل الشيخ في هذا بأن قال: لو اضطر رفيق الرجل، وكان له طعام لا يحتاج إليه، فعليه أن يسلمه إلى رفيقه بالقيمة، ولو امتنع من تسليم الطعام، أخذ منه قهرا، ولكن لا يؤخذ منه مجانا، وتثبت القيمة له، وإن أجبر. وحقيقة ما ذكره الشيخ يؤول إلى أن مالك الأرض يخير صاحب البناء على القلع، ويغرم له أرش النقص، فأما إذا طلب منه البيع، أو التبقية، لم يحمل مالك البناء على ما يطلبه. (1) سقطت من الأصل. (2) في الأصل: منك.

وهذا الذي ذكره يخالف ما ذكره ابن سريج، واختاره معظم الأئمة، [وإن] (1) كان متجها في المعنى. وقد ذكرت في العارية ما يتوجه به مذهب ابن سريج والأصحاب.

Mas'alah: Is it permissible for a ruler to permit digging a well in a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8858)

فإن قيل: إذا أثبتم الضمان، فهل يجوز للوالي أن يأذن فيه؟ قلنا: لا بأس عليه لو أذن فيه، إذا كان الغالب على الأمر أنه لا يجر ضرا، وهذا بمثابة ما لو أذن للإنسان أن يهيء

لنفسه مقعدا في وسط الشارع، [وأن يرفع دكة] (7) ، وقد يضع حجرا أو قد يحفر زبية (8) ، فيرد فيها الأمتعة، وكل ذلك سائغ.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a projection over a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8860)

ثم من كان معتديا في إخراج فسقط خراجه (1) وأتلف شيئا، أو أهلك حيوانا، فلا شك في وجوب الضمان، فإن لم يكن [معتديا] (2) بإشراع الجناح، فانقض وسقط على شيء فأتلفه، فالذي أطلقه الأصحاب وجوب الضمان، وأجمعوا على قول جامع في هذه الفنون، [فقالوا] (3) : [من تصرف] (4) في هواء الشارع بما يرجع إلى غرضه ومقصوده الخالص ضامن لسلامة العاقبة، وإن كان فعله [مشروعا] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing waste in public streets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8861)

10817 - ومن التصرفات في الشوارع [جمع الكناسات] (4) ، وطرح قشور البطيخ، ورش الماء: أما طرح قشور البطيخ، وما في معانيها، فللأصحاب فيه طرق: منهم من قال: لا ضمان فيها على الطارح؛ لأن الشوارع كما قررنا من مرافق الأملاك، ولو منع الملاك من طرح الكناسات والفضلات في [الشوارع] (5) الواسعة، لضاقت عليهم الأملاك، وقد تمس الحاجات إلى تكلف صور لا استقلال بها.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in one's own wall without using it for passage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1935)

(وله فتحه إذا) لم يستطرق منه سواء (سمره) بالتشديد أي ثقبه بالمسمار والتخفيف لغة قاله المطرزي أم لا كما في البيان (في الأصح) ؛ لأن له رفع جميع جداره فبعضه أولى. والثاني لا؛ لأن فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه، وما صححه تبعا لأصله هو ما صححه في تصحيح التنبيه، وهو المعتمد وإن قال في زيادة الروضة: إن الأفقه المنع، فقد قال في المهمات: إن الفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي. نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شباكا أو نحوه جاز جزما كما نقله الإسنوي وغيره عن جمع

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses facing different alleys?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1936)

الإسنوي: ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة، وتفسير الشيخ ذلك بقوله إلى آخر السكة؛ لأنه وإن كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة، وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق صحيح غير أنه لا يتقيد كلام الإسنوي بما فسره به، ولو كان له في سكة قطعة أرض فبناها دورا وفتح لكل واحدة بابا جاز كما قاله البغوي في فتاويه (ومن) (له داران تفتحان إلى دربين مسدودين) أي مملوكين (أو مسدود) أي مملوك (وشارع ففتح بابا) أي أراد فتحه (بينهما) للاستطراق (لم يمنع في الأصح) لاستحقاقه المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه،

وما ذكره المصنف تبعا للرافعي والبغوي هو المعتمد. والثاني المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقري؛ لأنه في الأولى يثبت لكل من الدارين استطراقا في الدرب الآخر لم يكن له، وفي الثانية يثبت للملاصقة للشارع حقا في المسدود لم يكن لها، وسواء في جريان الخلاف كما اقتضاه كلام المصنف أبقى البابين على حالهما أم سد أحدهما وإن خصه الرافعي بما إذا سد باب أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق، وعلم مما قررناه أن مراده بالمسدود المملوك وإلا فالسد لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه كما مر، وتفتحان بمثناة فوقية في أوله؛ لأن الدار مؤنثة، وكذا كل فعل كان ضميرا لغائبتين كما في الدقائق، وقد ورد به السماع في قوله تعالى {عينان تجريان} [الرحمن: 50] ، و {أن تزولا} [فاطر: 41] ، و {امرأتين تذودان} [القصص: 23] قاله أبو حيان وجوز ابن فارس فيه الياء التحتية

Mas'alah: What are the conditions for the old view on placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1938)

وللقديم شروط:

Mas'alah: What is the ruling if the owner agrees to let a neighbor place beams on his wall without compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1938)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wall built on another's land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

[حاشية الشبراملسي] الجدار ملكا له نقضه متى شاء كما يأتي في الجدار المشترك إذا أعاده أحدهما بآلة نفسه وله بيعه أيضا لمالك الأس ولغيره، وقوله: إنه قضية كلام الأصحاب هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

)

Mas'alah: What is the ruling on driving pegs or opening windows in a shared wall without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

)

Mas'alah: What is the ruling on driving pegs or opening a window in a shared wall without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) منه (كوة بلا إذن) كبقية المشتركات، وكذا لا يترب الكتاب بترابه إن لم يعلم رضاه ككل ما يضايق فيه عادة، فإن أذن جاز لكن بشرط أن لا يكون بعوض في مسألة الكوة، وإلا كان صلحا عن الضوء والهواء المجرد، ذكره ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling regarding the heir of a wall owner and the presumption of rightful placement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

ومثل صاحب الجدار وارثه فيقال فيه ما تقدم، والفرض أنه علم وضعه في زمن المورث وإلا فالأصل أنه وضع بحق فلا يهدم

Mas'alah: What is the ruling if a shared wall collapses from one side?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

ومن ثم لو استهدم من إحدى الجهتين كان كما لو انهدم بكماله على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a shared wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

(قوله: وإلا كان صلحا) أي وهو

Mas'alah: What are the rulings on using another's wall for support?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1944)

(وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي) وإن منع المالك من ذلك؛ إذ المنع منه عناد محض، وهو كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره، وقوله: لا يضر من زيادته ولا بد منه

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a neighbor's tree that overhang one's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1948)

ويجوز تحويل أغصان شجرة غيره وقد مالت إلى هواء ملكه، ولو مشتركا وامتنع مالكها من تحويلها عن هوائه، وله قطعها ولو بلا إذن قاض إن لم يمكن تحويلها، وتقييد ابن عبد السلام ذلك بما إذا لم تنقص قيمتها بالقطع وإلا توقف على إذنه فيه نظر قال البغوي: وله إيقاد نار تحتها، وإن أدى إلى حرقها، وفي إطلاقه نظر، فيتعين حمله على حالة عدم تقصيره كأن عرضت ريح أوصلتها إليها ولم يمكنه طفيها. وقول الأذرعي: إن مستحق منفعة الملك بوصية أو وقف أو إجارة كمالك العين في ذلك صحيح، وليس مبنيا على أن مالك المنفعة يخاصم كما لا يخفى على المتأمل، ولا يصح الصلح عن إبقاء الأغصان بمال؛ لأنه اعتياض عن مجرد الهواء، ولا عن اعتمادها على جداره مادامت رطبة، وانتشار العروق وميل الجدار كالأغصان فيما تقرر، وما ينبت بالعروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الأرض التي هي فيها، وحيث تولى نحو القطع بنفسه لم [حاشية الشبراملسي] عن تقدير المدة (قوله: قبل قوله) أي حيث علم ابتداء حدوثه في ملكه وإلا صدق خصمه أنه يستحق ذلك، وكلام البغوي الموهم لخلاف ذلك من

إطلاق تصديق المالك حمله الأذرعي على ما إذا علم حدوثه في زمن ملك هذا المالك اهـ حج. وظاهر إطلاق الشارح تصديق المالك مطلقا والظاهر أنه غير مراد لما مر فيما لو وجدت الجذوع أو نحوها في أرض ولم يعلم سبب وضعها (قوله: أو طرح قمامة) ولعل الفرق بين هذا وبين عدم صحة الصلح على ماء الغسالة أن الاحتياج إلى إلقاء القمامات أشد منه إلى إخراج ماء الغسالة (قوله: لا المبيت) ولعل وجه ذلك شدة اختلاف أحوال الناس، فقد لا يرضى صاحب السطح بنوم غير البائع على ملكه لعدم صلاح المشتري منه بحسب ما يعتقده صاحب الملك. (قوله: ولو مشتركا) أي بينه وبين أجنبي أو بينه وبين مالك الشجرة اهـ حج (قوله: من تحويلها) أفهم أنه لا يجوز له تحويلها ولا قطعها قبل امتناع المالك، وعليه فلو فعل ذلك قبل الامتناع وحصل نقص في الأغصان بالتحويل أو القطع ضمنه (قوله: ولو بلا إذن قاض) معتمد (قوله: فيتعين حمله إلخ) معتمد (قوله: وليس مبنيا) خالف فيه حج (قوله مادامت رطبة) لعل وجهه عدم العلم بمدة الرطوبة (قوله: كالأغصان فيما تقرر) أي فيجوز لمن مال الجدار إلى ملكه، ولو مشتركا كما مر هدمه، ومنه ميل جدار بعض أهل السكة المنسدة إليها فلغير مالك الجدار هدمه، وإن كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم (قوله: التي هي فيها) [حاشية الرشيدي] الصواب حذفه وهو تابع للروض وشرحه في هذا التقرير لكنه تصرف فيه بهذه الزيادة المضرة، والحاصل أن الروض ذكر أنه إذا أجر الأرض لإجراء الماء لا بد من بيان موضع الساقية وحد طولها وعرضها وعمقها وقدر المدة. قال شارحه عقبه: إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر في بيع حق البناء اهـ. ومراده بذلك إصلاح المتن وأن محل قوله وقدر المدة إذا أراد التقدير بها وإلا فالتقدير بها ليس بشرط، ثم قال: فإن بقي الكلام على عمومه: أي من اشتراط بيان قدر المدة مطلقا أشكل بذلك: أي ببيع حق البناء اهـ. والشارح هنا فرق بما يأتي إلا أنه تصرف في عبارة الروض وشرحه بما لا يصح، على

أن ما ذكره هنا مخالف لإطلاق ما ذكره أول السوادة فتأمل. (قوله: في بيع حق البناء) الصواب حذف لفظ بيع. (قوله: ما دامت رطبة)

يكن له أجرة إلا إن حكم على مالكها بالتفريغ،

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch that has grown into a jar on one's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1949)

ولو دخل الغصن المائل إلى هواء ملكه في برنية ونبت فيها أترجة وكبرت قطع الغصن والأترجة لتسلم البرنية لاستحقاق قطعهما قبل ذلك، وإنما لم يذبح حيوان غيره إذا بلع جوهرة له؛ لأن له حرمة، قاله الماوردي والروياني،

Mas'alah: What is the ruling on an owner causing harm to a neighbor through customary use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2334)

ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) في التصرف وإن تضرر به جاره أو أفضى لإتلاف ماله كأن سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره، إذ المنع من ذلك ضرر لا جابر له (

Mas'alah: What is the ruling on preventing actions that harm a neighbor's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

وأجرى ذلك في نحو إطالة البناء، وأفهم كلام المصنف أنه يمنع بما الغالب فيه الإخلال بنحو حائط الجار كدق عنيف يزعجها وحبس ماء يملكه تسري ندواته إليها.

Mas'alah: What is the principle that one is prevented from harming property, not the owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

قال الزركشي: والحاصل منعه مما يضر الملك لا المالك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a projecting beam or other objects in a public path?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3308)

أو (من جناح) أي خشب خارج عن ملكه (إلى شارع) وإن أذن الإمام فسقط وأتلف شيئا أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشي أعمى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة (

Mas'alah: What is the liability when the entire protruding structure falls and causes damage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3309)

وإن سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فأتلف شيئا بكله أو بأحد طرفيه (فنصفه في الأصح) ولو انكسر في الهواء نصفين وقد سقط كله ثم أصاب نظر إن أصاب بما كان في الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما قاله البغوي في

تعليقه، ولو نام على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على مار. قال الماوردي: إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن وإن كان لتقلبه [حاشية الشبراملسي] أي بالغ فيه (قوله: فلست أرى إطلاق القول بالضمان) أي بل أقول بعدم الضمان؛ إذ لا تقصير منه (قوله: فلا يضمن ما انهدم به) أي تلف به (قوله: وإن سبل) غاية، وقوله كما بحثه الأذرعي فيهما: أي قوله إلى ملكه، وقوله أو إلى ما سبله (قوله: التي لا تضر المارة) أي أما التي تضر فيمتنع على كل من المسلم والذمي (قوله: إلى شارع) قال في الروض: وكذا يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد، وإلا فكشارع أو ملك غيره بلا إذن، وإن كان عاليا اهـ. قال في شرحه: لتعديه بخلافه بالإذن اهـ سم على حج (قوله: وإن لم يأذن) أي ولم ينهه أخذا مما سبق في قول الشارح أو جمع ماء مطر ولم ينهه الإمام كما نقله عن أبي الفرج الزاز (قوله: وكذا بما يقطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة أجنحة بالبيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر اهـ سم على حج (قوله: ليطين به سطحه مثلا) أي أو ليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلا (قوله: ومنع الأول الضرورة) وعليه فالضمان على الآمر لا البناء (قوله: فكل الضمان على واضعه) أي إن وضعه المالك بنفسه وإلا فعلى الآمر بالوضع (قوله: وما لو كان كله) أي الميزاب، وقوله فيه أي الجدار (قوله: أو عكسه) أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصوره اهـ سم على حج، وقد يمكن تصوره بما لو انفصل كل الداخل عن الخارج وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانشرخ وسقط بعضه مع جميع الداخل (قوله: إن أصاب بما كان في الجدار إلخ) أي فلو اختلف صاحب الجناح ومن تلف متاعه فقال صاحب الجناح تلف بالداخل، وقال صاحب المتاع: تلف بالخارج، فالظاهر تصديق صاحب الجناح؛ لأن الأصل عدم الضمان (قوله: ولو نام) أي شخص ولو طفلا (قوله: لم يضمن) [حاشية الرشيدي] قول المتن فإن كان بعضه في الجدار) أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على

الروشن في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فإنه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار، والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له (قوله: أي ما ذكر من الميزاب والجناح) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع أنه ينافيه قوله: السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في أن كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب (قوله: ولو بسقوط بعضه) حق الغاية ولو بسقوط كله لأن

Mas'alah: What is the liability for damage caused by water from a protruding spout?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3310)

في نومه ضمن؛ لأنه سقط بفعله، ولو أتلف ماؤه شيئا ضمن نصفه إن كان بعضه في الجدار والباقي خارجه، ولو اتصل ماؤه بالأرض ثم تلف به إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by water flowing through a spout?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3310)

قال الغزي: فالقياس التضمين أيضا، وقياس ذلك أن ما ليس منه خارج لا ضمان فيه لكن أطلق في الروضة الضمان بالميزاب، ويوجه بأنه لا يلزم من التفصيل في محل الماء جريانه في نفس الماء لتميز داخله وخارجه بخلاف الماء، ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لا سيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج، وبهذا الأخير يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره في ملكه، على أنه يمكن حمل إطلاق

الروضة على التفصيل، ولا يبرأ واضع ميزاب وجناح وباني جدار مائلا لغير ملكه بزوال ملكه.

Mas'alah: When does the seller of a wrongfully built wall become free from liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3310)

نعم إن بناه مائلا لملك غيره عدوانا وباعه منه وسلمه له برئ كما ذكره الزركشي وغيره، والمراد بالواضع والباني المالك الآمر لا الصانع؛ لأنه آلة، نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به

Mas'alah: What is the ruling on building a wall leaning into a public street?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3310)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wall built leaning into a public street?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3310)

وإن) (بنى جداره مائلا إلى شارع) أو مسجدا وملك غيره بغير إذنه ومنه السكة التي لا تنفذ كما مر (فكجناح) فيضمن الكل إن حصل التلف بالمائل والنصف إن حصل بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that was built straight then leaned and fell?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3311)

لكن لا ضمان فيما تلف به (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that was built straight then leaned and fell?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3311)

أو) بناء (مستويا فمال) إلى ممر (وسقط) وأتلف شيئا حال سقوطه أو بعده (فلا ضمان) إذ الميل لم يحصل بفعله (وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن) لتقصيره بترك الهدم والإصلاح، وعليه فيتجه عدم الفرق بين أن يطالب بهدمه ورفعه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that fell into a road and caused injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3311)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing trash or peels on a pathway?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3311)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for items left on the floor of a bathhouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3311)

وفي الإحياء أن ما يترك بأرض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في اليوم الأول، وعلى الحمامي في الثاني لاعتياد تنظيفه كل يوم، وخالفه في فتاويه فقال: إن نهى الحمامي عنه ضمن الواضع [حاشية الشبراملسي] ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك (قوله: وعليه فيتجه) أي على قوله وقيل إلخ. [فرع] قال ع: لو اختل جداره فطلع السطح ودق لإصلاحه فسقط على إنسان، قال البغوي: إن سقط حال الدق فعلى عاقلته الدية اهـ سم على منهج. وقول سم: حال الدق: أي أما بعده، فإن كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول خلل به ضمن وإلا فلا (قوله: ولو بناه مائلا) أي بخلاف ما لو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم بالهامش عن سم (قوله: فإن لم يفعل) أي الحاكم (قوله: ولو طرح قمامات) الظاهر أن مثل القمامات ما يحصل في أيام المطر إذا حصل الماء على بعض الأبواب فنحي إلى محل آخر فيجري فيه حكم القمامات فيضمن المنحي من تلف به حيث كان جاهلا ولم يكن في منعطف عن الشارع لا تحتاج إليه المارة، وقوله وقشور نحو بطيخ بكسر الباء محلي (قوله: ولو تعمد المشي عليها) محترز قوله للجاهل بها، فلو قال: أما لو تعمد المشي إلخ كان أولى، وقوله: مستحقة: أي للواضع (قوله: فالتقصير من المار بعدوله إليه) قضيته أنه لو لم يعدل إليه اختيارا بل للعروض زحمة ألجأته إليه ضمن، وقضية إطلاق قوله أولا نعم إن كانت في منعطف إلخ خلافه فليراجع، والظاهر عدم الضمان مطلقا لما علل به من استيفائه منفعة مستحقة له فلا ضمان فيهما مطلقا: أي جاهلا كان أو عالما، وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر؛ لأنه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب العقور (قوله: وبطرحها ما لو وقعت بنفسها) ويصدق في ذلك المالك ما لم

تدل قرينة على خلافه (قوله: أخذا مما قدمناه) أي في الجدار المفهوم من قوله؛ لأن السقوط لم يحصل بفعله (قوله: من نحو سدر) ومنه النخامة (قوله: ضمن الواضع) أي ولو [حاشية الرشيدي] (قوله: فعثر) هو بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع (قوله: وفي الإحياء إلخ.) عبارة الإحياء حسبما نقله الدميري: إذا اغتسل إنسان في الحمام وترك الصابون أو السدر المزلقين بأرض الحمام فتزلق به إنسان وتلف به عضو، فإن كان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه في اليوم الأول، وعلى الحمامي في الثاني لأن العادة إلخ. (قوله: وخالفه في فتاويه) قد يقال: لا مخالفة لإمكان أن يكون ما في الفتاوى تقييدا لما في الإحياء

Mas'alah: Why did Shafi'i scholars require filling a hole but not rebuilding a wall?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1351)

فرع تكلم إمام الحرمين في أن الأصحاب رحمهم الله، لم يوجبوا على هادم الجدار إعادته، بل أوجبوا أرشه، وأوجبوا تسوية الحفر على البائع والغاصب، وأجاب عنه بأن طم الحفر لا يكاد يتفاوت، وهيئات الأبنية تتفاوت، فشبه الطم بذوات الأمثال، والجدار بذوات القيم. حتى لو رفع لبنة أو لبنتين من رأس جدار، وأمكن الرد من غير خلل في الهيئة، فهو كطم الحفر. وفي وجوب إعادة الجدار خلاف نذكره في الصلح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a co-owner rebuild a shared wall alone using his own materials?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1611)

فرع إذا قلنا بالجديد، فأراد الطالب الانفراد بالعمارة، نظر، إن أرادها بالنقض المشترك، أو أراد صاحب العلو إعادة السفل بنقض صاحب الأسفل، أو بآلة مشتركة، فللآخر منعه. وإن أراد بناءه بآلة من عنده، فله ذلك ليصل إلى حقه. ثم المعاد ملكه، يضع عليه ما شاء، وينقضه إذا شاء. فلو قال شريك الجدار: لا تنقض لأغرم لك نصف القيمة، أو قال صاحب السفل: لا تنقض لأغرم لك القيمة، لم يلزمه إجابته على هذا القول كابتداء العمارة. ولو قال صاحب السفل: انقض ما أعدته لابنيه بآلة نفسي. فإن كان طالبه بالبناء، فامتنع، لم يجبره، وإن لم يطالبه وقد بنى علوه، لم يجب، لكن له أن يتملك السفل بالقيمة، ذكره في

«التهذيب» ، وإن لم يبن عليه العلو، أجيب صاحب السفل، ومتى بنى بآلة نفسه، فله منع صاحبه من الانتفاع بالمعاد، بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما، وليس له منع صاحب السفل من السكون على الصحيح؛ لأن العرصة ملكه. ولو أنفق على البئر والنهر، فليس له منع الشريك من الانتفاع بالماء لسقي الزرع وغيره، وله منعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين. ولو كان للممتنع على الجدار المنهدم جذوع، فأراد إعادتها بعد أن بناه الطالب بآلة نفسه، لزمه تمكينه، أو نقض ما أعاد ليبني معه الممتنع، ويعيد جذوعه.

Mas'alah: What is the ruling on tree branches extending into a neighbor's airspace?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1617)

فرع لو خرجت أغصان شجرة إلى هواء ملك جاره، فللجار مطالبته بإزالتها. فإن لم يفعل، فله تحويلها عن ملكه. فإن لم يمكن، فله قطعها، ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي،

وفيه وجه ضعيف. فلو صالحه على إبقائها بعوض، لم يصح إن لم يستند الغصن إلى شيء؛ لأنه اعتياض عن مجرد الهواء. وإن استند إلى جدار، فإن كان بعد الجفاف، جاز، وإن كان رطبا، فلا؛ لأنه يزيد ولا يعرف قدر ثقله وضرره. فقال طائفة من أصحابنا البصريين: يجوز، وما ينمى يكون تابعا. والأول أصح. وانتشار العروق، كانتشار الأغصان. وكذلك ميل الجدار إلى هواء الجار، قاله الإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in shared property without a partner's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3866)

ولو حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذن الشريك، تعلق به الضمان أيضا؛ لأنه لا يجوز الحفر في المشترك؛ وإذا حفر في ملك الغير متعديا، ودخله رجل بغير إذن، فتردى فيها؛ ففي تعلق الضمان بالحافر وجهان. قال في «البيان» : لو قال المالك: حفر بإذني، لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a waterspout extending into a public road?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3869)

الثالثة: يجوز إخراج الميزاب إلى الشارع، وليكن عاليا؛ كالجناح؛ فلو سقط منه شيء فهلك به إنسان أو مال فقولان: القديم: لا ضمان، والجديد الأظهر: يضمن. فعلى هذا إن كان الميزاب كله خارجا بأن سمر عليه، تعلق به جميع الضمان، وإن كان بعضه في الجدار، وبعضه خارجا؛ فإن انكسر، فسقط الخارج، أو بعضه؛ تعلق به جميع الضمان

أيضا. وإن انقلع من أصله؛ فوجهان أو قولان؛ أصحهما: يجب نصف الضمان، والثاني: يجب بقسط الخارج، ويكون التقسيط بالوزن، وقيل: بالمساحة، وسواء أصابه الطرف الداخل أو الخارج، لأن الهلاك يحصل بثقل الجميع، والحكم في كيفية التضمين إذا حصل الهلاك بجناح مشروع؛ إما بالخارج منه، وإما بالخارج والداخل جميعا كما ذكرنا في الميزاب بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water spray from a waterspout damaging clothing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3870)

فرع ذكر البغوي أنه لو رش ماء الميزاب على ثوب إنسان؛ ضمن ما ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that falls into the street?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3870)

الرابعة: الجدار الملاصق للشارع إن بناه صاحبه مستويا؛ فسقط من غير ميل ولا استهدام وتولد منه هلاك؛ فلا ضمان، ولو بناه مائلا إلى ملكه، أو مال إليه بعد البناء وسقط فلا ضمان أيضا. وإن بناه مائلا إلى الشارع، وجب ضمان ما تولد من سقوطه، وإن بناه مستويا ثم مال إلى الشارع وسقط. فإن لم يتمكن من هدمه وإصلاحه؛ فلا ضمان قطعا، وكذا إن تمكن على الأصح عند الجمهور. ويجري الوجهان فيما لو سقط إلى الشارع؛ فلم يرفعه حتى هلك به إنسان أو مال. ولا فرق بين أن يطالبه الوالي، أو غيره بالنقض، وبين أن لا يطالب؛ لأنه بنى في ملكه بلا ميل، والهلاك حصل بغير فعله.

وإذا وجب ضمان في البناء المائل ابتداء أو دواما؛ فلو مال بعضه نظر، هل حصل التلف برأسه المائل، أم بالباقي على الاستواء أم بالجميع، ويكون حكمه كما ذكرنا في الميزاب.

Mas'alah: Can a neighbor prevent a wall from being built leaning into his property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3870)

فرع لو أراد الجار أن يبني جداره الخالص أو المشترك مائلا إلى ملك الجار؛ فله المنع، وإن مال فله المطالبة بالنقص، كما إذا انتشرت

أغصان شجرته إلى هواء غيره؛ فله المطالبة بإزالتها؛ فلو تولد منه هلاك؛ فالضمان على ما ذكرنا فيما إذا مال إلى الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by leaning a beam against a wall?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3872)

السادسة: أسند خشبة إلى جدار، فسقط الجدار على شيء فأتلفه؛ إن كان الجدار لغير المسند ولم يأذن له فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه؛ سواء سقط عقب الإسناد أم متأخرا عنه. وإن كان الجدار للمسند أو لغيره، وقد أذن له في الإسناد، لم يجب ضمان الجدار، وفي ضمان ما سقط عليه وجهان. قال ابن القاص وأبو زيد،

إن سقط في الحال، ضمن؛ كما لو أسقط جدارا على مال رجل، وإن سقط بعد زمان، لم يضمن؛ كما لو حفر بئرا في ملكه. وعن القفال أنه لا يضمن في الحالين، كما لا يضمن ما سقط في البئر في الحالين؛ فإن ضمناه إذا سقط في الحال؛ فلم يسقط؛ لكنه مال في الحال إلى الشارع، ثم سقط بعد مدة، وجب الضمان؛ كما لو بنى الجدار مائلا؛ لأنه مال بفعله بخلاف ما لو مال في الدوام بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared wall?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1521)

بالتخفيف (في الأصح) ; لأنه له رفع جميع الجدار فبعضه أولى. والثاني قال: الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه (

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1525)

)

Mas'alah: What is the ruling on driving a peg or opening a window in a shared wall without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1525)

وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا إذن) كسائر الأملاك

المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall or placing non-harmful items against it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1525)

وله أن يستند إليه ويسند) إليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد

زائد على المحرر (

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed wall with one's own materials?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1526)

فإن أراد) الطالب (إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع، ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ولا يضر الاشتراك في الأس فإن له حقا في الحمل عليه قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره. (

Mas'alah: How is ownership of a ceiling between upper and lower floors determined?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1528)

والسقف بين

علوه) أي شخص (وسفل غيره كجدارين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رءوس الجذوع في الثقب ويسقف (فيكون في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به (أو لا) يمكن إحداثه بعد العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه، والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل..

Mas'alah: What is the ruling on a resident opening a second door further from the head of a non-through road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=915)

2274 - قول "المنهاج" [ص 261] : (ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب .. فلشركائه منعه) فيه أمران: أحدهما: أن (من) هذه هي المعدية لأبعد، وحذفت (من) التي يجر بها المفضل عليه هي ومجرورها؛ أي: أبعد من رأس الدرب من بابه، فكان ينبغي أن يأتي بهذه الزيادة، أو يقول: (أبعد عن رأس الدرب) ليزول هذا الإلباس [6]. وقد سلم من ذلك قول "التنبيه" [ص 104] : (وإن كان في أول الدرب فأراد أن يؤخره إلى وسطه أو آخره .. لم يجز) ، وإطلاق "الحاوي" الاحتياج إلى الإذن إذا لم يكن أقرب بسد الآخر [7]. (1) انظر "المنهاج" (ص 261) . (2) الحاوي (ص 316) ، المنهاج (ص 261) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 324) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 100) . (5) الروضة (4/ 208) ، وانظر "البيان" (6/ 266) ، و "المحرر" (ص 184) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 272) . (7) الحاوي (ص 316) .

ثانيهما: عبارته توهم أن لجميع شركائه المنع، وليس كذلك، بل يختص ذلك بمن بابه أبعد من باب الفاتح دون من بابه أقرب إلى رأس الدرب على الأصح، وهو مفهوم مما صححه "المنهاج" فيما تقدم: أنه تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره [1]، وقول "الحاوي" [ص 315] : (وغير النافذ ملك كل إلى بابه) ولم يتعرض لذلك "التنبيه" . بقي: من بابه مقابل المفتوح لا فوقه ولا تحته .. هل له المنع؟ لم يتعرض الرافعي لذلك، ونقل في "الروضة" من زيادته عن الإمام: أنه كمن هو أقرب إلى رأس السكة .. ففيه الوجهان؛ أي: والأصح: أنه لا منع له، وأقره على ذلك [2]. وتعقبه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: المقابل مشارك على هذا الوجه في القدر الذي فتح فيه الباب .. فله المنع. وقال في "المهمات" : إن ما نقله عن الإمام ظاهر، والمراد بالمفتوح: الباب القديم، قال: ولو كان المراد: الجديد .. لكان المنع متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who demolishes a shared wall that has collapsed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=922)

2292 – قول "التنبيه" [ص 104] : (وإن استهدم فنقضه أحدهما .. أجبر على إعادته، وقيل: هو أيضا على قولين) أي: القولان السابقان. ذكر في "الروضة" وأصلها عن "التهذيب" وغيره: أن النص: إجبار الهادم على إعادته، وأن القياس: أنه يغرم نقصه، ولا يجبر على البناء؛ لأن الجدار ليس مثليا [5]، وذكر في "المهمات" : أن الحائط متقومة بلا نزاع، وأن الصواب: ما قاله في "الكفاية" و "المطلب" : أن المراد من نص الشافعي: إنما هو الإجبار على أن يبني مع شريكه، وعبارة النص: (ويؤخذ صاحب السفل بالبناء إذا كان هدمه على أن يبنيه، أو هدمه لغير علة) [6]، قال في "المهمات"

: وهذا حق لا شك فيه، وهو الذي فهمه صاحب "التعجيز" في اختصاره لـ "التنبيه" ، والنص محتمل للأمرين، والأدلة القطعية تقتضي ما قلناه؛ فتعين المصير إليه، وجزم به الرافعي في (كتاب الغصب) ، فقال في أثناء تعليل: فصار كما لو هدم جدار الغير لا يكلف إعادته، ونص عليه الشافعي في "البويطي" نصا صريحا. انتهى [7]. وقال شيخنا الإمام البلقيني بعد ذكر نص "البويطي" : فصار حينئذ في المسألة قولان للشافعي، والنووي قال في "فتاويه" : إن الفتوى على إيجاب الإعادة، وإنه المنصوص (1) فتح العزيز (9/ 247) ، وأسقط النووي هذا الكلام من "الروضة" . (2) التذنيب (ص 601) . (3) فتح العزيز (5/ 118) . (4) انظر "الروضة" (4/ 224) . (5) فتح العزيز (5/ 109) ، الروضة (4/ 215) ، وانظر "التهذيب" (4/ 157) . (6) انظر "الأم" (3/ 236) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 447) .

والمذهب [1]، قال شيخنا: والظاهر: أنه إنما قال: إن الفتوى على ذلك؛ من أجل النص، ولو اطلع على النص الآخر .. لقال: إنه المفتى به؛ لموافقة القياس. انتهى. وفي "المطلب" عن الإمام: أن التسوية ممكنة إذا كان بغير طين ونحوه من الأحجار، بل بعضها فوق بعض مرصوصا على هيئة البناء [2]، ثم قال ابن الرفعة: إنه يجبر في هذه الحالة على إعادته، كما في طم البئر بترابها، قال في "المهمات" : والذي قاله واضح [3]. وقال السبكي: إن التسوية بين صورة العلو والسفل والحائط المشترك شيء ذكره المحاملي والشيخ أبو إسحاق والبغوي، وأن النص إنما هو في العلو والسفل، وأن الفرق بينه وبين الجدار المشترك واضح؛ لأن صاحب العلو يستحق الحمل على السفل، وأحد الشريكين لا استحقاق له على الآخر؛ ألا ترى أن له أن يقاسمه، وأيضا: فإنه لم يلتزم له شيئا، بخلاف العلو؛ فإن صاحب السفل التزمه، فليست مسألة الجدار منصوصة للشافعي، ولا في معنى ما نص عليه، ثم مسألة الجدار المشترك غير جدار الغير،

والرافعي سوى بينهما فقال فيما إذا باع أرضا وفيها حجارة: في وجوب الإعادة على هادم الجدار خلاف يذكر في (الصلح) [4] كأنه فهم أن علة المنصوص: أنه من ضمان الجنايات، والصواب: أنه إنما هو لصون الأملاك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped beam built into a structure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1063)

2652 - قول "المنهاج" [ص 295] : (ولو غصب خشبة وبنى عليها .. أخرجت) أعم من تعبير "التنبيه" و "الحاوي" بالساج [3]، وهو نوع من الخشب، ومع ذلك: فالحكم غير مختص بالخشبة؛ فالحجر والآجر ونحوهما كذلك، فلو قال: (شيئا) .. كان أعم، ومحله: إذا لم يتعفن؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 114] : (وإن أدخل ساجا في بناء فعفن فيه .. لم ينزع) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-ruler minting coins and the imam's discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1266)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولغيره ضرب الخالص إلا بإذنه) أي يكره قال في العباب وللإمام تعزيره وللمغشوش أي وتعزيره للمغشوش أشد اهـ وقوله وللإمام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم قال وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك فيه إذا زجر الإمام عنه اهـ أقول: وعلى الكراهة يعلم أن التعزير قد يكون على غير الحرام. (قوله لا عكسهما) أي لا يجزئ كما عبر به في

الروض في نسخة قال في شرحه وهي أوفق بالأصل اهـ (قوله فيستردهما) قال في شرح الروض وإذا قلنا باسترداده أي الرديء المخرج عن الجيد فإن كان باقيا أخذه وإلا أخرج التفاوت اهـ وقضيته إجزاؤه حال التلف مع وجوب التفاوت لا معه حال بقائه ويمكن الفرق وقد يقال قياس إجزائه حال التلف مع التفاوت إجزاؤه حال البقاء مع التفاوت

Mas'alah: What are the rulings on the right of passage and transferring it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1722)

أو ملك المشتري وإلا مر منه فقط وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممران تخير البائع، وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله اتجاه فإن القصد مرور البائع لملكه، وهو حاصل بكل منهما. وظاهر أن محله إن استويا سعة ونحوها، وإلا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا، وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق، وإن استوى الممران من سائر الوجوه؛ لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه ولما نقل الغزي إفتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الأمر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه؛ لأنه لا ضرر حالا على المار أولا لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك أو مار آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن

علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق، وإن فرض الازدحام فيه، وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on opening a passage between two owned properties in different alleys?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2181)

فاندفع أخذ جمع من هذا ضعف الأول (وإن سده) أي: القديم (فلا منع) ؛ لأنه ترك بعض حقه ومر أن لمن بابه آخر الدرب تقديمه وجعل الباقي دهليزا ولو كان آخرها بابان متقابلان فأراد أحدهما تأخير بابه فللآخر منعه حتى على ما مر عن الروضة كما هو ظاهر؛ لأن ما بعد بابيهما مشترك بينهما فقد يؤدي ذلك إلى ضرر الشريك بالحكم بملك بقيتها لذي الباب المتأخر ولو اتسع باب أحد المتقابلين إلى آخرها اختص بملك الآخر على تردد فيه بينته في شرح الإرشاد. (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقية أوله (إلى دربين مسدودين) مملوكين (أو مسدود) مملوك (وشارع ففتح بابا) أو أراد فتحه (بينهما) للاستطراق مع بقاء بابيهما (لم يمنع في الأصح) ؛ لأنه يتصرف في ملكه ومن ثم لو أراد رفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة مع بقاء بابيهما بحالهما لم يمنع جزما؛ لأنه قصد هنا اتساع ملكه فقط وفي الروضة أنه يمنع وأطالوا في الانتصار له ومع ذلك الأوجه ما في المتن (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب) أي: المالكون له [حاشية الشرواني] شاء ظاهره وبأي كيفية شاء من الوحدة والتعدد. (قوله فاندفع إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به وقيل يجوز واختاره الأذرعي وضعف التوجيه بالزحمة بتصريحهم بأن له جعل داره حماما أو حانوتا مع أن الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح الأثقال تكثر أضعاف ما كان قد يقع نادرا في باب آخر للدار اهـ. ويمكن

الجواب بأن موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر اهـ. (قوله من هذا) أي: من جواز جعل داره ما ذكر (قوله ضعف الأول) أي: ضعف ما في المتن من المنع قول المتن (وإن سده) أي ترك التطرق منه قول المتن (فلا منع) قال الإسنوي ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة؛ لأنه وإن كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق نهاية ومغني (قوله؛ لأنه ترك بعض حقه) أي: ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث اهـ ع ش. (قوله ومر إلخ) أي: في شرح وأصحهما الثاني اهـ كردي (قوله تقديمه إلخ) أي: تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار وآخر الدرب دهليزا نهاية ومغني (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مر ما تقدم في فتح الباب إذا سمره؛ لأن الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فإن الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما اهـ سم أقول المتبادر أنه أراد به ظاهر عبارة الروضة في مسألة فتح باب أبعد من رأس الدرب فلا إشكال. (قوله إلى آخرها) أي: إلى جهة آخر السكة (قوله اختص) أي: ذلك الأحد (بملك الآخر) أي: آخر الدرب أي جميع ما بعد باب يقابل بابه. (قوله بفتح الفوقية أوله) كذا في المغني ولكن المعنى على الضم من الثلاثي إلا أن يكون من التفعل بحذف إحدى التاءين (قوله مملوكين) (وقوله مملوك) علم به أن مراد المصنف بالمسدود المملوك وإلا فالسد لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه كما مر نهاية ومغني (قوله مع بقاء بابيهما) قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يبقي البابين على حالهما أو يسد أحدهما وإن خصه الرافعي بما إذا سد باب أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق

مغني ونهاية. (قوله: لأنه يتصرف إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه اهـ. (قوله وفي الروضة إلخ) راجع للمتن عبارة النهاية والمغني وما ذكر المصنف تبعا للرافعي والبغوي هو المعتمد والثاني المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقري اهـ. قول المتن (وحيث منع فتح الباب) أي: بأن أراد الاستطراق اهـ رشيدي قول المتن (فصالحه أهل الدرب) أي على فتحه ليستطرق قال سم على منهج. فرع الظاهر أن الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بمال؛ لأن صاحبه ينتفع بالقرار [حاشية ابن قاسم العبادي] القديم في الأولى لم يشاركه في محل الفتح بخلاف الجديد هنا (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مر ما تقدم في فتح الباب إذا سمره؛ لأن الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فإن الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما. (مسألة) في فتاوى السيوطي زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فأراد صاحب البيوت أن يبني على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبني علو الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه؟ الجواب إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وإن كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب المخزن خارجه فليس له المنع. (مسألة) رجلان لهما منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللمشتري بجواره منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة نصف القطعة الجواب ينبغي أن يقسم فإن خرج له الشق الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه والأخير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الإبقاء بالأجرة اهـ. وأقول ظاهر أن له الخيار قبل القسمة وأنه إذا خرج له الشق الذي فيه البناء وجب عليه أجرة حصة الشريك لما قبل القسمة؛ لأنه كان متعديا بوضع يده عليها واستعمالها فقوله ولا شيء عليه فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a rebuilt structure using one's own materials?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2191)

ويكون المعاد) بآلة نفسه (ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ؛ لأنه بآلته ولا حق لغيره فيه ومن ثم لو كان للممتنع عليه حمل خبر الباني بين تمكينه ونقضه ليعيداه ويعود حقه خلافا لما وقع لشارح من بقاء حقه كما كان وقد يستشكل بأن الممتنع قد يوافقه على ذلك ثم يمتنع بعد الهدم من إعادته فيضره بهدمه وحينئذ فينبغي إجباره هنا دفعا لذلك الضرر الناشئ عنه (

Mas'alah: What is the ruling on decorative features or beams as evidence of ownership of a shared wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2197)

ولو كان لأحدهما) فيه نحو نقش أو طاقة ووجه البناء أو تعقد الحبال التي يشد بها الجريد ونحوه أو (عليه جذوع لم يرجح) بها؛ لأنها أسباب ضعيفة لا تدل على الملك فإن ثبت لأحدهما لم تنزع ولم تجب على مالكها أجرة كما يصرح به قولهم الذي جرى عليه في الروضة وإن وجدنا جذعا موضوعا على جدار ولم نعلم كيف وضع [حاشية الشرواني] حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وإنما لم يرجح بهذه الأشياء؛ لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق اهـ. زاد النهاية عطفا على النقش ولا طاقات ومحاريب بباطنه أي: الجدار اهـ قال ع ش ومنها أي: الطاقات ما يعرف الآن بالصفف ومثلها

الرفوف المسمرة وإن كان ذلك في موضع جرت عادة أهله بأنه إنما يفعل ذلك صاحب الجدار المختص به أو من له فيه شركة اهـ. (قوله قضى له به) أي: بالجدار؛ لأن البينة مقدمة على اليد وتكون العرصة له تبعا نهاية ومغني قال الرشيدي الظاهر أن مراده م ر بالعرصة ما يحمل الجدار من الأرض وهو الأس اهـ. (قوله على النصف الذي إلخ) عبارة المغني أي: حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه اهـ زاد النهاية ولا بد أن يضمن يمينه النفي والإثبات كما فسرنا به كلام المصنف اهـ وظاهر كلام الشارح هنا أنه يحلف على النفي فقط ويأتي في كلامه بعد ما يوافقهما. (قوله بظاهر اليد) فيه ما قدمنا اهـ ع ش (قوله ونكل الآخر) سواء أنكل عن يمين الإثبات أم النفي أم عنهما اهـ نهاية (قوله بالجميع) إلى قوله وبحث في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله بأن يحلف إلى وبحث (قوله فيكفيه يمين تجمعهما إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله فيه نحو نقش) إلى المتن تقدم عن النهاية والمغني مثله قول المتن (لم يرجح) أي: لم يرجح صاحب الجذوع بمجرد وضع الجذوع أما لو انهدم الجدار وأعاده أحدهما مرة بعد أخرى مثلا أو كان يتصرف تصرف الملاك ثم نازعه الآخر فقال هو شركة بيننا أو هو لي خاصة صدق المتصرف تصرف الملاك حيث لا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة عملا بيده ومع تصديقه لا ترفع جذوع مدعي الشركة أو الاختصاص لاحتمال أنها وضعت بحق اهـ ع ش. (قوله: لأنها أسباب إلخ) ولأن الجذوع تشبه الأمتعة فيما لو تنازع اثنان دارا بيدهما ولأحدهما فيها أمتعة فإذا تحالفا بقيت الجذوع لاحتمال أنها وضعت بحق مغني ونهاية. (قوله فإن ثبت لأحدهما لم ينزع) وينبغي أو جعل بينهما كما هو ظاهر وبالجملة فالوجه فيما هنا أيضا أن يقضي باستحقاقه أبدا وامتناع القلع مع الأرش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع أو لهما وحينئذ فالحاصل أنه إن جهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها أبدا وامتناع القلع بالأرش سواء كانت لأجنبي أو لشريك وإن علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها

حتى لو علم أن وضعها بطريق العارية خير المالك بين قلعها بالأرش والإبقاء بالأجرة إن كان مالكها أجنبيا فإن كان شريكا امتنع القلع بالأرش سم على حج اهـ رشيدي (قوله وإن وجدنا إلخ) مقول [حاشية ابن قاسم العبادي] اليد (قوله فإن ثبت لأحدهما لم تنزع) ينبغي أن يقال أو جعل بينهما كما هو ظاهر وفي شرح الروض فإذا حلف بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق من إعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع والذي ينزل عليها منها الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب فلمالك الجدار قلع الجذوع بالأرش أو الإبقاء بالأجرة اهـ. وفيه أمران أحدهما أن قوله فإذا حلفا بألف التثنية يقتضي فرض الكلام فيما إذا حلف كل منهما فينافي قوله فلمالك الجدار؛ لأنه إذا حلف كل منهما كان بينهما فما معنى قوله فلمالك الجدار والثاني أنه إذا حلف كل منهما كانا مشتركين فيه وقد قدم أن جذوع الشريك يمتنع قلعها بالأرش كما نقلناه عنه عند قول المتن وفائدة الرجوع إلخ فقوله هنا أن له القلع بالأرش مناف لذلك هذا كله إن ثبت عنه حلفا بألف التثنية ويحتمل أنه حلف بالإفراد أي: أحدهما وهو غير صاحب الجذوع وحينئذ يندفع الأمر الأول وكذا الثاني من هذه الجهة لكنه يرد حينئذ من جهة أخرى؛ لأن صاحب الجذوع حينئذ أجنبي وقد قال فيه هو والروض ما نصه وإن وجدناه أي الجذع موضوعا على الجدار ولم يعلم كيف وضع فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما إلخ اهـ. فقوله هنا بجواز القلع مع الأرش مناف لذلك موافق لما قاله الفوراني ومن تبعه وبالجملة فالوجه فيما هنا أيضا أو يقضي باستحقاقه أبدا وامتناع القلع مع الأرش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع أو لهما وحينئذ فالحاصل أنه إن جهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها أبدا وامتناع القلع بالأرش سواء كانت لأجنبي أم لشريك إن علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم أن وضعها بطريق العارية تخير المالك بين قلعها بالأرش والإبقاء بالأجرة إن كان مالكها أجنبيا فإن كان شريكا امتنع القلع

Mas'alah: Is it permissible to convert a house into a bathhouse or stable if it harms neighbors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2618)

)

Mas'alah: What is the ruling on digging in a mosque compared to a road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3847)

(ومسجد كطريق) أي الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه [حاشية الشرواني] قوله هو مضمون) إلى قوله وبه يرد في المغني إلا قوله وإنما يتجه إلى المتن (قوله لتعديهما) أي الحافر والإمام اهـ ع ش أقول الأولى أي الحافر في ملك غيره كلا أو بعضا بلا إذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة (قول المتن وأذن الإمام) أي أو أقره بعدم الحفر كما يأتي (قوله وهي غير ضارة) يغني عنه العطف (قول المتن فإن حفر لمصلحته فالضمان إلخ) يؤخذ من هذا التفصيل أن ما يقع لأهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إن كان في محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو بإذن الإمام وإن كان بمحل واسع لا يضر بهم فإن فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها وأذن له الإمام أو لمصلحة عامة كسقي دواب أهل القرية وإن لم يأذن له الإمام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الإمام ضمن وإن انتفع غيره تبعا والمراد بالإمام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر أن منه ملتزم البلد لأنه مستأجر للأرض

فله ولاية التصرف فيها اهـ ع ش (قول المتن لمصلحته) أي فقط اهـ مغني أي ولو اتفق أن غيره انتفع بها ع ش (قوله أو جمع ماء المطر) أي اجتماعه (قوله ولم ينهه الإمام) أفهم أنه لو نهاه الإمام امتنع عليه الفعل وضمن اهـ ع ش عبارة المغني ومحله إذا لم ينهه عنه الإمام ولم يقصر فإن نهاه فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الإمام حينئذ أو قصر كأن كان الحفر في أرض خوارة ولم يطوها ومثلها ينهار إذا لم يطوها أو خالف العادة في سعتها ضمن وإن أذن له الإمام نبه عليه الرافعي في الكلام على التصرف في الأملاك اهـ. (قوله وقيده الماوردي إلخ) أي الخلاف اهـ مغني (قوله بما إذا أحكم رأسها) هل من إحكامه إعلاؤه مقدارا يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة إلخ) لعله فيما إذا لم يعل فمها بحيث يمنع الوقوع العادي إلخ (قوله ضمن مطلقا) فلو أحكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحه تعلق الضمان به اهـ نهاية أي الثالث ع ش (قوله له) أي للقاضي (قوله حيث لا يضر) أي ما ذكر من المسجد والسقاية (قوله وإنما يتجه) أي ما قاله العبادي والهروي (قوله بالنظر إلخ) أي بسببه فالباء داخلة على المقصور (قوله غيره) أي غير القاضي مفعول يخص إلخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة اهـ. (قوله إن لم يضر بالمسجد إلخ) عبارة المغني وإذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وإن بحث الزركشي الضمان لعدم تعديه ومعلوم إذا قلنا بجوازه أنه لا بد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في ملك البقعة إما لسعة [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا بأنه مبدأ للتقسيم (قوله فكذا هو مضمون، وإن أذن فيه الإمام) قال الزركشي وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وأن لا يكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف وإلا فإن حفر لمصلحته فالضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر في هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها في ذلك أي الشارع الواسع، وإن لم يأذن فيه الإمام ولكنه يضمن اهـ

لكن قال في الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس أي، وإن لم يأذن الإمام كما في شرحه ثم قال لأنه فعله لمصلحة المسلمين ، ثم قال فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ فقوله أو لم يأذن فيه الإمام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه، وإن لم يضر إذا لم يأذن الإمام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلا أن يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان. (قوله ولم ينهه الإمام) كما نقل عن الوالد شرح الروض. (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب أن يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمتولي وغيرهما فإن فعله لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس، وإن أذن فيه الإمام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا في موات فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم يأذن الإمام قاله الماوردي ش م ر. (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) خولف م ر. (قوله فيجوز لمصلحة نفسه إلخ) هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضي توقف جواز الحفر في الطريق لمصلحة نفسه إذ لا ضرر لاتساعه على إذن الإمام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a projecting beam or other objects in a public street?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3849)

أو (من جناح) أي خشب خارج من ملكه (إلى شارع) ولو بإذن الإمام فسقط وأتلف

شيئا أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشي أعمى بلا قائد وإن أحسن المشي بالعصا كما اقتضاه إطلاقهم أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة (فمضمون) لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وإن جاز إشراعه بأن لم يضر المارة لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الإمام لو تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة فسقط بها وأتلف شيئا فلست أرى إطلاق القول بالضمان انتهى وفارق ما مر في البئر بأن الحاجة هنا أغلب وأكثر فلا يحتمل إهداره أما إذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج إلى ملكه وإن سبل ما تحته شارعا أو إلى ما سبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع إليه كما بحث فيهما أو إلى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة [حاشية الشرواني] غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وإن أمكنه إلخ أي أو نهى من يريد الفعل اهـ. (قوله أو من سقي إلخ) عطف على قوله من نار وقوله أرضه أي أرضا يملك منفعتها (قوله شق إلخ) أي يخرج منه الماء اهـ ع ش (قوله أو من رشه إلخ) استطرادي فإنه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) أي إن لم يجاوز العادة اهـ ع ش (قوله أو للمسلمين إلخ) والضامن المباشر للرش فإذا قال للسقاء رش هذه الأرض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فإن أمر السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالآمر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء أو الآمر وتنازعا فالأقرب أن الضمان على السقاء لا الآمر إذ الأصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الأمر اهـ ع ش وقوله فإن أمر السقاء ظاهر إطلاقه وإن لم يعتقد وجوب امتثال الأمر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشي عن الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام اهـ نهاية

ومال المغني إلى ما نقله الزركشي عن الأصحاب من وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام وإن لم يجاوز العادة (قوله إن قصد به مصلحة المسلمين إلخ) أي وذلك لا يعلم إلا منه فيصدق في دعواه ومفهومه أنه إذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه في الإطلاق لأن هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اهـ ع ش (قوله ولو بإذن الإمام) أي وبلا ضرر مغني ونهاية (قوله في شارع ضيق) أفهم أنه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اهـ ع ش (قوله بلا قائد) مفهومه أنه إذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين أنه مع القائد يضمن بالأولى ويؤيده ما في سم على منهج في إتلاف الدواب أنه لو ركب دابة فأتلفت شيئا أن الضمان عليه أعمى أو غيره دون مسيرها كما جزم به م ر انتهى اهـ ع ش (قوله لكنه في الجناح) إلى المتن في المغني إلا قوله أما إذا لم يسقط إلى لو سقط (قوله من ضمان الكل) أي كل ما تلف بالخارج أي من الجناح والنصف أي ضمان نصف التالف بالكل أي كل الجناح (قوله لأن الارتفاق إلخ) يؤخذ منه إن ما يقع من ربط جرة وإدلائها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اهـ ع ش (قوله وبه) أي بذلك التعليل (قوله لو تناهى إلخ) أي بالغ فيه وقوله فلست أرى إلخ أي بل أقول بعدم الضمان إذ لا تقصير منه اهـ ع ش (قوله وفارق إلخ) عبارة المغني فإن قيل لو حفر بئرا لمصلحة نفسه بإذن الإمام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن للإمام الولاية على الشارع فكان إذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر إذنه في عدم الضمان اهـ (قوله بأن الحاجة إلخ) أي إن الاحتياج إلى انتزاع المياه ونحوه يكثر في الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو أهدر لأخر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر إذا حفرها لنفسه بإذن الإمام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لأن حفر البئر نادر في الشوارع كما هو مشاهد اهـ سيد عمر (قوله فلا يضمن إلخ)

خلافا للمغني (قوله ما انصدم به) أي تلف به اهـ ع ش (قوله وإن سبل إلخ) غاية أي سبله بعد الإشراع وقوله أو إلى ما سبله إلخ أي قبل الإشراع. (قوله سكة غير نافذة إلخ) أي وليس [حاشية ابن قاسم العبادي] طرأ هبوبه نعم إن أمكنه حينئذ إطفاؤها فتركه قال الأذرعي وم ر ففي عدم تضمينه نظر. (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة، وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه إطلاق الشيخين وغيرهما، وإن نقل الزركشي عن الأصحاب أنه لا بد من إذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الأول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على إذنه بخلافه هنا ش م ر وأقول انظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق وقوله ويفرق إلخ المقتضي أنه لا بد في الحفر لمصلحة المسلمين من إذن الإمام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه. (قوله وجاوز العادة) قضيته عدم الضمان إن لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام وهو قضية كلام الشيخين قال في شرح الروض قال الزركشي لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين . (قوله وفارق ما مر) تقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a waterspout without all owners' permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3850)

بإذن جميع الملاك وإلا ضمن

Mas'alah: Does transferring ownership of a leaning wall or spout absolve the owner from liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3851)

ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وباني جدار مائلا بانتقاله عن ملكه وإن نازع فيه البلقيني نعم إن بناه مائلا لملك الغير عدوانا وباعه منه وسلمه له برئ والمراد بالواضع والباني المالك الآمر لا الصانع نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into a public street or another's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3851)

(وإن بنى جداره مائلا إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن الكل إن وقع التلف بالمائل والنصف إن وقع بالكل ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا وهو ظاهر أو إلى ملكه أو موات فلا ضمان لأن له التصرف فيه كيف شاء نعم إن كان ملكه مستحق المنفعة للغير بإجارة مثلا ضمن كما بحثه الأذرعي [حاشية الشرواني] قوله أو شك إلخ) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش (قوله ولو أتلف) إلى قوله وقياس ذلك في المغني وإلى قوله نعم إن كان ملكه في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه البلقيني (قوله ولو أتلف ماؤه) أي ماء الميزاب ع ش ورشيدي عبارة المغني ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئا فأتلفه إلخ (قوله ولو اتصل ماؤه بالأرض) أي ثم تلف به إنسان نهاية ومغني (قوله وقياس ذلك) أي قول البغوي ولو أتلف ماؤه شيئا إلخ (قوله أن ماء

ما ليس منه) أي ماء ميزاب ليس إلخ (قوله والذي في الروضة إلخ) معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شيء عن ملكه أم لا اهـ ع ش (قوله ويوجه) أي ما في الروضة من إطلاق الضمان (قوله لتميز خارجه إلخ) أي خارج محل الماء (قوله بينه) أي ماء ما ليس منه إلخ (قوله كسره بملكه) أي حيث لا ضمان مع أن كلا تصرف في ملكه اهـ ع ش (قوله ولا يبرأ) إلى قوله نعم إن كان في المغني إلا قوله والمراد إلى نعم إن كانت (قوله مائلا) أي كلا أو بعضا (قوله بانتقاله عن ملكه) فلو تلف بها إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البغوي وأقراه وقال البلقيني الأصح عندي لزومه للمالك أو لعاقلته حال التلف اهـ مغني (قوله وباعه منه) يعني انتقل إلى ملكه بطريق شرعي (قوله وسلمه) أي عن البيع اهـ ع ش (قوله برئ) أي وإن لم يتعرض للبراءة منه لأنه بدخوله في ملكه صار يستحق إبقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من إزالة ملكه عن ملكه اهـ ع ش (قوله المالك الآمر) ينبغي أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له إخراج الميزاب اهـ ع ش (قوله نعم إلخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اهـ رشيدي أي فكان ينبغي أن يذكر ما قدمناه عن المغني آنفا حتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) أي بالباني مثلا اهـ رشيدي عبارة ع ش أي الآمر وظاهره أنه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة اهـ. (قول المتن وإن بنى جداره) أي بعضه أخذا من كلام الشارح الآتي آنفا وعكس المغني فقدر هنا لفظة كله ثم قال فإن بنى بعض الجدار مائلا والبعض الآخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن الكل أو سقط الكل ضمن النصف اهـ (قول المتن إلى شارع) أي أو مسجد اهـ نهاية (قوله أو ملك غيره إلخ) ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه أو إصلاحه كأغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها اهـ نهاية زاد المغني والأسنى لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اهـ قال ع ش قوله فله طلب إزالتها أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما

يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اهـ. وفي النهاية أيضا ولو بناه مائلا إلى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فإن لم يفعل أي الحاكم فللمارين نقضه كما قاله في الأنوار اهـ أي بخلاف ما لو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اهـ ع ش أقول إنما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شيء كما سترد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار إلخ كلامه وعن المغني ترجيح عدم المطالبة (قوله ومنه) أي ملك الغير (قوله ومنه) أي ملك الغير السكة غير النافذة أي إذا لم يكن فيها مسجد أو بئر مسبل وإلا فكالشارع مغني وأسنى (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ويحل إلخ (قوله فيضمن إلخ) أي وإن أذن فيه الإمام أسنى ومغني (قوله بالمائل) أي بسقوط المائل فقط وقوله بالكل أي بسقوط الكل اهـ مغني (قوله ويؤخذ منه) أي من المتن (قوله لو بناه) أي الجدار كله (قوله مطلقا) أي سواء أتلف بكله أو بعضه اهـ ع ش (قوله فيه) أي كل من ملكه والموات (قوله ضمن إلخ) وفاقا للأسنى وخلافا للنهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وبعض الخارج، وقد يشكل تصوره. (قول المتن، وإن بنى جداره مائلا إلخ) قال في الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كأغصان الشجرة تنتهي إلى ملكه اهـ قال في شرحه لكن لو تلف بها شيء لم يضمن مالكها لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب اهـ وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه على ما يفيده قول الشارح الآتي، ولو استهدم الجدار إلخ إن كان قوله فيه، وإن مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن

Mas'alah: Why is using another's airspace considered liable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3852)

لأنه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستأجر مثلا على ما مر فيه لأن الحفر إتلاف لا استعمال مضمن

Mas'alah: Is there liability if one could have demolished or repaired a leaning wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3852)

(وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن) لتقصيره بترك الهدم والإصلاح وانتصر له كثيرون وعليه فيظهر أنه لا فرق بين أن يطالب بهدمه ورفعه وأن لا

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and settling disputes over doors in shared property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=802)

وحيث منع؛ فتح الباب؛ فصالحه أهل الدرب بمال صح، لأنه انتفاع بالأرض، وهذا بخلاف ما سلف في الجناح؛ لأنه هناك بدل مال في مقابلة الهواء المجرد، ويجوز فتح الكوات، أي بفتح الكاف، وهي فتح في الحائط لأجل الضوء غالبا؛ لأنه تصرف في ملكه فيفعل فيه ما يشاء، وقيد صاحب الشافي ذلك بما إذا كانت عاليه لا يقع النظر فيها على دار جاره.

Mas'alah: What are the rulings on using a shared wall in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=804)

وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد، لما سبق في الجدار المختص، وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة إلا بإذنه، كغيره من المشتركات، وكذا لا يترب الكتاب بترابه بلا إذن، وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر، وله ذلك في جدار الأجنبي، لأنه لا ضرر على المالك، وليس له إخبار شريكه على العمارة في الجديد، كما لا يجبر على زراعة الأرض المشتركة، والقديم إجباره دفعا للضرر، وصححه جماعة وهو المختار، فإن أراد، أي الشريك، إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع، ليصل إلى حقه بذلك، نعم؛ قيل: له منع شريكه من الاستناد إليه والحالة هذه، وقيل: لا؛ قال في البحر: وهو الأصح عندي، ويكون المعاد ملكه، يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء، لأنه لا حق لغيره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting beam extending into a public street?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1561)

وما تولد من جناح، أي وهو الخارج من الخشب، إلى شارع فمضمون؛ أي وإن لم يكن مضرا لأن الارتفاق بالشارع إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة، ولم يفرقوا بين إذن الإمام وعدمه كما في الحفر، واحترز بـ (الشارع) عما إذا كان إلى سكة منسدة؛ فإنه إن كان بغير إذن أهلها فمضمون، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by rainwater spouts extending into a public street?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1561)

ويحل إخراج الميازيب إلى شارع، لما فيه من الحاجة الظاهرة وليكن عاليا كالجناح، والتالف بها مضمون في الجديد، كالجناح، والقديم: لا ضمان؛ لأنه ضروري كتصريف المياه؛ بخلافه فإنه لاتساع المنفعة. والجديد: منع كونه ضروريا؛ لأنه يمكنه أن يتخذ للسطح بئرا في داره، فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان، لأنه هلك بما هو مضمون عليه خاصة، وإن سقط كله فنصفه في الأصح، لأنه هلك بالداخل في ملكه وهو غير مضمون، وبالخارج وهو مضمون فوزع عليهما، والثاني: يجب بقسط الخارج، ويكون التقسيط بالوزن أو بالمساحة فيه تردد، وحكى الماوردي قولا آخر: أنه يضمن جميع الدية، لأن الداخل جذبه الخارج، فإذا سئلت عن ضمان كل الدية بالقتل ببعض خشبة، وضمان البعض بالقتل بكلها، فقل هذه الصورة.

Sub-topic – Usurpation of Jointly Owned Property

Mas'alah: What is the ruling on a stranger removing the hand of one of two co-owners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3111)

[فرع: رفع يد أحد الشريكين غصب] :

Mas'alah: What is the ruling on usurping a share of jointly owned property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3111)

وإن كان عبد بين اثنين، فجاء رجل أجنبي، وأزال يد أحد الشريكين عن العبد.. صار غاصبا لحصته من العبد وإن كان مشاعا؛ لأن الغصب هو إزالة اليد، وذلك يوجد في المشاع، كما يوجد في المقسوم، ألا ترى أن رجلين لو كان بينهما دار، فجاء

رجل، وأخرج أحدهما من الدار، وقعد فيه مكانه.. كان غاصبا لحصته من الدار؟ هكذا ذكر الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: How is the reversal of ownership shares calculated when shares in the slave and the property differ?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

إن تتفاوت حصص في المال) المتلف (، و) في (العبد، أو) في (فرد) منهما (من المثال) المذكور مثال التفاوت فيهما أن تكون قيمة العبد عشرين لزيد ربعه ولعمرو ثلاثة أرباعه وقيمة المتلف ستين لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه ومثال التفاوت في أحدهما فقط ظاهر من ذلك وتقرير الأمثلة الثلاثة واضح مما مر ومن فوائد انعكاس الملك فيما إذا لم يتفاوتا في العبد امتناع رجوع الوالد في هبته (

Mas'alah: What is the ruling on a third party usurping a share of jointly owned property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6752)

(فرع) إذا كانت بهيمة بين اثنين فجاء رجل أجنبي وأزال يد أحد الشريكين من البهيمة صار غاصبا لحصته منها، وإن كانت مشاعا لان الغصب أزال اليد، وذلك يوجد في المشاع كما يوجد في المقسوم. ألا ترى أن رجلين لو كان بينهما دار فجاء رجل وأخرج أحدهما من الدار وقعد فيه مكانه كان غاصبا لحصته من الدار. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد فإذا باع الغاصب والشريك الذى لم يغصب منه البهيمة صفقة واحدة من رجل، فان الشافعي رضى الله عنه قال: يصح البيع في نصيب المالك، ويبطل فيما باعه الغاصب. قال العمرانى: واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال هي على قولين بناء على القولين في تفريق الصفقة. ومنهم من قال: يصح البيع في نصيب المالك قولا واحدا، لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، فلا يفسد أحدهما بفساد الآخر. وإن وكل الشريك الذى لم يغصب منه الغاصب في بيع نصيبه فباع جميع

العين صفقة واحدة. فان باع وأطلق ولم يذكر الشريك الموكل لم يصح البيع في نصيب المغصوب منه. وهل يصح البيع في نصيب الموكل؟ فيه قولان. وان ذكر الغاصب في البيع أنه وكيل في بيع نصفه لم يصح بيع نصيب المغصوب منه. وهل يصح البيع في نصيب الموكل؟ على الطريقين في المسألة قبلها لانه بمنزلة العقدين. وان غصب الشريك نصيب شريكه فباع العبد صفقة واحدة بطل البيع في نصيب المغصوب منه. وهل يبطل في نصيبه؟ فيه قولان. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on usurping a share of jointly owned property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2489)

وغصب المشاع يتصور عندنا إذا كان عبد بين شريكين، فغصب رجل حصة أحدهما أو باعها .. صح في نصيب الشريك البائع، ولا يجوز في نصيب الغاصب نص عليه، لكن أشار الأصحاب إلى أن الوارثين إذا وضعا يدهما على التركة .. تكون يد كل منهما على جميعها، كذا في (الكفاية) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two partners when one share is usurped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2752)

مسألة [1]: قال: ولو كان العبد بين رجلين فغصت رجل حصة أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped flour with other flour regarding partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3175)

وهذا كما قال: إذا غصب دقيقا فخلطه بدقيق من عنده قال الشافعي ها هنا: هو كالزيت إذا غصبه ثم خلطه بزيت من عنده، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال وهو الصحيح: معناه أنه يصير شريكا للغاصب كما نقول في الزيت ولكن لا يجوز قسمة الدقيق، كما لا يجوز بيع بعضه ببعض بخلاف الزيت لأنه إذا غصب زيتا فخلطه بزيت من عنده يجوز لهما أن يقتسماه لأن بيع الزيت بعضه ببعض متماثلين جائز وتشبيه الشافعي إياه بالزيت في ثبوت (1) أنظر الأم (3/ 43) .

الشركة بالبيع دون المقاسمة، ومنهم من قال: قول الشافعي: أنه كالزيت أراد في أنه يصير مستهلكا فتضمن قيمته ولم يرد به أنه كالزيت في أن له مثلا وهذا لأنه لا مثل للدقيق لاختلاف طحنه المفضي بالصنعة والعمل إلى عدم تماثله ويفارق الحنطة التي ليس للآدميين صنعة في كبر حبها وصغره وهذا اختيار أبي إسحاق وابن أبي هريرة فعلى هذا إذا خلط الدقيق بالدقيق فيه وجهان أحدهما: يلزمه قيمته، والثاني: يكونان شريكين فيه فيقتسمان ثمنه، ولو أرادا الاقتسام فيه وجهان بناء على أن القسمة بيع أو إقرار حق، ومن أصحابنا من قال: إن كانت قيمتها متفاوتة لا تجوز القسمة لأنه إذا قسم على القيمة يتفاوت، وإن كانت قيمتها متساوية فعلى وجهين على ما ذكرنا. وقال أبو الطيب بن سلمة: تجوز القسمة بكل حال لأنه لا ربا في القسمة وهذا لا يصح لأنا إذا قلنا: إنها بيع فالربا فيهما واحد وان قلنا: إقرار حق لا يمكن إيصال كل واحد منهما إلى حقه لجواز أن يكون بعضه أنقص من بعض فيأخذ المكيال من الناعم أكثر فلا تكون قسمة عدل، وقال ابن سريج: هو كالزيت في أن له مثلا لظاهر كلام الشافعي ها هنا وهذا لأنه

لا تتماثل أجزاؤه وإن تفاوت [41/ب] الطحن في النعومة والخشونة وهذا أقرب من تفاوت الحنطة في صغر الحب، وقد روى الكرابيسي عن الشافعي أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق فيكون كالزيت من كل وجه وهذا ضعيف لما ذكرنا ولم تصح رواية الكرابيسي عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of shared property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=95)

مسألة أخرى كتب فيها أيضا تحت جواب شيخنا قوله تعالى {بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه} وصورة سؤالها إذا كان لجماعة ملك مشاع وفي يد كل واحد منهم قدر حصته من غير قسمة جرت بينهم فغصب من واحد منهم بعض ما في يده فهل يكون الغصب عليه بانفراده أو يكون على الجميع بقدر حصصهم فكتب هو إذا خص واحدا بالغصب فلا يكون ذلك غصبا من غيره والله أعلم وكتب شيخنا إذا غصب من أحدهم قطعة معينة مما في يده فالغصب واقع على الجميع ضرورة الاشاعة في تلك القطعة المغصوبة فتكون والحالة هذه ذاهبة من الجميع والله أعلم فوقعت الرقعة مرة ثانية في يده فكتب تحت جواب شيخنا بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ثم شنع وبعض أصحابنا يسمع وكان من حقه لما وقف على جواب شيخنا أن يتنبه ويصلح جواب نفسه ولكن أبى إلا التمادي في الباطل فنقول لم يترك شيخنا موافقته في جوابه لعدم الإحاطة بأنه إذا خص واحدا

@ بالغصب اختص به فإن هذا ظاهر لا يخفى وإنما عدل عنه لأنه جواب فاسد من

حيث أنه ليس جوابا للواقعة المسؤول عنها وقد صرح بهذا المستفتي السائل ولم يصرح به فلفظ الاستفتاء كاف في إدراك ذلك فإن المفهوم منه أن قطعة معينة أخذت من يد أحدهم غصبا فتكون لا محالة مغصوبة من الجميع ولهذا لما عرض ذلك في رقعة أخرى على المشايخ كتبوا الغصب واقع على الجميع ولم يحتاجوا إلى أن يعلقوا كلامهم بصيغة الشرط وإنما احتاج شيخنا إلى التعليق بصيغة الشرط فقال إذا غصب من أحدهم قطعة معينة فالغصب واقع على الجميع لأن جواب ذلك كان في الرقعة التي كتب فيها شيخنا فأوضح بذلك صورة الواقعة المسؤول عنها ولو أن هذا الرجل فصل وأورد في ضمن التفصيل ما ذكره من صورة التخصيص لكان جوابه صحيحا أما الاقتصار على صورة نادرة ليست بالسابقة إلى الفهم من لفظ الاستفتاء كما فعل فخطأ والجواب بخلاف الاقتصار على صورة هي السابقة إلى الفهم فإن ذلك سائغ معتاد بين أهل الفتوى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a partner building on jointly owned land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=473)

478 – مسألة أرض مشتركة على الإشاعة بنى فيها أحد الشركاء بناء بآلات تختص بها فهل لبعض الشركاء مقاسمته في البناء الجواب كتب الخضيري الحنفي لا والموفق الحنبلي أنه يختص به لا يشاركه غيره والشيرازي الشافعي كمثل فكتبت حقهم في الأرض باق وإن لم يكن ذلك في صلب أجارة صحيحة فلهم مطالبة الباقي بالأجرة على الحصص ولهم أيضا أن يتملكوا عليه بالقيمة من البناء بقدر حصصهم من الأرض حتى يصير البناء مشتركا بينهم اشتراكهم في قراره والله أعلم التملك في الغصب هل يجري

كما في العارية فيه وجهان الأصح لا لمكان القلع وفي هذه الصورة لم يتجه القلع لكونه يستلزم القلع بما هو حصته من الأرض وفي هذا بحث والله أعلم

–

Mas'alah: What is the liability when two people jointly usurp an animal that perishes?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=599)

802 – مسألة رجلان غصبا دابة فهلكت في أيديهما على كل واحد نصف قيمتها فلو أن المالك يظفر بأحدهما لا يأخذ منه إلا نصف القيمة لأن يده لم تثبت إلا على نصفها فلو أخذ الكل منه لا رجوع له إلا أن يظفر بمالك الدابة على شريكه الغاصب فيرجع على غريم غريمه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون فأخذه أما إذا كانت الدابة قد هلكت في يد كل واحد منهما فكل واحد ضامن لجميعها فإذا أخذ المالك جميع القيمة من أحدها رجع الغارم على شريكه بالنصف وإن كان الهلاك في يد أحدهما رجع الغارم بجميع القيمة على من كان الهلاك في يده

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes money from two owners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1931)

فإن غصب من رجل ألف درهم، ومن آخر ألف درهم، وخلطهما، ولم يتميزا، صارا شريكين في (ذلك) (6) . (1) لأنه بيمينه تعذر الرجوع إلى العين، فاستحق البدل، كما

لو غصب عبدا فأبق. (2) لأن الأصل عدم السرقة. (3) لأنه غارم، والأصل براءة ذمته مما زاد. (4) (عليك) : في ب، وساقطة من أ، ج. (5) (البينتان) : في أ، ب وفي ج: البينات. (6) (ذلك) : في ب، ج وساقطة من أ. لأنه فعل في المغصوب على وجه التعدي لم يذهب بماليته، فلم يزل ملك صاحبه عنه كذبح الشاة. (المغني لابن قدامة 5: 198).

Mas'alah: Is usurpation of a shared property possible?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=267)

309 – مسألة غصب المشاع متصور ذكره الرافعي في آخر الشركة فقال عبد بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما بأن نزل نفسه منزلته فأزال يده ولم تزل يد صاحبه يصح من الذي لم يغصب بيع نصيبه ولا يصح في الآخر بيع نصيبه إلا من الغاصب أو ممن يقدر على انتزاعه من يد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with indistinguishable goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5184)

قال: وإن خلط المغصوب بما لا يتميز؛ كالحنطة إذا خلطها بالحنطة والزيت بالزيت، فإن كان مثله أي في القيمة لزمه مثل مكيلته منه، لأنه قادر على بعض عين ماله عاجز عن البعض، فهو كمن غصب [منه] صاعان فتلف أحدهما، وهذا ما ذهب إليه [ابن سريج] ، وأبو إسحاق، وابن أبي هريرة، اولمنصوص أن للغاصب أن يدفع إليه من

غيره، وهو الصحيح في تعليق القاضي أبي الطيب كما ذكرناه في [باب الفلس] ، وادعى الإمام أن بعضهم جزم به، وهو ما اختاره في المرشد. ووجهه: أنه لا يقدر على رد العين؛ فجاز أن يدع إليه مثلها كما لو هلكت، والصحيح في ابن يونس وغيره الأول؛ لأن جعل مال الغاصب كالهالك أولى من جعل مال المغصوب منه كذلك لتعديه، وقد امتنع ذلك فليمتنع الآخر من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with superior goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5184)

قال: وإن خلطه بأجود منه فهو بالخاير بين أن يدفع إليه مكيلته منه؛ أي ويجبر المغصوب منه على الأخذ؛ لأن بعضها عين [حقه، وبعضها خير مما فات عليه] . قال: وبين أن يدفع إليه مثل ماله [لأن الخلط] جعله كالتالف دليله أنه لو انثالت صبرة طعام مبيعة علىخرى قبل القبض – حكم بانفساخ العقد كما لو تلفت.

Mas'alah: Does the usurper own the property when it is considered destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5185)

وإذا كان كالتالف وجب رد بدله، وهذا ظاهر النص، فعلى هذا يملك الغاصب المغصوب، وهو مخالف لأصول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with superior quality and shared

ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5185)

قال: وقيل: يجبر على الدفع إليه منه؛ لأنه اكتساب المغصوب صفة الجودة بالخلط لزيادة متصلة حصلت في يد الغاصب، وهي لا تمنع الرد فكذلك هاهنا، وهذا ما ادعى افمام أن في كلام العراقيين رمزا إليه، وأنه متجه، وفي المسألة قول آخر: ان المختلط يصير مشتركا بينهما [بالنسبة، فإذا كانت قيمة المغصوب درهما، وقيمة ما خلط [به] درهمين – كان المخلوط بينهما] أثلاثا، وهو مخرج من قول نص [عليه] الشافعي في التفليس، في نظير المسألة مع قول آخر [موافق] ما نص عليه هاهنا إلحاقا للخلط بالصبغ، وبما لو اختلاط من غير فعل، وجعل الإمام والمتولي هذا القول أظهر، والأول هو الأظهر عند الأكثرين. ومنهم من قطع به، وفرق بأنه إذا لم تثبت الشركة هناك لا يحصل للبائع تمام حقه، بل يحتاج إلى المضاربة، وهاهنا يحصل للمالك تمام البدل، ثم على القول المخرج يباع المختلط، ويقسم الثمن على نسبة الملكين؛ فإن جاء ما يخص المالك من الثمن [قدر] حقه لم يبق [له] طلب، وإن كان أقل من حقه كان له بقيته ودخل النقص على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes the usurped item with an inferior one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5186)

قال: وإن خلطه بأردأ منه فالمغصوب منه بالخيار بي أن يأخذ حقه منه وبين أن يأخذ مثل ماله؛ لأن بكل منهما يندفع الضرر عنه، فعلى هذا إذا اختار أخذ حقه منه هل يرجع بأرش النقص الذي دل عليه كلامه في المهذب؟ لا، فإنه قال: إذا امتنع الغاصب من

الدفع أجبر عليه؛ لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being compelled to compensate for quality deficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5187)

وكذلك كلام الماوردي فإنه قال: يكون مسامحا بالجودة، والذي صرح به في الذخائر والتتمة وغيرهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on whether the usurper is compelled to hand over the mixed goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5187)

وقيل: لا يجبر الغاصب عللدفع إليه منه؛ لما ذكرناه من أنه صار كالمستهلك، وهذا ما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent text regarding mixing goods in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5187)

وقال الإمام: إنه ظاهر النص، وحكى [عن] بعضهم القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on the mixed goods becoming a shared partnership in cases of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5187)

وقيل: يصير المخلوط شركة بينهما، فإذا كانت قيمة المغصوب درهمين، وقيمة المخلوط [به] درهما – كان بينهما أثلاثا يباع ويسلم للمغصوب منه الثلثان فإن [نقص ما أخذه عن قيمة ماله اخذه من مال الغاصب، فلو أراد سمته بالنسبة] [فمنهم من] خرجه على الخلاف [الابق] فيما إذا خلط بالأجود، ومنهم من قطع بالمنع؛ لانه يمكن الرجوع إلى صاع منه مع الأرش، فلا حاجة إلى احتمال [القسمة المشتملة على التفاضل] .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5188)

قال: فإن امتنع أحدهما لم يجبر الممتنع؛ لأنه لا يلزم الغاصب ببدل ما لا يجب عليه، ولا المغصوب منه بقبول ما لم يجب له، فعلى هذا يكون كالمستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed usurped property and dividing the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5188)

وقيل يجريان القول الخرج [هاهنا] أيضا وهو ما اختاره المتولي، وقال: إن تراضيا على بيع المخلوط وقسمة الثمن – جاز، [وإن أرادا قسمته جاز] وكان المغصوب منه باع ما يصير في يد الغاصب من المغصوب بما يصير في يده من مال الغاصبن وغير المتولي اقتصر على حاكية بيع المخلوط وقسمة ثمنه على قدر القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed usurped property based on value ratios?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5188)

وحكى الماوردي فيما إذا طلبا القسمة على نسبة القيمتين وجهين ينبنيان على أن القسمة بيع، أو إفراز، فعلى الأول لا يجوز، وفيه نظر.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding mixed usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5188)

فروع:

Mas'alah: Is usurpation of undivided property conceivable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5237)

آخر: غصب المشاع متصور عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaged, leased, or partially owned property in cases of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6681)

وحكم المرهون والمستأجر من غيره، والمملوك بعضه- حكم المغصوب، وكان يتجه أن يكون في المستأجر خلاف مبني على جواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of an undivided share by a partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3506)

وقد نص الشافعي، واتفق أصحابه على تصور غصب الجزء الشائع؛ إذ الغصب إزالة يد محقة، وإحداث يد عادية، فإذا أزال الغاصب يد الشريك، وأحل نفسه محله، ولم يتعرض لنصيب الآخر، فقد غصب النصف، فإن باعه، خرج على الوقف، وإن باع الجميع هو والشريك الآخر من شخص واحد، فقد قطعوا بالنفوذ في حصة الشريك البائع، لاتفاقهم على تعدد الصفقة بتعدد البائع، وقيل: لا يصح لاشتمال القبول على الصحيح والفاسد مع اتحاده، وهذه هفوة. ***

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4297)

5543 - وفيما ذكروه فضل نظر: فإن استوفى الغاصب المنفعة، فانتفاعه بالمنافع ينزل في الشرع منزلة الإتلاف، فليقع ذلك بمثابة إتلاف الأجنبي المبيع، وإن تلفت المنافع تحت يد الغاصب، ولم يوجد من الغاصب انتفاع، فهذا يناظر ما لو غصب أجنبي العين المبيعة قبل قبض المشتري، ثم تلفت تلك العين في يد الغاصب من غير إتلافه، وهذا فيه تردد ظاهر: يجوز أن يقال: التلف تحت يده (1 بمثابة إتلافه، ويجوز أن يقال: التلف تحت يده 1) يوجب انفساخ العقد، بخلاف (2) التلف بإتلافه. فليتأمل الناظر مواقع الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on usurping only part of a property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2147)

(ولو) (سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار) (فغاصب للبيت فقط) لأنه الذي استولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on mixing property without the partner's permission in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله: لانتفاء التعدي) هذا لا يأتي فيما لو خلط بغير إذن من الشريك المشار إليه

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the understanding of partnership versus destruction in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

[حاشية الرشيدي] الشهاب سم في حاشيته على التحفة مما هو مبني على فهم أن المراد فيها أن جميع ما ذكر من قوله ففيه تملك كل حق الآخر إلخ موجود في القول بالشركة وليس موجودا في القول بالهلاك، وقد تبين بما تقرر أن هذا ليس مراده فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife wants the husband to delay reclaiming half the trees until harvest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2971)

الثالثة: أرادت رجوعه في نصف الشجر وترك ثمرها إلى الجداد، فله الامتناع وطلب القيمة ; لأن حقه في الشجر خالية، وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجداد ; لأن حقه ناجز في العين أو القيمة. ولو قال: أؤخر الرجوع إلى الجداد، فلها الامتناع لأن نصيبه يكون مضمونا عليها، كذا وجهوه، وهو تفريع على أن النصف الراجع إليه يكون مضمونا عليها، وفيه خلاف سبق. ولو قال: أرجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد أبرأتك عن ضمانه، فوجهان لهما التفات إلى إبراء الغاصب مع بقاء المغصوب في يده. وزاد من نظر إلى السقي، فقال: ليس لها أن تقول: ارجع واسق ; لأن فائدة السقي تعود إلى نصيبها من الشجر وإلى الثمار وهي خالصة لها، ولا أن تقول: ارجع ولا تسق ; لأنه يتضرر.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pair of items when one is lost and the other returned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2443)

(قلت، ولو غصب خفين) أي فردتي خف ومثلهما كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر كزوجي نعل ومصراعي باب وطائر مع زوجه وهو يساوي معها أكثر (قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف) أو تلف عطف على غصب (أحدهما غصبا) له فقط (أو) أتلف أحدهما (في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح) ، وإن نوزع في الثانية بقسميها (والله أعلم) خمسة للتالف وثلاثة للأرش ما حصل من التفريق عنده أما في الأولى فواضح وأما في الأخيرتين فلأنه أتلف أحدهما وأدخل النقص على الباقي بتعديه وإنما لم يعتبروا في السرقة قيمة أحدهما منضما إلى الآخر احتياطا للقطع ولو أتلفهما اثنان معا لزم كلا خمسة أو مرتبا لزم الأول ثمانية والثاني اثنان.

Mas'alah: What is the solvent partner required to pay for the share of his partner in istilad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4607)

(وعليه) أي: الموسر (قيمة) ما أيسر به من (نصيب شريكه) ؛ لأنه أتلفه بإزالة ملكه عنه

Sub-topic – Definition and Prohibition of Usurpation

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3264)

[كتاب الغصب] الغصب محرم، والأصل فيه: قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] [النساء: 29] . وقوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10] [النساء: 10] . وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية [المائدة: 38] . والسرقة من الغصب. ومن السنة: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال . في خطبته في حجة الوداع .: «ألا إن دماءكم

وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» . ومعنى ذلك: دماء بعضكم على بعض، وأموال بعضكم على بعض. وروى عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعبا، ولا جادا، فمن أخذ عصا أخيه.. فليردها» . وروى سمرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده "، وروي:" حتى تؤديه» . وروى يعلى بن مرة الثقفي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أخذ أرضا بغير

حقها.. كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» .

وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أخذ شبرا من الأرض بغير حقها.. طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال، أو حرام» . وأجمعت الأمة على تحريم الغصب، قال الصيمري: ومن غصب شيئا، واعتقد إباحته.. كفر بذلك، وإن اعتقد تحريمه.. فسق بفعله، ولم تقبل شهادته. إذا ثبت هذا: فإن الغصب يصح في الأموال المنقولة، بأن يقبضها كما يقبضها في البيع، وفي العقار، بأن يزيل يد مالكه عنه، ويصير في يده، وبه قال مالك، ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on riding an unattended animal without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3324)

وإن رأى دابة واقفة، وليس معها صاحبها، فركبها، ولم تمش به.. قال القاضي أبو الطيب في (المجرد) : لا أعرف فيها شيئا لأصحابنا، وعندي: أنه لا يضمنها؛ لأنا نعتبر الغصب بالقبض في العقود، ولا يصير قابضا للدابة حتى ينقلها، فإذا نقلها من موضعها.. ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a free person who then dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3337)

[مسألة: حبس حرا فمات] وإن حبس رجل حرا، ومات عنده من غير أن يمنعه الطعام والشراب.. فلا يجب عليه ضمانه، كبيرا كان أو صغيرا؛ لأن الحر لا تثبت عليه اليد. وإن أقام في يده مدة لمثلها أجرة، فإن استوفى الغاصب منافعه.. وجب عليه أجرته؛ لأنه أتلف عليه منافعه، فهو كما لو أتلف عليه ماله، وإن لم يستوفها الغاصب.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه أجرته؛ لأن ما ضمن بالبدل في العقد الصحيح.. ضمن بالبدل في الغصب، كالمال. والثاني: لا يجب عليه شيء؛ لأن منافعه تلفت تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a useful dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3337)

[فرع: غصب كلبا منتفعا به]] : وإن غصب كلبا فيه منفعة.. وجب عليه رده إلى مالكه؛ لأنه يجوز الانتفاع به، فإن مات.. لم يجب عليه قيمته؛ لأنه لا قيمة له. وإن أقام في يده مدة لمثلها أجرة.. فذكر الشيخ أبو إسحاق في (الغصب) : هل تجب أجرته على الغاصب؟ فيه

وجهان، بناء على جواز استئجاره. وذكر في (الإجارة) : أن منفعته لا تضمن بالغصب. ولم يذكر الشيخ أبو حامد إلا وجها واحدا: أنه لا تضمن منفعته بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine or a pig from a dhimmi or Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3338)

[مسألة: غصب خمرا أو خنزيرا]] : إذا غصب من ذمي خمرا.. قال الشيخ أبو إسحاق: لزمه ردها عليه. وعلى قياس قوله: إذا غصب منه خنزيرا.. لزمه رده عليه؛ لأنه مقر على شرب الخمر، وأكل الخنزير. وإن غصب الخمر من مسلم.. فهل يلزمه ردها عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه ردها إليه؛ لأنه ربما أطفأ بها نارا أو بل بها ترابا. والثاني: لا يجب ردها إليه، بل يجب إراقتها؛ لما روى: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا طلحة بإراقة خمر اليتامى» . وإن تلفت الخمر عنده، أو الخنزير، أو أتلفهما.. لم يجب عليه ضمانهما، سواء كانا لمسلم أو ذمي. وقال أبو حنيفة: (إن كانا لذمي.. وجب عليه ضمانهما، فإن أتلفهما مسلم.. وجبت عليه قيمتهما، وإن أتلفهما ذمي.. وجب عليه مثل الخمر، وقيمة الخنزير) . دليلنا: أن كل ما لم يكن مضمونا بحق المسلم.. لم يكن مضمونا بحق الذمي، كالميتة، والدم. وعكسه: أن كل ما كان مضمونا في حق الذمي.. كان مضمونا في حق المسلم، كالثياب.

Mas'alah: Why is money taken unjustly not owned by the taker?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6376)

لأنه مال مأخوذ بغير حق، فلم يملكوه، كالمأخوذ بالقهر.

Mas'alah: What is the difference between a thief and a usurper regarding imprisonment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6552)

فإن أقر رجل أنه غصب من رجل غائب مالا.. لم يحبسه الحاكم. والفرق بينهما: أن من أقر بالغصب.. أقر بحق للمغصوب منه، فلا يتعلق للحاكم به مطالبة، فلم يستحق حبسه. ومن أقر بالسرقة.. أقر بما يتعلق به للحاكم مطالبة، وهو القطع، فملك حبسه.

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to take property without the debtor's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6813)

إذا كان لرجل على رجل حق، فإن كان مقرا له به باذلا له.. لم يجز له أن يأخذ من ماله شيئا بغير إذنه؛ لأنه مخير في أعيان ماله الذي يقضيه منها، فإن أخذ شيئا من ماله.. لزمه رده عليه. فأما إذا كان جاحدا له في الظاهر والباطن، أو جاحدا له في الظاهر مقرا له في الباطن، فإن لم يكن لصاحب الحق بينة بحقه.. فله أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه. وإن كان له بينة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له أن يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه؛ لأنه يقدر على الوصول إلى حقه بإقامة البينة عند الحاكم. والثاني: يجوز له؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان بقدر حقها» ، وقد كان يمكنها التوصل إلى استيفاء حقها منه بالحكم، ولأن على صاحب الحق مشقة في المحاكمة. وإن كان مقرا له في الظاهر والباطن، إلا أنه غير باذل لدفعه وممتنع بقوة.. فله أن يأخذ من ماله قدر حقه. وقال أحمد: (لا يأخذ من ماله شيئا بغير إذنه) . وعن مالك روايتان:

إحداهما: مثل قول أحمد. والثانية -وهي المشهورة عنه-: (إن لم يكن على من عليه الحق دين لغيره.. جاز له أن يأخذ من ماله بغير إذنه بقدر حقه. وإن كان عليه دين

لغيره.. أخذ بحصته من ماله) . دليلنا: ما روي: «أن هندا امرأة أبي سفيان أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف إلا ما أخذته منه سرا؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» إذا ثبت هذا: فإن له أن يأخذ من ماله، سواء كان من جنس حقه، أو من غير جنس حقه. وقال أبو حنيفة: (له أن يأخذ من ماله من جنس حقه، وليس له أن يأخذ من غير جنس حقه) . وحكى الشيخ أبو حامد ذلك عن بعض أصحابنا. والمذهب الأول؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان» ، ولم يفرق بين أن يكون من جنس حقها، أو من غير جنس حقها. إذا ثبت هذا: فإن كان الذي أخذه من ماله من جنس حقه.. لم يأخذ إلا قدر حقه، فإذا أخذه.. تملكه. وإن كان الذي أخذه من غير جنس حقه.. فلا يجوز له أن يتملكه؛ لأنه من غير جنس حقه، ولكن يباع ويستوفي حقه من ثمنه. وفي كيفية بيعه وجهان: أحدهما: يبيعه بنفسه؛ لأنه لو أداه إلى الحاكم وأخبره بذلك.. لم يجز للحاكم بيعه حتى يقيم عنده البينة على حقه وعلى امتناعه، وربما تعذر عليه ذلك، فجوز له بيعه بنفسه؛ لأنه موضع ضرورة. والثاني: لا يجوز له بيعه بنفسه؛ لأنه لا ولاية له على مالكه. والحيلة في بيع الحاكم ذلك عليه إذا لم يمكنه إقامة البينة على حقه: أن يواطئ رجلا فيقر له بما أخذه من مال الآخر، ويدعي عليه بدين عند الحاكم، ويقر له به ويمتنع من أدائه، فيأمر الحاكم من يبيع ذلك عليه.

والأول أصح؛ لأنه لا يؤمن ممن يواطئه على ذلك أن لا يقر له بالدين ويدعي العين التي أقر له بها، فيتعذر عليه الوصول إلى حقه. فإذا باع ذلك بنفسه أو باعه الحاكم، فإن كان ثمنه قدر دينه.. فلا كلام. وإن كان أقل من دينه.. فله أن يتوصل إلى أخذ شيء من ماله ليستوفي حقه. وإن كان أكثر من حقه، فإن كان مما ينقسم.. باع منه بقدر حقه

ورد الباقي عليه على حسب إمكانه؛ بأن يقول: وهبت لك، أو غير ذلك. وإن كان مما لا ينقسم.. باع جميعه وأخذ منه قدر حقه ورد عليه بقية الثمن على حسب إمكانه. فإن تلف ما أخذه قبل أن يبيعه من غير تفريط.. ففيه وجهان: أحدهما: لا ضمان عليه، بل له أخذ حقه ممن عليه الحق؛ لأنه استحق أخذه وصرف ثمنه في حقه، فلم يضمنه، كالرهن. والثاني: عليه ضمانه؛ لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه، فلزمه ضمانه وإن جاز له أخذه، كما لو اضطر إلى طعام غيره، فأخذه وتلف في يده قبل أن يأكله.. فإن عليه ضمانه، كذلك هذا مثله. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the book of usurpation about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1546)

كتاب الغصب

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1548)

1913 – الغصب حرام بالإجماع، وهو: الاستيلاء على مال الغير بغير استحقاق.

Mas'alah: What are the conditions for liability in usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1548)

ولا يشترط في ضمانه العدوان، فمن لبس ثوب غيره وهو يظنه لنفسه ضمنه ضمان الغصب، ولا يتم الاستيلاء إلا بإزالة اليد المحقة، وإحداث يد الضمان، فلو حبس السائق عن دابته فضاعت، أو أمر غيره بالغصب فامتثل، أو دل سارقا على مال خفي فأخذه، لم يضمن؛ لعدم الاستيلاء.

Mas'alah: What does the phrase 'before taking possession' qualify in the context of usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(قوله قبل قبضه) قيد في غصب.

Mas'alah: What is the ruling on passing through another's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1079)

الأصحاب: يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر به طريقا للناس، قاله العبادي في طبقاته. وعليه يحمل إطلاق الرافعي الجواز. وظاهر أن محله فيما جرت العادة بالمسامحة بالمرور فيه)

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

)

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

باب الغصب) الأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات منها: قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وقوله: {ويل للمطففين} [المطففين: 1] ، وأخبار منها خبر «إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم» ، وخبر «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» رواهما الشيخان وهو لغة: أخذ الشيء ظلما، وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا ذكره النووي في تحريره، وغيره قال: ولا يصح قول: من قال: على مال الغير؛ لأنه يخرج المنافع والكلب والسرجين وجلد الميتة وخمر الذمي، وسائر الاختصاصات، ويجاب عما قاله في منافع المال بأنها مال والناظم بتقدير أنه أراد تعريف الغصب تبع من عبر بالمال ليرتب عليه الضمان فقال: (ومن على مال سواه استولى مكاتبا) كان المال وإن لم يحنث به الحالف أن لا مال له اعتبارا بالعرف ثمة (أو أم فرع) أي: ولد (أو لا) أي: أو غيرهما من الأموال

Mas'alah: What is excluded from the definition of usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

)

Mas'alah: What is excluded from the definition of usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

بغير حق) خرج به الأخذ بحق كالأخذ بالظفر

Mas'alah: What is the definition and legal reality of ghasb (usurpation)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

(باب الغصب) (قوله: الاستيلاء إلخ) في العباب وحقيقته أي: الغصب ضمانا، وإنما الاستيلاء على مال غيره عدوانا ضمانا فقط الاستيلاء بلا تعد كلبس ثوب مودع غلطا وإثما فقط الاستيلاء على محترم لا مالية له عدوانا اهـ وهو غير حاصر فقد بقي حقيقة لا ضمانا، ولا إثما بل وجوب رد فقط، وهو الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كأخذ سرجين الغير يظنه له، وبقي حقيقة الأعم من الضمان والإثم والرد، وهو الاستيلاء على محترم الغير بغير حق مطلقا فليتأمل سم (قوله: بتقدير أنه إلخ) أي: وإلا فيحتمل أنه لم يرد تعريفه بل بيان حكم غصب المال (قوله: ومن على مال) أي: المال المحترم بخلاف غير المحترم

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

[باب الغصب] (قوله: عدوانا) قال المحلي أي: بغير حق اهـ يريد أنه ليس المراد التعدي بل عدم الحق وإن كان جاهلا اهـ ثم رأيت ما يأتي على الأثر (قوله: والكلب) أي: الذي للصيد، ونحوه أما العقور، والغراب الأبقع، وبقية الفواسق فلا يد عليها ولا يجب ردها اهـ عميرة على المحلي (قوله: ومن على مال سواه إلخ) إلا إذا كان حربيا استولى على مال محترم، ثم عصم، والمال تالف، أو قنا غصب مال سيده وأتلفه، أو باغيا، أو عاد لا غصب شيئا، وأتلفه حال القتال، أو تلف فيه بسببه فإنه لا ضمان في جميع ذلك كما في شرح م ر على المنهاج

Mas'alah: What is meant by 'without right' in the definition of usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

(قوله: بغير حق) المراد بالحق المسوغ في نفس الأمر قاله في المهمات، فلا يرد ما في المطلب من أنه إن أريد بالحق ما وجب له كالمستأجر، ونحوه وخرج به الوكيل، والمستعير والمودع، ونحوهم ممن ليس له حق واجب في العين، وإن أريد

Mas'alah: How is usurpation defined and distinguished from theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

وسيأتي في محله، وعبر الحاوي بقوله: ظلما وهو موافق لتعبير النووي وغيره بعدوانا، واختار الإمام التعبير بغير حق، وقال: لا حاجة إلى التقييد بالعدوان بل يثبت الغصب، وحكمه بغير عدوان كأخذه مال غيره بظنه ماله قال الرافعي: والأشبه التقييد به، والثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته وأورد على التعريف السرقة فإنه صادق بها، وليست غصبا، وأجيب بأنها خرجت بالاستيلاء فإنه ينبئ عن القهر والغلبة وفيه نظر

Mas'alah: Does intention matter in determining whether riding a mount constitutes usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

والاستيلاء على ما ذكر (كركوب) لدابة (عاري) عن الاستحقاق والنقل، وقوله: عاري من زيادته، قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا، وجلوسه على فراش غيره مصورين بما إذا قصد الراكب والجالس الاستيلاء، أما إذا لم يقصده ففي كونه غاصبا وجهان في التتمة، وأسقط في الروضة هذا الكلام، وقال: لا فرق بين قصد الاستيلاء وعدمه، وهو ظاهر إطلاق النظم وأصله، قال السبكي: وفي تصحيح كونه غاصبا عند عدم القصد نظر، والذي في فتاوى البغوي أنه لا يضمن، وليس الوجهان في التتمة في كونه غاصبا بل في كونه ضامنا (

Mas'alah: What is the ruling on moving property and displacing the owner in ghasb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

و) مثل (النقل) في المنقول (والإزعاج) للمالك (في العقار) وإن لم يدخله؛ لأنه لا يعتبر في قبضه دخوله، والتصرف فيه (وكجلوس الفرش) أي: الجلوس عليه ولو قدمه كالحاوي عند ذكر الركوب كان أولى؛ لأن كلا منهما لا يعتبر فيه نقل؛ لأن الغرض من الاستيلاء وهو الانتفاع حاصل فيهما بغير نقل

Mas'alah: What is the ruling on entering property with intent to take control?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

)

Mas'alah: How is ghasb determined when a weak person enters property with intent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

أو أن دخلا) بفتح أن أي: وكدخوله العقار (بقصده استيلاءه) عليه ومالكه فيه وإن لم يزعجه عنه، لكنه إذا لم يزعجه (فالنصف) بالنصب بنزع الخافض، أو ب يضمن مقدرا بقرينة ما يأتي أي: فهو استيلاء في نصفه، أو فيضمن نصفه؛ لاجتماع يدهما واستيلائهما (لا) إن دخله (أضعف) من المالك بقصد استيلائه (و) المالك (القوي فيه) فإنه لا يكون غاصبا لشيء منه؛ لأنه لا يعد مستوليا ولا عبرة بقصد ما لا يتمكن من تحقيقه قال السبكي وهذا يقتضي أنه لو كان المالك ضعيفا، والداخل بقصد الاستيلاء قويا يكون غاصبا للجميع أما إذا لم يكن المالك فيه

Mas'alah: What is the distinction between the ruling of ghasb and its reality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

[حاشية العبادي] قوله: حكم الغصب) قال في شرح المنهج وقول الرافعي أن الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقة ممنوع، وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا، وليس مرادا وإن كان غالبا اهـ، وأقول: لو أريد عدوانا في الواقع شمل هذه الصورة (قوله: لا حقيقة) وعلى التسليم فلو أريد عدوانا ولو في نفس الأمر فقط شمل هذه الصورة (قوله: وفيه نظر) زاد في شرح الروض والحق أنها غصب أيضا، وإن كانت من حيث إنها سرقة ترتب عليها حكم زائد على الغصب بشرطه اهـ (قوله: وفيه نظر) يمكن أن يكون وجه النظر منع أن من لازم الاستيلاء القهر والغلبة، فأي قهر وغلبة لضعيف دخل دارا خالية للسلطان بقصد الاستيلاء عليها

Mas'alah: What is the ruling on sitting on someone's bedding or riding their animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

(قوله: وكجلوس الفرش) في شرح الروض في مسألتي الركوب، وجلوس الفرش نعم إن حضره المالك، ولم يزعجه لكنه بحيث يمنعه التصرف في ذلك فقياس ما يأتي في نظيره من العقار أن يكون غاصبا لنصفه فقط ذكره الأصل اهـ وينبغي تصويره بمشاركة المالك في الركوب والجلوس، وإلا فلا وجه لقصر الغصب على النصف بمجرد حضور المالك مع استقلال الغاصب بالركوب والجلوس، ومنع المالك من التصرف سم (قوله: قال

السبكي إلخ) نظر الأذرعي في كلام السبكي بأن يد المالك الضعيف موجودة حسا فلا معنى لإلغائها بمجرد قوة الداخل، ومشاركته في اليد من غير إزعاج قال الجوجري: وهو حسن اهـ بر

Mas'alah: What is the ruling on a person being considered a usurper of the entire property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

(قوله: غاصبا للجميع) قال في شرح الروض: قال الأذرعي وفيه نظر لأن يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لإلغائها بقوة الداخل اهـ وقد يعارض بمثله في الداخل

Mas'alah: What is the definition of a usurper and one who conceals himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(قوله أي متغلب) تفسير لمتعزز (قوله والتواري) تفسير لمكتتم

Mas'alah: What is the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2954)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of usurpation in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2954)

قال الماوردي: والأصل في تحريم الغصب وحظر الأموال الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: إن الله يأمر بالعدل والإحسان) النحل 90) . والبغي والغصب من جملة المنكر والبغي. وقال تعالى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء: 29) والغصب من الباطل. وقال تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) النساء: 10) وقال تعالى: إنما السبيل على الذين يظلمون الناس) الشورى: 42) . والغصب من جملة الظلم؛ لأن حقيقة الظلم وضع الشيء غير موضعه. ولذلك قيل أرض مظلومة، وفيها تأويلان: أحدهما: أن يتجاوزها المطر. والثاني: أن يأتيها من غير أوانه.

وقال الشاعر: وهو تميم بن أبي مقبل: (عاد الأخلة في دار وكان بها ... هرت الشقاشق ظلامون للجزر) وفيها تأويلان: أحدهما: أن يعقر في غير منحر على عادة الجاهلية في قطع العراقيب. والثاني: أن ينحر لغيرما سبب. وأما السنة: فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبة الوداع أنه قال: أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا. أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم اشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. أيها الناس إنما المؤمنون أخوة فلا يحل لامرئ من مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا: كتاب الله، ألا هل بلغت اللهم اشهد. وروي عن عبد

الله بن السائب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعبا أو جادا فإذا أخذ عصا أخيه فليؤدها إليه أو يردها عليه وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سعيد بن زيد قال أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق فلا بارك الله له فيه وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين. وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا غصب أرضا من رجلين من بني بياضة من الأنصار وغصبها غرسها نخلا عما فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقلعه وروي أنه قال ليس لعرق ظالم حق. قال عروة فأخبرني من رأى الغرس تعمل في أصولها. وفي قوله نخلا عما تأويلان: أحدهما: يعني طولا.

والثاني: يعني أنها قد عمت بخيرها ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – عمتكم النخلة يعني عمت بخيرها وقيل بل عنى أنها خلقت من فضل طينة آدم فصارت عمة في النسب، فأجمع المسلمون على تحريم الغصب وأن من فعله مستحلا كان كافرا ومن فعله غير مستحل كان فاسقا.

Mas'alah: What is the definition of usurpation and what are its essential elements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2956)

فصل : فإذا ثبت تحريم الغصب كما ذكرنا فالغصب هو منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق فيكمل الغصب بالمنع والتصرف فإن منع ولم يتصرف كان تعديا ولم يتعلق به ضمان لأنه تعدى على المالك دون الملك وإن تصرف ولم يمنع كان

تعديا وتعلق به ضمان لأنه تعد على الملك دون المالك فإذا جمع بين المنع والتصرف ثم الغصب ولزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the requirement of physical removal for usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2956)

وقال أبو حنيفة: لا يتم الغصب إلا بالنقل والتحويل فإن كان مما لا ينقل كالدور والعقار لم يصح غصبه ولم يضمن استدلالا بأن غير المنقول مختص بالمنع دون التصرف فصار كحبس الإنسان عن ملكه لا يكون موجبا لغصب ماله ولأن المسروق لا يكون مسروقا إلا بالنقل عن الحرز فكذا المغصوب لا يصير مغصوبا إلا بالنقل وتحريره قياسا أن كل ما لم يصر المال به مسروقا لم يصر به مغصوبا كالمنع والإحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the chapter of usurpation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=418)

باب الغصب المصنف وإن احتمل عوده على القاضي أبي الطيب فإنه لا يصح أن يجاب به، لأنه- أيضا- لم يتعرض للمسألة.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=331)

فصل في الغصب

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) linguistically and legally?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=331)

وهو لغة أخذ الشيء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير بلا حق

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prohibition of usurpation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=331)

والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibition of usurpation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=331)

وأخبار كخبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on taking another's property mistakenly in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=331)

ودخل في التعريف المذكور ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن به إثم

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=331)

وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالبا فلو ركب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for the usurper?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للإمام ولا يسقط بإبراء المالك

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) and compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=98)

مثل أكثر ما كان من وقت لغصب إلى حين التلف ولو غصب عبدا فقطعت يده بسرقة استحدثها عنده غرم أكثر الأمرين من نصف القيمة أو ما نقص ولو غصب جارية تساوي ألفا فمرضت حتى صارت قيمتها تساوي مائة ثم برئت حتى صارت قيمتها ألفا ردها ورد معها تسعمائة قدر نقصها ولا يجبر النقص بالزيادة لأنها ليست له ولو كان نقص قيمتها لنقص السوق لم يضمنها إلا مع التلف وإذا غصب ذات الفرج فوطئها حد ولزمه مهر المثل فإن أولدها وهي أمة كان ولده مملوكا لصاحبه وضمنه إن تلف ولو غصب عنبا فاعتصره خمرا غرلام قيمته فإن صار الخمر خلا ارتجعه لمالك ولم يرد القينة ولو

غصبه بذرا فصار زرعا أو نوى فصار نخلا ارتجعه المالك بزرعه وثمره ولم يلزمه ما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on taking something prohibited due to another's right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3757)

(قوله) لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده كالمغصوب قال القلعي قوله لحق الغير يحترز ممن غصب خمرا من مسلم على قصد شربها فإنه يجب عليه أخذها لحق الله

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from another person's garden without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4537)

قال المصنف رحمه الله * (وان مر ببستان لغيره وهو غير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئا بغير إذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) *

(الشرح) هذا الحديث رواه البيهقي في كتاب الغصب من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن أبيه عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) اسناده ضعيف على ابن زيد ضعيف وعن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه (لا

يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس) رواه البيهقي في كتاب الغصب بإسناد صحيح قال أصحابنا إذا مر الإنسان بثمر غيره أو زرعه لم يجز أن يأخذ منه ولا أن يأكل منه بغير إذن صاحبه إلا أن يكون مضطرا فيأكل حينئذ ويضمن كما سبق قال أصحابنا وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم الثمار التي على الشجر إن كانت الساقطة داخل الجدار وإن كانت خارجة فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها فإن جرت فوجهان أحدهما) لا يحل كالداخلة وكما إذا لم تجر عادتهم لاحتمال أن هذا المالك لا يبيح (وأصحهما) يحل لاطراد العادة المستمرة بذلك وحصول الظن بإباحته كما يحصل تحمل الصبي المميز الهدية ويحل أكلها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on taking property without consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

ليس لاحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التى تلزمهم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الغصب

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

الغصب محرم لما روى أبو بكرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's wealth without consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

وروى أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه"

Mas'alah: What does the author say in the section on usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

(فصل)

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghasb (usurpation)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

(الشرح) الغصب ومادته من غصبه غصبا من باب ضرب، واغتصبه أخذه قهرا وظلما فهو غاصب، والجمع غصاب ككافر وكفار، ويتعدى إلى مفعولين.

Mas'alah: How is the verb 'ghasaba' used with two objects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

فيقال: غصبته ماله، وقد تزاد من في المفعول الاول فيقال.

Mas'alah: What are the passive constructions of the verb 'ightasaba'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6899)

غصبت منه ماله، فزيد مغصوب ماله، ومغصوب منه ماله، ويبنى للمفعول فيقال: اغتصبت

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghasb (usurpation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6900)

لما لم يسم فاعله – المرأة نفسها – بالنصب على المفعولية، وربما قيل: على نفسها يضمن الفعل معنى غلبت، والشئ مغصوب وغصب تسمية بالمصدر وعند الفقهاء الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وحكمه أنه محرم بالكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وأما السنة: فقد أخرج أحمد والبخاري عن أبى بكرة ولفظه "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم." فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه

فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى. قال أي شهر هذا. قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال أليس ذا الحجة. قلنا بلى. قال أي بلد هذا. قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليست البلدة الحرام. قلنا بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت. قالوا نعم. قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "ورواه البخاري من حديث ابن عباس وفيه" قالوا يوم حرام "وقالوا" شهر حرام "و" بلد حرام "وعند البخاري أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبى بكرة الا أنه ليس فيه قوله" فسكت "في المواضع الثلاثة وقد جمع بعضهم بين الاحاديث بتعدد الواقعة، ورد ذلك الحافظ بن حجر في الفتح فقال وليس بشئ لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة، وقد قال في كل منها ان ذلك كان يوم النحر"

وأشار الكرماني إلى فخامة حديث أبى بكرة مما ليس في الروايات الاخرى، وقد رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهى رواية مشهورة مرت في كتاب الحج، وقد رأيت الحديث في كتاب دعائم الاسلام للقاضى أبى حنيفة النعمان بن محمد بن حيون التميمي من قضاة المعز لدين الله الفاطمي قال: روينا عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو على ناقته القصواء فقال "أيها الناس، إنى خشيت ألا" ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامى هذا، فاسمعوا ما أقول لكم وانتفعوا به، ثم قال أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يا رسول الله. قال: فأى الشهور أعظم عند الله حرمة، قالوا: هذا الشهر يا رسول الله. قال:

فأى بلد أعظم حرمة. قالوا: هذا البلد يا رسول الله، قال: فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت، قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد "اه من كتاب الغصب والتعدى ج 2 ص 484." ومن السنة أيضا حديث أبى حميد الساعدي الذى ساقه المصنف مر بك تخريجه في كتاب الصلح وغيره من أسفار المجموع، وقد أخرجه الدارقطني وغيره. ومن السنة أيضا ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من أخذ شبرا من الارض ظلما طوقه من سبع أرضين" ورواه الشيخان أيضا من حديث عائشة، ورواه أحمد عن أبى هريرة، ورواه أحمد والبخاري عن ابن عمر، ورواه ابن حبان وابن أبى شيبة وأبو يعلى عن يعلى بن مرة. وأبو بكرة – هو نفيع بن الحارث – أو ابن مسروح الثقفى، وأم أبى بكرة سمية جارية الحارث بن كلدة وهى أم زياد بن أبيه، وكان أبو بكرة يقول: أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأبى أن ينتسب إلى أحد، وكان قد نزل يوم الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف، فأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the definition of ghasb according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6902)

وقد عرف الماوردى الغصب بأدق ما رأيت تعريفا قال "الغصب هو منع الانسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق" ومن ثم يكمل الغصب بالمنع والتصرف، فان منع ولم يتصرف كان تعديا وتعلق به ضمان لانه تعد على المالك دون الملك، وإن تصرف

ولم يمنع كان تعديا وتعلق به ضمان لانه تعد على الملك دون المالك، فإذا جمع بين المنع والتصرف تم الغصب ولزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the definition of ghasb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6902)

وقال أبو حنيفة: لا يتم الغصب إلا بالنقل والتحويل، فان كان مما لا ينقل كالدور والعقار لم يصح غصبه ولم يضمن استدلالا بأن غير المنقول مختص بالمنع دون التصرف، فصار كحبس الانسان عن ملكه لا يكون موجبا لغصب ماله،

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6910)

(فصل)

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'There is no right for a wrongful root'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6927)

قال وكذلك ذلك في النهر وفى كل شئ أحدثه فيها لا يكون له أن يثبت فيها عرقا ظالما. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "ليس لعرق ظالم حق" ولا يكون لرب الارض أن يملك مال الغاصب، ولم يملكه اياه كان ما يقلع الغاصب منه ينفعه

أو لا ينفعه، لان له منع قليل مائه كما منع كثيره.

Mas'alah: How is the hadith 'no harm and no reciprocating harm' interpreted in cases of usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6929)

وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو أن رفع الضرر مستحق ولكن ليس بتملك العين.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person and detaining him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6944)

(فصل) وان غصب حرا وحبسه ومات عنده لم يضمنه لانه ليس بمال فلم يضمنه باليد وان حبسه مدة لمثلها أجرة فان استوفى فيها منفعته لزمته الاجرة لانه أتلف عليه ما يتقوم فلزمه الضمان كما لو أتلف عليه ماله أو قطع أطرافه، وان لم يستوف منفعته ففيه وجهان. (أحدهما) تلزمه الاجرة لان منفعته تضمن بالاجارة فضمنت بالغصب كمنفعة المال (والثانى) لا تلزمه لانها تلفت تحت يده فلا يضمنه الغاصب بالغصب كأطرافه وثياب بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6968)

(فرع)

Mas'alah: What is the objection to a stranger placing his hand on another's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7211)

واستشكل ابن الرفعة هذه بأنه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول

Mas'alah: What is the prohibition of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=731)

كتاب الغصب الغصب محرم لما روى أبو بكرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" وروى أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه" .

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person and detaining him?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=742)

فصل: وإن غصب حرا وحبسه ومات عنده لم يضمنه لأنه ليس بمال فلم يضمنه

باليد وإن حبسه مدة لمثلها أجرة فإن استوفى فيها منفعته لزمته الأجرة لأنه أتلف عليه ما يتقوم فلزمه الضمان كما لو أتلف عليه ماله أو قطع أطرافه وإن لم يستوف منفعته ففيه وجهان: أحدهما تلزمه الأجرة لأن منفعته تضمن بالإجارة فضمنت بالغصب كمنفعة المال والثاني لا تلزمه لأنها تلفت تحت يده فلا يضمنه الغاصب بالغصب كأطرافه وثياب بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a small amount of property without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2056)

قوله: ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير إذ لو جوزناه لانجر ذلك إلى أخذ الكثير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a small amount of property without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2056)

ورأيت في "طبقات العبادي" أن الشافعي قال: يجوز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير. قال العتابي: ورأيت للأصحاب ما يدل عليه، ثم استدل وأعني: العبادى بما لا دليل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a small amount of property without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2056)

قوله: فلو أخذ الحبة ونحوها أحد فعليه الرد، فإن تلفت فلا ضمان؛ إذ لا مالية لها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a small amount of property without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2056)

وعن القفال أنه يضمن مثلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking something without a known equivalent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2056)

فإن أخذ ما لا يتمول مما لا مثل له لم يلزمه شيء عند القفال. كذا نقله الغزالي في "البسيط" .

Mas'alah: What is the definition and structure of the book on usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2666)

كتاب الغصب وفيه بابان: الباب الأول: في الضمان وفيه ثلاثة أركان: الركن الأول: الموجب

Mas'alah: What are the definitions of usurpation according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2666)

قوله: وللأصحاب –رحمهم الله– في التعبير عن معنى الغصب عبارات. إحداها: أنه أخذ مال الغير على جهة التعدي. ثانيها: الاستيلاء على مال الغير بغير حق، هذه أعم من الأولى، لأن من استعمل ثوبا لغيره يظنه لنفسه، فإن الغصب يثبت في حقه مع إنتفاء العدوان وهو الإثم. ثالثها: كل مضمون على ممسكه مغصوب. وهذه أعم من الأوليين، ويدخل فيها المقبوض بالشراء الفاسد، والوديعة إذا تعدى فيها المودع، والرهن إذا تعدى فيه المرتهن. وأشبهها وأشهرها العبارة الأولى، والثابت في الصور المذكورة إنما هو حكم الغصب لا حقيقته. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن المودع إذا تعدى فقد انفسخت الوديعة، وحرم عليه الاستيلاء عليها وصار ضامنا، فقد ثبت فيها حقيقة الغصب [بخلاف المرتهن فإن الثابت فيه إنما هو حكم الغصب] [1] وهو الضمان، وأما الاستيلاء فثابت له (1) سقط من أ.

لبقاء الرهن. الأمر الثاني: أن تعبيره في العبارة الثانية بقوله: بغير حق؛ إن أراد بالحق ما وجب له كالمستأجر ونحوه فيلزم فسادها. وأن تكون الثالثة أعم منها لدخول الوكيل والمستعير، والمودع وغير ذلك. وإن أراد بالحق الجائز فلزم أن لا تكون أعم من العبارة الأولى بل مساوية لها. وقد ذكر في "المطلب" هذا الاعتراض وأقره، [وأقرب]

[1] شيء فيه أن يقال: إن أراد بالحق المسوغ في نفس الأمر وحينئذ فلا اعتراض. الأمر الثالث: أن التعبير بالمال مخرج للاختصاصات كجلد الميتة والسرجين وحق التحجر، ونحو ذلك. وقد ذكر في "الروضة" هذا الاعتراض ثم قال بعده: والاختيار: أنه الإستيلاء على حق الغير بغير حق هذا لفظه. وتعبيره بقوله: بغير حق ذهول، والصواب: عدوانا، فقد تقدم الفرق بينهما وموافقته عليه، وإنما نقصد الإنتقاد على من عبر بالمال.

Mas'alah: How should one repent from financial rights violations like usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4404)

قوله: وإن تعلق بها حق مالي كالغصب فيجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي إليه، فإن مات فإلى وارثه، فإن لم يكن له وارث أو غاب وانقطع خبره دفع إلى قاض يعرف سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق على الفقراء بنية الغرامة له. ذكره العبادي في "الرقم" وصاحب الكتاب في غير الكتب الفقهية، وإن كان معسرا نوى الغرامة إذا قدر، فإن مات قبل أن يقدر فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة. انتهى كلامه. وما ذكره في ما إذا لم يكن له وارث من الصدقة بماله ليس الأمر فيه على ما يوهمه ظاهر كلامه من التخصيص بالصدقة، بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها، كذا ذكره في كتاب الفرائض، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه. وأما من انقطع خبره فقد تقدم في آخر القضاء على الغائب ما يشبهه وما أفهمه كلامه في المعسر من العفو قد خالفه فيه في "الروضة" فقال: ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة، وإن مات معسرا عاجزا إذا كان عاصيا بالتزامه. فأما إذا استدان في موضع يباح له الاستدانة

واستمر عجزه عن الوفاء حتى مات، أو أتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات، فالظاهر:

أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة؛ إذ لا معصية منه والمرجو من الله تعالى أن يعوض صاحب الحق، وقد أشار إلى هذا إمام الحرمين في أول كتاب النكاح، وتباح الاستدانة لحاجة في غير معصية ولا سرف إذا كان يرجو [الوفاء من جهة] [1] أو سبب ظاهر. انتهى كلامه –رحمه الله–. وهو يقتضي أن الاستدانة للسرف حرام فتفطن له.

Mas'alah: What is the argument against the view that a usurper gains ownership through injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1839)

قال فإذا كان الله عز وجل حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن تراض وكان المسلمون يقولون فيما وصفت ما وصفت فمن أين غلط أحد في أن يجني على مملوكي فيملكه بالجناية وآخذ أنا قيمته وهو قبل الجناية لو أعطاني فيه أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن يشاء , ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء فإذا لم يملكه بالذي يجوز ويحل من الهبة إلا بمشيئته , ولم يملك علي بالذي يحل من البيع إلا أن أشاء فكيف ملكه حين عصى الله عز وجل فيه فأخرج من يدي ملكي بمعصية غيري لله وألزم غيري ما لا يرضى ملكه إن كان أصابه خطأ وكيف إن كانت الجناية توجب لي شيئا واخترت حبس عبدي سقط الواجب لي وكيف إن كانت الجناية تخالف حكم ما سوى ما وجب لي ولي حبس عبدي , وأخذ أرشه ومتاعي , وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له فإن جنى عليه ما يكون مفسدا له فزاد الجاني معصية لله وزيد

علي في مالي ما يكون مفسدا له سقط حقي حين عظم وثبت حين صغر وملك حين عصى وكبرت معصيته , ولا يملك حين عصى فصغرت معصيته ما ينبغي أن يستدل أحد على خلاف هذا القول لأصل حكم الله . وما لا يختلف المسلمون فيه من أن المالكين على أصل ملكهم ما كانوا أحياء حتى يخرجوا هم الملك من أنفسهم بقول أو فعل بأكثر من أن يحكي فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عز وجل وإجماع المسلمين والقياس والمعقول ثم شدة تناقضه هو في نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on prohibited betrayal in taking property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2848)

قال الشافعي : ولا تعدو الخيانة المحرمة أن تكون كما وصفنا من أن يأخذ من مال الرجل بغير حق وهي كذلك إن شاء الله تعالى والسنة دليل عليها أو تكون لو كان له حق لم يكن له أن يأخذه بغير أمره وهذا خلاف السنة فإن كان هذا هكذا فقد أمروا رجلا أن يأخذ حقه والبدل من حقه بغير أمر من أخذ منه سرا ومكابرة

Mas'alah: What is the chapter on usurpation about?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4177)

باب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of wine or a pig?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1421)

ولو قال غصبته الخمر أو الخنزير قال الشافعي رضي الله عنه قبلت التفسير وأرقت الخمر وقتلت الخنزير

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1470)

= كتاب الغصب = الغصب عدوان محض لقوله صلى الله عليه وسلم من غضي شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة وهو سبب للضمان لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد والنظر في الكتاب يحصره بابان

Mas'alah: What are the causes of liability in usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1472)

الركن الأول الموجب للضمان وهو ثلاثة التفويت بالمباشر أو التسبب أو إثبات اليد لغرض نفسه من غير استحقاق

Mas'alah: What is direct causation in liability for usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1472)

أما الأول فهو المباشرة وحده إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق ونعني بالعلة ما يقال من حيث العادة إن الهلاك حصل بها كما يقال حصل بالقتل والأكل والإحراق

Mas'alah: What is indirect causation (tasabbub) in liability for damages?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1472)

أما التسبب فهو إيجاد ما يحصل الهلاك عهده ولكن بعلة أخرى إذا كان السبب ما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال والإكراه سبب وعلى من حفر بئرا في محل عدوان إذا تردى فيه بهيمة أو عبد أو إنسان فإن ردى فيه غيره فيه فالضمان على المردي تقديما للمباشرة على التسبب كما في الممسك مع القابل في الحر أما في العبد فيطالب الممسك أيضا لأنه بالإمساك غاصب

Mas'alah: What are the three sections in the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1490)

– وفيه ثلاث فصول

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2440)

كتاب الغصب ـــــــ كتاب الغصب قال الجوهري: هو أخذ الشيء ظلما، فيدخل فيه المأخوذ بسرقة أو محاربة أو اختلاس، ولا يمتنع أن يسمى غصبا وإن اختص بأسماء، كما يسمى بيع أحد النقدين بالآخر صرفا وإن شمله اسم البيع. وهو من كبائر الذنوب، واشترط الهروي فيه أن يكون نصابا، ونقل الماوردي الإجماع على فسق فاعله وكفر مستحله. والأصل في تحريمه آيات منها: قوله تعالى: {ويل للمطففين} . وفي

(الصحيحين) [خ105 – م1218] : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) . وافتتحه في (المحرر) بقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ومعناها: لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل. قال: وفي الحديث: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وأيضا: (من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة) فأما الحديث الأول .. فرواه الأربعة والحاكم عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه، والثاني في (الصحيحين) [خ2453 – م1610] وغيرهما بلفظ (من ظلم) و (من أخذ) وهو يعم الغصب، وأما لفظ (غصب) .. ففي كتب الفقهاء. والآيات والأحاديث في الباب كثيرة.

Mas'alah: What is the definition of usurpation as 'taking over another's right wrongfully'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2441)

هو: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، ـــــــ قال: (هو: الاستيلاء على حق الغير عدوانا) . (الاستيلاء): الغلبة على الشيء، تقول استولى زيد على كذا إذا صار في يده. وقوله: (حق الغير) أشمل من قول غيره: مال غيره؛ إذ يدخل فيه ما يجري مجرى المال كالكلب وجلد الميتة والسرجين وحبة الحنطة، وحق التحجر، والمنافع كإقامة من قعد في المسجد أو موات أو استحق سكنى بيت برباط. أما الفواسق كالغرب ونحوه .. فلا ملك فيها لأحد ولا يد ولا اختصاص، فلا يجب ردها على من أخذت منه، كذا نقله الرافعي في (كتاب ضمان البهائم) عن الإمام وأقره. ودخول الألف واللام على (غير) قليل في اللغة كثير في ألسنة الفقهاء، وقد عده الحريري لحنا. وخرج بقوله: (عدوانا) المقبوض بالعقود مضمونا كان أو غير مضمون كالعارية والوديعة، والأمانات كاللقطة وما ألقته الريح. وهذا الحد غير جامع؛ لخروج ما إذا أخذ مال غيره وهو يظنه له ..

فإنه يضمنه ضمان المغصوب وليس بعدوان فلو قال: (بغير حق) كما نقل القاضي والإمام .. لا طرد، ولا مانع لدخول السرقة فلو زاد: (جهرا) كما استحسنه في (الشرح الصغير) .. لانعكس. ثم لفظ الاستيلاء يقتضي: أنه لو كان له أشجار فأراد سوق الماء إليها فمنعه ظالم حتى تلفت .. لا يضمن؛ لأنه لم يستول، وهو أصح الوجهين عند الرافعي، وأجراهما المتولي فيما لو قرب النار إلى السمن حتى ذاب أو نقله إلى الشمس، وقطع

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2456)

فروع:

Mas'alah: What is the hadith regarding liability for what one has taken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2459)

صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2460)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

كتاب الغصب 167

Mas'alah: What makes a usurped item subject to liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في بيان ما يضمن به المغصوب 177

Mas'alah: What is the ruling on commanding good in cases of greater sin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4807)

وقال الغزالي: يجب على من غصب امرأة على الزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه وإن كان الزنا أفحش, وعلى من ارتكب معصية أن ينهى نفسه وينهى غيره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=266)

كتاب الغصب هو لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدونا أي بغير حق والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بمال والغصب من الكبائر وان لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة فلو ركب دابة أو

جلس على فراش لغيره فغاصب وان لم ينقل ذلك وسواء حضر المالك أم غاب ولو دخل داره أي دار غيره وأزعجه عنها أي أخرجه منها أو أزعجه وقهره على الدار بأن أخرجه منها ولم يدخل فغاصب للدار وما فيها من المنقولات وان لم يمنع صاحبه من نقله وفي الثانية وجه واه أنه ليس بغاصب وهو في غاية الضعف ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه دون باقي الدار

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=71)

(فصل، الغضب) ومن استولى على حق الغير عدوانا جهرا لزمه رده وأرش نقصه، وأجرة

مثله، فإن تلف ضمنه بالمثل _ إلا الماء في المفازة فبقيمتها _ فإن تعذر فبالقيمة أكثر ما كانت من وقت الغضب إلى تعذره، وإن كان متقوما فبالأكثر من الغضب إلى التلف، ولا يضمن المسكر _ ولا يراق على ذمي _ إلا أن يظهرها والصلبان، وآلات الملاهي تفصل فقط إن قدر عليه، والقول قول الغاضب في القيمة، والمغضوب منه في الرد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghasb (usurpation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=628)

باب الغصب هو لغة: أخذ الشيء ظلما، وقيل: أخذ الشيء جهرا بغلبة وقوة، والشيء مغصوب وغصب أيضا. وشرعا: الاستيلاء على حق محترم لغيره تعديا، ولو في ملكه

كغصب الراهن أو المؤجر ملكهما [1]. وقد يلحق به في حكمه التعدي فيما كانت اليد فيه لحق [2] من وديعة ورهن واستعمال من لم يقصد التعدي، كمن لبس ثوب وديعة ظنه له، ولا يلحق به استنقاذ مال مسلم من حربي، فلا يضمن على النص المقطوع به. والأصل في تحريمه قوله تعالى: {ولا [3] تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [4]. والعمومات في تحريم الظلم تتناول الغصب، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في (1) "منهاج الطالبين" (ص 290) و "روضة الطالبين" (5/ 3) و "نهاية المطلب" (7/ 169) . (2) في (ل) : "لحق" . (3) في (ل) : "لا" . (4) راجع: "نهاية المطلب" (7/ 169) .

خطبته في حجته: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم" رواه الصحيحان [1]. وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه" رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب [2]. وعن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" رواه ابن ماجه [3]. (1) رواه البخاري (67) ومسلم (1679) . (2) حديث حسن: رواه أبو داود (5003) والترمذي (2160) من طريق ابن أبي ذئب، حدثنا عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده. . الحديث. . قال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وسليمان بن صرد، وجعدة، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة، قد سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث وهو غلام، وقبض النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن سبع سنين، ووالده يزيد بن السائب له أحاديث، هو من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والسائب بن يزيد هو ابن أخت نمر. انتهى.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (682) وأحمد (29/ 460) وعبد بن حميد في "المنتخب" (437) والبخاري في "الأدب المفرد" (241) وغيرهم. (3) حديث حسن بشواهده، وقد ورد عن جمع من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فأولهم: حديث أنس: أخرجه الدارقطني (3/ 26) من طريق عبد الله بن منيب ثنا يحيى ابن إبراهيم بن أبي قتيلة قال: ثنا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس ابن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" . . وهذا الإسناد ضعيف، لم يخرجه أحد من أهل السنن، ولا هو مخرج في الكتب الستة، وفي رجاله وعمارة هذا مجهول -كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (5/ 281) . وأما =

. . . . . = الحارث بن محمد الفهري لا يعرف مجهول، وفيه أيضا عبد الله بن منيب الربعي قال الرازي يحل ضرب عنقه. حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي (6/ 97) من طريق ابن أبي أويس عن أبيه عن ثور ابن زيد الأيلي عن عكرمة عن ابن عباس. . . الحديث، وفيه: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس. . ." . وابن أبي أويس، هو إسماعيل، قال في "التقريب" : "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه" . وقال الشيخ الألباني رحمه الله عن هذا الإسناد: (هذا إسناد حسن، أو لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح. .) اهـ. من "الإرواء" (5/ 281) . قلت: نعم، رجاله رجال الصحيح، ولكن ابن أبي أويس قد تكلم فيه بما يقدح في صحة حديثه، ولهذا طرح النسائي حديثه، وقال الدارقطني: "لا أختاره في الصحيح" ، وإن كان البعض قد أثنى عليه، ولكن: قال الحافظ في "هدي الساري" (ص 410) : (وروينا في "مناقب البخاري" بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له في ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به

ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر به) اهـ. وأبو إسماعيل، وهو عبد الله بن عبد الله: "صدوق يهم" – كما قال الحافظ في "التقريب" . وأخرج الدارقطني، حديث ابن عباس من وجه آخر بإسناد واه فيه العرزمي، وهو متروك! حديث عمرو بن يثربي: أخرجه أحمد (3/ 423) ، (5/ 113) ، وابنه عبد الله في "زوائده على المسند" (5/ 113) ، والطبراني في "الكبير" – كما في "المجمع" ، وفي "الأوسط" ، والطحاوي في "المشكل" (4/ 41 – 42) ، والدارقطني (3/ 25) ، وفي "شرح المعاني" (2/ 340) ، والبيهقي (6/ 97) : كلهم من طريق عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي. . . الحديث، وجاء فيه: "ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه. . ." . =

وعن سعيد بن زيد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين" أخرجه الصحيحان، واللفظ لمسلم [1]. ولهما عن عائشة –رضي الله عنهما– بمعناه [2]. وللبخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" [3]. ولمسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بمعنى ما تقدم [4]. وليس في الأحاديث: "من غصب" .

Mas'alah: What are the three general rules of the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=636)

وتظهر بقية مقاصد الباب بذكر ثلاث قواعد:

Mas'alah: What is the ruling on usurpation involving dhimmis and a harbi?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=942)

3 – الثالثة: الغصب في ذميين أو حربي وذمية.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1833)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغصب قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] . وعن أبي بكرة قال: خطب النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم النحر، فقال في خطبته: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض" .

Mas'alah: What is the definition of ghasb and what are its basic rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1834)

الغصب: هو الاستيلاء على مال الغير بجهة العدوان. وهو معصية وسبب للضمان. أما إذا حبس المالك عن ملكه، حتى هلك ماله: لا يضمن؛ لأنه لا صنع له في المال؛ كما

لو أتلف طعام المضطر حتى مات جوعا: ضمن الطعام، ولم يضمن النفس؛ لأنه لا صنع له في النفس. وإذا غصب شيئا، ثم رده كذلك، لم يتغير؛ ولم يمض زمان لمثله أجرة: لا شيء عليه، وإن أمسكه زمانا لمثله أجرة: يجب عليه أجر مثل ذلك الزمان؛ سواء استعمله أو لم يستعمله.

Mas'alah: Is a free person subject to liability for usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1847)

أما الحر: فلا يضمن بالغصب، صغيرا كان أو كبيرا، حتى لو حمل حرا صغيرا على مسبعة، فأكله سبع: لا ضمان عليه، وعند أبي حنيفة: يضمن.

Mas'alah: Is it permissible to initially usurp a thread to stitch a protected animal's wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1871)

أما إذا أكله سبع، وبقي الخيط: يرده ويسترد القيمة، وهل يجوز ابتداء غصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم؟ نظر: إن كان يجد خيطا حلالا: لا يجوز، وإن كان لا

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=166)

باب الغصب إذا غصب شيئا له قيمة ضمنه بالغصب، ويلزمه رده، فإن كان خيطا فخاط

به جرح حيوان لا يؤكل، وهو مما له حرمة، وخيف من نزعه الضرر لم [1] يلزمه رده، وإن خاط به جرح حيوان يؤكل ففيه قولان. وإن كان لوحا فأدخله في سفينة وهي في اللجة وفي السفينة مال لغير الغاصب أو حيوان لم (1) في المطبوع: (ولم) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the rulings on usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=216)

باب الغصب . .. يجب رده ولو بنقله ... وأرش نقصه وأجر مثله يضمن مثلي بمثله تلف ... بنفسه أو متلف لا يختلف وهو الذي فيه أجازوا السلما ... وحصره بالوزن والكيل كما لافى مفازة ولاقاه بيم ... في ذا وفي مقوم أقصى القيم من غصه لتلف الذي انغصب ...

من نقد أرض تلف غلب ...

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3132)

كتاب الغضب

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3132)

الفصل وهذا كما قال: قال ابن فارس الغصب أخذ الشيء مجاهرة لا سرا فإن أخذه من حرز سرا يسمى سرقة، وإن أخذه مكابرة في صحراء سمى محاربا، وان أخذه استيلاء سمي مختلسا، وان أخذه من شيء كان من مؤتمنا عليه سمي خائنا، وان أخذه قهرا بغلبة وقوة فضل سمي غاصبا والغصب في الشرع منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه من غير استحقاق، فإن منع ولم يتصرف كان تعديا ولم يتعلق به ضمان، وإن تصرف ولم يمنع كان تعديا ولا يتعلق به ضمان لأنه تعد على المالك دون الملك وإذا أجمع بين المنع والتصرف تم الغصب ولزمه الضمان. والأصل في تحريم الغصب الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: {لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء:29] والغصب خارج عن ذلك وأيضا قوله تعالى: {ويل للمطففين (1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون (2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 1 – 3] وهذا الوعيد على الظلم فيما بين الكيلين تنبيه على تحريم الغصب الذي هو أعظم منه. وأما السنة فما روى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل مال أمريء مسلم إلا عن طيب نفس منه" [2]، وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبة الوداع: "ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا" [3] ومعناه دماء بعضكم على بعض وأموال بعضكم على بعض. وروى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا" [4] ومن أخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه فليردها "وذلك ما حرم الله مال المسلم على المسلم، وروي عن عمرو بن يثربي الضمري أنه قال: شهدت خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم

– بمنى فقال: [13/أ] " ولا يحل لأحد مال أخيه إلا ما طابت به نفسه "فقلت: يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منه شاة" (1) انظر الأم (3/ 35) (2) أخرجه الدارقطني (3/ 26) ، والبيهقي في ((الكبرى)) (6/ 100) ، وابن عبد البر في ((التمهيد)) (10/ 231) . (3) أخرجه البخاري (67، 105، 1741، 5550، 7447) ، ومسلم (1678) . (4) أخرجه أحمد (4/ 221) ، وأبو داود (5003) ، والحاكم (3/ 637)

Mas'alah: What are the hadiths on the prohibition of usurping land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3133)

وروى سعيد بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ظلم من الأرض شيئا فإنها تطوقه من سبع أرضين" [5] وزاد جابر مرفوعا: "وكلف نقل ترابه إلى المحشر" وروي: "من اقتطع شبرا من الأرض" [6] وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لعن الله من غير منار الأرض" [7] وروي أنه قال: "لعن الله سارق المنار قيل: يا رسول الله وما سارق المنار قال:" يأخذ الرجل العلامة من أرض نفسه إلى أرض غيره "[8] وقال أيضا:" ملعون من غير تخوم الأرض "[9] يعني حدودها وأعلامها. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه.

Mas'alah: Is a person liable for entering another's property without permission while the owner is present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3157)

فرع آخر لو دخل دار رجل بغير إذنه وصاحبها فيها لم يضمنها لأن يد صاحبه ثابتة عليها والغصب أن تثبت يده عليها وتزول يد صاحبها عنها ولهذا نقول: إذا حبس [29 /ب] صاحبه عن ماله لم يضمنه لأن يده لم تثبت عليه، وقال أبو حامد لا نص فيه وهذا يحتمل أن يكون مذهبا، وقال بعض أصحابنا: يضمن نصفها لأن يدهما عليها. (1) أنظر الحاوي للماوردي (7/ 170)

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when the owner is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3158)

[فرع آخر] لو لم يكن صاحبها فيها فدخلها قال أصحابنا: ضمنها حتى إن أنهدم منها شيء لزمه أرش النقص، وإن قدرها دار نفسه فدخلها قال أصحابنا: يضمن كما لو أخذ ثوب غيره فيظنه لنفسه ضمنه ذكره القاضي الطبري وسمعت فيه وجها آخر بخراسان أنه لا يضمن بهذا القدر.

Mas'alah: Does preventing the owner from accessing their property constitute usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3160)

فرع آخر لو أن الغاصب دفع صاحب الصبرة عن صبرته أو صاحب المتاع عن متاعه فزال عنه لا ضمان ما لم ينقله، وان كان قد حال بينه وبين متاعه ذكره أصحابنا ويحتمل عندي وجها آخر يضمن.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

هو: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، فلو ركب دابة أو جلس على فراش. . فغاصب وإن لم ينقل. ولو دخل داره وأزعجه عنها، أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل. . فغاصب، ===

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

(كتاب الغصب)

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

هو في اللغة: أخذ الشيء ظلما مجاهرة، وفي الشرع: ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of usurpation (ghasb)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

(هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا) ويرجع في الاستيلاء للعرف.

Mas'alah: What does the term 'right' include in the definition of usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

وتعبير المصنف أحسن من تعبير "المحرر" وغيره: (على مال الغير) [1] فإن الحق يشمل: الكلب، والحقوق، والاختصاصات؛ نبه عليه في "الدقائق" [2].

Mas'alah: What exceptions are excluded from the definition of usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

وخرج بالعدوان: أمور؛ منها: الأمانات الشرعية؛ كاللقطة، والثوب الذي أطارته الريح، والاستيلاء على مال الكفار بالاغتنام.

Mas'alah: How is usurpation distinguished from theft and highway robbery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

وزاد القاضي: جهرا؛ لتخرج السرقة، واستحسنه في "الشرح الصغير" ، ولابد من فصل يخرج المختلس وقاطع الطريق.

Mas'alah: Is one considered a usurper without entering the property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1055)

(وفي الثانية: وجه واه) أنه لا يكون غاصبا ما لم يدخل؛ لأن أهل العرف لا يطلقون على ذلك اسم الغصب.

Mas'alah: Is one a usurper if entering with intent to seize when owner is absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1055)

(ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها. . فغاصب) للدار؛ لحصول الاستيلاء في الحال، وسواء كان الداخل قويا أو ضعيفا.

Mas'alah: What if one enters without intent to seize?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1055)

واحترز بـ (قصد الاستيلاء) : عما إذا دخل لا على قصده بل ينظر هل تصلح له أو غير

ذلك. . فإنه لا يكون غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner is present and not displaced?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1055)

(وإن كان) المالك فيها (ولم يزعجه. . فغاصب لنصف الدار) لاجتماع يدهما واستيلائهما عليها، (إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) فإنه لا يكون غاصبا لشيء منها؛ لانتفاء الاستيلاء والحالة هذه. (1) الشرح الكبير (5/ 406) ، روضة الطالبين (5/ 8) . (2) السراج (4/ 117) . (3) الحاوي الكبير (8/ 416) ، نهاية المطلب (7/ 169) .

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1058)

فصل [في بيان حكم الغصب]

Mas'alah: What is the correct definition of ghasb (usurpation)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=40)

قوله الغصب الاستيلاء على حق الغير عدوانا أصوب من قول غيره هو الاستيلاء على مال غيره عدوانا ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص

ونحوها مما ليس بمال ويصح غصبه

Mas'alah: What is the chapter on usurpation about?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=587)

باب الغصب

Mas'alah: What is the book on usurpation and its chapters?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5429)

كتاب الغصب) وفيه بابان

Mas'alah: What are the definitions of usurpation (ghasb) according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5429)

للاصحاب طرق في التعبير عن معنى الغصب (إحداها) أنه أخذ مال الغير على جهة التعدي وربما يقال الاستيلاء على مال الغير (والثانية) وهى أعم من الاولى أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق واختار الامام هده العبارة وقال لا حاجة إلى التقييد بالعدوان بل يثبت الغصب وحكمه من غير عدوان كما إذا أودع ثوبا عند انسان ثم جاء وأخذ ثوبا للمودع على ظن أنه ثوبه أو لبسه المودع وهو يظن أنه ثوبه (والثالثة) وهى أعم من الاولين حكى أبو العباس الروياني عن بعض الاصحاب اطلاق القول بأن كل مضمون

على ممسكه فعو مغصوب حتى المقبوض بالشراء الفاسد والوديعة إذا تعدى فيها المودع والرهن إذا تعدى فيه المرتهن وأشبه العبارات وأشهرها الاولى وفى الصورة المذكورة الثابت حكم الغصب لاحقيقته وفى الكتاب والسنة ما يدل على تحريم الغصب ويشير إلى جمل من أحكامه قال الله تعالى (ولا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل) وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) وعن سمرة.

Mas'alah: What are the evidences for the prohibition of usurpation and the structure of the book on it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5430)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة) والاجماع منعقد على تحريم الغصب وتعلق الضمان به ثم المغصوب إما أن يتلف قبل العود إلى يد المالك أولا يتلف وحينئذ فاما أن يعود إلى المالك من غير تغيير فيه واما ان يتغير بطارئ فخص المصنف كلام الكتاب في بابين (أحدهما) في الضمان عند التلف (والثانى) في الطوارئ وأحكمهما (أما الأول) فالحاجة فيه إلى معرفة ما يوجب الضمان وما يجب ضمانة وما يوجب ضمانا فهذه ثلاثة أركان (الاول) الموجب والغصب وان كان موجبا

Mas'alah: What does the author say about the organization of rulings on usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5453)

الثاني لان حكم وطئ المشترى من الغاصب مذكور هناك وذكر حكم وطئ الغاصب معه أحسن في النظم

Mas'alah: What are the two main issues in the chapter on the actions of the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5521)

هذا الفصل الثالث وان كان مترجما بتصرفات الغاصب مطلقا لكن القصد منه شيئآن (أحدهما) الكلام في وطئ المشترى من الغاصب (والثاني) فيما يرجع به إذا غرم على الغاصب واعلم قبل الشروع فيهما أنه إذا اتجر الغاصب في المال المغصوب ففيه قولان (الجديد) أنه ان باعه أو اشترى بعينه فالتصرف باطل وان باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فالعقد صحيح والتسليم فاسد ولا تبرأ ذمته عما التزم ويملك ما يأخذ وارباحه له (والقديم) أنه يتبعه والشراء بعينه منعقد موقوفا على اجازة المالك فان أجازة فالربح له وكذا إذا التزم في الذمة وسلم المغصوب وتكون الارباح للمالك وهذه المسألة قد مر ذكرها في أول البيع ويتم شرطها في القراض والغرض الآن التذكير

Mas'alah: What does the author say about the basis of the chapter's issues?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5522)

ببيان أن مسائل الفصل متفرعة على المذهب الجديد.

Mas'alah: What does the author say about concluding the book of Ghasb?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5546)

وقد فرغنا من شرح كتاب الغصب ونختمه بمسائل منثورة

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=367)

فصل [في بيان أحكام الغصب] وعلى الغاصب: رد وضمان متمول تلف بأقصى قيمه من حين غصب إلى تلف ويضمن بمثله. ـــــــ فصل [في بيان أحكام الغصب]

Mas'alah: What constitutes usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=367)

لغصب: استيلاء على حق غير ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق كجلوسه على فراش غيره وإن لم ينقله وإزعاجه عن داره وإن لم يدخلها وكركوب دابة غيره واستخدام عبده.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=172)

• الغصب {فصل} في أحكام الغصب. وهو لغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة، وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا. ويرجع في الاستيلاء للعرف. ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة. وخرج بعدوانا الاستيلاء على مال الغير بعقد. (ومن غصب مالا لأحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته. (و) لزمه أيضا (أرش نقصه) إن نقص، كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص

بغير لبس، (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) . أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح. وفي بعض النسخ «ومن غصب مال امرئ أجبر على رده». (فإن تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله إن كان له) أي المغصوب (مثل) . والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، كنحاس وقطن، لا غالية ومعجون. وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله: (أو) ضمنه (بقيمته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوما، واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف) . والعبرة في القيمة بالنقد الغالب؛ فإن غلب نقدان وتساويا قال الرافعي: عين القاضي واحدا منهما.

Mas'alah: What is the definition and general ruling of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=321)

كتاب الغصب هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها إن عد مستوليا ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد ضمان متمول تلف كما لو أتلفه بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه أو بابا عن غير مميز كطير فذهب حالا وضمن آخذ مغصوب والقرار عليه إن تلف عنده إلا. ـــــــــ كتاب الغصب. الأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} 1 لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان. "وهو" لغة أخذ الشيء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا "استيلاء على حق غير" ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال ككلب نافع وزبل "بلا حق" كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالبا

Mas'alah: What actions constitute ghasb (usurpation) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=321)

والغصب "كركوبه دابة غيره وجلوسه عل فراشه" وإن لم ينقلهما ولم يقصد الاستيلاء "وإزعاجه" له "عن داره" بأن أخرجه منها وإن لم يدخلها ولم يقصد الاستيلاء "ودخوله لها" وليس المالك فيها "بقصد الاستيلاء" عليها وإن كان ضعيفا "

Mas'alah: What is the ruling on usurpation and how is the usurped property guaranteed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

فصل: في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره. "

Mas'alah: What is the definition and ruling on usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=536)

باب الغضب هو لغة: أخذ الشيء ظلما، وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، ذكره النووي في "تحريره" وغيره، قال: ولا يصح قول من قال: (على مال الغير) لأنه يخرج المنافع والكلب والسرجين وجلد الميتة وخمر الذمي، وسائر الاختصاصات. انتهى، وهو مجمع على تحريمه. والأصل فيه قبل الإجماع: آيات، منها قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وأخبار؛ منها خبر: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم" ، وخبر: "من ظلم قيد شبر من الأرض .. طوقه من سبع أرضين" رواهما الشيخان، وإثبات اليد العادية سبب للضمان. وينقسم إلى مباشرة؛ كأخذه من مالكه، وإلى سب؛ كولد المغصوب وزوائده. ولو ركب دابة، و جلس على فراش .. فغاصب وإن لم ينقل في الأصح. ولو أزعجه عن داره .. فغاصب لها وإن لم يدخلها، ولو دخلها بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها .. فغاصب، وإن كان ولم يزعجه .. فغاصب لنصفها، إلا أن يكون ضعيفا لا بعد مستويا على صاحبها. وقد ذكر الناظم شيئا من أحكامه فقال: (يجب رده ولو

بنقله .. وأرش نقصه وأجر مثله) (يضمن مثلي بمثله تلف ... بنفسه أو متلف، لا يختلف) (وهو الذي فيه أجازوا السلما .. وحصره بالكيل والوزن، كما) (لا في مفازة ولا قاه بيم ... في ذا، وفي مقوم: أقصى القيم) (من غضبه لتلف الذي اتغصب ... من نقد أرض تلف فيها غلب)

فيها أربع مسائل:

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ghasb (usurpation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=216)

باب الغصب) – صلى الله عليه وسلم – هو لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا حقيقة وحكما وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وإن ظن ملكه وعصيانا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وهو مجمع على تحريمه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين وإثبات اليد العادية سبب الضمان وينقسم إلى مباشرة كأخذه من مالكه وإلى سبب كولد المغصوب وزوائده ولو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وإن لم ينقل ولو أزعجه عن داره فغاصب لها وإن لم يدخلها ولو دخلها بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وإن كان ولم يزعجه فغاصب لنصفها إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحبها وقد ذكر الناظم شيئا منها فقال (يجب رده) أي المغصوب على المغصوب منه وإن غرم عليه

أضعاف قيمته لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه فإن كان دار أوجب ردها بخروجه منها ليتسلمها مالكها وإن كان منقولا وجب رده (ولو بنقله) إن احتيج إليه إلى الموضع المغصوب منه كما لو نقل المغصوب المثلى إلى دار أو بلد فيجب على الغاصب رده وكذا لو انتقل بنفسه ويجب الرد ولو كان غير مال كاختصاص للخبر لأنه حق المغصوب منه ويبرأ بالرد على المالك أو وكيله أو وليه (وأرش نقصه) أي المغصوب مع الأرش ولو كان الأرش بسبب غير الاستعمال كأن غصب ثوبا أو رقيقا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو منه لمرض (وأجر مثله) مدة وضع يده ولو فاتت منفعته بغير استعمال وهي أجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده و (يضمن) المال المغصوب التالف عند الغاصب (مثلى بمثله) لأنه أقرب إلى التالف سواء (تلف بنفسه أو متلف لا يختلف) الحال في ذلك ويستثنى من ذلك مسائل كما لو غصب حربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد تلفه أو كان المغصوب غير متمول كحبة حنطة أو رقيقا وجب قتله لحق الله بردة أو نحوها فقتله أو غصب رقيق غير مكاتب مال سيده (وهو) أي المثلى (الذي فيه أجازوا السلما) بألف الإطلاق (وحصره بالكيل والوزن) الواو بمعنى أو (كما) بالقصر لغة في الممدود ولو حارا وتراب ونحاس وحديد وتبر ومسك وعنبر وكافور وثلج وجمد وقطن ولو بحبة ودقيق وحبوب وتمر وزبيب وعنب ورطب وكل فاكهة رطبة ودراهم ودنانير ولو مكسرة أو مغشوشة وخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب وبقيد جواز السلم نحو الغالية والمعجون وإنما اشترطوا جواز السلم لأنه بعد تلفه يشبه المسلم فيه ومحل ضمان المثلى بمثله إذا وجد الغاصب بمحل للماء فيه قيمة (لا في مفازة ولاقاه بيم في ذا) أي في الماء ولو تلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد في البلد وحواليه حسابان لم يجده أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو منعه من الوصول مانع فالقيمة (و) المعتبر (في مقوم أقصى القيم من) وقت (غصبه لتلف الذي انغصب) ولو

وجد بعد غرم القيمة فلا ترد لواحد منهما ولو نقل

المغصوب المثلى إلى بلد آخر فللمالك تكليفه رده وله مطالبته بقيمته في الحال فإذا رده ردها فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل فيما وصل إليه من المواضع فإن فقد فقيمته أكثرها قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف ولم يكن لنقله مؤنة كالنقد طالبه بالمثل وإلا فلا ولو غصب ثوبا قيمته عشرة ثم عاد إلى درهم ثم لبسه فعاد بلبسه إلى نصف درهم فالفائت بالرخص لا يضمن فيرد الثوب مع خمسة النصف التالف باللبس لأنها أقصى قيمة ولو أتلف مقوما بلا غصب ضمنه بقيمته وقت التلف فإن حصل بتدريج وسراية فبأقصى قيم تلك المدة فإن الإتلاف أبلغ من اليد العادية وفي الاباق ونحوه كضياع الثوب يضمن بالأقصى من الغصب إلى المطالبة وعلم من كلامه أنه لو تكرر الارتفاع والانخفاض لا يضمن كل زيادة بل بالأقصى ومحله في الأعيان أما المنافع فتضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه (من نقد أرض تلف) وفي بعض النسخ بلد (فيها غلب) أي من نقدها إن كان بها نقد واحد فإن كان بها نقدان فمن نقدها الغالب لأنها محل وجود الضمان واعتبر صاحب التنبيه بلد الغصب قال في المهمات واعتبار نقد بلد التلف محمول على ما إذا لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد البلد الذي تعتبر قيمته وهو أكثر البلدين قيمة ولا تضمن الخمرة ولو محترمة ولا تراق على ذمي ما لم يظهر شربها أو بيعها وترد عليه في غير ذلك إن بقيت العين وترد المحترمة على المسلم والأصنام وآلات الملاهي لا يجب شيء بإبطالها ولا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر ويضمن كل ما يصح استئجاره كالدار والعبد بالتفويت والفوات تحت يد عادية ولا تضمن منفعة البضع والحر بالفوات بل بالتفويت والأيدي المترتبة على أيدي الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب وكانت

أيدي أمانة ثم إن علم الغصب فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا إن جهل وكانت يده أصلها يد ضمان كعارية فإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب ولو أخذ الحاكم أو أمينه المغصوب من الغاصب فتلف في يده لم يضمن وكذا من انتزعه ممن لم يضمن كحربي ورقيق المالك غير المكاتب ليرده على مالكه ولو كانت قيمة المغصوب عند الثاني أقل منها عند الغاصب فالمطالب بالزيادة الغاصب وتستقر عليه ولو صال المغصوب على آخر فأتلفه فضمانه على الغاصب مستقرا فلو كان مالكه لم يبرأ الغاصب ومن تزوج المغصوبة جاهلا بالغصب فتلفت عنده لم يضمنها ولو كان هو المالك ولم يولدها لم يبرأ الغاصب ولو أسند لجدار غيره خشبة بغير إذن ضمن الجدار إن سقط بإسناده والتالف بوقوعه عليه وإن وقعت الخشبة وأتلف أو كان الجدار له أو لغيره وقد أذن فإن وقعت حالا ضمن وإلا فلا ولو غصب دار أفنقضها وأتلف النقض ضمنه وما نقص من قيمة العرصة وأجرة مثلها دارا إلى وقت النقض أو بهيمة وأنزى عليها فحلا فالولد للمغصوب منه أو فحلا وأنزاه على بهيمة فالولد له ولا شيء عليه للإنزاء فإن نقص غرم الأرش أو جارية ناهدا فتدلى ثديها أو شابا فشاخ أو أمرد فالتحى ضمن النقص أو ثوبا ونجسه أو تنجس عنده لم يجز له تطهيره ولا المالك تكليفه ذلك فإن غسل ضمن النقص أو رده نجسا فمؤنة التطهير والنقص اللازم منه عليه وتنجس مائع لا يمكن تطهيره هلاك ولو وضع في مسجد متاعا وأغلقه لزمه أجرة جميعه وإن لم يغلقه فأجره ما شغله – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1107)

فصل: في الغصب وهو لغة أخذ الشيء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير بلا حق. والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» رواه الشيخان ودخل في التعريف المذكور [حاشية البجيرمي] المعير) خرج بالرجوع جهله بالموت أو الجنون أو الإغماء فتلزمه الأجرة لعدم التقصير من المالك حينئذ، وكذا لو أباح الطعام ثم رجع ثم أكله المباح له جاهلا بالرجوع فإنه يغرم؛ لأن إباحة المنافع أضعف من إباحة الأعيان فضيق في الأعيان ز ي. ومنه يؤخذ أنه لو أعاره شاة لدرها ونسلها أو أعاره شجرة لأخذ ثمرها ثم رجع ولم يعلم فإنه يغرم بدل الدر والنسل، وكذا نقل عن الزيادي. قوله: (والأصل بقاء السلطنة) أي سلطنة المستعير. [فصل في الغصب] ذكره بعد العارية لمناسبته لها في الضمان في الجملة؛ ولأن كلا منهما فيه وضع اليد على مال الغير وهو كبيرة، قيل: إن لم يبلغ نصابا أي ربع دينار، وقيل: إن بلغه ولو حبة بر اهـ. واعتمد م ر الأول. قوله: (جهارا) لإخراج السرقة. قوله: (استيلاء) أي في الواقع وإن لم يقصده، فالمعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي من جهتين: أولاهما قوله استيلاء يشمل المنافع كإقامة من قعد بمسجد وإن لم يقعد في محله؛ لأنه استيلاء حكما والثانية: قوله: "بلا حق" يشمل ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله والمعنى اللغوي مقيد بالأخذ ظلما فيكون أخص من المعنى الشرعي، على خلاف الغالب من أن المعنى اللغوي أعم. قوله: (على حق الغير) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله، أو غير مال ككلب نافع وزبل؛ شرح المنهج. وقوله: كإقامة من قعد بمسجد أي فيصير أحق بمحله، فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه، وإن فارقه لا لعذر أو له لا ليعود بطل اختصاصه، والقعود لذكر أو تسبيح أو سماع قرآن حكمه كالجالس للصلاة، وإذا اعتاد موضعا

ليقرأ فيه قرآنا أو علما شرعيا أو يفتي فيه فإن فارقه تاركا لحقه أو منتقلا لغيره بطل حقه وإلا فلا، ومثله جلوس الطلبة بين يدي المدرس بشرط أن يستفيد،. اهـ. مناوي في أحكام المساجد. وليس من الاستيلاء ما لو منع شخصا عن سقي زرعه أو شجره حتى تلف؛ لأنه لم يوجد منه فعل، بخلاف ما لو أتلف دابة فيها لبن فمات ولدها فإنه يضمن الولد للفعل الذي وجد منه وهو إتلاف غذائه. قوله: (الغير) دخول الألف واللام على "الغير" قليل في اللغة كثير في ألسنة الفقهاء، وقد عده الحريري لحنا اهـ دميري. قوله: (بلا حق) خرج العارية والسوم ونحوهما؛ زاد بعضهم "جهارا" لإخراج السرقة، ولا حاجة إليه لخروجها بقوله "استيلاء" ؛ لأنه منبئ عن القهر والغلبة شرح م ر. قوله: {ولا تأكلوا أموالكم} [البقرة: 188] هو من باب الكلية، أي لا يأكل واحد منكم مال غيره. وعبارة البيضاوي: قوله لا يأكل بعضكم مال بعض أي بالوجه الذي لم يبحه الله له وبين منصوب على الظرف أو الحال من الأموال. قوله: (بالباطل) أي بغير حق، أما إذا كان بحق فإنه يجوز كالظافر بجنس حقه أو بغيره على ما فيه من التفصيل. قوله: (إن دماءكم) أي سفك دماء بعضكم وأكل أموال بعضكم والخوض في أعراض بعضكم، فهو على حذف مضاف في الكل. وعبارة ع ش: أي إن دماء بعضكم إلخ حرام على غيركم، وترك الشارح ذلك اكتفاء بما قبله.

ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم. وقول الرافعي: إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب. يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالبا، فلو ركب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب، وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on usurping property and the definition of ghasb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1108)

(ومن غصب مالا) أو غيره (لأحد) ولو ذميا وكان باقيا [حاشية البجيرمي] قوله: (ودخل في التعريف المذكور) أي كما دخل فيه أيضا ما فيه الضمان والإثم كالاستيلاء على المتمول عدوانا، وما فيه الإثم فقط كالاستيلاء على الاختصاص عدوانا. قوله: (ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله إلخ) قال م ر: وقد أفاد الوالد أن الذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه: حقيقة وإثما وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا، وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وإثما الاستيلاء على حق الغير عدوانا. وحاصله أنه إما أن يكون الغصب فيه الإثم والضمان كما إذا استولى على مال غيره عدوانا ومنه القبض بالبيع الفاسد، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره يظن أنه ماله، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على الاختصاص غيره عالما به. ومثل الاختصاص المال الذي لا يتمول كالحبة والحبتين من الحنطة ونحوها، ولو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي: من طلب من غيره مالا في الملإ فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه. قوله: (مطلقا) أي في كل الصور. قوله: (وليس مرادا) أي الاقتضاء. وقوله: "وإن كان" أي اقتضاؤه الإثم. وبعد ذلك هذا الصنيع من الشارح فيه مسامحة؛ لأن الرافعي عرف الغصب باعتبار الإثم فقط فخروج هذه الصورة من تعريفه صحيح والمصنف عرف بتعريف عام شامل لها ولغيرها وشموله لها صحيح ولا يعترض بتعريف على تعريف آخر. قوله: (فلو ركب إلخ) مفرع على التعريف، والركوب ليس قيدا أي أو سحبها أو ساقها أو زاول لها بشيء بشرط عدم الرضا من صاحبها. قوله: (أو جلس على فراشه) أي ولم تدل

قرينة الحال على إباحة الجلوس مطلقا أو لناس مخصوصين منهم هذا الجالس كفرش مساطب البزازين لمريد الشراء منهم، شرح م ر وحج. ومثل الجلوس ما لو تحامل برجله وإن تحامل معها على الرجل الأخرى الخارجة عن الفراش، ومنه ما يقع كثيرا من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الأزهر من الفراوي والثياب ونحوهما. وينبغي أن محل الضمان ما لم تعم الفراوي ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثرت، وإلا فلا ضمان ولا حرمة لتعدي الواضع بذلك كما قاله ع ش على م ر. وانظر لو كان الفراش كبيرا هل يضمن جميعه أو قدر ما استولى عليه؟ ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما عد مستوليا عليه فقط؟ الذي يظهر الثاني فيهما برماوي. ولو جلس عليه آخر بعد قيام الأول فهو غاصب أيضا وهكذا والقرار على الأخير ق ل. وعبارة ع ش على م ر: ولو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب، ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه؛ لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه، فلو تلف فينبغي أن يقال: إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل الضمان، لكن هل للكل أو النصف؟ فيه نظر، ويظهر الأول. ومعنى كون القرار على كل أن كلا لو غرم لا يرجع على الآخر لا أن المالك يغرم كل القيمة، ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها وسيرها فيحتمل أن لا يكون غاصبا لها؛ لأنه لا يعد مستوليا عليها مع استقلال مالكها بالركوب، بدليل أنهما لو تنازعاها حكم أنها للراكب واختص به الضمان إذا أتلفت شيئا سم. ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعته الغنم لم يضمن التابع في الأصح لانتفاء استيلائه عليه، وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إن استولى عليه، ولو أوقد نارا في ملكه فطارت شرارة إلى ملك غيره وأحرقت شيئا، فإن كان بحسب العادة فلا ضمان وإن كان على خلاف ذلك ضمن ما أتلفه. اهـ. برماوي. ولو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت

ثوبه لم يضمن الحداد وإن دخل بإذنه. أقول: وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان وأحرقت شيئا حيث أوقد الكور على العادة، وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع، أو أوقد لا على العادة وتولد ذلك منه فإنه يضمن؛ لأن الارتفاق بالشارع

Mas'alah: What is the ruling on disposing of another's property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=961)

لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه)

Mas'alah: What is the definition and evidence for the prohibition of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1054)

كتاب الغصب)

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1054)

الأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر «إن دماءكم

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» رواه الشيخان (هو) لغة: أخذ الشيء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا: (استيلاء على حق غير) [حاشية البجيرمي] صاحبها ولا يلزم من بيده العين أخذها بالأجرة بمقتضى دعوى صاحبها. (قوله: بيمينه) أي: لاحتمال أن ينكل فيحلف مدعي الإجارة فتثبت. اهـ. س ل أي: لأنها عقد لازم. (قوله: أو والعين تالفة في الأولى) أما في الثانية فداخلة في المتن الآتي أي: والتلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما قيد به فيما مر فكان المناسب ذكره هنا أيضا. (قوله: فهو مقر بالقيمة لمنكرها) أي: فتبقى في يده إلى أن يعترف المالك بها فيدفعها إليه بعد إقراره له بها قياسا على ما لو أقر شخص بشيء لآخر فأنكره اط ف. (قوله: فإن تلفت في الثانية إلخ) قد عرفت أن في هذا صورتين أي: سواء مضت مدة لمثلها أجرة أو لا، ذكر الشارح مفهومهما سابقا بقوله: فإن تلفت العين في الأولى إلخ وبقوله: أو والعين تالفة إلخ فهو مقابل لقول الشارح: فإن تلفت العين في الأولى فيما إذا مضت مدة لها أجرة ومقابل لقوله: أيضا أو والعين تالفة في الأولى فيما إذا لم تمض مدة لها أجرة، فأشار الشارح بذكر ما سبق إلى قوله: فإن تلفت إلخ مقابل لمحذوف (قوله: إذ المعار يضمن بقيمته) أي: ولو مثليا على الراجح خلافا لما قدمه الشارح في الفصل الأول وكذا المستام يضمن بقيمته وقت تلفه ولو مثليا على الراجح. والحاصل أن المتلفات أقسام ثلاثة: ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القرض أو القيمة مطلقا وهو ما ذكر أو المثل إن كان مثليا وأقصى القيم إن كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد شوبري (قوله: حلف للزائد) أي: يحلف يمينا تجمع نفيا وإثباتا كما سبق لأجل إثبات الزائد فيقول في حلفه: والله ما أعرتك بل آجرتك، وأما أصل الأجرة فقد اتفقا عليها في ضمن القيمة التي أقر بها مدعي الإعارة فلا يحلف لها. (قوله: ويحلف للأجرة مطلقا) أي: سواء كانت زائدة على القيمة أو لا، وأما تفسيره ببقاء العين أو تلفها فلا يصح؛ لأن الفرض أن العين تلفت ويصح تفسيره أيضا بما إذا كانت قيمته وقت التلف هي أقصى

القيم أو أقل منه فيكون الإطلاق في مقابلة قوله: فإن كانت دون أقصى قيمة إلخ [كتاب الغصب] أي حقيقته وحكمه من وجوب رده إن بقي وبدله إن تلف وذكره عقب العارية لما فيه من التلف، والإتلاف، والضمان. وهو كبيرة قيل إن بلغ نصابا أي ربع دينار وقيل ولو حبة وهو مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدم ذلك فسق كما في ح ل ومحله في غصب المال أما غصب غيره كالكلب فإنه صغيرة شوبري وعبارة م ر وهو كبيرة قال نقلا عن الهروي: إن بلغ نصابا لكن نقل ابن عبد السلام الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة وتوقف فيه الأذرعي اهـ. قال: ع ش قوله: وهو كبيرة إطلاقه شامل للمال وإن قل وللاختصاصات وما لو أقام إنسان من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر بل هو أولى من غصب نحو حبة البر؛ لأن المنفعة به أكثر، والإيذاء الحاصل بذلك أشد (قوله: الأصل في تحريمه) كأنه قال: ومعلوم أنه حرام، والأصل في تحريمه. إلخ. قوله: {لا تأكلوا} [آل عمران: 130] إلخ أي لا تأخذوا فأطلق الخاص وهو الأكل وأراد العام وهو الأخذ ليشمل غير المأكول، والآية شاملة للسرقة وغيرها ففيها المدعى وزيادة (قوله: إن دماءكم) أي دماء بعضكم. إلخ أو حرام على غيركم وترك الشارح ذلك اكتفاء بما قبله ع ش وقد يقال دم الشخص حرام عليه أيضا فلا حاجة لتقدير مضاف بالنسبة إليه وهو على حذف مضاف أي إن سفك دمائكم. . . إلخ (قوله: وأموالكم) التعبير بالأموال جرى على الغالب وإلا فمثلها الاختصاصات ع ش (قوله: وقيل أخذه ظلما) أشار به إلى القولين في تعريفه لغة فقوله ظلما مدخل للسرقة جهارا مخرج لها ع ش اط ف (قوله: ظلما) ثم إن كان من حرز مثله خفية سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاسا فإن جحد ما اؤتمن عليه سمي خيانة برماوي (قوله: وشرعا استيلاء. . . إلخ) المراد بالاستيلاء ما يشمل منع

Mas'alah: When does entering a property not constitute usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1057)

فلا يكون غاصبا لشيء منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كأن دخلها لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها)

Mas'alah: What additional rulings are discussed in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1057)

واستطردوا هنا مسائل يقع [حاشية البجيرمي] بعدد الرءوس ولا نظر لأهل وعشيرة أحدهما معه (قوله: فلا يكون غاصبا لشيء منها) ولو ضعف المالك بحيث لا يعد مستوليا مع قوة الداخل كان الداخل غاصبا لجميعها إذا قصد الاستيلاء عليها كذا قيل والمعتمد أن المالك ولو ضعف يده قوية لاستنادها للملك ح ل وز ي (قوله: وكذا لو دخلها لا بقيد استيلاء) لكن يلزمه أجرة مدة إقامته فيها (قوله: أو ليتخذ مثلها) أو دخل لا بقصد شيء وأما المنقول إذا أخذه من يد مالكه لينظر إليه أو ليتخذ مثله فقيل يضمنه؛ لأن يده عليه حسية فلا يحتاج إلى قصد استيلاء بخلاف العقار أي فإن اليد عليه حكمية وجزم م ر بالضمان ح ل وز ي (قوله: وعلى الغاصب) أي الأهل للضمان وقوله وضمان متمول أي محترما أخذا من كلامه بعد وإن كان فيه قصور؛ لأن ظاهره أن هذا القيد معتبر في الضمان دون الرد مع أنه معتبر فيهما فالحربي ليس عليه رد ولا ضمان تأمل (قوله: رد للمغصوب) أي فورا عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده وله

استئجار المالك في رده كما في ح ل والتعبير بالرد ظاهر فيما إذا كان الغصب بطريق الأخذ وغير ظاهر فيما إذا كان بطريق الاستيلاء فقط كإقامة من قعد بمسجد ويمكن أن يراد بالرد ترك الاستيلاء ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الأصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إن استولى عليه خلافا لابن الرفعة. ولو أوقد نارا في ملكه فطارت شرارة إلى ملك غيره وأحرقت شيئا فإن كانت بحسب العادة فلا ضمان وإن كانت خلاف ذلك ضمن ما أتلفته م ر وبرماوي (فرع) لو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وإن دخل بإذنه. أقول وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان وأحرقت شيئا حيث أوقد الكور على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقد لا على العادة وتولد منه ذلك فإنه يضمنه؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة انتهى ع ش على م ر ولو غصب من مودع ومستأجر ومرتهن ثم رد إليهم برئ وفي الرد إلى المستعير إذا أخذ منه المعار وجهان أرجحهما أنه يبرأ بالرد إليه ولو انتزع من العبد البالغ ثيابا ملبوسة ونحو ذلك من الآلات المدفوعة إليه برئ بالرد إلى العبد اهـ. ز ي (قوله: ككلب نافع) خرج به غيره وفيه تفصيل وهو أنه إن كان عقورا لا يجب رده وإلا وجب وقيل مثل العقور ما لا نفع فيه ولا ضرر ع ش. (قوله: وخمر محترمة) بخلاف غير المحترمة، والخنزير ما لم يكن من ذمي يقر عليه كما يعلم من كلامه الآتي ح ل (قوله: وضمان متمول) بفتح الواو كما يؤخذ من المصباح وقوله تلف أي ما لم يكن التلف مستندا لفعل المالك ففي ع ش على م ر فرع في فتاوى السيوطي ما نصه: مسألة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب؟ . الجواب مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء؛ لأن هلاكه مستند لسبب متقدم على الغصب سم على حج أي وما لم يكن التلف بفعل المالك كما سيأتي في قول المتن فلو قدمه لمالكه فأكله برئ وفي قول

الشارح هناك ولو كان المغصوب رقيقا. . . إلخ (قوله: فلا ضمان) حتى لو كان صاحب اليد قد تكلف على نقل الجلود، والسرجين أموالا كثيرة لا يؤاخذ الغاصب بها برماوي. (قوله كمرتد) أي وزان محصن وقاطع طريق وتارك صلاة شوبري. (قوله: وصائل) وصورة ذلك كما صوره سم أن يغصبه حال صياله، والحال أن الغصب من ضرورة الدفع ويتلف حال صياله وإلا فهو مشكل في التصوير لأنه إذا غصب وصال على سيده وتلف ضمنه الغاصب فإذا صال على الأجنبي كان من باب أولى في الضمان وكذا يقال في المرتد بأن يغصبه في حال الردة ويموت فيها وإلا فعروض الردة لا يقطع حكم الغصب شيخنا (قوله كحربي) لعل الكاف استقصائية (قوله: وفيما يأتي) وهو الضمير في قوله كما لو أتلفه بيد مالكه (قوله واستطردوا هنا. . . إلخ) الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع

Mas'alah: What is the section heading about the ruling on usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1060)

فصل)

Mas'alah: What is the definition of a valuable item in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله ويضمن متقوم. إلخ) محترز قوله متقوم مغصوب ولم يذكر محترز التقييد

بالمغصوب في جانب الأبعاض وكأن الشارح أشار إلى محترزه بقوله سابقا فإن أتلف الأبعاض من الرقيق. إلخ لكنه غير واف بالمفهوم؛ لأن المفهوم أعم من الرقيق وكان الأنسب ذكره بعد قوله ويضمن متقوم أتلف إلخ

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1637)

(كتاب الغصب)

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the prohibition of ghasb?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1637)

الأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» رواه الشيخان (هو) لغة أخذ الشيء ظلما، وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا (استيلاء على حق غير) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال ككلب نافع وزبل (بلا حق) كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا، فدخل فيه ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب، وإن لم يكن فيه إثم وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع، وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالبا، والغصب [حاشية الجمل] بلا

يمين، وللمالك قيمة العين الأقصى إن تلفت وأجرة المثل مطلقا، ولو ادعى المالك بعد تلف المال عند الأخذ أنه قرض وادعى الآخذ أنه وديعة صدق المالك أيضا خلافا للبغوي ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه إن تلفت العين أو استعملها ذو اليد، وإلا فعلى قياس ما مر أنه يصدق بلا يمين، وتجب القيمة في الأولى والرد في الأخيرين، وهو في الثانية مقر بالأجرة لمنكرها. انتهت. [كتاب الغصب] ذكر عقب العارية لاشتراكهما في مطلق الضمان. اهـ وهو كبيرة قيل إن بلغ نصابا أي ربع دينار وقيل ولو حبة بر، وهو مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدم ذلك فسق. اهـ. ح ل ومحله في غصب المال، أما غصب غيره كالكلب فإنه صغيرة اهـ. شوبري.

Mas'alah: Is ghasb of a small amount considered a major sin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1637)

وعبارة شرح م ر وهو كبيرة قالا نقلا عن الهروي إن بلغ نصابا لكن نقل ابن عبد السلام الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة، وتوقف فيه الأذرعي اهـ. وكتب عليه ع ش.

Mas'alah: What is the scope of ghasb being a major sin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1637)

قوله وهو كبيرة إطلاقه شامل للمال وإن قل وللاختصاصات وما لو أقام إنسانا من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة، وهو ظاهر جلي بل هو أولى من غصب نحو حبة البر؛ لأن المنفعة به أكثر، والإيذاء الحاصل بذلك أشد. (قوله وشرعا استيلاء إلخ) هذا المعنى الشرعي أعم من كل من اللغويين، وذلك لأن الاستيلاء أعم من الأخذ لما لا يخفى ولأن بلا حق أعم من ظلما؛ لأنه في قوة عدوانا وقد بين الشارح أن بلا حق أعم منه وهذا على غير الغالب من قاعدة أن المعنى الشرعي أخص لكن أورد على التعريف أنه شامل للسرقة، وأجاب المحشي بأن الاستيلاء يشعر بالقهر فهو في قوة جهارا، هذا ويمكن أن يلتزم دخولها في التعريف لأجل الأحكام الآتية؛ لأنها تجري فيها وإن كانت لها أحكام تخصها أفردت لأجلها بباب اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the criterion for istila' (taking control) in ghasb?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1637)

ومدار الاستيلاء على العرف كما يظهر بالأمثلة الآتية فليس منه منع المالك من سقي زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء أقصد منعه عنه أم لا على الأصح، وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا، ولو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملأ فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش. قوله كان له حكم الغصب وإن لم يحصل طلب من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه حياء لا مروءة ولا لرغبة في خير، ومنه ما لو جلس عند قوم يأكلون مثلا وسألوه في أن يأكل معهم، وعلم أن ذلك

بمجرد حيائهم من جلوسه عندهم. اهـ. (قوله ككلب نافع) خرج العقور كالفواسق الخمس فلا تثبت اليد عليها لأحد ولا يجب ردها اهـ. (قوله بلا حق) خرج به العارية والسوم ونحوهما اهـ. برماوي. (قوله فدخل فيه إلخ) قضية هذا أن المقبوض بشراء فاسد ونحوه يدخل في تعريف الغصب، ولعل وجهه أن كل ذلك بغير حق في نفس الأمر بخلاف العارية والمأخوذ على وجه السوم.

Mas'alah: What is the definition of usurpation according to different scholarly approaches?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1638)

(وإزعاجه) له (عن داره) [حاشية الجمل] ما سلكه شيخ الإسلام اصطلاح رابع وهو اعتبار ما يعم الضمان وعدمه والإثم وعدمه اهـ. وعبارة ق ل على المحلي والحاصل أن الغصب قد يعرف باعتبار الإثم سواء كان معه ضمان أو لا، وهو ما سلكه في المنهاج قبل التأويل المذكور، وقد يعرف باعتبار الأعم من ذلك وهو ما سلكه في الروضة الذي حمل عليه الشارح عبارة المنهاج فتأمل. (قوله كركوبه دابة غيره) أي وإن كان مالكها حاضرا أو سيرها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا من غير إذنه بحضوره فسيرها المالك فإنه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة إذ لا استيلاء منه عليها اهـ. شرح م ر. (قوله كركوبه دابة غيره) أي أو سوقه لها أو إشارته إليها بحشيش مثلا في يده فتبعته اهـ. ع ش على م ر ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم وهو المسمى الآن بالناعوت لم يضمن التابع في الأصح لانتفاء استيلائه عليه، وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إذا استولى عليه اهـ. شرح م ر ومثل ذلك ما لو غصب ولد بهيمة فتبعته أمه وإن كانت لا تتخلف عنه عادة اهـ. ع ش عليه. (قوله

وجلوسه على فراشه) أي أو تحامله عليه برجله اهـ. شرح م ر ومنه ما يقع كثيرا من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الأزهر من الفراوي والثياب ونحوهما، وينبغي أن محل الضمان ما لم تعم الفراوي ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثرت وإلا فلا ضمان ولا حرمة لتعدي الواضع بذلك اهـ. ع ش على م ر. (قوله وجلوسه على فراشه) قال سم على حج ولو جلس عليه ثم انتقل عنه، ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه؛ لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغي أن يقال إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل أو للنصف فيه نظر اهـ. أقول ولعل المراد بقوله فعلى كل القرار أن من غرم منهما لا يرجع على صاحبه، لا أن المالك يأخذ من كل منهما بدل المغصوب لا يقال بل معناه أن من غرم منهما يرجع على صاحبه بالنصف؛ لأنا نقول هذا عين الاحتمال الثاني ولا أن معناه أن المالك يطالب كلا بالنصف لما أن كلا طريق في الضمان، والظاهر أن الفراش مثال فلو تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق بأن الفراش لما كان معدا للانتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعا به من الوجه الذي قصد منه فعد ذلك استيلاء بخلاف الخشبة ونحوها فألحقت بباقي المنقولات. اهـ. ع ش على م ر باختصار. (قوله وجلوسه على فراشه) أي ولم تقم القرينة أي قرينة الحال على إباحة الجلوس مطلقا أو لناس مخصوصين منهم هذا الجالس اهـ. ح ل. (قوله وإن لم ينقلهما) أفهم كلام المصنف اعتبار النقل في كل منقول سوى الأمرين المذكورين، وهو كذلك وإن ذهب جمع إلى أنه لو رفع منقولا ككتاب من بين يدي مالكه لينظره ويرده حالا من غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه اللهم إلا أن يحمل كلامهم على ما إذا دلت قرينة على رضا مالكه بأخذه للنظر فيه، ومحل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده فإن كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الأصحاب،

وأفهم اشتراط النقل أنه لو أخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه، وقول البغوي إنه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقد درج على خلافه في الأنوار، ونقل عن تعليق البغوي آخر العارية ضمانه، وصرح كثير بأنه لو أخذ بيد قن وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه إلى آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاء عليه لم يضمنه، ولو رفع شيئا برجله بالأرض ينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه، قاله المتولي وقول بعضهم إن نظيره رفع سجادة برجله ليصلي مكانها فمحمول على رفع لم ينفصل به المرفوع عن الأرض على رجله وإلا ضمنه كما لا يخفى إذ الأخذ بالرجل كاليد في حصول الاستيلاء اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ومحل اشتراط نقل المنقول عبارة العباب ونقل المنقول كالبيع وقضيتها أن مجرد رفع المنقول الثقيل وإن وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذي يتناول باليد اهـ. سم على حج وقضيته أيضا أن النقل إلى موضع يختص به المالك لا يكون غصبا لكن مر في باب المبيع قبل قبضه أن عدم صحة القبض بذلك إنما هو في

Mas'alah: What is the ruling on usurpation and what is guaranteed by it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1644)

فصل) في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره (

Mas'alah: Does the phrase 'he usurped for a month' imply continuity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله وغصب) ولا يرد عليه قولهم غصبه شهرا؛ لأن معناه غصبه وأقام عنده شهرا اهـ س ل

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

ولو غصبه)

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=880)

كتاب الغصب (هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا) ، أي بغير حق [حاشية قليوبي] وجب رد الدابة فقط، فإن تلفت بالمأذون فيه فلا شيء، وإلا فالمالك مدع لقيمتها فهي له، وإن مضى ما ذكر وجب رد الدابة إن بقيت، وذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها وإن تلفت بالمأذون فيه فكذلك، ولا شيء في الدابة أو بغيره فله قدر الأجرة بلا يمين، ويحلف إن زادت على القيمة لما زاد فإن زادت القيمة فالزائد مقر به لمنكره، ولو نكل المالك حلف ذو اليد واستوفى المدة، ولو انعكست الدعوى في الصورة الثانية بأن ادعى المالك العارية وذو اليد الغاصب صدق المالك بيمينه أيضا، فإن لم تتلف العين ولم يمض زمن لمثله أجرة فلا شيء سوى ردها، وإن مضى ذلك فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها وإن تلفت ولم يمض ذلك الزمن، فإن لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهو للمالك، وإن زاد فذو اليد مقر به لمنكره، وإن مضى زمن لمثله أجرة فهو مقر بها

لمنكرها أيضا، ولو ادعى المالك الغصب والراكب الإجارة صدق المالك كذلك، ثم إن لم يمض زمن له أجرة وجب الرد فقط إن بقيت الدابة، وإلا فللمالك أقصى القيم بيمينه وإن مضى ذلك، فإن ساوى المسمى أجرة المثل فهو للمالك بلا يمين، وإن زادت أجرة المثل حلف للزائد أو المسمى فذو اليد مقر به لمنكره ويجب رد الدابة إن بقيت وإلا فكما مر، ولو انعكست هذه الصورة بأن ادعى المالك الإجارة والراكب الغصب صدق المالك أيضا، ويجب رد الدابة إن بقيت وإلا فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها، وإن مضى زمن له أجرة فالمالك يدعي المسمى وذو اليد مقر بأجرة المثل، فإن تساوى أخذه المالك بلا يمين، وإلا فالزائد من المسمى يحلف عليه المالك، والزائد من أجرة المثل مقر به لمنكره، ولو ادعى المالك الغصب وذو اليد الوديعة فالمصدق المالك بيمينه إن وجد استعمال من الآخذ، وإلا صدق بلا يمين وللمالك قيم العين الأقصى إن تلفت وأجرة المثل مطلقا، ولو ادعى المالك بعد تلف المال عند الآخذ أنه قرض، وادعى الآخذ أنه وديعة صدق المالك أيضا خلافا للبغوي، ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه إن تلفت العين أو استعملها ذو اليد، وإلا فعلى قياس ما مر أنه يصدق بلا يمين، وتجب القيمة في الأولى والرد في الأخريين وهو في الثانية مقر بالأجرة لمنكرها. كتاب الغصب ذكره عقب العارية لما فيها من الضمان بالتلف والإتلاف وغير ذلك، وهو كبيرة في المال وإن قل كحبة بر قاله شيخنا الزيادي، وقيده شيخنا الرملي بنصاب السرقة تبعا للهروي، وصغيرة في غير ذلك كاختصاص وقيام من نحو مسجد. قوله: (هو) أي شرعا، وأما لغة: فهو أخذ الشيء ظلما مجاهرة، والاستيلاء هو القهر والغلبة ولو حكما فيدخل موت ولد شاة بذبحها لتعين اللبن لغذائه، ويخرج ما لو منع مالك زرع أو دابة من السقي فهلك، وما لو غصب دابة فتبعها ولدها أو أم النحل فتبعها النحل فلا ضمان في ذلك. قال شيخنا: ومثله ما لو أخذ بيد رقيق ولم ينقله، أو نقله بلا قصد استيلاء أو خوفه بتهمة نحو سرقة فمات فلا يضمنه. قوله: (أي

بغير حق) أي فالمراد العدوان ولو في الواقع، فيدخل فيه أمانات تعدى فيها وإن جهلها، ويدخل فيه أيضا السرقة وغيرها؛ لأنه إن أخذه من حرز مثله خفية فهو سرقة، أو مجاهرة في صحراء فهو محاربة، أو متعمد الهرب فهو اختلاس، أو جحد أمانة فهو خيانة بالخاء المعجمة. وتخرج العارية والسوم والضيافة ونحوها. قوله: (وبه عبر إلخ) أي بقوله بغير حق، والحاصل أن الغصب قد يعرف باعتبار الضمان. والإثم وهو ما قاله في المحرر، وقد يعرف باعتبار الإثم سواء كان معه ضمان أو لا، وهو ما سلكه في المنهاج قبل التأويل المذكور، وقد يعرف باعتبار الأعم من ذلك، وهو ما سلكه في الروضة الذي حمل عليه الشارح عبارة المنهاج فتأمل. قوله: (كالكلب) أي غير العقور وإلا فلا يد عليه، ولا يجب رده كالفواسق الخمس. قوله: (ويدخل ذلك إلخ) كما دخل فيه السرقة والبيع الفاسد خلافا للرافعي في السرقة؛ لأنها بالغصب أولى ممن أخذ مال غيره يظنه ماله فتأمل. [حاشية عميرة] [كتاب الغصب] قول المتن: (هو الاستيلاء إلخ) أي هذا تعريفه شرعا، وأما لغة فهو أخذ الشيء ظلما مجاهرة، فإن كان من حرز سمي سرقة، أو مكابرة في صحراء سمي محاربة، أو جهارا واعتمد الهرب سمي اختلاسا، وإن جحد ما اؤتمن عليه سمي خيانة. قول المتن: (الغير) اعترض بأن غير تلزم التنكير، فلا يصح دخول أل عليها.

Mas'alah: What is the correct definition of ghasb according to the Rawdah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=881)

وبه عبر في الروضة، وعدل عن قول المحرر وغيره مال الغير؛ لأنه لا يدخل فيه ما يغصب، وليس بمال كالكلب وجلد الميتة والسرجين، والاختصاص بالحق كحق

التحجر. ويدخل ذلك في قوله: حق قاله في الدقائق والروضة، (

Mas'alah: Does riding an animal or sitting on a bed without moving it constitute ghasb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=881)

فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب، وإن لم ينقل) ذلك. قال في أصل الروضة: سواء قصد الاستيلاء أم لا، والرافعي حكى في عدم قصده وجهين كعدم النقل، (

Mas'alah: Does entering a house and disturbing the owner constitute ghasb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=881)

ولو دخل داره وأزعجه عنها) فخرج منها. وفي الروضة كأصلها دخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى، (

Mas'alah: Does forcing the owner out of a house without entering constitute ghasb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=881)

أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب) ، وسواء في الأولى قصد الاستيلاء أم لا؛ لأن وجوده يغني عن قصده. (وفي الثانية وجه واه) أنه ليس بغاصب قاله الغزالي خلاف ما دل عليه كلام عامة الأصحاب. وعبارة المحرر فالأشهر أنه يصير غاصبا. (

Mas'alah: What is the ruling on occupying part of a house and preventing the owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=881)

ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط) ، أي دون باقي الدار، (ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with the owner present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=881)

وإن كان ضعيفا والمالك قويا، (وإن كان) المالك (فيها ولم يزعجه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها، (إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على [حاشية قليوبي] قوله: (وإن لم ينقل ذلك) أي الدابة والفراش فخرج بركوب الدابة سوقها فليس غصبا وإن لم يكن مالكها معها، ولو ركب مع مالكها فهو غاصب لنصفها كما يأتي في الدار، وخرج بالجلوس ضمه إلى بعضه بغير حمل فليس غصبا أيضا وبالدابة والفراش غيرهما من المنقولات، فلا بد في غصبها من الاستيلاء بالنقل، فلو استخدم عبد غيره ولو ببعثه في حاجته لم يضمنه. ونقل عن شيخنا الرملي أنه يضمنه إذا بعثه؛ لأنه كالاستيلاء، ولم يوافقه شيخنا عليه إلا إن كان بإذن سيده؛ لأنه عارية. نعم لو حضر مالك الدابة أو الفراش ولم يزعجه الغاصب فغاصب لنصفه، ولو لم يعد مستوليا على المالك فليس بغاصب كما سيأتي في العقار. قال العلامة العبادي: ومعنى حضوره في الفراش جلوسه عليه لا وجوده عند الجالس، ولو جلس على الفراش آخر بعد قيام الأول فهو غاصب أيضا كالأول وكذا ثالث، وهكذا والقرار على الآخر وإن تلف بعد قيامه عنه على المتجه المناسب للقواعد، فما نقل عن العبادي مما يخالفه فيه نظر،

وانظر لو كان الفراش كبيرا هل يضمن جميعه أو قدر ما استولى عليه؟ ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما عد مستوليا عليه فقط؟ يظهر الثاني فيهما فراجعه. قوله: (سواء قصد الاستيلاء أم لا) قال شيخنا الرملي كل ما يحصل به القبض في المبيع غصب سواء حصل معه قصد الاستيلاء أو لا، إلا في نحو جحد وديعة، وظاهر كلام الشارح أن ما في الروضة من التعميم خاص بالدابة والفراش. قوله: (والرافعي إلخ) فيه اعتراض على الروضة في عدم ذكر الخلاف في عدم قصد الاستيلاء، وعلى المنهاج في عدم ذكر الخلاف في عدم النقل فتأمل. قوله: (وأزعجه) أي أخرجه؛ لأنه المراد من الإزعاج في هذا الباب كما ذكره الشارح. قوله: (بأهله إلخ) يفيد أنه ليس قيدا، ولذلك أسقطه من المنهاج، وقد يحترز به عما لو هجم عليه وأخرجه منها لنحو حاكم ولم يقصد الاستيلاء. قوله: (فغاصب) أي للدار وكذا لما فيها من المنقول، وإن لم ينقله ولم يقصد الاستيلاء عليه ولم يمنع مالكه من نقله؛ لأنه تابع لها ونوزع في عدم المنع. قوله: (وسواء في الأولى) وكذا في الثانية، وتقييد الشارح لمناسبة التعليل ونازع فيها العلامة ابن قاسم. قوله: (لأن وجوده يغني عن قصده) هذا التعليل يرشد إلى أنه غاصب، وإن قصد عدم الاستيلاء فحرره. قوله: (وليس المالك) ولا نائبه كمستأجر ومستعير فيها. قوله: (وإن كان ضعيفا) وإن لم يعد مستوليا على مالكها. قوله: (المالك فيها) وإن كان ضعيفا جدا والغاصب قويا، ولو تعدد المالك أو الغاصب فالغصب بعدد الرءوس، ولا نظر لأهل وعشيرة لأحدهما معه. قوله: (ولم يزعجه) أي ولم يخرجه منها. [حاشية عميرة] قوله: (كالكلب) أي الذي للصيد ونحوه، أما العقور والغراب الأبقع وبقية الفواسق فلا يد عليها، ولا يجب ردها. قول المتن: (وقهره على الدار) هذه العبارة تفيدك أنه لا بد هنا من قصد الاستيلاء، وهو ظاهر، وأشار إليه الشارح بقوله: وسواء في الأولى إلخ. قول المتن: (ولو دخل إلخ) قال القاضي: لو دفع إلى عبد الغير شيئا ليوصله إلى بيته، أو استعمله في شغل كان

غاصبا للعبد. وقال البغوي: لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الآمر كعبد المرأة مع زوجها اهـ. وقول القاضي إلى بيته، كأن الضمير عائد إلى بيت الدافع. قول المتن: (بقصد الاستيلاء) خرج ما لو قصد النظر إليها ليبني مثلها مثلا، ولو تلفت في هذه الحالة فلا ضمان بخلاف نظيره من المنقول. قول المتن: (إلا أن يكون إلخ) أي فلا أثر لقصد الاستيلاء؛ لأن تحققه غير ممكن فقصده وسوسة وحديث نفس.

صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها، ولو دخلها لا على قصد الاستيلاء، ولكن لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها لم يكن غاصبا لشيء منها. (

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1883)

كتاب الغصب (1) . . . . . .

(1) تعريف الغصب: لغة: يقال: غصبه غصبا من باب ضرب، واغتصبه، أخذه قهرا، وظلما، فهو غاصب، والجمع: غصاب، مثل كافر وكفار، ويتعدى إلى مفعولين، فيقال: غصبته ماله، وقد تزاد من في المفعول الأول، فيقال: غصبت منه ماله، فزيد مغصوب ماله، ومغصوب منه، ومن هنا قيل: غصب الرجل المرأة نفسها: إذا زنى بها كرها، واغتصبها نفسها كذلك، وهو استعارة لطيفة، ويبنى للمفعول، فيقال: أغتصبت المرأة نفسها، وربما قيل على نفسها، يضمن معنى غلبت، والشيء مغصوب، وغصب تسمية بالمصدر. (المصباح المنير 2: 687) . والغصب في الشرع: أخذ الشيء من المنير على سبيل التغلب للاستعمال فيه. وعرف ابن قدامة الغصب: هو الاستيلاء على مال

غيره بغير حق (المغني 5: 177) . وعرف المرغيناني: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده (الهداية 4: 9) . =

. . . . . = ويقول قاضي زادة: لا بد من أن يزاد على هذا التعريف قيدان: أحدهما: قيد أو يقصر يده، بأن يقال على وجه يزيل يده أو يقصر يده لئلا يخرج على تعريف الغصب في الشرع، ما أخذه الغاصب من يد غير المالك، كما إذا أخذه من يد المستأجر، أو من يد المرتهن، أو من يد المودع، فإن الغاصب في هذه الصورة وإن لم يزل يد المالك عن ماله، بناء على عدم كونه في يده وقت الغصب، وإزالة اليد فرع تحققها إلا أنه قصر يده عن ماله في هاتيك الصور أيضا. وعن هذا قال في المحيط البرهاني: الغصب شرعا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده، أو يقصر يده إن لم يكن في يده. وثانيهما: قيد على سبيل المجاهرة كما وقع في البدائع لئلا يدخل في تعريف الغصب شريعة السرقة فإن الامتياز بين السرقة والغصب في الشرع إنما يكون بأن كان الغصب على سبيل الجهار، والسرقة على سبيل الخفية والاستسرار مع الاشتراك بينهما في جميع ما ذكر لتعريف الغصب شريعة. (نتائج الأفكار 7: 361 – 362) . وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} النساء: 29. وقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} البقرة: 188. وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} المائدة: 38، والسرقة: نوع من الغصب. وقال تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} النساء: 9. أما السنة: فروى جابر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في

خطبته يوم النحر: (إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ، السنن الكبرى 6: 92. =

Mas'alah: What is the ruling on entering someone else's house without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1913)

فإن دخل رجل دار غيره، بغير إذنه، ولم يكن صاحبها فيها. قال أصحابنا: ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on entering another's property mistakenly thinking it is one's own?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1913)

وكذا إذا دخل دار غيره (فظنها) (3) دار نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on riding an unattended animal without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1914)

إذا رأى دابة واقفة، ولم يكن (صاحبها معها) (1) فركبها، فقد قال (القاضي) (2) أبو الطيب رحمه الله في المجرد: لست أعرف لأصحابنا فيها شيئا. قال: وعندي، أنه لا يضمنها، لأنا نعتبر الغصب بالقبض في العقود، ولا يصير قابضا للدابة حتى ينقلها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1923)

وإن غصب خمرا من مسلم (وأراقها) (1) (لم يلزمه) (2) ردها عليه في أصح الوجهين (3) . والثاني: (أنه) (4) يردها عليه (5) . فإن أتلفها على ذمي، لم يجب عليه ضمانها (6) . = مدة لمثلها أجرة تلزمه الأجرة في أحد الوجهين بناءا على الوجهين في جواز إجارته (المهذب 1: 381) . (1) (وأراقها) : في ب وفي أ، جـ أراقها. (2) (لم يلزمه) : في ب، جـ وفي أ: ولم يلزمه. (3) لما روى أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أيتام ورثوا خمرا، فأمره -صلى الله عليه وسلم- أن يهرقها). وإن أتلفها، أو تلفت عنده، لم يلزمه ضمانها، لأن ابن عباس روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) سبق تخريجه. ولأن ما حرم الانتفاع به، لم يجب ضمانه، كالميتة والدم، فإن أمسكها في يده حتى صارت خلا، لزم ردها على صاحبها، لأنها صارت خلا على حكم ملكه، فلزم ردها إليه، فإن تلفت، ضمنها له، لأنها مال للمغصوب منه، تلف في يد الغاصب، وإن أراقها فجمعها إنسان فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل، لأنه أخذها بعد اتلافها، وزوال اليد عنها. (المغني لابن قدامة 5: 223، والمهذب 1/ 381) . (4) (أنه) : في ب، وساقطة من أ، جـ. (5) لأنه يجوز أن يطفىء بها نارا، أو يبل بها طينا، فوجب ردها عليه. (6) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ألا أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام) متفق على صحته، وما حرم بيعه لا لحرمته، لم تجب قيمته كالميتة، ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم، لم يكن مضمونا في حق =

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجب عليه ضمانها بمثلها إن كان ذميا، وإن كان مسلما (بقيمتها) (1) ، وهى مال عند أبي حنيفة في حق الذمي (2) .

Mas'alah: What does 'what he thought was lawful' mean in the context of taking something?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: ما ظن حله) مفعول أخذ، أي أخذ شيئا يظن أنه حلال، وهو في الواقع ونفس الأمر حرام، كأن يكون مغصوبا أو مسروقا.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=891)

فصل في بيان أحكام الغصب

Mas'alah: What are the rulings and evidence for the prohibition of usurpation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=891)

الغصب: استيلاء على حق غير، ولو منفعة، كإقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق، كجلوسه على ـــــــ فصل في بيان أحكام الغصب أي في بيان أحكام الغصب،

كوجوب رده، ولزوم أرش نقصه، وأجرة مثله، إلى غير ذلك والمعتمد أنه كبيرة مطلقا، وقيل كبيرة إن كان المغصوب مالا بلغ نصاب سرقة، وإلا فصغيرة، كالإختصاص ونحوه. والأصل في تجريمه قبل الإجماع آيات: كقوله تعالى: * (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) * (1) أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وقوله تعالى: * (ويل للمطففين) * (2) وأخبار كخبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم وخبر من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان، وفي رواية لهما: من غصب قيد شبر من أرض: طوقه من سبع أرضين يوم القيامة وقيد بكسر القاف وسكون الياء: بمعنى قدر. وطوقه، بضم أوله، وكسر الواو المشددة، يحتمل أنه على حقيقته، بأن يجعل كالطوق في عنقه، ويطول عنقه جدا حتى يسع ذلك، ويحتمل أنه كناية عن شدة عذابه ونكاله (قوله: الغصب الخ) أي شرعا، أما لغة، فهو أخذ الشئ ظلما مجاهرة وقيل أخذ الشئ ظلما مطلقا، ودخل في الشئ، المال، وإن لم يتمول، كحبة بر، والاختصاص، كالسرجين، والخمر المحترمة، وخرجت السرقة على القول الأول، ودخلت على القول الثاني، فتسمى غصبا لغة (قوله: استيلاء على حق غير) استيلاء، مصدر استولى يقال استولى على كذا إذا صار في يده قال البجيرمي: والمراد به ما يشمل منع الغير من حقه، وإن لم يستول عليه، بدليل قوله: كإقامة من قعد بمسجد فهو استيلاء حكما. اه. وتعبيره بقوله على حق، غير أعم من قول غيره على مال الغير، لأنه يدخل في الحق، الاختصاص، والمنافع، بخلاف المال، فلا يدخل فيه ما ذكر وفي شرح الروض، ولا يصح قول من قال هو الإستيلاء على مال الغير، لأنه يخرج، الكلب، والخنزير والسرجين، وجلد الميتة، وخمر الذمي، وسائر الاختصاصات، وحق التحجر. (قوله: ولو منفعة) أي: ولو كان ذلك الحق منفعة، وقوله كإقامة من قعد بمسجد أو سوق، زاد في التحفة بعده، والجلوس محله، ولم يزده في النهاية. وكتب البجيرمي: قوله من قعد بمسجد، أي وإن لم يستول على محله. اه. وهو يوافق تعريفه السابق

للاستيلاء، أي فإذا أقام من قعد في مسجد أو سوق، أي أو موات، أو منعه من سكنى بيت رباط مع استحقاقه له، فهو غاصب (قوله: بلا حق) متعلق باستيلاء، وكان الأولى تقديمه على المثال، لتنضم القيود إلى بعضها، والمثل إلى بعضها، ولأن ظاهر عبارته يقتضي أنه متعلق بإقامة، مع أنه من تتمة التعريف، فهو متعلق باستيلاء. وخرج به: العارية، والسوم، ونحوهما، كالبيع، فإن في ذلك استيلاء على حق الغير، لكن بحق. ودخل فيه، ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله، فإنه غصب، والتعبير به أولى من قول غيره عدونا، لأنه يخرج به ما ذكر، فيقتضي أن ذلك ليس غصبا، مع أنه غصب حقيقة، على المعتمد خلافا لقول الرافعي، إن الثابت في هذه حكم الغصب، لا حقيقته، وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا، وليس كذلك، بل هو غالب فقط. (والحاصل) أن الغصب، إما أن يكون فيه الإثم والضمان، كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا، أو الإثم دون الضمان، كما إذا استولى على اختصاص غيره، أو ماله الذي لا يتمول عدوانا، أو الضمان دون الإثم، كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله، فهذه ثلاثة أقسام، وزاد بعضهم قسما رابعا: هو ما انتفى فيه الإثم والضمان، كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه. (تنبيه) لو أخذ مال غيره بالحياء، كان له حكم الغصب، فقد قال الغزالي: من طلب من غيره مالا في الملأ، أي (1) سورة البقرة، الاية: 188. (2) سورة المطففين، الاية: 1.

فراش غيره، وإن لم ينقله، وإزعاجه عن داره، وإن لم يدخلها، وكركوب دابة غيره، واستخدام عبده. (

Mas'alah: What does the commentator say about the branches of rulings on usurpation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=895)

(قوله: فروع) أي خمسة، وكلها استطرادية، ما عدا الرابع، والخامس، وهما قوله ويبرأ الغاصب الخ، وقوله ولو خلط الخ. ومحلها، في الجنايات، ومناسبتها للغصب، من حيث الضمان

Mas'alah: What is the ruling on usurping property worth less than a quarter dinar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

(قوله: وغصب قدر ربع دينار) أما غصب ما دونه فهو من الصغائر.

Mas'alah: What is the punishment for unjustly taking a span of land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

من اقتطع شبرا من أرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين.

Mas'alah: What is the definition and ruling on oppression and usurpation?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=248)

(تنبيه) إن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. وقيل التصرف في ملك الغير بغير إذنه. والغصب هو الاستيلاء على حق الغير، وهما حرامان بالكتاب والسنة والإجماع،

فيكفر مستحلهما ولو لحبة إجماعا. وروي أن عيسى عليه السلام مر بمقبرة، فنادى رجلا منهم فأحياه الله فقال له: من أنت؟ فقال: كنت حمالا أنقل للناس، فنقلت يوما لإنسان حطبا، وكسرت منه خلالا تخللت به فأنا مطالب به مذ مت، ربنا اغفر لنا وتحمل تبعاتنا وارزقنا الإخلاص في كل أمورنا، وكما يحرم الظلم يحرم الإعانة عليه ولو بكلمة. قال عليه الصلاة والسلام: «من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه أزل الله قدميه عن الصراط يوم تدحض فيه الأقدام» وقال أبو هريرة: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة وإخوان الظلمة وأشياع الظلمة أين من لاق لهم دواة وبرى لهم قلما. قال فيجمعون في تابوت واحد ثم سيق بهم على رؤوس الخلائق إلى جهنم» ورفعه بعضهم إلى النبي . قال الأئمة: بلغنا أنهم يرون أنه ليس أحد أشد عذابا منهم لما يحل بهم من ضيق التابوت وشدة العذاب، وذكر أبو شبرمة أن منكرا ونكيرا أتيا رجلا إلى قبره، وقالا إنا ضاربوك مائة ضربة. فقال الميت: إني كنت كذا وكذا، وتشفع ببعض أعماله حتى حطا عنه عشرا، ثم لم يزل يتشفع حتى حطا الجميع إلا ضربة، فضرباه ضربة فالتهب القبر عليه نارا: فقال: لم ضربتماني؟ فقالا مررت بمظلوم فاستغاث بك فلم تغثه. فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم؟ وقال بعضهم: رأيت في المنام رجلا ممن يخدم الظلمة المكاسين بعد موته، وهو في حالة قبيحة. فقلت له: ما حالك؟ فقال: شر حال. فقلت: إلى أين صرت؟ فقال: إلى عذاب الله؛ فقلت: ما حال الظلمة عند ربهم؟ قال: شر حال أما سمعت قول الله عز

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=176)

كتاب الغصب وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: Is usurpation prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=176)

الغصب محرم

Mas'alah: What are the primary sources for the prohibition of usurpation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=176)

والأصل في تحريمه: الكتاب والسنة والإجماع

Mas'alah: What hadiths prohibit usurpation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=176)

وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: (ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ومعنى ذلك: دماء بعضكم على بعض وأموال بعضكم على بعض وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه) وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعبا ولا جادا فمن أخذ عصا لأخيه فليردها) وروى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى ترده) وروي (حتى تؤديه) وروى يعلى بن مرة الثقفي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ

أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة) وقال صلى الله عليه وسلم (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أو بحرام) وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps property believing it to be permissible?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=177)

قال الصيمري: من غصب شيئا واعتقد إباحته: كفر بذلك وإن اعتقد تحريمه: فسق بفعله وردت شهادته

Mas'alah: What is the definition of usurpation?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=177)

والغصب: هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي

Mas'alah: What is the disagreement mentioned in the chapter on usurpation?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=177)

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of usurpation and the obligation to return the property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=177)

: الإجماع قد انعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينا باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس

Mas'alah: What are the seven causes of liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=181)

والمعاني: التي يجب بها الضمان سبعة: الغصب والعارية والتعدي والإتلاف ومنافع الإجارة على أحد القولين بعد انقضاء الأجل والشيء المقبوض على البيع الفاسد والشيء المقبوض على السوم

Mas'alah: What is the chapter on usurpation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=265)

باب الغصب - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on ghasb (usurpation) and the obligation to return the property and compensate for loss?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=277)

باب الغصب فصل ومن غصب مالا أخذ برده وأرش نقصه وأجرة مثله الغصب من الكبائر أجارنا الله تعالى منه ومن سبب غضبه والأصل في تحريمه آيات كثيرة منها قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} الآية ومنها {ويل للمطففين} والدلالة منها في غاية المبالغة وأما السنة الشريفة فالأخبار في ذلك كثيرة جدا ويكفي منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) وحد الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة فإن أخذه سرا من حرز مثله سمي سرقة وإن أخذه مكابرة سمى محاربة وإن أخذه استيلاء سمي اختلاسا وإن أخذه مما كان مؤتمنا عليه سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شيء ولهذا قال النووي هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا عدل عن قول الرافعي مال الغير إلى قوله حق الغير لأن الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما إذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم أو من غاصب مسلم على وجه ثم الاستيلاء بحسب المأخوذ والرجوع فيه إلى تسميته غصبا فلو جلس على بساط الغير أو اغترف بآنية الغير بلا إذن فغاصب وإن لم يقصد الاستيلاء لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولو دخل دارا وأخرج صاحبها أو أخرجه وإن لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا ونحو ذلك ولو دفع إلى عبد غيره شيئا ليوصله إلى منزله بلا إذن مالكه قال القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما إذا بعثه في شغل وقال البغوي لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر كالصغير والأعجمي وعبد المرأة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما

غصبه إلى مالكه وهو معنى قول الشيخ أخذ برده للأحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد أضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئا بمكة ثم لقيه بمكان آخر بعيد يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله وهذا لا ينازع فيه وكما يخرج عن العهدة بالرد إلى المالك كذلك يخرج بالرد إلى وكيله ولو غصب العين المودوعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ثم رد إليهم برئ على الراجح لأن يدهم كيد المالك وقيل لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السوم ثم رده إليه هل يبرأ وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن ولو رد الدابة إلى الإسطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم إن علم المالك بذلك إما بأن رآها أو أخبره ثقة برئ وإن لم يعلم حتى شردت لم يبرأ كذا نقله الرافعي عن المتولي في آخر الباب وأقره واعلم أنه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب أرش نقصه ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين مثال نقص الصفة بأن غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فإنه يردها وأرش السمن الأول لأن الثاني غير الأول حتى لو هزلت مرة

أخرى ردها ورد أرش السمنتين جميعا ويقاس بهذا ما في معناه وأما نقص العين بأن غصب زوجي خف قيمتهما عشرة دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وأرش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب وقول الشيخ لزمه أرش نقصه يؤخذ منه أن نقص قيمة الأسعار لا يضمنها وهو الصحيح لأنه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي فات إنما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال الأكثرون قال الإمام أبو ثور وهو منقاس قلت وهو قوي لأن الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد ألا ترى أنه لو باع الولي والوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمن

المثل وهناك راغب بالزيادة لا يصح لأنه تفويت مال والله أعلم فكما يلزم الرد وأرش النقص يلزم الغاصب أجرة المثل لاختلاف السبب لأن سبب الأرش النقص والأجرة بسبب تفويت المنافع الله أعلم

Mas'alah: Is a wrongfully withheld item treated like a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2431)

كان مبطلا في الجنس فهو كالمغصوب.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5138)

باب الغصب

Mas'alah: What is the linguistic definition of usurpation (ghasb)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5138)

الغصب: مصدر غصبته، أغصبه - بكسر الصاد-غصبا، واغتصبته، و [غصبته] على الشيءن وغصبت منه، والشيء مغصوب، غصب [وهو في اللغة] : أخذ الشيء ظلما، مجاهرة، لا سرا، فإن أخذه من حرز سرا، سمي: سرقة، وإن أخذه [مكابرة] في صحراء، سمي: محاربة، إن أخذه استلابا سمي: اختلاسا، إن أخذه من شيء كان مؤتمنا

عليه، مسي: خيانة؛ كذا قاله في البحر.

Mas'alah: How do scholars differ in defining usurpation (ghasb) legally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5138)

واختلفت عبارات الأئمة في ضبطه شرعا.

Mas'alah: What is one definition of usurpation as taking property wrongfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5138)

فقيل: الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي.

Mas'alah: What is another definition of usurpation as taking property without right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5138)

وقيل: الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

Mas'alah: Why did the Imam choose a broader definition of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5138)

واختار الإمام هذه العبارة؛ لأنها أعم من الأولى، ولا حاجة إلى التقييد بالعدوان، بل

يثبت الغصب وحكمه من غير عدوان؛ كما أن المودع إذا لبس الثوب المودع ظانا أنه ثوبه، [أوأخذ المودع ثوبا ظانا أنه ثوبه،] فكان غيره – فإنه يضمنه ضمان الغصوب.

Mas'alah: What is the definition of ghasb as anything held with liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5138)

وقيل: كل مضمون على ممسكه، فهو مغصوب؛ حتى المقبوض بالشراء الفاسد.

Mas'alah: What did al-Rafi'i choose regarding the definition of ghasb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5138)

واختار الرافعي الأولى، وقال: الثابت فيما ذكر من الصور حكم الغصب، لا حقيقته.

Mas'alah: What is al-Nawawi's definition of ghasb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5138)

واختار النواوي: أنه الاستيلاء على حق الغير عدوانا، وكأنه احترز بقوله:

Mas'alah: What does 'transgressively' exclude in al-Nawawi's definition of ghasb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5139)

عدوانا عن الاستيلاء على مال الكفار بالاغتنام، وعن الاستيلاء على مال الغير الذي في

يد الغاصب؛ ليرده على مالكه؛ على أحد الوجهين، وهو الموافق لنص الشافعي فيما إذا انتزع مال المسلم الذي في يد الحربي؛ ليرده على المسلم؛ حيث قال: إنه لا يلزمه الضمان؛ كما حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What does the term 'istila'' (taking over) exclude in the definition of ghasb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5139)

وأخرج بذكره "الاستيلاء" : أخذ المال على جهة الخفية بسرقة، أو اختلاس؛ [فإن الاستيلاء – كما قال مجلي] – ينبني على القهر والغلبة، وإنه لا يقال: استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد يمانعه عنه، وأن ذلك حقيقة اللفظ في اللسان.

Mas'alah: What items are excluded from the definition of property in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5139)

قال الشيخ محيي الدين النواوي: ولا يصح قول من قال: على مال الغير؛ لأنه يخرج منه الكلب، والسرجين، وجلد الميتة، وخمر الذمي، والمنافع، والحقوق، والاختصاص.

Mas'alah: Does riding another's animal without moving it constitute usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5139)

قلت: ومقتضى الحدود كلها: أنه لو ركب دابة الغير، أو جلس على فراشه، ولم ينقله:

أنه يكون غاصبا، وهو أحد القولين في النهاية، والذي صححه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for riding another's animal without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5139)

[وحكى] في البحر أن القاضي أبا الطيب قال [في مسألة الدابة] : لا

Mas'alah: Is liability for usurpation based on physical transfer of the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5140)

أعرفها لأصحابنا، والذي عندي: أنه لا يضمن؛ لأن ضمان الغصب عندنا معتبر بضمان القبض في العقد، و [القبض في العقد في] الدابة بنقلها، وتحويلها، فكذلك هاهنا؛ [ولذلك] إذا وضع يده علثوب إنسان بغير إذنه، لا يضمن.

Mas'alah: What is the definition of usurpation according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5140)

وفي الحاوي: أن الغصب هو منع الإنسان من ملكه، والتصرف فيه بغير استحقاق، فإذا وجد ذلك، تم الغصب؛ فلزم الضمان، سواء نقل المغصوب عن محله أم لا.

Mas'alah: What Quranic evidence prohibits usurpation (ghasb)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5140)

ثم الأصل في تحريم الغصب من الكتاب: قوله تعالى: [{إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون} [النحل: 90] والغصب من جملة المنكر، [وقوله تعالى] : {ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] وهو من الباطل.

Mas'alah: What is the Quranic ruling on oppression and usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5140)

وقوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [الشورى: 42] ، والغصب من جملة الظلم؛ لأن حقيقة الظلم: وضع الشيء في غير محله.

Mas'alah: What hadith warns against taking land unjustly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5140)

ومن السنة: ما روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أخذ من الأرض شبرا بغير حق، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" .

Mas'alah: What is the hadith warning against usurping land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5140)

[وما روى مسلم عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين"] .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5164)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5183)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5207)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5210)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5221)

قال: –فإن غصب حرا على نفسه لزمه تخليته ليبرأ من ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5221)

[قال] : فإن استوفى منفعته ضمن الأجرة [بعدوانه بإتلاف متقوم، وإن حبسه مدة أي ولم يستوف له منفعة ضمن الأجرة] ؛ لأنها منفعة تضمن

بالأجرة فضنت بالغصب، كمنفعة العبد، وهذا ما يحكي عن ابن أبي هريرة. وقيل: لا يضمن؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد [فمنافعه تفوت تحت يده] بخلاف العبد، وهذا هو الأصح في الرافعي وبه قال جمهور الأصحاب كما حكاه الماوردي، وبنى الغزالي الخلاف على أن الحر [هل] يدخل [تحت] اليد أم لا؟ قال الرافعي: ولم أر ذلك لغيره ولا خلاف في أن أم الولد، والمكاتب إذا [حبسها حتى] مضت [مدة] لمثلها أجرة ضمن أجرتها؛ سواء استوفاها أو فاتت تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for forcibly moving a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5222)

فرع: لو نقل حرا صغيرا، أو كبيرا بالقهر من موضع إلى موضع آخر، فإن لم يكن [للمنقول غرض في] الرجوع إلى الموضع الأول فلا شيء على الناقل، وإن كان له [فيه] غرض واحتاج إلى مؤنة فهي على الناقل؛ لتعديه قاله المتولي.

Mas'alah: Does a usurper guarantee the clothing and jewelry on a free minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5222)

ولو كان على الحر الصغير ثياب وحلي فهل يضمنها الغاصب؟ قال القاضي الحسين: يحتمل وجهين: أحدهما: لا يضمن؛ لأنه إذا لم تثبت يده عليه لا تثبت يده على ما معه. والثاني: يضمن؛ لأن يده ناقصة. قلت: وهذا الخلاف [كالخلاف] الذي حكاه الشيخ فيما إذا سرق حرا صغيرا وعليه حلي يساوي نصابا؛ هل يقطع [أم لا؟] [أو] هو هو.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a useful dog and its hire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5222)

قال: وإن غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده لاستحقاق صاحبه منافعه مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" وتكون مؤنة الرد على الغاصب،

فلو استوفى منفعته فهل يضمن أجرته؟ فيه وجهان ينبنيان على جواز إجارته. قال الإمام

في باب بيع الكلاب: والذي أراه تصحيح الإجارة، فإ لم نصححها؛ فالوجه عندي إثبات أجرة المثل، فإنها منافع مقصودة [تطلب بالأموال] ، فإن امتنعت الإجارة لتغليظ شبه المنع من التعامل على [الكلاب فلا] وجه لتعطيل منفعته، ولو اصطاد الغاصب [به] ، فالصيد للغاصب على وجه، كما لو اصطاد بشبكة مغصوبة، وهو الأصح في النهاية وغيرها، وللمغصوب منه على وجه، كما لو اصطاد بالعبد المغصوب؛ لأن للكلب اختيارا، وعلى هذا هل يلزهم أجرة مثل الكلب في [مدة الاصطياد] ؟ وإذا قلنا بوجوبها، فلو استعمله لنفسه ففيه وجهان: وجه الوجوب: القياس [على] ما لو غصب بذرا وأرضا من واحد فزرعه فيها، فإن الزرع لمالك البذر [والأرض، وعليه مثل البذر] وأجرة الأرض وإن صرفت منفعتها لفائدة مالكها، وهذا الخلاف يجري فيما لو غصب صقرا فاصطاد به.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5224)

قال: وإن غصب خمرا من ذمي أي ولم يكن قد أظهرها [فيما] بين المسلمين وجب ردها عليه؛ لأنه مقر على الانتفاع بها. وفي الجيلي حكاية وجه: أن الواجب عليه تمكينه [منها] ، وهذا ما حكاه الإمام عن المحققين قبيل كتاب الصيد والذبائح، وإن الأول كان يقطع به شيخه، وأثر الخلاف يظهر في مؤنة الرد. أما إذا أظهرها للمسلمين ولو للبيع أريقت ولا ترد إليه. قال: وإن أتلفها لم يضمن [أي] سواء كان المتلف مسلما، أو ذميا؛ لأنها شراب مسكر فوجب ألا يستحق على [متلفها] قيمة لكافر، كما لو أتلفها على مسلم، ولأن ما أبيح الانتفاع به [من الأعيان] إذا لم يملك الاعتياض عنه؛

كالميتة فما حرم الانتفاع به من الأعيان النجسة؛ كالخمر والخنزير أولى ألا يملك الاعتياض عنها؛ و [لأنه لو ضمن بدلها] للكافر أدى إلى تفضيله على المسلم بسبب كفره وذلك ممتنع.

Mas'alah: What is the minimum value for usurpation to be a major sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9459)

واعتبر أبو سعد في غصب المال أن يبلغ ربع دينار.

Mas'alah: Why is usurpation of a free person not considered actual ghasb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

قال القاضي أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ: ولأن ذلك ليس بغصب على الحقيقة، لأن الحر لا تثبت عليه يد الغاصب، فقد فسر الغصب بما ليس بغصب، فلم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'ghasabtuka' as usurpation of the person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9734)

قال في ((المهذب)) : وكذا لو قال: غصبتك- أي: شيئا- لا يقبل تفسيره بغصب نفسه، لما ذكرناه.

Mas'alah: What constitutes usurpation (ghasb) and what are the general liability rules?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=102)

كتاب الغصب 1 هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها إن عد مستوليا ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد ضمان متمول تلف كما2 لو أتلفه بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه أو بابا عن غير مميز كطير فذهب حالا وضمن أخذ مغصوب والقرار عليه إن تلف عنده إلا إن جهل ويده أمينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى أتلف فالقرار عليه وإن حمله الغاصب عليه لغرضه كأن قدم له طعاما فأكله فلو قدمه لمالكه فأكله برئ.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=27)

ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله، فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له حاشية (1) هذا قول ضعيف، والمعتمد أنه لا يصح مطلقا.

صفحة 31

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=68)

فصل (في الغصب) ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل وبقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف

Mas'alah: What constitutes usurpation (ghasb) and what are its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=173)

كتاب الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وإن لم ينقل ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وإن كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فإن تلف عنده ضمنه ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وإن سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إذا طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب ثم إن علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا إن جهل وكانت يده في

أصلها يد ضمان كالعارية وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا في الأظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برىء الغاصب.

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1372)

كتاب الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير عدوانا. [مغني المحتاج] [كتاب الغصب] (هو) لغة أخذ الشيء ظلما، وقيل: أخذه ظلما جهارا. وشرعا (الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أي على وجه التعدي ويرجع في الاستيلاء للعرف، وذكر في الكتاب أمثلة يتضح بها ستأتي. قال المصنف: ولا يصح قول من قال: على مال الغير؛ لأنه يخرج المنافع، والكلب والسرجين وجلد الميتة وخمر الذمي وسائر الاختصاصات كحق التحجر، واختار الإمام، أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق. قال: ولا حاجة إلى التقييد بالعدوان، بل يثبت الغصب وحكمه بغير عدوان كأخذه مال غيره يظنه ماله. وقول الرافعي: والأشبه التقييد به، والثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته. قال شيخنا: ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالبا. وقال شيخي: الذي يتحصل في تعريفه من كلام الأصحاب أن الغصب ضمانا وإثما الاستيلاء على مال الغير عدوانا، وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وإنما

Mas'alah: How does ghasb relate to theft and other forms of wrongful taking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1373)

ولو دخل داره [مغني المحتاج] الاستيلاء على حق الغير عدوانا. فإن قيل: يرد على التعريف السرقة فإنه صادق بها وليست غصبا. أجيب بأنها غصب أيضا، وإن كانت من حيث إنها سرقة يترتب عليها حكم زائد على الغصب بشرطه. وقال بعضهم: إن السارق والمختلس خرجا بقول الاستيلاء فإن الاستيلاء ينبني على القهر والغلبة، وأخذ مال الغير على وجه المحاباة وهو كاره في معنى الغصب كما قاله الزركشي. وقال في الإحياء: من طلب من غيره مالا بحضرة الناس فدفعه إليه بباعث الحياء والقهر لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه، والغصب كبيرة وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة، وفي الكفاية عن الماوردي الإجماع على أن من فعله مستحلا: أي وهو ممن لا يخفى عليه تحريمه كان كافرا، ومن فعله غير مستحل كان فاسقا. والأصل في تحريمه آيات منها قوله تعالى {ويل للمطففين} [المطففين: 1] ، وإذا كان هذا في التطفيف وهو غصب القليل فما ظنك بغصب الكثير، ومنها قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. وأخبار منها خبر الصحيحين «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» ومنها خبرهما أيضا «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين» ومعنى طوقه كلف حمله. وقيل: يجعل في حلقه كالطوق. ثم شرع المصنف في الأمثلة التي يتضح بها فقال: (فلو ركب دابة، أو جلس على فراش) لغيره (فغاصب، وإن لم ينقل) ذلك ولم يقصد الاستيلاء لحصول الغاية المطلوبة من الاستيلاء، وهي الانتفاع على وجه التعدي. تنبيه قضية إطلاق المصنف الغصب بالجلوس على الفراش، أنه لا فرق بين حضور المالك وغيبته وهو كذلك، وما ذكره في أصل الروضة من أن المالك إذا حضر ولم يزعجه وكان بحيث

يمنعه التصرف في ذلك، أن قياس ما يأتي في العقار أن يكون غاصبا لنصفه فقط ليس في الحقيقة نظيره، وإنما نظيره كما قال شيخي: أن يجلس معه على الفراش، ويمكن حمل كلام أصل الروضة على ذلك، وكلام المصنف قد يفهم أن غير الدابة والفراش من المنقولات، أنه لا بد فيها من النقل، وبه صرح صاحب التعجيز فقال: المعتبر في المنقول النقل إلا في الدابة والفراش فإن الاستيلاء عليهما يتم بالركوب والجلوس بدليل أنهما لو تنازعا فيه جعلت اليد له، والمعتمد أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما، فاستخدام العبد كركوب الدابة كما ذكره ابن كج. (ولو دخل داره) أي: دار غيره

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=125)

كتاب الغصب]

Mas'alah: What are the rulings on ghasb (usurpation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=68)

باب الغصب 613 – كل امرئ فالغصب منه قد صدق ... بأخذ حق غيره بغير حق 614 – أو عد دون أخذه مستوليا ... أو متلفا لعينه تعديا 615 – أو طار طير عند فتحه القفص ... أو حل زقا فيه زيت فنقص 616 – وألزموه أجرة المغصوب ... مع رده والأرش للمعيب 617 – والمثل في المثلي منه للعدم ... وفي سوى المثلي أكثر القيم 618 – من وقت غصبه إلى الإتلاف ... وصدقوه عند الإختلاف

Mas'alah: What does the author say about following the arrangement of al-Mukhtasar in Kitab al-Ghasb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=271)

* وأحيانا يعتذر عن التشويش وعدم الترتيب، والإتيان بالمسائل في غير موضعها، وكأنه يعلن أنه لم يفعل ذلك عن غفلة، ولكنه الالتزام بترتيب (المختصر) ، ففي كتاب الغصب عند الكلام عن ضمان المغصوب، والقيمة المعتبرة في هذا الباب – قال بعد انتهاء الباب: "ثم ذكر الشافعي جملا تتعلق بقضايا الضمان في تصرفات صاحب اليد المضمنة [1]، وتلك الأحكام تأتي مفرقة في محالها، ولكنا نتبع ترتيب (المختصر) ؛ فنذكر منها ما يليق بشرح السواد" .

Mas'alah: What is the content range of these manuscript parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=398)

تبدأ من أثناء الغصب (فرع: إذا كان الثوب يساوي عشرة، وكان الصبغ يساوي عشرة) وتنتهي بآخر الفرائض. *

Mas'alah: What is accepted in interpreting the word 'thing' in an admission of usurpation (ghasb)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3536)

فصل فيما يقبل في تفسير غصب الشيء 4394 – قال الشافعي: "إذا قال: غصبته على شيء، ثم فسر بخمر أو خنزير، قبلته، وأرقت الخمر، وقتلت الخنزير" (2) ولم يخالفه

أحد من الأصحاب، وقالوا: لو قال: له عندي شيء، فهو كقوله: غصبته على شيء، وخالفهم أبومحمد والإمام؛ لأن اللام ظاهرة في، الملك، وإن فسر الغصب بما يتعلق به الاختصاص، ولا يتمول، وجب القطع بالقبول. (1) في الأصل: لما لا تطهر. (2) ر. الأم: 3/ 215.

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over usurpation versus loan occurs immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3627)

فإن اتصل النزاع، فلا معنى له، ولا أثر؛ فإنه لم يفت شيء من العين، والمنفعة بالعين مردودة على مالكها.

Mas'alah: What is the definition and evidence for the prohibition of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3644)

كتاب الغصب

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the prohibition of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3644)

4538 – الأصل في أحكام الغصوب الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] اشتملت الآية على تحريم التسالب والتناهب، وإنما التجارة الصادرة عن تراض. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى ترد" (1) وقال "من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة" (2) . وأجمعوا على تحريم الغصب. ومعظم قواعده في الضمان.

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3644)

4539 – والغصب هو: "الاستيلاء على ملك الغير بغير حق" (3) . وإنما يحصل الاستيلاء بإزالة يد المستحق، واستحداث يد الضمان، ولا حاجة إلى التقييد بالعدوان، فقد ثبت الغصب وحكمه من غير انتساب إلى عدوان؛ فإن من أودع ثوبا عند إنسان، ثم جاء وأخذ ثوبا للمودع على تقدير أنه الثوب الذي أودعه؛ فإنه يضمنه (1) حديث: "على اليد ما أخذت ..." رواه أحمد: 5/ 8، 12، 13، وأبو داود: البيوع، باب ما جاء في تضمين العارية، ح 3561، والترمذي: البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ح 1266، وابن ماجة: الصدقات، باب العارية، ح 2400، والحاكم: 2/ 47، وانظر التلخيص: 17/ 13 ح 1287. (2) حديث: "من ظلم شبرا من الأرض ..." متفق عليه من حديث عائشة. البخاري: بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ح 3195، ومسلم: المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح 1612، وانظر التلخيص: 3/ 118 ح 1291. (3) في هامش (ت 2) : حاشية. قال النووي

رحمه الله تعالى: الأصح في حد الغصب: إنه الاستيلاء على حق الغير بغير حق. ليدخل فيه من غصب الكلب وجلد الميتة، فإنه يطالب بالرد، وما استولى عليه ليس مال الغير، حق الغير. (هذا ما أمكن فهمه من هذه الحاشية. وانظر: الروضة: 5/ 3).

Mas'alah: What is the confirmed definition of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3645)

فتبين أن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

Mas'alah: What is the preferred methodological approach for rulings on usurped property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3740)

والرأي بعدها أن نختار طريقة القولين، ونجريهما في الأقسام الثلاثة، ونفرع عليهما. ثم في التفريع عليهما بيان المذهب في جميع الطرق.

Mas'alah: What are the general rulings on usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

مسائل الغصب –

Mas'alah: What are the issues related to usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

مسائل الغصب

Mas'alah: What is the ruling on property owned by another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1944)

في ملك الغير. .

Mas'alah: What is the ruling on taking another's property without permission and causing harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1944)

ومن ذلك أخذ كتاب غيره مثلا بلا إذن فلا يجوز لما فيه من الاستيلاء على حق الغير بغير رضاه وهو حرام (قوله: لا يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله إلا بإذن، وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد منها لا يضر وجملتها تضر فإن وقع فعلهم معا منعوا كلهم؛ لأنه لا مزية لواحد منهم على غيره، وإن وقع مرتبا منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار ومثل ذلك أيضا يقال في الاستناد إلى أثقال الغير (قوله: وإن منع المالك) والظاهر أنه يحرم على المانع ذلك؛ لأن هذا مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد (قوله: وكسقي نبات إلخ) يؤخذ مما يأتي في إعادة أحد الشريكين بالآلة المشتركة من المنع أنه لو أراد أحد الشريكين السقي هنا من ماء مشترك معد لسقي ذلك النبات منه منع. ومما مر في الأصول والثمار أنه لو أراد

أحدهما السقي بماء مملوك له أو مباح لم يمنع حيث لم يضر بالزرع فليراجع (قوله: وجب على وليه) أي أما إذا كان الطالب ولي الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة، وكذا لو طلب ناظر الوقف من شريكه المالك لا تجب عليه موافقته، وظاهره: وإن أدى ذلك إلى ضياع الوقف ومال الطفل. وأجيب عن ذلك بأنه يجبر الممتنع على إجارة الأرض وبهذا يندفع الضرر. وبقي ما لو كان شركة بين محجور عليه ووقف وتعارضت عليه مصلحتاهما فهل تقدم مصلحة الوقف أو المحجور عليه؟ فيه نظر بخلاف ما لو طلب بعض الموقوف عليهم العمارة من البعض الآخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف (قوله: أجبر) أي والحال أن الطالب والمطلوب منه مشتركان في الوقف وهم مشتركون في النظر؛ لأن غير الناظر لا تطلب منه العمارة ولا يتأتى منه فعلها بغير إذن من الناظر، أما إذا كان لشخص شركة في وقف وطلب من الناظر العمارة وجب عليه الإجابة، بخلاف عكسه كما أفاده شيخنا المؤلف كذا بهامش، وفهم من قوله: وطلب من الناظر أن غير الناظر من أرباب الوقف ولو مستأجرا لا تجب عليه العمارة وإن أدى عدم عمارته إلى خراب [حاشية الرشيدي] يعني قوله بل ينبغي إلخ . (قوله: في مسألة العلو) يعني إذا كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر فانهدمت وطلب صاحب العلو من صاحب السفل أن يعيد سفله ليبني عليه فإن القولين يجريان فيها كما صرحوا به لكن الشارح لم يذكرها قبل. (قوله: قال الزركشي:) وسبقه إليه شيخه الأذرعي جاز ما به من غير بحث. (قوله: فتجب على الشريك)

الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف، وفي غير ذلك يجبر الممتنع على إجارة الأرض المشتركة وبها يندفع الضرر (فإن أراد) الشريك (إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع) ليصل إلى حقه بذلك وينفرد بالانتفاع به، وشمل كلامه ما لو كان الأس مشتركا، وهو المنقول المعتمد خلافا للبارزي؛ لأن له غرضا في وصوله إلى حقه ولتقصير

الممتنع في الجملة ولأن للباني حقا في الحمل عليه فكان له الإعادة لأجل ذلك سواء أكان له عليه قبل الانهدام بناء أو جذوع أم لا (ويكون المعاد) بمال نفسه (ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ؛ لأنه بآلته ولا حق لغيره فيه، نعم لو كان للممتنع عليه حمل فهو على حاله (ولو قال الآخر: لا تنقضه وأغرم لك حصتي) (لم تلزمه إجابته) كما لا يلزمه ابتداء العمارة، ولو أنفق على البئر أو النهر لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء إلا إن أداره بنحو دولابه المحدث (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة، وأفهم كلامه جواز الإقدام عليه عند عدم المنع. قال في المطلب: إنه المفهوم من كلامهم بلا شك، والنقض بكسر النون وضمها وجمعهما أنقاض قاله في الدقائق (ولو تعاونا على إعادته بنقضه) (عاد مشتركا كما كان) سواء أتعاونا ببدنهما أم بإخراج أجرة؛ لأنهما مستويان في العمل، والجدار والعرصة، فلو شرط زيادة لم يصح (ولو انفرد أحدهما) بالإعادة بالآلة المشتركة (وشرط له الآخر زيادة) على حصته كسدس (جاز وكانت) الزيادة (في مقابلة عمله في نصيب الآخر) ومحل هذا إذا جعل له الزيادة من النقض والعرصة حالا فإن شرطه بعد البناء لم يصح؛ لأن الأعيان لا تؤجل، قاله الإمام كما لو شرط للمرضعة جزء من الرقيق المرتضع، ولو أعاده بآلة أحدهما وشرط له الآخر ثلثي الجدار جاز ويكون قد قابل ثلث الآلة المملوكة له وعمله بسدس العرصة المبني عليها، قال الرافعي: ولا يخفى، أن شرط الصحة [حاشية الشبراملسي] الوقف (قوله: وفي غير ذلك) أي الأرض الموقوفة (قوله: بآلة لنفسه) هذا مفروض في الجدار فلو اشترك اثنان في دار انهدمت وأراد أحدهما إعادتها بآلة نفسه فإنه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الإرشاد لابن المقري اهـ زيادي وسم على منهج نقلا عن م ر. وينبغي أن مثل الدار المذكورة ما لو كان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما إعادته بآلة نفسه فلا يجوز لما قيل به في الدار (قوله لم يمنع) ظاهره، وإن لم يسبق امتناع من الشريك كما سيأتي في كلام هـ في

قوله: وأفهم كلامه جواز إلخ، لكن قيده حج بما إذا سبق الامتناع، وإلا حرمت الإعادة وجاز للشريك تملكه بالقيمة أو إلزام المعيد للنقض ليعيده مشتركا كما كان (قوله: وينقضه إذا شاء) وظاهر إطلاقه أنه لا يلزم المعيد أجرة الأس لشريكه، ويحتمل خلافه حيث كان الأس يقابل بأجرة، وهو الظاهر الذي ينبغي اعتماده (قوله: فهو على حاله) أي من إعادته بعد إعادة الجدار، ولو قيل بأنه ليس له ذلك؛ لأنه إنما كان له الوضع على الأول لكونه مشتركا، والمعاد مختص بالباني لا حق لصاحب الحمل فيه لم يبعد (قوله: ولو اتفق) أي أحد الشريكين (قوله: لم يكن له منع الشريك إلخ) أي وللباني نقض البناء متى شاء؛ لأنه ملكه إلى آخر ما مر في الجدار (قوله: وأفهم كلامه) أي قوله فإن أراد إعادة منهدم إلخ (قوله: جواز الإقدام) خلافا لحج (قوله: من الرقيق المرتضع) أي بعد الفطام، أما حالا فيجوز (قوله: ولو أعاده) محترز قوله بالآلة المشتركة (قوله: أن شرط الصحة) أي فيما لو أعاده [حاشية الرشيدي] أي: الموقوف عليه بقرينة ما بعده أي: والصورة أن له نظرا كما لا يخفى. (قوله: وفي غير ذلك يجبر الممتنع) انظر ما مراده بذلك، ولعل مراده به ما في الروض وشرحه فلتراجع عبارتهما هنا (قول المصنف فلو أراد إعادة منهدم) يعني خصوص الجدار فلا يجري ذلك في الدار ونحوها كما صرح به ابن المقري في تمشيته ونقله عنه الزيادي وغيره (قوله: في الحمل عليه) يعني الجدار (قوله: لأنهما مستويان) أي: فالصورة أنهما مستويان فيما أخرجاه من الأجرة

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2141)

كتاب الغصب (هو) لغة: أخذ الشيء ظلما، وقيل بشرط المجاهرة. وشرعا (الاستيلاء) ومداره على العرف كما يظهر بالأمثلة الآتية، فليس منه منع المالك من سقي زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء أقصد منعه عنه أم لا على الأصح، وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا، وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والأصح أن السمن ويأتي قبيل قول المصنف: فإن أراد قوم سقي أرضهم فيمن عطل شرب ماء الغير ما يؤيد ذلك (على حق الغير) ولو كلبا وخمرا محترمين، [حاشية الشبراملسي] [كتاب الغصب] (قوله: ومداره) أي الاستيلاء (قوله: فليس منه منع المالك) أي أو غيره منعا خاصا كمنع المالك وأتباعه مثلا، أما المنع العام كأن منع جميع الناس عن سقيها فيضمن بذلك، ونقل عن شيخنا الشبشيري بالدرس ما يوافقه (قوله: من سقي زرعه) أي كأن حبسه مثلا فيترتب عليه عدم السقي فلا ينافي قوله بعد سواء أقصد منعه أم لا (قوله: بأنه ثم) أي في الشاة (قوله: ما يأتي عن ابن الصلاح) لم يذكر في ذلك الموضع عن ابن الصلاح شيئا، وفي حج ثم ما نصه: وأفتى أيضا: أي ابن الصلاح بضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقي بها من الشجر ونحوه أفتى الفقيه إسماعيل الحضرمي ونظر فيه بعضهم وكأنه نظر لقولهم لو أخذ ثيابه مثلا فهلك بردا لم يضمنه وإن علم أن ذلك مهلك له، ومر أول الباب ما يرده: أي النظر فتأمله اهـ. وأما قول الشارح ويأتي قبيل قول المصنف فإن أراد قوم إلخ لعله أراد به قوله ثم والأوجه أن من لأرضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بأن أحدث ما ينحدر به الماء عنه تأثيم فاعله ولا تلزمه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة اهـ إلا أنه يتأمل حينئذ كون هذا مؤيدا للفرق، فإن المتبادر منه رده لا تأييده. إلا أن يقال: وجه التأييد أنه يجعل علة عدم الضمان فيما يأتي أن سقي الأرض لم يتعين له ذلك الماء بل يمكن السقي بغيره، بخلاف الشاة فإنه ليس ثم ما يصلح لغذاء ولد الشاة سوى

لبن أمه أو أن ما يأتي عن ابن الصلاح مؤيد لضمان ولد الشاة وما بعده مؤيد لعدم ضمان الزرع، والأولى أن يقال: إن وجه تأييد ما هنا لما يأتي عن ابن الصلاح أن لبن الشاة من حيث نسبته إليها متعين لولدها، وكذلك العين التي أعدت بخصوصها لسقي زرع فإنها معدة بحسب القصد ممن هيأها لذلك الزرع. وعليه فيتعين فرض ما ذكره من عدم الضمان هنا في مسألة الزرع فيما إذا لم يكن الماء معدا له كماء الأمطار والسيول ونحوهما (قوله: ولو كلبا) أي نافعا، وخرج به العقور: أي وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر كالفواسق [حاشية الرشيدي] كتاب الغصب (قوله: وفارق هذا هلاك ولد شاة إلخ) قضية السياق أن هذا يسمى غصبا والظاهر أنه غير مراد، وسيعيد المسألتين مع فرق آخر أظهر من هذا. (قوله: يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح إلخ) هو تابع في هذا لما في التحفة، لكنه أغفل ما في التحفة في المحل الذي أحال عليه عن ابن الصلاح وهو ضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقي بها من الشجر، وقوله: قبيل قول المصنف فإن أراد قوم إلخ أي: في باب إحياء الموات

Mas'alah: What is included under the definition of ghasb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2142)

وشمل الاختصاصات كحق متحجر ومن قعد بنحو مسجد أو شارع لا يزعج عنه وجعل المصنف في دقائقه حبة البر غير مال مراده به غير متمول لما قدمه في الإقرار أنها مال، وعبر عنه أصله بالمال إذ هو المترتب عليه الضمان الآتي، وعدل عنه إلى أعم منه ليكون التعريف جامعا لأفراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد، وأما الضمان فسيصرح بانتفائه عن غير المال بقوله ولا يضمن الخمر، فما صنعه هنا أحسن من أصله وإن

عكسه بعضهم (عدوانا) أي وجه الظلم والتعدي فخرج به نحو مأخوذ بسوم وعارية وما كان أمانة شرعية كثوب طيرته الريح إلى داره أو حجره، ولا يرد على ذلك ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله حيث ضمنه ضمان الغصب لأن الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته، قاله الرافعي نظرا إلى أن المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضي الإثم، واستحسن تعبيره في الروضة بغير حق لشمولها هذه الصورة واقتضائها أن الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا إلى أن حقيقته صادقة مع انتفاء التعدي، إذ القصد بالحد ضبط جميع صور الغصب التي فيها إثم والتي لا إثم فيها، وما استحسنه الرافعي من زيادة قهرا لإخراج السرقة وغيرها ومن زيادة لا على وجه اختلاس أو نحوه رد بخروج الثلاثة بالاستيلاء، فإنه ينبئ عن القهر والغلبة، والتنظير فيه بادعاء أن السرقة نوع من الغصب أفرد بحكم خاص فيه نظر، وصنيعهم [حاشية الشبراملسي] الخمس فلا بد عليها ولا يجب ردها بر اهـ سم على منهج. وهو ظاهر لكن قد يشكل عليه قولهم في الإقرار ولو قال له عندي شيء قبل تفسيره بنجس لا يقتنى، بخلاف ما لو قال علي فإنه ظاهر في ثبوت اليد عليه وأنه تسوغ المطالبة به. وأجيب ثم بأن قبول التفسير به إنما هو لصدق الشيء عليه ووصفه بكونه عنده لا يستدعي أن له عليه يدا (قوله: وشمل) أي التعريف أو ألحق الاختصاصات: أي فيكون غصبها كبيرة فيما يظهر أخذا مما يأتي في حبة البر بل أولى لأن النفع بها أكثر من النفع بحبة البر، وقوله – صلى الله عليه وسلم – وأموالكم جرى على الغالب (قوله: ومن قعد) أي وشمل من إلخ (قوله: لا يزعج عنه) أي قعود لا يزعج عنه (قوله: مراده به غير متمول) بفتح الواو أخذا من قول المصباح تمول اتخذ مالا وموله غيره. قال الأزهري: تمول مالا اتخذه قنية، فقول الفقهاء ما يتمول ما يعد مالا في العرف والمال عند أهل البادية النعم اهـ. فإنه صريح في أن ما كان صفة للمال اسم مفعول وما كان صفة للفاعل اسم فاعل (قوله: وعبر عنه) أي الحق (قوله والتعدي) عطف تفسير (قوله: أو حجره) أي بخلاف ما لو طيرته إلى محل قريب

منه وليس له عليه يد كالمسجد (قوله: فإنه ينبئ عن القهر) في إخراجه للانتهاء نظر، فإن الآخذ فيه يعد مستوليا بالقهر والغلبة بل قد يتوقف في إخراجه للجميع، سيما وقد جعل الشارح الاستيلاء شاملا لما قبضه لسوم أو أمانة كثوب طيرته الريح إلى دار أو حجره (قوله والتنظير فيه) أي في إخراج السرقة ونحوها [حاشية الرشيدي] قوله: وشمل الاختصاصات) لعل لفظ شمل محرف عن لفظ سائر من الكتبة، وعبارة التحفة: وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر (قوله: ومن قعد بنحو مسجد) أي: وكحق من قعد بنحو مسجد، وعبارة التحفة: وكإقامة من قعد بسوق أو مسجد لا يزعج منه، والجلوس محله انتهت. وقوله: لا يزعج منه وصف لمسجد أو شارع: أي بأن كان جلوسه بحق (قوله: نظرا إلى المتبادر والغالب) صريح في أن هناك صورا من الغصب الحقيقي لا إثم فيها، وهو قد ينافي ما مر، بل قد تدخل الصورة المذكورة بادعاء أنها من غير الغالب (قوله: وما استحسنه الرافعي إلخ) عبارة التحفة: واستحسن الرافعي زيادة قهرا ليخرج السرقة، وغيره زيادة لا على وجه اختلاس أو انتهاب وردا بأن الثلاثة إلخ (قوله: والتنظير فيه) أي: في الرد المذكور

بإفرادها بباب مستقل وجعلها من مباحث الجنايات قاض بخلافه، وقد أفاد الوالد – رحمه الله تعالى – أن الذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه حقيقة وإثما وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا، وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وإنما الاستيلاء على حق الغير عدوانا، ولو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب، فقد قال الغزالي: من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والأصل في الباب الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو كبيرة، قالا نقلا عن الهروي إن بلغ نصابا، لكن نقل ابن عبد السلام الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة، وتوقف فيه الأذرعي، ويوافقه إطلاق الماوردي

الإجماع على أن فعله مع الاستحلال مما لا يخفى عليه كفر ومع عدمه فسق، ولعل هذا التفصيل إنما هو من جهة حكاية الإجماع عليه، وإلا فصريح مذهبنا أن استحلال ما تحريمه ضروري كفر وما لا فلا وإن فعله فتفطن له)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's ownership of the other's right without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(قوله: ففيه تملك كل حق الآخر بغير إذنه أيضا) أي: كما أن القول بأنه كالهالك كذلك إذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك وتملك المالك ما في ذمة الغاصب قهرا. قال في التحفة عقب ما في الشارح هنا ما نصه: ومنع أي: وفيه منع تصرف المالك قبل البيع أو القسمة هنا أيضا بسبب التعدي بل فوات حقه إذ قد يتلف ذلك فلا يجد مرجعا، بخلاف ما إذا علقناه بالذمة إلى آخر ما في الشارح، ولا بد من هذا الذي في التحفة إذ هو الذي يمتاز به القول بالشركة عن القول بالهلاك، وأيضا فقوله: بخلاف إلخ إنما ينتظم معه، ولعله سقط من نسخ الشرح من الكتبة. وحاصل ما في هذا المقام أنهم إنما لم يرجحوا قول الشركة؛ لأن فيه ما في القول بالهلاك وزيادة، أما كونه فيه ما في القول بالهلاك؛ لأن حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعا فيلزم أن كلا تملك حق الآخر بالإشاعة بغير إذنه، وهو المحظور الموجود في القول بالهلاك، وأما كونه فيه زيادة على ما في القول بالهلاك فهو أنه يلزم عليه منع المالك من التصرف قبل البيع أو القسمة، وذلك غير موجود في القول بالهلاك؛ فلذلك رجحوه، وبما قررته يندفع ما أطال به

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's ownership of the usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(قوله: كيف يستبعد القول بالملك) أي للغاصب

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=34)

باب الغصب كل امرىء فالغصب منه قد صدق ... بأخذ حق غيره بغير حق أو عد دون أخذه مستوليا ... أو متلفا لعينه تعديا أو طار طير عند فتحه القفص ... أو حل زقا فيه زيت فنقص و ألزموه أجرة المغصوب ... مع رده و الأرش للمعيب

و المثل في المثلي منه للعدم ... و في سوى المثلي أكثر القيم من وقت غصبه إلى الإتلاف ... و صدقوه عند الإختلاف

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=264)

فصل في الغصب وهو الاستيلاء على حق الغير على طريق الظلم ويدخل في الحق الاختصاصات والمنافع ككلب الصيد وجلد الميتة وخمرمحترم وسرجين وحق التحجر وحق من قعد في سوق أو مسجد أو شارع

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=264)

والغصب من الكبائر والأصل في تحريمه آيات كقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} 2 البقرة الآية 188 وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في منى إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين رواه الشيخان

Mas'alah: What does the author say about related rulings from the end of Kitab al-Ghasb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1806)

قلت: ومما يتعلق بالباب، ما ذكره القاضي أبو الطيب في آخر كتاب الغصب:

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1841)

كتاب الغصب للأصحاب – رحمهم الله – عبارات في معنى الغصب. إحداها: أنه أخذ مال الغير على جهة التعدي، وربما قيل: الاستيلاء على مال الغير. الثانية: وهي أعم من الأولى: أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق. واختار الإمام هذه العبارة، وقال: لا حاجة إلى التقييد بالعدوان، بل يثبت الغصب وحكمه من غير عدوان، كما لو أودع ثوبا عند رجل، ثم جاء المالك فأخذ ثوبا للمودع وهو يظنه ثوبه، أو لبسه المودع على ظن

أنه ثوبه. الثالثة: وهي أعم من الأوليين: أن كل مضمون على ممسكه فهو مغصوب، كالمقبوض بالبيع الفاسد والوديعة إذا تعدى فيها المودع والرهن إذا تعدى فيه المرتهن. وأشبه العبارات وأشهرها هي الأولى. وفي الصورة المذكورة الثابت حكم الغصب، لا حقيقته. قلت: كل هذه العبارات ناقصة، فإن الكلب وجلد الميتة وغيرهما مما ليس بمال، لا يدخل فيها مع أنه يغصب، وكذلك الاختصاصات بالحقوق، فالاختيار: أنه الاستيلاء على حق الغير بغير حق. والله أعلم. وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تحريم الغصب، وفيه بابان.

Mas'alah: Is it permissible to seize fodder for an animal without the owner's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3669)

فرع يجوز غصب العلف للدابة إذا لم يجد غيره، ولم يبعه صاحبه، وكذا غصب الخيط لجراحتها، وفيهما وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's due right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4630)

فرع لا يأخذ أكثر من حقه إذا أمكنه الاقتصار عليه، فإن زاد فالزيادة مضمونة عليه، فإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع يزيد قيمته على

قدر حقه، فإن قلنا: لو كان المأخوذ قدر حقه لا يكون مضمونا، فكذا الزيادة، وإن

قلنا: يكون مضمونا لم يضمن الزيادة على الأصح، ثم إذا كان المأخوذ أكثر من حقه، فإن كان مما يتجزأ باع منه قدر حقه، وسعى في رد الباقي إليه بهبة ونحوها، وإن كان لا يتجزأ، فإن قدر على بيع البعض بما هو حقه، باعه وسعى في رد الباقي إليه، وإن لم يقدر باع الجميع، وأخذ من ثمنه قدر حقه، وحفظ الباقي إلى أن يرده.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=521)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=522)

(هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا)، أي بغير حق

Mas'alah: What constitutes usurpation (ghasb) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=523)

وبه عبر في الروضة، وعدل عن قول المحرر وغيره مال الغير ; لأنه لا يدخل فيه ما يغصب، وليس بمال كالكلب وجلد الميتة والسرجين، والاختصاص بالحق كحق التحجر. ويدخل ذلك في قوله: حق قاله في الدقائق والروضة، (فلو ركب دابة أو

جلس على فراش فغاصب، وإن لم ينقل) ذلك. قال في أصل الروضة: سواء قصد الاستيلاء أم لا، والرافعي حكى في عدم قصده وجهين كعدم النقل، (ولو دخل داره وأزعجه عنها) فخرج منها. وفي الروضة كأصلها دخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى، (أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب) ، وسواء في الأولى قصد الاستيلاء أم لا ; لأن وجوده يغني عن قصده. (وفي الثانية وجه واه) أنه ليس بغاصب قاله الغزالي خلاف ما دل عليه كلام عامة الأصحاب. وعبارة المحرر فالأشهر أنه يصير غاصبا. (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط) ، أي دون باقي الدار، (ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها. وإن كان ضعيفا والمالك قويا، (وإن كان) المالك (فيها ولم يزعجه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها، (إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على

صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها، ولو دخلها لا على قصد الاستيلاء، ولكن لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها لم يكن غاصبا لشيء منها.

Mas'alah: What are the valid formulas for a loan contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=819)

2028 - قول "المنهاج" [ص 240] : (وصيغته: "أقرضتك" ، أو "أسلفتك" ، أو "خذه بمثله" ، أو "ملكتكه على أن ترد بدله") يقتضي حصر صيغه في هذه الألفاظ الأربعة، وقد عبر "الحاوي" بقوله [ص 295] : (كأقرضتك) ليدل على أنها أمثلة، ومع

ذلك فزاد فيها: (خذه، واصرفه في حوائجك، ورد بدله) [3] وهنا أمور: أحدها: أن ظاهر كلامهما وكلام غيرهما يقتضي أن قوله: (خذه بمثله) [4] صريح، لكنه كناية في البيع، قال في "المهمات" : فينبغي هنا كذلك، وسبقه إليه السبكي. ثانيها: إنما يظهر قوله: (بمثله) في قرض المثلي، وفي المتقوم إذا قلنا: يضمن بالمثل صورة، كما هو المرجح، فإن قلنا: يضمن بالقيمة .. فينبغي أن يقول: (بقيمته) ليطابق الواقع، قاله شيخنا الإسنوي أيضا، فكأن المذكور هنا مفرع على الأصح، أو جعلت القيمة مثلا بتأويل، وقال السبكي: يحتمل أن يصح، كما إذا شرط في الخبز رد المثل على وجه، ويحتمل أن يقال: إنه شرط ينافي مقتضاه، فيبطل أو يجعل بيعا. ثالثها: قد يقال في الصيغة التي زادها "الحاوي" : لا حاجة لقوله: (واصرفه في حوائجك) ، فيكفي الاقتصار على قوله: (خذه، ورد بدله) ، كما في قوله: (خذه بمثله) . رابعها: لو اقتصر على قوله: (خذه واصرفه في حوائجك) .. ففي كونه قرضا وجهان في (1) المحكم (9/ 354) . (2) انظر "الصحاح" (1/ 223) . (3) الحاوي (ص 295) . (4) المنهاج (ص 240) .

"المطلب" ، وكلام "الحاوي" يقتضي أنه لا يكون قرضا، وهو واضح؛ لاحتماله الهبة.

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1037)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1037)

2583 – قول "المنهاج" [ص 290] : (هو: الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أحسن من تعبير "المحرر" و "الحاوي" بـ (المال) [1] فإن الحق يشمل الكلب والسرجين وجلد الميتة وحبة الحنطة وحق التحجر، وكذا المنافع؛ كإقامة من قعد بمسجد أو موات أو استحق سكنى بيت برباط، قاله في "الدقائق" [2]، لكن تعبير "الحاوي" بـ (غير) [3] أحسن من تعبير "المنهاج" بـ (الغير) [4] لامتناع إدخال (أل) على (غير) وإن كثر في ألسنة الفقهاء. وقوله: (عدوانا) [5] مثل قول "الحاوي" [ص 351] : (ظلما) ، ويرد عليهما: ما إذا أخذ مال غيره يظنه ماله .. فإنه غصب يضمن ضمان الغصوب، وليس عدوانا ولا ظلما، ولا يرد ذلك على تعبير "الروضة" بقوله: (بغير حق) [6] فالتعبير به أولى، وقد حكى في "الروضة" وأصلها عن الإمام: أنه اختار هذه العبارة، وقال: لا حاجة إلى التقييد بالعدوان، بل يثبت الغصب وحكمه من غير عدوان كهذه الصورة، لكن قال الرافعي: إن أشبه العبارات وأشهرها التعبير بالتعدي، قال: والثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته [7]، ولذلك قال شيخنا ابن النقيب: التعبير بعدوانا أحسن. انتهى [8]. وفيه نظر؛ لأن القصد بيان الغصب حكما وشرعا لا لغة، ولذلك عبر في "الروضة" من زيادته بقوله: (بغير حق) بعد نقله كلام الرافعي المتقدم، فكأنه لم يرضه، لكن قال في "المهمات" : إن تعبيره به ذهول عما تقدم، والصواب: (عدوانا) ، وقال في "المطلب" : إن أراد بالحق: ما وجب له؛ كالمستأجر ونحوه .. خرج به الوكيل والمستعير والمودع ونحوهم ممن ليس له حق واجب في العين، وإن أراد بالحق: الجائز .. فهو مساو للتعبير بالعدوان، قال في "المهمات" : وأقرب شيء فيه أن يقال: أراد بالحق: المسوغ في نفس الأمر .. فلا اعتراض. انتهى.

(1) المحرر (ص 211) ، الحاوي (ص 351) . (2) الدقائق (ص 63) . (3) الحاوي (ص 351) . (4) المنهاج (ص 290) . (5) انظر "المنهاج" (ص 290) . (6) الروضة (5/ 3) . (7) فتح العزيز (5/ 396، 397) ، الروضة (5/ 3) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 170) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 117) .

Mas'alah: How is theft distinguished from usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1038)

ويرد على العبارات كلها: السرقة؛ فليست غصبا مع دخولها في تعريفه، فينبغي أن يزاد: (جهرا) كما حكاه القاضي، واستحسنه في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: Does riding an animal or sitting on a bed constitute usurpation without intent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1038)

2585 - قول "المنهاج" [ص 290] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 351] : (فلو ركب دابة أو جلس على فراش .. فغاصب وإن لم ينقل) يقتضي أنه لا فرق بين أن يقصد الاستيلاء أم لا، وبه صرح في أصل "الروضة" [2]، وهو مخالف لكلام الرافعي؛ فإنه قال: ويشبه أن تصور المسألة بما إذا قصد الاستيلاء، فإن لم يقصد .. ففي "التتمة" : أن في كونه غاصبا وجهين [3]، فأسقط في "الروضة" هذا وقال ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when there is no intent to take possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1038)

قال السبكي: وفي تصحيح الغصب فيما إذا لم يقصد الاستيلاء نظر، والذي في "فتاوى البغوي" : أنه لا يضمن، وليس الوجهان في "التتمة" في كونه غاصبا، بل في كونه ضامنا. انتهى.

Mas'alah: How does the presence of the owner affect the ruling on usurpation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1038)

وفي "أصل الروضة" عن المتولي: أن هذا إذا كان المالك غائبا، فإن كان حاضرا فأزعجه وجلس على الفراش، أو لم يزعجه وكان بحيث يمنعه من رفعه والتصرف فيه .. فيضمنه قطعا، قال الرافعي: وقياس العقار: ألا يكون غاصبا إلا لنصفه. انتهى [4].

Mas'alah: What is the ruling when the owner rebukes the person but he does not desist?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1038)

وما بحثه الرافعي صرح به القاضي حسين، لكن فيما إذا كان المالك يزجره فلم ينزجر، وهي فرد مما دخل في كلام الرافعي، قاله في "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling when the owner is present but does not prevent the use of his property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1038)

ومقتضى كلام المتولي: أنه لو حضر المالك فلم يزعجه ولا منعه التصرف فيه .. لم يكن غاصبا له.

Mas'alah: What constitutes usurpation when entering a house with the intention of dwelling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1038)

2586 - قول "المنهاج" [ص 290] : (ولو دخل داره) أي: بأهله على هيئة من يقصد السكنى، كذا قيده في "الروضة" وأصلها [5]، وفي "المطلب" : إذا اجتمع الإزعاج والدخول .. فالأقرب أنه غصب وإن خلا عن هيئة السكنى، وهو يؤيد ما في "المنهاج" [6].

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when one disturbs the owner but does not enter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1038)

2587 - قوله: (وفي الثانية وجه) [7] أي: فيما إذا أزعجه ولم يدخل. (1) الحاوي (ص 652) . (2) الروضة (5/ 8) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 406) . (4) فتح العزيز (5/ 406) ، الروضة (5/ 8) . (5) فتح العزيز (5/ 406) ، الروضة (5/ 8) . (6) المنهاج (ص 290) . (7) انظر "المنهاج" (ص 290) .

Mas'alah: What is the preferred view on usurpation when entering a house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1039)

اعترض عليه: بأنه لم يحكه في "الروضة" وأصلها إلا عن الغزالي، وحكيا الأول عن مقتضى كلام عامة الأصحاب [1]، فليس في المسألة نقل صريح؛ ولذلك قال في "المحرر" : (فالأشبه: أنه غاصب) [2].

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when entering with intent to seize while the owner is present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1039)

2588 - قول "المنهاج" [ص 290] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 351] : (فيما لو دخل بقصد الاستيلاء والمالك فيها ولم يزعجه .. فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) قياسه: أنه لو كان المالك ضعيفا والداخل قويا .. يكون غاصبا لجميعها, ولم يصرحوا به.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=36)

باب الغصب

هو استيلاء على حق غير بغير حق، وإذا عمل فيه عملا فله إبطاله إلا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه، أو طينا فضربه لبنا، أو زجاجا فاتخذه قدحا، أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا والمضمنات غصب وعارية وإتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد والضمان أربعة أنواع بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه

وبالقيمة في المتقوم كالمنافع وبأقل الأمرين من القيمة والأرض في السيد إذا أتلف عبده الجاني وبغير ذلك في المبيع بيد البائع ولبن المصراة والمهر بيد الزوج وجنين الأمة وقد يضمن الشئ بشيئين فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده يضمن للمجني عليه أقل الأمرين من قيمته والأرش وللمالك قيمته وفيما لو وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة يغرم مهرين بعد الدخول ومهرا ونصفا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with ambiguous wording?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2350)

(فرع) في النهاية والمغني، ولو قال غصبتك، أو غصبتك ما تعلم لم يصح إذ قد يريد نفسه فإن قال أردت غير نفسك قبل لأنه غلظ على نفسه، وإن قال غصبتك شيئا ثم قال أردت نفسك لم تقبل إرادته ويؤاخذ بإقراره وقضيته أن الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئا أتعلمه وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم بأن شيئا اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما. اهـ قول المتن (أو كبير) بموحدة (أو كثير) بمثلثة، أو جليل، أو خطير، أو وافر نهاية ومغني (قوله: أو نفيس) إلى قوله: كان مبهما في المغني وإلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله: بناء على الأصح السابق في علي شيء وقوله: وحينئذ يتجه ما قالاه إلى المتن (قوله: من مال زيد. إلخ) أو مما شهد به الشهود عليه، أو حكم به الحاكم على فلان، أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله: أي المال) إلى قوله: ولو قال له علي في المغني إلا قوله: وقع إلى؛ لأن الأصل ثم قال ويقبل منه ذلك إذا وصف المال بضد ما ذكر كقوله: مال حقير، أو قليل، أو خسيس أو طفيف، أو

نحو ذلك من باب أولى. اهـ. (قوله: بناء على الأصح السابق. إلخ) عبارة المغني فإن قيل كيف يحكى الخلاف في قبول التفسير بها أي بحبة بر في قوله: شيء

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2411)

كتاب الغصب) (هو) لغة أخذ الشيء ظلما وقيل بشرط المجاهرة وشرعا (الاستيلاء) ويرجع فيه للعرف كما يتضح بالأمثلة الآتية

Mas'alah: What does Ibn al-Salah say about the distinction in ghasb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2411)

وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والأصح أن السمن

Mas'alah: What are the different types of wrongful taking in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2411)

فلو ركب دابة في النهاية (قوله ظلما) ثم إن كان من حرز مثله خفية سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاسا فإن جحد ما

اؤتمن عليه سمي خيانة برماوي. اهـ بجيرمي (قوله وقيل إلخ) أي زيادة على ما ذكره قول المتن (الاستيلاء) ، ولو حكما بدليل ما يأتي قريبا وكإقامة من قعد إلخ

Mas'alah: How does the legal definition of ghasb compare to its linguistic meaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2411)

قال شيخنا وهذا المعنى الشرعي أعم من كل من اللغويين؛ لأن الاستيلاء أعم من الأخذ لشموله المنافع فهذا على غير الغالب من أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي. اهـ بجيرمي (قوله فيه) أي الاستيلاء، وكذا ضمير منه (قوله منع المالك إلخ) أي أو غيره منعا خاصا كمنع المالك وأتباعه مثلا أما المنع العام كأن منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك. اهـ ع ش (قوله من سقي ماشيته إلخ) أي كأن حبسه مثلا فيترتب عليه عدم السقي فلا ينافي قوله بعد، وإن قصد منعه عنه. اهـ ع ش (قوله وفارق هذا) أي تلف ذلك بما ذكر (قوله بأنه) أي المتسبب في التلف (ثم) أي في الشاة (قوله ما يأتي عن ابن الصلاح إلخ) وهو ضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقى بها من الشجر ونحوه. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when one does not intend to take possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2414)

[حاشية الشرواني] نهاية (قوله أي جمع إلخ) الأولى إسقاط أي (قوله لحصول غاية

الاستيلاء) إلى قوله كما في الروضة في المغني (قوله، ولو لم يقصد الاستيلاء) كذا في شرح المنهج وهو عطف على قول المصنف، وإن لم ينقله. (قوله كما في الروضة) معتمد. اهـ ع ش (قوله وصوب إلخ) عطف على نظر إلخ (قوله منقول إلخ) ومحل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده فإن كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما صرح به الأصحاب شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر أو غيرها أي من سائر الأمانات وقوله فنفس إنكاره غصب ينبغي أن محل ذلك ما إذا لم تدل قرينة على أن إنكاره لغرض المالك كأن خاف عليه من ظالم ينتزعه منه. اهـ. (قوله غير ذينك) أي الدابة والفراش أي وغير ما يأتي في شرح وفي الثانية وجه واه. اهـ ع ش (قوله وهو كذلك) خلافا للمغني عبارته وكلام المصنف قد يفهم أن غير الدابة والفراش من المنقولات لا بد فيها من النقل وبه صرح صاحب التعجيز والمعتمد أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما واستخدام العبد كركوب الدابة كما ذكره ابن كج اهـ. (قوله خلافا لقول جمع) إلى قوله لم يضمنه في هذه المقابلة نظر؛ لأن عدم الضمان لا يقابل أنه لا بد من النقل ابن قاسم أقول وهو كذلك وإنما يحسن مقابلة قول هؤلاء بأن النقل كاف، وإن عري عن القصد. اهـ سيد عمر (قوله على أن ما يأتي إلخ) عبارة النهاية ولا دليل لهم فيما يأتي في الدخول للتفرج؛ لأن الأخذ والرفع استيلاء إلخ. اهـ. (قوله إلا أن يفرق بأن إلخ) فرقوا بهذا وسيذكره. اهـ سم (قوله لو أخذ بيد قن إلخ) قياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا. اهـ ع ش (قوله لم يضمنه) وجهه ظاهر إذ لا استيلاء. اهـ سم (قوله قال بعضهم إلخ) اعتمده المغني كما مر، وكذا النهاية عبارتها وقول البغوي إنه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه في الأنوار ونقل عن تعليق البغوي آخر العارية ضمانه. اهـ. (قوله وعبارة غير

Mas'alah: What is the definition of usurpation regarding entering another's home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2416)

قول المتن (داره) أي دار غيره نهاية ومغني (قوله أي أخرجه) إلى قوله وقيداه في النهاية والمغني (قوله لم يقصد استيلاء) أي بأن أطلق أو قصد أخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستوليا عليها أما لو قصد أخذ الرجل ليسخره في عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لها لعدم استيلائه عليها. اهـ ع ش وسيأتي عن سم ما يوافقه (قوله وقيداه بأن يدخل بأهله إلخ) التقييد المذكور مجرد تصوير لا شرط م ر اهـ عبارة النهاية وسواء في ذلك أكان بأهله على هيئة من يقصد السكنى أم لا فما في الروضة تصوير لا قيد. اهـ وجعل المغني دخوله على هيئة من يقصد السكنى قيدا دون دخوله بأهله (قوله وبه يخرج دخولها هجما لإخراجه) يتجه فيما هجما لإخراجه من غير قصد استيلاء عليها ولا منعه منها أن لا يكون غاصبا؛ لأن هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي. اهـ سم (قوله هجما لإخراجه) أي لا ليقيم اهـ مغني (قوله وتصريح الروضة إلخ) عطف على المتن هنا أي واقتضاه تصريح الروضة إلخ و (قوله بحصوله) أي الغصب و (قوله المفهوم منه) أي من الحصول وقوله أي في الدخول هجما و (قوله في قولهما) متعلق بقوله بحصوله. (قوله أي أخرجه) إلى قوله وما أفهمه في النهاية (قوله وهذا لازم للإزعاج إلخ) فيه نظر مع تفسير الإزعاج بمجرد الإخراج عنها. اهـ سم (قوله وإن لم يقصد الاستيلاء

Mas'alah: What do the commentators say about the rulings on usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2417)

[حاشية الشرواني] إلخ) خلافا للمغني (قوله: ولو منعه إلخ) اعتمده المغني أيضا (قوله فقال الأقرب إلخ) وفاقا للنهاية. (قوله ولا من يخلفه) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني إلا قوله فعلم إلى أما إذا (قوله من أهل ومستأجر ومستعير) ينبغي وغيرهم كحارس لها سم ورشيدي (قوله: لأن قوته إلخ) تعليل للغاية (قوله ادعي) ببناء المفعول (قوله بأنها إلخ) متعلق بقوله أفتى إلخ (قوله أما إذا لم يقصد الاستيلاء إلخ) شمل ما إذا لم يقصد شيئا سم وسيد عمر وحلبي وزيادي (قوله كأن دخل لتفرج) عبارة المغني بل ينظر هل تصلح له أو ليأخذ مثلها أو ليبني مثلها أو نحو ذلك. اهـ. (قوله لتفرج) أي أو لسرقة شيء من أجزاء الدار و (قوله لم يكن غاصبا) أي، وإن منع وأمر بالخروج. اهـ ع ش (قوله لذلك) أي للتفرج (قوله فتوقفت) أي اليد على العقار أي تأثيرها (قوله كما مر) أي في شرح فغاصب، وإن لم ينقل بقوله إلا أن يفرق إلخ (قوله وقد دخل بقصد الاستيلاء) أي على جميع الدار كما هو واضح أما لو قصد الاستيلاء على البعض فقط فظاهر أنه يكون شريكا في النصف ما لم يمنع المالك منها، وإلا فيكون غاصبا لجميعها. اهـ سيد عمر (قوله وبه يعلم إلخ) اعتمده م ر وقال في شرحه وأما عيال المالك فلا يدخلون في التقسيط فقد قال الكوهكيلوني في شرح الحاوي إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أم لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف، ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث، وإن كان معه عشرة من أهله انتهى. اهـ سم (قوله كان غاصبا) أي الداخل المذكور. اهـ ع ش (قوله وعكسه) أي بأن تعدد الداخل (قوله فلا يكون) إلى قوله لكن بحث في النهاية إلا قوله إلا أن يكون إلى: ولو استولى، وكذا في المغني إلا قوله ورد إلى وحيث (قوله لتعذر إلخ) عبارة النهاية والمغني إذ لا عبرة بقصد

ما إلخ. اهـ. (قوله وأخذ منه إلخ) عبارة النهاية وأخذ السبكي منه إلخ غير صحيح كما رده الأذرعي وتبعه الوالد بأن يد المالك إلخ والمعارضة بمثله إلخ مردودة بوضوح الفرق إلخ. اهـ. (قوله واعترضه الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي وفيه نظر؛ لأن يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لإلغائها بمجرد قوة الداخل. انتهى وهذا كما قال شيخي أوجه. اهـ. (قوله قد يعارض بمثله في الداخل الضعيف إلخ) أي وليس المالك فيها أي يلزم أن يكون المغصوب فيه النصف فقط لبقاء يد المالك أيضا سم وكردي (قوله ثم) أي في الداخل الضعيف و (قوله هنا) أي فيما لو ضعف المالك ش. اهـ سم (قوله فتخبأ) أي تستر. اهـ كردي (قوله وهو ظاهر) أي قول الأذرعي. اهـ سم؛ لأنه صدق عليه أنه

Mas'alah: When is it permissible to take property without a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4532)

وإن استحق) شخص (عينا) عند آخر بملك وكذا بنحو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها (فله أخذها) مستقلا به (إن لم يخف فتنة) عليه أو على غيره كما هو ظاهر سواء أكانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا لا يعلمه نعم من ائتمنه المالك كوديع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه؛ لأن فيه إرعابا له بظن ضياعها ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه إرعاب للغير ودليله أن «زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ بعض أصحابه سلاحه فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ترويع المسلم» من يومئذ ذكره في الإصابة لكن يشكل عليه ما رواه أحمد أن «أبا بكر خرج تاجرا ومعه بدريان نعيمان وسويبط فقال له أطعمني قال

حتى يجيء أبو بكر فذهب لأناس ثم وباعه لهم موريا أنه قنه بعشر قلائص فجاءوا وجعلوا في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ ذلك أبا بكر – رضي الله عنه – فذهب هو وأصحابه إليهم فأخذوه منهم ثم أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فضحك هو وأصحابه من ذلك حتى بدا سنه» وقد يجمع بحمل النهي على ما فيه ترويع لا يحتمل غالبا كما في القصة الأولى والإذن على خلافه كما في الثانية؛ لأن نعيمان الفاعل لذلك معروف بأنه مضحاك مزاح كما في الحديث ومن هو كذلك الغالب أن فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله ورواية ابن ماجه أن الفاعل سويبط لا تقاوم رواية أحمد السابقة فتأمل ذلك فإني لم أر من أشار لشيء منه مع كثرة المزاح بالترويع وقد ظهر أنه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته، ثم رأيت الزركشي قال في تكميله نقلا عن القواعد: إن ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا» جعله لاعبا من جهة أنه أخذه بنية رده وجعله جادا؛ لأنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه اهـ. وما ذكرته أولى وأظهر كما هو واضح وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما يأتي من شراء غير الجنس بالنقد أنه يستأجر ويظهر أنه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو يسأل عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما (وإلا) بأن خاف فتنة أي: مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بأن غلب ذلك على ظنه وكذا إن استويا كما بحثه جمع (وجب الرفع) ما دام مريدا للأخذ (إلى قاض) [حاشية الشرواني] المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في محض حدود الله تعالى فإن الظاهر أن ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى اهـ. سم وقوله: في شرحي الروض إلخ أي: وفي النهاية والمغني هناك أيضا، وقضية صنيعهما هنا أنه لا يحتاج لسماعها هنا لا أنه لا يجوز سماعها. (قوله: أو قذفه) أي: بعد موته بجيرمي. (قوله: وقتل قاطع الطريق)

مصدر مضاف للفاعل سلطان. (قوله: لأنه) أي: استيفاء الحق منه سلطان. (قوله: لا يتوقف على طلب) أي: لأن قتله متحتم بجيرمي. (قوله: وما معها) أي: السابق في الشرح. (قوله: ونحوه) أي: كولي غير الكامل مغني . (قوله: شخص) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية إلا قوله كذا بنحو وقوله: عليه أو على غيره وكذا في المغني إلا قوله وكذا إلى أو ولاية وقوله: سواء إلى نعم. (قول المتن عينا) أي: ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكره الشارح بعد رشيدي. (قوله: مستقلا به) أي: بالأخذ بلا رفع لقاض وبلا علم من هي تحت يديه مغني. (قوله: أو على غيره) أي: وإن لم يكن له به علقة ع ش. (قوله: سواء كانت يده) أي: الآخر رشيدي. (قوله: كوديع إلخ) أي: وبائع اشترى منه عينا وبذل الثمن فليس له الأخذ بغير إذن مغني. (قوله: يمتنع عليه) أي: على المستحق، وقوله: من غير علمه أي: علم الوديع ع ش. (قوله: لأن فيه إرعابا له إلخ) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك أيضا نحو المستعير بل أولى؛ لأنه ضامن بخلاف الوديع فالوجه أنه كالوديع سم ولك أن تمنع كون نحو المستعير غير مؤتمن للمالك. (قوله: ومنه يؤخذ) أي: من التعليل. (قوله: يشكل عليه) أي: على حديث الإصابة. (قوله: فقال) أي: نعيمان له أي: لسويبط. (قوله: فذهب) أي: نعيمان. (قوله: وقد يجمع إلخ) وقد يجمع باحتمال أن نعيمان لم يبلغه النهي أو نسيه أو خصصه بالاجتهاد وقد ينافي ذلك عدم إنكاره – صلى الله عليه وسلم – ذلك إلا أن يجاب بأن عدم إنكاره لعذر نعيمان بعدم بلوغ النهي أو غيره مما ذكر، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز سم. (قوله: في القصة الأولى) أي: قصة زيد بن ثابت. (قوله: لا ترويع فيه كذلك) أي: لا يحتمل غالبا. (قوله: ورواية ابن ماجه إلخ) استئناف بياني. (قوله: قال في تكميله) كذا في أصله بخطه والمشهور تكملته سيد عمر. (قوله: وفي نحو الإجارة) إلى قول المتن وإذا جاز الأخذ في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وقياس إلخ. (قوله: وفي نحو الإجارة إلخ) عبارة المغني: وأما المنفعة فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أنها كالعين إن

وردت على عين فله استيفاؤها منه بنفسه إن لم يخش ضررا وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تخليصها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه اهـ. (قوله: من ماله) أي: المؤجر رشيدي. (قوله: وقياس ما يأتي إلخ) عبارة النهاية والأوجه أخذا مما يأتي في شراء غير الجنس إلخ. (قوله: أنه قيمة لتلك المنفعة) أي: وقت أخذ ما ظفر به ع ش. (قوله: أو يسأل إلخ) بالنصب عطفا على الاقتصار رشيدي. (قول المتن وجب الرفع) والرفع تقريب الشيء فمعنى رفع الشيء إلى قاض قربه إليه مغني. (قوله: ما دام مريدا إلخ) عبارة المغني وليس المراد بالوجوب تكليف المدعي الرفع حتى يأثم بتركه بل المراد [حاشية ابن قاسم العبادي] شهادة الحسبة من أن المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في محض حدود الله تعالى فإن الظاهر أن ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى (قوله: لأن فيه إرعابا له) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك أيضا نحو المستعير بل أولى؛ لأنه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه أنه كالوديع. (قوله: وقد يجمع بحمل

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=876)

كتاب الغصب الغصب: هو في اللغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة، وفي الشرع سيأتي، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة [149]. هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، هذا هو الاختيار في حده ليدخل ما ليس بمال كالكلب، والحقوق والاختصاصات؛ وخرج بالعدوان الاستيلاء على مال (149) * الغصب: في اللغة أخذ الشيء ظلما وقهرا، وفي عرف الفقهاء: هو أخذ مال متقوم محترم من غير إذن مالكه مجاهرة. فهو استيلاء على

مال الغير بجهة التعدي. وفعله سبب للضمان. والفرق بين الغاصب والسارق، أن السارق يأخذ مال الغير خفية من مكان محروز، أما الغاصب، فيأخذ مال الغير بالتعدي جهارا معتمدا على قوته أو سلطانه، فهو أخذ الشيء ظلما وقهرا. * والأصل في تحريم الغصب من الكتاب العزيز؛ قول الله عز وجل: {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين / 1 – 3] . وقال الله عز وجل: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة / 188] وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء / 29] . أما الأصل في تحريم الغصب من السنة؛ ما جاء عن أبي بكرة قال: خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر، فقال في خطبته: [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض] . وإسناده صحيح، رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب الخطة أيام منى: الحديث (1741) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء: الحديث (29 و 30 و 31/ 1679) .

الكفار بالاغتنام، وزاد القاضي جهرا لتخرج السرقة، ولو حبس المالك عن سقي ماشيته ونخيله فتلفا فالأصح لا ضمان بخلاف فتح الزق عن جامد وإذابت الشمس ما فيه وضاع، لأنه لم يتصرف في المال، فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب، وإن لم ينقل، لحصول غاية الاستيلاء وسواء قصد الاستيلاء أو لم يقصده كما صرح به في أصل الروضة، ولو دخل داره، أي بأهله على هيئة من يقصد السكنى كما قيده الرافعي، وأزعجه عنها، أو أزعجه وقهره على الدار، أي بالطريق الذي جعلناه قبضا في بيعها، ولم يدخل؛ فغاصب، أما في الأولى: فسواء قصد الاستيلاء أم لا! لأن وجود الاستيلاء يغني عن قصده؛ وإذا اجتمع الإزعاج والدخول الخالي عن هيئة السكون، فالأقرب كما

قاله صاحب المطلب: إنه غصب، لأنه قرينة دالة على الاستيلاء، وأما في الثانية: فلأنها في قبضته عرفا؛ ولا بد من قصد الاستيلاء قاله الماوردي والإمام، وفي الثانية: وجه واه، أي أنه لا يكون غاصبا ما لم يدخل، وهذا مقتضى إطلاق الغزالي؛ وهو ما سلف للمصنف في حكايته كما قاله الإمام فأعلمه، وقوله (وأزعجه وقهره) احترز به عما إذا لم يوجد إلا إزعاج فقط؛ فإنه لا ضمان قطعا كما قاله الإمام. ولو سكن بيتا، ومنع المالك منه دون باقي الدار، فغاصب للبيت فقط، لقصور الاستيلاء عليه، ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب، لحصول الاستيلاء في الحال، واحترز بالقصد عما إذا دخل لا على قصد، بل ينظر: هل تصلح له أو غير ذلك! فإنه لا يكون غاصبا، وإن كان، ولم يزعجه؛ فغاصب لنصف الدار، لاجتماع يدهما واستيلائهما، إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار، أي فإنه لا يكون غاصبا لشيء منها لانتفاء الاستيلاء والحالة هذه.

Mas'alah: What scattered rulings conclude the chapter on usurpation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=891)

فروع منثورة نختم بها الباب مهمة

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=165)

باب الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، فمن غصب شيئا له قيمة –وإن قلت–

لزمه رده، إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين، مثل: أن غصب لوحا فسمره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب، أو حيوان معصوم، فإن تلف عنده أو أتلفه فإن كان مثليا ضمنه بمثله، فإن تعذر المثل فالقيمة أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل، وإن كان متقوما ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف، حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سمينا، سواء هزل بعد ذلك أم لا. فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف، فالقول قول الغاصب، أو في الرد فقول المالك، وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب، أو ناقصهما ضمن الأرش، وإن نقصت القيمة

بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء، وإن كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التي قام في يده، سواء انتفع به أم لا، لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا أن يطأها وهي غير مطاوعة. والمثلي هو ما حصره كيل أو وزن وجاز فيه السلم، كالحبوب والنقود وغير ذلك. والمتقوم غير ذلك، كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك. وكل يد ترتبت على يد الغصب فهي يد ضمان، سواء علمت بالغصب أم لا، فللمالك أن يضمن الأول والثاني، لكن إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب، أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب عارية، أو لم تكن وباشرت الإتلاف، فقرار الضمان على الثاني، أي: إذا غرمه المالك لا يرجع على الأول، وإن غرم الأول رجع عليه، وإن جهلت الغصب وهي يد أمانة كوديعة، فالقرار على الأول، أي: إذا غرم الثاني رجع على الأول، وإن غرم الأول فلا. وإن غصب كلبا فيه منفعة، أو جلد ميتة، أو خمرا من ذمي أو من مسلم وهي محترمة لزمه الرد، فإن أتلف ذلك لم يضمنه، فإن دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه.

Sub-topic – Usurpation of Movable and Immovable Property

Mas'alah: Does usurpation apply to immovable property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3267)

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (لا يصح الغصب في العقار؛ لأنه لا يتأتى فيه النقل) . دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غصب شبرا من الأرض.. طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» . ولأن ما جاز أن يضمن بالقبض في البيع.. جاز أن يضمن بالغصب، كالمنقول.

Mas'alah: Is a person who usurps a house also considered a usurper of its contents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3323)

وإن غصب دارا، وفيها أمتعة.. فهل يكون غاصبا للأمتعة قبل نقلها؟ فيه وجهان، حكاهما أبو المحاسن: أحدهما: أنه لا يكون غاصبا لها؛ لأن ما ينقل لا يضمن إلا بالنقل.

والثاني: يكون غاصبا لها تبعا للدار.

Mas'alah: Is transfer required for liability in cases of wrongful possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1060)

1248 - فرع لا يشترط النقل في ضمان العدوان، فلو أنزل راكبا وركب مكانه، أو أزعجه عن بساط وجلس عليه، ضمن، وأبعد من شرط النقل في ضمان العدوان؛ فإن قلنا: لا يشترط، فاستولى المشتري على المبيع من غير = اليد عند ارتفاع يد الممكن "، وهي واضحة لا إشكال فيها."

نقل، لم ينفذ تصرفه على الظاهر، لكن ينتقل إليه الضمان، وأبعد من قال: لا يضمن، كما لا يتصرف، ولو فرضت التخلية من غير نقل ولا استيلاء؛ فإن لم يقبله المشتري فلا تصرف ولا ضمان، وإن قبل لم ينفذ التصرف، وفي الضمان وجهان.

Mas'alah: What constitutes usurpation of real estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1566)

1940 - فصل في غصب العقار كل ما يعده أهل العرف استيلاء باليد في العقار والمنقول فهو غصب، وما لا يعد استيلاء كالحيلولة بين المالك والملك بالحبس أو الإزعاج، فليس بغصب؛ فإن جوز أهل العرف الأمرين رجع فيه إلى القصد، فمن

Mas'alah: What actions constitute usurpation of a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1567)

أزعج المالك عن الدار، أو لم يجده فيها فنزلها بأهله ومتاعه، واستولى عليها استيلاء المنتفع، وأغلق الأبواب بالأغلاق، فهو غاصب وإن لم ينو الغصب، ولا فرق بين الجندي وغيره، فإن رحل عنها لم يسقط الضمان إلى أن يتسلمها المالك.

Mas'alah: What actions do not constitute usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1567)

وإن دخل دارا للتفرج، أو عبر أرضا، فليس بغاصب، وإن دخل دارا خالية؛ فإن قصد الغصب مع إمكانه صار غاصبا، وإن قصد النظر، أو لم يقصد شيئا، لم يصر غاصبا، وكذلك لو رفع كتاب إنسان من بين يديه؛ فإن قصد أن ينظر فيه ثم يرده فليس بغاصب، وإن قصد الغصب صار غاصبا، وكذلك مرور الدراهم المغصوبة بأيدي النقاد.

Mas'alah: Does taking over a room without closing the main door constitute usurpation of the entire house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1567)

ولو استولى على بيت من دار، ولم يغلق باب الدار، بل اتخذها معبرا إلى البيت، لم يصر غاصبا للدار، ويمكن أن يقال: إن قصد الانتفاع بالدار كان استيلاء، وإن تعذر الاستيلاء، أو لم يظهر، فليس بغصب، وإن أمكن الأمران رجع إلى القصد.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper and owner share possession of a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1567)

1941 – فرع لو ساوى الغاصب المالك في الاستيلاء على الدار، فصارا على صورة ساكنين، فهو غاصب لنصف الدار.

Mas'alah: Does a weak person entering a strong owner's house constitute usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1567)

ولو دخل الضعيف العاجز دار القوي الغالب؛ فإن كان المالك في الدار فلا غصب، وإن لم يكن، ووجد من الداخل صورة اليد في الظاهر، ثبت الغصب على الأصح وإن أزعج على القرب؛ إذ لا يشترط في الغصب عسر إزالته.

Mas'alah: What is the role of custom in determining usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1568)

والتعويل في الجملة والتفصيل على العرف، وما يعرفه أهله في معنى اليد والاستيلاء.

Mas'alah: Does taking possession of movable property without physical transfer constitute usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1568)

1942 – فرع إذا شرطنا النقل في قبض المبيعات، فاستولى إنسان على شيء من المنقولات من غير نقل، مثل أن أزعج المالك عن البساط وجلس عليه، أو أنزل الراكب عن الدابة فركبها ولم يسقها، فالمذهب أنه غاصب، وقيل: لا يثبت الغصب إلا

بما يكون قبضا في البيع والرهن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on usurped land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1575)

1952 - فرع لو بنى على الأرض المغصوبة، أو غرس، فحكمه حكم الصبغ القابل للفصل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on building on usurped property or sewing a wound with a usurped thread?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1578)

1957 - فصل في البناء على المغصوب وخياطة الجراح بالخيط المغصوب لا حرمة للبناء على مغصوب، فلو بنى على ساجة مغصوبة [1]، نقض بناؤه لإخراجها وإن كانت قيمة البناء ألفا. وإن خاط جرحه بخيط مغصوب؛ فإن خاف من النزع مرضا يبيح التيمم

(1) الساجة: الخشبة المنحوتة المهياة للأساس، والساج ضرب عظيم من الشجر لا ينبت إلا بالهند، ويجلب منها إلى غيرها، ولا تكاد الأرض تبليه. انظر: "المغرب" للمطرزي (ما دة: سوج) ، و "المصباح المنير" للفيومي (مادة: سوج) .

Mas'alah: What is the ruling on planting seeds in a usurped land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1580)

ولو زرع أرضا مغصوبة ببذر له، أو بذر غصبه من غير مالك الأرض، قلع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a plank into a ship in the context of usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1583)

وإذا أدخل اللوح في السفينة لزمه أجرته إلى أن يأخذ قيمة الحيلولة، فإن أخذها؛ فإن كان الغاصب مع السفينة فهو كإبعاد المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping one of a pair of slippers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1587)

الرابع: لو غصب فرد خفين قيمتهما عشرون، وأتلفه فصارت قيمة الباقي درهما، فهل يلزمه درهم، أو عشرة، أو تسعة عشر؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a heavy item and defining fungible property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2082)

[حاشية العبادي] يكون مثله في ذلك الغائب المنقول إذا عسر نقله أو أورث قلعه ضررا فليتأمل والله أعلم. سم (قوله قيمته عشرة دراهم مثلا) أي فالمطالبة بالقيمة دون العين بخلاف الآتي عن الروضة بر (قوله وأن الركن في تعريف المثلي المبالغة في ذكر الصفات) إلى قوله وفي المتقوم بالعكس هذا هو المعتمد ولا فرق فيه بين العين الغائبة

عن البلد والغائبة بالبلد، خلافا لما يأتي في الرد على البلقيني كذا م ر فليراجع (قوله: بل ينقل سماعها) أي في غير المعروف، أما المعروف فيحكم فيه القاضي الأول كما سلف بر (قوله ويبعثها) لم يبين هنا محل مؤنة البعث ويعلم مما يأتي في قول المصنف: ومؤن الإحضار لا إن أثبته إلخ وانظر لو كانت مما يعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشيء الثقيل والمثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وينبغي البعث أو الحضور لسماع البينة عليه (قوله مع أمين) ينبغي تجوز له الخلوة بها، وإلا فلا مزية له إلا أن يفرق بأن اتهام المدعي أشد وفيه نظر (قوله وانقطعت المطالبة) أي في الحال شرح روض (قوله: وذكر الناظم ضمير العين)

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the land wants to keep the trees and buildings planted by the usurper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2990)

فصل : وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الغرس والبناء ملك لرب الأرض، فإن رضي رب الأرض أن يأخذ الأرض بغرسها وبنائها قائما أخذه فلا شيء عليه من مؤنة البناء وليس للغاصب أن ينقض الغرس والبناء لأنه لا يستفيد بقلعها شيئا فصار ذلك منه سفها وإن طالب رب الأرض الغاصب بقلع الغرس والبناء لينفصلا عن الأرض فإن كان له في ذلك غرض يصح أن يكون مقصودا أجبر الغاصب على القلع ولزمه نقص الغرس والبناء عما كان قبل أن غرس وبنى ونقص الأرض على ما وصفنا من المذهبين، وإن لم يكن في قلعه غرض يصح لقاصد فهل يجبر الغاصب على قلعه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجبر عليه لأنه عبث وسفه. والوجه الثاني: يجبر عليه لأن المالك متحكم على الغاصب لتعديه فعلى هذا لو كانت

قيمته تنقص إن قلع عما كانت عليه قبل الغرس والبناء فطالبه بأرش النقص مع ترك الغرس والبناء قائما، فإن قيل بالوجه الأول إنه لا يجبر على القلع لم يكن له أرش إذا لم يكن له قائما نقص. وإن قيل بالوجه الثاني أنه يجبر على القلع استحق الأرش إن كان قائما غير ناقص لأنه لما استحق المطالبة به مع التزام مؤنة القلع فأولى أن يستحق المطالبة به مع عفوه عن القلع.

Mas'alah: What is the ruling when the trees and buildings are themselves usurped from someone other than the landowner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2991)

فصل : وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الغرس والبناء مغصوبين من غير مالك الأرض فلكل واحد من رب الأرض ورب الغرس أن يأخذ الغاصب بالقلع ثم يرجع كل واحد منهما عليه بأرش ما نقص من ملكه فيرجع رب الأرض بما نقص من أرضه ويرجع رب الغرس بما نقص من غرسه فلو أن رب الأرض اشترى الغرس من ربه قبل القلع صار مالكا لهما، وله أن يأخذ الغاصب بالقلع إن كان في قلعه عرض صحيح ويأخذ منه نقص الأرض دون الشجر لأنه استحدث ملك الشجر بعد الغصب ولو أن رب الشجر اشترى الأرض من ربها قبل القلع صار مالكا لها وكان له مطالبة الغاصب بالقلع إن كان في قلعه غرض صحح ثم يأخذ منه نقص الشجر دون الأرض لأنه استحدث ملك الأرض بعد الغصب فلو كان كل واحد منهما على ملكه وأبى الغاصب أن يلتزم لهما مؤنة القلع واختلفا في تحملهما ففيمن تجب عليه وجهان: أحدهما: أنها تجب على صاحب الأرض لأته يريد خلاص أرضه. والثاني: أنها تجب على صاحب الغرس لأنه يريد أخذ

غرسه ثم هي لمن غرمها دين على الغاصب. فصل :

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who decorates a house with plasterwork?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2992)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وكذلك لو زوق دارا كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في تأويل قوله وكذلك لو زوق دارا. فكان بعض المتقدين منهم يرويه وكذلك لو روق بالراء غير المعجمة من الرواق ويجعل حكمه حكم البناء فيكون على ما مضى، وذهب جمهورهم إلى أن الرواية وكذلك لو زوق بالزاي معجمة

من التزاويق والزخرفة لأن الزواق من جملة البناء وقد ذكره من قبل فعلى هذا إذا زوق دارا مغصوبة فلا يخلو حال مالكها وغاصبها من أربعة أحوال: أحدها: أن يتفقا على ترك التزاويق لحالها فذلك لها إلا أن يكون فيها محظور من صور ذات أرواح فلا يجوز تركها. والحالة الثانية: أن يتفقا على قلعها وإزالتها فذلك لها سواء انتفع الغاصب بالقلع أم لا ثم إن أثر القلع في الحيطان نقصا فعلى الغاصب غرامة أرشه. والحال الثالث: أن يدعو الغاصب إلى قلعها ويأبى رب الدار فإن كان له مرجوع بعد القلع فللغاصب قلعها لأنه مال له وإن لم يكن له مرجوع فليس للغاصب قلعها لأنه لا يستفيد بقلعها إلا إتعاب نفسه وأعوانه وإذهاب نفقته. والحال الرابع: أن يدعو رب الدار إلى قلعها ويأبى الغاصب فإن كانت تركها موكسا للدار أجبر الغاصب على القلع وغرامة الأرش وإن كان زائدا أو لم يكن موكسا فإن تركه الغاصب مستبقيا له على ملكه أجبر على القلع

وإن تركه مزيلا لملكه عنه فإن كانت آثارا كالأصباغ ولم تكن أعيانا لم يجبر الغاصب على إزالتها لأنها آثار زائدة كغسل الثوب وكان العفو عنها إبراء منها وإن كانت أعيانا كالجص والرخام ففيه وجهان: أحدهما: أنها تترك كالآثار ولا يجبر الغاصب على قلعها لأنها زيادة. والوجه الثاني: أنه يؤخذ الغاصب بقلعها لأن الأعيان لا يجبر الإنسان على تملكها وأصل هذين الوجهين من الزوج إذا أصدق زوجته ثمرة وجعلها في صفر له ثم تركه لزوجته هل تجبر الزوجة على قبوله أم لا؟ على وجهين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who moves soil from land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2993)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وكذلك لو نقل عنها ترابا كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها (قال المزني) غير هذا أشبه بقوله لأنه يقول لو غصب غزلا فنسجه ثوبا أو نقرة فطبعها دنانير أو طينا فضربه لبنا فهذا أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب فكذلك نقل التراب عن الأرض والبئر إذا لم تبن بطوب أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقته وإتعاب بدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل غصب من رجل أرضا فنقل منها ترابا فلا يخلو حال التراب من أن يكون باقيا أو مستهلكا فإن كان قد استهلك فعليه رد مثله إن كان للتراب مثلا فإن لم يقدر على مثله لأنه من تراب ليس في الناحية مثلها ضمن القيمة وفيها وجهان:

أحدهما: وقد نقله المزني عن الشافعي رضي الله عنه في جامعه الكبير أن تقوم الأرض

وعليها التراب الذي أخذ منها ثم يقوم بعد أخذه منها ويضمن الغاصب ما بين القيمتين. والوجه الثاني: أنه يضمن أكثر الأمرين من هذا ومن قيمة التراب بعد نقله عن الأرض. وإن كان التراب باقيا فللغاصب ورب الأرض أربعة أحوال: أحدها: أن يتفقا على رده إلى الأرض فيبرأ الغاصب منه ويلزمه بعد رده غرم نقص إن كان في الأرض وأجرة مثلها في أكثر الحالين أجرة من كونها ذات تراب أو غير ذات تراب إلى أن أخذ في رد التراب فأما أجرتها في زمان رد التراب إليها فإن كان رده بعد تسليم المالك لها وتصرفه فيها فلا أجرة عليه وإن كان قبل تسليم المالك لها فعليه الأجرة. والحالة الثانية: أن يتفقا على ترك التراب خارجا عنها وأن لا يرده إليها فذلك لهما ما لم يطرح التراب في أرض مغصوبة ثم ينظر فإن كان ذلك بعد أن وهب له التراب فليس له أبدا في استرجاعه ورده حق، وإن كان لم يهبه له فمتى طالبه بعد ذلك برده كان له وأخذ الغاصب برده فإن طالبه بنقص الأرض نظر. فإن كان رد التراب إليها يمنع من النقص فليس له مطالبته بالنقص وإن كان رد التراب إليها لا يمنع من النقص فله مطالبته بالنقص الحاصل فيها بعد رد التراب إليها. والحال الثالث: أن يدعو رب الأرض إلى رد التراب إليها ويمتنع الغاصب فيؤخذ الغاصب جبرا برد التراب إليها فإن عظمت مؤنة رده وتضاعفت الكلفة في نقله لأنه الجاني على نفسه بعدوانه وغصبه سواء كان للمالك في رد التراب نفع أم لا بخلاف ما ذكرنا من قبل في قلع الشجر والتزويق في أحد الوجهين لأن التراب عين يملكها فكان أحق الناس بها وإن لم ينفعه كمن غصب عبدا زمنا لا ينفع سيده وهو كل عليه يلتزم نفقته ولا يرجو نفعه فإن الغاصب مأخوذ برده على مالكه وإن ثقلت عليه مؤنة رده. والحال الرابع: أن يدعو الغاصب إلى رده ويمتنع منه المالك فلا يخلو حال المالك في منعه من أحد أمرين: إما أن يبرئه من ضمان التراب أو لا يبرئه فإن منعه من رده ولم يبرئه من ضمانه فللغاصب رد التراب وحده ليسقط عنه ضمانه بالرد ولا اعتبار بمنعه وإن منعه من رده بعد إبرائه منه فلا يخلو حال

الغاصب من أحد أمرين: إما أن يكون في رده غرض صحيح أو لا غرض له في رده صحيح وذلك من وجوه: أحدها: أن يكون قد نقله إلى أرض أخرى مغصوبة فيرده ليبرأ من غصبها، ومنها أن يكون قد نقله إلى طريق سابلة تضيق عنه أو لا يأمن أن يتلف به ما يضمنه. ومنها أن يكون قد

نقله إلى مسجد لله تعالى فلا يقر على تركه فيه، ومنها أن تكون الأرض التي نقل التراب عنها قد صارت حفرا لا يأمن ضمان ما يسقط فيها فهذه كلها أغراض صحيحة وللغاصب أن يرد التراب لأجلها إلى المكان الذي نقله عنه وليس للمالك أن يمنعه منه وإن لم يكن للغاصب في رده غرض صحيح لحصول التراب في أرض أخرى لمالك التراب أو في موات لا يمنع من تركه فيه منع الغاصب من رده لما فيه من إتعاب بدنه وأعوانه بغير نفع يرجع إليه وربما كان فيه إضرار لغيره وهذا سفه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who weaves yarn into cloth or makes bricks from clay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2995)

فصل : فأما المزني فإنه يمنع الغاصب من سد البئر ورد التراب إذا منعه المالك من السد والرد استشهادا بما ذكره من نسج الغزل ثوبا وضرب الطين لبنا وطبع النقرة دنانير فنبدأ بشرح المذهب فيما ذكره ثم بالكلام معه، والمذهب في الغزل إذا نسجه الغاصب ثوبا والطين إذا ضربه لبنا والنقرة إذا طبعها دنانير أنه متى رضي المالك بأخذ الغزل ثوبا منسوجا والطين لبنا مضروبا والنقرة دنانير مطبوعة فله ذلك وليس للغاصب نقض الغزل وتكسير اللبن وسبك الدنانير وليس له أيضا أجرة العمل. أما النقض

والتكسير والسبك لما فيه من إتعاب بدنه وأعوانه من غير اجتلاب نفع ولا دفع لضرر. وأما الأجرة فلأمرين: أحدهما: أنه قد عمل عملا وتعدى به المعتدي لا يستحق عليه أجرا. والثاني: أنه عمله لنفسه ومن عمل لنفسه فلا يستحق على غيره أجرا فلو أن الغاصب قبل تسليم ذلك إلى مالكه نقص الثوب فجعله غزلا وكسر اللبن طينا وسبك الدنانير نقرة حتى صار على حاله الأولى قبل الغصب ضمن ما بين قيمة الثوب منسوجا وغزلا وما بين قيمة اللبن مضروبا وطينا وما بين قيمة الدنانير مطبوعة ونقرة لأنه قد كان يلزمه تسليمها حين زادت بعمله ويمنع من إعادتها إلى ما كانت عليه من قبل، فلزمه ضمان النقص. فأما رب الغزل والطين والنقرة إذا طالب الغاصب بنقض الثوب غزلا وتكسير اللبن طينا وسبك الدنانير نقرة فإن كان له في ذلك غرض صحيح أخذ الغاصب به ليعود ذلك كما غصبه وإن لم يكن له غرض صحيح على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper filling a well and returning soil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2995)

فصل : وأما الكلام مع المزني فيقال له إن كنت تمنع الغاصب من سد البئر ورد التراب مع ارتفاع الأغراض الصحيحة وزوال المقاصد الواضحة فنحن نوافقك عليه وليس بينك وبين الشافعي خلاف فيه ولا يشتبه عليك الخلاف بقوله في سد البئر نفعه أو لم ينفعه لأن معناه أو لم ينفعه في الحال إذا كان فيه نفع في ثاني حال وإن كنت أردت مع الغاصب من سد البئر ورد التراب مع وجود المقاصد الصحيحة فنحن نخالفك فيها ونمنع ما ذكرته أن يكون دليلا عليها لارتفاع الأغراض في نقص الغزل وتكسير اللبن

وطهوره في سد البئر ورد التراب وليس لك إدخال الضرر على الغاصب مع زواله عن المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uproots trees from land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2996)

فصل : فأما إذا غصب رجل أرضا وقلع منها شجرا فلا يخلو أن يكون الشجر باقيا أو مستهلكا فإن كان باقيا ففي كيفية ضمانه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يضمن ما بين قيمة الشجر قائما ومقلوعا لأنه متعد على الشجر. والوجه الثاني: أنه يضمن ما بين قيمة الأرض ذات شجر قائم وما بين قيمتها والشجر مقلوع منها لأن تعديه قد سرى إلى الأرض. والوجه الثالث: أنه يضمن أغلظ الأمرين لاجتماع العلتين في تغليظ الغصب فلو كان الشجر قد نجره أبوابا أو عمله سفنا فزاد في قيمته بعمله بقدر ما ضمنه من نقصه لم يسقط عنه ضمان النقص بما تطوع به من زيادة العمل ولزمه الغرم مع رده زائدا فإن خلع الأبواب وهدم السفن حتى ذهبت زيادة عمله ضمن أيضا نقصها بعد ذهاب العمل لما عللنا به من لزوم ردها معمولة. وإن كان الشجر قد استهلك حين قلعه فضمانه يكون على الأوجه الثلاثة. فعلى الوجه الأول: يضمن قيمة الشجر قائما. وعلى الوجه الثاني: يضمن ما نقص من قيمة الأرض بقلع الشجر. وعلى الوجه الثالث: يضمن أغلظ الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who throws soil onto land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2996)

فصل : وإذا غصب أرضا فطرح فيها ترابا لم يخل حال التراب من أحد أمرين إما أن يمكن أخذه منها أم لا فإن أمكن أخذه منها أخذه الغاصب إن تميز وضمن ما نقصت الأرض بأخذه إن نقصت وإن لم يمكن أخذه منها لبسط ذلك فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون على قيمتها الأولى لم تزد ولم تنقص فلا شيء على الغاصب ولا له لأن ترابه صار مستهلكا. والقسم الثاني: أن تكون قيمتها قد نقصت عن حالها قبل بسط التراب فيها فيضمن قدر نقصها، ويصير ترابه مستهلكا. والقسم الثالث: أن تكون قيمتها قد زادت عن حالها قبل بسط التراب فيها فلا يخلو حال التراب من أحد أمرين: إما أن يكون طاهرا أو نجسا فإن كان نجسا كالأرواث والكسايح النجسة فلا شيء للغاصب فيها لفوات الرجوع بها وتحريم المعاوضة عليها. وإن كان طاهرا ففيه وجهان: أحدهما: أنه مستهلك لا شيء له في لاستهلاكه إياه بنفسه فيما لا يتميز عنه. والوجه الثاني: أنه يكون شريكا في ثمن الأرض بقدر ثمن التراب ولا يكون ذلك استهلاكا لترابه كما لا يكون صبغ الثوب بما لا يمكن استخراجه منه استهلاكا للصبغ فعلى هذا ينظر قيمة الأرض قبل بسط التراب فيها فإذا قيل ألف نظر قيمة التراب قبل بسطه فإذا قيل

مائة نظر قيمة الأرض بعد بسط التراب فيها فإن كانت ألف ومائة وليس في القيمتين بعد الاجتماع زيادة ولا نقص على ما قبل الاجتماع فيصير الغاصب شريكا له في الأرض بمائة هي قيمة ترابه، وإن كانت قيمة الأرض ألفا وخمسين فقد نقصت عن القيمتين بعد الاجتماع خمسون فيكون الغاصب شريكا في الأرض بالخمسين الزائدة على الألف ويكون النقص داخلا عليه وحده لضمانه نقص الأرض بالتعدي وإن كانت قيمة الأرض ألفا ومائتين فقد زادت على القيمتين بعد الاجتماع مائة فتكون المائة الزائدة بينهما على قدر المالين في أحد عشر سهما لحدوثها عن المالين معا والله أعلم

بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment, increasing its value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3001)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان ثوبا فصبغه فزاد في قيمته قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ فإن محق الصبغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ههنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن لنقصان الثوب وإن شئت فدعه وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب وإن شاء ترك (قال المزني) هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل غصب ثوبا فصبغه فلا يخلو حال الصبغ من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون للغاصب. والثاني: أن يكون لرب الثوب. والثالث: أن يكون لأجنبي. فإن كان الصبغ للغاصب فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يمكن استخراجه. والثاني: لا يمكن استخراجه. والثالث: أن يمكن استخراج بعضه ولا يمكن استخراج بعضه فإن لم يمكن استخراجه

لم يخل ثمنه بعد الصبغ من ثلاثة أقسام. إما أن يكون بقدر قيمته قبل الصبغ أو يكون أقل، أو يكون أكثر، فإن كان بقدر ثمنه قبل الصبغ مثل أن يكون قيمة الثوب عشرة دراهم وقيمة الصبغ عشرة دراهم، فيباع الثوب بعد صبغه بعشرة دراهم فهي بأثرها لرب الثوب لاستهلاك الصبغ إما بذهاب قيمته وإما لجره النقص للثوب. وإن كان ثمنه بعد الصبغ أقل مثل أن يساوي بعد الصبغ ثمانية دراهم فيأخذها رب الثوب ويرجع على

الغاصب بنقصه وهو درهمان ليستكمل بها جميع الثمن ويصير صبغ الغاصب ونقص أجزاء الثوب مستهلكين. وإن كان ثمنه بعد الصبغ أكثر فلا يخلو حال الزيادة على ثمنه من ثلاثة أقسام: إما أن يكون بقدر ثمن الصبغ، أو يكون أقل أو يكون أكثر. فإن كانت بقدر ثمن الصبغ مثل أن يكون ثمنه بعد الصبغ عشرين درهما فتكون بينهما فيأخذ رب الثوب منها عشرة التي هي ثمن ثوبه ويأخذ الغاصب عشرة هي ثمن صبغه ولم يحصل فيها نقص لا في الثوب ولا في الصبغ، وإن كانت الزيادة أقل من ثمن الصبغ مثل أن يكون ثمنه بعد الصبغ خمسة عشر درهما فيأخذ منها رب الثوب عشرة ثمن ثوبه كاملا ويأخذ الغاصب الخمسة الباقية ويصير النقص مختصا بصبغه لضمانه نقص الثوب وإن كانت الزيادة بينهما بقدر ماليهما فيأخذ رب الثوب خمسة عشر درهما عشرة منها هي ثمن ثوبه وخمسة هي قسط الصبغ من الزيادة وإذا كانت الزيادة بينهما على قدر المالين ولم يختص الغاصب بهما وإن كانت حادثة بعمله؛ لأنه عمل في ماله ومال غيره فلم يحصل له عوض عن عمله في مال غيره وحصل له عوض في مال نفسه. فإن ادعى أحدهما إلى بيعه وأبى الآخر نظر في الداعي إلى البيع فإن كان رب الثوب فله ذلك وليس للغاصب لتعديه بالصبغ أن يمنعه من البيع فيستديم حكم الغصب، وإن دعى الغاصب إلى بيعه ليتوصل إلى ثمن صبغه وأبى رب الثوب فإن بذل له مع إبائه ثمن الصبغ الذي يستحق لو بيع الثوب فله ذلك ولا يجبر على البيع، وإن لم يبذل له ثمن الصبغ ففيه وجهان ذكرهما أبو علي الطبري في "إفصاحه" : أحدهما: أنه يجبر رب الثور على بيعه ليتوصل الغاصب إلى ثمن صبغه كما يجبر الغاصب عليه ليتوصل رب الثوب إلى ثمن ثوبه. والوجه الثاني: أن لا يجبر رب الثوب على بيعه، لأن الغاصب متعد بصبغه فلم يستحق بتعديه إزالة ملك رب الثوب عن ثوبه. فهذا الكلام في الصبغ إذا لم يكن استخراجه ولا فرق بين أن يكون سوادا وبين أن يكون غيره من الألوان. وقال أبو حنيفة: إن كان الصبغ سوادا فلا شيء للغاصب فيه وكان رب الثوب مخيرا

بين أن يأخذه ولا في شيء عليه للصبغ وبين أن يعطيه للغاصب ويأخذ منه قيمته. وإن كان

الصبغ حمرة أو صفرة فهو مخير بين أن يأخذه وعليه قيمة الصبغ وبين أن يعطيه للغاصب ويأخذ منه قيمة الثوب فجعل له في الأصباغ كلها أن يأخذ من الغاصب قيمة ثوبه إن شاء فله أن يأخذه مصبوغا إن شاء لكن إن كان الصبغ سوادا فلا قيمة عليه له وإن كان لونا غيره فعليه قيمته واختلف أصحابه لما خص السواد بإسقاط القيمة، فقال بعضهم لما فيه من إتلاف أجزاء الثوب. وقال آخرون، بل قاله في آخر الدولة الأموية حين كان السواد نقصا ولونا مذموما فأما بعد أن صار شعار الدولة العباسية وزيادة في الثوب على غيره من الألوان فلا، وهذا قول ضعيف وتعليل لا يختص بالسواد لأن من الألوان ما قد يكون نقصا تارة وتارة أخرى زيادة، فاقتضى أن يكون التعليل عاما في اعتبار النقص وزيادته، ولا يكون مختصا بالسواد دون غيره. فأما تمليك الغاصب الثوب بأخذ القيمة منه فخطأ لأن بقاء العين المغصوبة يمنع من أخذ قيمتها من الغاصب قياسا عليه لو كان غير مصبوغ ولأن من لم يجب عليه قيمة الثوب قبل صبغه لم تجب عليه قيمته بعد صبغه كالآجر، ولأن الصبغ لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون نقصا أو غير نقص فإن كان نقصا ضمنه لا غير كالمتميز وإن لم يكن نقصا فأولى أن لا يضمن والله أعلم.

Mas'alah: What are the four scenarios when the dye can be extracted from a usurped garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3003)

فصل : وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الصبغ مما يمكن استخراجه، فللغاصب ورب الثوب أربعة أحوال: أحدها: أن يتفقا على تركه في الثوب وبيعه مصبوغا فيجوز ويكون القول فيه بعد بيعه كالقول فيما لا يمكن استخراج صبغه. والحال الثاني: أن يتفقا على استخراجه منه فلذلك جائز ليصل الغاصب إلى صبغه ورب الثوب إلى ثوبه، فإن استخرجه وأثر في الثوب نقصا ضمنه به. والحال الثالث: أن يدعو الغاصب إلى استخراجه ويدعو رب الثوب إلى تركه فللغاصب أن يستخرجه سواء نفعه أو لم ينفعه لأنها عين فملكها والأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها لعدم المنفعة فعلى هذا يكون ضامنا لنقص الثوب ونقص الزيادة الحادثة فيه بدخول الصبغ لأن رب الثوب قد ملكها ففوتها الغاصب عليه باستخراج صبغه، مثاله أن تكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فيساوي الثوب مصبوغا ثلاثين، وبعد استخراج الصبغ منه خمسة، فيضمن الغاصب عشرة خمسة منها هي نقص الثوب قبل صبغه، وخمسة أخرى هي نقص قسطه من الزيادة الحادثة بعد صبغه. والحال الرابع: أن يدعو رب الثوب إلى استخراجه ويدعو الغاصب إلى تركه فهذا على وجهين: أحدهما: أن يتركه استبقاء لملك الصبغ فيه، فينظر. فإن لم يكن الصبغ قد أحدث زيادة تفوت باستخراج الصبغ منه ففيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: وهو اختيار أبي حامد، أنه لا يجبر على استخراجه إذا امتنع لما فيه من استهلاك ماله مع قدرة رب الثوب على الوصول إلى استيفاء حقه بالبيع قال وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه لأنه مال، قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ فحصل الخيار إليه فدل ذلك من قوله على أنه لا يجبر عليه فعلى هذا يكون في حكم ما لا يمكن استخراجه إذا بيع. والوجه الثاني: وهو أصح، أنه يجبر على أخذه لأنه عرق ظالم لا حرمة له في الاستبقاء

فصار كالغرس والبناء، ويكون تخير الشافعي رضي الله عنه له في الترك والاستخراج عند رضا رب الثوب بالترك، فعلى هذا إن استخرجه ضمن نقص الثوب قبل الصبغ ولم يضمن نقصه بالزيادة في حال الصبغ لأن رب الثوب هو الذي أتلفها على نفسه بإجبار الغاصب على استخراجه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper waives the dye and it causes a defect or is a pure increase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3004)

والضرب الثاني: أن يتركه الغاصب عفوا عنه وإبراء منه، فينظر فيه فإن كان قد أحدث نقصا في الثوب أو كان له مؤنة في الاستخراج أو كان قد جبر نقصا دخل على الثوب أجبر الغاصب على استخراجه، وإن كان زيادة محضة ففيه وجهان: أحدهما: أنها هبة عين لا يلزم رب الثوب قبولها ويجبر الغاصب على استخراجه. والوجه الثاني: أنها زيادة متصلة تجري مجرى غير المتميزة كالطول والسمن في خروجها عن الهبة إلى المسامحة ولا يجبر الغاصب على الاستخراج. فهذا حكم الصبغ إذا أمكن استخراجه.

Mas'alah: What is the ruling when part of the dye can be extracted and part cannot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3004)

فصل : وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الصبغ مما يمكن استخراج بعضه ولا يمكن استخراج بعضه فالقول فيما لا يمكن استخراجه كالقول في القسم الأول والقول فيما يمكن استخراجه كالقول في القسم الثاني، فيجمع في هذا القسم حكم القسمين

الماضيين على ما بيناه تقسيما وشرحا فهذا حكم الصبغ إذا كان للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on working in a mine on another's land without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3326)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن عمل في معدن في الأرض ملكها لغيره فما خرج منه فلمالكها وهو متعد بالعمل" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ملك رجل معدنا ظاهرا أبو باطنا إما بإحياءه أو بمغنم حصل في سهمه أو بإقطاع، وقيل يجوز إقطاعه واستدامة ملكه فليس لغيره من الناس أن يشاركه فيه ولا أن يأخذ شيئا منه، فإن فعل كان متعديا في حكم الغاصب يسترجع منه ما أخذه إن كان باقيا، ويغرم إن كان تالفا بمثل ماله مثل وبقيمة ما ليس له مثل، ولا أجرة له في عمله لتعديه به، ومن تعدى في عمل له يستحق عليه عوضا، وعليه غرم ما أفسد من المعدن بعمله، وكان أبو القاسم الصيمري يرى أن لا تعزيز عليه، تعليلا بأن أصل المعدن قد كان مباحا فصارت شبهة، والذي أرى أن يعزر وإن كان الأصل مباحا قبل الملك كما يقطع في سرقة الأموال المملوكة وإن كانت عن أصول مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on opening a cage for a bird that then flies away?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=418)

قوله: ولو فتح قفصا عن طائر، فوقف، ثم طار– لم يضمن. ثم قال: وغلط الروياني في ((البحر)) من صار إلى وجوب الضمان. وحكى الرافعي عنه وعن الشيخ أبي خلف

السلمي وغيرهما– اختيار وجوب الضمان. انتهى كلامه. وسياقه يشعر بأن ما نقله الرافعي عن الروياني غلط، وليس كذلك، فإنه قد صرح بذلك في ((الحلية)) ، وعبر بقوله: وهو الاختيار. والغالب أن الرافعي إذا أطلق النقل عن الروياني فإنما يريد به ((الحلية)) ، فاعلمه.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) of specific items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=99)

ولو غصب لوحا فبنى عليه سفينة أو حجرا فبنى عليه حائطا رده بعينه وإن استضر ولو غصب خيطا فخاط به جرحا مخوفا من حيوان محظور النفس أقر وغرم القيمة ولو غصب أرضا فنقل منها ترابا رده إليها إن بقي وغرم أكثر الأمرين من نقص الأرض أو قيمة التراب إن هلك ولو حفر فيها بئرا ورضي بها المالك كان للغاصب طمها إن شاء ليبرأ من ضمان ما هلك فيها ولو غصب غزلا فنسجه ثوبا أو فضة فطبعها ورقا أو ذهبا فصاغه حليا أخذه المالك على حاله إن شاء ولم يكن للغاصب إعادته إلى ما كان عليه ولا أن يرجع بما أنفق ولو غصب طعاما فأطعمه إياه رجع بغرمه إذا لم يعلم به عند أكله ولا يصح بيع الغاصب فأطعمه إياه رجع بغرمه إذا لم يعلم به عند أكله ولا يصح بيع الغاصب وإن أجيز ولا ينفذ عتقه وإن ملك ولا يضمن ما استهلكه من خمر أو خنزير على مسلم أو ذمي

Mas'alah: Does ordering a slave to work or riding an animal constitute possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

(قلت) قال صاحب البيان لو أمر العبد بعمل لم ينتقل فيه عن موضعه أو ركب البهيمة ولم تنتقل عن موضعها فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يكون قبضا كما لا يكون غصبا *

Mas'alah: What are the three categories of possession of others' property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6828)

(الشرح) الاحكام: اليد في أموال الغير على ثلاثة أقسام، يد ضامنة ويد أمينة، ويد اختلف الشافعي هل هي ضامنة أو أمينة، فالاولى كيد الغاصب والمستعير والمساوم والمشترى والمستقرض، وكل هؤلاء يلزمهم ضمان ما هلك بأيديهم، وإن كان هلاكه من غير تعديهم، لانهم أصلا بين متعد أو معاوض. والثانية كيد الوكيل والمضارب والشريك والمودع والمستأجر والمرتهن، فهؤلاء كلهم لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا ويفرطوا، لانه ليس فيهم متعد بيده ولا معاوض. وأما اليد المختلف فيها فيد الاجير المشترك إذا هلك بيده ما استؤجر على عمله من غير تفريط فيه ولا تعد عليه، ففيها قولان (أحدهما) أنها كيد المستعير عليها الضمان، والثانى أنها كيد المودع لا ضمان عليها فيما هلك فإذا تقرر هذا فإن الوكيل أمين فيما بيده لموكله، ولا ضمان عليه إن هلك لامرين (أحدهما) أن الموكل قد أقامه فيه مقام نفسه، وهو لا يلزم لنفسه ضمان ما بيده، فكذلك الوكيل الذى هو بمثابته (والثانى) أن الوكيل له عقد ارفاق ومعونة، وفى تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود الارفاق والمعونة فيها: وسواء كانت الوكالة بعوض أو بغير عوض فكان أبو على الطبري رحمه الله يقول: إذا كانت بعوض جرت مجرى الاجير المشترك فيكون وجوب الضمان على قولين. وهذا ليس بصحيح. لانها إذا خرجت عن حكم الاجارة في اللزوم خرجت عن حكمها في الضمان

Mas'alah: What evidence supports the Shafi'i view on ghasb of immovable property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6903)

ولان المسروق لا يكون مسروقا إلا بالنقل عن الحرز فكذا المغصوب لا يصير مغصوبا إلا بالنقل. وتحريره قياسا أن كل ما لم يصر به المال مسروقا لم يصر به مغصوبا كالمنع والاحالة، دليله ما روى عطاء بن يسار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن أعظم الغلول عند الله أن يأخذ الرجل من أرض غيره إلى أرض نفسه" فأطلق على الارض حكم الغلول والغصب، وروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله "لعن الله سارق المنار، قيل: وما سارق المنار، قال: أن يأخذ الرجل العلامة من أرضه إلى أرض غيره" فجعل ذلك سرقة، وقوله صلى الله عليه وسلم "ملعون من لعن أباه، ملعون من لعن أمه، ملعون من غير نجوم الارض" وفى نجوم الارض تأويلان. أحدهما: علماؤها، والثانى: حدودها وأعلامها وما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود كالمحول والمنقول، ولان ما ضمن به المنقول ضمن به غير المنقول كالعقود، ولانه عدوان فجاز أن يضمن به غير المنقول كالجناية. فأما الجواب بأن ما لم ينقل مختص بالمنع كالحبس فهو أن المحبوس عن ماله حصل التعدي عليه دون ماله فلم يصر المال مغصوبا، وخالف ما لو تصرف فيه، مع اشتهار القول عرفا أن فلانا غصب دارا أو أرضا. وأما الجواب عن المسروق فهو أن القطع فيها يعتبر بهتك الحرز وإخراج المال عنه حتى لو نقل غير محرز لم يكن سارقا يقطع ويخالف الغصب المعتبر بالتصرف في المال، ألا ترى أنه لا يقال: سرق دارا، ويقال: غصب دارا،

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement regarding the applicability of usurpation rulings to land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6928)

وقال الماوردى قد ذكرنا أن الارض والعقار يجرى عليها حكم الغصب إبراءا وضمانا، وبه قال فقهاء الحرمين والبصرة، وخالف أهل الكوفة فقال أبو حنيفة لا يجرى على الارض حكم الغصب ولا حكم الضمان باليد.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a useful dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6944)

(فصل) وان غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده على صاحبه لانه يجوز اقتناؤه للانتفاع به فلزمه رده فان حبسه مدة لمثلها أجرة، فهل تلزمه الاجرة فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز اجارته.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6944)

(فصل) وان غصب خمرا نظرت، فان غصبها من ذمى لزمه ردها عليه لانه يقر على شربها فلزمه ردها عليه وان غصبها من مسلم ففيه وجهان. أحدهما: يلزمه ردها عليه لانه يجوز أن يطفئ بها نارا أو يبل بها طينا فوجب ردها عليه. والثانى: لا يلزمه وهو الصحيح، لما روى أن أبا طلحه رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فأمره صلى الله عليه وسلم أن يهرقها فان أتلفها أو تلفت عنده لم يلزمه

ضمانها، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه،

ولان ما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل كالميتة والدم فإن صار خلا لزمه رده على صاحبه لانه صار خلا على حكم ملكه فلزمه رده إليه فإن تلف ضمنه لانه مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب فضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6945)

(فصل) وان غصب جلد ميتة لزمه رده لان له أن يتوصل إلى تطهيره بالدباغ فوجب رده عليه فإن دبغه الغاصب ففيه وجهان أحدهما يلزمه رده كالخمر إذا صار خلا والثانى لا يلزمه لانه بفعله صار مالا فلم يلزمه رده

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog that has a permissible benefit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=743)

فصل: وإن غصب كلبا فيه منفعة رده على صاحبه لأنه يجوز اقتناؤه للانتفاع به فلزمه رده فإن حبسه مدة لمثلها أجرة فهل تلزمه الأجرة؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=743)

فصل: وإن غصب خمرا نظرت فإن غصبها في ذمي لزمه ردها عليه لأنه يقر على شربها فلزمه ردها عليه وإن غصبها من مسلم ففيه وجهان: أحدهما يلزمه ردها عليه لأنه يجوز أن يطفئ بها نارا أو يبل بها طينا فوجب ردها عليه والثاني لا يلزمه وهو الصحيح لما روي أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقها فإن أتلفها أو تلفت عنده لم يلزمه ضمانها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه" ولأن ما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل كالميتة والدم فإن صار خلا لزمه رده على صاحبه لأنه صار خلا على حكم ملكه فلزمه رده إليه فإن تلف ضمنه لأنه مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب فضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=743)

فصل: وإن غصب جلد ميتة لزمه رده لأن له أن يتوصل إلى تطهيره بالدباغ فوجب رده عليه فإن دبغه الغاصب ففيه وجهان: أحدهما يلزمه رده كالخمر إذا صار خلا والثاني لا يلزمه لأنه بفعله صار مالا فلم يلزمه رده.

Mas'alah: What is the ruling on separating a cross or flute from its base?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=743)

فصل: وإن فصل صليبا أو مزمارا لم يلزمه شيء لأن ما أزاله لا قيمة له والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن الله تعالى حرم بيع الخمر وبيع الخنازير وبيع الأصنام وبيع الميتة1" فدل على أنه لا قيمة له وما لا قيمة له لا يضمن فإن كسره نظرت فإن كان إذا فصله يصلح لمنفعة مباحة وإذا كسره لم 1 رواه البخاري في كتتتاب البيوع باب 112. مسلم في كتاب المساقاة حديث 71. أبو داود في كتاب البيوع باب 64. الترمذي في كتاب البيوع باب 60. ابن ماجة في كتاب التجارات باب 11.

يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة فلزمه ضمانه فإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه شيء لأنه لم يتلف ماله قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on being a usurper by riding another's animal or sitting on their bedding without moving it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2670)

قوله: لكن لو ركب دابة الغير، أو جلس على فراشه، ولم ينقله فأصح الوجهين أنه يكون غاصبا. ثم قال: ويشبه أن تكون المسألة مصورة فيما إذا قصد الراكب والجالس

الاستيلاء، أما إذا لم يقصده ففي "التتمة" أن في كونه غاصبا وجهين. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن صاحب "التتمة" إنما حكى الوجهين في كونه ضامنا، ولم يحكهما في كونه غاصبا. بل لا يصح منه حكايتهما في ذلك، فإنه قد صرح بعد هذا بأن شرط الغصب في المنقولات حصول الاستيلاء، فإن لم يوجد لم يكن غاصبا، وإن وجد الضمان، فقال: لو كان بين يديه شيء من المنقولات فأخذه إنسان لينظر هل يصلح له ليشتريه أو ليعمل لنفسه مثله، وتلف في تلك الحالة ضمنه. ولو دخل دارا لينظر هل تصلح له ليشتريها أو يبني لنفسه مثلها فانهدمت في تلك الحالة لا ضمان عليه على الصحيح. قال: وهذه المسألة تعلقت بها الحنفية في أن الغصب هو النقل، وليس الموجب [هو] [1] التفرقة، قالوا: لأنا لا نقول: إن الضمان الثابت في المنقولات ضمان غصب؛ لأن ضمان الغصب ضمان عدوان. وإذا لم يقصد منع المالك لا يوصف بالعدوان ولكن قبض ارتفاق. وما نقله عن المتولي في رفع المنقول من الضمان قد نقله عنه أيضا الرافعي بعد هذا بقليل وسنذكره، ونذكر أن المشهور خلافه. الأمر الثاني: أن الرافعي لم يصحح شيئا فيها إذا لم يقصد الاستيلاء كما تقدم، بل كلامه يشعر بأن الصحيح أنه ليس بغاصب، فإنه قد غاير بين المسألتين في الحكم مع اشتراكهما في الوجهين. وقد اختصر النووي في "الروضة" ذلك على غير وجهه، وصحح أنه غاصب مطلقا. فقال: أصحهما أنه غاصب سواء قصد الإستيلاء أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when sitting on another's bedding while the owner is present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2672)

أما إذا كان حاضرا فأزعجه، وجلس على الفراش ضمن وكذا إن لم يزعجه، وكان بحيث يمنعه من رفعه والتصرف فيه. وقياس ما سيأتي في نظيره في العقار، أن ألا يكون غاصبا إلا لنصفه. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي بحثا، وتابعه عليه في "الروضة" قد صرح به القاضي الحسين لكن فيما إذا كان المالك [يزجره فلم ينزجر وهي فرد مما دخل في كلام الرافعي] [1] والباقي مثله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house without intent to usurp?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2672)

قوله: وإن دخل الدار لا على قصد الإستيلاء، ولكن لينظر هل تصلح، أو ليتخذ مثلها لم يكن غاصبا. قال في "التتمة" : لكن لو انهدمت في تلك الحالة، هل يضمنها؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما لو أخذ منقولا من بين يدي مالكه لينظر هل يصلح له ليشتريه أو مثله فتلف في تلك الحالة يضمنه. وأصحها: لا، بخلاف المنقول، وفرق بينهما بأن اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة، وعلى العقار حكمية، فلابد في تحقيقها من قرينة قصد الإستيلاء. وهذا الفرق كأنه راجع إلى الأصح، وإلا فوجهان في المنقول على ما سبق، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله المتولي من الضمان في رفع المنقول خلاف المعروف. فقد خالفه فيه القاضي الحسين في "تعليقته" فقال: لو رفع كتاب شخص من بين يديه إن قصد الإستيلاء ضمن، وإن قصد أن ينظره ويرده في الحال لم يضمن، وإن خطا به خطوات ضمن. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lifting an item to inspect it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2673)

وكذلك الإمام فقال: إذا رفعه لينظره لم يضمن على المذهب الظاهر. وتبعه الغزالي في "البسيط" . فقال: إنه ظاهر المذهب، وذكر البغوي في "فتاويه" ما يوافقه. وطرد الإمام والغزالي ذلك في النقود المغصوبة التي يتناولها الصيارفة للنقد وكأن مأخذه أن العرف يقتضي ذلك، فلا يعد استيلاء بخلاف الركوب ونحوه. نعم: ذكر القاضي الحسين في "فتاويه" أن الفتوى على وجوب الضمان. ورأيت في ما وقفت عليه من "تعليقته" في الغصب أنه إذا خطا به خطوات لا يقصد الإستيلاء فإنه لا ضمان على خلاف النقل الأول عنه فينبغي تحريره من نسخ. الأمر الثاني: أن قول الرافعي في الكلام على ما قاله صاحب "التتمة" وإلا فالوجهان إلى آخره لا يستقيم، فإن الوجهين السابقين في كلام الرافعي، إنما هما في كون ذلك غصبا وهما في كلام "التتمة" في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on forcibly moving a free person from one place to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2676)

قوله: فرع: قال في "التتمة" لو نقل حرا صغيرا أو كبيرا بالقهر من موضعه إلى موضع آخر فإن لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الأول فلا شيء عليه، وإن كان واحتاج إلى مؤنة فهي علي الناقل لتعديه. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، وما ذكره المتولي قد خالفه فيه القاضي الحسين في "تعليقته" فقال: إنه لا يجب إلا إذا

كان النقل إلى برية مهلكة فعليه رده إلى العمران حسبة من حيث الأمر بالمعروف، ولا يختص به بل جملة المسلمين فيه سواء هذا كلامه. وذكر إمام الحرمين مثله أيضا. فقال: ولا يجب علي ناقل الصبي رده إلى المكان الذي أخذه منه، بل يجب على كل من عرف ذلك مطلقا أن ينقذه بنقله إلى مأمن. وهل يرجع عليه بمؤنة نقله، فيه خلاف كالخلاف في اتخاذ المضطر الطعام هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1845)

قال الشافعي : ولو اغتصبه أرضا فغرسها نخلا أو أصولا أو بنى فيها بناء أو شق فيها أنهارا كان عليه كراء مثل الأرض بالحال الذي اغتصبه إياها وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغرسه فإذا قلعه ضمن ما نقص القلع الأرض حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها ويضمن القيمة بما نقصها .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1845)

قال : وكذلك ذلك في النهر وفي كل شيء أحدثه فيها لا يكون له أن يثبت فيها عرقا ظالما وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – { ليس لعرق ظالم حق } ,@

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1846)

ولا يكون لرب الأرض أن يملك مال الغاصب , ولم يملكه إياه كان ما يقلع الغاصب منه ينفعه أو لا ينفعه ; لأن له منع قليل ماله كما له منع كثيره , وكذلك لو كان حفر فيها بئرا كان له دفنها وإن لم ينفعه الدفن وكذلك لو غصبه دارا فزوقها كان له قلع @

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1847)

التزويق وإن لم يكن ينفعه قلعه , وكذلك لو كان نقل عنها ترابا كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي غصبه إياها عليها لا يكون عليه أن يترك من ماله شيئا ينتفع به المغصوب كما لم يكن على المغصوب أن يبطل من ماله شيئا في يد الغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper moving soil from the usurped land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1848)

قال الشافعي : وإن كان الغاصب نقل من أرض المغصوب ترابا كان منفعة للأرض @

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a Muslim through usurpation from non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2487)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فقلت له فتركت قولك : إنه عام ؟ قال : نعم وأقول من أسلم على شيء يجوز ملكه لمالكه الذي غصبه عليه قلنا فأم الولد يجوز ملكها لمالكها إلى أن يموت أفتجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها ؟ قال : لا لأن فرجها لا يحل لهم قلت : إن أحللت ملك رقبتها بالغصب حين تقيم الغاصب مقام@

سيدها إنك لشبيه أن تحل فرجها أو ملكها وإن منعت فرجها , أو رأيت إن جعلت الحديث خاصا وأخرجته من العموم أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص بغير دلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim acquiring property through usurpation from non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2488)

قال الشافعي : فقلت له : نعم من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فقال هذا جملة فأبنه فقلت له : إن شاء الله تبارك وتعالى أعز أهل دينه إلا بحقها فهي من غير أهل دينه أولى أن تكون ممنوعة أو أقوى على منعها فإذا كان المسلم لو قهر مسلما على عبد ثم ورث عن القاهر أو غلبه عليه متأول أو لص أخذه المقهور عليه بأصل ملكه الأول وكان لا يملكه مسلم بغصب فالكافر أولى أن لا يملكه بغصب , وذلك أن الله جل ثناؤه خول المسلمين أنفس الكافرين المحاربين وأموالهم فيشبه والله تعالى أعلم أن يكون المشركون إن كانوا إذا قدروا عليهم وأموالهم خولا لأهل دين الله عز وجل أن لا يكون لهم أن يتحولوا من أموال أهل دين الله شيئا يقدر على إخراجه من أيديهم ولا يجوز أن يكون المتخول @

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam while in possession of property he usurped?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2515)

من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: روى ابن أبي مليكة مرسلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال {: من أسلم على شيء فهو له} وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه @

فهو له . وذلك كل ما كان جائزا للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له فإن غصب بعضهم بعضا مالا أو استرق منهم حرا فلم يزل في يده موقوفا حتى أسلم عليه فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له , وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه في الجاهلية كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم أن يسبوهم فيسترقوهم ويغنموا أموالهم فيتمولونها إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك فهو له كله ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حرا أو عبدا أو أم ولد أو مالا فأحرزه عليه ثم أسلم عليه فليس له منه شيء وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدي من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك والدلالة عليه من الكتاب وكذلك دلت السنة وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع وإن تفرق في آخر لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنما لهم وخولا لإعزاز أهل دينه وإذلال من حاربه سوى أهل دينه . ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم ثم يكون أهل الحرب يحوزون على الإسلام شيئا فيكون لهم أن يتخولوه أبدا , فإن قال قائل : فأين السنة التي دلت على ما ذكرت ؟ قيل : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن المشركين

أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرادت نحرها حين وردت المدينة وقالت : إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لانحرنها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فذكروه له فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا نذر في معصية @

ولا فيما لا يملك ابن آدم وأخذ ناقته قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئا كان لهم لا ينفي أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ير لها منها شيئا وكان يراها على أصل ملكه ولا أعلم أحدا يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدا لرجل أو مالا له فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة . ثم اختلفوا بعدما يقع في المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت هو أحق به وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والإجماع . ثم قال غيرنا : يكون إذا وقع في المقاسم أحق به إن شاء بالقيمة وقال غيرهم : لا سبيل إليه إذا وقع في المقاسم وإجماعهم على أنه لمالكه بعد إحراز العدو له وإحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم , وإذا كانوا لو أحرزه مسلمون متأولين أو غير متأولين فقدروا عليه بأي وجه ما كان ردوه على صاحبه كان المشركون , أن لا يكون لهم عليهم سبيل أولى بهم وما يعدوا الحديث لو كان ثابتا أن يكون من أسلم على شيء فهو له فيكون عاما فيكون مال المسلم والمشرك سواء إذا أحرزه العدو فمن قال هذا لزمه أن يقول لو أسلموا على حر مسلم كان لهم أن يسترقوه أو يكون خاصا فيكون كما قلنا بالدلائل التي وصفنا ولو

كان إحراز المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين يصير ذلك ملكا لهم لو أسلموا عليه ما جاز إذا ما أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذه مالكه من المسلمين بقيمة ولا بغير قيمة قبل القسم ولا بعده وكما لا يجوز فيما سوى ذلك من أموالهم@

Mas'alah: How is possession established for movable property in usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1476)

ثم إثبات اليد في المنقول بالنقل إلا في موضع واحد وهو أنه لو أزعج المالك عن دابته فركبها أو عن فراشه وجلس عليه فهو ضامن لأنه غاية الاستيلاء وقيل إنه لا يضمن ما لم ينقل

Mas'alah: What are the two pillars of usurpation in real estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1476)

أما العقار فيضمن بالغصب عند إثبات اليد عليه عندنا خلافا لأبي حنيفة فإن قيل فما حد الغصب في العقار قلنا له ركنان الأول إثبات الغاصب يده وذلك لا يحصل إلا بالدخول في العقار والآخر إزالة يد المالك وذلك يحصل بإزعاجه فإن أزعج ولم يدخل لا يضمن وإن دخل ولم يزعج فإن قصد النظارة أو الزيارة لم يضمن وإن قصد الاستيلاء صار الدار في يدهما فهو غاصب نصف الدار

Mas'alah: When does a weak person entering property not become a usurper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1477)

ولو كان الداخل ضعيفا والمالك قويا لم يكن غاصبا وإن قصد لأن مالا يمكن لا يتصور قصده وإنما هو حديث نفس ووسوسة

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when the owner is absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1477)

وإن كان المالك غائبا وفصد ضمن وإن كان يقدر على الانتزاع من يده كما إذا سلب قلنسوة ملك فإنه غاصب وإنما ذلك قدره على إزالة الغصب وفي العقار في هذه الصورة وجه أنه لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the usurper moving soil from the owner's land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1493)

المسألة الثالثة إذا نقل التراب من أرض المالك وتلف التراب فهو من ذوات الأمثال وإن كان باقيا فله أن يطالبه بالرد وتسوية الحفر فإن أبى المالك لم يكن للغاصب أن ينقل التراب إلى ملكه بغير إذنه فإنه تصرف في ملكه إلا إذا

كان يتضرر بالتراب بكونه في ملكه أو في شارع يخاف أن يتعثر به غيره ويضمن فله أن يرد إلى ملكه إن لم يجد مكانا آخر

Mas'alah: What is the ruling on incorporating a usurped plank into a building or ship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1503)

المسألة الخامسة في التركيب فإذا غصب ساجة وأدرجها في بناية نزع وهدم عليه بناؤه خلافا لأبي حنيفة

ولو غصب لوحا وأدرجها في سفينة فكمثل إلا إذا كان فيه حيوان محترم أو مال لغير الغاصب وأدى نزعه إلى فواته فيغرم الغاصب القيمة في الحال للحيلولة ويؤخر نزعه إلى أن ينتهى إلى الساحل وإن لم يكن فيه إلا مال الغاصب فوجهان أحدهما لا يبالى به فإنه متعد ولذلك نخسره في مؤنة الرد مالا وهذا كمؤنة الرد والثاني أنه يؤخر لأن ماله محترم في غير محل العدوان بخلاف البناء على الساجة فإنه عدوان بخلاف مؤنة الرد فإنه سعي في الخروج عن الواجب أما إذا غصب خيطا وخاط به جرح حيوان محترم وخيف من النزع الهلاك فلا يجب إلا القيمة وكل حيوان متمول لا يؤكل لحمه فهو محترم وفيما يؤكل لحمه خلاف لأن ذبحه ممكن ولكنه لغير مأكلة وهو منهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who takes one shoe from a pair?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1505)

الثاني زوج خف يساوي عشرة غاصب فرد خف وقيمة

الباقي ثلاثة فيه ثلاثة أوجه أحدهما أنه يغرم سبعة لأن ما أخذه يساوي ثلاثة والباقي فات بأخذه والثاني يغرم ثلاثة لأنه قيمة ما أخذه فليشتر به المالك فرد خف ليعود كمال

قيمته والثالث يغرم خمسة توزيعا لنقصان الانفراد فإنه لو أتلف غيرة الفرد الثاني لوجب التسوية بينهما

Mas'alah: How does the ruling on usurpation of a leased property differ from that of a married woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1820)

الزوج لأن النكاح لا يوجب حقا في المال بخلاف منفعة الإجارة هذا إذا مضت المدة وأما في ابتداء الغصب فكما جرى يثبت الخيار للمكتري لأنه تأخر حقه بعد التعيين

Mas'alah: What is the ruling on stripping clothing from a woodcutter using usurped garments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1746)

والثالث: يوضع فى بيت المال، لكن يستثنى المحتطب بثياب مغصوبة؛ فإنه لا يسلبها بلا خلاف.

Mas'alah: What constitutes usurpation when riding an animal or sitting on a bed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2442)

فلو ركب دابة أو جلس على فراش .. فغاصب وإن لم ينقل. وإن دخل داره وأزعجه عنها، أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل .. فغاصب، ـــــــ الماوردي بالضمان واختاره الشيخ. قال: (فلو ركب دابة أو جلس على فراش .. فغاصب وإن لم ينقل) ؛

لحصول غاية الاستيلاء وهو الانتفاع على وجه التعدي. وقيل: يشترط النقل، فلا يكون غاصبا بدونه؛ لأن أهل العرف لا يعدونه بدونه غاصبا. قال الرافعي: يشبه أن تكون المسألة مصورة بما إذا قصد الجالس أو الراكب الاستيلاء، أما إذا لم يقصد .. ففي كونه غاصبا وجهان، وأغفل في (الروضة) هذا وقال: أصحهما: أنه غاصب، سواء قصد الاستيلاء أم لا. وفي ترجيح كونه غاصبا إذا لم يقصد نظر، فقد صرح المتولي والخوارزمي بأنه لا ضمان عليه. ولو كان بين يديه شيء منقول فأخذه إنسان لينظر هل يصلح له فيشتريه، أو ليعمل له مثل فتلف في يده .. ضمنه. ولو دخل دارا لينظرها لشرائها أو لبناء مثلها فانهدمت في تلك الحالة .. لا ضمان على الصحيح. قال: (وإن دخل داره وأزعجه عنها) أي: أخرجه منها وانفرد باليد عليها (أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل .. فغاصب) وإن لم يقصد الاستيلاء؛ لأن نفس الاستيلاء مغن عن قصده. و (القهر) : الغلبة، والمراد بدخول الدار: بأن يكون على هيئة من يقصد السكنى، بأن يكون معه أهله وأمتعته.

Mas'alah: What are the rulings on partial usurpation of a house or entering with intent to seize?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2443)

وفي الثانية وجه واه. ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار .. فغاصب للبيت فقط. ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها .. فغاصب، وإن كان ولم يزعجه .. فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار ـــــــ قال: (وفي الثانية وجه واه) أي: فيما إذا استولى ولم يدخل وجه: أنه لا يكون غاصبا؛ لأن أهل العرف لا يطلقون عليه الغصب. قال المتولي: والأقمشة التي في الدار إن منع

المالك من نقلها .. صار ضامنا لها، وإلا .. فلا. قال: (ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار .. فغاصب للبيت فقط) ؛ لقصر الاستيلاء عليه. قال: (ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها .. فغاصب) سواء كان الداخل ضعيفا أو قويا؛ لوجود الاستيلاء، كمن غصب قلنسوة ملك .. فإنه غاصب مع سهولة استرجاعها. وقيل: إن كان الداخل ضعيفا لم يكن غاصبا؛ لأنه لا يعد مستوليا. قال: (وإن كان ولم يزعجه .. فغاصب لنصف الدار) ؛ لاجتماع يديهما عليها واستيلائهما. وقال بعض الأصحاب: لا يكون غاصبا لشيء منها، كما لو أخذ بعنان الدابة وصاحبها راكب. قال: (إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) ففي هذه الحالة لا يكون غاصبا لشيء منها، لأنه في هذه الحالة لا يتحقق منه الاستيلاء، وما لا يمكن تحقيقه لا اعتبار بقصده. ولو كان المالك ضعيفا والداخل قويا .. فقياسه أن يكون غاصبا لجميعها، ولم

Mas'alah: What is the ruling on a father who feeds his child usurped property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2490)

وفي (فتاوى القاضي حسين) : لو غصب شيئا وأطعمه ولده الصغير ثم بلغ فادعى المالك عليه .. لزمه الغرم، وهل يرجع به على الغارم؟ قولان. * * *

Mas'alah: What constitutes usurpation of a house and what is the ruling on returning usurped property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=267)

فغاصب للبيت فقط ولو دخل الدار بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب لها وأن

ضعف الداخل وقوى المالك وأما ان دخل لا على قصد الاستيلاء بل بقصد التفرج فليس بغاضب وان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا أن يكون الداخل ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشئ منها وعلى الغاصب الرد للمغصوب فورا وان تكلف أضعاف قيمته فان تلف عنده بآفه أو إتلاف ضمنه حيث يكون مالا ثم استطرد المصنف مسائل ليست من الغضب إنما فيها الضمان بأسباب أخر فقال

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and moving its soil?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=271)

ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على رده إلى محله أو رد مثله ان كان تالفا وأجبره على إعادة الأرض كما كانت قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه أي في الرد غرض كأن ضيق ملكه أو الشارع وإلا بأن لم يكن له في الرد غرض كأن نقله من أحد طرفيها إلى الآخر فلا يرده إذن في الأصح ومقابله له الرد ويقاس بما ذكرنا من نقل التراب بالكشط حفر البئر وطمها فعليه الطم بترابها ان بقى وبمثله ان تلف ان أمره المالك وإلا فان كان له غرض في الطم استقل به وإلا فلا في الأصح

وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة وان بقى نقض وجب أرشه معها أى الأجرة ولو غصب زيتا ونحوه كسمن وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته كأن غصب عشرة أرطال من سمن ثم أغلاها فحصل منها

ثمانية أرطال وقيمتهما واحدة رده أي المغلي ولزمه مثل الذاهب وهما الرطلان اللذان أكلتهما النار في الأصح ومقابله لا يلزمه جبر النقص وان نقصت بالاغلاء القيمة فقط لزمة الأرش وان نقصتا أي العين والقيمة غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر من نقص العين كما إذا كان المغصوب رطلا يساوي درهما فصار بالاغلاء إلى نصف رطل يساوي أقل من نصف درهم فيلزمه رد نصف رطل وتمام نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرش والأصح أن السمن الطارئ عند الغاصب لا يجبر نقص هزال حصل قبله عنده كأن غصب جارية سمينة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمنت فعادت قيمتها فانه يردها وأرش نقص الهزال عنده ولا يجبر النقص بالسمن الطارئ ومقابل الأصح يجبر والأصح أن تذكر صنعة نسيها المغصوب عند الغاصب يجبر النسيان فلا يلزمه أرش النسيان ومقابله لا يجبر كالسمن وتعلم صنعة عند الغاصب لا يجبر نسيان صنعة أخرى عنده قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش ان كان الخل أنقص قيمة من العصير ومقابله يلزمه مثل العصير ويعطيه الخل أيضا ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغة فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه ومقابله هما للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting or building on another's land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=561)

قال الرافعي: يعني أن من غصب أرض الغير فغرس فيها أو زرع أو بني قلع غرسه وزرعه وبناؤه، والحاصل من الزرع يكون له باتفاق عامة العلماء؛ لأنه تولد من عين ماله. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who moves soil from another's land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=941)

فصل: وإن نقل تراب أرض غيره) بغير إذنه بكشط وجهها أو حفر بئر أو نهر فيها (أجبره المالك على رده) إلى محله (كما كان) قبل نقله من انبساط وارتفاع ولو غرم عليه أضعاف قيمته هذا إن بقي (وإن تلف فمثله) أي فيجبره على رد مثله كما كان هو؛ لأن التراب مثلي كما مر فإن تعذر رد مثله غرم الأرش (فإن) ، وفي نسخة، وإن (لم يطالب) ه المالك برده (فليس له رده) بغير إذن؛ لأنه تصرف في ملك غيره (إلا أن يضيق ملكه أو ملك غيره أو) كان المنقول إليه (شارعا، وخشي التعثر به) أي خشي منه ضمانا (فله أن يستقل برده، وإن منعه المالك) ؛ لأن له في ذلك غرضا بخلاف ما إذا لم يكن شيء من ذلك كان نقله منها إلى موات أو من أحد طرفيها إلى الآخر فلا يستقل برده كما شمله المستثنى منه فلو استقل برده فللمالك إجباره على نقله ثانيا كما صرح به الأصل والتصريح بقوله، وإن منعه المالك من زيادته (وكذا) يستقل به (إن زال به نقص الأرض إلا إن أبرأه) المالك (عن الأرش) فلا يستقل برده إذ لا غرض له فيه والتصريح بالاستثناء المذكور من زيادته، وصرح بتصحيحه الروياني وحيث كان له غرض في رده فرده فمنعه المالك من بسطه لم يبسطه، وإن كان في الأصل مبسوطا صرح به الأصل. (فلو كان المحفور بئرا فللغاصب طمها) بترابها إن بقي وبمثله إن تلف ليندفع عنه ضمان التردي فيها (فإن طالب) ه (المالك به لزمه، وإن رضي) المالك (باستدامتها فإن كان لا ضرر) على الغاصب (إلا خوف ضمان من يقع فيها اندفع عنه الضمان برضاه ولم يكن له طمها) لخروجه عن أن يكون جناية وتعديا (فإن منعه من الطم) ولم يقل رضيت ببقائها (فهل يكون كالرضا) باستدامتها لتضمن منعه له من الطم ذلك فيندفع عنه ضمان التردي أو لا لعدم تصريحه بالرضا (، وجهان) [حاشية الرملي

الكبير] [الجناية على المغصوب] قوله: والراجح الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو الصواب) قال البلقيني إنه الأصح بمقتضى الدليل والتعليل وكتب أيضا؛ لأن ضمان المقدر إنما يكون بقطع مضمن والأصل في العبد ضمان النقص خرج القطع المضمن بالدليل الذي اقتضى التقدير فبقي ما عداه على الأصل ولا يصح إلحاقه بما خرج؛ لأنه ليس في معناه بل هو كالآفة السماوية. [فرع قتل العبد المغصوب إنسانا فاقتص منه السيد أي المغصوب منه] (قوله: وإن قتل سيده، وهو في يد الغاصب ثم اقتص ورثته إلخ) أما لو قتله مالكه قصاصا بجناية سابقة على غصبه فإن غاصبه يبرأ به كما مر. [فصل نقل تراب أرض غيره بغير إذنه بكشط وجهها أو حفر بئر أو نهر فيها] (قوله: أجبره المالك على رده كما كان) كلامه يفهم أنه لو لم يتمكن من إعادتها كما كانت إلا بزيادة تراب آخر لزمه وبه صرح الإمام لكن لا يستقل به إلا بإذن المالك قطعا ولو كان المأخوذ من القمامات التي تجتمع في الدور ففي المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند التلف؛ لأنها محتقرة، ومقتضى كلامه وجوب ردها، وهو واضح وقوله وبه صرح الإمام أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: ومقتضى كلامه إلخ (قوله: وإن تلف فمثله) لو كانت الأرض مفروشة بالسماد وتلف ما أخذه منه تعين أن يضمن ما بين القيمتين ولا يكلف رد مثله فيما يظهر، ولم أر فيه نصا قاله الأذرعي وقوله تعين أن يضمن ما بين القيمتين أشار إلى تصحيحه (قوله: فله أن يستقل برده) ، وإن منعه المالك أو قال أبرأتك من ضمانه أو رضيت بما فعلته بخلاف مسألة الحفر. والفرق أن حفره في أرضه في خالص ملكه، ونقله التراب إلى الشارع أو نحوه تصرف في حق الغير. (قوله: كأن نقله منها إلى موات) ، وإن لم يكن في طريق الرد (قوله: والتصريح بقوله، وإن منعه المالك من زيادته) وبه صرح في المطلب وجزم به جماعة (قوله: فللغاصب طمها بترابها) حكى القاضي أبو الطيب في تعليقه هنا وجوب التسوية عن الشافعي (قوله: ليندفع عنه ضمان التردي فيها) اندفع بهذا التعليل الاعتراض بأن التراب إذا تلف وجب

في ذمة الغاصب مثله والواجب في الذمة إنما يملك بقبض صحيح فلا بد من مراعاته هنا وحينئذ فكيف يستقيم الرد بدون الإذن (قوله: وإن رضي باستدامتها) أي أو قال أبرأتك عن ضمان ما يتلف فيها (قوله: فهل يكون كالرضا) أشار إلى تصحيحه

أوجههما الأول، وهو ما نقله الروياني وابن الرفعة عن الأصحاب أما إذا كان عليه ضرر غير خوف ضمان من يقع فيها فله طمها (وإن طوى الغاصب البئر) بآلته (فله أخذ آلته) ؛ لأنها ملكه (وللمالك تكليفه أخذها) تفريغا لملكه (ولو تركها له) هبة أو إعراضا إذ لا يلزمه قبولها (، وعليه) أي الغاصب (أجرة الأرض لمدة الحفر والرد) ، وإن لم يبق فيها نقص؛ لأنه فوتها بسبب متعد فيه (و) عليه معها (أرش نقص إن بقي) لاختلاف سببهما (وحيث قلنا له الرد) للتراب (من الشارع، وملكه) بل، وملك غيره (فوجد في طريقه) أو في غيره ولم تزد مشقته على الأوجه من تردد نقله الإمام عن الأئمة (مواتا) أو نحوه (واقتصر في الرد عليه) أي على رده إلى الموات أو نحوه (إلا إن طلب المالك الرد) له إلى محله فيجب رده إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on usurping and destroying a document or record?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=944)

فرع) قال الماوردي والروياني وغيرهما لو غصب وثيقة أو سجلا، وأتلفه ضمن قيمة الكاغد، وإن بطل الاحتجاج به ولو محاه فقط فلا غرم عليه إلا أن تنقص قيمة الكاغد فيغرم نقصه وسيأتي ذلك في آخر الوديعة.)

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from a wound or garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=947)

فرع: وإن خاط) شيئا (بمغصوب نزعه) منه وجوبا ورده إلى مالكه (إن لم يبل) فإن بلي فكالهالك (لا من جرح) حيوان (محترم يخاف به) أي بالنزع (هلاكه أو ما يبيح التيمم) أي لا يجوز نزعه منه إبقاء لحرمته (إلا أنه لا يؤثر) في ذلك (الشين في غير الآدمي) بخلاف الآدمي كما في التيمم، ولو شد بمغصوب جبيرة كان كما لو خاط به جرحا ذكره المتولي (ولا يذبح لنزعه مأكولا، ولو) كان (للغاصب) كغير المأكول وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله (ويضمنه) ؛ لأنه أحال بينه وبين مالكه (وإن خيط) أي خاط (به) الغاصب جرحا (لآدمي) بإذنه (فالقرار عليه ولو جهل) الغصب (كمن قرب له الطعام المغصوب فأكله) فإن قرار الضمان عليه، وإن جهل الغصب (وينزع) الخيط (من الميت ولو آدميا) ، وإنما لم ينزع في الحياة لحرمة الروح (و) ينزع (من حي غير محترم ككلب لا ينتفع به ومرتد، وكذا الزاني المحصن) والمحارب (وحيث لا يجوز نزعه من المحترم يجوز غصبه له) ابتداء ليخاط به جرحه (إن لم يوجد خيط حلال) وحيث يجوز نزعه لا يجوز غصبه ليخاط به الجرح، وقوله من المحترم من زيادته ولا حاجة إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on usurping a house and demolishing it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(وإن غصب دارا، وهدمها) ، وأتلف النقض (فهل يضمن) مع النقض، وما نقص من قيمة العرصة (الأجرة) أي أجرة مثلها دارا (إلى) وقت (الهدم أو إلى) وقت (الرد،

وجهان) جزم المحاملي والعمراني بالأول وبأنه يضمن بعد ذلك أجرة مثلها عرصة.

Mas'alah: What is the ruling on converting a house into a bathhouse or mill?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1034)

فرع لو اتخذ داره) المتلاصقة بالمساكن (حماما أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جدرانه) بحيث تليق بما يقصده (أو) اتخذها (مدبغة جاز) وإن تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع وأفضى ذلك إلى تلف لأنه متصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به (فلو خالف العادة بأن أضرت النداوة والدق) الحاصلان بمخالفته (بجدار الجار منع) وضمن ما تلف به لتعديه وبذلك ظهر أنه يمنع مما يضر الملك دون المالك واستثنى [حاشية الرملي الكبير] قوله: وفي البعيد تردد) عبارة الأنوار والمرعى القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى (قوله: واقتضاه كلام القاضي وغيره) هو الأصح (قوله: عند خوف البعد) أي عن القرية (قوله: في الموات) صفة لمحذوف أي المبنية أو حال من المضاف إليه لأن المضاف كجزء منه كقوله {ملة إبراهيم حنيفا} [البقرة: 135] (قوله: مطرح الكناسات إلخ) عد الغزالي والخوارزمي من الحريم ماء الميزاب أي حيث يكثر المطر. (قوله: وسيأتي حكمها) هذا في القرى أما سكان الصحاري فعادتهم تنقية المنزل من الحجارة والشوك وبناء المعلف وما لا بد منه قال الماوردي فإن قصد به التملك ملك وإلا فهو أحق به حتى يرتحل (قوله: وكلام الأصل يميل إلى ترجيح الأول) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ابن أبي عصرون الذي يقتضيه النظر أن للدار والحيطان حريما وهو ما تطرق إليه الأذى بالتصرف فيه فيمنع منه وكذلك يمنع أن يلصق حائطه بحائطه لأنه تصرف في حريمه فإن جعل بينهما فاصلا وإن قل جاز (قوله:

والزركشي عن الأكثرين) قال وعليه الفتوى. (قوله: ومتردد النوازح) قيد في الشرحين والروضة كون موضع الدولاب ومتردد الدابة من حريم البئر بكون الاستقاء بهما وهو ظاهر أما ما يتخذ لما شرب فقط فإنما يعتبر فيه موضع وقوف المستقي، وزادا ملقى ما يخرج من حوضها من طين وغيره قال الأذرعي ويشبه أن ملقى ما يخرج منها أيضا كذلك واستدل بحديث ومن حريمها أيضا ما لو حفر فيه بئر نقص ماء الأولى وعن الروياني تقييد موضع النازح بما إذا كان ينزح بآلة لا بيده فإن التي تنزح بالدابة حريمها قدر عمقها (قوله: وحريم بئر القناة) المراد ببئر القناة التي يعلو الماء بنفسه منها ويجري في الساقية إلى الأرض (قوله: بحفر في جانبها) قال في الكافي قناة في موات جاء آخر وحفر قناة بجنبها فانتقص ماؤها منه. اهـ. فأفهم قوله: بجنبها أن البعيدة بخلافه ولذا قال في الذخائر إن أحيا بئرا فجاء آخر وتباعد عن حريمه وحفر بئرا فنقص ماء الأولى لم يمنع منه لأنه تصرف في موات لا حق فيه لغيره وإن حفر في حريمها منع فإن الحريم في حكم الوقاية للملك فيحرم التصرف فيه سيما إذا أدى إلى نقص الماء أو هدم البئر. وكذا إذا توقع نقص الماء في ثاني الحال يمنع منه وكذلك إذا أحيا ساقية تقلل ماء الأولى أو تهدمها فإنه يمنع منه. اهـ. قال الزركشي وينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العادة وبه صرح ابن القطان في فروعه (قوله: كالدور الملاصقة) والدار إذا كانت في طريق نافذ كما قاله الرافعي في باب الأصول والثمار [فرع اتخذ داره المتلاصقة بالمساكن حماما أو طاحونة أو حانوت حداد أو مدبغة] (قوله: فلو خالف العادة إلخ) قال شيخنا علم من هذا الكلام أن محل رعاية ضرر الجدار عند تصرف الشخص على خلاف ما تقتضيه العادة أما لو تصرف على وفقها لم يمنع وإن ضر (قوله: وبذلك ظهر أنه يمنع مما يضر الملك دون المالك) يرد على هذا ما لو حفر بئرا في ملكه يلزم من حفره سقوط جدار جاره فإنه يجوز ولو دق

بعضهم مما ذكر ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فليس له أن يجعلها مسجدا ولا حماما ولا خانا ولا سبيلا إلا بإذن الشركاء وفيه نظر (ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بئر جاره جاز) لما مر أول الفرع (وكره) لتضرر جاره به (أو) حفر بملكه (بئرا ينقص ماء بئر جاره جاز) لما مر. (وإن كان لداره حريم فله المنع) لغيره (من الحفر فيه) كما يمنعه الحفر في داره.)

Mas'alah: What is the ruling on a minor who usurps property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

ولو غصب صبي شيئا؛ فهلك عنده، يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who knows of a minor's usurpation and fails to return the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

فإن علم به الولي، يجب أن يأخذه؛ فيرده إلى المالك. فلو لم يفعل؛ حتى هلك عند الصبي، فالضمان في مال الصبي، والولي يكون طريقا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who usurps property and it perishes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1507)

ولو غصب عبد شيئا؛ فهلك عنده، أو أهلكه- يتعلق الضمان برقبته. وإن علم به

المولى؛ فلم يأخذ؛ حتى هلك عنده، ففيه قولان: أحدهما: يتعلق الضمان برقبة العبد فحسب. والثاني: يتعلق برقبته، وسائر أموال المولى؛ لأنه متعد بتركه في يده. ولو أخذه المولى، فهلك في يده، نظر: إن تمكن من الرد إلى المالك؛ فلم يفعل – ضمن في جميع ماله. وإن لم يتمكن، ففي رقبة عبده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a hunting dog or a dead animal's skin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1846)

ولو غصب شيئا لا قيمة له مما يجوز اقتناؤه من كلب صيد أو جلد ميتة: عليه مؤنة رده، فإن تلف عنده: لا شيء عليه، فإن أمسك الكلب زمانا، هل عليه أجر مثله؟ فيه وجهان؛ بناء على جواز إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1846)

ولو غصب خمرا من ذمي: يجب عليه ردها، لأنه بذل الجزية على ألا نتعرض له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1846)

وإن غصبها من مسلم– نظر: إن صب في الدن بنية الخل: عليه ردها، وإن صب بنية

الخمر: أراقها، ولا يجب ردها؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- حين سأله أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرا؟ - "أمره بإراقتها" ، فإن تخللت في يده: عليه رد الخل؛ كالجلد يدبغ؛ لأنه صار مالا على حكم ملكه، فإن تلف عنده ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an apostate slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1847)

ولو غصب عبدا مرتدا: عليه رده، ويغرم مؤنة الرد، ولو أمسكه زمانا: عليه أجر المثل، فلو هلك في يده أو قتله الغاصب: هل عليه الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأن دمه هدر، كما لو قتله في يد المالك. والثاني: يجب؛ لأنه متقوم؛ كما يضمن منافعه، فلو قتله أجنبي في يد الغاصب: لا ضمان على القاتل، وهل يجب على الغاصب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a child wearing jewelry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1847)

وبالاتفاق: لو مات في يده: لا يضمن، ولو غصب صبيا، وعلي حلي، هل يضمن الحلي؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يضمن؛ لأن الحلي في يد الصبي، ولم تدخل في يد الغاصب. والثاني: يضمن؛ لأن الصبي غير كامل اليد.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog, wine from a dhimmi, or the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=170)

وإن غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده، وإن غصب خمرا من ذمي وجب ردها عليه، وإن أتلفها لم يضمن، وإن غصبها من مسلم أراق، فإن صارت خلا رده، وإن غصب جلد ميتة رده، فإن دبغه فقد قيل: يرد. وقيل: لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal whether worked or not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3152)

مسألة [2]: قال: "وإن كان المغصوب دابة فشغلها الغاصب أو لم يشغلها" . (1) أنظر الأم (3/ 38) (2) أنظر الأم (3/ 38)

Mas'alah: Is real property subject to liability for usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3157)

فرع آخر يضمن العقار عندنا بالغصب ويتصور فيه الغصب وبه قال مالك ومحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يضمن بالغصب ولا يتصور فيه الغصب، وروي عن أحمد أنه قال: إذا غرقت الأرض بفعله ضمن وهذا يدل على أن عنده لا يضمن العقار بالغصب وهذا غلط لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين" ولأن ما يضمن بالقبض في البيع يضمن بالغصب كالمنقول.

Mas'alah: Does usurping a house with goods inside make one a usurper of the goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3160)

فرع آخر لو غصب دارا وفيها متاع ولم ينقله هل يصير غاصبا له؟ وجهان على قياس ما ذكرنا.

Mas'alah: What constitutes usurpation by riding an animal or sitting on a bed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

(فلو ركب دابة أو جلس على فراش. . فغاصب وإن لم ينقل) لحصول غاية الاستيلاء، وهو الانتفاع على وجه التعدي، وسواء قصد الاستيلاء أو لم يقصده؛ كما صرح به في "أصل الروضة" [3].

Mas'alah: What constitutes usurpation by entering a house and evicting the owner?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1054)

(ولو دخل داره وأزعجه عنها) أي: أخرجه منها (أو أزعجه وقهره على الدار) بالطريق الذي جعلناه قبضا في بيعها، وهو التسلط على التصرف (ولم يدخل. . فغاصب) أما في الأولى. . فسواء قصد الاستيلاء أم لا؛ لأن وجود الاستيلاء يغني عن قصده، وقيدا في "الشرح" و "الروضة" الدخول بأهله على هيئة من يقصد (1) المحرر (ص 211) . (2) دقائق المنهاج (ص 63) . (3) روضة الطالبين (5/ 8) .

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a room within a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1055)

وفي الثانية وجه واه. ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار. . فغاصب للبيت فقط. ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها. . فغاصب، وإن كان ولم يزعجه. . فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار. ===

Mas'alah: What is the ruling on combining eviction and entry without dwelling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1055)

وإذا اجتمع الإزعاج والدخول الخالي عن هيئة السكنى. . قال في "المطلب" : الأقرب: أنه غصب؛ لأنه قرينة دالة على الاستيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when only eviction occurs without entry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1055)

وأما في الثانية. . فلأنها في قبضته عرفا، ولابد من قصد الاستيلاء؛ كما قاله الماوردي والإمام [3]، وإليه أشار المصنف بقوله: (وقهره على الدار) فإن وجد الإزعاج فقط. . فلا ضمان قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on occupying only part of a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1055)

(ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار . فغاصب للبيت فقط) لقصور الاستيلاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making bricks from usurped clay?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=587)

755 – مسألة ضرب لبنا من طين مغصوب ثم نقضه يجب عليه ألا يغرم قيمته مضروبا

Mas'alah: What is the ruling on usurping or renting land through a void lease?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=598)

800 – مسألة إذا غصب أرضا من إنسان أو استأجر إجارة فاسدة

@

Mas'alah: What is the ruling on taking ice from another's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=611)

854 – مسألة رجل أخذ الجمد من ملك الغير هل لمالك الجمد أن يسترد قال إن كان المالك ساق الماء إلى أرضه قصدا فالجمد يكون ملكا له وله أن يسترد وإن انساق إلى ملكه بنفسه في الساقية أو ساق غيره الماء إلى ملكه وجمع فيه حتى انجمد فالجمد

يكون ملكا للجامع غير أنه يعصي ولمالك الأرض أن يرجع عليه بأجر مثل الأرض لتلك المدة

Mas'alah: What constitutes usurpation through direct possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5439)

قال (أما اثبات اليد فهو مضمن. وإذا كان عدوانا فهو غصب. والمودع إذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب. واثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفى فيها الركوب (و) . وفى الفراش الجلوس عليه فهو غاية الاستيلاء. وفى العقار (ح) يثبت الغصب بالدخول وازعاج المالك. وان أزعج ولم يدخل لم يضمن. وان ادخل ولم يزعج ولم يقصد الاستيلاء لم يضمن. وان قصد صار غاصبا للنصف والنصف في يد المالك. والضعيف إذا دخل دار القوى وهو فيها وقصد الاستيلاء لم يضمن. لان المقصود غير ممكن. وان لم يكن القوى فيها ضمن لانه في الحال مستول وأثر القوة في القدرة على الانتزاع. فهو كما لو غصب قلنسوة ملك ضمن في الحال) .

Mas'alah: What are the types of wrongful possession in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5439)

السبب الثالث اثبات اليد العادية وينقسم إلى المباشرة بان يغصب الشئ ويأخذه من مالكه والى التسبب وهو في الاولاد ويتأيد بالزائد كما مر أن اثبات اليد على الاصول

ينسب إلى اتباعها على الفروع (وقوله) في الكتاب اثبات اليد فهو مضمن يعنى اثبات اليد العادية كما ذكر في أول الركن لا مطلق اثبات اليد (وقوله) فإذا كان عدوانا فهو غصب يعنى إذ كان عدوانا بمباشرته ويمكن أن يحمل قوله ان اثبات اليد مضون على أنه جهة للضامن في الجملة فإذا انضمت إليه العدوانية فهو غصب اما المباشرة أو التسبب وهذا أحسن واللفظ إليه أقرب لكنه صرح بالاول في الوسيط والظاهر أنه أراد ههنا ما صرح به هناك (وقوله) وإذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب هذه الصورة وحكمها مذكورة في الوديعة والداعي إلى ذكرها في هذا الموضع أن أبا حنيفة يقول غاصب الاصل وان أثبت اليد على الولد لكنه لم تزل يد المالك فيه والغصب عبارة عن ازالة يد المالك فمنع الاصحاب اعتبار قيد الازالة

في الغصب واحتجوا عليه أن المودع من وقت الجحود غاصب وبأنه لو طولب بولد المغصوب فامتنع كان غاصبا وان لم تزل يد المالك ولمن ينازع أن يقول لاغصب في الصورتين لكنه يضمن ضمان النغصوب لتقصيره في الامانة في الجحود والامتناع

Mas'alah: How is wrongful possession established for movable property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5440)

ثم تكلم فيما تثبت به اليد العادية في العقار والمنقول (أما المنقول) فالاصل فيه النقل لكن لو ركب دابة الغير أو جلس على فراشه ولم ينقله فقد حكي الامام فيه وجهين (أحدهما) أنه لابد من النقل كما أنه لابد منه في قبض المبيع وسائر العقود (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يكون غاصبا لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء ولمن

نصره أن يجيب عن أحتجاج الاول بأن القبض في البيع له حكمان دخوله في ضمانه وذلك حاصل بالركوب والجلوس من غير نقل (والثانى) تمكنه من التصرف فالركوب إما أن يكون باذن البائع أو دون إذنه فان إذن البائع فالتمكن حاصل وان لم يأذن فلا يتمكن لكن الحكم في النقل بغير اذنه مثله فإذا لافرق ويشبه أن تكون المسألة مصورة فيما إذا قصد الراكب أو الجالس الاستيلاء أما إذا لم يقصده ففى التتمة في كونه غاصبا وجهين قال وهذا إذا كان المالك غائبا أما إذا كان حاضرا فان زححه وجلس على الفراش ضمن وكذا أن لم يزححه وكان بحيث يمنعه من دفعه والتصرف فيه وقياس ما سيأتي في نظيره في العقار أن لا يكون غاصبا الا لنصفه

Mas'alah: How is wrongful possession established for real estate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5440)

وأما العقار فاما أن يكون مالكه فيه أولايكون ان كان فيه فأزعجه ظالم ودهل الدار باهله على هيئة من يقصد السكنى فهو غاصب سواء قصد الاستيلاء أم لم يقصد فان وجود نفس الاستيلاء يغنى عن قصده ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك عنه دون باقى الدار فهو غاصب لذلك البيت دون باقى الدار فان أزعج المالك لكنه لم يدخل الدار فقد أطلق ههنا وفى الوسيط أنه لا يضمن واعتبر دخول الدار في غصبها لكن قدم في البيع انه لا يعتبر في قبض العقار دخوله والتصرف فيه وانما المعتبر التمكن من التصرف بالتحلية وتسليم المفتاح

Mas'alah: What constitutes usurpation of real estate when the owner is present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5441)

إليه وإذا كان حصول التمكين بتمكين البائع قبضا وجب ان يكون حصوله بالتسليط في أخذ المفتاح بالقهر غصبا وان لم يوجد الدخول وهذا ما يدل عليه كلام عامة الاصحاب فانهم لم يعتبروا الا الاستيلاء ومنع المالك عنه ولم يذكر الامام المسأله كما ذكرها صاحب الكتاب ولكن قال لا يحصل الغصب لنفس الازعاج فانه بمثابة منع المالك عن ماشيته وحمل هذا على ما ذكره الاكثرون هين ولو لم يزعج المالك ولكنه دخل واستولى مع المالك كان غاصبا لنصف الدار لاجتماع يدهما واستلائهما عليه نعم لو كان الداخل ضعيفا والمالك قوى لابعد مثله مستوليا لم يكن غاصبا لشئ من الدار ولا عبرة بقصد مالا يتمكن من تحقيقه أما إذ لم يكن مالك العقار فيه ودخل على قصد الاستيلاء فهذا غاصب وان كان الداخل ضغيفا وصاحب الدار قويا لان الاستيلاء حاصل في الحال وأثر قوة المالك سهولة إزالته والانتزاع من يده فكان كما لو سلب قلنسوة ملك يكون غاصبا وان سهل على المالك انتزاعها وتأديبه وفيه وجه أنه لا يكون غاصبا لان مثله في العرف يعد هزأ لاستيلاء وان دخله لاعلى قصد الاستيلاء لينظر هل يصلح له أو ليتخذ مثله لم يكن غاصبا قال في التتمة لكن لو انهدمت في تلك الحالة هل يضمنها فيه وجهان (وأصحهما) لا بخلاف المنقول وفرق بينهما بأثر اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة وعلى العقار حكمية فلا بد من تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء وهذا الفرق كأنه راجع إلى الاصح والا فوجهان جاريان في المنقول على ما سبق (وقوله) في الكتاب إلا في الدابة وفى الفراش ليس القصد من الاستيلاء الدابة والفراش ولا شئ في المنقولات فيكفى على وجه (وقوله) وفى العقار يثبت الغصب معلم - بالحاء - لان عند أبى حنيفة لا يثبت فيه الغصب لنا

ان العقار تثبت عليه اليد فيدخله الغصب كالمنقول (وقوله) بالدخول) وأزعاج المالك اعتبار الدخول والازعاج جميعا وفى اعتبار الدخول ما ذكرنا فيجوز أن يعلم (قوله) بالدخول والواو وكذا (قوله)

Mas'alah: Is eviction necessary for usurpation of real estate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5442)

لم يضمن (وأما) الازعاج فهو غير معتبر في غصب العقار أيضا ألا ترى أنه لو كان المالك غائبا يوجد الغصب ولا إزعاج ولو استولى مع المالك صار غاصبا للنصف ولا إزعاج بل الاعتبار باليد والاستيلاء حتى لو اقتطع قطعة من أرض ملاصقة لارضه وبني عليها حائطا وأضافها إلى ملكه يضمنها الا أن الاستيلاء في الغالب يحصل بالدخول والازعاج فلذلك ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper moving soil from the owner's land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5492)

قال (وإذا نقل الغاصب التراب من أرض المالك فعليه رد التراب بعينه أو رد مثله أو الارش لتسوية الحفر والبائع إذا قلع أحجاره يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الارش. وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج. والاكتفاء بالتسوية في الموضعين أولى فانه لا يتفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه وليس للغاصب أن ينقل التراب إلى ملكه الا

باذنه. فان منعه لم يكن له ذلك الا إذا تضرر الغاصب به لتضييقه ملكه أو لوقوعه في شارع يحذر من التعثر به ضمانا. ولو حفر بئرا في داره فله طمها وان أباه المالك ليخرج عن عهدة ضمان التردي فان أبرأه المالك فالاظهر أن رضاه الطارئ كالرضا المقرون بالحفر حتى يسقط الضمان به فلا يجوز له الطم بعد رضاه) .

Mas'alah: What is the ruling on moving soil without digging a hole?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5492)

نقل التراب من الارض المغصوبة تارة يكون من غير احداث حفرة فيها كما إذا كشط عن وجهها وتارة يكون باحداث حفرة فيها كما إذا حفر بئرا أو شق نهرا (الحالة الاولى) إذا كشط وجه الارض ونقل التراب فللمالك اجباره على رده ان كان باقيا وان تلف وانمحق بهبوب الرياح والسيول الجارية رد مثله إليه وعليه اعادة وضعه وهيئته كما كانت من انبساط أو ارتفاع وان لم يطالبه المالك بالرد نظر ان كان له فيه غرض بأن دخل الارض نقص وكان ذلك النقص يرتفع بالرد ويتوقع منه الارش أو كان نقل التراب إلى ملكه وأراد تفريغه أو إلى ملك غيره أو شارع يحدث من التعثر به الضمان فله الاستقلال بالرد وان لم يكن شئ من ذلك بل نقله إلى موات أو من أحد طرفي الارض المغصوبة إلى الآخر فان منعه المالك من الرد لم يرده وان لم يمنعه فهل يفتقر الرد إلى اذن المالك حكي في التتمة فيه وجهين بناء على الوجهين في أنه إذا منعه فخالف فرد فهل يفتقر الرد للمالك مطالبته بالنقل ثانيا إلى الارض (إن قلنا) لارد من غير اذن المالك (وان قلنا) نعم افتقر إلى اذنه وهو المذكور في الكتاب وهو الاظهر وإذا كان له غرض في الرد فرده إلى الارض فمنعه المالك من بسطه لم يبسط وان كان

في

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug in usurped land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5493)

الاصل مبسوطا (الحالة الثانية) إذا حفر في الارض المغصوبة بئرا فأمره المالك بطمها لزمه الطم وان لم يأمره المالك كان له أن يستقل بالطم ليدفع عن نفسه خطر الضمان لو تردى فيها مترد وأيضا فقد يكون في الطم بعض الاغراض المذكورة في الحالة الاولى وقال المزني لايطم الا باذن المالك فان منعه المالك وقال رضيت باستدامة البئر فان كان للغاصب غرض في الطم سوى دفع ضمان التردي فله الطم وان لم يكن له غرض سواه فوجهان (أحدهما) له الطم أيضا لان الاذن الطارئ لا يرفع حكم الحفر المتقدم (وأظهرهما) ويحكي عن أبي حنيفة المنع ويندفع عنه الضمان لخروجه عن أن يكون جناية وتعديا ولو لم يقل رضيت باستدامتها واقتصر على المنع من الطم ففي التتمة أنه كما لو صرح بالرضي لتضمنه إياه وقال الامام لا يتضمنه ولو كان الغاصب قد طم البئر بآلة نفسه فله نقلها وللمالك اجباره عليه فان تركها ووهبها منه لم يلزمه القبول على أظهر الوجهين وحيث قلنا في الحالتين أنه يرد التراب إلى الارض المغصوبة لوقوعه في ملكه أو في شارع فذاك إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر لم يرده الا بالاذن قاله في النهاية وذكر أنه يستقل بطم البئر إذا بقى التراب الاول بعينه (أما) إذا تلف ففى الطم بتراب آخر دون أذن المالك وجهان وينبغي أن يجري هذا الخلاف في الحالة الاولى وفيما إذا طلب المالك الرد والطم عند تلف ذلك التراب والظاهر فيها جميعا أنه لافرق بين ذلك التراب وغيره أما إذا أعاد هيئة الارض في

الحالتين إلى ما كانت عليه اما بطلب المالك أو دونه نظر ان لم يتفق في الارض نقص فلا ارش عليه ولكن عليه أجرة المثل لمدة الحفر والرد وان بقى فيها نقص وجب عليه الارش مع الاجرة هذا ما به الفتوى في مسألة الفصل من اولها إلى هذا الموضع ووراءه تصرف الاصحاب قالوا النص فيما نحن فيه ان يجب ارش النقص الحاصل بالحفر ولم يوجب التسوية لانه نص على ذلك فيما إذا غرس الارض المغصوبة ثم قلع بطلب المالك وإذا باع أرضا فيها أحجار مدفونة فقلعها ونقلها نص أنه يلزمه تسوية الارض واختلفوا فيها على طريقين (أحدهما) أن في الصورتين قولين بالنقل والتخريج (أحدهما) أن الواجب في الموضعين ارش

النقصان لان الزام التسوية تقابل فعل بمثله فصار كما إذا هدم جدار الغير لا يكلف باعادة (والثاني) أن الواجب التسوية لتعود الارض إلى ما كانت ومهما أمكن التضمين بالمثل لا يصار إلى التضمين بالقيمة ويفارق هدم الجدار كما تقدم في البيع (والطريق الثاني) تقرير النصين وفرقوا بان الغاصب متعد فغلظ عليه الامر بايجاب الارش لكن لامتانة لهذا الفرق لان مؤنة التسوية قد تزيد على أرش النقصان الحاصل بالحفر فلا يظهر زيادة تغليظ بايجاب الارش وأيضا فانا إذا أوجبنا التسوية وبقى بعد التسوية نقصان من الارش يجب ارشه نص عليه الائمة ولا يدمنه والا كان الضمان دون الفائت وإذا أوجبنا ارش النقصان الباقي بعد التسوية مع التسوية لم يكن فيه تخفيف والله أعلم. وإذا نظرت في لفظ الكتاب أفهمك ظاهره انصراف الطريقين إلى شئ آخر وهو أن الواجب مجرد التسوية أم يجب مع التسوية ارش النقص الباقي لانه قال فعليه رد التراب والارش وأيضا قال يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الارش وايضا قال والاكتفاء بالتسوية في الموضعين اولى لكن الاعتماد على ما نقلناه وان كان المراد ما اشعر به ظاهره كما انتظم الوجه بقوله فانه لا يتفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه لان هذا المعنى لا

يقتضى القناعة بالتسوية والاضراب عن ارش النقصان الباقي بعدها وانما هو توجيه القول الصائر إلى وجوب التسوية والفرق بين اعادة الجدار بعد هدمه وبين التسوية إلى المغصوب منه لا الى الارش ويكون معنى قوله والارش لتسوية الحفر وقوله يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الارش يؤمر بالتسوية ولا يكلف الارش أو ما أشبه ذلك ويجوز أن يعلم بالواو وقوله في الكتاب وتسوية الحفر في مسألة بيع الارض التي فيها حجارة مدفونة من كتاب البيع كما عرفته ههنا وكنا قد أحلنا شيئا من الكلام فيه إلى هذا الموضع واعلم أن توجيه هذا الخلاف الذي شرحناه يقتضى طرده في طم البئر لكنهم سكتوا عنه وقوله وليس له أن ينقل التراب إلى ملكه يجوز اعلامه بالواو ولما سبق وقوله وله طمه وان أباه

المالك أي لم يرده ولم يأذن فيه أما إذا صرح بالمنع مع الرضى باستدامة البئر فهو على الوجهين اللذين ذكرهما عقبه وليعلم قوله وان أباه بالزاى وقوله فان أبرأه المالك أي عن ضمان التردي وهذا اللفظ قد استعمله كثير من الاصحاب قال الامام وليس المراد منه حقيقة الابراء فان الضمان حق عساه يثبت للمتردي فكيف يبرئ عن حق الغير قبل ثبوته وانما المراد الرضا بابقاء البئر كما قد مناه.

Mas'alah: What is the ruling on building, planting, or cultivating on usurped land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5503)

القسم الثاني الاعيان فمن صوره صبغ الثوب المغصوب ونقدم عليه وصورتين مقصودتين في نفسهما ويحتاج اليهما في مسألة الصبغ (احداهما) إذا غصب أرضا وبني

فيها أو غرس أو زرع كان لصاحب الارض أن يكلفه القلع قال صلى الله عليه وسلم (ليس لعرق ظالم حق) وعن أحمد أنه لا يكلف قلع الزرع مجانا لان له غاية تنتظر ولكن يخير صاحب الارض بين أن يبقيه بأجرة وبين أن يتملكه ويغرم مثل البذر وأجرة عمله والو أراد الغاصب القلع لم يكن للمالك منعه فانه عين ماله وإذا قلع فعليه الاجرة وفي وجوب التسوية أو الارش ما قدمناه في نقل التراب وان نقصت الارض لطول مدة الغراس فيجمع بين أجرة المثل وأرش النقص أولا يجب الا أكثرهما فيه الخلاف المذكور فيما إذا ابلى الثوب بالاستعمال ولو أراد صاحب الارض أن يتملك البناء أو الغراس بالقيمة أو تبقيتهما أو الزرع بالاجرة هل على الغاصب اجابته قال في التتمة فيه وجهان (أحدهما) نعم

كالمستعير وبل أولى فان الغاصب متعد (وأظهرهما) المنع لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المعير وهذا ما ذكره الامام حكاية عن القاضى الحسين *

Mas'alah: What is the ruling on a usurper using another's land and seed to plant crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5504)

ولو غصب من رجل أرضا وبذرا وزرعها به فللمالك أن يكلفه اخراج البذر من الارض ويغرمه أرش النقصان وليس للغاصب اخراجه إذا رضي المالك

Mas'alah: What is the ruling on a usurper decorating a usurped house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5504)

(الثانية) إذا زوق الدار المغصوبة نظران كان بحيث لو نزع حصل منه شئ فللمالك اجباره على النزع وان تركه الغاصب ليدفع عنه كلفة النزع هل يجبر المالك على قبوله فيه وجهان نشرحهما في مسألة الصبغ ولو أراد الغاصب نزعه فله ذلك لانه عين ماله ولا فرق بين أن يكون للمنزوع قيمة أولا يكون فإذا نزع فنقصت الدار عما كانت قبل التزويق لزمه الارش وان كان التزويق محض تمويه لا يحصل منه عين لو نزع فليس للغاصب النزع ان رضى المالك وهل له اجباره عليه فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه قد يريد تغريمه أرش النقص الحاصل بازالته (والثاني) لا كما في الثوب إذا قصر وقال في التهذيب وهو الاصح.

Mas'alah: What is the third section on the actions of the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5521)

(الفصل الثالث. في تصرفات الغاصب)

Mas'alah: What is the ruling on usurping a house and demolishing it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5546)

(ومنها) غصب دارا

ونقضها وأتلف النقض ضمن النقض وما نقص من قيمة العرصة وحكى الشيخ أبو حامد وجهين في أنه يضمن أجرة مثلها دلا إلى وقت الرد أو الى وقت النقض

Mas'alah: What is the ruling on usurping wood and making doors with it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5547)

ولو غصب خشبة واتخذمنها أبوابا وسمرها بمسامير من عنده نزع المسامير وان انتقصت الابواب بذلك ضمن

الارش ولو بذلها ففى اجبار الغصوب منه على قبولها وجهان ذكرناهما في نظائرها

Mas'alah: What is the ruling on taking a bird's chick or fish from another's property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=481)

ويحرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء في حوضه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a property with the owner present without evicting them?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=321)

فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها" لاستيلائه مع المالك عليها هذا "إن عد مستوليا" على مالكها فإن لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها وكذا لو دخلها لا بقصد الاستيلاء كأن دخلها ينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها "

Mas'alah: What is the ruling on preventing the owner from using only part of their property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=321)

ولو منع المالك بيتا منها" دون باقيها "فغاصب له فقط" أي دون باقيها لقصده الاستيلاء عليه "

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a dhimmi?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=539)

ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي، إلا أن يظهر شاربها أو بيعها، وترد عليه في غير ذلك إن بقيت العين، وكذا ترد المحترمة إذا غصبت من مسلم.

Mas'alah: What constitutes usurpation of a benefit or non-property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1055)

ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال ككلب نافع وزبل (بلا حق) كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم وقول الرافعي: إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالبا، والغصب)

Mas'alah: What is the ruling on riding another's animal or sitting on their bedding as usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1055)

كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه) [حاشية البجيرمي] الغير من حقه وإن لم يستول عليه بدليل قوله قريبا كإقامة من قعد بمسجد شيخنا فهو استيلاء حكما ومداره على العرف كما يظهر بالأمثلة الآتية فليس منه منع المالك من سقي زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء قصد منعه عنه أم لا على الأصح وفارق هذا ما لو ذبح شاة فهلك ولدها من أنه يضمنه بأنه ثم أتلف غذاء الولد المعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا م ر وقوله فليس منه منع المالك أي أو غيره منعا خاصا كمنع المالك وأتباعه مثلا. أما المنع العام كأن منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك اهـ. ع ش على م ر قال شيخنا: وهذا المعنى الشرعي أعم من كل من اللغويين وذلك لأن الاستيلاء أعم من الأخذ لشموله المنافع ولأن قوله بلا حق أعم من ظلما لأنه يشمل ما إذا أخذ مال غيره يظنه ماله فهو أعم من جهتين وهذا على غير الغالب من قاعدة أن المعنى الشرعي أخص وأورد على التعريف أنه شامل للسرقة. وأجاب م ر بأن الاستيلاء يشعر بالقهر فهو في قوة جهارا (قوله: من قعد بمسجد. . . إلخ) وإن لم يستول على

محله شيخنا (قوله: أو غير مال) والحاصل أن المغصوب إما أن يكون مالا أو غير مال وكل منهما إما أن يكون فيه إثم أو لا وكل منهما إما أن يجب رده أم لا فتحصل من ذلك ثمان صور أربعة في المال وأربعة في الاختصاص كما ذكره البرماوي وعبارة م ر وقد أفاد الوالد – رحمه الله – أن الذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه حقيقة وإثما وضمانا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وإثما الاستيلاء على حق الغير عدوانا وكان ينبغي له التعبير بالمتمول بدل المال ليخرج نحو حبة بر فإنه مال ولا ضمان فيه (قوله: ككلب نافع) خرج به العقور كالفواسق الخمس فلا يدلنا عليها ولا يجب ردها ومثل العقور ما لا نفع فيه ولا ضرر وهو ظاهر لكن يشكل عليه ما مر في الإقرار ما لو قال: له عندي شيء من قبول تفسيره بنجس لا يقتنى فإنه ظاهر في ثبوت اليد عليه وأنه يسوغ له المطالبة به ع ش (قوله: بلا حق) خرج به العارية، والسوم ونحوهما برماوي (قوله: فدخل فيه. . . إلخ) قضية هذا أن المقبوض بشراء فاسد ونحوه يدخل في تعريف الغصب ولعل وجهه أن ذلك بغير حق في نفس الأمر بخلاف العارية، والمستام، والأمانات إذا خان فيها تضمن ضمان المغصوب سم (قوله: حكم الغصب) وهو وجوب الرد عند البقاء، والضمان بالبدل عند التلف كما ذكره في المتن بقوله وعلى الغاصب رد. . . إلخ وقوله لا حقيقته وهي الاستيلاء على حق الغير عدوانا وقوله وهو ناظر. . . إلخ كالعلة لقوله ممنوع (قوله مطلقا) أي في كل صورة وقوله وإن كان أي اقتضاؤها الإثم (قوله: كركوبه دابة غيره) أي بغير إذنه وإن كان مالكها حاضرا وسيرها ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لأنه لا يعد مستوليا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل أنهما لو تنازعاها أو أتلفت شيئا حكم بها للراكب واختص به الضمان انتهى سم ويصرح بعدم الضمان ما ذكره م ر في باب العارية من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبها اهـ.

ع ش وفي ق ل فخرج بركوب الدابة سوقها فليس غصبا وإن لم يكن مالكها معها ولو ركب مع مالكها فهو غاصب لصفها كما يأتي في الدار (قوله: وجلوسه) خرج بالجلوس ضمه إلى بعضه بغير حمل فليس غصبا أيضا وبالدابة، والفراش غيرهما من المنقولات فلا بد في غصبهما من الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبد غيره ولو ببعثه في حاجته لم يضمنه ونقل عن شيخنا م ر أنه يضمنه إذا بعثه لأنه كالاستيلاء ولم يوافقه شيخنا عليه إلا إن كان بإذن سيده لأنه عارية اهـ. ق ل (قوله: وجلوسه على فراشه) ولم تدل قرينة الحال على إباحة الجلوس عليه مطلقا أو لناس مخصوصين منهم هذا الجالس كما في ح ل كفرش مصاطب البزازين لمريد الشراء منهم ومثل الجلوس ما لو تحامل برجله أي اعتمد عليها وإن تحامل معها على الرجل الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on usurpation without moving the item or intending seizure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1056)

وإن لم ينقلهما ولم يقصد استيلاء (

Mas'alah: What constitutes usurpation by evicting the owner from a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1056)

وإزعاجه) له (عن داره) بأن أخرجه منها وإن لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء (

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with intent to usurp it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1056)

ودخوله لها) وليس المالك فيها (بقصد استيلاء) عليها وإن كان ضعيفا (

Mas'alah: What is the ruling on partial usurpation of a house when the owner is present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1056)

فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها) لاستيلائه مع المالك عليها، هذا (إن عد مستوليا) على مالكها فإن لم يعد مستوليا عليه لضعفه [حاشية البجيرمي] الخارجة عن الفراش ومنه ما يقع كثيرا من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الأزهر من الفراوي، والثياب ونحوهما وينبغي أن محل الضمان ما لم تعم الفراوي ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثرت وإلا فلا ضمان ولا حرمة لتعدي الواضع بذلك كما قاله م ر وع ش ولو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس عليه آخر فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه؛ لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغي أن يقال: إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل أو للنصف فيه نظر ويظهر الأول سم على حج قال ع ش على م ر: ومعنى كون الضمان على كل أن كلا لو غرم لا يرجع على الآخر لا أن المالك يغرم كلا القيمة وانظر لو كان الفراش كبيرا هل يضمن جميعه أو قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما

عد مستوليا عليه فقط؟ الذي يظهر الثاني فيهما برماوي. والجلوس على فراش الغير من الكبائر لأنه أشد إيذاء من الحبة كما في ع ش على م ر (قوله وإن لم ينقلهما) قال م ر في شرحه وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل في كل منقول سوى الأمرين المذكورين وهو كذلك ومحله في منقول ليس في يده فإن كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الأصحاب وأفهم اشتراط النقل أنه لو أخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه اهـ. قال ع ش عليه وقياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا لها انتهى (قوله: ولم يقصد استيلاء) قال شيخنا م ر: كل ما يحصل به القبض في المبيع غصب سواء حصل معه قصد استيلاء أو لا إلا في نحو جحد وديعة انتهى ق ل وعبارة العباب ونقل المنقول كالبيع وقضيتها أن مجرد رفع المنقول الثقيل وإن وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذي يتناول باليد وقضيته أيضا أن النقل إلى موضع يختص به المالك لا يكون غصبا لكن مر في باب المبيع قبل قبضه أن عدم صحة القبض بذلك إنما هو في عدم جواز التصرف لا في عدم الضمان وقياسه هنا أن يكون ضامنا في المسألتين بحصول الاستيلاء اهـ. ع ش على م ر (قوله: بأن أخرجه منها) أي أو منعه من دخولها وإن لم يدخل هو وقوله أو لم يقصد الاستيلاء أي وإن لم يعد مستوليا عليها فينبغي ذكر هذه الغاية أخذا مما بعده (قوله: وإن لم يدخلها) فالمراد بالإزعاج الإخراج برماوي. (قوله: وليس المالك) أي ولا من يخلفه من أهله كزوجة أو أولاد أو خدم أو مستعير أو مستأجر م ر وأشار بقوله وليس المالك فيها إلى أن قول المتن فإن كان المالك فيها مقابل لهذا المقدر (قوله: بقصد استيلاء عليها) فإن منعه من نقل ما فيها فغاصب له أيضا وإلا فلا ما لم ينقله. لا يقبل كيف يتحقق الغصب في المنقول من غير نقل وقد اعتبر في غصبه ذلك. لأنا نقول محل ذلك في غير التابع وكتب عليه هذه طريقة والمعتمد أنه يصير غاصبا لما فيها مطلقا حيث عد غاصبا لها شوبري. وقوله مطلقا أي سواء منعه من نقله أم لا وهو ما

صرح به م ر قال: وفيه إشارة إلى أن المنقول لا يتوقف غصبه على نقله إذا كان تابعا وهذا أعني قوله بقصد استيلاء قيد في هذه والتي بعدها فقول الشارح وكذا لو دخلها إلخ راجع للمسألتين. والحاصل أنه إن لم يكن المالك فيها اشترط قصد الاستيلاء فقط وإن كان فيها اشترط هذا وأن يعد مستوليا شيخنا. (قوله: وإن كان) أي الداخل ضعيفا وقوي المالك حتى لو انهدمت حينئذ ضمنها وقوة المالك إنما هي باعتبار سهولة النزع منه حالا فلا يمنع الضعف استيلاءه (قوله فإن كان المالك فيها) أي واحدا فإن تعدد كان الغاصب كأحدهم (قوله: ولم يزعجه) محترز ما تقدم في قوله وإزعاجه عن داره ولذا لم يتعرض له الشارح. (قوله: فغاصب لنصفها) ولا فرق في الغاصب بين أن يكون معه أهل أو لا وكذا يقال في المالك ولا بين كون أهل الغاصب مساوين لأهل المالك أم لا حتى لو دخل الغاصب ومعه عشرة من أهله، والمالك بمفرده في الدار ضامنا للنصف شرح م ر وفي ق ل على الجلال. ولو تعدد المالك أو الغاصب فالغصب

Mas'alah: What is the ruling on usurping only part of a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1057)

ولو منع المالك بيتا منها) دون باقيها (فغاصب له فقط) أي دون باقيها لقصره الاستيلاء عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on building a house on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: كدار) أي غصبها كذلك فلو غصب أرضا وبنى فيها دارا فإن بناها من ترابها لزمه أجرة الدار وإلا فأجرة العرصة فقط ق ل على الجلال.

Mas'alah: What are examples of ghasb involving riding another's animal or sitting on their bedding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1638)

(كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه) وإن لم ينقلهما ولم يقصد الاستيلاء

Mas'alah: What constitutes usurpation by evicting the owner from a house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1639)

بأن أخرجه منها وإن لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with intent to usurp when the owner is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1639)

(ودخوله لها) وليس المالك فيها (بقصد استيلاء) عليها وإن كان ضعيفا

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when the owner is present without evicting him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1639)

(فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها) لاستيلائه مع المالك عليها هذا (إن عد مستوليا) على مالكها فإن لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها، وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كأن دخلها لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها،

Mas'alah: What is the ruling on preventing the owner from a single room of a house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1639)

(ولو منع المالك بيتا منها) دون باقيها (فغاصب له فقط) أي دون باقيها لقصره الاستيلاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله وغيرها) وهو ما ذكره بقوله ولو خلط مغصوبا بغيره إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1659)

(أو) كانت زيادته (عينا كبناء وغراس كلف القلع) لها من الأرض وإعادتها كما كانت،

Mas'alah: What is the ruling when separation of a mixed usurped item is possible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1661)

(قوله فلا يأتي فيه الاشتراك) أي ويأتي فيه ما عداه فإن أمكن فصله كلفه، وإن نقصت قيمته على ما مر لزمه النقص فقوله بصبغه في مفهومه تفصيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property that cannot be separated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1662)

(وإلا) أي وإن لم يمكن تمييزه كزيت بزيت أو بشيرج (فكتالف) سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ فللمالك تغريمه

Mas'alah: What is the ruling on sowing seeds of the same or different type over another's seeds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1662)

(فرع) من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه وأثار الأرض انقطع حق الأول

وغرم الثاني مثله، وأما لو اختلف الجنس كأن كان البذر الثاني غير الأول كأن بذر الأول حنطة مثلا والثاني باقلا فلا يكون بذر الأول كالتالف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped timber built into a structure or ship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1663)

أ إلا أن يرضى به، ولا أرش له وقولي وله إلى آخره من زيادتي (ولو غصب خشبة) مثلا (وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف) من إخراجها (تلف معصوم) من نفس أو مال أو غيرهما (كلف إخراجها) وردها إلى مالكها، وأرش نقصها إن نقصت مع أجرة المثل فإن عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة أو خيف من إخراجها ما ذكر كأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك إلى أن يزول الخوف كأن تصل السفينة إلى الشط، ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله، والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الأولى من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that move to another's dovecote?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2571)

ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) أي الغير (تمكين) منه وهو مراد الأصل بقوله لزمه رده وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها هذا إن اختلط ولم

يعسر تمييزه)

Mas'alah: Is real property subject to liability for usurpation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1913)

والعقار عندنا، يضمن بالغصب، وهو قول أبي يوسف في الأول.

Mas'alah: What is the Hanafi position on liability for usurped real property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1913)

وقال أبو حنيفة: لا يضمن بالغصب، وهو قول محمد (4) . (1) (فإن) : في أ، ب وفي جـ: وإن. (2) (وأريد) : في ب، جـ وفي أ، وإن والراء ساقطة. (3) (فظنها) : في أ، ب وفي جـ: يظنها. (4) عبارة الهداية كالتالي: (وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمنه، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال الشافعي لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة، فيتحقق الوصفان، وهو الغصب على ما بيناه، فصار كالمنقول وجحود الوديعة. ولهما: أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار، لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار، فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي. وفي المنقول: النقل فعل فيه الغصب، ومسألة الجحود ممنوعة، ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ =

Mas'alah: What is the ruling on usurping something other than property, like a dog?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

وخرج بغصب المال غصب غيره كغصب كلب فصغيرة.

Mas'alah: What constitutes usurpation of property and dwellings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=177)

والركوب على دابة الغير والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه وإن لم ينقل ذلك ولو دخل دار الغير وأزعجه منها فكذلك ولو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصبا ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت فقط ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك في الدار فهو غاصب وإن سكن بها ولم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار إلا أن يكون الساكن ضعيفا لا يعد مثله مستوليا فلا يكون غاصبا

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5226)

قال: وإن غصب جلد ميتة رده؛ لأنه منتفع به وقد قال عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" .

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on usurped land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5232)

وهو إذا غصب أرضا فحاله فيها تنقسم أربعة أقسام: الأول: أن يبني فيها، ويغرس، فينظر إن كان البناء والغراس له – أجبر على قلعه مجنا، ولا يجبر على أخذ قيمة البناء والغراس. وإن كان قلعه يضر بالأرض لما روى هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا غصب أرضا من رجلين من بني بياضة من الأنصار فغرسها نخلا [عما] فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقلعه، فروي عنه أنه قال [: "ليس لعرق ظالم حق" قال] عروة فأخبرني من رأي القوس يعمل في أصولها. وفي قوله: [نخلا عما] تأويلان:

Mas'alah: What are the types of roots and their rulings in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5233)

أحدهما: طوالا. والثاني: أنها [قد] عمت بخيرها، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "... عمتكم النخلة" يعني: عمت بخيرها. وقيل: بل عنى أنها خلقت من فضل طينة آدمن فصارت عمة في النسب، والعروق أربعة: عرقان ظاهران: البناء، والغراس، وعرقان باطنان: البئر، والنهر، كذا نبه عليه الماوردي في أثناء الباب.

Mas'alah: What is the ruling when the trees and buildings are themselves usurped from a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5234)

ولو كان الغراس والبناء مغصوبين من ثالث فلكل من رب الأرض والغراس والبناء أن

يأخذ الغاصب بالقلع [إن كان له غرض] ، ويرجع كل منهما عليه بأرش ما نقص، ولو اشترى مالك الأرض الغراس والبناء – كان له مطالبة الغاصب بالقلع إن كان له غرض ويرجع بنقص البناء والغراس دون الأرض.

Mas'alah: What constitutes ghasb when riding an animal or sitting on a mat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1373)

فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وإن لم ينقل.

Mas'alah: What constitutes ghasb when forcing someone out of a house without entering?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1374)

وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب، وفي الثانية وجه واه.

Mas'alah: What constitutes ghasb when occupying part of a house and preventing the owner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1374)

ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط،

Mas'alah: What constitutes ghasb when entering with intent to take over while owner is absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1374)

ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب،

Mas'alah: What constitutes usurpation when the owner is present but overpowered?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1374)

وإن كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار. [مغني المحتاج] بعيال أو بدونهم على هيئة من يقصد السكنى، وإن لم يقصد الاستيلاء (وأزعجه عنها) أي أخرجه منها كما فسره ابن سيده (أو أزعجه وقهره على الدار) بما يصير به قابضا في بيعها وهو التسلط على التصرف (ولم يدخل) ها (فغاصب) أما في الأولى، فلأن وجود الاستيلاء يغني عن قصده. وأما في الثانية؛ فلأنه لا يعتبر في قبضها دخولها والتصرف فيها، ولكن لا بد من قصد الاستيلاء كما قاله الماوردي والإمام وإليه أشار المصنف بقوله وقهره على الدار، فإن وجد الإزعاج فقط في الثانية، أو لم يقصد السكنى في الأولى كمن يهجم الدار لإخراج صاحبها كظالم ولا يقيم، فلا يكون غاصبا لشيء منها ولا يضمنها (وفي الثانية) وهي فيما إذا أزعجه وقهره ولم يدخل (وجه واه) أي ضعيف جدا مجاز عن الإسقاط أنه لا يكون غاصبا؛ لأن أهل العرف لا يطلقون على ذلك أنه غاصب. وأما أمتعة الدار فإن منع الغاصب المالك منها كان غاصبا لها وإلا فلا، قاله القاضي والمتولي. (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك

منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط) لقصده الاستيلاء عليه دون باقي الدار (ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ، ولا من يخلفه من أهل ومستأجر ومستعير ونحو ذلك (فغاصب) لها وإن ضعف الداخل وقوي المالك لحصول الاستيلاء في الحال وأثر قوة المالك وسهولة إزالته لا تمنع في الحال. أما إذا دخل لا على قصد الاستيلاء، بل ينظر هل تصلح له أو ليأخذ مثلها أو نحو ذلك، فإنه لا يكون غاصبا حتى لو انهدمت حينئذ لم يضمنها (وإن كان) المالك فيها (ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها (إلا أن يكون) الداخل (ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها وإن قصد الاستيلاء إذ لا عبرة بقصد ما لا يتمكن منه، وإنما هذا وسوسة وحديث نفس، ولا يكون في صورة المشاركة السابقة غاصبا للنصف. قال السبكي: وقياس ما ذكر هنا يقتضي أنه لو انعكس الحال فكان المالك ضعيفا والداخل بقصد الاستيلاء قويا كان غاصبا للجميع. قال الأذرعي: وفيه نظر؛ لأن يد المالك الضعيف موجودة، فلا معنى لإلغائها بمجرد قوة الداخل. اهـ. وهذا كما قال شيخي أوجه

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and moving its soil?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1396)

ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على رده أو رد مثله وإعادة الأرض كما كانت، وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض، وإلا فلا يرده بلا إذن في الأصح، ويقاس بما ذكرنا [مغني المحتاج] أخذه) منه (المجني عليه على الغاصب) ؛ لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه، ولو جنى الرقيق في يد الغاصب أولا ثم

في يد المالك وكل من الجنايتين مستغرقة قيمته بيع فيهما وقسم ثمنه بينهما نصفين، وللمالك الرجوع على الغاصب، بنصف القيمة للجناية المضمونة عليه، وللأول التعلق به كما في المسألة السابقة، فإن أخذه من المالك رجع به المالك على الغاصب مرة أخرى ويسلم له المأخوذ ثانيا؛ لأن الأول أخذ تمام القيمة، والثاني: لم يتعلق حقه إلا بالنصف وقد أخذه (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بكشطه من وجه الأرض (أجبره المالك على رده) إلى محله كما كان قبل نقله إن كان باقيا، ولو غرم عليه أضعاف قيمته (أو رد مثله) إن كان تالفا لما مر أن التراب مثلي، فإن تعذر رد مثله غرم الأرش كما نص عليه في الأم وهو ما بين قيمتها بترابها بعد نقله منها (و) أجبره المالك أيضا على (إعادة الأرض كما كانت) قبل النقل من انبساط أو ارتفاع أو انخفاض لإمكانه. تنبيه خرج بما قيدت به المسألة ما لو أخذ التراب من مكان واحد بحيث صار مكانه حفرة فإن المصنف ذكره بعد ذلك، وما إذا كان المأخوذ من القمامات، ففي الطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند تلفها فإنها محقرة، ومقتضى كلامه وجوب ردها إن كانت باقية وهو كذلك كما قاله الإسنوي (وللناقل الرد) له (وإن لم يطالبه المالك) أو منعه كما جرى عليه ابن المقري (إن كان له فيه) أي النقل (غرض) ، كأن ضيق ملكه أو ملك غيره، أو كان المنقول إليه شارعا وخشي منه ضمانا، أو حصل في الأرض نقص وكان ذلك النقص يزول بالرد لدفع الضرر عنه (وإلا) ، بأن لم يكن له فيه غرض كأن نقله منها إلى موات، أو من أحد طرفيها إلى الآخر (فلا يرده بلا إذن في الأصح) ؛ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه، وعلى هذا لو استقل به كان للمالك تكليفه الرد إلى المحل الذي نقله منه إليه. والثاني: له الرد بلا إذن؛ لأنه رد ملكه إلى محله. تنبيه محل الخلاف إذا لم يمنعه المالك من الرد، فإن منعه لم يرد جزما، أو منعه من بسطه حيث كان له الرد لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطا، (ويقاس بما ذكرنا) من

Mas'alah: What constitutes wrongful possession (qabd al-'udwan) of movable property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2615)

3082 - وتمام البيان في هذا يستدعي كلاما في تصوير [قبض] (3) العدوان من الغاصب. فنقول: وإن فرعنا على الأصح في اشتراط النقل في المنقول في قبض المبيع، فلسنا نشرط ذلك في قبض العدوان، بل المعتبر فيه الاستيلاء المحقق، حتى لو ألقى رجل راكب فرس من الفرس، وركب مكانه مستوليا، وتلفت البهيمة تحته، فالضمان يجب عليه، على المذهب الظاهر. وكذلك لو نحاه من بساط كان عليه، وجلس عليه (4) ، فهذا عدوان مضمن.

Mas'alah: Is a slave subject to liability by possession like other property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3648)

4542 - والعبد يضمن باليد، كسائر الأموال.

Mas'alah: Does liability by possession apply to umm walad and mukatab slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3648)

وضمان اليد يجري عندنا في أم الولد، والمكاتب، فلو استولى غاصب على مكاتب،

وأم ولد وماتا في يده، ضمنهما، فالعبيد في حكم اليد ملتحقون بأصناف الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3706)

فصل قال: "ولو غصب أرضا، فغرسها ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of usurpation of real estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3706)

4612 – الغصب يتصور عندنا في العقار، فإذا ثبت تصوره، ابتنى الضمان عليه. وأبو حنيفة (4) منع تصور الغصب في العقار، وترددت الرواية عنه في الغرف المغلقة، (1) ر. رؤوس المسائل: 351 مسألة 231، وطريقة الخلاف: 259 مسألة: 107، وإيثار الإنصاف: 258. (2) لا يضمنها: أي المنافع. (3) ر. مختصر المزني: 3/ 40. (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 176 مسألة 1864، ومختصر الطحاوي: 118، رؤوس المسائل: 354 مسألة 234، وطريقة الخلاف: 257 مسألة: 106، وإيثار الإنصاف: 259.

وهذا كتردده في منع بيعها قبل القبض من البائع، مع قطعه بجواز بيع العقار الثابت قبل القبض.

Mas'alah: What is the definition of usurpation in movable and immovable property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3707)

والذي يجب الاعتناء به في هذا الفصل التعرض لصور يتردد النظر في تصوير الغصب فيها، فنقول أولا: حقيقة الغصب في المنقول والعقار جميعا استيلاء الغاصب بيده، وإنما يعرف استيلاؤه بموجب العرف. هذا هو الأصل، والصور تهذبه.

Mas'alah: Does evicting the owner alone constitute usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3707)

فنقول: من أزعج مالك الدار عنها لم يكن بنفس الإزعاج غاصبا، وكان ذلك كما لو أقطع (1) المالك عن حفظ ملكه، وحال بينه وبينه.

Mas'alah: What constitutes actual usurpation of a house by taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3707)

ولو أزعج المالك، ولم يصادفه في الدار، فدخل الدار بصبيته وأهله، وماله، واستولى استيلاء المنتفع، وأغلق الأبواب بأغلاقها، فهذا استيلاء محقق على الدار صورة، من غير حاجة إلى فرض قصد، وعليه نقول في الجندي (2) إذا نزل دارا كما صورناه

وأزعج مالكها، فقد استولى غاصبا، وصارت الدار مضمونة، ثم لا ينقطع الضمان بأن يرحل عنها إلا أن يعود المالك، ويرد الدار إلى يده، فيكون هذا بمثابة استرداد المغصوب.

Mas'alah: Does entering a house to look at it or passing through land constitute usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3707)

ولو دخل دارا ناظرا إليها، لم يصر بذلك غاصبا، فإنه لا يعد مستوليا، وكذلك لو اجتاز بأرض مملوكة لإنسان، لم يصر ذا يد في الأرض لاجتيازه؛ فإن ذلك لا يعد في العرف استيلاء، وقد ذكرنا أن الاستيلاء هو المقصود المطلوب، والرجوع فيه إلى العرف.

Mas'alah: Does intention affect whether entering an empty house is usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3707)

ولو دخل دارا خالية، وزعم أنه قصد الاستيلاء، وكان ما ذكره ممكنا، فيصير بقصده غاصبا، ولو زعم أنه لم يقصد الغصب والاستيلاء، لم يصر غاصبا، فالأمر يختلف بالقصد في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the general principle for determining usurpation in houses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3707)

4613 – والضابط بعد الإيناس بالصور أنه قد يجري في الدور وما في معانيها أحوال (1) أقطع: قطع. وقطع فلانا عن حقه منعه منه. (معجم) . (2) كي تعرف لماذا خص الجندي هنا، اقرأ ما كتبه المؤلف في (الغياثي) عن واجبات الإمام، وأن منها "كف عادية الجند" . فيلوح لنا أن هذا كان أمرا شائعا، يستولي الجند في طريقهم على الدور والأموال يرتفقون بها إلى أن يتفق رحيلهم.

Mas'alah: How does intent affect the ruling on entering a house as ghasb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3708)

وأفعال هي على صورها غصب، كما ذكرنا في نقل الصبية ودخول الدور. وقد يجري ما لا يكون استيلاء، وإن زعم صاحب الواقعة أنه قصد استيلاء، وهو كدخول الضعيف دار القوي بنفسه، مع القطع بأنه لا يستمكن من الاستيلاء، وصاحب الدار في الدار، فهذا خارج عن قبيل الاستيلاء، غير مختلف بالقصد. وإذا دخل دارا، وكان لا يمتنع تصور الاستيلاء منه، فدخوله متردد بين النظر، وبين الاستيلاء، فيختلف الحكم باختلاف القصد. فلا بد من تخيل هذه المراتب على وجوهها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a book with intent to usurp it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3708)

وقد يفرض في المنقول ما يناظر المرتبة الأخيرة، فإذا كان بين يدي الرجل كتاب مملوك له، فرفعه رافع، وقصد الغصب، فنجعله غاصبا، فإن قصد النظر فيه ورده، لم نجعله غاصبا، على المذهب الظاهر. وسنضرب لذلك أمثلة في مرور الدنانير المغصوبة بأيدي النقاد (1) . وإنما غرضنا التمهيد الآن.

Mas'alah: Can usurpation be limited to a specific room within a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3708)

وقد يعترض في انعقار أمر، وهو أن من دخل دارا، فدخل بيتا (2) ، فقد يختص استيلاؤه بذلك البيت، فيقدر غاصبا له دون غيره، وهذا يتضح بألا يغلق باب الدار على نفسه، ويقطع العرصة عابرا.

Mas'alah: How is usurpation determined in a room of a caravanserai?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3708)

على هذا الوجه يفرض الغصب في بيت من خان (3) ، ويمكن أن يقال: إن ظهر الانتفاع بالدار، فهو استيلاء عليها، وإن لم يظهر، ولم يكن استيلاء، فالدخول ليس استيلاء. وإن لم يظهر، وحصل الدخول وأمكن الاستيلاء، اختلف الأمر بالقصد.

Mas'alah: What is the role of custom and capacity in establishing ghasb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3708)

والرجوع بعد ذلك كله إلى العرف، فإذا ثبت أهلية (4) [الاستيلاء] (5) ، ثبت الغصب (1) النقاد: أي الصيارف الذين يعملون في النقد. (2) الدار تحوي عدة بيوت، فالبيت جزء من الدار. (3) الخان: النزل: الفندق، وهي لفظة فارسية معناها أصلا: الحانوت، ثم صارت تطلق على ذلك المبنى الذي يقام لأيواء المسافرين الذين يمرون بالمدينة، أو ينزلونها لحاجتهم، ثم يعودون. وهو الفندق تماما. إلا أنه كان مجانا وتطوعا. (4) (ت 2) : أصلية. (5) في الأصل: استيلاء.

وحكمه. وإن نفوه من كل وجه، فلا غصب. وإن ترددوا، رجعنا إلى قصد صاحب الواقعة.

Mas'alah: Does taking possession of movable property by aggression constitute usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3709)

4614 – ومما نذكره في ذلك أنا إذا قلنا: لا يثبت القبض في المنقولات في أحكام العقود [إلا بنقلها] (1) فإذا فرض الاستيلاء على شيء منها اعتداء، فظاهر المذهب أنه غصب، لما ذكرناه من تصور الاستيلاء. وحكى شيخي وجها آخر: أنه لا يثبت حكم الغصب، إلا بما يثبت به قبض الرهن والهبة، والقبض الناقل للضمان في البيع. وهذا غير صحيح، وصورة المسألة أن يزعج رجلا عن بساطه المملوك، ويجلس عليه، أو

يركب دابته، ولا يسيرها.

Mas'alah: What constitutes usurpation when entering a property with the owner present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3709)

ومما نذكره في تصوير الاستيلاء: أن من دخل دارا، وفيها ربها، فلم يزعج المالك، ولكنه استولى مع استيلاء المالك، وصارا على صورة ساكنين للدار، فنجعل المعتدي غاصبا لنصف الدار. ولو دخل رجل ضعيف دار محتشم (2) في حال غيبته عنها، ووجد منه فيها صورة اليد في الظاهر، فالأصح أنا نجعله غاصبا، وإن كان يخرج ويزعج على قرب؛ فإنه ليس من شرط الغصب انتهاء يد الغاصب إلى حالة تعسر إزالتها.

Mas'alah: Is a weak person who enters a property considered a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3709)

وذهب بعض الضعفة من أصحابنا إلى أن هذا لا يكون غاصبا؛ فإنه لا يعد في العرف مستوليا، والذي جاء به لا يسمى استيلاء، بل هو في حكم الهزء والعبث، في مطرد العادة.

Mas'alah: What is the correct view on the weak person's entry as usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3709)

وهذا غير سديد لما قدمناه من وجود صورة اليد. وليس كما لو دخل هذا الضعيف الدار، وفيها ربها؛ فإنه لا تظهر له يد، مع استيلاء يد المالك، واستمكانه من إزعاجه بزجره، وأخذه، وصعقه (3) . والتعويل في الجملة والتفصيل على العرف وما يعلمه أهله في معنى اليد والاستيلاء.

Mas'alah: What is the madhhab's position on depicting usurpation in real estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3709)

هذا عقد المذهب في تصوير الغصب في العقار. (1) في الأصل: بألا ينقلها. (2) محتشم: مهيب، وصاحب حشم يغضبون له. (معجم) . (3) (ت 2) : وصفعه.

Mas'alah: What is the ruling on riding another's animal without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2143)

فلو) (ركب دابة) لغيره من غير إذنه وإن كان مالكها حاضرا وسيرها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا من غير إذنه بحضوره فسيرها المالك فإنه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة إذ لا استيلاء منه عليها (أو جلس) أو تحامل [حاشية الشبراملسي] قوله: قاض بخلافه) أي لكنه يقتضي تخلف أحكام الغصب عنها كالضمان بأقصى القيم والأجرة وهو خلاف الواقع (قوله: بغير حق) أي حيث ظنه ماله (قوله: وإنما الاستيلاء

إلخ) زاد في العباب ولا إثما ولا ضمانا اهـ. وصورته أن يستولي على اختصاص غيره يظنه اختصاصه، وقوله أيضا أو تحامل برجله زاد حج: أي وإن اعتمد معها على الرجل الأخرى فيما يظهر (قوله: كان له حكم الغصب) أي وإن لم يحصل طلب من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه حياء لا مروءة أو رغبة في خير، ومنه ما لو جلس عند قوم يأكلون مثلا وسألوه في أن يأكل معهم وعلم أن ذلك لمجرد حيائهم من جلوسه عندهم (قوله: وهو كبيرة) إطلاقه شامل للمال وإن قل وللاختصاصات وما لو أقام إنسانا من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر جلي، بل هو أولى من غصب نحو حبة البر لأن المنفعة به أكثر والإيذاء الحاصل بذلك أشد (قوله: ومع عدمه) أي الاستحلال (قوله: ولعل هذا التفصيل) أي ولعل نسبة هذا التفصيل للماوردي إلخ، وإلا فصريح المذهب يفيد ذلك ولا حاجة لعزوه للماوردي (قوله: وإن فعله) أي وعلم بحرمته. (قوله: من غير إذنه بحضوره) أي أو ساقها أو أشار إليها بحشيش مثلا في يده فتبعته (قوله أو تحامل برجله) ومنه ما يقع كثيرا من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الأزهر من الفراوي والثياب ونحوهما [حاشية الرشيدي] قوله: أن الذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه حقيقة وإثما وضمانا إلخ) لا يخفى ما في هذا العطف وعبارة العباب: وحقيقته ضمانا وإثما الاستيلاء على مال غيره عدوانا، وضمانا فقط الاستيلاء بلا تعد كلبس مودع غلطا وإثما فقط الاستيلاء على محترم ولا مالية له عدوانا انتهت. فجعل الكل حقائق للغصب لكن باعتبارات وزاد الشهاب سم عليه: وحقيقة لا ضمانا ولا إثما بل وجوب رد فقط الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كأخذ سرجين الغير يظنه له، قال: وبقي حقيقته الأعم من الضمان والإثم والرد وهو الاستيلاء على محترم الغير بغير حق مطلقا اهـ. وهذا الأخير قد يشمل الاستيلاء على زوجة الغير والظاهر أنه غير مراد (قوله: وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق) صريح السياق كما لا يخفى أن حقيقة الضمان غير

موجودة فيه، وفيه نظر من جهة المعنى، ومن جهة أن المقسم الغصب فتأمل، وكذا يقال في الذي بعده (قوله: وسيرها) أي المالك فهو مدخول الغاية (قوله: بخلاف ما لو وضع عليها متاعا إلخ) لعل صورته أنه وضعه ليقضي حاجة مثلا ثم يأخذه، إذ يبعد أن مالك الدابة لو كان قاصدا نحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على إذنه له في إيصاله إلى محله أنه يضمن فليراجع.

برجله كما قاله البغوي (على فراش) لم تدل قرينة الحال على إباحة الجلوس مطلقا أو لناس مخصوصين كفرش مساطب التجار لمن له عندهم حاجة فغاصب وإن لم ينقله إذ غاية الاستيلاء حاصلة بذلك، وهي الانتفاع به متعديا وسواء أقصد الاستيلاء أم لا كما في الروضة وإن نظر فيه السبكي، وصوب الزركشي قول الكافي من لم يقصده لا يكون غاصبا ولا ضامنا، وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل في كل منقول سوى الأمرين المذكورين، وهو كذلك وإن ذهب جمع إلى أنه لو رفع منقولا ككتاب من بين يدي مالك لينظره ويرده حالا من غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه. اللهم إلا أن يحمل كلامهم على ما إذا دلت قرينة على رضا مالكه بأخذه للنظر فيه، ولا دليل لهم فيما يأتي في الدخول للتفرج، لأن الأخذ والرفع استيلاء حقيقي فلم يحتج معه إلى قصد، ولا كذلك مجرد الدخول ومحل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده، فإن كان بيده كوديعة [حاشية الشبراملسي] وينبغي أن محل الضمان ما لم تعم الفراوي ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثرت وإلا فلا ضمان ولا حرمة لتعدي الواضع بذلك (قوله: على فراش) قال سم على حج: لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب، ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه، فلو تلف فينبغي أن يقال إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل القرار، لكن هل للكل أو

للنصف؟ فيه نظر، ويظهر الأول؛ ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن يكون غاصبا لأنه يعد مستوليا عليه مع استقلال مالكها بالركوب، بدليل أنهما لو تنازعا أو أتلفت حكم بها للراكب واختص به الضمان اهـ. أقول: ولعل المراد بقوله فعلى كل القرار أن من غرم منهما لا يرجع على صاحبه لأن المالك يأخذ من كل منهما بدل المغصوب. لا يقال: بل معناه أن من غرم منهما يرجع على صاحبه بالنصف. لأنا نقول: هذا عين الاحتمال الثاني، ولأن معناه أن المالك يطالب كلا بالنصف لما مر أن كلا طريق في الضمان هذا. وبقي في المقام احتمال آخر. وهو أن قرار الضمان على الثاني وحده لأن يده أزالت يد الأول الحسية ولم يوجد بعد ما يزيلها فهي مستصحبة وإن انتقل عنه هذا. وقد يقال: الأقرب الثاني لدخولها في ضمان كل منهما وتساويهما في كونها تلفت لا في يد واحد منهما. وقال سم في قولة أخرى: الظاهر أن الفراش مثال، وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوي أن من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق اهـ، وقول سم في القولة الأولى فيحتمل أن لا يكون غاصبا إلخ، ويصرح بعدم الضمان ما تقدم في الشارح عن أبي حامد بعد قول المصنف في العارية: والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق إلخ من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبها، وقوله أيضا في القولة الأخرى: وقد يفرق: أي بأن الفراش لما كان معدا للانتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعا من الوجه الذي قصد منه فعد ذلك استيلاء، بخلاف الخشبة ونحوها فألحقت بباقي المقولات ويدل للفرق عموم قول الشارح، وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل إلخ، وقوله أيضا لو جلس عليه ثم انتقل إلخ ينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت (قوله: وسواء أقصد إلخ) معتمد (قوله: في كل منقول) وهو كذلك حيث لم يكن نابعا كما يأتي (قوله: سوى الأمرين المذكورين) أي وسوى ما يأتي في قوله وشمل كلامه ما في الدار من

الأمتعة، والأمران المذكوران هما قول المصنف فلو ركب دابة، وقوله أو جلس على فراش (قوله: ومحل اشتراط نقل المنقول إلخ) عبارة العباب ونقل المنقول كالبيع. وقضيتها أن مجرد رفع المنقول الثقيل وإن وضعه مكانه لا يكون غصبا، بخلاف الخفيف الذي يتناول باليد اهـ سم على حج. وقضيته أيضا أن النقل إلى موضع يختص به المالك لا يكون غصبا، لكن مر في باب المبيع قبل قبضه أن عدم صحة القبض بذلك إنما هو في عدم جواز التصرف لا في [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What constitutes ghasb in cases of denial and taking a slave's hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2145)

أو غيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الأصحاب. وأفهم اشتراط النقل أنه لو أخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه، وقول البغوي إنه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه في الأنوار. ونقل عن تعليق البغوي آخر العارية ضمانه، وصرح كثير بأنه لو أخذ بيد قن غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه إلى آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاء عليه: أي بناء على خلاف ما مر عن الروضة لم يضمنه، وكذا إن انتقل هو من محله باختياره أو ضرب ظالم قن غيره فأبق لأن الضرب ليس باستيلاء. نعم إن لم يهتد إلى دار سيده ضمنه، ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمنه، ولا يضمن صاحبه الزالق إلا إن وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل، ولو دفع قنه إلى من يعلمه حرفة كان أمانة وإن استعمله في مصالح تلك الحرفة بخلاف استعماله في غير

ذلك، وأفهم أيضا عدم الفرق بين حضور المالك وغيبته، لكن نقلا عن المتولي أن محل ضمان الجميع حيث كان غائبا، فإن حضر اشترط أن يزعجه أو يمنعه التصرف فيه وإلا بأن جلس أو ركب معه لم يضمن سوى النصف، ولو كان المالك ضعيفا أخذا مما يأتي في نظيره من العقار، وقول الأذرعي: إنما يكون قياس ذلك إن استولى على نصف البساط بجلوسه، فإن استولى على ثلاثة أرباعه بجلوسه وقماشه والمالك على ربعه ضمن ثلاثة أرباعه مردود بأن قياس ذلك أن الضمان نصفان مطلقا لكون يدهما [حاشية الشبراملسي] عدم الضمان، وقياسه هنا أن يكون ضامنا في المسألتين لحصول الاستيلاء، وعبارة الشارح ثم بالنسبة للثانية وقوله لم يكف محله بالنسبة إلى التصرف. أما بالنسبة إلى حصول الضمان فإنه يكون كافيا لاستيلائه عليه اهـ. ويؤخذ مما يأتي في رفع السجادة أنه لو رفع طرف المنقول بيده عن الأرض ولم ينفصل لا يكون غاصبا له ولا ضامنا، وفي العباب: فرع: لو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وإن دخل بإذنه اهـ. أقول: وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان أحرقت شيئا حيث أوقد الكور على العادة، وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقد لا على العادة وتولد منه ذلك فإنه يضمن لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة. وفي العباب أيضا: فرع: من ضل نعله في مسجد ووجد غيرها لم يجز له لبسها وإن كانت لمن أخذ نعله اهـ. وله في هذه الحالة بيعها وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنها إن علم أنها لمن أخذ نعله، وإلا فهي لقطة. وفي العباب: فرع: من أخذ إنسانا ظنه عبدا حسبة فقال أنا حر وهو عبد فتركه فأبق ضمن اهـ (قوله: أو غيرها) أي من سائر الأمانات (قوله: فنفس إنكاره غصب) ينبغي أن محل ذلك ما لم تدل قرينة على أن إنكاره لغرض المالك كأن خاف عليه من ظالم ينتزعه منه (قوله: لو أخذ بيد قن ولم يسيره إلخ) وقياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا (قوله: نعم إن لم يهتد إلى دار سيده ضمنه) انظر ما وجه الضمان حيث لم يكن غاصبا،

وقد يقال لما ترتب عدم رجوعه على فعله كان ضامنا كما لو فتح قفصا عن طائر لما يأتي فيه من التوجيه (قوله: بحيث لا يراه الداخل) أي ووجد له محلا سوى الممر فيهدر المتاع دون الزالق به اهـ حج. وقوله ووجد صوابه وإن وجد له إلخ لعذر الزالق بكون المتاع بمحل لم يره الداخل، وقوله وأفهم: أي كلام المصنف (قوله: وإلا بأن جلس إلخ) قسيم ما فهم من قول المصنف فلو ركب دابة إلخ من أن الكلام فيمن ركب أو جلس لا مع صاحب الدابة والفراش (قوله: ولو كان) غاية، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في غير المالك بين أن يكون قويا أو ضعيفا جدا بحيث لا تنسب له يد أصلا مع المالك، وقياس ما يأتي من أن الضعيف بحيث لا تنسب له يد مع المالك إذا دخل دار غيره والمالك [حاشية الرشيدي] قوله: وأفهم أيضا) يعني: المتن (قوله: أن محل ضمان الجميع) أي جميع المغصوب (قوله: بأن جلس أو ركب معه)

معا على الفراش. ألا ترى أنهم لم يفرقوا في كونه غاصبا في الصورة الآتية بين كونه مستوليا على نصفها أو لا،

Mas'alah: What constitutes usurpation of real property by entering and evicting the owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2146)

(ولو) (دخل داره) أي دار غيره (وأزعجه عنها) أي أخرجه منها فغاصب ولو لم يقصد استيلاء لأن وجوده مغن عن قصده، وسواء في ذلك أكان بأهله على هيئة من يقصد السكنى أم لا، فما في الروضة تصوير لا قيد (أو أزعجه) أي أخرجه عنها (وقهره على الدار) أي منعه التصرف فيها وهو ملازم للإزعاج فالتصريح به تصريح باللازم ومن ثم

حذفه غيره (ولو لم يدخل فغاصب) ولو لم يقصد الاستيلاء عليها [حاشية الشبراملسي] فيها من أنه لا يكون غاصبا لشيء منها أنه هنا كذلك، إلا أن يفرق بأن اليد على المنقول حسية وعلى الدار حكمية (قوله: في الصورة الآتية) وهي ما لو دخل دار غيره وهو فيها (قوله ولو رفع شيئا برجله) أي ولم ينفصل أخذا مما يأتي بعده (قوله: ولو أخذ شيئا لغيره من غاصب) بقي ما يقع كثيرا أن بعض الدواب يفر من صاحبه ثم إن شخصا يحوزه على نية عوده لمالكه فيتلف حينئذ هل يضمنه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني للعلم برضا صاحبه بذلك، إذ المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق في أنه نوى رده على مالكه لأن النية لا تعرف إلا منه، والأصل عدم الضمان. ويؤيد هذا ما نقله حج عن القاضي بأن من ظفر بآبق لصديقه: أي أو خلصه من نحو غاصب فأخذه ليرده فهرب قبل تمكنه من رده ورفعه لحاكم لم يضمنه، لكنه نقل بعد عن الماوردي وابن كج الضمان، وعن الشيخين التصريح به (قوله وإن كان معرضا) قضيته أنه لو وجد متاعا مثلا مع سارق أو منتهب وعلم أنه إذا لم يأخذ منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته الآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء أنه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه، ولا رجوع له بما غرمه على مالكه لعدم إذنه له في ذلك، وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقي بيد السارق فإن ما ذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه (قوله: ليداويه) أي أخذه ليداويه (قوله: أو هادي الغنم) وهو المسمى الآن بالناعوت (قوله: وكذا لو غصب أم النحل) ومثل ذلك ما لو غصب ولد بهيمة فتبعته أمه وإن كانت لا تتخلف عنه عادة (قوله إلا إن استولى عليه) قيد في المسائل الثلاث. قال حج: ولو سيقت أو انساقت بقرة إلى راع لم تدخل في ضمانه إلا إن ساقها مع البقر (قوله: خلافا لابن الرفعة) أي في أم النحل. (قوله: ولو لم يقصد استيلاء) أي بأن أطلق أو قصد أخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستوليا عليها، أما لو قصد أخذ الرجل ليسخره في عمل من

[حاشية الرشيدي] بقي ما إذا جلس وحده أو ركب بحضور المالك فليراجع (قوله: محمول على رفع لم ينفصل إلخ) عبارة التحفة: ويتعين حملهما: أي كلام المتولي والبعض على رفع إلخ، لكنه عبر بدل قول الشارح وقول بعضهم بقوله قاله شارح ونظيره إلخ (قوله: كحربي) أي أو سبع (قوله: وهو ملازم للإزعاج) قال الشهاب سم: فيه نظر مع

خلافا لجمع (وفي الثانية وجه واه) أنه لا يكون غاصبا عملا بالعرف، وشمل كلامه ما في الدار من الأمتعة فيكون غاصبا لها أيضا كما ذكره الخوارزمي، وقال الأذرعي وغيره: إنه الأقرب، وفيه كما قال القمولي إشارة إلى أن المنقول لا يتوقف غصبه على نقله إذا كان تابعا، وذهب إليه القاضي

Mas'alah: What is the ruling on entering property with intent to usurp when the owner is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2147)

(ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلفه من أهل ومستعير ومستأجر كما بحثه الأذرعي (فغاصب) وإن ضعف الداخل وقوي المالك حتى لو انهدمت حينئذ ضمنها لأن قوته إنما هي باعتبار سهولة النزع منه حالا ولا يمنع استيلاءه، أما إذا لم يقصد الاستيلاء كأن دخل لتفرج لم يكن غاصبا، وإنما ضمن منقولا رفعه لا بقصد ذلك لأن يده عليه حقيقة كما مر، ويده على العقار حكمية فتوقفت على قصد الاستيلاء

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when the owner is present but not evicted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2147)

(وإن كان) المالك أو نحوه فيها (ولم يزعجه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما معا (إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها وإن قصد الاستيلاء إذ لا عبرة بقصد ما لا يمكن تحققه، وأخذ السبكي منه وتبعه الإسنوي وغيره أنه لو ضعف المالك بحيث لا يعد له مع قوة الداخل استيلاء يكون غاصبا لجميعها، إذ قصد الاستيلاء عليها غير صحيح كما رده الأذرعي وتبعه الوالد – رحمه الله تعالى – بأن يد المالك باقية لم تزل فهي قوية لاستنادها للملك، والمعارضة بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء مردودة بوضوح الفرق بأن يد المالك الحسية منتفية ثم فأثر قصد الاستيلاء وموجودة هنا فلم يؤثر قصده معها في رفعها من أصلها وإن ضعفت، وحيث لم يجعل غاصبا لم تلزمه أجرة على ما أفتى به القاضي في سارق تعذر خروجه فاختبأ في الدار ليلة، لكن قال الأذرعي: إنه مشكل لا يوافق عليه اهـ. فالأوجه خلافه، والأقرب فيما تقرر أنه لا فرق بين كون المالك وأهله وولده معهما في الدار أو لا، ولا بين كون الدار معروفة بصاحبها أو لا، وإن قال الأذرعي لم أر فيه شيئا فقد قال الكوهكيلوني في شرح الحاوي: إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أم لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف، ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث وإن كان معه عشرة من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who moves soil from usurped land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2174)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who moves soil from land and the owner's right to its return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2174)

ولو) (غصب أرضا فنقل ترابها) بكشط عن وجهها أو حفرها (أجبره المالك على رده) إن كان باقيا ولو غرم عليه أضعاف قيمته وإن فرض أن لا قيمة له (أو رد مثله) إن تلف لما مر من أنه مثلي، وليس له رد المثل إلا بإذن المالك لأنه في الذمة فلا بد فيه من قبض المالك له حتى يبرأ منه (و) على (إعادة الأرض كما كانت) من ارتفاع وضده لإمكانه، فإن لم يمكن إلا بإعادة تراب آخر لزمه ذلك إن أذن له المالك، فإن تعذر ذلك غرم أرش النقص وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما نص عليه في الأم، ومحل ما مر ما لم يكن المأخوذ من القمامات وإلا ففي المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند تلفها لأنها محقرة، ومقتضى كلامه وجوب ردها ما دامت باقية وهو كذلك كما صرح به الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on liability for wrongful possession of movable and immovable property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1846)

ثم إثبات اليد العادية يكون في المنقول والعقار. أما المنقول: فالأصل فيه النقل، لكن لو ركب دابة غيره، أو جلس على فراش غيره ولم ينقله، في كونه غاصبا ضامنا، وجهان، أصحهما: نعم، سواء قصد الاستيلاء أم لا. قال المتولي: وهذا إذا كان المالك غائبا، أما

إذا كان حاضرا، فإن أزعجه وجلس على الفراش، أو لم يزعجه وكان بحيث يمنعه من رفعه والتصرف فيه، فيضمنه قطعا، وقياس ما يأتي إن شاء الله تعالى في نظيره من العقار: أن لا يكون غاصبا إلا لنصفه. وأما العقار، فإن كان مالكه فيه، فأزعجه ظالم ودخل الدار بأهله على هيئة من يقصد السكنى، فهو غاصب، سواء قصد الاستيلاء أم لا، لأن وجود الاستيلاء يغني عن قصده، ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت دون باقي الدار. وإن أزعج المالك ولم يدخل الدار، فالمذهب والذي يدل عليه كلام جماهير الأصحاب: أنه غاصب، فلم يعتبروا في الغصب إلا الاستيلاء ومنع المالك عنه، وقال الغزالي: لا يكون غصبا، واعتبر دخول الدار في غصبها، أما إذا لم يزعج المالك، ولكن دخل واستولى معه فهو غاصب لنصف الدار، لاجتماع يدهما واستيلائهما، فإن كان الداخل ضعيفا، والمالك قوي، لا يعد مثله مستوليا عليه، لم يكن غاصبا لشيء من الدار، ولا اعتبار بقصد ما لا يتمكن من تحقيقه. أما إذا لم يكن هناك مالك، فدخل على قصد الاستيلاء، فهو غاصب وإن كان ضعيفا وصاحب الدار قويا، لأن الاستيلاء حاصل في الحال، وأثر قوة المالك إنما هو سهولة إزالته والانتزاع من يده، فصار كما لو سلب قلنسوة ملك، فإنه غاصب وإن سهل على المالك انتزاعها. وفي وجه: لا يكون غصبا، لأن مثله في العرف يعد هزءا، ولا يعد استيلاء، وهو شاذ ضعيف، وإن دخل لا على قصد الاستيلاء، بل لينظر، هل يصلح له أو غير ذلك؟ لم يكن غاصبا. قال المتولي: لكن لو انهدمت في تلك الحال، هل يضمنها؟ وجهان. أحدهما: نعم، كما لو أخذ منقولا من

بين يدي مالكه لينظر هل يصلح له ليشتريه، فتلف في تلك الحال، فإنه يضمنه. وأصحهما: لا، لأن اليد على المنقول حقيقة. ولو اقتطع قطعة أرض ملاصقة لأرضه، وبنى عليها حائطا وأضافها إلى ملكه، ضمنها، لوجود الاستيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a house and demolishing it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1904)

الثانية: غصب دارا فنقضها وأتلف النقض، ضمن النقض وما نقص من قيمة العرصة. وهل يغرم أجرة مثلها دارا إلى وقت النقض، أم إلى وقت الرد؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wood and making doors from it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1904)

الخامس: غصب خشبة فاتخذ منها أبوابا وسمرها بمساميره. نزع المسامير، فإن

نقصت الأبواب به ضمن الأرش. ولو بدلها ففي إجبار المغصوب منه على قبولها وجهان سبق نظائرهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone else takes a bird's chick from one's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

فلو أخذه غيره، ففي ملكه وجهان جاريان، فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره. وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما يحجره غيره.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and moving its soil?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=535)

(ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بالكشط (أجبره المالك على رده) إن بقي. (أو رد مثله) إن تلف (وإعادة الأرض كما كانت) . قبل النقل من انبساط أو غيره. (وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض) . كأن دخل الأرض نقص، يرتفع بالرد أو نقله إلى مكان، وأراد تفريغه منه. (وإلا) أي، وإن لم يكن له في الرد غرض. (فلا يرده بلا إذن في الأصح) والثاني له رده بلا إذن إن لم يمنعه المالك. (ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها إن بقي، وبمثله إن تلف بطلب المالك، وله ذلك، وإن لم يطالبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها، إلا أن يمنعه منه، ولا غرض له فيه غير دفع الضمان، فإن كان له غرض غيره، فله الطم في الأصح. (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص، فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) من الرد، والطم وغيرهما، وإن كان آتيا بواجب، ومعلوم أنه يلزمه أجرة ما قبلها. (وإن بقي نقص وجب أرشه معها) . أي مع الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped beam built into a structure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=539)

ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت) وردت إلى مالكها أي يلزمه ذلك وأرش نقصها إن نقصت مع أجرة المثل، فإن عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة، فهي كالتالفة (ولو أدرجها في سفينة فكذلك) أي يلزمه إخراجها وردها إلى مالكها، وأرش نقصها مع أجرة المثل (إلا أن يخاف) من إخراجها (تلف نفس أو مال معصومين) بأن كانت أسفل

السفينة، وهي في لجة البحر فيصبر المالك إلى أن تصل الشط، ويأخذ القيمة للحيلولة، ومن غير المستثنى أن تكون السفينة على الأرض، أو مرساة على الشط، أو تكون الخشبة في أعلاها أو لا يخاف تلف ما ذكر، وخرج بالمعصومين نفس الحربي، وماله.)

Mas'alah: What constitutes usurpation without physical removal of the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2414)

أي جمع مصطبة بالصاد والسين وتفتح الميم وقد تكسر (فغاصب، وإن لم ينقله) لحصول غاية الاستيلاء وهي الانتفاع تعديا، ولو لم يقصد الاستيلاء كما في الروضة، وإن نظر فيه السبكي وصوب الزركشي قول الكافي من لم يقصده لا يكون غاصبا ولا ضامنا وأفهم كذلك خلافا لقول جمع لو رفع منقولا ككتاب من بين يدي مالكه لينظره ويرده حالا من غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه نعم قد يحمل كلامهم على ما إذا دلت القرينة على رضا مالكه بأخذه للنظر إليه على أن ما يأتي في الدخول للتفرج يؤيدهم إلا أن يفرق بأن الأخذ والرفع استيلاء حقيقي فلم يحتج معه لقصد بخلاف مجرد الدخول وأفهم اشتراط النقل أنه لو أخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه قال بعضهم بخلاف بعثه في حاجته كما ذكروه. اهـ. وعبارة غير

Mas'alah: What is the ruling on sitting on someone's mat without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2414)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن فغاصب، وإن لم ينقله) قال في القوت الثاني أي من التنبيهين المتولي إنما حكى الوجهين في الجلوس على البساط فيما إذا كان المالك غائبا فإن كان حاضرا فأزعجه ضمن، وإن تركه على البساط فإن كان لا يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد لم يضمن ثم إن كان لما استوفاه عوض في العادة ضمن أجرة مثله، وإن كان يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد صار ضامنا، كذا أطلقه الرافعي وقياس ما يأتي في العقار أن لا يكون ضامنا إلا نصفه قلت: وبه صرح شيخه القاضي الحسين فيما إذا زجره المالك فلم ينزجر فيجوز تنزيل كلام المتولي عليه، ويجوز أن يقال: إذا كان يمنعه من التصرف فيه كما ذكر وهو أقوى من مالكه تقوى كونه غاصبا للكل لما يأتي في العقار إذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على إرادة إثبات الغصب أعم من الكل أو البعض فإن لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله، وإن كان فغاصب لنصفه. اهـ كلام القوت وقوله فأزعجه أي عن البساط بأن منعه من الجلوس عليه بدليل مقابلة ذلك بقوله: وإن تركه على البساط فقوله ضمن أي الجميع كما هو ظاهر وقوله فإن كان لا يمنع المالك إلى لم يضمن محل نظر، إن كان جلس مع المالك إلا أن يعرض صرف عن قصد الاستيلاء بأن جلس لنحو اختبار لينه أو غرض أمر المالك فيظهر عدم الضمان. كما لو دخل الدار لنحو التفرج وقوله وقياس ما يأتي في العقار إلخ أي؛ لأن الفرض مشاركة المالك في الجلوس عليه كما يدل عليه قوله الآتي فقول المنهاج إلخ وقوله فإن لم يكن إلخ الظاهر أنه تفصيل لقوله أعم إلخ، وبهذا يظهر كلام الشارح. (قوله ولو لم يقصد الاستيلاء إلخ) اعتمده م ر (قوله وأفهم المتن أنه لا بد في منقول إلخ) ومحل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده فإن كان بيده كوديعة وغيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما صرح به الأصحاب شرح م ر وعبر العباب بقوله ونقل المنقول كالبيع. اهـ وقضيته أن مجرد رفع المنقول الثقيل، وإن وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف

الخفيف الذي يتناول باليد (قوله خلافا لقول جمع إلخ) في هذه المقالة نظر؛ لأن عدم الضمان لا يقابل أنه لا بد من النقل. (قوله إلا أن يفرق بأن إلخ) فرقوا بهذا وسيذكره (قوله وأفهم اشتراط النقل إلخ) ثم حكاية ما يأتي عن غير واحد وما يتعلق به كذا شرح م ر (قوله لم يضمنه) وجهه ظاهر إذ لا استيلاء (قوله فإن بعضهم بخلاف بعثه في حاجته إلخ) وقول البغوي إنه لو

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave by the hand without moving him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2415)

واحد أخذ بيد قن غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه إلى آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاء عليه أي بناء على خلاف ما مر عن الروضة لم يضمنه وكذا إن انتقل هو من محله باختياره أو ضرب ظالم قن غيره فأبق؛ لأن الضرب ليس باستيلاء نعم إن لم يهتد إلى دار سيده ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on lifting something with one's foot without separating it from the ground?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2415)

ويتعين حملهما على رفع ليس فيه انفصال المرفوع عن الأرض على رجله وإلا ضمنه لما هو ظاهر أن الأخذ بالرجل كهو باليد في حصول الاستيلاء

Mas'alah: What constitutes usurpation when entering someone's home and expelling them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2416)

(ولو دخل داره وأزعجه عنها) أي أخرجه منها فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء؛ لأن وجوده يغني عن قصده وقيداه بأن يدخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها هجما لإخراجه وقد قطع الإمام بعدم ضمانه لكن رجح ابن الرفعة أنه غصب كما اقتضاه المتن كأصله قيل وتصريح الروضة وأصلها بحصوله المفهوم منه حصوله هنا بالأولى في قولهما (أو أزعجه) أي أخرجه عنها (وقهره على الدار) أي منعه التصرف فيها وهذا لازم للإزعاج فالتصريح به تصريح باللازم ومن ثم حذفه غيره (ولم يدخل فغاصب) ، وإن لم يقصد الاستيلاء عليها خلافا لجمع (وفي الثانية وجه واه) أنه لا يكون غاصبا عملا بالعرف

Mas'alah: Does preventing someone from moving goods constitute usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2417)

ولو منعه من نقل الأمتعة فغاصب لها أيضا، وإن لم يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها وما أفهمه كلام جمع أنه لا بد أن يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها ولا يكفي قصد الاستيلاء على الدار رده الأذرعي فقال الأقرب وفاقا لصاحب الكافي أن الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a specific room within a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2417)

(ولو سكن بيتا) أو لم يسكنه (ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط) ؛ لأنه الذي استولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on entering a property with intent to usurp when the owner is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2417)

(ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلفه من أهل ومستأجر ومستعير (فغاصب) ، وإن ضعف الداخل وقوي المالك حتى لو انهدمت حينئذ ضمنها؛ لأن قوته إنما تسهل النزع منه حالا ولا تمنع استيلاءه فعلم خطأ من أفتى فيمن ادعى عليه غصب عقار فأقام بينة بضعفه بأنها تسمع ويبطل عنه حكم الغصب، وإن ثبت بالبينة أما إذا لم يقصد الاستيلاء كأن دخل لتفرج لم يكن غاصبا وإنما ضمن منقولا رفعه لذلك؛ لأن يده عليه حقيقية واليد على العقار حكمية فتوقفت على قصد الاستيلاء كما مر

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when the owner is present and the intruder enters with intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2417)

(وإن كان) المالك أو نحوه فيها وقد دخل بقصد الاستيلاء بخلاف نحو التفرج (ولم يزعجه عنها فغاصب لنصف الدار) لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما معا وبه يعلم أن مالك الدار لو تعدد كان غاصبا لحصته بعدد الرءوس وعكسه (

Mas'alah: What is the ruling on a weak intruder who cannot be considered as having usurped the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2417)

إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها لتعذر قصد ما لا يمكن تحققه وأخذ منه السبكي وتبعه الإسنوي أنه لو ضعف المالك بحيث لا يعد له مع قوة الداخل استيلاء يكون غاصبا لجميعها إذا قصد الاستيلاء عليها واعترضه الأذرعي بأن يد المالك باقية لم تزل فهي قوية لاستنادها للملك ورد بأنه قد يعارض بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء ويرد بوضوح الفرق بأن يد المالك الحسية منتفية ثم فأثر قصد الاستيلاء وموجودة هنا فلم يؤثر قصده معها في دفعها من أصلها وإن ضعفت وحيث لم يجعل غاصبا لم تلزمه أجرة على ما أفتى به القاضي في سارق تعذر خروجه فتخبأ في الدار ليلة لكن قال الأذرعي إنه مشكل لا يوافق عليه وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on usurping a debt document and destroying it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2447)

غصب وثيقة بدين أو عين وأتلفها ضمن قيمة الكاغد مكتوبا ملاحظا أجرة الكتابة لا أنها تجب مع ذلك [حاشية الشرواني] أي فيصير المالك بمنعه من الطم كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ع ش. اهـ بجيرمي (قوله لاندفاع الضمان عنه إلخ) أي وعن المالك عبارة ع ش أي وتصير البئر برضا المالك كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها بعد رضا المالك ببقائها وبقي ما لو لم يطمها ثم حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك رضي باستدامة البئر فأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق؛ لأن الأصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك ببقائها ولا فرق في ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه. اهـ أي ولا بين تصديق المالك للغاصب وعدمه (قوله فليحمل إلخ) وقد يقال هلا جاز، وإن لم يأذن المالك لغرض دفع الضمان، وإن لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يندفع الإشكال فليتأمل ثم رأيت في كنز شيخنا البكري ما نصه ويجاب أي عن الإشكال بأن غرض البراءة سومح فيه بمثل ذلك سم على حج. اهـ ع ش عبارة المغني بعد ذكر الإشكال المذكور عن الإسنوي نصها ولعلهم اغتفروا ذلك للحاجة. اهـ. (قوله وله) إلى الفرع في المغني (قوله ما طوي به) أي بني به (قوله عليه) أي النقل (قوله: وإن سمح له به) أي الغاصب للمالك (بما طوي به) أي لما فيه من المنة. اهـ ع ش (قوله والحفر إلخ) عبارة المغني لمدة الإعادة من الرد والطم وغيرهما كما يلزمه أجرة ما قبلها. اهـ. (قوله مدتهما) أي الإعادة والحفر وظاهره دون ما بينهما وتقدم آنفا عن المغني خلافه وهو الظاهر (قوله: وإن كان آتيا بواجب) أي في الأول. اهـ سم (قوله قيمته درهم) أي أو أكثر كما يأتي (قوله فإنه يضمن قيمته) أي يضمن جميع قيمته؛ لأن الأنثيين فيهما القيمة فيلزمه رده لمالكه مع قيمته شيخنا العزيزي وظاهر أن المراد قيمته قبل الخصي. اهـ بجيرمي (قوله وإن زادت إلخ) أي قيمته بعد الخصي أضعاف ما كانت عليه قبله. اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان نقص القيمة أكثر من نقص العين أو لا.

اهـ ع ش (قوله، ولو غصب عصيرا فأغلاه) ومثل إغلاء العصير ما لو صار العصير خلا أو الرطب تمرا ونقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذلك وتعرف النسبة بوزنهما مغن ونهاية وشرح الروض (قوله؛ لأنه مائية إلخ) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن. اهـ نهاية قال الرشيدي والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل أن يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة إنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب فليراجع. اهـ عبارة ع ش قوله م ر إنه يضمن مثل الذاهب أي مما ذكر من العصير والرطب والجبن وينبغي أن محل ذلك إذا كان الذاهب أجزاء متقومة فإن كان مائية فلا (فرع) وقع السؤال في الدرس عن شخص غصب من آخر عبدين ثم إن أحدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما؛ لأنهما فاتا بجناية في يد الغاصب أو يضمن الجاني فقط؟ والجواب عنه أن الظاهر الأول للعلة المذكورة. اهـ. (قوله ملاحظا أجرة الكتابة) معناه أنه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالأجرة و (قوله لا أنها تجب مع ذلك) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فليحمل إلخ) كذا شرح م ر وقد يقال هلا جاز، وإن لم يأذن المالك لغرض دفع الضمان، وإن لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض، وبهذا يندفع الإشكال فليتأمل. ثم رأيت شيخنا البكري في كنزه قال في شرح قول المصنف وللناقل الرد إلى إن كان له فيه غرض ما نصه واستشكل رد بدل التالف إذا لم يأذن المالك بأن ما في الذمة لا يتعين لا بقبض صحيح ويجاب بأن غرض البراءة سومح فيه بمثل ذلك. اهـ (قوله: وإن كان آتيا بواجب) أي في الأول. (قوله لم يغرم مثل الذاهب إلخ) قال في شرح الروض وفارق نظيره في المفلس حيث يضمن مثل الذاهب للبائع كالزيت بأن ما زاد بالإغلاء

ثم للمشتري فيه حصة فلو لم يضمن المشتري ذلك لأجحفنا بالبائع والزائد بالإغلاء هنا للمالك فانجبر به الذاهب. اهـ. وفي الروض، وكذا الرطب يصير تمرا قال في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a Muslim from the abode of war by theft or snatching?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4091)

وكذا ما أخذه واحد) مسلم (أو جمع) مسلمون. (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم. (سرقة) أو اختلاسا أو سوما. [حاشية الشرواني] كالغصب فيسقط وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف انتهت. اهـ. سم أي: فيسقط في الثاني دون الأول (قوله: أو غيره) من مسلم، أو ذمي، أو معاهد، أو مستأمن (قوله: شيئا) أي: مالا. اهـ. مغني (قوله: دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق. هـ ا. نهاية (قوله: ولم يمتنع منه) أي: المديون من الدين وأدائه. (قوله وهما حربيان) خرج ما لو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا أن يقال: غير الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة. اهـ. سم وقوله غير الحربي أي: المسلم بخلاف الذمي ونحوه فيسلم له الجميع (قوله: قاصدا إلخ) حال من فاعل يمتنع (قوله: الذي يصح) إلى قوله، أو قهر حربي في المغني (قوله لالتزامه إلخ) أفهم أن ما اقترضه المسلم، أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بعقد. اهـ. ع ش أي ما لم يمتنع المسلم، أو الذمي منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم آنفا (قوله: بخلاف خمر وخنزير) أي: ونحوهما مما لا يصح طلبه. اهـ. مغني (قول المتن ولو أتلف عليه إلخ) قال في الكنز: يعني كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب. اهـ سم وقد مر مثله عن المنهج (قوله:

حربي) أي، أو غيره كما مر عن المنهج (قول المتن فأسلما) ، أو قبلا الجزية. اهـ. مغني، أو قبلها المتلف، أو حصل لهما، أو للمتلف أمان كما مر عن المنهج (قوله: أو أسلم المتلف إلخ) في شرح الروض أي: والمنهج كإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف. اهـ سم (قوله: المتلف) أي: أو الغاصب. اهـ. مغني (قوله مسلم) ، أو ذمي. هـ ا. مغني أي: أو معاهد، أو مستأمن (قوله: مال حربي) أي: كداره (قوله: لم تبطل) أي: الإجارة فكان له استيفاء مدتها؛ لأن منافع الأموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كأعيان الأموال. اهـ. مغني (قوله برقه) أي: أو بغنم ماله. اهـ. مغني (قوله: ملكه) قال في شرح الروض: وإن كان المقهور كاملا قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصدا لملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام، أو غيره ولا مميز انتهى. اهـ. سم وفي الروض مع شرحه أيضا وبطل الدين في الأولى والرق في الثانية والنكاح في الثالثة. اهـ. (قوله وكذا بعضه) أي: من أصله وفرعه (قوله: أو الاختصاص) إلى قوله خلافا لما رجحه في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى فإن كان وقوله ثم إلى ويظهر (قوله: أي: الذي أخذه المسلمون) سيذكر محترزه (قوله: وليس لمسلم) ينبغي ولا لذمي. اهـ. سم بل ينبغي أن المراد بالمسلم غير الحربي فيشمل المعاهد والمستأمن أيضا (قوله: وإلا) أي: بأن كان لمسلم لم يزل ملكه أي: ملك المسلم عنه. اهـ. ع ش (قوله رده إليه) ومن هذا ما وقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها إلى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها إلى بلاد الإسلام فعرفها من أخذت منه وأثبتها ببينة فتؤخذ ممن هي بيده وتسلم لصاحبها الأصلي ولا مطالبة للحربي على مالكها بشيء لبقائها في ملكه أما لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه. اهـ. ع ش (قوله توطئة إلخ) عبارة المغني لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا إلخ (قول المتن وكذا ما أخذه واحد، أو جمع من دار الحرب إلخ) أي: ولم يدخلها بأمان مغني وروض (قوله: أو اختلاسا) كان في أصل

التحفة عقبه، أو سوما وتابعه [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف انتهى. (قوله: ثم أسلما أو أحدهما) قال في الكنز: ولو لم يسلم أحدهما وتحاكموا إلينا جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع إلينا وإلا فلا نتعرض لهم. اهـ. (قوله: أو قبلا جزية) أي أو أمانا كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش. (قوله وهما حربيان) خرج ما لو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا أن يقال غير الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة (قوله: ولو أتلف عليه) قال الأستاذ في الكنز: يعني: كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب انتهى. (قوله: فأسلما أو أسلم المتلف إلخ) في شرح الروض وكإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف انتهى. (قوله: أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو زوجة ملكه) قال في شرح الروض: وإن كان المفهوم كاملا ثم قال قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره اهـ (قوله: وليس لمسلم) ينبغي ولا لذمي. (قوله أو سوما) قال في

)

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and moving its soil?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=885)

فصل: ولو غصب أرضا فنقل ترابها، أي كما إذا كشط وجه الأرض، أجبره المالك على رده، أي إن كان باقيا، أو رد مثله، أي إن كان تالفا بهبوب ريح أو سيل، وإعادة الأرض

كما كانت، أي من انبساط، وارتفاع أو انخفاض؛ لأن التراب من ذوات الأمثال كما سلف في موضعه، وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض، أي بأن كان دخل في الأرض نقص يرتفع بالرد ويندفع عنه الأرش لدفع الضرر عنه.

Sub–topic – Rulings on Returning Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3267)

[مسألة: يرد المغصوب] ومن غصب مال غيره.. وجب عليه رده؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فمن أخذ عصا أخيه.. فليردها» . فإن كان الغاصب من أهل الضمان في حق المغصوب منه.. فإن المغصوب يكون في ضمان الغاصب إلى أن يرده؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد» . وإن لم يكن من أهل الضمان في حق المغصوب منه، بأن يغصب الحربي مال المسلم، أو يغصب العبد مال سيده.. فإنه يكون غاصبا يأثم بذلك، ويجب عليه رده، ولا يكون مضمونا عليه، ولو تلف في يده.. لم يجب عليه ضمانه، كما لو أتلف عليه مالا. وكيفية الرد الذي يبرأ به الغاصب من الضمان: أن ينظر في المغصوب: فإن كان مما ينقل.. فبأن ينقله المالك، أو وكيله.

وإن كان مما لا ينقل.. فبأن يرفع الغاصب يده عنه، ويعلم الملك أنه قد تخلى عنه، فإذا مضت مدة يمكن فيها القبض ... برئ الغاصب من الضمان. وهكذا: لو لم يعلمه الغاصب، لكن وضع المالك يده على عقاره، ورفع الغاصب يده عنها، ولم يمنع المالك منه.. فإنه يبرأ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item leaves the usurper's possession and cannot be returned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3277)

[مسألة: خروج المغصوب من يد الغاصب]] : وإن غصب من رجل عينا، فخرجت من يده، وتعذر عليه ردها، بأن كان عبدا، فأبق، أو بهيمة، فضلت.. فللمغصوب منه مطالبة الغاصب بقيمتها؛ لأنه حال بينه وبين ماله، فصار كما لو تلفت بيده. قال الشيخ أبو حامد: وهذا إجماع، فإذا قبض المغصوب منه القيمة.. ملكها؛ لأنها بدل عين ماله، ومن شرط البدل أن يقوم مقام المبدل، فلما كان المبدل ملكا له.. فكذلك البدل. هذا نقل الشيخ أبي حامد. وحكى سهل: أن القفال قال: لا يملك المغصوب منه القيمة، بل ينتفع بها وهي على ملك الغاصب؛ لأن ملكه لا يزول عن العين المغصوبة، فلا يجمع له ملك البدل والمبدل، والأول هو المشهور. إذا ثبت هذا: فإن الغاصب لا يملك العين المغصوبة بدفعه لقيمتها، بل إذا رجعت العين المغصوبة.. وجب عليه ردها، واسترجع ما دفع من القيمة. وقال أبو حنيفة: (إذا دفع الغاصب القيمة.. ملك العين المغصوبة، وزال ملك المغصوب عنها، ثم ينظر فيه:

فإن اتفقا على قدر قيمتها، أو قامت بينة بقدر قيمتها.. استقر ملك الغاصب عليها. وإن اختلفا في قدر قيمتها.. فالقول قول الغاصب مع يمينه في قدرها، فإذا حلف، ودفع القيمة بيمينه، ثم ظهرت العين المغصوبة، فإن كانت قيمتها مثل ما غرم أو أقل.. استقر ملكه عليها، وإن كانت أكثر.. كان المغصوب منه بالخيار: بين أن يقر حكم المعاوضة ويمسك القيمة، وبين أن يفسخ ويسترجع العين المغصوبة، ويرد ما أخذ من القيمة) .

دليلنا: أنه غرم ما تعذر عليه رده بخروجه من يده، فوجب أن لا يملك به العين المغصوبة، كما لو غصب منه مدبرا، أو أم ولده، فأبقا. فقولنا: (بخروجه من يده) احتراز ممن غصب زيتا، فخلطه بزيت له، فغرم له زيته.. فإنه يملك ما بقي في يديه من زيته؛ لأنه لا يمكن تمييزه منه بحال، وممن أعتق شقصا له من عبد وهو موسر؛ لأن نصيب الشريك كالمستهلك، ولأن العين المغصوبة في هذه الحالة لا يصح للمالك بيعها من الغاصب، ولا من غيره، فلم يملكها الغاصب بدفعه لقيمتها، كما لو أتلف لغيره عينا، فدفع قيمتها.. فإنه لا يملكها، ولأن المغصوب منه أخذ البدل لأجل تعذر رد العين، لا لأجل المعاوضة، إذ لو كانت معاوضة.. لثبت فيها خيار المجلس، والثلاث، والشفعة، ولكان إذا لم يرجع المغصوب إلى الغاصب.. أن يرجع الغاصب على المغصوب منه بما دفع إليه، كما لو باع المغصوب منه العين المغصوبة ممن يقدر على انتزاعها من الغاصب. إذا ثبت هذا: فإن العين إذا رجعت.. أخذها المغصوب منه بزيادتها المتصلة والمنفصلة كما لو كانت باقية في يد الغاصب. وإن كان لمثلها أجرة.. فله أن يطالبه بأجرتها من حين غصبها إلى أن يأخذ قيمتها، بلا خلاف على المذهب، وهل له مطالبته بأجرتها من حين قبض قيمتها إلى أن قبض العين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to vacate another's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3307)

[مسألة: يلزم الغاصب تفريغ ملك غيره]

Mas'alah: Why must a usurper vacate another's property without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3307)

ولأنه شغل ملك غيره بغير إذنه، فلزمه تفريغها، كما لو جعل فيها قماشا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for entering a house without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3323)

[فرع: دخل دارا بغير إذن مالكها فإنه يضمن ما فيها] :

Mas'alah: When does a person become liable for property in a house they entered without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3323)

قال ابن الصباغ: إذا دخل دار غيره بغير إذنه، فإن كان صاحبها فيها.. لم يضمنها؛ لأن يد صاحبها عليها، فلم تثبت يد الدخل عليها، وإن كان صاحبها ليس هو فيها.. ضمنها، وكذلك: إذا دخل دارا يظنها داره، وهي لغيره، ولم يكن صاحبها فيها.. ضمنها؛ لأن يده تثبت عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner takes back the usurped item as a pledge or deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3335)

[مسألة: غصب عينا ورهنها المالك فتلفت] : وإن غصب من رجل عينا، ثم رهنها الغاصب عند المالك، أو أودعه إياها، أو أجرها منه، وتلفت عنده، فإن علم المالك أنها له قبل التلف.. برئ الغاصب من الضمان؛ لأن المالك قد رجع إليه ماله، وإن لم يعلم المالك.. ففيه قولان:

أحدهما: يبرأ الغاصب؛ لأن العين قد رجعت إلى يد مالكها. والثاني: لا يبرأ؛ لأنها لم ترجع إليه على أنها ملكه. وإن باعها الغاصب من المالك.. برئ الغاصب من ضمانها، سواء علم المالك أنها له أو لم يعلم؛ لأنه قد رضي بوجوب ضمانها عليه. وإن وهبها الغاصب من المالك، وسلمها إليه، وأتلفها، ولم يعلم أنها له، فإن قلنا: إن الغاصب يبرأ إذا قدم إليه الطعام، فأكله، ولم يعلم أنه له.. فهاهنا أولى أن يبرأ، وإن قلنا في الطعام: لا يبرأ.. فهاهنا وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يبرأ الغاصب؛ لأنه لا يعلم أنها له، فهو كما لو أباحها له. والثاني: يبرأ الغاصب؛ لأنه قد سلمها إليه تسليما تاما، بخلاف الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner pledges the usurped item to the usurper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3336)

[فرع: غصب عينا فرهنها المالك عنده] : وإن غصب عينا، فرهنها المالك عند

الغاصب، وأذن له بقبضها، فقبضها.. صارت رهنا، ولا يبرأ الغاصب من ضمانها إلا بتسليمها إلى المالك أو وكيله، وبه قال الثوري. وقال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والمزني: (يزول عنه الغصب؛ لأنه أذن له في إمساكها، فزال عنه الضمان، كما لو أودعها إياه) . ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترده» . وهذا ليس برد. ولأن الرهن لا ينافي الضمان، كما لو رهنه عينا، وتعدى بها المرتهن. وأما الوديعة، ففيها وجهان، وإن سلمنا.. فلأنها تنافي ضمان الغصب؛ لأنه متى تعدى فيها.. خرجت عن أن تكون وديعة، بخلاف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the owner kills or endows a usurped slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3337)

[فرع: غصب عبدا فقتله سيده أو وقفه]] : ولو قتل السيد عبده في يد الغاصب.. برئ الغاصب من ضمانه. ولو قال الغاصب للمغصوب منه: اقتله، فقتله، ولم يعلم أنه عبده.. فهل يبرأ الغاصب من ضمانه؟ فيه وجهان، وهذان الوجهان كما لو قال: اعتقه، فعتقه، ولم يعلم أنه له. ولو أبرأ الغاصب من الضمان.. فهل يبرأ؟ فيه وجهان. وإن وقفه السيد على أمر عام، كالقناطر، والمساجد.. قال الصيمري: سقط الضمان على الغاصب للسيد، وصار الضمان للقيم.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a usurped item to another city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3345)

[مسألة: نقل المغصوب إلى غير بلد صاحبه] : إذا غصب منه شيئا ببلد، ونقله الغاصب إلى بلد أخرى.. كان للمغصوب منه أن يطالب الغاصب بنقله إلى البلد الذي غصبه منه فيه. وإن غصب منه شيئا ببلد، فلقيه المغصوب منه ببلد أخرى، فطالبه به في تلك البلد، فإن لم يكن للعين المغصوبة مؤنة في النقل، كالدراهم، والدنانير.. لزم الغاصب دفعها إليه في البلد الأخرى، وإن كان لنقله مؤنة، كالطعام، وما أشبهه، فإن كانت قيمة الطعام في البلدين سواء، أو كانت قيمته في البلد الثاني أقل.. فللمغصوب منه أن يطالبه به في البلد الثاني؛ لأنه لا ضرر على الغاصب بذلك، وإن كانت قيمته في البلد الثاني أكثر.. كان المغصوب منه بالخيار: بين أن يصبر إلى أن يرجع إلى البلد الأول؛ وبين أن يطالبه بقيمته بما يساوي في البلد الذي غصبه منه فيه؛ لأنه لا يجوز أن يلزم الغاصب أكثر مما غصبه. قال البغداديون من أصحابنا: ولا يملك الغاصب العين المغصوبة، فإذا رجعا إلى البلد الأولى.. لزم الغاصب تسليم العين إلى المغصوب منه، واسترجع ما دفع من القيمة. وقال المسعودي [في (الإبانة) ق\ 307] : هل له أن يسترد القيمة، ويدفع إليه العين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the owner disagree about the identity of the usurped item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3349)

[فرع: الاختلاف في عين المغصوب] : وإن اختلفا في العين المغصوبة، فقال: غصبت مني عبدا، وقال: بل غصبت منه جارية.. قال أبو إسحاق المروزي: فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه لما كان القول قوله في القيمة.. فكذلك في الجنس مثله. وإن

قال: غصبت مني طعاما حديثا، وقال: بل غصبت منك طعاما عتيقا.. فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحديث، ويلزمه أن يدفع إليه العتيق؛ لأنه أنقص من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a second usurper taking from the first usurper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3350)

[مسألة: غصب المغصوب من الغاصب] : ولو غصب المغصوب من الغاصب غاصب ثان.. قال أبو المحاسن: لم يبرأ الثاني بتسليمه إلى الغاصب الأول. وقال أبو حنيفة: (يبرأ) . دليلنا: أنه سلمه إلى غير المالك، فلا يبرأ، كما لو اجتمعا على غصبه. إذا ثبت هذا: فلا يكون للغاصب الأول خصومة في انتزاعه من الثاني. وقال أبو حنيفة: (له ذلك) . وبه قال بعض أصحابنا. دليلنا: أن الغاصب الأول ليس بمالك، فلا يملك انتزاعه، كالأجنبي. ولو أقر: أنه غصب من رجل خاتما، ثم ادعى المقر أن فصه له.. فهل يقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأن اسم الخاتم يقع عليه من غير فص.

Mas'alah: What is the chapter on what is accepted in interpreting usurpation of an item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1473)

1816 - فصل فيما يقبل في تفسير غصب الشيء

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a claim of usurpation as wine or a pig?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1473)

قال الشافعي: إذا قال: غصبته على شيء، ثم فسر بخمر أو خنزير، قبلته، وأرقت الخمر، وقتلت الخنزير، ولم يخالفه أحد من الأصحاب، وقالوا: لو قال: له عندي شيء، فهو كقوله: غصبته على شيء، وخالفهم أبو محمد والإمام؛ لأن اللام ظاهرة في الملك، وإن فسر الغصب بما يتعلق به الاختصاص ولا يتمول، وجب القطع بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of usurpation and the obligation to return property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1488)

وإذا قال: غصبت من زيد، لزمه الرد إليه اتفاقا، وإن جاز أن تكون يده عن إعارة أو إيداع؛ إذ تجب إعادة الأيدي إلى ما كانت عليه من الإبهام. * * *

Mas'alah: Who may seize a usurped object to return it to its owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1548)

1914 - فرع لولي الأمر أن ينتزع المغصوب ليرده على المالك، وإن نزعه الآحاد لذلك؛ فإن كان الغاصب حربيا جاز، وإلا فوجهان، فإن أجزنا الانتزاع فهو أمانة عند المنتزع، وإن منعناه لزمه الضمان. * * *

Mas'alah: What are the rulings on returning soil to usurped land when the owner objects?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1569)

ولو كان للمالك ملك على طريق النقل، فأمر الغاصب بالنقل إليه، ومنعه من النقل إلى الأرض المغصوبة، فقد قطع الإمام بوجوب الامتثال، وإن أمره بالنقل إلى ملك أو موات بقرب الغاصب، وليس على طريق النقل، ففي وجوب الامتثال تردد، وإذا ملكناه النقل، فأراد أن يبسطه في الأرض على الهيئة القديمة، فمنعه المالك، وطلب أن يضعه على طرف الأرض، أجيب المالك، فإن نقصت الأرض بنقل التراب، فأراد بسطه ليعيد الهيئة القديمة، فمنعه المالك؛ فإن أبرأه من الأرش أجيب المالك، وإن لم يبرئه أجيب الغاصب؛ لأن من نقص أرضا بنقل ترابها فله الاستبداد بالنقل إن كان مزيلا للنقص؛ وللمالك إلزامه بذلك، فإن قال: دعه فإني لا أطلب الأرش، فله رده؛ لأن ذلك وعد لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper repairing a torn garment or treating a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1569)

ولو شق ثوبا، وطلب أن يرفأه، أو جنى على عبد وطلب أن يعالجه ليبرأ، لم نجبه إلى ذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning soil when the owner agrees to keep the well?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1570)

1944 – فرع إذا رضي المالك بإبقاء البئر، وقلنا: يسقط الضمان، فأراد الغاصب نقل التراب إلى موضعه، فحكمه على ما تقدم في نقل التراب، وإن قلنا: لا يسقط الضمان، لزم الغاصب الطم؛ قطعا للعدوان، ولو نقل التراب من أرض صلبة لزمه رده وتنضيده في محله؛ ليعود إلى هيئته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on creating new effects in usurped property, such as grinding or building?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1571)

1947 – فصل في إحداث الآثار في المغصوب إذا أحدث في المغصوب أثرا، كالطحن والعجن والخبز والطبخ والذبح والغزل والنسج، واتخاذ الدراهم من التبر، واللبن من التراب؛ فإن نقص بذلك وجب الرد والأرش، وإن زاد رده ولا حق للغاصب في زيادته، وإن استأجر على ذلك لم يتعلق به الأجير، وليس له أن يرد الدراهم تبرا واللبن ترابا إلا برضا المالك، فإن طلب المالك الرد إليهما لزمه ذلك اتفاقا، وإن كانت قيمة الدراهم واللبن أكثر من قيمة التبر والتراب فهذا يقتضي أن يلزمه إزالة ما يحدثه من الصفات عند الإمكان إذا طلب المالك، ولا يزيلها بدون رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall in usurped property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1571)

ولو هدم جدارا لم يلزمه إعادته إلا أن يكون منضدا من غير بلاط، فيلزمه تنضيد الأحجار كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dead animal skin or wine that is later tanned or turned to vinegar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1572)

وإن غصب جلد ميتة فدبغه، أو خمرا فتخللت، ففي وجوب الرد أوجه، ثالثها: يرد الجلد دون الخل، وخص الإمام الخلاف بالخمرة المحترمة، وقال: لا يجب الرد في غير المحترمة؛ إذ لا اختصاص للأول بها. * * *

Mas'alah: Can the owner of a usurped garment force the usurper to sell the dye?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1574)

1949 - فرع لو بذل المالك قيمة الصبغ ليتملكه، أو غرس الغاصب الأرض، فبذل المالك قيمة الغرس ليتملكه، لم يملك ذلك، ولا فرق بين الصبغ المنعقد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper separating the dye from the garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1574)

1950 - فرع لو بلغت القيمة إلى ثلاثين فللغاصب الفصل، فإن نقصت قيمة الثوب بالفصل عن خمسة عشر ضمن أرش النقص، كما لو اتخذ من التبر حليا فكسره، فنقصت القيمة بالكسر، وإن أجبره المالك على الفصل ضمن النقص من العشرة دون الزيادة، كما لو أجبره على كسر الحلي، فإنه لا يضمن إلا نقص التبر، ولو نقص الثوب بالسوق من ثلاثين إلى عشرة، فلكل واحد منهما خمسة، فإن فصل الصبغ، فنزلت قيمة

الثوب إلى أربعة، وقيمته من غير صبغ خمسة، لزمه درهمان؛ اعتبارا بأقصى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped plank from a ship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1579)

ولو أدرج لوحا مغصوبا في سفينة، فإن لم يخش من نزعه وجب نزعه، وإن خيف غرق الغاصب، أو حيوان محترم، أو مال لغير الغاصب،

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped plank from a ship when the ship belongs to the usurper?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1580)

لم ينزع، وإن كان فيها مال للغاصب، أو كانت للغاصب ولا شيء فيها، نزع على الأصح، وقيل: يؤخر إلى أن تصل إلى الساحل.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item is moved to a distant location?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1583)

وإن أبعد المغصوب إلى مكان يعسر إحضاره منه، فغرم قيمة الحيلولة، لم تنقطع العلق، وخرجها أبو محمد على الخلاف.

Mas'alah: May the owner detain the returned usurped item until the value is returned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1583)

ومتى رجع المغصوب فالنص أن له حبسه إلى استرجاع القيمة، وإن (1) من "نهاية المطلب" (7/ 289) .

Mas'alah: What is the ruling on a victim of usurpation taking property from the usurper?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3265)

4068 – فرع إذا غصب شيئا، فظفر المالك بمال الغاصب، فله أن يأخذه، ويبيع منه بقيمة المغصوب، فإن استرجع المغصوب، رد القيمة. * * *

Mas'alah: What is the correct ruling on returning the value of a usurped item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

لكن الذي صححه في أصل الروضة والمجموع ما نص عليه الشافعي والأكثرون أنه يرد قيمته على ما صححه في المجموع أنه ليس مثليا

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a runaway item upon rescission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=992)

(و) رد (قيمة للهارب) حالة الفسخ (لفرقة) أي للحيلولة بينه وبين مستحقه حتى إذا رجع رده واسترد القيمة فمورد الفسخ هو لا قيمته، والظاهر اعتبارها بيوم الهروب تنزيلا له منزلة الخروج عن الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower returning the loaned item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1012)

(وهو من الرد عليه مكنا) أي: والمقترض يمكن من رد عين ما اقترضه على المقرض وعلى المقرض قبوله، إلا إذا نقص فله قبوله مع الأرش أو مثله سليما كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on the usurper detaining a returned runaway slave to reclaim the value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1189)

وذا الهزيمه) بالنصب بما يفسره (يحبسه) أي: وللغاصب أن يحبس صاحب الهزيمة أي: الآبق إذا عاد (ليسترد القيمه) التي أخذها المالك للفرقة وهذا ما في الوجيز، ونقله مع نظيره في الشراء الفاسد القاضي عن النص، قال في الروضة كأصلها: لكن مر أن الأصح المنع في الشراء الفاسد، ويشبه أن يكون الغصب مثله بل أولى؛ لأن المشتري قبض بالإذن بخلاف الغاصب، واختاره الإمام فيهما، والأقوى في الروضة منع إبدال القيمة بمثلها مع بقاء عينها، وإن ملكها المالك ولا يملك الغاصب الآبق كما لا يملك

نصف العبد بغرم نصف القيمة لقطع إحدى يديه، ولا ينفذ الإبراء عن قيمة الآبق إذ قيمة الحيلولة غير ثابتة، ولو اتفقا على ترك التراد، فلا بد من بيع ليصير المغصوب للغاصب)

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item even if its form has changed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1196)

ورد) وجوبا (ما يغصبه) وإن بطل معظم منافعه كتمزيقه الثوب خرقا كما سيأتي، أو زال عنه اسمه كخبزه الدقيق لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item with any increase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1196)

مع الذي زاد) فيه؛ لأنه ملك المالك سواء زاد فيه من نفسه كالولد أم من غيره، وكان أثرا محضا كقصارة الثوب وخياطته بخيط المالك، وضرب الطين لبنا ونسج الغزل ثوبا إن لم يمكن رد المغصوب إلى ما كان، أو أمكن ورضي به المالك إلا أن يكون له في الرد غرض كأن غصب فضة، وضربها دراهم بغير إذن الإمام، أو بغير عياره، فله الرد إلى ما كان لخوف التغرير، فإن ألزمه المالك الرد إلى ما كان لزمه [حاشية العبادي] قوله: وطاهره) أي: ما ذكر من أن ما عداهما يراق فليتأمل، ووجه أن ظاهره ذلك أن المتبادر من قوله: خمرا تحترم، وخمر ذمي ما علم أنه كذلك، فيكون ما عداهما ظاهرا

في تناول المشكوك أيضا (قوله: مع الشك) الوجه الحمل على الاحترام عند الشك وفي النهاية عن طوائف أن من أبرز خمرا، وادعى أنها خمر خل لم يقبل منه إلا إن قامت قرائن شاهدة بذلك، فإنا لا نتعرض لها اهـ وقضية التقييد بأبرز أنه لو لم يبرز قبل دعواه ما ذكر مطلقا (قوله: كسر آنية الخمر) أي: مطلقا (قوله: إلا أن يريقه إلخ) ينبغي أن المراد الأولى أن لا يريقه إلخ لا أنه يمتنع إذ مجرد خوف الغرم لا يقتضي الامتناع (قوله: إلا بأمر حاكم مجتهد إلخ) ظاهره أن مجرد أمر الحاكم المذكور من غير حكم يرفع الخلاف، ويمنع توجه الغرم، وقد يستبعد، وعبر بعضهم بدل هذه العبارة بقوله: قبل استحكام غير حنفي فليحرر (قوله: ويتجه إلحاق إلخ) اعتمده م ر (قوله: إلا أن يكون له) أي: للغاصب (قوله: الرد إلى ما كان إلخ) أي: وإن لم يكن للمالك غرض كما يصرح به قول الإسنوي بعد قول المنهاج: وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن ما نصه وفي الحاوي وجه أنه إذا أمكن الرد، ولم يكن للمالك غرض [حاشية الشربيني] جائز لصيرورتها حينئذ محترمة، ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنها عصرت بقصد الخمرية، ولم يكن أبو طلحة – رضي الله عنه – وليا للأيتام، ولا وصيا حتى يعتبر تغير قصده فليراجع (قوله: والنبيذ كالخمر إلخ) أي: ولو كان بيد حنفي (قوله: إلا أنه لا يريقه إلخ) ولا نظر هنا؛ لكون من هو له يعتقد حله، أو حرمته خلافا لما يفيده كلام الأذرعي؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار لما يأتي أنه إنما يكون في مجمع عليه، أو ما يعتقد الفاعل تحريمه اهـ شرح م ر على المنهاج (قوله: ويشترك إلخ) وذلك في المسلم، أما الكافر فليس له الإزالة إلا بمجرد القول كقوله: لا تزن، أو الوعظ كقوله: اتق الله، أما السب والتهديد كقوله: يا فاسق، أو إن لم ترجع لأرمينك بسهم مثلا، وكذا الفعل كالرمي بالسهم عند توقف الإزالة عليه فيمنعان عليه؛ لأن فيهما ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر كذا نقل عن السيوطي، وذكر الإسنوي في شرح المنهاج أن في حفظه أنه ليس للكافر إزالة المنكر حتى بالقول، ومثله الغزالي في الإحياء وعلله بأنه

نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له، وهذا هو ظاهر شرح م ر على المنهاج قال ق ل: ومع ذلك يعاقب الكافر على عدم الإزالة في الآخرة لتمكنه من الإتيان بشرط ذلك الذي هو الإسلام فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما وهم (قوله: في جواز الإقدام) أي: مع سلامة العاقبة بالأمن، ولو على المال والعرض (قوله: على المكلف) وخرج بوجوب ذلك منه فيطلب ولو مع الخوف ولا ينافيه النهي بقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] المقتضي للتحريم لحمله على الكراهة، أو لأنه مخصوص بغير إزالة المنكر اهـ ق ل على الجلال، وفيه أن الكراهة تنافي الندب، وحاصل ما قرره بعض المشايخ أنه إذا علم السلامة، أو ظنها وجب، أو ظن عدمها حرم، وهو محمل الآية وإلا جاز بل يندب اهـ فراجعه وحرر الأخير، فإن الظاهر فيه الوجوب (قوله: ورضي به المالك) فإن لم يرض لزمه الرد وإن لم يكن للمالك فيه غرض، وللغاصب الرد بلا طلب إن كان له غرض بل الظاهر أن له ذلك حينئذ، وإن منعه المالك راجعه (قوله: إلا أن يكون له في الرد غرض) نعم إن كان غرضه البراءة، وأبرأه المالك امتنع عليه الرد، وإن لم يمنعه المالك خلافا لما يوهمه كلام المنهج، ولا يكفي المنع من غير إبراء خلاف ما في الحفر؛ لأن المبرأ منه هنا محقق، فاحتيج للإبراء منه بخلاف ضمان السقوط فإنه متوقع فكفى فيه المنع من المالك اهـ ق ل مع

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item with compensation for deficiency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1197)

ذلك مع أرش نقصه إن نقص عما قبل الزيادة، أما إذا كان عينا كأن صبغ الثوب

المغصوب بصبغه أو بمغصوب لغير مالك الثوب فلا يرده لمالك الثوب كما سيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped soil and compensation for its loss?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1197)

وضمنه) أنت الزائد (ولو) حصل (بفعله) أي: الغاصب فلو اتخذ من النقرة حليا ثم رده بغير رضى المالك إلى ما كان ضمن أرش الصنعة، وإن حصلت منه؛ لأنها صارت تابعة للنقرة (ورد) أيضا (ترب الأرض) الذي نقله منها بغير إذن المالك بكشط وجهها، أو حفر بئر فيها إلى محله (أو كمثله) من زيادته، والكاف زائدة أي: رد التراب الذي نقله إن بقي، أو مثله إن تلف فإن تعذر رد مثله غرم الأرش، وإنما يرد التراب (بالإذن) من المالك؛ لأن الحق له، ومحله (إذ) أي: وقت (لا غرض) للغاصب في رده كأن نقله منها إلى موات، أو من أحد طرفيها إلى الآخر (أو حظرا) أي: منعه المالك من طم البئر (في صورة الطم) إن قال: رضيت ببقاء الحفر قال المتولي: وكذا لو لم يقله لتضمن منعه له من الطم الرضا ببقاء الحفر، فيندفع عنه ضمان التردي، وخالفه الإمام فقال: لا يتضمنه، وحكى في أصل الروضة المقالتين بلا ترجيح، وقول المتولي أوجه فإن رده بغير إذن المالك فله إجباره على نقله ثانيا، أما إذا كان له غرض في رده بأن نقله إلى ملكه، أو ملك غيره، أو شارع يخاف من التعثر به ضمانا، ولم يتيسر نقله إلى موات، أو دخل الأرض نقص يرتفع أرشه بالرد، أو لم يمنعه المالك من الطم، أو منعه منه، وكان له غرض غير دفع ضمان التردي فله الاستقلال بالرد والطم نعم إن تيسر وضعه بموات ونحوه في طريقه، فلا استقلال وبما تقرر علم أن قوله: أو حظر في صورة الطم عطف على محذوف، وأنه لا حاجة إليه لدخول ما تضمنه من نفي الغرض فيما قبله

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped plank embedded in a building or ship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1198)

(و) رد (ساجة) وهي نوع من الخشب غصبها ثم (أدرج) أي: أدرجها (في البنا) وإن أدى ذلك إلى هدم بنائه الذي أنفق عليه أموالا عظيمة إلا أن تتعفن بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة، فهي مستهلكة فيغرم قيمتها (و) كذا لو أدرجها (في سفينة) لزمه ردها (هذا إذا لم يخف) من نزعها (محترما) أي: تلفه فإن خيف منه ذلك بأن كانت في لجة البحر، وخيف منه تلف محترم من نفس، أو طرف أو منفعة، أو مال فلا رد حينئذ، وخرج بالمحترم غيره كالحربي وماله واستثنى من المحترم ما ذكره بقوله: (ليس بمال من ظلم) أي: غصب الساجة، وأدرجها في السفينة فلا يمنع لزوم ردها خوف تلف ماله بنزعها، كما في هدم البناء لردها، وهذا ما صححه الإمام [حاشية العبادي] منه وإن لم يصرح به فليتأمل (قوله: وما قيل) كأن معنى هذا القيل تخصيصه ما قبل قوله: أو خطرا إلخ بغير حفر البئر فلا يكون ما عدا نفي ضمان التردي من الأغراض مذكورا في مسألة البئر، ووجه النظر حينئذ منع هذا التخصيص بل قوله: تراب الأرض شامل لما حصل بحفر البئر، فيكون بقية الأغراض الداخلة في قول المصنف: إذ لا غرض جارية في حفر البئر أيضا فتأمل سم (قوله: الحاصلة في الأرض) وإن احتاج في تسويتها إلى تراب آخر لزمه (قوله: وهذا) أي: أنه لا يفيد ما جزم به الرافعي اعتمده م ر (قوله: أن المراد من النص إخباره إلخ) أي: هذا أحد قولين في الشريك (قوله: وخرق الثوب) لو لم يبق لذلك الخرق قيمة مطلقا فهل يجب ردها مع القيمة كما لو غصب عصيرا فتخمر؟ ، فإنه يجب رد الخمر مع بدل العصير فيه نظر، والوجه الوجوب (قوله: لم يكن لها قيمة) اقتضى كلامه كغيره أن القيمة التافهة معتبرة بر (قوله: فهي مستهلكة) الظاهر أن السبب

في عدم وجوب الرد ليس مجرد أنها مستهلكة بل ذلك مع لزوم تلف ما عليها من البناء لو أخرجت، وإلا فلو لم يكن عليها بناء، فالظاهر وجوب الرد، وإن استهلكت مع البدل إن لم يبق لها قيمة، وإلا فمع أرش النقص (قوله: فهي مستهلكة إلخ) لعل هذا المعنى هو المانع من وجوب ردها في هذه الحالة، وإلا فكان القياس وجوب ردها هنا أيضا؛ لأنها عين حقه، ويمكنه الانتفاع بها من بعض الوجوه (قوله: محترما) هل من المحترم مال المرتد؟ ؛ لبقاء علقة الإسلام، ووجوب الإنفاق منه على ممونه المحترم، وكونه يئول للمسلمين إن مات على ردته (قوله: كالحربي) ظاهره وإن خيف تلفه على وجه فيه تعذيب فلينظر [حاشية الشربيني] قوله: فشبه ذلك بذوات الأمثال إلخ) فما يشبه ذوات الأمثال يجب إعادته، وما لا يجب أرش نقصه على قياس وجوب المثل، أو القيمة في التالف (قوله: كان كطم الحفر) أي: تنزيلا لتماثل التالف منزلة تماثل المثليات، ومثل هذا ما لو رفع خشبة من جداره أو حجرا من بين أحجاره نقله الإسنوي في المهمات، وقال: إنه واضح اهـ ناشري (قوله: ليس مثليا) أي: لا يشبه المثلي بخلاف ما يشبهه فتجب إعادته تدبر (قوله: وخرق الثوب إلخ) ولا يجبر على الرفا؛ لأن الرفا لا يعيد المغصوب كما كان بخلاف رد التراب اهـ ق ل بزيادة الفرق (قوله: فيغرم قيمتها) انظره مع أن الخشب مثلي إلا أن يقال: ذلك عند فقد المثل اهـ ثم رأيت في شرح م ر على المنهاج، فإن لم يبق لها قيمة فهي هالكة، فيلزمه مثلها فإن تعذر فقيمتها (قوله: إذا لم يخف إلخ) راجع للبناء، والسفينة على خلاف صنيع الشارح (قوله: محترما) ولو الغاصب كما في الروضة (قوله: ليس بمال من ظلم) أي: غصب إلخ عبارة الروضة: وإن خيف من النزع هلاك مال، أما السفينة، وأما غيرها فإن كان للغاصب، أو من وضع ماله فيها، وهو يعلم أن فيها لوحا مغصوبا ففي نزعه وجهان أصحهما عند الإمام النزع كما يهدم البناء لرد الخشبة، وأصحهما عند ابن الصباغ وغيره لا ينزع؛ لأن السفينة لا تدوم في البحر، فيسهل الصبر إلى الشط، وإن كان لغيرهما لم ينزع قطعا اهـ فعلم منه

أن المراد بمن ظلم الغاصب، ومن وضع ماله فيها عالما الغصب، ويصدق عليه الغاصب أيضا، فيدخل في قول الشارح غصب وأن المراد بالمال السفينة، أو غيرها، وأن الإمام يقول: بذلك في البناء أيضا، فيهدم عنده، وإن لزم تلف مال آخر وضع في البناء للغاصب، أو لمن علم غصبه، وأن القول بأنها تنزع إلا إن لزم تلف مال غير

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread used to stitch a wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1199)

والأصح عند الأكثرين كما في الروضة أنها لا تنزع حينئذ إذ يمكنه الرد إذا بلغت الشط مع سلامة المال، وعليه تؤخذ القيمة للفرقة، وعلى الأول لو اشتبهت السفينة بسفن للغاصب ولم يوقف على الساجة إلا بنزع الجميع ففيه وجهان، قال في الروضة: ينبغي أن يكون أرجحهما المنع، وسبقه إلى تصحيحه الفارقي وعليه تؤخذ القيمة للفرقة (كما) أي: كخيط مغصوب (به يخيط) الغاصب (جرح) حيوان (محترم) آدمي، أو غيره (وخاف) من نزعه (هلكه) ، أو محذورا آخر مما يبيح التيمم، فإنه لا ينزع حينئذ، بل يغرم قيمته للفرقة إلا أنه لا أثر للشين الفاحش في غير الآدمي، وظاهر كلامه كغيره أن العبرة في ذلك بكون الحيوان محترما حالة الخياطة، والأوجه أن العبرة بكونه كذلك حالة إرادة النزع كما يؤخذ مما سيأتي في الكلام على المرتد

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from a deceased person or an apostate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1199)

(وإن مات البشر) أي: الآدمي فإنه لا ينزع منه؛ لأنه محترم بعد الموت بخلاف غيره، وهذا ما صححه الروياني، والأصح في أصل الروضة أنه ينزع، وإنما لم ينزع في الحياة لحرمة الروح، وقيل: إن أثر فحشا لم ينزع، وإلا نزع، وكلام ابن الرفعة تبعا للماوردي يقتضي ترجيحه، وخرج بالمحترم غيره كالحربي، فينزع منه مطلقا ومنه ما ذكره بقوله: (لا حيثما يرتد) المجروح ولو بعد الخياطة، فإنه ينزع منه في ردته، وإن خيف هلاكه، وكأنه أفرده بالذكر لقول الإمام: الأوجه أنه لا ينزع منه؛ لأن المثلة بالمرتد محرمة، وليست كالمثلة بالميت؛ لأنا نتوقع عود المرتد إلى الإسلام هذا إذا كان ينتفع به، وإلا فهو مستهلك فلا ينزع، وتجب قيمته كما مر في الساجة

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped juice that became vinegar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1200)

(ولو تخلل العصير) المغصوب في يد الغاصب (رد) هـ (مع تغريم أرش النقص) له بالتخلل (كالبذر) إن (زرع) أي: زرعه الغاصب (والبيض إذ) وفي نسخة إن (فرخ والجلد) إن (دبغ) بدبغ الغاصب، أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on returning wine that turned into vinegar in the usurper's possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1200)

(وخمرة تخللت) عنده فإنه يرد الحاصل في هذه الصور؛ لأنه فرع ما هو ملكه، أو

مختص به مع أرش النقص إن كان، وقضية التعليل إخراج الخمرة غير المحترمة، وبه جزم الإمام وسوى المتولي بينهما، والأول أوجه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment dyed with usurped dye?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1200)

(وإن صبغ) أي: الثوب المغصوب (ولو بمغصوب) أي: ولو بصبغ مغصوب من مالك الثوب أو، غيره (فنقصه) أي: المصبوغ يحسب (على صبغ) حتى ولو كانت قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة، وعادت قيمة المصبوغ إلى ثمانية أو عشرة، فالصبغ ضائع ويغرم الغاصب فيهما قيمة الصبغ لمالكه وفي الأولى درهمين أيضا لمالك الثوب، أو إلى خمسة عشر فهي مشتركة بين المالكين بنسبة ماليهما، ويغرم خمسة لمالك الصبغ (وبين ذا وذا) أي: المالكين بنسبة ماليهما (ما فضلا) عن قيمتي الثوب، والصبغ كأن بلغت قيمة المصبوغ في المثال ثلاثين، فذلك مشترك بينهما لا على الإشاعة بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزائد كما يؤخذ من كلام الرافعي الآتي، وحكاه في المطلب عن جماعة، وارتضاه، وإنما لم يفز مالك الثوب بالصبغ، وإن لم يمكن فصله كالسمن ونحوه؛ لأنه عين مال غيره انضم إلى ماله بخلاف نحو السمن، فإنه أثر محض قال الرافعي أطلق الجمهور المسألة، وفي الشامل والتتمة [حاشية العبادي] أي: الشيء (قوله: كسرت) ظاهره، وإن كان إدخال رأسها بتفريط صاحبها وحده (قوله: صاحبها معها) ظاهره وإن فرط صاحب القدر فلينظر (قوله: أو لم يكن إلخ) ظاهره ولو في وقت اعتيد إرسالها فيه وحدها، ويوجه بأن ضمان الأرش لأجل مباشرة الكسر لا لإتلاف البهيمة حتى يفصل فيه (قوله: وإلا فلا) هذا صادق أيضا بما

إذا فرط، فقضيته أنه لا أرش لكن في شرح الروض، وقضية كلامه أنه لو تعدى كل منهما أي: مالك القدر ومالك البهيمة لزم مالك البهيمة الأرش، وليس مرادا بل حكمه كما قاله القمولي حكم ما مر عن الماوردي اهـ أي: فيما إذا وقع فصيل أو دينار في بيت أو محبرة من أنه إذا كان الوقوع بتفريط مالك الفصيل، أو الدينار ومالك البيت، أو المحبرة غرم مالك الفصيل أو الدينار نصف الأرش؛ لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين اهـ (قوله: ضمنه) أي: حيث يضمن إتلافها لكونها معه أو في وقت لم يعتد إرسالها فيه كما هو ظاهر (قوله: أرش النقص) أي: بأن نقصت قيمته وحدها أو مع عينه بخلاف ما لو نقصت عينه فقط أخذا من قوله السابق قبيل لا سمنا جدا قال: والخلاف جار في العصير إذا صار خلا بل قد لا يصدق أرش النقص حيث لا نقص في القيمة فليتأمل (قوله: كالبذر زرع إلخ) هذا وإن كان من قبيل صيرورة المثلي متقوما وقد تقدم أنه يجب المثل إلا أن يكون المتقوم أكثر قيمة، وقد أوجبوا هنا المتقوم مع أرش النقص الذي من لازمه أن المتقوم ليس أكثر قيمة لا يخالف القاعدة المتقدمة؛ لأن محلها عند التلف وما هنا عند عدمه كما نبهنا عليه بهامش ما تقدم (قوله: وهو أوجه) اعتمده م ر (قوله: بنسبة ماليهما) قد يقال: المفهوم منه ينافي قوله: ويغرم خمسة لمالك الصبغ فتأمله، إلا أن يجاب بأن المراد بماليهما عشرة الثوب، وخمسة الصبغ بقرينة قوله: فنقصه على صبغ فليتأمل (قوله: فهي شركة بين المالكين إلخ) المفهوم من هذه العبارة أنها شركة شيوع خلاف ما يأتي عن كلام الرافعي، وعن نقل المطلب له عن جماعة (قوله: أي: المالكين) وقد يكون الغاصب أحدهما (قوله: فذلك مشترك بينهما) قال في شرح الروض: بخلاف نظيره في الفلس فإن الزيادة الحاصلة بالصنعة للمفلس؛ لأنه: عمل في خالص ملكه اهـ [حاشية الشربيني] إلخ) فإن كان بفعلهما معا فالأرش عليهما شرح الإرشاد وغيره (قوله: ضمنه صاحبها) أي: إن فرط دون الآخر فإن فرط الآخر فقط فهو الضامن، أو فرطا معا، فالضمان عليهما اهـ ق ل على الجلال (قوله: مع

أرش النقص) هذا ظاهر في غير الخمرة المتخللة إذ لا قيمة لها قبل التخلل حتى يعتبر ما نقص منها إلا أن يقال: تفرض عصيرا، لكنه بعيد في غير المحترمة فليحرر (قوله: وقضية التعليل إلخ) رده حجر بأنه ليس قضيته ذلك؛ لأن ملكه هو العصير، ولا شك أن المحترمة وغيرها فرع عنه اهـ وعليه فلا حاجة لقول الشارح، أو مختص به تأمل (قوله: فنقصه يحسب على صبغ) ؛ لأنه حدث بعمل الغاصب في الصبغ، ولأنه وإن كان عينا تابع اهـ شرح الإرشاد لحجر (قوله: بنسبة ماليهما) أي: الآن حجر (قوله: بل كل منهما إلخ) قال في شرح المنهج: قال الإسنوي ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه اهـ أما الزيادة بسبب الصنعة، فلا فرق فيها بين شركة الجوار وشركة الشيوع، ومن زيادة قيمة أحدهما ما لو صار يساوي ثلاثة عشر، وكان الثوب لو انفرد لساوى خمسة، فلصاحب الصبغ الثمانية وحده إن كان صبغه لو انفرد لساواها، فإن كان لو انفرد ساوى أقل منها فالأقل له وحده، وبقية الثمانية الذي حدث بسبب الصنعة يكون بينهما بنسبة الخمسة إلى قيمة الصبغ فمتى وجد زيادة على قيمة الثوب، ولو ناقصة بسبب رخص الثوب، فللغاصب جزء ثم إن تمحضت الزيادة لقيمة الصبغ، فهي للغاصب وإن كان بعضها للصبغ، وبعضها للصنعة فلكل حكمه اهـ مرصفي على المنهج، وقول الإسنوي: ومن فوائده إلخ أيضا جواز بيع المالك الثوب بثمن يختص به (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being compelled to sell the dye or remove crops and buildings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1201)

إن نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب، أو سعر الصبغ، أو الصنعة فعلى

الصبغ، وإن زاد سعر أحدهما فالزيادة لمالكه، أو بسبب الصنعة فهي بينهما، قال: ويمكن تنزيل إطلاقهم عليه، وتبعه في الروضة على ذلك أما لو كان الصبغ لمالك الثوب أيضا فلا شركة)

Mas'alah: Is the usurper compelled to sell his dye if the owner sells the cloth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1201)

وألزموه) أي: الغاصب (بيع صبغ) له تعذر فصله (إن يبع ثوب) أي: إن أراد مالكه بيعه؛ لأنه متعد فليس له أن يضر بالمالك (خلاف العكس) بأن أراد الغاصب بيع صبغه فلا يلزم مالك الثوب بيع ثوبه؛ لئلا يستحق المتعدي بتعديه إزالة ملك غيره، وليس لأحدهما الانفراد ببيع ما له إذ لا ينتفع به وحده ولو كان الصبغ لثالث فالأوجه ما اقتضاه تعليلهم في الأولى دون الثانية أنه ليس كالغاصب، (

Mas'alah: Must the usurper remove dye, crops, trees, and buildings from usurped property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1201)

والصبغ قلع) أي: الغاصب وجوبا عن الثوب إن أمكن قلعه وطله المالك لتعديه (و) قلع أيضا (الزرع والغراس والبنا) عن الأرض المغصوبة (ولو نقص) الثوب والأرض (قلع) للصبغ والزرع والغراس والبناء، فإنه يلزمه القلع مع أرش النقص والأجرة كما مر في نظائره، والأرش في الثوب مثلا ما نقص من قيمته بلا صبغ لا ما نقص عما زاد في قيمته

بسبب الصبغ نعم إن لم يكن المالك أجبره على القلع لزمه مع ذلك حصة المالك من الزائد في قيمته بسبب الصبغ (

Mas'alah: Can the owner of the cloth or land take ownership of the dye or plants by paying compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1201)

وتملكا) للصبغ والزرع والغراس والبناء (نفوا) عن مالك الثوب والأرض أي: ليس له أن يتملكها على الغاصب بالقيمة [حاشية العبادي] قوله: إن نقص لانخفاض سعر الثياب إلخ) قضية قوله السابق وبالكساد أن النقص لانخفاض السعر غير مضمون، وأن قوله السابق: ويغرم خمسة لمالك الصبغ مصور بما إذا كان النقص لغير الانخفاض (قوله: وليس لأحدهما الانفراد ببيع ماله) هل لمالك الثوب لبسها بغير إذن الغاصب (قوله: والأوجه ما اقتضاه تعليلهم في الأولى دون الثانية أنه ليس كالغاصب) أقول: لا يخفى أن كلا من تعليل الأولى والثانية يقتضي أنه ليس كالغاصب كما يدرك ذلك بأدنى تأمل فلعل قوله: أنه ليس كالغاصب متعلق بكل من قوله: اقتضاه تعليلهم في الأولى، ومن قوله: دون الثانية، والمعنى أن تعليلهم في الأولى يقتضي أنه ليس كالغاصب وكذا في الثانية، وأن الأوجه ما اقتضاه التعليل في الأولى من أنه ليس كالغاصب لا ما اقتضاه تعليلهم في الثانية من أنه ليس كالغاصب أي: بل الأوجه في الثانية أنه كالغاصب، وعبارته في شرح الروض، وقضية تعليل الحكمين أنه لو كان الصبغ لثالث لم يكن كالغاصب فيهما، وهو مسلم في الأول دون الثاني اهـ هذا ولكن في شرح الإرشاد للجوجري خلاف ما ذكره الشارح في الأول، وعبارته: وإن بقي الصبغ في الثوب

بحيث لا يمكن فصله منه، أو تراضيا على إبقائه كلف صاحبه سواء كان هو الغاصب، أو غيره بيعه الصبغ مع الثوب إذا أراد صاحبه البيع لا عكسه اهـ وكتب أيضا حاصل هذه الأوجه أنه لا يلزم واحدا من المالك، والثالث موافقة الآخر فتأمله (قوله: والصبغ قلع) وإن لم يكن للمقلوع قيمة وهذا يشكل بما مر في الساجة إلا أن يفرق بأن فيه حينئذ منفعة مقصودة بخلافها حجر قد يفرق أيضا بأن المانع من قلع الساجة أنه ليس لها قيمة مع تلف ما عليها من البناء أي: هذا المجموع فليتأمل (قوله: فإنه يلزمه القلع) وكذلك الحكم لو نقص المقلوع بالقلع (قوله: من الزائد) إن زاد (قوله: بسبب الصنعة) لما تقدم آنفا أن ما زاد بسبب الصنعة بين الثوب والصبغ [حاشية الشربيني] أو سعر الصبغ) أي: بأن صار سعره رخيصا، أو كان لو انفرد لساوى لكن لما انضم للثوب نقصت جملة السعر، فصار المجموع يساوي خمسة عشر، فالنقص على الصبغ اهـ مرصفي على المنهج (قوله: أو زاد سعر أحدهما) بأن صار الثوب فيما تقدم يساوي عشرين، والصبغ لو انفرد يساوي عشرة، فالزيادة لصاحب الصبغ، وإن كان كل لو انفرد يساوي مثله فقط، وبالضم حصلت الزيادة فهي بسببهما (قوله: أو بسبب الصنعة فهي بينهما) قد يقال: مقتضى حساب النقص بسببها على الغاصب أن يفوز بالزيادة بسببها، ويفرق بأن للثوب دخلا في الزيادة بسبب الصنعة، فلذا شاركه المالك في الزيادة بها اهـ جمل على المنهج (قوله: فلا شركة) وعلى الغاصب الأرش لو حصل نقص (قوله: إذ لا ينتفع به وحده) أي: وليست شركة شيوع سم على المنهج (قوله: أيضا إذ لا ينتفع به وحده) به يفرق بين ما لو أراد الغاصب بيع البناء والغراس أو المالك بيع الأرض، فإنه يجوز لإمكان الانتفاع بكل من الأرض والبناء، أو الغراس على حدته ع ش على م ر (قوله: ولو كان الصبغ لثالث إلخ) ويشترك هو ومالك الثوب، فإذا زادت قيمة الثوب بالصبغ اشتركا فيه بالنسبة، ويغرم الغاصب النقص إن كان، فإن لم تزد فاز صاحب الثوب بالصبغ وضمنه الغاصب لمالكه اهـ حاشية (قوله: فالأوجه ما اقتضاه إلخ)

عبارة شرح الروض وقضية تعليل الحكمين أنه لو كان الصبغ لثالث لم يكن كالغاصب فيهما، وهو مسلم في الأول دون الثاني بقرينة ما يأتي آخر الفرع اهـ ومراده بما يأتي قول الروض وإن طيرت الريح ثوبا إلى مصبغة رجل مثلا فانصبغ اشتركا في المغصوب، ولم يكلف أحدهما البيع، ولا الفصل ولا الأرش إن حصل نقص إذ لا تعدي (قوله: دون الثانية) أي: دون ما اقتضاه تعليلهم في الثانية من أنه ليس كالغاصب (قوله: إن أمكنه قلعه وطلبه المالك إلخ) وله القلع فيهما على المالك، وإن نقص به الثوب؛ لأنه يغرم أرش النقص، ومحل ما ذكر في صبغ يحصل منه عين مال وأما ما هو تمويه محض ولا نقص به، فلا يجبره المالك على قلعه، ولا يستقل هو به حجر (قوله: وطلبه المالك) أي: مالك الثوب، أو مالك البضع إن كان لثالث اهـ شرح الروض (قوله: إن لم يكن المالك أجبره إلخ) قياس ما مر أن يقال: ولا غرض للغاصب في القلع (قوله: أي: ليس له أن يتملكها إلخ) أي: فيما إذا امتنع الغاصب من القلع كما أن صورة تملك المعير فيما إذا امتنع

Mas'alah: Is the owner required to accept the usurper's offer to remove the dye?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1202)

لتمكنه من القلع بلا غرم بخلاف المعير)

Mas'alah: Is the owner obliged to accept the usurper's offer to avoid favor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1202)

ولم يجب) على المالك (قبوله إذا بذل) أي: بذله له الغاصب للمنة (

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of usurpation (ghasb) in oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: يخالف النزو) جاء في العباب عطفا على ما لا يحنث باستدامته وكذا الغصب خلافا للروضة اهـ لكن الذي في الروض عطفا على ما ذكروا الغصب ولم يتعرض في شرحه؛ لأنه من زيادته ولا لنسبة خلافه للروضة فليراجع.

Mas'alah: What are the three states of usurped property and their rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2957)

فصل : فإذا تقرر ما بينا من صفة الغصب فللمغصوب ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون باقيا. والثاني: أن يكون تالفا. والثالث: أن يكون ناقصا. فإن كان باقيا بحاله ارتجعه المالك منه فإن ضعف عن ارتجاعه فعلى ولي الأمر استرجاعه وتأديب الغاصب، وإن كان مما لا أجرة لمثله كالطعام والدراهم والدنانير فقد برئ بعد رده من حكم الغصب وسواء كانت قيمته قد نقصت في الأسواق لرخص الأسعار أم لا لأن بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق وإن كان مما لمثله أجرة كالدواب والآلات فعليه مع رد العين أجرة المثل إن كان لمثل زمان الغصب أجرة وعليه مؤنة الرد إن كان لرده مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on a garment worn out by the buyer after usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2977)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن كان ثوبا فأبلاه المشتري أخذه من المشتري وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفع ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان" .

Mas'alah: What are the four cases of wear and tear on a usurped garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2978)

قال الماوردي: وهذه المسألة أيضا تشتمل على فصلين: أحدهما: في إبلاء الغاصب له. والثاني: في إبلاء المشتري فبدأ بالغاصب فلا يخلو حاله في الثوب الذي غصبه من أربعة أقسام: أحدها: أن لا يبلى في يده ولا تمضي عليه مدة يكون لها أجرة فهذا يرد الثوب ولا شيء عليه سواه. والقسم الثاني: أن يكون قد بلي ولم تمض عليه مدة يكون لها أجرة فهذا يرده ويرد معه أرش البلى لا غير. والقسم الثالث: أن لا يبلى ولكن قد مضت عليه مدة يكون لها أجرة فهذا يرده ويرد معه أجرة مثله لا غير. والقسم الرابع: أن يبلى وتمضي عليه مدة يكون لها أجرة فهل يجمع عليه بين الأرش والأجرة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجمع بينهما ويجبان عليه لاختلاف موجبهما لأن الأرش يجب باستهلاك الأجزاء والأجرة تجب باستهلاك المنفعة. والوجه الثاني: أنهما يجتمعان عليه ويجب عليه أكثر الأمرين من الأرش والأجرة لأن استهلاك الأجزاء في مقابلة الأجرة. ألا ترى أن المستأجر لا يضمن أرش البلى لأنه في مقابلة ما قد ضمنه من الأجرة ولكن

لو كان المغصوب عبدا فمضت عليه في يد الغاصب مدة هزل فيها بدنه وذهب فيها سمنه لزمته الأجرة مع أرش الهزال وجها واحدا والفرق بينهما وبين الثوب أن استعمال الثوب موجب لبلاه وليس استخدام العبد موجبا لهزاله والله أعلم. فأما المشتري فيلزمه ما يلزم الغاصب من الأرش والأجرة على ما وصفنا من الأقسام الأربعة لكن عليه الأجرة وأرش البلى من وقت قبضه لا من وقت الغصب. وقول الشافعي رضي الله عنه هاهنا أخذه من المشتري وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وما بين قيمته وقد أبلي فليس بمحمول على ظاهره، وفيه لأصحابنا ثلاثة تأويلات: أحدها: وهو تأويل أبي علي بن أبي هريرة أنه محمول على أن قيمته يوم الغصب والبيع سواء. والثاني: أنه محمول على أنه اشتراه يوم الغصب. والثالث: هو تأويل أبي حامد الإسفراييني أن معنى قوله من يوم الغصب أي من يوم صار المشتري في حكم الغاصب؛ فإذا تقرر هذا فما لزم الغاصب لا يضمنه المشتري وما لزم

المشتري يضمنه الغاصب وللمالك الخيار والرجوع به على أيهما شاء فإن رجع به على المشتري لم يرجع المشتري بأرش البلى. وهل يرجع بالأجرة أم لا؟ على قولين وإن رجع به على الغاصب رجع الغاصب على المشتري بأرش البلى وهل يرجع بالأجرة أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper leases a garment and the lessee wears it out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2979)

فصل : ولو أن غاصب الثوب أجره من رجل فأبلاه ضمن المستأجر لربه أرش بلاه

وأجرة مثله وكان مخيرا بين الرجوع بهما عليه أو على الغاصب فإن رجع بهما عليه كان له أن يرجع على الغاصب بأرش البلى لأن المستأجر لا يضمنه ولا يرجع بالأجرة لأن المستأجر ضامن لها ولكن يرجع عليه بما دفعه إليه من الثمن ولو رجع المالك على الغاصب لم يرجع الغاصب بأرش البلى ورجع بأجرة المثل بعد رد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper lends a garment and the borrower wears it out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2979)

فصل : ولو أن غاصب الثوب أعاره فرجع المالك على المستعير بالأجرة وأرش البلى ففي رجوع المستعير بهما على الغاصب قولان: ولو كان المالك قد رجع بهما على الغاصب كان في رجوع الغاصب بهما على المستعير قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper deposits a garment and it is worn out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2979)

فصل : ولو أن غاصب الثوب أودعه فرجع المالك على المودع بأرش البلى والأجرة رجع المودع بهما على الغاصب لأنه نائب عنه وليس للغاصب لو غرمها أن يرجع بها على المودع.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner deposits the item with the usurper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2979)

فصل : ولو أن غاصب الثوب أودعه عند مالكه فتلف وهو لا يعلم به ففي سقوط الضمان عنه وجهان من اختلاف قوليه فيمن غصب طعاما ووهبه لمالكه فأتلفه وهو لا يعلم به، ولو أن مالك الثوب أودعه عند غاصبه أو أجره فتلف فإن كان فعل ذلك بعد قبضه سقط عنه الضمان وإن كان قبل قبضه ففي سقوط الضمان وجهان ذكرناهما في الرهن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim disagree on whether the item perished?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2999)

فصل : وأما الضرب الثاني في الآجال. وهو اختلافهما في تلفه فصورته أن يقول المغصوب منه عبد باق في يدك ويقول الغاصب قد تلف فالقول قول الغاصب مع يمينه ثم فيه وجهان: أحدهما: أنه لا شيء عليه للمغصوب منه ما لم يصدقه على تلفه لأنه لا يدعي القيمة. وقد حلف الغاصب على تلف العين. والوجه الثاني: أن عليه القيمة للمغصوب منه لأنه وإن كان منكرا للتلف فيمين الغاصب مانعة من القدرة عليه فصار كالآبق يلزم الغاصب قيمته مع بقاء عينه.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped wheat in a different location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3001)

فصل : وإذا غصب رجل من رجل حنطة بالبصرة ثم اجتمع ببغداد فطالبه بحنطته فلو كانت باقية لم يلزمه نقلها إليه، وكان عليه أن يردها إليه بالبصرة حيث غصبه إياها

وليس له أن يطالبه بمثلها لبقاء عينها فإن كانت مستهلكة فإن كانت قيمة الحنطة ببغداد مثل قيمتها بالبصرة أو أقل لزمه أن يعطيه مثل حنطته ببغداد وإن كانت قيمة الحنطة ببغداد أكثر من قيمتها بالبصرة كان المغصوب منه بالخيار بين أن يصبر عليه حتى يعطيه مثل طعامه بالبصرة في الموضع الذي غصبه وبين أن يأخذ منه ببغداد قيمة مثل طعامه بالبصرة، ولكن لو أن الغاصب بذل ذلك للمغصوب منه بعد إذ لم يلزمه قبوله سواء بذل له قيمة أو مثل الاستحقاق للقبض في مكان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on returning spoiled usurped wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3012)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وإن كان قمحا فعفن عنده رده وقيمة ما نقص" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا عفنت الحنطة في يد غاصبها أو ساست بالسوس أو دادت بالدود فله استرجاعها وما نقص من قيمتها قل النقص أو كثر. وقال أبو حنيفة هو بالخيار بين أن يأخذها ناقصة أو يرجع بمثلها وقد مضى في الكلام معه في مثل هذا ما يغني، وإذا كان كذلك لم يخل حال نقصها من أن يكون متناهيا أو غير متناه فإن كان متناهيا رجع به رب الحنطة على الغاصب بعد استرجاع حنطته فإن كان غير متناة ولا محدود فعلى ما ذكرنا من الوجهين في نقص الزيت المغلي. أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن رب الحنطة بالخيار بين أن يرجع بمثل حنطته على الغاصب وبين أن يتمسك بها ويرجع بما ينتهي إليه من النقص. والوجه الثاني: أنه لا بدل له لبقاء عين ماله ويرجع بما انتهت إليه من نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a ship or wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3019)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا أخذ بقلعه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا غصب لوحا فبنى عليه سفينة أو دارا أخذ بهدم بنائه ورد اللوح بعينه وبه قال مالك وأهل الحرمين وقال أبو حنيفة وأهل العراق يدفع القيمة ولا يجبر على هدم البناء استدلالا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار فمن ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه. وفي أخذه بهدم بنائه أعظم إضرار به، وبقوله - صلى الله عليه وسلم : "يسروا ولا تعسروا إني بعثت بالحنيفية السمحة" .

وفي أخذ القيمة منه فيه تيسير قد أمر به وفي هدم بنائه تعسير قد نهي عنه. قالوا ولأنه مغصوب يستضر برده فلم يجبر عليه كالخيط إذا خاط به جرح حيوان قالوا ولأنه مغصوب لا يمكنه رده إلا باستهلاك مال فلم يجب رده كما لو كان في السفينة مال لغير الغاصب. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم : "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" . فلزمها رد اللوح لأخذه. وروى عبد الله بن سعيد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه" وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم، وهذا خبر ظاهر كالنص. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن لصاحب الحق يدا ومقالا" ولأن كل مغصوب جاز رده وجب عليه رده كالذي لم يبن عليه فردا والخيط في جرح الحيوان عكسا ولأنه شغل المغصوب بما لا حرمة له فوجب أن يلزمه أرضه كما لو كانت أرضا فزرعها أو غرسها. ولأن كل ما لو احتاج ابتدأ إليه لم يجبر مالكه عليه وجب إذا غصب

أن يجبر على رده إليه كالأرض طردا والخيط لجرح الحيوان عكسا، ولأن دخول الضرر على الغاصب لا يمنع عن رد المغصوب كما لو حلف بعتق عبده ألا يرد المغصوب فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" فهو أنه مشترك الدليل لأن في منع المالك منه إضرار به فكان دخول الضرر به على الغاصب ورفعه عن المغصوب منه أولى من دخوله على المغصوب منه في تيسير أمره ورفعه عن الغاصب وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "يسروا ولا تعسروا" فمن وجهين: أحدهما: أنه يستعمل في المغصوب منه في تيسير أمره برد ماله فيكون أولى من استعماله في الغاصب في تمليك غير مالكه. والثاني: أن التيسير في غير العصاة. والغاصب عاصي لا يجوز التيسير عليه لما فيه من الذريعة إلى استدامة المعصية. وأما الجواب عن قياسهم على الخيط في جرح الحيوان فمن وجهين: أحدهما: معارضة الأصل بأن المعنى في الخيط أنه ليس له رده فلم يجب عليه رده وفي اللوح له رده. والثاني: المعاوضة في الأصل بأن المعنى في الخيط أنه لو احتاج ابتداء إليه أجبر المالك عليه فلم يجبر على رده إليه وليس كذلك في الفرع، وهذا إن سلموا من دخول النقص عليهم بالأرض إذا بنى فيها بأن قالوا: ليست الأرض عندنا مغصوبة. وأما الجواب عن قياسهم إذا كان فيها مال لغير الغاصب فهو أن استرجاع اللوح واجب وإنما يستحق لحفظ المال للغير وبالصبر حتى تصل السفينة إلى الشط.

Mas'alah: Is demolition of a building required to return a usurped plank regardless of value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3020)

فصل : فإذا تقرر أن نقض البناء لرد المغصوب واجب فسواء كان البناء قليلا أو كثيرا

وسواء كانت قيمة اللوح قليلة أو كثيرة حتى لو كانت قيمة اللوح درهم وقيمة البناء ألف درهم

أخذ بقلعه حتى يخلص اللوح لربه إلا أن يراضيه على أخذ ثمنه ثم إذا استرجع اللوح لزمه أجرة مثله إن كانت له أجرة وأرض نقصه إن حدث فيه نقص فلو كان المغصوب حجرا فبنى عليه منارة مسجد أخذ بنقض المنارة لرد الحجر ثم عليه غرم نقض المنارة للمسجد وإن كان هو المتطوع ببنائها لخروج ذلك عن ملكه، فأما إن كان اللوح قد بنى عليه سفينة فإن كانت السفينة على الشط أو بقربه هدمت لأخذ اللوح منها حتى يصل اللوح إلى ربه وإن كانت سائرة في البحر فإن كان اللوح في أعلاها بمكان لا يهلك ما في السفينة بأخذه أخذ منها وإن كان في أسفلها فإن أخذ منها هلكت وما فيها نظر، فإن كان فيها حيوان لم يجز أن يقلع حراسة لنفوسهم سواء كانوا آدميين أو بهائم وسواء كانت البهائم للغاصب أو لغيره لأن للحيوان حرمتين حرمة نفسه وحرمة صاحبه وإن لم يكن فيها حيوان وكان فيها مال نظر فإن كان لغير الغاصب لم يجز أخذ اللوح منها لما في أخذه من إتلاف مال له حرمة في الحفظ والحراسة وإن كان للغاصب ففيه وجهان: أحدهما: يؤخذ اللوح منها وإن تلف مال الغاصب فيها لذهاب حرمته بتعدي مالكه كما يذهب ماله في هدم بنائه. والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يؤخذ منها لأنه قد يمكن أخذه بعد الوصول إلى الشط من غير استهلاك ما فيها من مال وليس كالبناء الذي لا يقدر على اللوح إلا بعد استهلاكه فعلى هذا يقال لرب اللوح أنت بالخيار بين أن تصبر باللوح حتى تصل السفينة إلى الشط فتأخذ لوحك وبين أن تأخذ في الموضع قيمة لوحك، فلو اختلطت السفينة التي دخل اللوح في بنائها بعشر سفن للغاصب ولم يصل إليه إلا بهدم جميعها ففيه وجهان: أحدهما: يهدم جميعها حتى يصل إليه كما يهدم جميع السفينة الواحدة حتى يصل إليه. والوجه الثاني: أنه لا يجوز هدم شيء منها إلا أن

يتعين اللوح فيها لأنه لا يجوز أن يستهلك عليه هدم شيء منها إلا أن يتعين اللوح فيه لأنه لا يجوز أن يستهلك عليه مال لا يتعين التعدي فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper claims the property is in a different location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3033)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو غصبه دارا فقال الغاصب هي بالكوفة فالقول قوله مع يمينه" . قال الماوردي: قد ذكرنا في كتاب الإقرار أن الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وأن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير فإذا ابتدأ رجل عند الحاكم من غير دعوى تقدمت عليه فقال غصبت فلانا هذا دارا جاز للحاكم أن يسأل المقر له عن قبول الإقرار بالدار قبل أن يسأل المقرر عن حدود الدار وموضعها حتى إن رد الإقرار كفي تكلف السؤال وإن قبل الإقرار أمسك عن سؤال المقر أيضا عن موضعها وحدودها حتى يسأله المقر له سؤال المقر عن ذلك فحينئذ يسأله ولا ينبغي أن يتبرع بالسؤال له عما لم يسأله فإذا سأله المقر له عن ذلك سأل المقر حينئذ أين الدار فإن قال هي بالبصرة فالحاكم بالخيار بين أن يسأله عن موضعها من قبائل البصرة ثم عن حدودها من القبيلة وبين أن يسأل المقر له عن الدار التي غصبه إياها هل هي بالبصرة أم لا؟ حتى إن ادعاها بغير البصرة كفي تكلف السؤال عن موضعها وحدودها من البصرة. وإذا كان كذلك فللمقر له ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يقبل منه إقراره بالدار التي هي بالبصرة ولا يدعي عليه غيرها فيحكم له بها بمجرد الإقرار وليس بينهما خلاف فتجب به يمين.

والحالة الثانية: أن يقبل منه إقراره بالدار التي بالبصرة ويدعي عليه دارا بالكوفة فيستحق الدار التي بالبصرة بالإقرار ثم يصير مدعيا لدار بالكوفة فيسأل الحاكم المدعي عن موضع الدار من قبائل الكوفة وعن حدودها من تلك القبيلة قبل سؤال المدعى عليه عنها حتى لا تكون دعواه مجهولة فإن أقر له بها خرج إليه منها وإن أنكره إياها حلف عليها. والحالة الثالثة: أن يرد إقراره بالدار التي بالبصرة ولا يقبلها ويدعي عليه دارا بالكوفة ويحدها فينبغي للحاكم أن يسأله قبل سؤال المدعى عليه فيقول له أتصدقه على أن الدار التي ابتدأ بالإقرار لك بها هي التي ذكر أنها بالبصرة فإن قال أصدقه على أنه أرادها بالإقرار الأول وليست هي التي غصبنيها سأل الحاكم المدعى عليه حينئذ عما ادعاه عليه من الدار بالكوفة فإن أقر بها خرج إليه منها وكانت الدار التي بالبصرة مقرة في يده لعدم من يدعيها وإن أنكره حلف له يمينا واحدة بالله ما غصبه دارا بالكوفة وإن قال المدعي عند سؤال الحاكم له قد كان المقر أراد بإقراره الأول لي بالدار ما ادعيته عليه من الدار بالكوفة أحلف الحاكم المدعى عليه إذا أنكر يمينين أحدهما: أنه ما غصبه دارا بالكوفة. واليمين الثانية أنه ما أراد بالدار التي كان أقر له بها الدار التي ادعاها عليه بالكوفة فإذا حلفها برئ من دعوى دار بالكوفة وأقرت دار البصرة بيده.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant and defendant disagree on the location of a usurped property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3034)

فصل : ولو ابتدأ المدعي قبل تقدم الإقرار له فادعى عليه غصب دار بالكوفة فذكر حدودها وقال المدعى عليه غصبه دارا بالبصرة. قيل له أنت غير مجيب عن الدعوى لإقرارك بدار لم يدع عليك فأجب عما ادعاه عليك من غصب دار بالكوفة فإن اعترف

له بها لزمه الخروج إليه منها وعرض عليه قبول ما أقر له به مبتدئا من غصب دار بالبصرة فإن قيل إقراره بها خرج إليه أيضا منها وإن لم يقبل أقرت في يد المقر ولو كان المدعى عليه أنكر غصب دار بالكوفة أحلفه الحاكم يمينا واحدة أنه ما غصبه دارا بالكوفة وأقر بيده دار البصرة إن لم يقبلها المقر له. فصل : ولو قال غصبته داره ثم قال أردت دارة الشمس أو دارة القمر فإن قال ذلك مبتدئا من غير أن يتقدم الدعوى عليه بدار قبل قوله وإن قال ذلك جوابا عن دعوى دار عليه ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله لاحتماله. والوجه الثاني: لا يقبل منه لأنه إذا كان جوابا انصرف عنه الاحتمال إلى ما تضمنه الدعوى والله أعلم. فصل : ولو ادعى عليه غصب دار بالبصرة فأنكره وحلف بالطلاق ما غصبته ثم أقام

المدعي بينة بشاهدين عدلين على مشاهدة الغصب أو على إقراره به لزمه الغصب والطلاق معا لحنثه به في يمينه ولو كانت بينته شاهدا وامرأتين أو شاهدا ويمينا لزمه الغصب ولا يلزم الطلاق لأن المغصوب مال يلزم بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين والطلاق لا يلزم بشاهدين عدلين لا غير. ولو شهد أحد الشاهدين على معاينة الغصب وشهد الآخر على إقراره بالغصب لم تكمل البينة بهما لأن الإقرار بالغصب غير المعاينة بالغصب وقيل للمدعي احلف مع أيهما شئت حتى تكمل بينتك بشاهد ويمين فيلزمه بها الغصب دون الطلاق. ولو شهد أحدهما أنه غصبها منه يوم الخميس وشهد آخر أنه غصبها منه يوم الجمعة لم تكمل البينة بهما لأن الغصب في يوم الجمعة غير الغصب في يوم الخميس فإن قال أحدهما رأيتها مغصوبة في يده يوم الخميس وقال الآخر رأيتها مغصوبة في يده يوم الجمعة كملت البينة بهما لعدم التنافي. ولو قال أحدهما أقر عندي أنه غصبها يوم الخميس وقال الآخر أقر عندي يوم الجمعة بغصبها كملت بهما لعدم التنافي ولو قال أحدهما أقر عندي أنه غصبها يوم الخميس وقال الآخر أقر عندي أنه

غصبها يوم الجمعة لم تكمل البينة لأنهما غصبان ولو شهد أحدهما أنه غصبها منه وشهد الآخر أنه غصبها من وكيله لم تكمل البينة لأن الغصب منه غير الغصب من وكيله ولو قال أحدهما غصبته من وكيله وقال الآخر غصبته إياها ولم يقل غصبتها منه كملت البينة بهما لأن المغصوب من وكيله مغصوب منه فلم تتنافى الشهادتان.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped animal is found after paying its value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3035)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم طهرت ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكان الفوت قد بطل لما وجدت ولو كان هذا بيعا ما جاز أن تباع دابة غائبة كعين جني عليها فابيضت أو على سن صبي فانقلعت فأخذ أرشها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبتت السن فلما عادا رجع حقهما وبطل الأرش بذلك فيهما (وقال في موضع آخر) ولو قال الغاصب أنا أشتريها منك وهي في يدي قد عرفتها فباعه أياها فالبيع جائز (قال المزني) رحمه الله منع بيع الغائب في إحدى المسألتين وأجازه في الأخرى" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا غصب عبدا فأبق أو بعيرا فشرد أو فرسا ففر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون رده ممكنا لمعرفة مكانه. والثاني: أن يكون رده ممتنعا للجهل بمكانه فإن كان رده ممكنا ومكانه معروفا فالواجب أن يؤخذ الغاصب بطلبه والتزام المؤنة في رده ولو كانت أضعاف قيمته كما يؤخذ بهدم بنائه وإن كان أكثر من قيمة الأرض المغصوبة أضعافا فلو أمر الغاصب مالكها أن يستأجر

رجلا لطلبها فاستأجر رجلا وجبت أجرته على الغاصب ولو طالب المالك بنفسه لم يستحق على الغاصب أجرة الطلب لأنه أمره باستئجار غيره فصار متطوعا بطلبه فإن استأجر الغاصب مالكها لطلبها بأجرة مسماة ففيه وجهان: أحدها: أن الإجارة جائزة وله الأجرة المسماة لأنه مالك لمنافع نفسه فيملك املعاونة عليها. والوجه الثاني: أن الإجارة باطلة ولا أجرة له لأنه لا يصح أن يعمل في ماله بعوض على غيره والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when the usurper and victim disagree on taking the value instead of the property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3036)

فصل : فإن حصل منهما عدول عن طلب المغصوب إلى أخذ قيمته فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يبذلها الغاصب ويمتنع المغصوب منه. والقسم الثاني: أن يطلبها المغصوب منه ويمتنع الغاصب. القسم الثالث: أن يتفق عليها المغصوب منه والغاصب. فأما القسم الأول وهو أن يبذل الغاصب قيمة العبد المغصوب ويطالب المغصوب منه بعبده ويمتنع من أخذ قيمته فالقول قول المغصوب منه ويجبر الغاصب على طلبه والتزام مؤنته لأن المالك لا يجبر على إزالة ملكه والقسم الثاني: وهو أن يطلب المغصوب منه قيمة عبده ويمتنع الغاصب من بذلها ليرد العبد بعينه فينظر فإن كان العبد على مسافة قريبة يقدر على رده بعد زمان يسير فالقول قول الغاصب ولا يجبر على بذل القيمة لأن العبد المغصوب مقدور عليه، وإن كان على مسافة بعيدة لا يقدر على رده إلا بعد زمان طويل فالقول قول المغصوب منه ويجبر الغاصب على بذل القيمة له ليتعجل ما استحقه عاجلا فإذا أخذ القيمة ملكها ملكا مستقر وملك الغاصب العبد ملكا مراعا ليتملكه بعد القدرة عليه إن شاء أن يتوصل به إلى أخذ اأجبر على دفعه من القيمة

إن شاء لأن الإجبار يمنع من استقرار الملك بالأعواض فإذا قدر على العبد المغصوب فهو حينئذ بالخيار بين أن يتملكه وبين أن يرده ولا خيار للمغصوب منه لأن المغصوب منه لما ملك الخيار في الابتداء لم يملكه في الانتهاء، والغاصب لما لم يملكه في الابتداء ملكه في الانتهاء فإن اختار أن يتملكه استقر حينئذ لكه عليه باختياره فإن طلب القيمة ولم يختر تملكه قيل للمغصوب منه إن رددت القيمة عاد العبد إليك ولا أجرة لك فيما مضى لأنك تملكه الآن ملكا مستقرا وإن امتنعت عن رد القيمة لم تجبر على ردها لأنك قد ملكتها وبيع العبد ليأخذ الغاصب من ثمنه ما دفعه من القيمة فإذا بيع لم يخل الثمن من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يكون بقدر القيمة فيأخذه الغاصب كله. والحالة الثانية: أن يكون أكثر من القيمة فيأخذ الغاصب منه قدر القيمة ويكون الفاضل للمغصوب منه لأنها زيادة لم يستقر ملكه عليها. والحالة الثالثة: أن يكون الثمن أقل من القيمة فيأخذه الغاصب ويكون العجز عائدا عليه لضمانه نقص الغصب. وأما القسم الثالث وهو أن يتفق الغاصب والمغصوب منه على أخذ العوض عن العبد فهذا بيع محض كعبد رأياه قبل العقد ولم يرياه في حال العقد وإذا كان كذلك لم يخل حال رؤيتهما له من أن تكون قريبة أو بعيدة فإن كانت رؤيتهما له قريبة جاز أن يتعاقدا عليه بما يتراضيا به في ثمنه وإن كانت رؤيتهما له بعيدة لم يخل حالهما من أن يكونا ذاكرين لأوصافه أو ناسيين فإن نسيا أوصافه كان بيعه باطلا إلا أن يكون بشرط خيار الرؤية فيكون على قولين وإن كانا ذاكرين لأوصافه ففي جواز بيعه قولان، لجواز تغيره إلا أن يكون المغصوب مما لا يتغير بطول المدة كالحديد والصفر فيجوز بيعه قولا واحدا فهذا حكم الضرب الأول إذا كان رده ممكنا.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property cannot be returned due to unknown location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3037)

فصل : وأما الضرب الثاني: وهو أن يكون رده ممتنعا للجهل بمكانه فيؤخذ الغاصب جبرا بقيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى فوات الرد فإذا أخذها المغصوب منه ففي استقرار ملكه عليها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أن يكون ملكه عليها مستقرا لفوات الرد. والوجه الثاني: مراعا لجواز القدرة على الرد فإن وجد العبد المغصوب بعد أخذ قيمته فقد اختلفوا في حكمه فذهب الشافعي ومالك إلى أنه باق على ملك المغصوب منه بأخذه ويرد ما أخذ من قيمته وقال أبو حنيفة يكون العبد ملكا للغاصب بما دفعه من قيمته ما لم يكونا قد تكاذبا في قيمته فإن كانا قد تكاذبا فيها وأقر الغاصب بأقل منها وحلف عليها كان المغصوب منه أحق بالعبد حينئذ استدلالا بأن البدل إذا كان في مقابلة مبدل كان استحقاق البدل موجبا لتلك المبال كالبيع والنكاح لما استحق على المشتري الثمن تملك المثمن ولما استحق على الزوج المهر ملك البضع كذلك الغصب لما ملك المغصوب منه القيمة ملك الغاصب المغصوب، ولأن الجمع بين البدل والمبدل مرتفع في الأصول وفي بقاء ملك المغصوب منه العبد بعد أخذ قيمته جمع بينه وبين بدله وذلك باطل كالبائع لا يجوز أن يجتمع له ملك الثمن والمثمن والزوجة لا يجوز أن يجتمع لها المهر والبضع ولأن ما أخذت قيمته للمغصوب امتنع بقاؤه على ملك المغصوب قياسا على ما أمكن رده. ودليلنا قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}

(النساء: 29) فما خرج عن التراضي خرج عن الإباحة في التمليك وروى قتادة عن

الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" . فجعل الأداء غاية الأخذ فاقتضى عموم الظاهر استحقاقه في الأحوال كلها، ولأن قدرة المعاوض على ما عاوض عليه أولى بصحة تملكه من العجز عنه ثم ثبت أن الغاصب لو كان قادرا على العبد المغصوب فكتمه وبذل قيمته لم يملكه فإذا بذلها مع العجز عنه فأولى أن لا يملكه ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن كل ما لم يملك بالقيمة مع القدرة عليه فأولى أن لا يملك بالقيمة مع العجز عنه قياسا عليه إذا كانت القيمة من غير نقد البلد أو كانت من نقد البلد فلم تقبض. والثاني: أن كل ما لم يملك بالقيمة من غير نقد البلد لم يملك بالقيمة من نقد البلد قياسا على المكتوم. ولأن تملك الشيء عن رضى مالكه أشبه بالصحة من تملكه بكره مالكه ثم ثبت أنهما لو تبايعا الآبق عن تراض لم يملكه فأولى إذا صار إلى قيمته مع الإكراه أن لا يملك ويتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أنها معاوضة من غير مقدور عليه فوجب أن لا يملك كالبيع. والثاني: أن ما لم يملك بثمن المرضاة فأولى أن لا يملك بقيمة الإكراه كأم الولد إذا وجدها الغاصب بعد دفع القيمة لأن حكم الحاكم أبلغ في صحة التمليك ما لم ينفذ فيه حكم الحاكم فلما كان أخذ القيمة بحكم الحاكم عند تكاذبهما فيها وإحلاف الغاصب عليها لا يوجب تمليك المغصوب فأولى إذا تجردت لتصادقهما عليها من حكم حاكم أن لا يوجب تملك المغصوب. ويتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أنها غرامة إتلاف فوجب أن يمنع من الملك قياسا على أخذها بحكم. والثاني: أن ما لم يملك بالغرم عن حكم لم يملك بالغرم من غير حكم قياسا على التالف قبل الغرم ولأن كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله كالمتيمم إذا وجد الماء وآكل الميتة إذا وجد الطعام ولأن كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البدل قياسا على الجاني على عين فابيضت ثم زال بياضها أو على يد فشلت ثم زال شللها ولأن ما أوجب ملك بدله تمليك مبدله كان امتناع ملك المبدل مبطلا لملك

البدل كالبيع لا يملك به ثمن أم الولد لأنها لا تملك ويملك به ثمن غيرها فما يملك فلما استوى في الغصب بدل ما يجوز أن يملك من الأموال وما لا يجوز أن يملك من الأوقاف وأمهات الأولاد دل على أن ملك البدل فيمن لا يوجب تمليك مبدله وبهذا يكون الانفصال عن دلائلهم فتأمله تجده مقنعا ثم المعنى في البيع الذي جعلوه أصلا في الاستدلالين أن اليمن فيه موضوع للتمليك والقيمة في الغصب غير موضوعة للتمليك ألا ترى

أن ثمن التالف لا يملك وقيمة التالف تملك. وأما قياسهم على ما أمكن رده فالمعنى فيه أنه يصح بيعه وتمليكه والقيمة فيه بدل من الحيلولة دون الفوات.

Mas'alah: What happens when the usurped item is found after taking its value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3039)

فصل : فإذا ثبت أن وجود المغصوب بعد أخذ قيمته موجب لرده واسترجاع قيمته فإذا استرده المغصوب منه رجع بنقص إن كان فيه وبنماء إن حدث منه وبأجرته إلى وقت أخذه لقيمته وفي رجوعه بأجرته بعد أخذ قيمته وجهان: أحدهما: يرجع بها لبقائها على ملكه. والثاني: لا يرجع بها لاعتياضه عليها بالقيمة ولعلهما مبنيان على اختلاف الوجهين في ملكه للقيمة هل يكون مستقرا أو مراعا ولكن لو أن أجنبيا غير الغاصب تصرف في المغصوب باستخدام العبد وركوب الدابة رجع المغصوب منه عليه بالأجرة وجها واحدا وهل يكون مخيرا في الرجوع بها عليه وعلى الغاصب أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. إن قلنا إن الغاصب ضامن للأجرة كان له الخيار، وإن قلنا إنه ليس بضامن

فلا خيار له ويرجع بها على الراكب والمستخدم وحده، وإذا استحق المغصوب منه بعد رجوع المغصوب إليه مطالبة الغاصب بما وصفناه فإن كان ما أخذه من القيمة مستهلكا تقاضاه ورد مثل الباقي منه وإن كان باقيا في يده فإن قيل باستقرار ملكه عليه فله أن يأخذ منه بقدر ما استحقه وعليه رد الباقي بعينه، وإن قيل إنه مراعا لم يكن له أن يأخذ ذلك منه إلا برضى الغاصب لأن وجود المغصوب قد رفع ملكه عن القيمة فصار كسائر أموال الغاصب لا يجوز أن يأخذ منها حقه إلا بإذنه وإذا أمكن أن يصل إلى حقه منه وليس له أن يرتهن القيمة على أخذ الأجرة وله أن يرتهنها على أخذ النقص لأنها بدل عن العين دون المنفعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leveling the ground after removing roots in a case of usurpation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=358)

ذكرناه، والذي ذكره غلط نبه عليه في حاشية الكتاب فقال: المنقول في مسألة نزع العروق: وجوب التسوية، لا وجوب الأرش كما بينت ذلك في المطلب، وهذه غلطة وقعت مني في فهم كلام الرافعي، حيث قاس هذه المسألة على مسألة توسيع الباب. نعم، في الغصب وجه: أنه لا يجب على حافر الأرض التسوية، بل يجب الأرش، ولا يبعد مجيئه هاهنا. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=331)

(ومن غصب مالا) أو غيره (لأحد) ولو ذميا وكان باقيا (لزمه رده) على الفور عند التمكين وإن عظمت المؤنة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجرة النقل وإن امتنع فوضعه بين يديه برىء إن لم يكن لنقله مؤنة ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لأنه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لإصطبل المالك برىء إن علم المالك

Mas'alah: To whom must usurped property be returned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

به بمشاهدة أو إخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع أو المستأجر أو المرتهن برىء بالرد إلى كل من أخذ منه لا إلى الملتقط لأنه غير مأذون له من جهة المالك في المستعير والمستام وجهان أوجههما أنه يبرأ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان

Mas'alah: What are the exceptions to the immediate return of usurped property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

نه يجب عليه قيمتها للحيلولة لأن الحامل بحر لاتباع ذكره المحب الطبري

Mas'alah: What are the two exceptions to the immediate return of usurped property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان الأولى ما لو غصب لوحا وأدرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه الحالة

Mas'alah: What is the objection regarding the continuation of usurpation during delay?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

فإن قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب

Mas'alah: What is the response regarding the brief period excused for necessity in usurpation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد

Mas'alah: What is the difference between returning usurped property and fasting regarding intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=497)

وأما رد المغصوب والودائع، فهناك لا تستحق عليه نية، إنما المستحق عليه هو نفس الرد.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) and the obligation to undo the act?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=257)

باب الغصب ومن غصب شيئا فعمل فيه عملا11 كان له إبطال عمله12 إلا في 1 المهذب 1/376. 2 مراده ثبوت الشفعة في الثلاثة الآتية تبعا للأرض إن بيعت هذه معها، فإن بيعت منفردة فلا شفعة. 3 التنبيه 116، عمدة السالك 130، فتح المنان 293. 4 هذا أصح الوجهين، والثاني: لا تثبت فيه الشفعة. الحاوي 7/270، مغني المحتاج 7/270. 5 في (ب) (فلا تدخلهما) . 6 المهذب 1/377، إعانة الطالبين 3/109. 7 اختلاف الحديث للشافعي 158-159، مختصر المزني 219. (كالحمام ... ذلك) زيادة من (ب) . 9 الرحى: حجر الطاحونة. 10 هذا المذهب، وقيل: تثبت في ذلك. السراج الوهاج 275، نهاية المحتاج 5/197. 11 بأن زاد فيه أو أنقص منه. 12 أي: إن للغاصب إزالة ما أحدثه في المغصوب.

خمسة أشياء 1: إذا غصب غزلا فنسجه، وإذا غصب نقرة فطبعها2، وإذا غصب طينا فضربه3 لبنا، أو جوهر زجاج فاتخذه قدحا، أو شيئا من الذهب والفضة فاتخذه حليا.

Mas'alah: How should one repent from having mixed usurped property with one's own wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4834)

(فرع) قال الغزالي لو كان في يده مال مغصوب من الناس معين فاختلط بماله ولم يتميز وأراد التوبة فطريقه أن يترضى هو وصاحب المغصوب بالقسمة فإن امتنع المغصوب منه من ذلك رفع التائب الأمر إلى القاضي ليقبض عنه فإن لم يجد قاضيا حكم رجلا

متدينا لقبض ذلك فإن عجز تولى هو بنفسه ذلك ويعزل قدر ذلك فيه الصرف إلى المغصوب منه سواء كان دراهم

* أو حبا أو ذهبا أو غيره من نحو ذلك فإذا فعل ذلك حل له الباقي فلو أراد أن يأكل من ذلك المختلط وينفق منه قبل تمييز قدر المغصوب فقد قال قائلون يجوز ذلك مادام قدر المغصوب باقيا ولا يجوز أخذ الجميع وقال آخرون لا يجوز له أخذ شئ منه حتى يميز قدر المغصوب بنية الابذال والتوبة *

Mas'alah: What is the first view on returning fungible goods in cases of usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6300)

أحدهما: عليه رد مثله كالمغصوب.

Mas'alah: What is the second and stronger view on liability for fungible goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6300)

والثانى وهو الاصح أن عليه غرم قيمته لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل، وإنما ضمنه بالعوض دون المثل بخلاف الغصب

Mas'alah: What must the borrower repay for fungible and non-fungible items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6399)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل، لان مقتضى القرض رد المثل، ولهذا يقال الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل، وفيما لا مثل له وجهان (أحدهما) يجب عليه القيمة، لان ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات (والثانى) يجب عليه مثله في الخلقة والصورة، لحديث أبى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضى البكر بالبكر، ولان ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ما له مثل، ويخالف المتلفات فإن المتلف متعد فلم يقبل منه الا القيمة لانها أحصر، وهذا عقد أجيز للحاجة فقبل فيه مثل ما قبض كما قبل في السلم مثل ما وصف، فإن اقترض الخبز وقلنا يجوز اقراض ما لا يضبط بالوصف ففى الذى يرد وجهان (أحدهما) مثل الخبز (والثانى) ترد القيمة فعلى هذا إذا أقرضه الخبز وشرط أن يرد عليه الخبز ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لان مبناه على الرفق فلو منعناه من رد الخبز شق وضاق (والثانى) لا يجوز لانه إذا شرط صار بيع خبز بخبز وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on returning mixed oil according to al-Muzani?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

(أحدهما) يرجع وهو قول المزني لانه وجد عين ماله مختلطا بمالا يتميز عنه، فأشبه إذا خلطه بمثله أو كان ثوبا فصبغه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped property if it still exists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

فإن كان المغصوب باقيا لزمه رده، لما روى عبد الله بن السائب ابن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها" فان اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين الرد لم يلزمه ضمان ما نقص من قيمته وقال أبو ثور من أصحابنا: يضمن كما يضمن زيادة العين، وهذا خطأ، لان الغاصب يضمن ما غصب.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6902)

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، فإذا ثبت هذا فإن من غصب شيئا لزمه رده لحديث سمرة بن جندب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "على اليد ما أخذت حتى ترده" رواه الحسن البصري عن سمرة، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور، وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك. وحديث السائب بن يزيد عند أحمد وأبى داود والترمذي وقال: حسن غريب وقال: لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب. وقال الشافعي: إذا شق رجل لرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا فأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا أو كسر له شيئا صغيرا أو كبيرا أو رضخه أو جنى له على مملوك فأعماه فذلك كله سواء، ويقوم المتاع والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا أو صحيحا ومجروحا قد برئ من جرحه ثم يعطى مالكه ما بين القيمتين ويكون ما بقى بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه.

Mas'alah: What are the three states of a usurped item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6903)

فإذا تقرر ما بينا فالمغصوب على ثلاثة أحوال. (أحدها) أن يكون باقيا (والثانى) أن يكون تالفا (والثالث) أن يكون ناقصا، وفى هذه الفصول التى سقناها للمصنف حالان منها. فإن كان باقيا بحاله ارتجعه المالك منه، فإن ضعف عن ارتجاعه فعلى والى الامر استرجاعه وتأديب الغاصب وإن كان مما لا أجرة لمثله كالطعام والدراهم والدنانير فقد برئ بعد رده من حكم الغصب، وسواء كانت قيمته قد نقصت في الاسواق

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped property is lost and then recovered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6907)

مع بقاء العين، فلان يضمن نقص الزيادة مع استرجاع المثل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the original or its equivalent in cases of usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6907)

والضرب الثاني: أن يكون الاصل مما ليس له مثل. والمستخرج منه مما له مثل. كالزيتون إذا اعتصره زيتا، لان للزيت مثلا وليس للزيتون مثل فيكون للمغصوب منه بمثل الزيت المستخرج وبنقص ان حدث في الزيتون، لانه لما صار المغصوب ذا مثل كان المثل أولى من قيمة الاصل لتقديم المثل على القيمه

Mas'alah: What is the ruling on returning the original or its equivalent in cases of usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6907)

والضرب الثالث: أن يكون الاصل مما له مثل والمستخرج منه مما له مثل، كالسمسم إذا اعتصره شيرجا، لان لكل واحد من السمسم والشيرج مثلا فيكون للمغصوب منه الخيار في الرجوع بمثل أيها شاء من السمسم أو الشيرج لثبوت ملكه على كل واحد منها، فإن رجع بالسمسم وكان أنقص ثمنا من الشيرج فأراد نقصه لم يجز. وقيل له ان رضيت به وإلا فاعدل عنه إلى الشيرج ولا أرش لك لان عين مالك مستهلك ولكل حقك مثل، فلا معنى لاخذ الاصل مع الارش مع استحقاقك لمثل لا يدخله الارش

Mas'alah: What is the ruling on returning the original or its equivalent in cases of usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6907)

والضرب الرابع أن يكون مما لا مثل له والمستخرج منه لا مثل له كالدبس (العجوة) إذا استخرج دبسه بالماء، فكل واحد من التمر والدبس غير ذى مثل فيكون للمغصوب منه أن يرجع بمثل الاصل من الحنطه والدقيق، ولا يرجع بقيمة الدقيق بأكثر من قيمته تمرا أو دبسا.

Mas'alah: What happens when the usurped item is returned after compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6908)

وإذا رد المغصوب وجب على المغصوب منه رد البدل، لانه ملكه بالحيلولة وقد زالت الحيلولة فوجب الرد، وإن زاد البدل في يده نظرت، فإن كانت الزيادة متصلة كالسمن وجب الرد مع الزيادة لان الزيادة المتصلة تتبع الاصل في الفسخ بالعيب. وهذا فسخ،

وإن كانت زيادة منفصله كالولد واللبن لم ترد الزيادة كما لا ترد في الفسخ بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost usurped animal after taking its value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6908)

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي رضى الله عنه: ولو غصب دابة فضاعت فادعى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها لانه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكأن الفوت قد بطل لما وجدت، ولو كان هذا بينا ما جاز أن تباع دابته عليه، كعين جنى عليها فابيضت، أو على سن صبى فانقلعت، فأخذ أرشها بعد أن يئس منها ثم ذهب البياض ونبتت السن، فلما عاد أرجع حقها وبطل الارش بذلك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to search for a lost usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6908)

وهذا كما قال: إذا غصب عبدا فأبق أو بعيرا فشرد أو فرسا فعاد فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون ذلك ممكنا ومكانه معروفا، فالواجب أن يؤخذ الغاصب بطلبه والتزام المؤونة في رده، ولو كانت أضعاف قيمته، كما يؤخذ بهدم بنائه، وان كان أكثر من قيمة الارض المغصوبة أضعافا، فلو أمر الغاصب مالكها أن يستأجر رجلا لطلبها فأستأجر رجلا، وجبت أجرته على الغاصب، ولو طلب المالك بنفسه لم يستحق على الغاصب أجرة لطلبها، لانه أمره باستئجار غيره فصار متطوعا بطلبه. فإن استأجر الغاصب مالكها لطلبها بأجرة مسماة ففيه وجهان. أحدهما أن الاجارة غير جائزة وله

الاجرة المسماة، لانه مالك لمنافع نفسه فملك المعاوضة عليها، والوجه الثاني أن الاجارة باطلة ولا أجرة له لانه لا يصح أن يعمل في ماله بعوض على غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped item cannot be returned due to unknown location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6909)

الضرب الثاني: وهو أن يكون رده ممتنعا للجهل بمكانه فيؤخذ الغاصب جبرا بقيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى فوات الرد فإذا أخذها المغصوب منه ففى استقرار ملكه عليها وجهان لاصحابنا (أحدهما) أن ملكه عليها مستقر لفوات الرد والوجه الثاني: لا، لجواز القدرة على الرد، فإن وجد الشئ المغصوب بعد أخذ قيمته فقد اختلفوا في حكمه، فذهب الشافعي ومالك إلى أنه باق على ملك المغصوب منه يأخذه ويرد ما أخذ من قيمته. وقال أبو حنيفة: يكون المغصوب ملكا للغاصب بما دفعه من قيمته ما لم يكونا قد تكاذبا في قيمته، فإن كانا قد تكاذبا وأقر الغاصب بأقل منها وحلف عليها كان المغصوب منه أحق بالغصب حينئذ استدلالا بأن البدل إذا كان في مقابلة المبدل كان استحقاق البدل موجبا لتملك المبدل، كالبيع والنكاح لما استحق على المشترى الثمن تملك المثمن، ولما استحق على الزوج المهر ملك البضع. كذلك الغاصب لما ملك المغصوب منه القيمة ملك الغاصب المغصوب، ولان الجمع بين البدل والمبدل مرتفع في الاصول وفى بقاء ملك المغصوب منه على الغصب بعد أخذ القيمة جمع بينه وبين بدله وذلك باطل، البائع لا يجوز له أن يجتمع له ملك

الثمن والمثمن، والزوج لا يجوز أن يجتمع له ملك المهر والبضع، ولان ما أخذت

قيمته للمغصوب امتنع بقاؤه على ملك المغصوب قياسا على ما أمكن رده ودليلنا قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فما خرج عن التراضي خرج عن الاباحة في التمليك، ولحديث سمرة مرفوعا "على اليد ما أخذت حتى ترده" فجعل الرد غاية الاخذ، فاقتضى عموم الظاهر استحقاقه في الاحوال كلها، ولان قدرة المعاوض على ما عاوض عليه أولى بصحة تملكه من العجز عنه

Mas'alah: What is the ruling on removing plants and buildings from usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

وإن غصب أرضا فغرس فيها غراسا أو بنى فيها بناء، فدعا صاحب الارض إلى قلع الغراس ونقض البناء لزمه ذلك.

Mas'alah: What are the two views on forcing the landowner to remove his own plants from usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6927)

ففيه وجهان (أحدهما) لا يؤخذ بقلعه، لان قلعه من غير غرس سفه وعبث (والثانى) يؤخذ به، لان المالك محكم في ملكه، والغاصب غير محكم، فوجب أن يؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6927)

ورواه البخاري تعليقا أما الاحكام فقد قال الشافعي: ولو اغتصبه أرضا فغرسها نخلا أو اصولا أو بنى فيها بناء أو شق فيها أنهارا كان عليه كراء مثل الارض بالحال الذى اغتصبه اياها، وكان على البانى والغارس أن يقلع بناءه وغرسه، فإذا قلعه ضمن ما نقص القلع الارض حتى يرد إليه الارض بحالها حين أخذها ويضمن القيمة بما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper of land who plants or builds on it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6928)

فإذا صح غصب الارض فلا يخلو حال غاصبها من أن يكون قد شغلها بغرس أو بناء أو لم يشغلها، فان لم يكن قد شغلها بغرس ولا بناء درها وأجرة مثلها مدة غصبه، وان شغلها باحداث غرس أو بناء أخذ بقلع بناءه وغرسه ولا يجبر على أخذ قيمتها، سواء أضر قلعها بالارض أم لا.

Mas'alah: What evidence supports the Shafi'i ruling that the usurper must remove his property from usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6928)

وبما روى مجاهد أن رجلا غصب قوما أرضا براحا فغرس فيها نخلا فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال لهم "ان شئتم فادفعوا إليه قيمة النخل" وروى رافع إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من زرع أرض قوم بلا اذن منهم فليس له في الزرع شئ وله نفقته" قال ولان من دخل تملك على ملك استحق المالك ازالة ملك الداخل كالشفيع ودليلنا ما روى أنس مرفوعا "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" أخرجه

الدارقطني وأحمد والحاكم والبيهقي وابن حبان.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's ruling on a usurper's trees on another's land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6928)

وما رواه هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا غصب أرضا من رجلين من بنى بياضه من الانصار فغرسها نخلا جما فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقلعه ولم يجعل لرب الارض خيارا ولو استحق خيارا لاعلمه وحكم به.

Mas'alah: What is the analogy regarding a small amount of trees and buildings on usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6928)

ولان يسير الغرس والبناء أشبه بأن يكون تبعا للارض من كثيره، فلما لم يكن لرب الارض أن يتملك يسيره فأولى أن

لا يتملك كثيره ويتحرر من اعتلاله قياسان (أحدهما) أنه ما لم يملك بالغصب يسيره لم يملك به كثيره لمتاع (والثانى) أنه عدوان لا تملك به الاعيان المنفصلة فوجب أن لا تملك به الاعيان المتصلة.

Mas'alah: What is the critique of the narration from Umar regarding a usurper's trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6929)

وأما قضية عمر فمرسلة لان مجاهدا لم يلق عمر، ثم لا دليل فيها من وجهين (أحدهما) أنها قضيه في عين إن لم تنقل شرعا لم تلزمه حكما (والثانى) قوله إن شئم فادفعوا قيمة النخل بعد أن طلب صاحبها ذلك. وهذا عندنا جائز.

Mas'alah: How is the hadith 'whoever plants on another's land without permission' interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6929)

وأما قوله من زرع أرضا بغير إذنهم فليس له في الزرع شئ ففيه جوابان (أحدهما) أنه يستعمل على أنه زرع أرضهم ببذرهم (والثانى) ليس له في الزرع حق الترك والاستبقاء، بما بينه بقوله "ليس لعرق ظالم حق"

Mas'alah: What are the three categories of planting and building on usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6929)

فإذا ثبت هذا فلا يخلو حال الغرس والبناء من ثلاثة أقسام (أحدها) أن تكون ملكا للغاصب (والثانى) أن يكون مغصوبا من رب الارض (والثالث) أن يكون مغصوبا من غيره فأما الاول فلرب الارض والغاصب أربعة أحوال، أن يتفقا على ترك الغرس والبناء بأجر وبغير أجر فيجوز ما أقاما على اتفاقهما، لان الحق فيه مختص بهما، ثم ننظر فان كان بعقد صح استحقاق المسمى فيه. ولم يكن له الرجوع في المطالبة بالقلع قبل انقضاء المدة سواء علما قدر أجرة المثل أو لم يعلما، وإن كان بغير عقد فله اجرة المثل ما لم يصرح بالعفو عنها وأن يأخذه بالقطع متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper and landowner agreeing on compensation for trees and buildings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6929)

والحال الثانية أن يتفقا على أخذ قيمة الغرس والبناء قائما أو مقلوعا فيجوز ويكون ذلك بيعا يراعى فيه شروط البيع، لانه عن مراضاة فان كان على الشجر ثمر ملكه إن كان مؤبرا، ولا يلزم الغاصب أرش ما كان ينقص من الارض لو قلع لانه لم يقلع، فلو باع الغاصب الغرس على غير مالك الارض فان اشتراها بشرط التبقيه فالبيع باطل، وان اشتراها بشرط القلع فالبيع جائز، فإذا قلعه المشترى فأحدث به نقصا فأرشه على الغاصب وحده لترتبه على تعديه أو يشتريه مطلقا ففيه وجهان (أحدهما) باطل لاحتمال التبقية (والثانى) يجوز ويؤخذ المشترى بالقلع.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being forced to remove his structures from usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6930)

والحال الثالثة: أن يتفقا على أخذ ثمن الارض من الغاصب وتسقط المطالبة عن الغاصب الا بثمن الارض، وليس له أن يطالب بعد الثمن بأرش النقص لو قلع لانه لم يقلع، ولو كان صاحب الارض باعها على أحد غير الغاصب كان للاجنبي الذى ابتاعها أن يأخذ الغاصب بقلع بنائه وغرسه، فإذا قلع لم يكن للاول أن يطالبه به لانه عيب قد دخل أرضه، ويكون البيع سببا لسقوط الارش عن الغاصب والحال الرابعة ألا يتفقا على أحد الاحوال الثلاثة فيؤخذ الغاصب بالقلع، لحديث سعيد بن زيد، فإذا قلع برئ من أجرة الارض بعد قلعه، فان نقصت الارض شيئا لم يبرأ حتى يرد ما نقصت الارض كما قال

في الغصب وأما القسم الثاني وهو أن يكون الغرس والبناء ملكا لرب الارض فان رضى رب الارض ان يأخذ الارض بغرسها وبنائها فأيما أخذه فلا شئ عليه من مئونة البناء وليس للغاصب أن ينقص الغرس والبناء لانه لا يستفيد بقلعها شيئا فصار منه ذلك سفها، وان طالب رب الارض الغاصب بقلع الغرس والبناء لينفصلا عن الارض فقال الماوردى: فان كان له في ذلك غرض صحيح أجبر الغاصب على القلع ولزمه غرم نقص الغرس والبناء عما كان قبل أن غرس وبنى ونقص الارض وإن لم يكن في قلعه غرض يصح لقاصد فهل يجبر الغاصب على قلعه أم لا؟ على وجهين (أحدهما) لا يجبر عليه لانه عبث وسفه (والثانى) يجبر عليه لان المالك متحكم على الغاصب لتعديه، فان قيل بالاول لم يكن له الارش، وان قيل بالوجه الثاني استحق الارش

Mas'alah: What is the ruling when the trees and buildings on usurped land are themselves usurped from another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6930)

وأما القسم الثالث وهو أن يكون الغرس والبناء مغصوبا من غير مالك الارض فلكل واحد من رب الارض ومالك الغرس أن يأخذ الغاصب بالقلع

Mas'alah: What is the ruling on returning soil removed from usurped land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6931)

(فرع) قال الشافعي: وكذلك لو نقل عنها ترابا كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه اياها بالحال التى أخذها قال المزني: غير هذا أشبه بقوله، لانه بقوله

Mas'alah: Does a usurper become free of liability if the owner pawns the item to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6944)

(فصل) وان غصب شيئا فرهنه المالك عند الغاصب لم يبرأ الغاصب، وقال المزني: يبرأ لانه أذن له في امساكه فبرئ من الضمان كما لو أودعه، والمذهب الاول، لان الرهن يجتمع مع الضمان وهو إذا رهنه شيئا فتعدى فيه فلا ينافى الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when property is lost in the owner's hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6952)

عليه، وان كان تلفه على وجه لا يوجب الضمان في هذه الاحوال، ففى براءة الغاصب منه وجهان. أحدهما: يبرأ منه لعودته إلى يد مالكه. والوجه الثاني: لا يبرأ منه لان خروجه من يده اما نيابة عنه أو أمانة منه، فلم تزل يده فكان على ضمانه.

Mas'alah: What must the borrower return in a loan contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=615)

فصل: ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل وفيما لا مثل له وجهان: أحدهما يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات والثاني يجب عليه مثله في الخلقة والصورة لحديث أبي رافع أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمره أن يقضي البكر بالبكر ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ماله مثل ويخالف المتلفات فإن المتلف متعد فلم يقبل منه إلا القيمة لأنها أحصر وهذا عقد أجيز للحاجة فقبل فيه مثل ما قبض كما قبل في السلم مثل ما وصف فإن اقترض الخبز وقلنا يجوز إقراض ما لا يضبط بالوصف ففي الذي يرد وجهان: أحدهما مثل الخبز والثاني ترد القيمة فعلى هذا إذا أقرضه الخبز وشرط أن يرد عليه الخبز ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأن مبناه على الرفق فلو منعناه من رد الخبز شق وضاق والثاني لا يجوز لأنه إذا شرط صار بيع خبز بخبز وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that still exists?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=731)

فصل: فإن كان المغصوب باقيا لزمه رده لما روى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها2" فإن اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين الرد لم يلزمه ضمان ما نقص من قيمته وقال أبو ثور من أصحابنا: يضمن كما يضمن زيادة العين وهذا خطأ لأن الغاصب يضمن ما غصب والقيمة لا تدخل في الغصب لأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين وإنما حقه في العين والعين باقية كما كانت فلم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is lost and then recovered?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=733)

فصل: وإن ذهب المغصوب من اليد وتعذر رده بأن كان عبدا فأبق أو بهيمة فضلت كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة لأنه حيل بينه وبين ماله فوجب له البدل كما لو تلف وإذا قبض البدل ملكه لأنه بدل ماله فملكه كبدل التالف ولا يملك الغاصب المغصوب لأنه لا يصح تملكه بالبيع فلا يملك بالتضمن كالتالف فإن رجع المغصوب وجب رده على المالك وهل يلزم الغاصب الأجرة من حين دفع القيمة إلى أن يرده فيه وجهان: أحدهما لا تلزمه لأن المغصوب منه ملك بدل العين فلا يستحق أجرته والثاني تلزمه لأنه تلفت عليه منافع ماله بسبب كان في يد الغاصب فلزمه ضمانها كما لو لم يدفع القيمة وإذا رد المغصوب وجب على المغصوب منه رد البدل لأنه ملكه بالحيلولة وقد زالت الحيلولة فوجب الرد وإن زاد البدل في يده نظرت فإن كانت الزيادة متصلة كالسمن

وجب الرد مع الزيادة لأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل في الفسخ بالعيب وهذا فسخ وإن كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن لم ترد الزيادة كما لا ترد في الفسخ بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving swallowed property from a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1342)

قوله: ولو ابتلع في حياته مالا ثم مات، وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد. قال في "العدة" : إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا يخرج، ولا يرد في أصح الوجهين.

انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن صاحب "العدة" وسكت عليه قد ذكر مثله في "الروضة" ولم يبينا أنه استدراك معمول به، أو مقالة مرجوحة. والمراد هو الثاني وقد أوضحه في "شرح المهذب" فقال: وهذا النقل غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل. هذا كلامه.

Mas'alah: Must a judge accept usurped property (maghsab) brought by the usurper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2400)

ثم قال: ولو حمل الغاصب المغصوب إلى القاضي، ففي وجوب القبول الوجهان، لكن هذا أولى بالمنع ليبقى مضمونا للمالك. انتهى. وهذا الكلام مقتضاه الوجوب، لأن قوله: وهذا أولى، لا يقتضي تصحيح العكس، بل يقتضي الأولوية فقط مع الاشتراك في التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking property when the owner has died and the heir is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2401)

ثم قال: وينبغي أن يجري فيها الخلاف في العين المغصوبة، وهو ذهول عما قرره هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper detaining the usurped property after paying its value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2447)

الخامس والعشرون: إذا أعطى الغاصب القيمة للحيلولة، ثم [ظفر بالمغصوب] [1]، فله حبسه إلي استرداد القيمة، كذا نقله الرافعي في باب الغصب عن نص الشافعي، ثم مال إلى خلافه، ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a house that was usurped, demolished, and rebuilt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2482)

المسألتين بإمكان التسوية كما هو معروف هناك، وبالجملة فقد نص الشافعي في "البويطي" على هذه المسألة نصا صريحا دافعا لما توهمه الرافعي، فقال: ولو اشترى دارا وقد غصبها رجل ثم هدمها ثم بناها استحقت قيل له: خذ بنيانا منها ويؤخذ الكراء، ويؤخذ من الذي في يديه قيمة البنيان الذي هدمه، وصرح بمثله أيضا في الكتاب المذكور فقال: وإن حبس ربعا فتعدى فباعه فهلك في يد المشتري رجع على أيهما شاء، المحبس عليهم، فأخذوا قيمة البناء قائما وردوه في العرصة على حاله، وإن ولى المشتري بهدمه وإتلافه تقوم قيمته قائما، ولا يرجع على البائع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling restoration of a building made of stacked stones?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2482)

ثم قال –أعني ابن الرفعة–: إنه يجبر في هذه الحالة على إعادته، كما في طم البئر بترابها، وهذا الذى قاله واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to rebuild a demolished wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2485)

أحدهما: ما سبق في وجوب إعادة الجدار على هادمه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's right to refuse delivery without witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2581)

قوله: ومن لا يقبل قوله في الرد كالغاصب إن كان عليه بينة بالأخذ فله أن يمتنع من الدفع إلا بالإشهاد، وإلا فوجهان: أصحهما عند البغوي: له الامتناع. والثاني: المنع لأنه يمكنه أن يقول: ليس عندي شيء ويحلف عليه، وهذا ما أورده العراقيون. انتهى. عبر في "الروضة" بقوله: وبه قطع العراقيون، وليس التعبير بصحيح، فإن الماوردي من العراقيين، وقد جزم بالامتناع. (1) سقط من ج.

وحكى القاضي أبو الطيب وجهين، وكذلك ابن الصباغ، واختار –أي ابن الصباغ– التفصيل بين أن يؤدي إلى تأخير التسليم أم لا.

Mas'alah: What constitutes valid return of a usurped item to discharge liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2665)

قوله: من "زياداته" : قال أصحابنا: الرد الواجب والمبري هو أن يسلم العين إلى المالك أو وكيله في ذلك، فلو رد الدابة إلى الإسطبل أو الثوب ونحوه إلى البيت الذي أخذه منه لم يبرأ من الضمان. انتهى. وهذا الذي ذكره هنا مخالف لما ذكره الرافعي في الغصب وتابعه هو عليه. فإنه قال نقلا عن المتولي من غير اعتراض عليه: وإذا رد الدابة إلى إسطبل المالك قال المتولي: بريء أيضا إذا علم المالك به أو أخبره من يعتمد خبره، ولا يبرأ قبل العلم والإخبار. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning soil to the usurped land without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2697)

قوله: وللغاصب رد التراب المغصوب إلى الأرض المغصوبة بغير إذن المالك إن كان له غرض في الرد بأن كان قد نقل التراب إلى ملك غيره أو شارع يخاف من التعثر به الضمان، ونحو ذلك. ثم قال: بعد ذلك وهذا إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد فإن تيسر له لم يرده إلا بإذن؛ قاله في "النهاية" . انتهى كلامه. واحترز بقوله في طريق الرد عما إذا لم يكن على صور المكان الذي أخذ منه التراب فإن الإمام حكى فيه ترددا من غير ترجيح فقال: فهذا فيه تردد، ويشعر به كلام الأئمة. وقد يظهر أنه

يلزمه موافقة المالك إذا لم يكن عليه مزيد مشقة على الشرائط التي قدمناها. ويظهر أنه لا يفعل هذا، فإن هذا استخدام وليس كما لو طلب منه الطرح في الطريق، فإنه اقتصار على بعض ما كان يفعله. هذا لفظ الإمام. ويظهر من تقييد الرافعي اختياره لعدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper filling a well he dug without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2697)

قوله: وإذا حفر بئرا فله أن يستقل بطمها ليدفع عن نفسه خطر الضمان إلى آخره، ثم قال: وذكر الإمام أنه إنما يستقل بالطم إذا بقي التراب الأول بعينه، أما إذا تلف ففي الطم بغيره بغير إذن المالك وجهان. وينبغي مجئ هذا الخلاف في الحالة الأولى أي الكشط بلا حفر، وفيما إذا طلب المالك الرد والطم عند تلف ذلك التراب. والأصح فيهما جميعا أنه لا فرق بين ذلك التراب وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to level the land after removing soil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2698)

قوله: النص فيما إذا نقل التراب أنه يجب عليه الأرش لا التسوية, لأنه نص على ذلك فيما إذا غرس في الأرض المغصوبة, ثم قلع بطلب المالك، ونص فيما إذا باع أرضا فيها أحجار مدفونة فقلعها أنه يلزمه التسوية. فقيل: فيها قولان، وقيل: بتقرير النصين، وفرقوا بأن الغاصب متعد فغلظ عليه الأمر بإيجاب الأرش؛ لكن لا متانة لهذا الفرق،

لأن مؤنة التسوية قد تزيد على أرش النقصان، والفتوى على وجوب التسوية. انتهى ملخصا. واعلم أن القاضي أبا الطيب، قد نقل في هذا الباب من "تعليقه" وجوب التسوية عن الشافعي –رحمه الله– فقال: أوجب الشافعي على الغاصب تسوية الحفر ورد الأرض كما كانت، هذا لفظه، والنص الذي استند إليه الرافعي وغيره في وجوب الأرش، وهو المذكور في الغراس، نص عليه في "الأم" فقال: قال الشافعي: ولو اغتصب أرضا فغرسها نخلا كان على الباني والفارس أن يقلع بناءه وغرسه، فإذا قلعه ضمن ما نقص المقلع الأرض [حتى يرد الأرض] [1] حين أخذها هذا لفظه، ونقله أيضا في "المطلب" . وليس فيه تصريح، بل ولا إشارة لما قالوه، بل تعبيره بقوله حتى يردها بحالها مشعر بالتسوية. واعلم أن المتانة بالنون أي القوة لأن المتين هو القوي. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Can the owner force the usurper to remove decoration from a usurped house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2704)

قوله في "الروضة" : ولو غصب دارا فزوقها تزويقا لا يحصل منه غبن، فهل للمالك إجباره على إزالته؟ فيه وجهان: أصحهما: لا كالثوب إذا قصره. انتهى. لم يطلق الرافعي هنا تصحيحا، وإنما نقله عن صاحب "التهذيب" فقط. والتزويق: النقش، وأصله من الزاووق وهو الزئبق، ثم سمى كل نقش تزويقا، وإن لم يكن بالزئبق. قاله ابن داود في "شرح المختصر" .

Mas'alah: Can the owner force the usurper to remove the dye from the garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2705)

قوله: وهل للمالك إجبار الغاصب على قلع الصبغ؟ فيه وجهان إلى آخره. لم يصرح بتصحيحه في "الشرح" ولا في "الروضة" بل نقل كلا عن طائفة. والراجح هو الإجبار، ففي "المحرر" أنه أظهر الوجهين، وفي "المنهاج" أنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper leaves the removable dye with the owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2705)

قوله: فروع: أحدها: لو ترك الغاصب الصبغ أي: الذي يمكن فصله على

المالك ففي إجباره على القبول وجهان: وجه الإجبار وصيرورة الصبغ كالصفة التابعة. وأيضا فإن المشتري إذا أنعل الدابة ثم اطلع على عيبها فردها مع النعل لكان تعيبها لو نزع النعل يجبر البائع علي القبول ووجه المنع القياس الظاهر. وذكر الروياني أن ظاهر المذهب هو الإجبار لكن الثاني أقيس وأشبه. ثم قال: على أنه لو ألحق بما إذا صبغ المشتري الثوب بما زاد في قيمته، ثم اطلع علي عيبه فرده مسامحا لكان أقرب لما مر أن الصبغ يصير ملكا للبائع. وأما النعل ففي دخوله في ملك البائع خلاف. انتهى كلامه. قال في "الروضة" الثاني أصح. وممن صححه صاحب "التنبيه" . قال الجرجاني: ويجري الوجهان فيما لو غصب بابا وسمره بمسامير للغاصب فتركها للمالك والله أعلم. وهذه الزيادة التي نقلها النووي عن الجرجاني قد ذكرها الرافعي جازما بها في

آخر الغصب في المسألة الخامسة من المسائل المنثورة على ما ترجم في "الروضة" . واعلم أن ما ذكره الرافعي من أن الأولى إنما مر القياس على مسألة الصبغ، ليس كذلك بل الأولى قياسه على النعل. قال في "الكفاية" لأن مسألة الصبغ التي ذكرها في الرد بالعيب مصورة بما إذا كان الصبغ لا يمكن فصله، والكلام هنا في صبغ يمكن فصله أو لا يمكن، فكان القياس على مسألة النعل أولى، لأنه عند إمكان الفصل مشابه له. وعند عدم الإمكان يثبت هذا الحكهم من طريق الأولى بخلاف ما لو ألحق بالصبغ، فإن حالة إمكان انفصال الصبغ هنا لا يبقى على الإجبار فيها دليل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped plank from a ship when it causes loss to the usurper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2708)

قوله: وإذا قلنا لا يبالي في نزع اللوح المغصوب بهلاك مال الغاصب فاختلطت السفينة التي فيها اللوح بسفن للغاصب ولا توقف على اللوح إلا بنزع الجميع، فهل ينزع الجميع؟ وجهان. انتهى. قال في "الروضة" : كذا أطلقوا الوجهين بلا ترجيح وينبغي أن يكون أرجحهما عدم النزع.

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread usurped and used to stitch a wound of an animal or human?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2708)

قوله: في "الروضة" وإذا غصب خيطا فخاط به جرح حيوان ومات، فإن كان غير آدمى نزع، وكذا إن كان آدميا على الأصح. انتهى. لم يطلق الرافعي هنا تصحيحا، وإنما نقله عن الإمام خاصة. فقال: أصحهما علي ما ذكره في "النهاية" أنه ينزع، وصحح الروياني في "البحر" أنه لا ينزع. وفصل الماوردي فقال: إن أثر القلع فحشا لم ينزع، وإلا نزع. وصححه في "الكفاية" .

Mas'alah: Is it valid to release a usurper from liability before the usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2715)

قوله: قال في "التتمة" : لو غصب من الغاصب فأبرأ المالك الأول عن ضمان الغصب صح الإبراء، لأنه مطالب بقيمته، فهو كدين عليه. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" أيضا عليه، وينبغي أن يتفطن إلى أنه خلاف الصحيح، وذلك لأنه لا جائز أن يكون هذا الإبراء بعد تلف المغصوب لأنه بعد التلف دين حقيقي. فلا يقال كدين عليه فتعين أن يكون قبله. وحينئذ فالإبراء في هذه الحالة إبراء عن قيمة مأخوذة للحيلولة والصحيح منعه كما ذكره الرافعي وغيره.

Mas'alah: Is a usurper discharged from liability by returning an animal to its stable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2715)

قوله: ولو رد الدابة إلى إسطبله قال في "التتمة" : يبرأ أيضا إذا علم المالك أو أخبره من

يعتمد خبره. انتهى. وهذه المسألة فيها كلام سبق ذكره في العارية.

Mas'alah: Does the guarantor of usurped property become free of liability after the qirad contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2743)

ومحل عدم البراءة إذا لم يتصرف فإذا تصرف فوجوه: أصحها: وهو ما جزم به في "الروضة" هنا من "زوائده" أنه يبرأ، لأنه سلمه بإذن المالك وزالت عنه يده، وما يقتضيه من الأعراض يكون أيضا أمانة، لأنه لم يوجد فيها ما يقتضي الضمان. وثانيها: لا يبرأ مطلقا. وثالثها: إن اشترى بأعيانها برئ بتسليمها وإن اشترى في الذمة ثم نقدها لم يبرأ لأن في الثمن قد تعلق بذمته. حكاها الماوردي. ورابعها: أورده في "المطلب" أنه إن أورد العقد على أعيانها برئ، وإن لم يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to reclaim a usurped leased property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2792)

قوله: وإذا غصب العين المستأجرة وقدر المالك على نزعها ففي وجوبه القولان في العمارة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking usurped property from the usurper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2926)

قوله: وقدم الإمام مقدمة وهي أن القاضي لو أخذ المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك إلى آخره. هذه المسألة سبق الكلام عليها واضحا في أوائل باب الفلس فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a thing within a specific context?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1825)

الإقرار بغصب شيء في شيء . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل غصبتك كذا في كذا يعتبر قوله في غير المغصوب , وذلك مثل أن يقول غصبتك ثوبا أو عبدا أو طعاما في رجب سنة كذا فأخبر بالحين الذي غصبه فيه والجنس الذي أقر أنه غصبه إياه فكذلك إن قال غصبتك حنطة في بلد كذا أو في صحراء أو في أرض فلان أو في أرضك فيعني الذي أصاب الغصب أن الذي فيه غير الذي أقر أنه غصبه إياه إنما جعل الموضع الذي أصاب الغصب فيه دلالة على أنه غصبه فيه كما جعل الشهر دلالة على أنه غصب فيه كقولك غصبتك حنطة في أرض وغصبتك حنطة من أرض وغصبتك زيتا في حب وغصبتك زيتا من حب وغصبتك سفينة في بحر وغصبتك@

سفينة من بحر وغصبتك بعيرا في مرعى وغصبتك بعيرا من مرعى وبعيرا في بلد كذا ومن بلد كذا وغصبتك كبشا في خيل وكبشا من خيل يعني في جماعة خيل وغصبتك عبدا في إماء وعبدا من إماء يعني أنه كان مع إماء وعبدا في غنم وعبدا في إبل وعبدا من غنم وعبدا من إبل كقوله غصبتك عبدا في سقاء وعبدا في رحى ليس أن السقاء

والرحى مما غصب , ولكنه وصف أن العبد كان في أحدهما كما وصف أنه كان في إبل أو غنم . وهكذا إن قال غصبتك حنطة في سفينة أو في جراب أو في غرارة أو في صاع فهو غاصب للحنطة دون ما وصف أنها كانت فيه وقوله في سفينة وفي جراب كقوله من سفينة وجراب لا يختلفان في هذا المعنى قال وهكذا لو قال غصبتك ثوبا قوهيا في منديل أو ثيابا في جراب أو عشرة أثواب في ثوب أو منديل أو ثوبا في عشرة أثواب أو دنانير في خريطة لا يختلف كل هذا قوله في كذا ومن كذا سواء فلا يضمن إلا ما أقر بغصبه لا ما وصف أن المغصوب كان فيه له . قال : وهكذا لو قال غصبتك فصا في خاتم أو خاتما في فص أو سيفا في حمالة أو حمالة في سيف ; لأن كل هذا قد يتميز من صاحبه فينزع الفص من الخاتم والخاتم من الفص ويكون السيف معلقا بالحمالة لا مشدودة إليه ومشدودة إليه فتنزع منه . قال : وهكذا إن قال غصبتك حلية من سيف أو حلية في سيف ; لأن كل هذا قد يكون على السيف فينزع . قال : وهكذا إن قال غصبتك شارب سيف أو نعله فهو غاصب لما وصفت دون السيف ومثله لو قال غصبتك طيرا في قفص أو طيرا في شبكة أو طيرا في شناق كان غاصبا للطير دون القفص والشبكة والشناق ومثله لو قال غصبتك زيتا في جرة أو زيتا في زق أو عسلا في عكة أو شهدا في جونة أو تمرا في قربة أو جلة كان غاصبا للزيت دون الجرة والزق والعسل دون العكة والشهد @

دون الجونة والتمر دون القربة والجلة . وكذلك لو قال غصبتك جرة فيها زيت وقفصا فيه طير وعكة فيها سمن كان غاصبا للجرة دون الزيت والقفص دون الطير والعكة دون السمن , ولا يكون غاصبا لهما معا إلا أن يبين يقول غصبتك عكة وسمنا وجرة وزيتا , فإذا قال هذا فهو غاصب للشيئين . والقول قوله إن قال غصبته سمنا في عكة أو سمنا وعكة لم يكن فيها سمن فالقول قوله في أي سمن أقر به , وأي عكة أقر له بها , وإذا

قال غصبتك سرجا على حمار أو حنطة على حمار فهو غاصب للسرج دون الحمار والحنطة دون الحمار . وكذلك لو قال : غصبتك حمارا عليه سرج أو حمارا مسرجا كان غاصبا للحمار دون السرج , وكذلك لو قال غصبتك ثيابا في عيبة كان غاصبا للثياب دون العيبة , وهكذا لو قال غصبتك عيبة فيها ثياب كان غاصبا للعيبة دون الثياب .

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to usurping land and then claims it was elsewhere?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1829)

الإقرار بغصب شيء ثم يدعي الغاصب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل أنه غصب الرجل أرضا ذات غرس أو غير ذات غرس أو دارا ذات بناء أو غير ذات بناء أو بيتا فكل هذا أرض والأرض لا تحول , وإن كان البناء والغراس قد يحول , فإن قال المقر بالغصب بعد قطعه الكلام أو معه إنما أقررت بشيء غصبتك ببلد كذا فسواء القول قوله , وأي شيء دفعه إليه بذلك البلد مما يقع عليه اسم ما أقر له به , فليس له عليه غيره وإذا ادعى المقر له سواه أحلف الغاصب ما غصبه غير هذا والقول قوله , فإن مات الغاصب فالقول قول ورثته فإن قالوا لا نعلم شيئا قيل للمغصوب ادع ما شئت من هذه الصفة في هذا البلد فإذا ادعى قيل للورثة احلفوا ما تعلمونه هو , فإن حلفوا برئوا , وإلا لزمهم أن يعطوه بعض ما يقع عليه اسم ما أقر به الغاصب , فإن نكلوا حلف المغصوب واستحق ما ادعى . وإن أبى المغصوب أن يحلف , ولا الورثة وقف مال الميت حتى يعطيه الورثة أقل ما يقع عليه اسم ما وصفت أنه أقر أنه غصبه ويحلفون ما يعلمونه غصبه غيره , ولا يسلم لهم ميراثه إلا بما وصفت . , ولو كان

الغاصب قال غصبته دارا بمكة ثم قال أقررت له بباطل وما أعرف الدار التي غصبته إياها قيل إن أعطيته دارا بمكة ما كانت الدار وحلفت ما غصبته غيرها برئت , وإن امتنعت وادعى دارا بعينها قيل احلف ما غصبته إياها فإن حلفت برئت وإن لم تحلف حلف فاستحقها , وإذا امتنع وامتنعت من اليمين حبست أبدا حتى تعطيه دارا وتحلف ما غصبته غيرها . قال الشافعي : وإذا أقر أنه غصبه متاعا يحول . مثل عبد أو دابة أو ثوب أو طعام أو ذهب أو فضة فقال غصبتك كذا ببلد كذا بكلام موصول وكذبه المغصوب وقال ما غصبتنيه بهذا البلد فالقول قول الغاصب ; لأنه لم يقر له بالغصب إلا بالبلد الذي سمى فإن كان الذي أقر أنه غصبه منه دنانير أو دراهم أو ذهبا أو فضة أخذ بأن يدفعها إليه ما كان ; لأنه لا مؤنة لحمله عليه وكذلك لو أسلفه دنانير أو دراهم أو باعه إياها ببلد أخذ بها حيث طلبه بها .@

قال الشافعي : وكذلك فص ياقوت أو زبرجد أو لؤلؤ أقر أنه غصبه إياه ببلد يؤخذ به حيث قام به فإن لم يقدر عليه فقيمته , وإن كان الذي أقر أنه غصبه إياه ببلد عبدا أو ثيابا أو متاعا لحمله مؤنة أو حيوانا أو رقيقا أو غيره فلحمل هذا ومشابهه مؤنة جبر المغصوب أن يوكل من يقتضيه بذلك البلد , فإن مات قبض قيمته بذلك البلد أو يأخذ منه قيمته بالبلد الذي أقر أنه غصبه إياه بذلك البلد الذي يحاكمه به , ولا أكلفه لو كان طعاما أن يعطيه مثله بذلك البلد لتفاوت الطعام إلا أن يتراضيا معا فأجيز بينهما ما تراضيا عليه . قال الشافعي : ومثل هذا : الثياب وغيرها مما لحمله مؤنة . قال ومثل هذا : العبد يغصبه إياه بالبلد , ثم يقول المغتصب قد أبق العبد أو فات يقضى عليه بقيمته , ولا يجعل شيء من هذا دينا عليه وإذا قضيت له بقيمة الفائت منه عبدا كان أو طعاما أو غيره لم يحل للغاصب أن يتملك منه شيئا , وكان عليه أن يحضره سيده الذي غصبه منه , فإذا أحضره سيده الذي غصبه منه جبرت سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه

فإن لم يكن عند سيده ثمنه قلت له بعه إياه بيعا جديدا بما له عليك إن رضيتما حتى يحل له ملكه فإن لم يفعل بعت العبد على سيده , وأعطيت المغتصب مثل ما أخذ منه فإن كان فيه فضل رددت على سيده وإن لم يكن فيه فضل فلا شيء يرد عليه , وإن نقص ثمنه عما أعطاه إياه بتغير سوق رددته على سيده بالفضل . قال الشافعي : وإن كان لسيده غرماء لم أشركهم في ثمن العبد ; لأنه عبد قد أعطى الغاصب قيمته . قال : وهكذا أصنع بورثة المغصوب إن مات المغصوب , وأحكم للغاصب العبد إلا أني إنما أصنع ذلك بهم في مال الميت لا أموالهم وهكذا الطعام يغصبه فيحضره ويحلف أنه هو والثياب وغيرها كالعبد لا تختلف , فإن كان أحضر العبد ميتا فهو كأن لم يحضره , ولا أرد الحكم الأول وإن أحضره معيبا أي عيب كان مريضا أو صحيحا دفعته إلى سيده وحسبت على الغاصب خراجه من يوم غصبه وما نقصه العيب في بدنه , وألزمته ما وصفت .@

Mas'alah: What is the ruling on recovering a usurped animal after accepting compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1850)

قال : وإذا غصب الرجل الرجل دابة أو أكراه إياها , فتعدى فضاعت في تعديه فضمنه رب الدابة المغصوب أو المكرى قيمة دابته ثم ظفر بالدابة بعد فإن بعض الناس وهو أبو حنيفة قال لا سبيل له على الدابة , ولو كانت جارية لم يكن له عليها سبيل من قبل أنه أخذ البدل منها والبدل يقوم مقام البيع . قال الشافعي : وإذا ظهر على الدابة رددت عليه الدابة ورد ما قبض من ثمنها إن كانت دابته بحالها يوم غصبها أو تعدى بها أو خيرها حالا فإن كانت ناقصة قبضها وما نقصت ورد الفضل عن نقصانها من الثمن ,

ولا يشبه هذا البيوع إنما البيوع بما تراضيا عليه فسلم له رب السلعة سلعته , وأخرجها من يديه إليه راضيا بإخراجها , والمشتري غير عاص في أخذها والمتعدي عاص في التعدي والغصب , ورب الدابة غير بائع له دابته . ألا ترى أن الدابة لو كانت قائمة بعينها لم يكن له أخذ قيمتها فلما كان إنما أخذ القيمة على أن دابته فائتة ثم وجد الدابة كان الفوت قد بطل وكانت الدابة موجودة , ولو كان هذا بيعا ما جاز أن تباع دابته غائبة , ولو جاز فهلكت الدابة كان للغاصب والمتعدي أن يرجع بالثمن , ولو وجدت معيبة كان له أن يردها بالعيب فإن قال رجل : فهي لا تشبه البيوع , ولكنها تشبه الجنايات . قيل له : أفرأيت لو أن رجلا جنى على عين رجل فابيضت فحكم له بأرشها ثم ذهب البياض فقائل هذا يزعم أنه يرده بالأرش ويرده , ولو حكم له في سن قلعت من صبي بخمس من الإبل ثم نبتت رجع بالأرش الذي حكم به عليه فإن شبهها بالجنايات فهذا يلزمه فيه اختلاف القول وإن زعم أنها لا تشبه الجنايات ; لأن الجنايات ما فات فلم يعد فهذه قد عادت فصارت غير فائتة . ولو كان هذا بغير قضاء قاض فاغتصب رجل لرجل دابة أو أكراه إياها فتعدى@

عليها فضاعت ثم اصطلحا من ثمنها على شيء يكون أكثر من قيمة الدابة أو مثله أو أقل فالقول فيه كالقول في حكم القاضي ; لأنه إنما صالحه على ما لزم الغاصب مما استهلك فلما كان ماله غير مستهلك كان الصلح وقع على غير ما علما أو علم رب الدابة , ولو كان الغاصب قال له أنا اشتريها منك وهي في يدي قد عرفتها فباعه إياها بشيء قد عرفه قل أو كثر فالبيع جائز فإن جاء الغاصب بالدابة معيبة عيبا يحدث مثله فزعم أنه لم يكن رآه , وأن البائع دلس له به كان القول قول البائع مع يمينه إلا أن يقيم الغاصب البينة على أنه كان في يد المغصوب البائع , أو يكون العيب مما لا يحدث مثله فيكون له رد الدابة , ويكون للمغصوب ما نقصها على الغاصب فإن قال المتعدي

بالغصب أو في الكراء : إن الدابة ضاعت فأنا أدفع إليك قيمتها فقيل ذلك منه بغير قضاء قاض . فلا يجوز في هذا والله أعلم إلا واحد من قولين أحدهما : أن يقال هذا بيع مستأنف فلا تجيزه من قبل أنه لا يجوز بيع الموتى أو يقال هذا بدل إن كانت ضاعت أو تلفت فيجوز ; لأن ذلك يلزمه في أصل الحكم فمن ذهب هذا المذهب لزمه إذا علم بأن الدابة لم تضع أن يكون لرب الدابة أخذها وعليه رد ما أخذ من قبل أنه إنما أخذ ما كان يلزم له لو كانت ضائعة فلما لم تكن ضائعة كان على أصل ملكه أو يقول قائل قولا ثالثا فيقول : لما رضي بقوله وترك استحلافه كما كان الحاكم مستحلفه لو ضاعت فلا يكون له الرجوع على حال فأما أن يقول قائل إن كانت عند الغاصب وإنما كذب ليأخذها فللمشتري أخذها وإن لم تكن عند الغاصب ثم وجدها فليس للمشتري أخذها فهذا لا يجوز في وجه من الوجوه ; لأن الذي انعقد إن كان جائزا بكل حال جاز , ولم ينتقض وإن كان جائزا ما لم تكن موجودة منتقضا إذا كانت موجودة فهي موجودة في الحالين فما بالها ترد في إحداهما , ولا ترد في الأخرى ؟ . وإن كان فاسدا فهو مردود بكل حال وهذا القول لا جائز , ولا فاسد , ولا جائز على معنى فاسد في آخر .

Mas'alah: What is the ruling on usurping food and feeding it to the owner without their knowledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1857)

قال : ولو غصبه طعاما فأطعمه إياه والمغصوب لا يعلم كان متطوعا بالإطعام , وكان عليه ضمان الطعام وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه .

Mas'alah: What is the ruling on evidence of loss or return after denial by a usurper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1402)

ولو أقام البينة على تلف بعد الجحود فكذلك على أحد الوجهين ولو أقام البينة على رده بعد الجحود قبل لأنه إذا ثبت كونه غاصبا فأقصى ما عليه أن يرد ويشهد فكيف تكلفه أمرا يزيد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a donee in ghasb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1477)

نعم تردد الشيخ أبو محمد في يد المتهب لأنه وإن لم تكن يد الضمان فهو تسليط تام وهو يد الملاك إلا أنا إذا ضمناهم بأقصى القيم وكانت القيمة زائدة في يد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling if a fungible item is destroyed and the owner finds it in a different location?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1485)

الثالثة إذا أتلف مثليا فظفر به المالك في غير ذلك المكان لم يطالبه بالمثل لأن مثله هو ما يؤدي في ذلك المكان ولكن إذا تعذر ذلك فيغرم في الحال القيمة بالحيلولة إلى إن يتيسر الرجوع إلى ذلك المكان بخلاف ما إذا مضى زمان فإن إعادة الزمان الماضي غير ممكن فاكتفينا بما ليس مثلا

Mas'alah: What is the ruling on demanding the fungible when the location differs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1485)

وذكر الشيخ أبو محمد وجها أنه يطالب بالمثل عند اختلاف المكان إلا إذا لم تكن له قيمة كالماء على شط دجلة

Mas'alah: Does a usurper become free from liability by pledging the usurped property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1577)

فإن قيل فهل يبرأ الغاصب عن ضمان الغصب بالرهن قلنا عندنا لا يبرأ خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لأن يد الغاصب لم تنقطع فلا ينقطع حكمه بخلاف ما إذا أودع عند الغاصب فإن الطاهر

ينقطع لأنه عاد إلى المالك حكما إذ يده يد المودع ويد المرتهن لنفسه

Mas'alah: Does a usurper become free from liability if the owner explicitly releases him while the property remains in his possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1578)

ولو أبرأ الغاصب صريحا عن الضمان مع بقاء اليد ففي البراءة وجهان من حيث إنه إبراء عما لم يتم سبب وجوبه إذ تمام الوجوب بالتلف

Mas'alah: What is the ruling on taking property equal to one's right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3599)

الأول لو تلفت العين المأخوذة قيل بيعه فهي من ضمانه وليس له الإنتفاع به قبل البيع وعليه مبادرة البيع فلو قصر فنقصت القيمة كان محسوبا عليه وما ينقص قبل التقصير فليس عليه والزيادة على مقدار حقه في ضمانه لأنه متعد في أخذها إلا إذا كان

حقه خمسين ولم يظفر إلا بسيف يساوي مائة ففي دخول الزيادة في ضمانه وجهان أحدهما نعم كالأصل والثاني لا يضمن لأنه لم يأخذ بحقه فكان معذورا فيه بل قال القاضي لو احتاج إلى نقب جداره فليس عليه ضمان النقب إذ به يتوصل إلى حقه

Mas'alah: What is the ruling on returning misappropriated property when the usurper admits ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3722)

ثم يجب عليه رده إلى مالكه إن أضافه إلى مالك فإن لم يضف فهل ينتزع من يده فيه وجهان فإن قلنا لا ينتزع فلو كذب نفسه فالظاهر قبوله ويعود تصرفه فيه

Mas'alah: Does the obligation to repay a debt depend on the creditor's demand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2143)

وقال في (الغصب) من (البحر) يحتمل أن يقال: إن كان وجوبه برضا المالك .. فهو

على التراخي، ويتعين أداؤه بالمطالبة، وإن كان وجوبه بغير رضا المالك .. فالقضاء على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return property and liability for loss?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2444)

وعلى الغاصب الرد، فإن تلف عنده .. ضمنه ـــــــ يصرحوا به، ولعله لاستمرار يد المالك على القبض، وحيث لا يجعل الداخل غاصبا تلزمه أجرة المثل بشرطه. وحكم الأرض حكم الدار، حتى لو غرقها سيل أو علاها رمل في يده ضمنها. فرع: أعطى عبد إنسانا شيئا ليوصله إلى بيته بغير إذن سيده، قال القاضي: يكون ضامنا؛ لأنه لو استعمله لذلك ضمنه. وما ضمن بالعارية ضمن بالغصب. قال البغوي في (الفتاوى) : هذا عندي فيما إذا قهره على العمل أو كان أعجميا يرى العمل لكل من يأمره. قال: ولو أن الزوج بعث عبد زوجته في شغل دون إذنها .. ضمن بكل حال؛ لأن عبد المرأة قد يرى طاعة زوجها، فهو كالأعمى في حق الأجنبي. وسئل ابن الصلاح عن رجل أخذ بيد مملوك لغيره وأخافه بسبب تهمة فهرب لوقته، فأجاب بأنه لا يضمنه إن لم يكن نقله من مكان إلى مكان بقصد الاستيلاء. قال: (وعلى الغاصب الرد) أي: على المالك أو وكيله أو وليه وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) . قال: (فإن تلف عنده .. ضمنه) بالإجماع، وكذا لو أتلفه هو أو أجنبي من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on successive possessors from a usurper?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2448)

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب. ثم إن علم .. فكغاصب من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما يلف عنده، ـــــــــ ولو وقع طائر على جداره فنفره، أو فتح باب الحرز فسرق غيره، أو دل غاصبا أو سارقا ففعل، أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع .. لم يضمن. قال: (والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان) حتى يتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف وبين أن يطالب من ترتبت يده على يده؛ لثبوت يد كل منهم على مال الغير من غير استحقاق. قال: (وإن جهل صاحبها الغصب) ؛ لأن الجهل يسقط الإثم لا الضمان، والمراد بـ (الأيدي المترتبة) ما قصد بها واضعها الاستيلاء، وإلا .. فمن رفع كتاب شخص عن الأرض لينظر فيه ويعيده .. ليس بغاصب كما قاله القاضي حسين. وكذلك لو غصب شاة ودفعها لقصاب جاهل بالحال فذبحها .. لا ضمان على القصاب، وكذا لو دفع الحنطة لطحان جاهل .. لا ضمان على الطحان. والمراد أيضا باليد: ما كانت مبنية على يد الغاصب خالفة لها كأنها نائبة عنها، فيخرج من ذلك الغاصب من الغاصب فإن ضمانه مستقل، فللمالك عند التلف أن يضمن من شاء منهما. نعم؛ تستثنى أيدي الحكام وأمنائهم فلا ضمان عليهم؛ لوضعها على وجه الحظ والمصلحة، وكذلك من انتزع المغصوب ليرده لمالكه إذا كان الغاصب حربي أو عبدا للمغصوب منه، وكذا غيرهما في وجه. قال: (ثم إن علم .. فكغاصب من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ؛ لوجود حد الغصب، ويطالب بكل ما يطالب به الغاصب ولا يرجع على الأول إن غرم، ويرجع عليه الأول إن غرم، أما إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر .. فالمطالب بالزيادة الأول خاصة.

وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية، وإن كانت يد أمانة كوديعة .. فالقرار على الغاصب. ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به .. فالقرار عليه مطلقا.

وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله .. فكذا في الأظهر. وعلى هذا: لو قدمه لمالكه فأكله .. برئ الغاصب. ـــــــــ قال: (وكذا إن جهل) أي: الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) وكذلك البيع والسوم والقرض ونحوها؛ لأنه دخل في العقد على الضمان، فلم يكن الغاصب غارا له في ذلك. قال: (وإن كانت يد أمانة كوديعة .. فالقرار على الغاصب) ؛ لأنه دخل على أن يده نائبة عن يد الغاصب، فإن غرم الغاصب .. لم يرجع عليه بلا خلاف، وإن غرمه .. رجع على الغاصب. وفي وجه: أن القرار عليه، وفي الموهوب له قولان: أصحهما: أن القرار عليه؛ لأنه أخذه للتمليك. والثاني: على الغاصب؛ لأن يد الاتهاب ليست يد ضمان. قال: (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أي: بالإتلاف وهو من أهل الضمان (.. فالقرار عليه مطلقا) سواء كانت يد ضمان أو أمانة؛ لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية. قال: (وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله .. فكذا في الأظهر) ؛ لأن المباشر للإتلاف، وإليه عادت منفعته. والثاني: القرار على الغاصب؛ لأنه غره، وهذان القولان هما قولان المباشرة والغرور ومحلهما عند جهل الأكل وإلا .. فعليه قطعا. أما إذا أمر الغاصب رجلا بإتلاف المغصوب بقتل أو إحراق ففعله جاهلا بالغصب .. فالمذهب القطع بأن القرار على المتلف؛ لأن الفعل حرام، وقيل: على قولين. قال: (وعلى هذا) يعني على الأظهر في أكل الضيف (لو قدمه لمالكه فأكله .. برئ الغاصب) أي: على القول بأن القرار على الآكل يبرأ الغاصب إذا أكله

فصل: تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف أو أتلف تحت يد عادية، ـــــــــ المالك، وعلى الثاني: لا يبرأ. ولو لم يطعمه الغاصب ولكن أكله المالك ظانا أنه طعام الغاصب .. برئ وجها واحدا. ولو صال العبد المغصوب على مالكه فقتله بالدفع .. لم يبرأ الغاصب، سواء علم أنه عبده أم لا؛ لأن الإتلاف بهذه الجهة كإتلاف العبد نفسه، ولهذا لو كان

العبد لغيره .. لم يضمنه كما تقدم، وقيل: يبرأ عند العلم، وهو ضعيف. تتمة: إذا قال الغاصب للمالك: أعتق هذا العبد، فأعتقه جاهلا .. نفذ وبرئ الغاصب على الأصح، وبه قطع المتولي. ولو زوج الغاصب الجارية المغصوبة من مالكها فتزوجها جاهلا بالحال فتلفت عنده .. لم يبرأ، كما لو أودعها عند فتلفت، ولو استولدها .. نفذ الاستيلاد قطعا وبرئ الغاصب. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on moving a usurped item within the same town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2459)

وأفهم قوله: (إلى آخره) أنه إذا نقله إلى دار أخرى بالبلد أنه لا يرهق إلى القيمة للحيلولة إذا أمكن إحضاره في الحال، فإن تعذر أو تأخر .. أرهقه إليها، وإلا .. فالقيمة فقط، وقد سبق ذلك عند قوله: (وعلى الغاصب الرد) فإن هذه بعض تلك الأحوال؛ لأن تلك أعم من المثلي والمتقوم، وقد تقدم هناك وجه في المحتاج إلى مؤنة كثيرة، أما إذا جهل موضعه .. فلا يؤمر بالرد؛ لامتناعه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who moves soil from land and the owner's right to compel restoration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2474)

ولو غصب أرضا فنقل ترابها .. أجبره المالك على رده أو رد مثله وإعادة الأرض كما كانت، وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض، ـــــــ الثالثة: أن يغضبه غير جان فيجني عنده ثم يرده فيباع فيه ويقسم .. فيرجع به كله، وهي مسألة

الكتاب. قال: (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) أي: من غير حفر بل كشطه عن وجهها. قال: (... أجبره المالك على رده أو رد مثله) ولو غرم عليه أضعاف قيمته وقد قال عليه الصلاة والسلام (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) أي: رد ما أخذت، ولأن التراب مثلي كما سبق، فإن تعذر .. فالنص أنا نقوم الأرض بترابها ثم بعد نقله منها يجب ما بينهما. وقيل: يجب الأكثر من هذا ومن قيمة التراب منقولا وحكي عن النص. فلو كانت الأرض متنجسة بسماد تعين هذا الوجه، ولا يكلف رد مثله فيما يظهر. قال: (وإعادة الأرض كما كانت) من انبساط وارتفاع، فإن بقي نقص .. وجب أرشه معها، هذا هو النص هنا، والنص فيمن باع أرضا فيها أحجار فنقلها أنه تلزمه التسوية فقيل: قولان، وقيل بتقرير النصين، والفرق ضعيف. قال: (وللناقل الرد وإن لم يطالبه المال إن كان له فيه غرض) بأن كان قد نقله إلى ملكه وأراد تفريغه، أو إلى ملك غيره، أو شارع يخاف من التعثر به الضمان، بل لو منعه المالك من ذلك .. لم يسمع لدفع الضرر عنه، كما لو توسط أرضا مغصوبة ثم عزم على الرجوع عن الغصب .. لا يكون بخروجه آثما وإن كان متصرفا في أرض الغير للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when separating usurped property is impossible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2482)

وإن تعذر .. فالمذهب: أنه كالتالف فله تغريمه، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط. ولو غصب خشبة وبنى عليها .. أخرجت، ـــــــ قال: (وإن تعذر .. فالمذهب: أنه كالتالف فله تغريمه) سواء خلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ، وذلك كالزيت والشيرج؛ لأنه تعذر رده أبدا فأشبه التالف، ولأنا لو جعلناه مشتركا .. لاحتجنا إلى البيع وقسمة

الثمن. وقيل: قولان ثانيهما: يشتركان كما لو انثالت صبرة على صبرة. وقيل: إن خلط بالمثل .. اشتركا، وإلا .. فكالهالك. قال الشيخ: والذي أختاره أن القول بالهلاك باطل؛ لأن فيه تمليك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضا، بل بمجرد تعديه، ولا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، والقول بالاشتراك بمعنى الشيوع باطل أيضا، فلم يبق إلا أن يقال: إن ملك كل واحد باق وهو مختلط بملك صاحبه، ولا يمكن فصله كالثوب والصبغ فيكونان شريكين لا على الإشاعة كما تقدم، فإن اتفقا على البيع .. باعا واقتسما الثمن على قدر الملكين. قال: وأنا أوافق على الهلاك إذا لم تبق له قيمة كصب قليل ماء الورد في كثير من الماء. قال: (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ؛ لأن الحق انتقل إلى الذمة بصيرورته كالهالك. قال: (ولو غصب خشبة وبنى عليها .. أخرجت) ولو تلف على الغاصب بسببها أضعاف قيمتها، سواء كان المبني عليها له أم لغيره؛ لعموم ما تقدم من الأدلة، وإذا ردها .. لزمه مع ذلك أرش نقصها إن كان. وقال أبو حنيفة: يملكها الغاصب ويغرم قيمتها، والحجر في معنى الخشبة، أما إذا تعفنت .. فلا تخرج؛ لأنه إئتلاف مال بغير فائدة، ويطالب الغاصب بقيمتها.

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the usurper resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في اختلاف المالك والغاصب 195

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation when the original item becomes available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

وشبه الوجهان بالوجهين في أن من أتلف مثليا وغرم القيمة لإعواز المثل ثم وجد المثل .. هل يردها ويطالب به؟

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation when the original item becomes available in a different location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

وكالوجهين فيما إذا أتلف طعاما لغيره فلقيه ببلد آخر فأخذ منه قيمته للحيلولة ثم اجتمعا ببلد الإتلاف .. هل له ردها وأخذ المثل؟

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who is not trusted in returning property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

وللغاصب ومن لا يقبل قوله في ال

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has decreased in value due to market price drops?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

ولورده ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب

إلى التلف وهي في المثال خمسة

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pair of khuffs when one is lost?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

قلت ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما

ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف معطوف على غصبا أحدهما عصبا له في يده أو في يد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم خمسة للتآلف وثلاثة لأرش ما حصل من التفريق ومقابل الأصح يلزمه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's ownership of property that has changed form?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=271)

فكالتالف فليس تلفا حقيقيا فيملكه الغاصب ملكا مراعي فلا يجوز له التصرف فيه حتى يرد بدله من مثل أو قيمة وفي قول يرده مع أرش النقص وفي قول يتخير بين الأمرين وفي قول يتخير المالك بينهما واختاره السبكي

Mas'alah: What is the ruling on taking a usurped item from a wrongful possessor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

وإن استحق عينا تحت يد عادية فله أخذها

Mas'alah: What is the ruling on ownership and guarantee of taken property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

ثم المأخوذ من جنسه أي الحق يتملكه بدلا عن حقه إذا كان بغير صفته وإذا كان بها ملكه بمجرد الأخذ ومن غيره أي جنس حقه يبيعه بنفسه مستقلا وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف

قبل تملكه وبيعه بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى تلفه

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's due right?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=616)

ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار على حقه فإن أخذه ضمن

Mas'alah: What is the ruling on returning property with known value versus no value?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

وكان متقوما أي له قيمة وأما ما لا قيمة له كالخمر فلا يرجع فيه

Mas'alah: Does a usurper become free from liability by taking a pledge from the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=744)

[فرع لا يبرأ الغاصب من ضمان ما غصبه بالرهن منه] (قوله وهو لا ينافي الضمان) فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن فإذا كان لا يدفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداء أولى وشمل كلام المصنف لو أذن له بعد الرهن في إمساكه رهنا ومضت مدة إمكان قبضه (قوله وللغاصب إجبار الراهن إلخ) فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال له القاضي أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق برئ (قوله ولو أودع المغصوب من الغاصب إلخ) قال شيخنا ينبغي أن إحداث المالك له استئمانا بمنزلة أخذه ورده وكتب أيضا قال الغزي سئلت عمن في يده دابة لغيره وديعة فأمره بأن يسلمها لزيد فلما حضر عند زيد قال له زيد خلها مع دوابك وهي في تسليمي فخلاها ثم تلفت فأفتيت بأنه إذا لم تزل يد الأول عنها فلا أثر لقول الثاني هي في تسليمي وفي فتاوى القاضي حسين لو كان عليه دين فدفعه إلى شخص ليسلمه لرب الدين فلما جاءه الرسول قال احفظه لي عندك فحفظه فتلف فهو من ضمان المدين لأنه لم يجر قبض (قوله أو قارضه) فيه صورة مقارضة المستعير أن يعيره نقدا إعارة فاسدة ثم يقارضه عليه أو للتزيين به أو لرهنه أو للضرب على طبعه (قوله أو وكله في التصرف فيه) أو عقد الشركة عليه أو أعاره إياه [فصل الطوارئ المؤثرة في العقد قبل قبض الرهن] (فصل يحصل الرجوع عن الرهن إلخ) (قوله بتصرف مزيل للملك) الأحسن في الضبط أن يقال كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداؤه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض (قوله وكتابة) ظاهر إطلاقهم الكتابة أنه لا فرق بين الصحيحة والفاسدة فإن الفاسدة تعليق عتق بصفة

فتلتحق بالتدبير وفي البحر رهن عبده ثم قبل الإقباض علق عتقه على صفة ففي كونه رجوعا عن الرهن وجهان ذكره والدي. اهـ. أصحهما أنه رجوع (قوله إن ذلك رجوع) أشار إلى تصحيحه (قوله وصوبه الأذرعي) وقال في البيان إنه المشهور وقد رجحا في الوصية أن الرهن بدون القبض رجوع قال الأذرعي فالصواب على المذهب حذف لفظ

Mas'alah: How does a usurper become free from liability for the usurped property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=930)

فرع: يبرأ) الغاصب (من المغصوب بإطعامه المالك أو إعارته إياه) أو بيعه أو إقراضه له (ولو) كان (جاهلا) بأنه له؛ لأنه باشر أخذ ماله باختياره (وتمكينه) أي، ويبرأ بتمكينه منه (بالوضع بين يديه عالما) بأنه له لا جاهلا به؛ لأنه يعد قابضا له في الأول دون الثاني، وهذه من زيادته (لا بإيداعه ورهنه، وإجارته وتزويجه) منه والقراض معه فيه (جاهلا) بأنه له؛ لأن التسليط فيها غير تام، وكما لا يتقرر الضمان فيها على الأجنبي بخلاف ما إذا كان عالما، وكلامه في التزويج شامل للذكر والأنثى (ما لم يستولدها) فإن استولدها أي وتسلمها برئ الغاصب (ولا) يبرأ (إن صال) المغصوب على مالكه (فقتله المالك دفعا) لصياله سواء أعلم أنه عبده أم لا؛ لأن الإتلاف بذلك كإتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه قال الزركشي: وينبغي أن يكون المرتد والباغي كذلك إذا قتله سيده الإمام كنظيره فيما مر في البيع (ولو قال الغاصب للمالك أعتقه أو أعتقه عنك فأعتقه ولو جاهلا) بأنه له (عتق) ؛ لأن العتق لا يندفع بالجهل (وبرئ) لانصرافه إلى جهة صرفه المالك إليها بنفسه، وعادت مصلحتها إليه (وكذا) يعتق، ويبرأ الغاصب (لو قال) للمالك أعتقه (عني) فأعتقه عنه ولو جاهلا والترجيح من

زيادته، وصرح به السبكي، ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة والأوجه معنى أنه يقع عن الغاصب، ويكون ذلك بيعا ضمنيا إن ذكر عوض، وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا (وكذا) يعتق، ويبرأ (إن أمره المالك) بعتقه بأن قال أعتقه أو أعتقه عنك أو عني، ومسألة أعتقه عنك في الموضعين من زيادته، وذكرها القاضي والمتولي قال البلقيني: وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه.)

Mas'alah: When does the first usurper become free of liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(وإن باعه) أي المالك المغصوب (لغاصب الغاصب أو أبرأه عن الضمان) للمغصوب التالف (أو وهبه له، وأقبضه) الموهوب بأن أذن له في قبضه (وكذا لو أودعه) عنده (برئ) الغاصب (الأول لا إن رهنه) عند الثاني أو زوجه منه أو وكله ببيعه فلا يبرأ واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped animal to its owner's stable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(ولو رد) الغاصب (الدابة إلى الإصطبل) أي إصطبل مالكها (وعلم) به (المالك) ولو بخبر ثقة (برئ) بخلاف ما قبل علمه ولو امتنع المالك من الاسترداد رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن امتنع من القبض نصب نائبا عنه قال الخوارزمي فلو لم يكن

ثم حاكم فوضعه بين يديه أو ألقاه في حجره –

Mas'alah: What is the ruling on the owner transferring ownership of the usurped property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(قوله: أو ملكه العين المغصوبة) أي وكان قادرا على انتزاعها.

Mas'alah: What happens if the owner refuses to take back the usurped item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(قوله: فإن امتنع من القبض نصب نائبا عنه) فإن كان غائبا فأخذه الحاكم منه فهل يبرأ من ضمان الغصب وجهان أقيسهما البراءة

Mas'alah: How does a usurper become free from liability for the usurped item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(قوله: قال الخوارزمي فلو لم يكن إلخ) فعلم أن الغاصب يبرأ من ضمان المغصوب برده إلى مالكه أو وكيله أو وليه أو وضعه بين يديه وقال في التدريب يتخلص الغاصب من عهدة ما غصبه بالرد أو ما في معناه فيرد المغصوب إلى من له تسليمه شرعا يتخلص حتى القاضي مع رشد المالك. اهـ. فشمل رده إلى المستعير أو إلى أمين غير ملتقط غصب منه كعبد المالك فيما أخذه بإذنه أو اختص به كثيابه وآلة حرفته

Mas'alah: What is the ruling on claiming property is usurped without naming the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(أو) قال لا أملك هذا (لأنه مغصوب، ولم يعين مالكه فمال ضائع) ، وإن عينه لزمه تسليمه إليه، ولا رجوع له على المأخوذ منه؛ لأن قوله لا يقبل عليه

Mas'alah: What is the ruling on repossession and subsequent usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

استرداده ثم غصبه ثانيا بعيدا

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim against a usurper regarding the return of the usurped property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

وللمالك مطالبة غاصب غاصبة وإن سفل وليس للأول) إن ادعى المالك عليه أنه يلزمه رد المغصوب بصفة كذا أو قيمته وهي كذا (أن يحلف أنه لا يلزمه رد العين) ولا قيمتها (لإمكان الرد وعدمه) عبارة الأصل لأنه إن قدر على الانتزاع لزمه الانتزاع والرد وإلا فالقيمة وعدل عن قول

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=631)

وعلى الغاصب الرد [5] في كل وقت ما دام التعدي قائما مع بقاء المغصوب أو بعضه في المملوك أو المختص، ولو حدثت [6] فيه صفة أو انتقل من عين إلى عين أخرى كبيض تفرخ وبذر زرعه، أو حدث الملك عنده (1) رواه البخاري (2452) في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ومسلم (1610) في باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. (2) رواه البخاري (2453) في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ومسلم (1612) في باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، عن محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة، حدثه أنه، كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين" . (3) رواه البخاري (2454) في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض. (4) رواه مسلم (1611) في باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة" . (5) "منهاج الطالبين" (ص 290) . (6) في (أ) : "حديث" .

كجلد دبغه أو خمر صار خلا. * * *

Mas'alah: What are the eight exceptions to the obligation of returning usurped property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=632)

ويستثنى من وجوب الرد ثمان صور: * إحداها: إذا ملك الغاصب بالغصب وذلك في حربي غصب مال حربي، ولا يملك بالغصب إلا في هذه الصورة إذ لا احترام هنا. *

الثانية: غصب خيطا وخاط به جراحة حيوان محترم، فلا ينزع ما دام حيا وكذا لو بلي. * الثالثة: غصب لوحا، وأدخله في سفينة، وكانت في لجة، وخيف من نزعه هلاك محترم من السفينة أو غيرها، ولو للغاصب على الأصح، فلا ينزع في هذه الحالة، ولا ينزع لوح أدخله في بنائه وعفن. * الرابعة: الخمرة غير المحترمة –وهي التي تعصر على قصد الخمر– إذا غصبت من مسلم لا ترد عليه، وتراق بخلاف الذمي، إلا إذا أظهر شربها أو بيعها. والتحقيق: لا تستثنى هذه، فلا يتحقق فيها الغصب الشرعي. * الخامسة: غصب عصيرا فتخمر عنده يريقه ولا يرده، والتحقيق حمله على ما قبلها. * السادسة: الخلط الذي لا يمكن تمييز المغصوب معه لا يجب فيه الرد، ويكون كالهالك حكما، ويملكه الغاصب على ما صرح به جماعة، وهو

خلاف أصل الشافعي في الباب، والأرجح ثبوت الشركة فيرد منه [1] مع أرش النقص في الخلط بالأردإ، وفي الأجود يباع، ويقسم الثمن على نسبة القيمة، ولا يرد منه وهذه محل الاستثناء. * السابعة: كل عين غرمنا [2] الغاصب بدلها لما أحدث فيها إما على الأصح أو على رأي، وهي باقية: لا يجب ردها على وجه، وذلك كما في الحنطة تبتل بحيث تسري إلى الهلاك ونحو ذلك، والتحقيق: لا تستثنى ولا الأولى، إلا أن يراد بزوال التعدي ما كان مأذونا فيه شرعا. * الثامنة: إذا نقل التراب عن الأرض غصبا ولا غرض له في رده لا يرده [3] إلا بإذن المالك على الأصح [4]، وفي حفر البئر له طمها إلا إذا رضي المالك بعدم [5] الطم، ولا غرض إلا رفع خطر ضمان ما يسقط فيها بالحفر، وكذا لو منعه من الطم عند المتولي، خلافا للإمام. * * *

Mas'alah: Who bears the cost of returning usurped property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=633)

* ضابط: مؤنة الرد واجبة على الغاصب بلا [6] خلاف إلا في صورة واحدة وهي الخمرة المحترمة، فإن الواجب فيها التحلية [7] عند المحققين. (1) في (ل) : "معه" . (2) في (ل) : "غرمت" . (3) "لا يرده" : سقط من (ب) . (4) "على الأصح" سقط من (ل) . (5) في (أ) : "بعد" . (6) في (ب) : "فلا" . (7) في (ب) : "التحليلة" .

وقطع الشيخ أبو محمد بوجوب مؤنته وهي واجبة [1] لأن صاحبها يغرم على نقلها ما يضمن مثله، وينبغي أن يجري ذلك في الكلب ونحوه، ولم يذكروه، بل جزموا بوجوب مؤنة الرد. * * * *

Mas'alah: How does a usurper become free from liability for the usurped property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=645)

يتخلص الغاصب من عهدة ما غصبه بالرد، أو ما في معناه

Mas'alah: What constitutes valid return of usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=645)

فرد المغصوب إلى من له تسلمه شرعا تخلص حتى القاضي مع رشد المالك على الأقيس، وكذا برد الدابة إلى الاصطبل؛ إذا علم المالك عند المتولي، وهو معمول به إذا حصل الاستيلاء.

Mas'alah: What actions are considered equivalent to returning usurped property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=645)

وفي معنى الرد أكل المالك المغصوب ضيافة، وقتله قصاصا، و [4] إعتاقه نيابة، وهو نافذ بلا [5] غرم على الأصح، وإيلاده بالتزويج، كذا ذكروه، والمستولدة تضمن، فإن أريد: إذا لم يبق للغاصب استيلاء، فهي من صورة الرد.

Mas'alah: How does the usurper or borrower become free of liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=645)

وكذا قبضه بالهبة –لا بالإيداع عند المالك– والرهن والإجارة والتوكيل والقتل دفعا، ويبرأ الغاصب والمستعير بما إذا أودعهما المالك لا بأن يرهن عندهما أو يؤجر أو يوكل أو يزوج أو يبرئ مع بقاء العين. (1) في (ب) : "بالحرب" . (2) "لها" سقط من (ل) . (3) في (ز) : "أو" . (4) في (ل) : "أو" . (5) في (أ) : "على" .

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pair of items and returning one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1845)

أما إذا غصب الزوج معا، ثم رد أحدهما، وقيمته درهما: يلزمه ثمانية؛ لأن الغصب وجد فيهما، والنقص وجد في المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning vinegar from usurped wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1847)

وقيل: يلزمه رد الخل، وفي الجلد، إذا دبغه: وجهان؛ لأنه صار مالا بفعله، والخمر تخللت لا بصنعه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to level the land after removing buildings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1862)

فللمالك أن يكلف الغاصب قلعها وتسوية الأرض، ثم الشافعي- رضي الله عنه- ههنا: أوجب أرش النقصان، ولم يوجب تسوية الأرض، فقال فيما لو باع أرضا، وفيها حجارة مستودعة، فقلعها: إن عليه تسوية الأرض، فاختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper moving soil from usurped land and the obligation to restore it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1865)

ولو نقل التراب عن الأرض المغصوبة: فللمالك إجباره على رد التراب، فإن كان تالفا: فعليه رد مثله، وإن لم يقدر: ضمن النقص الذي دخل الأرض، فإذا أخذ التراب مبسوطا، ورده: للمالك إجباره على بسطه، وعلى الغاصب أجر مثل الأرض لمدة رد التراب وبسطه، وإن رضي المالك بألا يبسطه: ليس له بسطه، وإن كان أخذ التراب من موضع: ليس للمالك إجباره على نقله إلى أقصى الأرض، وإن رضي المالك بألا يرد

التراب المنقول– هل للغاصب رده؟ نظر: إن كان قد حفر فيها حفرة: له رده؛ لأنه يخاف ضررها، وإن لم يحفر– نظر: إن نقل التراب إلى ملك الغير، أو إلى شارع: فله رده؛ لأنه يخاف ضرره؛ فإنه لو زلقت به رجل حيوان، فتلفت: يجب عليه الضمان، وكذلك: لو نقل إلى ملك نفسه: له رده، أو كان قد دخل الأرض نقص يريد المالك تضمينه: فله رده، ولو لم يكن شيء من ذلك، وكان نقل التراب إلى موات: لم يكن له رده، فلو رده، هل للمالك إجباره على إخراجه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه ملكه. والثاني: له ذلك؛ لأنه ترك حقه فيه؛ فذاك حقه إلى كافة الناس.

Mas'alah: What did al-Muzani say about the usurper's right to restore the property to its original state?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1866)

قال المزني– رحمه الله–: ليس للغاصب دفن البئر، ولا نزع التزويق، ولا رد التراب الذي نقله إذا رضي به المالك، كالنقرة يطبعها، والطين يضرب منه اللبن، والغزل ينسجه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped plank from a ship containing property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1871)

وإن لم يكن فيها حيوان، فإن كان فيها مال من لم يعلم أن فيها لوحا مغصوبا: لا ينزع، وإن لم يكن فيها إلا مال الغاصب، أو مال من علم أن فيها لوحا مغصوبا، فوضع فيها ماله مع علمه: فهل ينزع؟ فيه وجهان: أحدهما: ينزع، وإن غرقت أموالهم؛ كما يهدم

البناء، ويرد اللوح والآجر إلى المالك. والثاني: لا ينزع؛ لأن له نهاية يصير إليها، فيرد اللوح من غير إتلاف، وهو إتيان الشط؛ بخلاف ما لو أدخل اللوح في البناء؛ فيأخذ في الحال قيمته، فإذا أتى الشط: ردها، وأخذ اللوح.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped item embedded in a structure?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=168)

ينزع، وإن كان فيها مال للغاصب فقد قيل: ينزع. وقيل: لا ينزع. وإن أدخل ساجا [1] في بناء فعفن فيه لم ينزع.

Mas'alah: Does the usurper become free of liability if the owner pawns or deposits the property with him?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=170)

وإن رهن المغصوب منه من الغاصب لم يبرأ من الضمان، وإن أودعه إياه فقد قيل: يبرأ. وقيل: لا يبرأ.

Mas'alah: Can the owner demand that the usurper remove the livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1113)

فرع آخر هل للمالك أن يطالب الغاصب بإخراجها؟ وجهان, بناء على أصل وهو أن الحلال إذا حلق شعر محرم وهو نائم فقرار ضمان الجزاء على الحلال وهل يؤمر

الحلال بالإخراج فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the release of liability for a usurper when the pledged item is returned to the owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2425)

فرع آخر لو رهن عنده ثم دفعه الغاصب إلى المالك ثم أقبضه منه المالك برئ من ضمان الغاصب؛ لأنه رجع إلى يد صاحبه. ولو أبرأه من ضمان الغصب ثم رهنه إياه لم يكن مضمونا أيضا؛ لأن الضمان حق للمغصوب منه، فإذا أبرأ منه سقط. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز هذا الإبراء؛ لأن الإبراء من ضمان العين لا يجوز، وضمان القيمة يجب بعد. وهذا لا يصح؛ لأن سبب الضمان قد وجد فصح الإبراء منه، ألا ترى أنه لو حفر بئرا فمات ووقع فيها إنسان كان مضمونا في تركته كما لو كان حيا؛ لأن سبب الجناية كان منه في حال الحياة، كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property or its equivalent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3133)

فإذا تقرر هذا فالأموال ضربان حيوان وغير حيوان فأما غير الحيوان فضربان: ما له مثل، وما لا مثل له فإن كان له مثل يلزمه رده إن كان باقيا لقوله – صلى الله عليه وسلم:" على اليد ما أخذت حتى ترد "[10] وروي" حتى تؤديه "ويلزمه رد مثله إن كان تالفا لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة:194] وعلى هذا لو غصب قفيزا من طعام قيمته دينار فرده أو رد (13/ب)

مثله وقيمته درهم لم يكن عليه غيره وهذا لأن الرجوع إلى المثل رجوع إلى المشاهدة والرجوع إلى القيمة" (1) أخرجه أحمد (5/ 72) ، والبيهقي (11525) (2) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (3) أخرجه الترمذي (1378) ، والنسائي (5760، 5762) ، وأبو داود الطيالسي (1440) ، والبيهقي (11776) . (4) أخرجه العقيلي في ((الضعفاء)) (4/ 256) ، وابن عدي في ((الكامل)) (6/ 2424) ، وابن الجوزي في ((الموضوعات)) (1/ 184) . (5) أخرجه البخاري (2452، 3198) ، ومسلم (140، 1610) . (6) أخرجه البخاري (3195) ، ومسلم (1611) . (7) أخرجه مسلم (23/ 1978) . (8) أخرجه الحاكم (4/ 82) ، والبيهقي (8/ 231) (9) أخرجه أحمد (1/ 217، 317) ، وابن حبان (53) ، والطبراني في ((الكبير)) (11/ 218) . (10) أخرجه أبو داود (32561) ، والترمزي (1269) ، وابن ماجه (2400) ، واحمد (5/ 8، 12، 13) ، والدرامي (2/ 262) ، والبيهقي (6/ 90، 95) .

رجوع إلى الاجتهاد، والمشاهدة أولى من الاجتهاد، وإن لم يكن له مثل يضمن بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a torn garment by the usurper?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3138)

ناقصا ولا أرش له، وحكي عنه أيضا أنه قال: له أن يرفأ الثوب إذ أراد ثم يغرم ما بين قيمته مخرقا مرفوءا وبين قيمته صحيحا، وإن شاء لم يرفؤ ويغرم ما بين قيمته صحيحا ومخرقا وكذلك قال في الإناء إذا كسره أصلحه إن شاء وعندنا ليس له الرفؤ

والإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3156)

مسألة [1]: قال: "ولو غصب أرضا فغرسها" .

Mas'alah: What is the ruling on removing trees planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3156)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب أرضا وغرس فيها نخيلا لزمه [28/ب] قلعها لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" وروي بالتنوين لعرق لا بالإضافة فجعل العرق ظالما لما كان يحصل به الظلم ثم إذا قلعها يلزمه تسوية الأرض على حالها وضمان النقص إن كان قد دخل فيها النقص وأجر المثل في المدة التي أمسكها، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجمع بين نقصان الأرض وأجر المثل؟ وجهان أحدهما: يجمع وهو الأصح، والثاني: يلزم أكثر الأمرين منهما وذكرنا مثل هذا في الثوب إذا بلي وانتقص وهذا بعيد عندي في مسألة الأرض، وقال في "الحاوي" [2]: إذا صارت الأرض حفرا تضر بها قال الشافعي ها هنا يرد ما نقصت الأرض، وقال في كتاب "البيوع" : إذا قلع البائع الحجارة المستودعة يلزمه تسوية الأرض ولا يتركها حفرا فقيل فيهما قولان على سبيل النقل والتخريج أحدهما: يضمن النقصان لأنه نقص فعل مضمون، والثاني: يلزمه تسوية الأرض لأن زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة وقيل:

المسألتان على ظاهرهما، والفرق أن الغاصب متعد فيغلظ حكمه بالأرش والبائع غير متعد فخفف حكمه بتسوية الأرض.

Mas'alah: Can the landowner force the usurper to remove the trees planted on his land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3156)

فرع آخر لو كان الغرس ملكا لرب الأرض له أن يطالب الغاصب بالقلع إن كان له غرض ويغرمه النقصان، وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح بوجه فهل يجبر الغاصب على قلعه؟ وجهان أحدهما: لا يجبر لأنه عبث وسفه، والثاني: له ذلك لأنه متحكم على الغاصب لتعديه.

Mas'alah: Who bears the cost of removing plants from usurped land when the usurper flees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3157)

فرع آخر لو غصب أرضا وغصب غراسا وغرس فيها وهرب الغاصب أن يلتزم لهما مؤونة القلع واختلفا في تحملها فعلى من يجب؟ وجهان أحدهما: يجب على صاحب الأرض لأنه يريد أخذ غرسه ثم هي لمن غرمها دين على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on planting crops in usurped land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3158)

فرع آخر لو غصب أرضا وزرع فيها زرعا قلع الزرع والغلة لصاحب البذر، وإن كان غاصبا وعليه ما ذكرنا، وحكي عن أحمد ليس له قلع الزرع وصاحب الأرض بالخيار بين أن يدفع إليه ثمن البذر والبقعة وبين أن يقره في الأرض إلى أوان الحصاد بأجرة المثل وهذا غلط قياسا على الغراس، وإن كان قد غصب بذرا وبذره في أرض نفسه كان [30/أ] الزرع لصاحب البذر والغلة له وليس للغاصب عليه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on removing plaster or decoration added to a usurped house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3162)

مسالة [1]: قال: "وكذلك لو زوق [32/ب] دارا كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله" . وهذا كما قال إذا غصب دارا فجصصها أو زوقها كان لصاحب الدار مطالبته بنزع التزويق ورد الدار إليه لأنه شغل مال نفسه بملكه فكان له مطالبته بنقله، ولو قال المالك: لا تذع التزويق، وقال الغامب: أريد نزعه كان له لأنه عين ماله، ولا فرق بين أن ينتفع به أو لا ينتفع لأن من له عين مال فله أخذه، وإن لم يكن له فيه منفعة هكذا ذكر عامة أصحابنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنما له نزعه إذا كان له غرض صحيح في نزعه مثل أن يعلم أنه بنزعه يصل إلى شيء من أعيان ماله التي استنفقها في تزويقها أو كان في التزويق معاليق يخشى انقطاعها وسقوطها على الناس ولحوق الضمان به كما يخشى في البئر، فأما إذا لم يكن له غرض محيح وتيقن أنه لا يصل إلى عين ملك ولا يأمن به من ضمان لا يمكن من إفساد ما زوق، ثم إذا نزع التزويق نظر، فإن لم ينقص قيمة الدار عما كانت عليه قبل التزويق فلا يلزمه إلا الأجرة من حين القبض إلى حين الرد، وإن كانت ناقصة عما كانت عليه فعليه أجرة المثل وأرش النقص

معا وإن امتنع الغاصب من إزالة ذلك ووهب أعيان ماله فيها لمالكها هل يجبر المالك على قبولها؟ وجهان: أحدهما: لا يجبر كما لو وهب له جصا منفصلا عن ملكه لا يلزمه قبوله. والثاني: يلزمه قبوله ويجبر عليه لأنه متصل بملكه فيجري مجرى الآثار كغسل الثوب وقصارته، ولو زوق وطين بآلة من ملك صاحب الدار ليس للغاصب إتلافه بحال ونقل بعض المتقدمين لو روق بالراء غير معجمة من الرواق وحكمه حكم البناء وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper moving soil from land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3162)

مسألة [2]: قال: "وكذلك لو نقل عنها ترابا كان له أن يرد" . الفصل وهذا كما قال: إذا نقل التراب عنها مثل إن قشط التراب عن وجهها وحوله عنها فلمالكها مطالبته برد ترابها إليها، فإن كلفه أن يفرشه فيها كالذي كان فله ذلك، وإن كلفه أن يردها إليها ويتركه كالقبة [30/أ] ولا يفرشه فيها وأبى الغاصب إلا أن يفرشه فيها نظر، فإن كان له غرض في ذلك بأن كان فيها حفر فخاف أن يعثر عاثر بها فيقع ويتلف كان له فرشه فيها، فإذا فعل ذلك نظر، فإن زادت الأرض بذلك أو لم تزد ولم ينقص فعلى الغاصب أجر المثل لا غير مدة شغل الأرض برد التراب إليها، وإن كانت (1) أنظر الأم (3/ 40) (2) أنظر الأم (3/ 40)

مردودة على صاحبها وإن نقصت فعليه أرش النقص والأجرة معا، وإن قال صاحب الأرض: لا أدعه يرد التراب إليها، وقال الغاصب: لا بد لي من الرد كان للغاصب أن

يرده لأن له في ذلك غرضا صحيحا وهو أن يكون نقل التراب إلى أرض نفسه أو إلى أرض غيره غصبا أو إلى طريق المسلمين، وإن كان قد نقله إلى أرض المغصوب منه ليس له رده إليها لأنه لا يخاف منه تبعة في الثاني، وهكذا لو نقله إلى أرض موات ولو قال المالك: انقل التراب كله إلى الجانب الأقصى من الأرض لم يلزم الغاصب ذلك بل يلقيه حيث رفع ويسوي الأرض. وقال المزني: ليس للغاصب طم البئر ورد التراب إلى الأرض لأن هذا أثر لا عين والآثار لا حق فيها للغاصب لأن ذلك مضرة على أخيه بما لا منفعة له فيه فلم يجز له وهو بمنزلة أن يغصب نقرة فطبعها دراهم أو غزلا فنجه ثوبا أو طينا فضربه لبنا لا يكون له نقصه ورده إلى حاله، كذلك ها هنا قلنا: المنفعة التي ذكرناها في دفن البئر منفعة ظاهرة وهي أن تسلم من الضمان في المستقبل مثل هذه المنفعة لا يوجد في نقص المنسوج وإفساد الطبع ورد اللبن إلى الطين وعلى هذا لو كان ضرب النقرة أنقص من غيار السلطان له نقضه ورده إلى حاله لأن له فيه غرضا صحيحا وهو أن يخرج من خوف السلطان فإن أقل ما فيه أن يضرب على طريق التعزير ومن أهل العلم من جعل فيه القطع فكان له نقضه ورده إلى حاله حتى لا يظهر أمره، وإن كان بعيار السلطان لم يكن له ذلك لأنه لا غرض حتى لو كان يخاف من العقوبة على هذا أيضا لأن الضرب إلى السلطان [33/أ] كان له نقضه، وأما في رد التراب إليها غرض صحيح على ما ذكرنا حتى لو نقل التراب إلى صحراء لا حق لأحد فيها، وقال المالك أبرأتك من ضمان التراب ليسر له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper destroying soil from land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3163)

فرع لو نقل عنها ترابا وأتلفه يلزمه رد مثله لأن للتراب مثلا فإن لم يقدر على المثل لأنه من تربة ليس في الناحية مثلها ضمن القيمة وفيها وجهان أحدهما: تقوم الأرض وعليها ذلك التراب ثم تقوم بعد أخذه منها ويضمن ما بين القيمتين، والثاني: يضمن أكثر الأمرين من هذا أو من قيمة التراب بعد نقله عن الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper uprooting trees from land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3163)

فرع آخر لو غصب أرضا وقلع منها شجرا والشجر باق ففي كيفية ضمانه ثلاثة أوجه أحدهما: يضمن ما بين قيمة الشجر قائما ومقلوعا لأنه متعد على الشجر، والثاني: يضمن ما بين قيمة الأرض ذات شجر قائم وما بين قيمتها والشجر مقلوع فيها لأن تعديه قد سرى إلى الأرض، والثالث: يضمن أغلظ الأمرين لاجتماع العلتين في تغليظ الغصب، ولو استهلك الشجر حين قلعه فضمانه على الأوجه الثلاثة فعلى الوجه الأول يضمن قيمة الشجر قائما، وعلى الوجه الثاني يضمن ما نقص من قيمة الأرض بقلع الشجر، وعلى

الوجه الثالث: يضمن أغلظ الآمرين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper adding soil to land that increases its value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3164)

فرع آخر لو غصب أرضا وطرح فيها ترابا فزادت قيمتها به ولا يمكن نقلها لاختلاطها وبسطها فيه فإن كان نجسا كالأرواث والكسايح النجسة فلا شيء للغاصب فيها، وإن كان طاهرا فيه وجهان أحدهما: أنه مستهلك لا شيء له فيه لاستهلاكه إياه بنفسه فيما لا يتميز عنه، والثاني: يكون شريكا في ثمن الأرض بقدر ثمن التراب كما نقول في صبغ الثوب بصبغ من عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the usurped item still exists but the usurper claims it is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3166)

فرع أخر لو قال المالك: هذا المغصوب يأتي في يدك، وقال الغاصب: قد تلف فالقول قول الغاصب ثم فيه وجهان أحدهما: لا شيء عليه للمالك ما لم يصدقه على تلفه، لأنه لا يدعي القيمة وقد حلف الغاصب على تلف العين، والثاني: عليه القيمة للمالك لأنه، وإن كان منكرا للتلف فيمين الغاصب مانعة من القدرة عليه فصار كالآبق يلزم الغاصب قيمته مع بقاء عينه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses the crop and demands the original grain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3173)

فرع آخر لو قال: لا أرضى به بقلا وأريد مثل المغصوب مني حبا فيه وجهان أحدهما: يجاب إلى طلبته ليصل إلى مثل المغصوب منه، والثاني: لا يستحق ذلك لأن العين المغصوبة موجودة وإن انتقصت كالشاة إذا ذبحت والثوب إذا أخلق.

Mas'alah: Is the usurper forced to leave the crop until harvest on his own land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3173)

فرع آخر لو كانت الأرض للغاصب فهل يجبر على استيفاء الزرع في أرضه إلى وقت حصاده؟ وجهان احدهما: لا يجبر عليه وله أخذ المغصوب منه بقلعه لحصول البذر في الأرض بالتعدي، والثاني: يجبر الغاصب على تركه إن بذل له المغصوب منه أجرة المثل من وقت التسليم إلى وقت الحصاد لحصول البذر في أرضه باختياره.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped stone is built into a mosque minaret?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3179)

فرع آخر لو كان المغصوب حجرا فبني عليه منارة مسجد أخذ بنقض المنارة لرد الحجر ثم عليه غرم نقض المنارة للمسجد فإن كان هو المتطوع ببنائها لخروج ذلك عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped plank is inserted into a ship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3179)

مسألة [1]: قال: "ولو كان لوحا فأدخله في سفينة" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped beam built into a wall or inserted into a ship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3179)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب ساجة فبنى عليها جدارا لا يملكها وعليه قلعها وردها على صاحبها، وإن لحقه ضرر عظيم في ذلك وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ردها ويملكها بالبناء عليها فيرد قيمتها وهذا غلط لأنه مغصوب يجوز له رده فوجب رده كما لو بني حولها ولم يبن عليها فإذا ثبت هذا فقلعها وردها، فإن نقصت قيمتها يلزمه أرش النقص، والأجرة إن مضت مدة لمثلها أجرة وإن عفنت تحت البناء بحيث لو أخرجت لا قيمة لها تؤخذ منه قيمتها ولا تقلع لأنها صارت مستهلكة فهو كالثوب إذا احترق، ولو أدخلها في سفينة لا يخلو إما أن يكون على الشط أو في الماء فإن كانت في الشط في موضع لا يخشى من قلع اللوح الغرق فهو كما لو كان في البناء يؤمر بنزعها وردها على صاحبها، وإن كانت في وسط الماء فإن كان اللوح في أعلاها بحيث إذا قلع لا يدخل الماء إليها قلع، وإن كان في أسفلها بحيث إذا قلع دخلها الماء نظر، فإن كان في السفينة أدمي أو بهيمة أو مال لغير الغاصب لا يجوز نزعها حتى ترد إلى الشط، ثم ينزع في موضع يؤمن فيه من غرق الحيوان وهلاك المال، وإن كان فيها مال للغاصب اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: [43/ب] يؤمر بنزعها وإن أدى إلى هلاك ماله كما نأمره بنزع الساجة من بنائه، وإن أدى إلى نقص بنائه ومنهم من قال: ترد إلى الشط ثم يؤمر بنزعها لان لنا طريقا إلى نزعها من غير هلاك ماله وليس كذلك هناك وهذا أقرب إلى المذهب وأصح وكذلك إن لم يكن فيها مال وخيف غرق السفينة وحدها فإذا قلنا: لا ينزع حتى ترد إلى الشط يخير المغصوب منه فنقول له: إن شئت صبرت حتى تأخذ في الشط عين مالك، وإن شئت طالبت بالقيمة في الحال فأيهما اختار كان له، فإن صبر فالكلام في النقص والأجرة على ما ذكرنا. ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين أن يكون المال للغاصب أو لغيره فحكمه نزع (1) أنظر الأم (3/ 42)

اللوح ورده إلى صاحبه وهذا ضعيف لأنه لم يوجد التعدي من غير الغاصب فلا يجوز إتلاف ماله، وقال أبو حنيفة: لا ينزع اللوح بحال للضرر الذي يلحقه بالنزع فنقول: عندكم لو غصب ألواحا ومساميرا واستأجر جماعة وكلفهم تركيب السفينة من الأعيان المغصوبة لم يكن لهم حق في أعيان أموالهم بل حقهم في القيمة وأي ضرر لحقه ها هنا فدل أن ما قاله ظاهر الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a thread and sewing it into a garment or animal wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3180)

وأما إذا غصب خيطا فخاط به شيئا لا يخلو إما أن يخيط ثوبا أو جرح حيوان فإن خاط ثوبا أمر بفتقه ورد الخيط إلى صاحبه والتزام النقص إن كان قد دخله النقص، وإن خلق الثوب وصار بحيث إذا خرج منه تقطع ولم ينتفع به لا ينزع ويصير كاللوح إذا عفن تحت البناء، وإن خاط به جرح حيوان لا يخلو إما أن يكون آدميا أو بهيمة فإن كان آدميا نظر، فإن خاف من نزعه تلفه لا يحل نزعه قولا واحدا [44/أ] لأنه لو احتاج إليه في الابتداء له غصبه لذلك، وإن كان يخاف من نزعه شدة الضنى وتباطؤ البرء فيه وجهان بناء على القولين فيمن خاف من إمساس الماء شدة الضنى أو تباطؤ البرء هل له التيمم أم لا؟ وإن كان يخاف الزيادة في العلة قد قيل: لا ينزع قولا واحدا وقيل: فيه وجهان أيضا، وإن كان بهيمة لا يخلو إما أن يكون مما يحل قتله كالذئب والكلب العقور فيؤمر بنزعه وإن أدى إلى تلفه لأنه لا حرمة له في نفسه وكذلك المرتد، وإن كان مما يحل قتله لا يخلو إما أن يكون مما يحل أكله أو لا يحل فإن كان مما لا يحل أكله فالحكم فيه ما ذكرنا في الآدمي لأن لهذاا الحيوان حرمة في نفسه فإن كان مما لا

يحل أكله فيه قولان أحدهما: يؤمو بذبحه ورده رواه الربيع لأن أكثر ما فيه دخول الضرر على الغاصب ويجوز ذلك كما يجوز نقض بنائه، والثاني: وهو ما نقله المزني وهو المذهب لا يذبح بل تلزمه قيمته لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة" وهذا ذبح لغير مأكلة فإذا قلنا: لا ينزع يؤخذ من الغاصب قيمة الخيط ثم إن أخرج الخيط يوما وهو صحيح ينتفع به فللمالك أن يسترده ويرد القيمة كما قلنا في الآبق إذا غرم القيمة ثم عاد، وقال بعض أصحابنا بخراسان: القولان في الحيوان المأكول للغاصب، وإن كان لغير الغاصب لا ينزع قولا واحدا.

Mas'alah: Does a usurper become free of liability by returning the usurped item to its owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3182)

فرع آخر لو دفعه إلى مالكه على وجه يجب به الضمان كالعارية أو الشراء أو الأخذ بالسوم يبرأ في جميع ذلك، ولو دفع إليه وديعة ورهنا أو قراضا ونحو ذلك لا يبرأ من الضمان ذكره القفال، وفيه وجه أخر يبرأ لأنه عاد إلى يده.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper says the usurped house is in Kufa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3186)

مسألة [4]: قال: "ولو غصبه دارا فقال الغاصب: هي بالكوفة" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement of usurpation as referring to a different

thing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3187)

فرع [1] لو قال: غصبته داره ثم قال: أردت دارة الشمس أو القمر فإن قال مبتدئا قبل، وإن قال ذلك جوابا عن دعوى دار عليه قيه وجهان أحدهما: يقبل توله لاحتماله، والثاني: لا يقبل قوله فيه لأنه إذا كان جوابا انصرف عنه الاحتمال إلى ما تضمه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal that is lost and the usurper pays its value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3194)

مسألة [1]: قال: "ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها" .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped wine from a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3201)

فرع آخر لو غصب من مسلم خمرا يمسكها بنية الخل هل يلزمه ردها إليه؟ وجهان وظاهر المذهب أنه لا يلزم لخبر أبي طلحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "أرقها" ولو غصبها من ذمي يلزمه ردها عليه لأنه يقر على شربها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value when the usurped item is returned?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1062)

فإذا رده. . ردها.

Mas'alah: What are the rulings on returning the substitute and claiming compensation from a usurper?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1062)

وليس لنا موضع يجتمع فيه ملك البدل والمبدل على المذهب إلا هذه. (فإذا رده. . ردها) إن كانت باقية، وإلا. . فبدلها؛ لزوال الحيلولة. (فإن تلف في البلد المنقول إليه. . طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) لأن رد العين قد توجه عليه في الموضعين. (فإن فقد المثل. . غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة) تغليظا عليه؛ لأنه كان يجوز له المطالبة بالمثل فيها. (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف. . فالصحيح: أنه إن كان لا مؤنة لنقله؛ كالنقد. . كله مطالبته بالمثل) لأنه لا ضرر على واحد منهما. (وإلا. . فلا مطالبة بالمثل) ولا للغاصب تكليفه قبوله؛ لما فيه من الضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) إذا لم ينقل المغصوب عن موضعه؛ قطعا للنزاع، والثاني: يطالبه بالمثل مطلقا؛ كما لو أتلف مثليا في وقت الرخص. . له طلبه في وقت الغلاء. (وأما المتقوم. . فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف) لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فإذا لم يرد. . ضمن بدله، وتجب قيمته من نقد البلد الذي تلف فيه، (وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف) لأنه لم يدخل في ضمانه قبل ذلك، وأما بعده. . فلا وجود له. (فإن جنى وتلف بسراية. . فالواجب: الأقصى أيضا) أي: إذا جنى وحصل التلف بسراية، واختلفت قيمته في تلك المدة؛ بأن جرح بهيمة قيمتها مئة، ثم تلفت

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped land and its soil?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1069)

ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية. . رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب. ولو غصب أرضا فنقل ترابها. . أجبره المالك على رده أو رد مثله وإعادة الأرض كما كانت، وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض، وإلا. . فلا يرده بلا إذن في الأصح، ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها. وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص. . فلا أرش، لكن === وما ذكره بحثا وتشبيها إنما يقتضي المطالبة بالأداء للمجني عليه لا للمالك، وليس كلام الإمام فيه. (ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية. . رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب) لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه. (ولو غصب أرضا فنقل ترابها. . أجبره المالك على رده) إن كان باقيا (أو رد مثله) إن كان تالفا؛ لأن التراب مثلي كما مر. وصورة المسألة: ما إذا كشط التراب عن وجه الأرض؛ فإن أخذه من مكان واحد بحيث صار مكانه حفرة. . فقد ذكره المصنف بعد ذلك. (وإعادة الأرض كما كانت) من انبساط أو ارتفاع أو انخفاض؛ لإمكان ذلك، (وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض) بأن كان قد نقل التراب إلى ملك غيره، أو حصل في الأرض نقص يزول بالرد؛ لدفع الضرر عنه. (وإلا) أي: وإن لم يكن له فيه غرض؛ بأن نقله إلى موات (. . فلا يرده بلا إذن في الأصح) لأنه تصرف في ملك غيره على وجه الإتعاب بلا نفع، وذلك سفه، والثاني: له رده؛ لأنه رد ملكه إلى محله. ومحل الخلاف: إذا لم يمنعه المالك من الرد؛ فإن منعه. . لم يرد جزما. (ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها) فله الطم بترابه إن كان باقيا، وكذا بمثله إن كان تالفا على الأصح، ثم إن أمره المالك بالطم. . لزمه، وإلا؛ فإن كان له فيه غرض. . استقل به، وإلا. . فلا في الأصح، ومن الغرض هنا دفع

ضمان التردي، فإن منعه المالك وقال: (رضيت باستدامة البئر) . . امتنع عليه الطم في الأصح. (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص. . فلا أرش) لعدم الموجب له (لكن

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item in a desert?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=587)

756 – مسألة رجل غصب شيئا ثم إن المالك لقيه في مفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجرة النقل وإن امتنع عن القبول فوضعه الغاصب بين يديه هل تبرأ نظر إن لم يكن لنقله مؤونة يبرأ وإلا فلا وللمالك أن يكلف رده إلى موضع الغصب ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤونة النقل قال لا يجوز لأنه ينقل ملك نفسه

Mas'alah: Does a usurper become free from liability by leasing the usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4806)

ولو أجر العين المغصوبة منه فوجهان مرتبان على الايداع والاجارة أولى أن لا تفيد البراءة وهو الظاهر لانه ليس الغرض منها الائتمان بخلاف الوديعة *

Mas'alah: Does a usurper become free from liability by authorizing sale or manumission of the usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4806)

ولو وكله ببيع العبد المغصوب أو اعتاقه فوجهان مرتبان على الاجارة وأولى بعدم افادة البراءة لان في عقد الاجارة تسليطا على القبض والامساك والتوكيل بخلافه ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وجهان في مسألتي الاجارة والتوكيل – بالواو – للطريقة القاطعة بالمنع المتولدة من ترتيب الخلاف على الخلاف واليها أشار الاكثرون وفى معني الاجارة والتوكيل ما إذا قارضه على المال المغصوب أو كانت جارية فزوجها منه *

Mas'alah: What is the ruling on explicitly discharging a usurper from liability while the property remains in his possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4806)

ولو صرح بابراء الغاصب عن ضمان الغصب والمال باق في يده ففى براءته وصيرورة يده يد أمانة وجهان مبنيان على القولين في الابراء

Mas'alah: Does discharge from liability apply to a debt not yet due but whose cause exists?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4807)

عما لم يجب ووجد سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف (والظاهر) عدم حصول البراءة *

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the location of a usurped house?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5478)

(ومنها) لو قال غصبت مني دارا بالكوفة فقال بل غصبت منى دار بالكوفة فقال غصبت دارك بالمدينة فالقول قول المدعى عليه في أنه لم يغصب دار الكوفة وأما غصب دار المدينة فان وافقه فان وافقه المدعى عليه ثبت والا ارتد اقراره بتكذيبه

Mas'alah: What is the ruling when the dye can be separated from the usurped garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5505)

(القسم الثاني) إذا أمكن فصله من الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a separable dye with no value in the context of usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5505)

(فعن) صاحب التقريب نقلا عن القديم انه ان كان المفصول لاقيمة له فهو كالسمن

Mas'alah: What is the preferred ruling on the separable dye in usurpation according to the madhhab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5505)

(والمذهب) انه ليس كالسمن وان لا يفوز به المغضوب منه

Mas'alah: Can the owner of a usurped garment compel the usurper to separate the dye?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5506)

هل يملك اجبار الغاصب على فصله فيه وجهان (احدهما) نعم كما يملك اجباره على اخراج الغراس ويحكي هذا عن ابن خيران وابي اسحق في الزيادات على الشرح (والثاني) لاوبه قال ابن سريج لما فيه من الضرر بخلاف الغراس فانه لا يضيع بالاخراج ولان الارض بالقلع تعود إلى ما كانت والثوب لا يعود ولان الاشجار تنتشر عروقها واغصانها فيخاف ضررها في المستقبل وهذا اظهر عند اصحابنا العراقيين وقال صاحب التهذيب في طائفة الاول اصح وكذا ذكره الامام وحكى قطع المراوزة به وان موضع الوجهين ما إذا كان الغاصب يخسر بالفصل خسرانا بينا وذلك قد يكون لضياع المنفصل بالكلية وقد يكون لحقارته بالاضافة إلى قيمة الصبغ ومن جملة الضياع ان يحصل في الثوب نقصان بسبب الفصل لا يفي بارشه قيمة المفصول

Mas'alah: What if the owner agrees to keep the dye but the usurper wants to remove it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5506)

ولو رضى المغصوب منه بابقاء الصبغ واراد الغاصب فصله فله ذلك ان لم ينتقص

الثوب

Mas'alah: Can the owner be compelled to accept the dye left by the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5506)

ثم الكلام في فروع (احدها) لو ترك الغاصب الصبغ على المالك ففى اجباره على القبول وجهان ووجه الاجبار صيرورته كالصفة التابعة للثوب وايضا فان المشترى إذا انعل الدابة ثم اطلع على عيبها فردها مع النعل لكان يعيبها لو نزع النعل يجبر البائع على القبول ووجه المنع القياس الظاهر ويدل عليه أنه لاجبر على قبول البناء والغراس إذا تركه الغاصب وذكر القاضي الروياني ان الاول ظاهر المذهب لكن الثاني اقيس واشبه ويخالف مسألة النعل لان الغاصب متعد والمشترى غير متعدي على انه لو الحق بما إذا صبغ المشتري الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فرده مسامحا بالصبغ لكان اقرب

لما مر من أن الصبغ يصير ملكا للبائع (فأما) في مسألة النعل فانه يجبر على قبول النعل وفي دخول النعل في ملكه اختلاف مذكور في موضعه

Mas'alah: What are the detailed rulings on the two opinions regarding accepting the dye?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5507)

وذكر الامام في الفرع شيئين (أحدهما) ان في موضع الوجهين طريقين (أحدهما) أنهما مطردان فيما إذا أمكن فصل الصبغ وفيما إذا لم يمكن (وأظهرهما) التخصيص بما إذا أمكن وقلنا ان الغاصب يجبر على الفصل والا فهما شريكان لا يجبر واحد منهما على قبول الهبة من الآخر وعلى هذا فطريقان (أحدهما) ان الوجهين فيما إذا كان يتضرر بالفصل إما لما يناله من التعب أو لان المفصول يضيع كله أو معظمه فان لم يكن كذلك لم يلزمه القبول بحال (والثاني) ان الوجهين فيما إذا كان الثوب ينقص بالفصل نقاصانا لا يفى بارش قيمته الصبغ المفصول فان وفى لم يلزمه القبول وان تعيب أوضاع معظم المفصول (والثاني) إذا قلنا بلزوم القبول على المغصوب منه فلا حاجة إلى تلفظه بالقبول و (أما) من جهة الغاصب فلا بد من لفظ يشعر بقطع الحق كقوله أعرضت عنه أو تركته إليه أو أبرأته عن حقي أو أسقطته قال ويجوز أن يعتبر اللفظ المشعر بالتمليك

Mas'alah: Can the owner of the dyed cloth force the usurper to accept payment for the dye?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5507)

(الثاني) لو بذل المغصوب منه قيمة الصبغ وأراد أن يتملكه على الغاصب هل يجاب إليه فيه وجهان سواء كان الصبغ مما يمكن فصله أو مما لا يمكن (أحدهما) نعم ويجبر الغاصب على قبوله لينفصل الامر بينهما وقد شبه ذلك بما إذا رجع المعير وقد بني المستعير أو غرس فان له أن يتملكه عليه بالقيمة وبهذا قال أبو حنيفة (وأظهرهما)

Mas'alah: What distinguishes the case of a borrowed item from the case of a usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5508)

وهو المذكور في الكتاب المنع ويفارق مسألة العارية لان المعير لا يتمكن من القلع مجانا فكان محتاجا إلى التمليك بالقيمة وههنا بخلافه وأيضا فان بيع العقار عسير وبيع الثوب سهل وبه يحصل الخلاص من الشركة

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking ownership of dye that yields a usable substance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5508)

وفي التتمة أنه ان كان الصبغ بحيث لو فصل حصل منه شئ ينتفع به ففي تملك المغصوب منه الوجهان المذكور ان في الغراس والبناء وان كان لا يحصل منه شئ فله تملكه لا محالة فيتولد من هذا وجه ثالث فارق

Mas'alah: What is the ruling on separating the dye from the garment in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5509)

فان كان مما يمكن فصله فلهما تكليف الغاصب الفصل فان حصل بالفصل نقص فيهما أو في أحدهما كان قبل الصبغ غرمه الغاصب ولصاحب الثوب وحده طلب الفصل أيضا إذا قلنا ان الملك يجبر الغاصب على الفصل في الحالة الاولى وهذا إذا حصل بالانصباغ عين مال في الثوب فان لم يحصل الا بمؤنة فالحكم ما بينا في التزويق

Mas'alah: What is the ruling if the garment owner wants to own the dye by paying its value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5509)

ولو أراد صاحب الثوب تملك الصبغ بالقيمة فعلى ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on forcing removal of crops, buildings, or dye that cause damage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5510)

(وقوله) كما يجبر على قلع الزرع والغراس والبناء وان نقص زرعه به أشار بقوله وان نقص زرعه به إلى أنه لا عبرة بما يعرض في الصبغ من ضرر بسبب انتشاره وتمدده كمالا عبرة بنقصان الزرع

Mas'alah: What is the ruling when the usurper is harmed by separation of the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5510)

(وقوله) ومهما طولب بالفصل وكان يستضر به

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to take ownership of mixed property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5510)

(وقوله) بعد ذلك وان

لم يكن عليه ضرر لم يكن له الاجبار على القبول جواب على طريقة تخصيص الوجهين بما إذا تضرر بالفصل وقد بينا ما فيه من الاختلاف فيجوز اعلام قوله لم يكن له الاجبار بالواو (وقوله) لم يكن له أن يتملك معلم بالحاء والواو (وقوله) لتضمن الغاصب على بيع الصبغ بالواو لما حكينا عن النهاية)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank incorporated into a building or ship?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5516)

إذا غصب ساجة وأدرجها في بنائه أو بني عليها أو على آجر مغصوب لم يملك المغصوب وعليه اخراجه من البناء ورده إلى المالك وبه قال مالك وأحمد وعند أبى حنيفة يملك ويغرم قيمته لنا أنه بنى على ملك الغير عدوانا فلا يزول به ملك المالك قياسا على مالو غصب أرضا وبني عليها وأيضا فان القدرة على المثل تمنع من العدول إلى القيمة لان المثل اقرب إلى المغصوب فأولى ان تمنع القدرة على العين العدول إلى القيمة وهذا ما لم تعفن الساجة فان عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي مستهلكة فان أخرجها وردها لزمه أرش النقص ان دخلها نقص وفي الاجرة ما ذكرنا في ابلاء الثوب بالاستعمال ولو أدرج لوحا مغصوبا في سفينة نظر ان لم يخف من النزع هلاك نفس ولامال بأن كانت على وجه الارض أو مرساة على الشط أو أدرج في أعلاها ولم يخش من نزعه الغرق أو لم يكن فيها نفس ولامال ولاخيف هلاك السفينة نفسها نزع ورد وخلاف أبي حنيفة عائد فيه وان كان في لجة البحر وخيف من النزع هلاك

حيوان محترم سواء كان آدميا اما الغاصب أو غيره أو غير آدمي لم تنزع حتى تصل إلى الشيط وان خيف من النزع هلاك مال اما نفس السفينة أو غيرها فهو اما للغاصب أو لمن وضع فيها وهو يعلم أن فيها لوحا مغصوبا أو لغيرهما ان كان لغيرهما لم ينزع أيضا وان كان لهما فوجهان (أصحهما) عند الامام النزع كما يهدم البناء لرد الساجة ولا يبالى بما يضيع عليه (والثاني) وهو الاصح عند ابن الصباغ وغيره أنه لا ينزع لان السفينة لا تدوم في البحر فيسهل الصبر إلى انتهائها إلى الشط بخلاف الساجة المدرجة في البناء فان البناء للتأبيد وحيث لا تنزع إلى الوصول إلى الشط توجد القيمة للحيلولة إلى ان يتيسر الفصل فحينئذ يرد اللوح مع أرش النقص ان نقص ويسترد القيمة ان قلنا لا يبالي في النزع بهلاك مال الغاصب فلو اختلطت التي أدرج منها اللوح بسفن الغاصب ولا توقف على النزع الا بفصل الكل حكى في المهذب فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch a wound?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5517)

قال (وكذا لو غصب خيطا وخاط به جرح آدمي أو حيوان محترم غير مأكول وكان في نزعه خوف هلاك لم ينزع إذ يجوز الغصب بمثل هذا القدر ابتداء بل يغرم قيمته. فان مات المجروح أو ارتد ففي النزع لان فيه مثلة. وفي الحيوان المأكول خلاف لانه ذبح بغير مأكلة. وينزع عن الخنزير والكلب العقور إذ لاحرمة لهما) . الخيط المغصوب إن خيط به ثوب ونحوه فالحكم كما في البناء على الساجة وان خيط به جرح حيوان فهو إما محترم أو غيره (القسم الاول) المحترم وهو الآدمي وغيره (أما) الادمي فان خيف من نزعه هلاكه لم ينزع وعلى الغاصب قيمته ثم إن خاط جرح نفسه فالضمان مستقر

عليه وان خاط جرح غيره باذنه وهو عالم بالغصب فقرار الضمان عليه وان كان جاهلا فعلى الخلاف فيما إذا أطعم المغصوب غيره وفي معنى خوف الهلاك خوف كل محذور يجوز العدول إلى التيمم من الوضوء وفاقا وخلافا قال الامام ولو رتب انقدح وجهان (أحدهما) أن ترك الخيط أولى لقيام القيمة مقامه (والثاني) أن نزعه أولى لتعلقه بحق الآدمي المبني على الضيق (وأما) غير الآدمي فهو على ضربين (أحدهما) غير المأكول فالحكم فيه كما في الآدمي إلا أنه لااعتبار ببقاء الشين فيه (والثاني) المأكول فان كان لغير الغاصب لم ينزع وان كان للغاصب ففيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) وهو رواية الربيع أنه يذبح ويرد الخيط لانه جائز الذبح وبذبحه يصل الحق إلى المستحق (وأظهرهما) المنع كما في غير المأكول لان الحيوان حرمته في نفسه ألا ترى أنه يؤمر بالانفاق عليه ويمنع من إتلافه وإذا لم يقصد بالذبح

Mas'alah: What is the ruling on breaking a structure to retrieve a trapped animal or coin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5519)

قال (ولو أدخل فصيلا في بيته أو دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه تخليصا للمال. وان لم يكن بفعله فالا ظهر أن المخلص ماله يغرم أرش النقص. وان غصب فرد خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلاثة ضمن سبعة لان الباقي ثلاثة. وقيل ثلاثة لانه المغصوب. وقيل خمسة كما لو أتلف غيره الفرد الآخر تسوية بينهما) . فيه فرعان (أحدهما) فصيل رجل حصل في بيت آخر ولم يمكن اخراجه الا بنقض البناء فينظر إن كان بتفريط من صاحب البيت بأن غصبه وأدخله فيه نقض ولم يغرم صاحب الفصيل شيئا وان كان بتفريط من صاحب الفصيل فإذا نقص البناء غرم أرش النقص وان دخل

الفصيل بنفسه نقض أيضا وهل على صاحب الفصيل أرش النقص قال العراقيون نعم وهو ظاهر المذهب لا نه انما نقض لتخليص ملكه وذكر الامام وصاحب الكتاب فيه خلافا ووجه المنع أنه لا تفريط من أحد والاخراج لابد منه لحرمة الروح وانما ينتظم هذا إذا كان الفرض فيما إذا خيف هلاكه لو لم يخرج ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج الا بكسرها ان وقعها فيها بفعل صاحب المحبرة عمدا أو سهوا كسرت ولا غرم على صاحب الدينار وان وقع بفعل صاحب الدينار فعليه الارش وان وقع من غير تفريط من أحد كسرت وعلى صاحب الدينار الارش وأجرى صاحب الكتاب في وجوب الارش الخلاف المذكور في الصورة الاولى لكن التوجيه الذي مر لا يجئ ههنا وقال ابن الصباغ إذا لم يفرط واحد مهنما وضمن صاحب المحبرة الدينار

ينبغي أن يقال لا تكسر المحبرة لزوال الضرر بذلك وهذا الاحتمال عائد في صورة البيت والفصيل ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فان كان معها صاحبها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة تخلص بكسر القدر وعليه أرش النقصان وان كات مأكولة ففى ذبحها وجهان كما في مسألة الخيط وإذا لم يكن معها أحد فان فرط صاحب القدر مثل ان وضع القدر في موضع لاحق له فيه كسرت ولاغرم له وان لم يفرط كسرت وغرم صاحب البهيمة الارش ولم يذكر التفصيل المذكور في صورة القدر والفرق بين المأكول وغير المأكول في الفصيل والبيت والوجه التسوية (الثاني) غصب زوجي خف قيمتهما عشرة ثم رد إحداهما وقيمتة ثلاثة وتلف الآخر يلزمه سبعة لان بعض المغصوب قد تلف والباقي ينقص ولو أتلف أحدهما أو غصبه وحده وتلف وعادت قيمة الباقي إلى ثلاثة ففيه أوجه (أحدها) أنه يضمن سبعة لانه أتلف أحدهما وأدخل النقصان على الباقي بتعديه فاشبه مالو حل أجزاء الباب والسرير فنقصت قيمته (والثاني) يضمن ثلاثة لان قيمة الفرد الذي أتلفه ثلاثة (والثالث) خمسة

كما لو أتلف رجل أحدهما وآخر الآخر فانه يسوى بينهما ويضمن كل واحد منهما خمسة ونظم الكتاب يقتضي ترجيح الاول وبه قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه وقال الامام وصاحب التهذيب الاظهر الثالث ولو أخذ أحدهما على صورة السرقة وقيمته مع نقصان الثاني نصاب لا يقطع بلا خلاف. (فرع) سيأتي القول في أن ما تتلفه البهيمة متى يضمنه مالكها فإذا ابتلعت البهيمة شيئا واقتضى الحال لزوم الضمان نظر ان كان مما يفسد بالابتلاع ضمنه وان كان مما لا يفسد كاللآلئ فان لم تكن مأكولة لم تذبح ويغرم قيمة ما ابتلعته للحيلولة وان كانت مأكولة فعلي الوجهين السابقين

Mas'alah: What is the ruling on the original owner absolving the first usurper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5548)

(ومنها) قال في التتمة لو غصب من الغاصب فابرأ المالك الاول عن ضمان الغصب صح الابراء لانه مطالب بقيمته فهو كدين عليه وان ملكه المغصوب برئ وانقلب الضمان على الثاني حقا له وان باعه من غاصب

Mas'alah: What is the ruling on the first usurper being absolved when the usurped item is sold or given to a second usurper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5549)

الغاصب أو وهبه منه وأذن له في القبض برئ الاول وان أودعه من الثاني وقلنا انه يصير

أمانة في يده برئ الاول أيضا فان رهنه من الثاني لم يبرأ واحد منهما عن الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of liability when the usurped item is returned to the owner or his agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5549)

(ومنها) لورد المغصوب إلى المالك أو الى وكيله أو وليه برئ من الضمان ولورد الدابة إلى اصطبله قال في التتمة يبرأ أيضا إذا علم المالك به أو أخبره من يعتمد خبره وقيل ان لم يعلم ويخبر لا يبرأ فان امتنع المالك من الاسترداد رفع الامر إلى

الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the owner discharging the liability of the second usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5550)

(ومنها) عن القفال وغيره ان المالك لو أبرأ غاصب الغاصب عن الضمان برئ الاول لان القرار على الثاني والاول كالضامن وهذا ان فرض بعد تلف الملل فهو بين واما قبله فليخرج على صحة ابراء الغاصب مع بقاء المال في يده وفيه خلاف مذكور في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or depositary who claims to have returned the item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=313)

ويصدق غاصب رد عينا وقال هي المغصوبة وكذا وديع.

Mas'alah: What is the ruling on separating usurped goods mixed with one's own property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=350)

فائدة: أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي.

Mas'alah: How does a usurper become free of liability by returning the usurped item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=368)

ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك ويكفي وضعها عنده ولو نسيه برئ بالرد إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=321)

وعلى الغاصب رد" للمغصوب وإن لم يكن متمولا سواء أكان مالا كحبة بر أم لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" . "

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the property to its owner?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

فلو قدمه" الغاصب "لمالكه فأكله برىء" ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه أعتقه فأعتقه جاهلا نفذ العتق وبرىء الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped land and compensation for damage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=325)

أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع على الغاصب كما لورد فبيع في الجناية ولو غصب أرضا فنقل ترابها رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرضه وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص ولو غصب دهنا وأغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما غرم الذاهب مع أرش نقصه ولا يجبر سمن نقص هزال ويجبر نسيان صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking a usurped item from the usurper?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=540)

ولو أخذ الحاكم أو أمينه المغصوب من الغاصب فتلف في يده .. لم يضمن، وكذا من انتزعه على مالكه والغاصب حربي، أو عب المغصوب منه غير المكاتب، ولو كانت قيمة المغصوب عند الثاني أقل منها عند الغاصب .. فالمطالب بالزيادة الغاصب، وتستقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1109)

(لزمه رده) على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده، ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب يقتنى لقوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجرة النقل، وإن امتنع فوضعه بين يديه برئ إن لم يكن لنقله مؤنة، ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز؛ لأنه ينقل ملك نفسه؛ ولو رد الغاصب الدابة لإصطبل المالك بريء إن علم المالك به بمشاهدة أو إخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم، ولو غصب من المودع أو المستأجر أو المرتهن برئ بالرد إلى كل من أخذ منه لا إلى الملتقط؛ لأنه غير مأذون له من جهة المالك في المستعير والمستام وجهان، أوجههما أنه يبرأ؛ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان.

Mas'alah: What are the exceptions to the immediate return of usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1110)

ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان: الأولى ما لو غصب لوحا وأدرجه في سفينة وكانت في لجة، وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه الحالة. الثانية: تأخيره للإشهاد وإن طالبه المالك. فإن قيل: هذا مشكل لاستمرار الغصب. أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة؛ لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to surrender the fungible property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (فيلزمه ذلك) أي التسليم.

Mas'alah: Who owns a rebuilt structure using one's own materials?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=961)

والمعاد) بآلة نفسه (ملكه) يضع عليه ما شاء وله نقضه، وإن قال له الآخر: لا تنقضه وأغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه إجابته، كابتداء العمارة (

Mas'alah: What must the usurper return to the owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1057)

وعلى الغاصب رد) للمغصوب وإن لم يكن متمولا سواء أكان مالا كحبة بر أم لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the property to its owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1060)

فلو قدمه) الغاصب (لمالكه فأكله برئ) ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه: أعتقه فأعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to its original location and liability for its value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله أعم مما عبر به. (ولو نقل المغصوب) ولو متقوما لمكان آخر (طولب برده) إلى مكانه (وبأقصى قيمة) من الغصب إلى المطالبة

(للحيلولة) بينه وبين مالكه إن كان بمسافة بعيدة وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي قال الأذرعي: وهذا قد يظهر فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة أنه إذا رد إليه المغصوب ردها إن بقيت وإلا فبدلها لأنه إنما أخذها للحيلولة، والصحيح أنه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان) الذي حل به المثلي (إن لم يكن لنقله مؤنة) كنقد يسير (وأمن) الطريق إذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ (وإلا) بأن كان لنقله مؤنة [حاشية البجيرمي] في المتقوم أي المغصوب المتقوم إذا تلف فإنه يضمن بالأقصى

Mas'alah: What is the ruling on demanding the return of a usurped item that has been moved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله ولو نقل) أي أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي وهذا علم مما سبق لأنه من جملة أفراد ما تقدم في قوله وعلى الغاصب رد المغصوب وذكره هنا توطئة لما بعده ح ل وز ي وفيه أن المطالبة بمجموع الأمرين لم تتقدم وأيضا الذي تقدم إنما هو في الواجب على الغاصب والذي هنا فيما يطالب به المالك فتأمل وذكرت هذه بين مسائل التلف فكان الأولى تقديمها عليها

Mas'alah: What distance triggers the ruling on demanding value for a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: بمسافة بعيدة) أي مسافة قصر فما فوق وهذا هو مدلول المسافة البعيدة مع أنه ليس قيدا بل ولو قربت المسافة على ما سيأتي اط ف.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on demanding value from a usurper regardless of distance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: قاله الماوردي) هذا رأي، والمعتمد أنه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة أم بعدت أمن تعززه أم تواريه أم لا اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on returning the substitute when the usurped item is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: وإلا فبدلها) لزوال الحيلولة فليس له مع وجودها رد بدلها قهرا ولو توافقا على تركه أي المغصوب في مقابلتها لم يكف بل لا بد من البيع بشرطه ح ل أي بيع المغصوب بالقيمة

Mas'alah: Where must the substitute for a fungible item be delivered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: في غير المكان الذي حل به المثلي) سواء كان المكان الذي حل به هو الذي تلف فيه أو كان مكانا آخر شيخنا ح ف وقوله وإلا فبأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي سواء كان مكان التلف أو غيره كما يعلم من شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on transportation costs when returning a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: إن لم يكن لنقله مؤنة) أي أجرة كما يرشد إليه التمثيل ومثل ذلك ارتفاع السعر ح ل فقول ز ي المراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بأن كان سعره في البلدة التي ظفر به فيها أعلى من سعره في البلدة التي غصبه منها كما نبه عليه الزركشي غير ظاهر؛ لأن التمثيل ينافيه تأمل قاله سم وزيادة قيمته هناك مانعة من المطالبة أيضا قوله: أيضا إن لم يكن لنقله مؤنة أي على المالك أو الغاصب، والمراد ما يشمل أجرة النقل وارتفاع السعر وقوله وأمن أي كل من المالك، والغاصب وهذان في الحقيقة شرطان لإجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولإجبار الغاصب المالك على أخذه فقوله فلا يطالب بالمثل أي لا يجبر الغاصب على دفع المثل إن كان الغاصب دفع مؤنة في نقل المغصوب إلى هذا المكان أو خاف الطريق كأن غصب برا بمصر وتلف بها ثم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع المثل وقوله ولا للغاصب. . . إلخ أي إن كان المالك دفع مؤنة في رد المثل إلى مكان الغاصب أو خاف الطريق كما لو غصب برا بمكة وتلف فيها ثم لقي المالك بمصر ليس له تكليفه قبول المثل

Mas'alah: What is the ruling on returning a respected intoxicant to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

كمحترم) أي كما يجب رد مسكر محترم (على مسلم) إذا غصب منه [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on returning soil removed from a usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1070)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning soil removed from usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1070)

ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بكشطه عن وجهها أو حفرها (رده) إن بقي (أو مثله) إن تلف (كما كان) قبل النقل من انبساط أو غيره (بطلب) من مالكها (أو لغرضه) أي الغاصب وإن منعه المالك من الرد كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو نقل التراب إلى مكان وأراد تفريغه منه فإن لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم

[حاشية البجيرمي] يوم الجناية وإن كانت قبلها أكثر شرح م ر (قوله: والمال الذي وجب بالجناية) ؛ لأن الأقل إن كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو المال فلا واجب غيره شرح م ر (قوله: فإن تلف) أي قبل الفداء (قوله غرمه المالك أقصى قيمة) وله أخذ بدل القيمة وهي للفيصولة وقول شيخنا م ر إنه للحيلولة ولو كان أمة حرم عليه وطؤها غير مستقيم ق ل (قوله: مما أخذه المالك) أي إن كان أكثر من حقه وإلا أخذ جميعه ح ل (قوله: ثم يرجع) فعلم أن القرار على الغاصب وأنه يضمن قيمة الرقيق المغصوب وأرش جنايته (قوله: لو طلب منه المالك الأرش) المراد بالأرش ما يغرمه الغاصب الذي هو أقل الأمرين من قيمة العبد وواجب الجناية (قوله القيمة) أي قيمة ما أتلفه بالجناية وهلا قال: قبل أن يأخذه المجني عليه ويكون الضمير في يأخذه راجعا للأرش وقوله لم يجب إليه أي الطلب وهذا هو المعتمد (قوله: لاحتمال الإبراء) أي إبراء المجني عليه الغاصب وعبارة شرح م ر لاحتمال أنه أي المجني عليه يبرئ الغاصب اهـ. (قوله: نعم له) أي المالك مطالبته أي الغاصب أي إن طولب (قوله: وبما تقرر) أي من قوله نعم له مطالبته بالأداء ع ش والأولى أن يراد بما تقرر قوله: وللمجني عليه إلخ لكون المتن مشيرا لما تركه من الأصل؛ لأن المقصود أن ما صرح به الأصل علم من المتن لا من الشرح (قوله: لما مر) أي من قوله لأنه أخذ بجناية في يده ع ش (قوله: ولو غصب أرضا) فإن بنى فيها دارا من ترابها لزمه أجرة الدار وإن كان من غير ترابها لزمه أجرة العرصة فقط م ر ع ش (قوله: فنقل ترابها) أي أو طيره الريح أخذا من قوله فيما تقدم تلف أو أتلف لأنه دخل في ضمانه بالغصب ع ش (قوله: رده إن بقي) وإن غرم عليه أضعاف قيمته وإن فرض أن لا قيمة له فلو احتاجت إلى تراب آخر لنقص بها وجب عليه تحصيله إن أذن له المالك فيه فإن تعذر ذلك غرم أرش النقص وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما نص عليه في الأم ومحل ما مر ما لم يكن المأخوذ من القمامات وإلا ففي المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند تلفها لأنها محقرة

ومقتضى كلامه وجوب ردها ما دامت باقية وهو كذلك شرح م ر (قوله إن بقي) فيه إشارة إلى أن أو للتنويع لا للتخيير (قوله: أو مثله) أي إن كان ظاهرا وليس له رد المثل إلا بإذن المالك لأنه في الذمة فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه شرح م ر وعبارة ق ل قوله: أو مثله إن كان له مثل موجود وإلا لزمه أرش نقص فقط كما في شرح الروض ويؤخذ منه أنه لا يضمن قيمة التراب لو كان له قيمة وهو ما أشعر به كلام الإسنوي اهـ. (قوله: وإن منعه المالك) وهذا التعميم محله ما لم يكن غرضه مجرد دفع الضمان بتعثر المارة بالحفيرة وما لم يبرئه المالك من النقص فيما إذا كان الغرض دفع النقص فإن كان كذلك لم يتأت هذا التعميم بل متى منعه المالك والحالة هذه امتنع عليه الطم كما سيأتي في قوله فلو لم يكن له غرض إلخ (قوله: كأن دخل الأرض نقص) والغرض هنا عدم لزوم أرش النقص (قوله: يرتفع بالرد) أي ولم يبرئه المالك منه اهـ. شرح م ر (قوله: أو نقل التراب) أي أو لم يدخل الأرض نقص بل نقل التراب إلى مكان إلخ وهذا هو ما سيذكره بقوله وما ذكر من أنه يرد التراب إلخ (قوله: لأنه تصرف في ملك الغير) فلو رده هل يكلفه المالك الرد أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قول الشارح لأنه تصرف إلخ وصرح به م ر في الشرح ع ش (قوله: ولا غرض) أي فلا يرد ما إذا كان الرد لغرض فإنه وإن كان تصرفا في ملك الغير بغير إذنه إلا أنه لغرض (قوله: سوى دفع الضمان يتعثر) كأن حفر بئرا مثلا فمراده دفع الضمان ما يحصل بسببها (قوله: فيهما) أي التعثر بالحفيرة ونقص الأرض في الثانية وهي قوله: أو ينقص إلخ وأما في الأولى فلا يصح؛ لأن الإبراء من ضمان

Mas'alah: What is the ruling on the owner's consent to the continuation of a pit dug by a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1071)

(ولا يجبر سمن) طار [حاشية البجيرمي] التعثر قبل حصوله لا يصح وعبارة ع ش وأما في الأولى فيصير المالك بمنعه من الطم كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ومثل منعه من الطم ما لو قال: رضيت باستدامتها فلو حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك راض باستدامة البئر وأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق؛ لأن الأصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك بها ع ش (قوله: واندفع عنه الضمان) أي بمنع المالك من الطم في الصورتين مع إبرائه من الضمان في الثانية قال ح ل ولو اقتصر على البراءة كفاه ويبرأ في الأولى بمجرد المنع أي لأنه صار معذورا وعبارة شرح م ر ومن الغرض دفع ضمان التردي فإذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك: رضيت باستدامة البئر أو الحفر امتنع عليه الطم لاندفاع الضمان عنه بذلك وقول الشارح واندفع عنه الضمان إلخ أي في الصورتين أما في الثانية فظاهر وأما في الأولى فلأن تعديه قد انقطع برد المغصوب ومنع المالك من الإعادة فلا يضمن من تعثر بالحفيرة وكذلك لا يضمن المالك لأنه لم يحفر حرر وعبارة س ل قوله: وأبرأه من الضمان في الثانية يقتضي أن المنع من الطم في الأولى كاف في البراءة من الضمان الحاصل بالتردي وفي ابن حجر ما يصرح بأنه لا يكفي المنع من الطم بل لو منعه فيها لا يمتنع إلا إن أبرأه من الضمان حيث قال: وللمالك منعه من بسطه وإن كان في الأصل مبسوطا لا من طم حفر حفرها وخشي تلف شيء فيها إلا إن أبرأه من ضمانها انتهى (قوله: في طريق الرد) ليس بقيد بل متى كان نحو الموات أقرب كان الحكم كذلك ولا يرد إلا بالإذن (قوله: لا يرده إلا بإذن) فلو رده بدون الإذن فللمالك تكليفه نقله منها ق ل (قوله: كما تلزمه أجرة ما قبله) أي ما قبل الرد اهـ. ح ل (قوله: دون قيمته) أي قيمة ما بقي منه برماوي (قوله: وغرم الذاهب) أي مثله (قوله: كما لو خصى عبدا) فلو مسحه لزمه قيمتاه اهـ ح ل (قوله: فإنه يضمن قيمته) أي يضمن جميع قيمته؛ لأن الأنثيين فيهما القيمة ويلزمه رده لمالكه مع القيمة شيخنا العزيزي

والظاهر أن المراد قيمته قبل الخصاء اهـ. (قوله: إن نقصت قيمته) أي قيمة الباقي ح ل (قوله: يساوي أقل من نصف درهم) أي فيلزمه تمام نصف الدرهم ز ي (قوله: فنقصت عينه) أي وحدها فإن انضم إلى نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب لأنه تابع لضمان القيمة ح ل وز ي ويدل عليه التعليل بقوله؛ لأن الذاهب إلخ وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مائية لا قيمة لها أنه لو نقص من عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن اهـ. قال العلامة الرشيدي: والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل أن يضمنه عصيرا بقول أهل الخبرة إنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب (قوله:؛ لأن الذاهب منه مائية) لقائل أن يقول قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأغلاه فصار مائة صاع تساوي مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع ولا شبهة أن لها قيمة لأنه مائع ينتفع به في أغراض لا تحصى اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا نقص العين لكن فيه إشكال لأنه إن ضمنه بعصير خالص فليس مثله؛ لأن الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما سم وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه فيكون من المتقوم ومثل ذلك من الإشكال، والجواب يقال في اللبن إذا صيره جبنا اهـ. ع ش على م ر (قوله: سمن طار) هو هكذا في جميع النسخ، والقياس رسمه بالياء بصورة

Mas'alah: What is the ruling on removing a change made to a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1073)

لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on removing a change made to a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1073)

وأزالها إن أمكن) زوالها كأن صاغ النقرة حليا أو ضرب النحاس إناء (بطلب) من المالك (أو لغرضه) أي الغاصب كأن يكون ضربه دراهم بغير إذن السلطان أو على غير عياره فيخاف التعزير وقولي أو لغرضه من زيادتي. (ولزمه) مع أجرة المثل (أرش نقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها وظاهر أنه لو لم يكن له غرض في الإزالة سوى عدم لزوم الأرش ومنعه المالك منها وأبرأه منه امتنعت عليه وسقط عنه الأرش وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب، والغرض فيمتنع عليه الإزالة فإن أزال لزمه الأرش وما لو وجد أحدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه أرش النقص (أو) كانت زيادته (عينا كبناء وغراس كلف القلع) لها من الأرض وإعادتها كما كانت (والأرش) لنقصها إن نقصت مع أجرة المثل وقولي والأرش من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation (ghasb) with a statement about

ownership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

؛ لأنه حال بينه وبينه بالإقرار الأول وتعبيري بذلك أعم مما عبر به، ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد؛ لأنه اعترف له باليد، ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز أن يكون الملك فيه لعمرو، ويكون في يد زيد بإجازة أو غيرها وكيل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفاء.

Mas'alah: What is the ruling on detaining an item after paying compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1613)

[حاشية الجمل] والأصل أن من ملك العين ملك منفعتها حتى يوجد ما يخالفه وبقي ما لو رجع المقر به للمقر بعد غرم القيمة هل له حبسه حتى يرد له ما غرمه أم لا فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على البهجة ذكر خلافا في الغاصب إذا غرم القيمة للحيلولة هل يجوز له الحبس للعين المغصوبة حتى يسترجع القيمة أم لا؟ . وذكر أن المعتمد منه عدم جواز الحبس فيحتمل أن ما هنا مثله فلا يجوز الحبس ويحتمل خلافه، وهو قياس ما في المجموع من عدم جواز حبس المبيع ونحوه بعد الفسخ ليقبض الثمن، وإن جرى في الروض على جواز الحبس للمبيع ونحوه في جميع الفسوخ وجرى الشارح في المبيع قبل قبضه على ما في الروضة، وفي خيار العيب على ما في المجموع اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أيضا غرم بدله) والصواب ما عبر به الأصل، وهو المعتمد؛ لأن المغروم للحيلولة أي كما يشير له كلامه والواجب فيها القيمة مطلقا، ولو

مثليا اهـ. ز ي وع ش. (قوله:؛ لأنه حال بينه إلخ) قضيته أن الغرم للحيلولة فهو القيمة مطلقا، وهو الراجح كما في شيخنا اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1639)

(وعلى الغاصب رد) للمغصوب، وإن لم يكن متمولا سواء أكان مالا كحبة بر أم لا ككلب نافع وزبل [حاشية الجمل] عدم جواز التصرف لا في عدم الضمان وقياسه هنا أن يكون ضامنا في المسألتين لحصول الاستيلاء اهـ. ويؤخذ من مسألة رفع السجادة أنه لو رفع طرف المنقول بيده عن الأرض، ولم ينفصل لا يكون غاصبا ولا ضامنا وفي العباب (فرع) دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد، وإن دخل بإذنه اهـ. أقول وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان وأحرقت شيئا حيث أوقد الكور على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقد لا على العادة وتولد ذلك منه فإنه يضمن؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وفي العباب أيضا. (فرع) من ضل نعله في مسجد ووجد غيرها لم يجز له لبسها وإن كانت لمن أخذ نعله اهـ. وله في هذه الحالة بيعها وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنها إن علم أنها لمن أخذ نعله، وإلا فهي لقطة وقوله ولو أخذ بيد قن ولم يسيره إلخ وقياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا اهـ. (قوله بأن أخرجه منها) أي أو منعه من دخولها وإن لم يدخل هو وقوله أو لم يقصد الاستيلاء أي أو لم يعد مستوليا عليها فينبغي ذكر هذه الغاية أيضا أخذا مما بعده اهـ. (قوله أو لم يقصد الاستيلاء) لعل التقدير أو دخلها ولم يقصد الاستيلاء اهـ. سم. (قوله ودخوله لها بقصد استيلاء) سواء

في ذلك أكان بأهله على هيئة من يقصد السكنى أم لا فما في الروضة تصوير لا قيد اهـ. شرح م ر. (قوله بقصد استيلاء) هذا قيد في هذه والتي بعدها فقول الشارح وكذا لو دخلها إلخ راجع للمسألتين، والحاصل أنه إن لم يكن فيها اشترط قصد الاستيلاء فقط وإن كان فيها اشترط هذا وأن يعد مستوليا اهـ. شيخنا. (قوله بقصد استيلاء عليها) فإن منعه من نقل ما فيها فغاصب له أيضا، وإلا فلا ما لم ينقله لا يقال كيف يتحقق الغصب في المنقول من غير نقل وقد اعتبر في غصبه ذلك؛ لأنا نقول محل ذلك في غير التابع وكتب عليه هذه طريقة، والمعتمد أنه يصير غاصبا لما فيها مطلقا حيث عد غاصبا لها اهـ. شوبري وقوله مطلقا أي سواء منعه من نقله أم لا وهو ما صرح به م ر قال وفيه إشارة إلى أن المنقول لا يتوقف غصبه على نقله إذا كان تابعا (قوله ولم يزعجه) محترزة تقدم في قوله وإزعاجه عن داره ولذا لم يتعرض له الشارح هنا فالمراد بالإزعاج الإخراج. (قوله فغاصب لنصفها) أي إن كان المالك واحدا فإن تعدد كان الغاصب كأحدهم اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال ولو تعدد المالك أو الغاصب فالغصب بعدد الرءوس اهـ. ولا فرق في الغاصب بين أن يكون معه أهله أم لا، وكذا يقال في المالك ولا بين كون أهل الغاصب مساوين لأهل المالك أم لا حتى لو دخل الغاصب ومعه عشرة من أهله والمالك بمفرده في الدار كان ضامنا للنصف اهـ. شرح م ر (قوله فغاصب لنصفها) أي إن كان في المالك قوة فلو ضعف المالك بحيث لا يعد مستوليا مع قوة الداخل كان الداخل غاصبا لجميعها إذا قصد الاستيلاء عليها كذا قيل والمعتمد أن المالك ولو ضعف يده قوية لاستنادها للملك اهـ. ح ل. (قوله وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء) لكن يلزمه أجرة مدة إقامته فيها كالبستان ومنه أخذ شيخنا م ر عدم الضمان في المنقول السابق إذا وجد فيه ذلك كما لو أخذ كتابا من مالكه ليتفرج عليه فتلف فلا يضمنه لعدم الغصب. (تنبيه) متى حكم بأنه غاصب للدار أو لبعضها ضمن الأجرة ولو انهدمت ضمنها اهـ. ق ل على الجلال. (قوله أو ليتخذ مثلها) أي أو

دخل لا بقصد شيء، وأما في المنقول إذا أخذه من يد مالكه لينظر إليه أو يتخذ مثله فقيل يضمنه؛ لأن يده عليه حسية فلا تحتاج إلى قصد استيلاء بخلاف العقار اهـ. ح ل. (قوله وعلى الغاصب) أي الملتزم للأحكام أخذا من صنيعه الآتي في الاحتراز وإن كان فيه قصور؛ لأن ظاهره أن هذا القيد معتبر في الضمان دون الرد، وليس كذلك بل هو معتبر فيهما فالحربي ليس عليه رد ولا ضمان، وقوله متمول أي محترم أخذا من صنيعه الآتي أيضا، وقوله كمرتد وصائل أي وكمال حربي والتعبير بالرد ظاهر فيما إذا كان الغصب بطريق الأخذ وغير ظاهر فيما إذا كان بطريق الاستيلاء فقط كإقامة من قعد بمسجد، ويمكن أن يراد بالرد ترك الاستيلاء وهو عند عدم الأخذ ظاهر وعند الأخذ لا يحصل إلا بدفع المأخوذ لمالكه. (قوله وعلى الغاصب رد) أي فورا عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده ولو لم يكن متمولا كحبة بر وكلب يقتنى وسواء أكان مثليا أو متقوما ببلد

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to its original location?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1648)

(ولو نقل المغصوب) ولو متقوما لمكان آخر (طولب برده) إلى مكانه (وبأقصى قيمه) من الغصب إلى المطالبة (للحيلولة) بينه وبين مالكه إن كان بمسافة بعيدة، وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي قال الأذرعي وهذا قد يظهر فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه، وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة أنه إذا رد عليه المغصوب ردها إن بقيت وإلا فبدلها؛ لأنه إنما أخذها للحيلولة والصحيح أنه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a respected intoxicant to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1649)

(كمحترم) أي كما يجب رد مسكر محترم (على مسلم) إذا غصب منه؛ لأن له إمساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر

Mas'alah: When must the usurper pour out a liquid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله ولزم الغاصب الإراقة) أي إذا كانت غير محترمة أخذا مما بعده.

Mas'alah: When must the usurper return the two items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله ردهما) أي حيث لم يعرض المالك عنهما اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the section on what occurs to usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(فصل فيما يطرأ على المغصوب) .

Mas'alah: Is the owner entitled to demand removal of an alteration even if he has no interest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله وأزالها إن أمكن بطلب) ظاهره أنه حيث طلب المالك وجبت الإزالة وإن لم يكن للمالك غرض وبه يصرح قول الإسنوي بعد قول المنهاج وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن ما نصه وفي الحاوي. وجه أنه إذا أمكن الرد ولم يكن للمالك فيه غرض لم يكلفه إياه اهـ. فإنه يفهم أنه لا فرق على الصحيح لكن في العباب ما نصه فإن كانت أثرا محضا فلا حق للغاصب فيه بل يرده مع أرش نقصه وللمالك حيث كان له غرض صحيح إلزامه إزالته ورده كما كان. اهـ.

Mas'alah: What triggers the obligation to remove an alteration from a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله بطلب من المالك) أي وإن لم يكن له أي الغاصب غرض، وقوله أو لغرضه أي وإن لم يكن للمالك غرض بل ولو منعه اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner agrees to let the usurper's addition remain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1659)

وظاهر أن المالك إذا رضي بالبقاء في المسألتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له

Mas'alah: What is the scope of the ruling on removing the usurper's addition and paying compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1659)

(قوله وظاهر أنه إلخ) تقييد للمسألتين، وهما قوله وأزالها إن أمكن وقوله ولزمه أرش نقص.

Mas'alah: What is the effect of the owner's permission or forbidding on the usurper's obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1659)

(قوله ومنعه المالك منها) ليس قيدا فلا حاجة لمنع المالك مع الإبراء بل الإبراء وحده كاف كما في امتناع الإزالة على الغاصب، ولا يكفي هنا المنع من غير إبراء بخلاف ما مر في الحفر؛ لأن المبرأ منه هنا محقق اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being forced to remove a building or planting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1659)

(قوله كلف القلع) وللغاصب قلعهما قهرا على المالك، ولا يلزمه إجابة المالك لو طلب الإبقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة، وللمالك قلعهما قهرا على الغاصب بلا أرش لعدم احترامهما عليه فلو قلعهما أجنبي لزمه الأرش ولو كانا من مال المالك امتنع قلعهما إلا بطلب المالك فيجب مع أرش نقص الأرض، ولو كانا لأجنبي فله حكم مالك الأرض فيما مر اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper refuses to separate the dye?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(قوله كلفه) أي وإن لزم عليه الخسارة والضياع اهـ. برماوي فلو امتنع منه عنادا فينبغي رفع الأمر للحاكم ليلزمه بذلك فإن امتنع باع عليه جزءا من ذلك فإن فقد الحاكم صرفها المالك بنية الرجوع وأشهد اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if the owner agrees to keep the dyed garment for free?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(قوله وظاهر أن المالك إذا رضي بالبقاء) أي مجانا

Mas'alah: Is the owner obliged to accept the usurper's offer to keep the dyed garment for rent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

[حاشية الجمل] ومنه يعلم أن المالك لو أراد تملكه أو إبقاءه بالأجرة لم يلزم الغاصب إجابته لإمكان القلع من غير أرش بخلاف المستعير اهـ. ح ل وقوله في المسألتين أي مسألتي البناء والغراس ومسألة الصبغ

Mas'alah: Is the owner compelled to sell a mixed item with the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1661)

[حاشية الجمل] لا يلزم المالك بيعه معه لئلا يستحق المتعدي بتعديه إزالة ملك غيره اهـ. حلبي.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning mixed goods of equal or better quality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1663)

(وله) أي الغاصب (أن يعطيه منه) أي من المخلوط (إن خلطه) أي المغصوب (بمثله أو بأجود) دون الأرد

Mas'alah: What must a repentant person do regarding usurped property and retaliation rights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق

Mas'alah: What should be done with a usurped object when the owner is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

(قوله ويرد المغصوب إن بقي إلخ) في الروض وشرحه، فإن لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمها إلى قاض أمين، فإن تعذر تصدق بها على الفقراء ونوى الغرم له إن وجده أو يتركها عنده قال الإسنوي ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها قال الأذرعي وقد يقال إذا لم يكن مأذونا له في التصرف فكيف يكون ذلك كغيره من الآحاد والمعسر ينوي الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته، فإن مات معسرا طولب في الآخرة إن عصى بالاستدانة وإلا فالظاهر أنه لا مطالبة فيها والرجاء في الله تعويض الخصم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or borrower refusing to return property without witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=854)

وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد) كالمستعير (ذلك) أي أن يقول: لا أرد إلا بإشهاد إن كان عليه بينة بالأخذ، وكذا إن لم تكن في الأصح عند البغوي، وقطع العراقيون بمقابله)

Mas'alah: What is the obligation of the usurper regarding the return of the usurped property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=882)

وعلى الغاصب الرد) للمغصوب لحديث أبي داود وغيره: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper offering the food to its owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=883)

وعلى هذا) أي الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب) وعلى الثاني لا يبرأ. [حاشية قليوبي] من ليس من جنس العقلاء، أو بشمس، أو بريح هابة وقت الفتح. قوله: (فسقط بالفتح) أي بسببه يقينا، فدخل ما لو سقط بما تقاطر منه بعد الفتح، وخرج ما لو شك في سبب سقوطه، وفارق ما لو حل رباط سفينة فغرقت، وشك في سبب غرقها حيث يضمنها بأن الماء معدن غرق السفن. قوله: (بعارض ريح لم يضمن) ومثله الزلزلة، قال شيخنا م ر: أو وقوع طير عليه وفيه نظر مع ما مر عنه، إن فعل غير العاقل كالريح الهابة إلا أن يقال: إن المراد بوقوعه هنا سقوطه بغير اختياره بخلافه فيما مر فراجع ذلك وحرره، وخرج بالعارضة الهابة كما مر، وفارق الضمان بطلوع الشمس مطلقا بأن

طلوعها محقق. نعم لو كان هناك حاجب من وصول الشمس فأزاله شخص ولو غير مميز، فالضمان على المزيل كما لو خرج ما فيه بتقريب نار، فإن الضمان على المقرب. قوله: (لا يفعله) الوجه سقوط هذه العلة لوجود مثلها فيما قبل ذلك فتأمل. قوله: (طائر) هو مفرد جمعه طير كما قاله جمهور أهل اللغة: كراكب وركب، وجمع الطير طيور وأطيار كعين وعيون، وفرخ وأفراخ، وليس المراد به اسم الفاعل بمعنى المتصف بالطيران كما توهم، وهو مثال. والمراد غير المميز كصبي ومجنون ولو رقيقا وحل رباطه وفتح باب عليه، وأمره بإرسال طير في يده مثلا كفتح القفص في التفصيل المذكور في ضمانه، ويضمن أيضا ما تلف بسببه كأكله نحو شعير في وعاء قريبة من محل رباطه، ووقوع نحو فأرة في زق كذلك، وكسر نحو زجاجة في طريقه، وصدم جدار كذلك، وأما المميز فلا ضمان فيه ولو رقيقا كأن فتح بابا عليه فأبق، وإن كان عادته الإباق. والضمان المذكور هنا العام في سائر الأزمنة لا ينافي التفصيل الآتي في الصيال من كون الإتلاف ليلا أو نهارا ونحو ذلك؛ لأنه مفروض في دابة منسوب حفظها إليه، والتلف فيه مرتب على الحفظ وعدمه بخلافه هنا فتأمل ذلك، فإن به يجمع ما تناقض وتنافر من كلامهم والله الموفق. تنبيه: هل الضمان هنا بقيمة وقت السبب كالفتح، أو بوقت التلف، أو تحقق الفعل، أو أقصى القيم في ذلك؟ ويظهر الآن الأخير وهو أقصى القيمة في ذلك إلا لما تلف في يد مالكه، فبوقت

Mas'alah: What is the ruling if a fungible usurped item is moved to another city?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=886)

ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده) إلى بلده (وأن يطالبه

بالقيمة في الحال) للحيلولة (فإذا رده ردها) واسترده، (فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) ؛ لأنه كان له مطالبته برد العين فيهما، (فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة) ؛ لأنه كان له مطالبته بالمثل فيه. (

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the usurper in a different city?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=886)

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف، فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد، فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا مطالبة له بالمثل) ، ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر، (بل يغرمه قيمة بلد التلف) والثاني له مطالبته بالمثل مطلقا.

Mas'alah: If the owner accepts compensation and later finds the fungible item, can he return the compensation and demand the item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=886)

فرع: إذا غرم القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل؟ وهل للآخر استرداد القيمة وبذل المثل؟ فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لفقد المثل، ثم وجده هل له ولصاحبه ما ذكر؟ أصحهما لا، (

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has decreased in value?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=888)

ولو رده) أي المغصوب (ناقص القيمة، لم يلزمه شيء) لبقائه بحاله، (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده، لزمه خمسة، وهي قسط التالف [حاشية قليوبي] ما أشغله فقط، فإن منع الناس منه بلا إشغال فلا أجرة عليه قال بعض مشايخنا. ومثله ما لو أشغله بما لا ينسب إليه شغل جميعه، كما لو رمى فيه نحو ثوب وأغلقه عليه فلا أجرة فيه، وظاهر كلامهم يخالفه فراجعه. فرع: وضع الخزائن في المساجد لا يجوز إلا حالة الانتفاع بها للواضع أو غيره، فلا يجوز وضعها إذا وعد بوقفها، وإذا استغنى عنها برحيله من المسجد مثلا وجب إزالتها ما لم ينتفع غيره بها، ولو أغلقه مع إشغال بعضه بما يجوز وجب أجرة مثل أجرة جميعه، ولو شغله بمتاع بقدر ما يصلي مثلا كما في أمتعة الطوافين لزم أجرة محلها ما لم يخف على وضعه في غيره. قوله: (للنقص) راجع للأرش، فلو غصب برا قيمته خمسون فطحنه، فصارت عشرين فخبزه فصارت خمسين ثم تلف لزمه ثمانون اهـ. فصل في الاختلاف في تلف المغصوب وما يذكر معه قوله: (صدق الغاصب) على الغاصب الذي في الوديعة. قوله: (بعد إنفاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغاصب عليه، ولو أقام المالك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا، ويبطل ما قدره الغاصب، وللغاصب أن يزيد إلى قدر تقول البينة: إنه لا يزيد عليه، ولا تصح إقامة البينة بالصفات. فلو اعترف بها الغاصب، فللمالك الزيادة في القيمة إلى حد يقول أهل الخبرة: بأنها لا تزيد عليه. قوله: (بعد تلفه) أي عند الغاصب في هذه والتي بعدها، وهو قيد لإخراج الرد الآتي. قوله: (لأن الأصل براءته من الزيادة) ورجح الأول بأن الحادث يقدر بأقرب زمن. قوله: (وفي الروضة إلخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف، واستشهاد على تقييده كلام المصنف بما بعد التلف فتأمل. قوله: (لو رد المغصوب) سواء تلف عند المالك أولا لقوة جانب الغاصب بالرد، وسواء كان [حاشية عميرة] قول المتن: (وكذا لو نقص به) قال الإسنوي: لأن كلا منهما يجب

ضمانه عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع. [فصل إذا ادعى الغاصب تلفه أي المغصوب] فصل ادعى إلخ قوله: (لبقاء عينه) يؤخذ منه أنه لو عاد وصدقه غرمه قطعا، وهو كذلك. قال الإسنوي: ولو فرعنا على هذا الوجه فينبغي في المتقوم أن يأخذ المالك القيمة، وإن لم يعد إلى التصديق؛ لأنه يستحقها إما بدلا عن المتلف، وإما الحيلولة. قوله: (أيضا لبقاء عينه) أي والحيلولة إنما توجب القيمة قطعا لا المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم كذا قاله السبكي، وهو يرشد إلى وجوب القيمة للحيلولة على هذا. قوله: (صدق الغاصب) أي؛ لأنه رد العين، والأصل كونها على هذه الصفة المردودة عليها بخلاف ما لو تلفت. قوله: (وهو نصف

من أقصى القيم) ، وهو نصف الثوب. (قلت:) أخذا من الرافعي في الشرح (

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pair of khuffs when one is destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=889)

ولو غصب خفين) أي فردي خف (قيمتهما عشرة، فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان، أو أتلف أحدهما) في يده (غصبا) له، فأتلف عطف على غصب، (أو) أتلفه (في يد مالكه) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر، (لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم) . وهي قيمة ما تلف أو أتلفه، وأرش التفريق الحاصل بذلك. والثاني يلزمه درهمان قيمة ما تلف أو أتلفه، وفي الثانية وجه ثالث أنه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضما إلى الآخر، واقتصر الرافعي في الأولى على الأول، وزاد في الروضة فيها الثاني، وزيد عليهما فيها الثالث عن التتمة، وعبرا في الثانية في شق الغصب بالتلف ويقاس به الإتلاف في الأولى

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting another's property with its equivalent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (لاختلاف الأغراض) من هذا التعليل تعلم أنه لا يجوز إبدال مال الغير بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on returning property when it is mixed with a different type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1648)

وإن كان قد خلطه بغير جنسه (6) ، كالزيت خلطه بالبزر ودقيق البر، بدقيق الشعير، فقد بطل حقه من الرجوع في عينه. وهل يبطل حقه من ثمنه؟ فيه وجهان: أحدهما: أن حقه قد بطل من ثمنه. (1) لأنه وجد عين ماله مختلطا بما لا يتميز عنه، فأشبه إذا خلطه بمثله أو كان ثوبا فصبغه. (2) لأن عين ماله غير موجود حقيقة، لأنه اختلط بما لا يمكن تمييزه منه حقيقة ولا حكما لأنه لا يمكن المطالبة بمثل مكيلته منه، ويخالف إذا خلطه بمثله، لأنه تمكن المطالبة بمثل مكيلته ويخالف الثوب إذا صبغه، لأن الثوب موجود، وإنما تغير لونه/ المهذب 1: 333. (3) ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما، لأنه لا يمكن أن يأخذ مثل زيته بالكيل، لأنه يأخذ أكثر من حقه، ولا يمكن أن يأخذ أقل من زيته بالكيل، لأنه ربا، فوجب البيع. (4) (مكيلته) : في أ، ب وفي جـ مكيلة. (5) أي باختياره. (6) أي بأردأ منه، مثل زيت الزيتون بزيت السمسم.

والثاني: لا يبطل حقه من ثمنه، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: Who bears the cost of removing plants when the land and plants belong to different owners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1910)

(فإن) (2) غصب أرضا من واحد، (وغراسا من آخر، وغرسه في الأرض) (3) ثم وقع النزاع في مؤونة القلع، ففيه وجهان: أحدهما: أنه على صاحب الأرض. والثاني: أنه على صاحب (الغرس) (4) ، ومن غرمها منهما، رجع بها على الغاصب (5) .

Mas'alah: What are the rights of the landowner when a usurper sows crops on the land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1910)

(فإن) (6) غصب أرضا، وزرع فيها (زرعا) (7) ، فلصاحب الأرض (1) لأنه لما سقط الضمان عنه، إذا أذن في حفرها، سقط عنه أبرأه منها. والثاني: أنه لا يصح، لأن الإبراء إنما يكون من واجب ولم يجب بعد شيء، فلم يصح الإبراء. (المهذب 1: 379) . (2) (فإن) : في أ، ج وفي ب: وإن. (3) (وغراسا من آخر، وغرسه في الأرض) : في ب، ج وفي أ (وغراسا من آخر، وغرسه من آخر، وغرسه في الأرض) . (4) (الغرس) : في أ، ب وفي ج: الغراس. (5) أي أن لكل واحد من رب الأرض، ومالك الغراس، أن يأخذ الغاصب بالقلع، ثم يرجع كل واحد منهما عليه بأرش ما نقص من ملكه، فيرجع رب الأرض بما نقص من أرضه، ويرجع رب الغرس بما نقص من غرسه (المجموع

14: 92) . (6) (فإن) : في ب، جـ وفي أ: وإن. (7) (زرعا) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sows grain and it can be collected with difficulty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1912)

(فإن) (3) غصب حبا، وبذره، وأمكن جمعه بمؤنة ثقيلة، فهل يكلف جمعه؟

Mas'alah: What is the ruling when the owner of sown seed demands the return of the seed instead of the crop?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1913)

(فإن) (1) نبت البذر، وقال صاحبه: أنا لا أريد الزرع، (وأريد) (2) مثل الحب، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجبر الغاصب، على دفع مثل الحب. والثاني: أنه ليس له إلا الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped plank is built into a structure or a thread is sewn into something?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1917)

(فإن) (1) غصب ساجا (2) ، وأدخله في بناء، أو (خيطا) (3) وخاط به شيئا، وهو بحاله، فإنه يجب نقض بنائه، (ورد ذلك الخيط على) (4) صاحبه (5) . وقال أبو حنيفة: لا يجب نقض البناء، ويزول ملكه عن الساجة، وينتقل إلى القيمة (6) .

Mas'alah: What is the ruling if a usurped plank is placed in a ship containing the usurper's property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1918)

فإن غصب لوحا وأدخله في سفينة فيها مال للغاصب (وحده) (2) ففيه وجهان: أحدهما: أنه (3) ينزع منها، كما ينقض البناء (4) . والثاني: لا ينزع حتى يصل إلى الساحل، وهو الأظهر (5) .

Mas'alah: What is the ruling if a usurped jewel is swallowed by an edible animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1918)

فإن غصب جوهرة، فبلعتها بهيمة يؤكل لحمها، ففيها وجهان: بناءا على القولين في الخيط.

Mas'alah: Does the usurper become free from liability if the owner feeds the usurped food to someone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1920)

وإن أطعمه المالك، ولم يعلم بحاله، ففيه قولان: أحدهما: أن الغاصب يبرأ من ضمانه (1) . والثاني: لا يبرأ (2) .

Mas'alah: Does the usurper become free from liability if the usurped property is pawned or deposited with the owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1920)

وإن رهن المغصوب عند المالك (أو أودعه) (3) إياه، أو آجره ولم يعلم بحاله، فهل يبرأ من الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يبرأ (4) . = أخذ الغاصب به. فإن غرمه فلا شيء للواهب على الموهوب له، وإن شاء أخذ الموهوب له، فإن غرمه فقد قيل: يرجع على الواهب، وقيل: لا يرجع به. قال المزني أشبه بقوله: إن هبة الغاصب لا معنى لها، وقد أتلف الموهوب له ما ليس له، ولا للواهب، فعليه غرمه، ولا يرجع به، فإن غرمه الغاصب، رجع به عليه، وهذا عندي أشبه بأصله. وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين: الأول: فأول أنواعه: أن يهبه فيأكله الموهوب له، فرب الطعام بالخيار وبالرجوع على أيهما شاء. ثانيها: وهو أن يأذن له في أكله من غير هبة، ولا إقباض، فإن علم الآكل أنه مغصوب كان مضمونا عليه، وربه أيضا بالخيار لتغريم أيهما شاء. (المجموع 14: 112) . (1) لأنه عاد إلى يده، فبرىء الغاصب من الضمان كما لو رده. (2) لأنه إنما ضمن، لأنه أزال يده وسلطانه عن المال، وبالتقديم إليه ليأكله لم تعد يده وسلطانه، لأنه لو أراد أن يأخذه لم يمكنه، فلم يزل الضمان. (المهذب 1: 381) . (3) (أو أودعه) : في ج وفي أ، ب وأودعه. (4) أنه يبرأ الغاصب من الضمان، لأنه عاد إلى يده.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the usurper is freed from liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1921)

والثاني: لا يبرأ (1) .

Mas'alah: Does the usurper become free from liability if the owner pawns the usurped property with the usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1921)

وإن رهنه المالك (عند) (2) الغاصب، لم يبرأ من الضمان. وقال المزني رحمه الله: يبرأ، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability if the owner leases the usurped property from him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1921)

وإن أجره منه، وقلنا: في الإيداع من الغاصب، لا يبرأ من الضمان، ففي الإجارة وجهان:

Mas'alah: Must a usurper return the tanned hide of a dead animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1924)

فإن غصب جلد ميتة، (ودبغه) (3) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه رده (4) . والثاني: (أنه) (5) لا يلزمه (6) .

Mas'alah: What is the ruling if the animal or bird stays after being freed and then leaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1925)

وإن فتح القفص، وحل الدابة، فوقفا بعد ذلك (زمانا) (4) ثم ذهبا، فإنه لا ضمان عليه، وبه قال أبو حنيفة: وقال مالك: يجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of returning a runaway usurped slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1929)

فإن أبق العبد المغصوب من يد الغاصب، (فمؤونة) (5) رده عليه (فإن) (6) استأجر المالك على رده، فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح. والثاني: لا يصح.

Mas'alah: Where is the usurper liable to return a fungible item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

يضمن في أي مكان حل به المثلي إن لم يكن لنقله من محل المطالبة إلى مكان الغصب مؤنة، وكان الطريق آمنا. وله أن يطالب في غير المكان المذكور، إن لم يكن كذلك، وكان الطريق كذلك، فتنبه. وقوله في غير المكان الذي حل به المثلي، سواء كان المكان الذي حل به هو الذي تلف فيه، أو كان مكانا آخر.

Mas'alah: What are the conditions regarding transport costs and safety for demanding the fungible item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=894)

بجيرمي (قوله: إن لم يكن لنقله الخ) أي إن لم يكن لنقله، أي من بلد الغصب أو التلف إلى البلد الآخر الذي ظفر به فيه مؤنة، وكان الطريق بين البلدين آمنا، إذ لا ضرر حينئذ على واحد منهما. قال في التحفة: وقضيته بل صريحه، وصريح ما مر في السلم والقرض، أن ماله مؤنة وتحملها المالك، كما لا مؤنة له، بل هو داخل فيه، لأنه بعد التحمل، يصدق عليه أنه لا مؤنة له، ولا ينافيه قوله لو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل، ولا قول السبكي والقمولي كالبغوي لو قال له الغاصب خذه وخذ مؤنة حمله، لم يجبر، أما الأول: فلأن على الغاصب ضررا في أخذ المثل، ومؤنة النقل منه. وأما الثاني: فلأن على المالك ضررا في تكليفه حمله إلى بلده، وإن أعطاه الغاصب مؤنة، وأما صورتنا فلا ضرر فيها على واحد منهما، لأن المالك إذا رضي بأخذ المثل، ودفع مؤنة حمله، لم يكن على الغاصب ضرر بوجه. اه.

Mas'alah: How does a usurper become free of liability by returning the property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك، ويكفي وضعها عنده ولو نسيه برئ بالرد إلى القاضي.

Mas'alah: How does a usurper become free of liability by returning the property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(قوله: ويبرأ الغاصب برد العين) مرتبط بقوله وعلى الغاصب رد، فكان الأولى، تقديمه هو وما بعده على الفروع

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to the judge if the owner is forgotten?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(قوله: ويكفي) أي في الرد وقوله وضعها: أي العين. وقوله عنده أي المالك (قوله: ولو نسيه) أي نسي الغاصب المالك برئ. أي الغاصب بالرد إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped fungible or non-fungible item with an indistinguishable item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(وقوله: مثليا) أي مغصوبا مثليا، وقوله أو متقوما، أي أو اختلط مغصوبا متقوما، وفي البحيرمي ما نصه: قوله كزيت بزيت، وكالزيت كل مثلي، كالحبوب، والدراهم، على المعتمد، بخلاف المتقوم، فلا يأتي فيه ذلك، بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شاته بشاة غيره، وفي اختلاط حمام البرجين، قاله شيخنا م ر ق ل. اه. وقوله بما لا يتميز، متعلق بخلط، والصلة جارية على غير من هي له وعائد الموصول محذوف، أي خلط المغصوب مثليا أو متقوما بالذي لا يتميز ذلك منه، والمراد بما يتعذر تمييزه منه، بعد خلطه

Mas'alah: What is the ruling when a mixed usurped item becomes indistinguishable and is considered destroyed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=896)

التمييز، صار هالكا، لا مشتركا فيملكه الغاصب، لكن الاوجه أنه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطى بدله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another if it can or cannot be distinguished?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=896)

فيه، وعبارة المنهج: ولو خلط مغصوبا بغيره، وأمكن تمييزه منه، لزمه، وإلا فكتالف. اه

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another item in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=896)

(قوله: صار هالكا) جواب لو، أي صار المغصوب المختلط بغيره كالهالك، أي التالف

Mas'alah: What is the ruling on returning wrongfully taken property when the owner is unknown?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1507)

اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه، فإذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه سلمها لقاض ثقة، فإن تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له إذا وجده فإن أعسر عزم على الاداء إذا أيسر فإن مات قبله انقطع الطلب عنه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه.

Mas'alah: What is the obligation of the usurper regarding the usurped property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=177)

وعلى الغاصب رد المغصوب

Mas'alah: What are the exceptions where a usurper cannot undo his work?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=180)

تذييل: كل من غصب شيئا وعمل فيه عملا كان له إبطال عمله إلا في خمس مسائل

إحداها: إذا غصب غزلا فنسجه ثوبا الثانية: إذا غصب نقرة فضربها دراهم الثالثة: إذا غصب طينا وضربه لبنا الرابعة: إذا غصب جوهر زجاج فاتخذه آنية الخامسة: إذا غصب ذهبا وفضة واتخذ ذلك حليا

Mas'alah: What is the form for returning a usurped land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=181)

منها: صورة رد عين المغصوب: أشهد عليه فلان أنه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الأرض التي بالمكان الفلاني ويحددها الجارية في ملك فلان على سبيل الغصب والتعدي وانتزعها من يده قهرا وظلما وانتفع بها انتفاع مثلها بالزرع والغراس والبناء وأنه الآن رجع إلى الله تعالى وتاب إليه وعلى

أنه وجب عليه رد الأرض المذكورة إلى مالكها فردها إليه خائفا من الله تعالى متحذرا ما حذره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من

سبع أرضين) وسلم الأرض المذكورة إلى مالكها فتسلمها منه تسلما شرعيا ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البناء والغراس القائم على الأرض المذكورة المحدودة الموصوفة بأعاليه المشتمل على كذا وكذا ويصفه وصفا تاما فاشترى ذلك منه شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا على حكم الحلول ثم بعد ذلك ولزومه شرعا تصادق المتبايعان المذكوران أعلاه على أن مدة الغصب للأرض المذكورة أعلاه واستقرارها بيد الغاصب المذكور كذا وكذا سنة متقدمة على تاريخه وإلى تاريخه وأن أجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا قاصص المشتري المذكور البائع المذكور بما وجب له من أجرة المثل للأرض المذكورة وهو كذا بنظيره من الثمن المعين أعلاه مقاصصة شرعية ودفع إليه الباقي من الثمن وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك له وملكه بحكم هذا التبايع المشروح أعلاه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويكمل

Mas'alah: What is the form for returning a usurped item to its owner?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=185)

وصورة دفع الشيء المغصوب لمالكه: يصدر بالاعتراف من المغصوب منه بالتسلم إن كان بعينه وإن كان مثله كتب: وهو مثل ما غصبه منه وإن كان أقصى قيمته كتب: وهو أقصى قيمة ما غصبه منه ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل في كل صورة من صور الغصب وغيره

Mas'alah: Does the usurper become free of liability if the judge takes the usurped property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=266)

308 - مسألة القاضي لو أخذ المغضوب من الغاضب ليحفظه للمالك فهل يبرأ الغاضب من الضمان وجهان أصحهما البراءة لأن يد القاضي نائبة عن يد المالك فإن قلنا لا يبرأ فللقاضي أخذها وإن قلنا يبرأ فإن كان المالك عرضة للضياع والغاضب بحيث لا يبعد أن يفلس أو يغيب وجهه فكذلك وإلا

Mas'alah: What is the ruling on demanding a similar item from the usurper in a different location?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=280)

(فرع) لو ظفر بالغاصب في بلد التلف والمغصب مثلي وهو موجود فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل والله أعلم قال

Mas'alah: What is the distinction between livestock and dirhams regarding the return of usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2427)

فإن قلت: هذه الطريقة أخذا بظاهر نصه في الموضعين؛ فإن الموضع الذي نص على الوجوب فيه ما إذا كان المغصوب والضال غنما ونحوها؛ فإنها إذا عادت عادت بنمائها

في الأغلب كما سنذكره، والموضع الذي قال: لا يتجه فيه إلا واحد من قولين، هو ما إذا كان المغصوب والمجحود دراهم، وهي إذا عادت [عادت] بغير نماء.

Mas'alah: Does taking possession without permission transfer liability and right of disposal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4179)

يملك التصرف؟ فيه وجهان في "الوسيط" والمذكور في الرافعي و "الحاوي" : العدم، وفي "النهاية" حكاية عن الشيخ أبي محمد: أن الاستيلاء- كما ذكرنا- لا يقتضي نقل الضمان، كما لا يقتضي التصرف، وهو بعيد.

Mas'alah: How does the case of a usurper differ from that of a buyer regarding possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4179)

وفرق المتولي بينهما: بأن المالك في الغصب يده سابقة، وإنما وجد من الغاصب

Mas'alah: Is a usurper discharged from liability by permission or release in pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4589)

والرهن مصيرا إلى أن القبوض صور، ولا تختلف باختلاف المحال، ولا نزاع في أن الغاصب لا يبرأ من [ضمان الغصب] وإن أذن له في القبض، كما سيأتي في الكتاب، وهل يبرأ منه بالإبراء؟ فيه وجهان، الظاهر منهما في الشامل، وهو المذكور في

الحاوي: أنه يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with similar goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4700)

قلت: والظاهر صحة التخريج [عند الخلط بالمثل] ، ويؤيده أن الصحيح عند أبي الطيب الطبري، والظاهر من نص الشافعي فيما إذا خلط المغصوب بالمثل: أن الغاصب مخير بين أن يدفع إليه منه أو من غيره، ولولا [أنه] كالمفقود لما خيره.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner demands sale of the building and the builder refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5102)

وبيان ذلك: أنه إذا قال صاحب الأرض: [بع مني فامتنع] ، فلا سبيل إلى أن يباع ملكه عليه قهرا، ولكن يقال له: إن بعت منه ذلك فذاك، وإلا فاقلع، ولك أرش ما ينقصه القلع.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner compelling removal of a building and paying compensation for damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5103)

قال الإمام: وحقيقة ما ذكره الشيخ أبو علي يئول إلى أن مالك الأرض يجبر صاحب البناء [على القلع] ، ويغرم له أرش النقص، وهو مخالف لقول المعظم وإن كان متجها

في المعنى.

Mas'alah: What is al-Mawardi's preferred view on removing plants that grew without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5109)

وقال الماوردي في كتاب الغصب: أصح من هذين الوجهين عندي: أن ينظر في الزرع بعد قلعه: فإن كانت قيمته كقيمة الحنطة أو أكثر - [أي: إن كان البذر حنطة] أجبر على قلعه. وإن كانت أقل من قيمة الحنطة، لم تقلع ويندفع الضرر عن صاحب الأرض بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5141)

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا؛ ألا هل بلغت؟! اللهم اشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة؛ فلا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟! اللهم اشهد" .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped food with excessive cost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5141)

وقيل: إذا احتاج [في] رد الطعام المغصوب إلى مؤنة كثيرة، لم يلزمه رده، وكان عليه المثل، وهكذا الحكم فيما لو بذره، ولم يتمكن من جمعه إلا بمؤنة كبيرة؛ كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item without defect despite a drop in market value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5141)

ومتى رد المغصوب بعينه من غير نقص فيه – برئ، وإن نقصت قيمته بسبب انخفاض الأسعار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to a depositary, lessee, or pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5142)

وحكى الوفق بن طاهر: أن من الأصحاب من يوافقه.

Mas'alah: What is the argument of the companions regarding returning the exact usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5142)

واحتج الأصحاب عليه بأنه لو غصب مثليا، وتلف في يده؛ برئ برد مثله وإن كان أنقص قيمة من الأصل، فأولى أن يبرأ برد العين نفسها.

Mas'alah: To whom must a usurped item be returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5142)

ثم المردود عليه هو المالك، أو وكيله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to a depositary or lessee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5142)

ولو كان الغصب من يد المودع عنده، أو من المستأجر، أو المرتهن، أو العدل الذي وضع الرهن تحت يده فرده إليه، برئ على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the return of a still-existing usurped fungible item in a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5158)

ولو كان المغصوب [باقيا] بحاله، وهو مثلي، وقد ظفر المالك بالغاصب في غير موضعه. قال الماوردي: لا يطالب بالمثل. وقال ابن الصباغ والبندنيجي: ينظر: إن لم يكن لنقله مؤنة: كالأثمان، [لم يكن] له المطالبة به؛ وإن كان لنقله مؤنة: كالحبوب، والأدهان، فإن كانت قيمة البلدين متساوية؛ كان له المطالبة بالمثل، وإن كانت مختلفة؛ فالمغصوب منه بالخيار بين أن [يأخذ] قيمة ما يساوي في بلد الغصب، وبين أن يصبر حتى يأتيا بلد الغصب، فيأخذ عين ماله، وإذا أخذ القيمة ملكها، ولم يملك الغاصب الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper hides the usurped slave in a distant place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

وهكذا الحكم عند الشيخ أبي محمد [لو غيب] الغاصب العبد المغصوب إلى كان بعيد وعسر رده.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rent in the case of a hidden usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

ومنهم من قطع بوجوب الأجرة وثبوت سائر الأحكام في هذه الصورة؛ وعلى ذلك جرى في الوسيط والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the distinction between a hidden usurped item and a runaway slave regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

والفرق: أن من غيبه باختياره باق في يده وتصرفه فلا تنقطع علائق الضمان بخلاف الآبق، وليس للغاصب إجبار المالك على أخذ القيمة بحال؛ لأنها ليست حقا ثابتا في الذمة حتى يجبر على قبوله، والإبراء منه، بل لو أبرأه المالك عنها لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item if it reappears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

قال: إن عاد رده أي وجوبا؛ لأنه لا يصح تملكه بالبيع؛ فلا يصح بالتضمين؛ كالتالف.

Mas'alah: If the cash substitute remains, must it be returned in kind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5167)

فرع: إذا كان النقد المأخوذ بدلا باقيا هل يجب رده بعينه أم لا؟ تردد فيه الشيخ أبو محمد، وهو نظير خلاف حكيناه في البيع عند الرد بالعيب، ولا خلاف في أن البدل إذا كانتالفا وجب رد بدله ولم يختلف الأصحاب [في] أن ملك المغصوب منه لا يستقر على اخذ البدل في صورة إباق العبد ونحوها؛ بخلاف ما إذا أخذه لإعواز المثل، أو للظفر بالغاصب في غير بلد الغصب، [ولم يوجب دفع المثل؛ لاختلاف قيمته، أو كان المغصوب عبدا وهو باق في بلد الغصب] ثم وجد المثل أوعاد إلى بلد الغصب؛ فإن القيمة تستقر على ملكا لمالك، وليس له ردها والمطالبة [بالمثل أو العبد] كما جزم به الماوردي، والذي حكاه القاضي أبوا لطيب فميا إذا ظفر به بغير بلد الغصب وكان المغصوب مثليا – أن للمالك مطالبته بقيمة المغصوب ببلد الغصب، ثم إذا عاد إلى بلد الغصب تسلم المغصوب منه المغصوب وزال ملكه عن القيمة، وردها إلى الغاصب، ومقتضى هذا طرده في [باقي] الصور.

وقد حكى الإمام الوجهين فيما إذا أخذ القيمة لإعواز المثل، أو للظفر به في غير بلد الغصب، ووافق في الوسيط القاضي أبا الطيب فيما حكاه، وحكي الوجهين فيما إذا أخذ القيمة عند إعواز المثل. قال الرافعي: وهذا ال وجه له، بل الخلاف في المستألتين واحد باتفاق الناقلين.

Mas'alah: Does the usurper have the right to detain the usurped item until the value is returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5168)

فرع: هل للغاصب حبس المغصوب إلى أن يسترد القيمة؟ جزم في الوجيز بأن له ذلك. وحكى في الوسيط ذلك عن القاضي، وأنه أسنده إلى نص الشافعي في [غير] المختصر، وقد رأيته في تعليقه، وطرده فيما إذا اشترى [شراء فاسدا] أن له حبس المبيع إلى أن يرد الثمن [عليه] ثم قال الغزالي: وفيما ذكره احتمال ظاهر. قلت: -وقد قدمت في البيع: أن المذهب عدم [ثبوت حق] الحبس للمشتري [في البيع الفاسد؛ كما نص عليه ابن سريج. قال الرافعي: ويشبه أن يكون حبس الغاصب في معناه] واختار الإمام المنع في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to return a known usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5169)

فرع: لو كان موضع العبد معروفا أخذ الغاصب بردهن وإن غرم أضعاف ثمنه، فلو استأجر على رده أجنبيا جاز، ولو استأجر مالكه فوجهان في الحاوي وإذا اخذ المالك [القيمة] في هذه الحالة قهرا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5175)

التفريع:

Mas'alah: To whom does the usurped property belong according to the first opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5175)

إن قلنا بالأول: فلمن يكون المغصوب؛ هل للمغصوب منه، أو للغاصب؟ فيه وجهان في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the property to the owner or the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5214)

فرع: إذا كان المغصوب منه حاضرا فطالبه الغاصب بقبض ماله وجب عليه، فإن امتنع أناب الحاكم من يقبضه عنه، ولو كان غائبا فقبضه منه.

الحاكم برئ، لكن هل يجب على الحاكم قبضه؟ فيه وجهان في "التتمة" .

Mas'alah: Is there an alternative view on returning usurped wine for non-drinking uses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5225)

وقيل يجب ردها [إليه] لينتفع بها في طء نار أو بل طين، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree about the return of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5230)

قال: وإن اختلفا في رد المغصوب؛ فالقول قول المغصوب منه؛ لأن الأصل عدم الرد، وإن اختلفا في تلف الغصوب، فادعاه الغاصب وأنكره المالك، فالقول قول المالك على وجه؛ لأن الأصل البقاء.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree about the destruction of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5230)

والأصح أن القول قول الغاصب؛ لأن ذلك قد يكون [خفيا، وقد] يعجز عن إقامة البينة، فلو لم يصدقه [الجلد انحبس] عليه، ولم يجد منه مخرجا فعلى هذا إذا حلف هل يلزمه البدل؟ فيه وجهان: وجه المنع: [أن المالك] يزعم أن العين قائمة، فلا يستحق القيمة. والأصح: أن له ذلك إذ تعذر الرجوع عليه بسبب الحلف.

Mas'alah: What is the ruling if the building or planting belongs to the landowner and the usurper wants to remove it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5234)

قال الماوردي ويكون البيع سببا لسقوط الأرش عن الغاصب، ولو كان البناء، والغراس [لصاحب الأرض، فإن رضي بأن يأخذها لذلك أخذها، ولا شيء عليه من مؤنة الغراس، والبناء] ، وليس للغاصب أن يزيل ذلك، ولو طالبه المالك بالإزالة؛ نظر إن كان له فيه غرض صحيح أجبر عليه، ولزمه غرم تنقيص الغراس والبناء عما كان قبل الغراس والبناء، وعليه نقص الأرض أيضا، وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح لقاصد؛ فهل يجبر

على القلع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if the usurper flees and the parties dispute over removal costs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5234)

ولو هرب الغاصب عن أن يلتزم لهما مؤنة القلع، واختلفا في تحملها ففيمن يجب عليه منهما؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning soil without the owner's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5235)

والثاني: -أكثر الأمرين من هذا أو من قيمة التراب بعد نقله عن الأرض، حكاه الماوردي، ولو لم يطالبه المالك بالرد نظر فإن كان للغاصب في الرد غرض؛ بأن دخل الأرض نقص يرتفع برد التراب، أو كان قد نقله إلى ملكه أو إلى دار غيره أو إلى شارع يحذر من التعثر به الضمان، فله الاستقلال بالرد، إن لم يتيسر [عليه في الصورتين الأخريين، نقله إلى موات أو نحوه كما قيده

Mas'alah: What is the ruling on the usurper spreading returned soil if the owner prevents it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5236)

الإمام والماوردي، دون ما إذا تيسر] وله عند إعادته بسطه كما كان، فإن منعه المالك

من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطا، وإن لم يكن له غرض فإن منعه [المالك] من الرد لم يرده، وإن لم يمنعه وخالف فهل يفتقر إلى الإذن؟ فيه وجهان في التتمة؛ بناء على وجهين في أنه لو منعه فخالف ورد، هل للمالك مطالبته بالنقل ثانيا؟ إن قلنا: لا، رده من غير إذنه، وإن قلنا: نعم، فلا بد من إذنه وهو الأظهر.

Mas'alah: Is the usurper discharged by returning the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

وعلى الأول هل يبرأ الغاصب بذلك؟ فيه خلاف قدمته في باب الغصب.

Mas'alah: Is rent owed if someone locks a mosque and stores goods inside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5835)

إذا أغلق إنسان المسجد, ومنع الناس من الصلاة فيه, فإن وضع فيه متاعه فهل تجب عليه الأجرة؟ فيه وجهان. أصحهما في "تعليق" القاضي الحسين قبيل [باب] إقطاع المعادن: اللزوم, وهو ما جزم به المتولي في كتاب الغصب, وقال: إن الأجرة تصرف لمصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling when the cost of bringing property exceeds its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

وقال الإمام: لو زادت مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة لم يلزمه إحضارها، وإلا لزم.

Mas'alah: May a Muslim take property seized by polytheists to return it to its owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8262)

فرع: لو دخل واحد من المسلمين دار الحرب، فرأى مالا لغيره قد استولى عليه المشركون –جاز له أخذه؛ ليرده إلى صاحبه، وهل يضمنه؟ فيه طريقان: أحدهما: أن فيه قولين؛ كما في أخذ العين المغصوبة ليردها [إلى صاحبها] . والثاني: القطع بعدم الضمان، والفرق: أنه في الغصب ينقلها من يد ضامنها، وليس كذلك هاهنا، قاله القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning wine and pigs taken from dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8418)

ولا يجب رد ما أخذ منهم من الخمور والخنازير؛ لأنها ليست بمال عندنا، كذا صرحوا به، وفيه نظر من جهة أنه قد ذكرنا في الغضب: أن المسلم إذا غصب خمرا من ذمي وجب ردها عليه، وهو المذهب، وكان قياسه أن تنزع لهم، أما إذا لم يكونوا في دار الإسلام، بل كانوا [في وسط الحرب – فلا مطمع في الذب عنهم، ولو كانوا] منفردين ببلدة في جوار دار الإسلام، قال الفوراني: إن كان فيها مسلمون وجب الذب عنهم أيضا، وإن لم يكن فيها مسلم نظر: إن كان بين بلدهم وبلد أهل الحرب بلد للمسلمين

أو مال لهم، فالحكم كذلك عند الماوردي، وأطلق غيره – كالفوراني وغيره – حكاية وجهين في وجوب الذب عند انفرادهم ببلدة:

Mas'alah: What is the ruling when the usurper returns the property and the victim returns the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

وإذا رد الغاصب العين؛ رد الظافر قيمة العين.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1375)

وعلى الغاصب الرد. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item and paying compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1375)

تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد المغصوب شيء، ويستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة، وهي ما لو غصب أمة فحملت بحر في يده ثم

Mas'alah: What is the ruling on returning the physical object if it still exists?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1390)

وترد عليه إن بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a structure?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1403)

ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت، [مغني المحتاج] منه لا بأردأ؛ لأنه دون حقه إلا برضا، فله أخذه ولا أرش له وكان مسامحا ببعض حقه وإلا أخذ مثل ماله، والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا، والثاني يشتركان في المخلوط، وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط. قال السبكي: والذي أقوله وأعتقده وينشرح صدري له أن القول بالهلاك باطل؛ لأن فيه تمليك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضاه، بل بمجرد تعديه بالخلط، وأطال الكلام في ذلك، وقال الزركشي: إذا قلنا: إنه كالتالف ويملكه الغاصب، فلا يتصرف فيه وهو محجور عليه فيه حتى يعطي المالك بدله اهـ. وهو كما قال ابن شهبة ظاهر. قال: ولم أره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a building?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1403)

(ولو غصب خشبة) مثلا (وبنى عليها) في ملكه أو غيره كمنارة مسجد (أخرجت) أي يلزمه إخراجها وردها إلى

ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين. ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم، حد، وإن جهل فلا حد، وفي الحالين يجب المهر [مغني المحتاج] مالكها إن لم تتعفن، ولو تلف عليه بسبب الإخراج أضعاف قيمتها لتعديه، وعليه أرش نقصها إن حدث فيها نقص وأجرة مثلها إن مضت مدة لمثلها أجرة، أما إذا تعفنت بحيث لو أخرجت لم يبق لها قيمة فهي كالتالفة

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank inserted into a ship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1404)

(ولو أدرجها) أي الغاصب (في سفينة فكذلك) أي يلزمه ما مر إلا أن تتعفن (إلا أن يخاف) من إخراجها من السفينة (تلف نفس أو مال معصومين) ولو للغاصب، كأن كانت السفينة في اللجة والخشبة في أسفلها فإنها لا تنزع، وإنما لم تنزع؛ لأنها لا تدوم في البحر فيسهل الصبر إلى الشط: أي وتؤخذ القيمة للفرقة أو نحوه كرقراق بخلاف هدم البناء لرد اللوح بل يأخذ القيمة للحيلولة إلى تيسر النزع، وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماله، وبالخوف المذكور ما لو كانت السفينة على الأرض أو مرساة على الشط أو نحوه. أو كانت الخشبة في أعلاها. قال الإسنوي: وينبغي أن يلحق بالتلف ما يبيح التيمم. قال الولي العراقي: إلا الشين، وجرى عليه الزركشي، والأوجه عدم الاستثناء في الآدمي كما يؤخذ من قولهم.

Mas'alah: What actions are permitted when taking property from a usurper?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3130)

وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به، ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه، وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه [مغني المحتاج] المنفعة فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش ضررا وكالدين إن وردت على ذمة، فإن قدر على تخليصها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه (وإذا جاز) للمستحق (الأخذ) من غير رفع لقاض (فله) حينئذ (كسر باب ونقب جدار لا يصل المال) هو منصوب بنزع الخافض والتقدير لا يصل إلى المال (إلا به) ؛ لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف مال فأتلفه لا يضمن. تنبيه: محل ذلك كما قال البلقيني: إذا كان الحرز للدين وغير مرهون لتعلق حق المرتهن به، وأن لا يكون محجورا عليه بفلس لتعلق حق الغرماء به، ومثل ذلك كما قال الأذرعي: سائر ما يتعلق به حق الغير كإجارة ووصية بمنفعة، ولا يجوز ذلك في ملك الصبي والمجنون، ولا في جدار غريم الغريم كما قال الدميري قطعا أي لأنه أحط رتبة من الغريم، ولا أن يوكل في الكسر والنقب غيره كما قاله القاضي؛ فإن فعل ضمن، ويؤخذ من قول المصنف لا يصل المال إلا به أنه لو كان مقرا ممتنعا أم منكرا وله عليه بينة أنه ليس له ذلك وهو كذلك، فقول الأذرعي: كنت أود أن لو خصص ذلك بما إذا لم يجد سبيلا إلى الأخذ بالحاكم كما في صورة الجحود وعدم البينة. أما إذا كان له بينة وقدر على خلاص حقه بحاكم، ففيه بعد؛ لأن الأخذ بالحاكم عند المكنة أسهل وأخف كلفة من نقب الجدار وكسر الباب، وقد تقرر أن الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل اهـ لا يحتاج إليه.

Mas'alah: Can one break a door to retrieve impure property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3130)

فرع: لو غصب منه نجاسة يختص بها كجلد ميتة وسرجين وكلب معلم وجحده، فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يكسر بابا ولا ينقب جدارا؛ لأنهم إنما تكلموا في الأموال خاصة، نبه على ذلك الدميري (

Mas'alah: What is the ruling on releasing an animal or opening a cage, and on a usurper's claim about the location of a house?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو حل دابة أو فتح قفصا عن طائر فوقفا ثم ذهبا لم يضمن؛ لأنهما أحدثا الذهاب ولو حل زقا أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستندا فكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحريك أو غيره فلا يضمن؛ لأن الحل قد كان، ولا جناية فيه، ولو غصبه دارا فقال الغاصب هي بالكوفة فالقول قوله مع يمينه، ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها؛ لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكأن الفوت قد بطل لما وجدت ولو كان هذا بيعا ما جاز أن تباع دابة غائبة كعين جنى عليها فابيضت أو على سن صبي فانقلعت فأخذ أرشها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبتت السن فلما

Mas'alah: What is the ruling on a victim of usurpation demanding the equivalent of the usurped

property from the usurper in a different location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2889)

وإن غصب عينا، ثم ظفر المغصوب منه بالغاصب في غير محل العدوان والضمان، ولم تكن العين معه، فأراد أن يغرمه مثل العين المغصوبة وهي من ذوات الأمثال، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يطالبه بها. ونقلها عسر وقيمتها متفاوتة، كما لا يطالب المستقرض. والوجه الثاني – أنه يطالب؛ تغليظا عليه، بخلاف المقترض. وسيكون لنا إلى هذا عود بأشفى بيان، إن شاء الله تعالى – في كتاب الغصب. ثم إن قلنا: لا يطالبه بمثل المغصوب، فيطالبه بقيمته اعتبارا ببلد الغصب، وهذا للحيلولة (1) . ثم إذا لقيه في بلد الغصب والعين المغصوبة قائمة، رد القيمة واستردها. وإن كانت تالفة، فهل يرد القيمة، ويسترد مثل المغصوب، وهو من ذوات الأمثال؟ فيه خلاف سيأتي إن شاء الله. وإن ظفر المقرض بالمستقرض، فقد ذكرنا أنه لا يلزمه مثل المال إذا كان يثقل نقله، ولكن يلزمه القيمة اعتبارا ببلد القرض؛ فإنا لو لم نقل بهذا، لاتخذ المقترضون التغرب ذريعة في إسقاط الطلبة في الأموال التي وصفناها.

Mas'alah: What is the ruling on returning vinegar and tanned hide after usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3096)

ومن غصب خمرا أو جلدا غير مدبوغ، ثم استحالت الخمر خلا، ودبغ الغاصب الجلد، فهل يجب عليه رد الخل والجلد المدبوغ؟ هذا من القواعد العظيمة في الغصب، وهو شعبة من أصل يحوي تقاسيم. والوجه تأخير جملته إلى كتاب الغصب. والعود إلى ما

يتعلق بهذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who seizes usurped property from the usurper to return it to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3645)

فإن قيل: إذا صادف رجل عينا مغصوبة في يد غاصبها، فانتزعها من يده ليردها على مالكها فما ترون في ذلك؟ قلنا: فيه اختلاف مشهور بين الأصحاب، ذهب بعضهم إلى أنه لا يضمن؛ لأنه محتسب، وذهب آخرون إلى أنه يضمن؛ لأنه ليس له ولاية وتسليط على إزالة أيدي الغصاب، والتعرض لأمثال ذلك من شأن الولاة، ثم جواز الأخذ مبني على الضمان، فمن ضمنه، لم يجز له أن يأخذ، ومن لم يضمنه سوغ له أن يأخذ. والملتقط مثبت يده على مال الغير، ولكنه متسلط شرعا على أخذه، كما سيأتي تفسير [اللقطة] (1) في كتابها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the general principle regarding returning usurped property when it has changed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3665)

4565 - ذكر الشافعي رحمه الله أحكام تغيير الأعيان المغصوبة، وصادف مسائل خالف أبو حنيفة فيها القواعد الكلية، فأخذ يراده فيها. ويجوز أن يقال: إنما صدر كتاب الغصب بأحكام في الجنايات؛ لأنه طلب أن يتوصل بذكر تغاييير يحدثها الغاصب

في المغصوب إلى مسائل أبي حنيفة، كما سنشير إليها بعد تمهيد أصلنا، فنقول: الأصل في المغصوب وجوب رده إذا لم يتغير. فإن تغير، لم يخل تغيره، إما أن يكون بنقصان، أو بزيادة. فأما التغير بالزيادة، فسنذكر حكمه في مساق فصل على إثر هذا الفصل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the exceptional case in Shafi'i law regarding usurped property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3667)

4567 – وجرى في مذهب الشافعي مسألة واحدة تكاد تكون مستثناة من القاعدة التي مهدناها. ونحن نصورها، ونذكر المذهب فيها:

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has not changed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3670)

4572 – وإن بقيت العين، فردها على المالك، فلا تخلو إما أن تكون على هيئتها، لم تتغير عنها، بزيادة ولا نقصان، وإما أن تتغير عما كانت عليه. فإن لم تتغير، وردها، فالكلام في نوعين: أحدهما – أنه لو فرض في أيام الغصب (1) استقل نهض، وقام. (2) ت (2) : غير مقروءة، صورتها هكذا: واست ل. واستبل: أي شفي، وعوفي من مرضه، والهمزة والسين والتاء هنا للصيرورة، والتحول. وأصل المادة: بل: أي برىء من مرضه. (3) ر. المختصر: 3/ 36.

ارتفاع قيمه وانخفاضها، فلا مؤاخذة بالقيم، ولا نظر إليها إذا ردت العين في العاقبة؛ فإنها ردت كما أخذت. وقال أبو ثور: إذا زادت القيمة، ثم انحطت، كان الغاصب مؤاخذا بتلك الزيادة مع رد العين؛ من حيث إنه انتسب إلى تفويت تلك الزيادة، لإدامة اليد العادية. وهذا عده القياسون منقاسا. والمعتمد عندنا أن العين إذا ردت كما أخذت، فالقيم المتفاوتة محمولة على رغبات الراغبين، وانكفافهم، وليست هي من صفات العين، وليس كذلك إذا تلفت العين؛ فإنها قد فاتت، فحمل الأمر مع الغاصب على تقدير التفويت في أرفع الأسعار والقيم. فهذا أحد النوعين. وأما النوع الثاني – فالكلام فيه في المنفعة. فإن لم تكن العين مما ينتفع به مع بقاء العين، فلا منفعة إذن، ولا ضمان من هذه الجهة. وإن كانت العين منتفعا بها، فإن لم يمض في الغصب زمان للمنفعة في مثله قيمة، فلا كلام. وإن مضى زمان للمنفعة في مثله قيمة غرم الغاصب مع رد العين أجرة المنفعة. ولا فرق بين أن يستوفيها، وبين أن تضيع وتتلف تحت يده. فلو كان العبد صناع اليد أوجبنا أجرة صنعته. وإن كان يحسن صناعات، فلا سبيل إلى إيجاب أجر جميعها، فإن الاشتغال بعملين غير ممكن. فإذا كان العبد يحسن صناعات، اعتبرنا أغلاها أجرة، وأرفعها عوضا، وأوجبنا الأجرة باعتبارها. ولا خلاف أنا لا نوجب على الغاصب عوض منفعة بضع الجارية المغصوبة إذا لم يطأها؛ فإن اليد لا تثبت على منافع البضع، على ما قرره المقررون في الخلاف. هذا إذا لم تتغير العين عن هيئتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has increased or decreased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3671)

4573 – فأما إذا تغيرت، فلا تخلو: إما أن تتغير بالزيادة أو بالنقصان. فإن تغيرت بزيادة، ردها زائدة، ولا حق له في تلك الزيادة؛ لأنها نماء ملك الغير، والنماء يتبع الملك. وإن تغيرت العين بالنقصان، فلا تخلو: إما أن ينقص أصل العين، أو صفة من

Mas'alah: What is the ruling on the usurper separating the dye from the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3726)

4632 – فأما إذا كان فصل الصبغ ممكنا، فالذي ذهب إليه المراوزة أن للغاصب أن يفصل الصبغ؛ فإنه عين ماله، ثم لم يفرقوا بين أن يكون للصبغ المفصول قيمة، وبين ألا يكون لها قيمة، وبين أن تكون قيمتها (3) نزرة بالإضافة إلى ما كان الصبغ عليه قبل الاستعمال، واعتمدوا فيه أنه عين مال الغاصب، (4 فهو أولى به 4) من غير التفات إلى أصل القيمة ومقدارها. (1) (ت 2) : بعده. (2) في الأصل: فإن. (3) كذا. فإن الصبغ يذكر ويؤنث. (معجم) . (4) سقط من (ت 2) ما بين القوسين.

Mas'alah: Can the garment owner force the usurper to separate the dye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3727)

ثم قالوا: لو لم يطلب الغاصب فصل الصبغ، فلصاحب الثوب أن يجبره على الفصل، مصيرا إلى تفريغ الثوب عنه، ثم لا نظر إلى القيمة، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the garment owner requests separation but the usurper refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3727)

هذا إذا طلب مالك الثوب فصل الصبغ، ولم يرض به الغاصب. فأما إذا رضي

Mas'alah: What is the ruling when the usurper wants to remove the dye without damaging the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3728)

صاحب الثوب بتبقية الصبغ، وأبى الغاصب، وطلب أن يفصل صبغه، فإن كان لا ينتقص الثوب بفصله، فهو مجاب إلى ما يريد من فصل الصبغ؛ فإنه عين ماله، ولا ضرر على صاحب الثوب بفصله، ثم لا نظر إلى قيمة الصبغ، سقطت أو نقصت.

Mas'alah: What is the ruling when removing the dye would damage the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3728)

فإن كان فصل الصبغ يؤدي إلى إلحاق نقص بالثوب، بأن كان يرده إلى تسعة، أو ثمانية، ولو ترك الصبغ، اشتري بالعشرين مثلا، فيعود في هذه الصورة الخلاف الذي حكاه العراقيون: ففي وجه لا يمكن الغاصب من فصل الصبغ؛ لأنه ليس له في فصله غرض صحيح، وفيه تنقيص الثوب في الحال، إلى أن نفرض جبران النقصان بالضمان،

وفي وجه يجاب الغاصب إلى ما يريده، ثم إن كان نقص جبره. وهذا قياس المراوزة.

Mas'alah: What is the subtle principle regarding the owner's right to demand reversal of a usurper's work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3735)

4641 – ويتعين في هذا المقام التنبيه لسر لطيف في المذهب، وهو أن الصفات إذا فاتت في يد الغاصب لصنعة أحدثها، وقد ازدادت القيمة بالصنعة، ولكن خرج التبر عن كونه تبرا، فالمالك يجبر الغاصب إن أراد على إبطال صنعته. وليس الغرض من (1) (ت 2) : تفصيله. (2) (ت 2) ، (ي) : قدمناه. (3) (ت 2) : الإجبار. (4) في (ت 2) : إزالة.

Mas'alah: Why does the owner have the right to demand reversal of the usurper's work based on purpose rather than value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3736)

ذلك اعتقاد استحقاق الصفة التي كان التبر عليها قبل أن صيغت (1) أو طبعت؛ إذ لو كنا نعتقد ذلك، لألزمنا الغاصب النقصان إذا سبك الدراهم نقرة بأمر المالك. ولكنا نثبت هذا الحق للمالك على الغاصب؛ من جهة أنا نبني الأمر على غرض له في النقرة، فالمرعي في ذلك الأغراض، لا المالية. فليفهم الناظر ذلك. وهذا إذا لم يفسد صنعة متقومة.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper transforms jewelry into another form of jewelry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3736)

فأما إذا غصب حليا لصنعته قيمة، فاتخذ منه حليا آخر، قيمة صنعته تضاهي قيمة صنعة الحلي المغصوب، فقد نقول: لا جبران (2) ؛ فإنه يكسر الحلي الأول ثم [يصوغه] (3) مرة أخرى، [فليلتزم] (4) بالكسر أرش النقص، ثم [الصيغة الجديدة] (5) التي يحدثها لا تجبر ما تقدم من النقصان. وقد مهدنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper breaks jewelry and makes a different type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3736)

ولو غصب حليا وكسره، واتخذ منه صنفا آخر من الحلي، فالمغصوب منه لا يكلفه رده إلى الصنعة الأولى؛ فإن ذلك لا يمكن الوفاء به (6) . وقد ذكرت ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner demanding removal of dye from a usurped garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3736)

فإذا تجدد العهد بهذا، ابتنى عليه أن المغصوب منه لو كلف الغاصب إزالة الصبغ، فله ذلك، ولكن لو فرض نقصان، لم يلزمه أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling when the dye can be removed and the owners disagree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3737)

فأما إذا كان يمكن إزالته، فليقع الفرض فيه إذا لم تتفق زيادة ولا نقصان في الثوب والصبغ. فإن رضيا، فهما شريكان، وإن أرادا أن يكلفا الغاصب استخراج الصبغ، وتمييزه عن الثوب، فلهما ذلك. ثم إذا فصل، وحدث نقص غرم الغاصب أرش النقص لا محالة. وليس هذا من [باب] (3) فك الصنعة المجردة عند اتحاد المالك؛ فإن في هذه الصورة نوعا من الاعتداء، وهو وصل ملك زيد بملك عمرو، فيلتزم النقصان.

Mas'alah: How does the ruling on planting trees or building on usurped land compare to dyeing a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3738)

ولو غصب أرضا وغرس فيها، أو بنى، فتفصيل القول في الغراس مع الأرض والبناء [عليها] (4) كتفصيل القول في صبغ يستعمله الغاصب في ثوب مغصوب، والصبغ يمكن إزالته. وقد مضى ذلك مفصلا مقسما. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank inserted into a ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3748)

فصل قال: "وإن كان لوحا فأدخله في سفينة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a structure, even if removal destroys the building?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3748)

4655 – إذا غصب الرجل ساجة وأدرجها في بنائه، فالساجة منتزعة عندنا مردودة على مالكها، وإن أدى انتزاعها إلى انهدام قصر، أنفق الغاصب عليه ألفا، خلافا لأبي حنيفة (2) . وضبط المذهب أن أملاك الغاصب لا تحترم إذا انتسب (3) إلى بنائها على مغصوب. ومما نجريه في هذا الفصل إدخال اللوح المغصوب في السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch a wound that has healed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3748)

4656 – وهذا يستدعي ذكر مقدمة مقصودة في نفسها، فنقول: إذا غصب الرجل خيطا، وخاط به جرحا –كان به– فالتحم الجرح، وكنا نخاف من انتزاع الخيط انتقاض الجرح، وإفضاء الأمر إلى خوف الهلاك، أو إلى الخوف من فساد عضو، فلا ينزع الخيط والحالة هذه، بل يحرم انتزاعه، ويجب رعاية حرمة الروح، ولو خفنا من انتزاع الخيط طول الضنا (4) ، أو بقاء الشين، فقد ذكرت تفصيل ذلك في كتاب الطهارة. والقول الجامع فيه أن كل ما يجوز ترك استعمال الماء به، والتحول إلى التيمم من

الجرح والمرض، فإذا تحقق في مسألتنا امتنع منه (5) نزع الخيط. وكل ما لا يجوز التحول به من الماء إلى التراب، فلا ينتصب عذرا فيما نحن فيه، وينتزع الخيط معه ويرد على مالكه. ومواقع الخلاف في الماء والتراب يجري فيها الخلاف هاهنا. ولو رتب مرتب، انقدح وجهان: أحدهما – أن ترك الخيط أولى لقيام قيمته (1) ر. المختصر: 3/ 42. (2) ر. رؤوس المساثل: 349 مسألة رقم 229، وإيثار الإنصاف: 260. (3) (ت 2) ، (ي) : إذا تسبب إلى ... (4) ضني من باب تعب: اشتد مرضه حتى نحل جسمه (معجم) . (5) (ت 2) : معه، وسقطت من (ي) .

مقامه. والثاني – أن نزع الخيط أولى، لتعلقه بحق الآدمي، وهو على الضيق. والتحول من الماء إلى التراب رخصة، والرخص لا تبنى على نهايات الضرورات. وإذا مات المجروح، فهل ينزع الخيط بعد موته، فعلى وجهين: أحدهما – وهو الأصح أنا (1) ننزعه. والثاني – لا ننزعه؛ فإنا نحاذر المثلة بالميت. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" (2) . فإن قلنا: الخيط منزوع من الميت، فلا كلام. وإن قلنا: لا ينزع منه، فالوجه فيه اعتبار حالة الحياة، فإن كان الخيط مستحق النزع في الحياة، نزعناه بعد الموت. وإن كان لا يجوز نزعه في الحياة، وكان نزعه بعد الموت يظهر مثلة (3) ، فإنا لا ننزعه. وإن لم ننزعه في الحياة لخوف هلاك، أو لبقاء شين ظاهر إن اعتبرناه، ولم يكن في نزعه بعد الموت مثلة ظاهرة، فهذا محتمل على الوجه الذي نفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped plank from a ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3751)

4658 – ونحن نعود بعد بيان ذلك إلى تفصيل المذهب في غصب الألواح وإدراجها في السفن. فإذا غصب لوحا وأدرجه في سفينة، نزعناه، إن كانت السفينة على اليبس، أو كانت مرساة على الساحل، وأمكن التوصل إلى النزع من غير إتلاف روح [أو] (1) مال على ما سنفصل، إن شاء الله. وإن كانت السفينة في اللجة، ولو انتزع اللوح، لغرقت بما فيها، ومن فيها، فإن كان فيها آدميون أو ذوات أرواح محترمة، فلا سبيل إلى نزعه، وإن لم يكن فيه إلا الغاصب، لم ينزع أيضا، لما مهدناه في الخيط ونزعه. ولو لم يكن في السفينة ذو روح، وكانت مربوطة إلى سفينة، وهي تجري بجريها، فإن كان فيها أموال، قال الأصحاب: لم ينتزع اللوح إن كانت الأموال لغير الغاصب. وإن كانت للغاصب، فوجهان: أحدهما – أنه ينتزع؛ فإن الأموال لا تحترم لأعيانها، والغاصب قد فرط فيها؛ إذ وضعها في مثل هذه السفينة، فصار كما لو زرع أرضا مغصوبة، فزرعه مقلوع، [وإن] (2) كان له مدى يرتقب انقضاؤه، فليكن مال الغاصب في السفينة كذلك. هذا هو الأصح. والوجه الثاني – أنه لا يقلع، ويتأنى [إلى] (3) انتهاء السفينة إلى الساحل، بخلاف الزرع؛ فإن الزرع تنبث عروقه، ثم يظهر منه مزيد إفساد للأرض، بخلاف اللوح، حتى إن كان البحر يؤثر في اللوح في غالب الظن، ولو نزع، لم يتأثر، فيرتفع الخلاف (1) في الأصل: ومال. (2) في الأصل: فإن. (3) مزيدة من (ت 2) .

عند بعض أصحابنا. ومنهم من علل منع نزع اللوح بأن إجراء السفينة إلى الشط يوصل إلى رد اللوح، فهو أمثل من النزع، والتغريق.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped plank when it would cause loss of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3752)

ولو لم يكن في السفينة مال للغاصب ولكن كانت بنفسها تغرق لو انتزع اللوح، فهو بمثابة مال الغاصب. ولم يختلف الأئمة في أن مال الغير [يمنع من نزع اللوح، وقد يخطر للفقيه أن يضمن الغاصب أموال الغير] (1) ويذكر وجها في نزع اللوح. ولكن لم يصر إليه أحد؛ فإن أصل النزع متردد في السفينة نفسها [و] (2) في مال الغاصب، فإذا انضم إلى ذلك حرمة مال الغير، انتظم منه وفاق الأصحاب في وجوب الانتظار. ولو زرع الرجل ببذر غيره أرضا مغصوبة، فلا خلاف في قلع الزرع. فليتأمل الناظر ما يلقى إليه في كل [معاص] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims the property is in Kufa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3760)

قال: "ولو كصبه دارا، فقال الغاصب: هي بالكوفة ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal that goes missing from the usurper's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3761)

قال: "ولو غصبه دابة، فضاعت من يده ... إلى آخره" (8) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who runs away or a beast that bolts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3761)

4670 – إذا غصب عبدا، فأبق، أو دابة فشردت، فحكم ضمان الغصب مستدام، وإن زالت يد الغاصب، ثم للمغصوب منه مطالبة الغاصب بقيمة الآبق والشارد، فإذا غرمه القيمة، لم يصر الغاصب مالكا للآبق بسبب بذل القيمة، وموجب القيمة عندنا (1) في الأصل: الحارة. (2) (ت 2) : عين. (3) في الأصل: الفصل. (4) (ت 2) : بعين. (5) في الأصل: هذا. (6) في الأصل: فتثبت. (7) زيادة من (ت 2) . (8) ر. المختصر: 3/ 44.

الحيلولة الواقعة بين المالك وملكه، بسبب الغصب، ثم المالك يتصرف في القيمة تصرفه في أملاكه، وإذا استمكن الغاصب من العبد؛ فإنه يرده ويسترد القيمة. وكان شيخي يتردد في أن تلك القيمة لو كانت قائمة في يد المغصوب منه، فإذا رد الغاصب العبد، فهل له أن يسترد أعيان تلك الدراهم ولا يرضى بغيرها؟ أم للمغصوب منه الخيار بين أن يردها، وبين أن يرد أمثالها؟ وهذا التردد لا يوجب توقفا في [تسلط] (1) المغصوب منه على التصرف. ولكن القيمة في يده بمثابة القرض (2 في يد المستقرض، وقد ذكرنا اختلاف قول في أن ملك المستقرض متى يحصل 2) . ثم قال القاضي: إذا غرم الغاصب القيمة، ثم رجع العبد، فللغاصب أن يستمسك بالعبد، ولا يرده حتى ترد القيمة عليه، وهذا نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه في غير مسائل المختصر، ونص أيضا على أن من اشترى شيئا شراء فاسدا، وأدى ثمنه، ثم تبين له الفساد، فإنه يتمسك بما قبضه على حكم الفساد، حتى يرد الثمن عليه. وهذا فيه فضل نظر؛ فإنا ذكرنا أقوالا

في أن المبيع هل يحبس في مقابلة الثمن، حتى يقال: البداية بالتسليم على المشتري؟ ولا ينبغي أن [يزيد] (3) العبد الآبق إذا آب على المبيع في مقابلة الثمن، فليخرج الأمر على الاختلاف. ويتجه جدا إيجاب البداية بالتسليم على الغاصب؛ تغليظا عليه؛ فإن يده هذه بقية يد العدوان. والذي غرمه لأجل الحيلولة، [بحق غرمه،] (4) والحيلولة قائمة إلى أن يرد، فيظهر إيجاب البداية عليه، لما نبهنا عليه. هذا في العبد الآبق. فأما إذا اشترى شيئا شراء فاسدا، ووفر الثمن، وقبض المشترى، فالاستمساك به (1) في الأصل: مسألة. وفي (ت 2) : تسلك. والمثبت تقدير منا على ضوء السياق. والحمد لله صدقتنا (ي) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . هذا، وفي الأصل بعد كلمة يحصل: "ولكن القيمة في يده بمثابة القرض" وهو تكرار لا محل له. (3) في الأصل: يرتد. (4) ما بين المعقوفين مكان كلمتين مطموستين في (ت 2) وغير مقروءتين في الأصل هكذا: [نحو غرمه] والمثبت من (ي) .

أبعد من استمساك الغاصب بالعبد الآيب عن الإباق؛ من جهة أن للقيمة المبذولة في مقابلة العبد الآبق [بدل] (1) مستحق شرعا، والمشترى على الفساد لا يقابله عوض مستحق، فالأوجه فيه أن يطلب (2) ماله، ويرد ما في يده، من غير ترتيب أحدهما على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to refuse the value offered by the usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3765)

فصل به: وهو أن ضمان القيمة عند وقوع الحيلولة، وحصول التعذر من الرد واجب،

كما ذكرناه في قاعدة الفصل. فلو جاء الغاصب بالقيمة للحيلولة، فللمغصوب منه أن يمتنع منها على ظاهر المذهب؛ من جهة أنها ليست حقا مستحقا ملتزما في الذمة، يأتي الملتزم به، فيجبر المستحق على قبوله أو الإبراء عنه. ويتصل بذلك أنه لو أبرأ مالك العبد عن القيمة المعلقة بالحيلولة، فلا معنى لإبرائه عنها؛ فإن الحيلولة تتجدد حالا على حال. وهذا يضاهي نظائره من إسقاط امرأة المولي حقها عن الطلب بعد انقضاء المدة؛ فإنه لا حكم لإسقاطها؛ من جهة تجدد حقوقها على ممر الزمن في المستقبل. ونزل بعض أصحابنا قيمة الحيلولة منزلة الحقوق المستقرة، حتى صحح الإبراء عنها، وألزم مالك العبد قبولها. وهذا غفلة عن حقيقة الفصل، والتعويل على ما قدمناه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who transports the lessee's wheat without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4197)

5282 – ويطرأ في المسألة شيء آخر، وهو أن المكري نقل شيئا من حنطة المكتري (1) في الأصل: معذور. (2) في الأصل: للمكتري. (3) ما بين القوسين سقط من (د 1) .

إلى بلدة أخرى، من غير إذنه، فكان حكمه فيما فعل حكم الغاصب. ونحن نذكر ما يتعلق بذلك. ونقول: أولا– يجب على الناقل أن يرد تلك الزيادة إلى الموضع الذي نقلها منه؛ جريا على وجوب ضمان الرد، فلو ظفر صاحب الحنطة بالناقل في المكان الذي نقل عنه؛ فإنه يلزمه مثل حنطته، لمكان الحيلولة التي أوقعها، وقد جرى سبب الضمان في هذا المكان ابتداء، فهو كما لو أتلف حنطة، فظفر صاحب الحنطة بالمتلف

في مكان الإتلاف؛ فإنه يغرمه المثل، ثم لا تنقطع الطلبة عن الناقل بهذه الغرامة، بل هو مطالب برد تلك العين التي نقلها إلى موضعها، ولا فرق بين أن تكثر المؤنة، أو تقل، فإذا ردها، فإنه يسترد ما كان بذله، والقول في أنه يسترد عينه، إن كانت باقية، كما تقدم في المغصوب منه، إذا أبق العبد المغصوب وغرم الغاصب للمالك قيمته، لمكان الحيلولة، فإذا رجع العبد، وعين تلك القيمة باقية، فهل يستردها؟ فيه تفصيل قدمته.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the transporter in the destination town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4198)

5283 - ولو ظفر صاحب الحنطة في مسألتنا بالناقل في البلدة التي نقل إليها، فلو قال المتعدي بالنقل: خذ حنطتك، فإن أخذها مالكها، فلا كلام، ولو طلبها من الناقل، وجب عليه ردها عليه، وإذا قبضها، انقطعت مؤنة الرد، فلو بدا لمالك الحنطة، فقال: ردها الآن من يدي إلى المكان الذي نقلت عنه، فالظاهر أنه لا يلزمه ذلك؛ فإن قبضه قد تم في [الملك] (1) ، فكان ذلك قطعا للمادة، واستئصالا لتبعة الطلبة، وإبراء عن مؤنة الرد. وفي المسألة احتمال على تأويل أنه يقول: لست أثق بيدك في عين مالي، فاليد لي، والتزم النقل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a usurped object from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4493)

وهي أن نقول: إذا صادف القاضي عينا مغصوبة في يد الغاصب، فلو أخذ القاضي العين المغصوبة من الغاصب ليحفظها على مالكها، فهل يبرأ الغاصب عن الضمان؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يبرأ، وهو ظاهر القياس، لأن يد القاضي نائبة عن يد المالك، فرجوع العين المغصوبة إلى يده، بمثابة رجوعها إلى يد المالك. والوجه الثاني – أنه لا يبرأ الغاصب عن عهدة الغصب، ما لم ترجع العين إلى يد المالك؛ فإن مالك العين ليس موليا عليه ولاية قهر، وليس القاضي مستنابا من جهته، ولكنه يرعى المصلحة لتصديه للنظر العام، والذي يقتضيه الصلاح إزالة يد الغاصب، مع بقائه على غرر الضمان. (1) في الأصل: "قضاها" ، وقد تكون قضاؤها. (2) (د 1) ، (ت 3) : فنفتتح الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a usurped object to preserve it for its owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4494)

فإن قلنا: يبقى الغاصب في عهدة الضمان، فالقاضي (1) يأخذ العين المغصوبة منه، وإن قلنا: يبرأ الغاصب لو أخذ القاضي منه العين المغصوبة، فهل للقاضي أن يأخذها، ويحفظها على مالكها؟ فعلى وجهين: أحدهما – له ذلك؛ فإن قطع العدوان وحفظ العين المملوكة للمالك أحوط وأليق بالنظر للغاصب والمغصوب منه. والوجه الثاني – ليس له ذلك؛ فإن إبقاء العين في عهدة الضمان أولى من تبرئة الغاصب، ورد العين أمانة. وهذا التردد فيه إذا لم تكن العين المغصوبة معرضة للضياع، [فإن كانت معرضة للضياع] (2) ، وكان الغاصب بحيث لا يبعد تغييبه وجهه، فالرأي: للقاضي أخذ العين، وإن وقع التفريع على أن الغاصب يبرأ. هذا قولنا في القاضي وأخذه العين المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-official taking a usurped object to return it to its owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4494)

5952 – فأما إذا أراد واحد ممن ليس واليا أن يأخذ العين المغصوبة محتسبا، ويوصلها إلى مستحقها، فهل له ذلك، أم لا؟ ننظر: فإن لم تكن العين عرضة للضياع، ولم يكن الغاصب ممن يفوت توجيه الطلب عليه، فليس لآحاد الناس أن يتعرضوا لإزالة يده. وإن كانت العين عرضة للضياع، فهل يجوز للأمين من آحاد الناس أن يزيل يد ذلك الغاصب، ويحفظ المغصوب على المالك؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له ذلك؛ فإن هذه الأمور يستفيدها الولاة بالولاية؛ من جهة أن الأمر يفضي إلى المغالبة، وقد يؤدي إلى القتال، وشهر السلاح، وكل ما كان كذلك، فهو مفوض إلى راعي الرعية، والقاضي ينوب عن الغائبين بولايته. والوجه الثاني – أنه يجوز للأمين أن يتولى ذلك احتسابا، ونهيا عن المنكر. وهذا غير مرضي. ثم يتصل بذلك أنا إذا لم نجوز ما ذكرناه، فلو فعله الأمين، صار ضامنا، وكان بمثابة الغاصب من الغاصب. (1) (د 1) ، (ت 3) : والقاضي. (2) ساقط من الأصل.

وإن جوزنا ذلك، فلا ضمان على الأمين، وفي براءة الغاصب وجهان مرتبان على الوجهين في براءته إذا أزال القاضي يده، وهاهنا أولى بأن يبقى الغاصب في عهدة الضمان. ولو فصل فاصل بين أن يجري ذلك من الواحد من الناس وفي الموضع قاض يمكن رفع الأمر إليه، وبين أن تكون البقعة شاغرة عن الوالي، لكان حسنا خارجا على الترتيب الذي قدمناه في تفاصيل هرب الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on taking usurped property from a usurper by force?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9187)

ولو غصب رجل مالا، ودخل غير المغصوب منه، وأخذ ذلك المال المغصوب، ففي وجوب القطع على هذا الآخذ خلاف يلتفت على ما ذكرناه من أن من رأى عينا مغصوبة في يد إنسان، فهل له أن يأخذها منه قهرا ليردها على المغصوب منه؟ فعلى خلاف مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper mixing goods and separating the usurped portion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2011)

ولو غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز فله إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي أفتى به ابن الصلاح وتبعه المصنف، ولو باع أحد شركاء مشتركا صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه وقبض قدر حصته من الثمن اختص به كما أفتى ابن الصلاح أيضا وهو ظاهر، ولا ينافيه قولهم لو ورث جمع دينا لم يختص أحدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة ولو آجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه مما آجر به وإن تعدى بتسليمه العين للمستأجر بغير إذن شريكه.

Mas'alah: May a usurper or non-trustee delay returning property to obtain witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2060)

(وللغاصب ومن لا يقبل قوله) من الأمناء كمرتهن ومستأجر وغيرهم كمستعير (في الرد) أو الدفع كالمدين (ذلك) أي التأخير للإشهاد واغتفر له الإمساك هذه اللحظة وإن كان الخروج من المعصية فوريا للضرورة هذا حيث كان عليه بينة، بالأخذ، وإلا فنقل عن البغوي: أي وعليه أكثر المراوزة والماوردي أن له الامتناع لأنه ربما يرفعه لمالكي يرى الاستفصال، ومن ثم جزم به الأصفوني ورجحه الإسنوي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه، وعن العراقيين أنه ليس له الامتناع واقتضى كلامهما ترجيحه وجزم به في الأنوار لتمكنه من أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف

Mas'alah: What is the obligation of the usurper to return the usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2147)

(وعلى الغاصب الرد) فورا عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده ولو لم يكن متمولا كحبة بر أو كلب يقتنى، وسواء أكان مثليا أم متقوما ببلد الغصب أم مستنقلا عنه ولو بنفسه أو فعل أجنبي لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولو وضع العين [حاشية الشبراملسي] غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لها لعدم استيلائه عليها (قوله: وفي الثانية وجه واه) هي قوله أو أزعجه إلخ، وقوله وذهب إليها القاضي معتمد، وقوله ولا من يخلفه من أهل المراد به هنا ما يشمل أتباعه كخدمه لا خصوص الزوجة والأولاد، وقوله لأن وجوده أي وجود المزعج. (قوله: كأن دخل لتفرج) أي أو لسرقة شيء من أجزاء الدار، وقوله لم يكن غاصبا: أي وإن منع وأمر بالخروج (قوله: لا بقصد ذلك) أي الاستيلاء (قوله: فتوقفت) أي اليد (قوله: يكون غاصبا) أي الداخل (قوله: فالأوجه خلافه) من كلام م ر: أي فتلزمه الأجرة في الصورتين، قال حج: إلا أن يكون القاضي

نظر إلى أن الليلة لا أجرة لها غالبا فيصح كلامه حينئذ اهـ (قوله والأقرب فيما تقرر) أي من لزوم أجرة النصف فقط على الغاصب (قوله: معهما) أي الغاصب والسارق (قوله: لزمه النصف) أي الغاصب. (قوله: ببلد الغصب) أي سواء كان ببلد إلخ (قوله: حتى تؤديه) كذا استدلوا به، وهو إنما يدل على [حاشية الرشيدي] تفسير الإزعاج بمجرد الإخراج عنها (قوله: من أهل ومستعير ومستأجر) قال الشهاب سم: ينبغي وغيرهم كحارس

لا بد لها بين يدي المالك مع علمه وتمكنه من أخذها أو في داره وعلم ولو بإخبار ثقة كفى ويبرأ بالرد لمن غصب منه ولو نحو مودع ومستأجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان أوجههما كما اقتضاه كلامهما أنهما كالأول لأنهما مأذون لهما من جهة المالك، وإن كانا ضامنين ولو أخذ من رقيق شيئا ثم رده إليه فإن كان سيده دفعه إليه كملبوس وآلات يعمل بها بريء، وكذا لو أخذ الآلة من الأجير وردها إليه لأن المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة، كما لو غصب أمة فحملت بحر لتعذر بيعها، قاله المحب الطبري. وقد لا يجب الرد ككونه ملكه بالغصب كأن غصب حربي مال حربي، أو لخوف ضرر كأن غصب خيطا وخاط به جرحا في محترم فلا ينزع منه ما دام حيا إلا إذا لم يخف من نزعه مبيح تيمم أو لتعذر تمييز كأن خلط بالحنطة أخرى أجود منها فإنهما يباعان ويقسم بينهما على نسبة القيمة أو لملك الغاصب لها بفعله فيما يسري للهلاك وغرم بدلها وهي باقية، وقد لا يجب الرد فورا كأن غصب لوحا وأدرجه في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم وكان أخره للإشهاد كما مر آخر الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is moved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2161)

ولو) (

Mas'alah: What is the ruling on moving a usurped fungible item to another location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2161)

نقل المغصوب) (المثلي) أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي فذكر نقله مثال واقتصاره على المثلي لأنه الذي يترتب عليه جميع التفريعات الآتية التي منها قوله طالبه بالمثل وإلا فنقل المتقوم يوجب المطالبة برده أو قيمته (

Mas'alah: When can the owner demand the return of a usurped item moved to another town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2161)

إلى بلد) أو محل (آخر) ولو من بلد واحد إن تعذر إحضاره حالا كما اعتمده الأذرعي أي وإلا فلا يطالبه بالقيمة (

Mas'alah: What is the owner's right to demand the return of a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2161)

فللمالك أن يكلفه رده) إن علم مكانه للخبر المار «على اليد ما أخذت» (

Mas'alah: What happens when the usurped item is returned or leaves the usurper's ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

فإذا رده) أي المغصوب أو خرج عن ملكه بعتق منه أو موت في الإيلاد، وكالإعتاق إخراجه عن ملكه بوقف أو ونحوه (ردها) إن كانت باقية

Mas'alah: Can the usurper withhold the usurped item to recover the value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

ولو توافقا على ترك التراد في مقابلتها لم يكف بل لا بد من بيع بشرطه. وقضية كلام المصنف أنه ليس للغاصب حبسه لاسترادادها وهو ما رجحه الرافعي، كما لا يجوز للمشتري فاسدا حبس المبيع لاسترداد ثمنه. وما فرق به غيره من أن المشتري رضي بوضع يده على الثمن بخلاف الغاصب فإنها أخذت منه قهرا، رد بأنه قهر بحق فكان كالاختيار. على أن وجوب الرد عليه فورا يمنع الحبس مطلقا، وله الحبس للإشهاد لما مر قبيل الإقرار. (

Mas'alah: When must a usurped item be returned to its owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2165)

وترد عليه) عند أخذها ولم يظهرها (إن بقيت العين) لإقراره عليها، ومؤنة ردها على الغاصب كما في الروضة كأصلها وإن نوزع فيه (

Mas'alah: When is the mover of soil not permitted to return it without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2175)

(وإلا) بأن لم يكن ثم غرض له بأن نقله لموات ولم يطلب المالك رده (فلا يرده إلا بإذن في الأصح) لأنه تصرف في ملك غيره بلا حاجة، فإن فعل كلفه النقل

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped land and compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2175)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped land and compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2175)

وإذا) (أعاد) الغاصب (الأرض كما كانت) (ولم يبق نقص فلا أرش) لانتفاء موجبه (لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) والحفر كما في الروضة وأصلها لوضع يده عليها [حاشية الشبراملسي] هذا يقتضي اعتباره في قوله أو نقصت الأرض به إلخ مع أنه غير مراد كما أفاده قوله أما إذا تيسر إلخ (قوله رفء ثوب) بالهمز (قوله: لأنه لا يعود) أي ولأنه تصرف في ملك غيره (قوله: لو لم يرده) أي ما لم تنقص القيمة للأرض بعدم بسطه (قوله: فإن فعل) أي رده الغاصب بلا إذن، وقوله كلفه: أي المالك النقل (قوله لاندفاع الضمان عنه بذلك) أي وتصير البئر برضا المالك كما لو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها بعد رضا المالك ببقائها، وهذا نظير ما لو قصد الخمرية لما

عصره لا بقصدها حيث يزول به الاحترام، أو قصد الخلية لما عصره بقصد الخمرية فإنه يصير محترما كما تقدم. وبقي ما لو لم يطمها ثم حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك رضي باستدامة البئر فأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق لأن الأصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك ببقائها، ولا فرق في ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه. (قوله: محمول على ما لو أذن) قد يقال هلا جاز وإن لم يأذن المالك لغرض دفع الضمان وإن لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يندفع الإشكال فليتأمل. ثم رأيت شيخنا البكري قال في شرح قول المصنف وللناقل الرد إلى إن كان له فيه غرض ما نصه: واستشكل رد بدل التالف إذا لم يأذن المالك بأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح. ويجاب بأن غرض البراءة سومح فيه بمثل ذلك اهـ سم على حج (قوله: وله) أي الغاصب. وقوله نقل ما طوى به: أي بنى به، وقوله ويجبره المالك عليه: أي على نقله (قوله: وإن سمح) أي الغاصب، وقوله به: أي لما فيه من [حاشية الرشيدي] (قوله: أو حصل في الأرض نقص) ظاهره أنه ليس له أن يرده في هذه الحالة؛ إذا كان في طريقه مثلا موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب سم أخذا من قوله الآتي فإن تيسر نقله لنحو موات في طريقه إلخ. (قوله: وللمالك منعه من بسطه إلخ) ظاهره وإن كان له غرض في بسطه كدفع ضمان التعثر أو النقص، لكن في الأذرعي خلافه في الأولى، ويؤخذ مما مر في الشرح في مسألة الرد أن له البسط وإن منعه المالك لدفع أرش النقص إن لم يبرئه المالك منه فليراجع. (قوله: بأن نقله) الأولى كأن نقله. (قوله: وما استشكل به القول إلخ) عبارة التحفة: واستشكل بما مر أن المثل في الذمة وهو لا يملك إلا بقبض صحيح فليحمل على ما إذا أذن له المالك في رده.

مدتهما تعديا وإن كان آتيا بواجب (وإن بقي نقص) في الأرض بعد الإعادة (وجب أرشه

معها) أي الأجرة لاختلاف سببيهما. (

Mas'alah: What does 'he is not compelled to respond' mean?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: لم يجب إليه) أي لم يجبر على الإجابة، فلو رضي بذلك جاز

Mas'alah: What is the meaning of 'for himself' in the context of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: لنفسه) انظر ما الداعي له مع الإضافة في لحمته؟

Mas'alah: What does 'with the consent of its owner' mean in the context of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله: برضا مالكه) أي جنس المالك الصادق بالمالكين

Mas'alah: What does the author mean by 'that' referring to the usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

(قوله أنه) أي الغاصب

Mas'alah: Who besides the usurper may take the usurped property and return it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

(قوله: ولغيره أخذها إلخ) أي ومن الغير الغاصب فله الأخذ من ذلك ورده للمغصوب منه أو لوارثه

Mas'alah: If the usurper owns the entire property, is he still required to return anything?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(قوله: فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) قال الشهاب سم: في هذه الملازمة كالآتية خفاء اهـ. وأقول: لا خفاء فيهما إذ الذي شغل ذمة الغاصب للمالك وأوجب عليه الفور إنما هو تعديه كما قرر الشارح كالشهاب حج والتعدي مفقود في المالك، فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه موجب كما لا يخفى؛ لأن العين صارت مملوكة له، وذمته غير مشغولة له بشيء فاتضحت الملازمة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood built into a structure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(ولو) (غصب خشبة) مثلا (وبنى عليها) في ملكه أو غيره ولم يخف من إخراجها تلف نحو نفس أو مال معصوم، وكلامه الآتي صالح لشموله هذه أيضا (أخرجت) ولو تلف من مال الغاصب أضعاف قيمتها لتعديه ويلزمه أجرة مثلا وأرش نقصها ومحله إن بقي لها قيمة ولو تافهة وإلا فهي هالكة فيلزمه مثلها، فإن تعذر فقيمتها، ويرجع المشتري

على بائعه بأرش نقص بنائه إن كان جاهلا، ومن ثم أفتى بعضهم فيمن أكرى آخر جملا وأذن في السفر به مع الخوف وتلف فأثبته آخر له وغرمه قيمته بأنه يرجع بها على مكريه إن جهل أن الجمل لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood incorporated into a ship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(ولو) غصب خشبة و (أدرجها في سفينة) (فكذلك) تخرج ما لم تصر لا مثل لها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a structure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(قوله: ولو غصب خشبة وبنى عليها) قال في العباب: ولو منارة لمسجد، ثم قال: وغرم نقص المنارة للمسجد، وإن كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه، وقوله: وإلا فهي هالكة وينبغي أن الخشبة حينئذ للمالك لأنها غير متقومة، وهي أثر ملكه اهـ سم على حج. أقول ومنه يؤخذ أنه لا نظر إلى تلف ما بنى عليها، وإن كان معصوما وبه يعلم أن قوله إلا أن يخاف تلف مال: يعني غير ما أدرجت فيه الخشبة إذا كان تلفه بإخراجها لا بنحو غرق، وبه يندفع ما يقال قوله: ولو تلف من مال الغاصب إلخ مناف لما يأتي من قوله ولو للغاصب

Mas'alah: What is meant by the nearest bank in the context of a usurped log?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: والمراد أقرب شط) أي ولو ما سار منه اهـ سم

Mas'alah: When may a person take a specific asset directly without a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3752)

وإن) (استحق) شخص (عينا) عند آخر بملك أو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها (فله أخذها) مستقلا به (إن لم يخف فتنة) سواء أكانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله، نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لأن فيه إرعابا بظن ضياعها وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين بأخذ العين ليستوفي منفعته منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والأوجه أخذا مما يأتي في شراء غير الجنس بالنقد أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما تيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما (وإلا) بأن خاف فتنة: أي مفسدة تقضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بأن غلب على ظنه ذلك أو استويا كما بحثه جماعة (وجب الرفع) ما دام مريدا للأخذ (إلى قاض) أو نحوه لتمكنه من الخلاص به (

Mas'alah: What is the ruling on handing over taken property to a judge for sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3755)

دفعه إلى قاض يبيعه) مطلقا كما لو أمكنه تخليص حقه بالمطالبة والتقاص ولا يبيعه إلا بنقد البلد ثم إن كان جنس حقه تملكه وإلا اشترى جنس حقه لا بصفة أرفع وتملكه وقد علم مما تقرر أنه لو كان حقه دراهم صحاحا فظفر بمكسرة فله أخذها وتملكها أو مكسرة فظفر بصحاح جاز أخذها لاتحاد الجنس، ولا يمتلكها ولا يشتري بها مكسرة لا متفاضلا للربا ولا متساويا لأنه يجحف بالمأخوذ منه لكن يبيع صحاح الدراهم بدنانير ويشتري بها دراهم مكسرة ويتملكها

Mas'alah: What is the ruling on claiming a usurped item in a different location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3758)

ولو غصب منه غيره عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولنقلها مؤنة، قال البلقيني: ذكر قيمتها وإن لم تتلف لأنها المستحقة في هذه الحالة، فإذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه، ولا بد أن يصرح في مذبوحة وحامل بأن قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا، ومر في القضاء على الغائب ما يجب ذكره في العقار والدعوى في مستأجر على الأجير وإن كان لا يخاصم لأنه بيده الآن دون مؤجره بالنسبة لرفع يده، أما بالنسبة لرفع يد مدعي الملك فلا بد من إعادة البينة في وجهه، وخرج بتنضبط غيره كالجواهر فيعتبر ذكر القيمة. [حاشية الشبراملسي] (قوله: وهي بمعنى أو) أي الواو في قوله وتكسر (قوله: اعتبر أن يقول) أي في سماع دعواه على غريمه الغائب (قوله: رد القيمة) أي لأن أخذها كان للحيلولة (قوله: أو حاملا كذا) أي ويصدق في ذلك ولو فاسقا حيث ذكر قدرا لائقا (قوله: والدعوى) أي من ثالث، وقوله: على الأجير: أي المستأجر. [حاشية الرشيدي] المدعى عليه (قوله: ولو دينا) هو غاية في قوله أو

مغشوشا وأشار به إلى أن النقد المغشوش يثبت في الذمة (قوله: إن اختلف بهما) يعني بالصحة والتكسر (قوله: مع وجوب ذكر القيمة فيه) لا يخفى أن هذا في الحقيقة تضعيف لإطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا ينسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة، فكان الأصوب خلاف هذا الصنيع على أنه ناقض ما قدمه في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة، وظاهر أن المعول عليه ما هنا لأن من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو هناك تابع لابن حجر، وأيضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم، وأيضا فمن المرجحات تأخر أحد القولين (قوله: ويجب ذكر الجنس) يعني في المتقوم بقرينة التمثيل وإلا فالمثل يجب فيه أوصاف السلم ومن جملتها الجنس (قوله فيقول عبد قيمته مائة) أي بناء على ما قدمه من مخالفة المتن. (قوله: وإن لم تتلف) أي فحكمها حكم التالف لما ذكره البلقيني، لكن هذا لا موقع له مع ما اعتمده الشارح من ذكر القيمة مطلقا، وكلام البلقيني هذا مبني على ظاهر المتن من أن الموجود لا يجب فيه ذكر القيمة فيستثنى منه هذه الصورة ويجعلها في حكم التالف كما يدل لذلك سياقهم لكلام البلقيني، فكان الأولى للشارح حذف هذه لدخولها في كلامهم وإيهام وإيرادها بعده مخالفتها له، وأما قول الشهاب ابن حجر في هذه الصورة كفى ذكرها: أي القيمة وحدها فهو غير كلام البلقيني فليتأمل (قوله: وخرج بتنضبط غيره كالجواهر فيعتبر ذكر القيمة) هذا بإطلاقه لا يتأتى على معتمده من ذكر القيمة في المتقوم مطلقا (قوله: والدعوى في مستأجر على الأجير)

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming the loaned item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=241)

(ولمقرض استرداد) في عين المقرض إن بقي في ملك المقترض أو زال عن ملكه ثم عاد وإن كان مؤجرا فيأخذه مسلوب المنفعة أو يأخذ مثله أو كان معلقا عتقه بصفة أو مدبرا ويرجع المقرض مع زيادة متصلة لا منفصلة بخلاف ما لو تعلق بالمقترض حق لازم كرهن وكتابة وتعلق أرض جناية برقبته فلا يرجع فيه حينئذ وإذا تلف مقرض ولو شرعا وجب على مقترض رد مثل ما اقترضه حقيقة في المثلى ولو في نقد بطل التعامل به وصورة في المتقوم لأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا بفتح الراء

وتخفيف الياء وهو ما دخل في السنة السابعة والبكر الفتي من الإبل

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped property?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=264)

(وعلى الغاصب رد) فورا عند التمكن للمنقول بنفسه أو فعل أجنبي وإن عظمت المؤنة في رده ولو لم يكن متمولا كحبة بر وكلب محترم يقتنى وإن لم يطلبه المالك سواء كان ببلد الغصب أم منتقلا عنه وعليه خروج من العقار بنية عدم العود إليه وتمكين المالك منه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being absolved by returning the usurped item to the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1905)

الثامنة: إذا رد المغصوب إلى المالك أو وكيله، أو وليه، برئ. ولو رد الدابة إلى

إصطبله، قال المتولي: برئ أيضا إذا علم المالك به أو أخبره من يعتمد خبره، ولا يبرأ قبل العلم والإخبار. ولو امتنع المالك من الاسترداد رفع الأمر إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=524)

(وعلى الغاصب الرد) للمغصوب لحديث أبي داود وغيره: {على اليد ما أخذت حتى تؤديه} . (فإن تلف عنده) بآفة أو إتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا، وهو الغالب مما سيأتي وغير المال كالكلب والسرجين لا يضمن

Mas'alah: When is wine returned to a non-Muslim in usurpation cases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=529)

(وترد عليه) في غير ذلك (إن بقيت العين) لإقراره عليها، (وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم) ترد عليه ; لأن له إمساكها لتصير خلا، وهي التي عصرت بقصد الخلية، أو بلا قصد الخمرية.

Mas'alah: What is the ruling when neither the substance nor value of usurped property is diminished?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=537)

لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد.

Mas'alah: May a usurper or borrower refuse to return property without witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1572)

(وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد) كالمستعير (ذلك) أي أن يقول: لا أرد إلا بإشهاد إن كان عليه بينة بالأخذ، وكذا إن لم تكن في الأصح عند البغوي، وقطع العراقيون بمقابله

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a usurped object?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=911)

2266 – قول "التنبيه" [ص 104] : (فإن قال: "هو لك وصالحني عنه على أن يكون لي" .. جاز) محله: ما إذا كان قادرا على انتزاعه لأنه مغصوب؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 260] : (فهو شراء مغصوب، فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها) وهو معنى قول "التنبيه" عقبه [ص 104] : (فإن سلم له .. انبرم، وإن لم يسلم .. رجع فيما دفع) أي: إن سلم له بقبضه من غاصبه .. انبرم؛ أي: لزم، وإن لم يسلم لعجزه عن قبضه .. رجع فيما دفع إن اختار فسخ العقد، ولكنها عبارة غير مفصحة عن المقصود. وقد أورد شيخنا الإسنوي وغيره على "التنبيه" : أن عبارته تتناول ما إذا كان دينا مع أنه باطل (1) انظر "نهاية المطلب" (6/ 457) ، و "السراج على نكت المنهاج" (3/ 267، 268) . (2) المنهاج (ص 225) . (3) الروضة (3/ 514) . (4) السراج على نكت المنهاج (3/ 268) ، وانظر الروضة (4/ 200) .

كما تقدم على اضطراب فيه، والحق: أنه لا يرد؛ لأن كلام "التنبيه" في العين. نعم؛ يرد

ذلك على "المنهاج" لإطلاقه، إلا أن يؤخذ أن كلامه في العين من قوله في بعض نسخه: (انتزاعها) ، وكذا في "المحرر" [1]، ولكن في بعض نسخ "المنهاج" : (انتزاعه) ، وقد سلم من ذلك "الحاوي" بقوله [ص 315] : (ولنفسه في العين إن قال: "مبطل" ، وقدر على الانتزاع) لكن ظاهر قوله: (وقدر) أنه لا يكفي مجرد ظنه القدرة، بل لا بد من حصول القدرة، وهو وجه، والأصح: الاكتفاء.

Mas'alah: Is the owner compelled to remove another's crop from his land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1034)

2579 - قول "التنبيه" [ص 113] : (فقد قيل: يجبر على قلعه، وقيل: لا يجبر) الأصح: الأول كما في "المنهاج" و "الحاوي" ، وزاد فيه: التصريح بكونه مجانا [4]، أي: لا يعطيه مالك الأرض أرش النقص، قال الماوردي في (الغصب) : وأصح من هذين الوجهين: أن ينظر في الزرع بعد قلعه؛ فإن كانت قيمته مثل قيمة الحنطة .. قلع، وإن نقصت .. لم يقلع، ويندفع الضرر عن المالك بالأجرة [5]، وسكتوا عن الأجرة للمدة التي قبل القلع، وجزم في "المطلب" بعدمها وإن كثر؛ لعدم الفعل منه، وفيه وجه حكاه الجويني.

Mas'alah: What are the obligations of a usurper regarding return and guarantee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1039)

2589 - قول "التنبيه" [ص 113] : (إذا غصب شيئا له قيمة .. ضمنه بالغصب -

أي: عند التلف – ويلزمه رده) أي: عند البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property that has no value?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1039)

ولزوم الرد لا يتوقف على أن يكون له قيمة، فيلزم رد الكلب الذي فيه منفعة، والخمرة المحترمة، وحبة الحنطة وإن لم يكن لها قيمة؛ ولذلك أطلق "المنهاج" أن على الغاصب الرد [3]، لكنه عقبه بقوله [ص 290] : (فإن تلف عنده .. ضمنه) ، ولا بد من تقييد هذا الثاني بأن يكون متقوما، وحاصل هذا: أن الرد مطلق والضمان مقيد، فقيدهما "التنبيه" ، وأطلقهما "المنهاج" ، وكلاهما معترض.

Mas'alah: To whom must a usurper return property taken from a non-owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1039)

فلو غصب من غير المالك .. برئ بالرد إلى المودع والمستأجر في الأصح، لا إلى الملتقط، وفي المستام والمستعير وجهان.

Mas'alah: Who may seize a usurped item from a usurper?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1042)

إن كان الغاصب حربيا أو عبدا للمغصوب منه، وكذا غيرهما في وجه، وقال السبكي:

الحق: أن لآحاد الناس انتزاع المغصوب من الغاصب، وقد نص عليه الشافعي في (سير الواقدي) فقال: إذا دخل المسلم دار الحرب ووجد مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غصبه المشركون .. كان له أن يخرج به [1].

Mas'alah: Is the ruling on seizing from a non-liable usurper extended to a liable one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1042)

قلت: النص المذكور في الحربي، وليس ضامنا، فلا نعدي ذلك لغيره ممن هو ضامن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped fungible item transported to another town?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1046)

2612 - قول "المنهاج" [ص 292] : (ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر .. فللمالك أن يكلفه رده) فيه أمران: (1) الحاوي (ص 351) . (2) التنبيه (ص 114) . (3) الحاوي (ص 352) . (4) الحاوي (ص 351) ، المنهاج (ص 291، 292) . (5) المحرر (ص 213) . (6) فتح العزيز (5/ 422، 423) ، الروضة (5/ 20) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the item regardless of location?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1047)

أحدهما: لا يختص ذلك بالنقل إلى بلد آخر، ولا يكون المغصوب مثليا، فعلى الغاصب الرد مطلقا كما تقدم، ولو لم يكلفه المالك ذلك، ففي عبارته تكرير مع نقص، وكأنه إنما ذكره؛ لأنه لو اقتصر على أن له المطالبة بالقيمة في الحال .. لتوهم أنه ليس له سوى ذلك، مع أن له الجمع بينهما؛ فهما حقان واجبان في الحال، وعبارة "التنبيه" [ص 114] : (وإن ذهب المغصوب من اليد ولم يتلف) . وقد يرد عليهما: أن له المطالبة بالبدل وإن لم يذهب من اليد بأن نقله إلى بلدة أخرى ويده عليه، فلا يكلف المالك الصبر إلى إحضاره، بل له المطالبة ببدله في الحال، واقتصر "الحاوي" أيضا على التمثيل بالإباق [1].

Mas'alah: What is the condition for obligating the usurper to return the item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1047)

ثانيهما: محل تكليفه رده: إذا علم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value along with the usurped item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1047)

2614 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فإذا رده .. ردها) [6] أي: وجوبا في الراجح، والمراد: إذا بقيت، فإن تلفت .. رد بدلها، وفي زيادة "الروضة" : أنه يردها بزيادتها المتصلة، ثم قال: قال القاضي أبو الطيب والجرجاني: هذا إذا تصور كون القيمة مما يزيد؛ أي: أن القيمة النقد، ولا زيادة له [7]. (1) الحاوي (ص 352) .

(2) انظر "المنهاج" (ص 292) . (3) الحاوي (ص 352) . (4) فتح العزيز (5/ 424) ، الروضة (5/ 22) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 131) . (6) انظر "التنبيه" (ص 114) ، و "الحاوي" (ص 352) ، و "المنهاج" (ص 292) . (7) الروضة (5/ 27) .

Mas'alah: When must wine usurped from a dhimmi be returned to him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1051)

2622 – قول "التنبيه" [ص 116] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 355] : (وإن غصب خمرا من ذمي .. وجب ردها عليه) أي: ولا تراق، زاد "المنهاج" [ص 292] : (إلا أن يظهر شربها أو بيعها) ، وكذا في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [2]، والصواب: ما في "الكفاية" و "المطلب" وهو: الإظهار من غير تقييد حتى يتناول الهبة والنقل وغيرهما، وهو موافق لإطلاقهم في الجزية منعهم من إظهارها.

Mas'alah: Who bears the cost of returning usurped wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1051)

قلت: قصد بذلك نفي الضمان عند التلف، وفي عبارته قصور عنه مع دخوله في قوله أولا: (ولا تضمن الخمر) كما تقدم، ويفهم من وجوب الرد: أن مؤنته على الغاصب، وبه قطع الشيخ أبو محمد، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه أوجه، وحكى الإمام عن المحققين: أن الواجب التخلية [6].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who moves soil from a usurped land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1057)

2637 - قول "المنهاج" [ص 293] : (ولو غصب أرضا فنقل ترابها .. أجبره المالك على رده أو رد مثله) أي: رده إن كان باقيا ورد مثله إن كان تالفا، فإن تعذر .. فالنص: أنا نقوم الأرض بترابها ثم بعد نقله منها، فيجب ما بينهما، وقيل: يجب اكثر من هذا ومن قيمة التراب منقولا.

Mas'alah: When may the mover of soil return it without the owner's request?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1057)

2638 - قوله: (وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض، وإلا .. فلا يرده بلا إذن في الأصح) [1] فيه أمور: أحدها: لو قال: (وإن منعه المالك) .. لكان أحسن؛ فإن له الرد أيضا مع المنع، صرح به في "المطلب" تبعا للأصحاب، فتبقى حالة السكوت من طريق الأولى. ثانيها: عبر في "الروضة" بالصحيح [2]، وبينهما في اصطلاحه تفاوت. ثالثها: عبارته توهم جريان الوجهين مع المنع، وجزم الرافعي فيها بأنه لا يرد [3]. رابعها: أنه يتناول رد المثل عند التلف وفعله بغير إذن مشكل؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ذكره في "المهمات" ، وعبارة "الحاوي" [ص 355] : (ورد التراب بالأذن حيث لا غرض) .

Mas'alah: What are the purposes that permit filling a pit without the owner's consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1058)

ثانيها: أن كلامه يقتضي حصر الغرض في نفي الضمان عنه، وليس كذلك؛ فقد يكون له غرض آخر كتضرره بالتراب الذي نقله إلى ملكه، فحينئذ .. له الطم بغير رضا المالك. ثالثها: أن كلامه يقتضي أن منع المالك من الطم يتضمن الرضا باستدامة الحفر حتى يسقط الضمان عن الحافر وإن لم يصرح بالرضا بالاستدامة، وبه قال المتولي، لكن قال الإمام: لا يتضمنه [1]، ونقل في "أصل الروضة" المقالتين بلا ترجيح [2]، وقال في "المنهاج" [ص 293] : (ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها) ، فلم يجعل بين المسألتين فرقا، وهو الصواب؛ فإن الاحتياج لإذن المالك مرتب على عدم غرض لناقل التراب، وأغراضه متنوعة؛ منها: ما هو مشترك بين كشط التراب والحفر، ومنها: ما يختص بالحفر، وهو خشية الضمان بالتردي، ورضا المالك ببقائها يدفع هذا الغرض الأخير دون غيره من الأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on returning vinegar made from usurped grape juice that became wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1060)

2643 – قول "التنبيه" فيما لو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا [ص 116] : (وقيل: يرد الخل، ويضمن مثله من العصير وأرش ما نقص) ما ذكره في تتمة الوجه الضعيف من رد أرش النقص هو في بعض النسخ دون بعضها، وقال ابن يونس: لم يذكره غيره، فكأنه سهو، وقال ابن الرفعة: كأنه بناه على مذهب أبي ثور في ضمان تفاوت الأسعار عند رد العين.

Mas'alah: Can the owner compel the usurper to return the usurped property as it was?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1060)

فصل [للمالك تكليف الغاصب رد المغصوب كما كان]

Mas'alah: Can the owner compel the usurper to restore the property to its original state?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1060)

2645 - قول "المنهاج" في الأثر المحض كالقصارة [ص 294] : (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) قد يفهم أن الغاصب ليس له فعل ذلك بغير رضا المالك، وهو كذلك إلا أن يكون ضربه دراهم بغير إذن السلطان، أو على غير عياره، فيخاف التعزير، فله ذلك، ولو لم يأمره ولم يمنعه .. فقياس ما تقدم في التراب: المنع من الإعادة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1061)

2647 - قول "المنهاج" [ص 294] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 356] : (وإن كلانت عينا؛ كبناء وغراس .. كلف القلع) قد يفهم أنه ليس له القلع بغير رضا المالك، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with indistinguishable items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1062)

2651 – قول "التنبيه" [ص 115] : (وإن خلط المغصوب بما لا يتميز؛ فإن كان مثله .. لزمه مثل مكيلته منه، وإن خلطه بأردأ منه .. فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ حقه منه، وبين أن يأخذ مثل ماله) الأصح: أن الخلط استهلاك، فلا يجبر الغاصب على الدفع من المخلوط مطلقا، ولو خلطه بمثله أو بأردأ منه، بل له دفع مثله، وعلى ذلك مشى "المنهاج" فقال [ص 295] : (فالمذهب: أنه كالتلف فله تغريمه، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) و "الحاوي" بقوله [ص 357] : (والخلط هلاك إن لمن يتميز) ، وذكر السبكي: أن القول بالهلاك باطل، وبعيد من الشريعة وقواعد الشافعي، ثم قال: وأنا أوافق على الهلاك إذا لم يبق له قيمة؛ كصب قليل من ماء الورد في كثير من الماء. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لو غصب دراهم وخلطها بدراهم له مثلها، ولم يتميز .. فقياس (1) المنهاج (ص 295) . (2) المنهاج (ص 295) . (3) انظر "التنبيه" (ص 115) ، و "الحاوي" (ص 356) ، و "المنهاج" (ص 295) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 457) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 149) .

كلامهم: أن يكون فيها الخلاف المذكور، لكن جزم ابن الصباغ بأنهما يصيران شريكين، قال شيخنا: أما لو غصب من اثنين زيتا ثم خلطه .. فالمعروف عند الشافعية أنه لا يملك شيئا من ذلك، ولا يكون كالهالك، وقد ذكروا ذلك في الاستدلال، لكن حكى صاحب "البحر" وجهين فيما إذا غصب دراهم من اثنين وخلطهما: أحدهما: يقسم بينهما. والثاني: أنهما يتخيران بين القسمة والمطالبة بالمثل. انتهى [1]. واعلم: أن عبارة "المنهاج" و "الحاوي" تتناول ما لو خلطه بغير جنسه؛ كزيت بشيرج .. ففيه الطريقان، لكنه أولى بكونه كالهالك، وفرق صاحب "التنبيه" بينهما، فتكلم أولا على خلط الحنطة بمثلها، والزيت بمثله، وذكر ما تقدم، ثم قال: (وإن خلط الزيت بالشيرج وتراضيا على الدفع منه .. جاز، وان امتنع أحدهما .. لم يجبر) [2].

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread used to stitch an animal's wound?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1064)

2654 – قول "التنبيه" [ص 113] : (فيما لو غصب خيطا وخاط به جرح حيوان يؤكل .. ففيه قولان) الأصح: أنه لا يجب نزعه، ويغرم القيمة للحيلولة، وعليه مشى "الحاوي" فقال عطفا على النفي [ص 356] : (كما خاط به جرح محترم وخاف هلاكه) فلم يفرق بين المأكول وغيره، لكنه اعتبر خوف الهلاك، واقتصر "التنبيه" على خوف الضرر [6]، وهو المنقول؛ ففي "أصل الروضة" : وفي معنى خوف الهلاك: خوف كل محذور يجوز العدول إلى التيمم وفاقا وخلافا، ولا اعتبار في غير الآدمي ببقاء الشين [7]. ومحل القولين: فيما إذا كان الحيوان للغاصب، فإن كان لغيره .. لم ينزع، كما جزم به في "أصل الروضة" [8]، وحكى صاحب "المعين" اليمني طرد القولين فيه، ونقله صاحب "المذاكرة" عن ابن عجيل.

Mas'alah: May a person take back his property from another without fear of fitna?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2485)

6251 – قول "المنهاج" [ص 576] : (وإن استحق عينا .. فله أخذها إن لم يخف فتنة) و "الحاوي" [ص 663] : (وأخذ ماله حيث لا فتنة) اعترضه شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: لا يحرم على الإنسان أخذ عينه ممن هي في يده، وإن خاف فتنة لا ينتهي الحال فيها إلى ارتكاب مفسدة مقتضية للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or untrustworthy person withholding property for witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2324)

(وللغاصب ومن لا يقبل قوله) من الأمناء كالمرتهن والمستأجر وغيرهم كالمستعير (في الرد) أو الدفع كالمدين (ذلك) أي أن يمسكه للإشهاد ويغتفر له إمساكه هذه اللحظة، وإن كان الخروج عن المعصية واجبا فورا للضرورة، هذا إن كان عليه بينة بالأخذ وإلا فنقلا عن البغوي أي وعليه أكثر المراوزة والماوردي أن له الامتناع؛ لأنه ربما يرفعه لمالكي يرى الاستفصال ومن ثم جزم به الأصوني كما رجحه الإسنوي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعن العراقيين أنه ليس له الامتناع وقضية كلامهما ترجيحه وجزم به في الأنوار لتمكنه من أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه

Mas'alah: What are the obligations upon the usurper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2418)

)

Mas'alah: What are the obligations of the usurper regarding returning the usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2418)

وعلى الغاصب) الخروج من المغصوب العقار بنية عدم العود إليه وتمكين المالك منه و (الرد) فورا عند التمكن للمنقول الذي ببلد الغصب والمنتقل عنه، ولو بنفسه أو فعل أجنبي، وإن عظمت المؤنة، ولو نحو حبة وكلب محترم، وإن لم يطلبه المالك للخبر الصحيح «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» كذا استدلوا به وهو إنما يدل على وجوب الضمان ولعلهم وكلوا ذلك إلى ما هو معلوم مجمع عليه أن الخروج عن المعصية واجب فوري ويكفي وضع العين بين يدي المالك بحيث يعلم ويتمكن من أخذها، وكذا بدلها كما علم مما مر أول المبيع قبل قبضه أنه يكفي ذلك في الديون كالأعيان وقضية كلامهما في موضع اختصاصه بالعين وجزم به في الأنوار وفي داره إن علم، ولو بإخبار ثقة ولو غصب من غير المالك برئ بالرد لمن غصب منه إن كان نحو وديع ومستأجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان

Mas'alah: When is the return of a usurped item not obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

وقد لا يجب الرد لكونه ملكه بالغصب كأن غصب حربي مال حربي أو لخوف ضرر كأن غصب خيطا وخاط به جرح محترم فلا ينزع منه ما دام حيا إلا إذا لم يخف من نزعه مبيح تيمم أو لملك الغاصب لها بفعله كما يأتي

Mas'alah: When is returning a usurped item not required immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

وقد لا يجب فورا كأن غصب لوحا وأدخله في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم وكأن أخره للإشهاد كما مر آخر الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on returning property to a slave or employee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

[حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على بين يدي ش (قوله إنهما كالأول) كذا شرح م ر وفيه، ولو أخذ من رقيق شيئا ثم رده إليه فإن كان سيده دفعه إليه كملبوس الرقيق وآلات يعمل بها برئ، وكذا لو أخذ الآلة من الأجير وردها إليه؛ لأن المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه. اهـ. (قوله أو لخوف ضرر كأن غصب خيطا إلخ) كذا شرح م ر. (قوله نعم لو غصب حربي إلخ) كذا م ر ما عدا مسألة القن (قوله بسببه) لعله راجع لمسألتي الإتلاف والتلف (قوله: وإن غرم) لعل فاعله صاحب الاختصاص (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتد في يده فقتله هو أو غيره.

فلا يضمنها كما مر نعم إن كان السبب منه كأن اكتراها لحمل مائة فزاد وصاحبها معها ضمن قسط الزيادة وأفتى البغوي بأنه لو صرع فوقع على مال لغيره ضمنه كما لو سقط عليه طفل من مهده واعترض بما في الروضة عنه قبيل الجهاد أنه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبها ما تلف بها. اهـ وقد يفرق بأن الأول إتلاف مباشرة والثاني إتلاف سبب ويغتفر فيه لضعفه ما لا يغتفر في الأولى لقوتها. (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to demand the return of the usurped item or its value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2432)

أما إذا كان المثل مفقودا عند التلف فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف. (تنبيه) هل المعتبر قيمة المثل أو المغصوب وجهان رجح السبكي وغيره الأول قالوا؛ لأنه الواجب، وإن كان المغصوب هو الأصل وينبني عليهما أن الواجب على الأول الأقصى من التلف إلى انقطاع المثل وعلى الثاني الأقصى من الغصب إلى التلف كذا قاله شارح والذي صرحوا به كما علمت أن الواجب الأقصى من الغصب إلى تعذر المثل في حالة أو إلى التلف في أخرى وهذا غير الأمرين اللذين بناهما على ما ذكره وهو ظاهر أو صريح في أن العبرة بقيمة المغصوب لا المثل وإلا لم يعتبر من وقت الغصب ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بأن المنقول هو اعتبار المغصوب. (ولو نقل المغصوب المثلي) أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي، وكذا المتقوم كما علم كالذي قبله من قوله السابق وعلى الغاصب الرد فذكر نقله مثال والاقتصار على المثلي؛ لأنه الذي يترتب عليه جميع التفريعات الآتية منها قوله طالبه بالمثل فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (إلى بلد) أو محل (آخر) ، ولو من بلد واحد بشرط أن يتعذر إحضاره حالا كما اعتمده الأذرعي أي وإلا لم يطالبه بالقيمة (فللمالك أن يكلفه رده) إذا علم مكانه لخبر على اليد السابق (وأن يطالبه) ، وإن قرب محل المغصوب، ولو لم يخف هربه ولا تواريه كما يصرح به إطلاقهم وهو الأوجه خلافا للماوردي ومن تبعه (بقيمته) أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة (في الحال) أي قبل الرد للحيلولة بينه وبين ملكه ومن ثم لم يطالب بالمثل؛ لأنه لا بد من التراد فقد يزيد السعر أو ينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد ويملكها ملك القرض؛ لأنه ينتفع بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رد العين [حاشية الشرواني] الدليل (قوله أما إذا كان إلخ) محترز قوله فيما إذا

كان المثل إلخ (قوله عند التلف إلخ) بأن فقد قبله كأن غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا بأقصى قيمه من رجب إلى شوال. اهـ بجيرمي (قوله قيمة المثل) أي أقصى قيم المثل (قوله رجح السبكي وغيره الأول) أي المثل وهو ظاهر كلام الأصحاب خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومغن أي لابن حج ع ش (قوله عليهما) أي الوجهين (قوله كما علمت) أي من قوله فيما إذا كان إلخ مع محترزه المار (قوله في حالة) أي فيما إذا كان المثل موجودا عند التلف و (قوله في أخرى) أي فيما إذا كان المثل مفقودا عنده (قوله وهذا) أي ما صرحوا به أن الواجب الأقصى من الغصب إلى تعذر المثل في حالة إلخ، وكذا قوله وهو إلخ (قوله ما يصرح بأن المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته إلى تعذر المثل؛ لأن فيه اعتبار قيمته بعد تلفه. اهـ سم (قوله أو انتقل) إلى قوله وهو ما رجحه الرافعي في المغني إلا قوله فذكر نقله إلى المتن وقوله، وإن قرب محل المغصوب وإلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله كما علم إلى فذكر نقله وقوله فلا اعتراض إلى المتن (قوله أو انتقل بنفسه) أي كما لو نقله سيل أو ريح. اهـ ع ش (قوله كالذي قبله) يعني الانتقال بصورتيه وقول الكردي أي كالمثلي الذي في المتن مع كونه خلاف المتبادر يرده التفريع الآتي بقوله فذكر نقله مثال أي ومثله الانتقال (قوله فلا اعتراض عليه إلخ) فيه بحث؛ لأن المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم ثم التفريع على كل ما يناسبه. اهـ سم (قوله بشرط أن يتعذر إحضاره حالا) أي بحسب العادة، وإن استغرق حمله زمنا يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفا. اهـ ع ش (قوله: وإن قرب محل المغصوب) خلافا للمغني وشرح المنهج عبارتهما إن كان بمسافة بعيدة، وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي وهذا كما قال الأذرعي فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه، وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين. اهـ قال البجيرمي قوله قاله الماوردي هذا رأي والمعتمد أنه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة أم بعدت أمن

تعززه أو تواريه أم لا م ر. اهـ ع ش. اهـ قول المتن في الحال متعلق بقوله يطالبه لا بالقيمة وينبغي كما قال الإسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب أي الغاصب بها؛ لأنه باق على ملكه مغني وأسنى وأقره سم وع ش أي المغصوب (قوله؛ لأنه لا بد إلخ) علة لعلية الحيلولة لعدم المطالبة بالمثل وأسقط المغني لفظة من ثم، وعليه التعليل ظاهر (قوله ويملكها إلخ) أي فيجوز له التصرف فيها، ولو وجدت فيها زوائد فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن هي تحت يده بأن أخذ بدل القيمة دابة. اهـ بجيرمي (قوله ملك القرض) قضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها والأوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من فوات حقه [حاشية ابن قاسم العبادي] وغير غاصب أي في الثانية فقيمة يوم التلف فلو غرم ثم وجد المثل لم يرجع إليه. اهـ (قوله ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بأن المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته إلى تعذر المثل؛ لأن فيه اعتبار قيمته بعد تلفه فإن قيل إنه كالموجود بوجود مثله قيل اعتبار الزيادة بعد تلفه مع وجود المثل الذي لا يساويها مشكل لا يقال هي لا تعتبر حينئذ؛ لأنا نقول فلم تعتبر أقصى قيمه إلى تعذر المثل فليتأمل. (قوله فلا اعتراض عليه إلخ) فيه بحث؛ لأن المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم والتفريع على كل ما يناسبه (قوله: ولو لم يخف هربه إلخ) كذا شرح م ر (قوله أي بأقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة) لو زادت القيمة بعد ذلك فينبغي أخذ الزيادة ففي الروض فيما لو أبق المغصوب أو سرقه أو عيبه الغاصب أو ضاع كما في شرحه أن للمالك تضمين الغاصب القيمة للحيلولة أقصى ما كانت من الغصب إلى المطالبة. اهـ قال في شرحه وينبغي كما قال الإسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب بالزيادة؛ لأنه على ملكه. اهـ. (قوله ويملكها ملك القرض) قضيته أنها لو كانت جارية تحل له امتنع أخذها لكن الأوجه جواز أخذها للحاجة

Mas'alah: What happens when the usurper returns the property after paying a substitute value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2433)

ولا يبرأ بدفعها عن ضمان زوائده وأجرته ومعنى كونها للحيلولة وقوع التراد فيها (فإذا رده) أي المغصوب أو عتق مثلا (ردها) إن بقيت، وإلا فبدلها لزوال الحيلولة ويمتنع رد بدلها مع وجودها وإنما لم يردها إذا أخذها لفقد المثل ثم وجد؛ لأنه ليس عين حقه بخلاف المغصوب ولو اتفقا على تركه في مقابلتها فلا بد من بيع بشروطه وقضية المتن أنه ليس للغاصب حبسه لاسترادادها وهو ما رجحه الرافعي كما لا يجوز للمشتري فاسدا حبس المبيع لاسترداد ثمنه على ما مر وفرق غيره بأن المشتري رضي بوضع البائع يده على الثمن ولا كذلك الغاصب فإنها أخذت منه قهرا ويرد بأنه قهر بحق فهو كالاختيار على أن وجوب الرد عليه فورا يمنع الحبس مطلقا وليس كالحبس للإشهاد كما مر قبيل الإقرار. (فإن تلف) المغصوب المثلي (في البلد) أو المحل (المنقول) أو المنتقل (إليه) أو عاد وتلف في بلد الغصب (طالبه بالمثل في أي البلدين) أو المحلين شاء؛ لأن رد العين قد توجه عليه في الموضعين وأخذ منه الإسنوي أن له الطلب في أي موضع شاء من المواضع التي وصل إليها في طريقه بين البلدين (فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة) لذلك ويأتي هنا بحث الإسنوي أيضا فله مطالبته بأقصى قيم المحال التي وصل إليها المغصوب. (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف) والمغصوب مثلي والمثل موجود (فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد) اليسير وكان الطريق آمنا (فله مطالبته بالمثل) إذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ وقضيته بل صريحه وصريح ما مر في السلم والقرض أن ماله مؤنة [حاشية الشرواني] والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض. اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر

والأوجه خلافه أي فيجوز له أخذها ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو خالف ووطئ لا حد عليه، ولو حملت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها وقوله بخلاف القرض أي فإن صحته تتوقف على عدم حل الوطء فحيث جاز التملك للقيمة جاز أخذ الأمة، وإن حل وطؤها كما يحل شراؤها وإن امتنع القرض. اهـ (قوله ولا يبرأ بدفعها) أي القيمة عبارة المغني ويجب على الغاصب أجرة المغصوب إلى وصوله للمالك، ولو أعطى القيمة للحيلولة، وكذا حكم زوائده وأرش جنايته. اهـ زاد النهاية، وإن أبق. اهـ (قوله أو عتق) ولو بموته كأن يكون المغصوب مستولدة. اهـ سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف أنه لا يسترد القيمة إلا إذا رد العين واستثنى من ذلك ما لو أخذ السيد قيمة أم الولد للحيلولة ومات السيد قبل ردها فإن الغاصب يسترد القيمة كما قاله في المطلب ويلتحق بذلك ما لو أعتقها أو أعتق العبد المغصوب. اهـ وعبارة النهاية أو خرج عن ملكه بعتق منه أي المالك أو موت في الإيلاد وكالإعتاق إخراجه عن ملكه بوقف أو نحوه. اهـ قال ع ش قوله م ر أو موت في الإيلاد أي فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث، فلو جهل حياتها فهل ترد القيمة؛ لأن الأصل الحياة، فيه نظر وأما لو ماتت قبله فتستقر القيمة سم وقوله فيرد الوارث أي القيمة التي أخذها مورثه من الغاصب وقوله فيه نظر لا يبعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط إلا بعوده ليد مالكه أو ما يقوم مقام العود ولم يوجد واحد منهما. اهـ قول المتن (ردها) أي بزوائدها المتصلة دون المنفصلة ويتصور زيادتها بأن يدفع عنها حيوانا فينتج أو شجرة فتثمر كما قاله العمراني. اهـ مغني وفي ع ش عن العباب مثله (قوله ثم وجد) أي المثل، وكذا ضمير قوله؛ لأنه إلخ (قوله على تركه) أي رد المغصوب (في مقابلتها) أي القيمة اهـ ع ش (قوله بشروطه) ومنها قدرة المشتري على تسلمه، وعليه فلو أبق المغصوب في يد الغاصب ولم يقدر على رده لم يصح شراؤه ويحتمل خلافه لتنزيل ضمانه منزلة كونه في يده. اهـ ع ش (قوله حبسه) أي المغصوب. اهـ ع ش (قوله وهو ما رجحه

الرافعي) عبارة المغني وهو كذلك، وإن حكى القاضي الحسين عن النص أن له ذلك. اهـ (قوله فإنها أخذت) أي القيمة (منه) أي الغاصب (قوله فهو) أي الأخذ منه قهرا (قوله مطلقا) أي أخذ بحق أو لا. اهـ ع ش (قوله وليس إلخ) أي الحبس للاسترداد عبارة النهاية وله الحبس للإشهاد إلخ. اهـ (قوله المغصوب المثلي) إلى قوله وقضيته في المغني (قوله وأخذ منه الإسنوي إلخ) معتمد ع ش ومغن قول المتن (فإن فقد المثلي) حسا بأن لم يوجد أو شرعا بأن منع من الوصول إليه مانع أو وجد بزيادة على ثمن مثله اهـ مغن وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض وشرحه وقوله أو وجد بزيادة أي وإن قلت وامتنع الغاصب من بذلها. اهـ قول المتن (قيمة) والعبرة في التقويم بالنقد الغالب في ذلك المحل كما يأتي في قوله هذا كله إن لم ينقله إلخ. اهـ ع ش (قوله لذلك) أي؛ لأن رد العين إلخ قول المتن (بالغاصب) أي المتلف بغير غصب. اهـ مغني (قوله وقضيته) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يحتاج إلى أخذها لئلا يفوت حقه لعدم تيسر غيرها ولا يطؤها لئلا يردها فيكون ما جرى شبيها بإعارة الجواري للوطء وقد يمتنع الوطء مع وجود الملك كما في المجوسية م ر (قوله أو عتق) ، ولو بموته كأن يكون المغصوب مستولدة فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها حينئذ فهل ترد القيمة؛ لأن الأصل الحياة، فيه نظر وأما لو ماتت قبله فتستقر القيمة (قوله، ولو اتفقا على تركه إلخ) عبارة شرح الروض فإن اتفقا على ترك التراد هنا أي فيما إذا أخذها لإباق المغصوب أو سرقته مثلية أو متقومة وفيما مر أي فيما إذا غصب المثلي ونقله إلى بلد آخر فلا بد من بيع أما لو اتفقا على ذلك قبل رده قال الزركشي فجائز بالاتفاق قال الإمام ولا حاجة إلى عقد قلت ويوجه بأن القيمة حينئذ على ملك المالك تكفي فيما ذكر بخلافها بعد رده. اهـ ثم ذكر عن السبكي أنه بمجرد عود المغصوب ينتقض الملك في القيمة فيما يظهر ثم نقله عن تصريح المحاملي في مجموعه (قوله وقضية المتن إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن فإن فقد المثل) قال

في الروض أو وجد

Mas'alah: What is the ruling on demanding the like of a usurped item in a different location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2434)

وتحملها المالك كما لا مؤنة له بل هو داخل فيه؛ لأنه بعد التحمل يصدق عليه أنه لا مؤنة له ولا ينافيه قولهما لو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالبغوي لو قال له الغاصب خذه وخذ مؤنة حمله لم يجبر أما الأول فلأن على الغاصب ضررا في أخذ المثل ومؤنة النقل منه، وأما الثاني فلأن على المالك ضررا في تكليفه حمله إلى بلده، وإن أعطاه الغاصب مؤنة وأما صورتنا فلا ضرر فيها على واحد منهما؛ لأن المالك إذا رضي بأخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن على الغاصب ضرر بوجه ويؤيد ذلك قول البرهان الفزاري لم تمتنع المطالبة بالمثل هنا لأجل اختلاف القيمة بل لأجل مؤنة حمله وقضية كلام المصنف أيضا أنه لا فرق بين زيادة سعر المثل في بلد المطالبة وعدمها وهو ما رجحاه لكن أطال جمع متأخرون في الانتصار للتقييد بما إذا لم يزد ويرد بأنه حيث تيسر المثل بلا ضرر لا نظر للقيمة (وإلا) بأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك أخذا مما تقرر أو خاف الطريق (فلا مطالبة بالمثل) ولا للغاصب أيضا تكليفه قبوله لما فيه من المؤنة والضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) سواء أكانت بلد الغصب أم لا هذا إن كانت أكثر قيمة من المحال التي وصل إليها المغصوب، وإلا فقيمة الأقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب وذلك؛ لأن تعذر الرجوع للمثل كفقده والقيمة هنا للفيصولة فإذا غرمها ثم اجتمعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل.

(وأما المغصوب المتقوم) كالحيوان وأبعاضه سواء القن وغيره (فيضمنه بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف) ؛ لأنه في حالة زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فإذا لم يرد ضمن بدله بخلاف ما لو رد بعد الرخص لا يغرم شيئا؛ لأنه مع بقاء العين يتوقع زيادتها على أنه لا نظر مع وجودها للقيمة أصلا وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف ومحله إن لم ينقله، وإلا اعتبر نقد محل القيمة وهو أكثر المحال التي وصل إليها وقد يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما لو تلف المال الزكوي في يده بعد التمكن؛ لأنه لو أخرج مثله الصوري مع بقائه جاز فأولى مع تلفه. (

Mas'alah: What does the marginal gloss explain about the owner bearing transport costs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2434)

[حاشية الشرواني] أي التعليل (قوله وتحملها المالك) أي بدفعها كما يأتي. اهـ سم (قوله ولا ينافيه) أي قوله إن ماله مؤنة وتحملها المالك إلخ (قوله لو تراضيا) أي فيما إذا كان للنقل مؤنة (قوله له) أي للمالك (تكليفه) أي الغاصب (قوله ودفع مؤنة حمله) منه يعلم أن المراد مؤنة نقله إلى بلد الظفر وأما مؤنة نقله من بلد الظفر فهي المذكورة في قوله ولا ينافيه قولهما إلخ وقوله ولا قول السبكي إلخ. اهـ سم (قوله ويؤيد ذلك) أي القضية المذكورة (قوله هنا) أي في مسألة الظفر فيما إذا كان للنقل مؤنة (قوله وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع. اهـ سم (قوله للتقييد بما إذا لم يزد) اعتمده م ر أي فإن زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف. اهـ سم ومر عن الزيادي وع ش اعتماده وعن المغني آنفا ما يوافقه قول المتن (وإلا فلا مطالبة إلخ) ، ولو ظفر بالمتلف الذي ليس بغاصب في غير مكان التلف فحكمه حكم الغاصب فيما ذكره المصنف. اهـ

مغني (قوله بأن كان) إلى قول المتن وأما في النهاية إلا قوله ولم يتحملها إلى أو خاف (قوله بأن كان لنقله مؤنة) وزيادة قيمته هناك مانع من المطالبة سم على منهج. اهـ ع ش (قوله أو خاف الطريق) انظر لم منع الخوف المطالبة مع أن ضرره يعود على المالك وقد رضي إلا أن يقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا؛ لأنه لما كان حصوله في ذلك المكان إنما هو مع الخطر على الغاصب فلا ينافي أنه يطالبه بمثله إن أراد أخذه ثم وقد يؤيد هذا ما مر في السلم أنه إذا كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم أجبر على التسليم. اهـ ع ش (قوله ولا للغاصب أيضا تكليفه قبوله) أي المثل ومثله العين المغصوبة لما ذكره. اهـ ع ش (قوله سواء) إلى قوله والقيمة هنا في المغني (قوله هذا) أي اعتبار قيمة بلد التلف (قوله كالحيوان) إلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله قال القاضي (قوله وأبعاضه) محله في الرقيق إن لم يكن أقصى القيم أكثر من مقدر العضو كما مر. اهـ رشيدي وتقدم هناك أنه في غير الغاصب أما هو فيضمن هو بما نقص مطلقا قول المتن (بأقصى قيمه إلخ) ولا فرق في اختلاف القيمة بين تغير السعر وتغير المغصوب في نفسه ولا عبرة بالزيادة بعد التلف. اهـ مغني وقوله: لأنه إلى الفرع في المغني إلا قوله على أنه إلى فتجب (قوله يتوقع زيادتها) أي بالنظر لذاتها، وإن قطع بعدمها عادة. اهـ ع ش أي فلم تفت بالكلية (قوله من غالب نقد إلخ) فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع. اهـ مغني (قوله ومحله) أي اعتبار غالب نقد بلد التلف (قوله وهو) أي محل القيمة (أكثر المحال إلخ) أي قيمة (قوله وقد يضمن المتقوم إلخ) غرضه منه مجرد الفائدة، وإلا فالكلام في المغصوب نعم هو محتاج إليه بالنظر لتأويله قول المتن السابق يد عادية بالضامنة فإن المال الزكوي بعد التمكن مضمون على المالك. اهـ ع ش (قوله: لأنه لو أخرج) أي المالك [فرع غصب برا قيمته خمسون فطحنه فعاد عشرين فخبزه فعاد خمسين ثم تلف] (قوله

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of usurped soil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2446)

أنه لا قيمة له

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a fungible item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2446)

(أو رد مثله) إن تلف لما مر أنه مثلي ولا يرد المثلي إلا بإذن المالك؛ لأنه في الذمة فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه

Mas'alah: What is the ruling on restoring usurped land to its original state in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2446)

(و) على (إعادة الأرض كما كانت) من ارتفاع أو ضده لإمكانه فإن تعذر بعد ذلك إلا بزيادة تراب آخر لزمه لكن إن أذن له المالك

Mas'alah: When may a usurper return moved soil without the owner's permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2446)

(وللناقل) للتراب (الرد) له (وإن لم يطالبه المالك به بل) ، وإن منعه منه كما قال في المطلب عن الأصحاب (إن) لم يتيسر نقله لموات و (كان له فيه غرض) كأن نقله لملكه أو غيره وأراد تفريغه منه ليتسع أو ليزول الضمان عنه أو نقصت الأرض به ونقصها ينجبر برده ولم يبرئه منه وإنما لم يجز له رفو ثوب تخرق عنده؛ لأنه لا يعود به كما كان أما إذا تيسر نقله لنحو موات في طريقه ولم تنقص الأرض لو لم يرده أو أبرأه فلا يرده إلا بالإذن، وكذا في غير طريقه ومسافته كمسافة أرض المالك أو أقل وللمالك منعه من بسطه، وإن كان في الأصل مبسوطا لا من طم حفر به حفرها وخشي تلف شيء فيها إلا إذا أبرأه من ضمانها نظير ما يأتي

Mas'alah: When may a usurper not return moved soil without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2446)

(وإلا) يكن له فيه غرض بأن نقله لموات ولم تنقص به ولا طلب المالك رده (فلا يرده إلا بإذن في الأصح) ؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا حاجة فإن فعل كلفه النقل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's release from liability for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2451)

وأبرأه امتنع عليه وسقط عنه الأرش

Mas'alah: What must the usurper do if the mixed items can be distinguished?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2453)

(وأمكن التمييز) للكل أو للبعض (لزمه وإن شق) عليه ليرده كما أخذه

Mas'alah: What does the author say about disposing of the remaining portion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2454)

منه ويتصرف في الباقي كما يأتي.

Mas'alah: What are the rights of a usurper to separate and return the usurped property from mixed goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2455)

(وللغاصب أن) يفرز قدر المغصوب، ويحل له الباقي كما مر وأن (يعطيه) أي المالك، وإن أبى (من غير المخلوط) ؛ لأن الحق قد انتقل إلى ذمته لما تقرر من أن المختلط صار كالهالك ومن المخلوط إن خلط بمثله أو أجود مطلقا أو بأردأ إن رضي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood built into a structure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2457)

(ولو غصب خشبة) أو لبنة (وبنى عليها) ولم يخف من إخراجها تلف نحو نفس أو مال معصوم وكلامه الآتي يصلح شموله لهذه أيضا (أخرجت) وإن تلف من مال الغاصب أضعاف قيمتها لتعديه ويلزمه أجرة مثلها وأرش نقصها هذا إن بقي لها قيمة، ولو تافهة، وإلا فهي هالكة فتجب قيمتها ويرجع المشتري إن جهل الاستحقاق على بائعه بأرش نقص بنائه ومن ثم أفتى بعضهم فيمن أكرى آخر جملا وأذن له في السفر به مع الخوف فتلف فأثبته آخر له وغرمه قيمته بأنه يرجع بها على مكريه إن جهل أن الجمل لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood incorporated into a ship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2457)

(ولو) غصب خشبة و (أدرجها في سفينة فكذلك) تخرج ما لم تصر لا قيمة لها (إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) أو اختصاص كذلك، ولو للغاصب بأن كانت في اللجة والخشبة في أسفلها فلا تنزع إلا بعد وصولها للشط لسهولة الصبر إليه بخلاف الخشبة فيما مر؛ لأنه لا أمد ينتظر ثم وحينئذ يأخذ المالك قيمتها [حاشية الشرواني] قدمه عن فتاوى المصنف سم على حج، فلو تعذر رد البدل لغيبة المالك رفع الأمر لحاكم يقبضه عن الغاصب أو تعذر رد البدل لعدم القدرة عليه فيحتمل منعه من التصرف لتقصيره، وإن تلف ويحتمل أن يرفع الأمر للحاكم ليبيعه ويحصل بثمنه البدل أو بعضه وما بقي من البدل يبقى دينا في ذمة الغاصب. اهـ ع ش. (قوله لو ملكه له) من التمليك أي ملك المالك المغصوب للغاصب و (قوله بعوض) أي معين أو مطلقا في العقد و (قوله لم يتصرف) أي يمتنع تصرف الغاصب فيه شرعا بقي ما لو رضي المالك بذمة الغاصب وتأخيره البدل والظاهر حينئذ جواز تصرفه ونفوذه في المخلوط قبل

إقباضه البدل (قوله فكيف بغير رضاه) أي فكيف يجوز تصرف الغاصب فيما ملكه بغير رضا مالكه بدون إعطائه بدله (قوله القول بالملك) أي للغاصب. اهـ ع ش قول المتن (وبنى عليها) في ملكه أو غيره كمنارة مسجد. اهـ مغني قال في العباب، ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد، وإن كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه انتهى. اهـ سم (قوله ولم يخف) إلى قوله وثنى معصومين في النهاية (قوله نحو نفس أو مال) أي كالعضو والاختصاص كما يأتي (قوله أو مال معصوم) أي، ولو للغاصب أي غير البناء الموضوع فوقها فإنه مهدر. اهـ حلبي وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله وكلامه الآتي) أي قوله إلا أن يخاف إلخ (قوله شموله) أي رجوعه (لهذه) أي لمسألة البناء (أيضا) أي كمسألة السفينة (قوله: وإن تلف) إلى قوله فتجب قيمتها في المغني (قوله هذا) أي لزوم الإخراج (قوله: وإلا فهي هالكة) وينبغي أن الخشبة حينئذ للمالك؛ لأنها غير متقومة وهي أثر ملكه سم على حج أقول ومنه يؤخذ أنه لا نظر إلى تلف ما بني عليها، وإن كان معصوما وبه يعلم أن قوله إلا أن يخاف تلف مال يعني غير ما أدرجت فيه الخشبة إذا كان تلفه بإخراجها بنحو غرق وبه يندفع ما يقال قوله وإن تلف من مال الغاصب إلخ مناف لما يأتي من قوله، ولو للغاصب. اهـ ع ش أقول وفي كل من الأخذ والمأخوذ نظر ظاهر بل الثاني مخالف لما كتبه على قول الشارح الآتي ما لم تصر لا قيمة لها (قوله فتجب قيمتها) عبارة النهاية فيلزمه مثلها فإن تعذر فقيمتها. اهـ وعبارة سم قوله فتجب قيمتها هكذا ذكره غيره ويرد عليه أن الخشبة مثلية فلا بد من تأويله كأن يحمل على تعذر المثل أو على أن المراد بالقيمة البدل. اهـ. (قوله ويرجع المشتري) أي من الغاصب ع ش أي بأن اشترى شخص تلك الخشبة وبنى عليها دارا مع الجهل فإن أخرجت الخشبة فنقضت داره رجع على الغاصب الذي باعه تلك الخشبة كردي (قوله إن جهل إلخ) ويصدق في ذلك ما لم تدل قرينة على خلافه. اهـ ع ش (قوله مع الخوف) إنما قيد به؛ لأنه مظنة لعدم رجوع المستأجر على الغاصب لكونه

قصر بالسفر به في زمن الخوف لكنه لما كان بإذن من الغاصب نسب التغرير له فرجع المستأجر عليه أما زمن الأمن فالرجوع فيه؛ لأنه أمين ظاهر فلا يحتاج للتنبيه عليه. اهـ ع ش (قوله وغرمه) أي الآخر المكتري. اهـ ع ش (قوله بأنه إلخ) متعلق بقوله أفتى (قوله ما لم تصر لا قيمة لها) أي فلا تخرج؛ لأنها كالهالكة ولا ينافي هذا ما قدمناه عن سم من أنها للمالك إذ هي أثر ملكه؛ لأن المراد أنها إذا أخرجت بعد ذلك كانت للمالك. اهـ ع ش قول المتن (معصومين) يمكن إعرابه حالا لمجيئها قليلا من النكرة بلا تخصيص. اهـ سم (قوله للشط) أي أو نحوه كرقراق. اهـ مغني أي السفينة [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله في المتن، ولو غصب خشبة وبنى عليها) قال في العباب، ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد، وإن كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه. اهـ. (قوله أو مال معصوم) أي ولو للغاصب أخذا مما يأتي في السفينة أي ما عدا المبني على الخشبة بدليل قوله، وإن تلف من مال الغاصب إلخ فليتأمل لكن قد يقال نظير المبني على الخشبة بقية السفينة في مسألتها الآتية مع أنها لا تنزع في اللجة إذا خيف تلفها إلا أن يفرق بسهولة السير إلى الشط بخلاف البناء لا أمد له ينتظر ثم رأيت كلام الشارح الآتي (قوله: وإلا فهي هالكة) لم يبين هي لمن حينئذ (قوله فتجب قيمتها) هكذا ذكره غيره ويرد عليه أن الخشبة مثلية فلا بد من تأويله كأن يحمل على تعذر المثل أو على أن المراد بالقيمة البدل م ر وينبغي أن الخشبة حينئذ للمالك؛ لأنها غير متقومة وهي أثر ملكه (قوله بأنه يرجع إلخ) هذا يفيده ما صرحوا به كما تقدم من أن قرار الضمان عند الجهل على الغاصب فيما إذا كانت اليد المترتبة على يده في أصلها يد أمانة

Mas'alah: What considerations apply to removing a usurped item when fear of harm exists?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2458)

للحيلولة والمراد أقرب شط يمكن الوصول إليه والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده وكالنفس نحو العضو وكل مبيح للتيمم وقول الزركشي كغيره إلا الشين أخذا مما صرحوا به في الخيط مراده إلا الشين في حيوان غير آدمي؛ لأن هذا هو الذي صرحا به ثم حيث قالا وكخوف الهلاك خوف كل محذور يبيح التيمم وفاقا وخلافا، ثم قالا للحيوان غير المأكول حكم الآدمي إلا أنه لا اعتبار ببقاء الشين اهـ أما نفس غير معصومة كزان محصن، ولو قنا كأن زنى ذميا، ثم حارب واسترق وتارك صلاة بشرطه وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال الحربي فلا يبقى لأجلهما لإهدارهما وثنى معصومين؛ لأن بين النفس والمال شبه تناقض، وإن صدق أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of usurpation in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

أو لا يغصب فاستدام فلا كما قالاه، واعترضه الإسنوي بصحة تقديره بمدة كغصبته شهرا وبتصريحهم بأنه في دوام الغصب غاصب ويرد بمنع تقديره بمدة عرفا على أن المراد وأقام عندي شهرا، ومعنى قولهم المذكور أنه غاصب حكما وليس الكلام فيه، ثم رأيت شارحا أجاب بنحو ذلك،

Mas'alah: What is the difference between usurped property and a debt owed by an insolvent person regarding oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4299)

ويفرق بين المغصوب المذكور وما في ذمة المعسر بأن هذا لا يتصور سقوطه بخلاف المغصوب يتصور بأن يرده غاصبه لقاض فيتلف عنده من غير تقصير

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property is not specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

(قوله: وإن لم يعين المغصوب منه) وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return and guarantee the property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=877)

فصل: وعلى الغاصب الرد، لقوله عليه الصلاة والسلام: [على اليد ما أخذت حتى توديه] [150]، فإن تلف عنده ضمنه، بالإجماع، نعم؛ لو كان التالف لا قيمة (150) تقدم في الرقم (144) .

له كالسرجين ونحوه فلا ضمان، والحربي لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item if it is lost?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=882)

فإن تلفت؛ فلا. ونسب الإمام إلى المحققين: أن الواجب التمكين لا الرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has decreased in value?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=883)

فصل: ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء، لأن الفائت رغبات الناس فقط، والمغصوب باق بحاله، ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهما، ثم لبسه فأبلاه، فصارت نصف درهم فرده، لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى القيم، لأن بالاستعمال انسحقت أجزاء من الثوب وتلك الأجزاء في هذه (•) في نسخة (3) : على الأصح بدل في الأصح.

الصورة نصف الثوب فيغرم النصف بمثل نسبته من أقصى القيم كما يغرم الكل عند تلفه بالأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pair of khuffs when one is lost?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=884)

قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصبا، أي له فقط، أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم، خمسة للتالف لتلفه عنده وثلاثة لأرش ما حصل من التفريق الحاصل عنده، والثاني: يلزمه درهمان؛ لأنه قيمة ما أتلفه، حكاه في الروضة عن التتمة في الأولى، وهو وهم؛

فالذي فيها؛ إنما هو حكاية وجه بلزوم خمسة وهو وجه في الثانية أيضا أعني لزوم خمسة، قال في الروضة: إنه الأقوى، وقوله (غصب خفين) أي فردتين أي فكل واحدة تسمى خفا.

Mas'alah: Does the same ruling apply to one of a pair of sandals or door leaves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=884)

فرع: الحكم كذلك في أحد زوجي النعل ومصراعي الباب.

Mas'alah: What if the owner prevents the usurper from spreading the returned soil?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=885)

فرع: إذا رده فمنعه المالك من بسطه لم يبسطه، وإن كان في الأصل مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped wooden beam built into a structure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=889)

ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت، أي ولو تلف على الغاصب بسببه أضعاف قيمته لتعديه، وهذا إن لم تعفن فإن عفنت فهي هالكة، وحكم الآجر؛ واللبن؛ والجص؛ حكم الخشبة، ولو أدرجها في سفينة فكدلك، أي أنها تخرج لتعديه؛ اللهم إلا أن تعفن، إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين، أي بأن كانت في لجة البحر والخشبة في

أسفلها لحرمتها، وله أمد ينتظر، وله المطالبة بالقيمة للحيلولة، أما إذا كانت السفينة على الشط أو بقربه رقاق نزع، قاله الماوردي. ولو كان فيها مال للغاصب فالأصح عند الأكثرين كما في الروضة أنه لا ينزع، والمعصوم من المال يحترز به عن مال الحربي، وسبق بيان المحترم من النفس في التيمم.

Sub-topic – Liability for Compensation and Damages

Mas'alah: Is the usurper liable for the hire of the usurped property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3268)

[مسألة: ما غصب وله أجرة] مسألة: [في ما غصب وله أجرة] : ومن غصب عينا لغيره، وهو من أهل الضمان في حقه، وأقامت في يده مدة لمثلها أجرة، فإن كان لمثل تلك العين منفعة تملك بالإجارة، كسكنى الدار، وزراعة الأرض، وخدمة العبد، والجارية، وما أشبه ذلك.. وجب على الغاصب أجرة مثلها لتلك المدة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع بها. وإن كانت المنفعة لا تستباح بالإجارة، كمنفعة وطء الجارية.. لم يجب عليه ضمانها؛ لأن الغصب لا يمنع المالك من المعاوضة على بضعها، وهو عقد النكاح، ويمنعه من إجارتها. هذا مذهبنا، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه ضمان أجرة المنافع بحال) . دليلنا: أن ما صح أن يملك بالمسمى في العقد الصحيح، وبالمثل في العقد الفاسد، وهو مما يطلب بعقد المغابنة.. ضمن بالغصب، كالأعيان. فقولنا: (وهو مما يطلب بعقد المغابنة) احتراز من منفعة الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the usurped property decreases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3268)

[مسألة: يرد المغصوب وإن نقصت قيمته] وإذا غصب عينا لغيره.. فلا يخلو: إما أن تكون العين باقية بحالها، أو تالفة. فإن كانت باقية.. فقد ذكرنا: أنه يجب عليه الرد للخبر، فإن نقصت قيمتها من حين الغصب إلى حين الرد لكسادها، لا لنقص حدث فيها.. فإنه لا يجب على

الغاصب ضمان ما نقص من قيمتها، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وكافة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه قال: (يجب عليه ردها، ورد ما نقص من قيمتها لرخصها) . دليلنا: أنه رد العين، ولم ينقص منها عين، ولا أثر.. فلم يجب عليه ضمان شيء من قيمتها، كما لو لم تنقص قيمتها في السوق. وإن كانت العين تالفة.. فلا يخلو: إما أن تكون من غير ذوات الأمثال، أو من ذوات الأمثال. فإن كانت من غير ذوات الأمثال، وهو مما لا تتساوى أجزاؤه، ولا صفاته، كالثياب، والحيوان، والأخشاب، وما أشبهها.. وجب على الغاصب قيمته، وهو قول كافة العلماء، إلا ما حكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري: أنه قال: يجب عليه مثله من طريق الضرورة؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت طعاما، فبعثت به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخذني الأفكل، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: (إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام» . و (الأفكل) : الرعدة من الغيرة. دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد.. قوم عليه نصيب شريكه» . فأمر بتقويم نصيب الشريك، وهو متلف بالعتق، ولم يأمره بمثله من عبد. ولأن الأشياء التي لا تتساوى أجزاؤها، لا يمكن إيجاب المثل فيها لاختلافها،

فكانت القيمة أولى، وأما الخبر: فمحمول على أنه علم أنها ترضى بذلك. وتجب قيمة

المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى أن تلف؛ لأنه غاصب له في جميع تلك المدة، وتجب قيمته من نقد البلد التي تلف فيها المغصوب؛ لأنه موضع الضمان. إذا ثبت هذا: فلا يخلو الذي لا مثل له: إما أن يكون حيوانا، أو غير حيوان. فإن كان غير الحيوان.. نظرت: فإن كان ذهبا، أو فضة، فإن كانت فيه صنعة.. نظرت: فإن كانت صنعته مباحة، كالخلاخل، والدمالج، وغير ذلك مما يجوز استعماله، فإن كان نقد البلد من غير جنسه، أو من جنسه ولا يزيد وزن القيمة عليه وجب عليه قيمته، وإن كان نقد البلد من جنسه ويزيد وزن قيمته على وزنه.. ففيه وجهان: أحدهما: يقوم بجنس آخر؛ لأن ضمانه بنقد البلد يؤدي إلى الربا. والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه يقوم بنقد البلد؛ لأن الزيادة على وزنه لأجل الصنعة، وللصنعة قيمة، ولهذا لو أتلف متلف الصنعة.. لزمه قيمتها. وإن كانت صنعة محرمة؛ كأواني الذهب والفضة، فإن قلنا: يجوز اتخاذها.. كانت كالصنعة المباحة، وإن قلنا: لا يجوز اتخاذها.. لم تضمن قيمة الصنعة. وإن لم يكن فيه صنعة، كالنقرة، والسبيكة.. فاختلف أصحابنا فيها: فقال الشيخ أبو حامد: هي من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damaging a garment or vessel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3271)

وإن خرق له ثوبا، أو كسر له ظرفا.. وجب عليه أرش ما نقص بذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the owner's option when damage is extensive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3271)

وقال أبو حنيفة: (إن كان الأرش قليلا.. فكما قلنا، وإن كان كثيرا.. فمالكه بالخيار: بين أن يسلمه إلى الجاني عليه، ويطالبه بجميع قيمته، وبين أن يمسكه، ويطالبه بالأرش) .

Mas'alah: What is the evidence that the owner cannot claim full value for damage to property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3271)

دليلنا: أنها جناية على مال أرشها دون قيمتها، فلم يكن له المطالبة بجميع قيمتها، كما لو كان الأرش قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping fungible property that perishes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3274)

[فرع: غصب ما له مثل فتلف]

Mas'alah: What is the ruling on usurping fungible property that perishes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3274)

وإن غصب شيئا له مثل، فتلف في يده، أو أتلفه.. ضمنه بمثله؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] [البقرة: 194] . ولأن المثلية تعلم من طريق المشاهدة، والقيمة تعلم بغلبة الظن والاجتهاد، فقدم إيجاب المثل على القيمة، كما نقدم النص على الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a usurped item that has been transformed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3275)

[فرع: أتلف مغصوبا نتج مما لا مثل له] :

Mas'alah: What is owed when a fungible good is transformed into a non-fungible good and destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3275)

فإن غصب منه ما له مثل، واتخذ منه ما لا مثل له، وتلف، كالتمر إذا اتخذ منه الخل بالماء، والحنطة إذا جعلها دقيقا، وقلنا: لا يجوز بيع بعضه ببعض.. فقد قال الشيخ أبو إسحاق: لزمه مثل التمر، والحنطة؛ لأنه أقرب إلى المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a fungible good is transformed and destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3275)

قلت: وينبغي أن يلزمه أكثر الأمرين من مثل الأصل، أو قيمة الخل أو الدقيق؛ لأن كل واحد منهما عين ماله.

Mas'alah: What is owed when a non-fungible good is transformed into a fungible good and destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3275)

وإن غصب منه ما لا مثل له، واتخذ منه ما له مثل، مثل أن يغصب منه رطبا، ويجعله تمرا، فيتلف.. قال الشيخ أبو إسحاق: لزمه مثل التمر؛ لأنه أقرب من قيمة المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping something with a substitute and transforming it into another substitute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3275)

وإن غصب منه ما له مثل، واتخذ منه ما له مثل وتلف، بأن يغصب منه سمسما، ويتخذ منه شيرجا فتلف.. فهو بالخيار: بين أن يطالبه بأي المثلين شاء؛ لأن كل واحد منهما عين ماله، فإن كانت قيمتهما سواء.. فلا كلام، وإن كانت قيمة الشيرج أكثر، واختار المالك الشيرج.. فلا شيء للغاصب لزيادة قيمته بعمله؛ لأنه تعدى به، وإن كانت قيمة الشيرج أقل، فإن اختار المالك المطالبة بمثل السمسم.. فلا شيء له لنقصان قيمته؛ لأنه قد وصل إلى جميع حقه، وإن اختار المطالبة بمثل الشيرج.. فينبغي أن يكون له المطالبة بما نقصت قيمة الشيرج عن قيمة السمسم؛ لأنه نقص بفعله.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item with a substitute is destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3276)

[فرع: أتلف مغصوبا له مثل]

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item with a substitute is destroyed and the substitute is unavailable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3276)

وإن غصب منه ما له مثل، وأتلفه، ولم يوجد المثل، فإن قال المغصوب منه: أنا أصبر إلى أن يوجد المثل.. كان له ذلك؛ لأن الحق له، وإن قال: لا أصبر.. كان له أن يطالب بالقيمة؛ لأنه إذا لم يجود المثل.. صار كما لو لم يكن له مثل، ومتى تعتبر قيمته؟ فيه أربعة أوجه: أحدها . وهو قول أبي إسحاق المروزي .: أنها تجب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف؛ لأنه لما أتلفه، ولم يوجد له مثل.. صار كالذي لا مثل له. والثاني . وهو قول القاضي أبي الطيب .: أن قيمته تعتبر حين حكم الحاكم بها؛ لأن الواجب في الذمة هو المثل، بدليل: أنه لو صبر إلى وجود المثل.. لم يجبر على أخذ القيمة، فإذا تعذر المثل.. اعتبرت قيمته وقت الحكم بها. والثالث . وهو قول أبي علي الطبري .: أنها تجب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التقويم؛ لأن الواجب في الذمة هو المثل، فلما تعذر.. اعتبرت قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التقويم، كما تعتبر قيمة ما لا مثل له أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف.

والرابع ـ وهو قول ابن القاص ـ: أن قيمته تعتبر يوم حكم الحاكم بها، إلا أن يكون المثل مما ينقطع، مثل عصير العنب، فتعتبر قيمته يوم الانقطاع؛ لأن بالانقطاع سقط المثل، ووجبت قيمته، والذي لا ينقطع ـ وإنما يتعذر في موضع دون موضع ـ لا يسقط فيه المثل، فاعتبرت قيمته يوم المحاكمة.

Mas'alah: Is the usurper obliged to buy the substitute if it is available at a higher price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3276)

وإن وجد المثل بأكثر من قيمته.. فهل يلزمه شراؤه؟ فيه وجهان، خرجهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يلزمه شراؤه؛ لأن وجود الشيء بأكثر من قيمته بمنزلة المعدوم، كما قلنا في الرقبة في الكفارة.

والثاني: يلزمه، كما لو لم يقدر على رد العين المغصوبة إلا بأكثر من قيمتها.. فإنه يلزمه تخليصها. وإذا دفع الغاصب قيمة المثل، ثم وجد المثل بعد ذلك.. فهل له أن يسترد القيمة، ويدفع المثل؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في (الإبانة) ق\ 306] : أحدهما: ليس له؛ لأن ذمته قد برئت منه بدفع القيمة. والثاني: له ذلك، كما لو ذهبت العين المغصوبة، فدفع قيمتها، ثم قدر على ردها.

Mas'alah: Is the usurper liable for rent after paying the value of the usurped item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3279)

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه أخذ القيمة بدلا عن انتفاعه بالعين، فلم يستحق لأجل منفعتها أجرة. والثاني: له ذلك، وهو الصحيح؛ لأن الأجرة إنما لزمته؛ لأنه حال بينه وبين ملكه بغير حق، وهذا المعنى موجود بعد أخذ القيمة. ويسترجع الغاصب القيمة التي دفعها إن كانت باقية، وإن كان للقيمة زيادة منفصلة، بأن دفع عن القيمة حيوانا، فنتج في يد المغصوب منه، أو شجرة، فأثمرت.. رجع الغاصب إلى الأصل دون النتاج والثمرة؛ لأنها زيادة متميزة حدثت في ملك المغصوب منه، فملكها، كما نقول في الرد بالعيب، وإن كانت الزيادة متصلة، بأن سمن الحيوان، أو طالت الشجرة.. رجع فيها مع زيادتها، كما قلنا في الرد بالعيب، وإن ظهر على المغصوب منه دين يستغرق ماله.. كان الغاصب أحق بما دفع من القيمة دون الغرماء؛ لأنها عين ماله، وإن تلف ما دفع الغاصب من القيمة في يد المغصوب منه.. رجع الغاصب إلى مثله إن كان له مثل، وإلى قيمته إن لم يكن له مثل.

Mas'alah: What is the ruling on changing the attribute of a usurped item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3279)

[مسألة: تغيير صفة المغصوب] . وإن غصب شيئا، فغيره عن صفته، بأن كان حنطة، فطحنها، أو دقيقا، فخبزه، أو شاة فذبحها.. فإن ملك المغصوب منه لا يزول عنه، ويلزم الغاصب أن يرده ناقصا وما نقص من قيمته. ومن أصحابنا من قال: للمغصوب منه أن يترك الدقيق للغاصب، ويطالبه بمثل الحنطة؛ لأنها أقرب إلى حقه من الدقيق. والأول أصح؛ لأن عين ماله باقية، فلا يملك المطالبة بغيرها، كالشاة إذا ذبحها. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إذا تغير اسم المغصوب، ومنفعته المقصودة بفعل الغاصب.. ملكه

الغاصب، وضمن قيمته للمغصوب منه، وذلك كالحنطة إذا طحنها؛ لأن اسمها

قد زال؛ لأنها لا تصلح للزراعة، ولا للهريس، وهكذا: إذا كان دقيقا، فخبزه، أو كان المغصوب شاة، فذبحها وشواها، أو نقرة، فطبعها دراهم.. فإنه يملك ذلك كله، إلا أنه يكره له التصرف فيه قبل دفع القيمة إلى مالكه) . وحكى ابن جرير، عن أبي حنيفة: أنه قال: (إذا دخل لص دار رجل، ولصاحب الدار فيه حنطة ورحى، فأخذ اللص من الطعام، وطحنه في الرحى.. فإنه يملك الدقيق، فإن جاء صاحب الطعام، وأراد أخذه منه.. كان له منعه ودفعه، فإذا لم يمتنع صاحب الدار عن اللص إلا بالقتل، فقتله اللص.. فلا شيء عليه) . واحتج بما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زار قوما من الأنصار في دارهم، فقدموا إليه شاة مشوية، فتناول منها لقمة، فجعل يلوكها ولا يسوغها، فقال: (إن هذه الشاة لتخبرني: أنها أخذت بغير حق) . قالوا: نعم يا رسول الله، طلبنا في السوق، فلم نجد، فأخذنا شاة لبعض جيراننا، ونحن نرضيهم عن ثمنها، فقال - صلى الله عليه وسلم - قال: (أطعموها الأسرى» . وهذا يدل على: أن حق أصحابها قد انقطع عنها، إذ لم يأمرهم بردها إليهم. ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . وقال - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . ولأنه مغصوب، غيره الغاصب بفعل تعدى به، فلم يملكه به، كما لو غصب شاة، وذبحها، ولم يشوها. وأما الخبر: فتأويله: أن الأسرى كانوا مضطرين، فأمرهم بدفعها إليهم؛ لأن أصحابها كانوا غير موجودين، ويخاف فسادها قبل وصولها إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wheat that becomes wet and rots?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3281)

[فرع: تأثر المغصوب بالبلل]] . وإن غصب حنطة، فبلها بالماء، أو تركها في موضع ندي، فعفنت.. نظرت: فإن كان قد استقر نقصانها، بأن جففها، وعلم أنها لا تنقص بعد ذلك.. لزمه ردها وأرش ما نقصت عنده؛ لأنها نقصت بفعله. وإن لم يستقر نقصانها، بأن يزداد كل يوم فالمنصوص في (الأم) : (أن للمغصوب منه مثل مكيلتها) . وقال الربيع: فيه قول آخر: (أنه يأخذها، وما نقص من قيمتها) . واختلف أصحابنا فيها على طريقين: فـ [الأول] : قال أبو العباس ابن سريج: يلزم الغاصب مثل مكيلتها من مثلها، قولا واحدا؛ لأن النقص غير مستقر؛ لأنه يتزايد كل يوم. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يلزم الغاصب مثل مكيلتها من مثلها؛ لما ذكرناه. والثاني: يرد الطعام المبلول وما نقص من قيمته في الحال، وفيما بعد؛ لأنه وجد عين ماله، فرجع إليه، كالشاة إذا ذبحت. فأما إذا عفن الطعام في يد الغاصب لطول المكث.. فقال الشيخ أبو حامد: هو كالطعام الذي بله على ما مضى. وقال القاضي أبو الطيب: يجب على الغاصب رد الطعام الذي غصبه وإن كان عفنا وأرش ما نقص، قولا واحدا، وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن العفن ليس من فعله، فلا يضمن ما تولد منه، بخلاف البلل، فإن قيل: فالعفن مضمون عليه لوجوده في

يده، كالبلل الذي حصل بفعله، فكان ما تولد منهما سواء في الضمان، ألا ترى أنه لو ابتل بماء المطر، أو بله غيره.. كان كما لو بله بنفسه؟ فالجواب على هذا: أن يقال: النقص الذي حصل بالبلل إذا زاد وكثر.. فإنما حصل متولدا منه، فأما العفن: فإنما يزيد ببقائه، أو بمكثه في يده، كما أن الأول حصل بذلك، لا أن بعضه يولد بعضا، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the quality of usurped oil by boiling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3283)

[فرع: تغيير صفة المغصوب] إذا غصب من رجل صاعا من زيت أو دهن غيره، فأغلاه على النار، فإن لم ينقص شيء من مكيلته، ولا من قيمته بالإغلاء.. رده، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يتلف شيئا من ماله. وإن نقص من مكيلته وقيمته، بأن كانت قيمة الصاع قبل الإغلاء أربعة دراهم، فعاد بعد الإغلاء إلى نصف صاع قيمته درهم.. لزمه نصف صاع من مثله؛ لأنه أتلف عليه عينه، ولزمه درهم أرش نقص الباقي؛ لأنه نقص بفعله. وإن نقصت قيمته دون مكيلته، بأن تغير طعمه، أو ريحه بالإغلاء وهو صاع، إلا أنه صار يساوي درهمين.. لزمه رده ورد درهمين؛ لأن قيمته نقصت بفعله. وإن نقصت مكيلته دون قيمته، بأن عاد بعد الإغلاء إلى نصف صاع، وقيمته أربعة دراهم كما كانت قبل الإغلاء.. لزمه أن يرد نصف الصاع الذي قد بقي، ونصف صاع من مثله قبل الإغلاء؛ لأنه تلف بفعله. وحكى المسعودي [في (الإبانة) ق\ 305] وجها آخر: أن النقص ينجبر بزيادة قيمة الباقي. والأول أصح؛ لأنه زاد بعمل الغاصب، وذلك أثر لا عين له فيه. وإن غصب صاعا من عصير يساوي أربعة دراهم، فأغلاه بالنار، فإن لم تنقص قيمته، ولا مكيلته.. رده ولا شيء عليه، كما قلنا في الزيت. وإن نقصت قيمته دون مكيلته، بأن صار يساوي درهمين.. لزمه رده ورد درهمين؛ لأنه نقص بفعله. وإن عاد إلى نصف صاع، وقيمته أربعة دراهم كقيمته قبل الإغلاء، فإن قلنا: بالوجه الذي حكاه المسعودي في الزيت: أنه يرد ما بقي، ولا شيء عليه.. فهاهنا يرد مثله، وإن قلنا بالأصح بالزيت.. فهاهنا وجهان: أحدهما ـ وهو قول أبي علي الطبري ـ: أنه يلزمه رد ما بقي، ويلزمه نصف صاع عصير، كما قلنا في الزيت.

والثاني . وهو قول أبي العباس، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في (التعليق) غيره .: أنه يرد ما بقي من العصير، ولا شيء عليه. والفرق بينهما: أن الزيت لا يخالطه شيء، فإذا نقصت مكيلته.. فقد نقص جزء من عين ماله، وله قيمة، فلزمه رد مثله، وليس كذلك العصير، فإنه لا ينقص بالإغلاء شيء من أجزائه، وإنما يذهب الماء الذي فيه، وذلك لا قيمة له، وأما أجزاؤه: فهي باقية، وإنما انعقدت، ولهذا تزيد حلاوته، فلم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on usurping honey, ghee, and flour and cooking them together?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3284)

[فرع: اغتصب أنواع طعام فطبخها]] : وإن غصب من رجل عسلا، وسمنا، ودقيقا، فعمله خبيصا، فإن لم تزد قيمة الجميع، ولم تنقص.. أخذه المغصوب منه، ولا شيء للغاصب؛ لأنه لم يتلف شيئا من ماله، وإن زادت قيمة ذلك.. أخذه المغصوب منه، ولا شيء للغاصب؛ لأنه زاد بأثر لا عين له فيه، فيشارك بها، وإن نقصت قيمته.. أخذه المغصوب منه وما نقص من قيمته؛ لأنه نقص بفعل الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a silver nugget and minting it into dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3284)

[فرع: اغتصب فضة فسكها] وإن غصب من رجل نقرة، وضربها دراهم، فإن لم تنقص

قيمتها بذلك، ولا وزنها.. ردها، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يتلف شيء من ماله. وإن نقص وزنها، ولم تنقص قيمتها.. لزمه رد ما بقي، ورد قيمة ما نقص، ولا شيء للغاصب بزيادة الباقي؛ لأنه زاد بأثر لا عين له فيه. وإن نقص من قيمتها ووزنها.. لزمه قيمة ما نقص وزنه، وأرش ما نقص من الباقي؛ لأنه نقص بفعله.

وإن نقص من قيمتها، ولم ينقص وزنها.. لزمه ردها وما نقص من قيمتها؛ لأنه نقص بفعله. إذا ثبت هذا: فإن أراد الغاصب سبك هذه الدراهم، وإعادتها نقرة كما كانت، وامتنع المغصوب منه من ذلك.. قال ابن الصباغ: فإن كان للغاصب غرض في ذلك بأن كانت أنقص من عيار السلطان، أو سكتها مخالفة لسكة السلطان.. كان للغاصب إعادتها؛ لأن له غرضا، وهو خوف غضب السلطان؛ لأن الضرب إليه، وإن لم يكن له غرض في ذلك.. لم يكن له المطالبة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a cloth and tearing it in half?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3285)

[مسألة: غصب ثوبا فشقه]] : وإن غصب من رجل ثوبا، فشقه نصفين، فإن كان من الثياب التي لا تنقص قيمتها بالشق.. رد النصفين، ولا شيء عليه؛ لأن ما فعله لم يحصل به نقص، وإن كان من الثياب التي تنقص قيمتها بالشق.. رد النصفين وأرش ما نقص بالشق؛ لأنهما نقصا بفعله. فإن تلف أحد النصفين بيده، ونقصت قيمة النصف الباقي، بأن كان الثوب يساوي قبل الشق منه درهم، فصار النصف الباقي يساوي أربعين درهما.. لزمه قيمة التالف، وهو خمسون درهما، وما نقص من قيمة الباقي، وهو عشرة؛

لأنه نقص بجنايته عليه، فإن صارت قيمة هذا النصف الباقي ستين بعد أن كانت أربعين، ثم تلف.. قال الشيخ أبو حامد: لزمه قيمة النصف الأول، وهو خمسون، وأرش ما نقص من قيمة النصف الثاني، وهو عشرة، وقيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى أن تلف، وهو ستون؛ لأن العشرة الأولى نقصت بجنايته عليه، ثم حدثت زيادة في قيمته، فكانت مضمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping one of a pair of khuffs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3286)

[فرع: تلف أحد الخفين بيد الغاصب] وإن كان لرجل زوج خف يساوي عشرة دراهم، وكل واحد منهما يساوي منفردا درهمين، فغصب رجل أحدهما، فأتلفه، أو تلف في يده.. فكم يضمن؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يلزمه إلا درهمان؛ لأنه لم يحصل في يد الغاصب إلا ما قيمته درهمان، فلا يلزمه أكثر منه. والثاني . حكاه القاضي أبو الطيب .: لا يلزمه إلا خمسة دراهم؛ لأن الغصب إنما وجد منه في الذي أخذه، وكانت قيمته حين الغصب خمسة دراهم، فنقصت قيمته ثلاثة بإفراده عن صاحبه، وتلف وقيمته درهمان، فلزمه ذلك، فأما الذي لم يغصبه: فلا صنع له فيه. والثالث . وهو قول أبي العباس، وعامة أصحابنا، وهو الصحيح .: أنه يلزمه ثمانية دراهم؛ لأن النقص دخل عليهما بتفريقه بينهما، فلزمه ضمان الجميع، كما لو قطع كم قميص لرجل.. فإنه يلزمه ما نقص من قيمة القميص بذلك، وما قال الأولان من أن الغصب لم يوجد إلا بأحد الخفين.. يبطل بمن قطع أصبع رجل، فشلت إلى جنبها أخرى، فإنه يلزمه ضمانهما وإن لم يوجد منه الفعل إلا بإحداهما، وبرجلين بينهما عبد نصفين، فأعتق أحدهما نصيبه منه،

وهو موسر، وقيمة نصيب الشريك الذي لم يعتق قبل إعتاق شريكه مائة، وبعد إعتاقه تسعون ... فإنه يلزم المعتق مائة. فإن قيل: أليس العبد لو كان إذا بيع جملة يساوي ثلاثمائة درهم، وإذا بيع كل نصف منه منفردا يساوي مائة، فأعتق أحدهما نصيبه، وهو موسر.. لزمه مائة، ولا يلزمه مائة وخمسون، فيكون النقصان الحادث بإفراد أحد النصفين عن الآخر غير مضمون عليه، فهلا كان في الخف مثله؟

Mas'alah: What is the difference between usurping half a slave and one of a pair of khuffs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3287)

قال القاضي أبو الطيب: فالفرق بينهما: أن مالك نصف العبد لا يملكه إلا ناقص القيمة؛ لأنه لا يملك بيع نصيب شريكه، وليس كذلك الخفان، فإن صاحبهما يملك بيعهما، واستيفاء جميع العشرة من ثمنهما، وإنما النقصان حصل بفعل الغاصب، فإن كانا بحالهما، ودخل سارق إلى حرز مالك الخفين، فسرق أحدهما.. ففي قدر الضمان ما ذكرناه، ولا يختلف أصحابنا: أنه لا يجب عليه القطع؛ لأن ما ضمنه مما زاد على درهمين.. إنما ضمنه في ذمته؛ لأجل التفريق بينهما، وما ضمنه في ذمته.. لا يجب به القطع عليه، كما لو دخل حرز الرجل، وأتلف عليه مالا.

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped garment and its compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3287)

[مسألة: استعمال مغصوب له أجرة] وإن غصب ثوبا، فلبسه مدة لمثلها أجرة، فنقصت أجزاؤه باللبس.. لزمه رد الثوب، وما الذي يرد معه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يلزمه أكثر الأمرين من أرش ما نقص من قيمته، أو قدر الأجرة؛ لأن الأجرة تجب لأجل المنفعة، والنقص حصل بالانتفاع، فلم يجب الأمران، كما لو استأجر ثوبا، ولبسه، ونقصت أجزاؤه باللبس. والثاني . وهو الصحيح .: يجب عليه أرش ما نقص، والأجرة؛ لأن الأرش وجب لحصول النقصان، بدليل: أنه لو نقص بغير استعمال.. لوجب عليه الأرش، والأجرة وجبت لأجل الاستعمال، بدليل: أن الأجرة تجب إذا قام في يده مدة لمثلها أجرة وإن لم يستعمله، وقد وجد الأمران، فلزمه ضمانهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a usurped slave due to physical changes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3291)

[فرع: يضمن نقص المغتصب]] : وإن غصب جارية ناهدة الثديين، فسقط ثدياها في يده، فنقصت قيمتها بذلك، أو غصب غلاما أمرد، فنبتت لحيته، أو كانت لحيته سوداء، فابيضت، فنقصت قيمته بذلك.. ضمن أرش النقص؛ لأنه نقص بسبب كان بيده، فلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that turns into wine then vinegar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3299)

[فرع: غصب عصيرا فانقلب حمرا]] : وإن غصب من رجل عصيرا، فصار في يده خمرا.. لزمه ضمان العصير بمثله؛ لأنه تلف بيده بانقلابه خمرا، فإن انقلب الخمر بيده خلا.. لزمه رد الخل على المغصوب منه. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه رده، بل قد ملكه بالانقلاب بيده) . دليلنا: أن الخل عين مال المغصوب منه، وإنما تغيرت صفته، فهو كالودي إذا صار نخلا. إذا ثبت هذا: فهل يلزمه مع رد الخل ضمان العصير؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يلزمه أن يرد مع الخل مثل العصير؛ لأنه قد لزمه ذلك بانقلابه خمرا، وإنما رجع الملك فيه إلى المغصوب منه بمعنى آخر، فلا يسقط عن الغاصب ما وجب عليه بانقلابه خمرا، كما قلنا في الجارية إذا سمنت في يد الغاصب، ثم هزلت، ثم سمنت. و [الثاني] : منهم من قال: لا يجب عليه مثل العصير، وهو الصحيح؛ لأنه عين ماله وإنما تغيرت أوصافه. فعلى هذا: إن كانت قيمة الخل مثل قيمة العصير، أو أكثر.. فلا شيء عليه، وإن كانت قيمة الخل أقل من قيمة العصير.. لزم الغاصب ما بين القيمتين؛ لأن ذلك نقص بفعل حصل في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for decrease and lack of claim for increase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3299)

[مسألة: يضمن الغاصب النقص ولا شيء له في الزيادة]] . وإن غصب من رجل ثوبا، فقصره، أو قطنا، فغزله، أو غزلا، فنسجه، أو ذهبا، فصاغه حليا.. لزمه رد ذلك على حالته؛ لأنه عين مال المغصوب منه، فإن نقصت قيمته بذلك.. لزم الغاصب ضمان ما

نقص؛ لأنها نقصت بفعله، وإن زادت

قيمتها بفعله.. فلا شيء للغاصب بفعله؛ لأنها زادت بأثر لا عين له فيها. وأن غصب منه خشبة، فشقها ألواحا.. لزمه رد الألواح؛ لأنها عين مال المغصوب منه، فإن نقصت عن قيمة الخشبة.. لزمه ضمان النقصان، وإن زادت.. فلا شيء له؛ لما ذكرناه، وإن سمر الألواح أبوابا، فإن لم يدخل الغاصب فيها شيئا من ماله، بأن سمرها ببعضها.. فإنه يردها مسمرة وأرش نقصها إن نقصت، ولا شيء له إن زادت، وإن سمرها الغاصب بمسامير من ماله.. فإن اختار قلع مساميره.. كان له ذلك؛ لأنها عين ماله، ولكن يضمن ما نقص من قيمتها بعد قلع المسامير؛ لأن المغصوب منه قد ملكها حال كونها أبوابا، فإذا أزالها عن ذلك.. لزمه الضمان، كما لو غصب غزلا، فنسجه تكة، ثم نقضها. فعلى هذا: إن كانت قيمة الأبواب وهي مسمرة مائة.. قيل: فكم قيمة الأبواب منها؟ وكم قيمة المسامير؟ فإن قيل: قيمة الأبواب تسعون، وقيمة المسامير عشرة.. نظرت: فإن نقصت الأبواب بعد تفصيلها عن التسعين.. ضمن ما نقصت عنها. فإن بذل الغاصب المسامير للمغصوب منه ... فهل يجبر على قبولها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر؛ لأنها عين مال الغاصب، فلا يجبر المغصوب على قبول هبته، كسائر أمواله. والثاني: يجبر على قبولها، وهو المنصوص؛ لأنها متصلة بماله، فلزمه قبولها، كقصارة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper and borrower when the value of an item changes after breakage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3301)

[فرع: يضمن الغاصب والمستعير] قيمة المغصوب عند الكسرقيمة المغصوب عند الكسر] : وإن غصب من رجل جوهرة زجاج تساوي درهما، فاتخذ منها قدحا يساوي عشرة دراهم، فانكسر القدح، فرده إلى مالكه مكسورا، وقيمته درهم.. لزمه مع رده تسعة دراهم، وإن أعاره قدحا يساوي عشرة، ثم انكسر مرة ثانية، فرجعت قيمته إلى درهم، ثم صنعه قدحا يساوي عشرة.. فقال صاحب (التلخيص) : يرد القدح، ويرد معه ثمانية عشر درهما.

قال الطبري: إن كانت الصنعة الثانية غير الصنعة الأولى.. فلا يختلف أصحابنا في أنه يرده وثمانية عشر درهما؛ لأن الضمان استقر عليه بالكسر الأول، فإذا أعاره.. فهو مال آخر للمغصوب منه في يده، فلا ينجبر به ذلك النقص، وإن أعاد مثل ذلك القدح في القدر والصنعة، ورده صحيحا.. فهل يغرم معه شيئا؟ فيه وجهان، كما قلنا في السمن في الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper giving similar oil from outside the mixture?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3303)

فعلى هذا: يعطيه الغاصب مثل زيته من غير هذا المختلط.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper and owner becoming partners in mixed oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3303)

والثاني: يصيران شريكين في هذا المختلط؛ لأن عين ماله اختلط بجنسه، فصارا شريكين، كما لو اشتريا صاعين بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes equal-value oil and the victim demands a portion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3303)

وإن خلطه بمثله، بأن غصب منه صاعا من زيت يساوي درهمين، فخلطه بصاع له من زيت يساوي درهمين، فإن بذل الغاصب صاعا منه.. أجبر المغصوب منه على قبوله؛ لأن بعضه عين ماله، وبعضه مال الغاصب، وهو مثله، فأجبر على قبوله، وإن طلب المغصوب منه صاعا منه، وامتنع الغاصب من ذلك، بل أراد أن يعطيه صاعا من غيره.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو العباس، وأبو إسحاق: يجبر الغاصب على أن يدفع إليه صاعا منه؛ لأن فيه بعض عين ماله، فلا يلزمه الانتقال إلى بدله، كما لو غصب منه صاعا، وتلف بعضه. ومنهم من قال: لا يجبر الغاصب على دفع صاع منه، وهو المنصوص هاهنا في (الأم) [3/226] ؛ لأن عين مال المغصوب منه غير متميز من مال الغاصب، فصار كالمستهلك.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper offers mixed oil but the victim demands similar oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3304)

فإن بذل الغاصب صاعا منه، وطلب المغصوب منه مثل زيته.. يجبر على دفع صاع من

مثل زيته من غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the victim demands a portion and the usurper refuses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3304)

وإن طلب المغصوب منه صاعا منه، وامتنع الغاصب.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: يجبر الغاصب على ذلك؛ لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: لا يجبر الغاصب؛ لأن حقه قد تعلق بذمته حين صار زيته كالمستهلك.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper offers a portion and the victim demands similar oil from elsewhere?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3304)

وإن بذل الغاصب صاعا منه، وطلب المغصوب منه صاعا من مثله زيته من غيره.. فالمنصوص: (أن الغاصب يجبر على دفع صاع من مثل زيته الذي غصب منه من غير هذا؛ لأن زيته صار كالمستهلك) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with a different type of oil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3304)

[فرع: خلط زيت بشيرج] وإن غصب منه زيتا، وخلطه بغير جنسه مما لا يمكن تمييزه منه، بأن خلطه بالبان أو بالشيرج.. فإن تراضيا على أن يأخذ المغصوب منه مثل مكيلة زيته منه.. جاز؛ لأن الحق لهما، وإن امتنع أحدهما.. لم يجبر؛ لأن الغاصب لا يجبر على دفع غير ما وجب عليه، والمغصوب منه لا يجبر على أخذ غير ما وجب له.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper must pay similar oil because the original is considered consumed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3305)

فعلى هذا: يجبر الغاصب على دفع زيت مثل الذي غصبه؛ لأن هذا صار كالمستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing oil with water and the obligation to separate it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3305)

وإن خلط الزيت بالماء، فإن أمكن تخليصه منه من غير أن يفسده في الحال ولا في الثاني.. كلف الغاصب تخليصه، وعليه مؤنة التخليص؛ لأنه يمكنه الرجوع إلى عين ماله، وإن كان إذا خلصه ينقصه نقصانا مستقرا.. لزمه تخليصه، ورده، ورد ما نقص من قيمته، وإن كان نقصانه غير مستقر.. فالمنصوص: (أن الغاصب يلزمه أن يدفع مثله من جنسه؛ لأن هذا صار كالمستهلك) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat with the usurper's wheat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3306)

وإن غصب منه حنطة، فخلطها بحنطة له.. ففي ذلك مسائل كالتي ذكرناها في الزيت. فإذا خلطها بحنطة أجود منها، أو مثلها، أو دونها.. فالحكم فيها كالحكم في الزيت، وإن خلطها بما يمكن تمييزها منه، مثل: أن يخلط حنطة بيضاء بحنطة

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's duty to separate mixed grains?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3307)

سمراء، أو حمراء، أو شعير، أو ذرة.. فعلى الغاصب تمييزها وتخليصها وإن لحقه بذلك مؤنة ومشقة، كما لو غصب ساجا، وبنى عليه.

Mas'alah: What compensation must a usurper pay when removing plants or buildings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3308)

إذا ثبت هذا: وقلع الغراس، أو البناء.. فقال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وغيرهما: عليه تسوية الأرض، وأرش نقص إن دخل على الأرض بالقلع، وأجرة مثلها؛ لأن ذلك حصل بعدوانه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a usurper must pay for the decrease in value or level the land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3308)

فمن أصحابنا من قال: هي على قولين: أحدهما: يلزمه أرش النقص؛ لأنها نقصت بفعله. والثاني: يلزمه تسوية الأرض؛ لأن جبران النقص بالمثل أولى من جبرانه بالقيمة.

Mas'alah: What is the difference in compensation between a usurper and a seller for damage to land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3308)

ومنهم من قال: يلزمه في الغصب أرش ما نقصت، وفي البيع يلزمه التسوية؛ لأن الغاصب متعد، فغلظ عليه بالقيمة؛ لأنها أوفى، والبائع غير متعد، فلم يلزمه أكثر من التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with usurped dye?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3311)

[مسألة: غصبه ثوبا وصبغا]] : وإن غصب من رجل ثوبا وصبغا، فصبغه به.. لزم الغاصب أن يرد الثوب مصبوغا؛ لأنهما عين ماله، فإن لم تنقص قيمة الثوب والصبغ، بأن كانت قيمة الثوب قبل الصبغ عشرة، وقيمة الصبغ خمسة، فصارت قيمتهما بعد

الصبغ خمسة عشر.. فلا شيء على الغاصب؛ لأنه لم يتلف شيئا من مال المغصوب منه، وإن زادت قيمتهما، فصارت عشرين.. فلا شيء للغاصب؛ لأن الزيادة حصلت بأثر من الغاصب لا بعين ماله، وإن نقصت قيمتهما، فصارت عشرة.. لزم الغاصب مع ردهما خمسة؛ لأنهما نقصا بفعله، إلا أن يعلم أن ذلك النقصان لنقصان سعر الثياب، أو الصبغ، فلا يلزمه شيء؛ لأن نقصان السعر لا يضمنه الغاصب مع رد العين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3311)

[مسألة: غصب ثوبا ثم صبغه من ماله] : وإن غصب من رجل ثوبا، فصبغه بصبغ من عنده.. قال الشيخ أبو حامد: فإن الغاصب يكون شريكا لصاحب الثوب؛ لأن الصبغ عين مال الغاصب، فإذا خلطه بمال المغصوب منه.. صار شريكا له، كما لو غصب منه طعاما، فخلطه بطعام له. إذا ثبت هذا: فلا يخلو حالهما من ثلاثة أحوال: إما أن لا تزيد قيمتهما ولا تنقص، وإما أن تزيد قيمتهما، وإما أن تنقص قيمتهما. فالحالة الأولى: إن لم تزد قيمتهما ولم تنقص، بأن كانت قيمة الثوب قبل الصبغ عشرة، وقيمة الصبغ عشرة، وقيمتهما بعد الصبغ عشرين.. فإن الغاصب هاهنا يكون شريكا له في النصف، فيكون فيه سبع مسائل: إحداهن: أن يتفقا على بيعهما، فإذا بيعا.. قسم الثمن بينهما نصفين. الثانية: إذا تراضيا على ترك الثوب بحاله، ويكونان شريكين.. جاز. الثالثة: أن يطلب الغاصب قلع صبغه.. فله ذلك، ويجبر المغصوب منه على تمكينه من ذلك؛ لأن الصبغ عين مال الغاصب، فكان له أخذه كما لو غصب

أرضا، وغرس فيها، فله قلعه، إلا أن الثوب إن نقصت قيمته بقلع الصبغ.. لزم الغاصب ما نقصت قيمته؛ لأنه نقص بسبب من جهته. الرابعة: إذا طلب المغصوب منه أن يقلع الغاصب صبغه من ثوبه، فإن رضي الغاصب بذلك.. فلا كلام، وإن امتنع الغاصب.. فهل يجبر؟ فيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول ابن خيران، وأبي إسحاق ـ: أنه يجبر، كما لو غصب أرضا، وغرس فيها. والثاني ـ وهو قول أبي العباس، وعامة أصحابنا ـ: أنه لا يجبر الغاصب، لأن الصبغ يهلك بالاستخراج، بخلاف النخل، مع أن الثوب لا يعود كما كان قبل الصباغ، بخلاف الأرض، ولأن الغراس لم يستقر ضرره؛ لأن عروقه وأغصانه تزيد، بخلاف الصبغ. الخامسة: إذا بذل المغصوب منه قيمة الصبغ، ليتملكه مع الثوب، فإن رضي الغاصب بذلك.. جاز، وإن امتنع الغاصب، بل أراد القلع.. لم يجبر الغاصب على قبول القيمة. وقال أبو حنيفة: (صاحب الثوب بالخيار: بين أن يعطيه قيمة الصبغ، ويأخذه مع الثوب، ويجبر الغاصب على قبوله، وبين أن يسلم الثوب إلى الغاصب، ويطالبه بقيمته) ، بناء على أصله: إذا جنى الغاصب على العين المغصوبة جناية أذهب بها منفعتها المقصودة، وقد مضى ذلك. السادسة: إذا أراد الغاصب البيع، وامتنع صاحب الثوب.. فهل يجبر على البيع؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يجبر؛ ليصل الغاصب إلى ثمن صبغه، كما يجبر الغاصب على البيع ليصل رب الثوب إلى ثمن ثوبه. والثاني: لا يجبر؛ لأنه متعد، فلم يستحق بتعديه إزالة ملك رب الثوب عن ثوبه.

السابعة: إذا وهب الغاصب الصبغ من مالك الثوب.. فهل يجبر على قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر؛ لأن الصبغ متصل بماله، فأجبر على قبوله، كالسمن في الجارية. والثاني: لا يجبر؛ لأنه عين يمكن إفرادها، فلم يجبر على قبوله، كالأعيان المنفردة. الحالة الثانية: أن تزيد القيمة، بأن صار الثوب يساوي بعد الصبغ ثلاثين: قال ابن

الصباغ: فإن كانت تلك الزيادة لزيادة سعر السوق في الثياب.. كانت الزيادة لصاحب الثوب، وإن كانت الزيادة بسعر السوق في الصبغ.. كانت للغاصب، وإن كانت بالعمل.. كانت بينهما؛ لأن مالهما زاد بعمل الغاصب، وكل زيادة حصلت في المغصوب بأثر من الغاصب.. فإنها تكون ملكا للمغصوب منه. وذكر الشيخ أبو حامد: أن الزيادة بينهما نصفين، من غير تفصيل. فعلى هذا: يكون فيه المسائل السبعة التي ذكرناها، إلا أن هاهنا إن اختار الغاصب قلع صبغه.. فله قلعه بشرط أن يضمن لصاحب الثوب ما نقص عن قيمة الثوب في هذه الحالة، وهو خمسة عشر؛ لأن الثوب زاد في ملك صاحبه، فصار مالكا له ولزيادته، فيلزم الغاصب ما نقص من قيمته في هذه الحالة. الحالة الثالثة: أن تنقص القيمة، قال ابن الصباغ: فينظر: فإن كان لنقصان سعر الثياب.. كان ذلك من قيمة الثوب، وإن كان لنقصان قيمة الصبغ، أو كان لأجل الصبغ.. كان على صاحب الصبغ أرش ما نقص من قيمة الثوب؛ لأنه تعدى بالصبغ؛ لأن الصبغ يتبدد في الثوب.

وإن كان الصبغ لم يتبدد في الثوب، وكان النقصان منه، فإن كان النقص ببعض قيمة الصبغ، بأن صار الثوب وهو مصبوغ يساوي خمسة عشر.. فإن الغاصب يصير شريكا بالثلث، وفيه المسائل التي ذكرناها. وإن نقص جميع قيمة الصبغ حتى صار الثوب وهو مصبوغ يساوي عشرة.. فإن الشافعي قال: (يقال للغاصب هاهنا: عين مالك قد استهلك، فإن شئت تركته، ولا شيء عليك ولا لك، فلا شيء عليه؛ لأن قيمة الثوب لم تنقص، ولا شيء له؛ لأن عين ماله قد استهلك، وإن اخترت أن تقلعه على أن عليك ما نقص الثوب عن العشرة.. كان لك ذلك) . قال الشيخ أبو حامد: ويجيء إذا طالب المغصوب منه الغاصب بقلع الصبغ.. لزمه على أحد الوجهين، ولا يجيء هاهنا دفع قيمة الصبغ، ولا هبة الصبغ؛ لأنه لا قيمة له، ولا يستحق الغاصب شيئا من الثوب؛ لأن

صبغه قد تلف، فإن صارت قيمة الثوب ثمانية دراهم.. قال الشيخ أبو حامد: قيل للغاصب: قد استهلك عين مالك، ونقص قيمة الثوب بفعلك، فأنت بالخيار: بين أن تترك الثوب مصبوغا، وعليك ما نقص من قيمته، وهو درهمان، أو تقلع الصبغ، وعليك ضمان ما ينقص من قيمة الثوب؛ لأن الصبغ عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with dye usurped from another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3314)

[فرع: غصب ثوبا وصبغه بصبغ مغصوب] : وإن غصب من رجل ثوبا، ومن آخر صبغا، وصبغ به الثوب.. نظرت: فإن كانت القيمتان بحالهما.. كان شريكين في ذلك. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون إذا قلنا: إن الصبغ إذا كان للغاصب، أجبرناه على قلعه.. أن يكون هاهنا لصاحب الثوب قلعه، وما ينقص يكون على الغاصب. وإن كانت القيمة قد زادت.. كانت الزيادة بينهما، وإن نقصت، فإن كان لنقصان سعر الثياب.. كانت على صاحب الثوب، وإن كان للعمل.. كانت من صاحب الصبغ، ويرجع على الغاصب بها؛ لأن الصبغ يتبدد، والثوب بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped jewel swallowed by an animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3318)

[مسألة: غصب جوهرة فابتلعتها بهيمته] : إذا غصب جوهرة، فابتلعتها بهيمة له، فإن

كانت بهيمة لا تؤكل.. لم يجز شق بطنها لإخراج الجوهرة؛ لأن قتلها لا يجوز، ويلزم الغاصب قيمة الجوهرة، فإن خرجت الجوهرة من البهيمة.. وجب ردها إلى مالكها، وأرش نقصها إن نقصت بالابتلاع، ووجب على المغصوب منه رد ما أخذ من القيمة، وإن كانت لمثلها أجرة.. فهل تجب أجرتها له من حين أخذ القيمة إلى أن رجعت إليه الجوهرة؟ فيه وجهان، كما قلنا فيمن غصب عبدا، فأبق منه. وإن كانت البهيمة مأكولة.. فهل يجب ذبحها، ورد الجوهرة؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الخيط إذا خيط به جرح حيوان مأكول اللحم وخيف من نزعه تلف الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped dinar is thrown into an inkwell?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3321)

[فرع: طرح دينارا غصبه في محبرته] : وإن غصب من رجل دينارا، وطرحه الغاصب في محبرته، ولم يمكن إخراجه إلا بكسر المحبرة.. كسرت المحبرة، ورد الدينار، ولا يجب ضمان المحبرة؛ لأن التفريط جاء من مالكها. إن طرح مالك الدينار دينار في محبرة غيره، أو وقع الدينار فيها من طاق، أو غيره بغير تفريط من أحدهما.. كسرت المحبرة، وأخرج الدينار، ووجب على مالك الدينار ما نقصت بالكسر؛ لأنها كسرت لتخليص ملكه. وإن رضي مالك الدينار بترك دينار فيها.. فلا كلام. قال ابن الصباغ: وينبغي إذا ضمن صاحب المحبرة بدل

الدينار إذا لم يغصب الدينار.. أن لا يجب كسر محبرته؛ لأنه قد زال الضرر عن مالك الدينار، وصاحب المحبرة غير مفرط في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sheep that is slaughtered by a butcher?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3331)

[فرع: غصب شاة فذبحها] وإن غصب شاة، فاستدعى قصابا، فذبحها بأجرة، أو بغير أجرة.. فإن المالك يأخذ شاته مذبوحة وما بين قيمتيها مذبوحة وحية، وله أن يطالب بذلك من شاء من الذابح، أو الغاصب، فإن ضمن الغاصب.. لم يرجع الغاصب على الذابح؛ لأن الذابح لم يذبح لنفسه، وإنما ذبحها للغاصب، وإن ضمن المالك الذابح.. رجع الذابح على الغاصب؛ لأن الذبح كان له. هكذا قال عامة أصحابنا. والذي يقتضي المذهب: أنها مفروضة في الذابح إذا لم يعلم أنها مغصوبة، فأما إذا علم أنها مغصوبة ثم ذبحها.. فإنه لا يرجع بما غرم على الغاصب، وللغاصب أن يرجع عليه بما غرم؛ لأنه غاصب في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling when usurped food is fed to another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3334)

[مسألة: غصب طعاما وأطعمه آخر]] : وإن غصب من رجل طعاما، وأطعمه آخر.. فللمالك أن يضمن الآكل؛ لأنه أتلفه، وله أن يضمن الغاصب؛ لأنه غصبه، ولأنه هو السبب لإتلاف الآكل له. فإن ضمن المالك الآكل.. فإنه يضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين قبضه إلى حين أتلفه، وهل للآكل أن يرجع على الغاصب بما ضمنه؟ إن علم الآكل أنه مغصوب بقول الغاصب أو غيره.. لم يرجع عليه بما غرم؛ لأن إتلافه له رضا

بوجوب الضمان عليه، وإن لم يعلم الآكل أنه مغصوب.. فهل يرجع الآكل بما غرمه عليه؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يرجع عليه؛ لأنه غره، وأطعمه إياه على أن لا يضمن) . و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يرجع عليه) . وهو الأصح؛ لأن التلف حصل بيده، فلم يرجع بما ضمنه على غيره. فإن اختار المالك تضمين الغاصب.. فإنه يضمنه قيمة الطعام أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، وهل للغاصب أن يرجع على الآكل بقيمة الطعام من حين قبضه إلى أن أتلفه؟

إن علم الآكل أنه مغصوب.. رجع عليه الغاصب، قولا واحدا؛ لأنه رضي بوجوب الضمان عليه، وإن لم يعلم الآكل أنه مغصوب، فإن قال الغاصب: كله، فهو لي، أو ملكي.. لم يرجع على الآكل، قولا واحدا؛ لأنه أقر بأن المدعي ظلمه، فلا يرجع على غير من ظلمه، وإن قدمه إليه وهو ساكت.. فهل يرجع عليه؟ على القولين: قال في القديم: (لا يرجع عليه) . وفي الجديد: (يرجع عليه) . وإن قال ـ لما قدمه إليه ـ: وهبت لك هذا الطعام.. قال الشيخ أبو حامد: لم يرجع عليه، قولا واحدا؛ لأن تحت قوله: وهبت لك هذا الطعام، أنه ملكه، وأنه يملكه إياه بلا عوض، وأن المدعي له ظلمه، فلا يرجع على غير من ظلمه. وقال ابن الصباغ: هي على قولين، كما لو قدمه إليه، ولم يقل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper feeds the owner his own usurped food?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3335)

[فرع: غصب طعاما وأطعمه مالكه] : وإن غصب طعاما، وأطعمه الغاصب المغصوب

منه، فإن علم المغصوب منه أنه طعامه، ثم أكله.. برئ الغاصب من ضمانه؛ لأنه أتلف ماله، وإن لم يعلم أنه طعامه.. ففيه قولان، وحكاهما الشيخ أبو حامد وجهين: أحدهما: يبرأ الغاصب من ضمانه، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه أتلف مال نفسه، فهو كما لو علم أنه طعامه. والثاني: لا يبرأ؛ لأنه لم يرده إليه ردا تاما؛ لأنه يأكله على أنه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if wine turns into vinegar in the usurper's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3339)

فإن صارت الخمر عند الغاصب خلا.. لزمه رده إلى من غصبه منه؛ لأنه عاد مالا.

Mas'alah: What is the ruling on taking and tanning the hide of a discarded dead sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3339)

[فرع: ألقى شاة ميتة فأخذ رجل جلدها]] : وذكر الشيخ أبو حامد: إذا ماتت لرجل شاة، فطرحها على المزبلة، فأخذ رجل جلدها، ودبغه.. ملكه، وإن غصبه منه غاصب.. لزمه رده عليه، فإن دبغه.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الملك للمغصوب منه، فلا يزول بالتعدي، كما لو غصب منه جرو كلب يريد تعليمه، فعلمه الغاصب.. فإن الملك فيه للمغصوب منه، وهو كما لو غصب منه خمرا، فاستحالت خلا في يد الغاصب. والثاني: يكون ملكا للغاصب؛ لأن الملك فيه عاد بفعل الغاصب، بخلاف الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on dismantling a flute or cross without breaking it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3339)

[مسألة: فصل مزمارا أو صليبا من غير كسر] : وإن فصل رجل مزمارا، أو صليب نصراني من غير كسر.. لم يجب عليه ضمان؛ لأن تالفه لا قيمة له، فإن كسره، فإن كان يصلح لمنفعة مباحة بعد التفصيل.. وجب عليه ما نقص من قيمته بالكسر؛ لأنه أتلف ما له قيمة، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة بعد التفصيل.. لم يجب عليه الضمان؛ لأنه أتلف ما لا منفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a birdcage or untying an animal causing it to escape?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3340)

[مسألة: فتح قفص طائر فهرب] : إذا فتح قفصا عن طائر، أو حل رباط دابة، فخرجا.. نظرت: فإن هيجهما عقيب الفتح والحل حتى خرجا.. ضمنهما؛ لأنه ألجأهما إلى الخروج، وإن لم يهيجهما إلى الخروج، بل وقفا ساعة لم يخرجا، ثم خرجا.. لم يجب عليه الضمان، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (يجب عليه الضمان) . دليلنا: أن الطائر والدابة لهما اختيار، بدليل: أنهما يتوقيان المكاره، وقد وجد منهما مباشرة، ومن الفاتح سبب، فتعلق الضمان بالمباشرة، كما لو حفر رجل بئرا، فطرح رجل نفسه فيها. وإن لم يهيجهما إلى الخروج، ولا وقفا، بل خرجا عقيب الفتح.. فقد حكى القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا: إن كان أهاجهما الدنو منهما، أو فتح القفص، أو حل

الشكال. وجب عليه الضمان، إذ لا فرق بين أن يهيجهما بنفسه، أو يحصل ذلك بفعله، وإن لم يوجد شيء من ذلك.. فلا ضمان عليه. وأكثر أصحابنا قالوا: هي على قولين: أحدهما: لا يجب عليه الضمان، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه وجد منه سبب لا يلجئ، فهو كما لو وقفا، ثم خرجا. والثاني: يجب عليه الضمان، وبه قال مالك؛ لأن خروجه عقيب حله، فالظاهر أن الحل هو الذي ألجأه إلى الخروج، كما لو هيجه. وإن فتح رجل باب آخر، أو هدم حائطه، فدخل آخر، فأخذ المال.. وجب الضمان على الآخذ دون الفاتح؛ لأن الفاتح صاحب سبب، والآخذ مباشر، فتعلق الضمان بالمباشر، كما لو حفر رجل بئرا وطرح فيها آخر رجلا.

وإن فتح رجل باب رجل، فخرجت بهائمه، وأكلت زرع رجل.. لم يجب الضمان على الفاتح؛ لما ذكرناه، وإن كان الفاتح هو المالك للبهائم.. وجب عليه الضمان؛ لأنه يجب عليه حفظ بهائمه عن زرع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on scaring a bird perched on one's wall or shooting one in the air?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3341)

[مسألة: هيج طائرا لغيره وقع على جداره]] : وإن وقع طائر لغيره على جداره، فهيجه، فطار.. لم يضمنه؛ لأنه كان ممتنعا قبل ذلك. وإن مر في هواء داره، فرماه، فأتلفه.. وجب عليه الضمان؛ لأنه لا يملك منعه من المرور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on untying a waterskin causing its liquid to spill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3341)

[مسألة: حل زقا فيه مائع فخرج] : فإن حل زقا لغيره فيه مائع، أو راوية فيها ماء، فخرج المائع.. ففيه ثلاث مسائل: إحداهن: أن يخرج عقيب الحل، فيجب عليه الضمان؛ لأن خروجه كان بفعله. الثانية: أن لا يخرج عقيب الحل، بل وقف، إلا أنه خرج منه شيء، فابتل الموضع الذي كان مشدودا فخرج، أو ثقل أحد جانبيه ومال، فسقط وخرج ما فيه، ضمنه؛ لأنه خرج بسراية فعله، فهو كما لو جرح حيوانا، فسرت الجراحة إلى نفسه ومات. الثالثة: أن يكون الزق منصوبا، ولا يميل بالحل، ووقف ساعة، ثم سقط بريح، أو بتحرك إنسان أو دابة، أو بزلزلة الأرض، قال ابن الصباغ: أو لم يعلم كيف سقط وذهب ما فيه، فلا يجب على الفاتح الضمان؛ لأنه لم يوجد الخروج بفعله، ولا بسبب فعله، فهو كما لو حفر بئرا، ووقع فيها إنسان.

وإن كان الذي في الزق جامدا، فذاب بالشمس وخرج، فإن كان الزق على صفة لو كان فيه مائع لم يخرج، بأن كان منصوبا.. فلا ضمان عليه؛ لأن الخروج لم يكن بفعله؛ وإنما كان بإذابة الشمس له، وإن كان الزق على صفة لو كان ما فيه مائعا لخرج عقيب الحل.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمن؛ لأن خروجه كان بإذابة الشمس لا بحله. والثاني: يضمن، وهو الصحيح؛ لأن خروجه إنما كان بفعله؛ لأن الشمس إنما أذابته، وذلك لا يوجب الخروج لولا الفتح، فهو كما لو جرح رجلا، فأصابه الحر أو البرد، وسرت الجراحة إلى نفسه، فمات.. فإن الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over usurped wine turning into vinegar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3350)

[مسألة: الاختلاف في انقلاب الخمر المغصوب خلا] : وإن غصب منه خمرا، وادعى المغصوب منه أنه انقلب خلا، وأنكر الغاصب الانقلاب.. فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الانقلاب.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the clothes of a usurped slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3350)

[مسألة: الاختلاف في ثوب العبد المغصوب] : وإن اختلف الغاصب والمغصوب منه في الثياب التي على العبد المغصوب.. فالقول قول الغاصب؛ لأن يده ثابتة عليها، وعلى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim about the gem of a usurped ring after confession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3351)

والثاني: لا يقبل، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الفص من جملة الخاتم، فلا يقبل قوله فيه من بعد الإقرار، كما لو ادعى شيئا من الخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of shared liability after an admission of usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3351)

ولو قال رجل: غصبنا من فلان ألف درهم، ثم قال: كنا عشرة.. فقد قال محمد بن الحسن: لا يصدق، ويلزمه الكل. وقال زفر: يقبل قوله مع يمينه، وبه قال بعض أصحابنا؛ لأن ما قاله محتمل، والأصل براءة ذمته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a usurper liable if the animal dies in the owner's custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3632)

وسئل الشيخ أبو حامد عمن سخر رجلا مع بهيمته، فتلفت البهيمة في يد صاحبها؟ فقال: لا يضمنها الغاصب؛ لأنها في يد صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one party is knowledgeable and the other ignorant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5858)

وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا.. فالضمان على العالم منهما دون الجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the guardian if he is ignorant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5858)

وإن كان الولي جاهلا.. ففيه وجهان، سواء علم القاضي أو جهل، بناء على القولين في إطعام طعام الغاصب أجنبيا؛ فإن قلنا: إن ضمانه على الطاعم.. فالضمان هاهنا على الولي. وإن قلنا: على المطعم.. كان الضمان هاهنا على الحاكم.

Mas'alah: How is liability apportioned when two ships and their cargo are destroyed by negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5916)

جانبين، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما.. وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها، ويسقط النصف؛ لأن سفينة كل واحد منهما تلفت بفعله وفعل صاحبه، فسقط ما قابل فعله، ووجب ما قابل فعل صاحبه، كالفارسين إذا تصادما وماتا. وإن كانت السفينتان وما فيهما لغيرهما.. وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته، ونصف قيمة ما فيها، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها؛ لأن كل واحدة منهما تلفت بفعلهما، وسواء كانت السفينتان وديعة أو عارية أو بأجرة، وسواء كان المال فيهما وديعة أو قراضا أو يحمل بأجرة؛ لأن الجميع يضمن بالتفريط.

Mas'alah: What is the first opinion on liability for collision without negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5916)

أحدهما: أن عليهما الضمان؛ لأنهما في أيديهما، فما تولد من ذلك.. كان عليهما ضمانه، وإن لم يفرطا.. كانا كالفارسين إذا تصادما، وغلبهما الفرسان. ولأن كل من ابتدأ الفعل منه.. فإنه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناية وإن كان بمعونة غيره، كما لو رمى سهما إلى غرض، فحمل الريح السهم إلى إنسان، وقتله.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for collision without negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5917)

والثاني: لا ضمان عليهما؛ لأنه لا فعل لهما، ابتداء ولا انتهاء، وإنما ذلك بفعل الريح، فهو كما لو نزلت صاعقة، فأحرقت السفينتين.

Mas'alah: What is the first position on the scope of the two opinions regarding ship collision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5917)

فمنهم من قال: القولان إذا لم يكن للقيم فعل، لا ابتداء ولا انتهاء، وهو في المراكب التي ينصب القيم الشراع، ويمد الحبال، ويقيمه نحو الريح، حتى إذا هبت الريح.. دفعه، فأما السفن الصغار التي تدفع بالمجذاف: فإنه يجب الضمان، قولا واحدا؛ لأن ابتداء الفعل منهما.

Mas'alah: What is the second position on the scope of the two opinions regarding ship collision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5917)

ومنهم من قال: القولان إذا لم يكن منهما فعل، بأن كانتا واقفتين، أو لم يسيراهما، فجاءت الريح، فغلبتهما، فأما إذا سيرا، فغلبتهما الريح.. فيجب الضمان، قولا واحدا. ولم يفرق بين السفن التي تسير بنصب الشراع ومد الحبال، وبين السفن الصغار التي تسير بالمجذاف.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves a garment was made from his usurped cotton?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6774)

[فرع ادعى ثوبا في يد آخر فأنكره وأقام البينة أنه غصب منه] قطنا ثم غزله ثم نسجه] : قال أبو العباس: وإن ادعى رجل ثوبا في يد رجل فأنكره، فأقام المدعي بينة أنه غصب منه قطنا وغزل منه غزلا ونسج منه هذا الثوب.. حكم له بذلك؛ لأنه قد أثبت بالبينة أن هذا عين ماله وإنما تغيرت صفته، ثم يقابل بين قيمة القطن والغزل والثوب، فإن كان الثوب أكثر قيمة.. أخذ المغصوب منه الثوب ولا شيء للغاصب بزيادة قيمة الثوب. وإن كانت قيمة الثوب أنقص من قيمة القطن أو من قيمة الغزل.. كان للمغصوب فيه الثوب وما نقص من قيمة القطن أو الغزل. وإن كانت قيمة الغزل أنقص من قيمة القطن، وقيمة الثوب مثل قيمة القطن أو أكثر.. فالذي يقتضي المذهب: أنه يلزمه رد الثوب وما نقص من قيمة الغزل عن قيمة القطن؛ لأن بنقصان قيمة الغزل عن قيمة القطن.. لزم

الغاصب ضمان ذلك، فلا يسقط عنه ذلك بزيادة قيمة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping or destroying a free child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1548)

تضمن الأموال باليد والإتلاف، ولا يضمن الأحرار إلا بالإتلاف، فمن غصب طفلا حرا ونقله إلى مظان الحيات فنهشته، أو السباع فافترسته، فلا ضمان على الناقل، ولا يجب رده إلى المكان الذي أخذ منه، بل يجب

على من علم بمثله أن ينقذه بنقله إلى مأمن، وهل يرجع على الطفل بمؤونة النقل؟ فيه خلاف كالخلاف في إيجار المضطر الطعام، ولا فرق في وجوب رده بين المتعدي وغيره. ويتعلق ضمان الغصب والإتلاف بالأعيان والمنافع والأوصاف، ولا تضمن منافع البضع إلا بالإتلاف، ويدخل تحت يد الغاصب كل منفعة تجوز الإجارة على جنسها. وإن أتلف منافع حر ضمنها، وإن حبسه وعطله فوجهان. ولو استأجر حرا، ثم أجره؛ فإن أوجبنا الأجرة بالتعطيل صحت الإجارة، وإلا فلا. ولو سلم الأجير الحر نفسه مدة تتسع لاستيفاء المنافع؛ فإن أوجبنا الأجرة بالتعطيل استقرت أجرته، وإلا فلا. * * * 1916 - فصل فيما [1] يضمن بالإتلاف من قتل حرا ضمنه بديته، ومن أتلف بهيمة أو رقيقا قنا أو أم ولد أو مكاتبا، ضمنه بقيمته وإن زادت على دية الحر. ويضمن أطراف البهيمة بما نقص من القيمة، وما ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد بالأرش، وما ضمن من الحر بالدية فهل يضمن من العبد بالأرش أو القيمة؟ فيه قولان منصوصان، والجديد: أن جراحه من (1) في "ل" : "فيمن" .

قيمته كجراح الحر من ديته، ففي يده نصف قيمته سواء زادت على الأرش أو نقصت منه، فإذا قطع يدي عبد قيمته ألف، فرجعت قيمته إلى مئة، فقطع آخر رجليه فرجعت إلى عشرة، ففقأ آخر عينيه، فرجعت إلى درهم، فقتله آخر، فعلى الجديد: يلزم الأول ألف، والثاني مئة، والثالث عشرة، والرابع درهم، وعلى القديم: يلزم الأول تسع مئة، والثاني تسعون، والثالث تسعة، والرابع درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cuts the hand of a usurped slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1550)

1918 - فرع لو غصب عبدا، وقطع يده، لزمه الأرش على القديم، وعلى الجديد يلزمه الأكثر من الأرش أو نصف القيمة؛ لأجل يده. ولو سقطت يده بآفة سماوية لزمه الأرش على القولين، وأبعد من أوجب المقدر إذا كان أكثر، وهذا لا يصح؛ فإن التقدير مخصوص بالجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for changes in value and parts of a usurped item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1556)

فصل في ضمان صفات المغصوب وأجزائه إذا زاد سعر المغصوب، ثم نقص؛ فإن تلف ضمنه بأقصى قيمته، وإن (1) الدق بكسر الدال: داء يصيب القلب، ولا يمتد معه حياة غالبا. انظر: "أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (3/ 38) .

رده لم يضمن النقص، خلافا لأبي ثور، وإن كان لمثله أجرة ضمن أجرة مثله سواء استوفى منافعه أو فاتت عنده، فإن كان له صنائع ضمن أغلاها أجرة، ولا تضمن منافع البضع باليد اتفاقا، وإن تلف بعض أجزائه رد الباقي وضمن التالف بالأقصى، فلو غصب ثوبا قيمته عشرة، فنقصه البلى خمسة، ثم بلغت قيمة البالي عشرة، والسالم عشرين، لزمه رد البالي مع خمسة، ومن أوجب عشرة فقد غلط؛ إذ لا نظر إلى زيادة السعر بعد التلف. وإن فاتت صفات المغصوب؛ فإن اختلف جنسها ضمن الجميع اتفاقا، وإن اتفق فوجهان، فإذا سمن العبد عند الغاصب، أو تعلم صنعة، أو غصبه وهو سمين صانع، فهزل ونسي الصنعة، رده مع الأرش، وإن تكرر الهزال تكرر أرشه على أظهر الوجهين، وفي تكرر نسيان الصنعة وجهان مرتبان، وأولى بألا يتكرر؛ لأن العائد هو الأول؛ فإن منعنا التكرر؛ فإن رده سمينا أو صانعا فلا شيء عليه، وإن رده هزيلا أو أخرق لم يضمن إلا مرة واحدة، فإن غصبه سمينا، فهزل وتعلم صناعة، لم يجبر الهزال بالصنعة. ولو صاغ النقرة أو اتخذ من الزجاج قدحا، ثم كسرهما، لزمه الأرش؛ فإن رده إلى غير الهيئة الأولى لم يسقط الأرش، وإن رده إلى الهيئة الأولى فوجهان. ولو غصب عصيرا فتخمر، لزمه مثل العصير، فإن انقلب عنده خلا رد الخل، وهل يرد معه مثل العصير؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا يلزمه، فكانت قيمة الخل كقيمة العصير، لم يضمن شيئا آخر.

* * *

– 1933

Mas'alah: What is the ruling on injury to or theft of a usurped object?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

1938 - فصل في جناية المغصوب وسرقته

Mas'alah: What is the ruling on liability when a limb of a usurped slave is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

إذا بانت يد المغصوب عند الغاصب بقصاص أو حد أو بآفة سماوية، لزمه الأرش على المذهب، وقيل: يلزمه الأكثر من الأرش أو المقدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a usurped slave is stolen or apostatizes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

ولو سرق عند المالك فقطع عند الغاصب، أو ارتد عند المالك فقتل عند الغاصب، ففي وجوب الضمان وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the usurper kills the usurped slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

وإن قتله الغاصب، أو قتل عنده قصاصا، ضمنه بأقصى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on financial injury caused by the usurped slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

وإن جنى جناية مالية لزم الغاصب فداؤه بالقيمة على قول، وبالأرش بالغا ما بلغ على قول آخر.

Mas'alah: What is the liability if the usurper cuts off the hand of the usurped slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

وإن قطع الغاصب يده لزمه الأكثر من الأرش أو المقدر.

Mas'alah: What is the ruling when a third party injures the usurped slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

وإن جنى عليه أجنبي، تخير المالك في التضمين، والقرار على الجاني؛ فإن قطع طرفه، فغرم الجاني، لزمه المقدر، ولم يرجع به على الغاصب، فإن كان أرش النقص أقل من المقدر؛ فإن غرم الغاصب فالأظهر أنه يغرم

Mas'alah: How is liability apportioned between the usurper and the injurer when the slave's limb is cut?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1564)

المقدر؛ لأن يد العبد مضمونة هاهنا، بخلاف قطعها في الحد، وفيه وجه: أنه كالقطع حدا، وإن زاد الأرش على المقدر؛ فإن غرم الغاصب لزمه غرم الأرش، ويرجع على الجاني بالمقدر دون الزيادة، وإن غرم الجاني لم يغرمه إلا المقدر ويأخذ الزيادة من

الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped slave commits an injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1564)

وإن جنى المغصوب جناية أرشها مئة، وقيمته مئة فله حالان:

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave dies after causing injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1564)

إحداهما: أن يموت عند الغاصب، فيطالبه المالك بمئة، ويتخير المجني عليه بين أن يأخذها من المالك، وبين أن يطالب بها الغاصب، وأبعد من قال: لا طلبة له على المالك بحال، وإن تعذر أخذ المئة من الغاصب؛ فإن اختار المجني عليه أخذ المئة من المالك، رجع المالك على الغاصب بمئة أخرى، وليس له أن يطالبه بالمئتين ابتداء، فإن أسقط المجني عليه حقه بالكلية لم يكن له مطالبة الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when the injury compensation is less than the value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1564)

ولو كان الأرش خمسين، فأخذها المجني عليه من المئة التي قبضها المالك، فللمالك الرجوع على الغاصب بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner recovers the usurped item and it is sold for the injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1564)

الحال الثانية: أن يسترده المالك، ويباع في الجناية بمئة، فيأخذها المجني عليه، فللمالك أن يرجع على الغاصب بمئة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is injured before and after usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1564)

ولو جنى قبل الغصب جناية أرشها مئة، فغصبه ورده، لم يلزمه شيء، فإن جنى عند الغاصب جناية أخرى أرشها مئة، فبيع في الجناية بمئة، فالأصح أنا ندفع إلى كل واحد منهما [1] خمسين، ثم يغرمه المالك خمسين، ونخص (1) أي: من المجني عليه الأول والمجني عليه الثاني.

بها الأول [1]، وتنقطع الطلبات عن الجميع، وأبعد من قال: إذا أخذ المئة اختص بها الأول، ويطالب الثاني الغاصب بخمسين، ولا طلبة له على المالك. ولو جنى عند الغاصب، ثم جنى عند المالك، وبيع بالمئة، دفع إلى الأول والثاني خمسون خمسون، ورجع عليه المالك بخمسين يخص [2] بها الأول، ثم يرجع بخمسين أخرى يستبد بها، ولا طلبة عليه فيها. ولو قتل المغصوب عبد، فاقتص المالك من قاتله، برئ الغاصب، وإن زادت قيمة المغصوب على قيمة القاتل؛ إذ القصاص كالاسترداد، وكذلك لو نقصت قيمته من مئة إلى خمسين، ثم اقتص المالك من القاتل؛ فإن كان

النقص بعيب رجع بخمسين، وإلا فلا. ولو قتل المغصوب حرا ولزمه القصاص، ثم قتل المغصوب عبد فللمالك أن يقتص من القاتل، ولا يمنعه أولياء الحر من ذلك، ثم تسقط التبعة عن الغاصب والمالك، وكذلك لو جنى عند المالك، ثم قتل، فاقتص من قاتله، فلا حق لأولياء القتيل على المالك. ولو أتلف المغصوب مالا، ثم قتل، فاقتص المالك من القاتل، وجب ضمان المال على الغاصب دون المالك. ولو أتلف مالا عند المالك، ثم قتل، فاقتص من القاتل، لم يضمن (1) أي: المجني عليه الأول. (2) في "ل" : "يختص" .

المالك المال إلا أن يسبق منه منع. ولو لزمه قصاص عند الغاصب أو المالك، فطلبه المستحق، وامتنع المالك من التسليم إلى أن مات العبد أو قتل، فاقتص من قاتله، فلا تبعة على الغاصب ولا المالك؛ إذ القصاص لا يضمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the land is damaged and the soil is lost in a usurpation case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1569)

وإن نقصت الأرض وتلف التراب؛ فإن تساوت أجزاؤه فهو مثلي يضمن بمثله، فإن طلب الغاصب رده لتسوية الأرض، وطلب المالك الأرش، ووضع التراب على طرف الأرض، فأيهما يجاب؟ فيه وجهان، وإن لم يمكنه رد الهيئة الأولى إلا بزيادة على ما أخذه من التراب، لم يمكن من بسط الزيادة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with non-homogeneous substances?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1577)

1954 – فرع إذا لت السويق بالزيت، أو خلط الزيت بما لا يجانسه كالشيرج، فهو كالفقد، وخرج قول: أنه كالخلط بالأردأ أو الأجود، وألحق الإمام لت السويق بالصبغ المعقود.

Mas'alah: What is the ruling on mixing various usurped foodstuffs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1577)

1955 – فرع خلط السويق بالدقيق كخلط الزيت بالزيت إن أجزنا قسمة الدقيق، وإن منعناها، وعينا حق المالك في المختلط، بيع وقسم الثمن باعتبار القيمة، وإن خلط ماء الورد بالماء، فإن بطل أثره وقيمته فقد فقد، وإن بقي الأثر، فهو كالخلط بغير الجنس، وإن خلط البر بالشعير، أو خلط البر الأبيض بالأحمر، لزمه التمييز ولو بلقط الحبات، كما يلزمه رد المغصوب إذا غيبه إلى مكان بعيد، وإن زادت مؤونة الرد على قيمة العبد. * * *

Mas'alah: What is the section on guarantee of prevention (daman al-hilulah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1583)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of prevention when the usurped item leaves the usurper's hand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1583)

إذا خرج المغصوب عن يد الغاصب وجب ضمان الحيلولة بالقيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى وقت الطلب، ولا يملكه بدفع قيمته، وعلى المالك ردها إذا رجع المغصوب، وتصرفه فيها نافذ قبل الرجوع، وهل يتعين رد عينها؟ فيه تردد لأبي محمد كالقرض، وينبغي أن يخرج وقت حصول الملك فيها على الخلاف في القرض.

Mas'alah: Does taking the value of the usurped item sever the connections of usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1583)

وإذا أخذ القيمة فهل تنقطع علق الغصب كضمان المنافع والزوائد المتصلة والمنفصلة، و [التزام] [1] عهد الجنايات، وارتفاع القيمة بالسوق؟ فيه وجهان أصحهما: أنها لا تنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a wound thread in usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1583)

ويلزمه أجر خيط الجرح ما لم يعفن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's property with another's indistinguishably?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1787)

وكل من خلط ماله بمال غيره بحيث لا يتميز، ضمن وإن قل ماله، وإن رده بعينه لم

يضمن غيره إن تميز، وإن لم يتميز فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor or slave for property they damage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1792)

ليس الصبي أهلا للأمانة، فإن أتلف مالا بغير تسليط من المالك ضمنه، وإن وجد من المالك ما يتضمن التسليط؛ كالبيع إذا سلم إليه المبيع، فأتلفه، فلا يضمنه في الصغر ولا في الكبر، ظاهرا ولا باطنا، وإن أثبت يده من غير تسليط على التصرف، كما لو أودعه شيئا فأتلفه، ففي تضمينه وجهان، والعبد البالغ فيما يتعلق برقبته كالصبي، إن أتلف المبيع تعلق بذمته دون رقبته، وإن أتلف بغير تسليط تعلق الضمان برقبته، وإن أتلف الوديعة ففي التعلق برقبته وجهان، فإن كان العبد صغيرا، فما تعلق بذمة الصغير الحر تعلق برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fungible that perishes in one's possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

ويوافقه قول الإمام، فإن تلف في يده ضمن مثله أو قيمته إن لم يوجد له مثل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped property killed while in apostasy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(قوله إذ المرتد وقاطع الطريق. . . إلخ) لو قتل المغصوب مرتدا في يد غاصبه فإن غصبه مرتدا فلا ضمان عليه أو غير مرتد ثم ارتد في يده ضمنه م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability (daman) in cases of usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

[حاشية الشربيني] بالحق الجائز فهو مساء وللتعبير بالعدوان اهـ عراقي (قوله: حكم الغصب) فيضمن ضمان الغصب انتهى عراقي (قوله: وأجيب إلخ) فيه أنها أولى بالغصب من أخذ مال غيره مع ظنه ماله إلا أن يكون على قول الرافعي فيه (قوله: بما إذا قصد إلخ) المعتمد عدم اعتبار القصد شرح م ر على المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken without usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1186)

(قوله: بل في كونه ضامنا) ولا يتوقف الضمان على الغصب كما لو رفع منقولا من بين يدي مالكه لنحو التفرج عليه فتلف في يده، أو بعد وضعه لا بين يدي مالكه، فإنه يضمنه بقيمته يوم التلف إذ لا غصب كما هو ظاهر اهـ سم على أبي شجاع لكن في شرح م ر على المنهاج ما يقتضي أن ذلك من الغصب فراجعه (قوله: وإن لم يدخله) أي: وإن لم يقصد الاستيلاء لكن لا بد أن يصير مستوليا عرفا اهـ سم على المنهج عن العباب (قوله:؛ لأن كلا منهما إلخ) بخلاف منقول غيرهما لا بد فيه من النقل إلا إذا

كان في يده كنحو وديعة، فنفس إنكاره غصب اهـ شرح م ر، وظاهر كلامه أنه لا يتوقف على مضي زمن يمكن فيه النقل، ويصرح به قول ق ل نقل عن شيخنا الرملي أن كل ما يحصل به القبض في المبيع غصب إلا في نحو جحد وديعة اهـ وقول م ر: بخلاف منقول غيرهما إلخ يستثنى منه أيضا ما لو غصب دارا فيها منقول، فإنه يكون غاصبا له، وإن لم ينقله، ولم يقصد الاستيلاء عليه، ولم يمنع مالكه من نقله؛ لأنه تابع لها ونوزع في عدم المنع اهـ ق ل على الجلال، وقوله فيها مر: أن كل ما يحصل به القبض

فالداخل غاصب لوجود الاستيلاء، وأثر قوة المالك إنما هو في سهولة النزع، فأشبه ما لو سلب قلنسوة ملك، فإنه مستول وإن سهل على الملك نزعها وخرج بقصد استيلائه دخوله لينظر إليه فيتخذ مثله، أو يشتريه إن رضيه، أو نحوهما فلا استيلاء، ولا ضمان حتى لو انهدم حال دخوله لم يضمنه بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكه لذلك، فتلف في يده فإنه يضمنه؛ لأن يده عليه حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة، وعلى العقار حكمية، فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء، وما ذكرته من الضمان في رفع المنقول هو ما نقله الشيخان عن المتولي، قال في المهمات: وهو خلاف المعروف فقد قال القاضي والإمام والغزالي: لا يضمن، وفي فتاوى البغوي ما يوافقه لكن لو خطا به خطوات ففي تعليق القاضي يضمن وفي فتاويه لا يضمن انتهى (يضمن ما القدر) من كيل أو وزن (حاصر له ويمكن سلمه) أي: من استولى على ما ذكر يضمن المثلي منه، وهو ما حصره كيل، أو وزن، وجاز السلم فيه (بمثله إن تلفا) أي: المغصوب المثلي لأنه أقرب إلى التالف، واشترطوا جواز السلم فيه؛ لأنه بعد تلفه يشبه المسلم فيه من جهة ثبوته في الذمة (وذاك) أي: المثلي التالف (كالعصير صار) في يد الغاصب (قرقفا) بفتح القافين أي: خمرا، فتخميره تلف له لخروجه عن المالية،

ومحل ضمان المثلي بمثله إذا كان له عند المطالبة به قيمة، وإلا كان تلف الماء بمفازة، وطولب به عند نهر، أو الجمد بالصيف وطولب به في الشتاء ضمنه بقيمته في تلك الحالة، فيستثنى ذلك من كلامه بقرينة ما مر في التيمم، ويضمن حلي الذهب، أو الفضة بنقد البلد، وإن كان من جنسه ولا ربا لاختصاصه بالعقود: وقيل: يضمن العين بوزنها من جنسها، والصنعة بقيمتها من غير جنسها، وإن لم تكن من نقد البلد، وقيل: يتعين نقد البلد، وقيل: يضمن الكل بغير جنسه قال في الروضة وأصلها: هذا نقل الجمهور، وأحسن منه ترتيب البغوي، وهو أن صنعة الحلي متقومة وفي ذاته الوجهان في التبر فإن قلنا: متقوم ضمن الكل بنقد البلد، أو مثلي أي: وهو الأصح، فوجهان أحدهما يضمن الجميع بغير جنسه وأصحهما يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد وإن كان من جنسه وخرج بما حصره كيل أو وزن ما حصره عد كالحيوان، أو ذراع كالثياب، وبجواز السلم فيه الغالية والمعجون ونحوهما، وشمل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي؛ لأنه لا يجوز السلم فيه (والمثل إن يفقد) في البلد وحواليه حسا أو شرعا بأن لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن مثله، أو منعه من الوصول إليه مانع (يجب أقصى القيم) للمغصوب [حاشية العبادي] الضعيف بقصد الاستيلاء اهـ وقوله: وقد يعارض أي: يلزم أن يكون غاصبا للنصف فقط؛ لأن يد المالك عليها، وإن لم يكن فيها (قوله: وخرج بقصد استيلائه) هل يخرج أيضا ما إذا لم يقصد شيئا؟ (قوله: فلا استيلاء ولا ضمان) وحيث لم يجعل غاصبا لم يلزم أجرة على ما أفتى به القاضي في سارق تعذر خروجه، فتخفى في الدار ليلة لكن قال الأذرعي إنه مشكل لا يوافق عليه، وهو ظاهر إلا أن يكون القاضي نظر إلى أن الليلة لا أجرة لها غالبا فيصح كلامه (قوله: فتخميره تلف له) محله ما لم يتخلل بعد تخمره، وإلا فهو للمالك مع أرش نقصه كما سيأتي في قوله: ولو تخلل العصير رد مع تغريم أرش النقص، وهو شامل لتخلله بعد تخمره ولهذا قال في المنهاج: ولو غصب عصيرا فتخمر، ثم تخلل، فالأصح أن الخل للمالك وعلى

الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة أي: من العصير لكن لو تخلل بعد دفع الغاصب المثل ففي الروض أنه يسترده، وهذا قد يؤدي إلى أن المثل قد يؤخذ للحيلولة، وقد يمنع ذلك بأن هذا من قبيل تبين عدم ضمان المثل فليتأمل (قوله: له قيمة) هذا يشمل القيمة التافهة، وفي اعتبارها تردد بين المتأخرين (قوله: قيمة إلخ) ولم يكن لنقله مؤنة فيما إذا طالبه به في غير محل التلف وإلا ضمنه بقيمته أيضا م ر (قوله: وأصحهما يضمن) اعتمده م ر (قوله: في البلد) أي: للغصب (قوله: وحواليه) [حاشية الشربيني] إلخ يفيد أن رفع المنقول الثقيل باليد من غير نقل لا يكون غصبا، ووافق عليه م ر سم على المنهج (قوله: بقصده استيلاءه) هذا إذا لم يزعجه أي: يخرجه، وإلا فهو غاصب، وإن لم يقصد؛ لأن وجوده مغن عن قصده اهـ شرح م ر؛ وقوله أيضا: بقصده استيلاءه أي: بحيث يمنعه التصرف فيه سم على ع ش (قوله: فإنه يضمنه) ما لم تدل قرينة على رضى مالكه بالأخذ للنظر فيه اهـ شرح م ر على المنهاج (قوله: قال في المهمات إلخ) ضعيف شرح م ر (قوله: إذا كان له عند المطالبة به قيمة) أي: ولم يكن لنقله مؤنة، وإلا فالواجب القيمة مطلقا م ر، وقوله: ولم يكن لنقله مؤنة هذا إن لم ينقل الغاصب المثلي، وإلا كان للمالك المطالبة به في أي مكان حل به المثلي، ويلزم الغاصب أجرة حمله إلى محل الغصب، وإن غرم عليه أضعاف قيمته اهـ قويسني اهـ مرصفي على المنهج (قوله: والمثل أن يفقد إلخ) أما مع وجوده فلا يجوز أخذ القيمة على أوجه الوجهين، وبه جزم الإمام، وصحح الروياني الجواز قال القمولي: والظاهر أن محل الوجهين ما لو يوجد منهما لفظ صالح للتمليك، والأظهر الجزم بجوازه اهـ سم على ع (قوله: في البلد وحواليه) قال سم في شرح أبي شجاع: ولو كان التلف بغير بلد الغصب فله مطالبته بالمثل في أي بقعة شاء من البقاع التي وصل إليها من البلدين، وما بينهما مطلقا، فإن فقد المثل فيهما حسا، أو شرعا غرمه أقصى قيمها اهـ فقوله هنا: في البلد وحواليه لعل المراد به بلد المطالبة سواء كان بلد الغصب، أو بلدا آخر نقل

إليه سواء تلف فيه، أو لا تدبر (قوله:

(من يوم غصبه إلى) يوم (الفقد) لمثله؛ لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم، ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم، ومحل ذلك إذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقد فإن كان مفقودا عنده، فالقياس كما في الروضة كأصلها وجوب الأقصى من الغصب إلى التلف ونقل فيها عن البيان أن للمالك أن ينتظر وجود المثل، ولا يأخذ القيمة، ونقله في البحر عن أبي إسحاق (ولم يرد واحد) بالحاء المهملة من الغاصب والمالك أي: لا يرد الغاصب المثل إذا وجده ليسترد القيمة المأخوذة للفقد ولا المالك القيمة ليأخذ المثل لانفصال الأمر بالبدل كاليسار بعد صوم الكفارة المرتبة (كأن يرغب) المالك (في قيمته) أي: المثل الذي لنقله مؤنة فيأخذها منه (في غير أرض التلف) فإنه لا رد منهما إذا اجتمعا بموضع التلف لما قلناه، وهذه القيمة قيمة بلد الغصب إن تلف فيه، وأكثر قيمتي بلد الغصب والتلف إن تلف في غيره (لا كإباقه) أي: لا كالقيمة المأخوذة لإباق العبد، فإنه يثبت لهما الرد والاسترداد؛ لأن أخذ القيمة إنما كان للحيلولة، وقد زالت، وفارقت ما قبلها بأن العبد عين الحق المغصوب، والمثل بدله فلا يلزم من التمكين من الرد [حاشية العبادي] أي: إلى دون مسافة القصر (قوله: للمغصوب) قال في شرح الروض: وقيل: للمثل وصححه السبكي اهـ فإن قيل: ما فائدة الخلاف قلنا: قد تتفاوت قيم أفراد النوع الواحد من المثلي من رداءة، ولا عين نحو كون حبات بعض الأفراد أكثر، أو أشد بياضا، أو حمرة وذلك التفاوت لا يمنع المماثلة، قلنا: ممنوع؛ لأن هذا التفاوت لا ينضبط ولا يمكن الاحتراز عنه فلا يؤثر في اتحاد النوع بدليل أن الظاهر أن من عليه مثلي لآخر يجب عليه قبول ما يدفعه إليه عنه، وإن وجد التفاوت المذكور (قوله: للمغصوب) قال في شرح الروض: وقيل: للمثل وصححه السبكي اهـ ولقائل أن

يقول: يتجه اعتبار المغصوب إلى تلفه ثم المثل إلى فقده فليتأمل (قوله: إلى يوم الفقد) فلو كان مفقودا حين الغصب فينبغي أن يقال من يوم غصبه إلى يوم تلفه كما يؤخذ من قوله: ومحل ذلك إلخ (قوله: الذي لنقله مؤنة) بخلاف ما ليس لنقله مؤنة فله مطالبته بالمثل (قوله: إنما كان للحيلولة) ويملكها ملك قرض، وقد يؤخذ منه [حاشية الشربيني] أقصى القيم) أي: أقصى قيم الأمكنة التي حل بها المغصوب المثلي اهـ شرح الإرشاد لحجر ويدخل فيه أقصى قيم المكان الواحد كما هو ظاهر تدبر (قوله: للمغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته إلى تعذر المثل؛ لأن فيه اعتبار قيمته بعد تلفه، فإن قيل: أنه كالموجود بوجود مثله قيل: اعتبار الزيادة بعد تلفه مع وجود المثل الذي لا يساويها مشكل لا يقال: هي لا تعتبر حينئذ؛ لأنا نقول: فلم يعتبر أقصى قيمة إلى تعذر المثل فليتأمل سم على التحفة (قوله: أيضا للمغصوب) قال السبكي الوجوب يتعلق بالعين ما دامت باقية وبنوعها، وهو أعم منها إذا تلفت وبماليتها، وهي القيمة إذا تعذر المثل، قال: ومن هنا يعلم أن الواجب قيمة المثل لا قيمة المغصوب اهـ ناشري، وقوله: ومن هنا إلخ أي: لأن الضمان والعين باقية إنما يتعلق بها لا بقيمتها، وعند تلفها يتعلق بنوعها لا بقيمتها، ولا بقيمته فإن فقد نوعها انتقل الضمان لقيمته لا لقيمتها؛ لأنه كان متعلقا بنوعها لا بها نعم إن كان نوعها مفقودا عند تلفها تعين تعلق الضمان بقيمتها لا بقيمة نوعها تدبر (قوله: لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه) فالمثل في حكم المثلي، فما دام موجودا كأن المثلي موجود، فإذا لم يسلمه عنه اعتبر أقصى قيم المثلي، وهو المغصوب لتفويته ما يقوم مقامه فكأنه عند فوات المثل فوت المثلي الآن فلذا اعتبرت الزيادة بعد تلفه، فقول سم فيما نقلناه عنه اعتبار الزيادة بعد تلفه مع وجود المثل الذي لا يساويها مشكل ممنوع هذا إذا كانت الزيادة لقيمة المثلي، فإن كانت لقيمة المثل، فظاهر القول بأن الواجب أقصى قيم المغصوب أنها لا تجب بخلاف القول بأن الواجب أقصى قيم المثل بدون ياء تدبر (قوله: أن للمالك إلخ) فلو انتظر

ووجد المثل، ولم يسلمه الغاصب حتى تلف وفقد، فهل المعتبر الأقصى من الغصب إلى تلف المثلي أو المثل؟ ، والظاهر الثاني فحرره (قوله: الذي لنقله مؤنة) إن كان المراد أنه طلب القيمة في بلد لم يحل به المثلي، وكان لنقله مؤنة فالقيمة هي الواجبة

Mas'alah: How is a usurper liable for cutting a body part with a fixed indemnity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1191)

و) غاصب (قاطع من عبد) مغصوب (المقدرا) أي: ما أرشه مقدر كيده (يضمن بالأكثر من) أرش (نقص) لقيمته (ومن مقدر) للمقطوع وهو نصف القيمة في مثالنا بخلاف ما إذا قطع غير مقدر، فإنه يضمنه بما نقص من قيمته خاصا وكذا لو سقط المقدر بآفة سماوية؛ لأن التقدير خاص بالجناية (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's secondary liability when the owner is made to pay for a slave's injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1191)

وثانيا يضمن) الغاصب للمالك (إن غرم) أي: المالك بأن غرمه المجني عليه أرش الجناية (عن عبد) له مغصوب (جنى) وتلف في يد الغاصب (ما أخذا) أي: يضمن ثانيا ما أخذه المجني عليه من المالك؛ لأنه لم يسلم له، بل أخذ بجناية مضمونة على الغاصب، ثم المأخوذ قد يكون كل القيمة بأن يكون الأرش مثلها، وقد يكون بعضها

بأن يكون أقل منها، وللمجني عليه أن يغرم الغاصب أيضا، ووجه تعلقه بما أخذه المالك أنه بدل الرقبة التي هي متعلق حقه كما في المرهون (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for a single lost shoe from a pair?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1191)

وفرد خف) أتلف، أو غصب فتلف دون الفرد الآخر (فيه نصف) قيمة (ذا وذا) حتى لو كانت قيمتهما عشرة، وبعد تلف أحدهما صارت قيمة الباقي درهمين ضمن خمسة كما لو أتلف واحد أحدهما، وآخر الآخر معا قال في الروضة: وهو أقوى وإن كان الأكثر، والعمل على أنه يضمن ما نقص، وهو ثمانية في مثالنا، وصححه في المنهاج إذ نقص الباقي بتعديه كما لو حل أجزاء السرير، فنقصت قيمته، ويخالف ما قاس عليه الأول، فإنه لا ضرر على المالك ثمة، ولو غصبهما جميعا، وقيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر [حاشية العبادي] ثم رأيت عن الإسنوي أنه الأوجه (قوله: لأنهما متقومان) أي: لهما قيمة بر (قوله: أنه محرم) قضيته ضمان نقصها بنسيانها الغناء المباح (قوله: من أنه مكروه) وعلى هذا فينبغي عدم ضمانه أيضا (قوله: وقاطع إلخ) عبارة شرح المنهج وتضمن أبعاضه أي: المغصوب بما نقص منه أي: من الأقصى إلا إن أتلفت بأن أتلفها الغاصب، أو غيره من رقيق، ولها أرش مقدر من جزء كيد ورجل، فيضمن بأكثر الأمرين مما نقص، والمقدر نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط اهـ باختصار الأمثلة والأدلة، وينبغي أنه إن قطعها أجنبي في يد الغاصب لا بطريق الغصب أن يضمن الغاصب أيضا الزائد على النصف ضمان استقرار، والنصف ضمان طريق (قوله: ومن مقدر إلخ) فعلى هذا لو قطع أنثييه فزادت قيمته لزمه تمام قيمته وقد يلغز

به بر (قوله: وتلف في يد الغاصب) فإن لم يتلف فداه الغاصب وجوبا بالأقل من قيمته والمال (قوله: وللمجني عليه إلخ) إذا غرم المجني عليه الغاصب أرش الجناية، فللمالك أيضا أن يغرمه ما نقص من قيمته بسبب عيب جناية العمد الحاصلة في يد الغاصب إذا لم يتب العبد منها كذا بخط شيخنا، وقد يقال: وإن تاب منها بناء على أنها عيب مع التوبة أيضا على ما تقرر في باب عيب المبيع فراجعه، وقضية عبارة شيخنا كما ترى أن المالك لا يغرمه ما نقص قبل أن يغرمه المجني عليه أرش الجناية، وفيه نظر، فإن جاز تغريمه قبل فهل يتعلق بما غرمه له المجني عليه أو لا؟ كما قد يدل عليه قوله: الآتي في التوجيه أنه بدل الرقبة، وقد يقال: الأرش بدل بعض الرقبة إذ هي تشمل الذات والوصف، وهي متعلق الحق فليتأمل، وقوله: عيب إلخ هذا إذا لم يتلف العبد المغصوب، وإن كانت مسألة المتن مصورة بتلفه كما صرح به الشارح (قوله: أو غصب) عطف على أتلف (قوله: فتلف) عطف على غصب [حاشية الشربيني] قوله: بما نقص من قيمته) ولو كان النقص قبل الاندمال دون ما بعده فإن لم ينقص قبله ولا بعده فلا شيء ع ش وسم معنى (قوله: وكذا لو سقط المقدر إلخ) فإن فرض أن لا نقص للقيمة كما لو قطع ذكر العبد وأنثياه فلا شيء كما في تجريد المزجد سم على المنهج (قوله: وثانيا إلخ) أي: يضمن ضمانا ثانيا غير ضمان أقصى قيمة؛ لأنه تلف في يده (قوله: بآفة سماوية) مثله ما إذا قطع المقدر في قصاص، أو حد سرقة كما في الروض سم (قوله: أتلف) أي: بيد مالكه فخرج به ما لو أتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمة واحدة، والباقي على الغاصب كذا في شرح م ر ونقله الشوبري عن سم أقول صورة المسألة أن الغاصب غصب أحدهما فقط، ومثله ما لو غصبهما، وأتلف أحدهما، ثم أتلف شخص الباقي، فيلزمه درهمان، وأما لو غصبهما وأتلف شخص أحدهما في يده قبل تلف الآخر، فيلزمه ثمانية كما لو أتلف ذلك في يد المالك هذا ما ظهر لبعض مشايخنا وقول م ر وش وسم فلا يلزمه سوى درهمين أي: والباقي على

الغاصب؛ لأن التفريق حصل بفعله كما في ع ش على م ر (قوله: معا) بخلاف ما إذا أتلف إحداهما واحد، ثم آخر الأخرى بعده وصارت قيمة الباقية بعد تلف الأولى درهمين فإنه يلزم الأول ثمانية اهـ شرح الإرشاد لحجر (قوله: وهو أقوى) أي: نقلا، وإن ضعف مدركا

وقيمته درهمان لزمه ثمانية؛ لأن بعض المغصوب تلف، وباقيه نقص وكما يحصل الضمان بالغصب بتقدير التلف يحصل بالإتلاف مباشرة كالقتل، والأكل كما مرت الإشارة إليه، أو تسببا (

Mas'alah: What is the ruling on liability for property lost in one's possession without causation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1193)

أو ضاع شيء عنده) كأن ألقت الريح ثوبا في داره فضاع لانتفاء التسبب (

Mas'alah: What is the ruling on compensating for lost benefits by mere passage of time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

فبالفوات) تضمن منفعته كما تضمن بالتفويت؛ لأنها مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب كالأعيان، فلو غصب عبدا، أو ما يقصد للشم كمسك وأمسكه مدة لزمه أجرته، فلو كان العبد يحسن صناعات لزمه أجرة أعلاها أجرة لا أجرة الكل، أما ما لا

تؤجر منفعته كمسجد وشارع ومقبرة وعرفة فتضمن بالتفويت لا بالفوات)

Mas'alah: Does compensation for a defect in a usurped item reduce the rental owed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

أو أرش نقص) أي: ولا يسقط أجرة المغصوب أرش نقصه الحاصل تحت يد الغاصب، فلو لبس الثوب حتى انمحقت أجزاؤه أو انمحقت بآفة سماوية لم تسقط أجرته بل تجب مع الأرش لفوات العين، والمنفعة فتجب لما قبل النقص أجرة مثل السليم، ولما بعده أجرة مثل المعيب)

Mas'alah: Does compensation for loss of a runaway slave reduce the hire?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

أو ضمان فرقته) أي: ولا يسقط أجرته أيضا ضمان فرقته لإباقه، أو ضلاله فلو غصب عبدا فأبق، أو ضل لم يسقط ضمان الفرقة أجرته، بل يجبان معا؛ لأن حكم الغصب باق، وإنما وجبت القيمة للفرقة، فتضمن الأجرة لفوات المنفعة)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking musical instruments, crosses, and idols?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1195)

ولا) يضمن (الملاهي) كطنبور وبربط (و) لا (الصليب والصنم بالكسر) أي: بسبب كسرها المشروع بأن تفصل لتعود كما قبل التأليف، إذ يحرم الانتفاع بها ولا حرمة لصنعتها، ولا يكفي قطع الأوتار، فلو جاوز المشروع ضمن التفاوت بينه وبين المجاوزة كما أشار إليه بقوله: (لا) بسبب (الحرق) لها نعم إن لم يتمكن من المشروع إلا بمجاوزته فلا ضمان (و) لا يضمن (خمرا تحترم) وهي المتخذة بقصد الخلية، أو لا بقصد الخمرية على ما مر للرافعي (أو خمر ذمي) لعدم المالية، وخصهما بالذكر، وإن كان غيرهما كذلك بالأولى ليرتب عليهما قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value when returning a usurped item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1197)

[حاشية العبادي] لم يكلفه إياه اهـ فإنه يدل على أنه لا فرق على الأصح (قوله: عما قبل الزيادة) وكذا يقال: فيما إذا لم يلزمه المالك الرد، لكن له غرض فيه يلزمه أرش نقصه عما قبل الزيادة بخلاف ما إذا رده بلا أمر ولا غرض فيلزمه أرش النقص عما بعد الزيادة أيضا، وعبارة الإسنوي إذا رده كما كان يطلب المالك فنقص عما كان عليه قبل الزيادة، فيغرم الغاصب أرش النقصان ولا يغرم ما كان زاد بسبب الصنعة؛ لأن فواته بأمر المالك فإن رد بغير أمره غرم أي: ما كان زاد بسبب الصنعة إلا في الدراهم كما سبق اهـ وقوله: كما سبق يفهم منه تصوير المسألة بما إذا خاف التعزير، وأنه لو أمنه ورده بغير أمر المالك غرم (قوله: فلا يرده) أي: ما زاد (قوله: ومحله) أي: الإذن أي: اشتراطه (قوله: كأن نقله) مثال للنفي (قوله: أو خطرا) عطف على نقله كما سيأتي إيضاحه (قوله: أوجه) زاد غيره بل نقله في البحر عن الأصحاب بر (قوله: فإن رده)

والفرض لا غرض له (قوله: أو منعه وكان له غرض إلخ) هذا يفيدك أنه إذا تعارض غرضاهما قدم غرض الغاصب، وقوله: الاستقلال بالرد اقتضى عموم هذا أن له رد مثل التراب عند تلفه حيث كان له غرض، وإن منع المالك من الطم، فانظر كيف يصور ذلك الغرض بعد تلف التراب ومنع المالك من الطم المسقط للضمان؟ كذا بخط شيخنا وقد ينظر فيما قاله أولا باحتمال فرض الكلام فيما إذا لم يكن للمالك غرض فأين الإفادة مع هذا الاحتمال؟ إلا أن يراد أن الإطلاق يفيد ذلك ظاهرا، ويجاب عما ذكره ثانيا بأن ذلك العموم على ذلك الوجه غير مراد أخذا من المعنى لظهور عدم تصور هذه الصورة، وهذا على سبيل التخصيص بالعقل الذي نصوا على جوازه (قوله: غير دفع ضمان التردي) ينبغي وغير دفع أرش النقص إذا أبرأه المالك عنه في الروض، وكذا أي: يستقل به إن زال به نقص الأرض إلا إن أبرأه أي: المالك عن الأرش اهـ (قوله: نعم إن تيسر إلخ) أي: بخلاف ما إذا كان الغرض دفع الضمان، فله الرد إن تيسر ما ذكر (قوله: عطف على محذوف) كأن عدم عطفه على ما أضيف إليه إذ، وهو لا غرض مع صحة الحكم أنه يفهم بسبب مقابلته لعدم الغرض أن فيه غرضا، وليس كذلك سم (قوله: على محذوف) وهو ما قدره الشارح بقوله كأن نقله منها إلى موات فيكون من أمثلة عدم الغرض (قوله: وأنه لا حاجة إليه لدخول ما تضمنه إلخ) لك أن تقول: إذا كان مراد المتن ما قرره من أنه مثال لذلك المعنى الكلي معطوف على مثال آخر كالنقل إلى موات فكيف يصح قوله: وأنه لا حاجة إليه إلخ؟ ، فإن عدم الحاجة إنما يكون على تقدير عطفه على لا غرض، وقد أباه ومنعه كذا بخط شيخنا الشهاب ويجاب بمنع أن عدم الحاجة إنما يكون على تقدير العطف المذكور إذ لا معنى لكونه لا حاجة إليه إلا استفادة معناه مع عدم ذكره، وهذا كذلك لدخوله في الأمر الكلي، فيستفاد

Mas'alah: What is the ruling when an injury leads to the destruction of a usurped item, such as making porridge or mixing it indistinguishably?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1202)

وإن سرت) إلى هلاك المغصوب (جناية) عليه من الغاصب، أو غيره (كأن عمل هريسة منه) ، أو (و) مع (خلطه بما لم يتميز) كبر، أو زيت خلطه بمثله، أو بأجود، أو أردأ (فهلاك) حكما (فيهما) لإشرافه عليه في الأولى، وتعذر رده في الثانية فينتقل إلى بدله من مثل، أو قيمة والفرق بينه وبين المفلس حيث جعل البائع شريكا له فيه ولم يجعل كالهالك أنا لو لم نثبت له الشركة لما حصل له تمام حقه، بل احتاج إلى المضاربة، وهنا يحصل للمالك تمام البدل: وقيل يتخير المالك في مسألة الهريسة بين جعله هالكا، وأخذه مع أرش عيب سار أي: شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف قال في الشرح الصغير: وهذا حسن ونسبه الإمام إلى النص، وإذا جعل هالكا، فهل تكون الهريسة للغاصب إتماما للتشبيه بالهالك أو للمالك لئلا يقطع الظلم حقه؟ وجهان ومن ذلك عفن البر ببله قال النووي دون عفنه بطول مكثه قال الإمام: ودون المرض الساري كالسل، والاستسقاء لاحتمال البرء، ويؤخذ من كلام النووي التقييد بالجناية كما قيد بها في [حاشية العبادي] قوله: ولم يجب قبوله) أي: المذكور من المذكورات سم (قوله: للمنة) ليست هذه اللفظة في شرح الروض بخلاف نعل الدابة المردودة بعيب؛ لأن الغاصب متعد بخلاف المشتري شرح الروض (قوله: وإن سرت إلى هلاك المغصوب) هذا يخرج جعل قصب السكر عسلا أو عسل القصب سكرا؛ لأن ذلك لا يسري إلى الهلاك م ر (قوله: أو غيره) لعل المراد به نائب الغاصب، أو من لا يستقر عليه الضمان ممن ترتبت يده عليه فلا ينافي ملك الغاصب (قوله: أو وقع خلطه بما لم

يتميز) قال في الروض: وملكه أي: الغاصب فله إبداله أو إعطاؤه مما خلطه بمثله، أو بأجود لا بأردأ إلا برضاه، ويسقط الأرش اهـ قال في شرحه: كما لو أخذ الأردأ من محل آخر اهـ (قوله: خلطه بمثله) خرج ما لو اختلط بنفسه فلا ضمان بل هما شريكان م ر (قوله: تمام البدل) انظر لو كان الغاصب مفلسا فهل تكون الهريسة للغاصب، ويفارق على هذا ما لو نجس الغاصب الزيت حيث يغرم بدله، والمالك أحق به لخروجه عن المالية بالتنجيس فصار من الاختصاصات التي لا قيمة لها فلا محذور في إعادتها للمالك بخلاف الهريسة، فإنها لم تخرج عن المالية ففي إعادتها للمالك محذور الجمع بين البدل والمبدل في ملك شخص واحد (قوله: فهل تكون الهريسة) أي: مثلا اعتمده م ر (قوله: ومن ذلك عفن البر) قال في الروض: ولو تعفن الطعام بنفسه أخذه المالك مع أرش قال في شرحه: ولم يجعل كالتالف نظير ما مر؛ لأن التعفن حصل هنا بلا جناية بخلافه ثم، وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرش اهـ فالحاصل أنه حيث حدث ما يسري إلى التلف فإن كان بفعل منه ملكه غاصبه غصبه من شخص أو أشخاص كان له فيه شيء، أو لا، وإن لم يكن بفعل منه رده مع الأرش، وإن لم يحدث ذلك، فإن كان مثليا، وخلطه بماله بحيث لم يتميز ملكه أيضا بخلاف ما إذا اختلط بنفسه أو خلط أموال غيره فلا ملك بل يشترك مع المغصوب منه في الأول، ويشترك أصحاب الأموال في الثاني، والله أعلم بر [حاشية الشربيني] المستعير منه أما إذا اختار الغاصب القلع فهو كما لو اختار المستعير القلع لا يمنعه منه رضى المالك بالإبقاء ولا طلبه تملكه اهـ سم على التحفة نعم إن كان البضع لمالك الثوب فليس للغاصب فصله إذا رضي المالك بالإبقاء كما صرح به الأصل قال الإسنوي، وقياسه كذلك فيما إذا سكت المالك اهـ شرح الروض، أما لو طلب المالك القلع فيجب غرم أرش النقص، ولو كان البناء والغراس لأجنبي فله حكم مالك الأرض فيما مر اهـ ق ل على الجلال، والظاهر أن الصبغ كذلك (قوله: لتمكنه من القلع) أي: فيما يمكن قلعه،

وإلا فالحكم كذلك في صبغ لا يمكن فصله كما في شرح الروض (قوله: لتمكنه من القلع بلا غرم) بخلاف الأجنبي لو قلع غرم أرش النقص اهـ ق ل على الجلال (قوله: إذا بذل) أي: وهبه الغاصب لمالك الثوب مثلا (قوله: جناية عليه) خرج ما لو صار البر هريسة بنفسه، فإنه يرده مع أرش النقص اهـ سم على التحفة عن م ر (قوله: بما لم يتميز) بخلاف ما يتميز فيلزمه التمييز، وإن شق عليه كما سيأتي (قوله: فهلاك) هذا في المثلي أما المتقوم، فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اختلاط شاته بشاة غيره، وفي اختلاط حمام البرجين اهـ حاشية منهج أي: فيبقى المتقوم على ملك مالكه، وعلى الغاصب أرش نقصه كما في ق ل (قوله: من مثل، أو قيمة) ويجبر المالك على القبول إن أعطاه من غير المخلوط أو منه، وكان قد خلطه بمثله، أو أجود لا أردأ ق ل (قوله: من مثل، أو قيمة) لا يخفى أنه إذا جعل البر هريسة فقد جعل المثلي متقوما، وقد مر أنه يجب المثل إلا أن يكون المتقوم أكثر قيمة، فتجب قيمته، وتقدم أن ذلك مفروض فيما إذا تلف بخلاف ما إذا بقي فيجب رده مع أرش النقص وهذا أيضا غير ما هنا؛ لأنه مفروض فيما إذا فعل به ما لا يسري إلى التلف أما ما هنا فهو فيما فعل به ما يسري إلى التلف فليتأمل (قوله: فهل تكون إلخ) أي: هل يزول ملك المالك عنها إتماما؟ إلخ؛ لأن الهالك لا يكون ملكا للغاصب ولا لغيره اهـ ع ش ثم إن الهريسة وما بعدها يملكها الغاصب ملكا حقيقيا حتى لو حصلت زيادة بعد ذلك كانت له لا للمالك اهـ (قوله: أو للمالك) أي: يأخذها مع البدل (قوله: دون عفنه إلخ) أي: فيأخذه المالك مع أرش نقصه اهـ روض (قوله: من كلام النووي) أي: قوله: دون

النظم وأصله، ومن كلام الإمام التقييد بعدم احتمال السلامة، لكن يلزمهما أن صيرورة المغصوب هريسة بنفسه لا تكون هلاكا، وهو محتمل، أما إذا لم تكن الجناية سارية كتمزيق الثوب فقد مر قال السبكي: وقضية إطلاقهم في مسألة الخلط أن خلط الدراهم

بمثلها بحيث لا تتميز هلاك، لكن جزم ابن الصباغ، وغيره بأنهما يشتركان، وكان الفرق أن كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه انتهى، وفرقه منتقض بالحبوب أما لو غصب من اثنين زيتا، أو نحوه، وخلطه، فالمعروف عند الشافعية أنه لا يملك شيئا منه، ولا يكون كالهالك ذكره البلقيني ثم قال: لكن حكى صاحب البحر وجهين فيما إذا غصب دراهم من اثنين، وخلطها أحدهما يقسم بينهما، والثاني يتخير إن بين القسمة، والمطالبة بالمثل (

Mas'alah: Is mixing wheat with barley considered destruction of a usurped item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1203)

لا خلط بر بشعير) فإنه ليس هلاكا لإمكان تمييزه، وإن عسر (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner consumes the usurped property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1205)

)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner consumes the usurped property or exacts retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1205)

وهو) أي: الغاصب (بأكل مالك ما غصبا) منه وإن كان (ضيفا) عنده (بري) وإن جهل المالك أنه له لأنه المباشر باختياره (و) برئ (بقصاص) أي: باستيفاء قصاص (وجبا) على المغصوب لمالكه، وإن جهل أنه له؛ لأنه المتلف أو على قاتل المغصوب [حاشية العبادي] قوله: وخرج بقوله من زيادته هنا) أي: في ولد المشتراة ولد الموهوبة الذي أفهمه أن الخارج به ولد المشتراة شراء فاسدا، فإنه يضمن كما سيأتي قريبا مع قول الإسنوي أنه خالف حكم الشراء من الغاصب بر (قوله: ولد الموهوبة) بأن وهبها الغاصب من غيره (قوله: وجهان) قال في شرح الروض: والأوجه أن المتهب كالمشترى اهـ (قوله: وجه الفرق إلخ) والفرق هو المعتمد م ر (قوله: أن لا يجب للبائع إلخ) أي: المالك فلا ينافي أن البيع هنا أيضا فاسد (قوله: الفاسد والغصب) أي: فإنه في الغصب يرجع المشتري من الغاصب عليه كما تقرر، وفي البيع الفاسد يجب للبائع على المشتري قيمة الولد، ولا رجوع له وإلا لم يجب عليه (قوله: ولعل سببه) أي: هذا الافتراق (قوله: وضعف) أي: أن السبب ما ذكر (قوله: بأن المباشرة إلخ) أي: والمشتري من الغاصب البائع مباشر بوطئه لإتلاف الرق (قوله: مقدمة) فلا يصح أن السبب الغرور مع وجودهما (قوله: وقد يكون إلخ) تضعيف آخر أي: فلا يصح أن يكون سبب الافتراق الغرور لوجوده فيهما (قوله: برئ) محله ما لم يكن الغاصب ملكه، وإلا بأن عمل فيه ما يسري إلى التلف ثم أضاف به المالك فلا يبرأ؛ لأنه أضاف بملك نفسه (قوله: على المغصوب لمالكه) بأن جنى على مورثه أو قن آخر له (قوله: أو على قاتل المغصوب) ظاهره وإن وقعت الجناية في يد الغاصب، وعبارات الروض وغيره ظاهرة فيه، ونازع م ر في ذلك وادعى أن المنقول عدم البراءة إن وقعت الجناية في يد الغاصب، وأول تلك العبارات بما إذا وقعت الجناية في يد المالك ثم سرت في يد الغاصب، فليراجع، وليحرر فإنه يلزمه أن يجتمع للمالك القصاص والقيمة فليتأمل، وقد يوجه بأن استحقاق قتله قصاصا في يد الغاصب، ولو للمالك بمنزلة تلفه في يد

[حاشية الشربيني] اهـ عباب اهـ سم على المنهج (قوله: بأن انفصل حيا، أو ميتا بجناية) حاصل هذه المسألة أن الصور ستة؛ لأنه إما أن يكون حرا، أو رقيقا انفصل حيا، أو ميتا، وإذا انفصل ميتا تارة يكون بجناية، وتارة يكون بغيرها فإن انفصل ميتا بغير جناية، فلا شيء عليه وإن كان رقيقا على المعتمد لعدم تيقن حياته خلافا للشارح في شرح المنهج في الرقيق، وإن انفصل بجناية فإن كان حرا فعلى الجاني غرة، وهي نصف عشر دية الأب، وهو المشتري، وعليه عشر قيمة أمه لمالكها أي: أقصى القيم من الجناية إلى الإلقاء لأنا نقدره قنا في حق الأب، فإذا غرم المشتري رجع على الغاصب به، وإن أخذ الغرة وحده، وإن كان رقيقا فعلى الجاني عشر قيمة الأم وللمالك تضمين أيهما أي: الغاصب والمشتري، وإذا غرمها أحدهما رجع على الجاني، ولا رجوع للمشتري هنا على الغاصب؛ لأنه لم يغره، وإن انفصل حيا فإن كان رقيقا فهو لسيده، وإن كان حرا فعليه أي: أبيه قيمته لسيد الأمة اهـ شنواني بزيادة اهـ مرصفي بزيادة من حواشي المنهج وغيرها قال م ر وحجر في شرح المنهاج وقال المتولي: إن الغرة مؤجلة أي: على العاقلة فلا يغرم الواطئ حتى يأخذها قال ع ش وهذا هو المعتمد (قوله: أن الواهب متبرع إلخ) فرق ع ش على م ر بأن المتهب لما لم يغرم بدل الأم للغاصب ضعف جانبه، فالتحق بالمتعدي والمشتري ببذله الثمن قوي جانبه، وتأكد تغريره من البائع بأخذه الثمن فناسب التغليظ على البائع بالرجوع عليه بالقيمة اهـ ويرد عليه مثل ما هنا تدبر (قوله: لزم أن لا يجب للبائع بيعا فاسدا إلخ) قد يقال: فساد البيع في غير الغاصب منسوب للمتبايعين بخلاف فساده في بيع الغاصب للغصب، فإنه يتمحض للغاصب لسبق الغصب تأمله (قوله: بأن المباشرة إلخ) قد يمنع ذلك إذا غدر فيها ببنائها على الغرور بعقد شأنه ضمان السلامة بخلاف الغرور بدونه كتقديم الطعام المغصوب لغير صاحبه، فأكله فإنه يستقر الضمان على الآكل (قوله: وقد يكون إلخ) يمكن دفعه بما كتبناه على قوله: لزم أن لا يجب إلخ تدبر (قوله: بقصاص وجب على المغصوب) أي:

وكانت جنايته في يد المالك بخلاف ما إذا كانت في يد الغاصب وعبارة ق ل على الجلال ولو اقتص المالك من المغصوب، أو من قاتله برئ الغاصب إن كانت الجناية قبل الغصب، وإلا فلا، ووارث

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner exacts retaliation or the owner's heirs do so?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1206)

فإن المالك أخذ بدله، ولا نظر مع القصاص إلى تفاوت القيمة كالدية في الأحرار، ومحل ما قاله في استيفاء المالك، أما استيفاء ورثته، فلا يبرأ به الغاصب على الصحيح في الروضة، وفيها عن الصيمري أنه لا يبرأ أيضا باستيفاء ورثته إذا قتله المغصوب، وعاد إلى مالكه، وكأنهم لم يسلموه، وكذا لو طلبوا الدية من رقبته بخلاف ما إذا عفوا مجانا)

Mas'alah: Does the usurper become free of liability if the owner fathers a child with the usurped slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1206)

كذا) يبرأ (بأن أولد مالك أمه) له مغصوبة (زوجه بها) جاهلا (الذي قد ظلمه) بغصبها، وسلمها له بخلاف ما إذا لم يسلمها له أو سلمها له، ولم يولدها المالك كالإيداع منه وسيأتي)

Mas'alah: Does the usurper become free of liability if the owner receives the usurped property as a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1206)

أو باتهابه) أي: المالك للمغصوب من غاصبه بقيد زاده بقوله (بقبض) له، وإن جهل الحال لتمام التسليط بخلاف ما إذا لم يقبضه، ويبرأ أيضا بالشراء والاقتراض والاستعارة كما جزم به في الروضة وأصلها (

Mas'alah: What is the ruling if the owner manumits the usurped slave on behalf of the usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1206)

أو إذا أعتقه نيابة) عن الغاصب [حاشية العبادي] الغاصب فيستحق المالك قيمته مع ذلك كما يستحقها إذا تلف كما لو صال على المالك، فقتله فإنه يستحق قيمته مع ذلك فقتله قصاصا كقتله صيالا فليتأمل (قوله: كالدية في الأحرار) كذا في أصل الروضة (قوله: ومحل ما قاله إلخ) إذا جنى المغصوب جناية مستحقة للمالك بأن جنى عليه أو على مورثه، أو عبده فاقتص المالك، أو وارثه فإن وقعت الجناية في يد الغاصب لم يبرأ باقتصاص المالك، ولا باقتصاص وارثه وإن وقعت في يد المالك قبيل الغصب برئ بهما، ومحمل عبارة الشارح على ذلك فما ذكره من البراءة باستيفاء المالك يحمل على ما إذا وقعت الجناية في يده، ومن عدمها باستيفاء الورثة يحمل على ما إذا وقعت في يد الغاصب م ر (قوله: أما استيفاء ورثته إلخ) عبارة الروض وإن قتل المغصوب سيده، وهو في يد الغاصب، فالصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد أن لورثة المالك أن

يقتصوا منه، وإذا قتلوه استحقوا قيمته على الغاصب وحكى في البيان وجها أن جنايته تكون هدرا اهـ ولا يخفى إشكال التفرقة بين استيفاء المالك، واستيفاء ورثته واحتياجها إلى فرق واضح وأن عبارة الروضة المذكورة خاصة باستيفاء الورثة من المغصوب الجاني على سيده بخلاف عبارة الشارح فإنها شاملة لذلك ولاستيفائهم من الجاني على المغصوب لكن قياس براءة الغاصب باستيفاء المالك في هذا الشق لأخذه البدل براءته باستيفاء الورثة فيه لذلك بعينه ويمكن حمل عبارة الشارح على الشق الأول فقط بقرينة عزوه إلى الروضة وحينئذ يستوي المالك والورثة في براءة الغاصب باستيفاء كل منهما من الجاني على المغصوب لما ذكر لكن يبقى الإشكال في التفرقة بينهما بالنسبة للاستيفاء من المغصوب حيث برئ الغاصب باستيفاء المالك منه دون استيفاء الورثة، ويمكن التزام التسوية بينهما حتى لا يبرأ الغاصب أيضا باستيفاء المالك، ويحمل المتن على استيفاء المالك من الجاني على المغصوب فقط لا على استيفائه من المغصوب أيضا خلافا للشارح فإن هذا الشق لم أره في كلام الشيخين نعم صرح به شراح الإرشاد في شرح عبارته كما ذكره الشارح فليتأمل، وهذا كله كما هو ظاهر إذا وقعت الجناية من المغصوب، أو عليه في يد الغاصب، فإن وقعت في يد المالك بأن جرح المغصوب أو جرح في يده، وحصلت السراية في يد الغاصب، فالوجه براءة الغاصب باستيفاء كل من المالك، والورثة من المغصوب وكذا من الجاني عليه بالأولى، والله أعلم (قوله: أنه لا يبرأ) أي: الغاصب (قوله: باستيفاء ورثته) أي: الغاصب (قوله: إذا قتله) أي: قتل الغاصب المغصوب بقي ما إذا جرح المغصوب في يد مالكه الغاصب، ثم وقع الغصب ثم هلك بالسراية ثم اقتص ورثة الغاصب قبل عوده لمالكه أو بعده (قوله: وسلمها) الأوجه أنه لا يعتبر التسليم م ر (قوله: ويبرأ أيضا إلخ) عبارة الروض (فرع) يبرأ من المغصوب بإطعامه المالك، أو إعارته إياه أي: أو بيعه أو إقراضه له كما في شرحه، ولو كان جاهلا بأنه له اهـ (قوله: والاستعارة) ظاهره البراءة في الصور الثلاث

ولو بدون قبض م ر (قوله: أعتقه نيابة) عبارة شرح الروض وكذا يعتق ويبرأ إن أمره المالك بعتقه بأن [حاشية الشربيني] المالك مثله وحينئذ فالحكم في المسائل كلها واحد تدبر (قوله: أما استيفاء ورثته إلخ) عبارة الروضة وإن قتل المغصوب سيده، وهو في يد الغاصب، فالصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد أن لورثة المالك أن يقتصوا منه، وإذا قتلوه استحقوا قيمته على الغاصب وقيل: إن جنايته تكون هدرا اهـ وهي صريحة في أن الجناية وقعت في يد الغاصب وحينئذ فالحكم مسلم (قوله: فلا يبرأ إلخ) جزم ق ل على الجلال بأنه يبرأ باستيفاء الوارث، ويجب حمله على ما إذا وقعت الجناية في يد المالك (قوله: باستيفاء ورثته) أي: الغاصب بأن قتله المغصوب، وهو في يده كما هو ظاهر قول الروضة لو وثب العبد المغصوب فقتل الغاصب إلخ (قوله: إذا قتله المغصوب وعاد إلخ) لكن إنما يرجع المالك على تركة الغاصب بما أخذه المجني عليه لا بأقصى القيم

Mas'alah: What actions do not free the usurper from liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1207)

وإن جهل الحال فإنه يبرأ بذلك لانصرافه إلى جهة صرفه المالك إليها بنفسه، وعادت مصلحتها إليه (ونفذا) أي: الإعتاق منه ولا يندفع بالجهل ووقع عنه لا عن الغاصب، وإن قال له وهو جاهل بالحال: أعتقه عني لصدوره في محله من أهله (من غير غرم) له على الغاصب بسبب التغرير؛ لأنه المباشر ولو أعتقه الغاصب نيابة عن المالك برئ، ونفذ سواء قال: عني أم أطلق، وكلام النظم وأصله يحتمله قال البلقيني وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه (لا بقتل) أي: يبرأ بما ذكر لا بقتل المالك للمغصوب (الصائل)

عليه (دفعا له) سواء كان القتل (من عالم) بأنه له (أو جاهل) به فإنه كقتل الصائل نفسه، ولهذا لو كان لغيره لم يضمنه (ولا) يبرأ (بإيداع) له عند مالكه كما لا يتقرر الضمان على الأجنبي إذا أودع عنده بخلاف إيداع المالك له عند الغاصب، فإنه يبرأ به كما مر (وإيجار) أي: ولا يبرأ بإيجاره له من مالكه (ولا بالرهن) له (منه) لأن التسليط فيهما غير تام ولا بالقراض معه

Mas'alah: What is the effect of the owner's knowledge on the usurper's liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1207)

(قلت) ومحل ذلك في هذه الصور (حيث جهلا) أي: المالك أنه له فلو قبضه فيها عالما بأنه له برئ الغاصب، وهذا مفهوم من تقديم قوله: من زيادته من عالم، أو جاهل على هذه الصور

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing another's property without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1880)

(، ومال غيره إذا ألقاه بغير إذن منه ضمناه) له كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه بخلاف ما إذا ألقاه بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall or surplus in compensation for a usurped animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1978)

ومهما ينقص) ما أخذ من الأجنبي عن قيمة المثل (أو زاد) عليها ما يؤخذ منه أو من المالك (مع فقدان ذات الكرم) أي: كريمة تشترى بالمأخوذ الزائد (فالشقص) من مثل المتلف يشتريه المالك في الأولى

Mas'alah: What is the liability of a creditor who takes property from a debtor without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2042)

يعلم الغريم بأنه أخذ من مال غريمه حتى إذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم. (وضمنا) أي: الآخذ ما أخذه إن تلف قبل بيعه؛ لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام وأولى لعدم إذن المالك فينبغي أن يبادر إلى بيعه بقدر الإمكان فإن قصر حتى نقصت قيمته ضمن نقصها وكذا إن نقصت بانخفاض السعر ولم يرد المأخوذ لتلف أو بيع أو نحوهما كالغاصب وليس له الانتفاع بعينه ولا إبقاؤه رهنا (لا النقب) للجدار أي: لا يضمنه إن تعين طريقا لوصوله إلى حقه كما في دفع الصائل وكذا كسر الباب. قال البلقيني وهذا مقيد بأن يكون الجدار أو الباب للمدين وغير مرهون وأن لا يكون محجورا عليه بفلس لتعلق حق الغرماء به (و) لا يضمن. (الزائد) على قدر حقه إن تعين طريقا لوصوله إلى حقه بأن لم يتمكن من أخذه إلا بأخذ شيء تزيد قيمته عليه إذ لم يأخذه لحقه مع العذر بخلاف قدر الحق فإن لم يتعين ما ذكر طريقا لذلك ضمنه فقوله. (إن تعينا طريقه) شرط للنقب وأخذ الزائد العائد إليهما ألف تعينا.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when one fails to remedy damage caused by another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

وفيه نظر؛ لأن الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت

Mas'alah: Why does a usurper not recover the cost of milling and fulling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2568)

وجواب فأما الغاصب فإنما لم يرجع بالطحن والقصارة لأنه أحدث ذلك في غير ملكه وهو متعد به وليس كذلك المشتري.

Mas'alah: How is compensation calculated for damaging or destroying property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2954)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا شق رجل لرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا أو كسر له شيئا كسرا صغيرا أو كبيرا أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا أو صحيحا ومجروحا قد برئ من جرحه ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من

قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر من أرش الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطي أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطي الحر من أرش الجناية من دينه بالغا ذلك ما بلغ ولو كانت قيما كما يأخذ الحر ديات (قال الشافعي) وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه وإن زاد الجاني معصية الله تعالى فأفسده سقط حقي إلا أن أسلمه يملكه الجاني فيسقط حقي بالفساد حين عظم ويثبت حين صغر ويملك على حين عصى فأفسد فلم يملك بعضا ببعض ما أفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس" .

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2957)

فصل : وأما الحال الثانية: وهو أن يكون المغصوب تالفا فهو مضمون عليه سواء تلف بفعله أو غير فعله، لقوله – صلى الله عليه وسلم – على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ثم هو على ضربين: أحدهما: أن يكون له مثل كالذي تتساوى أجزاؤه من الحبوب والأدهان والدراهم والدنانير فعليه رد مثله جنسا ونوعا وصفة وقدرا لأن مثل الشيء أخص به بدلا من القيمة لأنه مثل في الشرع واللغة والقيمة مثل في الشرع دون اللغة فإن طلب أحدهم القيمة لم يجب إليها سواء كان طالبها الغاصب أو المغصوب منه لأنها غير المستحق فأما إن تراضيا بالقيمة مع القدرة على المثل ففي جوازه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في جواز أخذ أرش العيب مع القدرة على رد المعيب. والضرب الثاني: ألا يكون له مثل كالذي تختلف أجزاؤه من الثياب والعبيد فعليه قيمته في أكثر

أحواله قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف وبه قال جمهور الفقهاء وقال عبد الله بن حسن العنبري وأحمد بن حنبل عليه مثله من جنسه وعلى صفته استدلالا برواية فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام. وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن بني

عمك سعوا على إبلي فاحتلبوا ألبانها وأكلوا فصلانها فقال عثمان رضي الله عنه نعطيك إبلا مثل إبلك وفصلانا مثل فصلانك. فقال عبد الله بن مسعود وقد رأيت يا أمير المؤمنين رأيا أن يكون ذلك من الوادي الذي جنى فيه بنو عمك فقال عثمان رضي الله عنه نعم. ودليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه إن كان موسرا فأوجب قيمة الحصة ولم يوجب مثل تلك الحصة ولأنه لما كانت أجزاؤه مضمونة بالقيمة دون المثل حتى من قطع يد دابة لم تقطع يد دابته ومن خرق ثوبا لم يخرق ثوبه وجب أن يكون في استهلاك العين بمثابته ولأن ما تخلف أجزاؤه يتعذر فيه المماثلة ولا يخلو من أن يكون زائدا يظلم به الغاصب أو ناقصا يظلم به المغصوب والقيمة عدل يؤمن فيها ظلم الفريقين." فأما الجواب عن قوله إناء مثل الإناء، وطعام مثل طعام، فهو أن القيمة مثل في الشرع. قال الله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين) المائدة: 95) فجعل قيمة الجزاء من الطعام مثلا، وأما حديث عثمان رضي الله عنه فمحمول على التفضل منه لتطوعه بذلك عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is damaged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2959)

فصل : وأما الحالة الثالثة: وهو أن يكون المغصوب ناقصا فعلى ضربين أحدهما: أن يكون حيوانا. والثاني: أن يكون غير حيوان. فإن كان غير حيوان فالنقص على ضربين: أحدهما: أن يكون متميزا كالحنطة بتلف بعضها أو كالثياب يتلف ثوب منها أو ذراع من جملتها فيكون ضامنا للنقص بالمثل إن كان ذا مثل وبالقيمة إن لم يكن ذا مثل ويرد الباقي بعينه سواء كان التالف أكثر المغصوب أو أقله وهذا متفق عليه. والضرب الثاني: أن يكون النقص غير متميز كثوب شقه أو إناء كسره أو رضضه فإن كان الناقص منه أقل منافعه أخذه وما ينقص من قيمته إجماعا فيقوم صحيحا فإذا قيل مائة درهم قوم ممزقا أو مكسورا فإذا قيل ستون درهما فنقصه أربعون درهما فيأخذه ممزقا أو مكسورا ويأخذ معه أربعين درهما وإن كان الناقص أكثر منافعه فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يأخذه وما نقص من قيمته حتى لو كان يساوي مائة درهم فصار بعد النقص يساوي درهما أخذه وتسعة وتسعين درهما. وهكذا لو تمزق الثوب وترضض الإناء حتى لم يبق لهما قيمة أخذ قيمتها كاملة وأخذ المرضوض والممزق ولم يملكه الغاصب مع أداء القيمة. وقال مالك يكون المالك مخيرا بين تسليمه إلى الغاصب ويأخذ منه جميع القيمة وبين أن يمسك به ناقصا ولا أرش له. وقال أبو حنيفة: يكون المالك مخيرا بين أن يتمسك به ويرجع بأرش نقصه وبين أن يسلمه للغاصب ويرجع بجميع قيمته.

وإذا تمزق الثوب وترضض الإناء حتى بلغ النقص جميع قيمته غرم القيمة وملك المرضوض والممزق استدلالا بأن لا يصير جامعا بين البدل والمبدل. قالوا ولأن العين

إذا ذهب أكثر منافعها صار الباقي ذاهب المنفعة فجاز له أن يرجع بجميع القيمة ولأن الأقل تبعا للأكثر فلما كان غارما لأكثر المنافع وجب أن يكون غارما لأقلها ودليلنا قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة: 194) . فإذا اعتدى باستهلاك البعض لم يجز أن يعتدي عليه باستهلاك الكل ولأن ما لم يلزم غرم جميعه باستهلاك أقله لم يلزم غرم جميعه باستهلاك أكثره قياسا على النقص المميز، ولأن ما لم يكن تمييز بعضه موجبا لغرم لم يكن عدم تمييزه موجبا لغرم جميعه قياسا على النقص الأقل ولا يدخل على هاتين العلتين أطراف العبد. فأما الجواب عن قولهم إنه جمع بين البدل والمبدل فهو غير صحيح لأن المأخوذ بدل من المستهلك دون الباقي فلم يكن جمعا بين البدل والمبدل وأما الجواب عن قولهم إن الباقي من المنافع بعد ذهاب أكثرها ذاهب فهو أنه قول مطروح وعيان مدفوع ولو جاز أن يكون الباقي ذاهبا لكان الذاهب باقيا وأما الجواب عن قولهم إن الأقل تبع للأكثر فهو أنه لو جاز أن يكون هذا دليلا على وجوب ضمان الأقل تبعا لوجوب الضمان في الأكثر لكان دليلا على سقوط ضمان الأقل تبعا لسقوط الضمان في الأكثر حتى أنه لو أتلف أقل المنافع لم يضمنها لأنه يضمن الأكثر منها وهذا قول مردود. فإذا ثبت وجوب أخذه وقدر نقصه قليلا كان النقص أو كثيرا نفع الباقي منه أو لم ينفع نظر فإن كان من غير جنس الأثمان ضمن نقص قدر قيمته وإن كان من جنس الأثمان فقد قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع بنقصه. وهو بالخيار بين تسليمه إلى الغاصب وأخذ قيمته كلها وبين إمساكه ولا أرش له لأن الأثمان مستحقة في الأرش فلم يجز أن يدخلها وهذا خطأ لأن كل نقس دخل على عوض أو معوض استحق أرشه ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا وإذا كان هذا ضامنا ففي كيفية ضمانه وجهان على ما مضى: أحدهما: يضمن أجرة صنعته لا غير. والثاني: يضمن قدر النقص من قيمته ذهبا إن كان من ورق وورقا إن كان من ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a damaged usurped animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2960)

فصل :

Mas'alah: What is the ruling on a damaged usurped animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2960)

فإن كان حيوانا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بهيمة. والثاني: أن يكون آدميا فإن كان بهيمة فإنه يردها ويرد معها نقص ما بين قيمتها سليمة

وناقصة وسواء كان النقص بجناية أو حادثة وسواء كانت البهيمة ذات ظهر أو در وقال أبو حنيفة: إن كان حيوانا ينتفع به من جهة واحدة كذات ظهر لا در لها مثل البغال والحمير أو ذات در لا ظهر لها كالغنم ضمنها بما نقص من قيمتها كقولنا: وإن كان ينتفع بها من جهتين كظهر ودر كالإبل والبقر كان في إحدى عينيه ربع قيمته وسائر أعضائه ما نقص استدلالا بما رواه عن عمر رضي الله عنه أنه حكم في إحدى عيني بقرة بربع قيمتها وهذا خطأ لأن ما لم تضمن أعضاؤه بمقدر لم تضمن عينه بمقدر قياسا على سائر الأعضاء وما روي عن عمر رضي الله عنه فلا دليل فيه لأنها قضية وافقت الحكومة فيها ربع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free minor who dies naturally in the usurper's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2966)

فصل : فإذا غصب حرا صغيرا فمات في يده حتف أنفه أو لسعته حية فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة إن مات حتف أنفه لم يضمنه وإن لسعته حية فعليه ضمان ديته. وهذا خطأ لأن

الحر لا يضمن باليد كالكبير ولأن من لم يضمن بالموت كبيرا لم يضمن به صغيرا كالميت حتف أنفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for emaciation versus castration of a usurped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2969)

فصل : وإذا غصب عبدا ثمينا يساوي ألفا فأهزله حتى ذهب سمنه ولم تنقص قيمته لم يضمن شيئا ولو خصاه فلم تنقص قيمته ضمن القيمة والفرق بينهما أن الهزال غير مقدر

بالأرش ولا بالنقص فإذا لم ينقص لم يكن له أرش والخصاء مقدر بالقيمة إذا نقص لزمه ما تقدر من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave's market value increases then a limb is cut?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2970)

فصل : وإذا غصب عبدا يساوي مائة فزادت السوق حتى صار يساوي ألفا ثم قطع إحدى يديه فعليه خمسمائة نصف الألف لأن زيادة السوق مضمونة مع فوات العين وهو

مفوت بقطع إحدى اليدين نصف العين فيضمن النصف بزيادة السوق وعلى هذا لو كانت قيمته عند الغصب ألفا ثم نقصت السوق فصارت قيمته مائة ثم قطع إحدى يديه ضمن خمسمائة لما ذكرناه تعليلا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for market value diminution of a usurped item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2979)

فصل : فأما نقص الثمن فكأن المغصوب يساوي ألفا لزيادة السوق فيرده وهو يساوي مائة لنقص السوق فهذا النقص غير مضمون على الغاصب وقال أبو ثور هو مضمون عليه استدلالا بأمرين:

أحدهما: أنه نقص يضمنه الغاصب مع تلف العين فوجب أن يضمنه مع بقائها قياسا على نقص البدن. والثاني: أنه عدوان يضمن به نقص البدن فوجب أن يضمن به نقص الثمن قياسا على تلف العين. ودليلنا أنه مغصوب لمن ينقص في بدنه فوجب أن يبرأ الغاصب برد عينه قياسا على ما لم ينقص من ثمنه ولأن رد المغصوب بعينه أخص ببراءة الذمة في رد مثله ثم ثبت أنه لو غصب ذا مثل فاستهلك ثم رد مثله فأرخ ص ثمنا لنقص سوقه لم يلزمه رد مثله أن يضمن نقص ثمنه فأولى إذا رده بعينه أن لا يضمن نقص ثمنه فأما جمعه بين نقص السوق مع بقاء العين وبين نقصها مع تلف العين فالفرق بينهما أن نقص السوق مع بقاء العين غير مستهلك ولا فائت لجواز عوده فلم يضمنه وهو مع تلف العين مستهلك فائت فضمنه فأما جمعه بين نقص السوق والبدن فالفرق بينهما من وجهين ذكرناهما مع أبي حنيفة: أحدهما: ثبوت يده على زيادة البدن فضمنها بالنقص

وارتفاع يده عن زيادة السوق فلم يضمنها بالنقص. والثاني: أن نقص البدن عيب يمنع المشتري من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for hire of a usurped animal or house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2980)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان المغصوب دابة فشغلها الغاصب أو"

لم يشغلها أو دارا فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها ولم يكرها فعليه كراء مثل كراء ذلك من حي أخذه ثم يرده وليس الغلة بالضمان إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأدخل الشافعي رحمه الله على من قال إن الغاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله إذا اكترى قميصا فائتزر به أو بيتا فنصب فيه رحى أنه ضامن وعليه الكراء "." قال الماوردي: وهذا كما قال منافع المغصوب مضمونة على الغاصب بالأجرة. سواء انتفع أو لم ينتفع وقال أبو حنيفة لا يضمنها ولا أجرة عليه فيها سواء انتفع أو لم ينتفع. وقال مالك يضمنها بالأجرة إن انتفع بها ولا يضمنها إن لم ينتفع بها واستدلوا على سقوط الأجرة برواية أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الخراج بالضمان فجعل الخراج والغلة لمن عليه ضمان الرقبة فلما ضمن الغاصب الرقبة سقط عنه ضمان الغلة. قالوا ولأن منافع الأعيان تبع لها فإذا ضمنت الرقبة دخل فيها ضمان المنفعة كالمشتري لما ضمن الرقبة بالثمن دخل فيه ضمان المنفعة. وتحريره قال إن ما أوجب ضمان الرقبة سقط معه ضمان المنفعة كالبيع. قالوا ولأن منفعة الحر قد يصح المعاوضة عليها بالبدل ولا تضمن بالغصب فكذلك منافع المملوك وإن صحت

المعاوضة عليها بالبدل لم يضمنها بالغصب ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنها منافع أعيان فلم تضمن بالغصب قياسا على منافع الحر. والثاني: أن ما لا يضمن به منافع الحر لم يضمن به منافع العبد كالعارية طردا والإجارة عكسا. قالوا ولأن المنفعة منفعتان منفعة استمتاع توجب المهر ومنفعة استخدام توجب الأجرة فلما لم يضمن الغاصب منفعة الاستمتاع بالمهر لم يضمن منفعة الاستخدام بالأجرة يتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه نوع انتفاع فوجب ألا يضمن بالغصب كالاستمتاع. والثاني: أن ما لم يضمن به المهور لم يضمن به الأجور كالجناية. قالوا ولأن أصول الشرع مقررة على أن ما أوجب ضمان العين أسقط ضمان المنفعة كالبيع وما أوجب ضمان المنفعة أسقط ضمان العين كالإجارة وكانت الأصول مانعة من الجمع بين الأمرين فلما أوجب الغصب ضمان العين وجب أن يسقط ضمان المنفعة وتحريره قياسا أن ما أوجب أحد الضمانين منع من اجتماع الضمانين كالبيع والإجارة. ودليلنا قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} فلما لم يجز أن يعتدي على مالكه باستهلاك منافعه أوجب العموم مثلا مشروعا وهو الأجرة لأن القيمة أحد المثلين ولأن ما ضمن بالعقود ضمن بالغصوب كالأعيان ولأن ما ضمن به الأعيان ضمن

به المنافع كالعقود ولأن المنافع مال بدليل أن ما جازت به الوصية تمليكا كان في نفسه مالا كالأعيان ولا يدخل عليه الكلب لأن الوصية به بدل تمليك لا تمليك ولأن الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث فكانت مالا كالرقاب ولأن ضمان الغصب أعم من ضمان العقد وضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان لأن الوقف مضمون بالغصب دون العقد ويصح العقد منه على المنفعة دون الرقبة فلما ضمنت المنافع بالعقود فأولى أن تضمن بالغصوب ولو ضمن بالغصب الأعيان فأولى به المنافع فيكون هذا ترجيحا في الأصلين من طريق الأولى ويتحرر منه القياسان المتقدمان ولأن منافع الأعيان قد تتنوع توعين

نوع يكون نفعه باستهلاكه كالمأكول ونوع يكون نفعه باستبداله واستخدامه كالثياب والعبيد فلما ضمن الغصب نفع الاستهلاك وجب أن يضمن به نفع الاستخدام ويتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أنه نوع نفع فوجب أن يضمن بالغصب كالأكل. والثاني: أن ما ضمن نفعه استبدالا كالمبذول عوضا ولأنه لما ضمن بالغصب ما لم ينتفع به من الأعيان التالفة في يده فأولى أن يضمن ما قد استهلكه من المنافع بيده لما ضمن المنافع بالمراضاة والاختيار فأولى أن يضمنها مع الإكراه والإجبار فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان فهو أن الغاصب غير مراد به لأنه جعل خراج الغلة لمن عليه ضمان الرقبة والغاصب لا يملك الغلة مع ضمان الرقبة فجاز أن يضمنها مع ضمان الرقبة؛ ويكون الحديث محمولا على مالك الغلة الذي يملك بضمانه الرقبة وهو المشتري وقد روي ذلك في الحديث نقلا، فأما قياسهم على المشتري فالمعنى فيه حدوث المنافع مع ملكه فلذلك لم يضمنها والمنافع في الغصب حادثة على ملك المغصوب فلذلك كان الغاصب ضامنا لها، وأما قياسهم على منافع الحر فقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السير إن الإمام إذا أكره مشركا أو الذمي حملا على كلام الشافعي في عبارته في الأم على الجهاد معه فعليه أجرة مثله يوم إكراهه على الخروج معه. واختلف أصحابنا في منافع الحر هل تضمن بالتفويت أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنها مضمونة على من فوقها عليه بحبسه وتعطيله استشهادا بذلك من قول الشافعي رضي الله عنه واستشهادا بمنافع العبد فعلى هذا يبطل استدلالهم به. والوجه الثاني: وهو أصح الوجهين وبه قال جمهور أصحابنا إن منافع الحر ليست مضمونة بالتفويت والحبس وإنما هي مضمونة بالاستهلاك والإجبار على العمل وحملوا كلام الشافعي على أنه أوجب له الأجرة لإكراهه على الجهاد فكذا حال الأحرار إذا أكرهوا على الأعمال استحقوا الأجرة فعلى هذا يكون الفرق بين المملوك حيث كانت منافعه مضمونة بالتفويت وبين الحر حيث لم تضمن منافعه بالتفويت من وجهين:

أحدهما: أن العبد لما كان مضمونا باليد كانت منافعه مضمونة باليد والحر لما لم يضمن باليد لم تضمن منافعه باليد. والثاني: أن منافع الحر في يده فلذلك لم تضمن إلا بالاستهلاك وليست منافع العبد في يده بل في يدي مالكه فلذا ضمنها بالتفويت وبالاستهلاك. ألا تراه لو حبس حرا ومعه مال فتلف لم يضمنه لأنه تالف في يد مالكه ولو حبس عبدا ومعه مال فتلف ضمنه لأنه في يد غاصبه. وأما قياسهم على يد الاستمتاع من المهر فنحن نوجبه بالغصب على المستكره وفي الجواب بهذا مقنع فأما بالمنع فلا نوجبه. والفرق بين أجرة المنافع حيث وجبت بالمنع وبين الاستمتاع حيث لم يجب بالمنع من وجهين: أحدهما: أن سيد المغصوبة قد كان يقدر على مهرها بتزويجها ولا يقدر على أجرتها بإجارتها لأن تزويج المغصوبة يجوز وإجارتها لا تجوز. والثاني: أن المهر لا يزيد بطول المدة ويمكن استدراكه بالعقد بعد ردها فلم يضمنه لأنه لم يفت. والأجرة تزيد بطول المدة ولا يمكن استدراك ما مضى بعد ردها فضمنه لأنه قد فات. وأما استدلاله بالمنع من الجمع بين ضمان المنفعة والعين بما ذكره من شاهدي البيع والإجارة فالجواب عنه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أنه غير ممتنع أن يجتمع ضمان العين والمنفعة كمن استأجر ثوبا فاتزر به أو دارا فأسكن فيها حدادين أنه يكون ضامنا للأجرة وللرقبة فإن سلموا هذا كان نقصا وإن ارتكبوه فقد جعلوا لكل مستأجر أن يستوفي المنفعة ويسقط عن نفسه الأجرة بالتعدي فيصير مسقطا لحق واجب بظلم وتعد والتعدي يوجب إثبات حق ولا يجوز أن يوجب إسقاط حق وفي القول بهذا من نقص الأصول ما لا يوازيه التحرز من التزام دليل ثم يقال له ليس يمتنع أن يكون الفعل الواحد موجبا لحقين من وجهين. ألا ترى أن القتل يوجب الدية والكفارة وهما حقان وقتل الصيد المملوك يوجب القيمة والجزاء، والسرقة توجب القطع والرد فكذلك الغصب يوجب الضمان للأجرة وضمان العين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible property in usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3000)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن ماله مثل فهو مضمون في الغصب بالمثل، وما لا مثل له فهو مضمون بالقيمة. فأما حد ما له مثل فقد قال الشافعي وما كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله أو وزنه، وليس ذلك منه حدا لما له مثل لأن كل ذي مثل مكيل أو موزون له مثل. وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه ذلك شرطا في المماثلة عند الغرم ولم يجعله حدا لما له مثل، وحد ما له مثل أن يجتمع فيه شرطان: تماثل الأجزاء وأمن التفاضل، فكل ما تماثلت أجزاؤه وأمن تفاضله فله مثل كالحبوب والأدهان، فإن كان مكيلا كان الكيل شرطا في مماثلته دون الوزن وإن كان موزونا كان الوزن شرطا في مماثلته دون الكيل، فأما ما اختلفت أجزاؤه كالحيوان والثياب أو خيف تفاضله كالثمار الرطبة فلا مثل له وتجب قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper boils usurped grape juice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3011)

فصل : وإذا غصب منه عصيرا فأغلاه بالنار نقص قيمته إن نقصت وهل يضمن نقص مكيلته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج أنه لا يضمن نقص المكيلة بخلاف الزيت وفرق بينهما بأن نقص مكيلة الزيت باستهلاك أجزائه ونقص مكيلة العصر بذهاب مائيته. والوجه الثاني: وهو اختيار أبي علي الطبري في (إفصاحه) أنه يضمن نقص المكيلة كما يضمن نقصها من الزيت لأن ما نقصت النار من مائتيه ويقوم

في العصير بقيمته فصار عصيرا ناقص المكيلة، وهكذا لو غصب منه لبنا فعمله جبنا رجع به جبنا وينقص إن كان في قيمته وهل يرجع بنقص مكيلته على الوجهين: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes wheat with barley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3011)

فصل : وإذا غصب حنطة فخلطها بشعير فللحنطة مثل كالزيت فإن أمكن تمييزها من الشعير المختلط بها أخذ الغاصب بتميزها وإن ثقلت مؤنة التميز عليه وإن لم يمكن تميزها فعلى وجهين كالزيت إذا خلط ببان.

Mas'alah: What are the options for the owner when usurped wheat is mixed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3012)

أحدهما: يرجع بمثل حنطته. والثاني: أنه يكون شريكا في المختلط بقيمة حنطته فإن حدث بالاختلاط نقص رجع به.

Mas'alah: What is the ruling on grinding or baking usurped wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3012)

فصل: غصب الحنطة وطحنها ... فإن غصب منه حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه

فللمغصوب منه أن يرجع به دقيقا وخبزا وبنقص إن حدث فيه وليس للغاصب أن يرجع بأجرة العمل ولا بزيادة إن حدثت وقال أبو حنيفة الغاصب أملك بها إذا زادت وبغرم مثلها لئلا يكون عمله مستهلكا وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق.

Mas'alah: What is the ruling on planting usurped wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3012)

فصل : ولو غصبه حنطة فزرعها. قال أبو حنيفة: يملكها ويغرم مثلها وما حصل من نماء عند الحصاد كان له ويأمره، أن يتصدق به وهكذا القول فيمن غصب غرسا فغرسه حتى صار شجرا ملكه وغرم قيمته حين ملكه وهذا خطأ يدفعه نص قوله – صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق. وإذا كان كذلك لم يخل مال الحنطة المزروعة عند مطالبة المالك لها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بذرا. والثاني: أن يكون بقلا. والثالث: أن يكون سنبلا.

فإن كانت بذرا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون جمعه ممكنا. والثاني: أن يكون غير ممكن. فإن كان جمعه ممكنا فعلى ضربين: أحدهما: أن تقل مؤنة جمعه للمغصوب منه أن يأخذ الغاصب بجمعه ورده. والثاني: أن تكثر مؤنة جمعه فعلى وجهين من اختلافهم فيمن غصب حنطة في بلد فنقلها إلى غيره. هل يكلف الغاصب نقلها ورد عينها أو يجوز له رد مثلها على وجهين: أحدهما: يرد المنقولة بعينها إلى البلد ويجمع المبذورة بعينها من الأرض. والوجه الثاني: أنه لا يكلف نقل النقولة، وله رد مثلها ولا يكلف

جمع المبذورة ويكون في حكم ما لا يمكن جمعه من البذر، وما لا يمكن جمعه من الحب وكان بذرا فالمغصوب منه بالخيار بين أن يطالب الغاصب بمثله وبين أن يصير عليه إلى نباته وإمكان أخذه فإن رضي بالمثل ملك المثل وزال ملكه عن البذور فإذا نبت فلا حق له فيه لزوال ملكه عنه بالمثل وإن صير عليه إلى نباته وإمكان أخذه فذلك له لبقائه على ملكه وسواء كان مبذورا في أرض المغصوب منه أو في أرض الغاصب أو في أرض أجنبي فإذا صار بقلا يمكن جزه كان في حكم ما سنذكره فلو تلف الزرع في الأرض قبل أخذه نظر فإن كان تلفه قبل إمكان أخذه في حال كونه حبا فنقله النمل أو بعد أن نبت على حد لا يمكن أخذه فأكله الدود فعلى الغاصب ضمانه بالقيمة دون المثل في أكثر أحوالها لأن إعواز أخذه قبل التلف بتعديه وإن كان تلفه بعد إمكان أخذه بقلا ذا قيمة فالغاصب برئ من ضمانه لأنه بالترك بعد الممكنة من الأخذ قاطع لتعدي الغاصب. وأما القسم الثاني وهو أن يكون البذر قد صار بقلا ذا قيمة يمكن أخذه فللمغصوب منه حالتان. حالة يرضى بأخذه بقلا وحالة يطالب بمثله حبا فإن رضي به المغصوب منه بقلا فهو أحق به وإن كانت قيمته بقلا أقل من قيمته حبا رد على الغاصب بقدر الناقص من القيمة وإن كانت قيمته بقلا مثل قيمته حبا أو أزيد من قيمة الحب فلا شيء على الغاصب فلو كانت قد نقصت من قيمة الحب في أول نباته ثم زادت قيمته بعد تمامه ففي ضمان الغاصب لذلك النقص وجهان. ذكرناها في الجارية المغصوبة إذا نقصت بمرض ثم زال النقص بزوال المرض. أحدهما: أنه غير مضمون عليه لأنه نقص لم يستقر فجرى مجرى نقص السوق. الوجه الثاني: أنه مضمون عليه لأن الضمان قد لزم بحدوث النقص فلم يسقط بحادث زيادة لا يملكها فأما إذا قال لست أرضى به بقلا وأريد مثل المغصوب مني حبا ففيه وجهان:

أحدهما: يجاب إلى طلبه ويؤخذ الغاصب بإعطائه مثل حنطته ليصل إلى مثل المغصوب

المغصوبة لا يلزم غرم أصلها لنقص إن حدث فيها أو حال انتقل عنها كالثوب إذا أخلق والشاة إذا ذبحت وإذا كان كذلك واستقر ملك المغصوب منه بالرضا أو على أحد الوجهين مع عدم الرضا لم يخل حال الأرض التي زرع فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون لمالك الزرع فله إقرار الزرع فيها إلى الحصاد إن شاء وله مطالبة الغاصب بأجرة الأرض قبل أخذها منه وإن كان قد شغلها بالزرع الصائر إليه لتعديه غصبا وزرعا. والقسم الثاني: أن تكون الأرض للغاصب فهل يجبر على استبقاء الزرع في أرضه إلى وقت حصاده أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجبر عليه وله أخذ المغصوب منه بقلعه لحصول البذر في الأرض بالتعدي. والوجه الثاني: يجبر الغاصب على تركه إن بذل له المغصوب منه أجر المثل من وقت التسليم إلى وقت الحصاد لحصول البذر في أرضه باختياره. والقسم الثالث: أن تكون الأرض لأجنبي فلمالك الأرض أن يأخذ مالك الزرع بقلعه إلا أن يجب إلى تركه راضيا بأجرة أو تطوع لأنه مغصوب. وأما القسم الثالث: وهو أن يكون البذر قد صار سنبلا فللمغصوب منه أخذه في سنبله وليس له مطالبة الغاصب بالبدل لأنه في سنبله قد عاد إلى حاله قبل غصبه ثم جميع ما لزم الغاصب عليه مؤنة سقي وعمل فمتطوع به من ماله لا يرجع بشيء منه على المغصوب منه وأما العشر الواجب للفقراء فهو حق لله تعالى في الزرع فلا يلزم الغاصب لأنه إن قيل إنه يجب في ذمة المالك فليس الغاصب مالكا، وإن قيل إنه يجب في عين الزرع فلا تعلق له بالغاصب فإن أخذ منه العشر وهو في يد الغاصب نظر فإن أخذه الإمام أجزأ ولا ضمان على الغاصب وإن فرقه الغاصب على الفقراء لم يجز ذلك عن الواجب فيه لعدم النية من المالك في إخراجه ويكون الغاصب ضامن لما أخرج فلو أخذ العشر من الغاصب قال لا يجزئ أخذه لوضعه الزكاة في غير موضعها ضمن الغاصب ما أخذه الوالي منه وإن أخذه منه جبرا لأن الغاصب ضامن لما غصبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sheep, slaughtering, and cooking it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3015)

فصل : ولو غصبه شاة فذبحها وطبخها لم يملكها ويرجع بها للمغصوب منه مطبوخة وبنقص إن حدث فيها. وقال أبو حنيفة قد صارت بالطبخ للغاصب ويغرم قيمتها استدلالا برواية عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زار قوما من الأنصار فقدموا إليه شاة مصلية فأكل منها لقمة فلم يصغها فقال مالي لا أصيغها إن لها لشأنا أو قال خبرا قالوا يا رسول الله إن أخذناها من بني فلان وإنهم إذا وافوا راضيناهم فقال – صلى الله عليه وسلم – أطعموها الأسارى فجعل لهم تملكها بالعمل لأنه أمرهم بإطعامها للأسارى ولو لم يملكوها لمنعهم. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحل لأحد منكم من مال أخيه شيء إلا بطيب نفسه" فقال له عمرو بن يثربي يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنما لابن عمي أخذت منها شاة قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش فلا تهجها. الجميش صحراء بين مكة والحجاز قليلة الساكن يريد إن لقيتها بهذا الموضع المهلك ومعها شفرة وهي السكين وزناد، وهي المقدحة تعرض لها. فأما الخبر الذي استدل به فيحمل على أن يكونوا قد أخذوا ذلك عن إذنهم من غير ثمن مقدر ويحتمل أن يكون لتعذر مستحقيه عن استبقاء الطعام لهم فأمرهم بذلك حفظا لقيمته على أربابه.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian usurps a sheep and slaughters it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3015)

فصل : وإذا غصب مجوسي شاة فذبحها ضمن جميع قيمتها لأنها ميتة يحرم أكلها وثمنها والمغصوب منه أحق بجلدها وإن أخذ القيمة لأنها من عين ماله فإن غلبه عليه إنسان فدبغه ففيه وجهان: أحدهما: يكون لربه. والثاني: يكون لدابغه فلو اشترك مسلم ومجوسي في ذبح شاة مغصوبة ضمن المجوسي نصف قيمتها لأنه أحد الذابحين وضمن المسلم نصف نقصها لو لم يكن المشارك له في الذبح مجوسيا. مثاله: أن تكون قيمة الشاة عشرين درهما ولو ذبحها مسلم صارت قيمتها عشرة فيضمن المسلم خمسة والمجوسي عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that turns into vinegar or wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3016)

فصل : ولو غصب رجلا عصيرا فصار في يده خلا رجع به المغصوب منه وبنقص إن حدث في قيمته ولو صار العصير خمرا رجع على الغاصب بقيمته عصيرا لأن الخمر لا قيمة له وهل له أخذ الخمر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني إنه ليس له أخذه لوجوب إراقته وإتلافه. والوجه الثاني: له أخذه لأنه قد ينتفع بإراقته في طين أو سقي حيوان فلو صار الخمر في يد الغاصب خلا رجع به المغصوب منه، وفي رجوعه عليه بالقيمة وجهان: كنقص المرض إذا زال. أحدهما: يرجع بالقيمة لوجوبها. والثاني: لا يرجع عليه لعدم استقرارها تخريجا من اختلاف قوليه فيمن قلع سنا من ثغر فغرم ديتها ثم عادت.

Mas'alah: What is the ruling on usurping dates, sesame, or olives and processing them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3016)

فصل : ولو غصب منه تمرا فعمله دبسا أو سمسما فعصره شيرجا أو زيتونا فاعتصره زيتا، فللمغصوب منه أن يأخذ ذلك كله ويرجع بنقص إن حدث فيه فإن ترك ذلك على الغاصب وطالبه بالبدل عن أصل ما غصبه فلا يخلو حال الشيء المغصوب منه من أحد أمرين: أحدهما: إما أن يكون له مثل أو مما لا مثل له. فإن كان مما لا مثل له كالتمر اللصيق المكنوز بالبصرة رجع على الغاصب بما استخرجه من دبسه لأنه عين ماله ولم يكن له المطالبة بقيمة تمره لأن أجزاء المغصوب أخص من قيمته وإن كان مما له مثل كالسمسم فعلى وجهين: أحدهما: أنه بمثابة ما لا مثل له في استرجاع ما استخرج منه تعليلا بما ذكرناه. والوجه الثاني: أن المغصوب منه يستحق المطالبة بمثل الأصل لأنه أشبه بالمغصوب من أجزائه فلو استهلك ما قد استخرجه من المغصوب فهو على أربعة أضرب: أحدها: أن يكون الأصل مما ليس له مثل والمستخرج منه مما ليس له مثل كالتمر المكنوز إذا استخرج دبسه بالماء فكل واحد من التمر والدبس غير ذي مثل فيكون للمغصوب منه أن يرجع بمثل الأصل من الحنطة ولا يرجع بقيمة الدقيق بأكثر من قيمته تمرا أو دبسا. والضرب الثاني: أن يكون الأصل مما له مثل والمستخرج منه مما ليس له مثل كالحنطة إذا طحنها دقيقا فيكون للمغصوب منه أن يرجع بمثل الأصل من الحنطة ولا يرجع بقيمة الدقيق لأن ذي المثل أولى من قيمته فإن كانت الحنطة بعد الطحن قد زادت قيمتها

دقيقا على قيمتها حبا استحق المغصوب منه أن يرجع على الغاصب بعد أخذ المثل بقدر الزيادة في الدقيق كما لو غصب منه جارية فسمنت ثم ردها بعد ذهاب السمن ضمن نقص السمن الحادث في يده مع بقاء العين فلأن يضمن نقص الزيادة مع استرجاع المثل أولى. والضرب الثالث: أن يكون الأصل بما ليس له مثل والمستخرج منه مما له مثل كالزيتون إذا اعتصره زيتا لأن للزيت مثل وليس للزيتون مثل فيكون للمغصوب منه

بمثل الزيت المستخرج وبنقص إن حدث في الزيتون لأنه لما صار المغصوب ذا مثل كان المثل أولى من قيمة الأصل لتقديم المثل على القيمة. والضرب الرابع: أن يكون الأصل مما له مثل والمستخرج منه مما له مثل كالسمسم إذا اعتصره شيرجا لأن كل واحد من السمسم والشيرج مثل فيكون للمغصوب منه الخيار في الرجوع بمثل أيهما شاء من السمسم أو الشيرج لثبوت ملكه على كل واحد منهما بعد الغصب فإن رجع بالسمسم وكان أنقص ثمنا من الشيرج فأراد نقصه لم يجز وقيل إن رضيت به وإلا فاعدل عنه إلى الشيرج ولا أرش لك لأن عين مالك مستهلك ولكل حقك مثل فلا معنى لأخذ الأصل مع الأرش مع استحقاقك لمثل لا يدخله أرش.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a cloth and saffron and dyeing the cloth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3017)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن غصبه ثوبا وزعفرانا فصبغه به فربه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحا وضمنه قيمة ما نقص" . قال الماوردي: وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى من أقسام الغاصب ثوبا إذا صبغه، وسنذكر الآن لتكرارها ما حضر من الزيادة فيها فإذا غصب ثوبا وزعفرانا وصبغه به نظر، فإن رضي المغصوب منه بأخذه مصبوغا من غير تقويم فذاك له وإن طلب استيفاء حقه وجب تقويم الثوب أبيض وتقويم الزعفران صحيحا، فأما الثوب فيعتبر قيمته وقت الصبغ وأما الزعفران فتعتبر قيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى وقت الصبغ والفرق بينهما أن الزعفران مستهلك في الصبغ فاعتبر بأكثر قيمته في السوق لأن زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة، والثوب غير مستهلك فلم يعتبر أكثر ما كان قيمة لأن

زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة فإذا قيل قيمة الثوب عند الصبغ عشرة وقيمة الزعفران في أكثر أحواله إلى وقت الصبغ عشرة فصار المضمون على الغاصب من القيمتين عشرين درهما فتعتبر حينئذ قيمة الثوب مصبوغا عند أخذه من الغاصب إذا كان السوق فيها على الحال المعتبرة في تقويمها على الغاصب لم تزد ولم تنقص فإن زادت السوق لم تعتبر الزيادة لدخول الضرر بها على المغصوب منه وإن نقصت السوق لم يعتبر النقصان لدخول الضرر به على الغاصب فإذا قوم مصبوغا على ما وصفنا فإن كانت قيمته عشرين درهما فصاعدا أخذه المغصوب منه بزيادته

التي لا حق للغاصب فيها، وإن كانت قيمته أقل من عشرين درهما رجع على الغاصب بعد أخذه بقدر نقصه فلو قال الغاصب أذنت لي في صبغه وأنكر المغصوب منه فالقول قول المغصوب منه مع يمينه ويرجع على الغاصب بقدر النقص فلو قال أذنت لك ثم رجعت في الإذن قبل صبغك. وقال الغاصب بل كنت إلى حين الصبغ على إذنك ففيه وجهان ذكرناهما في الرهن: أحدهما: أن القول قول المغصوب منه. والثاني: القول قول الغاصب. فأما إن اختلفا في الصبغ فقال المغصوب منه هو لي وقال الغاصب بل هو لي. فإن كان الصبغ مما يمكن استخراجه فالقول فيه قول الغاصب مع يمينه لأجل يده وإن كان مما لا يمكن استخراجه فالقول فيه قول المغصوب منه مع يمينه لأنه قد صار مستهلك في الثوب فجرى مجرى أجزائه. فأما صباغ الثوب بالأجر إذا اختلف هو ورب الثوب في الصبغ فقال رب الثوب الصبغ لي وقال الصباغ الصبغ لي فإن كان الصباغ أجيرا منفردا فالقول قول رب الثوب في الصبغ وإن كان أجيرا مشتركا فالقول قول الصباغ. والفرق بينهما أن اليد في الأجير المنفرد لرب الثوب وفي المشترك للأجير.

Mas'alah: What is the ruling on washing or fulling a usurped garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3018)

فصل: قصر الثوب بعد الغصب وغسله فلو غصب ثوبا فغسله أو قصره رده مغسولا ومقصورا ولا شيء له في زيادة الغسل والقصارة ولو نقص بهما ضمن النقصان والفرق بين المفلس حين يكون شريكا في زيادة القصارة على أحد القولين وبين الغاصب وإن كان بعض أصحابنا غلط فسوى بينهما، هو أن زيادة القصارة بالعمل والغاصب متعد بعمله فلم يملك الزيادة به، والمفلس غير متعد بعمله فملك الزيادة به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a usurped cloth into a shirt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3018)

فصل: تقطيع الثوب المغصوب قميصا ولو غصب ثوبا فقطعه قميصا فإن لم يخطه فربه أحق به ويرجع بأرش نقصه وقال أبو يوسف ربه بالخيار بين أن يأخذه ولا شيء له وبين أن يدعه على الغاصب بأخذ قيمته. وقال محمد بن الحسن إنه بالخيار بين أن يأخذه وما نقص وبين أن يدعه على الغاصب ويأخذ قيمته، وفيما مضى من الدلائل في أمثال هذا كاف، وإذا كان كذلك فلا يخلو أن تكون خيوط الخياطة لرب الثوب أو للغاصب أو لأجنبي فإن كانت لرب الثوب أخذه مخيطا فإن طالب الغاصب بنقص الخيوط منه وفتق الخياطة فإن كان له فيه غرض صحيح أجبر القاطع عليه، ثم على دفع ما حدث من نقص، وإن لم يكن فيه غرض فعلى ما ذكرنا من الوجهين، وإن كانت للغاصب فأراد استخراجها من الثوب فله ذاك وضمن ما نقص

بالاستخراج وإن تركه فرضي رب الثوب بتركه فله ذاك فإن طلب فتقه واستخراج خيوطه فإن كان لغرض صحيح أخذ الغاصب به، وإن لم يكن لغرض صحيح فعلى وجهين، وإن كانت الخيوط لأجنبي فله أن يأخذ الغاصب باستخراجها ويضمن له ما نقصها ويضمن لرب الثوب ما نقص من الثوب، وهكذا لو غصب ثوبا فطرزه أو رفاه كان القول في الطراز والرفو كالقول في الخياطة سواء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on usurped flour, honey, and oil made into a paste?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3019)

فصل : وإذا غصب من رجل دقيقا وعسلا ودهنا وعصده عصيدا أخذه المالك معقودا فإن كان قيمته حينئذ بقيمة المقدرات المغصوبة منه فصاعدا مثل أن تكون قيمة الدقيق درهما وقيمة الدهن درهمين وقيمة العسل خمسة دراهم فتكون قيمة العصيدة ثمانية دراهم فصاعدا أخذه المغصوب منه ولا شيء له على الغاصب ولا شيء للغاصب في زيادة إن كانت بعمله وإن نقصت قيمته معصودا فكان خمسة دراهم أخذها ورجع على الغاصب بثلاثة دراهم قدر نقصه فلو ترك المغصوب منه العصيد على الغاصب وطالب الغاصب بالبدل من أفراد ما غصب منه لم يخل حال ذلك من ثلاثة أضرب: أحدهما: أن تكون جميعا مما لا مثل له. والثاني: أن تكون جميعها مما له مثل. والثالث: أن يكون بعضها مما لا مثل وبعضها مما لا مثل له فإن كان جميع المغصوب منه لا مثل له فليس له المطالبة بقيمتها مع بقاء أعيانها ويسترجعها ونقصها. وإن كان جميعها مما له مثل فعلى وجهين ذكرنا توجيههما، وإن كان لبعضها مثل وبعضهما لا مثل له فليس له في الجمع بدل، ويأخذ أعيان ماله مع النقص لأن ما لا مثل له لا يستحق بدله وليس يمتاز

عما له مثل فأجبر على أخذ جميعه دون المثل والقيمة والله أعلم.

Mas'alah: Does a usurper gain ownership by transforming a usurped item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3021)

فصل : ولو عمل اللوح المغصوب بابا أو بناه سفينة أو غصب حديدا فعمله درعا لم يملكه في هذه الأحوال كلها. وجعله أبو حنيفة مالكا لذلك بعمله وذلك من أقوى الذرائع في الإقدام على المغصوب وإذا لم يملك الأرض المغصوبة ببنائه وبغرسه فيها والأرض عندهم غير مغصوبة فلأن لا يملك غيرها من المغصوب عندنا وعندهم أولى وإذا كان كذلك

فللمغصوب منه استرجاعه منه معمولا ولا شيء للغاصب في عمله إلا أن يكون له أعيان مزالة فيسترجعها ويضمن نقص المغصوب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to sew a garment or wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3022)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "أو خيطا خاط به ثوبه فإن خاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط ولم ينزع" . قال الماوردي: وصورتها فيمن غصب خيطا فخاط به شيئا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد خاط به غير حيوان كالثياب فيؤخذ الغاصب بنزعه ورده على مالكه وأرش نقصه إن نقص. والضرب الثاني: أن يكون قد خاط به

حيوانا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الحيوان ميتا عند المطالبة بالخيط فينظر فإن كان الحيوان مما لا حرمة له بعد موته كالبهيمة نزع الخيط منه ورده على مالكه وإن كان مما له حرمة كالآدمي نظر فإن لم يفحش حاله بعد نزع الخيط منه نزع وإن فحش لم ينزع لقوله – صلى الله عليه وسلم : "حرمة ابن آدم بعد موته كحرمته في حياته" . والضرب الثاني: أن يكون حيا فعلى ضربين: أحدهما أن يكون مباح النفس من آدمي أو بهيمة كالمرتد والخنزير والكلب العقور فيؤخذ بنزعه لأنه مما لا حرمة لحفاظ نفسه ثم يغرم بعد نزعه أرش نقصه. والضرب الثاني: أن يكون محظور النفس فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون آدميا فعلى ضربين: أحدهما: أن يخاف من نزعه التلف فيقر الخيط ولا ينزع سواء كان الغاصب أو غيره لما يلزم من حراسة نفسه بعد غصبه، فأولى أن يجبر على تركه فعلى هذا يغرم قيمته. والضرب الثاني: أن يأمن التلف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يأمن الضرر وشدة الألم فهذا ينزع منه ويرد على مالكه مع أرش نقصه. والضرب الثاني: أن يخاف ضرر أو شدة ألم وتطاول مرض ففيه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في تيمم المريض إذا خاف تطاول المرض وشدة الألم. أحدهما: ينزع إذا قيل لا يتيمم. والثاني: يقر إذا قيل يتيمم. والضرب الثاني: في الأصل. أن يكون الحيوان غير آدمي فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون غير مأكول كالبغل والحمار فعلى ضربين: أحدهما: أن يؤمن تلفها فينزع الخيط.

والثاني: أن يخاف تلفها فيقر لحرمة نفسها التي لا يجوز انتهاكها بتعدي مالكها. والضرب الثاني: أن يكون الحيوان مأكولا كالشاة والبعير فإن أمن تلفها بنزعه نزع وإن خيف تلفها ففيه قولان: أحدهما: رواه الربيع تذبح لينزع الخيط منها لأنه قد يوصل إلى أخذه على وجه مباح. والقول الثاني: رواه المزني وحرملة أنه يقر الخيط ولا ينزع ويؤخذ الغاصب بقيمته لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذبح البهائم إلا

لمالكة وقال – صلى الله عليه وسلم – من ذبح عصفورا بغير حقها حوسب بها قبل وما حقها قال أن يذبحها لغير مأكلة

Mas'alah: What is the ruling if an animal's head gets stuck in a pot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3025)

فصل : وإذا مرت بهيمة رجل بقدر باقلاني فأدخلت رأسها فيه ولم يخرج إلا بكسر القدر أو ذبح البهيمة فلا يخلو حالها من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون صاحب القدر متعديا في وضعها في غير حق وصاحب البهيمة غير متعد فالواجب كسر القدر لتخليص البهيمة ويكون كسرها هدرا لتعديه بها. والقسم الثاني: أن يكون صاحب البهيمة متعديا لإدخالها في غير حق وصاحب القدر غير متعد فيكون تخليص البهيمة مضمونا على صاحبها لتعديه بها فإن كانت مما لا تؤكل كسرت القدر لأن لنفس البهيمة حرمة في حراستها ثم كسر القدر مضمون على صاحبها وإن كانت مما تؤكل فعلى قولين بناء على جواز ذبحها في تخليص ما جنته: أحدهما: تذبح ويخرج رأسها من القدر ولا يجوز كسرها. والقول الثاني: لا يجوز ذبحها وتكسر القدر لتخليص رأسها ثم يضمن أرش كسرها. والقسم الثالث: أن يكون كل واحد منهما غير متعد فالتخليص مضمون على صاحب البهيمة لا بالتعدي لأنه لم يكن متعديا ولكن يريد استصلاح ملكه به فضمن مؤنة استصلاحه، فإن لم تكن البهيمة مأكولة كسرت القدر وضمن كسرها وإن كانت مأكولة فعلى قولين:

أحدهما: تذبح البهيمة ولا تكسر القدر. والثاني: تكسر القدر ويضمن الكسر. والقسم

الرابع: أن يكون كل واحد منهما متعديا فالتخليص مضمون عليهما لاشتراكهما في التعدي كالمتصادمين. فإن كانت البهيمة غير مأكولة كسرت القدر وضمن صاحب البهيمة نصف الكسر وكان النصف الباقي هدرا. وإن كانت مأكولة فإن قيل لا يجوز ذبحها كسرت القدر وضمن صاحب البهيمة كسر القدر لا ضمان نصف كسرها. وإن قيل يجوز ذبحها فتنازعا فقال صاحب البهيمة تكسر القدر لأضمن نصف كسرها وقال صاحب القدر بل تذبح البهيمة لأضمن نصف النقص في ذبحها نظر البادئ منهما بطلب التخليص فجعل ذلك في جنبته فإن بدأ به صاحب البهيمة أجبر على ذبحها ورجع نصف نقصها، وإن بدأ به صاحب القدر أجبر على كسرها ورجع بنصف نقصها فإن كانا ممسكين عن النزاع حتى تطاول بهما الزمان أجبر صاحب البهيمة على ذلك لأن عليه خلاص بهيمته لأنها نفس يحرم تعديتها وليس على صاحب القدر خلاص قدره إلا إذا شاء. وإن كانت البهيمة لا يوصل إلى منحرها لدخوله في القدر فلا يكون عقرها ذكاة لها لأنه قد يصل إلى منحرها بكسر القدر وإذا كان كذلك وجب كسر القدر لأن عقر البهيمة لغير الذكاة حرام. ثم يضمن صاحب البهيمة نصف الكسر وهكذا القول في فصيل دخول دارا فكبر فيها حتى لم يقدر على الخروج من بابها إلا بهدمه أو أترجة من شجرة دخلت في إناء كبرت فيه فلم تخرج إلا بكسره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a Christian's cross regarding liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3041)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كسر لنصراني صليبا فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلا فعليه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا وإلا فلا شيء عليه" . قال

الماوردي: أما الصليب فموضوع على معصية لزعمهم أن عيسى ابن مريم عليه السلام قتل وصلب على مثله فاعتقدوا إعظامه طاعة والتمسك به قربة وقد أخبر الله تعالى بتكذيبهم فيه ومعصيتهم به فقال: (سبحانه) {وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) النساء: 157، 158) وقال تعالى: وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه} وفيه تأويلان: أحدهما: أن الكتابة راجعة إلى عيسى وتقديره وما قتلوا عيسى يقينا. والثاني: أنها كناية ترجع إلى العلم به. وتقديره وما قتلوا للعلم به يقينا من قولهم قتلت ذلك علما إذا تحققت ومنه ما جاء الحديث به قتلت أرض جاهلها وقتلت أرض عالمها فإن لم يجاهرونا بالصليب لم يجز أن نهجم عليهم في بيعهم وكنائسهم وأقررناهم على ما يعتقدونه من تعظيمه كما نقرهم على كفرهم وإن جاهرونا به وجب إنكاره ولم يجز أن نقرهم على

إظهاره ثم ننظر فإن كان الإمام قد شرط عليهم في عقد جزيتهم ترك مجاهرتنا به جاز في الإنكار عليهم أن يعمد إلى تفصيل الصليب وكسره رفعا لما أظهروه من المعصية به وإن لم يشرط ذلك عليهم في عقد جزيتهم وجب أن يقتصر على الإنكار عليهم في المجاهرة به ولا يتجاوز في الإنكار إلى كسره إلا أن يقيموا بعد الإنكار على إظهاره فيكسر عليهم كسرا لا يوجب ضمانا ولا غرما فإذا تقرر هذا وكسر رجل على نصراني صليبا نظرا فإن كان قد فعله وأزاله عن شكله ولم يتجاوز عن كسر خشبه فلا شيء عليه لأنه قد أزال معصية ولم يتلف مالا وإن كسره حتى صار خشبه فتاتا فإن كان لا ينتفع به في غير الصليب ولا يصلح إلا له فلا شيء عليه سواء كان كاسره مسلما أو نصرانيا وكذا لو كان يصلح مكسورا لما يصلح له صحيحا من وقود النار فلا شيء عليه لأنه أزال المعصية عنه وإن كان ينتفع به مفصلا ويصلح لما يصلح له مكسرا ضمن ما بين قيمته مفصلا ومكسرا لأنه أزال مع المعصية نفعا مباحا فلم يكن سقوط الضمان

عن المعصية موجبا لسقوطه عن الإباحة وهكذا حال الطنبور والمزمار والملاهي المحرمات إن فصل خشبها فلا ضمان وإن كسره فإن كان لا يصلح إلا لها فلا ضمان وإن كان يصلح لغيرها ضمن ما بين قيمته مفصلا ومكسرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3045)

فصل : وإذا غصب خمرا فصار في يده خلا صار حينئذ مضمونا عليه لكونه خلا ذا قيمة فلو اختلفا بعد تلفه فقال المالك صار خلا فعليك ضمانه وقال الغاصب بل تلف في يدي وهو خمر على حاله فالقول قول الغاصب مع يمينه اعتبارا ببراءة ذمته فلو صار الخمر بعد غصبه خلا ثم عاد الخل فصار خمرا ضمنه مع بقاء عينه لأنه بمصيره خمرا قد صار تالفا فلو عاد ثانية فصار خلا رده على المغصوب منه وهل يضمن قيمته مع رده على وجهين: أحدهما: لا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه. والوجه الثاني: عليه الضمان لاستقراره عليه فلم يسقط بما لم يحدث في ملكه وهذان الوجهان من نقص المرض إذا عاد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping one of a pair of khuffs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3045)

فصل : وإذا غصب واحد من خفين قيمتها معا عشرة دراهم فاستهلكه وقيمة كل واحد منهما على انفراده درهمان ففي قدر ما يضمن وجهان: أحدهما: يضمن درهمين وهو

قيمة ما تفرد باستهلاكه ولكون نقص الانفراد داخلا على المغصوب منه. والوجه الثاني: أنه يضمن ثمانية دراهم درهمان منها قيمة المستهلك وستة هي ضمان. النقص بالانفراد لأنها جناية منه كمن قطع إحدى كمي قميص قيمته عشرة دراهم فصارت قيمته بد قطع الكم درهمين وكانت قيمة الكم بعد قطعه درهمين ضمن اتفاقا جميع النقص وهو ثمانية دراهم كذلك في إحدى الخفين ولا قطع عليه ما ضمان النقط الزائد على قيمة الخف المسروق لأن قيمة الخف المنفرد درهمان وهي دون النصاب وإنما ضمن ذلك للنقص الذي يكمل به النصاب من غير إخراج له من الحرز فصار كالمستهلك له في الحرز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a document or deed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3045)

فصل : فأما إذا غصب صكا أو سجلا أو كتاب عهدة فاستهلكه عليه كان عليه قيمته وإن قلت وسواء بطل احتجاج المالك بها في تثبيت أملاكه أم لا فلو لم يستهلك ولكن محا ما كان مثبتا فيه من خط وثيقة فلا شيء عليه إلا أن ينقص بذلك من قيمة الكتاب شيء فيضمن ما نقص ولكن يعزر إن فعل ذلك إضرارا بمالكه وإبطالا للوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who mixes the usurped property beyond recognition?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=390)

الرابع عشر: إذا فعل الغاصب في المغصوب، ما يقتضي انتقاله إليه، كما لو خلطه بما لا

يتميز، ونحو ذلك مما ذكروه في الغصب كالتعفين الساري للهلاك– فإنه يجب عليه البدل، ولا يمكن إيجابه عليه مع بقاء المغصوب في ملك المغصوب منه، لئلا يجتمع في ملكه البدل والمبدل، فتعين انتقاله إليه ولا يمكن أن يجوز للغاصب التصرف فيه، لأن المغصوب منه لم يرض بذمته فتعين الحجر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who recovers the usurped property after receiving compensation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

الحادي والعشرون: إذا أعطي الغاصب القيمة للحيلولة، ثم ظفر بالمغصوب فله حبسه إلى استرداد القيمة، كذا نقله الرافعي في باب الغصب عن نص الشافعي، ثم مال إلى خلافه، ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=418)

قوله: وإن غصب عصيرا، فصار خمرا، ثم صار خلا– رده وما نقص من قيمة العصير.

ثم قال: وقيل: يرد الخل، ويضمن مثله من العصير، هكذا حكاه في ((المهذب)) . وفي بعض نسخ ((التنبيه)) زيادة على هذا: وأرش ما نقص، أي: من قيمة الخل والعصير، وكأنه بناء على مذهب أبي ثور في أن الغاصب يضمن عند رده العين فوات الأسعار. ومنهم من قال: يظهر بناؤه على أن الغاصب يضمن أرش السمنين. ولم يظهر

لي صحة ذلك، فتأمله. انتهى كلامه. والتخريج الأول الذي أشعر كلام المصنف بأنه ارتضاه، وهو تخريجه على مذهب أبي ثور– قد ذكر المصنف في ((المطلب)) أنه تخريج باطل، لأنه إنما قال ذلك إذا رد المغصوب بعينه، ورد الأصحاب عليه بأن ذلك كان يلزم اطراده فيما إذا تلف المغصوب ورد مثله، فدل كلامهم على أنه غير قائل به. ثم قال: والأشبه عندي في تقريره غير ذلك، وهو أن المراد أرش ما نقص من قيمة العصير المردود عن قيمة العصير المغصوب لا بسبب ارتفاع الأسواق، بل بأن يكون قد تطور قبل الخمرية إلى حالة زادت بها قيمته، فيأخذ الأرش في مقابلة تلك الصفة الزائلة. قال: وهو نظير قول الماوردي: إنه إذا غصب حنطة، فطحنها، ثم تلف الدقيق– يأخذ المثل وما نقص من قيمة المثل عن الدقيق.

Mas'alah: What is the principle of liability for parts of an item wholly guaranteed by value?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=481)

وقال ابن الرفعة: إن الإمام لم ينفرد به، والغزالي صرح بأن بعض الأصحاب خرجه [3]، ومراده به غير الإمام، والإمام وافقه، وهو مقتضى القاعدة المقررة: أن ما ضمن كله بالقيمة، ضمن جزؤه بالأرش، إلا الشاة المعجلة، وما استثني معها [4].

Mas'alah: When must a usurper pay compensation in addition to returning the property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغتصبة بحالها شيء

ويستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب أمة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فإ

Mas'alah: What compensation is due for the decrease in value and hire of a usurped item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

(و) لزمه مع رده (أرش نقصه) أي نقص عينه كقطع يده أو صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته (و) لزمه مع الرد (و) الأرش (أجرة مثله) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الأجرة في المدة ضمن في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه وإذا وجبت أجرته فدخله نقص فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصح وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن غصب عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الأجرة الأرش أيضا ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا وإطلاق المصنف شامل لذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on liability if a usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

(فإن تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالإجماع أما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتني وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب

Mas'alah: What are the exceptions to liability when a usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

ويستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل منها ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلا ضمان على الأصح ومنها ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر

Mas'alah: What is the ruling if the usurper or the owner destroys the usurped item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=332)

تنبيه قول المصنف تلف لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ من باب أولى ولذا قلت أو إتلاف لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الأمر بأمر المالك برىء من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لصياله لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا لأن الإتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فإنه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فإن ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية في يد الغاصب فإنه يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed without right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن الضمان يجب في مال المتلف بغير حق سواء كان مكلفا أو غيره بشرط كونه من أهل الضمان في حق المتلف عليه:

Mas'alah: Who owns a hide tanned by someone else?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=227)

(فرع) لو أخذ جلد ميتة لغيره فدبغه طهر ولمن يكون: فيه أوجه أحدها للدابغ كمن أحيا مواتا بعد أن تحجره غيره فإنه للمحيي: والثاني لصاحب الميتة لتقدم حقه: والثالث إن كان رفع يده عنه ثم أخذه الدابغ فهو للدابغ وإن كان غصبه فللمغصوب منه وهذا الثالث هو الأصح وستأتي هذه الأوجه مبسوطة إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغصب حيث ذكرها المصنف وإنما أشرت إليها لما قدمته في الخطبة أنه متى أمكن تقديم مسألة لنوع ارتباط قدمتها والله أعلم *

Mas'alah: What is Qadi Abu al-Tayyib's dissenting view on liability for cut grass that regrows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3915)

وشذ عنهم القاضي أبو الطيب فقال في تعليه إذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولا واحدا ولا يكون على القولين في الغصن إذا عاد قال والفرق ان الحشيش بخلف في العادة فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده أدى ذلك إلى الإغراء بقطعه بخلاف الغصن

فإنه قد يعود وقد لا يعود *

Mas'alah: Is compensation due for destroying impure items like dogs, pigs, or untreated hides?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4712)

(فرع) لو أتلف لغيره كلبا أو خنزيرا أو سرجينا أو ذرق حمام أو جلد ميتة قبل دباغه أو غير ذلك من الأعيان النجسة لم تلزمه قيمته بلا خلاف عندنا قال الماوردي قال أصحابنا لم يكن يعرف خلاف في أنه لا قيمة على من أتلف كلبا معلما حتى قال به عظائم تابعة مالك *

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct of an item held under an invalid sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4852)

مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن اجرته كالمغصوب

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

ومن غصب مال غيره، وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه، لما روى سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "على اليد ما أخذت حتى ترده" (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

فضمن بالغصب كالاعيان. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

والقيمة لا تدخل في الغصب، لانه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه في العين، والعين باقية كما كانت فلم يلزمه شئ (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped property is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6897)

وإن تلف فئ يد الغاصب أو أتلفه لم يخل إما أن يكون له مثل أو لا مثل له، فان لم يكن له مثل نظرت، فان كان من غير جنس الاثمان كالثياب والحيوان ضمنه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible usurped items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

وان كان مما له مثل كالحبوب والادهان ضمن بالمثل، لان ايجاب المثل رجوع إلى المشاهدة والقطع، وايجاب القيمة رجوع إلى الاجتهاد والظن

Mas'alah: What is the ruling when fungible usurped property is transformed into non-fungible property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

وان غصب ماله مثل واتخذ منه ما لا مثل له، كالتمر إذا اتخذ منه الخل بالماء أو الحنطة إذا جعلها دقيقا.

Mas'alah: What is the liability when non-fungible usurped property is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6898)

وقلنا انه لا مثل له ثم تلف لزمه مثل الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with compensation for use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6904)

أو أرخصت الاسعار أم لا، لان بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق، وإن كان مما لمثله أجرة كالدواب والآلات وسيارات الركوب (التاكسى) وأقمشة الصواوين والسرادقات

وأخشاب المقاولين وآلات المعمار والدراجات والالات الكاتبة والالات الحاسبة والمكرفون وما إلى ذلك فعليه رد العين مع أجره المثل ان كان لمثل زمان الغصب أجرة عرفا، وعليه مؤونة الرد إن كان له مؤونة. وأما الحال الثانية: وهو أن يكون المغصوب تالفا فهو مضمون عليه، سواء تلف بفعله أو بغير فعله لقوله صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترده ثم هو على ضربين. (أحدهما) أن يكون له مثل كالذى تتساوى أجزاؤه من الحبوب والادهان والدراهم والدنانير فعليه رد مثله جنسا ونوعا وصفة وقدرا، لان مثل الشئ أحصر به بدلا من القيمة، لانه مثل في الشرع واللغة، والقيمة مثل في الشرع دون اللغة، فإن طلب أحدهما القيمة لم يجب إليها سواء كان طالبها الغاصب أو المغصوب منه، لانها غير المستحق، فأما إن تراضيا بالقيمة مع القدرة على المثل ففى جوازه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في جواز أخذ أرش العيب مع القدرة على رد المعيب (والثانى) أن لا يكون له مثل كالذى تختلف أجزاؤه من الثياب والجوهر فعليه ثمنه في أكثر أحواله، فثمنه من وقت الغصب إلى وقت التلف، وبه قال جمهور الفقهاء. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد بن حنبل: عليه مثله من جنسه وعلى صفته استدلالا برواية العامري عن أنس في رواية الترمذي، وعند الجماعة بمعناه إلا مسلما، وعن عائشة في رواية أحمد وأبى داود والنسائي، قالت عائشة: ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إناء فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله ما كفارته، قال: إناء مثل إناء وطعام كطعام، وما روى أن عثمان رضى الله عنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن بنى عمك سعوا على إبلى فاحتلبوا ألبانها وأكلوا فصلانها، فقال عثمان: نعطيك إبلا مثل ابلك،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a destroyed usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6905)

وفصلانا مثل فصلانك، فقال عبد الله بن مسعود: وقد رأيت يا أمير المؤمنين أن يكون ذلك من الوادي الذى جنى فيه بنو عمك، فقال عثمان. نعم. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال. من أعتق شركا له في عبد قوم عليه ان كان موسرا فأوجب قيمة الحصة، ولم يوجب مثل تلك الحصة ولانه لما كانت أجزاؤه مضمونة القيمة دون المثل، حتى من قطع يد دابة لم تقطع يد دابته، ومن حرق ثوبا لم يحرق ثوبه، وجب أن يكون في استهلاك العين بمثابته، ولان ما تختلف أجزاؤه يتعذر فيه المماثله، ولا يخلو من أن يكون زائدا يظلم به الغاصب، أو ناقصا يظلم به المغصوب، والقيمة عدل يؤمن فيها ظلم الفريقين، فأما الجواب عن قوله اناء مثل الاناء وطعام مثل طعام فهو أن القيمة مثل في الشرع، قال تعالى "فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين" فجعل قيمة الجزاء من الطعام مثلا وأما خبر عثمان فمحمول على التفضل منه لتطوعه بذلك عن غيره من بنى عمه. (فرع) إذا تقرر أنه مضمون بالقيمة دون المثل فلا يخلو أن يكون من جنس الاثمان كالثياب والحيوان فقيمته من غالب نقد البلد فيه أكثر ما كان قيمة من حين الغصب إلى حين التلف في سوقه وبلده، فإن قيل لم لم يضمن نقص السوق مع بقاء العين وضمن نقص السوق مع تلف العين، قيل لانه قد فوت عليه زيادة السوق مع تلف العين ولم يفوتها عليه مع بقاء العين. وان كان من جنس الاثمان فعلى ضربين. (أحدهما) أن يكون مباح الاستعمال كالحلي ففى كيفية ضمانه وجهان. (أحدهما) يضمن قيمته مصوغا من غير جنسه، ان كان من الذهب ضمن قيمته فضه، وان كان من الفضه ضمن قيمته ذهبا. (والوجه الثاني) أنه يضمن بمثل وزنه من جنسه وبأجرة صياغته، مثل أن يكون وزن مائة

جرام من ذهب وهو مصوغ فيضمن بمائة جرام ذهبا وبأجرة صياغته، وهل تجوز أن تكون الاجرة ذهبا، أم لا، على وجهين (أحدهما) لا يجوز حتى تكون ورقا لئلا تفضى إلى الربا، والتفاضل في الذهب بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for transformed usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6906)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped dates are turned into dibs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6906)

إذا غصب منه تمرا فجعله دبسا (عجوة) أو سمسما فعصره شيرجا، أو زيتونا فاعتصره زيتا فللمغصوب أن يأخذ ذلك كله ويرجع بالنقص إن حدث فيه، فإن ترك ذلك على الغاصب وطالبه بالبدل عن أصل ما غصبه فلا يخلو حال الشئ المغصوب من أحد أمرين، إما أن يكون له مثل أو مما لا مثل له، فان كان مما لا مثل له كالعجوة (التمر اللصيق) وكان يكنز بالبصرة قديما وحديثا، وعندنا في ديارنا يصنع مثله في واحة سيوه، رجع على الغاصب بما استخرجه من دبسه لانه غير ماله، ولم يكن له المطالبة بقيمة تمره، لان أجزاء المغصوب أخص به من قيمته، وإن كان مما له مثل كالسمسم فعلى وجهين (أحدهما) أنه بمثابة مالا مثل له في استرجاع ما استخرج منه. والثانى أن المغصوب منه يستحق المطالبة بمثل الاصل لانه أشبه بالمغصوب من أجزائه

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped wheat is ground into flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6906)

الامر الثاني: وهو على أربعة أضرب (الاول) أن يكون له مثل والمستخرج منه مما ليس له مثل، كالحنطة إذا طحنها فيكون للمغصوب منه أن يرجع بمثل الاصل من الحنطة ولا يرجع بقيمة الدقيق، لان مثل ذى المثل أولى من قيمته. فإن كانت الحنطة بعد الطحن قد زادت قيمتها دقيقا على قيمتها حبا استحق المغصوب منه أن يرجع على الغاصب بعد أخذ المثل بقدر الزيادة في الدقيق كما لو غصب دابة فسمنت ثم ردها بعد ذهاب السمن ضمن نقص السمن الحادث في يده

Mas'alah: What is the ruling on a lost usurped item and compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6907)

وان ذهب المغصوب من اليد وتعذر رده بأن كان عبدا فأبق، أو بهيمه فضلت، كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمه لانه حيل بينه وبين ماله، فوجب له البدل كما لو تلف، وإذا قبض البدل ملكه، لانه بدل ماله فملكه كبدل التالف، ولا يملك الغاصب المغصوب، لانه لا يصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمين كالتالف، فإن رجع المغصوب وجب رده على المالك.

Mas'alah: Is the usurper liable for rent after paying compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6907)

وهل يلزم الغاصب الاجرة من حين دفع القيمه إلى أن رده، فيه وجهان (أحدهما) لا تلزمه لان المغصوب منه ملك بدل العين فلا يستحق أجرته (والثانى) تلزمه لانه تلفت عليه منافع ماله بسبب كان في يد الغاصب فلزمه ضمانها، كما لو لم يدفع

القيمة.

Mas'alah: What are the three scenarios when the parties shift from returning the usurped item to taking its value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6908)

فإذا حصل منهما عدول عن طلب المغصوب إلى أخذ قيمته فهذا على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يبذلها الغاصب ويمتنع المغصوب منه. والقسم الثاني: أن يطلبها المغصوب منه ويمتنع الغاصب. والقسم الثالث أن يتفق عليها المغصوب منه والغاصب

Mas'alah: What is the ruling when the usurper offers the value but the owner refuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6909)

فأما القسم الاول وهو أن يبذل الغاصب قيمة المغصوب ويطالب المغصوب منه بغصبه ويمتنع من أخذ قيمته فالقول قول المغصوب منه ويجبر الغاصب على طلبه والتزام مئونته، لان المالك لا يجبر على إزالة ملكه وأما القسم الثاني وهو أن يطلب المغصوب منه قيمة غصبه ويمتنع الغاصب من بذلها ليرد الغصب بعينه فينظر: فإن كانت الغصب على مسافة قريبة يقدر على رده بعد زمان يسير فالقول قول الغاصب ولا يجبر على

بذل القيمة، لان الشئ المغصوب مقدور عليه. وإن كان على مسافة بعيدة لا يقدر على رده إلا بعد زمان طويل فالقول قول المغصوب منه ويجبر الغاصب على بذل القيمة له ليتعجل ما استحقه عاجلا، فإذا أخذ القيمة وملكها ملكا مستقرا وملك الغاصب الغصب ملكا صريحا فليس للمغصوب منه أن يسترده، لانه وإن ملكه بالخيار ابتداء فلم يملكه انتهاء، والغاصب وإن لم يملكه بالخيار ابتداء فقد ملكه انتهاء، وقد استقر ملكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding the compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6910)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in the value of a usurped slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6911)

وإن كان في الرقيق نظرت، فإن لم يكن له أرش مقدر كإذهاب البكارة والجنايات التى ليس لها أرش مقدر رده وأرش ما نقص، لانه نقصان ليس فيه أرش مقدر فضمن بما نقص كالثوب إذا تخرق، وإن كان له أرش مقدر كذهاب اليد نظرت، فان كان ذهب من غير جناية رده وما نقص من قيمته. ومن أصحابنا من قال يرده وما يجب بالجناية، والمذهب الاول، لان ضمان اليد ضمان المال. ولهذا لا يجب فيه القصاص ولا تتعلق به الكفارة في النفس، فلم يجب فيه أرش مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave's limb is lost due to a crime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6911)

وإن ذهب بجناية بأن غصبه ثم قطع يده، فان قلنا إن ضمانه باليد كضمانه بالجناية وجب عليه نصف القيمة وقت الجناية، لان اليد في الجناية تضمن بنصف بدل النفس. وإن قلنا إن ضمانه ضمان المال وجب عليه أكثر الامرين من نصف القيمة أو ما نقص من قيمته، لانه وجد اليد والجناية فوجب أكثرهما ضمانا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the value of a usurped slave increases before a limb is cut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6911)

وإن غصب عبدا يساوى مائة ثم زادت قيمته فصار يساوى ألفا ثم قطع يده لزمه خمسمائة، لان زيادة السوق مع تلف العين مضمونة، ويد العبد كنصفه فكأنه بقطع اليد فوت عليه نصفه فضمنه بزيادة السوق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the value of a usurped item does not decrease despite a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6911)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a specific part of a usurped item is lost but its value does not decrease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6911)

وإن نقصت العين ولم تنقص القيمة نظرت، فان كان ما نقص من العين له بدل مقدر فنقص ولم تنقص القيمة، مثل أن غصب عبدا فقطع أنثييه ولم تنقص قيمته، أو غصب صاعا من زيت فأغلاه فنقص نصفه ولم تنقص قيمته، لزمه في الانثيين قيمة العبد وفى الزيت نصف صاع، لان الواجب في الانثيين مقدر بالقيمة. والواجب في الزيت مقدر بما نقص من الكيل فلزمه ما يقدر به.

Mas'alah: What is the ruling when part of a usurped item is destroyed and the remaining part decreases in value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6912)

فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a usurped garment is torn in half and one half is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6912)

وإن تلف بعض العين ونقصت قيمة الباقي بأن غصب ثوبا تنقص قيمته بالقطع فشقه بنصفين ثم تلف أحد النصفين لزمه قيمة التالف، وهو قيمة نصف الثوب، أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف ورد الباقي وأرش ما نقص، لانه نقص حدث بسبب

تعدى به فضمنه، فان كان لرجل خفان قيمتهما عشرة فأتلف رجل أحدهما فصار قيمة الباقي درهمين ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه درهمان، لان الذى أتلفه قيمته درهمان (والثانى) تلزمه ثمانيه، وهو المذهب، لانه ضمن أحدهما بالاتلاف ونقص قيمة الآخر بسبب تعدى به، فلزمه ضمانه (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a usurped garment is worn and worn out?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6912)

فان غصب ثوبا فلبسه وأبلاه، ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه أكثر الامرين من الاجرة أو أرش ما نقص، لان ما نقص من الاجزاء في مقابلة الاجرة، ولهذا لا يضمن المستأجر أرش الاجزاء (والثانى) تلزمه الاجرة وأرش ما نقص، لان الاجرة بدل للمنافع، والارش بدل الاجزاء، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كالاجرة وأرش ما نقص من السمن (فصل)

Mas'alah: Does compensation for a usurped item lapse if the defect is later cured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6912)

وان نقصت العين ثم زال النقص بأن كانت جاريه سمينه فهزلت ونقصت قيمتها، ثم سمنت وعادت قيمتها ففيه وجهان (أحدهما) يسقط عنه الضمان، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لانه زال ما أوجب الضمان فسقط الضمان، كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض (والثانى) أنه لا يسقط، وهو قول أبى سعيد الاصطخرى، لان السمن الثاني غير الاول فلا يسقط به ما وجب بالاول وإن سمنت ثم هزلت ثم سمنت ثم

هزلت ضمن أكثر السمنين قيمه، في قول أبى على بن أبى هريرة، لان بعود السمن يسقط ما في مقابلته من الارش، ويضمن السمنين في قول أبى سعيد – لان السمن الثاني غير الاول – فلزمه ضمانهما.

)

Mas'alah: What are the categories of damage to a usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6913)

الشرح) الاحكام: يشتمل هذا الفصل على الحال الثالثة من حالات المغصوب وهو أن يكون المغصوب ناقصا فعلى ضربين. أحدهما: أن يكون حيوانا. والثانى: أن يكون غير حيوان، فإن كان غير حيوان فالنقص على ضربين (أحدهما) أن يكون متميزا كالحنطة يتلف بعضها أو كالثياب يتلف ثوب منها أو ذراع من جملتها، فيكون ضامنا للنقص بالمثل إن كان ذا مثل، وبالقيمة إن لم يكن ذا مثل، ويرد الباقي بعينه، سواء كان التالف أكثر المغصوب أو أقله، وهذا متفق عليه. (والضرب الثاني) أن يكون النقص غير متميز كثوب شقه أو إناء كسره أو رضضه، فإن كان الناقص من أقل منافعه أخذه وما نقص من قيمته إجماعا فيقوم صحيحا، فإن قيل: مائة درهم قوم ممزقا أو مكسورا، فإن قيل: ستون درهما فنقصه أربعون فيأخذه ممزقا أو مكسورا ويأخذ منه أربعين درهما، وإن كان الناقص أكثر منافعه فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب الشافعي إلى أنه يأخذه وما نقص من قيمته حتى لو كان يساوى مائة درهم فصار بعد النقص يساوى درهما أخذه وتسعة وتسعين درهما، وهكذا لو تمزق الثوب وترضض الاناء حتى لم يبق لهما قيمة أخذ

قيمتها كاملة وأخذ المرضوض والممزق ولم يملكه الغاصب مع أداء القيمة. وقال مالك: يكون المالك مخيرا بين تسليمه إلى الغاصب ويأخذ منه جميع القيمة وبين أن يمسك به ناقصا ولا أرش له. وقال أبو حنيفة. يكون المالك مخيرا بين أن يتمسك به ويرجع بأرش نقصه

Mas'alah: When may the owner of a usurped item claim full value and keep the damaged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6914)

وبين أن يسلمه إلى الغاصب ويرجع بجميع قيمته، وإذا تمزق الثوب وترضض الاناء حتى بلغ النقص جميع القيمة غرم القيمة وملك المرضوض والممزق استدلالا بأن لا يصير جامعا بين البدل والمبدل، قالوا ولان العين إذا ذهب أكثر منافعها صار الباقي منها ذاهب المنفعة فجاز له أن يرجع بجميع القيمة، ولان الاقل تبع للاكثر فلما كان غارما لاكثر المنافع وجب أن يكون غارما لاقلها.

Mas'alah: What is the evidence for not forcing the owner to accept full compensation for partial damage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6914)

دليلنا. قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" فإذا اعتدى باستهلاك بعضه لم يجز أن يقوى عليه باستهلاك كله، ولان ما لم يلزم غرم جميعه باستهلاك أكثره قياسا على النقص المتميز، ولان ما لم يكن تمييز بعضه موجبا لغرم جميعه لم يكن عدم تمييزه موجبا لغرم جميعه قياسا على النقص الاقل ولا يدخل على

هاتين العلتين أطراف العبد كما نص عليه الماوردى في الحاوى.

Mas'alah: How does the Shafi'i school refute the argument that taking compensation and the item combines substitute and substituted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6914)

فأما الجواب عن قولهم. انه جمع بين البدل والمبدل فهو غير صحيح، لان المأخوذ بدل من المستهلك دون الباقي، فلم يكن جمعا بين البدل والمبدل، وأما الجواب عن قولهم. ان الاقل تبع للاكثر، فهو أنه لو جاز أن يكون هذا دليلا على وجوب الاقل تبعا لسقوط الضمان في الاكثر، حتى لو أنه أتلف أقل المنافع لم يضمنها، لانه لم يضمن الاكثر فيها، وهذا قول مردود عندنا،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a usurped item that is itself a medium of exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6914)

فإذا ثبت وجوب أخذه وقدر نقصه قليلا كان النقص أو كثيرا، نفع الباقي منه أو لم ينفع نظر، فإن كان من غير جنس الاثمان ضمن نقص قدر قيمته، وان كان من جنس الاثمان فقد قال أبو حنيفة ليس له الرجوع بنقصه، وهو بالخيار بين تسليمه إلى الغاصب وأخذ قيمته كلها وبين امساكه ولا أرش، لان الاثمان مستحقة في الارش، فلم يجز أن يدخلها أرش، وهذا خطأ لان كل نقص دخل عوض أو معوض استحق أرشه - ولم يجز مع امكان الارش أن يكون جزءا، وإذا كان هذا ضامنا ففى كيفية ضمانه وجهان على ما

مضى. (أحدهما) يضمن اجزاء صنفه لا غير. (والثانى) يضمن قدر النقص من قيمته ذهبا ان كان من ورق وورقا ان كان من ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage to a usurped animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6915)

وان كان حيوانا فعلى ضربين (أحدهما) أن يكون بهيمة (والثانى) أن يكون آدميا، فإن كان بهيمة - وهو محل اهتمامنا بالبحث دون الآخر - فإنه يردها ويرد معها نقص ما بين قيمتها سليمة وناقصة، وسواء كان النقص بجناية أو حادثة، وسواء كانت البهيمة ذات ظهر أو در. وقال أبو حنيفة. ان كان حيوانا ينتفع به من جهة واحدة كذات ظهر لا در لها كالبغال والحمير أو ذات در لا ظهر لها كالغنم ضمنها بما نقص من قيمتها كقولنا وان كان ينتفع بها من جهتين كظهر ودر كالابل، وكذلك البقر والجاموس فانهما يعملان في المحراث والساقية وجر العربات والعجلات والزحافات والنوارج كان في احدى عينيه ربع قيمته، وفى سائر أعضائه ما نقص استدلالا بما رواه عن عمر رضى الله عنه أنه حكم في احدى عينى بقرة بربع قيمتها، وقد رد الماوردى وغيره هذا الوجه، لان ما لم يضمن أعضاؤه بمقدر لم تضمن عينه قياسا على ذات الظهر، ولان كل ما لم يضمن بمقدر في غير ذات الظهر لم يضمن بمقدر من ذات الظهر والدر، قياسا على سائر الاعضاء، وما روى عن عمر (رض) لا دليل فيه لانها قصه وافقت الحكومة فيها ربع القيمة.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the two scenarios of a usurped item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6915)

قال الماوردى: وهذه المسألة مشتلة على فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl whose value increases then decreases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6916)

(أحدهما) يغصبها ناقصة فتزيد ثم تنقص (والثانى) أن يغصبها زائدة فتنقص ثم تزيد، وتكلم عن الفصل الاول فصور المسألة في أمة زادت ببرء أو سمن أو تعليم قرآن فصارت تساوى ألفا ثم نقصت بنسيان أو هزال أو مرض حتى عادت لحالها لا تساوى إلا المائة، فإنه يردها ومعها تسعمائة لنقص الزيادة الحادثه في يده وقال أبو حنيفة: يردها ولا غرم عليه لنقص ما زاد في يده استدلالا بأنه رد المغصوب كما أخذه. ولان الزيادة في يد الغاصب قد تكون زيادة في السوق أو زيادة في العين، فلما كانت زيادة الرق غير مضمونة على الغاصب إذا نقصت، كانت زيادة العين غير مضمونة على الغاصب إذا نقصت، وتحريره قياسا أنها زيادة حدثت في يد الغاصب فوجب أن يضمنها مع بقاء المغصوب قياسا على زيادة السوق طردا وعلى تلف العين عكسا، وكان ضمان الغصب إنما يستحق فيما غصب باليد دون ما لم يغصب. وإن صار تحت يده، ألا ترى لو أن شاة دخلت دارا لرجل لم يضمنها. وان صارت تحت يده. وهكذا لو أطارت الريح ثوبا إلى داره لحدوث ذلك بغير فعله، وكذا الزيادة الحادثة في يده دليلنا: أنه نقص عين حدث في يد الغاصب فوجب أن يكون مضمونا عليه قياسا على نقصها عن حال غصبها، بأن يغصبها صحيحة فتمرض أو سمينة فتهزل، ولانه لو باعها بعد حدوث الزيادة بها ضمن نقصها فكذلك ان لم يبعها وفى ضمان النقص وجهان: (أحدهما) وهو قول ابن أبي هريرة أنه غير مضمون على الغاصب استشهادا بقول الشافعي فيمن جنى

على عين رجل فابيضت فأخذ ديتها، ثم زال البياض أنه يرد ما أخذ من الدية لارتفاع النقص بحدوث الصحه، فكذا الغاصب والوجه الثاني: وهو قول أبى سعيد الاصطخرى، والاشبه بأصول الشافعي أنه مضمون على الغاصب فيردها وتسعمائة معها كما نقلنا ذلك عن الشافعي فيما سبق، ووجهه أن حدوث النقص قد أوجب ثبوت الضمان في ذمته فما طرأ بعده من زيادة فحادث على ملك المغصوب منه، فلم يجز أن يسقط به ما قد ملكه من الغرم وليس كبياض العين بالجناية لانها مضمونة بالفعل، والغصب مضمون باليد.

فعلى هذا يتفرع على هذين الوجهين إذا ماتت ضمن على قول أبى سعيد الاصطخرى قيمتها ونقصها مهما تكرر، ويتفرع على ذلك إذا غصبها وهى تساوى ألفا فمرضت حتى صارت تساوى مائة ثم برأت حتى صارت قيمتها ألفا ثم مرضت حتى صارت قيمتها مائه فعلى قول أبى على بن أبى هريرة ردها وتسعمائه نقص مرة واحدة، وعلى قول أبى سعيد رد معها ألفا وثمانمائه نقصها مرتين. وهكذا لو عاد نقصها مائة مرة ضمن مائة نقص، فلو عادت بعد النقص الثاني إلى البدء ثم ردها لم يلزمه على قول أبي علي بن أبي هريرة شئ ولزمه على قول أبى سعيد نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue related to usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6917)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that becomes worn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6917)

قال الشافعي إن كان ثوبا فأبلاه المشترى أخذه من المشترى وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه، ويرجع المشترى على الغاصب بالثمن الذى دفع. اه وهذه المسألة تشتمل على: إما إبلاء الغاصب له وإما إبلاء المشترى، فالغاصب لا يخلو حاله في الثوب الذى غصبه من أربعة أقسام (أحدها) أن لا يبلى في يده ولا تمضى عليه مدة يكون لها أجرة، فهذا يرد الثوب ولا شئ عليه سواه (والثانى) أن يكون قد بلى ولم تمض عليه مدة يكون لها أجرة، فهو يرده ويرد معه أرش البلى لا غير. (والثالث) أن لا يبلى، لكن قد مضت عليه مدة يكون لها أجرة، فهو يرده ويرد معه أجرة مثله لا غير (والرابع) أن يبلى وتمضى عليه مدة يكون لها أجرة، فهل يجمع عليه بين الارش والاجرة أم لا؟ على وجهين (أحدهما) يجمع بينهما وتجبان عليه لاختلاف موجبها، لان الارش يجب باستهلاك الاجزاء والاجرة تجب باستهلاك المنفعة والوجه الثاني: أنهما يجتمعان عليه، ويجب عليه أكثر الامرين من الارش والاجرة، لان استهلاك الاجزاء في مقابلة الاجرة، ألا ترى أن المستأجر لا يضمن أرش البلى، لانه في مقابلة ما قد ضمنه من الاجرة. ولكن لو كان المغصوب حيوانا فمضت عليه في يد الغاصب مدة فهزل فيها بدنه وذهب فيها سمنه لزمته الاجرة مع أرش الهزال وجها واحدا. والفرق بينها وبين الثوب أن استعمال الثوب موجب لبلاه، وليس استخدام الحيوان موجبا لهزاله. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-stable damage to usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

قلت وإلى هذا ذهب أحمد وأصحابه (فرع)

Mas'alah: What are the two opinions on compensating for non-stable damage to usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

إذا نقص المغصوب نقصا غير مستقر كطعام ابتل وخيف فساده، فعليه ضمان نقصه، فللشافعي قولان (أحدهما) يضمن (والثانى) لا يضمن. وهو قول أحد الاقوال الثلاثة عند الحنابلة (أحدها) وهو قول القاضى لا يضمن (والثانى) يضمن، وهو قول ابن قدامة (والثالث) المغصوب منه مخير بين أخذ بدله وبين تركه حتى يستقر فساده ويأخذ أرش نقصه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on compensation for damaged usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

وقال أبو حنيفة: يتخير بين إمساكه ولا شئ له، أو تسليمه إلى الغاصب ويأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to land caused by a usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6926)

لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس لعرق ظالم حق" فإن قلعه فقد قال في الغصب يلزمه أرش ما نقص من الارض.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item fed to someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6940)

(فصل) وإن غصب من رجل طعاما فأطعمه رجلا فللمالك أن يضمن الغاصب لانه غصبه، وله أن يضمن الآكل لانه أكل ما لم يكن له أكله فإن ضمن الآكل نظرت فان علم أنه مغصوب فأكله لم يرجع على الغاصب بما ضمن لانه غاصب استهلك المغصوب فلم يرجع بما ضمنه فان أكل ولم يعلم أنه مغصوب ففيه قولان. (أحدهما) يرجع لانه غره وأطعمه على أن لا يضمنه. (والثانى) لا يرجع لانه حصل له منفعة، فان أطعمه المالك فان علم أنه له برئ الغاصب من الضمان، لانه استهلك ماله برضاه مع العلم به، وإن لم يعلم ففيه قولان (أحدهما) يبرأ الغاصب لانه عاد إلى يده فبرئ الغاصب من الضمان، كما لو رده عليه (والثانى) لا يبرأ لانه إنما ضمن، لانه أزال يده وسلطانه عن المال وبالقديم إليه ليأكله لم تعد يده وسلطانه، لانه لو أراد أن يأخذه لم يمكنه فلم يزل الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on medical materials analogous to a usurped thread?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6943)

قلت: ومثل الخيط شاش الجبائر والجص وجميع ما يستعمل في الجراح والكسور والرضوض لدى الاطباء والصيدلانية، وكذلك جسور الاسنان والاضراس الصناعيه وأسلاكها وأقماعها وبدائلها فانها جميعا عليها ما

Mas'alah: What is the ruling on breaking a cross or a flute that was usurped?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6945)

(فصل) وان فصل صليبا أو مزمارا لم يلزمه شئ لان ما أزاله لا قيمة له والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن الله تعالى حرم بيع الخمر وبيع الخنازير وبيع الاصنام وبيع الميتة فدل على أنه لا قيمة له وما لا قيمة له لا يضمن فان كسره نظرت فاكان إذا فصله يصلح لمنفعه مباحة وإذا كسره لم يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا لانه أتلف بالكسر ماله قيمة فلزمه ضمانه فان كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه شئ لانه لم يتلف ماله قيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped jewel is swallowed by an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6945)

(الشرح) الاحكام: إذا غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فقال أصحابنا حكمها حكم الخيط الذى خاط به جرحها، ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر من قيمة الحيوان ذبح الحيوان وردت إلى مالكها، وضمان الحيوان على الغاصب وفارق الخيط لانه أقل قيمة من الحيوان والجوهرة أكثر قيمة ففى ذبح الحيوان رعاية حق المالك برد عين ماله ورعاية حق الغاصب بتقليل الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a sheep swallows another's jewel and must be slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6945)

وإن ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر غير مغصوبة ولم يمكن إخراجها إلا ذبحها ذبحت إذا كان ضرر ذبحها أقل، وكان ضمان نقصها على صاحب الجوهرة لانه لتخليص ماله، إلا أن يكون التفريط من صاحب الشاة يكون يده عليها فلا شئ على صاحب الجوهرة لان التفريط من صاحب الشاة.

Mas'alah: What is the ruling when the animal's owner is a usurper of the jewel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6946)

فإذا كان صاحب البهيمة مغتصبا للجوهرة على ما بنى المصنف فصله فالضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped camel foal that grows too large to exit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6947)

(فرع) إن غصب فصيلا - وهو ولد الناقة سمى بذلك لفصله عن أمه - فأدخله

Mas'alah: What is the ruling on a usurped camel foal that grows too large to exit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6948)

حظيرته فكبر حتى استحال خروجه من باب الحظيرة، أجبر على نقض الباب أو البناء لرد الفصيل على ما مضى من نقض السفينة لرد اللوح ونقض المنارة لرد الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a camel foal that enters a pen without fault and cannot exit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6948)

أما إذا دخل الفصيل إلى داره من غير تفريط منه بأن دخل الحظيرة فاختلط بفصلانها وكبر وتعذر إخراجه من الحظيرة، نقض الباب أو البناء وعلى صاحب الفصيل إعادة الباب أو الحائط كما كان

Mas'alah: What is the ruling on an animal that gets its head stuck in a pot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6948)

فإذا مرت بهيمة بقدر فول فأدخلت رأسها فيه فلم يخرج الا بكسر القدر أو ذبح البهيمة فلا يخلو حالهما من أربعة أقسام (أحدها) أن يكون صاحب القدر متعديا في وضعها في غير حق - بأن أشغل بها الطريق وعرضها لطريق المارة مكشوفة بغير غطاء ولا حراسة - وكان صاحب البهيمه غير متعد فالواجب كسر القدر لتخليص البهيمه. والقسم الثاني: أن يكون صاحب البهيمة متعديا لادخالها في غير حق وصاحب القدر غير متعد فيكون تخليص البهيمه مضمونا على صاحبها لتعديه بها، فإن كانت مما لا يؤكل كسرت القدر لان لنفس البهيمه حرمة في حراستها، ثم كسر القدر مضمونا على صاحبها، وإن كانت مما تؤكل فعلى قولين بناء على جواز ذبحها في تخليص ما جنته. (أحدهما) تذبح ويخرج رأسها من القدر ولا يجوز كسرها. والقول الثاني: لا يجوز ذبحها وتكسر القدر لتخليص رأسها ثم يضمن أرش كسرها. والقسم الثالث: أن يكون كل واحد منهما غير متعد فالتخليص مضمون على صاحب البهيمه لا بالتعدي ولكن لاستصلاح ملكه وعليه ضمان مؤونة ذلك فان لم تكن البهيمه مأكولة كسرت القدر

وضمن كسرها، فان كانت مأكولة فعلى قولين، في ذبحها أو كسر القدر وضمانه على صاحبها والقسم الرابع: أن يكون كل واحد منهما متعديا فالتخليص مضمون عليهما لاشتراكهما في التعدي كالمتصادمين، فان كانت البهيمة غير مأكولة كسرت القدر وضمن صاحب البهيمه نصف الكسر وأهدر النصف الباقي، وان كانت مأكولة فان قيل لا يجوز ذبحها كسرت القدر وضمن صاحب البهيمه أرش القدر كله لا نصفه. فان قال صاحب القدر: بل تذبح البهيمه لاضمن نصف النقص

في ذبحها نظر البادئ منهما بطلب التخليص، فجعل ذلك في جنبته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped dinar that falls into an inkwell?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6949)

(فرع) وإن غصب دينارا أو جوهرة فوقع أو ألقاها في محبرته أو أخذ دينارا لغيره فسها فوقع في محبرة كسرت ورد الدينار أو الجوهرة كما ينقض البناء أو تهدم السفينة لرد اللوح على ما مضى. وكذلك إن كان درهما أو أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an inkwell to retrieve a usurped dinar and liability for damages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6949)

وإن غصب دينارا فوقع في محبرة آخر بفعل الغاصب أو غير فعله كسرت لرده وعلى الغاصب ضمان المحبرة لانه السبب في كسرها، وإن كان كسرها أكثر ضررا من تبقية

الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر.

Mas'alah: What is the ruling if someone throws his dinar into another's inkwell wrongfully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6949)

وإن رمى إنسان دينار ه في محبرة غيره عدوانا فأبى صاحب المحبرة كسرها لم يجبر عليه لان صاحبه تعدى برميه فيها فلم يجبر صاحبها على إتلاف ماله لازالة ضرر عدوانه عن نفسه وعلى الغاصب نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها وما ترتب على قذف الدينار من رشاش الحبر على الاوراق أو الكتب أو الثياب فعليه ضمان قيمته تالفا أو أرشه معيبا، وأجاز أصحاب أحمد إجبار مالك المحبرة على كسرها لرد دينار الغاصب وتضمين الغاصب قيمة المحبرة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6952)

(فرع)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on destroying wine or pigs belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6952)

وان أتلفها على ذمى ضمنها المتلف مسلما كان أو ذميا، فان كان مسلما ضمن قيمة

الخمر والخنزير، وان كان ذميا ضمن مثل الخمر وقيمة الخنزير استدلالا من وجوب ضمانها للذمي بما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الاشعري والى سمرة بن جندب في خمور أهل الذمة أن لهم بيعها، وخذ العشر من أثمانها. فكان الدليل من وجهين. أحدهما: أن جعل لها أثمانا والعقد عليها صحيحا، والثانى: أخذ العشر منها، ولو حرمت أثمانها لحرم عشرها، قال: ولانه معمول في عرفهم فوجب أن يكون مضمونا باتلافه عليهم قياسا على غيره من أموالهم،

قالوا: ولانه من أشربتهم المباحة فوجب أن يكون مضمونا بإتلافه عليهم كسائر الاشربه، قالوا: ولان ما كان متمولا عند مالكه ضمن بالاتلاف وإن لم يتمول عند متلفه قياسا على المصحف إذا أتلفه ذمى على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on untying an animal or opening a cage causing it to flee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6958)

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي: ولو حل دابة أو فتح قفصا عن طائر فوقف ثم ذهب لم يضمن لانهما أحدثا الذهاب وصورة ذلك أن رجلا حل دابة مربوطة أو فتح قفصا عن طائر محبوس فشردت الدابة وطار الطائر، فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون شرود الدابة وطيران الطائر بتهييجه وتنفيره، فعليه الضمان إجماعا، وإنما لزمه الضمان وإن كان الحل سببا والطيران مباشرة لانه قد ألجأه بالتنفير والتهييج إلى الطيران، وإذا انضم إلى السبب إلجاء تعلق الحكم بالمسبب الملجئ سقط حكم الفاعل كالشاهدين على رجل بالقتل إذا اقتص منه الحاكم بشهادتهما ثم رجعا تعلق الضمان عليهما دون

الحاكم، لانهما الجاه بالشهادة فسقط حكم المباشرة (والثانى) أن لا يكون منه تهييج ولا تنفير فللدابة والطائر حالتان: (إحداهما) إن مكثا بعد حل الرباط وفتح القفص زمانا فلا ضمان عليه لانفصال السبب عن المباشرة. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: عليه الضمان. وكذلك قال أحمد. والحال الثانية: أن تشرد الدابة ويطير الطائر في الحال من غير لبث، ففى الضمان لاصحابنا وجهان: (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: عليه الضمان لاتصاله بالسبب. وهو قول أبى حنيفة (والثانى) وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب اللقطة: لا ضمان عليه لعدم الالجاء. واستدل مالك ومن تابعه على وجوب الضمان بالسبب متصلا ومنفصلا بأن أسباب التلف المضمونة كحفر البئر وفتح القفص سبب للتلف فوجب أن يتعلق به الضمان، ولان كل ما تعلق به الضمان مع اتصاله بسببه جاز أن يتعلق به الضمان مع انفصاله عن سببه كالجارح يضمن إن تعجل التلف أو تأجل ودليلنا هو أن للحيوان اختيارا يتصرف به لما شاهد عيانا من قصده لمنافعه واجتنابه لمضاره، ثم لما قد استقر حكما من تحريم ما قد صاده باسترساله وتحليل ما صاده باسترسال مرسله، فإذا اجتمع السبب والاختيار تعلق الحكم على

الاختيار دون السبب كملقى نفسه مختارا من شاهق يسقط الضمان عن بانى الشاهق أو في بئر يسقط عن حافرها. وطيران الطائر باختياره لانه غير ملجأ، وقد كان يجوز بعد فتح القفص أن لا يطير، فوجب إذا طار بعد الفتح أن لا يتعلق بالفتح ضمان، ولان طيران الطائر بفتح القفص كهرب العبد المحبوس إذا فتح حبسه فكما أن فاتح الحبس لا يضمنه إن هرب كذلك فاتح القفص لا يضمن الطائر إذا طار، ولان مثابته من فتح القفص عن طائر حتى طار بمثابة من هتك حرمة مال حتى سرق، ثم كان كما لو فتح باب دار فيها مال فسرق لم يضمنه. وكذلك القفص إذا فتح بابه حتى طار طائر لم

يضمن، ولان فتح القفص يكون تعديا على القفص دون الطائر، بدليل أنه لو مات الطائر في القفص بعد فتحه لم يضمنه، وما انتفى عنه التعدي لم يضمن به.* * * فأما الجواب عن استدلالهم بأن أسباب التلف مضمونة لحافر البئر يضمن ما سقط فيها، فهو أنهما سواء، وذاك أن من طبع الحيوان توقى المتالف. فإذا سقط في البئر دل على أن سقوطه بغير اختياره فضمن الحافر، ولو علمنا أنه سقط باختياره بإلقاء نفسه عمدا سقط الضمان عن الحافر، والطير مطبوع على الطيران عند القدرة: إلا في أوقات الاستراحة، فإذا طار دل على أن طيرانه باختياره فسقط الضمان عن فاتح القفص ولو علمنا أنه طار بغير اختياره بالالجاء والتنفير وجب الضمان على فاتح القفص فكانا سواء. فأما استدلالهم باستواء الاسباب فيما تعجل بها التلف أو تأجل فلاصحابنا في ضمانه إذا طار عقيب الفتح وجهان (أحدهما) لا يضمنه، فعلى هذا سقط السؤال فيه (الثاني) يضمنه. فعلى هذا يكون الفرق بين أن يطير في الحال فيضمن، وبين أن يطير بعد زمان فلا يضمن هو أن الطير مطبوع على النفور من الانسان

قال الماوردى: فإذا طار في الحال علم أنه طار لنفوره منه فصار كتنفيره إياه وإذا لبث زمانا لم يوجد منه النفور فصار طائرا باختياره، فأما إذا أمر طفلا أو مجنونا بإرسال طائر في يده فأرسله فطار فهو كفتحه القفص في أنه إذا نفره أو أمر الطفل بتنفيره ضمن وان لم ينفره ولبث زمانا لم يضمنه، وان طار في الحال فعلى وجهين، ولو كان ساقطا على برج أو جدار فرماه بحجر فنفره فطار من تنفيره لم يضمنه لانه قبل التنفير لم يكن مقدورا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a pen causing livestock to graze on crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6960)

(فرع) إذا فتح رجل مراح غنم فرعت زرعا فان كان الفاتح مالكها ضمن الزرع، وان كان غيره لم يضمن، لانه لا يلزمه حفظها، وكذلك لو حل دابة مربوطة فأكلت شعيرا أو فولا لم يضمن لان الدابة هي المتلفة دونه وكذا لو كسرت اناء لم يضمنه لما عللناه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the usurped property has been consumed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7035)

يكون قد استهلكها بالغصب فقد صارت بالاستهلاك دينا، فيكون على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on profit of wrongfully used capital according to the new opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7046)

(والثانى) وهو قوله في الجديد: ان ربح المال المغصوب للغاصب، فعلى هذا لا شئ لرب المال في الربح وله مطالبة أي العاملين شاء برأس ماله، لان الاول ضامن بعدوانه والثانى ضامن بيده.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the profit of wrongfully used capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7046)

وقال أبو حنيفة: ان الربح للغاصب دون المغصوب لان كل نماء حدث عن سبب كان ملك النماء لمالك السبب، وربح المال المغصوب ناتج عن التقلب والعمل دون المال

فاقتضى أن يكون ملكا لمن له العمل دون من له المال، وهذه هي النظرية الحديثة المعاصرة التى تقول بأن فائض القيمة ناتج عن عمل العامل وأما الثالث وهو أن يأذن له في مقارضة غيره ولا يأذن له في العمل بنفسه فهو وكيل في عقد القراض مع غيره، فلم يجز أن يقارض نفسه كوكيل البيع لا يجوز له أن يبايع نفسه.

Mas'alah: What is the measure of compensation for cutting a garment without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

وفى قدر الارش قولان (احدهما) يلزمه ما بين قيمته مقطوعا وصحيحا لانا حكمنا انه لم يؤذن له في القطع فلزمه ارش القطع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=731)

فصل: ومن غصب ماله غيره وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى ترده1" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct in usurpation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=731)

فصل: فإن كان منفعة تستباح بالإجارة فأقام في يده مدة لمثلها أجرة ضمن الأجرة لأنه يطلب بدلها بعقد المغابنة فضمن بالغصب كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that is destroyed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=731)

فصل: وإن تلف في يد الغاصب أو أتلفه لم يخل إما أن يكون له مثل أو لا مثل له فإن لم يكن له مثل نظرت فإن كان من غير جنس الأثمان كالثياب والحيوان ضمنه بالقيمة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد فإن" 1 رواه الترمذي في كتاب البيوع باب 39. ابن ماجة في كتاب الصدقات باب 5. أحمد في مسنده "5/8، 12" . 2 رواه الترمذي في كتاب الفتن باب 3. أبو داود في كتاب الأدب باب 85. أحمد في مسنده "4/221" .

كان معه ما يبلغ به ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد1 "وإلا فقد عتق عليه ما عتق فأوجب القيمة في العبد بالإتلاف بالعتق ولأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة فكانت القيمة أقرب إلى إيفاء حقه وإن اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف ضمنها بأكثر ما كانت لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها وتجب القيمة من نقد البلد الذي تلفت العين فيه لأنه موضع الضمان فوجبت القيمة من نقده وإن كان من جنس الأثمان نظرت فإن لم يكن فيه صنعه كالسبيكة والنقرة فإن كان نقد البلد من غير جنسه أو من جنسه لكن لا تزيد قيمته على وزنه

ضمن بالقيمة لأن تضمينه بالقيمة لا يؤدي إلى الربا فضمن بالقيمة كما قلنا في غير الأثمان وإن كان نقد البلد من جنسه وإذا قوم به زادت قيمته على وزنه قوم بجنس آخر حتى لا يؤدي إلى الربا وإن كانت فيه صنعته نظرت فإن كانت صنعة محرمة ضمن كما تضمن السبيكة والنقرة لأن الصنعة لا قيمة لها فكان وجودها كعدمها وإن كانت صنعة مباحة فإن كان النقد من غير جنسه أو من جنسه ولكنه لا تزيد قيمته على وزنه ضمنه بقيمته لأنه لا يؤدي إلى الربا وإن كان النقد من جنسه ونوعه وتزيد قيمته على وزنه ففيه وجهان: أحدهما يقوم بجنس آخر لا يؤدي إلى الربا والثاني أنه يضمنه بقيمته من جنسه بالغة ما بلغت وهو الصحيح لأن الزيادة على الوزن في مقابلة الصنعة فلا تؤدي إلى الربا وإن كان مخلوطا من الذهب والفضة قومه بما شاء منهما."

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fungible usurped item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=732)

فصل: وإن كان مما له مثل كالحبوب والأدهان ضمن بالمثل لأن إيجاب المثل رجوع إلى المشاهدة والقطع وإيجاب القيمة رجوع إلى الاجتهاد والظن فإن أمكن الرجوع إلى القطع لم يرجع إلى الاجتهاد كما لا يجوز الرجوع إلى القياس مع النص وإن غصب ما له مثل واتخذ منه ما لا مثل له كالتمر إذا اتخذ منه الخل بالماء أو الحنطة 1 رواه البخاري في كتاب الشركة با 5، 14. مسلم في كتاب العتق حديث 1. أبو داود في كتاب العتاق باب 6. الترمذي في كتاب الأحكام باب 14. النسائي في كتاب البيوع باب 105. أحمد في مسنده "1/56" .

إذا جعلها دقيقا وقلنا إنه لا مثل له ثم تلف لزمه مثل الأصل لأن المثل أقرب إلى المغصوب من القيمة وإن غصب مالا مثل له واتخذ منه ماله مثل كالرطب إذا جعله تمرا ثم تلف لزمه مثل التمر لأن المثل أقرب إليه من قيمة الأصل وإن غصب ماله مثل واتخذ منه ماله مثل كالسمسم إذا عصر منه الشيرج ثم تلف بالمغصوب منه فهو بالخيار إن شاء رجع عليه بمثل السمسم وإن شاء رجع عليه بمثل الدهن لأنه قد ثبت ملكه على كل واحد من المثلين فرجع بما شاء منهما وإن وجب المثل فأعوز فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال تجب قيمته وقت المحاكمة لأن الواجب هو المثل وإنما القيمة تجب بالحكم فاعتبرت وقت الحكم ومنهم من قال تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حيث النصب إلى حين تعذر المثل كما تعتبر قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف ومنهم من قال تضمن قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى وقت الكم لأن الواجب في الذمة هو المثل إلى وقت الحكم كما أن الواجب في المغصوب رد العين إلى وقت التلف ثم يغرم قيمة الغصوب أكثر ما كانت من حيث الغصب إلى حين التلف فيجب أن يعتبر في المثل أكثر ما كانت قيمته إلى وقت الحكم ومنهم من قال: إن كان ذلك مما يكون في وقت وينقطع في وقت كالعصير وجبت قيمته وقت الانقطاع لأنه بالانقطاع يسقط المثل وتجب القيمة وإن كان مما لا ينقطع عن أيدي الناس وإنما يتعذر في موضع وجبت قيمته وقت الحكم لأنه لا ينتقل إلى القيمة إلا بالحكم وإن وجد المثل بأكثر من ثمن المثل احتمل وجهين: أحدهما لا يلزمه المثل لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل كعدمه كما قلنا في الماء في الوضوء والرقبة في الكفارة والثاني يلزمه لأن المثل كالعين ولو احتاج في رد العين إلى أضعاف ثمنه لزمه فكذلك المثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value of a usurped item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=734)

فصل: فإن نقص المغصوب نقصانا تنقص به القيمة نظرت فإن كان في غير الرقيق لم يخل إما أن يكون نقصانا مستقرا أو غير مستقر فإن كان مستقرا بأن كان ثوبا فتخرق أو إناء فانكسر أو شاة فذبحت أو طعاما فطحن ونقصت قيمته رده ورد معه أرش ما نقص لأن نقصان عين في يد الغاصب نقصت به القيمة فوجب ضمانه كالقفيز من الطعام والذراع من الثوب فإن ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب وطالبه ببدله لم يكن له ذلك ومن أصحابنا من قال في الطعام إذا طحنه أن له أن يتركه ويطالب بمثل طعامه لأن مثله أقرب إلى حقه من الدقيق والمذهب الأول لأن عين ماله باقية فلا يملك المطالبة ببدله كالثوب إذا تخرق والشاة إذا ذبحت وإن كان نقصانا غير مستقر كطعام ابتل وخيف عليه الفساد فقد قال في الأم: للمغصوب منه مثل مكيلته وقال الربيع: فيه قول آخر أن يأخذه وأرش النقص فمن أصحابنا من قال هو على قولين: أحدهما يأخذه وأرش النقص كالثوب إذا تخرق والثاني أنه ياخذ مثل مكيلته لأنه يتزايد فساده إلى أن يتلف فصار كالمستهلك ومنهم من قال يأخذ مثل مكيلته قولا واحدا ولا يثبت ما قاله الربيع وإن كان في الرقيق نظرت فإن لم يكن له أرش مقدر كإذهاب البكارة والجنايات التي ليس لها أرش مقدر رده وأرش ما نقص لأنه نقصان ليس فيه أرض مقدر فضمن بما نقص كالثوب إذا تخرق وإن كان له أرش مقدر كذهاب اليد نظرت فإن كان ذهب من غير جناية رده وما نقص من قيمته ومن أصحابنا من قال: يرده وما يجب بالجناية والمذهب الأول لأن ضمان اليد ضمان المال ولهذا لا يجب فيه القصاص ولا تتعلق به الكفارة في النفس فلم يجب فيه أرض مدر وإن ذهب بجناية بأن عصبه ثم قطع يده فإن

قلنا إن ضمانه باليد كضمانه بالجناية وجب عليه نصف القيمة وقت الجناية لأن اليد في الجناية تضمن بنصف بدل النفس وإن قلنا إن ضمانه ضمان المال وجب عليه أكثر الأمرين من نصف القيمة أو ما نقص من قيمته لأنه وجد اليد والجناية فوجب أكثرهما ضمانا وإن عصب عبدا يساوي مائة ثم زادت قيمته فأصبح يساوي ألفا ثم قطع يده لزمه خمسمائة لأن زيادة السوق مع تلف العين مضمونة ويد العبد كنصفه فكأنه بقطع اليد فوت عليه نصفه فضمنه بزيادة السوق.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item decreases in substance but not in value?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=734)

فصل: وإن نقصت العين ولم تنقص القيمة نظرت فإن كان ما نقص من العين له بدل مقدر فنقص ولم تنقص القيمة مثل أن غصب عبدا فقطع أنثييه ولم تنقص قيمته أو

غصب صاعا من زيت فأغلاه فنقص نصفه ولم تنقص قيمته لزمه في الأنثيين قيمة العبد وفي الزيت نصف صاع لأن الواجب في الأنثيين مقدر بالقيمة والواجب في الزيت مقدر بما نقص من الكيل فلزمه ما يقدر به وإن كان مانقص لا يضمن إلا بما نقص من القيمة فنقص ولم تنقص القيمة كالسمن المفرط إذا نقص ولم تنقص القيمة لم يلزمه شيء لأن السمن يضمن بما نقص من القيمة ولم ينقص من القيمة شيء فلم يلزمه شيء واختلف أصحابنا فيمن عصب صاعا من عصير فأغلاه ونقص نصفه ولم تنقص قيمته فقال أبو علي الطبري: يلزمه نصف صاع كما قلنا في الزيت وقال أبو العباس لا يلزمه شيء لأن نقص العصير باستهلاك مائه ورطوبته لا قيمة لها وأما حلاوته فيه باقية لم تنقص ونقصان

الزيت باستهلاك أجزائه ولأجزائه قيمة فضمنها بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling when part of a usurped item is lost and the remaining part decreases in value?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=735)

فصل: وإن تلف بعض العين ونقصت قيمة الباقي بأن غصب ثوبا تنقص قيمته بالقطع فشقه بنصفين ثم تلف أحد النصفين لزمه قيمة التالف وهو قيمة نصف الثوب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف ورد الباقي وأرش ما نقص لأنه نقص حدث بسبب تعدي به فضمنه فإن كان لرجل خفان قيمتهما عشرة فأتلف رجل أحدهما فصار قيمة الباقي درهمين ففيه وجهان: أحدهما يلزمه درهمان لأن الذي أتلفه قيمته درهمان والثاني تلزمه ثمانية وهو المذهب لأنه ضمن أحدهما بالإتلاف ونقص قيمة الآخر بسبب التعدي به فلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that is worn and worn out?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=735)

فصل: فإن غصب ثوبا فلبسه وأبلاه ففيه وجهان: أحدهما يلزمه أكثر الأمرين من الأجرة أو أرش ما نقص لأن ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجرة ولهذا لا يضمن المستأجر أرض الأجزاء والثاني تلزمه الأجرة وأرش ما نقص لأن الأجرة بدل للمنافع والأرش بدل

الأجزاء فلم يدخل أحدهما في الآخر كالأجرة وأرش ما نقص من السمن.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits an offense while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=736)

فصل: وإن غصب عبدا فجنى على إنسان في يد الغاصب لزم الغاصب ما يستوفي في جنايته فإن كانت الجناية على النفس فأقيد به ضمن الغاصب قيمته لأنه تلف بسبب كان في يده فإن كان في الطرف فأقيد منه ضمن وفي الذي يضمن وجهان: أحدهما أرش العضو في الجناية والثاني ما نقص من قيمته لأنه ضمان وجب باليد لا الجناية لأن القطع في القصاص ليس بجناية وقد بينا الوجهين فيما تقدم فإن عفى عن القصاص على مال لزم الغاصب أي يفديه لأنه حق تعلق برقبته في يده فلزم تخليصه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped dinar thrown into an inkwell?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=741)

فصل: وإن غصب دينارا وطرحه في محبرة كسرت المحبرة ورد الدينار كما ينقص البناء لرد الساج وإن وقع في المحبرة من غير تفريط من صاحبها كسرت وعلى صاحب الدينار قيمة المحبرة لأنها كسرت لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب المحبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped food fed to another person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=742)

فصل: وإن غصب من رجل طعاما فأطعمه رجلا فللمالك أن يضمن الغاصب لأنه غصبه وله أن يضمن الآكل لأنه أكل ما لم يكن له أكله فإن ضمن الآكل نظرت فإن علم أنه مغصوب فأكله لم يرجع على الغاصب بما ضمن لأنه غاصب استهلك المغصوب فلم يرجع بما ضمنه فإن أكل ولم يعلم أنه مغصوب ففيه قولان: أحدهما يرجع لأنه غره وأطعمه على أن لا يضمنه والثاني لا يرجع لأنه حصل له منفعة فإن أطعمه المالك فإن علم أنه له برئ الغاصب من الضمان لأنه استهلك ماله برضاه مع العلم به وإن لم يعلم ففيه قولان: أحدهما يبرأ الغاصب لأنه عاد إلى يده فبرئ الغاصب من الضمان كما أورده عليه والثاني أنه لا يبرأ لأنه إنما ضمن لأنه أزال يده وسلطانه عن المال وبالتقديم إليه ليأكله لم تعد يده وسلطانه لأنه لو أراد أن يأخذه لم يمكنه فلم يزل الضمان.

Mas'alah: What is the general rule for guaranteeing fungible goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2152)

وأما المثلى فيضمن بالمثل إلا في مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who mixes the usurped property with his own?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2445)

الثامن عشر: إذا فعل الغاصب بالمغصوب ما يقتضي انتقاله إليه، كما لو خالطه، بما لا يتميز، ونحو ذلك مما ذكروه في الغصب كالتعييب الساري للهلاك، فإنه يجب عليه البدل، ولا يمكن أن يوجبه عليه مع بقاء المغصوب في ملك المغصوب منه، لئلا يجتمع في ملكة البدل والمبدل فتعين انتقاله إليه، ولا يمكن أن يجوز للغاصب التصرف فيه، لأن المغصوب منه لم يرض بذمته فتعين الحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for demolishing a building?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2485)

النقض فعليه إعادة أرش نقض الآلات، وقيمة حق البناء للحيلولة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for demolition when the demolisher is not the owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2485)

الثاني: أن ما قاله في التفريع على لزوم أرش النقض على الهادم، وهو الصواب كما تقدم، إنما يستقيم إذا كان الهادم غير المالك، وهو قد فرض المسألة في هدم المالك وغيره للإعادة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner demolishes a structure wrongfully?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2485)

أما إذا كان الهادم هو المالك، وكان قد هدمه متعديا فتلزمه الإعادة، وأرش بناء الأعلى، وفي مدة التعطيل تلزمه القيمة للحيلولة، وما قلناه من وجوب الإعادة، قد سبق نقله عن الشافعي في المسألة التي قبل هذه، حيث قال: أو هدمه لغير علة، وقياسه أن يأتي أيضا إذا كان الهدم قبل البناء، المعنى فيه التزام صاحب السفل لصاحب العلو البناء والحمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused directly or indirectly through coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2667)

قوله: والإتلاف أيضا مضمن، وقد يكون بالمباشرة، وقد يكون بالتسبب. ثم قال: ومن التسبب الإكراه على إتلاف مال الغير. انتهى. واعلم أن المكره يعني الأمر، وإن كان يجب عليه، لكن ينبغي أن يتفطن إلى أن المتلف يطالب أيضا على الصحيح، كما ذكره في الجنايات في الكلام على الإكراه على القتل. ثم إذا غرم فيرجع به على المكره على الصحيح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sun melts a solid substance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2667)

قوله: أما إذا كان جامدا وشرقت الشمس فأذابته إلى آخره. (1) في ج: وأقل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to fly away?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2668)

قوله: ولو فتح قفصا عن طائر فطار في الحال فطريقان، أظهرهما: قولان: أصحهما: الوجوب. والثانية: يجب قطعا، وقيل: إن اضطرب ثم خرج وجبت، وإن خرج من غير إضطراب لم تجب. وإن وقف ثم طار فطريقان أيضا. أظهرهما: القطع بعدم الضمان. والثانية: على قولين، واختار جماعة الضمان مطلقا. منهم الروياني. انتهى ملخصا. اختصره في "الروضة" بقوله: فثلاثة أقوال: أظهرها: إن طار في الحال ضمن، وإلا فلا. والثاني: يضمن مطلقا. والثالث: لا يضمن مطلقا، هذا لفظه من غير زيادة عليه، وفيه خلل من ثلاثة أوجه: أحدها: في إسقاط الوجه المفصل بين أن يضطرب أم لا. وثانيها: في إسقاط الطريقين. وثالثها: أن جزمه بحكاية الخلاف فيما إذا وقف ثم طار، عكس ما صححه الرافعي، فإن الصحيح فيه طريقة القطع. واعلم أن ما نقله الرافعي عن اختيار الروياني صحيح، لكنه في "الحلية" فتفطن له. وأما في "البحر" فعكس حتى بالغ فقال: إنه غلط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing an owner from tending to livestock until they perish?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2669)

قوله: ولو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت، فلا ضمان لأنه لم يتصرف في المال،

كذا قالوه، ولعل صورته فيما إذا لم يقصد منعه عن الماشية، وإنما قصد حبسه فأفضى إلى إهلاكها؛ لأن المتولي قال: ولو كان له زروع ونخيل، وأراد سوق الماء إليها فمنعه ظالم عن السقي حتى فسدت ففي الضمان الوجهان فيما لو فتح الزق عن جامد فذاب بالشمس وضاع. انتهى كلامه. واعلم أن الأصح في مسألة الزق: أنه يضمن: لكن الأصح ههنا في المنع من السقي وشبهه كالمنع من الرعي: عدم الضمان، والفرق عدم التصرف في المال، قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guide animal is usurped and the herd follows?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2669)

قوله: وبطرد هذه القاعدة ذهب بعضهم إلى أنه إذا غصب هادي القطيع فتبعه القطيع، أو البقرة فتبعها العجل، يضمن القطيع والعجل. انتهى كلامه. لم يذكر في هذه المسألة غير هذه المقالة وقد أعاد المسألة في كتاب السرقة، وحكى فيها وجهين من غير ترجيح. وتبعه عليه في "الروضة" . قال في "المطلب" : والراجح هو: الضمان، قال: ويشهد له قول الأصحاب أنه إذا كان في يده دابة وخلفها ولد فأتلف شيئا ضمنه كما يضمن ما تتلفه أمه، فلو لم يكن في يده لم يضمنه. إذا علمت ذلك فقد صحح النووي في أصل "الروضة" هنا أنه لا يضمن القطيع والعجل، فاعلم ذلك. قال في "المطلب" : الذي يظهر فيما إذا غصب أم النحل فتبعها النحل أنه يضمنه وجها واحدا لاطراد العادة بتبعه لها، والنحل هنا: بالنون والحاء المهملة. والهادي: بالدال المهملة هو: الذي يمشي أولها فتتبعه.

Mas'alah: What is the second pillar regarding the liability for usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2675)

الركن الثاني: "في الموجب فيه"

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave escapes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2677)

قوله: سنذكر أن المغصوب إذا تعذر رده بإباق يغرم الغاصب قيمته للحيلولة، ويلزمه مع ذلك أجرة المثل للمدة التي تمضي قبل بذل القيمة، وفيما بعده وجهان: أحدهما: أنها لا تجب؛ لأن القيمة المأخوذة نازلة منزلة المغصوب فكأن المغصوب عاد إليه. وأصحهما الوجوب. انتهى كلامه. قال الماوردي: في "الحاوي" وهذا إذا لم يستعمله غير الغاصب في تلك المدة فإن استعمله غيره، ضمن الأجرة للمغصوب منه وجها واحدا. وما قاله فائدة حسنة ينبغي التفطن لها فإن كلام المصنف ربما يوهم خلافها.

Mas'alah: What is the third pillar concerning obligatory compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2678)

الركن الثالث: "في الواجب"

Mas'alah: How must the usurper ransom the usurped property if it commits a tort?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2695)

قوله في "الروضة" : أما إذا جنى المغصوب على نفس أو مال جناية توجب المال متعلقا برقبته فعلى الغاصب تخليصه بالفداء أو بماذا يفديه؟ فيه طريقان: المذهب: أنه يفديه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد. وقال الإمام: فيه قولان: أحدهما: هذا.

والثاني: بالأرش وإن زاد كالقولين فيم إذا أراد السيد فداء الجاني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the usurper's obligation to ransom the property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2696)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من تصحيح طريقة القطع، لم يذكره الرافعي، فإن الرافعي نقل عن الإمام أنه على القولين. ونقل عن "التتمة" أن الواجب أقل الأمرين ولم ينقل عن أحد تصحيحا بالكلية، بل كلام "التتمة" ليس صريحا في نفي القولين، إذ يحتمل أن يكون اقتصر على الراجح في المسألة من حيث الجملة. الأمر الثاني: أن كلام الرافعي والنووي يقتضي أنه لا يجد على الغاصب إلا الفداء لكن قد ذكر في البيوع أن من جملة هذه العيوب جنايات الخطأ إذا كثرت، وجناية العمد إذا لم يتب عنها، فإن مات فوجهان. قال في "المطلب" هنا: ويجوز أن يلتحق عمد الخطأ في هذا بالعمد، فإذا تقرر ذلك فلابد من أرش هذا العيب بعد الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability if the slave's hand is lost due to a calamity or retaliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2696)

قوله: ولو سقطت يد العبد بآفة وجب على الغاصب أرش ما نقص وإن كان بجناية فعليه الأكثر من نصف القيمة، ومن أرش ما نقص. ثم قال: وترددوا فيما إذا قطعت يده قصاصا أو حدا؛ لأنه يشبه السقوط بآفة من حيث أنه تلف بلا بدل. ويشبه الجناية من حيث حصوله بالاختيار. انتهى. وقد ذكر الرافعي قبل هذا بنحو ورقتين، وهو في أوائل الكلام على المسألة ما يؤخذ منه ترجيح إلحاقه بالآفة، فإنه قال: ولو اقتص منه في يده غرم بدله، كما لو سقط بآفة سماوية. هذا لفظه. فشبهه بالآفة لا بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the equivalent of destroyed soil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2697)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره آخرا من مجئ الخلاف مع الطلب أيضا عند التلف، كيف يستقيم مع أن من أتلف مالا، أو أتلف عبدا، وطولب بمثله يلزمه مثله، فكيف يقال لا يرد مع الطلب، إلا أن يقال: المراد بالطلب أي

فيما نحن فيه، وهو المذكور آخرا أن يطلب الرد ظانا بقاءه فهل يستفيد الغاصب بذلك رد بدله؟ الأمر الثاني: أن التراب إذا تلف فيجب في ذمة الغاصب مثله، والواجب في

الذمة إنما يملك بقبض صحيح، فلابد من مراعاته هنا، وحينئذ فكيف يستقيم الرد بدون الإذن؟

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of usurped oil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2699)

قوله: ولو نقص عين الزيت دون قيمته وجب مثل الذاهب في أصح الوجهين. وهل العصير كالزيت؟ فيه وجهان: أصحهما: عند الشيخ أبي حامد والروياني المنع، والفرق أن علاوة العصير باقية والذاهب منه المائية، ولا قيمة لها والذاهب من الزيت زيت، فعلى هذا لا غرم، وإيراد صاحب الكتاب يقتضي ترجيح التحاقه به، وربما يقول من رجحه: الذاهب في الزيت المائية أيضا، إلا أن مائيته أقل. ويجري الخلاف، فيما إذا صار الرطب تمرا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns grape juice into wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2702)

قوله: وإذا غصب عصيرا فتخمر عنده، للمغصوب منه تضمينه مثل العصير. وذكروا أن على الغاصب إراقة الخمر ولو جعلت محترمة، كما لو تخمرت في يد المالك من غير قصد لكان جائزا، فلو تخللت في يد الغاصب فالخل للمالك على الأصح وعلى الغاصب أرش النقصان. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أنه إذا صار

خمرا عند الغاصب وكان المالك قد عصره بقصد الخلية فإنه لا يجب على الغاصب إراقتها، بل لا يجوز له ذلك بلا شك. [الثاني: أن تغير المحترمة بالتي تخمرت في يد المالك من غير قصد لا ينتظم مع ما قبله بل يقتضي أن الذي يتكلم فيه وهو التخمر في يد الغاصب لا توصف بالمحترمة بالكلية وليس كذلك. ولا فرق بين التخلل عنده، أو عند المالك إذا كان العصر بقصد الخلية وكأنه أراد أن يقول كما لو عصرت في يد المالك إلى آخره. فعبر بقوله تخمرت عوضا عن عصرت] [1]. الأمر الثالث: أن كلامه هنا قد آل إلى أن المحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وقد سبق في الرهن ما يخالفه، وسبق التنبيه عليه هناك فراجعه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2704)

قوله: الحالة الأولى: إذا صبغ الغاصب الثوب بصبغة، ولم يكن فصله فينظر: إن كانت قيمة الثوب [مصبوغا كقيمته قبل صباغته، وكذلك قيمة الصبغ أيضا. كما إذا كانت قيمة الثوب] [1] عشرة وقيمة الصبغ عشرة، وهو يساوي بعد الصبغ عشرين فهو بينهما بالسوية. انتهى. وتعبيره بقوله: فهو بينهما بالسوية يقتضي أنهما يصيران شريكين في الثوب. والصبغ شركة شيوع، أي: لكل منها نصف الأمرين وليس كذلك، بل كل منهما مالك لما كان يملكه قبل ذلك، حتى إذا زادت قيمة أحدهما قبل البيع فاز بها من حكمنا بأنها له، ويدل على هذا اختلافهم في أنه هل يجوز للغاصب بيع الصبغ منفردا وكذلك في بيع المالك الثوب وحده. ونقل في "المطلب" عن البندنيجي والماوردي والغزالي ما حاصله ذلك أيضا، أعني: بقاء كل على ما كان وارتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurping or destroying one of a pair of socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2709)

قوله: الثاني غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فرد أحدهما، وقيمته ثلاثة وتلف الآخر لزمه سبعة، ولو أتلف أحد زوجي خف قيمتهما عشرة، أو غصبه وحده وتلف فعادت قيمة الباقي إلا ثلاثة ففيه أوجه. أحدها: يضمن سبعة. (1) سقط من أ.

والثاني: خمسة كما إذا أتلف رجل أحدهما وآخر الآخر، فإنه يسوى بينهما حتى يلزمه ثلاثة. انتهى ملخصا. قال في "الروضة" : [الأكثرون على ترجيح الأول وعليه العمل، وإن كان الأقوى لزوم الخمسة. انتهى. وقال البغوي: إن الأكثرين على لزوم الخمسة، قال في "الروضة"] [1] وصورة المسألة التي قاس عليها الوجه الثاني أن يتلفا دفعة واحدة، فإن تعاقبا لزم الثاني ثلاثة وفي الأول الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on usurping both socks together?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2710)

قوله: من "زياداته" في الصورة الأولى: إذا غصبهما معا وجه في "التنبيه" و "التتمة" أنه يلزمه ثلاثة وهو غريب. انتهى كلامه. وما نقله عن "التنبيه" من وجوب الثلاثة: صحيح، وإن كان قد مثل بمثال آخر. أما نقله ذلك عن "التتمة" فغلط، فإنه ليس لهذا الوجه ذكر فيها بل فيها عوضه وجه آخر أنه يلزمه خمسة، فتلخص من مجموع الكتابين أن

في المسألة ثلاثة أوجه. وقد ادعى النووي في أصل "الروضة" أنه لا يلزمه إلا سبعة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping musk or ambergris that is meant to be smelled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2715)

قوله من "زوائده" : ولو غصب مسكا أو عنبرا أو غيرهما مما يقصد شمه، ومكث عنده لزمه أجرته. انتهى كلامه. وهذه المسألة سبق ذكرها في كلام الرافعي، ذكرها في الباب الأول من النوع الثاني المعقود لضمان المنافع.

Mas'alah: What is the correct ruling on found wine that turns to vinegar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2939)

أحدها: أن الأصح من هذه الوجهين أنها للواجد، كذا صححه النووي من زياداته في باب الغصب، وفي أصل "الروضة" في كتاب الصيد والذبائح.

Mas'alah: What is the critique of al-Rafi'i's analysis of found wine turning into vinegar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2939)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي من تصوير المسألة وتوجيهها إنما يستمر في الخمر المحترمة كلام عجيب على العكس فما يدل عليه كلام "المهذب" ، وأما التصوير وهو وجود الخمر التي أراقها صاحبها فلا دلالة فيه لا على ما قاله ولا على خلافه، بل دلالته على خلافه أقرب لأن المحترمة وهي التي عصرت بقصد الخلية لا يريقها عاصرها غالبا، وأما التعليل فدال على عكس ما قاله لأن استحقاق الإراقة من المريق أو الواجد ينفي تصويرها بغير المحترمة فإن أراد التعليل المذكور للوجهين فلا يدل أيضا، لأن غير المحترمة لو صارت خلا في يد الغاصب لكانت للمغصوب منه كما ذكره في الغصب، وكذلك لو تخللت في يده لكان الخل ملكا بطريق الأولى وكأنه –رحمه الله– ظن أن غير المحترمة إذا غصبها غاصب فتخللت عنده أن الخل يكون له، أو تمسك بقوله لأنه أسقط حقه والمراد أن حقه من هذا الخل قد

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps a chicken and a pearl and swallows them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3548)

قوله: لمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعها يقال له إن ذبحتها غرمتها أي مع العصيان وإلا غرمت اللؤلؤة، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps an edible animal and slaughters it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3548)

واعلم أن من غصب حيوانا مأكولا وذبحه فإن الذي يلزمه إنما هو رد اللحم مع أرش النقصان أن حصل ولا يلزمه مثل الحيوان ولا يمته كذا ذكره الرافعي في أول الباب الثاني من أبواب الغصب وكلام المصنف هنا يوهم خلافه فاحذره، ولم يصرح الرافعي في باب الغصب بهذه الصورة التي ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slaughtered sacrificial animal whose meat is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4096)

قوله: ولو ذبح أجنبي الأضحية المعينة وأتلف لحمها فقولان: الجمهور: أنه يضمن قيمتها عند الذبح. والثاني: يضمن بالأكثر من قيمتها وقيمة اللحم، وروى بعضهم بدل الثاني: أنه يغرم أرش الذبح وقيمة اللحم، ثم قال: ولا اختصاص لهذه الحالات بصورة الضحية، بل يطرد في كل من ذبح شاة إنسان ثم أتلف اللحم. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" ، واعلم أن الشاة متقومة واللحم مثلي على

الصحيح، وقد ذكر في باب الغصب أن من غصب متقوما ثم صار مثليا ثم تلف يلزمه قيمة المتقوم وإن كانت أكثر قيمة من قيمة المثلى، وإن كانت أقل أو استويا لزمه المثل، وقد ذكرت مسألة الغصب في بابها فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on paying value instead of like food when the debtor is in a different city?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1476)

قال الشافعي : وإنما رأيت له القيمة في الطعام يغصبه ببلد فيلقى الغاصب ببلد غيره أني أزعم أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه أو مثله أعطيته المثل أو العين , فإن لم يكن له مثل ولا عين أعطيته القيمة ; لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدما فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاما بمصر فلقيه بمكة أو بمكة فلقيه بمصر لم أقض له بطعام مثله ; لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمن له بالاستهلاك لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما وما في الحمل على المستوى فكان الحكم هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضي به وأجبره على أخذه فجعلته كما لا مثل له فأعطيته قيمته إذا كنت أبطل الحكم له بمثله , وإن كان موجودا .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning damaged goods and the option of the judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1831)

قال الشافعي : ولو أحضر الطعام متغيرا ألزمته الطعام وجعلت على الغاصب ما نقصه العيب , ولو أحضره قد رضه حتى صار لا ينتفع به , ولا قيمة له ألزمته الغاصب وكان كتلفه وموت العبد وعليه مثل الطعام إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل , ولو قال الحاكم إذا كان المغصوب من عبد وغيره غائبا للغاصب أعطه قيمته ففعل ثم قال للمغصوب حلله من حبسه أو صيره ملكا له بطيبة نفسك وللغاصب : اقبل ذلك كان ذلك أحب إلي , ولا أجبر واحدا منهما على هذا .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurpation of property or injury to a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1838)

الغصب . (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال : قال الشافعي : إذا شق الرجل للرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا , أو كسر له متاعا فرضه أو كسره كسرا صغيرا أو جنى له على مملوك فأعماه أو قطع يده أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان كله غير الرقيق صحيحا ومكسورا وصحيحا ومجروحا قد برأ من جرحه ثم يعطى مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحا ومكسورا ومجروحا فيكون ما جرى عليه من ذلك ملكا له نفعه أو لم ينفعه , ولا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه , ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء , ولا يملك رجل شيئا إلا أن يشاء إلا في الميراث فأما من جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغا من ذلك ما بلغ , وإن كانت قيما كما يأخذ الحر ديات وهو حي قال الله عز وجل { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وقال { ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا } فلم أعلم أحدا من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئا إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث فإن الله عز وجل نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاءوا أو أبوا . ألا ترى أن الرجل لو أوصي له أو وهب له أو تصدق عليه أو ملك شيئا لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء , ولم أعلم أحدا من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله , وكل هذا فعله لا فعل غيره @

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who returns a slave in a defective condition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1843)

فلو أن رجلا غصب رجلا عبدا صحيحا قيمته مائة دينار فمرض فاستحقه وقيمته مريضا خمسون أخذ عبده وخمسين , ولو كان الرقيق يوم أخذه أغلى منهم يوم غصبه , وكذلك لو غصبه صبيا مولودا قيمته دينار يوم غصبه فشب في يد الغاصب , وشل أو اعور @

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped garment when its value has decreased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1844)

قال : ولو غصبه جديدا قيمته عشرة ثم رده جديدا قيمته خمسة لرخص الثياب لم يضمن شيئا من قبل أنه رده كما أخذه فإن شبه على أحد بأن يقول قد ضمن قيمته يوم اغتصبه فالقيمة لا تكون مضمونة أبدا إلا لفائت والثوب إذا كان موجودا بحاله غير فائت وإنما تصير عليه القيمة بالفوت , ولو كان حين غصب كان ضامنا لقيمته لم يكن للمغصوب أخذ ثوبه وإن زادت قيمته , ولا عليه أخذ ثوبه إن كانت قيمته سواء أو كان أقل قيمة .

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs to a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1844)

قال : وإذا غصب الجارية فأصابها عيب من السماء أو بجناية أحد فسواء , وسواء أصابها ذلك عند الغاصب أو المشتري يسلك بما أصابها من العيوب التي من السماء ما سلك بها في العيوب التي يجني عليها الآدميون .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for soil moved from usurped land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1849)

لا ضرر عليها أخذ برده فإن كان لا يقدر على رد مثله بحال أبدا قومت الأرض وعليها ذلك التراب , وقومت بحالها حين أخذها ثم ضمن الغاصب ما بين القيمتين , وإن كان يقدر على رده بحال وإن عظمت فيه المؤنة كلفه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped food that is consumed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1854)

قال : وإذا غصب رجل من رجل طعاما حبا أو تمرا أو أدما فاستهلكه فعليه مثله إن كان يوجد له مثل بحال من الحال وإن لم يوجد له مثل فعليه قيمته أكثر ما كان قيمة قط .

Mas'alah: What are the two categories of changes made by a usurper to usurped property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1855)

قال الشافعي : وأصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيئان . أحدهما : عين موجودة تميز وعين موجودة لا تميز . والثاني : أثر لا عين موجودة . فأما الأثر : الذي ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية يغصبها صغارا والرقيق يغصبهم صغارا بهم مرض فيداويهم وتعظم نفقته عليهم حتى يأتي صاحبهم وقد أنفق عليهم أضعاف أثمانهم , وإنما ماله في أثر عليهم لا عين . ألا ترى أن النفقة في الدواب والأعبد إنما هو شيء صلح به الجسد لا شيء قائم بعينه مع الجسد , وإنما هو أثر ؟ وكذلك الثوب يغسله

ويكمده وكذلك الطين يغصبه فيبله بالماء ثم يضربه لبنا فإنما هذا كله أثر ليس بعين من ماله وجد فلا شيء له فيه ; لأنه ليس بعين تتميز فيعطاه , ولا عين تزيد في قيمته , ولا هو موجود كالصبغ في الثوب فيكون شريكا له والعين الموجودة التي لا تتميز أن يغصب الرجل الثوب الذي قيمته عشرة دراهم فيصبغه بزعفران فيزيد في قيمته خمسة فيقال للغاصب : إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضامن لما نقص من الثوب وإن شئت فأنت شريك في الثوب لك ثلثه ولصاحب الثوب ثلثاه , ولا يكون له غير ذلك وهكذا كل صبغ كان قائما فزاد فيه , وإن صبغه بصبغ يزيد ثم استحق الصبغ فإنما يقوم الثوب فإن كان الصبغ زائدا في قيمته شيئا قل أو كثر فهكذا وإن كان غير زائد في قيمته قيل له ليس لك ههنا مال زاد في مال الرجل فتكون شريكا له به فإن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص الثوب وإن شئت فدعه . قال : وإن كان الصبغ مما ينقص الثوب قيل له أنت أضررت بصاحب الثوب , وأدخلت عليه النقص فإن شئت فاستخرج صبغك وتضمن ما نقص الثوب وإن شئت@

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1856)

فلا شيء لك في صبغك وتضمن ما نقص الثوب بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with other oil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1856)

قال ومن الشيء الذي يخلطه الغاصب بما اغتصب فلا يتميز منه أن يغصبه مكيال زيت فيصبه في زيت مثله أو خير منه فيقال للغاصب إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته وإن شئت أخذ من هذا الزيت مكيالا ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيته , وكنت تاركا للفضل إذا كان زيتك أكثر من زيته , ولا خيار للمغصوب ; لأنه غير منتقص فإن كان صب ذلك المكيال في زيت شر من زيته ضمن الغاصب له مثل زيته ; لأنه قد انتقص زيته بتصييره فيما هو شر منه , وإن كان صب زيته في بان أو شيرق أو دهن طيب أو سمن أو عسل ضمن في هذا كله ; لأنه لا يتخلص منه الزيت , ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالا مثله , وإن كان المكيال منه خيرا من الزيت من قبل أنه غير الزيت , ولو كان صبه في ماء إن خلصه منه حتى يكون زيتا لا ماء فيه وتكون مخالطة الماء غير ناقصة له كان لازما للمغصوب أن يقبله وإن كانت مخالطة الماء ناقصة له في العاجل والمتعقب كان عليه أن يعطيه مكيالا مثله مكانه . (قال الربيع) : ويعطيه هذا الزيت بعينه وإن نقصه الماء ويرجع عليه بنقصه وهو معنى قول الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat with inferior wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1856)

ولو اغتصبه حنطة جديدة خلطها برديئة كان كما وصفت في الزيت يغرم له مثلها بمثل كيلها إلا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة وإن خلطها بمثلها أو أجود كان كما وصفت في الزيت .

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and mixing it with barley or other grains?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1856)

قال : ولو خلطها بشعير أو ذرة أو حب غير الحنطة كان عليه أن يؤخذ بتمييزها حتى يسلمها إليه بعينها بمثل كيلها , وإن نقص كيلها شيئا ضمنه .

Mas'alah: What is the ruling on usurping good wheat that is then damaged by water or rot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1856)

قال : ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن أو أكلة أو دخلها @

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of usurped wheat due to damage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1857)

نقص في عينها كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها تقوم بالحال التي غصبها والحال التي دفعها بها ثم يغرم فضل ما بين القيمتين

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent usurper who wants to wash out his dye?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1860)

قال الشافعي: قلت: أرأيت إن كان الغاصب معسرا وقد صبغ الثوب صبغا ثم قال أنا أغسله حتى أخرج صبغي منه لم نمكنه أن يغسله فينقص علي ثوبي وهو معسر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for usurped property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2844)

قال الشافعي : أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال هو إذا غصبه دراهم فاستهلكها فأمرته أن يأخذ دراهم غيرها وإنما جعلت هذه الدراهم بدلا من تلك القيمة لأنه لو غصبه سودا لم تأمره أن يأخذ وضحا لأن الوضح أكثر قيمة من السود فقد جعلت له البدل بالقيمة والقيمة بيع فإن قال هذه دراهم مثل القيمة قلنا وما مثل ؟ قال لا يجوز الفضل في بعضها على بعض قلنا فإن كنت من هذا الوجه أجزته فقل له يأخذ مكان السود وضحا وهي لا يحل الفضل في بعضها على بعض قال لا لأنها وإن لم يحل الفضل في بعضها على بعض فهي أكثر قيمة من الدنانير قلنا فحجتك لأن الفضل في بعضها على بعض لا يحل كانت خطأ لأنه إنما صرت إلى أن تعطيه دراهم بقيمة ما أخذ من الدراهم وهذا بيع فكيف لم تجز أن يأخذ دنانير بقيمة الدراهم وإنما إلى القيمة ذهبت وكيف لم تجز له أن يبيع من عرضه فيأخذ مثل دراهمه والعرض يحل بالدراهم وفيه تغابن فما حجتك على أحد إن عارضك بمثل هذا القول ؟ فقال لا يجوز له أن يأخذ إلا ما أخذ منه لأنك تعلم أنه إذا أخذ غير ما أخذ منه فإنما يأخذ بدلا والبدل بقيمة ولا يجوز له أن يكون أمين نفسه في مال غيره وأنت تقول في أكثر العلم لا يكون أمين نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the authority taking compensation for usurped goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2845)

قال الشافعي : فقلت له أما في هذا ما دلك على أن للمرء أن يأخذ لنفسه مثل ما كان

على الذي عليه الحق أن يعطيه ومثل ما كان على السلطان إذا ثبت الحق عنده أن يأخذه به قال وأين ؟ قلت له أرأيت السلطان لو لم يجد للمغتصب سلعته بعينها أليس يقضي على الغاصب بأن يعطيه قيمتها ؟ قال بلى قلت إن لم يعطه سلعته بعينها باع السلطان عليه في ماله حتى يعطي المغصوب قيمة سلعته ؟ قال بلى فقيل له إذا كانت السنة تبيح لمن له الحق أن يأخذ حقه دون السلطان كما كان للسلطان أن يأخذه لو ثبت عنده فكيف لا يكون للمرء إذا لم يجد حقه أن يبيع في مال من له عليه الحق حتى يأخذ حقه ؟ قال للسلطان أن يبيع وليس لهذا أن يبيع قلنا ومن قال ليس له أن يبيع ؟ أرأيت إذا قيل لك ولا له أن يأخذ مال غيره إلا بإذن السلطان ما حجتك ؟ أو رأيت السلطان لو باع لرجل من مال رجل والرجل يعلم أن لا حق له على المبيع عليه أيحل له أن يأخذ ما باع له السلطان ؟ قال لا قلنا فنراك إنما تجعل أن يأخذ بعلمه لا بالسلطان وما للسلطان في هذا معنى أكثر من أن يكون كالمفتي يخبر بالحق@

لبعض الناس على بعض ويجبر من امتنع من الحق على تأديته وما يحل السلطان شيئا ولا يحرمه ما الحلال وما الحرام إلا على ما يعلم الناس فيما بينهم قال أجل قلنا فلم جمعت بين الرجل يكون له الحق فيأخذ حقه دون السلطان ويكره الذي عليه الحق وجعلته أمين نفسه فيه وفرقت بينه وبين السلطان في البيع من مال الذي عليه الحق أقلت هذا خبرا أم قياسا ؟ قال : قال أصحابنا يقبح أن يبيع مال غيره قلت ليس في هذا شيء لو قبح إلا وقد شركت فيه بأنك تجعله يأخذ مثل عين ماله وذلك قيمته والقيمة بيع وتخالف معنى السنة في هذا الموضع وتجامعها في موضع غيره قال هكذا أصحابنا قلت فترضى من غيرك بمثل هذا فيقول لك من خالفك هكذا قال أصحابنا ؟ قال ليس له في هذا حجة قلنا ولا لك أيضا فيه حجة فقال إنه يقال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك } @

فما معنى هذا ؟ قلنا ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ولو كانت كانت عليك معنا قال وكيف ؟ قلت قال الله عز وجل : ? إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فتأدية الأمانة فرض والخيانة محرمة وليس من أخذ حقه بخائن قال أفلا تراه إذا غصب دنانير فباع ثيابا بدنانير فقد خان لأن الثياب غير الدنانير ؟ قلت إن الحقوق تؤخذ بوجوه منها أن يوجد الشيء المغصوب بعينه فيؤخذ فإن لم يكن فمثله فإن لم يكن بيع على الغاصب فأخذ منه مثل ما غصب بقيمته ولو كان إذا خان دنانير فبيعت عليه جارية بدنانير فدفعت إلى المغصوب كان ذلك خيانة لم يحل للسلطان أن يجوز ولا يكاثر على ما يعلم أنه لا يحل له وكان على السلطان إن وجد له دنانيره بعينها أعطاه إياها وإلا لم يعطه دنانير غيرها لأنها ليست بالذي غصب ولا يبيع له جارية فيعطيه قيمتها وصاحب الجارية لا يرضى قال أفرأيت لو كان ثابتا ما معناه ؟ قلنا إذا دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ذلك أن ليس بخيانة , الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانني درهما قلت قد استحل خيانتي لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي أن آخذ درهما ولا أكون بهذا خائنا ولا ظالما كما كنت خائنا ظالما بأخذ تسعة مع درهم لأنه لم يخنهاﷺ

Mas'alah: What is the ruling on liability when the property is still in existence and the possessor can be contested?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1442)

المنصوص ها هنا أنه لا يغرم لأن الدار قائمة ومنازعة صاحب اليد فيها ممكن ولم

يصدر منه إلا مجرد قول

Mas'alah: What is the ruling on liability by prevention (daman bil-haylulah) in cases of usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1442)

والثاني وهو القياس أنه يضمن بالحيلولة كما لو أبق المغصوب من يده

Mas'alah: Who is ultimately liable for compensation in ghasb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1478)

ثم مهما رجع طولب بالأصل وهو من عليه القرار فهو الغرض وإن طولب غيره رجع على من عليه القرار

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is deceived into consuming or killing property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1478)

ولو قدمه إلى المالك وغره فأكله فقولان مرتبان وأولى بأن يحال على المالك حتى ذكر الأصحاب ترددا فيما إذا أودع المالك فتلف تحت يده وأنه هل يسقط الضمان ولو قال للمالك اقتل هذا العبد فإنه لي فقتل سقط الضمان عن الغاصب لأنه

لا غرور مع تحريم القتل بخلاف الضيافة

Mas'alah: What is the liability for a slave in cases of usurpation and destruction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1480)

أما الحيوان فالعبد مضمون عند الغصب والإتلاف بكمال قيمته وإن زاد على أعلى الديات خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for inanimate property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1481)

أما الجمادات فكل متمول معصوم مضمون

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave runs away and the usurper is liable for its value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1487)

الأولى إذا أبق العبد المغصوب طولب الغاصب بقيمته للحيلولة ولا يملك العبد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله بل لو عاد العبد يجب رده واسترداد القيمة وما دام العبد قائما يصح الإبراء عن هذه القيمة ولا يجبر المالك على أخذ القيمة لأنها ليست عين حقه وهل يغرم قيمة المنفعة والزوائد الحاصلة بعد الضمان

إن كان الغاصب هو الذي عيبه في شغله غرم وإن هرب العبد فوجهان وهو تردد في أن علائق الغصب هل تنقطع في الحال بالضمان ولو عاد العبد فهل للغاصب حبس العبد إلي أن يرد إليه القيمة قال القاضي له ذلك وأسند إلي نص الشافعي رضي الله عنه في غير المختصر وكذلك قال المشتري إذا اشترى شراء فاسدا يحبس المبيع إلي أن يرد عليه الثمن وفيما ذكره احتمال ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute over the destruction of the usurped item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1488)

الثانية إذا تنازعا في تلف المغصوب قال بعض الأصحاب القول فول المالك إذ الأصل عدم التلف وقال المحققون بل القول قول الغاصب فإنه ربما صدق فتخليد الحبس عليه أبدا غير ممكن فإن حلف الغاصب على التلف فقد قيل لا يطالب المالك الغاصب بالقيمة لأن العين قائمة بزعمه فلا يستحق القيمة والأصح أن له ذلك إذا تعذر بسبب الحلف الرجوع أما إذا تنازعا في مقدار القيمة فالقول قول الغاصب قطعا لأن الأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding a pre-existing defect in a usurped slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1489)

الثالثة إذا تنازعا في عيب في أصل الخلقة فالقول قول الغاصب إذ الأصل عدم السلامة وقيل لا بل الظاهر هو السلامة ولو اختلفا في صنعة العبد فالقول قول الغاصب وقيل بل

القول قول المالك لأنه أعرف بالصنعة وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the clothing of a usurped slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1489)

الرابعة إذا تنازعا في الثوب الذي على العبد المغصوب فالقول قول الغاصب لأن العبد وما عليه في يده فإذا قال هو لي لم تزل يده إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item decreases and then it is returned?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1490)

الأولى إذا غصب شيئا يساوي عشرة فعادت قيمته إلى درهم فرد العين لم يلزمه النقصان خلافا لأبي ثور لأن الغائب هو رغبات الفارس ولم يفت من العين شيء وإن تلف بعد أن عاد إلى درهم لزمه قيمته عشرة إن كان من ذوات القيمة وإلا فيشتري مثله بدرهم

Mas'alah: What is the ruling if a usurped garment is worn and its value decreases further?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1490)

ولو غصب ثوبا وقيمته عشرة فعاد إلى خمسة ثم لبسه حتى عاد إلى أربعة فقد نقص باللبس درهم وهو خمس الثوب فالقدر الفائت يغرمه بأقصى القيم وهو درهمان خمس

العشرة فيردهما مع الثوب فما بقي اكتفى به وما فات غرم بحساب أقصى القيم وهذا حكم الفوات والتفويت

Mas'alah: What is the ruling if a usurper tears a garment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1490)

ولو جنى على ثوب فمزقه خرقا لم يملك الخرق عندنا ولكن يرد ما بقي مع أرش النقص ليس للمالك سواء وقال أبو حنيفة رحمه الله الغاصب يملك الخرق ويضمن الكل

Mas'alah: What is the ruling on a slave developing consumption or dropsy in the usurper's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1492)

وتردد الشيخ أبو محمد في السل والاستسقاء في العبد من حيث إنه لا وقوف له غالبا إلى الهلاك فهو من وجه كالإهلاك

Mas'alah: What is the ruling on grinding usurped wheat into flour?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1492)

أما إذا طحن الحنطة فلا وجه إلا الرد للدقيق فإن ليس بإهلاك وإن كان يقصر مدة الادخار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand by the usurper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1492)

وإن قطع إحدى يديه غرم أكثر الأمرين من أرش النقص أو مقدار اليد إن قلنا إن أطراف العبد مقدرة والزيادة على المقدر للفوات تحت يده

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand falls due to a natural calamity while in usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1492)

ولو سقطت يده بآفة سماوية فالأصح أنه لا يضمن المقدر لأن التقدير خاصيته الجناية

Mas'alah: What are the options for the owner when a slave's hand is cut by someone other than the usurper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1492)

وإن قطع يد العبد في يد الغاصب غير الغاصب فالمالك يتخير فيطالب القاطع بالمقدر أو الغاصب بأرش النقص فإن زاد المقدار فهل يطالب الغاصب بتلك الزيادة فيه وجهان منشؤهما أنه وجب بجناية ولكن من غيره في يده

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut as qisas or hadd punishment while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1492)

ولو قطعت يد العبد قصاصا أو في حد فهو من حيث إنه مهدر يضاهي السقوط بآفة ومن حيث إنه قطع يضاهي الجناية ففي لزوم المقدر على الغاصب تردد

Mas'alah: What is the ruling if a slave is killed in qisas while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1492)

فرع لو قتل العبد قتل قصاص فاستوفى السيد القصاص لم يبق له على الغاصب

مطالبة بقيمته وإن كان قيمة العبد القاتل أقل لأنه بالاستيفاء كأنه استرد فهو في حق الغاصب كالاسترداد ولو كان تعلق برقبة العبد مال فهو في حق مستحق المال كالموت حتى لا يجب على السيد الفداء بأن قتل قاتله لأن غرض القصاص يعم أعراض المالية وهل له أن يعفو على غير مال يبنى على القولين في موجب العمد

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and is killed in qisas while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1493)

المسألة الثانية إذا نقص العبد بأن جنى جناية استحق عليها القصاص فقتل كان للسيد مطالبة الغاصب بأقصى قيمته لأنه مات بجناية تحت يده ولو تعلق الأرش برقبته فيغرم الغاصب للمجني عليه أرش الجناية كما يغرمه المالك إذا منع البيع وكأن الغاصب مانع فإن مات العبد في يده بعد الجناية يغرم للمالك قيمته وللمجني عليه الأرش فإن سلم القيمة أولا كان للمجني عليه أخذ القيمة من المالك لأنه بدل عبد تعلق برقبته حقه ثم

إذا أخذه المجني عليه رجع المالك بما أخذه على الغاصب لأنه لم يسلم له

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who castrates a slave or boils oil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1495)

المسألة الرابعة إذا أخصى الغاصب العبد يلزمه كمال قيمته فإن سقط ذلك العضو بآفة سماوية فلا يلزمه شيء لأن القيمة تزيد به ولا ينقص وكذا إذا كان سمينا سمنا مفرطا فنقص بعضه وزادت به قيمته لم يلزمه شيء وإن أخذ زيتا وأغلاه حتى رده إلى نصفه ولم تنقص قيمته يلزمه مثل ما نقص لأن له مثلا بخلاف السمن ولو أغلى العصير حتى نقص وزنه وزادت قيمته فيجب مثل ما فات وقال ابن سريج لا يجب لأن الفائت هو المائية التي لا قيمة لها بخلاف الزيت فإن جميع أجزائه متقومة ولو هزلت الجارية ثم عادت سمينة أو نسيت الصنعة ثم عادت وتعلم أو تذكر

ففي وجوب ضمان ما فات وجهان أحدهما أنه يجب وإنما العائد رزق جديد والثاني أنه ينجبر به لأنه رد كما أخذ وفي التذكر أولى بأن ينجبر لأنه عاد ما كان بالتذكر بخلاف السمن وكذا لو كسر الحلي ثم أعاد مثل تيك الصنعة فعلى الخلاف ولو أعاد صنعة أخرى لا ينجبر وإن كان أرفع مما كان حتى لو غضب نقرة قيمتها درهم وأتخذ منه حليا قيمته عشرة وجب رد الحلي ولا يقوم له صنعة لأنه متعد بها وللمالك أن يجبره على الكسر والرد إلي ما كان فإن نقص بكسرة هـ قيمة النقرة غرم النقصان فلا يغرم نقصان الكسر فإنه مجبر عليه ولو كسر بنفسه دون إجبار غرم وإن كان من صنعته لأنه صار ملكا للمالك تبعا للنقرة ولو غضب عصيرا فصار خمرا غرم العصير بمثله لفوات

مالیته فلو أنقلب خلا فوجهان أحدهما أنه يطالبه بمثل العصير والخل أيضا له وهو رزق جديد

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from usurped wine or tanned hide from a dead animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1497)

والثاني أنه يسترد الخل وأرش النقصان إن نقص قيمة الخل من العصير وهذا أعدل ومثل هذا الخلاف جار في البيضة إذا تفرخت والبذر إذا تعفن وصار زرعا والأصل الاكتفاء بالزرع والفرخ لأنه استحالة في عين ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده أو جلد ميتة فدبغه ففي الجلد والخل ثلاثة أوجه الأصح أنه لمغصوب منه والثاني أنه للغاصب إذا حدثت المالية بفعله والثالث أن الجلد للمغصوب منه فإن اختصاصه به كان محترقا بخلاف الخمر

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding dyed usurped cloth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1500)

فروع أربعة

Mas'alah: What are the rulings on mixing different types of substances in usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1503)

فروع أحدها خلط الدقيق كخلط الزيت الثاني خليط الزيت بجنس آخر كالشيرج فيه طريقان منهم من قطع بأنه كالهالك ومنهم من طرد الخلاف الثالث خلط ماء الورد بالماء فإن بطلت رائحته فإهلاك وإلا فهو خلط بغير الجنس الرابع خلط الحنطة البيضاء بالحمراء أو السمسم بالكتان فعليه التمييز وإن تعب فيه لأنه متعد فيه

Mas'alah: What is the ruling on removing a pig or dog from usurped property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1505)

وأما الخنزير والكلب العقور فينزع منه وفي العبد المرتد والميت خلاف لأن المثلة أيضا فيهما محذور فلا يبعد أن يقاوم غرض الاختصاص بمالية العين

Mas'alah: What is the ruling on a dinar that falls into an inkwell?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1505)

وكذا إذا سقط دينار في محبرة بقصد صاحب المحبرة أو بغير قصده فهو كالفصيل

Mas'alah: How is compensation determined for someone who slaughters and eats another's sheep?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3345)

ثم في كيفية تغريم كل من ذبح شاة غيره وأكل لحمه وأتلف قولان

أحدهما أنه تجب قيمتها حية والثاني أنه يجب أرش نقصان الذبح وقيمة اللحم لأنه ذبح ملكه وأكل ملكه وهذا قد يقتضي زيادة قيمة

Mas'alah: What is the ruling on possession of unlawfully obtained game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1734)

الجهة الثالثة: اليد، فلو اشتراه أو استعاره أو اودع عنده .. أثم بذلك، ويضمنه ضمان المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on destruction by a non-Arab or child acting on the buyer's or seller's order?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1918)

وإتلاف الأعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر المشتري أو البائع كإتلافهما، وإتلاف المميز بأمرهما كإتلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's possession or opening a waterskin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2445)

ولو أتلف مالا في يد مالكه .. ضمنه. ولو فتح راس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح، أو منصوب فسقط وخرج ما فيه .. ضمن، ـــــــ هذا إذا كان المتلف له قيمة، فإن لم يكن كالسرجين ونحوه .. فلا ضمان، ولو كان مستحق السرجين غرم

على نقله مؤنة .. لم نوجبها على الغاصب كما أجاب به البغوي. ولو رد الدابة إلى الإصطبل .. برئ إذا علم المالك بها أو أخبره من يعتمد خبره، ولا يبرأ قبل العلم أو الإخبار. قال: (ولو أتلف مالا في يده مالكه .. ضمنه) بالإجماع، لكن يستثنى منه: العبد المرتد، والحيوان الصائل وغيره، والقاتل حرابة، وكسر الباب، ونقب الجدار في مسائل الظفر كما سيأتي. وما إذا لم يتمكن المنكر في إراقة الخمر إلا بكسر ظرفها. وما إذا لم يتمكن من دفع الصائل وقاطع الطريق إلا بعقر جواده وكسر سلاحه. وما يتلفه العادل على الباغي في حالة الحرب وعكسه، وما يتلفه الحربي فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه مخاطب بفروع الأحكام لا بالضمان، وهذه المسألة ليست من الغصب، لكن الأصحاب ذكروا ههنا أسباب العدوان استطرادا، سواء كان باليد العادية وهو الغصب بالمباشرة كهذه، أو بالسبب كفتح القفص ونحوه. فرع: دخل دكان حداد وهو يطرق الحديد فطارت شرارة فأحرقت ثوبه كان هدرا وإن دخل بإذن الحداد. قال: (ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح، أو منصوب فسقط وخرج ما فيه .. ضمن) ؛ لأنه باشر إتلافه. واحترز بقوله: (بالفتح) عن جامد قرب إليه نارا فالأصح: أن الضمان على المقرب كما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a bird escaping from a cage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2446)

وإن سقط بعارض ريح .. لم يضمن. ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار .. ضمن، وإن اقتصر على الفتح .. فالأظهر: أنه إن طار في الحال .. ضمن، وإن وقف ثم طار .. فلا. ـــــــ و (الزق) بكسر الزاي: السقاء، جمعه في القلة أزقاق، وفي الكثرة زقاق

بكسر الزاي وضمها. قال: (وإن سقط بعارض ريح .. لم يضمن) وكذا عارض الزلزلة ووقوع طير؛ لأن الهلاك لم يحصل بفعله. قال ابن الصباغ: وكذا لو لم يعلم كيف سقط، أما إذا طلعت الشمس على الجامد فأذابته .. ضمنه في الأصح. والفرق بينه وبين عروض الريح: أن طلوع الشمس محقق فلذلك قد يقصده الفاتح بخلاف الريح. ويجري الوجهان فيما إذا أزال أوراق العنب وجرد عناقيده للشمس فأفسدتها، وفيما لو ذبح شاة فهلكت سخلتها أو حمامة فهلك فرخها. وقيل: إن كان المالك حاضرا وأمكنه التدارك فلم يفعل .. لم يضمن. ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل .. ضمنها، أو بحادث كهبوب ريح أو غيره .. فلا. واحترز بـ (العارض) عن المقارن فإنه من ضمان الفاتح حينئذ وهو متجه. قال: (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار .. ضمن) ؛ لأنه ألجأه إلى ذلك، وادعى الماوردي فيه الإجماع. قال: (وإن اقتصر على الفتح .. فالأصح: أنه إن طار في الحال .. ضمن، وإن وقف ثم طار .. فلا) ، لأن طيرانه في الحال دليل على أن تنفيره وطيرانه بعد الوقوف أمارة ظاهرة على أنه طار باختياره.

Mas'alah: What are the different opinions on liability for opening a birdcage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2447)

والثاني: يضمن مطلقا؛ لأن الفاتح متسبب في إعدامه. والثالث: لا يضمن مطلقا؛ لأن للطائر قصدا واختيارا. وقيل: إن اضطراب وطار في الحال .. ضمن، وإن طار من غير اضطراب. فلا. ولو كان الطائر في أقصى القفص فأخذ يدب قليلا قليلا ثم طار ..

فحكمه حكم ما لو طار عقبه. و (الطائر) مفرد والجمع طير. والمصنف اعترض في (نكت التنبيه) على الشيخ في قوله: (ولو فتح قفصا عن طائر) بأن قال: الأولى أن يقول: (عن طير) وعلله بأنه غير طائر في القفص، وهو قد عبر بما أنكره عليه.

Mas'alah: What are the rulings on liability for consequential damages from opening a cage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2447)

فروع: كسر الطائر في خروجه قارورة، أو انكسر القفص بخروجه، أو وثبت هرة عند الفتح فدخلت وأكلت الطائر .. لزمه الضمان، كذا قاله الشيخان، ولعل هذا إذا كانت حاضرة حالة فتحه وعلم بها، وإلا .. فهو كعروض مطر وهبوب ريح بعد الفتح. ولو حل رباط أو فتح إصطبلها فخرجت وضاعت .. فهو كفتح القفص. ولو حل قيد العبد فهرب، فإن كان مجنونا .. فكالبهيمة، وإن كان عاقلا .. لم يضمن، وقيل: إن كان آبقا ضمن. ولو أمر طفلا أو مجنونا بإرسال طائر في يده فأرسله وطار .. فهو كفتح القفص عنه إن نفره أو أمر الطفل بتنفيره .. ضمنه، وإلا .. فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on property that perishes or is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2456)

تلف أو أتلف، _____

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and grinding it into flour?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2456)

الأول: غصب حنطة فطحنها وتلف الدقيق عنده، أو جعله خبزا وأكله. قال العراقيون: يضمن المثل، والأشهر: ما قطع به البغوي أن المتقوم إن كان أكثر قيمة .. غرمها، وإلا .. فالمثل، وعن القاضي حسين: يغرم أكثر القيم، وليس للمالك مطالبته بالمثل.

Mas'alah: Is compensation for prevention applicable to all usurped items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2459)

ثم ضمان الحيلولة ثابت في كل مغصوب تعذر رده، وينبغي إذا زادت القيمة بعد ذلك أن يطالب بالزائد، وينبغي وجوب المثل في المثلي، وكلامهم كالصريح في القيمة مطلقا؛ لأن ذلك إنما يكون في الضمان الذي يقطع العلقة، وضمان الحيلولة إنما هو ليسد مسده في مدة الحيلولة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to the value paid when the owner has overwhelming debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2460)

إذا اتفقنا على ترك التراد .. فلابد من بيع بشروطه، فلو ظهر على المالك دين مستغرق .. فالغاصب أحق بالقيمة التي دفعها؛ لأن هذا عين ماله، وهذا أولى من المفلس؛ لأن هناك يحتاج إلى اختيار، وهنا بمجرد عود المغصوب يستقر الملك في القيمة.

Mas'alah: Does the usurper have the right to detain the usurped item to recover the value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2460)

والأشهر في (الرافعي) : أنه ليس للغاصب حبس المغصوب ليسترد القيمة وإن كانت الدراهم المبذولة للحيلولة بعينها باقية في يد المالك.

Mas'alah: Is it permissible for the usurper to keep the property and pay its equivalent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2460)

وتردد الشيخ أبو محمد في أنه هل يجوز له إمساكها وغرامة مثلها؟ قال المصنف والشيخ: الأقوى: أنه لا يجوز، كما أن للمقرض استرداد عينه وهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a usurped property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2466)

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية، ولا تضمن منفعة البضع إلا بالتفويت، ـــــــ بسبب الوصف المحرم، وكذا أفتى به القاضي حسين، وكذلك لا يضمن ما زاد بسبب الغناء في العبد والأمة على النص خلافا للروياني وسيأتي آخر الفصل. قال: (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية) أو مترتبة عليها؛ لأن المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان، فالتفويت: الاستعمال، والفوات: أن تضيع المنفعة من غير انتفاع كإغلاق الدار، فلو كان للعبد صناعات .. ضمن أعلاها لا كلها. ولو كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة

.. فالصحيح: أنه يضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه. والثاني: كذلك إن كانت الأجرة في أول المدة أقل، فإن كانت أكثر .. ضمنها بالأكثر في جميع المدة. والثالث: بالأكثر في جميع المدة، وهو ضعيف. وأشار بقوله: (ونحوهما) إلى كل عين يصح استئجارها، فالمنفعة المحرمة التي لا يجوز عقد الإجارة عليها كالمعازف لا تضمن، واحترز بذلك عما لا يصح كالخنزير والكلب إذا قلنا: لا يصح استئجاره، فإنه لا أجرة له، ولو اصطاد به شيئا كان كما لو غصب شبكة أو قوسا فاصطاد بهما. وقيل: للمالك كصيد العبد المغصوب. قال: (ولا تضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بالتفويت) أي بالوطء فيضمنه بمهر المثل، ولا يضمن بالفوات تحت اليد حرة كانت أو أمة؛ لأن اليد لا تثبت عليها، ولهذا يزوج السيد المغصوبة ولا يؤجرها كما لا يبيعها؛ لأن يد الغاصب حائلة وإن كانت عنده، ولأن منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاق، وسائر المنافع

Mas'alah: Is the usufruct of a free person's body compensable when lost in the hand of a usurper?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2467)

وكذا منفعة بدن الحر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in a usurped item without use?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2467)

وإذا نقص المغصوب بغير استعمال .. وجب الأرش مع الأجرة،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a garment that wears out in the hand of a usurper?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2467)

وكذا لو نقص به بأن بلي الثوب في الأصح ـــــــ تستحق استحقاق ملك تام؛ لأن المستأجر يؤجر ويعير بخلاف الزوج، وأيضا منفعة البضع إنما يقصد بها الألفة وهذا المعنى لا يضمن باليد، ولأن المهر لا يزيد بطول المدة ويمكن استدراكه بالعقد والأموال بعكس ذلك. قال: (وكذا منفعة بدن الحر في الأصح) أي: لا تضمن بالفوات إذا حبسه وعطله ولم يستوف منفعته؛ لأنه لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت في يده. والثاني: أنها تضمن بالفوات؛ لأنها تتقوم بالعقد الفاسد فأشبهت منافع الأموال، أما ضمانها بالتفويت .. فلا خلاف فيه. فلو استولى على حر كبير أو صغير مدة .. لم يضمن ثيابه في الأصح، كذا صححه الرافعي في (كتاب السرقة) . قال: (وإذا نقص المغصوب بغير استعمال) كمرض ونحوه (.. وجب الأرش مع الأجرة) للنقص والفوات، وتجب أجرته سليما قبل حدوث النقصان. قال: (وكذا لو نقص به) أي: بالاستعمال (بأن بلي الثوب في الأصح) كما لو حصل النقصان بسبب آخر. والثاني: لا يجب إلا أكثر الأمرين من الأجرة والأرش؛ لأن النقصان نشأ من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال، بالأجرة فلا يجب له ضمان آخر، والقائل بالأول يقول: الأجرة ليست في مقابلة الاستعمال، بل في مقابلة الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's claim that the property was destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2468)

ادعى تلفه وأنكر المالك .. صدق الغاصب بيمينه في الأصح، ـــــــ بها، أو نصب

على الشارع بابا ومنع الناس .. لم يضمن منافعها، فإن انتفع بها بوضع متاع أو نحوه .. لزمه أجرتها. الثاني: غصب ثوبا ونجسه أو تنجس عنده لا يجوز له تطهيره ولا للمالك أن يكلفه ذلك، فإن غسله فنقص .. ضمن النقص، ولو رده نجسا فمؤنة التطهير على الغاصب، وكذا أرش النقص اللازم منه، وتنجس المائع الذي لا يمكن تطهيره إهلاك؛ لأنه لا يمكن تطهيره، فإن جوزنا تطهيره .. فهو كالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque without right and on a usurper's claim of destruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2468)

تتمة: إذا انتفع بمسجد بأن اتخذه مسكنا أو مخزنا يضع فيه متاعه .. ضمن أجرة المثل، قال المتولي: وتكون لمصالح المسلمين كما لو أتلف مال بيت مال، وبه أفتى قاضي القضاة ابن رزين، والمعروف الذي أفتى به الغزالي والمصنف بأنها تصرف في مصالح المسجد. وسئل الشيخ عمن هدم جدار مسجد غير مستحق الهدم ما يلزمه؟ فأجاب: تلزمه إعادته، ولا يأتي فيه ضمان الأرش كما قيل في الجدار المملوك والموقوف وقفا غير تحرير؛ لأنهما مالان والمسجد ليس بمال، بل هو كالحر، ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء عليه حتى يستوفي منفعته. قال: (فصل) : ادعى تلفه وأنكر المالك .. صدق الغاصب بيمينه في الأصح)؛ لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فيتخلد حبسه عليه، ولأنه غارم. والثاني: يصدق المالك؛ لأن الأصل البقاء، وحقه متعلق بالعين لا ببدلها.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper swears that the property was destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2469)

فإذا حلف .. غرمه المالك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the value of a usurped item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2469)

ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغضوب أو في عيب خلقي .. صدق الغاصب بيمينه،

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over a defect in a usurped item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2469)

وفي عيب حادث .. يصدق المالك بيمينه في الأصح، ـــــــ هذا عند إطلاق دعوى التلف، فإن قيده بسبب ظاهر .. فلا يبعد أن يحبس حتى يقيم بينة بالتلف لإمكانه. قال: (فإذا حلف .. غرمه المالك في الأصح) ؛ لأنه بيمين الغاصب عجز عن الوصول إلى العين. والثاني: لا يغرم؛ لأنه يزعم أن العين باقية وحقه متعلق بها لا ببدلها. فرع: قال الغاصب: رددته حيا أو مات عندك، وقال المالك: بل مات عندك، وأقام كل منهما بينة .. تعارضتا وتساقطتا وضمنه الغاصب؛ لأن الأصل بقاؤه عنده، وقدم أبو يوسف بينة المالك ومحمد بن الحسن بينة الغاصب. قال: (ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي .. صدق الغاصب بيمينه) أما في الأولى .. فلأن الأصل براءة ذمته، وأما في الثانية، فإذا قال الغاصب: الثياب التي على العبد لي، وقال المالك: هي لي .. فالقول قول الغاصب قطعا؛ لأن يده على المغصوب وثيابه. فلو كان

المغصوب حرا صغيرا .. فالأصح: أن القول قولي الولي، ولا يمن عليه فينتظر بلوغ الصبي. وأما التنازع في العيب الخلقي .. فصورتها: أن يقول الغاصب: ولد أكمه أو أعرج أو فاقد الأطراف .. فهو المصدق، لأن الأصل العدم، والمالك متمكن من إقامة بينة بما يدعيه، وقيل: يصدق المالك، وقيل: يفرق بين ما يندر وما لا يندر. قال: (وفي عيب حادث .. يصدق المالك بيمينه في الأصح) ؛ لأن الأصل والغالب دوام السلامة.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the item with diminished value due to market fluctuation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2470)

ولو رده ناقص القيمة .. لم يلزمه شيء.

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped item's value changes and then is worn out?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2470)

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهما، ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده .. لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى القيم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two usurped items is destroyed and the other is returned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2470)

قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته ـــــــ والثاني

.. الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته، وهذا هو المنصوص ورجحه الجمهور. وصورة المسألة: أن يكون المغصوب تالفا، فلو رد وبه عيب وقال: غصبته هكذا، وقال المالك: بل حدث العيب عندك .. فالمصدق الغاصب؛ لأن الأصل براءة الذمة عما زاد عن تلك الصفة، ثم الخلاف في المسألة قولان فكان الصواب التعبير بالأظهر. قال: (ولو رده ناقص القيمة) أي: بسبب الرخص (.. لم يلزمه شيء) ؛ لأن الفائت رغبات الناس فقط، والمغصوب باق بحاله، وقال أبو ثور: يلزمه نقص القيمة، ووافقه بعض أصحابنا، وادعى الإمام أنه منقاس. قال: (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهما، ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده .. لزمه خمسة، [وهي قسط التالف من أقصى القيم] ؛ لأن الناقص باللبس نصف الثوب، والخمسة نصف أقصى قيمة الثوب، والنقصان الثاني وهو أربعة ونصف بالرخص فلا يضمن. وتجب مع الخمسة المذكورة أجرة اللبس، وهذا تفريع على الجمع بين الأرش والأجرة كما سبق، فإن لم يجمع بينهما .. فالواجب أكثر الأمرين من الخمسة وأجرة المثل، قال الإمام: والصفات في هذا كالأجزاء. قال: (قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته

Mas'alah: What compensation is due when one of two usurped items is destroyed by the usurper or in the owner's hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2471)

درهمان، أو أتلف أحدهما غاصبا، أو في يد مالكه .. لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property with compensation for the defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2471)

وفي قول: يرده مع أرش النقص ـــــــ درهما، أو أتلف أحدهما غاصبا، أو في يد مالكه .. لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم) خمسة للتالف، وثلاثة لما حصل من التفريق الحاصر عنده، أما الأولى .. فلأنه وضع يده عليهما معا، وأصل المغصوب وصفاته مضمونة. قال في زوائد (الروضة) : وفيه وجه غريب في (التنبيه) و (التتمة) : أنه يلزمه درهمان. اهـ وحكايته عن (التتمة) وهم فالذي فيها وجه: أنه تلزمه خمسة كما إذا أتلف رجل أحدهما وآخر الآخر .. فإنه يسوى بينهما، وهو وجه ثالث في المسألة. وصورة المسألة المقيس عليها هذا الوجه: أن يتلفا دفعة واحدة، فإن تعاقبا .. لزم الثاني ثلاثة، وفي الأول الخلاف، وأما الصورتان الأخيرتان .. ففيهما الأوجه الثلاثة، والصحيح في الكتاب نقله في زوائد (الروضة) عن الأكثرين وعليه العمل ثم قال: ووجه الخمسة صححه الإمام ونقله البغوي عن الأكثرين وهو الأقوى، واتفقوا على أنه لا يقطع بسرقة أحدهما إذا لم يبلغ وحده نصابا وإن ضمناه إياه. وقوله: (خفين) أي: فردتين فكل واحدة تسمى خفا، والحكم كذلك في أحد زوجي النعل ومصراعي الباب. قال: (ولو حدث نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة .. فكالتالف) ؛ لأنه لو ترك بحاله فسد. فعلى هذا: هل تكون الهريسة للغاصب أو للمالك كما لو نجس زيته وقلنا: لا يطهر بالغسل؟ وجهان. قال: (وفي قوله: يرده مع أرس النقص) ؛ قياسا على التعييب الذي لا يسري، وهذا الوجه اختاره الإمام والبغوي، وفي المسألة قول ثالث استحسنه في (الشرح

Mas'alah: What compensation is due when restoring usurped land with or without remaining defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2475)

وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص .. فلا أرش، لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة، وإن بقي نقص .. وجب أرشه معها ـــــــ وإذا رد التراب إلى الأرض فمنعه المالك من بسطه .. لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطا. ولو قال المصنف: وإن منعه المالك .. كان أحسن، فإن له الرد أيضا مع المنع كما صرح به الأصحاب، فيكون له الرد مع السكوت من باب أولى. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن له غرض بأن نقله إلى موات أو من أحد طرفي الأرض المغصوبة إلى الآخر. قال: (.. فلا يرده بلا إذن في الأصح) ؛ لأن تصرف في التراب والمكان بغير إذن المالك. والثاني: له ذلك؛ لأنه رد ملكه إلى محله، فلو فعل .. كان للمالك أن يكلفه النقل على الأول لا الثاني. قال: (ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها) فله الطم بترابه إن كان باقيا، وبمثله إن كان تالفا على هيئته الأولى، ثم إن أمره المالك بالطم .. لزمه، وإلا .. فله أن يستقل به ليدفع عن نفسه خطر الضمان بالسقوط فيها. وقال المزني: لا يطم إلا بإذن المالك، فإن منعه المالك وقال: رضيت باستدامة البئر .. امتنع عليه الطم في الأصح واندفع عنه الضمان. ولو كان الغاصب طوى البئر بآلة نفسه .. فله نقلها وللمالك إجباره عليه، فإن وهبها منه .. لم يلزمه القبول في الأصح. قال: (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص .. فلا أرش) ؛ لعدم الموجب له. قال: (لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) ؛ لأنه فوتها بسبب هو فيه متعد. قال: (وإن بقي نقص .. وجب أرشه معها) أي: مع الأجرة كما تضمن سائر صفات العين المغصوبة الفائتة.

Mas'alah: Does fattening compensate for prior emaciation in a usurped animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2477)

والأصح: أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله، وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا ـــــــ قال: (والأصح: أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله) ؛ لأن السمن الثاني غير الأول. والثاني: يجبره وهو قول ابن أبي هريرة، كما لو أبق العبد ثم عاد فإنه يزول بالعود ضمان الحيلولة الواجب بالإباق. فلو انعكس الحال بأن كانت معتدلة فسمنت في يد الغاصب سمنا مفرطا ونقصت قيمتها .. فإنه يردها ولا شيء عليه؛ لأنه لم تنقص حقيقة ولا عرفا. قال: (وأن تذكر صنعة نسبها يجبر النسيان) ؛ لأن العائد هو الأول، والسمن الثاني زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لما كان. والثاني: لا يجبر كالسمن، وهنا طريقة قاطعة بالانجبار وفي السمن طريقة قاطعة بعدمه. ولا فرق في عود الصنعة بين أن يتذكر بنفسه أو بالتذكير فلذلك أطلقه المصنف. قال: (وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا) ؛ لاختلاف الأغراض، فلو تذكرها في يد المالك .. قال في (المطلب) : يشبه أن يجبر أيضا حتى يسترد ما دفع من الأرش، ولو تعلمها .. فالمتجه: عدم الجبر فلا يسترد، وكذا لو كان يحسن سورة فنسيها وحفظ أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar, or wine that becomes vinegar, or a dead animal's hide that is tanned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2478)

ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل .. فالأصح: أن الخل للمالك، وعلى الغاصب الأرش

إن كان الخل أنقص قيمة. ولو غصب خمرا فتحللت، أو جلد ميتة فدبغه .. فالأصح: أن الخل والجلد للمغصوب منه ـــــــ وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة. ولو سقطت أوراق الشجر ثم أورقت .. لم ينجبر الأول بالثاني بخلاف شعر الجارية وسنها؛ لأنها غير متقومة. ولو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ثم نسيته .. فالمنصوص والمختار عند المصنف: أنه لا يضمن النقص. قال: (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل .. فالأصح: أن الخل للمالك) ؛ لأنه عين ماله. قال: (وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة) ؛ لحصوله تحت يده، فلو لم تنقص قيمته عن قيمته .. اقتصر عليه. والثاني: يغرم مثل العصير. وقال الماوردي: يغرم قيمته؛ لأنه بالتخمير كالتالف. وعلى هذا: فالخل للمالك على الأصح؛ لأنه فرع ملكه، والخلاف جار فيما لو غصب بيضا فصار فراخا في يده، أو حبا فزرعه ونبت، أو بزر قز فصار قزا. والأصح: أن الحاصل للمالك، ولا غرم على الغاصب إلا أن يكون الحاصل أنقص قيمة مما غصبه. قال: (ولو غصب خمرا فتخللت، أو جلد ميتة فدبغه .. فالأصح: أن الخل والجلد للمغصوب منه) ؛ لأنهما فرع ملكه. والثاني: أنهما للغاصب؛ لحصولهما عنده مما ليس بمال. والثالث: الخل للمالك؛ لأنه حصل بلا علاج، والجلد للغاصب؛ لأن ماليته حصلت بفعله. والرابع: عكسه؛ لأن جلد الميتة يقتني فحق المالك فيه آكد، والخمر لا يجوز اقتناؤها؛ لأن الكلام في غير المحترمة، فإن فرضت محترمة .. كانت كجلد الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye, and the garment can or cannot be separated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2480)

وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله .. أجبر عليه في الأصح، وإن لم يمكن؛ فإن لم

تزد قيمته .. فلا شيء للغاصب فيه، ـــــــــ عليه وسلم في أجمة لأحدهما غرس فيها وللآخر نخل، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه، قال: فلقد رأيت الرجل يضرب في أصول النخل بالفؤوس وإنه لنخل عم) بضم العين المهملة وتشديد الميم أي: نخل تامة طويلة، وقيل: قديمة. وكذلك يجب أرش النقص الحاصل من القلع، وله أيضا القلع، وإن أراد المالك تملكه بالقيمة أو إبقاءه بأجرة .. لم تلزم الغاصب إجابته في الأصح؛ لإمكان القلع بلا غرم أرش بخلاف المستعير، وفي التسوية والأرش ما سبق في التراب. قال: (وإن صبغ الثوب بصبغة وأمكن فصله .. أجبر عليه في الأصح) كما يملك إجباره على قلع الغراس. والثاني: لا يجبر عليه؛ لما فيه من ضرر الغاصب، بخلاف الغراس فإنه لا يضيع بالإخراج وهذا قول ابن سريج، وصححه صاحب (التنبيه) وأقره عليه في (التصحيح) ، ورجحه العراقيون، ونسبه القاضي حسين إلى عامة الأصحاب، وقال الروياني: إنه ظاهر المذهب. وليس في (الشرح) ولا في (الروضة) ترجيح لأحدهما وموضع الوجهين إذا لم يحصل بالفصل خسران بين. أما الغاصب .. فله الفصل وإن رضي المالك بالإبقاء. وقيل: إن حصل به نقص في الثوب .. فلا، وإن تراضيا على الإبقاء .. فهما شريكان، أو على الفصل .. فصل. قال: (وإن لم يمكن؛ فإن لم تزد قيمته) أي: ولم تنقص (.. فلا شيء للغاصب فيه) ؛ لأن ذلك حصل بفعله، كما إذا كان الثوب يساوي عشرة والصبغ.

Mas'alah: What is the liability for a usurped chicken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

والمراد بغرم الدجاجة: أنه يلزمه رد لحمها مع أرش النقص، ولا يلزمه مثل الحيوان ولا قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4445)

وفى غيرها ما نقص إن لم يتقدر من الحر، وإلا .. فنسبته من قيمه، وفى قول ما نقص، ... ـــــــــ وقد استوفى المصنف فى (كتاب الغضب) حكم الجنايه على الرقيق وغيره من الحيوان، وإنما أعاده هنا لأن الجنايه عليه تاره تكون من غير إثبات يد عاديه وهو المذكور هنا، وتاره تكون بأثبات اليد وهو المذكور (الغضب) وهما وأن استويا فى حكم النفس لكن يختلفان فى الطرف ونحوه. فإذا كانت الجنايه على نفس الرقيق .. وجبت قيمته بالانفاق كسائر الأموال المتلفه، لكن تختلف بالفضائل والرذائل دون الذكوره والأنوثه والأديان، ولامدخل فيها للتغليظ، ولايختلف الخطأ والعمد فى ضمانه، ويستوى فيه القن والمكاتب والمدبر وأم الولد، فلو كانت مزوحه .. وحبث قيمتها عللصفه التى كانت عليها حالة الإتلاف قال: (وفى غيرها) أى: فى غير النفس (ما نقص إن لم يتدر من الحر) بلا خلاف لأنا نشبه الحرفى الحكومه بالعبد، ليعرف التفاوت فيرجع به، ففى المشبه به أولى قال: (وإلا فنسيتهمن قيمته) وإن تقدر من الحر كالموضحه وقطع الأطراف، فيجب جزء من قيمته، نسبته إلى كنسبه ال الواجب من الحر الى الديه. روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما أنهما قالا (جراح العبد قيمته كجراح الحر فى دينه) .وروى الشافعى والبيهقى عن بن سعيد بن المسيب أيضا، وبه قال أبو حنيفه. وقال مالك: الواجب قدر النقصان، إلا فى الموضحه ومنقله والمأمومه والجائفه ففيها المقدر. قال: (وفى قول: مانقص) أى قيمته، كما أن الواجب فى الجمله قدر القيمه لأنه كالبهيمه، لأنه مملوك وبهذا قال المزبى وابن سريج ونسبته المصنف فى (الغضب) الى القديم وهو منصوص (الألم) فى هذا الباب. وخرج ب (الرقيق) المبعض، فقال الماوردى: فى طرفه نصف ما فى طرف:

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing another's property without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4474)

فإن طرح مال غيره بلا إذن .. ضمنه، والا .. فلا. ولو قال: ألق متاعك وعلي ضمانه، أو على أني ضامن .. ضمن، ـــــــــ الضمان، كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك .. يعصي ولا يضمن. قال: (فإن طرح مال غيره بلا إذن .. ضمنه) ؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه إلى الإتلاف، فصار كما إذا أكل المضطر طعام الغير. وعن مالك: أنه لا ضمان على الملقي. قال: (وإلا .. فلا) يعني: إذا كان الملقي غير مالك فطرح بإذن المالك، أو كان مالكا فطرح متاعه بنفسه .. فلا ضمان فيهما. أما الثانية .. فبلا خلاف. وأما الأولى .. فللإذن المبيح. اللهم إلا أن يتعلق به حق الغير كالرهن وغيره فلا يفيد الإذن شيئا. قال: (ولو قال: ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه، أو على أني ضامن .. ضمن) ؛ لأنه التماس إتلاف لغرض صحيح بعوض فيلزمه، كما إذا قال: أعتق عبدك عني على كذا، أو طلق زوجتك على كذا. وقيل: لا يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب. وأجيب بأن هذا ليس على حقيقة الضمان وان سمي به، إنما هو بذل مال للتخلص، كما لو قال: أطلق هذا الأسير ولك علي كذا، فأطلقه .. يلزمه ضمانه، ولهذا لا يجوز أخذ الرهن في هذا الضمان على الأصح. والفرق: أن الضمان أوسع؛ فإن الدرك يضمن ولا يرهن به. فلو قال: أنا وركاب السفينة ضامنون، وأطلق .. حمل على التقسيط، ولزمه

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding liability for damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4476)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's possession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=267)

ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه وخرخ بالاتلاف التلف فلا يضمن به كما لو سخر دابه ومعها مالكها فتلفت

Mas'alah: What is the chapter explaining what is guaranteed by the usurper?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=268)

فصل في بيان ما يضمن به المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction without usurpation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=269)

وفي الاتلاف بلا غصب يضمن بقيمة يوم التلف فان جنى على المأخوذ بلا غصب وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is damaged without use?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

وإذا نقص المغصوب بغير استعمال كسقوط يد العبد بآفة سماوية وجب الأرش للنقص مع الأجرة للفوات وكذا يجب الأرش مع الأجرة لو نقص به أي الاستعمال بأن بلى الثوب باللبس في الأصح ومقابله يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش

Mas'alah: What is the ruling on a defect in usurped property that leads to destruction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=271)

ولو حدث في المغصوب نقص يسرى إلى التلف بأن هي بمعنى كأن جعل الحنطة المغصوبة هريسة أو خلط الزيت أو الدراهم بمثلهما فلا بد في هذا النقص من فعل الغاصب وأما لو حصل بنفسه كما لو تعفن الخبز فالواجب رده لمالكه مع الأرش

Mas'alah: Is compensation for destroyed benefits obligatory on the destroyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله وهي غير واجبة على متلفها إلخ) وأيضا المنافع لا وجود لها بنفسها فإن لم يستعمل الغاصب فقد تلفت بنفسها فالحكم كالتلف بالآفة السماوية وإن استعمل فإنما أوجد ما يخصه فكأنه لم يوجد ما عقد عليه المستأجر ففرق بين موجود أتلف وبين معدوم لم يوجد أو وجد لكن عين وجوده عين تلفه

Mas'alah: What is the ruling on destruction of property without right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله ولم يكن إتلافه بحق) بأن لا يضمنه بالإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on liability for indirect destruction of property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=925)

فلو أذابه آخر) غير الفاتح (بنار) قربها إليه (أو نكسه) بالتخفيف والتشديد أي قلب الزق (وهو) أي ما فيه (يتقاطر فالضمان من حينئذ) أي حين إذابته أو تنكيسه أي ضمان التلف بهما (عليه) دون الفاتح كالحاز مع الجارح (وكذا يضمن بالسبب) كالمباشرة، وقد مر مثله في فتح الزق، ومثل له هنا أيضا بأمثلة فقال (كما لو أزال ورق العنب ففسدت عناقيده) بالشمس (أو ذبح شاة رجل أو حمامته فهلك الفرخ) في الثانية (أو السخلة) في الأولى لفقد ما يعيشان به، ويفارق عدم الضمان فيما لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت كما سيأتي بأن التالف هنا جزء أو كالجزء من المذبوح بخلاف الماشية مع مالكها وبأنه هنا أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه ثم (أو قرب النار إلى جامد) في زق مفتوح (فذاب، وخرج) وتلف. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage causing a bird to fly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=926)

فرع) لو (فتح قفصا عن طائر) الأولى طير (فطار في الحال) ، وإن لم يهيجه (ضمن) ؛

لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره (وإلا) بأن وقف ثم طار (فلا) يضمنه؛ لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره (وإن أخذته هرة بمجرد الفتح) ، وقتلته، وإن لم تدخل القفص أو لم يعهد ذلك منها فيما يظهر (أو طار فصدمه جدار) فمات (أو كسر) في خروجه (قارورة أو القفص ضمن) ذلك؛ لأنه ناشئ من فعله؛ ولأن فعله في الأولى في معنى إغراء الهرة، وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا كانت حاضرة، وإلا فهو كعروض ريح بعد فتح الزق فلا يضمن وبه صرح السبكي وغيره ثم ما ذكر من الضمان فيما إذا أخذته هو ما في الأصل عن فتاوى القفال، وهو قياس ما يأتي عنه في مسألة الحمار لكن قياس ما يأتي عن غيره أنه لا ضمان، ومسألة صدم الطائر جدارا من زيادة المصنف، وهي داخلة في قوله فطار في الحال ضمن قال الماوردي والروياني ولو أمر طفلا أو مجنونا بإرسال طائر في يده فأرسله فهو كفتحه القفص عنه [حاشية الرملي الكبير] [فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله] قوله: والثاني يضمن؛ لأن الماء أحد المتلفات) هو الأصح؛ لأن حل رباط السفينة ولا ريح في اللجة سبب ظاهر في إحالة الغرق على الفعل فأشبه ما لو فتح قفصا عن طائر وطار في الحال بخلاف الزق فليس فتحه سببا ظاهرا لسقوطه. [فرع فتح قفصا عن طائر فطار في الحال] (قوله: فتح قفصا عن طائر إلخ) إطلاقه الفتح يشمل ما لو كان مفتوحا فسده ثم جاء وفتحه وخرج الطائر عقبه وبه أجاب القفال في فتاويه (قوله: فطار في الحال) لو كان الطائر في أقصى القفص فأخذ يمشي قليلا قليلا ثم طار فحكمه كما قاله القاضي حسين حكم ما لو طار عقب الفتح وذكر في النهاية نحوه أيضا وقال أيضا القاضي لو كان القفص مفتوحا فمشى إنسان على بابه ففزع الطائر وخرج ضمنه. (قوله: يشعر بتنفيره) إذ من طبعه النفور ممن قرب منه (قوله: لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره) إذ له اختيار بدليل توقيه المكاره وطلبه المرعى وقد وجد من الفاتح سبب غير ملجئ؛ لأن الطائر قد يألف القفص فلا يخرج عقب الفتح، ومن الطائر مباشرة فقدمت (قوله: أو لم يعهد ذلك منها فيما يظهر)

أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: إذا كانت حاضرة) أي حين الفتح، وهو عالم بها (قوله: هو ما في الأصل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فهو كفتحه القفص عنه) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) لو أفتاه المفتي بإتلاف فأتلف ثم تبين خطؤه ضمنه ولا ضمان على المفتي ولو وقف على العلماء ضيعة تصرف إليهم غلتها ثم خرجت مستحقة رجع مستحقها بأجرة مثلها على واضع يده عليها، ورجع هو بما دفعه منها على المدفوع إليه. ولو بعث عبده في شغل فضربه ظالم فأبق لم يضمن؛ لأن الضرب المجرد ليس باستيلاء ولو هرب من الظالم ولم يهتد إلى دار سيده ضمن ولو دعا عبدا لتنقية السطح بإذن سيده فسقط من السلم، وهلك ضمن إلا أن يكون بأجرة ولو سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلا بحيث لا يطيق العبد، والعبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو فتح رأس دن للآخر بإذنه ورفع الحنطة وترك رأسه مفتوحا فدخل حمار صاحب البيت، وأكلها، وهلك منه لم يضمن الدابة ولا الحنطة، ولو أدخل الحمار فيها ضمنها ولو آجر دارا إلا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت، وأتلفت مالا للمستأجر فلا ضمان ولو خرج المستأجر وترك المتاع بلا حافظ مع علمه بأن الباب مفتوح فهو مضيع فلا ضمان ولو لم يعلم ضمنه المؤجر، ولو سقى أرضه فخرج الماء من جحر فارة أو شق، وأفسد زرع غيره أو أرضه أو داره فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر الماء، وإن جاوز أو كان عالما بالجحر أو الشق ولم يحفظ ولم يتعهد أو كانت أرضه عالية، وأرض جاره مستقلة ولم يسد النهر ضمن والنائم مقصر إلا أن يتقدم الاحتياط، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها، وعلوها وسفلها. ولو ساق بهيمة في بيت آخر بلا إذنه، وأتلفت شيئا ضمن ولو ساق ثورا في مسرح آخر فساقه السارح مع البقر دخل في ضمانه ولو لم يسقه ولكن انساق مع البقر ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمن ولو خرج الحمام من البرج والتقط حب الغير أو النحل من الكوارة، وأهلكت

بهيمة فلا ضمان ولو انفلتت الخيول فتفرقت حتى تعسر جمعها فلا ضمان لما أتلفت ليلا كان أو نهارا ولو رأى بقرة واقفة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه عرف مالكها أو لم يعرف ولو دخلت بقرة دار إنسان وخرجت بنفسها أو أخرجها صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو سترها بعد إخراجها ضمن قال البغوي ولو أخرجها ولم يردها إلى المالك أو الحاكم ضمن، وهو ضعيف مخالف لما أطلقه الجمهور قال القاضي حسين في الفتاوى لو أن عبدا هرب من مولاه ودخل دار آخر بغير إذن مالكها، وأقام ليلا وخرج بلا إذنه وهرب، وعلم صاحب الدار سيده ولم يخبره ضمن، وهو ضعيف مخالف لما أورده الأصحاب من وجوه. الأول: أنه لا يزيد على حل قيد العبد بل لا يساويه وقد مضى. الثاني: أنهم فرقوا بين الحيوان وغيره إذا وقع في دار غيره حيث حكم بوجوب الحفظ والرد إلى المالك في الثوب وفي الطيور والبقر فلا. الثالث: جواز الإخراج عن ملكه كيف ولم يخرج. الرابع: قال القفال في الفتاوى لو ادعى على آخر أنك غصبت امرأتي لم تسمع كما لو ادعى على آخر أن عبدي هرب مني ودخل دارك. الخامس: عدم وجوب إخبار المالك، وإعلامه قال البغوي في الفتاوى: ولو أودع عبدا عند إنسان فأبق، ولم يخبر المودع مالكه إلا بعد أيام لم يصر ضامنا به كما لو مرض ولم يخبر السيد ليداويه حتى مات وفي المذهب والحاوي وتذكار المنتهى أنه لو وقع طير في داره لم يلزمه حفظه ولا إعلام مالكه بخلاف الثوب. قالوا: ولو دخل في برجه، وأغلق عليه الباب ونوى إمساكه لنفسه ضمن، وإن لم ينو فلا ويقاس به إغلاق الباب على الدواب وفي الصورة المذكورة أولا لو فرض إخراج صاحب الدار إياه فهو قريب من إخراج البهيمة وحل قيد العبد، والحكم بعدم الضمان أغلب لجواز إخراج الداخل دار الغير بلا إذن حيث جوز

فينظر هل يطير عقب الإرسال أو لا. (

Mas'alah: What is the ruling on untying an animal or a mad slave like opening a cage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=927)

وحل رباط البهيمة والعبد المجنون) ، وفتح باب مكانهما كما صرح به أصله (كفتح القفص) فيما ذكر، وفي معنى المجنون الصبي الذي لا يميز (لا) العبد (العاقل، ولو كان (آبقا) ؛ لأنه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر محال عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a cow or a leader animal followed by others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=927)

ولو غصب بقرة أو هاديا) للقطيع، وهو الماشي أمامه (فتبعه العجل) في الأولى (أو القطيع) في الثانية (لم يضمن التابع) ما لم تثبت يده عليه، وهذا ما رجحه في أصل الروضة والذي في الرافعي ذهب بعضهم إلى أنه يضمنه، وأعاد المسألة في السرقة وحكى فيها، وجهين بلا ترجيح وتبعه عليه في الروضة قال في المطلب والراجح الضمان، ويشهد له قول الأصحاب أنه إذا كان بيده دابة، وخلفها ولدها فأتلف شيئا ضمنه كما يضمن ما تتلفه أمه فلو لم يكن في يده لم يضمنه قال والذي يظهر فيما إذا غصب أم النحل فتبعها النحل أنه يضمن، وجها واحدا لاطراد العادة بتبعيته لها. انتهى. وما استشهد به لا شاهد فيه لجواز حمله على ما إذا وضع يده على الولد كما هو الغالب بقرينة ما نظر به.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper feeds usurped food to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=929)

فرع) لو (أضافه) أي الغاصب غيره (طعاما مغصوبا) فأكله (فقرار الضمان) على [حاشية الرملي الكبير] (قوله: وفي فتاويه لا يضمن) في فتاوى القاضي حسين أن الفتوى على وجوب الضمان (قوله: قال السبكي وقياس ما ذكره هنا إلخ) قد وافقه عليه جمع (قوله: قال الأذرعي) أي وغيره (قوله: لأن يد المالك الضعيف موجودة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقد يعارض بمثله في الداخل إلخ) الفرق بينهما واضح. (تنبيه) يجب على الغاصب الرد على الفور وقد لا يجب الرد كأن يغصب خيطا فيخيط به جرح حيوان محترم فإنه يرد قيمته ولا ينزعه أو يغصب طعاما أو شرابا، وهو مضطر إليه من غير مضطر إليه فإنه يضمنه ولا يرده أو يغصب جارية ابنه فيولدها فعليه مهرها وقيمتها وقد تجب مع الرد القيمة كما لو غصب أمة فحملت في يده بحر ثم ردها لمالكها تجب قيمتها للحيلولة؛ لأن الحامل بحر لا تباع، ذكره المحب الطبري. (فرع) لو غصب شيئا فجاء عبد المالك فأتلفه في يد الغاصب ضمنه الغاصب ولا يرجع ببدله على العبد كما لو تلف بآفة سماوية أو أتلفه حربي قاله البغوي في فتاويه. [فصل يد من ترتبت يده على يد الغاصب بشراء أو غيره ضامنه] (قوله: والمستعير) الذي يضمنه المستعير من الغاصب ويستقر عليه ولا يرجع به هو قيمة يوم التلف أما الزائد بسبب أقصى القيم فينبغي أن لا يستقر عليه بل يرجع به على الغاصب وكذا المستام، وهذا ظاهر. قال الغزي: وإذا غرم المالك المشتري من الغاصب أو المستعير منه أو المستام أقصى القيم من حين الأخذ من الغاصب إلى التلف لا يرجع على الغاصب بشيء. اهـ. والأرجح في المستعير والمستام ما تقدم (قوله: والذي في الأصل وغيره أن يده إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو كانت غير ضامنة كالمستأجر إلخ) لو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بمالكه فإن أخذه للحفظ أو مطلقا فيده يد أمانة وكذا إن أخذه للتملك ولم يتملكه فإن تملكه فهي يد ضمان. (تنبيه) قال صاحب الكافي لو رأى مال غيره يغرق أو يحرق فأخذه حسبة ليرده فتلف قبل إمكان الرد أو وقعت بقرة في

الوحل فجاء رجل، وأخرجها، وماتت لا بسبب الجر أو استنقذ شاة من الذئب ليردها على مالكها، وهو يعرفه وتلفت قبل إمكان الرد لم يضمن في الأصح وقوله قال صاحب الكافي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وينبغي تخصيصه بما إذا تلفت بغير الولادة إلخ) أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) قال الغزي لو كانت فرس في يد شريك فباع نصيبه لآخر وسلمها له بغير إذن شريكه فتلفت فيتجه أن يفرق بين أن يعلم الحال أو يظن أنها كلها للمالك البائع كما نذكره في الفرع. وقوله: فيتجه أن يفرق إلخ ضعيف وكتب أيضا وفي فتاوى البغوي لو باع شريك نصيبه في الفرس وسلمها للمشتري بغير إذن شريكه فتلفت في يد المشتري فللشريك أن يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما. اهـ. ولم يذكر القرار على من وقال فيما إذا عامل عامل القراض آخر بغير إذن المالك وتلف المال في يد الثاني أن للمالك مطالبة من شاء منهما وقرار الضمان على الثاني إن علم فإن جهل الحال فعلى الأول. اهـ. ولا شك أن يد المقارض يد أمانة ويد الشريك مثله، وهذا ظاهر وكلام الكتاب يقتضيه أيضا. (فرع) في فتاوى القفال استعار حليا وجعله في عنق ابنه ثم أمر رجلا بنزعه ووضعه في بيت المأمور فسرق فإن علم الرجل أنه عارية فقرار الضمان عليه، وإن ظن ملك الآمر فلا شيء عليه ولو أودع المودع الوديعة عند آخر فعلى هذا التفصيل. [فرع أضافه الغاصب غيره طعاما مغصوبا فأكله] (قوله: أضافه طعاما مغصوبا إلخ) مثله ما لو أكرهه على أكله.

الضيف إن علم (أنه مغصوب، وكذا إن جهل) ؛ لأنه المتلف، وإليه عادت منفعته فإن ضمنه لم يرجع على الغاصب، وإن ضمن الغاصب رجع عليه (وكذا إن قال له هو ملكي) فالقرار على الآكل فلا يرجع بما غرمه على الغاصب (لكن بهذه) المقالة (إن ضمن الغاصب لا يرجع عليه لاعترافه أن ظالمه غيره) فلا يرجع على غير ظالمه (وإذا قدمه لعبد) ولو بإذن مالكه (فالأكل جناية) منه (يباع فيها) لتعلق موجبها برقبته فلو

ضمن الغاصب رجع على قيمة العبد (لا) إن قدمه (لبهيمة) فأكلته وضمن الغاصب (فإنه لا يرجع على المالك إن لم يأذن) ، وإلا رجع عليه (، ومطيع الغاصب في ذبح الشاة المغصوبة بأن قال له اذبحها فذبحها (لا في قتلها جاهلا) بالغصب (يرجع عليه) ؛ لأنه إنما ذبح له لا لنفسه، وكذا في كل ما استعان به الغاصب كطحن الحنطة، وخبز العجين، وإنما لم يرجع عليه في صورة القتل؛ لأنه حرام بخلاف الذبح، وخرج بالجاهل العالم فلا يرجع على الغاصب بل الغاصب يرجع عليه بما ضمن. (

Mas'alah: What is the scope of liability for property and free persons in usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=930)

الطرف الثاني في المضمون المضمون مال وغيره، وهو الحر) أما الحر (فيضمن بالجناية وسيأتي) بيانه (في الديات، و) أما (المال) فهو (أعيان، ومنافع فالأعيان تضمن بالإتلاف وبالدخول تحت اليد العادية فيضمن الغاصب جزء الرقيق غير المقدر) واجبه (من الحر) كذهاب البكارة والهزال، وجرح البدن (بنقص القيمة) كما في سائر الحيوانات قال البلقيني واستثنى المتولي ما إذا كانت الجناية فيما يتقدر كاليد، وكان الناقص أكثر من مقدره أو مثله فلا يوجب جميعه؛ لأنه يؤدي إلى أن يزيد على موجب الجناية أو يساويه بإدخال خلل في العضو على نفس العضو لكن الحاكم يوجب فيه حكومة باجتهاده، قال: وهذا تفصيل لا بد منه، وإطلاق من أطلق يحمل عليه، وما استثناه إنما يأتي في غير الغاصب أما فيه فيضمن بالنقص مطلقا والكلام إنما هو فيه. (و) يضمن جزأه (المقدر) واجبه من الحر (كيد العبد) ولو مكاتبا، ومدبرا وأم ولد (بأكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته إن جنى عليه) لاجتماع السببين فلو كان الناقص

بقطعها ثلثي قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس باليد العادية نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط نقله الأذرعي عن الروياني والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي ففي قطع يده مع ربع الدية أكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف [حاشية الرملي الكبير] [فرع يبرأ الغاصب من المغصوب بإطعامه المالك أو إعارته إياه] قوله: يبرأ من المغصوب بإطعام المالك إلخ) محله إذا قدمه على هيئته فلو غصب سمنا، وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى وقربه لمالكه فأكله لم يبرأ قطعا؛ لأنه بالخلط صار كالتالف وانتقل الحق إلى القيمة ولا تسقط القيمة عندنا ببدل غيرها إلا برضا مستحقها ولم يعلم بذلك قاله الزبيري في المسكت وقوله لم يبرأ قطعا أشار إلى تصحيحه (قوله: لا بإيداعه ورهنه إلخ) حاصله أن الغاصب إذا رد المغصوب إلى يد مالكه بجهة ضمان برئ أو بجهة أمانة لم يبرأ. (قوله: وإجارته) في الإجارة يبرأ من ضمان المنافع (قوله: أي وتسلمها) تسليمها يحصل بمجرد استيلاده فيبرأ به. (قوله: قال الزركشي وينبغي أن يكون المرتد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: إذا قتله سيده الإمام) قال شيخنا أي والردة حدثت في يد الغاصب (قوله: وصرح به السبكي) واقتضاه كلام الشرح الصغير (قوله: على الصحيح في أصل الروضة) ؛ لأنه متلاعب لاعتقاده أنه للغير، وهذا مبني على رأي مرجوح ولهذا حذفه المصنف (قوله: والأوجه معنى أنه يقع عن الغاصب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال البلقيني) أي وغيره وقوله وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه أشار إلى تصحيحه. (قوله: بنقص القيمة) فإن لم تنقص القيمة قال في المهذب لم يلزمه شيء (قوله: قال البلقيني) أي وغيره (قوله:، وهذا تفصيل لا بد منه، وإطلاق من أطلق يحمل عليه ينبغي) أن يكون هذا تفريعا على ضمان المقدر بمقدره خاصة فإن فرعنا على ضمانه بأكثر الأمرين من المقدر، وما نقص من قيمته ضمن هنا ما نقص ولا يلزم منه زيادة أرش بعض العضو على جميعه؛ لأنه لو كانت الجناية على جميعه لزاد أرشها على هذا ع. (قوله: فإن فرعنا على ضمانه بالأكثر

إلخ) أشار إلى تصحيحه.

الأرش. (فرع) لو قطع أصبعا منه زائدة وبرئ ولم تنقص قيمته قال ابن سريج لا شيء عليه، وقال أبو إسحاق يلزمه ما نقص، ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة (وإن تلفت) يده (بآفة سماوية فبما نقص من قيمته) يضمن؛ لأن الساقط بغير جناية لا يتعلق به قود ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة بحال فأشبه سائر الأموال ولهذا لو كان قدر النقصان أكثر من المقدر كان هو الواجب بالإتلاف، وكالآفة السماوية ما لو جنى العبد المغصوب على يد آخر فقطعت يده قودا قاله الإمام (وإن أتلفها غير غاصب) له (ضمنها بنصف قيمته) ، وإن كان في يد الغاصب كما تضمن يد الحر بنصف ديته (والمنافع) المتقومة تضمن (بالتفويت) كأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة (وكذا بالفوات تحت اليد العادية) كأن لم يفعل ذلك وذلك؛ لأنها مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب كالأعيان (إلا منفعة الحر والبضع) فلا تضمن بالفوات

(وسيأتيان فمن غصب عينا) تؤجر (ضمن منفعتها) إذا بقيت في يده مدة لها أجرة (وإن لم يستوفها كما يضمن عينها) الأولى تضمنها (وإن لم يتلفها) والتصريح بهذا التنظير من زيادته (حتى) لو غصب (المسك والكتاب) ضمن منفعتهما (وتجب) الأولى فتجب (أجرته) أي كل منهما (وإن لم يشمه) أي المسك (ولم يطالعه) أي الكتاب (ويجب أعلى أجرة صنائع المغصوب) إذا كان له صنائع فلا تجب أجرة الجميع لاستحالة وجود عملين مختلفين في، وقت واحد قاله القاضي وغيره قال الزركشي، ويؤخذ منه تخصيص ذلك بما لا يمكن الإتيان معه بصنعة أخرى فإن أمكن كالخياطة مع الحراسة ضمن الأخرى أيضا قال وسيأتي في صيد العبد المغصوب ما يؤيده، ومحل ذلك في غير الحر أما الحر فلا يضمن فيه إلا أجرة مثل ما استعمله فيه كما يؤخذ مما سيأتي. وصرح به القفال في فتاويه (وإن غصب أرضا تنقص بترك الزراعة لنبت الحشيش) فيها إذا لم

تزرع كأرض البصرة (فلم يزرع) ها (فعليه قلعه) أي الحشيش ورده (مع الأجرة، وأرش النقص) التصريح بذكر القلع من زيادته ولو ذكر معه الرد الذي اقتصر عليه أصله كان أولى أما إذا كانت العين لا تؤجر كمسجد وشارع، ومقبرة فلا تضمن منفعتها إلا بالتفويت (وأما الحر والبضع فلا تضمن منفعتهما إلا بالتفويت) كأن استخدم ووطئ فلا تضمن بالفوات (لأنهما لا يدخلان تحت اليد) شرعا فاليد في منفعة الحر له، وفي بضع الحرة لها بدليل صحة تزويج المغصوبة ودعوى كل من اثنين نكاحها عليها لا على الآخر، وإن كانت عنده؛ ولأن منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاق للحاجة ولهذا لا يملك الزوج نقلها أصلا بخلاف سائر المنافع؛ لأنها تستحق استحقاق ملك تام، ومحل ضمان تفويت ما ذكر حيث لا ردة متصلة بالموت فسيأتي في بابها أنه لو أكره أمة مرتدة على الوطء أو مرتدا على عمل، وماتا على الردة لا مهر لها ولا أجرة له بناء على زوال ملك المرتد أو وقفه (نعم لو استأجر) شخص (الحر فله تأجيره) يعني إجارته (ويستحق) عليه الحر (الأجرة بتسليم نفسه) له (ولو لم يستعمله) بناء لذلك على الحاجة والمصلحة، وإلا فقضية كون منفعة الحر لا تدخل تحت اليد منع ذلك كما قال به القفال. (فرع: على ناقل الحر) صغيرا أو كبيرا (قهرا) من مكانه إلى مكان آخر (مؤنة رده) إن احتاج إليها لتعديه هذا (إن كان له) أي للحر (غرض في الرجوع) إلى مكانه، وإلا فلا شيء عليه نقل ذلك الأصل عن المتولي وذكر مثله القاضي في موضع، وقال في آخر لا تجب لكن إذا كان النقل إلى برية مهلكة فعليه رده إلى العمران يعني المأمن حسبة من حيث الأمر بالمعروف ولا يختص به بل جملة المسلمين فيه سواء وذكر الإمام مثله (ولو غصب جارحة أو شبكة أو قوسا) فاصطاد بها صيدا (فالصيد له) لا لصاحبها؛ لأنها آلات للصائد (وعليه الأجرة) أي أجرة مثلها (لا في الكلب) بناء على الأصح من أنه لا تجوز إجارته (بل يجب رده) مع مؤنته إن كان له مؤنة (وإن غصب عبدا فاصطاد له) صيدا (فالصيد لسيده) لاستقلال العبد به ولو أمر عبدا لا يميز بذلك

ففعل فظاهر كلامهم أن الصيد لمالكه وبه صرح البغوي والروياني، وهو ظاهر؛ لأن له [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقال أبو إسحاق يلزمه ما نقص إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فبما نقص من قيمته) أفهم قوله: فيما نقص من قيمته أنها لو لم تنقص كما لو سقط ذكره وأنثياه كما هو الغالب من عدم تنقيص القيمة لم يلزمه شيء قطعا، وهو كذلك وحاول الرافعي تخريج وجه فيه في (قوله فمن غصب عينا تؤجر) ولو رقيقا وجب قتله (قوله: حتى المسك) أي أو العنبر أو غيره مما يقصد شمه قال القاضي حسين ثم إن انقطعت رائحته بالكلية ضمن كمال القيمة؛ لأن جرم المسك دون الرائحة لا قيمة له، وإن انتقصت الرائحة ضمن ما نقص منها إذا كان ذلك قدرا يجوز عقد الإجارة عليه (قوله: قال الزركشي ويؤخذ منه إلخ) ، وهذا بالنسبة للفوات أما لو استعمله في بعضها فهل تجب عليه أجرة ما استعمله فيه أم يجب أعلاها لم يتعرض له وسياق كلامه يقتضي الثاني. (قوله: وأما الحر والبضع فلا تضمن منفعتهما إلا بالتفويت) مثلهما المسجد والرباط والمدرسة والشوارع، وعرفة والأرض الموقوفة على دفن الموتى ونحوها ولو تعلق ببدن الحر حق للغير كما لو آجره عبده سنة ثم أعتقه أو أوصى بمنافعه أبدا ثم أعتقه الوارث فحبسه حابس عن المستأجر أو الموصى له ففاتت منافعه فالذي يظهر أن منفعته هنا تضمن بالفوات تحت يد عادية. (قوله: لأنهما لا يدخلان تحت اليد شرعا) أي إنهما لا يقبلان النقل من يد إلى يد كما تقبله الأموال (قوله: لا مهر لها ولا أجرة له بناء إلخ) وكذا سائر أكسابهما حال ردتهما. (قوله: وبه صرح البغوي) أشار إلى تصحيحه

اختيارا في الجملة، وإن كان التعليل المذكور يقتضي خلافه (ويضمن الغاصب أجرته) في زمن صيده أيضا قال الرافعي: لأنه لو كان بيد مالكه ربما استعمله في غير ما اشتغل به فلا تدخل الأجرة فيما اكتسبه وبما قاله يندفع إشكال الجمع بينهما إذا كان أعلى

منافع العبد الاصطياد، وكان المصنف لما رأى الإشكال قويا زاد لفظة له ليخرج ما لو اصطاد لسيده أو أطلق فلا يضمن الغاصب أجرته بل تدخل فيما ذكر، وظاهر كلامهم خلافه، وجواب الإشكال ما قلنا. (فرع: يجب أرش نقص المغصوب) الحاصل بغير كساد السوق (وأجرته وضمان جنايته وزوائده، وإن أبق وسلمت القيمة للحيلولة) حالة إباقه لبقاء حكم الغصب (وتكون) الأجرة (بعد) حدوث (النقص أجرة ناقص) بخلافها قبل حدوثه فإنها أجرة تام (سواء) في وجوب الأرش مع الأجرة (حدث النقص بالاستعمال الموجب للأجرة) كأن لبس الثوب فأبلاه (أم لا) كأن غصب ثوبا أو عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو العبد بمرض لا يقال على الشق الأول النقصان نشأ من الاستعمال، وقد قوبل الاستعمال بالأجرة فلا يجب له ضمان آخر؛ لأنا نقول الأجرة لا تجب للاستعمال بل لفوات المنفعة على المالك بدليل أنها تجب، وإن لم يكن استعمال فلم يلزم ضمانان لشيء واحد. (فصل: لا يضمن) أحد (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا) لعدم المالية كالميتة والدم (و) لكن (يجب رد) الخمر (المحترمة، وخمر ذمي غير متظاهر بها) شربا أو بيعا أو غيرهما مع مؤنة ردهما كما صرح به الأصل في الثانية في الجزية لاحترامهما بخلاف ما عداهما لا ترد بل تراق كما مر في الرهن، ويجوز كسر إنائها إذا لم يقدر على إراقتها إلا به أو كان إناؤها ضيق الرأس ولو اشتغل بإراقتها أدركه الفساق، ومنعوه أو كان يضيع زمانه، ويتعطل شغله ذكره الغزالي قال وللولاة كسر آنية الخمر زجرا وتأديبا دون الآحاد والنبيذ كالخمر في حكمها قال الماوردي إلا أنه لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد لئلا يتوجه عليه الغرم فإنه عند أبي حنيفة مال وظاهر أن الحاكم المقلد لمن يرى إراقته كالمجتهد في ذلك، وقد قال النووي الحشيشة مسكرة فعليه يتجه إلحاقها بالخمر في عدم الضمان قاله الإسنوي وغيره. (فرع) وفي نسخة فصل (يلزم المكلف القادر كسر الأصنام) قال في الأصل والصليب (وآلات الملاهي) كالبربط والطنبور إزالة للمنكر إذ يحرم الانتفاع بها ولا حرمة

لصنعتها والأصل فيه خبر الصحيحين «والذي نفسي بيده ليوشكن أن يقوم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير» فلا يلزم بكسرها شيء إذا كسرها (كسرا تصير به إعادتها) في إنالة الصانع التعب (كإحداثها) بأن تفصل لتعود كما قبل التأليف فلا يكفي قطع الأوتار؛ لأنها مجاورة لها منفصلة (فلو رضها أو أحرقها ضمن ما سوى) الكسر (المشروع) أي الزائد عليه؛ لأن رضاضها متمول ولزيادته على ما يزول به الاسم فعلم أنه ليس له أن يكسرها الكسر الفاحش قال الزركشي: وينبغي أن يكون محله في الآحاد أما الإمام فله ذلك زجرا وتأديبا على ما قاله الغزالي في إناء الخمر بل أولى (ويعذر في) كسر (الزائد) على الكسر – [حاشية الرملي الكبير] قوله: فلا تدخل الأجرة فيما اكتسبه) ؛ لأن منفعته مضمونة على الغاصب فاستعماله فيما يعود نفعه على مالكه بغير إذنه لا يمنع الأجرة بتعديه كما لو غصب عبدا، وعلمه صنعة فإنه يرده مع الأجرة لمدة التعليم والغصب وكما لو غصب حبا، وأرضا وزرعه فيها كان الزرع لمالكها وتلزمه أجرته (قوله: وكان المصنف لما رأى الإشكال قويا زاد لفظة له إلخ) زادها لدفع توهم أنه إن اصطاد للغاصب يكون الصيد له وليفيد ما عداه بالأولى. [فرع أرش نقص المغصوب الحاصل بغير كساد السوق] (قوله: وأجرته) أي، وإن لم يستوف منفعته؛ لأن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وبالبدل في الفاسد ضمن بالغصب كالأعيان قال الماوردي هذا إذا لم يستعمله غير الغاصب في تلك المدة فإن استعمله غيره ضمن الأجرة للمغصوب منه وجها واحدا، وما قاله حسن. [فصل لا يضمن أحد خمرا ولو محترمة وخنزيرا] (فصل: لا يضمن خمرا وخنزيرا) (قوله: كالميتة والدم) ولأن خمر الذمي لو ضمنت أدى إلى تفضيله على المسلم بسبب كفره (قوله: ويجب رد المحترمة) قال الشيخان هنا، وهي ما اتخذت لا بقصد الخمرية فيدخل فيها ما عصر بقصد الخل أو بقصد شرب عصيرها أو طبيخه دبسا أو عصر لا بقصد شيء، وما لو انتهبت أو اشتريت أو حدثت من إرث من جهل قصده أو من وصية أو عصرها من لا

يصح قصده في العصير كصبي، ومجنون أو عصرها للخمر ثم مات أو عصرها للخمر كافر، وإن أسلم والاتحاد يكون في الابتداء بشرط أن لا يطرأ بعده قصد يفسده فلو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام أو قصد الخلية حصل الاحترام وقولهم على الغاصب إراقة الخمر محله إذا عصرت بقصد الخمرية لعدم احترامها، وإلا فلا تجوز له إراقتها، وإن قال ابن العماد إن وجوب إراقتها ظاهر متجه؛ لأن العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله، وانتقل حق المالك من العصير الذي قد صار خمرا ولم يوجد من الغاصب قصد صحيح وذكره الزركشي أيضا (قوله: غير متظاهر بها) إذا انفردوا بقرية مثلا لم يعترض عليهم إذا تظاهروا بالخمر ونحوها ويمنعون من إظهار المعازف، وإظهار استعمالها بحيث يسمعها من ليس في دورهم قاله الإمام ويمنعون من إظهار الصليب (قوله: أو غيرهما) أي كنقلها (قوله: ذكره الغزالي) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: قال وللولاة كسر آنية الخمر إلخ (قوله: قال الماوردي إلا أنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقد قال النووي الحشيشة مسكرة) أشار إلى تصحيحه (قوله: فعليه يتجه إلحاقها بالخمر) قال شيخنا كأنها لكونها مسكرة، والشارع متشوف لإتلاف المسكر انتفى الضمان فلا يشكل على ذلك كونها ظاهرة يصح بيعها (قوله: قاله الإسنوي وغيره) أشار إلى تصحيحه. [فرع يلزم المكلف القادر كسر الأصنام] (قوله: كالبربط) آلة تشبه العود منه (قوله: قال الزركشي وينبغي أن يكون محله في الآحاد) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويعذر في الزائد

المشروع (إن دوفع) عن كسره؛ لأن دافعه مقصر ولو أتلف جلدا غير مدبوغ فادعى المالك أنه مذكى والغاصب أنه ميتة صدق الغاصب بخلاف ما لو أراق ماء عنب واختلفا في تخمره فإنه يصدق المالك؛ لأن الأصل بقاء ماليته ذكره البغوي قال الزركشي، وينبغي أن يلحق بالثانية ما لو قال الكاسر هنا لم يمكن الكسر إلا بالرض أو

الإحراق، وخالفه المالك فيصدق المالك قلت والأوجه إلحاقه بالأولى؛ لأن له الإقدام على إزالة المنكر والأصل براءة الذمة قال الإسنوي قال الإمام لو أبرز خمرا وزعم أنها خمر خل لم يقبل منه كما قاله طوائف ولو اطلعنا على خمر، ومعها مخايل تشهد بأنها خمر خل فالمذهب أنا لا نتعرض لها. (وللصبي) المميز (وغير الكامل) من امرأة، ومن فيه رق أو فسق، وفي نسخة بدل هذا وغير المكلف وكلا اللفظين يغني عما قبله (كسرها، ويثاب الصبي) ، وإن كان غير مكلف على كسرها (كالبالغ) قال في الروضة قال في الإحياء وليس لأحد منعه من ذلك ولا من إزالة سائر المنكرات كما ليس له منع البالغ فإنه، وإن لم يكن مكلفا فهو من أهل القرب. (

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the usurper resolved regarding the loss of the usurped item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=936)

الطرف الرابع في الاختلاف ولو) ، وفي نسخة لو (اختلفا في تلف المغصوب أو) في (كونه كاتبا أو محترفا أو في مالك ثياب العبد) أهو مالكه أو غاصبه (أو في تخلل الخمر المحترمة قبل تلفها) بأن قال صاحبها تلفت بعد تخللها، وقال الغاصب بل قبله (صدق الغاصب) بيمينه؛ لأنه في الأولى قد يكون صادقا، ويعجز عن البينة فلو لم يصدق لأدى إلى تخليد حبسه، ويده في الرابعة على العبد وثيابه والأصل فيما عداهما براءة ذمته، وعدم ما ادعاه المالك، وإذا حلف الغاصب في الأولى فللمالك تغريمه البدل على الأصح كما صرح به الأصل ولا حاجة كما قال الأذرعي إلى تقييد الخمر بالمحترمة بناء على الأصح من أن الخل للمغصوب منه فلا فرق بين الخمرين، وخرج بالعبد ما لو غصب حرا صغيرا مثلا واختلف هو والولي في ثيابه فإن المصدق وليه

فينتظر بلوغ الصغير ليحلف بناء على أن يد غاصبه لا تثبت على ثيابه، وهو الأصح (وكذا) يصدق الغاصب (لو اختلفا في قدر القيمة) المستحقة؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة. وعلى مالكه البينة (ولا تسمع بينة المالك) بقيمته (إلا إن قدرت القيمة ولا تقبل) بينته (على الوصف) أي وصف المغصوب [حاشية الرملي الكبير] تضمين الغاصب القيمة للحيلولة) إنما لم يغرم المثل في المثلي؛ لأنه لا بد من الترداد فقد يرفع السعر وينخفض فيلزم الضرر (قوله: وينبغي كما قال الإسنوي) أي وغيره أشار إلى تصحيحه (قوله: والمراد كما قال القاضي والإمام وغيرهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (فرع) قال البلقيني هل للغاصب أن يستأجر المالك ليحضر الآبق المعروف مكانه بأجرة مسماة فيه وجهان حكاهما الماوردي وقال إنه إذا عرف موضعه في مسافة قريبة يمكن رده في زمان يسير وقال الغاصب أرده لم يجبر على بذل القيمة بخلاف ما إذا بعد (قوله: وتتصور زيادتها إلخ) صورة زيادة النقد المتصلة أن يكون دراهم مكسرة فيضربها صحاحا فهذه قد زادت زيادة متصلة؛ لأن قيمتها تزيد بذلك وكذلك لو كانت من نقد ناقص القيمة كالدراهم المسعودية فضربها على سكة تزيد على قيمة السكة الأولى ونحو ذلك، وأما الزيادة المنفصلة فصورتها إذا ضرب القيمة المأخوذة حليا واستعمل بالإجارة لمن له استعماله فإن المالك يفوز بالأجرة، وذكر ابن أبي الدم أن الظاهر جواز الاعتياض عن القيمة؛ لأن الأصحاب قالوا إن استحقاق القيمة للحيلولة في الغصب كاستحقاق بدل المتلف ولا شك في جواز الاعتياض عن بدل المتلف قال في الخادم، وما عزاه للأصحاب ممنوع (قوله: نقله السبكي) أي وغيره. (قوله: لأنه في الأولى قد يكون صادقا إلخ) قال الزركشي وقضية هذا التوجيه تصوير المسألة بما إذا لم يذكر سببا فإن ذكر سببا ظاهرا فيظهر أنه يحبس حتى يقيم البينة بالسبب كالمودع وقوله: قال الزركشي وقضية هذا التوجيه إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا هذا إذا لم يذكر سببا فإن ذكره فكالمودع، وهكذا كل من يده يد ضمان (قوله: ويده في

الرابعة على العبد وثيابه) هو مخالف لقولهم في قوله له عندي عبد عليه عمامة إن ما في يد العبد لسيده قال شيخنا وليس المراد أنه يكون مقرا بالعمامة من قال عندي عبد على رأسه عمامة بل صورة هذا أنه قال ذلك ورده لمالكه ثم ادعى أن العمامة له وقال مالكه: هو وهي لي فما في يد العبد لسيده فيكون القول قوله فيها ويحمل المذكور هنا على أن الغاصب استثنى الثياب متصلا بإقراره ويحمل ما في الإقرار على أن المقر لم يستثن الثياب متصلا بإقراره كذا قاله الفقيه أحمد بن موسى عجيل ولا مخالفة إذن (قوله: فللمالك تغريمه البدل على الأصح) قال الفارقي وللغاصب إجبار المالك على أخذ البدل لتبرأ ذمته (قوله: ولا حاجة كما قال الأذرعي إلى تقييد الخمر بالمحترمة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه يجاب بأنهم إنما قيدوها بالمحترمة؛ لأن غيرها ليست مغصوبة على قول صاحب اليد، وعلى تقدير كونها مغصوبة باعتبار مدعيها فيستفاد من التقييد تصديق الغاصب فيها بطريق الأولى

ليقومه المقومون بذلك الوصف؛ لأن الموصوفين بالصفة الواحدة يتفاوتون في القيم لتفاوتهم في الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف (لكن) يستفيد المالك بإقامة البينة على الوصف أنه (إن قدرها) أي القيمة (الغاصب بحقير ينافي مقتضى الوصف لم يسمع) تقديره كما لو أقر بصفات فيما غصبه تقتضي النفاسة ثم قدره بحقير لا يليق بها لم يسمع تقديره بل يؤمر بالزيادة إلى أن يبلغ حدا يجوز أن يكون قيمة لمثل ذلك الموصوف واعترض بأن ما ذكر هنا من عدم إثبات الوصف بالشهادة مخالف لما ذكر في القضاء على الغائب من أنهما لو شهدا أنه غصب منه عبدا بصفة كذا فمات استحق قيمته بتلك الصفة وأجيب بأن فائدة القبول ثم أنه لا يسمع تقدير الغاصب بحقير ينافي مقتضى الصفة كما تقرر، ويجاب أيضا بأن تلك فيما إذا ذكر الشهود قيمتها وبه صرح صاحب الاستقصاء (

Mas'alah: What happens if the usurper claims ignorance of the value of the usurped item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=937)

فإن قال الغاصب لا أعرفها) أي القيمة أي قدرها (لكنها دون ما ادعى) به المالك علي (لم يسمع) قوله حتى يبين قدرا فإذا بينه حلف عليه فإن نكل عن اليمين حلف المالك على ما ادعاه واستحقه (أو قال شهود المالك هي أكثر مما قدر) الغاصب من غير تقدير (سمعت) شهادتهم. وفائدة سماعها منهم مع عدم تقديرهم لها ما ذكره بقوله (وكلف) أي الغاصب (الزيادة) على ما قدره (إلى حد لا يقطعون) أي الشهود (بزيادة عليه ولو، وصفه) أي المغصوب (الغاصب بعيب خلقي كالكمه) ، وعدم اليد خلقة، وأنكر المالك (صدق) الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وعدم ذلك العضو والمالك يمكنه الإثبات بالبينة (لا إن تلف المغصوب واختلفا في) عيب (حادث كالعمى) كأن قال الغاصب كان أعمى أو أقطع أو سارقا، وأنكر المالك (صدق المالك) بيمينه؛ لأن الأصل والغالب السلامة من ذلك وتصريحه بالتقييد بتلف المغصوب من زيادته (ولو رده الغاصب أعمى) مثلا (وقال هكذا غصبته) ، وقال المالك بل حدث عندك (صدق الغاصب) بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته عما يزيد على تلك الصفة. وقد يقال لا يتقيد ذلك برد المغصوب بل لو تلف كان الحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور، ومن مسألة الطعام الآتية، ويجاب بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد. (وإن أقر بغصب دار بالكوفة أو بجارية) أي بغصبها (فقال) المالك (لا بل بالمدينة) في الأولى (أو) غصبت (عبدا) في الثانية (حلف الغاصب) أنه لم يغصب دار المدينة ولا العبد؛ لأن الأصل عدم غصبه لهما (وسقطت دار المدينة أو العبد) أي سقط (بيمينه) حق المالك من كل منهما (ودار الكوفة أو الجارية) أي وسقط حقه أيضا من كل من هذين (برد الإقرار) أما إذا صدقه المالك على ما أقر به فيثبت (ولو قال

المالك) للغاصب، وقد غصب منه طعاما (طعامي) الذي غصبته (جديد، وقال الغاصب بل عتيق صدق الغاصب) بيمينه؛ لأن الأصل عدم غصب الجديد، ويفارق ما مر من تصديق المالك فيما إذا اختلفا في حادث بأن المغصوب ثم متفقان على تعيينه بخلافه هنا بقرينة مسألة دار الكوفة (فإن نكل حلف المالك) ، وأخذ الجديد (وله أخذ العتيق؛ لأنه دون حقه) . (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value of a usurped item due to market decline?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=938)

الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب) (وفيه ثلاثة أطراف. الأول في النقص) للقيمة أو الجزء أو الصفة (ولا يضمن نقص القيمة بالرخص) كأن غصب ما يساوي عشرة ورده بحاله، وهو يساوي درهما (إلا عند التلف أو ذهاب جزء، وصفة) فيضمن نقص القيمة بأقصى القيم، وفي استثناء هذا مما قبله نوع قلاقة (فإن غصب ثوبا أو عبدا قيمته) من الدنانير (عشرة فعادت بالرخص دينارا ثم تلف لزمه أقصى القيم من الغصب إلى التلف) كما مر نظيره (وإن لم يتلف) بعد الرخص (بل عادت) قيمته (باللبس) للثوب (أو نسيان الصنعة) للعبد (إلى نصف دينار لزمه مع رد) ه (خمسة) لنصفه التالف باللبس أو النسيان؛ لأنها أقصى قيمة والنقص الباقي، وهو أربعة ونصف سببه الرخص، وقد مر أنه غير مضمون، ويجب مع الخمسة أجرة اللبس كما علم مما مر. (وإن عادت العشرة) التي هي قيمة الثوب أو العبد (بالرخص إلى خمسة و) بعده (باللبس أو النسيان إلى دينارين ورده لزمه ستة؛ لأن الذاهب) منه بذلك (ثلاثة أخماسه) فيغرمها بثلاثة أخماس أقصى القيم، وهي الستة (فلو عادت العشرة باللبس) أو النسيان (إلى خمسة ثم

بالغلاء إلى عشرين لزمه) مع رده (خمسة) فقط، وهي الفائتة باللبس أو النسيان (لامتناع تأثير الزيادة) الحاصلة (بعد التلف) بدليل أنه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم الزيادة (وإن اختلفا) أي المالك والغاصب (هل حدث الغلاء قبل التلف) باللبس أو النسيان (أو بعده) بأن قال المالك حدث قبله، وقال الغاصب بل بعده (صدق الغاصب) بيمينه؛ لأنه الغارم كما لو تلف كله واختلفا في أن القيمة زادت قبل التلف أو بعده. (

Mas'alah: What is the ruling when only the quality of a usurped item is diminished?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=938)

فصل: وإن نقصت الصفة فقط) أي دون الكل والجزء (كمن ذبح شاة أو طحن حنطة) أو نحوهما مما لا يسري إلى التلف (ردها) لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (مع الأرش) ولو كان قدر القيمة كقطع يدي العبد وليس للمالك ترك المغصوب عنده وتغريم بدله؛ لأنه عين ملكه (فإن فعل) بالمغصوب (ما يسري إلى التلف كحنطة بلها فتعفنت أو جعلها هريسة فكالتالف) لإشرافه على التلف ولو ترك بحاله لفسد فكأنه تالف (فيغرم البدل) من مثل أو قيمة، وفارق نظيره في الفلس حيث جعل مشتركا بين البائع والمفلس ولم يجعل كالتالف بأنا لو لم نثبت له الشركة لما حصل له تمام حقه بل احتاج إلى المضاربة، وهنا يحصل للمالك تمام – [حاشية الرملي الكبير] قوله: بخلاف موافقة المكاتب لهما) ؛ لأنها تقبل الفسخ أما إذا لم يوافق العبد المكاتب فإن الكتابة لا تنفسخ لتعلق الحق به كما في نظيره في الرهن لو رهن، وأقبض ثم قال كنت غصبته ولم يصدقه المرتهن. (قوله: فإن مات العتيق وقد اكتسب شيئا إلخ) أي وليس له نسيب يرثه (قوله: وإن قال غصبنا ألفا ثم قال كنا عشرة صدق) في روضة شريح لو قال لفلان

علي ألف درهم، وأشار بيده إلى نفسه، وإلى رجلين فوجهان أحدهما يلزمه الألف ولا تنفعه الإشارة، وأظهرهما يلزمه ثلث الألف ولو قال لرجل لكم علي ألف وقال أردت بذلك ولفلان ولفلان وكانا غائبين فقال المخاطب كل الألف لي قال جدي: القول قول المقر بيمينه فيما أراد، وعندي أن الجميع للمخاطب فقد يخاطب الواحد بخطاب الجماعة. [الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب] (الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب) (قوله: ولا يضمن نقص القيمة بالرخص) احترز بالنقصان عما إذا لم يبق له قيمة أصلا فإنه يضمنه كغصب الماء في المفازة والجمد والفحم إذا ردهما في الصيف والشتاء. [فصل نقصت الصفة فقط في المغصوب] (قوله: كحنطة بلها إلخ) وكأن صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه أو وضع الحنطة في مكان ندي فعفنت عفنا غير متناه قال في الخادم تمثيله يفهم تصوير المسألة بالمثلي ويشهد لذلك قطع صاحب الحاوي وغيره في العبد المجروح جراحة لا يعلم ما تنتهي إليه أن ذلك لا يسلط المالك على طلب القيمة واقتضى كلامه الاتفاق عليه (قوله: إتماما للتشبيه بالتالف) ؛ لأنه غرم للمالك ما يقوم مقام الحنطة من كل وجه (قوله: أو تبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه) وكما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلدها (قوله: رجح منهما ابن يونس الأول) وجزم به النووي في نكت التنبيه وفرق بينه وبين مسألة الجلد بأن المالية هنا باقية وفي الشاة غير باقية (قوله: وصححه السبكي) وقال لا وجه لمقابله.

البدل (وهل يملكها) أي الحنطة (الغاصب) إتماما للتشبيه بالتالف أو تبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه (وجهان) رجح منهما ابن يونس الأول، وهو مقتضى كلام الإمام، وصححه السبكي، وإن كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعلها كالتالف وبين أخذها مع أرش عيب سار أي شأنه السراية، وهو أكبر من أرش عيب واقف (ولا يلحق بذلك مرض العبد) المغصوب

إذا كان ساريا عسر العلاج كالسل والاستسقاء لاحتمال البرء بخلاف عفن الحنطة أو نحوه فإنه يفضي إلى الفساد قطعا. (ولو نجس) الغاصب (زيته) أي زيت المالك (غرم) له (بدله) ؛ لأنه صيره كالتالف (والمالك أحق بزيته) ، ويفارق الحنطة فيما مر بخروجه عن المالية بالتنجس فصار من الاختصاصات التي لا قيمة لها فلا محذور في إعادتها للمالك بخلاف الحنطة لا تخرج بالعفن ونحوه عن المالية ففي إعادتها للمالك محذور، وهو الجمع بين المبدل والبدل في ملك شخص واحد وسيأتي نظيره فيما لو خلط الزيت أو نحوه بجنسه (ولو تعفن الطعام بنفسه) عند الغاصب لطول المدة (أخذه المالك مع الأرش) ولم يجعل كالتالف نظير ما مر؛ لأن التعفن هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم، وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرش. ( )

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying one of a pair of items?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=948)

فصل: ولو أتلف) شخص (خفا) من زوجي خف أو غصبه وتلف في يده (فنقص الثاني، وجب أرشه، وقيمة التالف فإن كانت قيمتهما عشرة فبقيت قيمة الثاني ثلاثة لزمه سبعة) ؛ لأنها الفائتة بالإتلاف (وكذا) يلزمه سبعة (لو غصبهما ورد واحدا) ، وقيمته ثلاثة وتلف الآخر؛ لأن بعض المغصوب تلف وبعضه نقص (ولو أتلفهما رجلان معا لزم كلا) منهما (خمسة) إذ لا ضرر على المالك هنا بخلافه فيما مر لو غرمنا المتلف خمسة (وإن تعاقبا) في الإتلاف (لزم الأول سبعة) والثاني ثلاثة (ولا يتمم لسارقه) أي أحدهما (النصاب بالأرش) فلو أخذ أحدهما بسرقة، وقيمته مع نقص الباقي نصاب لم يقطع سارقه. ( )

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a usurped house and the liability for its rent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

قوله: وإن غصب دارا، وهدمها فهل يضمن الأجرة إلخ) فعلم أن المذهب عدم وجوب إعادة الجدار وقد مر في كتاب الصلح ويجري هذا في هدم جدار المسجد، وإن أفتى السبكي بوجوبها قال ولا يأتي فيه ضمان الأرش كما قيل في الجدار المملوك والموقوف وقفا غير تحرير؛ لأنهما مالان والمسجد ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء عليه حتى تستوفى منفعته. اهـ. وأقول بل الواجب فيه الأرش أيضا كما مر كالحر

Mas'alah: What is the ruling on the liability for rent of a usurped property until its return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(قوله: أو إلى وقت الرد) ؛ لأنه لما تعدى بالنقض جعلت بالنسبة إليه كأنها باقية فتلزمه أجرتها دارا بخلاف ما لو تلف بآفة سماوية ويؤيده قول الرافعي إذا غصب عبدا، وأبق في يده وغرمناه القيمة للحيلولة ففي وجوب أجرته وجهان ولو عيبه الغاصب وغرم قيمته للحيلولة لزمه مع ذلك الأجرة قطعا؛ لأن الغاصب لما عيبه باختياره فهو باق في يده وتصرفه فلا ينقطع الضمان عنه بخلاف الآبق في وجه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the usurper according to al-Mahamili and al-Imrani?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(قوله: جزم المحاملي والعمراني بالأول وبأنه يضمن إلخ) هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on placing compensation for a destroyed usurped item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

برئ من الضمان بخلاف ما لو تلف المغصوب فوضع بدله بين يديه فلم يقبله؛ لأن المغصوب غير ملكه بخلاف بدله.

Mas'alah: What is owed by one who causes destruction of fungible or non-fungible property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1629)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وهذا أوجه من قول الأذرعي يجب في المثلي المثل) الواجب على المستدعي المثل إن كان مثليا، وإلا فالقيمة وتعتبر بما قبل الهيجان، وفي وجه الواجب في المتقوم المثل صورة كالقرض مختصر الكفاية، وقال القاضي حسين إنه يرجع عليه بمثله إن كان مثليا، وإن كان متقوما فعلى وجهين أحدهما المثل والثاني القيمة كالوجهين فيما يجب على المقترض من رده من ذوات القيم. اهـ. وقال القمولي في جواهره فإذا ألقاه فإن كان مثليا ضمنه بمثله، وإن كان متقوما فهل يضمنه بالمثل أو القيمة، وجهان كالقرض، وقال الأذرعي متى لزم المستدعي الضمان ضمن المثل بمثله والمتقوم بقيمته، وتعتبر بما قبل هيجان الموج فإنه لا قيمة حينئذ، ولا تجعل قيمته في البحر، وهو على خطر الهلاك كقيمته في البر، وعن القاضي الحسين أن الواجب في المتقوم المثل صورة كالقرض، وفيه إشارة إلى أن المستدعي يملكه كالمقرض. اهـ.

يمكن حمله على ما إذا لم يلفظه البحر

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone loads goods on another's animal without permission and the owner removes them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1721)

وإن حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا إذن) منه (وغاب فألقاه الرجل عنها) فضاع (أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذن) منه (فأخرجها من زرعه) فوق قدر الحاجة (فضاعت ففي الضمان) عليه لهما (وجهان) أحدهما لا لتعدي المالك، والثاني وهو الأوجه نعم لتعدي الفاعل

Mas'alah: In which ten cases is the usurper not liable for damages?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=634)

والغاصب ضامن وإن كان غير مكلف إلا في عشرة مواضع: * أحدها: الحربي إذا غصب مال مسلم أو ذمي فإن أسلم أو عقدت له ذمة بعد الفوات فلا ضمان أيضا، وإن كان قبله وجب الرد، ويعلق الضمان حينئذ. * الثاني: الباغي إذا غصب شيئا في حال القتال و [2] أتلفه أو تلف في حال القتال بسبب [3] لقتال كما لو اختطف منه آلة حرب [4] فخرقها أو رماها البحر مثلا، فلا يضمن على أصح القولين، كما لا يضمن [5] العادل قطعا. * الثالث: أهل الشوكة بلا تأويل [6] حكمهم في ذلك كالبغاة على الأصح. * الرابع: أهل الشوكة من المرتدين، فيهم القولان كالبغاة، وأظهرهما [7] (1) في (ل) : "وجه" . (2) في (ل) : "أو" . (3) في (أ، ب) : "سبب" . (4) في (ب) :

"حرب" . (5) في (ل) : "يضمنه" . (6) في (أ) : "فلاتا" . (7) في (ل) : "أظهرهما" .

عند بعضهم: لا ضمان، خلافا للمزني والبغوي [1]. * الخامس: غصب العبد غير المكاتب شيئا [2] لمالكه، وأتلفه لا ضمان عليه. * السادس: غصب ما لا قيمة له، ولكنه من جنس المتقوم، وأتلفه، لا ضمان، نص عليه. * السابع: غصب عبدا يجب قتله لحق الله تعالى بردة ونحوها، فقتله أو تلف في يده بالحالة المذكورة لا ضمان عليه. * الثامن: جميع المختصات من خمر وكلب وسرجين، ونحوها، إذا أتلفت أو تلفت [3] تحت اليد العادية لا ضمان فيها، سواء كانت لمسلم أو ذمي. * التاسع: منفعة الكلب المغصوب لا تضمن أيضا وصيده للغاصب. * العاشر: الصبي الذي لا تمييز له أو المجنون [4] الضاري اختطف [5] شيئا وأتلفه، ففي تعلق [6] الضمان بهما وجهان، ذكره الشيخ أبو محمد، ولو أمرهما آمر فأتلفاه، تعلق الضمان بالآمر دونهما على الأصح. (1) في (ز) : "وللبغوي" . (2) في (ل) : "شيئا غير المكاتب" . (3) في (ل) : "تلفت أو أتلفت" . (4) في (ل) : "لا يميز والمجنون" . (5) في (ل) : "خطف" . (6) في (ل) : "تعليق" .

Mas'alah: What is the first general rule regarding liable seizure and destruction in usurpation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=636)

(1) إحداها الاستيلاء المضمن مداره على العرف والإتلاف المضمن يكون بالمباشرة والسبب [1] والشرط ولا يعتبر قصد الاستيلاء إلا في دخول العقار عند غيبة المالك، ولا القبض في البيع ونحوه، فيضمن بركوب دابة وجلوس على فراش تعديا، وإن لم

ينقل على الأصح [2]. فإن [3] اشترك مع المالك في الجلوس ضمن النصف كما في دخول العقار معه بلا إزعاج إلا إن كان الداخل ضعيفا لا يعد مستوليا، فلا يضمن شيئا. والإزعاج في العقار أو في بعضه مضمن لما حصل الإزعاج فيه. وإن لم يدخل الظالم والحر لا يضمن بالاستيلاء، ولا ما عليه، ولا مركوبه، ولو استولى على حيوان فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه، أو هادي الغنم، فتبعه الغنم: لا يضمن التابع على الأصح إذا لم يستول عليه. لكن إذا مات الولد بسبب تعذر شرب اللبن عليه، فقياس ضمان السخلة والفرخ في صورة [4] ذبح الشاة والحمامة لفقد ما يصلح له أن يضمن هنا.

(1) في (ل) : "والمتسبب" . (2) "منهاج الطالبين" (ص 290) . (3) في (ل) : "لكن لو" . (4) في (أ، ب) : "صورتي" .

ولو منع الظالم المالك من سقي ماشيته أو غرسه أو زرعه ففسد، فالأرجح الضمان، خلافا لما صححه في "الروضة" [1]. ويضمن لو فتح زقا فاندفق [2] ما فيه بالفتح، أو تقاطر شيئا فشيئا حتى ابتل أسفله وسقط [3]، أو أذابته الشمس فضاع، أو جرد عناقيد العنب للشمس، أو حل رباط سفينة فغرقت بالحل لا بهبوب الريح فيها، أو وبالزق [4]، وفيه نظر [5]. ويضمن بفتحه عن غير عاقل فيخرج حالا أو تثب [6] هرة فتأكل الطير حالا، أو هيجه حتى طار. ويضمن القفص لو كسره الطائر المضمون أو كسر قارورة في خروجه. ويضمن زرعا تتلفه البهيمة المضمونة خلافا للعراقيين ولو نهارا خلافا للقفال، قلته تخريجا، لأنه متعد. ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردت فيها بهيمة أو عبد فهو ضامن له، وهذا من مثل الشرط، وتمام ذلك في الجنايات. ولا يضمن بأن يفتح حرزا، أو يدل سارقا. (1) "روضة الطالبين" (5/ 7) . (2) في (ب) : "زقاقا تدفق" . (3) في (ل) : "فسقط" . (4) في (ل) : "بالزق" . (5) "منهاج الطالبين" (ص 290) . (6) في (ل) : "بدب" .

وكل يد أثبتت على يد الضامن من غير أن تزيل ضمانه فهي ضامنة وإن جهل صاحبها [1] الغصب. والقرار على من تلف المغصوب عنده بإتلافه أو بتقصيره لا إن ذبح بإذن الغاصب وهو جاهل، فالقرار على الغاصب. * * * * ولا يستقر على اثنين إلا في صورتين: (1) إحداهما: إذا قدم الطعام المغصوب لإنسان وقال: "هو في ملكي" فأكله وهو جاهل بالحال، فغرم الآكل، لا يرجع على الغاصب، على الأظهر، وإن غرم الغاصب لا يرجع على الآكل على المذهب. (2) الثانية: في الهبة، لا يرجع الواهب إذا غرم على المتهب، نص عليه خلافا للمتأخرين، ولا يرجع المتهب إذا غرم على الواهب على أصح القولين. وأما من تلف عنده لا بإتلافه ولا بتقصيره، فإن علم فالقرار عليه، وإن جهل فلا قرار عليه، إلا إذا وضع يده على أنه ضامن، كما لو استعار أو اشترى أو استام فالقرار عليه. وفي العارية والسوم لا يتقرر عليه الزائد عن [2] القيمة التي يضمنها، (1) في (ل) : "صاحب" . (2) في (ل) : "غير" .

ويرجع به على الغاصب، كما يرجع المذكورون بأجرة منافع لم يستوفوها لا بما استوفوا، ولا بالمهر [1] عن الوطء. ويرجع المشتري بقيمة الولد المنعقد حرا، وبأرش نقص الولادة، ونقص بنائه وغراسه إذا قلع لا بما أنفق على العبد وأدى من [2] خراج الأرض، كذا قالوه. والتحقيق: أنه يرجع به على من أخذه منه. * * *

Mas'alah: What is the second general rule regarding liability for compensation after returning usurped property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=639)

(2) القاعدة الثانية المقتضي للزوم ضمان البدل فيما يضمن بعد رد المغصوب لهلاك أو حيلولة [3] والهلاك: – إما حسا: كموت العبد، وإحراق الثوب. – أو حكما: كعصيير تخمر، ومائع تنجس، وحنطة ابتلت، ونحو ذلك مما يسري إلى الهلاك، أو تعذر فيه رد العين، كما في صورة الخيط واللوح والخلط. ومن الحكمي: أن يجني العبد [4] في يد الغاصب بما [5] يوجب مالا متعلقا (1) في (ب) : "بالمميز" . (2) "من" : سقط من (ب) . (3) "أو حيلولة" مكرر في (أ) . (4) "العبد" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "فيما" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a slave commits a crime in his possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=640)

برقبته، ويضمن الغاصب أقل الأمرين من قيمته، وأرش الجناية. ولو تلف عنده غرم قيمته لمالكه وغرم للمجني عليه قيمته إن كانت أقل من أرش الجناية [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on constructive destruction by the owner with the usurper's permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=641)

ومن الإتلاف [1] الحكمي على وجه: إعتاق المالك بإذن الغاصب مع الجهل، فإنه ينفذ على الأصح، ولا يبرأ الغاصب على وجه مرجوح. وينبغي أن يلحق بذلك الوقف. وكل ما يزيل الملك والحيلولة كإباق [2] العبد وضياع الثوب، ونقل المغصوب إلى بلد آخر، وفي الصور كلها يغرم الغاصب القيمة للحيلولة [3] كما يغرم لو ظفر به في

غير بلد الغصب مع بقاء المغصوب، ويملك المالك القيمة ولا يملك الغاصب المغصوب. وليس لنا موضع يجتمع فيه ملك البدل والمبدل [4] إلا هذا، وما يرد فيه [5] البدل كسراية العين إلى الهلاك على وجه، وما ينقل من العصير إلى الخل، ومن البيض إلى الفرخ ونحوه، على وجه مصحح [6]، إذ الأصح: إيجاب رد الخل ونحوه، وغرم أرش النقص. وإذا زالت الحيلولة رد المالك القيمة، ويتعين حق الغاصب في عين ما دفع على الأصح، فيتقدم بها على الديون [عند الفلس فإن لم يوجد تقدم] [7] فإن كان مفلسا يقدم الغاصب بالقيمة في ثمن العبد على النص في "الأم" ، (1) "الإتلاف" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "وكإباق" . (3) في (ل) : "في الحيلولة" . (4) في (أ) : "المبدول" . (5) "فيه" : سقط من (أ) . (6) في (ل) : "على وجه مصحح على ضعيف" . (7) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) .

ولعله معنى الحبس الذي نقله القاضي الحسين عن [1] النص لا الحبس الصوري عند اليسار، فقد [2] صحح خلافه. * * *

Mas'alah: What is the third principle regarding the usurper's liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=645)

(3) القاعدة الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on a dog or similar item that perishes with the usurper?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=646)

والكلب ونحوه مما يرد إذا تلف عند الغاصب لا خلاص عن تعديه إلا بالمحاللة، والقول للغاصب بيمينه في قدر القيمة، وهكذا كل غارم، وبقية الاختلاف يظهر في الدعاوي. * * * (1) في (ل) : "يعاقد نفسه" . (2) في (أ، ب) : "من" . [2]

Mas'alah: What is the measure of liability for lost property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=984)

وحيث قلنا: "بضمان اليد عند التلف ونحوه" ، فالواجب المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم. * * *

Mas'alah: What expenses are not included when reclaiming property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1435)

فأما ما غرم، لاستيقاء ملكه؛ مثل: نفقة العبد، وكسوته، وعلف الدابة – فلا يضم إليه في شيء من الألفاظ.

Mas'alah: Is compensation required for wrongfully seizing a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1518)

ولو غصب كلبا؛ فأمسكه مدة، هل يجب أجر المثل؟ فعلى هذين الوجهين.

Mas'alah: What is owed when a usurped object is destroyed or damaged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1834)

وإذا تلفت العين المغصوبة في يد الغاصب، أو أتلفها: يجب عليه المثل، إن كان مثليا، وإن كان متقوما: فالقيمة. وإنما أوجبنا المثل في المثلي؛ لأن إيجاب المثل رجوع إلى المشاهدة والقطع،

وإيجاب القيمة رجوع إلى الاجتهاد والظن، وعند إمكان الرجوع إلى القطع: لا يصار إلى الظن؛ كما لا يصار إلى القياس عند وجود النص.

Mas'alah: What is the ruling on destroying gold bullion or jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1836)

والتبر والسبيكة مثلي أو متقوم؟ فيه وجهان، فإن أتلف شيئا من جنس الأثمان- نظر: إن لم يكن فيه صنعة؛ كالتبر والنقرة: إن قلنا: هي مثلية: يغرم مثلها، وإن قلنا: متقومة: تقوم بنقد البلد، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وقيل: إن كان نقد البلد من جنسه: فإذا قوم به: تزيد قيمته على وزنه: فيقوم بغير جنس حقه؛ حتى لا يؤدي إلى الربا، وإن كانت له صنعة- لا يخلو: إما إن كان مما يحل استعماله أو لا يحل استعماله: فإن كان يحل؛ كالخاتم وحلي النساء: فما الحكم فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on destroying jewelry when its weight is considered fungible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1837)

قال– رضي الله عنه–: وإن قلنا: وزن الحلي متقوم–: يضمن الكل الوزن والصنعة جميعا بنقد البلد؛ سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، ولو لم يتلف إلا الصنعة بأن كسرها: يغرم النقصان بنقد البلد؛ سواء كان نقد البلد من جنسه أو من غير جنسه، وإذا كان ذلك الشيء لا يحل استعماله مثل أواني الذهب والفضة: ففي جواز اتخاذه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver vessels in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1837)

إن قلنا: يحرم اتخاذه: فهو في الضمان كالسبيكة؛ لأنه لا قيمة للصنعة.

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped item is transformed into another form?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1838)

وإذا غصب مثليا، واتخذ منه ما لا مثل له، وتلف عنده: يضمن الأكثر؛ مثل: إن غصب حنطة، فطحنها، وخبزها، وأكلها؛ فإن كانت قيمة الحنطة أكثر: يجب عليه مثلها، وإن كانت قيمة الدقيق أو الخبز أكثر– يجب عليه قيمته، وإن استوت قيمة الكل: أخذ مثل الحنطة؛ لأن المثل أقرب إلى المغصوب، وكذلك: لو غصب متقوما، وصار مثليا بفعله، أو بغير فعله، مثل: إن غصب رطبا، فصار تمرا، وهلك عنده: فإن كانت قيمة الرطب أكثر: تجب عليه قيمته، وإن كانت قيمة التمر أكثر: يجب عليه مثله، وإن استويا: أخذ مثل التمر، ولو غصب مثليا، فاتخذ منه مثليا آخر، مثل: إن غصب سمسما، فعصره

دهنا، وتلف عنده: فأيهما كان أكثر قيمة يجب عليه مثله، وإن استويا: يأخذ مثل أيهما شاء.

Mas'alah: Is the usurper liable for market depreciation of the usurped item if it is returned intact?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1839)

هذا كله فيما إذا تلف المغصوب عند الغاصب، أما إذا كان المغصوب قائما، لكن دخله نقص- نظر: إن كان النقصان من جهة السوق؛ بأن كانت قيمته يوم الغصب مائة، فتراجعت الأسواق، وعادت قيمته إلى خمسين، فرده: لا يجب عليه نقصان السوق، قال أبو ثور: يجب عليه نقصان السوق؛ كما لو تلفت العين: يضمن نقصان السوق.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for defects or partial loss of a usurped item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1839)

قلنا: في حال بقاء العين: الواجب عليه رد العين؛ كما لو غصب، وهو مخاطب به، وقد ردها كما أمر، أما بعد تلف العين: الواجب عليه رد القيمة، فيجب عليه الأكثر؛ لأنه مخاطب برده عند كثرة قيمته، فإذا لم يفعل حتى هلك: ضمن قيمته، أما سائر النقائص: فيجب عليه ضمانها مع رد العين، سواء كانت نقصان جزء، أو نقصان وصف حصل بفعله، أو بآفة سماوية؛ مثل: إن غصب عبدا أو حيوانا، فسقط عضو من أعضائه، أو حدث به عيب آخر، أو ضربه، فعيبه، أو كان العبد: محترفا، أو كاتبا، أو قارئا؛ فنسي الحرفة، والكتابة، والقرآن، أو غصب شاة سمينة، فهزلت، فردها: يجب عليه ضمان

النقصان، ويلزم ضمان الجزء الفائت أكثر ما كان من يوم الغصب إلى حين تلف ذلك الجزء، ولا يراعى زيادة القيمة من بعد تلف الجزء؛ كما لا يراعى زيادة قيمة العين بعد تلفها؛ وكذلك: لو حدثت الزوائد في يد الغاصب بفعله، فزالت: مثل: إن غصب عبدا احترف، فعلمه حرفة، أو علمه القرآن، أو الأدب أو الفقه أو الشعر أو شيئا يجوز تعليمه، فنسيها، ثم رده، أو غصب شاة هزيلة، فسمنت، ثم زال السمن، وردها: يجب عليه ضمان النقصان، ولو غصب غزلا قيمته درهم، فنسجه، فصارت قيمته عشرة، ثم نقضه، فعادت إلى دراهم، أو غصب جوهر زجاج قيمته درهم، فاتخذ منه قدحا ليساوي عشرة، فانكسر، فعادت قيمته إلى درهم، ورده مكسورا: يغرم تسعة، ولو انكسر، فعادت قيمته إلى خمسة، فرد: يغرم خمسة.

Mas'alah: Does compensation repeat for recurring defects in a usurped item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1839)

ولو تكررت هذه النقائص، هل يتكرر الضمان- نظر: إن كانت مختلفة؛ مثل: إن علمه حرفة، فنسيها، ثم علمه أخرى، فنسيها أو علمه سورة من القرآن، فنسيها، ثم علمه سورة أخرى، فنسيها: يتكرر عليه الضمان، حتى لو علمه عشرين سورة، كل ذلك ينساها، أو عشرين حرفة، فنسيها: يضمن عشرين مرة.

Mas'alah: What is the first opinion on repeated liability for teaching the same craft multiple times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

أحدهما: يضمن مرارا؛ كالحرف المختلفة.

Mas'alah: What is the second opinion on repeated liability for teaching the same craft multiple times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

والثاني: لا يتكرر، لأنه عين ما ضمنه مرة؛ فعليه ضمان. أكثرها قيمة.

Mas'alah: Does liability repeat for a sheep that becomes fat and thin multiple times after usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

ولو غصب شاة سمينة، فهزلت، ثم سمنت، ثم هزلت: هل يضمن السمن مرارا؟ اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the ruling on repeated liability for a glass vessel that is broken and remade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

ومنهم من قال- وإليه ذهب صاحب "التلخيص" : يضمن مرارا وجها واحدا؛ لأن السمن الثاني غير الأول، وهو بمنزلة الحرفتين، بخلاف الحرفة الواحدة، فإن الثانية عين الأولى، فلا يضمنها مرتين، وكذلك: لو غصب جوهر زجاج، فاتخذ منه إناء، فانكسر، ثم اتخذه قدحا بعد الكسر، ثم انكسر: هل يغرم الكسر مرتين؟ نظر:

Mas'alah: How does the nature of the second craft affect liability for breakage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

إن كانت الصنعة الثانية غير الأولى: يضمن مرتين، وإن كانت مثل الأولى: فكالسمن، وذكر صاحب "التلخيص" أنه يضمنه مرارا بخلاف الحرفة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for emaciation and forgetfulness in a usurped slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

وعلى هذا: لو غصب شاة سمينة، فهزلت، ثم سمنت، ثم ردها، أو عبدا يحسن القرآن، فنسي، ثم تعلم، ثم رده: هل يجب عليه ضمان الهزال، وضمان النسيان، أم يتخير بما حدث؟ فعلى وجهين؛ بناء على تكرر الضمان، إن قلنا: لا يتكرر الضمان: يتخير، وإلا فلا يتخير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped slave-girl whose excessive fatness has partially diminished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

ولو غصب جارية بها سمن مفرط، فزال بعضه، ولم ينتقص قيمتها: ردها، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What compensation is due for a usurped garment whose value decreased due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

ولو غصب ثوبا، فأمسكه مدة لها أجر، فانتقصت قيمته بآفة، فرده: فيجب عليه أرش النقصان، وأجر مثل تلك المدة؛ كما لو غصب عبدا، فأمسكه مدة، فسقط عضوه أو مرض عنده: رده مع أجر المثل وأرش النقصان.

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave's limb is lost during usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1840)

قال الشيخ: ثم ينظر: إن سقط عضوه، أو مرضن ثم أمسكه مدة: عليه أرش النقصان، وأجر مثل عبد، ناقص، فإن أمسكه مدة، ثم سقط عضوه أو مرض: عليه أجر مثل عبد سليم، وأرش النقصان؛ لأن مضي الزمان، إذا كان بعد الهلاك: لا يوجب أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who wounds a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1841)

ولو غصب عبدا، فجرحه- نظر: إن لم يكن لتلك الجراحة أرش مقدر في الأحرار: يجب عليه رده مع أرش النقصان، وإن كان لها أرش مقدر في الأحرار: يجب عليه رده؛ مثل: إن قطع إحدى يديه، أو إحدى رجليه؛ فعلى قوله القديم: يجب على غير الغاصب بهذه الجناية أرش النقصان، فعلى الغاصب كذلك، وعلى قوله الجديد: يجب على غير الغاصب نصف القيمة؛ فعلى هذا القول: يجب على الغاصب أكثر الأمرين: إما نصف

القيمة أو أرش النقصان، فإن كان نصف القيمة أكثر: يجب ذلك، لوجود سببه، وهو: القطع، وإن كان أرش النقصان أكثر: يجب ذلك لوجود سببه، وهو الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who causes paralysis or cuts off testicles of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1841)

ولو شلت يده في يد الغاصب: يجب عليه أرش النقصان، ولو قطع يديه عليه كمال قيمته، ولو قطع أنثييه، فزادت به قيمته: يجب عليه قيمته، لأن للأنثيين بدلا مقدرا لا يضمن بما ينقص من القيمة، بخلاف ما لو كان بالجارية سمن مفرط، فزال ولم تنتقص قيمتها؛ لأنه ليس للسمن بدل مقدر، إنما يضمن ما ينتقص من القيمة، فإذا لم ينتقص لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a third party wounds a slave in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1842)

ولو قطع أجنبي إحدى يديه في يد الغاصب: ففي القديم: يجب عليه أرش النقصان، والمالك بالخيار: إن شاء أخذه من الغاصب، وإن شاء أخذه من القاطع، وقرار الضمان على القاطع. وعلى القول الجديد: يجب على القاطع نصف قيمته، ثم: إن كان نصف قيمته مثل أرش النقصان، أو أكثر: فالمالك يطالب أيهما شاء، والقرار على القاطع، وإن كان نصف القيمة أقل: يطالب بنصف القيمة، أيهما شاء، والقرار على القاطع، وما زاد على نصف القيمة إلى كمال أرش النقصان: يكون على الغاصب؛ لا يطالب به القاطع.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is killed by a third party while in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1842)

ولو قتله قاتل في يد الغاصب– نظر: إن كان القاتل عبدا قتله عمدا: فللمالك أن يقتص، ولا شيء له على الغاصب؛ لأنه أخذ بدل دمه، وإن كان موجبا للمال، أو عفى على مال: فإن كان الجاني حرا: فالمالك يرجع بالقيمة، إن شاء على الغاصب، وإن شاء على القاتل، والقرار على القاتل. وإن كان الجاني عبدا– نظر: إن سلم سيد العبد الجاني العبد للبيع، فبيع: فإن كانت قيمته مثل قيمة المقتول: أخذها، ولا شيء على الغاصب، وإن كانت أكثر: فالفضل لمالكه، وإن كانت أقل، فيرجع بالنقصان على الغاصب، وإن اختار سيد العبد الجاني الفداء: فإن قلنا: يفدى بأرش الجناية: أخذه سيد المقتول، ولا شيء على الغاصب، وإن قلنا: يفدى بالأقل، فإن كانت قيمة المقتول مثل قيمة القاتل، أو أقل: أخذها، ولا شيء على الغاصب إلا أنه طريق فيه، فإن كانت قيمة المقتول أكثر: فالفضل على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime while in the hands of a usurper and is then returned to the owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1842)

ولو جنى العبد في يد الغاصب بأن قتل إنسانا أو قطع يد إنسان، أو سرق، واسترده المالك، فقتل في يده قصاصا، أو قطع قصاصا، أو سرقه، أو كان قد ارتد في يد الغاصب، فقتل في يد المالك بالردة: يرجع المالك بقيمته، أو بأرش يده على الغاصب، لأن السبب وجد في يده؛ وكذلك: لو جنى في يد الغاصب، فاسترده المالك، وبيع في

الجناية: يرجع المالك بقيمته على الغاصب، فإن كان أرش الجناية ألفا وقيمته خمسمائة: بيع في الجناية لا يرجع إلا بخمسمائة حتى لو غبن إنسان، أو ارتفع السوق في يد المالك، فبلغت قيمته ألفا، فبيع بألف: أخذ المجني عليه كلها، ولا يرجع المالك على الغاصب إلا بخمسمائة؛ لأنه لم يكن في ضمانه إلا قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the victim of a slave's crime forgives the offender?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1842)

ولو عفا المجني عليه: فلا رجوع للمالك على الغاصب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies in the hands of a usurper after committing a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1842)

ولو مات العبد في يد الغاصب: أخذ المالك قيمته من الغاصب، ثم المجني عليه

يطالبه بحقه من قيمته، فإذا دفع إليه: رجع المالك على الغاصب بما أخذ منه المجني عليه من قيمته، فيضمن قيمته مرتين؛ بخلاف ما لو جنى عبد في يد مالكه، ثم غصبه غاصب، فمات في يده: لا يغرم قيمته إلا مرة واحدة، لأن الجناية لم توجد في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if a third party kills a slave in the hands of a usurper after the slave committed a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1843)

ولو قتله أجنبي في يد الغاصب بعد ما جنى: فالمالك: إن شاء غرم الغاصب، وإن شاء غرم الجاني؛ فإن غرم الجاني: أخذ المجني عليه منه ما أخذ من الجاني، ثم المالك يرجع على الغاصب ثانيا، والغاصب يرجع على الجاني مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped slave decreases before he commits an injury and dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1843)

ولو غصب عبدا، قيمته ألف، فتراجعت قيمته في يد الغاصب بالسوق إلى خمسمائة، ثم جنى جناية أرشها ألف، ومات عنده: أخذ المالك من الغاصب ألفا؛ اعتبارا بالأكثر، ولم يكن للمجني عليه إلا خمسمائة، لأنه ليس له إلا قدر قيمته يوم الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who tears a garment or breaks a vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1843)

ولو غصب ثوبا فشقه، أو إناء فكسره، أو عصا فرضضه: يجب عليه رده مع أرش النقصان، ولا يجبر على إصلاح الإناء ورفو الثوب، وعند مالك- رحمة الله عليه-: يجبر عليه؛ كما لو جعل الأرض صفرا: يجب عليه تسويتها. قلنا: لأن الأرض بالتسوية تعود إلى ما كانت عليه، والثوب بالرفو لا يعود إلى ما كان عليه، وما دام شيء من المغصوب باقيا: يجب عليه رده.

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Hanifah on a usurper who injures a usurped item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1843)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: إذا جنى على المغصوب جناية: فوت جل منفعته، ليس للمالك أن يأخذ شيئا من الغاصب إلا أن يترك العين إليه، فيأخذ قيمتها، وإن جنى جناية فوت إطلاق اسمه: ملكه الغاصب، وعليه قيمته حتى قال: لو قطع إحدى يدي العبد: يجب عليه نصف قيمته. ولو قطع كلتا يديه: فلا شيء للمالك إلا أن يترك العبد إلى الغاصب، فيأخذ منه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who tears a garment lengthwise or dyes it black?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1843)

ولو غصب ثوبا، فشقه عرضا: رده مع أرش النقصان، ولو شقه طولا، أو صبغه أسود، قال: لا شيء للمالك إلا أن يترك إليه الثوب، فيأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cuts a garment and sews it into a wearable item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1843)

ولو قطع الثوب؛ فخاطه ملبوسا، قال: يملكه الغاصب، وعليه قيمته، وكذلك قال: لو غصب شاة مذبحة، قال: لا شيء للمالك إلا أن يتركها إلى الغاصب، فيأخذ قيمتها، وإن شوى لحمها- قال: ملكها، وعليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping copper and making it into a vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1844)

وقال: إذا غصب نحاسا، فاتخذ إناء يملك- فنقول: جنى على ملك الغير، فلا يتوقف وجوب الضمان على التمليك؛ كما إذا قطع إحدى يديه، يؤيده: أنكما إذا أوجبتم الضمان على الغاصب عند قلة الجناية من غير أن جعلتم له شيئا في مقابلته، فعند كثرة الجناية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat that becomes wet or rotten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1844)

ولو غصب حنطة، فبلها، أو عفنت عنده: فإن كان النقصان متناهيا: عليه ردها، مع ضمان النقصان، وإن كان النقصان الذي دخلها غير متناه: ففيه قولان: أصحهما: يردها مع ضمان النقصان؛ كما في النقصان المتناهي. والثاني: المالك بالخيار: إن شاء أخذها مع الضمان بالنقصان، وإن شاء تركها إلى الغاصب، وأخذ منه مثل حنطة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave who runs away or an animal that is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1844)

ولو غصب عبدا فأبق من يده، أو غيبة إلى بلد، أو دابة فضلت: فللمالك أن يأخذ قيمته من الغاصب للحيلولة، ويملك المالك ما أخذ من القيمة، كما يملك بدل المتلف.

Mas'alah: Does the usurper own the usurped item after paying compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1844)

ولا يملك الغاصب المغصوب حتى إذا وجده: يجب عليه رده؛ فيسترد القيمة، كما لو جنى على عينه، فابيضت، فأخذ الأرش ثم عاد بصره: عليه رد الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's disposition of the slave and the owner's disposition of the value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1844)

ولا ينفد تصرف الغاصب في العبد، وينفد تصرف المالك في القيمة، وما حصل من المغصوب من النماء والزيادة بعد دفع القيمة: يكون للمالك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on ownership of the usurped property after paying its value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1844)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: إذا غرم القيمة: ملك العبد، ولا رد عليه؛ إلا

Mas'alah: What is the ruling when the owner takes the value based on the usurper's statement and it turns out to be more?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1845)

أن يأخذ المالك القيمة بقول الغاصب، فبان أكثر؛ فله الرد. فنقول: أخذ بدل ملكه المغصوب من الغاصب؛ لتعذر الرد، فإذا زال العذر: وجب أن يجب؛ كما لو كان المغصوب مدبرا؛ يؤيده: أن التضمين لو كان يوجب التمليك: وجب ألا يضمن المدبرح لأن عندكم: المدبر لا يملك كالحر.

Mas'alah: What is the compensation for usurping one of a pair of slippers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1845)

ولو كان لرجل زوج خف، قيمتها عشرة، فغصب رجل أحدهما، أو أتلفه، وعاد قيمة الثاني إلى درهمين: كم يلزمه من الضمان؟ فيه وجهان: أصحهما- وعليه أكثر أصحابنا- يلزمه خمسة؛ لأن قيمة ما تلفه خمسة. والثاني- وبه قال صاحب "التلخيص": يلزمه ثمانية؛ لأن انتقاص قيمة الثاني بسبب غصبه، ولا خلاف أنه إذا سرق الفرد، ولم تكن قيمته نصابا، وكان نصابا مع النقصان الذي دخل الثاني أن القطع: لا يجب، لأنه يندرئ بالشبهة؛ كما لو دخل حرزا، وأتلف فيه مالا: يجب الضمان عليه، ولا يجب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sheep that dies and the usurper tans its skin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1846)

ولو غصب شاة، فماتت، فدبغ الغاصب جلدها: يجب عليه قيمة الشاة، وهل يجب عليه رد الجلد؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ كما لو غصب الجلد، فدبغه. والثاني: لا يجب؛

لأنه ضمن جميع قيمة الشاة.

Mas'alah: Is a free person's hire owed for unlawful detention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1847)

ولو حبس حرا مدة، هل يلزمه أجر مثله؟ – نظر: إن استعمله: يجب، وإن لم يستعمله: فيه وجهان:

Mas'alah: Is the usurper liable for the hire of a usurped slave's services?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1852)

أحدهما: يجب؛ لأنه أتلف على المالك منافعه. والثاني: لا يجب؛ لأن منافعه صارت إلى المولى.

Mas'alah: What compensation is due when the usurper removes the dye from the garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1867)

ولو نزع الغاصب الصبغ، فانتقصت قيمته عن عشرة: يغرم النقصان عن عشرة، وهل يغرم النقصان عن خمسة عشر؟ نظر: إن نزع بمطالبة المالك: لا يغرم؛ وإلا فيغرم، ولو كانت قيمته بعد الصبغ عشرة: حسب النقصان على الغاصب؛ فإن بيع الثوب بعشرة: تكون كلها لصاحب الثوب، فإن انتقص عن العشرة: فهو للمالك، وعلى الغاصب أرش

النقصان عن العشرة، وإذا لم تزد قيمة الثوب على العشرة، أو انتقصت عن العشرة: لم يبق للغاصب في الثوب حق؛ لأن ماله- وهو الصبغ- مستهلك، فإذا أراد استخراج الصبغ: إذا كان يحصل منه شيء- أجيب إليه؛ لأنه عين ماله؛ كما لو غرس في الأرض المغصوبة، وأراد قلعه- له ذلك، ثم إذا انتقص قيمة الثوب باستخراج الصبغ: ضمن النقصان، وإذا زادت قيمة الثوب بالصبغ، ولم يتفقا على البيع- نظر: إن أراد صاحب الثوب البيع، وامتنع الغاصب: يباع؛ لأن الغاصب متعد: لا يملك منع المالك من بيع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or untying an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1872)

إذا فتح قفصا عن طائر، فطار، أو حل رباط دابة، أو فتح باب إصطبل، فذهبت- نظر: إن طار أو ذهب عقيب الفتح: يجب عليه الضمان؛ لأن الطيران والذهاب، إذا اتصل بالفتح: صار كأنه نفره، ولو نفره: يلزمه الضمان؛ كذلك هذا. وإن وقف بعد الفتح، ثم طار: هل يلزمه الضمان؟ فيه قولان: أصحهما- وهو قوله الجديد-: لا يلزمه الضمان؛ لأنه طار باختياره، وللطائر والبهيمة اختيار وقصد، ألا تراهما يقصدان أكل ما ينفعهما، ويتوقيان ما يضرهما؛ فقد وجد من فاتح القفص سبب، ومن الطائر مباشرة، واختيار؛ فكان الحكم محالا على المباشرة. وفي القديم: يضمن؛ لأنه لو لم يفتح القفص: لم يمكنه الخروج. وقيل: القولان فيما إذا طار عقيب الفتح. أما إذا وقف بعد الفتح قليلا، ثم طار: فلا ضمان قولا واحدا. وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: لا يضمن في الحالين. وقال مالك- رحمة الله عليه-: يضمن في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on untying a slave's shackle causing him to flee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1872)

ولو حل: القيد عن رجل عبد، فأبق: نظر: عن كان العبد مجنونا، أو كان آبقا: فكالطائر إن ذهب في الحال: يضمن، وإن ذهب بعده: فقولان، وإن كان عاقلا غير آبق: فلا يضمن بحال؛ لأن له اختيارا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a container causing its liquid contents to spill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1872)

ولو فتح زقا فيه مائع، فسال ما فيه: يضمن سواء كان ملقى على الأرض، أو كان منتصبا سال منه قليلا قليلا حتى ابتل أسفله، فسقط، وإن كان منتصبا لا يسيل منه شيء،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fire melts the contents of an opened container?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1873)

ولو حل زقا فيه جامد، فأوقد رجل، آخر بقربه نارا، فذهب، أو كان الزق محلولا، فأوقد رجل بقربه نارا، فذاب، وخرج: هل يضمن موقد النار؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يضمن هو ولا من حله؛ لأن الذي حل لم يوجد منه فعل موجب الضمان، وموقد النار لم يباشر. والثاني: يضمن موقد النار؛ لأنه بإدناء النار منه مباشر، وكذلك: لو حله موقد النار، ثم أوقد بقربه نارا، فذاب: هل يضمن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the liability for spilling a liquid by inverting a container?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1873)

ولو فتح زقا منتصبا، فيه ذائب، فاندفق بعض ما فيه، ثم جاء آخر ونكسه حتى خرج باقيه: يجب ضمان ما خرج بعد التنكيس على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship that later sinks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1873)

ولو حل رباط سفينة، فغرقت- نظر: إن غرقت في الحال: ضمن؛ لأنها تلفت بفعله، وإن غرقت بعد ساعة- نظر: إن كان بسبب حادث؛ كريح هبت: لم يضمن، وإن غرقت من غير سبب: فعلى وجهين.

Mas'alah: How does the guarantee of usufruct differ from the guarantee of property in usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

بالغصب، ومنفعة المال تضمن بالغصب كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the destroyed part under guarantee of possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وإن قلنا: ضمان يد أخذت قيمة التالف.

Mas'alah: How is compensation determined when a usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=168)

وإن تلف المغصوب عنده أو أتلفه؛ فإن كان مما له مثل ضمنه بمثله، وإن أعوزه المثل أو وجده بأكثر من ثمن المثل ضمنه بقيمة المثل وقت المحاكمة والتأدية. وقيل: يضمنه بقيمة المثل أكثر ما يكون من حين القبض إلى وقت المحاكمة بالقيمة. وقيل: عليه قيمة أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين تعذر المثل، وإن لم يكن له مثل ضمنه بقيمته أكثر مما كانت حين الغصب إلى التلف، وتجب قيمته من نقد البلد في البلد الذي غصب فيه. وقيل: إن كان حليا من ذهب ضمن العين بمثل وزنها من جنسها، وضمن الصنعة بقيمتها، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is lost or damaged?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=168)

وإن ذهب المغصوب من اليد ولم يتلف -بأن كان عبدا فأبق- ضمن البدل، فإذا عاد رد واسترجع البدل، وإن نقص من عينه شيء -بأن تلف بعضه-، أو أحدث فيه ما نقص به قيمته -بأن كان مائعا فأغلاه، أو فحلا فأنزاه [2] على بهيمة- فنقصت قيمته؛ ضمن أرش ما نقص، وإن تلف بعضه ونقص قيمة الباقي -كمثل أن يغصب زوجي خف قيمتهما [3] عشرة، فضاع أحدهما، وصار قيمة الباقي درهمين- لزمه قيمة التالف

وأرش ما نقص، وهو ثمانية. وقيل: يلزمه درهمان، وإن كان عبدا فقطع يده لزمه أكثر الأمر من أرش ما نقص، أو نصف قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين قطع اليد،

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is altered and risks spoilage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=168)

وإن أحدث فيه فعلا نقص به وخيف عليه الفساد في الثاني -بأن كان حنطة فبلها [4]، أو زيتا فخلطه بالماء وخيف عليه الفساد- استحق عليه مثل طعامه وزيته. وقيل: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: أنه يأخذه وأرش ما نقص،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a cross or a flute that was usurped?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=170)

وإن غصب صليبا أو مزمارا فكسره لم يضمن الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1204)

لو أتلف على رجل حليا وزنه ألفا وقيمته ألفان فيه وجهان: إحداهما: في مقابلة الصنعة، والثاني في مقابلة أصله، والثاني يضمن الصنعة بالذهب لئلا يأخذ ألفين مكان ألف

والأول أصح لأنه يأخذ الألف والثاني للصنعة فلا يؤدي إلى الربا، ألا ترى أنه لو كسره فأذهب صنعته لم ينقص وزنه ضمن ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who tears another's garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3132)

مسألة [1]: قال: "وإذا شق رجل لرجل ثوبا" .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the equivalent of usurped property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3134)

وحكي عن عبيد الله العنبري أنه قال: يضمن للأشياء كلها بالمثل فإذا أتلف خشبة يلزمه مثلها من جنسها وكذلك في الثوب وقيل: هو مذهب أحمد ذكره في "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a fungible good is unavailable after usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3135)

فرع آخر إذا أوجبنا المثل طالبناه به ما دام موجودا فإن أعوز المثل وتأخر قبضه حتى لا يوجد في ذلك الموضع قال أبو إسحاق: قيل للمغصوب منه: إن صبرت إلى أن يحمل [14/ب] إلى هذا الموضع مثله أو تتسلمه في الموضع الذي يوجد فيه فذاك إليك، وان أبيت إلا أن تطالبه من وقتك في هذا الموضع فليس لك إلا قيمته أكثر ما

كانت من يوم الغصب إلى يوم الانقطاع وهذا ظاهر المذهب ووجهه أنه كان مأمورا برد العين مع بقائها ثم صار مأمورا برد مثلها بعد تلفها فلزمه القيمة أكثر ما كانت في جميع الأحوال التي هو مأمور بالرد فيها،

Mas'alah: Can the owner reclaim the equivalent after accepting compensation for usurped property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3136)

وقال القفال: اختلاف أصحابنا في هذا يبنى على اختلافهم فيما لو أتلف المثل فلم يوجد المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة وأخذ المثل؟ أو هل للغاصب استرداد القيمة ورد المثل؟ وجهان أحدهما: له ذلك لأن العدول إلى القيمة كان للضرورة فإذا أتلفت للضرورة بغير الحكم كما لو غصب عبدا فأبق من يده غرم قيمته ثم وجد العبد له الرد واسترجاع القيمة وللسيد الاسترداد ورد القيمة، والثاني: ليس له ذلك لأن للمتلف بدلين المثل والقيمة فإذا عدم المثل فالقيمة هي البدل فإذا بذل القيمة ليس له العود إلى البدل الآخر بخلاف العبد الآبق فإنه عين ماله فله الرجوع إليه متى قدر فإذا قلنا: له الرجوع إلى المثل ورد القيمة فها هنا يغرم أكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب إلى يوم فقد المثل لأن العين وإن تلفت حل المثل محل العين وإذا قلنا: ليس له ذلك فها هنا يغرم قيمة المثل يوم فقد المثل ويحتمل أن يقال: يوم يحكم عليه،

Mas'alah: What is the ruling on demanding the equivalent after accepting compensation for usurped property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3136)

وقال أصحابنا بالعراق: إذا أخذ القيمة لا يطالب بالمثل بعده إذا وجد وجها واحدا والفرق بينه وبين مسألة الآبق أن قيمة الآبق أخذت عند الإياس منه فلزمه الرد عند القدرة وها هنا أخذ القيمة مع العلم بالقدرة عليه من بعد فلم يلزمه ردها بعد القارة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the equivalent of usurped property is unavailable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3136)

وقال في "الحاوي" : إذا عدم المثل فيه قولان حكاهما أبو حفص بن الوكيل أحدهما: يلزمه قيمة الأمل المغصوب أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى يوم التلف، والثاني: يلزمه قيمة المثل.

Mas'alah: Is the usurper required to return the equivalent if it is available only at an exorbitant price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3137)

فرع آخر لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل يحتمل وجهين أحدهما: لا يلزمه المثل لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه كما قلنا في الماء في الوضوء والرقبة في الكفارة، والثاني: يلزمه لأن المثل كالعين، ولو احتاج في رد العين إلى أضعاف ثمنه لزمه فكذلك المثل وهذا أقيس عندي.

Mas'alah: Is it valid to settle for value when a similar item exists in usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3137)

فرع آخر لو اصطلحا على أخذ القيمة مع وجود المثل يصح في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on damage to a usurped item without destruction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3137)

فرع آخر لو لم يتلف العين المغصوبة ولكنه جنى عليها يلزمه ضمان ما نقص فإن كان ثوبا فخرقه ومزقه، أو كانت آنية فرفضها أو كسرها يؤخذ منه الأرش وترد العين إلى صاحبها وليس له تسليم الثوب وغيره إلى الغاصب وأخذ بدله صحيحا سواء كثرت الجناية أو قلت، والأصل فيه كل جناية استقر أرشها لم يجب على الجاني إلا أرشها فقط وهذه المسألة هي التي بدأ بها صاحب الكتاب وهي من باب الجنايات.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tearing a garment lengthwise in usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3137)

وقال أبو حنيفة: إن شق الثوب عرضا فعلى الشاق ما نقص ويرده إلى مالكه وان شقه طولا لا بأخذها من طرفيه حتى لو تلف جل منافعه صار الثوب ملكا للشاق [16/أ] وعليه قيمته لصاحبه وهذا بعيد عن الصواب لأن الجناية على الأملاك من غير شبهة لا يجوز أن يصير سببا له مثل الملك كما لو شقه شقا لم يتلف جل منافعه وعلى هذا يود ما بقي إلى صاحبه عنانا نفعه أو لم ينفعه وربما يقولون: صاحبه بالخيار بين أن يتركه به

ويأخذ منه كل القيمة وبين أن يسترده ويأخذ الأرش وبه قال مالك، وحكي عن مالك أنه قال: يتخير المالك بين أن يتركه به ويأخذ منه كل القيمة وبين أن يسترده

Mas'alah: What is the ruling on usurped doors that are burned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3138)

فرع آخر لو غصب أبوابا وأحرقها تلزمه قيمة الأبواب وهل يكون الرماد للغاصب؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who also cuts off the hand of the usurped item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3139)

فرع آخر لو غصبه وقطع يده فإن قلنا: ضمانهما واحد يلزمه نصف [17/ب] قيمته فإن قلنا:

Mas'alah: What is the ruling when damages for usurpation and injury differ?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3140)

بالمذهب إن ضمانهما مختلف يلزمه أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص لأن سبب فمان كل واحد منهما قد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who dies or is killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3141)

فرع آخر لو غصب عبدا فمات في يده أو قتله يلزمه قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية حر ووافقنا أبو حنيفة فيه، وإن خالفنا فيما لو قتله وقال: لا تزاد قيمته على عشرة آلاف درهم وينقص عنها عشرة دراهم، ولا فرق في هذا الحكم بين العبد القن والمدبر وأم الولد، وقال أبو حنيفة: لا تضمن أم الولد باليد وخالفه صاحباه وهذا غلط لأنه يضمن قيمتها بالجناية فتضمن باليد كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper and owner agreeing on compensation for a usurped item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3141)

فرع آخر لو تراضى الغاصب والمالك على أخذ القيمة عن ضمان المغصوب مع القدرة على المثل وجهان بناء على الوجهين في جواز أخذ أرش العيب مع القدرة على رد المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value after an increase in a usurped item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3142)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يضمن هذا النقصان إلا أن يطالبه بالرد وقت الزيادة فيمتنع وهذا غلط لأنها زيادة في عين المغصوب فيضمنها كما لو طالبه بردها فلم يردها مع

الإمكان، فإذا تقرر هذا لو كانت قيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفا ثم تعلمت القرآن فبلغت قيمتها ألفين ثم ذهب السمن ونسيت القرآن فعادت قيمتها إلى مائة ردها ورد معها ألفا وتسعمائة، ولو زادت ثم نقصت ثم زادت ثانيا لم تخل الزيادة من أحد أمرين إما أن تكون من جنس الأولى أو من غيرها، فإن كانت من غيرها بأن سمنت فبلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم تعلمت القرآن فصارت قيمتها ألفا ردها بحالها ورد معها تسعمائة لأن هذه الزيادة غير التي ذهبت وهكذا لو تعلمت فبلغت ألفا ثم نسيت فعادت إلى مائة ثم سمنت فعادت إلى ألف ردها وضمن ما نقص، وان كانت الزيادة (19 لم أ) من جنسها مثل أن سمنت فبلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم سمنت فبلغت ألفا ردها بحالها وهل يلزمه ما نقص؟ وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes a glass into a cup and it breaks repeatedly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3142)

فرع آخر قال ابن سريج تفريعا على هذا: لو غصب زجاجه تساوي درهما فاتخذها قدحا

يساوي عشرة فانكسر القدح فصار يساوي درهما ثم أعاده قدحا [19/ب] يساوي عشرة ثم انكسر أيضا فصار يساوي درهما، ثم أعاده قدحا فصار يساوي عشرة يرد القدح وثمانية عشر درهما، وفيه وجه أخر لا يضمن شيئا لأن اتخاذ القدح من فعله وفعله الثاني كفعله الأول بخلاف السمن.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper whose slave becomes ill and recovers multiple times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3143)

فرع آخر قال في "الحاوي" [1] تفريعا على هذا: لو غصب جارية تساوي ألفا فمرضت حتى صارت إلى مائة، ثم برأت حتى صارت ألفا، ثم مرضت حتى صارت مائة فيه وجهان أحدهما: يضمن النقص مرة، والثاني: يضمن النقص كل مرة. فرع آخر لو غصب عبدا سمينا يساوي ألفا فهزل أو أهزله حتى ذهب سمنه فزادت قيمته بالهزال أو لم ينقص قيمته لفرط سمنه لا شيء عليه لأن ما نقص منه لا قيمة له، كما لو قلم أظفاره أو حلق شعر وأسه، فإن قيل: أليس لو غصب عبدا فخصاه فزادت قيمته بالخصا يلزمه رده وجميع قيمته عندكم فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن للخصيتين قيمة مقدرة بالشرع فأوجبنا فيه جميع القيمة بالشرع دون التقويم، ولهذا لو قطع إحدى الخصيتين ونقص أكثر من نصف القيمة في غير الغصب يلزمه نصف القيمة اعتبارا بالشرع دون التقويم وليس كذلك ما نقص من السمن لأنه لا قيمة له في الشرع ولا في السوق فإذا لم ينقص لا يضمن. فرع آخر لو قطع منه إصبعان زائدة فبرئ، أو زادت قيمته، أو لم تزد قال ابن سريج: لا شيء عليه لما ذكرنا أنه لا قيمة له في الشرع ولا في السوق، وقال أبو إسحاق: يلزمه ما نقص ويقوم قبل البرء والدم سائل والجراحة حاصلة قال: ولا أقوم قبل البرء إلا في هذه المسألة للضرورة وهي أن لا تهدر الجناية. فرع آخر لو زادت قيمتها بتعليم الغناء ثم نسيت الغناء فانتقصت قيمتها لا يضمن لذلك النقصان شيئا ذكره أصحابنا وكذلك كل ما تحسن من محرم، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يضمن النقصان ها هنا ولا فرق بين أن تكون الزيادة بتعليم مباح [20/أ] أو محرم لأن قيمتها قد ترتفع بصنعة محظورة كما ترتفع بصنعة مباحة وهذا أقيس والأول أظهر. فرع آخر لو كان النقصان من جهة السوق مثل أن غصب جارية تساوي مائة فغلا السعر (1) انظر

الحاوي للماوردي (7/ 147)

وعزت الجارية يردها ولا شيء عليه، وقال أبو ثور: يضمن هذا النقصان أيضا وهذا غلط لأنه لم يحصل النقص في عينها ويستحيل وجوب الضمان بقلة الرغبات فيها بعد كثرة الرغبات فيها فإن قال قائل: أليس لا يفترق الحكم بين أن يحصل التعليم من الغاصب وبين أن يحصل من غيره فما بال الشافعي قيد كلامه بتعليم الغاصب حيث قال: فإن زادت في يده بتعليم منه قلنا: إنما قيد بهذا التعيين التقييد قطعا لنوعين من التوهم أحدهما: أن الغاصب إذا باشر تعليمها ربما يتوهم أنها إذا نسيت ما تعلمت من الغاصب لم يغرم الغاصب نقصان ذلك لحصول تلك الزيادة من جهته، والثاني: أن الغاصب ربما يتوهم أن له بتعليمها على مالكها أجرة المثل حتى يحسبها له في قصاص النقصان عند التراجع فبين الشافعي أنه لا يستحق أجرا تصرف في ملك الغير متبرعا بغير إذن، وعلى هذا لو زادت قيمتها بحسن اغتذائه وتربيته إياها ثم تراجعت كان حكم الاغتذاء حكم التعليم، فإن قيل: لم قيد الشافعي بمال الغاصب حيث قال: واغتذاء من ماله ولا فرق في الحكم بين أن يكون الاغتذاء من ماله أو من مال غيره؟ قلنا: الجواب ما ذكرنا من قطع التوهمين.

Mas'alah: Is a usurper liable for the hire of a usurped animal or house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3153)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب دابة أو دارا فعلى غاصبها أجرة مثلها من يوم غصبها إلى يوم ردها لأن المنافع تجري مجرى الأعيان في معظم الأحكام وقد تلفت المنافع

في يد الغاصب وبه قال أحمد، وقال مالك: إن انتفع بها يلزمه الضمان وإلا فلا يلزم. وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع بحال إلا أن يكون في شبهة العقد مثل أن يؤاجر العبد المغصوب نفسه من الغاصب يلزمه أجر المثل إن استعمله، وان لم يستعمله تلزم الأجرة قال: وإذا وجبت الأجرة ها هنا يلزمه الأقل من المسمى أو أجر المثل وهكذا قال في جميع الإجارات الفاسدة واحتج بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الخراج بالضمان" والغاصب ضامن للعين وكان الخراج له ومنافع العين خراجها حتى قال أبو حنيفة: لو أن الغاصب اكترى الدابة المغصوبة فما قبض من الكراء له ولا يلزمه رده على صاحب الدابة لأنه ضامن للعين والخراج بالضمان فقال الشافعي [1]: وليس الغلة بالضمان إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنى هذا أن قوله: الخراج بالضمان إنما ورد في المشتري إذا رد السلعة بالعيب فالخراج له وما ورد في الغاصب بدليل خبر مخلد بن خفاف وقد ذكرناه في كتاب البيع. وإذا ثبت الحديث في المشتري لا يجوز إلحاق الغاصب به لأن المشتري مالك للسلعة حين يستغلها فتكون الغلة ملكا له بإزاء ما عليه من ضمان الأمل المملوك، فأما الغاصب فليس بمالك في الأصل وإن كان ضامنا له، وإذا لم يكن مالكا للأمل فكيف يكون للفرع؟ ثم قال المزني: وأدخل الشافعي على من قال: إن الغاصب إذا ضن سقط عنه الكراء قوله [27/أ] إذا اكترى قميصا فاتزر به أو بيتا فنصب فيه رحى أنه ضامن وعليه الكراء فمقصود الشافعي من هذا بيان مناقضة أبي حنيفة حيث قال: الخراج بالضمان على الغاصب فإذا ضمن الأصل بالعدوان كانت المنافع له لا يغرمها بحال ثم ناقض فقال: إذا اكترى قميصا فاتزر به صار ضامنا لما اتزر به وعليه كراؤه لصاحبه فاجتمع عليه ضمان الأصل وضمان المنافع. وناقض أيضا فقال: إذا اكترى بيتا فنصب فيه رحى أنه ضامن للبيت وعليه الكراء فجمع بين الكراء والضمان فليقل مثل ذلك في سائر المعصومات، فإن اعتذر بأن الأجرة في هاتين المسألتين إنما وجبت بالعقد والمنافع

بالعقل تصير مالا قلنا: هذا المستأجر كان غير ضامن في أول الأمر فلما تعدى في الإجارة صار حكمه حكم الغاصب في ضمان الأصل ثم لم يجعله كالغاصب في حكم المنافع حتى يسقط عنه ما لزم بالعقد كذلك ها هنا. (1) أنظر الأم (3/ 38) .

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped slave who knows multiple crafts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3154)

فرع آخر لو غصب عبدا يحسن صنائع كثيرة تلزمه أجرة أعلى الصنائع ويدخل ما دونها فيها.

Mas'alah: Is the landowner entitled to compensation for the decrease in value of trees if he waives the right to have them removed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3157)

غير ناقص لأنه لما استحق المطالبة به مع التزام مؤونة القلع فأولى أن يستحق المطالبة به مع عفوه عن القلع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for land damaged by failure to cultivate after usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3157)

فرع آخر لو غصب أرضا فلم يزرعها فنقصت بترك الزراعة فيها كأراضي البصرة تلزمه

أجرة المثل وما نقص بترك الزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for measured items in usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3166)

مسألة: قال [1]: "وما كان له كيل فعليه مثل كيله" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible items in usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3166)

الفصل وهذا كما قال: قد بينا أن المثلي يضمن بالمثل والمماثلة معتبرة بالكيل في المكيل وقد ذكرنا في كتاب البيع [35/أ] إذا أتلف على رجل طعاما ببلد ثم لقيه ببلد آخر كيف يطالب؟ فلا معنى للإعادة. (1) أنظر الأم (3/ 41) .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment and increasing its value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3167)

مسألة: قال [1]: "ولو كان ثوابا فصيغه فزاد في قيمته" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment with his own dye?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3167)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب ثوبا فصبغه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الصبغ من عند الغاصب، أو من عند غيره فإن كان من عنده لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يزيد، أو ينقص، أو لا يزيد ولا ينقص فإن لم يزد ولم ينقص مثل إن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وكانا بعد الصبغ بقيمة عشرين فهما شريكان هذا بثوبه وهذا بصبغه ولا ضمان على الغاصب لأن الثوب ما زاد وما نقص وفيه بعد هذا مسائل وهي إن اختارا أن يكون الثوب بحاله لهما فعلا، وإن اختارا بيعه كان الثمن بينهما نصفين، وإن أراد الغاصب إزالة الصبغ عن الثوب كان له ثم إذا أزاله نظر، فإن زادت قيمة الثوب أو لم تزد ولم تنقص فلا شيء له ولا عليه وإن نقصت فعليه ما نقص وإن اختلفا وتنازعا فقال صاحب الثوب: يباع الثوب، وقال الغاصب: أنزع الصبغ فللغاصب نزعه لأنه عين ماله، ولو قال صاحب الثوب أنزع الصبغ، وقال الغاصب: يباع اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يجبر على نزع الصبغ كما يجبر على قلع الغراس والبناء في الأرض المغصوبة وبه قال ابن خيران وأبو إسحاق وهذا لأن الغاصب متعد بصبغه فلا يستحق بتعديه إزالة ملك رب الثوب عن ثوبه، ومنهم من قال: لا يجبر عليه لأنه إذا قلعه لم ينتفع به ولا يجبر على استهلاك ماله وبه قال ابن سريج وهو ظاهر المذهب لأن الشافعي قال: إن شئت فاستخرج الصبغ، وإن شئت فأنت شريك فجعله إلى اختيار الغاصب ولم يجبر على نزعه والفرق بينه وبين البناء والغراس أنه ينتفع بمقلوع البناء والغراس بخلاف هذا. وقال أبو حنيفة: إن كان الصبغ سوادا لا شيء للغاصب فيه ورب الثوب بالخيار بين أن يأخذه ولا شيء عليه للصبغ وبين أن يسلمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته، وإن كان [35/ب] حمرة أو صفرة فهو مخير بين أن يأخذه وعليه قيمة الصبغ وبين أن يعطيه الغاصب ويأخذ منه قيمة الثوب، واختلف أصحابه لم خص السواد بإسقاط قيمته فقيل لما فيه من إتلاف أجزاء الثوب، وقال بعضهم: إنما قاله في آخر الدولة الأموية حين كان السواد نقصانا مذموما. فأما بعد أن صار شعار الدولة العباسية

وزيادة في الثوب على غيره من الألوان فلا، وهذا ضعيف وتعليل لا يختص بالسواد لأن من الألوان ما يكون نقصانا تارة وقد يكون زيادة أخرى فاقتضى أن يكون التعليل عاما في اعتبار النقص وزيادته ولا يكون مختصا بالسواد، وإن قال الغاصب: لا أختار أن أكون شريكا فيه ولا أنزع الصبغ ولكني أهبه لصاحب الثوب هل يجبر على قبوله؟ وجهان: (1) انظر الأم (3/ 41) .

أحدهما: يجبر على قبوله وهو ظاهر قوله في "الأم" لأنه قال: لو غصب ساجة وشقها ألواحا وأصلحها أبوابا وسمر فيها مسامير من عنده ثم رد الأبواب على مالكها ووهب له ما فيها من المسامير لزمه قبول ذلك. والثاني: لا يجبر عليه لأنه لا يجبر الإنسان على قبول هبة العين ابتداء وجملة ما يهب الإنسان لغيره ثلاثة أحدهما: أن يكون عينا متميزة عن ماله فلا يجبر على قبولها قولا واحدا، والثاني: أن يهب له منفعة متصلة بماله فيجبر على قبولها كالسمن والتعليم عند رجوع الزوج في نصف الصداق، والثالث: أن يهب عينا متصلة بماله كمسألتنا والغراس في الأرض المغصوبة إذا وهبه من المالك على هذا الاختلاف وكذلك الأبواب المسمرة إذا ردها ووهب منه المسمار هل يجبر على قبولها على هذا الخلاف وإن أراد المالك أخذ الثوب مصبوغا ولا يضمن للغاصب شيئا نص في القديم على تولين أحدهما: له ذلك كما لو كان ثوبا فقصره وهذا لأنه صار صفة لا يمكن تمييزه من ملكه والثاني ليس له ذلك لأن له عين مال فيه وهذا هو المذهب والقول الأول ليس بشيء وقيل: إنه رجع عنه. ولو قال المالك: ادفع قيمة الصبغ إلى الغاصب [36/أ] ليكون لي الثوب مصبوغا وامتنع الغاصب لا يجبر عليه كما قلنا في النخيل في أرضه إذا قال: ادفع قيمة النخيل لا يجبر على قبوله. وقال في "القديم" : له ذلك ويجبر الغاصب على قبوله لأنه صار صفة له بخلاف النخيل وإن زاد ذلك فبلغ قيمته ثلاثين لم تخل الزيادة من أحد أمرين إما أن يكون لاجتماع الصبغ

والثوب أو لزيادة السوق فإن كان لاجتماع الصبغ والثوب فالزيادة بينهما نصفين وفيه المسائل التي ذكرناها، ويفارق المفلس إذا صبغ الثوب الذي قيمته عشرة بصبغ تسوى عشرة فبلغت قيمته ثلاثين فالزيادة كلها للمفلس توزع على غرمائه لأنه تصرف في ملكه فالزيادة على قيمة الثوب والصبغ حصلت في ماله وها هنا الملك لهما، وعلى هذا لو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ خمسة فصارت قيمته ثلاثين تقسم على الثلث والثلثين، وإن كانت الزيادة لأجل السوق نظر، فإن كانت السوق زادت فيهما سواء فالزيادة بينهما والحكم فيه كما لو لم يزد ولم ينقص، وإن كانت السوق زادت في أحدهما: كانت الزيادة لمن زادت سلعته ينفرد بها وإن نقص نظر، فإن بلغ بعد الصبغ قيمته خمسة عشر فالنقصان على الغاصب وحده ويكون الثوب بينهما لرب الثوب الثلثان وللغاصب الثلث وفيه المسائل التي ذكرناها وإن بلغت بعد الصبغ عشرة فلا شيء للغاصب ولا يجيء ها هنا بيع الثوب لأنه ليس للصبغ قيمة ولا هبة الصبغ أيضا لأنه مستهلك فإن أراد قلع الصبغ وعليه ما نقص كان ذلك له، وإن نقصت عن العشرة فعلى الغاصب ما نقص، ولو أراد قلع الصبغ ها هنا له ذلك أيضا. وقال المزني: هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه وأراد به أن الصبغ وإن انمحق ولم تزد قيمة الثوب به لا يجوز له نزعه من الثوب كما قال في البئر لا يجوز له

Mas'alah: What is the ruling on a usurper removing his dye from a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3169)

طمها قال أبو إسحاق: وخطأ المزني ها هنا أظهر لأن الصبغ عين مال الغاصب ومن له عين مال فله أخذه انتفع به أو لم ينتفع ولأنه ربما ينتفع به في صبغ ثوب آخر إذا أمر

[36/ب] الصبغ بهذه العصارة المستخرجة من هذا الثوب والمسألة مصورة حيث يقدر على الاستخراج، وإن كان الصبغ لغير الغاصب نظر، فإن كان لرب الثوب فقد خلط ماله بماله فإن لم يزد ولم ينقص أو زاد فلا شيء على الغاصب والكل له، وإن نقص فعلى الغاصب ضمان ما نقص، ولو أراد المالك أن يأخذه من غير تقويم له ذلك لأنه لا فائدة في التقويم إذ لا حق فيه لغيره، وإن أراد التقويم ليعرف النقصان فله ذلك ولا أجرة له بحال بما لحقه من المؤونة كما لو أغلى زيتا بالنار رده ولا شيء عليه لثمن الحطب، وإن كان الصبغ لزيد والثوب لعمرو نظر، فإن لم يزد ولم ينقص فالثوب بين رب الثوب والصبغ نصفان وإن زاد بذلك وكانت الزيادة لاجتماع الصبغ مع الثوب فالحكم على ما مضى. وقال أصحابنا إذا قلنا: لصاحب الثوب إجبار الغاصب على قلع الصبغ إذا كان الصبغ له فها هنا أيضا لصاحب الثوب قلعه وعلى الغاصب نقصانه، وإن كانت الزيادة لزيادة السوق نظر، فإن كانت فيهما بالسوية فالحكم على ما ذكرنا، وإن كانت السوق زادت في أحدهما: فالزيادة لمن زادت قيمة سلعته وحده، وإن نقصت عن عشرين فالنقصان في حق صاحب الصبغ وحده ويكون الثوب بينهما على ما ذكرنا. وهذا لأن قيمة الثوب كانت عشرة وفي الصبغ بفعل الغاصب حصل النقصان فكان محسوبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the tithe is taken by a tyrant ruler or the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3173)

فرع آخر لو أخذ العشر من الغاصب فإن كان واليا لا يجزى أخذه لجوره ضمن الغاصب ذلك، ولو أن الإمام أخذه لا ضمان على الغاصب لجوازه عن فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wheat that becomes moldy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3176)

مسألة [1]: قال: "ولو كان قمحا فعفن عنده رده وقيمة ما نقص" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for mold in usurped grain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3176)

وهذا كما قال: إذا غصب حنطة أو غيرها من الحبوب فعفنت لطول مكثها أو بلها بالماء فإن استقر نقصها ردها وما نقص، وغن لم يستقر فقد ذكرنا فيه الخلاف، وأعلم أن الشيخ أبا حامد جعل العفن كالبل، وقال القاضي الطبري: العفن ليس من فعله فلا يضمن ما يتولد منه بخلاف البل فيردها وما نقص به قولا واحدا وهذا أصح، فإن قيل: العفن مضمون عليه لوجوده في يده كالبل الذي حصل بفعله فكل ما تولد منهما سواء في الضمان ولهذا لا فرق بين أن يبتل بما، المطر أو بفعله أو بفعل غيره قلنا: النقص إذا حصل بالبل ثم زاد فتلك الزيادة متولدة من البلل فضمن، وأما العفونة تزيد ببقائه ومكثه في يده كما في الأصل حصل بذلك لا أن بعضها يتولد من بعض فافترقا. وقال أبو حنيفة: المالك بالخيار بين أن يطالبه ببدل العفنة وبين أن يمسكها ولا شيء له، لأنه لو ضمنه النقصان لحصل له مثل كيله وزيادة وهذا غلط لأن عين ماله باقية وإنما حدث فيها نقصان وكان له ما نقص كما لو كان ثوبا فخرقه عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who orders a butcher to slaughter a stolen sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3178)

فرع آخر لو غصب شاة ثم استدعى قصابا وأمره بذبحها فذبحها يأخذها صاحبها مذبوحة وله أرش النقص ويطالب من شاء من الذابح والغاصب ولكن إن ضمن الذابح رجع على الغاصب لأنه ذبح للغاصب فصار كما لو ذبح بنفسه، ويفارق هذا إذا غصب طعاما ثم أطعمه غير المالك فغرم الطاعم للمالك لا يرجع به على الغاصب في أحد القولين لأن هناك صرفه إلى ملك نفسه بخلاف الذابح.

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian who usurps and slaughters a sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3178)

فرع آخر لو غصب مجوسي شاة فذبحها ضمن جميع قيمتها والمغصوب منه أحق بجلدها لأنه بعين ماله فإن غلبه رجل فدبغه هل يملكه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and Zoroastrian jointly slaughtering a usurped sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3178)

فرع آخر لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبح شاة مغصوبة قال في "الحاوي" : ضمن المجوسي نصف قيمتها لأنه أحد الذابحين، وضمن المسلم نصفها لو لم يكن المشارك له في الذبح مجوسيا مثاله أن تكون قيمة الشاة عشرين درهما، ولو ذبحها صارت قيمتها عشرة فيضمن المسلم خمسة والمجوسي عشرة وهذا غريب وعندي يلزم الضمان الكامل عليهما نصفين لأنهما أتلفاها معا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper feeds usurped food to the owner's animal or slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3182)

فرع آخر لو علفه دابة المالك أو أطعم عبده لا يبرأ من الضمان قولا واحدا، وغن علف دابته بإذنه ولم يعلم هو أنه له ينبغي أن يكون على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when usurped wheat is ground into flour and then destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3201)

فرع آخر إذا غصب حنطة فطحنها ثم تلف الدقيق عنده قد ذكرنا أنه يغرم الحنطة قال والدي رحمه الله: ويحتمل أن يقال: يغرم قيمة الدقيق كما لو غصب خشبا واتخذ منه بابا ثم تلف عنده يضمن قيمة الباب وهذا لأن المغصوب [58/ب] مضمون بأكثر ضمانه من يوم الأخذ إلى يوم التلف ويحتمل أن يقال: المالك بالخيار إن شاء طالبه بمثل الحنطة، وإن شاء طالبه

بقيمة الدقيق لأن سبب ضمانهما حامل وهو قبض الحنطة وتلف الدقيق عنده بعدوان.

Mas'alah: When does the obligation to replace worn-out items arise according to most Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5709)

قال أكثر أصحابنا: معناه إذا مضي الزمان الذي يبلي فيه [ق 190 أ] بالاستعمال أخلفه سواء استعمله أولم تستعمله ولو أنها أتلفته بتحريق أو سرقت قبل مجيء الزمان الذي يبلي فيه مثله أو باعث فليس عليه بدلته حتى يمضي الزمان الذي يبلي فيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on two men colliding with vessels of food causing breakage and mixing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6092)

فصل: وإذا اصطدم رجلان بإناءين فيهما طعام فانكسر الإناءان واختلط الطعامان ضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف قيمة إناثه، وكان نصفه الباقي هدرا، وأما الطعامان فضربان: أحدهما: أن يكون تمييز أحدهما عن الآخر بعد اختلاط كالسويق والسكر الصحيح، فيميز كل واحد منهما طعامه من طعام صاحبه، فإن احتاج تمييزهما إلى أجرة صانع كانت بينهما، فإن كان لتمييزهما بعد اختلاطهما نقصان في قيمتهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف أرش بنقصان طعامه. والضرب الثاني: أن لا يمكن تمييزهما بعد اختلاطهما كالسويق والعسل، فيقوم كل واحد من الطعامين على انفراده، ثم يقومان بعد الاختلاط فإن لم يكن فيهما نقصان فلا غرم وصارا شريكين فيه بتقدير الثمنين، كأن قيمة السويق خمسة دراهم وقيمة العسل عشرة دراهم فيكون صاحب الويق شركيا فيه بالثلث، وصاحب العسل شريكا فيه بالثلثين فإن باعاه اقتسما ثمنه على قدر شركتهما، وإن أراد قيمة بينهما جبرا لم يجز، لأن كل واحد منهما معاوض عن سويق بعسل، وذلك بيع لا يدخله الإجبار وإن أراد قسمة عن تراض ففي جوازه قولان: أحدهما: يجوز إذا قيل: إن القسمة بيع بدخول التفاضل فيه، وإن نقض باختلاطهما ضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف أرش الناقص من طعامه وتضاقا، ثم كانا في

الشركة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6671)

قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة في كتاب "الغصب" وذكرنا أن من أراق على ذمي خمرا، أو قتل له خنزيرا لم يضمن سواء كان متلفه ذميا أو مسلما. وأوجب أبو حنيفة ضمانة على المسلم والذمي، وقد مضى الكلام معه، وإن ما لم يضمنه في حق المسلم لم يضمن في حق المشرك كالميتة. وهكذا لو أراق على مسلم أو ذمي نبيذا لم يضمنه عندنا؛ لأنه لا قيمة للنبيذ، وإن كان مختلفا فيه، كما لم يكن للخمر فيه، وإن كان متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a cross made of different materials?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6671)

قال في الحاوي: وهذا كما قال؛ لأن شكل الصليب موضوع على زور، وهو أنهم جعلوه شبها بما ادعوه من صلب عيسى عليه السلام، فإذا كسر صليبهم، فإن كان من ذهب أو فضة أو ما لا يؤثر كسره في قيمة جنسه، لم يضمنه بالكسر، لأن تأثير الكسر فيه إزالة المطلوب منه. وسواء كان كاسره مسلما أو نصرانيا. وإن كان الصليب من عود أو خشب يؤثر كسره في قيمته، فإن فصله، ولم يتعد تفصيله إلى الكسر، فلا ضمان عليه، وإن تعدى تفصيله إلى الكسر نظر فيه. فإن كان في شبهه لو فصل لم

يصلح لغير الصليب، فلا ضمان عليه، وإن كان يصلح مفصلا لغير الصليب ضمن ما بين قيمته مفصلا، ومكسورا. وهكذا القول في الطنابير والمزامير، إذا فصلت، ولم تكسر، فلا ضمان فيها، وإن كسرت فإن كان خشبها لا يصلح بعد التفصيل لغيرها لم يضمن وإن كان يصلح لغيرها، ضمن ما بين قيمتها مفصلة ومكسورة. فأما أواني والفضة إذا كسرها عليهم أو على مسلم، ففي غرم ما نقص بكسرها من العمل وجهان من اختلاف قوليه في إباحة اقتنائها من غير استعمال.

فإن قيل بإباحته ضمن نقص العمل، وإن قيل بحظره لم يضمنه، وكان أبو حامد الإسفراييني يخرج كسر الصليب من الذهب على هذين الوجهين. وهو خطأ؛ لأن ادخار الصليب محظور باتفاق، وادخار الأواني على اختلاف، فلم يجز الجمع بينهما مع اختلاف حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wear and tear of a usurped garment?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=38)

قوله في كتاب الغصب: وكذا لو نقص به بأن بلي الثوب في الأصح. مقابل هذا، الأصح أنه لا يجب إلا أكثر الأمرين من أجرة المثل، وأرش النقص، هكذا ذكره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for return and damages?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1056)

وعلى الغاصب الرد، فإن تلف عنده. . ضمنه. ولو أتلف مالا في يد مالكه. . ضمنه. ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح، أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه. . ضمن، وإن سقط بعارض ريح. . لم يضمن. ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار. . ضمن، === (وعلى الغاصب الرد) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [1]. (فإن تلف عنده. . ضمنه) بالإجماع. نعم؛ لو كان التالف لا قيمة له كالسرجين ونحوه، أو كان المتلف مما لا ضمان عليه؛ كالحربي. . فلا ضمان. (ولو أتلف مالا في يد مالكه. . ضمنه) بالإجماع. (ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح، أو منصوب فسقط بالفتح) لتحريك الوكاء وجذبه (وخرج ما فيه. . ضمن) لأنه في الأولى مباشر للإتلاف، وفي الثانية متسبب؛ إذ التلف ناشئ عن فعله. (وإن سقط بعارض ريح. . لم يضمن) لأن الخروج ليس بفعله، وعروض الزلزلة ووقوع الطائر عليه كالريح. نعم؛ لو طلعت الشمس على الجامد فأذابته. . ضمن الفاتح على الأصح. والفرق بينه وبين الريح: أن طلوع الشمس محقق؛ فلذلك قد يقصده الفاتح، بخلاف الريح. وقوله: (بعارض ريح) يشعر بأنه إذا سقط بالريح المقارن. . كان من ضمان الفاتح، وبه صرح الفارقي، وهو متجه. وحكم حل السفينة كالزق. (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار) في الحال (. . ضمن) بالإجماع. (1) أخرجه الحاكم (2/ 47) ، وأبو داوود (3561) ، والترمذي (1266) عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper compels someone to consume usurped food?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1058)

وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله. . فكذا في الأظهر. وعلى هذا: لو قدمه لمالكه فأكله. . برئ الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destruction without usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1062)

وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف،

Mas'alah: Who owns the compensation value in cases of usurpation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1062)

وهذه القيمة يملكها الآخذ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols and musical instruments and liability for usufruct?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1064)

وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم. والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء، والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر. . أبطله حيث تيسر. وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية، ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت، === (وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم) لأن اتخاذ الخل جائز إجماعا،

ولا يصير العصير خلا إلا بعد التخمر؛ فلو أرقناها. . لتعذر اتخاذ الخل. والمحترمة – كما قاله الرافعي هنا: هي التي عصرت من غير قصد الخمرية، وقال في (الرهن) : هي التي عصرت بقصد الخلية [1]، فالتي عصرت بغير قصد شيء محترمة على الأول دون الثاني. واحترز بـ (المحترمة) عن غيرها، فإنها إذا غصبت من مسلم. . تراق، ولا ترد عليه. (والأصنام) والصلبان، (وآلات الملاهي) كالطنبور (لا يجب في إبطالها شيء) لأن صنعتها محرمة، والمحرم لا يقابل بشيء. (والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لأنه إذا فصل الأجزاء كلها. . زال الاسم وعسر العود؛ فكان أدعى إلى الترك، والثاني: أنها تكسر، وترض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه لا الأولى ولا غيرها؛ لأنه أبلغ في الزجر عن العود. (فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر. . أبطله حيث تيسر) [2] وإن زاد على ما قلناه إذا لم يمكن بدونه؛ لأن صاحبه مفرط. (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية) لأن المنافع متقومة؛ فكانت مضمونة بالغصب؛ كالأعيان. (ولا تضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بتفويت) بالوطء؛ فإنه يضمنه بمهر (1) الشرح الكبير (4/ 452، 5/ 481) . (2) في (د) : (أبطله كيف تيسر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a free person and compensation for damage to a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1065)

وكذا منفعة بدن الحر في الأصح. وإذا نقص المغصوب بغير استعمال. . وجب الأرش مع الأجرة، وكذا لو نقص به؛ بأن بلي الثوب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree about the destruction of the usurped item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1065)

فصل [في اختلاف المالك والغاصب] ادعى تلفه وأنكر المالك. . صدق الغاصب بيمينه على الصحيح، === المثل على تفصيل فيه، ذكره المصنف في آخر الباب [1]. ولا تضمن بالفوات؛ لأن اليد لا تثبت عليه بل اليد على منفعته للمرأة؛ بدليل أن السيد يزوج أمته المغصوبة ولا يؤجرها؛ لأن يد الغاصب حائلة. (وكذا منفعة بدن الحر في الأصح) لأن الحر لا يدخل تحت اليد؛ فمنافعه تفوت تحت يده، والثاني: أنها تضمن بالفوات أيضا؛ لأنها تقوم في العقد الفاسد؛ أي: في الإجارة، فأشبهت منافع الأموال؛ فلو أكرهه على العمل. . استحق الأجرة. (وإذا نقص المغصوب بغير استعمال) كعمى العبد (. . وجب الأرش مع الأجرة) للنقص والفوات، وتجب أجرته سليما من الغصب إلى حدوث النقص، ومعيبا من حدوث النقص إلى الرد. (وكذا لو نقص به) أي: بالاستعمال (بأن بلي الثوب) باللبس (في الأصح) لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد؛ فكذا عند الاجتماع، والثاني: أن الواجب أكثر الأمرين من أجرة المثل وأرش النقصان؛ لأن النقصان نشأ من الاستعمال، وقد قوبل الاستعمال بالأجرة؛ فلا يجب له ضمان آخر، ورده الرافعي: بأن الأجرة ليست في مقابلة الاستعمال، بل في مقابلة الفوات [2]. * * * (فصل: ادعى تلفه وأنكر المالك. . صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة؛ فيتخلد حبسه، وهذا عند إطلاقه دعوى التلف، فإن قيده بسبب ظاهر. . فلا يبعد أن يحبس حتى يقيم بينة بالتلف لإمكانه، قاله ابن (1) منهاج الطالبين (ص 295) . (2) الشرح الكبير (5/ 418) .

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner disagree about value or defects?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1066)

فإذا حلف. . غرمه المالك في الأصح. ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي. . صدق الغاصب بيمينه، وفي عيب حادث. . يصدق المالك بيمينه في الأصح، ولو رده ناقص القيمة. . لم يلزمه شيء === الملقن [1]، وهو في "الذخائر" ، كما نقله الزركشي في "الخادم" ، والثاني: يصدق المالك؛ لأن الأصل بقاؤه. (فإذا حلف. . غرمه المالك) المثل أو القيمة (في الأصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب، والثاني: لا؛ لبقاء العين في زعمه. (ولو اختلفا في قيمته) مع الاتفاق على الهلاك (أو الثياب التي على العبد المغصوب) فقال المالك: (هي لي) ، وقال الغاصب: (هي لي) ، (أو في عيب خلقي) بأن قال: (ولد أكمه) ، أو (أعرج) ، أو (عدم اليد) ، وقال المالك: (كان سليما) (. . صدق الغاصب بيمينه) أما في الأولى. . فلأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، وعلى المالك البينة، وأما في الثانية. . فلثبوت يده؛ فإن العبد وما عليه في يد الغاصب. واحترز بـ (العبد) : عما لو غصب حرا صغيرا، قال في "المطلب" : ويشبه أن يتخرج على أن غاصبه هل تثبت يده على ثيابه؟ إن قلنا نعم. . فهو المصدق، وإلا. . صدق الولي. انتهى، والأصح في الرافعي في آخر (الباب الأول) من أبواب السرقة: أن يد غاصب الحر وسارقه لا تثبت على ثيابه [2]، وأما في الثالثة. . فلأن الأصل العدم، ويمكن المالك البينة. (وفي عيب حادث) كما إذا قال: (كان أقطع) ، أو (سارقا) (. . يصدق المالك بيمينه في الأصح) لأن الأصل والغالب السلامة، والثاني: يصدق الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته. (ولو رده ناقص القيمة. . لم يلزمه شيء) لأنه لا نقص في ذاته ولا في صفاته، والذي فات إنما هو رغبات الناس. (1) عجالة المحتاج (2/ 886) . (2) الشرح الكبير (11/ 220) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that has changed in substance or value?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1070)

عليه أجرة المثل لمدة الإعادة، وإن بقي نقص. . وجب أرشه معها. ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته. . رده ولزمه مثل الذاهب في الأصح، وإن نقصت القيمة فقط. . لزمه الأرش، وإن نقصتا. . غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر === عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) لأنه فوتها بسبب هو فيه متعد، وعبارة "الشرح" و "الروضة" لمدة الحفر والإعادة [1]، قال السبكي: وهذه أزيد فائدة. (وإن بقي نقص. . وجب أرشه معها) أي: مع الأجرة؛ لاختلاف سببهما. (ولو غصب زيتا ونحوه) من الأدهان؛ كالسيرج [2] (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بأن غصب صاعا قيمته درهم فصار إلى نصف صاع قيمته درهم (. . رده ولزمه مثل الذاهب في الأصح) لأن له بدلا مقدرا، وهو المثل، فأوجبناه وإن زادت القيمة، كما لو خصى العبد فزادت قيمته؛ فإنه يضمن قيمته على الجديد، والزيادة الحاصلة أثر محض لا ينجبر به النقصان، والثاني: يرده، ولا شيء عليه؛ إذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل بسبب واحد؛ فينجبر النقصان بالزيادة. (وإن نقصت القيمة فقط. . لزمه الأرش) قياسا على غيره. (وإن نقصتا. . غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) مما نقص من العين؛ كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالإغلاء رطلا قيمته نصف درهم؛ فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم، فإن لم يكن نقص القيمة أكثر بألا يحصل في الباقي نقص فيغرم الذاهب ولا أرش للباقي. وترك المصنف قسما رابعا؛ لوضوحه، وهو: ما إذا لم تنقص عينه ولا قيمته؛ فيرده ولا شيء عليه. ولو غصب عصيرا وأغلاه. . فقيل: هو كالزيت؛ فيضمن مثل الذاهب وإن لم تنقص قيمته في الأصح، والأصح: أنه لا يضمن المثل والحالة هذه؛ لأن الذاهب مائيته، والذاهب من

الزيت زيت. (1) الشرح الكبير (5/ 447) ، روضة الطالبين (5/ 41) . (2) في (د) : (الشيرج) بالشين، وكلاهما صحيح.

Mas'alah: Is a person liable for a slave who flees after being frightened?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=315)

223 – مسألة إنسان أخذ بيد مملوك لغيره وخوفه بسبب تهمة فهرب من ساعته فهل عليه ضمانة

@ أجاب رضي الله عنه لا يضمنه مهما لم يكن قد نقله من مكان إلى مكان ومن هذا القبيل إذا انتقل العبد معه مستقلا باختياره وهكذا إذا كان قد نقله من مكان إلى مكان ولكن لا على قصد الاستيلاء عليه وخوفه فهرب فلا يضمنه بذلك والله أعلم نقل أن المذهب فيما إذا أخذ كتابا من بين يدي صاحبه بغير إذنه لا يكون عوضا حتى يكون قاصدا للاستيلاء عليه وكأنه إذا لم يقصد الاستيلاء لا يكون مثبتا لديه والله أعلم

Mas'alah: What is the liability for losing a document of ownership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=336)

258 – مسألة فوت كتاب ملك فما الذي يلزمه من الغرم أجاب رضي الله عنه لا يلزمه ضمان قيمة ما فيه بل يضمن قيمة نفس الكتاب لكن لا قيمة ورقه سادجة بل قيمة ورقة فيها إثبات ذلك الملك فيقال كم قيمة ورقة يتوصل بها إلى إثبات مثل هذا الملك ثم

يوجب ما ينتهي إليه التقويم أيضا من أهله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for merely moving another's property even if returned?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=588)

763 – مسألة قال مجرد مال الغير سبب موجب للضمان حتى لو حمل

@ متاع إنسان ثم وضعه في مكانه في الحال فتلفت يضمن إلا إذا وضع بين يدي المالك فهي كالتخلية يبرأ وإن لم يضع بين يدي المالك لا يبرأ عن ضمانه حتى يرد إلى المالك أو وكيله

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who demolishes a house?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=589)

767 – مسألة غصب دارا فانهدمت أو هدمها الغاصب فصارت أرضا عليه أجرة مثل الدار لأنها صارت أرضا في ضمانه كما لو غصب عبدا فشلت يده في يد الغاصب أو قطع يده يجب عليه أجرة مثله صحيح اليد وعليه ضمان اليد فكذلك في الدار عليه ضمان الهدم وأجرة مثل ما دامت في يده وإن كانت مهدومة وقد رأيت في المجموع بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child causes a vessel to break?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=592)

779 – مسألة صبي أكفأ طاس إنسان في الماء فقال له مالك الطاس أخرجه فأخرجه فمد المالك يده ليأخذه منه فسقط من يد الصبي وانكسر يجب الضمان على الصبي

– مسألة رجل أخذ عبد إنسان وهو يظنه عبدا فقال العبد أنا حر فتركه فأبق يجب الضمان على الآخذ لأن ضمان المالك بالجهل لا يسقط

Mas'alah: Does the owner own the value taken from a usurper due to prevention?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=595)

788 – مسألة المالك إذا أخذ القيمة من الغاصب لأجل الحيلولة هل يملكها أم لا فإن قيل لا يملكها كيف يجوز أن يتصرف فيها أجاب يملكها وإن لم يملك الغاصب ما يوازه وهو المغصوب وما للحيلولة ولم يملك بمقابلته شيئا غير إن إحدى الحيلولتين وهي حيلولة اليد في الغصب أقوى من الأخرى أي حيلولة أخذ القيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting on someone's mat without permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=595)

789 – مسألة رجل تعدى على بساط إنسان دون إذنه قال لا يضمن البساط كما لو د خل أرضا لإنسان لا على قصد الغصب والاستيلاء لا يضمن الأرض فإن دخله نقص

بقعوده عليه ضمن كما لو صعد شجرة لإنسان لا يضمنها فإن انكسرت غصنه منها لثقله ضمنها وكذلك لو رأى لقطة في الطريق فوضع عليها رجله لم يضمن فإن تحامل عليها ضمن

Mas'alah: What is the ruling on property that is usurped, lost, or denied without evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2673)

(قوله) أو مجحود لا بينه عليه يتناول العين بجحدها من أودع عنده والدين جميعا وانما قل لا بينة عليه لانه لو كان له بينة عاد له فالحكم كما لو لم يكن جاحدا لانه يقدر على الاثبات والاستيفاء ولو كان القاضي عالما بالحال وقلنا انه يقضى بعلمه فهو كما لو كانت له بينة (وقوله) ففى جميع ذلك خلاف أراد بالخلاف الذى أبهمه وجهين في الرهون على ما صرح به في الوسيط وقولين في سائر المسائل جوابا علي طريقة اثبات القولين فيهما ألا تراه يقول بعد ذلك وفي المغصوب قول ثالث ولك ان تعلم قوله ففى جميع ذلك خلاف بالواو اشاره الي الطرق القاطعة بالنفى أو الاثبات (وقوله) وفي المغصوب قول ثالث اشارة الي طريق من خص القولين بما إذا عاد المال إليه بفوائده وإذا ضم ذلك الي قول من طرد القولين خرجت ثلاثة اقوال كما ذكره وربما اوهم قوله وفي المغصوب قول ثلث تخصيص هذا القول بالمغصوب من بين سائر الصور وليس كذلك بل هو جار في الضال والمجحود ايضا (وقوله) ايضا قبل ذلك لحصول؟ الملك وامتناع التصرف اشارة الي توجيه القولين فحصول الملك وجه الوجوب وامتناع التصرف وجه المنع (وقوله) وان لم تعد الفوائد فلا غير مجرى على ظاهره بل المعنى

لا بأعيانها ولا بابدالها على ما سبق بيانه (وقوله) والتعجيل قبل عود المال وقوله بعده لم يجب التعجيل ليس المراد من التعجيل ههنا معناه المشهور في الزكاة وهو التقديم على الحول وانما المراد التقديم علي اخذ المال وقد جرى ذلك في لفظ الشافعي رضى الله عنه (وقوله) والدين المؤجل أي علي الموسر المقر (وقوله) قيل انه كالمغصوب ليس للتسوية على الاطلاق فان القول الثلث في المغصوب لا يأتي ههنا وانما الغرض منه التسوية في القولين الا ولين وكذا (قوله) وقيل كالغائب الذي يسهل احضاره ليس مجريا علي اطلاقه لان الغائب الذى يسهل احضاره يجب اخراج زكاته في الحال وفي الدين لا يجب في اظهر الوجهين بل المراد التسوية في وجوب الزكاة قولا واحدا ثم يجوز أعلام كلاميهما بالواو وللوجه المعزى الي ابن أبى هريرة *

Mas'alah: What is the ruling on destruction by a non-Arab or a non-discerning child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4233)

الاعجمي والصبى الذي لا يميز بأمر البائع أو المشترى كاتلافهما

Mas'alah: How does a debt arising from tort differ from a debt arising from a commutative contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4270)

الكتاب وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بقرض أو اتلاف لا شبهة أن دين الاتلاف ثبت لا بطريق المعاوضة

Mas'alah: Why is leveling holes required for a seller but not rebuilding a wall for a demolisher?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4357)

تكلم الامام في أنهم لم أوجبوا تسوية الحفر على البائع وعلى الغاصب إذا حفر في الارض المغصوبة ولم يوجبوا على من هدم الجدار أن يعيده وانما أوجبوا الارش وأجاب عنه بأن طم الحفر لا يكاد يتفاوت وهيآت الابنية تختلف وتتفاوت فشبه ذلك بذوات الامثال وهذا بذوات القيم حتى لو رفع لبنة أو لبنتين من رأس الجدار وأمكن الرد من غير اختلاف في الهيئة كان ذلك كطم الحفيرة فهذا ما ذكره وفي وجوب الاعادة على هادم الجدار خلاف يذكر في كتاب الصلح

Mas'alah: What is the first chapter on liability in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5429)

)

Mas'alah: What are the three pillars of guarantee (daman) in cases of destruction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5429)

(وفيه ثلاثة أركان (الاول الموجب) وهو ثلاثة. التفويت بالمباشرة أو التسبب أو إثبات

اليد العادية. وحد المباشرة إيجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق. وحد السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال. وعلى حفر بئرا في محل عدوان فتردت فيه بهيمة إنسان. فان رداه غيره فعلى المردى تقديما للمباشرة على السبب) .

Mas'alah: What is the distinction between direct causation and indirect causation in liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5431)

للضمان فالموجب غير منحصر فيه بل الاتلاف أيضا موجب بل هو أقوى فانه بمجرده يوجب اشغال الذمة بالضمان والغصب بمجرده لا يوجبه وانما يوجب دخول المغصوب في ضمانه حتى أذا تلف اشتغلت الذمة بالضمان والاتلاف قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالسبب فصارت الاسباب ثلاثة التفويت بالمباشرة والتفويت بالتسبب واثبات اليد العادية وهو الغصب (أما التفويت) بالمباشرة والتسبب فاول مبدئه بيانهما والفرق بينهما واعلم أن ماله مدخل في هلاك الشئ اما أن يكون بحيث يضاف إليه الهلاك في العادة إضافة حقيقة أولا يكون كذلك وما لا يكون كذلك فاما أن يكون بحيث يقصد بتحصيله حصول ما يضاف إليه الهلاك أولا يكون كذلك فالذي يضاف إليه الهلاك يسمى علة والاتيان مباشرة وما لا يضاف إليه الهلاك ويقصد بتحصيله ما يضاف إليه يسمى سببا والاتيان به تسببا وهو القصد والتوقع قد يكون لتأثير بمجرده فيه وهو علة العلة وقد يكون بانضمام أمور إليه هي غير بعيدة الحصول وقد يخص أسم السبب بالنوع الاول وعلى ذلك جرى صاحب الكتاب في أول كتاب الجراح وأما ههنا فانه فسر السبب بمطلق ما يقصد به حصول العلة وفسره في الديات بما هو أعم من ذلك

فقال السبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة سواه ولكن لولاه لما أثرت العلة فلم يعتبر الا أنه لابد منه وعلى هذا التفسير فكل شرط سبب

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner consumes the usurped food?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5445)

على المتلف لانه محظور بخلاف الاكل ولا وقع للتغرير مع الحظر ثم في الفصل صور (أحدها) لو قدم الطعام المغصوب إلى مالكه فأكله جاهلا بالحال فان قلنا في التقديم إلى الأجنبي ان القرار على الغاصب لم يبرأ الغاصب ههنا وان جعلنا القرار على الآكل برئ الغاصب ههنا وبه قال أبو حنيفة وربما نصر العراقيون الاول لكن قد سبق في المسألة المبنى عليها أن الاصح ثبوت الاستقرار على الآكل وحكى الامام عن الاصحاب انهم رأوا البراءة ههنا اولى من الاستقرار وههنا تصرف المالك في ضمن اتلافه يتضمن قطع علقة الضمان عن الغاصب وتابعه صاحب الكتاب على ذلك وبنيا على هذه الاولوية تردد الشيخ أبى محمد فيما إذا أودع أو رهن أو أجر المالك وهو جاهل بالحال فتلف المغصوب عنده لان يد المالك إذا ثبتت قطعت أثر الضمان وظاهر المذهب أن الغاصب لا يبرؤ في هذه الصور كما أن الضمان لا يتقرر على الأجنبي وعلى عكسه لو باع أو أقرض أو أعار من المالك فتلف عنده يبرأ الغاصب ولو دخل المالك دار الغاصب فأكل طعاما على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعامه المغصوب يبرأ الغاصب لانه أتلف مال نفسه في جهة منفعته من غير تغرير من الغاصب ولو صال العبد المغصوب على مالكه فقتله المالك لم يبرأ الغاصب من الضمان سواء علم أنه عبده أو لم يعلم لان الاتلاف بهذه الجهة كاتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره

لا يضمنه وفيه وجه أنه يبرأ عند العلم لاتلافه مال نفسه في مصلحته

Mas'alah: What is the definition of protected property in the context of liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5450)

ولنعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وهو كل مال معصوم ظاهره يقتضى حصر ما يجب ضمانه في الاموال وقد عرفت من التقسيم السابق أن الاحرار مضمونون ايضا وكأنه اراد ما يجب ضمانه بالاسباب المذكورة في أول الباب وحينئذ يخرج الاحرار لانهم لا يضمنون باليد العادية وان كانوا مضمونين وأشار بالمعصوم إلى أن عصمة المال شرط في وجوب الضمان فلا يضمن مال الحربى وقوله وحتى العبد يضمن عند التلف والاتلاف أقصى قيمته معلم بالحاء لان أبا حنلفة لا يوجب أقصى قيمه المماليك على ما بينته في موضعه (وقوله) إذا قلنا جرح العبد مقدر اشاره إلى قوله الجديد (وقوله) لا يضمن الا أرش النقصان معلم بالواو (وقوله) ولا يجب في عين البقرة والفرس بالحاء والالف لما ذكرنا التعرض لمذهبهما وانما ذهبا إليه لاثر فيه عن الصحابة وتأويله عندنا أن الارش في الواقعة كان قدر الربع (وقوله) لذمى معام بالحاء (وقوله) ولكن يجب ردها

بجوز اعلامه بالواو كما تقدم في فصل التحليل في كتاب الرهن وقوله وان اريقت فلا ضمان ضرب تأكيد وبينه على أن لا يضمن الخمر مع المنع من اراقتها والا فقوله لا يضمن الخمر لذمى يفيد النفى الكلي وإذا ذكره فلا بأس باعادة اعلامه بالحاء (وقوله) وكذا الملاهي إذا كسرت يعني الكسر المشروع ولفظ المستولدة معلم بالحاء واتلاف

الخمر وابطال منفعة الملاهي يخرج عما يضمن بقوله في أول الركن وهو كل مال معصوم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deficiency and hire in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5454)

ثم الفصل مختوم بقاعدتين (احداهما) ان كان النقص بسبب غير الاستعمال كما لو غصب ثوبا أو عبدا فانتقصت قيمته بآفة سماوية كما لو سقط العبد بمرض وجب الارش مع الاجرة والاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقصان أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا فان كان النقص بسبب الاستعمال كما إذا لبس الثوب فابلاه فوجهان (أصحهما) أنهما يجبان أيضا كما لو حصل النقصان بسبب آخر (والثانى) أنه لا يجب ألا أكثر الامرين من أجرة المثل وأرش النقصان

لان النقصان نشأ من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال بالاجرة فلا يجب له ضمان أجر والقائل الاول يقول الاجرة لا تجب للاستعمال وانما تجب لفوات المنفعة على المالك ألا ترى أنها تجب وان لم يشتمل فإذا لا يلزم وجوب ضمانين بشئ واحد

Mas'alah: What is the ruling on hire and value when a usurped slave cannot be returned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5455)

(الثانية) سنذكر أن العبد المغصوب إذا تعذر رده بآفة غرم الغاصب قيمته للحيلولة ويلزمه مع ذلك أجرة المثل للمدة التى تمضى قبل بذل القيمة ولما بعده وجهان (أحدهما) أنها لا تجب لان القيمة المأخوذة نازلة منزلة المغصوب فكأن المغصوب عاد إليه (وأصحهما) الوجوب لان حكم الغصب باق وانما وجبت القيمة للحيلولة فيضمن الاجرة لفوات المنفعة والوجهان جاريان في أن الزوائد الحاصلة بعد دفع القيمة هل تكون مضمونة على الغاصب وفى أنه هل يلزمه مؤنة ردها وفى أن جناية الآبق في إباقه هل يتعلق ضمانها بالغاصب ولو غيب لغاص ب العبد المغصوب إلى مكان بعيد وعسر رده وغرم القيمة قال الامام وسيجئ في هذه الصورة الخلاف في الاحكام المذكورة أيضا (ومنهم) من قطع وجوب الاجرة وثبوت سائر الاحكام والفرق أن من غيبه باختياره فهو باق في يده وتصرفه فلا تنقطع علائق الضمان عنه بخلاف الآبق

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the attributes of a usurped slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5477)

(ومنها) لو قال المالك كان العبد كاتبا أو محترفا وأنكر الغاصب فالقول قول الغاصب لان الاصل عدمه براءة ذمته وحكى العراقيون من أصحابنا وجها أن القول قول المالك لانه أعرف بحال مملوكه

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding defects in a usurped item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5477)

ولو ادعي الغاصب به عيبا وأنكر المالك نظر ان ادعى عيبا حادثا بان قال كان أقطع أو سارقا ففى المصدق منهما قولان (أحدهما) الغاصب لان الاصل براءة ذمته (وأصحهما) المالك لان الاصل والغالب دوام السلامة ولو ادعى عيبا في أصل الخلقة بان قال كان أكمه أو ولد أعرج أو عديم اليد فالمصدق الغاصب لان الاصل العدم والمالك متمكن من اثباته بالبينة وفيه وجهان آخران (أحدهما) تصديق المالك نظرا إلى غلبة السلامة (والثاني) الفرق بين

ما يندر من العيوب ومالا يتدر ولفظ الكتاب في الغصب وان كان مطلقا لكن في الوسيط ما يبين أنه أراد به العيب الخلقى

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the clothing of a usurped slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5478)

(ومنها) لو تنازعا في الثياب التى على العبد فالمصدق الغاصب لان العبد وما عليه في يد الغاصب هذه صورة الكتاب في الاختلاف

Mas'alah: Who is believed when a usurped wine perishes before or after turning to vinegar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5478)

(ومنها) غصب خمرا محترمة وهلكت عنده ثم قال المغصوب منه هلك بعد التخليل

وقال الغاصب بل قبلها فلا ضمان على المصدق لان الاصل بقاء الخمرية وبراءة ذمته

Mas'alah: Who is believed in a dispute over whether usurped food is fresh or old?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5478)

(ومنها) قال طعامي الذى غصبته حديثا وقال الغاصب بل عتيقا فهذا كالخلاف في كون

العبد كاتبا والمصدق الغاصب فان نكل عن اليمين حلف المالك ثم له ان يأخذ العتيق فانه دون حقه

Mas'alah: What does the second chapter on contingencies in usurpation discuss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5480)

(الباب الثاني في الطوارئ وفيه ثلاثة فصول)

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value of usurped property when returned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5480)

قال (الاول في النقصان فإذا غصب ما قيمته عشرة فعاد إلى درهم ورده بعينه فلا شئ

عليه لان الفائت رغبات الناس لا شئ من المغصوب. وان تلف فالواجب عشرة وهو أقصى القيمة. وان

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5481)

تلف بعضه كالثوب إذا أبلاه حتى عاد إلى نصف درهم بعد رجوع الاصل إلى درهم ضمن القدر الفائت وهو نصف الثوب بنصف أقصى القيم وهو خمسة.

Mas'alah: What are the types of contingencies affecting usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5481)

الطوارئ على المغصوب (اما) أن تعود إلى ذاته أو لا تعود إليها فالاول اما أن تكون بزيادة أو نقصان واما أن لاتعود إلى ذاته فأهم ما نتكلم فيه من هذا النوع تصرفات الغاصب فلذلك اشتمل الباب على ثلاثة فصول (أولها) في النقصان والناقص من المغصوب اما قيمته أو شئ من أجزائه وصفاته أو كلاهما

Mas'alah: What is the ruling on decrease in value alone of usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5481)

(القسم الاول) أن يكون النقصان في القيمة وحدها كما لو غصب ما قيمته عشرة فرده بحاله وقد عادت قيمته إلى درهم فلا شئ عليه وقال أبو ثور عليه نقصان القيمة كما لو تلف المغصوب والصورة هذه تلزمه أقصى قيمته عشرة. لنا أن الفائت رغبات الناس لا شئ من المغصوب بخلاف ما إذا أتلف فان الواجب هناك البدل فوجب الاكثر لكونه مأمورا بالرد في تلك الحالة وإذا كانت العين باقية فالواجب ردها وقد أتى به وليعلم (قوله) في الكتاب فلا شئ عليه – بالواو – لمذهب أبى ثور فانه وإن كان داخلا في طبقه أصحاب الشافعي رضى الله عنه فله مذهب برأسه ولا يعد تفرده وجها لكن حكي الموفق بن طاهر أن من الاصحاب من يوافقه وأيضا فان الامام بعد توجيه مذهبه بأنه

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in both parts and value of a usurped object?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5482)

تنسب إلى تفويت تلك الزيادة بادامة اليد العادية قال وهذا يجده القياس منقاسا

Mas'alah: Who is believed when the owner and usurper disagree on the value of a usurped object?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5484)

ولو أختلف المالك والغاصب في قيمة الثوب الذى أبلاه أنها متى زادت فقال المالك زادت قبل الابلاء فاغرم التالف بقسطه منها وقال الغاصب بل زادت بعده قال ابن سريج المصدق الغاصب لانه غارم كما لو تلف كله واختلفا في أن القيمة قبل التلف أو

لعده (وأما) القسم الثالث وهو ان يكون النقصان في شئ من الاجزاء والصفات بعدها فيوضحه المسائل الآتية على الاثر.

Mas'alah: What is the ruling on tearing a garment in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5484)

قال (ولو مزق الثوب خرقا لم يملكه (ح) بل يرد الخرق وأرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on damage that does not lead to total destruction in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5484)

وأن كانت الجناية لا تقف سرايتها إلى الهلاك كما لو بل الحنطة حتى تعفنت.

Mas'alah: What is the ruling on making porridge from usurped wheat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5484)

أو اتخذ منها هريسة.

Mas'alah: What is the ruling on making halwa from usurped dates and ghee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5484)

أو من التمر والسمن حلواء فنص الشافعي رحمة الله عليه أن المالك بالخيار بين أن يأخذ المعيب وأرش النقص) .

Mas'alah: What is the ruling on demanding the equivalent of the original property in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5484)

أو يطالب بمثل أصل المال فان مصيره إلى الهلاك في حق من لا يرده فكأنه هالك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option in usurpation according to qiyas?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5484)

وفيه قول مخرج وهو القياس أنه ليس له ألا ما بقى من ملكه وأرش النقص) .

Mas'alah: What are the two types of deficiency in usurped property and their rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5484)

النقصان الحاصل في المغصوب نوعان (أحدهما) مالا سراية له فعلى الغاصب ارشه ورد الباقي لافرق في ذلك بين أن يكون الارش قدر القيمة كما في قطع يدى العبد أو دونها ولا بين أن يفوت معظم منافعه أولا يفوت ولابين أن يبطل بالجناية عليه الاسم الاول وأن يبطل قال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling when the usurper destroys the property's original form or function?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5485)

إذا كان الواجب قدر القيمة أو فوت الغاصب معظم منافعه بجنايته كما لو مزق الثوب المغصوب خرقا أو شقه طولا أو كسر قوائم الدابة أو بعضها لم يكن للمالك أن يغرمه شيئا الا أن يترك المغصوب إليه وكذا لو ذبح الشاة أو صبغ الثوب بما لا يقبل بعده لونا آخر وهو السواد قال فإذا تصرف فيه بما أبطل الاسم الاول ملك وغرم قيمته ولا سبيل للمالك إلى أخذه منه وهذا كما إذا أخذه غصب حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزة أو شاة فذبحها وشواها أو صفرا واتخذه آنية أو ثوبا فخاط منه قميصا وساعدنا في قطع أذن الدابة واحدى يدى العبد وما أشبهها أنه يأخذ الباقي ويغرمه الارش واحتج الشافعي رضى الله عنه فقال جناية قطع اليدين فوق جناية جناية قطع احداهما فإذا لم يستفد بالغرامة في أدنى الجنايتين ملكا وجب أن لا يستفيد في أعلا الجناتين بطريق اولى وعبارة الاصحاب أنه جنى على ملك الغير فلا يتوقف تغريمه على تمليكه كما لو قطع احدى اليدين ولو أراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له ذلك فانه عين ملكه ونقل صاحب المهذب وغيره وجها أنه إذا طحن الطعام المغصوب للمالك ترك الدقيق ومطالبته بالمثل لانه أقرب إلى حقه من الدقيق

Mas'alah: What is the second type of deficiency with progressive destruction in usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5485)

(والنوع الثاني) ماله سراية لا تزال تزداد إلى الهلاك الكلى كما لو بل الحنطة وتمكن منها العفن السارى أو اتخذ من الحنطة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on usurped property that is deteriorating?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5486)

المغصوبة هريسة أو غصب سمنا وتمرا ودقيقا واتخذ منها عصيرة نقل العراقيون عن نصه في الام انه يجعل كالهلاك ويغرم بدل كل مغصوب من مثل أو دقيمة وقولا آخر عن رواية الربيع أنه يرده مع ارش النقصان ثم قالوا فيه طريقان للاصحاب (أحدهما) اثبات القولين وجه الثاني القياس على النوع الاول من النقصان ووجه الاول أنه مشرف على التلف والهلاك ولو ترك بحاله لفسد فكأنه هالك (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وجعله كالهالك أظهر عندهم سواء أثبت القولين أم لا وأما الامام وصاحب التهذيب فانهما رويا في المسألة قولين (أرجحهما) أنه يرده مع ارش النقصان وليس للمالك الا ذلك (والثانى) انه يتخير المالك بينه وبين أن يغرمه بدل ماله من مثل أو قيمة ويجعل كالهالك لان ارش النقص السارى لا يكاد ينضبط فله أن يكفى نفسه مؤنه الاطلاع عليه وايضا فانه إذا لم يرده وتركه بحاله أيهلك بخلاف ما إذا طحن الحنطة فانه يرد الدقيق فلو ترك بحاله لا يهلك ونسب الامام التخير هكذا إلى نص الشافعي

رضى الله عنه وبه أجاب طائفة منهم الشيخ أبو محمد والمسعودي هو كالمتوسط بين ما اختاره العراقيون وبين ما اختاره الامام وصاحب التهذيب وذكر البندنيجى قولا آخر عن رواية أبي اسحق في الشرح أنه يتخير الغاصب بين أن يسكنه ويغرمه وبين أن يرده مع ارش النقصان

ويخرج المختصر من هذه الروايات أربعة أقوال (تغريمه) كما هلك (رده) وارش النقصان (تخيير) الغاصب وإذا قلنا بالاول فقد أورد أبو سعيد المتولي وجهين في أن الحنطة المبلولة لمن تكون (أحدهما) تبقى للمالك كيلا يكون العدوان قاطعا حقه كما لو نجس زيته وقلنا انه لا يطهر بالغسل فان كونه للمالك أولى به (والثانى) ان يكون للغاصب لانا ألحقناه بالهلاك في حق المالك ولو هلك لم يكن للمالك غير ما أخذه ضمانا وكذلك ههنا وإذا حكمنا بتغريمه الارش مع الرد فانه يغرم ارش عيب سار وهو أكثر من ارش الفائت ثم قال الشيخ المتولي ان رأى الحاكم أن يسلم الجميع إليه فعل وان رأى سلم ارش النقص المتحقق في الحال إليه ووقف الزيادة إلى أن تتقين نهايته وفى هذا توقف لان المعقول من ارش العيب السارى ارش العيب الذى شأنه السراية وانه حاصل في الحال أما المتولد منه فيجب قطع النظر عنه إذ الكلام في النقصان الذى لا تقف سرايته إلى الهلاك فلو نظرنا إلى المتولد معه لانجز ذلك إلى ان يكون ارش العيب السارى تمام قيمته وهو عود إلى القول الاول وقد بين في شرح المفتاح الشيخ أبو حامد السلمى ذلك فانه قال في التعبير عن قول التخيير ان شاء المالك ضمنه ما نقص إلى الآن ثم لا شئ له من زيادة فساد تحصل من بعد وان شاء تركه إليه وطالبه بجميع البدل. ومن صور النوع الثاني ما إذا صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه منه فاشرف على الفساد وعن الشيخ أبى محمد تردد في مرض العبد المغصوب إذا كان ساريا عسر العلاج كالسل والاستسقاء ولم يرتضه الامام لان المرض المئيوس منه قد

يبرأ والعفن المفروض في الحنطة يفضى إلى الفساد لا محالة (وقوله) في الكتاب وفيه قول مخرج لم أجد غيره يصغه بكونه مخرجا وقد ذركنا انهم نقلوه عن رواية الربيع ولا حاجة مع النقل إلى التخريج نعم ربما لا يبلغ النقل المخرج فيقع الحافر على الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on weaving usurped yarn or minting usurped silver into coins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5502)

ولو نسج الغزل المغصوب فالكرباس للمالك مع أرش النقص ان قرض نقص وليس للمالك اجباره على نقضه ان كان لا يمكن رده إلى الحالة الاولى ونسجه ثانيا وان أمكن كالخز فله اجباره عليه فان نقضه ونقصت قيمته عن قيمة الغزل في الاصل غرمه ولا يغرم ما كان قد زاد بالنسج وفات بالنقض لان المالك أمره بذلك فان نقض من غير اذن المالك ضمنه أيضا ولو غصب نقرة وضربها دراهم أو صاغ منها حليا أو غصب نحاسا أو زجاجا واتخذ منه اناء فان رضى المالك به رده كذلك وان لم يكن له رده إلى الحالة الاولى الا أن يكون ضرب الدراهم بغير اذن السلطان أو على غير عياره لانه حينئذ يخاف التغرير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the usurper separates dye from a garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5511)

فرع) إذا كان الصبغ للغاصب وقيمته عشرة وقيمة الثوب عشرة وبلغت قيمته مصبوغا

ثلاثين ففصل الغاصب الصبغ ونقصت قيمة الثوب عن عشرة لزمه ما نقص عن عشرة وكذا ما نقص عن خمسة عشران فصل بغير ان المالك وطلبه وان فصل باذنه لم يلزمه إلا نقصان العشرة وان عادت قيمته مصبوغا إلى عشرة لتراجع الاسواق وكان التراجع في الثياب والاصباغ على وتيرة واحدة فالثوب بالسوية بينهما كما كان والنقصان داخل عليهما جميعا وليس على الغاصب غرامة ما نقص مع رد العين نعم لو فصل الصبغ بعد تراجع القيمة إلى عشرة فصار الثوب يسوى أربعة دارهم غرم ما نقص وهو خمس الثوب بأقصى القيم والمعتبر في الاقصى خمسة عشران فصل بنفسه وعشرة ان فصل بطلب المالك له.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with one's own oil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5511)

قال (وإذا غصب زيتا وخلطه بزيته فالنص أنه كالاهلاك فيضمن المثل من أين شاء. وتخريج الاصحاب أن لا ضمان لانه لو خلطه بمثله فهو مشترك. وان خلطه بالاجود أو بالاردإ فقولان. (ان

قلنا) انه هالك غرم مثله من أين شاء. (وأن قلنا) انه مشترك فيباع الكل ويوزع على نسبة القيمة ولا يقسم الزيت (و) بعينه على تفاوت فيؤدى إلى الربا. وخلط الدقيق كخلط الزيت بالزيت. وخلط الزيت بالشيرج أولى بجعله اهلاكا. وخلط الحنطة بالشعير ليس باهلاك بل يلزمه الفصل بالالتقاط)

Mas'alah: What is the ruling when usurped oil is mixed with another substance and cannot be distinguished?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5512)

إذا خلط الزيت المغصوب بغيره لم يخل اما أن يتعذر التمييز بينهما أو لا يتعذر. ان تعذر فاما أن يكون ذلك الغير من جنسه أولا يكون. ان كان من جنسه كالزيت والزيت والحنطة والحنطة نظر ان خلطه بأجود من المغصوب فالنص أنه كما لو هلك حتى يتمكن الغاصب من أن يعطيه قدر حقه من غير المخلوط ونص في التفليس فيما إذا خلطه بالاجود ثم فلس على قولين (أحدهما) هذا حتى لا يكون للبائع الا المضاربة بالثمن (والثاني) أنهما شريكان في المخلوط ويرجع البائع إلى حقه منه واختلف الاصحاب على طريقين (أظهرهما) اثبات القولين في الغصب أيضا وجه جعله هالكا تعذر رده والوصول إليه وأيضا فان قلنا بالشركة لاحتجنا إلى البيع وقسمة الثمن بينهما كما سيأتي ولا يصل المالك إلى عين حقه ولا إلى مثله مع وجود العين والمثل أقرب إلى حقه من الثمن ووجه الشركة القياس على مسألة الصبغ وعلى ما إذا اختلط الزيتان بنفسهما أو برضى المالكين وأيضا فلو غصب صاعا من هذا وصاعا

Mas'alah: What are the rulings on mixing usurped goods with similar or different quality items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5513)

من هذا وخلطهما وجعلناهما هالكين ينتقل الملك فيهما إلى الغاصب وذلك بمحض

التعدي وأظهر القولين عند الاكثرين الاول المنصوص وعند الامام والمتولي الثاني (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول والفرق أنا إذا لم نثبت الشركة هناك لا يحصل للبائع تمام حقه بل يحتاج إلى المضاربة وههنا يحصل للمالك تمام البدل وان خلطه بمثله ففيه الطريقان وطريق ثالث وهو القطع بالشركة لان في اثبات الشركة اتصال المالك إلى بعض حقه بعينه والى بدل بعض من غير زيادة نقوم على الغاصب فكان أولى من اتصاله إلى بدل الكل وحكى ذلك عن ابن سريج وأبى اسحق وان خلطه بأردأ منه فالنص أنه كالهالك أيضا ويحبئ فيه الطريقان المذكوران في الاجود ولكن المنصوص في التفليس والحالة هذه ليس إلا قول الشركة وذكرنا أن بعضهم خرج فيه قولا آخر يمكن أن يكون مخرجا من نصه ههنا ويكون في الصورتين قولا بالنقل والتخريج من الطرفين ويمكن أن يكون قول الهلاك في الاردإ مخرجا من توجيه في الاردإ فان الشافعي رضى الله عنه قال الذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله على ما مر وإذا اختصرت قلت في الخلط المطلق ثلاثة أوجه (ثالثها) الفرق بين خلط بغير المثل فيكون المغصوب هالكا وبالمثل فيشتركان.)

Mas'alah: What are the detailed rulings on compensation when usurped goods are mixed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5513)

التفريع) إن جعلنا الاختلاط كالهلاك فللغاصب أن يعطيه المثل من غير المخلوط وله أن يعطيه منه إذا كان الخلط بالمثل وكذا لو خلطه بالاجود لان المخلوط خير من المغصوب وليس له ان يعطيه قدر حقه من المخلوط إذا خلط بالاردا إلا إذا رضى المالك وإذا رضى فلا أرش له كما إذا أخذ الردئ من موضع آخر وان حكمنا بالشركة

فان خلط بالمثل فقدر زنته من المخلوط وان خلط بالاجود

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with a different type of substance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5515)

المغصوب بغير جنسه كما لو خلط زيتا بشيرج أو دهن بان أو دهن جوز أو خلط دقيق حنطة بدقيق شعير فالمغصوب هالك لبطلان فائدته وخاصيته باختلاط غير الجنس به بخلاف الجيد مع الردئ ومنهم من جعله على الخلاف السابق ووجه ثبوت الشركة مالو خلطا بالرضى هذا ما اختاره صاحب التتمة ههنا ايضا وقال ان تراضيا على بيع المخلوط وقسمة الثمن جاز وان اراد قسمته جازو كأن المغصوب منه باع ما يضمن في يد الغاصب من الزيت بما يصير في يده من الشيرج قال الامام وألحق الاصحاب بخلط الزيت بالشيرج لت السويق بالزيت وهو بعيد وانما هو كصبغ الثوب وهذا في الخلط الذي يتعذر معه التمييز والفصل بالالتقاط وان شق سواء خلط بالجنس كالحنطة البيضاء والحمراء أو بغير الجنس كالحنطة والشعير والمواضع الذي ينبغي أن يعلم عليها من الفصل غير خافية. (فرع) لو خلط الزيت بالماء وأمكن التمييز لزم التمييز وأرش النقص ان كان فيه نقص وان لم يمكن التمييز فهو كخلطه بالبان الا أن لا يبقى له قيمة فيكون هالكا لا محالة فان حصل فيه مميز أو غير مميز نقص سيار فقد سبق حكمه. قال (ولو غصب ساجة وأدرجها في بنائه لم يملك بل يرد (ح) على مالكه وان أدى إلى هدم بنائه. وان أدرج في سفينة لم ينزع ان كان في النزع اهلاك الغاصب. أو اهلاك حيوان محترم. أو اهلاك مال لغيره ولكن يغرم القيمة في الحال للحيلولة إلى أن يتيسر الفصل. وان لم يكن فيه الامال الغاصب ففى جواز النزع وجهان) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a usurped slave girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5530)

تلفت عنده وجب أقصى القيم ودخل فيه نقصان الولادة وأرش البكارة ولو ردها وهى حبلى فماتت في يد المالك من الولادة ذكر أبو عبد الله القطان في المطارحات أنه لا شئ عليه في صورة العلم لان الولد ليس منه حتى يقال ماتت من ولادة ولده وان في صورة الجهل قولين (واعلم) أن لوجوب الضمان في هذه الصورة مأخذين (أحدهما) أنه أحبل جارية الغير اما بالشبهة أو بالزنا وفي كونه سببا للضمان ما قدمناه في المرتهن (والثاني) أنه يحصل نقصان الحمل تحت اليد وذلك سبب الضمان وان وجد أثره بعد الرد إلى المالك كما لو جنى المغصوب عند الغاصب فرده ثم بيع في يد المالك وأطلق صاحب التتمة القول بوجوب الضمان للمأخذ الثاني (وقوله) في الكتاب ويضمن المشترى قيمته

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and soiling it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5548)

(ومنها) غصب ثوبا ونجسه أو نجس عنده لم يكن له تطهيره ولا للمالك أن يكلفه التطهير ولو غسله وانتقصت قيمته ضمن النقصان ولورده نجسا فمؤبر التطهير على الغاصب وكذا أرش النقصان اللازم منه وتنجيس المائع الذي لا يمكن تطهيره اهلاك وتنجيس الدهن ينبني على امكان غسله ان جوزناه فهو كالثوب

Mas'alah: What is the ruling on liability and recourse in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5742)

وقد بينا الحكم فيهما ضمانا وقرارا من قبل

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible (mithli) property in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=367)

وعلى الغاصب: رد وضمان متمول تلف بأقصى قيمه من حين غصب إلى تلف ويضمن مثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودراهم ودنانير ولو مغشوشا وتمر وزبيب وحب صاف1 ودهن وسمن بمثله في أي مكان حل به المثلي. فإن فقد المثل فيضمن بأقصى قيم من غصب إلى فقد. 1 في نسخة: حب جاف بالجيم. وقال الشيخ علوي السقاف رحمه الله بالصاد كما في الإمداد وفتح الجواد لا بالجيم كما في نسخ محرفة ثم أضاف واحترز بالصافي عن نحو المختلط بالشعير فإنه متقوم وإن وجب رد مثله فتنبه انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on liability for the destruction of a usurped item of value?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=321)

وضمان متمول تلف" بآفة أو إتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل أو الغاصب غير أهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب فتبعتهم كالأصل بقولي "

Mas'alah: How is a usurped property of value guaranteed upon destruction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

يضمن مغصوب متقوم تلف" بإتلاف أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا ومستولدة "بأقصى قيمه من" حين: "غصب إلى" حين: "تلف" وإن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة الآتي بيانها "

Mas'alah: How are partial damages to a usurped slave guaranteed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

و" يضمن "أبعاضه بما نقص منه" أي من الأقصى "إلا إن تلفت" بأن أتلفها الغاصب أو غيره "من رقيق ولها" أرش "مقدر من حر" كيد ورجل "ف" ضمن "بأكثر الأمرين" مما نقص والمقدر ففي يده أكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم إن قطعها المالك

ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيري بأقصى قيمه في الحيوان وبأكثر الأمرين في الرقيق أولى من تعبيره في الأول بالقيمة وفي الثاني بالقدر فإذا تلفت الأبعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سيأتي في آخر كتاب الديات "

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped fungible items?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

و" يضمن مغصوب "مثلى" تلف "وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه" أي السلم فيه "كماء" لم يغل "وتراب ونحاس" بضم النون أشهر من كسرها كما مر. "

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped property and destruction of idols?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=323)

طولب برده وبأقصى قيمه للحيلولة ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فإن تلف بسراية جناية فبألأقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو وتفصيل بلا كسر فإن عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حرا فبتفويت كبضع ونحو مسجد. ـــــــ وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين

بحالهما ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله "في أي مكان حل به المثلى" ولوتلف في مكان نقل إليه لأنه كان مطالبا برده في أي مكان حل به وإنما يضمن المثلي بمثله إذا بقي له قيمة فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلى متقوما أو مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم متقوما كإناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر. "فإن فقد" المثل حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله "ف" يضمن "بأقصى قيم المكان" الذي حل به المثلي "من" حين: "غصب إلى" حين: "فقد" للمثل لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله أعم مما عبر به "ولو نقل المغصوب" ولو متقوما لمكان آخر "طولب برده" إلى مكانه "وبأقصى قيمه" من الغصب إلى المطالبة "للحيلولة" بينه وبين مالكه إن كان بمسافة بعيدة وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي قال الأذرعي وهذا قد يظهر فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه وإلا فالأوجه عدم التفرقة بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة أنه إذا رد إليه المغصوب ردها إن بقيت وإلا فبدلها لأنه إنما أخذها للحيلولة والصحيح أنه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره. "ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان" الذي حل به المثلى "إن لم يكن لنقله مؤنة" كنقد يسير "وأمن" الطريق الذي حل به المثلى فيطالب للفيصولة سواء أنقل من مكان الغصب أم لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وأمن من زيادتي

وتعبيري بما ذكر أولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للفيصولة أنه إذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للآخر استرداد القيمة وبدل المثل "ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف" لأنه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام أو قيمتها أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمته بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الأمرد كذلك "فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى" من الجناية إلى التلف يضمن لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في الغصب ففي نفس الإتلاف أولى. "ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره" بنحو شرب أو بيع أو هبة لأنه مقرر على الانتفاع به فإن أظهره بشيء من ذلك ولو لمثله أريق عليه لتعديه وإطلاقي إظهاره موافق لما في الجزية فتقييد الأصل كالروضة وأصلها بالشرب والبيع جرى على الغالب "ويرد" المسكر المذكور "عليه" لإقراره عليه فإن تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر "كمحترم" أي كما يجب رد مسكر محترم "على مسلم" إذا غصب منه لأن له إمساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر أعم من تعبيره بالخمر "ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو" كطنبور لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها "وتفصيل" في إبطالها "بلا كسر" لزوال الإثم بذلك "فإن عجز" عن تفصيلها "أبطلها كف تيسر" إبطالها بكسر أو غيره ولا يجوز إحراقها إذا لم يتعين طريقا لأن رضاضها متمول محترم فمن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن.

Mas'alah: Is the usurper liable for the hire cost during the period of returning soil?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=325)

"وعليه أجرة مدة رد" للتراب إلى مكانه وإن كان آتيا بواجب كما تلزمه أجرة ما قبله

Mas'alah: Is the usurper liable for compensation for a defect in the land after returning it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=325)

"مع أرش نقص" في الأرض بعد الرد إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value or substance of a usurped item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=325)

"أو" نقصت "قيمته" دون عينه "لزمه أرش أوهما" أي أو نقصت العين والقيمة معا "غرم الذاهب" ورد الباقي "مع أرش نقصه" إن نقصت.

Mas'alah: What compensation is due for a usurped item that decreased in value?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"مع أرش" لنقصه بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير لحصوله في يده فإن لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد

Mas'alah: What compensation is due from the usurper for removing an addition?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"ولزمه" مع أجرة المثل "أرش نقص" لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها وظاهر أنه لو لم يكن له غرض في الإزالة سوى عدم لزوم الأرش ومنعه المالك منها وأبرأه منه امتنعت عليه وسقط عنه الأرش

Mas'alah: What is the ruling on compensation when dye cannot be separated and value decreases?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"وإلا" أي وإن لم يمكن فصله "فإن نقصت قيمته لزمه أرش" للنقص لحصوله بفعله

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken before ownership is established?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

والمأخوذ مضمون" على الآخذ "إن تلف قبل تملكه" ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص "ولا يأخذ" المستحق "فوق حقه إن أمكن" الاقتصار عليه فإن لم يمكن بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the hire of the usurped property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=537)

[وجوب أجرة مثل المغصوب على الغاصب] الثالثة: يجب على الغاصب أيضا: أجرة مثل المغصوب ولو فاتت منفعته بغير استعمال؛ وهي أجرة مثله سليما قبل النقص، ومعيبا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's guarantee for the destroyed usurped property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=537)

[ضمان المغصوب] الرابعة: يضمن الغاصب للمال المغصوب التالف عنده بما سيأتي، سواء أتلف بنفسه أم أتلفه متلف، لكن يستثنى منه مسائل: منها: ما لو غصب حربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد تلفه، وما لو كان النغصوب غير متمول؛ كحبة حنطة، أو رفيقا وجب قتله لحق الله تعالى بردةى أو نحوها فقتله، وما لو غصب رقيق غير مكاتب مال سيده. فيضمن الغاصب المثلي بمثله؛ لأنه أقرب إلى التالف، وهو؛ أي: المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه؛ كماء وتراب، ونحاس وحديد، وتبر وسبيكة، ومسك وعنبر، وكافور وثلج وجمد، وقطن ودقيق وحبوب، وتمر وزبيب، وعنب ورطب، وكل فاكهة رطبة، ودراهم ودنانير ولو مكسرة أو مغشوشة.

Mas'alah: What is the liability for destroying a non-fungible item without usurpation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=539)

الثوب مع خمسة لنصفه التالف باللب؛ أنها أقصى قيمه، ولو أنلف متقوما بلا غصب .. ضمنه بقيمة يوم التلف، فإن حصل بتدريج وسراية .. فبأقصى قيم تلك المدة، فإن الإتلاف أبلغ من اليد العادية، وفي الإباق ونحوه؛ كصباغ الثوب يضمن بالأقصى من الغصب إلى المطالبة بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a free person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=539)

وتضمن الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات تحت يد عادية، ولا تضمن منفعة البضع والحر إلا بالتفويت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item attacks and is destroyed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=540)

ولو صال المغصوب على شخص فأتلفه، فضمانه على الغاصب مستقرا، فلو كان مالكه .. لم يبرأ الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for demolishing a usurped house or covering an animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=540)

ولو غصب دارا فنقضها وأتلف النقض .. ضمنه وما نقص من قيمة العرصة، وهل يضمن أجرة مثلها دارا إلى وقت النقض أم إلى وقت الرد؟ وجهان، أرجحها: أولهما، أو بهيمة وأنزى عليها فحلا .. فالولد له ولا شيء عليه للإنزاء؛ لأنه لا يقابل بعوض، فإن نقص .. غرم الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that becomes impure?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=540)

أو ثوبا ونجسه، أو تنجس عنده .. لم يجز له تطهيره، ولا للمالك تكليفه ذلك، فإن غسله .. ضمن النقص، أو رده نجسا .. فمؤنة التطهير، والنقص اللازم منه عليه، وتنجس مائع لا يمكنه تطهيره .. هلاك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who mixes the usurped property with indistinguishable items?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى الغاصب في المغصوب المخلوط بما لا يتميز إلى إعطاء البدل

Mas'alah: What is the ruling on compensation with the return of usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1109)

تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء، ويستثنى مسألة يجب [حاشية البجيرمي] مشروط بسلامة العاقبة. اهـ. ع ش على م ر قوله: (وإن لم ينقل ذلك إلخ) وليس من المنقول ما يضمن بلا نقل غير هذين، ومحله في منقول ليس بيده فإن كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل. وأفهم اشتراط النقل أنه لو أخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه. اهـ. م ر قال ع ش: وقياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا. قوله: (مالا) إنما قيد بذلك؛ لأن الأحكام الآتية إنما تأتي في المال، والشارح زاد: "أو غيره" واعترض عليه بأن الأحكام كلها لا تجرى عليه. ويجاب بأنه زاده بالنسبة لقوله لزمه رده فقط. قوله: (لزمه رده) أي إن لم يمنع منه مانع فلو كان المغصوب خيطا فخاط به جرح حيوان له حرمة ولو مأكولا وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير الآدمي لم يلزمه رده؛ لأنه يجوز أخذ مال الغير قهرا لحفظ الحيوان ابتداء، فأولى أن لا ينزع، فإن لم تكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع ولزمه رده إن كان ينتفع به وإلا فهو مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته كما لا ينزع من الآدمي بعد موته وإن لم يستهلك لحرمته. اهـ. م د. قوله: (فلو لقي الغاصب) تفريع على كلام المتن لشموله رده في، أي محل كان. وقال بعضهم: المناسب "ولو" وقوله: "بمفازة" ليس بقيد بل المدار على غير محل الغصب. قوله: (فإن استرده) أي طلب المالك رده. قوله: (برئ إن لم يكن لنقله مؤنة) أي ولم يضع المالك يده عليه ولم يدفع له الغاصب مؤنة النقل ق ل. وقوله: ولم يضع إلخ قيد في

المنفي، كأنه قال: فإن كان لنقله مؤنة لم يبرأ إن لم يضع المالك يده عليه إلخ. وقال أج: فإن كان لنقله مؤنة لم يبرأ والمراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بسبب النقل بأن كان سعره في البلدة التي ظفر به فيها أغلى من سعره في البلدة التي غصبه منها، هكذا نبه عليه الزركشي ز ي؛ لكن الذي يظهر في هذا المقام أن المراد هنا بالمؤنة المضافة إلى النقل الأجرة، بل الصواب أن المراد ما يشملهما؛ ولهذا أفتى الشهاب الرملي في رجل أودع آخر في درب الحجاز فولا ودقيقا فتصرف فيه بغير إذن مالكه بأنه يطالبه بقيمته في محل الإتلاف ولا يجبر على قبول المثل. اهـ. مرحومي. قوله: (ولو أخذه المالك وشرط إلخ) هو مرتبط بقوله فإن استرده المالك، فكأنه قال: فإن استرده من غير شرط أجرة على الغاصب ولا إجبار على التزامها كلف الغاصب حينئذ رده. قوله: (لم يجز) أي بطريق الإجبار أما بالرضا فلا مانع منه فليراجع، ولعل عبارة الشارح "لم يجبر" فحرفها الناسخ. قوله: (لأنه ينقل ملك نفسه) أي؛ لأن المالك يجب عليه نقل ملكه. قوله: (إن علم المالك به) أي بالرد. قوله: (إلى كل من أخذ منه) كما لو رده على المالك. قوله (لا إلى الملتقط) ويبرأ الغاصب منه بالرد إلى الحاكم. اهـ. م د. قوله: (لأنه غير مأذون له) قد يؤخذ منه إنه لو تملكها بعد مدة التعريف الشرعية كفاه الرد عليه. اهـ. م د. قوله: (من جهة الملك) بل من الشارع. قوله: (أنه يبرأ) أي بالرد إليهما. قوله: (لكنهما ضامنان) الأولى أن يقول وإن كانا ضامنين. قوله: (قضية كلام المصنف) أي حيث اقتصر على الرد ولم يقل ورد معه غيره، قال الأجهوري: مقتضى هذه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value of usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1110)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1110)

و) لزمه مع رده (أرش نقصه) أي نقص عينه كقطع يده أو صفته كنسيان صنعة لا [حاشية البجيرمي] القضية أنها ما دامت باقية لا يجب رد شيء معها إن نقص وصفها أو مضت مدة لمثلها أجرة، وهو نص في مخالفة ما يأتي من كلامه مع كلام المصنف حيث قال: ولزمه مع رده أرش نقصه. قال شيخنا: ولا مخالفة لإمكان الجمع بحمل ما هنا على ما إذا بقيت العين عارية عن النقص ولم تمض مدة في يد الغاصب لها أجرة، وما هناك على ما إذا حدث نقص فيه أو مضت مدة لمثلها أجرة فلا اعتراض على الشارح حينئذ. قوله: (ما لو غصب أمة إلخ) والحال أنها لم يحدث فيها نقص ولم تمض مدة لها أجرة. قوله: (فحملت بحر) أي بشبهة من الغاصب أو غيره ويلزمه مهر لها والولد حر نسيب وعلى الواطئ قيمته لمالكها. أما لو كان الولد من زنا فلا يجب شيء من ذلك والولد حينئذ رقيق، اهـ قوله: (ثم ردها) أي وهي حامل. قوله: (للحيلولة) ويملكها المغصوب منه ملك قرض فيتصرف فيها ثم يردها بعد ولادة الجارية كما في سم، فإن وضعته استرجعت القيمة وإن ماتت بالولادة استقرت القيمة له م د. قوله: (وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى) أي في جميع صور الغصب؛ لأن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها التعزير وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه خاص بهذه الصورة كما قرره شيخنا العشماوي، فهذا مرتبط بمسألة المتن. قوله: (الأولى ما لو غصب إلخ) اعترضه شيخنا بأنه لم يتمكن في هذه من رده، وقد شرط الفور بالتمكن اهـ. ويجاب بأن

الاستثناء راجع لقوله لزمه رده على الفور بدون ما قيد به الشارح من قوله: "عند التمكن" وإلى هذا يشير قول الشارح ويستثنى من وجوب الرد على الفور. قوله: (ولو للغاصب) أي ولو كان المحترم للغاصب وفيه رد على صاحب البهجة كما قرره شيخنا ع ش. قوله: (لاستمرار الغصب) أي والخروج من الغصب واجب فورا. قوله: (زمن يسير) أي شأنه ذلك، حتى لو طال كان له التأخير، أو هو ليس بقيد. قوله: (أرش نقصه) فلو غصب فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت إحداهما فصارت قيمة الباقية درهمين لزمه ثمانية، ومثلهما مصراعا الباب أي الضرفتان. وقد ألغز فيهما بعضهم بقوله: خليلان ممنوعان من كل لذة ... يبيتان طول الليل يعتنقان هما يحفظان الأهل من كل آفة ... وعند طلوع الشمس يفترقان ولو مشى شخص على فردة نعل غيره فجذبها صاحب النعل فانقطعت، فتقوم النعل سليمة هي ورفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشي وصاحب النعل، فما يخص صاحب النعل سقط؛ لأن فعله في حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون عليه ع ش على م ر. ولو أخذ شيئا لغيره من غاصب أو سبع حسبة ليرده على مالكه فتلف في يده قبل إمكان رده لم يضمن إن كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربي وقن للمالك، وإلا ضمن وإن كان معرضا للتلف خلافا للسبكي؛ شرح م ر. قال ع ش: بقي ما يقع كثيرا أن بعض الدواب يفر من صاحبه ثم إن شخصا يحوزه على نية عوده لمالكه فيتلف حينئذ، هل يضمن أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني للعلم برضا صاحبه بذلك، إذا المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق في أنه نوى رده على مالكه؛ لأن النية لا تعرف إلا منه والأصل عدم الضمان اهـ. وقوله: "وإن كان معرضا للتلف" قضيته أنه لو وجد متاعا مع سارق أو منتهب وعلم أنه إذا لم يأخذه منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته الآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء أنه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا

Mas'alah: What is the ruling on liability if a usurped item is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1111)

(فإن تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالإجماع، أما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه، ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب.

Mas'alah: What are the exceptions to liability for a destroyed usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1111)

ويستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل: منها ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لا ضمان، ولو كان باقيا وجب رده. ومنها: ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلا ضمان على الأصح ومنها: ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب؛ لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner destroys the usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1111)

تنبيه: قول المصنف "تلف" لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ من باب أولى، ولذا قلت أو إتلاف لكنه لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الأمر بأمر المالك برئ من الضمان، نعم لو [حاشية البجيرمي] رجوع له بما غرمه في استخلاصه على مالكه لعدم إذنه له في ذلك، وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن معرفة مالكه لو بقي بيد السارق فإن ما ذكر طريق لحفظ مال الموكل وهو لا يرضى بضياعه اهـ. فرع: من ضل نعله في مسجد ووجد غيره لم يجز له لبسه وإن كان لمن أخذ نعله، وله في هذه الحالة بيعه وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنه إن علم أنه لمن أخذ نعله وإلا فهو لقطة. فرع: من أخذ إنسانا ظنه عبدا حسبة فقال: أنا حر، وهو عبد فتركه فأبق ضمنه. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (لا نقص قيمته) أي لنحو رخص سعر أو كساد ق ل. قوله: (على الأصح) ومقابل الأصح أنه يضمن أكثر الأمرين من أرش نقصه وأجرة مثله. قوله: (وإن كان بسبب غير الاستعمال) فصلها عما قبلها وإن كان حكمهما واحدا، لوجود الخلاف في الأولى. قوله: (بآفة سماوية) خرج ما لو نقصت القيمة حينئذ بسبب رخص سعر فلا ضمان، أج. قوله: (وجب مع الأجرة) أي من غير خلاف، قد يقال: الأولى أن تكون الأولى ليس فيها خلاف ويكون الخلاف في الثانية. قوله: (ثم الأجرة حينئذ) راجع للمسألتين وقوله حينئذ أي حين لزمه أجرة المثل، وهذا الحكم في كل مغصوب نقص ولا يختص نقصه بالآفة كما أطلقه في شرح المنهج. قوله: (وإطلاق المصنف) أي قوله: وأجرة مثله. قوله: (كله أو بعضه) بدل أو عطف بيان على المغصوب والمبدل منه في نية الطرح، فكأنه قال: فإن تلف كل المغصوب أو بعضه. قوله: (منها) إشارة إلى عدم الحصر في هذه الثلاثة التي ذكرها، فمنها ما أفتى به السيوطي أن من قطع يد عبده فغصب ثم مات سراية لا ضمان عليه لاستناده لسبب متقدم. اهـ. م د. قوله: (فإنه لا ضمان) لعدم التزامه للأحكام حال حرابته. قوله: (أو نحوها) كترك الصلاة بعد أمر الإمام. قوله: (فقتله) وإن لم يقصد استيفاء حق الله وإن

كان فيه افتيات على الإمام، بخلاف ما لو مات فإنه يضمنه. قوله: (قاله في البحر) معتمد كما في شرح الروض، فما قاله ق ل فيه نظر. قوله: (هو) أي الغاصب. قوله: (أو أجنبي) أي إذا لم يقتص مالك المغصوب، فإن اقتص المالك فلا ضمان على الغاصب كما ذكره قبل اهـ أج. قوله: (ولذا قلت أو إتلاف) لكن صنيع الشارح فيما سبق يقتضي شموله. قوله: (لكنه لو أتلفه المالك إلخ) هذا الاستدراك ليس بظاهر؛ لأن الكلام في إتلاف الغاصب أو أجنبي، فكان الأولى أن يقول ولو أتلفه المالك. وهذا، أعني

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the usurped item is killed by the owner in self-defense?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1112)

صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لصياله لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا؛ لأن الإتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه، وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فإنه لا ضمان، واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك، فإن ضمانه على الغاصب، وما لو قتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية في يد الغاصب فإنه يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the greater value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (فيضمن به) أي الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (وبقيمته في الآخرين) هما الأول والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between equal values in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1113)

قوله: (والمالك في الثاني مخير) أي إن استويا في القيمة فلا ينافي ما قبله ع ش وشوبري.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a usurped slave exceeds the blood-money of a free person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (وإن زاد) أي الأكثر على دية الحر فيما لو كان المغصوب رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that is damaged by a natural cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (بما نقص) أي إن تلفت بآفة. وأفهم أنه لو لم تنقص قيمته بذلك كأن سقط ذكره وأنثياه كما هو الغالب من عدم نقص بذلك لم يلزمه شيء قطعا، وهو كذلك خطيب على المنهاج وم ر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item destroyed by a natural calamity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (إلا إن أتلفت) خرج ما إذا تلفت بآفة سماوية فإنها تضمن بما نقص من الأقصى فتكون داخلة في حكم المستثنى منه؛ لأن الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على العاقلة فأشبه الأموال اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the explanation of the compensation rule for a limb in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (مما نقص إلخ) بيان للأمرين والتعبير بنصف القيمة نظرا للتمثيل باليد والرجل، أي بأحدهما. وعبارة شرح المنهج: فتضمن بأكثر الأمرين مما نقص والمقدر، ففي يده

أكثر الأمرين بما نقص ونصف قيمته اهـ. فلعل في عبارة الشارح سقطا تأمل.

Mas'alah: What is meant by the combination of two resemblances in compensation for a limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (لاجتماع الشبهين) أي شبه الآدمي من حيث إنه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف فيه، شوبري.

Mas'alah: What is the ruling if the owner cuts the limb of a usurped animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (نعم إن قطعها المالك) أي أو أجنبي فيضمن الأجنبي النصف والغاصب ما زاد عليه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing valuable property in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (ويضمن متقوم) ذكر هذا على سبيل الاستطراد لمناسبة الضمان؛ لأن الكلام في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

قوله: (ويضمنه) أي ضمان الغصوب.

Mas'alah: What is the analogous case from the chapter on usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=931)

في نظير المسألة من الغصب.

Mas'alah: What is the liability for destroyed property in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1057)

وضمان متمول تلف) بآفة أو إتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل أو الغاصب غير أهل للضمان كحربي، والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability without usurpation through direct action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1058)

فيها الضمان بلا غصب بمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on liability without usurpation through causation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1058)

أو سبب فتبعتهم كالأصل بقولي (

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1058)

كما لو أتلفه) أي أتلف شخص متمولا (بيد مالكه

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is destroyed by one's action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1058)

فذهب حالا) وإن لم يهيجه فإنه يضمنه؛ لأن الإتلاف بفعله وخروج ذلك المؤدي إلى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سواء أكان مالا كحبة بر أم لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير أهل للضمان نظير ما مر وبخلاف ما لو كان ما في الزق المطروح أو المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار إليه

فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح أو نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فأذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بأن طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب [حاشية البجيرمي] غيره لمناسبة بينهما فمحلها في الجنايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان اهـ. ق ل (قوله: بمباشرة) وهي ما تحصل الهلاك كالقتل؟ أو بسبب وهو ما يحصل ما يحصل به كالإكراه وفتح الباب من غير المميز. فإن قلت بقي عليه أن يذكر الشرط وهو ما لا يحصلهما لكن يحصل به الهلاك كحفر البئر عدوانا قلت أراد بالسبب ما يشمل الشرط كما يعلم من كلامهم شوبري (قوله أي أتلف شخص) أي أهل للضمان وقوله متمولا أي محترما فهذان القيدان مقدران هنا أيضا فالضمير المستتر عائد على الشخص بقيده المقدر فيما سبق فالاحتراز عن الحربي وعن غير المحترم مستفاد من المتن وإن كان قوله: ومثله غير المحترم. . . إلخ يوهم أن هذا زائد على المتن اهـ. (قوله: زقا) بكسر الزاي وهو السقاء اهـ. م ر (قوله فسقط به) أي بالفتح أي بأن حرك الوكاء وجذبه حتى أفضى للسقوط ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ح ل (قوله: أو فتح بابا عن غير مميز) ولو بحضرة مالكه وقدرته على دفعه ومثله حل رباط البهيمة ولا يضمن ما أتلفته م ر ودعوى أن السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة كما قاله م ر في شرحه قال ق ل: وهل الضمان هنا بقيمة وقت السبب كالفتح أو بوقت التلف أو تحقق الفعل أو أقصى القيم؟ يظهر الأخير وهو أقصى القيم إلا لما تلف في يد مالكه فبوقت تلفه فراجعه اهـ. (قوله: وهذا أعم) وجه الأعمية ظاهر ببيانه وأما وجه الأولوية فمن جهة تعبير الأصل بطائر إذ هو يوهم أنه لا يضمنه إلا إن فتح وهو طائر بخلاف ما إذا كان مستقرا وطار عند الفتح وليس كذلك ويجاب عن الأصل بأن طائرا مفرد طير لا اسم فاعل فلا أولوية س ل وقد قال جمهور اللغويين: إن الطائر مفرد، والطير جمعه كركب

وراكب فاندفع قول من قال: إن الأولى طير لا طائر لأنه في القفص لا يطير انتهى لكن الشارح لم ينظر لذلك فادعى الأولوية اط ف قال العلامة ز ي ويضمن لفتح كل ما يعقبه مما يترتب عليه كما لو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت الطائر أو اضطرب القفص حال الخروج وسقط فانكسر أو كسر الطائر حال خروجه قارورة لكن قيد الأذرعي مسألة الهرة بما إذا كانت حاضرة وعلم بها الفاتح وإلا فهي كعروض الريح بعد فتح الزق وهو متجه (قوله: فذهب حالا) أو كان آخر القفص فمشى عقب الفتح قليلا حتى طار كما قاله القاضي قال أو كان القفص مفتوحا فمشى إنسان على بابه ففزع الطائر وخرج ولو اختلف المالك، والفاتح بأنه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغي تصديق الفاتح إذ الأصل عدم الضمان م ر (قوله حالا) قد يقال لا حاجة لقوله حالا لأنه يغني عنه الفاء الدالة على التعقيب لكنه تصريح بما علم ولا محذور فيه (قوله: فإنه يضمنه) أي بأقصى القيم من وقت الطيران إلى التلف ع ش وتقدم عن ق ل (قوله:؛ لأن الإتلاف) علة لقوله كما لو أتلفه وقوله وخروج. . . إلخ علة لما بعده (قوله: وخروج ذلك) أي غير المميز وقوله المؤدي صفة لخروج (قوله: غير متمول) هذه خرجت بالهاء الراجعة للمتمول في قوله أتلفه (قوله: ما في الزق المطروح. . . إلخ) هذا خرج بقوله فخرج ما فيه بالفتح (قوله وبخلاف ما لو سقط الزق. . . إلخ) محترز قوله فسقط به أي بالفتح ولو لم يعلم بسبب السقوط ففي الشامل، والبحر أنه لا ضمان؛ لأن الظاهر أنه بسبب عارض بخلاف ما لو حل رباط السفينة فغرقت ولم يعلم سبب غرقها فإنه يضمن على المعتمد؛ لأن الماء معدن غرق السفينة برماوي وز ي وح ل (قوله: بعروض ريح) بخلاف ما لو كانت الريح حال الفتح فإنه يضمنه ز ي (قوله: أو نحوه) كزلزلة ووقوع طائر عليها (قوله: ما لو طلعت عليه الشمس) مثل طلوعها فعل غير العاقل كما هو ظاهر شرح م ر (قوله: بأن طلوع الشمس) يؤخذ منه أنه لو كان في بلاد باردة أو كان هناك غيم يمنع طلوعها لا ضمان ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item that perishes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1060)

في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره (يضمن مغصوب متقوم تلف) بإتلاف أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا ومستولدة [حاشية البجيرمي] أنه يقال له أمين وليس كذلك (قوله: لأنه أخذه للتملك) بخلاف المرتهن، والمستأجر وهو علة لقوله والقرار عليه (قوله: ومتى أتلف الآخذ. . . إلخ) تقييد لقوله إلا إن جهل الحال أي محل هذا الاستثناء إن لم يكن الآخذ هو المتلف كما أشار إليه الشارح بقوله وإن كانت يده أمينة تأمل (قوله: فالقرار عليه) أي إن كان أهلا للضمان شرح م ر (قوله: وغرم) أي الغاصب المقدم وكذا لو غرم الآكل لا يرجع على الغاصب كما في م ر (قوله: لاعترافه) أي لاعتراف المقدم بقوله هو ملكي وقوله إني ظالم أي باعتبار دعواه أنه ملكه فكل من الاعتراف، والظلم بحسب دعواه وإلا ففي نفس الأمر لا اعتراف من الغاصب بما ذكر ولا ظلم من المالك في تغريمه لأنه حقه تأمل (قوله: لأن ظالمه غيره) وهو من غرم له وهو المالك أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه (قوله: ففعل جاهلا. . . إلخ) أما لو كان عالما فالقرار عليه لأنه بذبحها صيرها تالفة فانتقل الحق إلى القيمة، والمراد قرار كل القيمة إن لم يأخذها مالكها مذبوحة بأن أخذها الغاصب ويرجع عليه الذابح بقيمتها مذبوحة فإن أخذها المالك مذبوحة كان على الذابح ما بين قيمتها حية ومذبوحة (قوله: فالقرار على الغاصب) أي ويضمن الذابح، والقاطع أرش الذبح، والقطع فقط خلافا لما يوهمه كلام المنهج وغيره ق ل على الجلال. وقوله ويضمن الذابح. . . إلخ ومعنى الضمان المطالبة وإلا فقرار الأرش الذي يغرمه الذابح، والقاطع على الغاصب فيرجع به عليه كما في الزيادي. (قوله: فلو قدمه. . . إلخ) وكذا إن لم

يقدمه ومحل ذلك حيث قدمه له على هيئته وإلا بأن غصب حبا ولحما فجعله هريسة فلا يبرأ لأنه لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببذل غيرها بدون رضا مستحقها وهو لم يرض ح ل وقوله انتقل الحق لقيمته أي ومع ذلك لا يجوز له التصرف إلا بعد دفع بدله للمالك ولا يجوز لغيره ممن علم أن أصله مغصوب تناول شيء منه كما في ع ش على م ر (قوله: فأكله) أي جاهلا بأنه له ح ل (قوله: ولو كان المغصوب رقيقا) هذا نظير لقوله فلو قدمه إلخ بجامع أن المتلف في كل هو المالك (قوله: نفذ العتق) لو قال الغاصب للمالك: أعتقه عني فأعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب على المعتمد خلافا لما في الروضة من أنه يعتق عن المالك ثم إن ذكر عوضا فبيع ضمني وإلا فهبة أما إذا كان المالك عالما بالحال فالحكم كذلك اتفاقا ز ي.

[فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره] . (فصل: في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره) (قوله: حكم الغصب) الأولى حذفه، والاقتصار على ما بعده؛ لأن حكم المغصوب الذي هو الضمان تقدم كما قاله ح ل وأجاب ع ش بأن قوله وما يضمن به تفسير لحكم الغصب، فالمراد بحكمه ما يضمن به، والذي تقدم هو نفس الضمان (قوله: وغيره) أي من بيان ضمان أبعاضه ومنفعة ما يؤجر أي وما يتبع ذلك كعدم إراقة المسكر على الذمي ويصح قراءة غيره بالجر عطفا على الغصب أي في حكم الغصب وحكم غيره ويصح قراءته بالرفع عطفا على المغصوب كما في ز ي وغيره (قوله: متقوم) بكسر الواو لأنه اسم فاعل أي قام به التقويم وبعضهم يقرؤه بالفتح على أن يكون اسم مفعول أي وقع عليه التقويم من الغير وهو غير صحيح لأنه مأخوذ من تقوم كتعلم وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى إلا من متعد (قوله تلف) ومن تلفه ما لو أزمنه فإذا أزمن عبدا لزمه تمام قيمته كما إذا أزمن المحرم صيدا فإنه يلزمه تمام الجزاء كما نقله الشوبري عن شرح البهجة (قوله: بإتلاف أو بدونه) أي كأن تلف بآفة سماوية ومحله حيث لم يكن التلف بسبب متقدم على الغصب كقطعه أو قتله بسرقة أو

جناية متقدمة على الغصب وإلا فلا ضمان على الغاصب ع ش (قوله: ولو مكاتبا) أي كلا أو بعضا فيدخل في الرقيق المبعض فيضمن جزء الرق منه بقيمته وجزء الحرية بما يقابله من الدية كما ذكره ع ش وإنما أخذ المكاتب، والمستولدة غاية إشارة إلى أن تعلق العتق بهما لا يمنع من كونهما

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the maximum value from usurpation to loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1063)

(قوله: فلزمه ذلك) أي أقصى القيم وقوله كما

Mas'alah: What is the ruling on liability when the fungible is lost at the time of destruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: وصورة المسألة) أي كونه يضمن من حين غصب. . . إلخ وقوله وإلا أي بأن كان مفقودا عند التلف ضمن بالأكثر قال سم: ظاهره وإن وجد المثل بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability when the fungible is lost before destruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله وإلا) بأن كان مفقودا حين التلف بأن فقد قبله كأن غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا بأقصى قيمة من رجب إلى شوال .

Mas'alah: What is the ruling on demanding the highest value and return of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: وبأقصى قيمة) ظاهره أنه يطالب بالأمرين ويحتمل أن الواو بمعنى أو لكن قول الشارح وإلا فلا يطالب إلا بالرد يقتضي الأول وهو الذي يؤخذ من شرح م ر؛ لأنه أخذ أقصى القيم للحيلولة بينه وبين المغصوب كما يأتي فيطالبه بأقصى القيم حالا ورد المغصوب إلى مكان الغصب وتكون القيمة كالرهن عنده

Mas'alah: What is the ruling on demanding the highest value of a fungible item when the owner fears the road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

أو خاف الطريق (فبأقصى قيم المكان) الذي حل به المثلي يطالب للفيصولة سواء أنقل من مكان الغصب أم لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وأمن من زيادتي وتعبيري بما ذكر أولى مما ذكره ومعنى كون القيمة

للفيصولة أنه إذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للآخر استرداد القيمة وبذل المثل. (

Mas'alah: What is the ruling on fear of the road preventing demand for a similar item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله: أو خاف الطريق) انظر لم منع الخوف المطالبة بالمثل مع أن ضرره يعود على المالك وقد رضي إلا أن يقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لأنه لما كان حصوله في ذلك المكان إنما هو مع الخطر كان كذي المؤنة إذ الخطر ومعاناته كالمؤنة سم على التحفة

Mas'alah: What is the ruling on the highest value when demanding compensation in a different location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله: فبأقصى قيم. إلخ) فإذا غصب منه برا في مكة ثم طالبه مالكه بمصر فتلزمه قيمته بمكة كما أفتى به الوالد شرح م ر وهل من هذا ما تقدم من قوله فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة فإن كان منه فيقيد بأن يكون لنقله مؤنة أو خاف الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته ولم يقل أقصى قيمة يقتضي أنه ليس منه إلا أن يقدر مضاف فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by a tort?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله: ففي نفس الإتلاف) أي بالجناية؛ لأن الجناية منزلة منزلة الغصب بل أولى

Mas'alah: What is the difference between tafwit and fawat in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: أو يركب الدابة) مثال للتفويت وقوله أو لم يفعل مثال للفوات

Mas'alah: How is liability calculated for each period of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: ضمنت كل مدة بما يقابلها) ولا يتأتى هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وعما بعده بخلاف القيمة وتوهم بعضهم استواءهما في اعتبار الأقصى شرح م ر

Mas'alah: When is a usurper believed under oath regarding the loss of the usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1067)

يحلف غاصب) فيصدق (في تلفه) أي المغصوب إن ادعاه وأنكره المالك لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة لمالكه لأنه عجز عن الوصول إليه بيمين الغاصب (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's oath regarding the value of the usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1067)

و) في (قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه أو بعد حلف الغاصب عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the clothes of a usurped slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1067)

و) في (ثياب رقيق) مغصوب كأن قال: هي لي وقال المالك: بل هي لي (

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item decreases due to market conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1068)

ولو رده ناقص قيمة) لرخص (فلا شيء) عليه لبقائه بحاله. (

Mas'alah: How is compensation calculated for a usurped garment that depreciated and was worn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1068)

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس) مثلا (نصفه) أي نصف درهم (رده) وأجرته (مع خمسة) وهي قسط التالف من أقصى قيمة وهو العشرة (

Mas'alah: What is the ruling if one of two usurped socks is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1068)

أو تلف) بآفة أو إتلاف (أحد خفين) أي فردي خف (مغصوبا) وحده أو مع الباقي (وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية) خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك (كما لو أتلفه) أي أحدهما (بيد مالكه) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية. (

Mas'alah: What is the ruling on a defect that spreads in a usurped item, like turning wheat into porridge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1068)

ولو حدث) بالمغصوب (نقص يسري لتلف كأن) هو أولى من قوله بأن (جعل البر هريسة) أو الدقيق عصيدة [حاشية البجيرمي] وجود العيب بالمغصوب (قوله: وعدم ما

يدعيه المالك في الثالثة) أي وهو العيب الخلقي وقدم تعليلها على الثانية رعاية للاختصار؛ لأن الأصل مسلط عليها أيضا فالعلة فيها وفي الأولى واحدة وهي أن الأصل عدم ما يدعيه فيهما (قوله: ولثبوت يده في الثانية) ومن ثم لو سرق حرا أو غصبه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي أنها لمولیه ويوقف الأمر إلى بلوغه وحلفه ز ي (قوله كأن قال بعد تلف المغصوب) أي أو قبله وقبل الرد فيصدق المالك فيهما. (قوله: فإن قال ذلك بعد رده) ليس بقيد أخذا من العلة فمتى بقي يصدق الغاصب سواء رده أو لا لكن في كلام م ر ما يوافق الشارح وجعله الشارح في شرح الروض قيدا وكان شيخنا ز ي يقول ليس بقيد ح ل ومثله س ل، والمعتمد أنه قيد وعبارة شرح م ر فإن رده الغاصب معيبا وقال: غصبته هكذا وادعى المالك حدوثه عنده صدق الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته مما يزيد على تلك الصفة وما قيل من عدم تقييد ذلك برد المغصوب إذ لو تلف فالحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور رد الغاصب في التلف قد لزم الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد اهـ (قوله: فلا شيء عليه) أي من القيمة وتلزمه الأجرة إن كانت برماوي (قوله: لبقائه بحاله) والفائت إنما هو رغبات الناس وهي غير متقومة ز ي وح ل. (قولهم ثم بلبس نصفه) لو صارت قيمته بالرخص خمسة ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لأنها ثلاثة أخماس التالف من أقصى قيمة ع ش على م ر؛ لأن التالف من الخمسة ثلاثة أخماسها فتجب من الأقصى وهو عشرة (قوله: وأجرته) لا تتوقف الأجرة على اللبس ح ل (قوله: وهي قسط التالف من أقصى قيمة) ؛ لأن النقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف وهو في المثال المذكور خمسة، والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون شرح م ر وقوله والنقصان الباقي إلخ لأنه لما تعدى بلبسه وقيمته درهم وصار بالاستعمال يساوي نصف درهم صار متلفا لنصف المغصوب ونصفه الآخر باق في ضمن الثوب لأنه يساوي نصف درهم، والمغصوب ما دام باقيا بحاله لا ينظر لما نقص

منه برخص السعر (قوله: وهو العشرة) فإن تلف ضمنه بالعشرة (قوله: أو تلف) هو متن في نسخة المؤلف وحينئذ يكون معطوفا على غصب ح ل (قوله: أي فردي خف) إذ كل واحد يسمى خفا ومثلهما كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر كزوجي نعل ومصراعي باب وطائر مع زوجته وهو يساوي معها أكثر ح ل وز ي (قوله لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ما لو مشى شخص على فردة نعل غيره فجذبها صاحب النعل فانقطعت وذلك أن يقال: تقوم النعل سليمة هي ورفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشي وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط؛ لأن فعله في حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون عليه ع ش على م ر (قوله: كما لو أتلفه بيد مالكه) أما إذا أتلفه في يد الغاصب فإنه لا يلزمه إلا درهمان وهما قيمته وحده أي إذا كان الغاصب أتلف الأولى قبل وإلا فيلزم المتلف ثمانية؛ لأن التلف، والتفريق حصلا بفعله س ل (قوله: يسري لتلف) هذا يخرج نحو جعل قصب العسل سكرا لأنه لا يسري إلى التلف م ر سم أي فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع أرش إن نقص ومثله ما لو جعل اللحم قديدا ع ش على م ر (قوله: كأن جعل البر) مثلوا بالمثلي ولا يأتي ذلك في المتقوم كما صرح به في الخادم فإذا جرح العبد بحيث يسري إلى موته لا يملكه لا ينافي هذا قول الشارح الآتي رد بدله وخرج بالجعل ما لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرش ولو نقص الطعام بنفسه أخذه المالك مع الأرش ولو تنجس زيته غرم بدله والمالك أحق بزيته ز ي وشرح م ر وقال ع ش: قوله: مع الأرش قال في شرح الروض: ولم يجعله كالتالف نظير ما مر؛ لأن النقص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that is on the verge of destruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1069)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defect that spreads in a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1069)

فكتلف) لإشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة وهل يملكه الغاصب إتماما للتشبيه بالتالف أو يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الأول وهو مقتضى كلام الإمام وصححه السبكي وإن كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for rent and compensation for damage to land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1071)

واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطا وما ذكر من أنه يرد التراب إلى مكانه إذا لم يدخل الأرض نقص محله

إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد فإن تيسر قال الإمام: لا يرده إلا بإذن (وعليه أجرة مدة رد) للتراب إلى مكانه وإن كان آتيا بواجب كما تلزمه أجرة ما قبله (مع أرش نقص) في الأرض بعد الرد إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on usurping oil and boiling it, causing a decrease in substance or value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1071)

(ولو غصب دهنا) كزيت (وأغلاه فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بأن يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته؛ لأن له مقدارا وهو المثل فأوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه أرش أو هما) أي أو نقصت العين، والقيمة معا (لزمه غرم الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه) إن نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بإغلائه إلى نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم فإن لم تنقص قيمة الباقي فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب؛ لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها، والذاهب من الدهن دهن متقوم

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1072)

(ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده) للمالك لأنه عين ماله (مع أرش) لنقصه بأن

كانت قيمته أنقص من قيمة العصير لحصوله في يده فإن لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فإن تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الإراقة قال الشيخان: ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما قالاه متجه (أو) غصب (خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما) للمغصوب منه لأنهما فرع ما اختص به فيضمنهما لغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1073)

)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1073)

وإن صبغ) الغاصب (الثوب بصبغة [حاشية البجيرمي] برماوي والمراد بالقصارة وما بعدها كونه مقصورا ومطحونا حتى يصح جعلهما مثالين للأثر وإلا فالقصارة، والطحن فعلان لا يصلحان مثالين للأثر فالمراد بهما ما ينشأ عنهما وقال صاحب الإشارات: القصارة بكسر القاف وكذا ما أشبهها من الصنائع مكسورة كلها قال الزجاج في معانيه في كلامه على قوله تعالى: {وعلى أبصارهم غشاوة} [البقرة: 7] كل ما كان مشتملا على الشيء فهو في كلام العرب مبني على فعالة نحو الغشاوة، والعمامة، والقلادة،

والعصابة قال وكذلك أسماء الصناعات نحو الخياطة، والقصارة قال: وكذلك كل من استولى على معنى فاسم المستولي عليه الفعالة نحو الخلافة، والإمارة اهـ. (قوله: لتعديه بها) أي بحسب نفس الأمر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يكن له شيء ع ش على م ر (قوله وبهذا) أي بالتعدي فارق إلخ أي لأنه عمل في ملك نفسه ح ل (قوله كما مر) أي في قول المتن ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغه وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة إلخ (قوله: وأزالها هو) هو مستأنف (قوله إن أمكن) فإن لم يمكن زوالها كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله شرح م ر (قوله: النقرة) هي اسم لقطعة فضة خالصة ع ش. (قوله: بطلب من المالك) أي وإن لم يكن له أي الغاصب غرض وقوله أو لغرضه أي وإن لم يكن للمالك غرض بل ولو منعه شيخنا (قوله: ولزمه مع أجرة المثل) أي إن مضت مدة لمثلها أجرة ح ل. (قوله: سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها) كأن كان النحاس قبل ضربه إناء يساوي عشرة ثم بعد ضربه صار يساوي خمسة عشر ثم رده كما كان فصار يساوي ثمانية فإن أرش ما نقص من قيمته قبل الضرب وهو درهمان حصل بسبب الإزالة (قوله: وظاهر أنه لو لم يكن له غرض إلخ) تقييد لقوله أو لغرضه فالمعنى ما لم يكن غرضه عدم لزوم الأرش ومنعه المالك من إزالة الأثر وأبرأه من الأرش والحاصل أنه إذا رده كما كان إن كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه أرش النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فإن كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه أرش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البرماوي. (قوله: ومنعه المالك منها) أي الإزالة ليس بقيد فالمدار على البراءة كما في ع ش وح ل وعبارة ق ل ولا حاجة لمنع المالك مع الإبراء خلافا لما يوهمه كلام المنهج ويكفي المنع هنا من غير إبراء بخلاف ما مر في الحفر؛ لأن المبرأ منه هناك غير محقق اهـ. (قوله: لزمه الأرش) أي سواء كان النقص لقيمته قبل الزيادة أو بعدها كما يدل عليه عدم تقييد الشارح وقال ح ل: قوله لزمه الأرش أي ولو لما زاد بسبب الصنعة وقوله

وكان النقص لما زاد مفهوم قوله لقيمته قبل الزيادة (قوله: وكان النقص إلخ) كأن كانت قيمة المغصوب قبل الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الإزالة إلى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة بسبب الزيادة. (قوله: لما زاد) أي كائنا لما زاد فهو خبر كان (قوله: بسببها) أي الإزالة إن جعل الجار والمجرور متعلقا بالنقص وإن جعل متعلقا بزاد كان الضمير راجعا للزيادة ح ل مع زيادة إيضاح والظاهر الثاني ويكون المعنى عليه زادت قيمته بسبب الزيادة التي هي الأثر (قوله: كلف القلع) سواء طلبه المالك أم لا كان للغاصب غرض أم لا كما يدل عليه إطلاقه هنا وتقييده فيما قبله فللغاصب قلعهما قهرا على المالك ولا يلزمه إجابة المالك لو طلب الإبقاء بالأجرة، والتملك بالقيمة وللمالك قلعهما قهرا على الغاصب بلا أرش للنقص لعدم احترامهما عليه فلو قلعهما أجنبي لزمه الأرش ولو كانا من مال المالك امتنع قلعهما إلا بطلب المالك فيجب مع أرش نقصهما أرش نقص الأرض ولو كانا لأجنبي فله حكم مالك الأرض فيما مر ق ل (قوله: كما كانت) يفيد وجوب التسوية اهـ. سم أي بترابها الذي خرج منها لا بتراب آخر ما لم يأذن له المالك ع ش . (قوله: بصبغه) بكسر الصاد عين ما صبغ به وبفتحها الصنعة، والكلام في الأول وإن انضم إليه الثاني لا في الثاني وحده لأنه فعل الغاصب وهو هدر ق ل

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1075)

ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه) منه كبر أبيض بأحمر أو بشعير (لزمه) تمييزه وإن شق عليه (وإلا) أي وإن لم يمكن تمييزه كزيت بزيت أو بشيرج (فكتالف) سواء

أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ فللمالك تغريمه (وله) أي للغاصب (أن يعطيه منه) أي من المخلوط (إن خلطه) أي المغصوب (بمثله أو بأجود) دون الأردأ إلا أن يرضى به ولا أرش له وقولي وله إلى آخره من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on building with a usurped piece of wood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1075)

ولو غصب خشبة) مثلا (وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف) من إخراجها (تلف معصوم) من نفس أو مال أو غيرهما [حاشية البجيرمي] بيعه معه لئلا يستحق المتعدي بتعديه إزالة ملك غيره كما ذكره ح ل (قوله: تنزيل الإطلاق) أي إطلاق الاشتراك وقوله عليه أي على ما في التتمة ويمكن تنزيل كلام المتن على كلام صاحب الشامل والتتمة بأن يقال: فإن نقصت قيمته أي لا بانخفاض سعر الثياب وقوله أو زادت قيمته بسبب الصنعة اشتركا فإن قلت حيث كان كلام التتمة هو المعول عليه فهلا جعله متنا قلت ما ذكره في المتن هو كلام الأصحاب، والجمهور فأحب أن يتبعهم فيه ع ش اط ف (قوله: فالحكم كذلك) أي فإن زادت قيمة الثوب بالصبغ العيني اشتركا أي مالك الثوب ومالك الصبغ ولا شيء للغاصب وإن زادت القيمة بسبب الصنعة وأما التمويه فلا شيء فيه للغاصب ولا لصاحب الصبغ بل يفوز به المالك وإن زادت القيمة بسبب الصنعة ز ي (قوله: فلا يأتي إلخ) أي فالزيادة له لا للغاصب لأنها أثر محض، والنقص على الغاصب فيغرم أرشه ع ن وقوله فلا يأتي فيه الاشتراك أي فالزيادة كلها للمالك، والنقص على الغاصب ويمتنع فصله بغير إذن المالك وله إجباره عليه مع أرش النقص (قوله: وبزيادة قيمته) أي وخرج بزيادة قيمته أي في قوله فإن

نقصت قيمته إلخ (قوله: ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص) أي والفرض أن الصبغ للغاصب ح ل فإن كان لأجنبي ضمنه الغاصب له وصاحب الثوب يفوز به اهـ. (قوله: ولو خلط) أو اختلط بنفسه ح ل (قوله: بغيره) سواء بمال الغاصب أو غيره من مغصوب آخر أو غيره ق ل (قوله: وأمكن تمييزه) أي كله أو بعضه شرح م ر (قوله: كزيت بزيت) وكالزيت كل مثلي كالحبوب، والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شاته بشاة غيره وفي اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا م ر ق ل (قوله: فكتالف) فيملكه ملك مراعاة كما تقدم فيحجر عليه فيه حتى يؤدي مثله لمالكه كما تقدم وذكره ح ل هنا. واعلم أن السبكي اعترض القول بجعله تالفا واستشكله وقال: كيف يكون التعدي سببا لملك؟ وساق أحاديث جمة واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب المصبوغ قال: وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الأموال بخلطها قهرا على أربابها ز ي ومع ذلك فهو ضعيف كما في شرح م ر وعبارته ولهذا صوب الزركشي قول الهلاك قال: ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل اهـ وقال ق ل فكتالف أي من حيث تعلق بدله بذمته ويمتنع عليه التصرف فيه إلى رد بدله كما مر نعم لو ميز من المخلوط بمثله قدر المغصوب جاز له التصرف في باقيه كذا قال شيخنا ولو تعذر ملكه للمغصوب كتراب وقف خلطه بسرجين وجعله آجرا وجب رده للناظر وغرم مثل التراب؛ لأن السرجين يستهلك بالنار ولو خلط مغصوبين بإذن مالكيهما أو اختلطا لا بفعله فهو مشترك بين المالكين وليس لأحدهما أخذ شيء منه بلا رضا الآخر وليس للغاصب تقديم أحدهما بل ما يأخذه أحدهما باق على الشركة ولهما قسمته بنسبة الأجزاء لا القيمة ويجبر صاحب الأردأ عليها دون عكسه وإذا باعاه قسم بنسبة القيمة لا الأجزاء. [تنبيه] قال شيخنا الرملي لو جهل أرباب الأموال بأن لم يعلم لها مالك فمال ضائع أمره لبيت المال وأما نحو الأكارع المأخوذة في المكوس الآن فالوجه تحريمها ولو مطبوخة وإن لم يعلم عين

مالكها لأنه معلوم كما مر اهـ. ق ل (قوله: فللمالك تغريمه) أي بدله وقوله وله أن يعطيه منه إلخ وله أن يعطيه من غيره وإن لم يرض؛ لأن الحق انتقل إلى ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط شرح م ر (قوله: ولم تعفن) من باب ضرب أو قتل أو علم صحاح ومختار فهو بفتح الفاء وكسرها أو ضمها لكن نقل ع ش عن المختار أنه من باب طرب فليحرر (قوله: ولم يخف من إخراجها تلف معصوم) قيد في السفينة فقط وأما في البناء فيقلع ولو تلف بسبب القلع أضعاف قيمتها من مال الغاصب لا من مال غيره س ل لكن قول الشارح الآتي وبلم يخف تلف

(كلف إخراجها) وردها إلى مالكها وأرش نقصها إن نقصت مع أجرة المثل فإن عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة أو خيف من إخراجها ما ذكر كأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك إلى أن يزول الخوف كأن تصل السفينة إلى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله، والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الأولى من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking protected wine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1640)

وخمر محترمة لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a destroyed valuable item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1640)

(وضمان متمول تلف) بآفة أو إتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه، وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل أو الغاصب غير أهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب فتبعتهم كالأصل بقولي

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property in the owner's hand or opening a container?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1640)

(كما لو أتلفه) أي أتلف شخص متمولا (بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا) على أرض (فخرج ما فيه بالفتح) وتلف [حاشية الجمل] الغصب أو منتقلا عنه ولو بنفسه أو فعل أجنبي ويبرأ بالرد لمن غصب منه ولو نحو وديع ومستأجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان أوجههما كما اقتضاه كلامهما أنهما كالأول؛ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك وإن كانا ضامنين ولو أخذ من رقيق شيئا ثم رده إليه فإن كان سيده دفعه إليه كملبوس الرقيق وآلات يعمل بها برئ، وكذا لو أخذ آلة من الأجير وردها إليه؛ لأن المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو غصب أمة فحملت بحر لتعذر بيعها قاله المحب الطبري وقد لا يجب الرد لكونه ملكه بالغصب كأن غصب حربي مال حربي، أو لخوف ضرر كأن غصب خيطا وخاط به جرحا في محترم فلا ينزع منه ما دام حيا إلا إذا لم يخف من نزعه مبيح تيمم أو لتعذر تمييز كأن خلط بالحنطة أخرى أجود منها فإنهما يباعان، ويقسم بينهما على نسبة

القيمة أو لملك الغاصب لها بفعله فيما يسري للهلاك وغرم بدلها وهي باقية، وقد لا يجب الرد فورا كأن غصب لوحا وأدرجه في سفينة، وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم وكان أخره للإشهاد كما مر آخر الوكالة اهـ. شرح م ر أي في قول المتن ولمن لا يصدق في أداء تأخيره لإشهاد به. (قوله وخمر محترمة) بخلاف غير المحترمة والخنزير ما لم يكن من ذمي يقر على ذلك كما يعلم من كلامه الآتي اهـ. ح ل. (قوله وضمان متمول تلف) أي ما لم يكن التلف مستندا لفعل المالك ففي ع ش على م ر ما نصه. (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فما يلزم الغاصب؟ الجواب مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء؛ لأن هلاكه مستند إلى سبب متقدم على الغصب اهـ. سم على حج أي وما لم يكن التلف بفعل المالك كما سيأتي في قول المتن فلو قدمه لمالكه فأكله برئ وفي قول الشارح هناك ولو كان المغصوب رقيقا إلخ. (قوله كمرتد) أي وزان محصن وقاطع طريق وتارك صلاة اهـ. شوبري. (قوله وصائل) وصورة ذلك كما صوره سم أن يغصبه حال صياله، والحال أن الغصب من ضرورة الدفع ويتلف حال صياله وإلا فهو مشكل في التصوير؛ لأنه إذا غصب وصال على سيده وتلف ضمنه الغاصب فإذا صال على الأجنبي من باب أولى في الضمان، وكذا يقال في المرتد بأن يغصبه في حال الردة ويموت فيها وإلا فعروض الردة لا يقطع حكم الأصل اهـ. شيخنا. (قوله كحربي) لعل الكاف استقصائية (قوله وفيما يأتي) وهو الضمير في قوله كما لو أتلفه بيد مالكه اهـ. (قوله واستطردوا هنا إلخ) الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما فمحلها الجنايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان اهـ. ق ل على الجلال (قوله بمباشرة) وهي ما يحصل الهلاك كالقتل أو سبب وهو ما يحصل به كالإكراه فإن قلت بقي عليه أن يذكر الشرط وهو ما لا يحصلهما لكن يحصل الهلاك عنده كحفر البئر عدوانا قلت: أراد بالسبب هنا ما يشمل الشرط كما يعلم من كلامهم فليتأمل انتهى

شوبري. (قوله كما لو أتلفه بيد مالكه) عبارة شرح م ر ولو أتلف مالا محترما بيد مالكه ضمنه بالإجماع، وقد لا يضمنه ككسر باب وثقب جدار في مسألة الظفر وكسر إناء خمر لم يتمكن من إراقته إلا بذلك أو قتل دابة صائل أو كسر سلاح له لم يتمكن من دفعه بدونه، وما أتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على سيده ومهدر بنحو ردة أو صيال أتلف وهو في يد مالكه. (قوله كما لو أتلفه بيد مالكه) خرج بالإتلاف التلف فلا يضمنه كأن سخر دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها كما قالاه في كتاب الإجارة إلا إذا كان السبب منه كأن اكترى لحمل مائة فحمل زيادة عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فإنه يضمن قسط الزيادة، أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة، وأفتى البغوي بضمان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فأتلفه كما لو سقط عليه طفل في مهده اهـ. شرح م ر. (قوله أي أتلف شخص) أي أهل للضمان وقوله متمولا أي محترما فهذان القيدان مقدران هنا أيضا فالضمير المستتر عائد على الشخص بقيده المقدر فيما سبق فالاحتراز عن الحربي وعن غير المحترم مستفاد من المتن، وإن كان قوله ومثله غير المحترم إلخ يوهم أن هذا زائد على المتن اهـ. (قوله أو فتح زقا) بكسر الزاي وهو السقاء اهـ. م ر وفي المختار والسقاء يكون للبن والماء والقربة للماء خاصة اهـ وفيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a container to fall and its contents to spill?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1641)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a container falls and its contents spill?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1641)

أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه) بذلك وتلف،

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door and letting a non-rational being escape?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1641)

(أو) فتح (بابا عن غير مميز كطير) وعبد مجنون وهذا أعم وأولى من قوله ولو فتح قفصا على طائر إلى آخره (فذهب حالا) ، وإن لم يهيجه فإنه يضمنه لأن الإتلاف بفعله، وخروج ذلك المؤدي إلى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سواء أكان مالا كحبة بر أم لا ككلب وزبل، ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير أهل للضمان نظير ما مر وبخلاف ما لو كان ما في الزق المطروح أو المنصوب جامدا، وخرج بتقريب نار إليه فالضمان على المقرب [حاشية الجمل] أيضا والزق السقاء وجمع القلة أزقاق والكثرة زقاق وزقان مثل ذئاب وذؤبان اهـ. وفي المصباح الزق بالكسر الظرف. (قوله أو منصوبا فسقط به إلخ) عبارة الروض وشرحه أو منتصب فسقط بفعله كأن حرك الوكاء وجذبه أو بتقاطر ما فيه وابتلال أسفله به أي بما تقاطر منه ولو كان التقاطر بإذابة شمس أو حرارة ريح مع مرور الزمان فسال ما فيه وتلف ضمن إلى أن قال لا إن أسقطته بعد فتحه له ريح عارضة إلى أن قال وأفهم كلامه أن الريح لو كانت هابة عند الفتح ضمن وهو ظاهر. اهـ. فانظر لم فصل في الريح إذا

أسقطته بين العارضة وغير العارضة، وأطلق في الريح إذا كان التقاطر بإذابة حرارتها اللهم إلا أن يقال إن الريح التي تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يخلو الجو عنها وإن خفيت لخفتها بخلاف الريح التي تؤثر السقوط فليتأمل اهـ. سم. (قوله فسقط به) أي بالفتح لتحريكه الوكاء وجذبه أو بتقطير ما فيه حتى ابتل أسفله وسقط ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه اهـ. ح ل. (قوله أو فتح بابا عن غير مميز) أي ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ودعوى أن السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the distinction between liability for opening a container and other causes of spillage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1642)

وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح أو نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فأذابته، وخرج حيث يضمنه الفاتح بأن طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح؛ لأن ضياعه لم ينشأ عن فعله؛ لأن ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره

Mas'alah: What is the ruling when the taker destroys the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1643)

ومتى أتلف الآخذ) من الغاصب (فالقرار عليه وإن) كانت يده أمينة أو (حمله الغاصب عليه لا لغرضه) أي الغاصب (كأن قدم له طعاما) مغصوبا (فأكله) لأن المباشرة مقدمة على السبب لكن إن قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه أن ظالمه غيره وقولي لا لغرضه أعم مما عبر به، وخرج به ما لو كان لغرضه كأن أمره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب، (فلو قدمه) الغاصب (لمالكه فأكله) برئ [حاشية الجمل] المشتري لم يدخل على ضمان قيمة الولد مطلقا اهـ. سم. (قوله كغاصب من غاصب) تنظير للآخذ من الغاصب في الضمان والقرار فهو تنظير في المسألتين وقوله فيطالب إلخ تفريع على المسألتين اهـ شيخنا أي على قوله وضمن آخذ مغصوب، وقوله والقرار عليه إلخ ففرع على الأول، قوله فيطالب بكل ما يطالب به الأول وعلى الثاني قوله ولا يرجع على الأول إن غرم إلخ. (قوله ويرجع عليه الأول إن غرم إلخ) ؛ لأنه كالضامن ومن ثم يبرأ إن أبرأ المالك الثاني من غير عكس اهـ. ح ل. (قوله إلا إذا كانت القيمة إلخ) استثناء من قوله بكل ما يطالب به الأول كما في شرح م ر ومن قوله ويرجع عليه الأول إن غرم فكان على الشارح أن يقول فيطالب بالزائد الأول فقط ولا يرجع به على الثاني. (قوله فيطالب بالزائد الأول فقط) أي وأما قيمته يوم التلف فيطالب كل منهما بها والقرار على الآخذ اهـ ع ش. (قوله إلا إن جهل الحال) قال الماوردي ولو اختلفا في العلم فإن قال الغاصب قد قلت لك إنه مغصوب صدق أو قال علمت الغصب من غيري صدق الآخذ قال الإسنوي والوجه تصديق الآخذ مطلقا اهـ. برماوي. (قوله ويده في أصلها أمينة) ومنه يد الملتقط للحفظ أو التملك ولم يتملكه اهـ. شرح م ر اهـ. سم. (قوله ويده في أصلها أمينة) خرج المرتهن؛ لأن يده وإن كانت أمينة لكنها ليست متأصلة في الأمانة؛ لأن مقصودها التوثق اهـ. شيخنا أي فإذا كان الآخذ من الغاصب مرتهنا أي أخذه على وجه الرهن وتلف عنده فإنه يغرم بدله، ولا يرجع به على الغاصب وإن كانت يده أمينة؛ لأنها غير متأصلة في

الأمانة (قوله أي فالقرار على الغاصب) أي ما لم يقصر في إتلافه، وإلا كان كإتلافه فالقرار عليه اهـ. ح ل. (قوله ومثله ما لو صال المغصوب إلخ) قضيته أن المصول عليه يضمن، ويطالب حينئذ وليس مرادا ففي عبارة الشارح نظر ظاهر فليتأمل اهـ. شوبري فالمطالبة والقرار على الغاصب فقط إذ الصورة أن المتلف له غير الغاصب، وأن الصيال بعد الغصب فلا يخالف ما مر من تصوير سم. اهـ وفي ق ل على الجلال ولو قتله مصول عليه فلا ضمان عليه والضمان والقرار على الغاصب اهـ. (قوله ومتى أتلف الآخذ إلخ) تقييد لقوله إلا إن جهل الحال أي فمحل هذا الاستثناء إذا لم يكن الآخذ هو المتلف كما أشار إليه الشارح بقوله وإن كانت يده أمينة (قوله ومتى أتلف الآخذ إلخ) أي أو تلف بتقصيره كوديعة قصر فيها اهـ. ق ل على الجلال. (قوله فالقرار عليه) أي إن كان أهلا للضمان اهـ. شرح م ر. (قوله كأن قدم له طعاما فأكله) محله إذا قدمه له على هيئته وأما إن كان غصب حبا ودهنا وجعله هريسة ثم قدمه له فأكله فلا ضمان عليه؛ لأن الغاصب بجعله هريسة ملكه كما سيأتي فلم يقدم إلا ملكه اهـ. م ر اهـ. سم. (قوله لاعترافه أن ظالمه غيره) أي دعواه المذكورة تستلزم اعترافه بأن ظالمه غير المتلف والغير هو المالك الذي غرم الغاصب، وكون المالك ظالما هو بحسب دعوى الغاصب وهي قوله هو ملك لي فكل من الاعتراف والظلم بحسب دعواه، وإلا ففي نفس الأمر لا اعتراف من الغاصب بما ذكر ولا ظلم من المالك في تغريمه. (قوله إن ظالمه غيره) أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه اهـ. ح ل. (قوله فالقرار على الغاصب) أي ويضمن الذابح والقاطع أرش الذبح والقطع فقط خلافا لما يوهمه كلام المنهج وغيره اهـ ق ل على الجلال وقوله ويضمن الذابح إلخ معنى الضمان المطالبة وإلا فقرار الأرش الذي يغرمه الذابح والقاطع على الغاصب فيرجع به عليه كما في ز ي. (قوله فلو قدمه لمالكه فأكله برئ) هذا إن قدمه له على هيئته أما إذا غصب حبا ولحما أو عسلا ودقيقا وصنعه هريسة أو حلواء مثلا فلا يبرأ قطعا قاله الزبيري؛ لأنه لما

صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببذل غيرها بدون رضا مستحقها وهو لم يرض اهـ. شرح م ر. وعبارة سم. قوله فلو قدمه لمالكه أي على هيئته فلو جعل الحب والدهن هريسة أو جعل العسل حلواء ثم قدمه للمالك لا يبرأ ولا شيء على المالك؛ لأن الغاصب لم يقدم له إلا ملكه أعني ملك الغاصب انتهت، ويبرأ الغاصب أيضا بإعارته أو بيعه أو إقراضه للمالك ولو جاهلا بكونه له؛ لأنه باشر أخذ ماله مختارا لا بإيداعه ورهنه وإجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له إذ التسليط فيها غير تام بخلاف ما لو كان عالما وشمل التزويج الذكر والأنثى ومحله في الأنثى ما لم

ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه أعتقه فأعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب)

Mas'alah: How is a slave's limb guaranteed when it is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1645)

بما نقص منه) أي من الأقصى (إلا إن أتلفت) بأن أتلفها الغاصب أو غيره (من رقيق

Mas'alah: What is the ruling on damage to one of a pair of usurped items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1653)

وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة، (أو تلف) بآفة أو إتلاف (أحد خفين)

أي فردي خف (مغصوبا) وحده أو مع الباقي (وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية) خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك، (كما لو أتلفه) أي أحدهما (بيد مالكه) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية (ولو حدث) بالمغصوب (نقص يسري لتلف [حاشية الجمل] الثوب كالتالف ولزم الغاصب خمسة ولو جاء بعبد وقال هذا الذي غصبته منك فقال بل غصبت مني جارية صدق الغاصب بيمينه في نفيها، وسقط حق المالك منها بيمين الغاصب ومن العبد برد الإقرار به، وهذا يخالف مسألة الثوب المذكورة وقد يقال إنه في مسألة الثوب لم تتحقق مخالفة عين المدعى به لاحتمال أن الثوب واحد ودعوى المالك أنه غيره من حيث زيادة القيمة فتأمل اهـ. ق ل على الجلال. (قوله وهي قسط التالف من أقصى قيمه) أي؛ لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمة ذلك النصف أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف، وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون اهـ. شرح م ر والحاصل أنه لما تعدى بلبس الثوب والحال أن قيمته درهم، وصار بالاستعمال يساوي نصف درهم صار متلفا لنصف المغصوب فيضمن عليه بقسطه من أقصى القيم ونصفه الآخر باق في ضمن الثوب؛ لأنه يساوي نصف درهم في المثال المذكور والمغصوب ما دام باقيا يرد بحاله ولا نظر لما نقص برخص السعر، وهو في المثال المذكور أربعة ونصف؛ لأن التسعة الناقصة موزعة على نصفي المغصوب هذا إيضاح المقام. (وقوله أو تلف أحد خفين إلخ) ويجري هذا الحكم في كل فردين لا يصلح أحدهما بدون الآخر كزوجي النعل ومصراعي الباب وأجراه الدارمي في زوجي الطائر إذا كان يساوي مع زوجه أكثر، واتفقوا على أنه لا يقطع بسرقة أحدهما إذا لم يبلغ أحدهما نصابا وإن ضمناه إياه؛ لأنه كان نصابا في الحرز حال الاتصال ونقص بالتفريق حال الإخراج فضمناه؛ لأنه يضمن الأقصى مع وضع اليد ولم نقطعه اعتبارا بحالة الإخراج اهـ. شرح م ر. (قوله أي فردي خف) كذا في المحلي أيضا، وقضيته أن

الخف اسم لمجموع الفردتين وقد يخالفه ما تقدم في ترجمة باب مسح الخفين وعدوله عن عبارة أصله، وسيأتي في الغنيمة نظير ما هنا فليحرر وليتأمل، ولو أتلفهما اثنان معا لزم كلا خمسة أو مرتبا لزم الأول ثمانية والثاني اثنان اهـ. حج اهـ. شوبري. (قوله لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ما لو مشى شخص على فردة نعل غيره فجذبها صاحب النعل فانقطعت، وذلك أنه يقال تقوم النعل سليمة هي ورفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشي وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط؛ لأن فعله في حق نفسه هدر، وما يخص الآخر مضمون عليه اهـ ع ش على م ر (قوله كما لو أتلفه بيد مالكه) خرج به ما لو أتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمته وحده اهـ. شرح شيخنا، وأقول صورة المسألة أن الغاصب غصب أحدهما فقط كما هو ظاهر ومثله أيضا ما لو غصبهما وأتلف أحدهما ثم أتلف شخص الباقي فيلزمه درهمان كما هو ظاهر، وأما لو غصبهما ثم أتلف أحدهما في يد الغاصب قبل تلف الآخر فيلزمه ثمانية كما لو أتلف ذلك في يد المالك هذا ما ظهر لبعض مشايخنا اهـ. شوبري (قوله ولو حدث نقص يسري لتلف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكرا؛ لأنه لا يسري إلى التلف اهـ. م ر سم على حج أي فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع أرش نقصه إن نقص، ومثله ما لو جعل اللحم قديدا أو ذبح الحيوان فصيره لحما اهـ. ع ش على م ر. (قوله يسري لتلف) منه خلط دراهم غصبها ولو من جماعة بدراهمه أو زيتا غصبه كذلك بزيته، ولم يتميز فيهما فيلزمه مثل الدراهم والزيت لمالكهما، وخرج بخلط ما لو اختلط بنفسه فيصير مشتركا بين أصحابه ومنه ما لو كتب في الورق البياض فيملكه ويغرم قيمته لمالكه، وأما محو الكتابة منه فيلزمه رده ولا غرم عليه إن لم تنقص قيمته، وإلا فيغرم أرش النقص فإن تلف بالمحو لزمه قيمته وعلى كل يلزمه أجرة الكتابة ومنه ما لو بذر على بذر غيره فيملكه ويلزمه للأول مثل بذره وأجرة الأرض لمستحقها كذا قالوا وفيه نظر إذ ليس البذر فعلا يسري إلى التلف،

فالوجه أنه إن تميز بذر الثاني أو نباته، وكان هو المتعدي وجب قلعه ودفعه إليه فإن لم يقلع فهو له وعليه مع الأول أجرة الأرض بالنسبة وإن لم يتميز فالكل مشترك بينهما وعليهما أجرة الأرض كذلك، وإن تعدى الأول بالبذر فللمستحق قلعه بلا أرش نقصه لتعديه فإن لم يقلعه وبذر عليه فإن تميز فكل لصاحبه وإلا فهو مشترك، وعليهما أجرة الأرض بالنسبة كما مر فراجع وحرر وتأمل اهـ. ق ل على الجلال. (فرع) لو حم العبد عنده فرده محموما

Mas'alah: What compensation is due from the usurper for a decrease in value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(ولزمه) مع أجرة المثل (أرش نقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها

Mas'alah: What is the ruling on usurped firewood that is burned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

[حاشية الجمل] وكتب ع ش عليه قوله فتفرخ أي ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده، وقياس ذلك أنه لو غصب حطبا وأحرقه أنه يرده مع أرش النقص نعم إن صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته اهـ. سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on shortening another's garment by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله لتعديه بها) أي بحسب نفس الأمر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يكن له شيء.

Mas'alah: How does the ruling on a trespasser differ from that of an insolvent debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله وبهذا) أي التعدي فارق المفلس؛ لأنه عمل في ملكه اهـ. شيخنا وقوله كما مر أي في قول المتن ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغة وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة إلخ اهـ.

Mas'alah: When is the usurper liable for compensation for damage caused by dyeing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

(قوله لزمه أرش) أي إن كان النقص بسبب الصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثياب كما سيأتي، وإن كان تعليله يتراءى منه القصور لتبادره في كون النقص بسبب الصنعة

Mas'alah: What is the ruling on the usurper owning mixed goods and the objection to treating it as destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

(قوله وإلا فكتالف) فيملكه ملك مراعاة كما تقدم فيحجر عليه فيه حتى يؤدي مثله لمالكه اهـ. ح ل واعلم أن السبكي اعترض القول بجعله تالفا، واستشكله وقال كيف يكون التعدي سببا للملك؟ وساق أحاديث جمة واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الأموال بخلطها قهرا على أربابها. اهـ. ز ي، ومع ذلك هو ضعيف مردود رده م ر في شرحه بوجوه، ثم قال ولهذا صوب الزركشي قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper owning mixed goods and compensating the owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

(قوله فكتالف) أي فللمالك تغريمه بدله؛ لأنه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف فيملكه الغاصب إن كان مما يقبل التملك فإن لم يكن كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل، وجعله آجرا غرم مثله ورد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل لاضمحلاله بالنار قال بعضهم ومع تملكه المذكور فالأوجه كما مر أنه يحجر عليه فيه حتى يؤدي مثله لمالكه، ويكفي كما أفتى به المصنف أن يعزل من المخلوط أي بغير الأردأ قدر حق

المغصوب منه، ويتصرف في الباقي كما يأتي وبهذا مع ما يأتي أيضا سقط ما أطال به السبكي من الرد والتشنيع على القول بملكه بل هو تغليظ عليه مناسب للتعدي حيث علقنا الحق بذمته بعد خلوها عنه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ويتصرف في الباقي إلخ قضية ذلك أن الحجر عليه إنما هو في القدر المغصوب لا في جميع المخلوط حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتأمل اهـ. سم على حج. أقول لا مانع من ذلك لكن لو تلف ما أفرزه للمغصوب منه هل يضمن بدله لتعينه بإفرازه أو يتبين بطلان تصرفه في قدر المغصوب فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الغاصب لا يبرأ من الضمان إلا بعد رد المغصوب أو بدله، وحيث تلف ما عين له تبين بقاء حقه في جهة الغاصب نظرا لما في نفس الأمر.

Mas'alah: What must be returned for fungible goods in a loan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=735)

(ويرد المثل في المثلي) وسيأتي في الغصب أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability if the usurped property is destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=882)

فإن تلف عنده) بآفة أو إتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا، وهو الغالب مما سيأتي وغير المال كالكلب والسرجين لا يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property in the owner's possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=882)

ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه) هذه المسألة والمسائل التي بعدها ذكروها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة أو التسبب (

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a container and causing its contents to spill?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=882)

ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن) ؛ لأن الخروج المؤدي إلى التلف ناشئ عن فعله، (

Mas'alah: What is the ruling on liability if the contents spill due to wind?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=882)

وإن سقط بعارض ريح لم يضمن) ؛ لأن الخروج بالريح لا بفعله. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage and causing the bird to fly away?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=882)

ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن، وإن اقتصر على الفتح، فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن، وإن وقف ثم طار فلا) يضمن والثاني يضمن مطلقا؛ لأن الفتح سبب

الطيران، والثالث لا يضمن مطلقا؛ لأن للطائر اختيارا في الطيران. والأول يقول طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره في هذه الحالة بخلاف التي قبلها)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a possessor is unaware of the usurpation but holds by a possessory title?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=883)

وكذا إن جهل) الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) ، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده،)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a subsequent taker independently destroys the property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=883)

ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أي بالإتلاف، (فالقرار عليه مطلقا) أي في يد الضمان ويد الأمانة لقوة الإتلاف،)

Mas'alah: What is the ruling on a guest who eats usurped food offered by the usurper?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=883)

وإن حمله الغاصب عليه وإن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار على الآكل (في الأظهر) ، والثاني على الغاصب؛ لأنه غير الآكل.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a bird that flies away after being released?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=883)

تلفه فراجعه. قوله: (ضمن) أي تعلق به الضمان، ويجوز بناؤه للفاعل أي المتسبب وللمفعول التالف. قوله: (إن طار في الحال ضمن) وكذا بعد مشيه إلى باب القفص، أو بعد تردده فيه لأجل أن يجد فرجة يخرج منها حتى وجدها ونحو ذلك. قوله: (ثم طار فلا يضمن) وكذا لا يضمن ما تلف بسببه كما مر، ولو اختلفا في كونه طار حالا أو لا فالقياس الضمان نظرا للتعدي فراجعه. قوله: (والثاني يضمن مطلقا) كما لو أرضعت صغيرة متزوجة فإنه لم ينظر إلى الارتضاع الذي هو فعل الصغيرة كما هنا، وأجاب بعضهم بأن إلقام الثدي إلجاء عادي فتأمله. قوله: (أيدي ضمان) قال شيخنا: ضمان غصب وإن جهل وكانت يده أمينة في الأصل ولم يتلفه. نعم لا ضمان على حاكم ونائبه بالأخذ لمصلحة لجواز الأخذ لهما، بل يجب عليهما الأخذ إذا علما ضياعه على مالكه بعدم الأخذ، ولا على الآخذ من غاصب حربي أو من عبد غاصب مال سيده ليرده لمالكه فيهما، ولا على متزوج المغصوبة من غاصب جاهلا بالغصب، فلا يضمن قيمتها إن ماتت بغير الولادة، وإلا ضمنها بأقصى القيم كما يضمن مهرها أرش بكارتها مطلقا، ومثلها من أولد أمة غيره بشبهة، ولو غر الزوج بحرية المغصوبة انعقد الولد حرا، فإذا ردها حاملا لزمه قيمتها للحيولة، فإن لم تمت بالولادة ردت القيمة على الغاصب، ويلزم الواطئ مهرها وأرش بكارتها وقيمة الولد. قوله: (إن علم) ويصدق في عدم علمه سواء قال له الغاصب: أعلمتك أو علمت من غيري على المعتمد عند [حاشية عميرة] المتن: (وإن اقتصر إلخ) قالوا في المرأة: إذا ارتضعت صغيرة متزوجة، إن الأمر يتعلق بالمرضعة مطلقا، ولا ينظر إلى الارتضاع الذي هو فعل الصغيرة. قال الغزالي: الفرق بين المسألتين غامض. قال السبكي: الفرق أن إلقام الثدي إلجاء عادي. قول المتن: (ثم

إن علم إلخ) لو اختلفا في العلم بأن قال الغاصب: قد قلت لك إنه مغصوب، وأنكر الآخذ صدق، أو قال: علمت الغصب من غيري صدق الآخذ، قال الماوردي وقال الإسنوي: الوجه تصديق الآخذ مطلقا، واعلم أن الإسنوي ذكر ذلك كله وفرضه في مسألة الأكل، وقد ظهر لي عدم الاختصاص تفقها، فلذا فرضت المسألة فيما هو أعم من ذلك. قال السبكي نقلا عن الماوردي: لو وهب الغاصب ثم قال: أعلمتك بالغصب وأنكر صدق الغاصب، بخلاف ما لو قال: علمت من غيري. قال السبكي: والمختار تصديق الموهوب له مطلقا. قال في مسألة الضيافة: فلا يتجه غيره أيضا والله أعلم. قول المتن: (فالقرار على الغاصب) أي؛ لأنه نائبه. قول المتن: (وإن حمله إلخ) قسيم قوله مستقلا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who feeds the usurped food to another's slave or animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=884)

وغيره. قوله: (بأن قدم له طعاما) أي لم يفعل فيه فعلا يسري إلى التلف، وإلا فلا ضمان على الآكل مطلقا، ولم يقل: هو ملكي وإلا فلا يرجع من غرم منهما على الآخر، ولو قدمه الغاصب لرقيق ولو بإذن سيده فأكله تعلق الغرم برقبته فيرجع الغاصب في قيمته إذا غرق، أو قدمه لبهيمة الغير رجع الغاصب عليه إن كان بإذنه وإلا فلا. قوله: (قدمه) ليس قيدا، والمراد بهيئته التي غصبه عليها أخذا مما تقدم. قوله: (برئ الغاصب) ويبرأ أيضا برده لمستأجر ومرتهن ومستعير حيث غصبه منهم كما مر، وبدفع الدراهم لمالكه ولو ليشتري للغاصب بها شيئا، وبإعارته لمالكها، وإقراضه له وبيعه له ولو جاهلا في ذلك، وبوضعه بين يديه مع تمكنه من أخذه وعلمه أنه له، وبرده إلى الإصطبل مع علم

المالك ولو بخبر ثقة، وبوقوع عتقه عنه ولو بأمر الغاصب، ولو مع جهله. نعم إن قال له الغاصب: أعتقه عني ففعل وقع عن الغاصب، وهو بيع إن ذكر عوضا وإلا فهبة. ولا يبرأ بإجارته للمالك، ولا بإيداعه له، ولا بتزويجه له ذكرا كان أو أنثى إلا إن استولد الأمة، ولو بمقارضته له، ولا برهن له لعدم التسلط التام في جميع ذلك، ولو اقتص المالك من المغصوب أو من قاتله برئ الغاصب إن كانت الجناية قبل الغصب وإلا فلا، ووارث المالك مثله ولو قتله المالك لصياله عليه بعد الغصب لم يبرأ الغاصب كما مر. فصل في بيان ما يضمن به المغصوب وغيره قوله: (بقيمته) أي يوم التلف في غير المغصوب، وبالأقصى فيه. قوله: (بالغة ما بلغت) وقال الحنفية: ما لم تزد على دية الحر. قوله: (أو أتلف) بإتلاف أو بدونه. قوله: (عادية) أي ضامنة ولو بغير غصب. قوله: (كالبكارة) وإن زالت بغير الوطء، ويجب معها في الوطء مهر ثيب. قوله: (بما نقص إلخ) وإن زاد على مقدر عضوه، فإن لم ينقص فلا غرم. قوله: (إن تلفت بآفة) فلو لم تنقص قيمته، فلا شيء على هذا القديم المرجوع في هذا وما قبله، كما لو سقط ذكره وأنثياه فزادت قيمته. قوله: (لزمه أكثر الأمرين إلخ) نعم لو قطعها المالك أو عبده لم يلزم الغاصب إلا ما زاد على نصف القيمة، وكذا لو قطعت في نحو قصاص، وكذا لو قطعها أجنبي في يد الغاصب فعليه النصف، وعلى الغاصب الزائد وهو طريق في ضمان النصف أيضا، واللزوم [حاشية عميرة] [فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته] فصل: تضمن نفس الرقيق إلخ قوله: (بالغة ما بلغت) خالفت الحنفية فقالوا: ما لم تزد على دية الحر، وخالف أحمد في رواية عنه فجعل كل متقوم يضمن بالمثل، وحجتنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه» . رواه الشيخان، وإنما قدم المصنف الكلام في ضمان الآدمي لشرفه، وضمان الأحرار يأتي في الجنايات. قوله: (عادية) هي تأنيث عاد بمعنى متعد، ولو قال: ضامنة بدل عادية لشمل نحو المستعير، ولكن الباب معقود لليد العادية. قول المتن: (بما

نقص) أي بالإجماع. قول المتن: (إن تلفت) ؛ لأن الساقط بالآفة لا يجب فيه قصاص ولا كفارة، ولا يضرب على العاقلة، فكان كالأموال. قوله: (بما نقص من قيمته) أي كالبهيمة بجامع الأموال. قول المتن: (وعلى الجديد) وجهه أنه أشبه الحر في التكاليف، وكثير من الأحكام كإيجاب القصاص، والفطرة والتحليل، والحدود، ووجوب الكفارة في قتله.

Mas'alah: What is owed when a usurped item depreciates without or with use?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=888)

وإذا نقص المغصوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة، (وجب الأرش مع الأجرة) للنقص والفوات وهي أجرة مثله سليما قبل القبض، ومعيبا بعده. (وكذا لو نقص به) أي بالاستعمال، (بأن بلي الثوب) باللبس يجب الأرش مع الأجرة (في الأصح) . والثاني، لا بل يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش؛ لأن النقص نشأ من الاستعمال، وقد قوبل بالأجرة فلا يجب له ضمان آخر. ودفع بأن الأجرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the usurper and owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=888)

فصل

Mas'alah: Who is believed when the usurper claims the item was lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=888)

إذا (ادعى) الغاصب (تلفه) أي المغصوب، (وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) ؛ لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة، فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه، والثاني يصدق المالك بيمينه؛ لأن الأصل بقاؤه، (فإذا حلف) أي الغاصب (غرمه المالك في الأصح) بدل المغصوب من مثله أو قيمته، الثاني لا يغرمه بدله لبقاء عينه في زعمه، أجاب الأول بأن عجز عن الوصول إليها بيمين الغاصب)

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner disagree about the value or defects of the property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=888)

ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه (أو) اختلفا في (الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي) به بعد تلفه، كأن قيل: كان أعمى أو أعرج خلقة (صدق الغاصب بيمينه) في المسائل الثلاث؛ لأن الأصل براءته من الزيادة في الأولى، وعدم السلامة من الخلقي في الثالثة، ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه، (و) في الاختلاف (في عيب حادث) بعد تلفه كأن قيل: كان أقطع أو سارقا (يصدق المالك بيمينه في الأصح) ؛ لأن الأصل السلامة من ذلك، والثاني يصدق الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءته من الزيادة. وفي الروضة وأصلها حكاية الخلاف قولين، وأنه لو رد المغصوب وبه عيب وقال: غصبته هكذا، وقال المالك: حدث عندك صدق الغاصب قاله المتولي: زاد في الروضة وابن الصباغ)

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs in a usurped item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=889)

ولو حدث) في المغصوب [حاشية قليوبي] العيب خلقيا أو حادثا قوله: (زاد في الروضة) أي على أصلها الذي هو كلام الرافعي. قوله: (لم يلزمه شيء) أي من القيمة، وتلزمه الأجرة إن كانت. قوله: (لزمه خمسة) أي مع أجرة المثل أيضا ولو صارت قيمة الثوب بعد ذلك عشرين درهما لم يلزمه ما زاد؛ لأن الزيادة بعد التلف كالعدم، ويصدق الغاصب بيمينه في أن الغلاء بعد التلف، ولو غصب ثوبا فتنجس لزمه ما نقص بسبب النجاسة، ولا يجوز تطهيره بغير إذن مالكه، فإن ظهره بلا إذن غرم نقصه بالطهارة أيضا أو بإذنه فلا، فإن رده بلا تطهير لزمه مؤنة تطهيره، ولو غصب عبدا فحم فرده فمات بالحمى لزمه جميع قيمته، وفي شرح الروض أنه يغرم أرش نقصه فقط، وهو الوجه على نظير ما لو استعاره فحم فرده فمات، فإنه يلزمه أرش نقصه فقط. ولو جاء الغاصب بثوب قيمته خمسة وقال للمالك، هذا الذي غصبته منك، فقال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه وحمل الثوب كالتالف، ولزم الغاصب خمسة. ولو جاء بعبد وقال: هذا الذي غصبته منك، فقال: بل غصبت مني ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه في نفيها، وسقط حق المالك منها بيمين الغاصب ومن العبد برد الإقرار به، وهذا يخالف مسألة الثوب المذكورة. وقد يقال: إنه في مسألة الثوب لم تتحقق مخالفة عين المدعى به لاحتمال أن الثوب واحد، ودعوى المالك أنه غيره من حيث زيادة القيمة فتأمل. قوله: (خفين إلخ) ومثلهما كل ما ينقص إذا انفرد عن قرينه كطير وزوجته، وأشار بقوله أي فردي خف إلى دفع ما يوهمه كلام المصنف مما ليس مرادا. قوله: (في يده) أي الغاصب أفاد به أن الإتلاف بعد الغصب، وحينئذ فانتلف كذلك. قوله: (له) أي لأحدهما فصح التفريع بقوله: فأتلف عطف على

غصب واندفع بذلك ما قيل: إن غصب مستدرك؛ لأن أتلف عطف على تلف في حيز الغصب، بل لا يخفى على المتأمل سخافة هذا الاعتراض، فإن الفردة المتلفة إما مغصوبة مع أخيها، أو مغصوبة وحدها، أو ليست مغصوبة كأختها والأحوال ثلاثة، ويلزم على هذا الاعتراض سكوت المصنف عن الثانية منها وتعبيره بالتلف في الأولى والإتلاف في الثانية للإشارة إلى استواء الحكم فيهما، كما أشار إليه الشارح فهو من جناس الاحتباك فتأمل. وأشار بقوله: في يده أي الغاصب إلى بيان ما عطف عليه الظرف بعده، وبقوله: أتلفه إلى أن أتلف المذكور قبله مبني للفاعل خلافا لمن زعم خلافه فافهم. قوله: (أو أتلفه) أي أحدهما في يد مالكه خرج بيد مالكه ما لو أتلفه في يد غاصب، فيلزم المتلف درهمان كذا في شرح شيخنا وفيه نظر؛ لأنه إن كانت الفردة الأخرى باقية فالمتلف كغاصب من غاصب، فيلزمه ما يلزم الأول والقرار عليه، والأول طريق في الضمان وإن كانت تلفت قبل غصب الثانية، فلا يلزم المتلف غير الدرهمين سواء كان هو الغاصب أو الذي أتلفها في يده فراجعه وحرره. قوله: (والقيمة لهما إلخ) أشار إلى أن القيد المذكور في الأولى معتبر في المسألتين بعدها أيضا دفعا لما يوهمه اعتبار العطف المذكور في الثانية فتأمل. قوله: (واقتصر الرافعي في الأولى) وهي غصب الفردتين معا، ومن كلامه يعلم أن ذكر الخلاف في الثانية والثالثة ليس في الرافعي ولا في الروضة فتأمله مع قبله. قوله: (وعبرا) أي الرافعي والروضة. قوله: (في الأولى) هو بفتح الهمزة بمعنى أن جريان الخلاف في الإتلاف في عبارة المصنف أولى منه في التلف الذي في الروضة وأصلها، فلا اعتراض عليه في العدول عنهما. وقيل: بضم الهمزة بمعنى أنه يقاس الإتلاف في الصورة الثانية على التلف في الصورة [حاشية عميرة] الثوب) راجع لقول المتن التالف. قول المتن: (غصبا) الأحسن غاصبا له. قوله: (وفي الثانية) أي بشقيها وجه، قال في زوائد الروضة هو الأقوى بعد أن قال: إن الأكثرين على الأول، وعليه العمل. وهذا الوجه الثاني قاسه الرافعي على ما لو أتلف

أحدهما فردة، وأتلف الآخر الأخرى يعني معا. فائدة: اتفقوا على أنه لا يقطع إذا لم تبلغ قيمة أحدهما نصابا، وإن ضمناه ما ذكر. تنبيه: ما ذكرته لك عن الروضة والرافعي قالاه في الثانية والثالثة، ولا ينافيه كلام الشارح؛ لأنه أراد بالثانية الإتلاف لأحدهما إما في يد الغاصب، أو في يد المالك، فهي واحدة ولها شقان.

)

Mas'alah: What is the ruling on a defect that leads to total destruction of a usurped item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=890)

نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة) والسمن والدقيق عصيدة (فكالتالف) ، لإشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة. (وفي قول يرده مع أرش النقص) وفي ثالث يتخير بين الأمرين وفي رابع يتخير المالك بينهما قال في الشرح الصغير، وهو سن وما لا يسري إلى التلف يجب أرشه وقد تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item causes injury and a financial liability attaches to it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=890)

ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه) لحصول الجناية في يده. (بالأقل من قيمته والمال) الذي وجب بالجناية. (فإن تلف في يده غرمه المالك) أقصى قيمته. (وللمجني عليه تغريمه) [حاشية قليوبي] الأولى، ولا حاجة إليه؛ لأنه معلوم، بل

ولا يصح؛ لأن المصنف عبر بالتلف في الصورتين فكان حقه أن يقول ويقاس التلف في الثانية على التلف في الأولى فتأمل. قوله: (يسري إلى التلف) منه خلط دراهم غصبها ولو من جماعة بدراهمه، أو زيت غصبه كذلك بزيته ولم يتميز فيهما، فيلزمه مثل الدراهم والزيت لمالكهما وخرج بخلط ما لو اختلط بنفسه فيصير مشتركا بين أصحابه، ومنه ما لو كتب في الورق البياض فيملكه ويغرم قيمته لمالكه، وأما نحو الكتابة منه فيلزمه رده ولا غرم عليه إن لم تنقص قيمته وإلا فيغرم أرش النقص، فإن تلف بالمحو لزمه قيمته، وعلى كل يلزمه أجرة الكتابة. ومنه ما لو بذر على بذر غيره فيملكه، ويلزمه للأول مثل بذره وأجرة الأرض لمستحقها كذا قالوا وفيه نظر، إذ ليس البذر فعلا يسري إلى التلف فالوجه أنه إن تميز بذر الثاني أو نباته وكان هو المتعدي وجب قلعه ودفعه إليه، فإن لم يقلع فهو له وعليه مع الأول أجرة الأرض بالنسبة، وإن لم يتميز فالكل مشترك بينهما وعليهما أجرة الأرض كذلك، وإن تعدى الأول أجرة الأرض بالنسبة، وإن لم يتميز فالكل مشترك بينهما وعليهما أجرة الأرض كذلك، وإن تعدى الأول بالبذر فللمستحق له قلعه بلا أرش نقص لتعديه، فإن لم يقلعه وبذر عليه فإن تميز فكل لصاحبه، وإلا فهو مشترك وعليهما أجرة الأرض بالنسبة كما مر فراجع وحرر وتأمل. قوله: (بأن) الأولى كأن. قوله: (جعل إلخ) خرج ما لو صار هريسة من غير فعله فهو سالكه مع الأرش، كما لو تعفن خبز غصبه. قوله: (عصيدة) بخلاف ما لو جعله خبزا. قوله: (فكالتالف) فليس تالفا حقيقة فيملكه الغاصب ملكا مراعى، فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يرد بدله، وإن خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا م ر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة، وإن جهلت أعيان ملاكها؛ لأنهم معلومون فهي من الأموال المشتركة، وما نقل عنه من أنها من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه، بل هو باطل؛ لأنه يؤدي إلى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به، وما نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب في

المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الحنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد إنكار، ونقل عن بعض الحنفية إنكاره أيضا فراجعه. وقوله: فيملكه الغاصب قال شيخنا م ر عن والده نقلا عن الخادم: إن كلام الأصحاب مفروض في المثلي فقط لقطعهم بأنه لو جرح عبدا جراحة يقطع بموته بها ومات بها أنه باق على ملك مالكه، ويلزمه تجهيزه وإنما يلزم الجارح قيمته فقط، انتهى. وفيه نظر واضح؛ لأنه إن لم يكن العبد قيدا فظاهر، وإلا فيجب اختصاص هذا الحكم به أو بما يخرج عن الملكية بقتله نحو حمار وبغل، أما ذبح نحو شاة وبعير فلا يسع القول ببقائه على ملك مالكه وتغريم الغاصب قيمته لتضاعف الغرم فيه، فالوجه أن الغاصب لا يملكه ولا يلزمه إلا أرش نقصه فقط فتأمل وراجع. قوله: (ولو جنى المغصوب) أي في يد الغاصب فقط، فلو جنى قبل غصبه وبعده وبيع في الجنايتين واستغرقا قيمته لم يلزم الغاصب إلا أرش الجناية التي في يده، فإن تلف العبد في يد الغاصب غرم للمالك أقصى القيم، فإن أخذ المجني عليه عند المالك أرشه من الغاصب رجع به على المالك، وإن أخذ المجني عليه عند الغاصب أرشه من المالك رجع به على الغاصب. قوله: (لزم الغاصب تخليصه) وكذا يلزمه أرش العيب الحاصل بالجناية عنده. قوله: (قيمته) أي وقت الجناية وإن كانت قبلها أكثر. قوله: (أقصى قيمته) وله أخذ بدل القيمة وهو للفيصولة، قول شيخنا م ر. إنه للحيلولة، ولو كان أمة حرم عليه وطؤها غير مستقيم. قوله: (له إلخ) كلامه يفيد أنه ليس للمجني عليه أن يطالب المالك قبل أخذه القيمة وهو كذلك. نعم للمالك أن يغرم للمجني عليه من غير مطالبة. [حاشية عميرة] قول المتن: (فكالتالف) قال السبكي: هذا القول مشكل يكاد يعكر على أصل الشافعي – رضي الله عنه –، واختار الرابع. قول المتن: (وفي قول يرده) أي كما في التعيب الذي يسري إلى الهلاك. قول المتن: (بالأقل) جزم هنا بذلك، ولنا في جنايته إذا كان في يد المالك قول: إنه يفديه بالأرش بالغا ما بلغ، وعلل بأنه قد منع بيعه باختيار الفداء، ولو سلم المبيع لربما ظهر راغب، وهذا المعنى

مفقود في الغاصب، فلذا اقتصر على الجزم بهذا قلت: هذه طريقة المتولي وغيره أجرى الخلاف نظرا إلى أن الغصب منع من جعل ذلك على المالك، فكأن الغاصب منع منه. فائدة: من عيوب المبيع جنايات الخطأ إذا كثرت، وكذا العمد إذا لم يتب، وحينئذ فيضمن الغاصب أرش هذا العيب أيضا.

إن لم يكن غرم له. (وأن يتعلق بما أخذه المالك) ؛ لأنه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك) بما أخذه منه. (على الغاصب) ؛ لأنه أخذ بجناية في يده، وقبل الأخذ منه لا يرجع كما قاله الإمام لاحتمال أن يبرئ المجني عليه الغاصب، فيستقر للمالك ما أخذه (ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه) منه. (المجني عليه على الغاصب) لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who removes soil from land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=891)

ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بالكشط (أجبره المالك على رده) إن بقي. (أو رد مثله) إن تلف (وإعادة الأرض كما كانت) . قبل النقل من انبساط أو غيره. (وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض) . كأن دخل الأرض نقص، يرتفع بالرد أو نقله إلى مكان، وأراد تفريغه منه. (وإلا) أي، وإن لم يكن له في الرد غرض. (فلا يرده بلا إذن في الأصح) والثاني له رده بلا إذن إن لم يمنعه المالك. (ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها إن بقي، وبمثله إن تلف بطلب المالك، وله ذلك، وإن لم يطالبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها، إلا أن يمنعه منه، ولا غرض له

فيه غير دفع الضمان، فإن كان له غرض غيره، فله الطم في الأصح. (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص، فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) من الرد، والطم وغيرهما، وإن كان آتيا بواجب، ومعلوم أنه يلزمه أجرة ما قبلها. (وإن بقي نقص وجب أرشه معها) . أي مع الأجرة. (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who boils oil causing a decrease in quantity but an increase in value?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=891)

ولو غصب زيتا ونحوه، وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده، ولزمه مثل الذاهب) منه (في الأصح) ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته والثاني قال ينجبر بها لحصولهما بسبب واحد. (وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش، وإن نقصتا غرم الذاهب، ورد الباقي مع أرشه، إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين، كما إذا كان صاعا يساوي درهما، فرجع بالإغلاء إلى نصف صاع، يساوي أقل من نصف درهم، فإن لم يكن نقص القيمة أكثر، فلا أرش، وإن [حاشية قليوبي] قوله: (وقبل الأخذ منه لا يرجع) عليه هو مستفاد من الترتيب بثم. قوله: (غصب أرضا) أي غصب ترابها بأخذه لا نفسها، ولذلك لو لم تنقص بالأخذ فلا ضمان فيها. قوله: (ترابها) أي غير المسمد بالزبل وإلا فلا يضمنه ولا يلزمه رده، بل ولا يجوز إلا لدفع نقص حصل في الأرض يزول برده. قوله: (بالكشط) قيد؛ لأن الحفر سيأتي وخرج به أخذ القمامات. قوله: (على رده) وإن لم يكن له قيمة. قوله: (مثله) إن كان له مثل موجود وإلا لزمه أرش نقص الأرض فقط كما في شرح الروض، ويؤخذ منه أنه لا يضمن قيمة التراب لو كان له قيمة وهو ما يشعر به كلام الإسنوي. قوله: (كما كانت) فلو احتاجت إلى تراب آخر لنقص بها وجب عليه

تحصيله إن لم يمنعه المالك، وإلا امتنع ولزمه أرش نقص الأرض. قوله: (من انبساط) إن لم يمنعه المالك منه. قوله: (يرتفع بالرد) أي ولم يبرئه المالك منه. قوله: (إلى مكان) أي غير نحو موات. قوله: (وأراد تفريغه إلخ) أي ولم يجد نحو موات يرده إليه، وإن لم يكن في طريقه حيث كان أسهل من الرد. قوله: (فلا يرده) أي ولا يضمنه بل للمالك أن يكلفه نقله إذا أعاده. قوله: (إلا أن يمنعه) وبمنعه يبرأ، وإن لم توجد صيغة إبراء خلافا لما في المنهج، وكذا لو كان غرضه دفع نقص في الأرض ومنعه المالك من الطم فإنه يبرأ أيضا. قوله: (دفع الضمان) أي بالسقوط كما ذكره الشارح، أو بالنقص كما مر. قوله: (غيره) أي غير الضمان كالتفريغ فيما تقدم. قوله: (فله الطم) أي وإن منعه المالك واغتفر، جعل ما هنا قبضا لما في الذمة للحاجة. تنبيه: لو شق الثوب أو كسر الإناء أو جرح العبد لم يجبر على الرفو والإصلاح والمعالجة، وفارق الأرض بما مر؛ لأنها غير مغصوبة، ولو خصي العبد لزمه قيمته به أو وقع الإتلاف بآفة لم يلزمه شيء لزيادة قيمته. قوله: (ونحوه) أي من مغصوبة، ولو خصي العبد لزمه قيمة أو وقع الإتلاف بآفة يلزمه شيء لزيادة قيمته به قوله: (ونحوه) أي من الأدهان، قال شيخنا م ر، واللبن منها أو مثلها، أو لو تنجس الزيت ونحوه لزمه رده غرم مثله كما في العصير إذا تخمر. قوله: (دون قيمته) أي دون قيمة ما بقي منه. قوله: (أقل من نصف درهم) فيلزمه تمام نصف الدرهم. قوله: (فلا أرش) ويغرم نقص العين فقط، ولو غصب عصيرا أو ماء فأغلاه فنقصت قيمته لزمه الأرش، أو مع عينه لزمه مثل الذاهب مع أرش نقص قيمة الباقي إن كان أو عينه فقط فلا شيء؛ لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها بخلاف [حاشية عميرة] قوله: (إن لم يكن غرم له) أي إن لم يكن قد وقع منه تخليصه قبل تلفه، فضمير له للمجني عليه، ولا يصح عوده إلى المالك لما يلزم عليه من فساد عبارة المنهاج، وإن أردت إيضاح ذلك فراجع الإسنوي وغيره من كتب المذهب، والظاهر أن الحكم كذلك لو كانت العين باقية، ولكن كان الغاصب سلمها للمالك. قوله: (وقبل

الأخذ منه إلخ) هذا الحكم يستفاد من تعبير المصنف بثم. قوله: (لما تقدم) عبارة الإسنوي؛ لأن سبب البيع، وهو الجناية مضمون. قول المتن: (وإن لم يطالبه) قال الإسنوي: بل لو منعه. قول المتن: (فلا يرده بلا إذن) علله الرافعي بأنه تصرف في المكان والتراب بغير إذن مالكه. تنبيه: لو خالف ورد، كلفه المالك النقل. قوله: (إن لم يمنعه) أي فحالة المنع لا رد فيها جزما؛ لأن الفرض انتفاء الغرض. قوله: (ولا ينجبر إلخ) نظير ذلك خصاء العبد إذا زادت به قيمته. قوله: (بزيادة قيمته) الضمير فيه راجع لقول المتن رده. قول المتن:

لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد. (

Mas'alah: Does subsequent fatness compensate for prior emaciation in a usurped cow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=892)

والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله) فيما إذا غصب بقرة، مثلا سمينة فهزلت، ثم سمنت عنده؛ لأن السمن الثاني غير الأول، وقائل الثاني يقيمه مقامه. (

Mas'alah: Does remembering a forgotten skill compensate for the period of forgetfulness in usurpation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=892)

و) الأصح. (أن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) لها؛ لأنه لا يعد متجددا عرفا والثاني يقول هو متجدد كالسمن، والمعنى أن النسيان والتذكر عند الغاصب، (

Mas'alah: What compensation is due for a decrease in value due to an increase in a usurped item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=893)

(و) له (أرش النقص) إن نقصت قيمته بالزيادة، عما كانت عليه قبلها، فيما لا يمكن رده أو نقص عما كان فيما يمكن رده ورده (وإن كانت عينا كبناء، وغراس كلف القلع) لها من الأرض وإعادتها كما كانت، وأرش نقصها إن كان مع أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a substitute for a usurped item at an inflated price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1889)

فإن وجد المثل بأكثر من ثمن المثل: فقد قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: (يحتمل) (4) وجهين: أظهرهما: أنه لا يلزمه شراء المثل (5) . والثاني: يلزمه (6) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with permanent damage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1890)

(وإن) (4) نقص المغصوب في يد الغاصب نقصانا مستقرا، كالثوب قطعة، رده وما نقص من قيمته (5) .

Mas'alah: What is the ruling on grinding usurped wheat and the resulting decrease in value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1890)

ومن أصحابنا من قال: إذا طحن الحنطة، فنقصت قيمتها، كان له (1) (واسترجع) : في ب، وفي أباسترجاع، وفي جـ: واسترجاع، والمقصود: واسترجع الغاصب القيمة. (2) لأن المغصوب منه، ملك بدل العين، فلا يستحق أجرته. (3) (والثاني: يلزمه) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، جـ، ويلزمه دفع الأجرة لأنه تلفت عليه منافع ماله بسبب كان في يد الغاصب، فلزمه ضمانها كما لو لم يدفع القيمة. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ: فإن. (5) بأن كان ثوبا فتخرق، أو إناء فانكسر، أو شاة فذبحت، أو طعاما فطحن، ونقصت قيمته، رده، ورد معه أرش ما نقص، لأنه نقصان عين في يد الغاصب، نقصت به القيمة، فوجب ضمانه، كالقفيز من الطعام والذراع من الثوب. فإن ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب، وطالبه ببدله، لم يكن له ذلك. (المهذب للشيرازي 1: 376) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a usurped item with compensation for its depreciation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1891)

– فإن قلنا: يأخذه وأرش ما نقص، (فكلما) (8) نقص أخذ أرشه، (1) (الدقيق) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، جـ. (2) (بمثل) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (3) لأن مثله أقرب إلى حقه من الدقيق. (4) لأن عين ماله باقية، فلا يملك المطالبة

ببدله، كالثوب إذا تخرق، والشاة إذا ذبحت. (5) (منه) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (6) (جعلها) : غير واضحة في ب وفي أ: جعلها، وفي جـ: جعلهما. (7) لأنه يتزايد فساده إلى أن يتلف، فصار كالمستهلك. والثاني: يأخذه وأرش النقص كالثوب إذا تخرق. (المهذب 1: 376) . (8) (فكلما) : في جـ، وفي ب: فكل ما، وفي أ: وكلما، وهذا تصحيف من النساخ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a usurped garment that is torn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1892)

وقال أبو حنيفة: إذا غصب ثوبا، وشقه شقا يسيرا، رده وأرش ما نقص، وإن كان الشق (كبيرا) (5) ، فصاحبه بالخيار، بين أن يتركه على (1) (ما ينتظر) : في جـ وفي أ، ما ينظر، وغير واضحة في ب. (2) (حكى في الحاوي: فيه وجهين) : في أ، ب وفي جـ: حكى فيه وجهان. (3) (لم يثغر) في جـ وفي ب بثق، وغير واضحة في أ. والصبي إذا ألقى أسنانه قيل: أثغر على افتعل، قاله ابن فارس، وبعضهم يقول: إذا نبتت أسنانه قيل: أثغر بالتشديد. وقال أبو زيد: ثغر الصبي بالبناء للمفعول بثغر ثغرا، وهو مثغور إذا سقط ثغره، ولا تقول بنو كلاب للصبي أثغر –بالتشديد– بل يقولون للبهيمة أثغرت: وقال أبو الصقر: أثغر الصبي –بالتشديد– وبالثاء والتاء، وقال في كفاية المتحفظ: إذا سقطت أسنان الصبي، قيل: ثغر، فإذا نبتت قيل: أثغر واثغر –بالتاء والثاء مع التشديد، وثغرة النحر: الهزمة في وسطه، والجمع ثغر مثل غرفة وغرف. (المصباح المنير 1: 130) . (4) (فهل تجب الدية؟ فيه قولان) : في أ، ب وفي: جـ: فهل تجب فيه الدية؟ على قولين. (5) (كبيرا) : في أ، ب، وفي جـ: كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for depreciation and usage of a garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1893)

الغاصب، ويطالبه بكمال قيمته، وإن شاء أخذه وطالب بأرش النقص (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the greater of two liabilities in usurpation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1894)

فمن أصحابنا من قال: يجب أكثر الأمرين (1) ، وحمل كلام الشافعي رحمه الله على موافقة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining rent and compensation for depreciation in usurpation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1894)

ومنهم من قال: يجب عليه الأجرة، وأرش النقصان (2) .

Mas'alah: What is the apparent ruling of Shafi'i school on compensation in usurpation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1894)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: وهذا ظاهر (كلام) (3) مذهب الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cuts a garment into a shirt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1895)

فإن غصب ثوبا، ففصله قميصا، رده وما نقص من قيمته. وقال أبو يوسف: صاحبه بالخيار بين أن يأخذه ولا شيء له، وبين أن يتركه على الغاصب، ويأخذ قيمته. وقال محمد بن الحسن: هو بالخيار، بين أن يأخذ القميص وأرش النقص، وبين أن يتركه عليه، ويطالبه بقيمة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pair of khuffs when one is lost?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1898)

فإن (كان) (3) لرجل خفان، قيمتها عشرة دراهم، (فغصبهما) (4) رجل وتلف أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين، ففيه وجهان: (أحدهما) (5) : أنه يلزمه (ثمانية) (6) وهو قيمة التالف وما نقص من قيمة الباقي، وهو المذهب (7) . والثاني: أنه يلزمه خمسة، قيمة التالف، ويرد الآخر (8) . (1) (فإن) : في ب، جـ وفي أ: وإن. (2) وهو قول أبي العباس بن سريج، لأنه لا يلزمه شيء، لأن نقص العصير باستهلاك مائية ورطوبة، لا قيمة لها، وأما حلاوته، فهي باقية لم تنقص، ونقصان الزيت باستهلاك أجزائه، ولأجزائه قيمة، فضمنها بمثلها. (المهذب 1: 376) . (3) (كان) : في ب، جـ وفي أ: كانت. (4)

(فغصبهما) : في ج وفي أ، ب فغصبها. (5) (أحدهما) : في ج، وساقطة من أ، ب. (6) (ثمانية) : في ب، ج وفي أ: ثمنية. (7) لأنه ضمن أحدهما بالاتلاف؛ ونقص قيمة الآخر بسبب تعدي به فلزمه ضمانه. (8) أي درهمان، لأن الذي أتلفه قيمته درهمان.

Mas'alah: What is the ruling when a defect in a usurped item is later cured?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1901)

فإن نقصت العين ثم زال النقص، (بأن) (3) كانت سمينة، فهزلت، ونقصت قيمتها، ثم سمنت، فعادت قيمتها، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط عنه الضمان، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (4) . والثاني: أنه لا يسقط، وهو قول أبي سعيد الاصطخري (5) .

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1904)

وإن غصب عصيرا، فصار خمرا، (ضمنه) (5) ، فإن عاد، فاستحال خلا رده، وهل يلزمه ضمان العصير (6) ؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه (7) . (والثاني: لا يلزمه) (8) . فعلى هذا: إن نقص قيمة الخل عن قيمة العصير، لزمه أرش النقص مع رده. (1) (فاصطاد به) : في ب، ج وفي أ: واصطاد به. (2) لأنه هو المرسل، والجارحة آلة، فكان الصيد، كما لو غصب قوسا فاصطاد بها، وعليه أجرة الجارحة، لأنه أتلف على صاحبها منافعها. (3) لأنه كسب ماله، فكان له كصيد العبد. (4) (وعلى هذا: في

الأجرة وجهان:) : ساقطة من ج وموجودة في أ، ب على ما ذكرناه في العبد سابقا. (5) (ضمنه) : في أ، ج وفي ب: ضمنها (أي ضمن العصير بمثله، لأنه بانقلابه خمرا سقطت قيمته، فصار كما لو غصب حيوانا فمات. (6) هل يلزمه ضمان العصير مع رد الخل؟ (7) لأن الخل غير العصير، فلا يسقط برد الخل، ضمان ما وجب بهلاك العصير. (8) (والثاني: لا يلزمه) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، ج. لأن الخل عين العصير فلا يلزمه مع ردها ضمان العصير.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped food with superior food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1905)

وإن خلطه بأجود منه، وبذل له صاعا مثله من غيره، وامتنع المغصوب منه من قبوله إلا منه، ففيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في الغصب، أن الخيار إلى الغاصب (5) . والثاني: أنه يباع الجميع، ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما، وهو المنصوص عليه في التفليس (6) . (1) فله أن يدفع إليه منه، لأنه تعذر بالاختلاط عين ماله، فجاز أن يدفع إليه البعض من ماله، والبعض من مثله، وإن أراد أن يدفع إليه مثله من غيره، وطلب المغصوب منه مثله منه. (2) (فامتنع) : في ج وفي أ، ب: وامتنع. (3) لأنه لا يقدر على رد عين ماله، فجاز أن يدفع إليه مثله كما لو هلك. (4) لأنه يقدر أن يدفع إليه بعض ماله، فلا ينتقل إلى البدل في الجميع، كما لو غصب صاعا فتلف بعضه. (المهذب 1: 378) . (5) لأنه تعذر رد المغصوب بالاختلاط، فقبل منه المثل. (6) لأنا إذا فعلنا ذلك، أوصلنا كل واحد منهما إلى عين ماله، وإذا أمكن الرجوع إلى عين المال، لم يلزم الرجوع إلى البدل (المهذب 1: 378) .

Mas'alah: What is the ruling on demanding removal of crops and compensation for usurped land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1911)

قلع الزرع، والمطالبة بأجرة المثل، لما مضى من المدة، ويغرم نقص (ما يحصل) (1) في الأرض (2) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for soil removed from usurped land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1911)

فإن نقل التراب عن الأرض المغصوبة، وتعذر عليه رده، لزمه قيمته، وفيها وجهان: أحدهما: أن يقوم الأرض، وفيها ذلك التراب، (وتقوم) (7) وقد زال عنها، فما حصل من التفاوت يلزمه. (1) (ما يحصل) : في ج، وفي أ، ب: إن حصل. (2) لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس لعرق ظالم حق) ولأنه زرع في أرض غيره ظلما فأشبه الغراس. (3) (النفقة) : في ب، ج وفي أ: المنفعة. (4) (أقر الزرع) : في أ، ب وفي ج: أقره. (5) (بأجرة) : في ب، ج وفي أ: بأجر. (6) لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وعليه نفقته) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (مختصر سنن أبي داود 5: 64) وفيه دليل: على أن الغاصب لا يجبر على قلعه، لأنه ملك للمغصوب منه. وروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى زرعا في أرض ظهير، فأعجبه فقال: (ما أحسن زرع ظهير) فقال: إنه ليس لظهير ولكنه لفلانة قال: (فخذوا زرعكم وردوا

عليه نفقته) قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه نفقته (المغني 5: 189 والسنن الكبرى 6: 136) . (7) (وتقوم) : في ب، ج وفي أ: ويقوم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for trees uprooted from usurped land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1912)

(فإن) غصب أرضا، (وقلع) (2) منها شجرا، وأتلفه، غرم قيمة الشجر في أحد الوجوه. وفي الثاني: يغرم ما بين قيمة الأرض ذات شجر، وقيمتها من غير شجر. والثالث: أنه يغرم أكثر الأمرين مما ذكرناه، أو قيمة الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for riding an unattended animal according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1914)

ومن أصحابنا من قال: يضمن.

Mas'alah: Is a person who detains a free man liable for his hire in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1922)

(فإن حبس) (5) حرا، ولم يستوف منفعته، فهل يجب عليه الأجرة؟ له فيه وجهان: أحدهما: يلزمه أجرة مثله (6) . والثاني: لا يلزمه (أجرة مثله) (7) .

Mas'alah: Is a usurper liable for the hire of a useful dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1922)

وإن غصب كلبا له منفعة مدة، لزمه أجرته في أحد الوجهين (8) . (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ: فإن. (2) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : ساقطة من ب، جـ وموجودة في أ. (3) (بني) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (4) (على) : في ب، جـ وفي أ: مثل. (5) (فإن حبس) : في أ، ب وفي جـ: وإن غصب. (6) لأن منفعته تضمن بالإجارة، فضمنت بالغصب كنفعه بالمال. (7) (أجرة مثله) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ، لأنها تلفت تحت يده، فلا يضمنه الغاصب بالغصب كأطرافه وثياب بدنه. (المهذب 1: 381) . (8) لزمه رد الكلب إلى صاحبه لأنه يجوز اقتناؤه للانتفاع به، فلزمه رده، فإن حبسه =

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave commits a crime and then dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1928)

فإن جنى العبد المغصوب جناية (تزيد) (8) على قيمته، ثم مات (1) (البائع) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (2) إن أقام بذلك بينة انتقض البيع، ورجع المشتري على

البائع بثمنه، وإن لم تكن بينة، فأقر البائع والمشتري بذلك، فهو كما لو قامت به بينة. (3) (البائع) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (4) (إذا أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو) : مكررة في أ. (5) (فهل) : في أ، جـ وفي ب: وهل. (6) (واحدا) : في أ، ب وفي جـ: واحد. (7) (في) مكررة في أ. (8) (تزيد) : في جـ وفي أ، ب: يزيد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim against a usurper when a usurped slave dies after committing a crime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1929)

العبد، أخذ من الغاصب قيمته، وتعلق بها حق المجني عليه، (ورجع) (1) المالك على الغاصب بقيمة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment blown by wind into one's property that is then destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1929)

فإن أطارت الريح إلى داره ثوبا (7) ، وقدر على حفظه، فتركه حتى هبت الريح، وأتلفته، فهل يجب عليه ضمانه؟ فيه وجهان: (1) (ورجع) : في أ، جـ وفي ب: ويرجع. (2) (غصبت) : في ب، جـ وفي أ: غصبه. (3) (عن) : في ب، وفي أ، جـ: على. (4) (دعوتي عليه بدار) : في ب، وفي أ: دعوتي غلة الدار، وفي جـ: دعوى عليه لدار. (5) (فمؤونة) : في أ، جـ وفي ب: بمؤونة. (6) (فإن) : في ب، جـ وفي أ: من. (7) لزمه

حفظه، لأنه أمانة حصلت تحت يده، فلزمه حفظه، كاللقطة، وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة، تثبت فيه أحكامها، وإن عرف صاحبه لزمه إعلامه، =

أحدهما: لا ضمان عليه (1) . والثاني: عليه الضمان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of a usurped slave or slave-girl due to natural changes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1930)

إذا غصب عبدا (أمردا) (3) ، فنبتت لحيته في يده، ونقصت قيمته، فإن ضمان النقصان عليه، وكذا إذا غصبه وهو شاب، فصار شيخا في يده، (أو جارية) (4) (ناهدة) (5) فسقطت نهودها في يده، وبه قال أبو حنيفة إلا في الأمرد.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper and owner disagree about a defect in the usurped property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2415)

وإن اختلف الغاصب، والمالك في عيب بالمغصوب ادعاه الغاصب، وأنكره المالك. فقد قال: إن القول: قول الغاصب. (1) (تزيد) : في ب وفي أ، جـ يزيد. (2) إذا اختلفا في صنعه للعبد تزيد في قيمته، واتفقا على قيمته لو لم تكن تلك الصنعة، فإن كان العبد حاضرا وهو يحسن الصنعة، ولم يمض بعد الإعتاق زمن يمكن تعلمه فيه، صدق

الشريك. وإن مضى زمن يمكن التعلم فيه، أو مات العبد، أو غاب، فالمذهب: أن المصدق المعتق. وقيل: فيه القولان، ولا يقبل قول العبد: إني أحسنها، أو لا أحسنها بل يجرب/ روضة الطالبين 12: 122. (3) إن ادعى المعتق عيبا في أصل الخلقة، بأن قال: كان أكمه أو أخرس، وقال الشريك: بل بصيرا ناطقا، وقد غاب العبد أو مات، صدق المعتق بيمينه على المذهب وقيل: في المصدق قولان. قال البغوي: الطريقان فيما إذا ادعى النقص في الأعضاء الظاهرة، أما إذا ادعاه في الباطنة، فقولان كالصورة الآتية، لتمكين الشريك من البينة على سلامة الظاهرة. وإن ادعى حدوث عيب بعد السلامة، بأن زعم ذهاب بصره أو سرقته، فالأظهر أن المصدق الشريك، لأن الأصل عدمه، وخص بعضهم القولين فيما يشاهد ويطلع عليه، وقطع فيما لا يشاهد بتصديق الشريك لعسر إثباته ببينه/ روضة الطالبين 12: 123.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's word regarding defects in manumission and usurpation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2416)

وجعل في العتق: القول قول المالك. فمن أصحابنا من حمل ذلك في الغاصب على نقص يعود إلى أصل الخلقة من (شلل) (1) (أو) خرس (2) . ويجوز أن (يطرأ) (3) مثله، فالقول فيه: قول الغاصب، لأن المالك (يقدر) (4) على إقامة البينة، ، على أنه لم يكن (به) (5) شلل، ولو كان (مثل) (6) هذه الدعوى في العتق، لجعلنا القول: قول المعتق، والذي قاله في دعوى العتق (أن يتنازعا) (7) في نقص (طارىء) (8) لا من أصل الخلقة، كالإباق والسرقة، فالقول: قول المالك. ومن أصحابنا: من فرق بين الغصب، والعتق على ظاهر الجواب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on liability for damage to stolen goods after amputation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3629)

وقال أبو حنيفة: إن كان نقصانا لا يقطع حق المالك، إذا فعله الغاصب، رد العين، ولا ضمان عليه، إذا قطع، وإن كان يقطع حق المغصوب منه، كقطع الثوب، (وخياطته) (3) ، فإذا قطع (فلا) (4) ضمان عليه، ويسقط حق المسروق منه من العين، وإن كان زيادة في العين (كأن) (5) صبغه (أحمرا) (6) أو أصفرا، فإذا قطع: (1) (أبي) : في ب، جـ وفي أأمي. (2) (وجب رده ورد) : في جـ وفي أوجب عليه رده، وفي ب وجب عليه رد. (3) (وخياطته) : في أ، جـ وفي ب وملاطية. (4) (فلا) : في أ، ب وفي جـ لا. (5) (كأن) : في أوفي ب، جـ كأنه. (6) (احمرا) : في أ، وفي ب، جـ أحمر/ أنظر المغني لابن قدامة 9: 130.

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by releasing animals or slaves?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(فروع) لوحل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها، أو بحادث ريح، فلا. وكذا إن لم يظهر سبب، ولو حل وثاق بهيمة، أو عبد لا يميز، أو فتح قفصا عن طير، فخرجوا، ضمن إن كان بتهييجه وتنفيره. وكذا إن اقتصر على الفتح، إن كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فأبق، ولو معتادا للاباق. ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبق، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship that sinks?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(قوله: لو حل رباط سفينة) أي فك رباطها (قوله: فغرقت) أي السفينة، وقوله بسببه: أي الحل (قوله: أو بحادث ريح) أي أو غرقت لا بسبب الحل، بل بسبب ريح حادث أو غيره. وقوله: فلا، أي فلا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying an animal or a non-discerning slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(قوله: ولو حل وثاق بهيمة) أي رباطها (قوله: أو عبد لا يميز) أي أو حل وثاق عبد غير مميز، بأن كان مجنونا، أو صغيرا، أما إذا كان مميزا، فلا ضمان بحل وثاقه، كما يأتي قريبا (قوله: أو فتح الخ) معطوف على حل (قوله: فخرجوا) أي ذهبوا، بأن هربت البهيمة، وأبق العبد، وطار الطير (قوله: ضمن) جواب لو (قوله: إن كان بتهييجه الخ) هذا وما بعده إنما يلائم الأخير، أعني فتح القفص عن الطير، وعبارة الروض وشرحه. (فرع) لو فتح قفصا عن طائر، فطار في الحال، وإن لم يهيجه، ضمن، لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره، وإلا بأن وقف ثم طار، فلا يضمنه، لأن طيرانه بعد الوقوف، يشعر باختياره وإن أخذته هرة بمجرد الفتح وقتلته، وإن لم تدخل القفص، أو لم يعهد ذلك منها، فيما يظهر، أو طار فصدمه جدار فمات، أو كسر في خروجه قارورة، أو القفص، ضمن ذلك، لأنه ناشئ من فعله، ولأن فعله في الأولى، في معنى إغراء الهرة وحل رباط

البهيمة، والعبد المجنون، وفتح باب مكانهما كفتح القفص فيما ذكر وفي معنى المجنون: الصبي الذي لا يميز، لا العبد العاقل، ولو كان آبقا، لأنه صحيح الإختيار. اه. بحذف

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage without agitating the bird?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=895)

(قوله: وكذا إن اقتصر الخ) أي وكذلك يضمن إن اقتصر على الفتح، ولم يهيجه، لكن بشرط خروجه من القفص حالا، وإن فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property is destroyed in the usurper's possession?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=177)

فإن تلف في يده ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on successive hands in possession of usurped property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=177)

وكذلك الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان

Mas'alah: What is the ruling on additional damage to a usurped item?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=178)

ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب والشافعي يقول: لصاحبه أرش ما نقص وهو قول أحمد

Mas'alah: What is the ruling on rental liability for a usurped property not used by the usurper?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=179)

وإذا غصب دارا أو عبدا أو ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به في سكن ولا كراء ولا استخدام ولا ركوب ولا لبس إلى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد: عليه أجرة المدة التي كانت في يده أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave or animal that escapes or is lost?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=180)

وإذا غصب عبدا فأبق أو دابة فهربت أو عينا فسرقت أو ضاعت فعند مالك: يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما وبه قال أبو حنيفة: إلا في صورة وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب

منه: قيمته مائة وقال الغاصب: خمسون وحلف غرم خمسين مقيدا خوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فإن له أن يرجع في المغصوب وترد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي: المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه فإذا وجد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه ويرد القيمة

Mas'alah: What is the ruling on usurping property and using it until it perishes?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=185)

وصورة ما إذا غصب من رجل شيئا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك ولزمته قيمته: أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه تعدى على فلان في متاعه ويصفه وأخذه قهرا واستولى عليه عدوانا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك وذهبت عينه وأن أقصى قيمته كذا وكذا وأن ذلك لزم ذمته بالسبب المعين أعلاه يقوم له بذلك حالا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وصدقه المغصوب منه المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: Does the owner's release of the usurper from liability absolve him while the property remains?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=267)

310 – مسألة لو أبرأ المالك الغاصب من ضمان الغصب والمال باق في يده ففي

براءته

Mas'alah: What is the ruling on usurping a chicken that swallows a pearl?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=268)

311 - مسألة غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له إن ذبحتها غرمتها أي مع العصيان وإلا غرمت اللؤلؤة ذكره في الايلاء

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage and causing a bird to fly?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=279)

(فرع) فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالإجماع قاله الماوردي لأنه نفر بفعله وإذا اقتصر على الفتح فالراجح أنه إن طار في الحال ضمن لأن الطائر ينفر ممن يقرب منه فطيرانه في الحال منسوب إليه كتهييجه وإن وقف الطائر ثم طار فلا ضمان لأن للحيوان اختيارا فينسب الطيران إليه ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك فالفاتح متسبب والطائر مباشر والمباشر مقدم على المتسبب والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=279)

وإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف) إذا تلف المغصوب سواء كان بفعله أو بآفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تلفه فإن كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ولأنه أقرب إلى حقه لأن المثلي كالنص لأنه محسوس والقيمة كالاجتهاد ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص ولو غضب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء ثم ضابط المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر أو أتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغضب والله أعلم

ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب إلى وقت التلف لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي وكلام الرافعي محمول على ما إذا لم ينقل المغصوب فإن نقله قال ابن الرفعة فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه وهو أكثر البلدين قيمة قال ابن الرفعة في البحر عن والده ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا ما قاله الرافعي في كتاب البيع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of jewelry for zakah when necessary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2635)

ثم على قياس مذهب ابن سريج في جواز أخذ القيمة عن الفرض للضرورة يظهر جواز أخذ سبعة دراهم ونصف إذا كان نقد البلد دراهم كما نقول فيما إذا أتلف حليا من ذهب ونقد البلد ذهب فإنه يجوز أخذ قيمته ذهبا، وإن زادت على وزنه على الأصح كما ستعرفه في باب الغصب، وبه صرح القاضي الحسين هنا، وقال: إن من قال بمقابله أخذه من قول الشافعي في الصداق: إذا أصدقها إناءين فانكسر أحدهما، يقوم [بالذهب إن كان فضة، وبالفضة إن كان ذهبا] .

Mas'alah: What is the ruling on replacing a distinct part of the property that has been diminished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2809)

ثم هذا يجزئ في القيمة لو تلفت الشاة، أما إذا نقص المخرج جزءا متميزا كإحدى الشاتين، أخذ بدله بلا خلاف؛ وما هو؟ سيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the basis for liability in cases of unintentional harm to property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3409)

وأما في الباقي فبالقياس؛ لأنه مال ضمن لحق الغير في حال العمد والخطأ فضمن في بقية الأحوال المذكورة؛ [كمال الآدمي] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a substitute when the original is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3502)

قال: وقيل عجب عليه عشر المثل؛ لأن ما ضمن بالمثل ضمن بعضه ببعضه؛ كما لو أتلف ما يضمن بالمثل منن أموال الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on destroying detached feathers of a bird?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

وقاسه في "النهاية" علي ما لو أتلف ريش طائر منفصلا عنه.

Mas'alah: Does compensation drop if a cut branch grows back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3523)

قال: فإن عاد الغصن, سقط الضمان في أحد القولين, ولم يسقط في الآخر. هذان القولان ينبنيان على ما إذا قلع سن كبير فعاد, هل يسقط الضمان أم لا؟ كما سيأتي: فمن قائل: يسقط؛ لعوده. ومن قائل: لا يسقط؛ لان العائد غيره, وهو الذي صححه النواوي. وفي "الإبانة" , و "تعليق القاضي الحسين" : أنه ينظر: فإن لم يكن يخلف في تلك السنة ضمنه, وإلا فلا. ثم قال القاضي: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if a cut branch from the Haram is replanted and grows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3524)

ولو كان قد أخذ الغصن المقطوع, وغرسه في الحرم, فإن مات, فالحكم [كما] تقدم,

وإن نبت, فلا ضمان عليه بلا خلاف, ويثبت لهذا الغصن حكم أصله حتى لو قلعه قالع ضمنه.

Mas'alah: Does a slave's running away or a solid falling into water count as destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4169)

وإباق العبد لا يقوم مقام التلف على الأصح، وكذا وقوع الجامد في الماء الذي يرجى حصوله.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave attacks the buyer and is killed in self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4176)

ولو صال العبد المبيع على المشتري فقتله دفعا فعن الشيخ أبي علي: أنه لا يستقر عليه الثمن وهو موافق لما حكاه الرافعي في مثل هذه الصورة في كتاب الغصب، أن الغاصب لا يبرأ، سواء علم المالك بأن الصائل عليه عبده أم لا، ونحا القاضي إلى أنه يستقر، ويظهر أن يكون محله إذا علم بأنه المبيع، كما حكى الرافعي في الغصب وجها مثله.

Mas'alah: What is the liability for destroying plated coins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4252)

وعلى كل [حال] فلو أتلفها متلف لم يلزمه مثلها، ولزمه رد قيمتها بالذهب،

Mas'alah: What is the distinction in liability between a knowing and an ignorant usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4304)

والفرق على الأول بينه وبين ما لو كان جاهلا بالتحريم فإنه لا يضمن وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a destroyed slave along with the remaining one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4415)

ولو رد قيمة التالف على قول المنع، وأراد ردها مع القائم فوجهان مرتبان، وأولى بالمنع، كذا رتبه المراوزة، وأنكر القاضي أبو الطيب عليهم جواز رد قيمة التالف وقال: ذلك مخالف لنص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for value at the time of disposition in a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4571)

نعم إن طرد صاحب هذا الوجه وجهه يما إذا تلف القرض في يده قبل التصرف المحصل للملك انتفى أن يكون مأخذه ما ذكرته، وقد يجيء- تفريعا على أنه لا يملك إلا بالتصرف - وجه ثالث أنه لا يضمن إلا قيمته وقت التصرف الناقل للملك، ويجعل التصرف كإتلافه له عليه، وقد حكى الإمام فيه هذا الوجه، عند الكلام في

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of a food loan when the food is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4578)

ولو كان مثل الطعام الذي أقرضه إياه معدوما، كان له المطالبة بالقيمة، فكذلك هاهنا، وهذا ما علل به القاضي أبو الطيب، وظاهره يقتضي أن ذلك معاوضة؛ حتى تبرأ ذمة المستقرض من القرض، كما إذا عدم مثل الطعام المغصوب، وهي قضية لفظ الشيخ حتى إذا لقيه في بلد القرض لا يملك رد العوض ومطالبته بالطعام، وكذلك ليس للآخر رد الطعام والمطالبة بالمقبوض، كما إذا أخذ الدراهم للحيلولة، ويؤيده أنه حكى مع غيره من العراقيين، وصاحب التهذيب في نظير المسألة في السلم أنه لا يجوز أخذ البدل؛ لأنه بيع المسلم فيه قبل القبض، وكذلك الغزالي عند الكلام فيما إذا أبرأ الوكيل في السلم المسلم إليه من المسلم فيه من كتاب الوكالة في الوسيط.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a loan in cases of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4578)

ونسبه في الغصب إلى قول صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a loan as a temporary measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4578)

وفي ابن يونس: أن أخذ القيمة يكون للحيلولة فقط، حتى يبقى معه استحقاق الحق، ويلزمه دفع الطعام إليه في بلد القرض، ويوافقه ما حكاه الغزالي وإمامه في باب السلم؛

حيث قالا: يجوز أخذ القيمة من المسلم إليه؛ للحيلولة، [وإن] أبدى الغزالي ذلك في كتاب الغصب احتمالا.

Mas'alah: What is the liability for usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5141)

قال: إذا غصب - [أي: من تجري عليه أحكامنا] - شيئا له قيمة، ضمنه بالغصب - أي: عند التلف - ولزمه رده - أي: عند البقاء، والتمكن منه - وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ؛ وهذا يشمل عموم الحالين من بدل وعين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for market price increase when returning a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5141)

وقال أبو ثور: يضمن ارتفاع الأسواق مع الرد، كما يضمنه مع التلف؛ قياسا على السمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5142)

وأجابوا عن السمن بأن الذاهب [منه] ملك المغصوب [منه] فضمن بدله، وزيادة السوق ليست بملك للمغصوب منه؛ فلذلك لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5148)

قال: وإن تلف المغصوب عنده، أي: بآفة سماوية، أو أتلفه؛ وكذا لو أتلفه أجنبي بسبب قصاص جرى سببه في يده، أو بغير سبب. قال: فإن كان له مثل، ضمنه بمثله؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . ولأنه أقرب للجبر. ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمة المثل مثل قيمة الأصل، أو أنقص؛ كما إذا كان الأصل يساوي عشرة، وقيمة المثل تساوي خمسة؛ لان الرجوع للمثل رجوع [إلى المشاهدة] والرجوع إلى القيمة رجوع إلى الاجتهاد، [والمشاهدة أقوى من الاجتهاد] ؛ وكذا قال في البحر وغيره. نعم: لو كان للأصل قيمة عند الغصب، والمثل لا قيمة له عند الرد: كما إذا غصب ماء [في يده] [في برية] ، ثم ظفر به على الشط – فإن المطالبة هاهنا تكون بقيمة البرية؛ كما حكاه المتولي، ونقله الإمام عن شيخه هاهنا، [و] عن نص الشافعي قبيل [باب] ما يفسد الماء. ثم إذا اجتمعا في تلك البرية، [أو في مثلها] ، هل يجب رد المثل،

واسترداد القيمة، أم لا؟ فيه وجهان: المذكرو منهما في التتمة الأول.

Mas'alah: Is the usurper obligated to provide the equivalent even if it costs more than its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5153)

وقيل: يلزمه المثل في هذه الحالة؛ كما لو لم يقدر على رد المغصوب إلا بأضعاف ثمنه؛ وهذا ما صححه البغوي، والروياني، واختاره في المرشد. والقائلون بالأول –

ومنهم الغزالي – فرقوا بين المثل والعين بأنه تعدى في العين دون المثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying a fungible item without seizure when it becomes unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5158)

فرع: إذا أتلف إنسان مثليا من غير أنا يضع يده عليه، وعدم المثل؛ حكى القاضي الحسين [فيما يضمنه] وجهين: أحدهما: قيمة يوم الانقطاع. والثاني: أكثر ما كان المثل قيمة من يوم [الوجوب إلى يوم الانقطاع. قال الإمام: ويندرج وجه ثالث ضعيف: وهو اعتبار قيمة يوم] التغريم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fungible item is usurped and then destroyed while its like is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5159)

فرع: إذا غصب ملثيا، فتلف في يده، والمثل مفقود. قال الرافعي: فالقياس أن يجب – على الوجه الثالث، والتاسع – أقصى القيم من حين الغصب إلى حين التلف. وفي البحر حكاية ذلك عن النص. وعلى [الوجه الرابع والحادي عشر: قيمة يوم التلف. وعلى الخامس: قيمة يوم الأخذ. وعلى] السابع والثامن: أقصى القيم من وقت التلف إلى وقت المطالبة. على الثاني [عشر] : إن كان المثل منقطعا في جميع البلاد، فقيمة يوم التلف، وإلا فقيمة يوم التغريم. والأوجه الثلاثة الباقية لا يختلف الحكم فيها؛ فيكون المتحصل في هذه المسألة ثمانية أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a fungible item is transformed into a non-fungible item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5164)

وفي كتاب التهذيب: أنه يضمن المثل؛ إن كان أكثر قيمة، أو ساوت قيمته قيمة المتقوم؛ [وإن نقصت؛ ضمن قيمة المتقوم] .

Mas'alah: What is the ruling on compensation according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5164)

وعن القاضي الحسين: أنه يضمن أقصى القيم، وليس للمالك مطالبته بالمثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5164)

وفي الحاوي: أنه يرجع بالمثل، والقدر الزائد في قيمة الدقيق مثلا عن املثل؛ إن حصل بالطحن زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the equivalent or value when the value of the transformed item differs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

والمذكور في التهذيب: أنه يضمن المثل؛ إن كانت قيمته أزيد من قيمة الزيتون، أو متساوية؛ وإن كانت أقل فقيمة الزيتون.

Mas'alah: What is the ruling on the option between taking the equivalent or the value for usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

وقال الغزالي: إنه مخير بين أن يأخذ المثل، أو القيمة عن المعصوب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the equivalent when one of the two items is more valuable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

وفي التهذيب: إن كان أحدهما أكثر قيمة، غرم مثله، ولا يخير المالك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the usurped item is lost but not destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

قال: وإن ذهب المغصوب من اليد، ولم يتلف؛ بأن كان عبدا، فأبق- أي: أو بهيمة فضلت، أو ثوبا فضاع - ضمن البدل، أي: القيمة إذا طلبها المالك؛ ليقع الجبر بها بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the maximum value owed for a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

والواجب أقصى قيمة المغصوب من يوم الغصب إلى يوم المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed from the time of usurpation to the time of inability to return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

وفي الحاوي: أن الواجب قيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى وقت فوات الرد.

Mas'alah: Is the usurper discharged from rental liability after paying compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

وعلى الأول، هل يبرأ الغاصب من أجرة العبد من حين غرم القيمة أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the preferred view on the usurper's rental liability after paying compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

أظهرهما –في تعليق القاضي الحسين: الأول.

Mas'alah: What is the basis for the two views on the usurper's rental liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

وأصحهما: الثاني، مع أن غير الغاصب لو استعمله، ضمن الأجرة للمغصوب منه وجها واحدا كما قاله الماوردي، وبنى المتولي الوجهين في عدم مؤاخذة الغاصب بالأجرة من حين الغرم على أن مأخذ تغريم القيمة ماذا؟

Mas'alah: What is the rationale for requiring compensation from the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

فمنهم من قال: وجبت بإزاء ما يفوته من الانتفاع بملكه دفعا للضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent loss after payment of value by the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

ومنهم من قال: إنما وجبت للحيلولة عقوبة عليه على سبيل التغليظ، والوجهان جاريان في أن الزوائد الحاصلة بعد دفع القيمة هل تكون مضمونة على الغاصب؟

Mas'alah: Is the usurper liable for the cost of return and for injuries caused by a runaway slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

وفي أنه هل يلزمه مؤنة رده، وفي أن جناية الآبق هل يتعلق ضمانها بالغاصب؟

Mas'alah: How do some scholars treat compensation rights as settled debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

وعن بعض الأصحاب: تنزيلها منزلة الحقوق المستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for diminution in value of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5169)

قال: وإن نقص من عينه شيء بأن تلف بعضه أو حدث فيه ما [ينقص قيمة المغصوب] ؛ بأن كان مائعا فأغلاه أو فحلا فأنزاه على بهيمة فنقصت قيمته ضمن أرش ما نقص؛ كما يضمن القيمة عند التلف، ويضمن الأرش بأكثر الأمرين أيضا؛ لما ذكرناه، وهكذا الحكم [أيضا] فيما لو كان ثوبا فنشره فنقص بسبب النشر، أو حيوانا فذبحه أو حنطة فطحنها، أو سمسما فجعله شيرجا ونحو ذلك؛ بالقياس على ما لو كان عبدا فقطع يده، أو حمارا فقطع أذنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in weight of a fungible item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5170)

تنبيه: قول الشيخ: ضمن أرش ما نقص يعرفك أن مراده بتلف البعض [تلف] جزء غير مثلي، فإنه لو كان التالف جزءا مثليا لما ضمنه [بأرش النقص؛ كما إذا كان زيتا أو دهنا أو عصيرا فأغلاه فنقص وزنه فإنه يضمن مثل ما نقص] سواء كانت قيمته بعد الغلي مثل ما كانت قبله أو أنقص.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in juice when its value does not decrease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5170)

وعن [ابن سريج: أنه لا يضمن ما نقص من العصير إذا لم تنقص القيمة فإن الفائت المائية بخلاف الزيت وهو اختيار الشيخ أبي حامد والروياني. وروى عن صاحب التقريب: أنه صار في الزيت والدهن إلى ما صار إليه] ابن سريج في العصير، والأصح الأول، والخلاف المذكور في إغلاء العصير يجري فيما إذا صار خلا أو انتقصت عينه دون قيمته، وكذا إذا صار الرطب تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when part of a pair of shoes is lost and the remaining value decreases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5170)

قال: وإن تلف بعضه ونقص قيمة الباقي مثل أن يغصب زوجي خف قيمتهما عشرة [دراهم] فضاع أحدهما وصار قيمة الثاني درهمين لزمه قيمة التالف، وأرش ما نقص وهو ثمانية.

Mas'alah: Why is the value of the lost item compensated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5170)

أما [قيمة التالف] فلتلفه تحت يده.

Mas'alah: What is the analogy for compensating the decrease in value due to separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5170)

وأما أرش ما نقص، فلأنه حصل بالتفريق الحاصل في يده، فأشبه نقص قيمة المائع بالإغلاء، ونقص الثوب بقطع بعضه وتلفه، وهذا ما جزم به الرافعي.

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for a lost shoe from a pair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5170)

قال: وقيل: يلزمه درهمان؛ لأنه لم يتلف في يد الغاصب إلا ما قيمته درهمان، وهذا الوجه لم أقف عليه في هذه المسألة في شيء مما وقفت عليه من كتب المذهب، لكن كلام الأئمة في الطريقين يقتضيه، فإنهم حكوا فيما

Mas'alah: What are the two views on compensation when one of a pair of shoes is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5171)

إذا غصب واحدا من خفين قيمتهما عشرة فاستهلكه أو أتلفه ابتداء من غير غصبن وقيمة كل واحد منهما عند انفراده درهمان [أن فيما يلزم الوجهين المذكورين في الكتاب: أحدهما: يلزمه ثمانية: درهمان] قيمة الذي أتلفه، وستة ضمان النقص بالانفراد؛ لأنها جناية منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in value due to pairing in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5171)

والثاني: لا يضمن إلا درهمين وهما قيمة ما تفرد باستهلاكه؛ فإذا كانت الزيادة الحاصلة [في المتلف] بسبب الانضمام وهي ثلاثة لا يضمن إذا فاتت بالغصب والإتلاف المضمن [الزائد من القيمة] بسبب ارتفاع الأسواق لم يظهر فرق بين أن يكون الآخر غير مغصوب أو مغصوبا وقد رده؛ لأن الإتلاف مع الغصب إذا كان لا يضمنها، فالغصب وحده مع الرد أولى، وقد حكى البندنيجي وصاحب الحلية والتتمة في مسألة الكتاب وجها؛ أنه يضمن خمسة، وهو القياس؛ لأن الزيادة قد استقرت [بالتلف] فضمنها؛ كارتفاع السوق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a garment by tearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5172)

وحكى المتولي عن بعض أصحابنا: أنه قال فيما إذا شق الثوب وتلف [نصفه] ونقصت قيمة النصف الباقي بالشق أن الحكم كما ذكرناه في مسألة الخف، والجمهور على تضمينه النقص في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave whose hand is cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5172)

قال: وإن كان عبدا فقطع يده لزمه [أكثر الأمرين] من أرش النقص أو نصف القيمة

أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين قطع اليد؛ لأنه قد وجد سبب ضمانهما وهو اليد والجناية؛ فوجب [أكثرهما] مثال ذلك: إذا كانت قيمة العبد مائة ثم بلغت مائتين وقطعت يده، فإن كانت قيمته بعد القطع مائة وخمسين ضمن المائة لأن اليد تضمن بنصف الدية من الحر فضمنت من العبد بنصف القيمة، وإن كانت قيمته بعد القطع خمسين؛ ضمن مائة وخمسين؛ لأن هذا النقص حصل في يده بسبب جنايته.

Mas'alah: What is the alternative view on liability for a slave's injury in cases of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5172)

وقيل: لا يضمن إلا نص القيمة بأكثر الأمرين؛ لان ما ضمن ببدل مقدر في الإتلاف ضمن في الغصب به؛ كالنفس، وهذا تفريع على الجديد في أن جراح العبد من قيمته؛ كجراح الحر من ديته.

Mas'alah: What is the ruling when the obligation is only the compensation for the deficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5172)

أما إذا كان الواجب فيه أرش ما نقص فهو الواجب هنا أيضا.

Mas'alah: When is the claim for the value of a slave's injury permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5172)

ومحل المطالبة بالقيمة إذا اندمل الجرح، أما إذا لم يندمل ففي جواز المطالبة بأرش اليد قولان يأتيان إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is lost due to a natural calamity while in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5172)

ولو سقطت يد العبد بآفة سماوية ضمن الأرش ولا يضمن المقدر؛ لأن التقدير من خاصية الجناية، وهذا ما جزم به البندنيجي وصححه الغزالي وجعله الشيخ في المهذب المذهب، وحكى عن بعض أصحابنا أنه يرد معه ما يجب

Mas'alah: What is the liability when a slave's hand is cut by a third party while in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5173)

بالجناية، ولو ذهبت يد العبد بجناية أجنبي [وجب] على [العبد] الجاني نصف القيمة بسبب القطع، وعلى الغاصب أكثر الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's compensation when a slave dies before ransom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5173)

ولو مات العبد قبل الفداء أخذ المالك قيمته من الغاصب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، وإن كانت حين التلف أكثر – تعلق حق المجني عليه بجميعها

ورجع المالك على الغاصب بقدر ما أخذه المجني عليه منها إن كان الأرش دونها.

Mas'alah: What is the ruling on the injured party's right to claim from the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5173)

وحكى الشيخ أبو علي وجها: أن ما يأخذه المالك من الغاصب لا يملك

Mas'alah: What is the ruling on the injured party's claim against the usurper after the item is returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5174)

المجني عليه المطالبة به، ويطالب الغاصب بمثله إن تعلق به حقه أو بما دونه، ولا خلاف في أنه لو سرق في يد المالك، ثم قطع بعد الرد إليه؛ لا يجب على الغاصب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who causes damage to the item that risks its total spoilage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5174)

قال: وإن أحدث فيه فعلا نقص به وخيف عليه الفساد في الباقي: بأن كان حنطة فبلها، أو زيتا فخلطه بالماء وخيف عليه الفساد استحق عليه مثل طعامه وزيته؛ لأن فساده يتزايد إلى أن يتلف فصار كالمستهلك، وهذا ما نص عليه في الأم، وهو الأظهر في طريق العراق، وجعله البندنيجي المذهب.

Mas'alah: What are the two opinions on the ruling when the usurper damages the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5174)

قال: وقيل فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: [أنه] يأخذه وأرش ما نقص؛ لأنه وجد عين ماله فرجع إليه؛ كالشاة إذا ذبحت، والثوب إذا مزق وهذا ما حكاه الربيع.

Mas'alah: What are the four opinions on the usurper's options when the item is damaged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5174)

وحكى الرافعي عن البندنيجي حكايةقول عن أبي إسحاق أن الغاصب يتخير بين أن يمسكه ويغرم بدله، وبين أن يرده مع أرش النقصان، والمذكور في الوسيط حكاية عن الشافعي: أن المالك إن شاء ضمن الغاصب ما نقص الآن، ولا شيء له في زيادة تحصل من بعد، وإن شاء تركه له وطالبه بجميع البدل، وهذا ما حكاه الماوردي عن أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، وقد تحصل في المسألة أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for progressive defects in usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5175)

وإن قلنا بالثاني: فكلما نقص المغصوب أخذ المالك أرشه، هكذا حكاه القاضي أبو الطيب، والبندنيجي في مسألة غصب العسل والسمن والدقيق، وجعله عصيدة وخيف فساده، وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا يغرم له بعد ذلك شيئا كما حكيناه عن شارح

المفتاح في تصوير القول الرابع، وهو قضية كلام الرافعي؛ فإنه قال: يغمه أرش عيب سار.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in awarding compensation for defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5175)

وحكى عن المتولي أن الحاكم إذا رأى تسليم جميع الأرش إليه فعل، وإذا رأى أن يسلم إليه أرش النقص المتحقق في الحال ويوقف الزيادة إلى التحقق فعل، ثم قال [الرافعي] وفي هذا توقف؛ لأن المعقول من [أرش العيب الساري] أرش العيب الذي شأنه السراية، وأنه حاصل في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects that do not lead to total destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5175)

أما المتولد منه فيجب قطع النظر عنه؛ إذ الكلام في النقصان الذي لا تقف سرايته إلى الهلاك، فلو نظرنا إلى المتولد منه لا نجر ذلك إلى وجوب القيمة، وهو عود إلى القول الأول أي التخيير، ولو كان للنقص غاية ينتهي إليها، لكنه لم ينته إليها بعد، قال الماوردي: فليس له إبدال الزيت بغيره، وينتظر حدوث نقصانه فيرجع به، فإن تلف المغصوب قبل انتهاء نقصانه؛ فهل يجرع بما كان ينتهي إليه من نقص أم لا؟ فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن [إذا] قلع سن صبي لم يثغر ومات قبل أن يثغر.

Mas'alah: What is the ruling on a spreading mold defect in a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5176)

وحكم العفن الساري من غير تلك كما حكاه الشيخ أبو حامد عن الشافعي – حكم البلل، وهو ظاهر لفظ المختصر، وفيه تكلم الإمام، وكذلك الماوردي، وألحق به الحنطة إذا ساست أو دادت بالدود.

Mas'alah: What is the ruling on mold in a usurped item according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5176)

وقال القاضي أبو الطيب يجب في العفن رد العين، وما نقص قولا واحدا؛ لأنه ليس من فعله فلا يضمن ما يتولد منه بخلاف البلل، واختاره في المرشد وصححه ابن الصباغ.

Mas'alah: Is the usurper liable for mold that develops in the usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5176)

ثم قال: فإن قيل: فالعفن مضمون عليه؛ لوجوده في يده، وإن لم يكن [من] فعله فكنا ما تولد منه يتولد في الضمان؛ الا ترى أنه لو ابتل بماء المطر أو بله غيره كما لو أتلفه بنفسه.

Mas'alah: Is a progressive illness in a usurped slave analogous to spreading mold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5176)

ومرض العبد المغصوب إذا كان ساريا؛ مثل السل والاستسقاء تردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالعفن الساري، ولم يرض الإمام ذلك؛ فإن المرض الميئوس منه قد يبرأ، والعفن المفروض في الحنطة يفضي إلى الفساد [لا محالة] .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for both the decrease in value and the hire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5177)

النقص مع الأجرة؟ أو يضمن أكثرهما لا غير؟ فيه وجهان: ظاهر النص منهما كما حكاه القاضي أبو الطيب؛ الأول، وهو الذي صححه الرافعي قياسا على ما لو حصل النقص بسبب آخر، والذي حكاه المزني على ما نقله المتولي: الثاني، وهو الذي [حكاه] في المرشد؛ لأن فيه جبرا للحقين؛ فلا يقابل مضمون بضمانين، ومقتضى هذا أن يجب عند عدم الاستيفاء أجرة استعمال لا تنقص من العين شيئا وهي أقل من أجرة استعمال تنقص من العين، ولو كان للمغصوب منافع ضمن أغلاها أجرة، ولا يجب أجرة الكل.

Mas'alah: Why is the usurper liable for the decrease in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5185)

قال مجلي، والشيخ في المهذب: لأنه نقص بفعله.

Mas'alah: What are the two opinions when usurped dirhams are mixed with another's dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5189)

وحكى صاحب البحر فيما إذا خلطها بدراهم لغيره وجهين: أحدهما: تقسم بينهما. والثاني: – هما باخليار بين القسمة والمطالبة بالمثل، كما لو كانا مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for price fluctuation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5195)

قال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وغيرهما: فالنقص على الغاصب، إلا أن يعلم أن النقصان [لنقصان سعر الثياب أو الصبغ] ؛ فإنه لا يضمن؛ لأن نقصان السعر لا يضمنه الغاصب، مع رد العين، وما قالوه ظاهر فيما إذا كان الصبغ مما يكن فصله [وكذا إذا لم يمكن صله] وكان سبب النقص نقصان سعر الثياب، أما إذا كان سببه نقصان سعر الصبغ، فينبغي أن يضمن؛ لأن الصبغ صار كالمستهلك، كما ستقف عليه فيما يحكيه في الفروع من بعد عن الماوردي.

Mas'alah: What are the rulings on mixing usurped substances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5198)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of the property and the dower in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5207)

وإن غرمه قيمة العين رجع بها، فإن غرمه المهر لم يرجع به؛ لأنه دخل في

العقد على أنه يتقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for price fluctuations when returning usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5227)

وفي بعض النسخ بعد قوله: [ويضمن مثله من العصير] وأرش ما نقص أي: من قيمة الخل والعصير الذي أخذه بدلا عن قيمة العصير المغصوب إلى حين انقلابه خمرا، وهذا [كأنه] بناء على مذهب أبي ثور في أن الغاصب يضمن عند رده العين فوات الأسعار.

Mas'alah: What is the basis for the usurper's liability for the decrease in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5227)

ومنهم من قال: يظهر بناؤه على أن الاصب يضمن أرش السمنين ولم يظهر لي صحة ذلك فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a usurped cross or flute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5228)

قال: وإن غصب صليبا أو مزمارا فكسره [أي الكسر المأمور به لم يضمن الأرش لقوله

صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" وهذه الصنعة محرمة فلا قيمة لها] أما إذا زاد عللكسر المأمور به بحيث فوت بكسره صلاحيته لمنفعة مباحة كانت تحصل مع الكسر المأمور به – لزمه ما بين قيمته مكسورا

[بالكسر المباح] وغيره

Mas'alah: What are the different views on the extent of permissible breaking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5229)

]

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree about the value of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5230)

قال: وإن اختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب) لأنه غارم والأصل براءة ذمته، وعلى المالك البينة بقدر القيمة إن لم يرض بما قاله الغاصب، ويكفي فيها عند [أبي إسحاق] شاهد ويمين، [وشاهد] وامرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to land after removing a building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5233)

إذا ثبت ذلك فإذا قلع البناء والغراس نظر في الأرض؛ فإن لم تنقص بالقلع فلا شيء على الغاصب سوى الأجرة، وإن نقصت؛ لكونها صارت حفرا، فالغاصب ضامن لها غير أن الشافعي قال هنا: يرد ما نقصت الأرض، وقال في البيوع في رد الحجارة المستودعة: إن عليه تسوية الأرض، فاختلف الأصحاب كذلك في المسألة؛ فبعضهم خرج المسألتين على قولين، وبعضهم فرق بأن الغاصب متعد فغلظ حكمه بالأرش والبائع غير متعد فخفف حكمهم بتسوية الأرض، فعلى هذا [هل] تجب الأجرة مع الأرش أو [يتم] أكثرها؟ فيه وجهان في البحر كما في الثوب وغيره، واستبعد مجيء القول الثاني هنا.

Mas'alah: Can the landowner demand compensation for the decrease in value from the usurper's removal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5234)

فإن قلنا بعدم الإجبار فللمالك مطالبته إذا لم قلع بأرش ما ينقصه القلع عن الحالة التي كان عليها المغصوب قبل الغرس والبناء؛ لأنه لما استحق المطالبة به مع التزام مؤنة القلع؛ فأولى مع عفوه عنها.

Mas'alah: What are the three views on how the usurper guarantees removed trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5234)

ولو كان [الغراس في أرض] فقلعه الغاصب، فإن كان باقيا؛ ففي كيفية ضمانه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: ما بين قيمة [الشجر قائما ومقلوعا.

Mas'alah: What is the second view on the usurper's guarantee for removed trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5235)

والثاني: يضمن ما بين قيمة] الأرض ذات شجر قائم وبين قيمتها والشجر مقلوع منها؛ لأن تعديه قد سرى إلى الأرض.

Mas'alah: What is the third view on compensation for uprooted trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5235)

والثالث: أنه ضمن أغلظ الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper destroys the trees after uprooting them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5235)

وإن كان قد استهلك الشجر بعد قلعه، فعلى الأول يضمن قيمة الشجر قائما، وعلى الثاني ما نقص من قيمة الأرض بقلع الشجر، وعلى الثالث أغلظ الأمرين كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: How is compensation calculated for removed soil in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5235)

أحدهما: وهو ما نقله المزني عن الشافعي في "الكبير" : أنه تقوم الأرض وعليها الراب

الذي أخذ منها، ثم تقوم بعد اخذه منها، ويجب مابينهما.

Mas'alah: What is the meaning of the owner absolving the usurper from liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5236)

وقد عبر الماوردي وغيره عن محل الوجهين فيما إذا أبرأه المالك من الضمان.

Mas'alah: What is the meaning of the owner's absolution of the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5236)

وقال الإمام: ليس معناه حقيقة الإبراء، فإن الضمان حق عساه يثبت للمتردي فكيف يبرئ عن حق الغير قبل ثبوته، وإنما المارد الرضا بإنقاء البئر.

Mas'alah: What is the ruling if the owner merely forbids filling the well without expressing consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5236)

قال الرافعي: – والظاهر أنه لا فرق بين ذلك [التراب] وغيره، ولو لم يقل المالك: رضيت باستدامة البئر واقتصر على المنع من الطم ففي التتمة: أنه كما لو صرح بالرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who leaves land unused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5237)

القسم الرابع: أن يترك الأرض في يده من غير أن يتصرف [فيها] فيجب عليه أجرة مثلها، فلو نقصت بسبب ترك الزراعة؛ كأرض البصرة – ضمن أرش النقص قاله [القاضي الروياني] في البحر. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper who feeds the owner the usurped food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5433)

وذكر في "التتمة" : أن بعض الأصحاب بنى المسألة على ما إذا أطعم الغاصب المالك الطعام المغصوب، فيجيء من هاهنا وجه أن القرار على الغاصب قاله الرافعي وهو ما حكيناه عن القاضي.

Mas'alah: Can the owner demand compensation for escaped goods immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5499)

وأصح الوجهين، أو القولين: أن له المطالبة ببدلها في الحال؛ كما لو أبق العبد المغصوب من يد الغاصب، كذا حكاه الرافعي والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pounding when items fall during or after the act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5628)

انكسر ما كان معلقا عليه– قال العراقيون: عليه الضمان إن سقط في حال الضرب

[وإن سقط لا في حال الضرب] فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for a defect according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6563)

وقد أقام الغزالي هذا الاحتمال وجها مخرجا مع ظاهر المذهب مع أن [الإمام أبدى احتمالا في التشبيه، وقد حكى الغزالي في آخر كتاب الغصب في المسألة] المستشهد بها أنه لا يرجع بالأرش، وجزم به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consumption after revocation before knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6633)

من نوبها قبل العلم؛ كما لو أباح إنسان ثمار بستانه لإنسان، ثم رجع، فما أتلفه بعد الرجوع، وقبل العلم، لا ضمان عليه فيه؛ فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a third party destroys property of a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7724)

أتلفه أجنبي؛ فإنه لا يضمن له - على المذهب - وإذا كان كذلك لم يلزم منه إذا ضمناه أن نضمنه ملك نفسه.

Mas'alah: What are the two opinions regarding liability for 'Amr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

[بل] لعمرو، هل يغرم لعمرو؟ فيه قولان يأتيان.

Mas'alah: Does a verbal impediment to property transfer necessitate compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9231)

على أن الحيلولة القولية توجب الغرم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the victim of usurpation taking the usurper's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

ولو غصب إنسان عينا من إنسان، وظفر المغصوب منه بعين للغاصب والامتناع قائم- قال الإمام: فله أن يأخذها، ويبيعها، وينتفع بقيمتها؛ كما لو أبق العبد المغصوب. ثم قال: فإذا البيع بنفسه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if property is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9670)

وعن الشيخ أبي حاتم القزويني رواية وجه فيما إذا كان التلف بآفة سماوية: أنه لا يلزمه الضمان، والمشهور الأول.

Mas'alah: What are the detailed rulings on oaths, defects, and mixed property in cases of usurpation?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=103)

فصل: يحلف غاصب في تلفه1 وقيمته وثياب رقيق وعيب2 خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس نصفه3 رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف كأن جعل البر هريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع على الغاصب كما لورد فبيع في الجناية ولو غصب أرضا فنقل ترابها رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرضه وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص ولو غصب دهنا وأغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما غرم الذاهب مع أرش نقصه ولا يجبر سمن نقص4 بهزال ويجبر نسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده5 مع أرش أو خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما. فصل: زيادة المغصوب إن كانت أثرا كقصارة6 فلا شيء لغاصب وأزالها إن7 أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أرش نقص أو عينا كبناء وغراس كلف القلع والأرش وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرش أو زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن8 تمييزه لزمه وإلا فكتالف وله أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف إخراجها ولو وطئ مغصوبة حد زان منهما ووجب مهر إن لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولد رقيق غير9 نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حيا

ويرجع على الغاصب بها وبأرش نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه رجع10 به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت يده على يد غاصب فكمشتر. 1 في تلفه: أي المغصوب إن ادعاه وأنكر المالك لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة. 2 عيب خلقي: كأن قاله كان أعمى أو أعرج خلقه. 3 نصفه: أي نصف درهم. 4 نقص بهزال: كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لأن السمن الأول غير الثاني. 5 رده مع أرش: لنقصه بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير لحصوله في يده فإن لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فإن تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الإراقة. 6 قصارة: لثوب ولمحن لبر. 7 وأزالها: كأن صاغ النقرة حليا أو ضرب النحاس إناء. 8 أمكن تمييزه: منه كبر أبيض بأحمر أو بشعير. 9 غير نسيب: لأنه ولد زنا. 10 رجع به: على الغصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده.

Mas'alah: How is liability determined for usurped property and its parts?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=174)

فصل تضمن نفس الرقيق بقيمة تلف أو أتلف تحت يد عادية وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة إن تلفت وإن أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلى ومتقوم والأصح أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلى بمثله تلف أو أتلف فإن تعذر فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى

قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلى إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة في الحال فإذا رده ردها فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فإن جنى وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها وترد عليه إن بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الأصح وإذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الأرش مع الأجرة وكذا لو نقص به بأن بلى الثوب في الأصح.

Mas'alah: Is a person who is not considered a usurper liable for rent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1375)

تنبيه حيث لا يجعل غاصبا لا يلزمه أجرة كما دل عليه كلام القاضي في فتاويه فإنه قال: لو دخل سارق ولم يمكنه الخروج وتخبأ في الدار ليلة فلا أجرة عليه؛ لأن اليد للمالك. وقال الأذرعي: ما ذكره القاضي مشكل لا يوافق عليه. اهـ. وهذا أوجه؛ لأنه صدق عليه، أنه استمر في داره ليلة بغير إذنه،

Mas'alah: What are the exceptions to liability for a usurped item that is destroyed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1376)

تنبيه يستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل. منها ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده. ومنها لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة ونحوها فقتله فلا ضمان على الأصح. ومنها الرقيق غير المكاتب إذا غصب مال سيده وأتلفه لم يضمنه، ومنها لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب؛ لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر. قال الإسنوي: وقوله: تلف لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ من باب أولى، ولذا قلت أو إتلاف لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الآمر بأمر المالك برئ من الضمان. نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا؛ لأن الإتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه، وخرج بقول المصنف عنده ما لو تلف بعد الرد إلى المالك، فإنه لا ضمان، واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1377)

ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing grape leaves causing the grapes to spoil?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو أزال ورق العنب ففسدت عناقيده بالشمس ضمنه،

Mas'alah: What is the distinction between liability for destroying a fetus and an owner withholding fodder?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

فإن قيل: لو حبس المالك على ماشيته ولو ظلما فهلكت لم يضمنها، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن التالف هنا جزء أو كالجزء من المذبوح بخلاف الماشية مع مالكها، وبأنه هنا أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه ثم،

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship's mooring causing it to sink?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمنه أو بعارض ريح أو نحوه فلا لما مر، فإن لم يظهر حادث فوجهان: أوجههما كما قاله الزركشي عدم الضمان للشك في الموجب كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to fly away?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار) في الحال (ضمنه) بالإجماع كما قاله الماوردي؛ لأنه ألجأه إلى الفرار كإكراه الآدمي (وإن اقتصر على الفتح، فالأظهر أنه إذا طار في الحال ضمن) ؛ لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره (وإن وقف ثم طار فلا) يضمنه؛ لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره. والثاني: يضمنه مطلقا؛ لأنه لو لم يفتح لم يطر. والثالث: لا يضمن مطلقا؛ لأن له قصدا واختيارا، والفاتح متسبب، والطائر مباشر، والمباشرة مقدمة على السبب،

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying an animal or opening a door causing it to escape?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ويجري الخلاف فيما لو حل رباط بهيمة أو فتح بابا فخرجت وضاعت، وفيما لو حل قيد رقيق مجنون وفتح عليه الباب، بخلاف الرقيق العاقل ولو كان آبقا؛ لأنه صحيح الاختيار، فخروجه عقب ما ذكر يحال عليه،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a cat kills a bird after the cage is opened?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو أخذته هرة بمجرد الفتح وقتلته وإن لم تدخل القفص، أو لم يعهد ذلك منها كما بحثه شيخنا أو طار فصدم جدارا فمات أو كسر في خروجه قارورة أو القفص، ضمن ذلك؛ لأنه ناشئ من فعله؛ ولأن فعله في الأولى بمعنى إغراء الهرة، وقضية هذا التعليل أن محل ذلك فيما إذا كانت الهرة حاضرة وإلا فلا ضمان كعروض ريح بعد فتح الزق،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a bird walks to the cage opening and then flies away?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو كان الطائر في أقصى القفص فأخذ يمشي قليلا قليلا، ثم طار فكطيرانه في الحال كما قاله القاضي. قال:

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person frightens a bird in an open cage causing it to fly out?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو كان القفص مفتوحا فمشى إنسان على بابه ففزع الطائر وخرج ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on liability for commanding a child to release a bird?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1378)

ولو أمر طفلا أو

Mas'alah: What is the ruling on untying fodder that an animal then eats?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1379)

فروع لو حل رباطا عن علف في وعاء فأكلته في الحال بهيمة ضمن. فإن قيل: قد صرح الماوردي، بأنه لو حل رباط بهيمة، فأكلت علفا أو كسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأنه إنما لم يضمن في تلك؛ لأنه لم يتصرف في التالف بل في المتلف عكس ما هنا،

Mas'alah: What is the ruling on opening a door after which an animal causes damage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1379)

ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب ليلا فأتلفت زرعا أو غيره لم يضمنه الفاتح، كما جزم به ابن المقري خلافا لما في الأنوار، إذ ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on scaring a bird from one's wall or killing it in the air?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1379)

ولو وقف طائر على جداره فنفره لم يضمنه؛ لأن له منعه من جداره، وإن رماه في الهواء ولو في هواء داره فقتله ضمنه؛ إذ ليس له منعه من هواء داره،

Mas'alah: What is the ruling on opening a secure place that another then steals from?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1379)

ولو فتح الحرز فأخذ غيره ما فيه أو دل عليه اللصوص، فلا ضمان عليه؛ إذ لم تثبت يده على المال وتسببه بالفتح في الأولى قد انقطع بالمباشرة. نعم لو أخذه غيره بأمره وهو أعجمي أو ممن يرى طاعة آمره فعليه الضمان لا على الأخذ،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment blown into one's courtyard by the wind?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1379)

ولو بنى دارا، فألقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه؛ لأنه لم يستول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurper who damages property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1383)

تنبيه ما قررت به كلام المصنف من أن ذلك شامل للحيوان ولأجزائه تبعا لابن النقيب

أولى من اقتصار الإسنوي على أجزائه، هذا كله في غير الغاصب. أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمة من حين الغصب إلى حين التلف ويستثنى من إطلاق المصنف قتل الصيد في الحرم، فيضمن بمثله من النعم لأجل النص فيه (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible property when it is destroyed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1385)

تلف أو أتلف، فإن تعذر [مغني المحتاج] محسوس والقيمة كالاجتهاد (تلف أو أتلف) زاد في المحرر تحت اليد العادية لقوله لها في أول الفصل فحذفها المصنف فورد عليه المستعير والمستام فإنهما يضمنان المثلي بالقيمة كما تقدم التنبيه عليه في المستعير فكان الأحسن ذكره هنا وحذفه هناك. لما كان كلامه في الغصب استغني عن ذلك. تنبيه: استثنى من ذلك مسائل: إحداها إذا خرج المثلي عن أن يكون له قيمة كمن غصب جمدا في الصيف أو ماء في مفازة وتلف أو أتلفه هناك بلا غصب ثم اجتمع المالك والغاصب أو المتلف في الشتاء في الأولى أو على نهر في الثانية لزمه قيمة المثل في الصيف في الأولى وفي مثل تلك المفازة في الثانية. ثم إذا اجتمعا في الصيف أو في مثل تلك المفازة فلا تراد ثانيها لو غصب مثليا له مؤنة كأن نقل المالك برا من مصر إلى مكة، ثم غصبه شخص هناك ثم طالبه مالكه به في مصر فإنه يلزمه قيمته بمكة كما أفتى به شيخي لأجل المؤنة. ثالثها لو صار المثلي متقوما كجعله الدقيق خبزا أو صار المتقوم مثليا كجعله الشاة لحما أو صار المثلي مثليا آخر كجعله السمسم شيرجا ثم تلف عنده أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث. بين المثلين إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيؤخذ هو في الثالث وقيمته في الأولين وهذا محل الاستثناء. أما لو

صار المتقوم متقوما آخر كحلي صيغ من إناء غير ذهب ولا فضة فيجب فيه أقصى القيم كما يعلم مما يأتي في غير المثلي. رابعها لو تراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل جاز في أحد وجهين، قطع به المتولي وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري، فعلى هذا لا يتعين ضمان المثلي بالمثل إلا إذا لم يرض مالكه بأخذ القيمة. خامسها: لو غصب مثليا وتلف، ثم ظفر بالغاصب في غير بلد التلف على ما سيأتي. سادسها إذا وجده بأكثر من ثمن مثله؛ لأن وجوده بأكثر من ثمن مثله كالمعدوم، ولو غصب حليا من ذهب وزنه عشرة دنانير مثلا وقيمته عشرون دينارا وتلف ضمن التبر بمثله؛ لأنه مثلي كما مر، والصنعة بقيمتها؛ لأنها متقومة من نقد البلد، وإن كان من جنس الحلي ولا ربا لاختصاصه بالعقود، وهذا ما نقله في أصل الروضة عن البغوي، وجرى عليه ابن المقري، ويوافقه ما سيأتي في الدعوى، ونقل في أصل الروضة أيضا عن الجمهور أنه يضمن الجميع بنقد البلد، والأول أوجه، فإن كانت الصنعة محرمة كالإناء من أحد النقدين ضمنه بمثله وزنا كالسبيكة وغيرها مما لا صنعة فيه كالتبر. سابعها إذا تعذر المثل كما قال (فإن تعذر) المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب، ولا حوله فيما دون

Mas'alah: What is the measure of compensation for fungible property when it becomes unavailable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1386)

فالقيمة، والأصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل.

Mas'alah: What are the options for the owner when fungible property is moved to another country?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1386)

ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة في الحال، [مغني المحتاج] مسافة القصر كما في السلم، أو منعه من الوصول إليه مانع (فالقيمة) ؛ لأنه لما تعذر المثل أشبه ما لا مثل له بالكلية، ولو وجد المثل بعد أخذ القيمة فليس لأحدهما ردها وطلبه في الأصح كما اقتضاه كلام الشرح والروضة وإن مال السبكي إلى مقابله، وللمغصوب منه أن يصبر حتى يوجد المثل ولا يكلف أخذ القيمة؛ لأنها لم تتعين بخلاف، غيرها من الديون إذا دفعها وهي في ذمته وامتنع صاحب الحق من قبضها حيث يجبر (والأصح أن المعتبر أقصى قيمه) بفتح الياء وكسر الميم جمع قيمة بسكون الياء (من وقت الغصب، إلى تعذر المثل) أي إذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به في المحرر، والمراد أقصى قيم المثل كما صححه السبكي، كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا لبعض، المتأخرين القائل بأن المراد المغصوب؛ لأن المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف؛ لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب؛ لأنه كان مأمورا برده كما كان مأمورا برد المغصوب، فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمه. أما إذا كان المثل مفقودا عند التلف، فالأصح وجود الأكثر من الغصب إلى التلف كما قاله الشيخان. ومقابل الأصح أحد عشر وجها: قيل قيمة يوم المطالبة، وقيل: يوم التلف، وقيل: يوم فقد المثل. (ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده) إلى بلده إذا علم مكانه ليرده كما أخذه (و) له (أن يطالبه) مع ذلك كما نبه عليه الإسنوي (بالقيمة في الحال) أي قبل الرد للحيلولة بينه وبين ملكه إن كان بمسافة بعيدة وإلا فلا يطالب إلا بالرد، قاله الماوردي، وهذا كما قال الأذرعي فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه، وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين. فإن قيل: في عبارة المصنف تكرار، فإن هذا داخل

في قوله وعلى الغاصب الرد، فإن هذه بعض تلك فإن تلك أعم من المثلي ومن المتقوم المستقر في بلد الغاصب والمنقول عنه بنقل الغاصب أو بغيره. أجيب بأنه إنما ذكره هنا؛ لأنه لو اقتصر على أن له المطالبة بالقيمة في الحال لتوهم أنه ليس له سوى ذلك مع أن له الجمع بينهما كما تقرر، وإنما لم يغرم المثل في المثلي كما قال الإسنوي: إنه القياس؛ لأنه لا بد من التراد، فقد يرتفع السعر وينخفض فيلزم الضرر والقيمة شيء واحد وهذه القيمة يملكها الآخذ على الأصح وإلا لما سدت مسد المغصوب وهو كملك القرض كما صرح به القاضي

Mas'alah: What is the ruling on returning the value after the property is returned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1387)

فإذا رده ردها، فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء، [مغني المحتاج] حسين والإمام؛ لأنه ينتفع به على حكم رده أو بدله عند رد العين، وليس لنا موضع يجتمع فيه ملك البدل والمبدل على المذهب إلا هذه، والقيمة الواجبة أقصى القيم من الغصب إلى الطلب، فقول المصنف في الحال متعلق بقوله يطالبه لا بالقيمة وينبغي كما قال الإسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب؛ لأنه باق على ملكه. تنبيه قول المصنف إلى بلد آخر يفهم أن النقل إلى دار أخرى بالبلد لا يسلط على طلب القيمة، وهو ظاهر إذا أمكنه إحضاره في الحال وإلا كان له ذلك كما قاله الأذرعي (فإذا رده) أي المغصوب (ردها) أي القيمة إن كانت باقية وإلا فبدلها لزوال الحيلولة، ويجب على الغاصب رد المغصوب إذا عاد بعد أخذ القيمة واسترجاع القيمة جزما، بخلاف ما لو غرم القيمة لإعزاز المثل ثم وجد المثل، فإنه لا يرد على الأصح؛ والفرق

أن المغصوب عين حقه والمثل بدل حقه، ولا يلزم من تمكينه من الرجوع إلى عين حقه تمكينه من الرجوع إلى بدل حقه، فإن اتفقا على ترك التراد فلا بد من بيع بشروطه، ويجب على الغاصب أجرة المغصوب إلى وصوله للمالك ولو أعطى القيمة للحيلولة، وكذا حكم ضمان زوائده وأرش جنايته، وليس للمغصوب منه إمساك الدراهم المبدولة، إذا كانت باقية وغرامة مثلها كما في زوائد الروضة لما مر أنها كالقرض فيردها بزوائدها المتصلة دون المنفصلة، ويتصور زيادتها بأن يدفع عنها حيوانا فينتج أو شجرة فتثمر كما قاله العمراني، أو بأن يكون ببلد يتعامل أهله بالحيوان كما قاله بعضهم. تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا يسترد القيمة إلا إذا رد العين، واستثنى من ذلك ما لو أخذ السيد قيمة أم الولد للحيلولة ثم مات السيد قبل ردها فإن الغاصب يسترد القيمة كما قاله في المطلب، ويلتحق بذلك ما لو أعتقها أو أعتق العبد المغصوب، ويفهم من قول المصنف: فإذا رده ردها أنه ليس للغاصب حبس المغصوب، لاسترداد القيمة، وهو كذلك وإن حكى القاضي حسين عن النص أن له ذلك (فإن تلف) المغصوب المثلي (في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل) ، حيث ظفر به (في أي البلدين) شاء؛ لأنه كان له مطالبته برد العين فيهما، ويؤخذ من ذلك كما قال الإسنوي أن له المطالبة في أي موضع أراد من المواضع، التي وصل إليها في طريقه بين البلدين. تنبيه قول المصنف في البلد المنقول إليه ليس بقيد فإنه لو أعاده الغاصب إلى بلد

Mas'alah: What is the compensation when the fungible property is lost in the new country?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1388)

فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation from a usurper found in a different location?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1388)

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف،

Mas'alah: What is the ruling on the liability for non-fungible property from the time of usurpation to destruction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1388)

وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب، إلى التلف، [مغني المحتاج] الغصب فتلف فيه لم يسقط التخيير (فإن فقد المثل) حسا بأن لم يوجد، أو شرعا بأن منع من الوصول إليه مانع، أو وجد بزيادة على ثمن مثله (غرمه) المالك (قيمة أكثر البلدين قيمة) ؛ لأنه كان يجوز له المطالبة بالمثل فيهما بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل إليها المغصوب كما صرح به الروياني لما ذكر. (ولو ظفر) المالك (بالغاصب) للمثلي أو المتلف بغير غصب، بأن وجده (في غير بلد التلف) ، والمثل موجود (فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد) اليسير (فله مطالبته بالمثل) إذ لا ضرر على واحد منهما في ذلك (وإلا) بأن كان لنقله مؤنة (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للغاصب أو المتلف، أيضا تكليفه قبوله بما فيه من المؤنة والضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) ؛ لأن تعذر الرجوع إلى المثل كالانقطاع. والثاني له المطالبة بالمثل مطلقا، كما لو أتلف مثليا في

وقت الرخص له طلبه في وقت الغلاء. والثالث إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التالف أو أقل طالبه بالمثل وإلا فلا، ونقله الإسنوي عن جمع كثير. تنبيه اقتصار المصنف على قيمة بلد التلف محله إذا لم ينقل المغصوب عن موضعه، فإن نقل فقد مر أنه يجب أكثر البقاع قيمة ولو تراضيا على المثل. قال في أصل الروضة: لم يكن له تكليفه مؤنة النقل، ولو أخذ المثل على أن يغرم له مؤنة النقل لم يجز كما قاله البغوي، ولو ظفر بالمتلف الذي ليس بغاصب في غير مكان التلف فحكمه حكم الغاصب فيما ذكره المصنف. ثم لما فرغ من ذكر المثلي شرع في، ذكر المتقوم فقال: (وأما) المغصوب (المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من) وقت (الغصب إلى) وقت (التلف) ؛ لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فإذا لم يرد ضمن بدله، بخلاف ما لو رده بعد الرخص فإنه لا يضمن شيئا؛ لأنه مع بقاء العين يمكن توقع الزيادة في المستقبل، فلم تفت بالكلية ولا فرق في اختلاف القيمة بين تغير السعر أو تغير المغصوب في نفسه، ولا عبرة بالزيادة بعد التلف، وإنما تجب القيمة من نقد بلد التلف، قالاه، وهو محمول كما قال الإسنوي على ما إذا لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار البلد الذي تعتبر القيمة فيه، وهو أكثر البلدين قيمة كما مر في المثلي، وفي البحر عن والده ما يقاربه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destruction without usurpation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1389)

وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an injury leads to destruction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1389)

فإن جنى وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا،

Mas'alah: What is owed when a usurped item decreases in value without use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1392)

وإذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الأرش مع الأجرة، وكذا لو نقص به بأن بلي الثوب في الأصح.

Mas'alah: Who is believed when the usurper claims the item was destroyed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1392)

فصل ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح، [مغني المحتاج] المغصوبة، ولا يؤجرها؛ لأن يد الغاصب حائلة (وكذا) لا تضمن (منفعة بدن الحر) إلا بالتفويت (في الأصح) فإن حبسه ولم يستوف منفعته لم يستحق شيئا وإن كان صغيرا؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده. والثاني: أنها تضمن بالفوات أيضا؛ لأن منافعه تقوم في الإجارة الفاسدة، فأشبهت منافع الأموال واحترز بالمنفعة عن

نفس الحر فلا يضمن بالغصب، وقد ذكره المصنف في باب السرقة، فقال: ولا يضمن حر بيده ولو ذكره هنا كان أولى، وعن ثياب الحر المستولى عليه فلا تدخل في ضمان المستولي صغيرا كان المستولى عليه أو كبيرا قويا كان أو ضعيفا. تنبيه منفعة المسجد والشارع والرباط والمقبرة وأرض عرفات، ونحوها ملحقة ببدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات. فلو شغل بقعة من المسجد بمتاعه لزمه أجرتها إن لم يغلقه وإلا لزمه أجرة الكل، فإن أغلقه بلا وضع متاع ومنع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه؛ لأن المسجد لا تثبت عليه اليد، ومثله في ذلك البقعة. (وإذا نقص المغصوب) عند الغاصب (بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة وعماء (وجب الأرش) للنقص (مع الأجرة) للفوات؛ لأن السبب مختلف ويضمن بأجرة المثل سليما قبل النقص، ومعيبا بعده (وكذا) يجب الأرش مع الأجرة (لو نقص به) أي الاستعمال (بأن) أي كأن (بلي الثوب) باللبس (في الأصح) ؛ لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع، والثاني: أن الواجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش؛ لأن النقصان نشأ من الاستعمال، وقد قوبل بالأجرة فلا يجب ضمان آخر، ودفع بأن الأجرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال. [فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان نقص المغصوب وما يذكر معها] ، لو (ادعى) الغاصب (تلفه) أي المغصوب ولم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا كسرقة، وسيأتي ضبط ذلك في الوديعة (وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) ؛ لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة، فلو لم يصدقه لأدى إلى تخليد حبسه، والثاني: يصدق المالك

Mas'alah: What happens if the owner makes the usurper swear an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1393)

فإذا حلف غرمه المالك في الأصح،

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the value of the usurped property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1393)

ولو اختلفا في قيمته أو في الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه،

Mas'alah: Who is believed regarding a defect that arose in the usurped property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1393)

وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the property with diminished value?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1393)

ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a garment whose value decreased after being usurped?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1393)

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه [مغني المحتاج] بيمينه؛ لأن الأصل بقاؤه (فإذا حلف) الغاصب (غرمه المالك) بدل المغصوب من المثل أو القيمة (في الأصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب، والثاني: لا لبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا في قيمته) بعد الاتفاق على الهلاك أو حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا (في الثياب التي على العبد المغصوب) ، كأن قال المالك: هي لي، وقال الغاصب: بل هي لي (أو) اختلفا (في عيب خلقي) كأن قال الغاصب ولد أكمه أو عديم اليد، وقال المالك: كان سليما، وإنما حدث عندك (صدق الغاصب بيمينه) في المسائل الثلاث. أما في الأولى، فلأن الأصل براءة ذمته من الزيادة وعلى المالك البينة، فإن أقام المالك بينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت وكلف الغاصب الزيادة على ما قاله إلى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه، وقيل: إنها لا تسمع، ومال إليه ابن الرفعة وإن أقامها على الصفات لتقومه المقومون بتلك الصفات لم تقبل، لكن يستفيد المالك بإقامتها إبطال دعوى الغاصب مقدارا حقيرا لا يليق بتلك الصفات وصار كما لو أقر الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة، فيؤمر بالزيادة إلى حد اللائق، وإن أقامها بقيمته قبل الغصب لم تسمع على الصحيح. وأما في الثانية، فلأن يد الغاصب على العبد وما عليه، وخرج بالعبد الحر فلا تثبت يد غاصبه أو سارقه على ثيابه كما مرت الإشارة إليه. وأما في الثالثة، فلأن الأصل العدم، والبينة ممكنة (و) في الاختلاف (في عيب حادث) بعد تلفه، كأن قال الغاصب: كان سارقا أو أقطع (يصدق المالك بيمينه في الأصح) ؛ لأن الأصل والغالب السلامة. والثاني: يصدق الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته، ولو رده الغاصب وبه عيب، وقال: غصبته هكذا، وقال المالك: بل حدث

عندك صدق الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته عما يزيد على تلك الصفة. فإن قيل لا يتقيد ذلك برد المغصوب، بل لو تلف كان الحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور ومن مسألة الطعام الآتية. أجيب بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد (ولو رده) أي المغصوب (ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء) لبقائه بحاله، والذي فات إنما هو رغبات الناس. (ولو غصب ثوبا) مثلا (قيمته عشرة) مثلا (فصارت بالرخص درهما ثم لبسه) مثلا

Mas'alah: How is compensation calculated when part of the usurped property is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1394)

فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for one of two usurped khuffs that is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1394)

قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصبا أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that leads to total loss in a usurped item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1394)

ولو حدث نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف، [مغني المحتاج] (فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى، القيم) ؛ لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر، ما كانت من الغصب إلى التلف وهو في المثال المذكور خمسة، والنقصان الباقي وهو أربعة ونصفه سببه الرخص وهو غير مضمون، ويجب أيضا مع الخمسة أجرة اللبس كما علم مما مر، ولو عادت العشرة باللبس إلى خمسة ثم بالغلاء إلى عشرين لزمه مع رده خمسة فقط، وهي الفائتة باللبس، لامتناع تأثير الزيادة الحاصلة بعد التلف بدليل، أنه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم الزيادة، ولو اختلف المالك والغاصب في حدوث الغلاء قبل التلف باللبس فقال المالك: حدث قبله، وقال الغاصب: بل بعده صدق الغاصب بيمينه؛ لأنه الغارم (قلت: ولو غصب خفين) أي فردي خف فكل واحد يسمى خفا (قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما) في يده (غصبا) له فقط، فأتلف معطوف على غصب (أو في يد مالكه) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر (لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم) خمسة للتالف وثلاثة لأرش ما حصل من التفريق عنده فالثمانية قيمة ما تلف أو أتلفه وأرش التفريق الحاصل بذلك. والثاني: يلزمه درهمان قيمة ما تلف أو أتلفه. تنبيه خرج بقوله في يد مالكه ما لو أتلفه في يد الغاصب، فإنه لا يلزمه إلا درهمان وهما قيمته وحده، ونبه بالخفين على إجراء الخلاف في كل فردين لا يصلح أحدهما، إلا بالآخر كزوجي النعل ومصراعي الباب، وأجراه الدارمي في زوجي الطائر إذا كان يساوي مع زوجه أكثر. واتفقوا على أنه لا يقطع بسرقة أحدهما إذا لم يبلغ وحده نصابا وإن ضمناه إياه؛ لأنه كان نصابا في الحرز حال الانضمام ونقص بالتفريق حال الإخراج فضمناه؛ لأنه يضمن الأقصى مع وضع اليد ولم يقطعهما اعتبارا بحالة

الإخراج. (ولو حدث) في المغصوب (نقص يسري إلى التلف بأن) أي كأن (جعل) الغاصب (الحنطة) المغصوبة (هريسة) أو الدقيق عصيدة (فكالتالف) حكمه؛ لأنه لو ترك بحاله لفسد فكأنه هلك فيغرم بدل كل

Mas'alah: What is the ruling on the victim taking compensation from the usurper?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1396)

أخذه المجني عليه على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping oil and boiling it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1397)

ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته، رده ولزمه مثل الذاهب في الأصح وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش، وإن نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر. [مغني المحتاج] نقل التراب بالكشط (حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها إن بقي وبمثله إن تلف إن أمره المالك بالطم وإلا فإن كان له فيه غرض استقل به، وإلا فلا في الأصح، واستشكل الإسنوي الطم بمثل التراب التالف، بأنه إذا تلف يجب في ذمة الغاصب مثله، والواجب في الذمة إنما يملك بقبض صحيح فكيف يستقيم الرد بدون الإذن اهـ. ولعلهم اغتفروا ذلك للحاجة، ومن الغرض هنا ضمان التردي، فإن منعه المالك من الطم ورضي باستدامتها فليس له الطم ويندفع عنه

الضمان، فإن اقتصر على منعه من الطم فكذلك في أحد وجهين، نقله الروياني وابن الرفعة عن الأصحاب، ولو كان الغاصب قد طوى البئر بآلة نفسه، فليس له نقلها وللمالك إجباره عليه، فإن وهبها منه لم يلزمه القبول في الأصح (وإذا أعاد) الغاصب (الأرض كما كانت ولم يبق) فيها (نقص فلا أرش) عليه لعدم الموجب له (لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) من الرد والطم وغيرهما وإن كان آتيا بواجب كما يلزمه أجرة ما قبلها. تنبيه عبارة الروضة لمدة الحفر والإعادة وهي كما قال السبكي أزيد فائدة لولا ما قدرناه (وإن بقي نقص) في الأرض بعد الإعادة (وجب أرشه معها) أي الأجرة لاختلاف سببهما. (ولو غصب زيتا ونحوه) من الأدهان كالشيرج والسمن (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) ، كأن غصب صاعا قيمته درهم فصار إلى نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب) منه (في الأصح) ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته، كما لو خصي العبد فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته على الجديد. والثاني: لا يلزمه جبر النقصان، إذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل من واحد فيجبر النقصان بالزيادة (فإن نقصت القيمة فقط) كأن لم تنقص عن الصاع بل نقصت قيمته، كأن صارت نصف درهم (لزمه الأرش) جبرا له (وإن نقصتا) أي العين والقيمة جميعا (غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كأن صار الصاع نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم، فإن لم

Mas'alah: Does fatness compensate for prior emaciation in a usurped animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1398)

والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله، وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان،

[مغني المحتاج] تنقص القيمة كأن صار نصف الصاع يساوي نصف درهم، فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما، فلا شيء غير الرد، ولو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب؛ لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها، والذاهب من الدهن دهن متقوم، وفارق نظيره في الفلس حيث يضمن بدل الذاهب للبائع كالزيت؛ لأن ما زاد بالإغلاء ثم للمشتري فيه حصة، فلو لم يضمن المشتري ذلك لأجحفنا بالبائع والزائد بالإغلاء هنا للمالك فانجبر به الذاهب، ومثل إغلاء العصير ما لو صار العصير خلا، أو الرطب تمرا نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب، وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذلك وتعرف النسبة بوزنهما. (والأصح أن السمن) الطارئ في المغصوب عند الغاصب (لا يجبر نقص هزال) حصل (قبله) عنده، كأن غصب جارية سمينة فهزلت عنده ثم سمنت عنده فعادت القيمة، فإنه يردها وأرش السمن الأول؛ لأن الثاني غير الأول حتى لو زال الثاني: ردها وأرش السمنين. والوجه الثاني: يجبر، كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض، وعود الحسن كعود السمن. تنبيه أشار بقوله نقص هزال إلى أن السمن المفرط الذي لا تنقص القيمة بزواله غير مضمون وهو كذلك، ولو انعكس الحال بأن كانت معتدلة فسمنت في يد الغاصب سمنا مفرطا، ونقصت قيمتها ردها وهل يغرم أرش النقص. قال في الكفاية: لا؛ لأنها لم تنقص حقيقة ولا عرفا. وقال الإسنوي: نعم وهو الأوجه؛ لأن الأول مخالف للقاعدة في تضمين نقص القيمة، ويجري الخلاف فيما لو كسر الحلي أو الإناء ثم أعاده بتلك الصنعة (و) الأصح (أن تذكر صنعة نسيها) المغصوب عند الغاصب (يجبر النسيان) ، سواء استذكرها عند الغاصب وهو ظاهر أم عند المالك كما بحثه في المطلب، وشملته عبارة المصنف؛ لأنه عين الأول فصار كما لو لم ينسها بخلاف السمن، فإنه زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الأجزاء الذاهبة. والثاني: لا يجبر كالسمن ورد بما مر، ولو تعلم الصنعة عند الغاصب بعد نسيانها فكالتذكر كما قاله

الرافعي أو عند المالك، فلا كما قال الإسنوي إنه المتجه، ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه. قال في أصل الروضة؛ لأنه محرم كما في كسر الملاهي، وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه وكالجارية فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1399)

ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that becomes vinegar or a dead animal's hide that is tanned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1399)

ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه. [مغني المحتاج] العبد، وما نقله في أصل الروضة فيه من لزوم القيمة محمول على ذلك، ولو أتلف ديك الهراش أو كبش النطاح ضمنه غير مهارش أو ناطح؛ لأن ذلك محرم. تنبيه مرض الرقيق المغصوب أو تمعط شعره أو سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان، ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة وورق الشجر فإنه لا ينجبر

بعوده كما كان؛ لأنه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقوم (وتعلم صنعة) عند الغاصب (لا يجبر نسيان) صنعة (أخرى) عنده (قطعا) وإن كانت أرفع من الأولى لاختلاف الأغراض. (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل) عنده، (فالأصح أن الخل للمالك) ؛ لأنه عين ماله، وإن انتقل من صفة إلى صفة (وعلى الغاصب الأرش، إن كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده، فإن لم تنقص قيمته اقتصر عليه، والثاني: يلزمه مثل العصير؛ لأنه بالتخمر كالتالف والخل على هذا قيل للغاصب، والأصح أنه للمالك؛ لأنه فرع ملكه ويجري الخلاف فيما لو غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت أو بذر قطن فصار قزا. تنبيه احترز بقوله: ثم تخلل عما لو يتخمر ولم يتخلل فإنه يلزمه رد مثله لفوات المالية، وعليه إراقة الخمر إن عصرت بقصد الخمرية، وإلا فلا يجوز له إراقتها لاحترامها. (ولو غصب خمرا فتخللت) عنده (أو جلد ميتة) يطهر بالدباغ (فدبغه، فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه) ؛ لأنهما فرع ما اختص به فإذا تلفا في يده ضمنهما. والثاني: هما للغاصب لحصول المالية عنده، وقضية تعليل الأول إخراج الخمرة غير المحترمة، وبه جزم الإمام وسوى المتولي بينهما وهو كما قال شيخنا أوجه إلا إن أعرض المالك عنها، فلا يجب ردها عليه، وليس للمالك استردادها، وإعراض المالك عن الجلد كإعراضه عن الخمر، وإذا لم يعرض عنه فيجب على الغاصب الرد لعموم الخبر، ولأنه منتفع به، ولو أتلف شخص جلدا غير مدبوغ فادعى المالك أنه مذكى، والمتلف أنه ميتة صدق المتلف بيمينه؛ لأن الأصل عدم التذكية.

Mas'alah: What is the ruling if wind blows a garment into someone's dye vat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1402)

فرع لو طيرت الريح ثوبا إلى مصبغة شخص فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ مثل ما مر ولم يكلف أحدهما البيع ولا الفصل ولا الأرش وإن حصل نقص إذ لا تعدي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another when separation is impossible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1402)

(ولو خلط المغصوب بغيره) سواء أخلط بجنسه كحنطة بيضاء بحنطة حمراء أو بغير جنسه كبر بشعير (وأمكن التمييز لزمه) التمييز لسهولته، ولإمكان رد عين ما أخذه (وإن شق) عليه تمييز جميعه وجب عليه تمييز ما أمكن (فإن تعذر) كأن خلط الزيت بمثله أو بشيرج (فالمذهب أنه كالتالف) ، لا مشتركا سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ لتعذر رده وملكه الغاصب (فله) أي المغصوب منه (تغريمه) أي الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ؛ لأن الحق فيه انتقل إلى ذمته، وله أيضا أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود

Mas'alah: What is the ruling on tying a pearl to a bird's wing and flying it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2670)

ولو ربط لؤلؤة مثلا بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability in a pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال المزني) : قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزا كما جعل قبضه في البيع جائزا أن لا يجعل الغاصب في الرهن ضامنا إذ الرهن عنده غير مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damaging property or slaves?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=125)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - فإذا شق رجل لرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا أو كسر له شيئا كسرا صغيرا أو كبيرا أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شجه موضحة فذلك كله سواء، ويقوم المتاع كله، والحيوان غير الرقيق صحيحا، ومكسورا أو صحيحا، ومجروحا قد برئ من جرحه ثم يعطي مالك ذلك ما بين القيمتين، ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر من أرش الجناية من ديته بالغا ذلك ما بلغ، ولو كانت قيما كما يأخذ الحر ديات.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or destroys a slave-girl?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وإن غصب جارية فهلكت فقال ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه ولو كان ثوبا فصبغه فزاد في قيمته قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ فإن محق الصبغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ها هنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن لنقصان الثوب، وإن شئت فدعه، وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil or flour with other substances?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو كان زيتا فخلطه بمثله أو خير منه فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته، وإن شاء أعطاه مثل زيته، وإن خلطه بشر منه أو صبه في بان فعليه مثل زيته ولو أغلاه على النار أخذه، وما نقصت مكيلته أو قيمته وكذلك لو خلط دقيقا بدقيق. فكالزيت، وإن كان قمحا فعفن عنده رده وقيمة ما نقص، وإن غصبه ثوبا وزعفرانا فصبغه به فربه بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحا وضمنه قيمة ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a ship or a thread used to sew a wound?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

ولو كان لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا أخذ بقلعه أو خيطا خاط به ثوبه فإن خاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط، ولم ينزع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stolen animal is killed in self-defense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2408)

وكذلك ذكر قولين في أن من ركب دابة مغصوبة، وقصد إنسانا فقتلت الدابة في ضرورة الدفع، فأحد القولين أن الغرامة تتوجه على راكب الدابة، ولا طلبة على (1) أثر ابن عباس: "تصدق بقبضة من طعام" . رواه الشافعي بسند صحيح (ر. الأم: 2/ 196، 197، التلخيص: 2/ 545) . (2) حديث أبي هريرة: "استقبلنا سرب من الجراد" رواه أبو داود: المناسك، باب الجراد للمحرم، ح 1854، والترمذي: الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، ح 850، وابن ماجه: الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ح 3222، والبيهقي: 5/ 207 (وضعفه) ، وأحمد: (2/ 306، 364، 407) قال في الإرواء: ضعيف (4/ 220 ح 1031) . (3) ما بين القوسين امحى من (ك) . (4) الطلبة: وزان كلمة. (5) ما بين القوسين ذهب من أطراف (ك) .

الدافع. والثاني – أن الطلبة تتوجه على الدافع أيضا، ثم إذا غرم يرجع بما غرم، وبين ما ذكره في المحرم، وبين ما ذكره في الغاصب فرق ظاهر في الحكم؛ فإن الحلال على أحد القولين لا يغرم الصيد، ولكن يرجع المحرم عليه إذا غرم. وفي مسألة الغصب تتوجه الطلبة على الغاصب قولا واحدا. وإنما الكلام في قرار الضمان كما سبق.

Mas'alah: What does the text of al-Shafi'i indicate about guaranteed hands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2821)

وظاهر نص الشافعي يشعر بإثبات ضمان الغصوب في الأيدي المضمنة. وذلك أنه قال: "لو غصب جارية، وتلفت في يده، ضمن أكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف" . ثم قال: "وكذلك البيع الفاسد" . فكان هذا العطف ظاهرا فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on children playing with walnuts and liability for damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3040)

3546 - فرع متصل بقبض الصبيان، وما يتلف في أيديهم، نقله بعض الأثبات من أجوبة القاضي عن مسائل الوقائع: سئل عن تلاعب الصبيان بالجوز فقال: إنه قمار، ولا حرج على الصبيان لعدم التكليف، وما يتلف في يد الصبي من جوز صبي فضمانه ثابت في مال الصبي الذي تلف في يده. فإن كان يلاعبهم بالغ، فما يتلف في يده من جوز الصبيان مضمون عليه، وما يتلف في أيدي الصبيان من جوزه، فلا ضمان؛ فإنه المفرط بتسليطهم على جوزه وإثبات أيديهم عليها. وإذا حصل في يد صبي جوزات صبي، وعلم بها القيم، أو الأب، ومن يلي بنفسه أو بتولية، فإذا لم ينتزعها، وجب الضمان على القيم، أو الولي للتفريط. وإن علمت به أمه، ولم تنتزعها، فالأصح أنه لا ضمان عليها؛ تخريجا على أن الأم ليست ولية، فسبيلها ولا نظر لها كسبيل الأجانب. ولا إشكال في شيء مما ذكرناه، وإنما المستفاد منه التسبب إلى تخريج مسألة مبنية على أصول هي

أقطاب المذهب.

Mas'alah: Does the liability for usurpation cease when the owner permits the usurper to hold the item as a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3044)

غموض هذه المسألة فليس من [الفقه] (1) في شيء؛ فإن ضمان الغصب سببه عدوان الغاصب. وقد انقطع العدوان بالإذن في جهة غير مضمنة. ولو أودع العين المغصوبة عند الغاصب، فقد ظهر اختلاف الأصحاب في انقطاع ضمان الغصب، فمنهم من قال: لا ينقطع ما لم تتبدل اليد. ومنهم من قال: يزول ضمان الغصب؛ فإن الائتمان مقصود في الإيداع، وليس الائتمان مقصودا في الرهن، بل مقصوده التوثيق. ثم الأمانة من موجبه ومقتضاه.

Mas'alah: Can the owner absolve the usurper from liability for usurpation before the item is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3046)

3551 - ومما يتعلق بأطراف المسألة أن المالك إذا قال للغاصب: أبرأتك عن ضمان الغصب، ففيه وجهان: أحدهما - أنه لا يبرأ. والثاني - أنه يبرأ؛ وتصير يده يد أمانة، والوجهان مأخوذان من الأصل المشهور في أن ما لم يجب ووجد سبب وجوبه هل يصح الإبراء منه؟ وفيه قولان. وبيان ذلك أن القيمة إنما تجب على الغاضب، إذا فاتت

العين، وامتنع ردها، والغصب سبب ناجز لاقتضاء هذا الضمان، عند تعذر الرد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the right-holder authorizes destruction of his right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

الحر المستوجب للمهر قد حصل، وإذا سلطه ذو الحق على إتلاف حقه، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3238)

فرع: 3779 - إذا رهن الغاصب العين المغصوبة عند إنسان، وكان المرتهن يحسبه مالكا لتلك العين. فإذا تلفت في يد المرتهن، وجاء المغصوب منه مطالبا، قالوا: هل له مطالبة المرتهن أم لا؟ على وجهين: أحدهما - لا يطالبه؛ فإن يده يد أمانة على الجملة، ولم يوجد من جهته عدوان؛ فلا وجه لمطالبته. والوجه الثاني - أنه يطالب؛ لأن العين المغصوبة تلفت في يده، ولم يوجد من جهة مالكها ائتمان فيها. ثم فرعوا على الوجهين. قالوا: إن قلنا: لا يطالب المرتهن، فلا كلام. وإن قلنا: إنه مطالب، فهل يستقر الضمان عليه؟ فعلى وجهين: أحدهما - يستقر؛ فإن التلف حصل في يده، فأشبه ما لو أتلفه بنفسه، والتلف والإتلاف في الأعيان المغصوبة بمثابة واحدة، فينبغي أن يصير التلف منتهى الضمان في يد من وجد التلف في يده، وهذا معنى القرار. ثم من أثر الحكم بالقرار أنه إذا غرم المالك المرتهن، لم (2) يرجع على الغاصب، فإذا غرم

الغاصب رجع [هو] (3) على المرتهن. وقد طردوا ما ذكروه من الترتيب في يد المستأجر من الغاصب، ويد المودع من جهة الغاصب، وكل ذلك وهم (4) يحسبون أن الغاصب مالك العين (5) . (1) المراد الأجير المشترك، وتكون المستأجر (بفتح الجيم) . (وانظر روضة الطالبين: 4/ 97) . (2) في الأصل كما في (ت 2) : ولم. ولا محل للواو فيما قدرنا. والله أعلم. (3) مزيدة من (ت 2) . (4) الضمير يعود على المستأجر، والمودع، والمرتهن. (5) أما إذا علم أن هذا مغصوب، فاستأجره أو ارتهنه ... ، فهو ضامن ضمان الغصوب قطعا.

وطريق العراقيين مخالف لطريق المراوزة في هذه القاعدة؛ فإن المراوزة يقطعون بتوجيه المطالبة على المرتهن والمستأجر والمودع من جهة الغاصب على جهل بحقيقة الحال في هذه المنازل، ثم يقطعون بأن الضمان مستقر على هؤلاء أصلا. هذا بيان الطرق فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses a garment mistakenly thinking it is his own?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3645)

ضمان الغصب، والمودع لو استعمل الثوب الموضوع عنده على تقدير أنه ثوبه المملوك، ضمنه ضمان الغصب،؛ فلا حاجة في تصوير الغصب إلى ذكر العدوان.

Mas'alah: Is a person liable if he prevents an owner from reaching his property and it is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3645)

ولو حال بين المالك وبين ملكه، وكان ذلك سبب ضياع ملكه، لم يلزمه الضمان. مثل إن كان رجل يسوق بهيمة له، فمنعه ظالم من اتباعها، وحبسه، فضاعت البهيمة، لم يلزمه الضمان.

Mas'alah: Who is liable when someone orders another to commit usurpation or directs thieves to hidden property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3645)

ولو أمر إنسانا بالغصب، فالغاصب ذلك المأمور-إذا استولى- دون الآمر ولو دل الظلمة والسراق على أموال خفية عنهم كانوا لا يهتدون إليها دون دلالة من دلهم، فلا ضمان على الدال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a free child to a dangerous place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3646)

قال الشافعي: إذا غصب الرجل حرا صغيرا، وحمله إلى أرض مسبعة، فافترسه سبع، أو إلى أرض محواة (2) ، فنهشته حية، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the liability for a usurper who cuts a slave's hand reducing its value by two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3648)

ولو غصب غاصب عبدا، وقطع يده، ونقص من قيمته ثلثاها، فأما القديم، فلا يخفى التفريع عليه. وإن فرعنا على الجديد، ضمناه نصف القيمة، لمكان الجناية وسدسا آخر، لمكان اليد العادية.

Mas'alah: What is the liability when a slave's hand falls due to gangrene after usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3648)

ولو غصب عبدا، فسقطت إحدى يديه بأكلة [و] (1) نقص من قيمته ثلثها فإذا فرعنا على القديم، لم يخف الحكم. وإذا فرعنا على الجديد، فالأصح أنا لا نوجب إلا الثلث؛ فإن اليد إنما تقابل بنصف القيمة في الجناية، وليست المسألة مفروضة في الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3648)

ويجوز أن يقال: في تقسيم المنفعة: إنها تنقسم إلى منفعة الحر، وإلى منفعة (1) مزية من (ت 2) . (2) (ت 2) : مثلها.

العبد: فأما منفعة الحر، فهي مضمونة بالإتلاف، لا خلاف على المذهب فيه. فلو قهر حرا، واستسخره، ضمن أجر مثل منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining a free person and preventing his work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3649)

وإن حبسه في بيت، وعطل منافعه، فوجهان: أحدهما: أنه يضمن أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a slave when wrongfully detained?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3649)

فأما منفعة المملوك، فإنها تضمن بالإتلاف واليد. فلو حبس عبدا، ضمن أجرة مثله في مدة الحبس.

Mas'alah: What does the author say about the rulings on changing usurped property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3665)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a diminished usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3665)

4566 – وأما التغير بالنقصان، فقاعدة مذهب الشافعي أن يغرم الغاصب أرش (1) في الأصل: لا يلتزم قياسها. (2) (ت 2) : يدي. (3) زيادة اقتضاها السياق، حيث سقطت من النسختين.

النقص، ويلزمه رد المغصوب ناقصا مجبورا [بالأرش] (1) المغروم، ولا فرق بين أن يتفاحش النقص، وبين أن يقل. وأبو حنيفة لم يرع هذا الأصل، وأعرض عنه في مسائل خلطها، وتخبط فيها، ونحن نأتي بها، ونخرجها على أصلنا، ونبين مذهب أبي حنيفة فيها، وننبه على مأخذه. والغرض بذكر ذلك من مذهبه وضوح تميز أصلنا عن أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who injures a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3666)

فإذا غصب الرجل عبدا، وقطع يديه، وفرعنا على أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، وأوجبنا القيمة الكاملة، فيجب على الغاصب الجاني بذل القيمة، ورد العبد المجني عليه على مالكه. وأبو حنيفة (2) يزعم أنه إذا غرم القيمة، ملك العبد المجني عليه، وطرد هذا الأصل في كل جناية أرشها كمال القيمة، وادعى أن الواجب عند قطع اليدين قيمة العبد، لا أرش اليدين، ثم ادعى استحالة اجتماع القيمة والمقوم

المجني عليه في ملك المغصوب منه، ووافق أن الغاصب لو قطع إحدى اليدين، والتزم نصف القيمة، لم يملك من العبد شيئا. ونحن نقول: الواجب في اليدين –وإن بلغ مقدار القيمة– أرش اليدين لا قيمة الرقبة. فهذا نوع من التغاير التي تلحق المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who tears a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3666)

ولو غصب رجل ثوبا، وخرقه خرقا، ومزقه مزقا، فأصلنا أنه يغرم ما نقص، ويرد الخرق، وإن صارت سلكا سلكا. وأبو حنيفة يقول في هذا النوع: إذا أحدث الغاصب تغيرا يبطل به معظم منفعة المغصوب؛ فإنه يغرم القيمة، ويملك ذلك المغصوب المغير (3) ، وبنى عليه مسائل، منها: أنه لو غصب عمامة وشقها طولا، فإنه يغرم قيمتها صحيحة، ويملك المنديل المشقوق، ولو شقه عرضا رده، ورد أرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who slaughters a sheep or dyes a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3666)

ولو غصب شاة، وذبحها، لم يملكها، ولو شوى اللحم، أو طبخه غرم قيمة الشاة، وملك اللحم المشوي. وقال: لو غصب ثوبا، وصبغه بصبغ (4) يقتل صبغا (1) في الأصل: بأرش المغروم. (2) ر. رؤوس المسائل: 346 مسألة 226، إيثار الإنصاف؛ 256. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 175 مسألة 1863، المبسوط: 11/

86. (4) عبارة (ت 2) : بصبغ يكفي أن يكون لثوب يقتل.

آخر، لم يملكه، ولو صبغه أسود غرم قيمته (1) ، وملكه، في فضائح ومخازي لا نعددها. ومعتبره في هذه التغاييز يخالف معتبره في الجناية على العبد، فإنه راعى في الجناية وجوب تمام القيمة أرشا (2) ، وراعى في هذه التغاييز سقوط معظم المنافع. ولست أدري كيف يجري هذا في صبغ الثوب أسود. والشافعي (3) متمسك في جميع هذه المسائل بما يقتضيه وضع الشرع، من رد ما بقي على المغصوب منه مجبورا بأرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when the usurped item is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3670)

4571 – نقول في مقدمة الفصل: من غصب عينا، فعليه ردها على مالكها، فإذا أمسكها، كان في كل لحظة على حكم من يبتدىء غصبا، ثم تلك العين لا تخلو: إما أن تتلف في يده، أو تبقى إلى أن يردها. فإن تلفت، وكانت من ذوات القيم، غرمها بأكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف: فلو كانت تساوي يوم الغصب ألفا، ثم كانت تساوي يوم التلف مائة، لانحطاط الأسعار، وركود الرغبات، فالواجب الألف. وكذلك لو كان الأمر على العكس. ولو كان يوم الغصب تساوي مائة، ويوم التلف تساوي مائتين، واتفق في الأثناء هيج الأسعار، وكثرة الرغبات، فصارت العين تساوي ألفا، فإنا نوجب عليه الألف. وما ذكرناه معلل بما صدرنا الفصل به من تقديره غاصبا في كل لحظة؛ فإن الأمر بالرد إذا كان مستمرا، فالدوام والابتداء على وتيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3675)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling if the usurer kills the usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3694)

4600 – فأما الجناية عليه، فلا يخلو الجاني إما أن يكون هو الغاصب أو أجنبي، فإن كان هو الغاصب، نظر: فإن قتل العبد المغصوب فعليه القيمة، كما تقدم تفصيل قيمة المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurer injures a limb of the usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3694)

وإن جنى على طرفه، فقطع يده، والتفريع على أن أرش أطراف العبد تنتسب إلى قيمته، نسبة أروش أطراف الحر إلى ديته، فقد اجتمع موجبان للضمان: أحدهما: اليد. والثاني – الجناية؛ فينتظم من اجتماعهما أن نوجب أكثر الأمرين: من النقصان، والأرش المقدر. فإن كانت قيمة العبد ألفا، وقد قطع الغاصب يده، نظر، فإن نقص من قيمته

أربعمائة، فيلتزم الغاصب خمسمائة، لكونه جانيا. وإن نقص خمسمائة، فقد وافق النقصان المقدر، فيلزمه خمسمائة. وإن نقص ستمائة، ألزمناه ستمائة، لمكان اليد. وهو ضامن بسببين، فننظر إلى أكثر الموجبين.

Mas'alah: What is the ruling if a third party kills the usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3694)

وإن كان الجاني أجنبيا، وكانت الجناية نفسا، فعليه القيمة، والمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن القاتل، فإن ضمن القاتل، لم يرجع على الغاصب، واستقر الضمان عليه. وإن ضمن الغاصب، رجع بما ضمنه على الجاني؛ فإن منتهى الغرامات الإتلاف، واليد سبب، فإحالة قرار الضمان على ما يحقق التفويت، وهو الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a third party injures a usurped slave's limb and the owner chooses whom to hold liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3694)

وإن جنى الأجنبي على طرف العبد، فقطع يده، نظر: فإن كان ما نقص مثل المقدر، فإن كانت قيمته ألفا، فنقص بقطع إحدى اليدين خمسمائة، وجبت خمسمائة، والمالك في التضمين بالخيار، كما قدمنا، وقرار الضمان على الجاني. وإن كان ما نقص أقل، بأن

كان أربعمائة، فإن اختار تضمين الجاني غرمه خمسمائة، ولا مرجع [له] (1) على الغاصب. وإن أراد تضمين الغاصب، فقد قدمنا (1) زيادة من (ت 2) .

أن يد العبد المغصوب، إذا سقطت بآفة، أو قطعت قصاصا، أو في سرقة، وكان النقصان أقل من المقدر، ففي المسألة وجهان: أشهرهما – أنه لا يجب على الغاصب إلا النقصان. وفيه وجه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a third party cuts off the slave's hand and the owner chooses to hold the usurper liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3695)

وقال المحققون في المسألة التي نحن فيها، وهي إذا جنى أجنبي على العبد، فقطع يده، وغرمناه نصف القيمة، خمسمائة: لو (1) أراد المالك تغريم الغاصب، غرمه خمسمائة؛ فإن اليد قطعت بجهة تضمن فيها بخمسمائة، وجرى هذا في يد الغاصب، فتوجه عليه خمسمائة اعتبارا بما يلتزمه الجاني، وليس كذلك لو قطعت في حد؛ فإنها لم تقابل بمال، وكذلك إذا سقطت بآفة سماوية، وهذا حسن فقيه. ومن أصحابنا من خرج وجها مثل ما ذكرناه في قطع اليد في السرقة، وقال: ليس الغاصب جانيا حتى يتقدر عليه الأرش. وإنما [ضمانه] (2) باليد الغاصبة. والأصل في ضمان اليد اعتبار النقصان: نقص من (3) المقدر، أو زاد عليه. ولا خلاف أنه لو نقص من القيمة ستمائة، فالغاصب مطالب بها، لمكان يده. ثم إن طالب المغصوب منه الغاصب، طالبه بستمائة، وهو يرجع على الجاني بخمسمائة، ويستقر الضمان عليه في المائة الزائدة، فلا نجد بها مرجعا.

وإن طالب الجاني، لم يطالبه إلا بخمسمائة، ويطالب الغاصب بالمائة الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a usurped slave commits theft and his hand is cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3695)

4651 – ولو غصب عبدا، وسرق في يده، وقطع، غرم الغاصب للمالك ما نقص في ظاهر المذهب. وكذا لو سقطت يده بآفة سماوية. وهذا تقدم ذكره. وقيل: يضمن الغاصب أكثر الأمرين من المقدر وما نقص، تغليظا للأمر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a usurped slave who was already liable for theft has his hand cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3695)

ولو غصب عبدا سارقا، استوجب القطع بالسرقة قبل الغصب، فقطع في يد الغاصب، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يضمن شيئا؛ لأن القطع وقع بسبب (1) في النسختين: فلو. وقدرنا أنه لا مكان للفاء، فهذا أول مقول القول. (2) في الأصل: ضمنه. (3) كذا في النسختين: "من" . وهي صحيحة؛ فمن معانيها أن تأتي مرادفة لـ (عن) .

متقدم على الغصب، والثاني – يضمن؛ لأن القطع جرى في يده، فلا نظر إلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a usurped apostate is killed for apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3696)

وهكذا لو غصب مرتدا، فقتل بالردة، وقد سبقت الغصب، ففي وجوب الضمان وجهان. وهذا ينبني على نظائر ذلك في الشراء.

Mas'alah: What is the liability for a usurper who holds a garment without using it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3705)

4609 – إذا غصب الرجل ثوبا، ولم ينتقص في يده، وأمسكه مدة، فعليه أداء الثوب، وأجر مثل المنفعة، استعمل أو لم يستعمل؛ فإن المنافع مضمونة باليد العادية (2) عندنا.

Mas'alah: What is the liability for a usurper when the garment is damaged by an external cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3705)

وإن انتقص الثوب بآفة، لا بسبب الاستعمال، فعليه أرش ما نقص، وأجر مثل المنفعة، استعمل أو لم يستعمل.

Mas'alah: What is the liability for a usurper when the garment is worn out by use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3705)

وإن انتقص الثوب بالاستعمال، وبلي بعض البلى، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يضمن أكثر الأمرين من أرش النقص، أو أجر مثل المنفعة؛ لأن النقص جاء من جهة الاستعمال، ووقع بسببه، فدخل الأقل من المضمونين تحت الأكثر. والوجه الثاني – وهو الأصح أنه يضمن أرش النقص على حياله، وأجر المنفعة على حياله؛ فإنه يضمن كل واحد منهما عند الانفراد، فإذا ثبت الموجبان، ثبت الضمانان. (1) ر. المختصر: 3/ 38. (2) العادية: من العدوان، أي اليد المعتدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct in cases of usurpation and coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3706)

4611 – ثم ذكر الشافعي مسألة ضمان المنافع بالغصب، وقد ذكرناها فيما تقدم، وأوضحنا أن المنافع تضمن باليد وتضمن بالإتلاف، وأبو حنيفة (1) لا يثبت ضمانها بواحد منهما، وإنما يثبت ضمانها بالعقد الفاسد، أو الصحيح. وقد ذكر الشافعي أن المستكرهة على الوطء يثبت مهرها على المستكره الزاني، ردا على أبي حنيفة، فمنفعة البضع تضمن بالإتلاف إذا كانت المرأة مستكرهة، ولم تكن بغية، ولا مهر للحرة البغية. وفي الأمة المطاوعة البغية الخلاف الذي ذكرناه. ولا تضمن منافع البضع باليد، وأبو حنيفة فيما زعم لا يضمنها (2) إلا في عقد صحيح، أو في شبهة عقد.

Mas'alah: What is the ruling when wind blows a garment into a dyer's vat without trespass?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3725)

وعلى حسب هذا نقول: إذا طيرت الريح ثوبا لإنسان وألقته في إجانة صباغ، فانصبغ، وما ازدادت قيمة الثوب، وتعلق بالثوب من الصبغ ما قيمته خمسة، ولم ترتفع قيمة الثوب، وكان الصبغ معقودا، فقد حبط حق مالك الصبغ. وإن قال قائل: لم يعتد مالك الصبغ، فلم يحبط حقه؟ قلنا: لم يظهر للصبغ أثر في الثوب، فصار كما لو طيرت الريح جرم الصبغ. ومن تعجب من ذلك، رددناه إلى مسألة المفلس؛ فإن المشتري المفلس تصرف في ملك نفسه، واستعمل في الثوب المملوك الصبغ المملوك، ثم أحبطناه في الصورة التي نحن فيها. هذا كله إذا سقط مقدار قيمة الصبغ بالكلية.

Mas'alah: What compensation is due if separating the dye reduces the garment's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3727)

ثم قالوا: إذا فصل الغاصب الصبغ، بإرادته واختياره، أو فصله بإجبار مالك الثوب إياه، فإن كانت قيمة الثوب بعد فصل الصبغ كقيمته قبل استعمال الصبغ، فلا كلام، والثوب مردود على مالكه، وإن نقصت قيمة الثوب بعد فصل الصبغ، عن قيمته قبل استعمال الصبغ، فعلى الغاصب أرش النقصان؛ لانتسابه إلى العدوان في استعمال الصبغ ابتداء. هذا والأمر مفروض في فصل الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the separated dye is worthless and the usurper wants to keep it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3727)

وإن كان الصبغ المنفصل لا يساوي شيئا، أو كان يساوي مقدارا نزرا، بالإضافة إلى قيمة الصبغ قبل الاستعمال، وكان الغاصب الذي هو صاحب الصبغ يبغي أن يبقي الصبغ، ولا يزيله؛ حتى لا يحبط ملكه، أو لا يخسر خسرانا مبينا، وليقع التصوير فيه إذا كان الثوب المصبوغ يساوي عشرين، فصاعدا، والصبغ لو فصل، لما كانت له قيمة، أو كانت نزرة. فإذا أراد الغاصب ألا يفصل، وأراد صاحب الثوب أن يلزمه الفصل، وإن كان الفصل يؤدي إلى تخسيره، قال العراقيون: في المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا يجبر الغاصب على إزالته، بل يجبر مالك الثوب على تبقيته، ويكونان شريكين في الثوب. قالوا: وهذا اختيار ابن سريج، ووجهه أن صاحب الثوب متعنت، في تكليف الغاصب إزالة الصبغ؛ وليس يتعلق بهذا غرض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when the garment owner wants to take the dye for its value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3732)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the garment owner wants to take the dye for its value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3732)

4636 – إذا كان الصبغ معقودا، وأثبتنا صاحب الثوب والغاصب شريكين، فلو قال صاحب الثوب: أنا آخذ الصبغ بقيمته، وهو معقود، أو كان الصبغ بحيث يتصور أن يزال على يسر أو عسر، فإذا أراد أن يأخذ الصبغ بقيمته، لم يجب إلى ذلك. وهكذا إذا غرس الغاصب في الأرض المغصوبة، فقال المالك: أنا آخذ الغراس بالقيمة، لم يكن له ذلك. هكذا ذكره القاضي. وليس كما لو أعار أرضا، فغرسه (1) المستعير، ثم رجع المعير في العارية، وطلب أخذ الغراس بالقيمة، فقد يجاب إلى هذا في تفاصيل قدمنا ذكرها، والفرق بين القاعدتين أن المعير لا يتمكن من قلع ملك المستعير أو إجباره على القلع مجانا؛ فكان فيه حاجة إلى الأخذ بالقيمة في بعض مجاري الكلام. والمغصوب منه متمكن من إلزام الغاصب إزالة ملكه مجانا، وهذا واضح لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the dye is absorbed and the garment's value changes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3737)

فإن فرض نقصان والصبغ معقود، نظر: فإن انمحق الصبغ، وكان الثوب يساوي عشرة، فالغاصب يغرم بدل الصبغ للمغصوب منه (2) . وإن كان الثوب يساوي خمسة عشر، فصاحب الصبغ شريك، وحقه الثلث من الثوب المصبوغ، وملكه على الحقيقة عين الصبغ، ولكنه يقع ثلثا مع الإضافة إلى الثوب، ويغرم في هذه الحالة الغاصب نصف قيمة الصبغ إذا كان متقوما. وكل ذلك إذا كان الصبغ معقودا.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper removes the dye with permission and a defect occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3738)

ولو كلفناه الإزالة والثوب ثلاثون ففرض نقصان، فالنقصان محسوب عليه من حساب العشرة في كل جانب؛ فإن الزيادة حصلت بالصنعة، وقد أفسدها بإذنهما. وفيما ذكرناه أن الصنعة إذا أفسدها الغاصب بإذن المغصوب منه، لم يضمن نقصانها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for decrease when only one owner authorized separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3738)

فصل دون الثاني، فالذي يقتضيه قياس الأصحاب أن النقصان في حق الآمر محسوب من العشرة، وفي حق من لم يأمر من خمسة عشر. ويظهر من هاهنا الاحتمال الذي ذكرناه (1) قبل هذا؛ فإن الغاصب يقول للذي لم يأمره (2) بالفصل: كيف أغرم لك من حساب الخمسة عشر، وإنما تمت الصنعة في صبغك بأن وصلته بثوب غيرك وقد أجبرني مالك الثوب على فصله، ويقتضي (3) هذا حسب النقصان في حق من لم يأمر منهما من العشرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing oil with similar or different quality oil in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3740)

والطريقة الثالثة: أن الخلط بالمثل لا يلحق الزيت بالمعدوم، وفي الخلط بالأردأ والأجود القولان؛ فإن التسليم من المخلوط المتشابه الأجزاء ممكن، بلا مراجعة. وفي التسليم من المخلوط المختلف رداءة وجودة عسر، كما سنصفه في التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usurped oil when mixing with better or worse quality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3740)

فإن حكمنا بأن العين المغصوبة كالمفقود، فأصل المذهب أن يلحق الخلط بإتلاف الزيت. ولو غصب زيتا، فأتلفه، وكان يملك مثله، وأجود منه، وأردأ منه. فإن أعطى المالك مثل حقه، قبله لا محالة، ولا خيرة. وإن أعطاه أجود من حقه، تعين على المالك قبوله. ولم يكن له أن يقول أبغي مثل حقي ولا أتقلد (2) منة البذل في مزية الجودة؛ فإن هذا محتمل في الصفة بلا (3) خلاف، [فلا] (4) حكم للمنة فيها. ولو أتاه بأردأ من حقه، فله أن يمتنع من قبوله؛ فإن قبله، وقع الموقع. فالمخلوط بالأجود ملك الغاصب، فإذا أعطى منه، كان ما جاء به أجود مما غصب، والمخلوط بالأردأ ملك الغاصب أيضا، فإذا جاء به تخير المغصوب: إن شاء قبله، وإن شاء رده. هذا بيان هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling when usurped oil is mixed with superior oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3741)

وإن وقع الخلط بالأجود، فليس للمغصوب منه أن يقول للغاصب: أعطني مثل مكيلتي من هذا المخلوط؛ فإنا لو كلفنا الغاصب ذلك، كنا مجحفين به. والذي ذكره الأصحاب أن الغاصب والمغصوب منه شريكان في المخلوط. والوجه أن يبيعاه ويقتسما الثمن على مقدار القيمتين. فإذا كان الزيت المغصوب يساوي درهما، وزيت الغاصب يساوي درهمين، والمخلوط يساوي ثلاثة دراهم، فنبيع المخلوط ونقسم الثمن أثلاثا بينهما. ولو أرادا أن يقتسما عين الزيت المخلوط على نسبة الثلث والثلثين، على أن يكون للمغصوب (2) منه ثلث الجملة. والمسألة مفروضة فيه إذا كان مقدار المغصوب مثل مقدار زيت الغاصب، فلو أراد المالك أن يأخذ ثلثي مكيلته، ويترك الباقي على الغاصب، بناء للقسمة على نسبة القيمتين، فقد قال الشافعي: لا يجوز هذا، فإنه ربا، وإجراء للتفاضل، فيما تعبدنا فيه بالتماثل. ونقل البويطي عن الشافعي جواز القسمة على هذا الوجه. وتكلف أصحابنا، فخرجوا قوله على أن القسمة إفراز حق، وتفاصل (3) فيه، وليس على أحكام البيوع، والتفاصل في الحقوق محمول على القيم ورعاية القسط، في المالية في هذا القسم. هذا بيان هذا القول في الخلط بالأجود. وينقدح (4) عندنا مسلك ثالث في هذا، وفي كلام العراقيين رمز إليه، وهو أنا نكلف الغاصب أن يعطي المغصوب منه مثل مكيلته من هذا المخلوط؛ فإنا نقول له: (1) مزيدة من: (ت 2) ، (ي) . (2) (ت 2) : الغاصب. (3) (ت 2) : وتفاضل. (4) (ت 2) : وقد ينقدح.

إذا اختلط المالان، صارت الجودة في حكم صفة شائعة في جميع الزيت، فكأن المغصوب زاد زيادة متصلة في يد الغاصب، وهذا [متجه] (1) وإن لم يثبت عندنا فيه نقل صريح.

Mas'alah: What is the ruling when usurped oil is mixed with inferior oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3742)

4646 – فأما إذا وقع الخلط بالأردأ، فنقول للمغصوب منه: خذ مكيلتك من هذا المخلوط، وغرم الغاصب أرش النقص، هذا طريق وصولك إلى حقك. وقد ذكرنا في مسائل التفليس أن المشتري إذا خلط الزيت المشترى بأردأ منه، وجعلنا البائع واجدا عين ماله، فنقول له: إما أن تقنع بمقدار حقك من هذا المخلوط، وليس لك أرش النقص، وإما أن تضارب الغرماء بالثمن، والسبب فيه أن العيوب في أمثال هذه المسائل من البيع لا تقابل بالأروش، والنقيصة مقابلة بالأرش في الغصوب، ومسائل العدوان. فلو قال المغصوب منه للغاصب: نحن مشتركان في هذا المخلوط، فنبيعه ونقسم الثمن على نسبة قيمتي الملكين، فإن رضيا بذلك، جاز، ونفذ. وإن أرادا أن يقتسما الزيت متفاضلا على نسبة القيمتين، فقد قال قائلون من أصحابنا: الترتيب في ذلك كالترتيب فيه إذا وقع الخلط بالأجود، حتى يخرج فيه القول الذي حكاه البويطي. وهذا رديء، لا أصل له؛ فإن الرجوع إلى مقدار الحق من هذا المخلوط ممكن، مع غرامة أرش النقص. وهذا أقرب؛ [فلا] (2) حاجة إلى التزام صورة التفاضل مع الاستغناء عنها. ولمن يجري القولين أن يقول: إذا كان بناء قولي البويطي على أن القسمة ليست [بيعا] (3) بل هي مفاصلة لا يلتزم فيها رعاية المماثلة، فلا نظر –والمعتبر هذا– إلى إمكان الرجوع إلى أرش النقص. ولو كنا نلتزم ذلك، لكان الأرش ومقدار المغصوب في مقابلة مثل المغصوب، وهذا غير سائغ فيما ترعى المماثلة فيه؛ إذ لا يجوز مقابلة صاع ودرهم بصاع. (1) في الأصل: يتجه. (2) في الأصل: ولا. (3) في الأصل، وفي (ت 2) : تبعا، والمثبت من (ي) .

Mas'alah: What is the summary of the rulings on mixing usurped property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3743)

هذا حاصل التفريع. وقد طردنا تفصيل المذهب على ما نقله الأئمة.

Mas'alah: What is the major problem with treating mixed usurped property as non-existent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3743)

4647 - ونحن نذكر وراء ذلك إشكالا عظيما، فنقول: ظاهر النص أن المغصوب المخلوط كالمعدوم، وهذا مشكل جدا، فإنه ليس حق المغصوب منه بأن يحكم عليه بالعدم لاختلاطه بملك الغاصب بأولى من عكس ذلك، حتى يقال: انعدم ملك الغاصب باختلاطه بملك المغصوب منه، والخلط متحقق من الجانبين جميعا. ولا خلاف أن رجلين لو اجتمعا وخلط أحدهما [زيتا له] (1) بزيت الآخر، فهما مشتركان. ومسائل الشركة مستندة إلى اختلاط مالي الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat belonging to two owners without intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3743)

4648 - ولو انثالت حنطة لرجل على حنطة لآخر من غير فرض قصد، فهما

مشتركان، ثم يقع النظر في التفاصل، فإن تماثلت الأجزاء، سهل الأمر، وإن اختلفت جودة ورداءة، ففي وصولهما إلى حقهما التفصيل الذي ذكرناه في تفريع المذهب إذا عسر الفصل. وما ذكرناه في الحنطة لو فرض في الذائب، كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping dye and using it on a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3743)

ومما يعضد الإشكال وينهيه نهايته أن من غصب صبغا، وصبغ به ثوبا لنفسه، أو ثوبا غصبه من الغير، ولم ينمحق الصبغ، فصاحب الصبغ مع صاحب الثوب شريكان [إن] (2) كان الصبغ معقودا يتعذر فصله؛ فإذا لا يبقى على هذا التقدير لظاهر النص توجيه عليه تعويل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped flour with other flour?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3745)

ومما أجراه الشافعي من صور الخلط أنه لو غصب دقيقا وخلطه بدقيق. فإن قلنا: الدقيق يقبل القسمة، فهو كخلط الزيت بالزيت. وإن قلنا: إنه لا يقبل القسمة، فالوجه إن جعلنا المغصوب منه واجدا لعين ماله بيع الدقيق، وقسمة الثمن على أقدار القيمة. (1) في الأصل: بشيء منه، و (ت 2) ، (ي) : بشر منه .. والمثبت اختيار منا، على ضوء السياق، أكد صحته أن عبارة الأم: "... وإن كان صب زيته في بان، أو شيرق، أو

دهن طيب، أو سمن، أو عسل، ضمن ..." 3/ 226. وأما قوله في الأم قبيل ذلك: "فإن كان صب ذلك المكيال في زيت شر من زيته، ضمن الغاصب ... إلخ" ، فهذا هو الخلط بالأردأ، وقد تقدم، فلا محل لتكرار المؤلف له هنا. فرجح ما اخترناه. والله أعلم. (2) المراد دهن البان. وهو يتخذ من الشجر المعروف بهذا الاسم (مصباح) . (3) في الأصل: إذ صرح القاضي. (4) في (ت 2) ، (ي) : الغاصب. (5) (ت 2) : الإشكال ومثلها (ي) .

Mas'alah: What is the ruling on dissolving usurped rosewater in water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3746)

فرع: 4651 – إذا غصب الرجل رطلا من الماورد وصبه في أرطال من الماء، فإن انمحق، ولم يبق له أثر، ولا قيمة، فهذا على القطع نازل منزلة هلاك المغصوب، ولا نظر إلى بقاء عين الماورد بعدما تحقق سقوط القيمة، وهو كبقاء جثة العبد إذا مات. وإن بقي للماورد أثر، فهذا [من باب خلط] (1) الشيء بما لا يجانسه. وقد مضى القول فيه مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat with barley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3746)

فرع: 4652 – إذا خلط البر المغصوب بالشعير، فعليه أن يميزه، ولو بلقط الحبات؛

فإن التمييز ممكن على عسره وهو بمثابة ما لو غصب عبدا وأرسله إلى بلدة نائية، فعليه رده، وإن كان يحتاج في رده إلى بذل مؤن تزيد على قيمته. وكذلك إذا خلط حنطة حمراء بحنطة بيضاء. هذا نجاز فصول الخلط. ثم ذكر الشافعي بعد هذا حكم الحنطة العفنة. وقد تقصيناه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a cage or untying a bird?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3756)

قال: "ولو حل دابة، أو فتح قفصا عن طائر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a stable door and losing an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3758)

4665 - ولو فتح باب اصطبل وخرجت بهيمة، فضاعت، فالأمر كما ذكرناه. وكان الشيخ أبو محمد يشبب بالفصل بين حيوان نافر بطبعه إذا حل رباطه، وبين حيوان آنس لا نفار فيه، ويقول: اتصال حركة البهيمة الإنسية، كانفصال حركة النافر من الطير والوحوش. وهذا منقاس. ولكني لم أره إلا له. فإذا أطلق عبدا مجنونا عن قيده، فهو في التفصيل] (1) كالبهيمة. وإن فتح باب دار، فخرج منه عبد مميز، فأبق، فلا ضمان، اتفق الأصحاب عليه. ولا فرق بين أن يتصل خروج العبد، أو ينفصل. واضطرب الأصحاب في العبد المعروف بالإباق إذا اعتمد مالكه تقييده، أو إغلاق باب عليه، فإذا

حل إنسان قيده، أو فتح الباب، فالمذهب الذي عليه التعويل أنه لا يجب الضمان إذا كان العبد مميزا؛ فإن التعويل على إحالة الضياع على فعل مختار، وهذا يتحقق من المميز. وإن كان معروفا بالإباق. وأبعد بعض الأصحاب، فجعل حل القيد عنه، كحل الرباط عن طائر أو بهيمة، ثم التزم تخريجه على قياس الطائر، ففصل بين أن يتصل الإباق أو ينفصل. وهذا ساقط، لا اتجاه له. ومما نذكره أن الطائر لو كان في بيت كبير، ففتح الفاتح القفص، فابتدأ الطائر الطيران، وتخلل زمان إلى اتفاق انفصاله، وربما يستدير الطائر مرارا إلى أن يصادف موضع الفتح، فهذا يعد من الطيران المتصل، وإن استأخر الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a waterskin and spilling its contents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3758)

4666 – ولو (2) حل الوكاء عن زق، وفيه مائع، فإن كان الزق منبطحا، فإن ما فيه يتدفق بحل الوكاء على هذه الهيئة؛ فلا خلاف في وجوب الضمان على من حل الوكاء. وإن كان الزق منتصبا، وكان حل وكائه على هيئة الانتصاب، لا يدفق ما فيه لو بقي منتصبا، نظر: فإن سقط الزق متصلا بالحل، واندفق (3) ما فيه، فإن كان (1) انتهى هنا الخرم الموجود في نسخة الأصل (د 1) . (2) (ت 2) : أوحل. (3) (ي) : واندفع.

سقوطه بسبب تحريك الوكاء وجذبه في صوب الحل، فيجب الضمان؛ فإنه حل وأسقط الزق. ولو صادف زقا منتصبا محلولا، فأسقطه، وجب الضمان؛ فإن هذا يعد من اعتماد الصب والتدفيق. ولو حل الوكاء، وترك الزق منتصبا، فبقي كذلك، ثم هبت ريح،

فأسقطته، فقد قطع الأصحاب بأن الضمان لا يجب؛ فإن السقوط كان محالا على الريح، ولا تعويل عليها، ولا يدرى متى تهب. وإن هبت، فمتى تبلغ مبلغا يسقط الزق. ولو حل الوكاء عن زق، وكان ما فيه جامدا، فشرقت الشمس، وأذابت مافيه، فاندفق، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الضمان لا يجب؛ لأن الشمس هي المؤثرة، وما جرى من الضياع والفوات محال عليها، كأنها على صورة من يباشر إتلافا. والوجه الثاني – أنه يجب؛ من قبل أن الشمس يتيقن شروقها، وليست كالرياح التي لا يدرى متى تهب، فمن عرض جامدا للشمس، عد ساعيا في تضييعه وتدفيقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing leaves from grapevines causing sun damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3759)

4667 – وذكر القاضي وجهين في صورة تناظر ما ذكرناه، على تقديره –رحمه الله– وهي أن من أزال أوراق كرم وجرد (1) العناقيد لحمي الشمس في الموضع الحار، فأفسدتها الشمس، فهل يجب الضمان، على من نجا (2) الأوراق؟ فعلى الوجهين الذين ذكرناهما في تعريض الجامد لشروق الشمس. وهذا يعسر تصويره في البلاد المعتدلة. ولو حل الوكاء عن زق، فاتصل بحله سقوطه، ولم يظهر لنا أن سقوطه بسبب جذب الوكاء، فقد أطلق الأئمة أن السقوط إذا كان على الاتصال، وجب الضمان، إذا كان ما في الزق مائعا، فاندفع لما سقط. وليس هذا لأثر الاتصال، وإنما هو لعلمنا بأن الزق الذي يكون منتصبا إذا سقط متصلا بفعل، فسقوطه به؛ لأن السقوط لا يكون إلا بسبب. فإذا قال المصور: إذا اتصل السقوط، ولم يبن لنا أن السقوط (1) جرد الشيء

قشره، وأزال ما عليه وعراه. (معجم) . (2) ينجو نجاء ونجاة: كشط، وقشر، ونجا الأوراق أي قطعها وأزالها (المعجم) .

بفعل الحال. قيل له: هذا تلبيس؛ فإن السقوط إذا اتصل، لم يكن إلا لتأثير مؤثر. وهذا لا خفاء به. والغرض من هذا التنبيه ألا يؤخذ هذا من قياس الطيران وانفصاله؛ فإن ذلك يتعلق (1) باختيار حيوان، أو بإزعاجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a waterskin causing gradual spillage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3760)

ولو حل الوكاء عن زق فيه مائع، وكان مملوءا، والزق منتصب، فأخذ ما فيه يسيل قليلا قليلا، ويبتل لأجله أسفل الزق، حتى أفضى هذا إلى سقوط الزق، واندفاق ما فيه، فيجب الضمان في هذه الحالة؛ لانتساب الاندفاق إلى حل الوكاء.

Mas'alah: Is the usurper liable for hire of the slave's services after paying its value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3763)

4671 - ومما يتعلق بمضمون الفصل أن العبد إذا أبق، فعلى الغاصب أن يضمن للمغصوب أجرة مثل المنافع للأيام التي تمر، وهذا مقطوع به قبل اتفاق غرامة القيمة. فإذا غرم للمغصوب [منه] (3) القيمة، فهل يجب عليه أجر المثل بعد ذلك إلى اتفاق

الإياب والرد؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يلتزم الأجر؛ فإن القيمة التي بذلها، ومكن المالك من التصرف فيها في الحال، تنزل منزلة رد (4) المغصوب، فضمان أجر المنفعة مع ما ذكرناه يبعد. والوجه الثاني: وهو الأصح أنه يلتزم الأجر، كما كان يلتزمه قبل؛ فإن حكم [الغصب] (5) قائم. وإنما وجبت القيمة على مقابلة الحيلولة الواقعة، فليجب الأجر على مقابلة ضياع المنفعة، والقيمة على مقابلة وقوع الحيلولة. ولو ازداد العبد الآبق زيادة متصلة، أو ولدت الجارية الآبقة، ففي وجوب ضمان الزيادة وجهان، مأخوذان مما ذكرناه. فإن قلنا: لا يجب الأجر تنزيلا لبذل القيمة منزلة رد المغصوب، فلا يجب ضمان الزوائد، وكأن المغصوب خارج عن عهدة الغاصب. وإن قلنا: يلتزم الأجر استدامة لحكم الغصب [فيثبت] (6) الضمان في الزوائد. وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الزوائد أبعد من الخلاف في الأجرة. والوجه القطع (1) في الأصل: بذل. (بالمعجمة) . (2) (ت 2) : يأخذ الثمن. (3) زيادة من المحقق، وفي (ت 2) : الغاصب، ومثلها: (ي) . (4) ساقطة من (ت 2) ، (ي) . (5) في الأصل: المغصوب. (6) في الأصل: ويثبت.

Mas'alah: Does paying the value of a usurped slave terminate the liability for its offspring and injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3764)

بضمان الزوائد؛ من جهة أنا إن قلنا: تمكن المغصوب منه من الانتفاع بالقيمة، [بالتصرف] (1) فيها يسد مسد ما يفوت من منفعة العين، فهذا على بعده قد يتخيل، فأما المصير إلى انقطاع عهدة الغصب، فبعيد. ومما يخرج على الخلاف أحكام جنايات العبد في إباقه، ففي وجه نعلق ضمانها بالغاصب استدامة لحكم الغصب، وفي وجه نبرئه

منها لبذله القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hides a slave in a distant place and pays its value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3764)

4672 – ثم قال المحققون: لو غصب عبدا وغيبه إلى مكان بعيد، ولما توجهت الطلبة عليه برده، عسر عليه رده، وغرم قيمته. قالوا: يجب [عليه] (2) في هذه الصورة ضمان الأجر إلى الرد. وكذلك القول في ضمان الزوائد، والتزام عهدة الجنايات. وزعموا أن هذا محل الوفاق، بخلاف ما قدمناه في حالة الإباق. والفارق أن العبد المغصوب إذا كان خروجه وغيبته على حكم الغاصب وتصريفه إياه، فهو باق في حقيقة يد الغاصب، فقطع علائق الضمان محال بخلاف الآبق. وهذا الفرق وإن كان له اتجاه، فقد كان شيخي يطرد الخلاف في هذه الصورة؛ بناء على صورة بذل القيمة، ونزولها منزلة العين. والمسألة محتملة.

Mas'alah: What is the ruling on hire for a usurped plank embedded in a ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3764)

4673 – وحكم الأجرة في اللوح المغصوب المدرج في السفينة، يخرج على الترتيب الذي ذكرناه، فإن لم يضمن الغاصب قيمة اللوح لمكان الحيلولة، فعليه أجر مثلها إلى التمكن من نزع اللوح ورده. وإن غرم القيمة لوقوع الحيلولة، وتعذر الرد، فإذا كان

الغاصب مع السفينة، فهذه الصورة تناظر ما لو صرف العبد إلى بعض الجهات وغيبه. وفيه من التردد ما ذكرناه. وحكم أجر المثل يجري في الخيط مادام جزء منه باقيا في الجرح، فإذا تعفن وبلي، فقد تلف. ومن آثار ما ذكرناه أنه إذا غرم قيمة الآبق، وكانت ألفا، ثم ازداد بالسوق، فصار مثله يساوي ألفين، فزيادة السوق في هذا المقام بمثابة زيادة الأعيان. فإن قطعنا (1) (ت 2) : فالتصرف. ولعلها: والتصرف. (2) زيادة من: (ت 2) .

علائق الضمان ببذل القيمة الأولى، فلا نظر إلى ما يتفق من بعد من ارتفاع السعر. وإن استدمنا حكم الضمان والتغليظ على الغاصب، فلما ارتفع السوق، وجب بذل مزيد في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who brings a young animal into a narrow passage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3773)

فرع: 4684 –

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who brings a young animal into a narrow passage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3773)

الغاصب إذا أدخل فصيلا في خوخة، فكبر بحيث لا يتأتى خروجه من المدخل (5)

الذي أدخل فيه، وكان لا يمكنه رده إلى مالكه إلا بهدم البيت، أو فتح باب كبير، فإنا نهدم على الغاصب على قدر الحاجة، ولا ضمان؛ لأجل أنه المتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal entering a house and growing too large to exit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3773)

ولو دخل الفصيل البيت، وصادف فيه ما يأكله ويشربه، فكبر، ثم انتهى إلى حالة لو ترك فيه لهلك، فصاحب البيت ليس غاصبا في هذه الحالة، والنظر مردود إلى تفريط مالك البهيمة، فإذا كان مفرطا بترك مراعاته، حتى دخل الموضع الذي دخله، فيهدم ما تمس الحاجة إلى هدمه في تخليص الحيوان، ولسنا نرعى فيه حرمة مالكه، وإنما نرعى حرمة الروح، ثم يغرم المالك ما ينقصه الهدم؛ من جهة انتسابه إلى التفريط. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) ساقطة من (ت 2) . (3) (ت 2) : في الحمار. (4) في الأصل: فلو. (5) (ت 2) : خروجه من الخوخة إلا بهدم البيت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when demolishing property to save an animal without negligence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3774)

فلو أمكن تصوير صورة لا يكون المالك مفرطا فيها في إرسال بهيمته، فلا تفريط من مالك البهيمة، ولا من رب البيت، وقد (1) جرت الواقعة على الصورة التي ذكرناها؛

فعدم الغصب من صاحب البيت يوجب احترام ملكه؛ وعدم التفريط من صاحب البهيمة يوجب براءة ذمته، فكيف [الوجه] (2) والحالة هذه؟ قلنا: نهدم ما تمس الحاجة إلى هدمه، ثم لا ضمان؛ فإن الهدم مستحق لحرمة الروح ولا تفريط من أحد، فالوجه نفي الضمان. وقد ينقدح فيه خلاف؛ تخريجا على [أن] (3) من أوجر مضطرا طعاما يلزمه قيمة الطعام لرجوع المنفعة إليه، فعلى رب البهيمة على هذا التقدير ما ينقصه النقض. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurper takes one shoe from a pair?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3774)

فرع: 4685 – زوج خف يساوي عشرين أخذ الغاصب منه فردا، وكان الفرد الذي أبقاه يساوي درهما، فما الذي يجب على الغاصب، إذا تلف ما غصبه في يده، أو أتلفه؟ حاصل ما ذكره الأصحاب أوجه: أحدها – أنه يجب على الغاصب تسعة عشر؛ فإنه تسبب بأخذ فرد وإتلافه إلى رد قيمة ما أبقاه إلى درهم، فيلزمه تمام ما انتقصه. ومن أصحابنا من قال: لا يجب على الغاصب إلا درهم؛ فإنه قيمة الفرد، وهو لم يأخذ غيره. ومن أصحابنا من قال: يجب عليه نصف قيمة الزوج. وهذا معتدل بين طرفي التكثير والتقليل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for disputed value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4001)

وشغل ذمة الغاصب في هذا القدر المظنون لا وجه له، فإنا وإن كنا نغلظ على الغصاب، فلا نلزم ذممهم إلا على بصيرة وتثبت (1) . وإذا اختلف المالك والغاصب في مقدار القيمة، فالقول قول الغاصب، وكذلك المشتري من المقارض –في مسألتنا– لو اختار رب المال تغريمه، لغرمه مائة كاملة. وإذا كان كذلك، فلا يبقى للتردد في حق المقارض والوكيل وجه؛ فإنه قد باع بيعا فاسدا، وكان في اعتدائه كالمغتصب، فلا خروج لهذا القول في حقه.

Mas'alah: What compensation is due for deprivation of access to wheat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4199)

5285 – ثم لو قال المالك، والحالة هذه: اغرم لي على مقابلة الحيلولة، فله ذلك؛ فإن الحنطة، وإن كانت حاضرة، فهي بمثابة الغائبة للوجوه التي ذكرناها، ثم لا يغرمه مثلها؛ إذ يستحيل أن يغرمه المثل، وعين ماله قائمة، ويعسر عليه نقل المثل، كما يعسر عليه نقل العين، فلا يغرمه إلا القيمة. ثم إذا رد الحنطة إلى مكانها، استرد القيمة.

Mas'alah: How does the ruling on compensation for usurped fungible property differ from destruction of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4199)

5287 – وقد مهدنا في كتاب الغصوب في ظاهر المذهب أصلا، فقلنا: إذا أتلف

رجل مثليا في مكان، ثم ظفر المتلف عليه بالمتلف في غير مكان الإتلاف، فالمذهب الظاهر أنه لا يطالبه بالمثل، وإنما يطالبه بقيمة مكان الإتلاف. وما ذكرناه في هذا الفصل مباين لذلك الأصل؛ فإن الحنطة في عينها فائتة، واقتضى الترتيب على ما رآه الأصحاب ألا نغرمه المثل في غير مكان الإتلاف، والحنطة قائمة في مسألتنا، فجرى ما مهدناه من غرامة المثل والقيمة على ترتيب يخالف الإتلاف، ويكفي في ذلك التنبه والتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying jewelry with valuable craftsmanship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4226)

5354 – ولو أتلف الرجل حليا قيمته تزيد على زنته، وكانت الصنعة فيه (1) محترمة، فللأصحاب فيه اضطراب، فيما يغرمه المتلف، قدمنا ذكره. وسبب الاختلاف أن ما يبذله المتلف بدل المتلف؛ فامتنع بعض الأصحاب من مقابلة حلي الذهب بما يزيد على مقدار وزنه من الذهب، على التفصيل الذي سبق، وليست الإجارة من هذا بسبيل.

Mas'alah: What is the liability for destroying non-valuable property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4513)

6001 – ولو أتلف متلف المقدار الذي لا يتمول، وكان جنسه من ذوات القيم، فلا شيء على المتلف، كسلك من ثوب. وإن كان المتلف من ذوات الأمثال، فقد ذكر

[بعض] (3) الأصحاب خلافا في أنه (1) في الأصل: لجنسه. (2) هذا هو اللفظ الثاني الذي يطرده، قسيما (لأحدهما) الذي ذكره في الأسطر السابقة. (3) ساقطة من الأصل.

هل يضمن له مثل ما أتلفه. ويخرج عليه التردد الذي ذكرناه في الهبة، والأظهر إبطال الهبة، ونفي غرامة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor destroying property without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5993)

ومن أحوال الصبي في الإتلاف أن يتلف مالا ابتداء من غير صدور سبب من المالك، فإذا جرى ذلك على هذا الوجه، وجب الضمان في مال الصبي، يخرج [منه] (5) في صباه، ولا ينتظر بلوغه. وإن اتفق استئخار الطلب إلى ما بعد البلوغ، طولب بعد استقلاله.

Mas'alah: How does the liability of a minor slave compare to that of a free minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5994)

فلو جرى ما وصفناه من مملوك صغير، فإن كان ذلك لو صدر من صبي حر، لما وجب الضمان في الحال والمآل، فكذلك لا يتعلق الضمان بالصبي المملوك؛ فإنه كالصبي الحر، غير أن الصبي الحر لم يتعلق به استحقاق لغيره، بخلاف المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates with juice in cases of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6717)

فإذا كانت الصورة مفروضة على هذا الوجه، فليست المسألة من مسائل الصداق، ولكنها من مسائل [الغصوب] (1) ، فهو كما لو غصب رجل رطبا وعصيرا، وصب العصير على الرطب، فالقول في ذلك ينقسم وينفصل، وقد يتعفن الرطب تعفنا ساريا غير متناهي العفن، وقد مضى ذلك مستقصى في كتاب الغصوب. فلا معنى للخوض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on adding one's own syrup to dates in a usurpation case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6717)

وقد يقع الفرض فيه إذا صب على التمر الذي ليس بصداق صقرا من عند نفسه، فيكون كنظائره في الغصوب، مثل أن يغصب ثوبا فيصبغه بصبغ من عند نفسه، وهو من أصول الغصوب، ولست أوثر أن أذكر في هذه المسائل إلا مراسمها، ولا ينقطع ترتيب فصول [السواد] (2) ، وإلا فلا معنى لإعادة الأصول. وقد تمس الحاجة إلى إعادة أطراف منها، والمقصود غيرها، أما إعادتها بأعيانها، فلا يليق بغرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a gold vessel or a singing slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6846)

8575 - ثم أجرى الشيخ أبو علي (6) في أثناء المسألة كلاما لا يختص بفرض الصداق، فقال: إذا غصب الرجل إناء من ذهب وزنه ألف، وقيمته ألف ومائة، وفرعنا على أن اتخاذ الأواني محرم، فلو كسره الغاصب، فرجع إلى ألف، فهل يغرم قيمة الصنعة؟ فعلى وجهين. وهذا غريب غير متجه؛ فإن تلك الصنعة على هذا الوجه ليست متقومة، وما لا يتقوم لا يختلف الأمر فيه بين متلف وبين متلف. ولو غصب جارية مغنية قيمتها لمكان الغناء ألفان، فتلفت أو رجعت إلى ألف، ونسيت ما كانت تحسنه، فهل يضمن الغاصب ما كان في مقابلة الغناء؟ فعلى وجهين ذكرهما. ثم زاد فقال: من اشترى جارية مغنية تساوي ألفين بسبب الغناء، وقيمة رقبتها (1) عاد يعبر عن الحلي بالإناء. (2) ورقا: أي فضة، وذلك حتى لا يقع في الربا ببيع الذهب بالذهب. (3) في الأصل: "من دون" . (4) زيادة لتصحيح العبارة. (5) استصناع الإناء: يصح هذا إذا قلنا في أول الفرع: "إذا أصدقها حليا أو إناء" . (6) ثم أجرى الشيخ أبو علي ... : الإمام ينقل عن الشيخ أبي علي في شرح الفروع لابن الحداد، فكأنه يقول: ثم أجرى الشيخ أبو علي في أثناء شرحه لهذا الفرع كلاما لا يختص بفرض الصداق.

ألف، فإن اشتراها بألف، فيصح البيع، وإن اشتراها بألفين فقد حكى الشيخ في ذلك اختلافا، فحكى عن المحمودي أنه أفتى ثم ببطلان البيع؛ فإنا لو صححناه، لصار تعليم الغناء مكسبة وننسبها إلى المقابلة بمال. قال الشيخ أبو زيد: إن قصد بشرائها والمغالاة في ثمنها غناءها؛ فلا يصح، وإن أطلق البيع، ولم يقصد ذلك صح. وقال أبو بكر الأودني (1) : من أصحابنا من قال: يصح البيع على كل حال، ولا يختلف بالقصود والأغراض. وهذا هو القياس السديد.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper injures a slave and pays full compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

فيما إذا غصب عبدا، ثم جنى عليه، فإذا غرم قيمته الكاملة، فهل يملكه؟ ... 7/ 191 –

Mas'alah: What is the ruling if a usurper tears a garment lengthwise?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

فيما لو غصب ثوبا فشقه طولا ... 7/ 191 –

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat that becomes moldy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10799)

مسألة العفونة: (الحنطة العفنة) (غصب حنطة وتركها في مكان ندي حتى تعفنت) في الغصب ... 7/ 192، 193

Mas'alah: How does the guarantee apply when the owner is a minor or insane?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1129)

قال: وإذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له، والخطاب في الأصل يتعلق بمال الصبي، وقد أشرت إلى ذلك فيما مر بقولي أو من يقوم مقامه شرعا)

Mas'alah: What is the distinction between apostasy occurring before or after usurpation regarding liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1569)

والفرق بين مسألتنا ومسألة قول مالك المغصوب لغاصبه اقتله واضح، وسيأتي ذلك واضحا في باب الغصب، وأن حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمنه، وإن كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه. (ولو) (باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع أو أن لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم مما مر في المناهي [حاشية الشبراملسي] يحمل القول بعدم ضمان من تحتم قتله بالحرابة (قوله: غير منحصر فيه) أي المتحتم قتله (قوله: والزاني المحصن) أي ولو بغير إذن الإمام في الصور الثلاث فإنه لا ضمان على قاتله، والفرق بينهم وبين المتحتم قتله في الحرابة أما بالنسبة للصائل فظاهر لأن غرض القاتل الدفع عن نفسه وأما بالنسبة للزاني وتارك الصلاة فلعله أن المتحتم قتله في الحرابة لما كان المغلب في قتله معنى القصاص أشبه المعصوم المتعلق برقبته قصاص، بخلاف الزاني المحصن وتارك الصلاة فإن كلا منهما تمحض قتله لحق الله تعالى فقوي سبب إهداره (قوله: وخرج بالإتلاف إلخ) قال مر: ولو قتل المرتد في يد غاصبه فهل يضمنه؟ ينظر إن غصبه مرتد فلا ضمان أو غير مرتد ثم ارتد في يده ضمنه اهـ سم على منهج ثم رأيت ما يأتي في الشارح (قوله: فإنه يضمنه) ضعيف (قوله: وهذا يمثل) أي يشبه (قوله لكنه مردود) معتمد (قوله: واضح) وهو أن

المرتد لا قيمة له فعدم الضمان فيه لذلك، بخلاف المغصوب غير المرتد فإن له قيمة، وإنما سقط الضمان فيه لإذن المالك في إتلافه. (قوله: ولو باع) أي العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده إطلاقه، وينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لأنه إنما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة، فلا يصح العقد أخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المعيب ولا أن يشرط الخيار للبائع أو لهما، فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يقع العقد له (قوله: ولو باع حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط اهـ سم على حج (قوله: في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن، ولعله ترك التنبيه عليه لما مر من أن الثمن مضبوط غالبا فلا يحتاج إلى شرط البراءة فيه (قوله: أو أن لا يرد بها) مثله في الشيخ عميرة بعنوان: لو قال بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور اهـ. ويشكل على ذلك ما مر من أنه إذا شرط خلاف مقتضى العقد لم يصح العقد، اللهم إلا أن يقال: إن هذا لما كان مؤكدا للعقد وموافقا للظاهر مع كون الأصل السلامة من العيوب اكتفى به. وقال الشيخ عميرة: ومثله ما لو قال: أعلمك أن به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة أيضا، لأن ما لا تمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا، وما يمكن لا تغني تسميته (قوله: صح العقد) جعل جواب لو محذوفا، وقوله فالأظهر جوابا لمقدر [حاشية الرشيدي] قوله: إذ المرتد لا قيمة له) قد يقال فلم صح بيعه؟ فإن قلت: معنى كونه لا قيمة له: أي على قاتله؛ لأنه في معنى إقامة الحد. قلت: ينافيه قوله: بعد لا يضمن بالتلف (قوله: واضح) أي؛ لأن العبد له قيمة [باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب] (قوله: في المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on a constructive loan (qard hukmi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1756)

أما القرض الحكمي فلا يشترط فيه صيغة كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ماله غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير: وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها وعمر داري كما يأتي آخر الصلح وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لي [حاشية الشبراملسي] قوله: والصيغة) المناسب لما فرعه عليه من قوله حتى موافقة القبول إلخ أن يقرأ بالجر عطفا على العاقدين (قوله: لا ينافي ذلك) أي أنه مساو للبيع (قوله: إن الإيجاب فيه) أي القرض (قوله: أيضا) أي كما أنا لا نشترط القبول على مقابل الأصح (قوله: في الرهن وغيره) ومنه القرض (قوله: مما ليس فيه ذلك) أي بذل عوض أو التزامه (قوله: أما القرض) محترز قوله في غير القرض إلخ (قوله: فلا يشترط فيه صيغة) أي أصلا (قوله: كإطعام جائع) محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر وصوله إلى حالة لا يقدر معها على صيغة وإلا فيشترط، ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوها قرضا إلا أن يكون المقترض غنيا، وإلا بأن كان فقيرا والمقرض غنيا فهو صدقة لما تقرر في باب السير أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء، وينبغي تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيئا (قوله: ومنه) أي القرض الحكمي (قوله: كإعطاء شاعر) أي حيث شرط الرجوع على ما يأتي في قوله وحاصله الاحتياج إلخ، لأن هذا ليس لازما ولا منزلا منزلته، ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم لأن الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه بالإعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم، وكذا في عمر داري لأن العمارة وإن لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم إهمال

الشخص لملكه حتى يخرب، وهذا الاحتمال هو الذي يظهر ثم إن عين له شيئا فذاك وإلا صدق الدافع في القدر اللائق ولو صحبه آلة محرمة لأن الغرض منه كفاية شره لا إعانته على المعصية (قوله ويصدق) أي القائل وقوله فيها، أي النية (قوله وفيما ذكر) أي من صور القرض الحكمي (قوله: إن كان المرجوع به مقدرا) أي ولو حكما كأن أذن له في فدائه من الأسر بما يراه (قوله: أو معينا) مفهومه أنه لو لم يكن معينا ولا مقدرا لا يرجع، والظاهر خلافه وأنه يرجع بما صرفه حيث كان لائقا ويصدق في قدره فيرد مثله إن كان مثليا وصورته إن كان متقوما (قوله: كاشتر هذا بثوبك لي) الصحة فيه قد تشكل بما مر من أول السلم من أن الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملكه [حاشية الرشيدي] الكتبة ويدل على هذا التشبيه بخذه فقط . (قوله: بنية القرض ويصدق فيها) راجع إلى المسألة قبله خاصة كما هو ظاهر: أي ولا يحتاج فيها إلى شرط الرجوع كما هو واضح، وانظر ما وجه خروج هذه عن نظائرها المذكورة معها وغيرها حيث اشترط في الرجوع فيها شرط الرجوع كما تقتضيه القاعدة الآتية. (قوله: إن كان المرجوع به) صوابه إن كان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a repayment term in a loan contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1764)

(ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) صحيح أو له والمقترض غير مليء فيلغو الأجل لامتناع التفاضل فيه كالربا، ويصح العقد لأنه زاد في الإرفاق بجره المنفعة للمقترض، ولا اعتبار بجرها له في الأخيرة لأن المقترض لما كان معسرا كان الجر إليه أقوى فغلب . ويسن الوفاء باشتراط الأجل كما في تأجيل

الدين الحال. قال ابن الرفعة: وغير الأجل مما ذكر في معناه ولا تمتنع المطالبة بالحال مع اليسار إلا بالوصية والنذر على ما فيه مما يأتي في بابه فبأحدهما تتأخر المطالبة به مع حلوله

Mas'alah: What collateral and guarantees may a lender stipulate in a loan contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1764)

(وله) أي المقرض (شرط رهن وكفيل) عينا على قياس ما مر في البيع وإقرار به عند حاكم وإشهاد عليه لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة، فله إذا لم يوف بها المقترض الفسخ وإن كان له الرجوع بغير شرط كما سيأتي، على أن في التوثق بها مع إفادته أمن الجحد في بعض وسهولة الاستيفاء في آخر صون العرض، فإن الحياء والمروءة يمنعانه [حاشية الشبراملسي] قوله: تنزهه عنها) أي قبول الهدية (قوله: ملك الزائد تبعا) أي وإن كان متميزا عن مثل المقرض كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية لأن الظاهر معه إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره. ومعلوم مما صورنا به أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ. أما لو دفع إلى المقرض سمنا أو نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى أنه من الدين لا هدية فإنه يصدق الدافع في ذلك (قوله: رجوعه في الزائد) أي لدخوله في ملك الآخذ بمجرد الدفع. (قوله: في نظيره من الرهن) أي من أنه لو شرط فيه شرطا يجر منفعة للمرتهن فسد، وما ذكر من شرط رد المكسر عن الصحيح يجر نفعا للمقترض وقلنا فيه بصحة العقد وإلغاء الشرط. (قوله: مما ذكر في معناه) أي من أنه يسن الوفاء به (قوله: بالحال) أي ولو قصر الزمن جدا

(قوله: إلا بالوصية) أي بأن أوصى أن لا يطالب مدينه إلا بعد مدة (قوله: والنذر) أي كأن نذر أن لا يطالبه أصلا أو إلا بعد مدة كذا فيمتنع عليه المطالبة بنفسه وله التوكيل في ذلك (قوله: صون العرض) . [حاشية الرشيدي] الذهب فيها أكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وإنما يطالب بالقيمة [قرض النقد أو غيره إن اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر] . (قوله: والأصح أنه لا يفسد العقد) ظاهره وإن كان للمقرض فيه منفعة، وقضية قول الشارح؛ لأن ما جره للمنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أن محل عدم الفساد إذا لم يكن للمقرض منفعة وهو نظير ما سيأتي في الأصل فليراجع . (قوله: والمقترض مليء بالمقرض) أي: في الوقت الذي

من الرجوع بلا سبب، بخلاف ما إذا وجد فإن المقترض إذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم. قال ابن العماد: ومن فوائده أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط وإن قلنا يملك بالقبض كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن إلا برضا البائع والمقرض ههنا لم يبح له التصرف إلا بشرط صحيح، وأن في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل أنواع البر وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item that is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2148)

(فإن) (تلف عنده) المغصوب أو بعضه وهو متمول بإتلاف أو تلف (ضمنه) إجماعا، نعم لو غصب حربي مالا محترما ثم عصم فإن كان باقيا رده أو تالفا لم يضمنه، كقن غير

مكاتب غصب مال سيده وأتلفه، وباغ أو عادل غصب شيئا وأتلفه حال القتال أو تلف فيه بسببه، فإن كان غير متمول كحبة أتلفها [حاشية الشبراملسي] وجوب الضمان، ولعلهم وكلوا ذلك إلى ما هو معلوم مجمع عليه أن الخروج عن المعصية واجب فوري اهـ حج. وكتب عليه سم قوله وهو إنما يدل إلخ قد يمنع هذا الحصر، بل قوله حتى تؤديه أي نفس ما أخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد (قوله: لا بد لها) خلافا لحج، ووجه ما قاله الشارح أن بدلها تعويض عنها والعوض لا يملك إلا بالرضا، ومجرد علمه به ليس رضا، وسيأتي نظير ذلك في قول الشارح أما إذا غصب حبا ولحما أو عسلا إلخ (قوله: وعلم ولو بإخبار ثقة) ظاهره براءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونها في داره وإن لم تدخل في يده ولا تمكن من الوصول إليها، ولو قيل بخلافه لم يكن بعيدا، ويقيد قوله وعلم بما لو مضت مدة يمكنه الوصول إليها والاستيلاء عليها (قوله: ولو نحو مودع) من نحو المودع القصار والصباغ ونحوهما من الأمناء (قوله: أنهما كالأول) أي فيبرأ (قوله: كملبوس) أي وإن كان غير لائق به، وقوله رضي به: أي الأجير (قوله: وقد يجب مع رد القيمة للحيلولة) وقضية ذلك أن مالك الأمة إذا أخذ القيمة ملكها ملك قرض فيتصرف فيها مع كون الأمة في يده لأن تعذر بيعها عليه نزلها منزلة الخارجة عن ملكه (قوله فحملت بحر) أي بشبهة منه أو من غيره (قوله فإنهما يباعان) هذا مخالف لما يأتي في قول المصنف ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف اهـ. إلا أن يقال: إن خلط في كلامه مبني للمفعول ويحمل على ما إذا لم يكن الخلط بفعل الغاصب (قوله: وخيف من نزعه هلاك محترم) ولو لغاصب على المعتمد خلافا لما في البهجة. (قوله: ثم عصم) أي الحربي (قوله: غصب شيئا وأتلفه) أي فإنه لا يضمن (قوله: حال القتال) ظاهره وإن غصبه في غير القتال وقد يتوقف فيه فليراجع. [حاشية الرشيدي] لها (قوله: وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو غصب أمة إلخ) انظر لو ماتت بعد الرد ما الحكم؟

ويظهر أنها إن ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة، وسيأتي ما يصرح به، وإن ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع. (قوله: أو لملك الغاصب لها بفعله فيما يسري للهلاك إلخ) لا يخفى ما في هذه العبارة (قوله: حال القتال) قيد في كل من الغصب

لم يضمنها كاختصاص وإن غرم المالك على نقله أجرة، واستطرد المصنف تبعا للأصحاب هنا مسائل يقع بها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب لمناسبتها له وإن كان الأنسب بها باب الجنايات. فقال

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property in the owner's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2149)

(ولو) (أتلف مالا) محترما (في يد مالكه) (ضمنه) بالإجماع، وقد لا يضمنه ككسر باب ونقب جدار في مسألة الظفر وكسر إناء خمر لم يتمكن من إراقته إلا بذلك، أو قتل دابة صائل وكسر سلاح له لم يتمكن من دفعه بدونه، وما أتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على سيده ومهدر بنحو ردة، أو صيال أتلف وهو في يد مالكه وخرج بالإتلاف التلف فلا يضمنه، كأن سخر دابة في يد مالكها فتلفت يضمنها كما قالاه في كتاب الإجارة إلا إذا كان السبب منه، كما لو اكترى لحمل مائة فحمل زيادة عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فإنه يضمن قسط الزيادة: أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة، وأفتى البغوي بضمان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فأتلفه، كما لو سقط عليه طفل من مهده، ولا ينافيه ما في الروضة في إتلاف البهائم أنه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبها ما تلف بها، لأن الأول إتلاف

مباشرة. والثاني إتلاف سبب ويغتفر فيه لضعفه ما لا يغتفر في الأول لقوتها

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2161)

وأن يطالبه) ولو مع قرب محل المغصوب وأمنه من هربه أو تواريه كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للماوردي ومن تبعه (

Mas'alah: What is the ruling on demanding immediate compensation for a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2161)

في الحال) أي قبل الرد لوجود الحيلولة بينه وبين ملكه، ولهذا امتنع عليه المطالبة بالمثل لثبوت الترداد فقد يزيد السعر وينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد، ويملكها الآخذ ملك قرض لانتفاعه بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رجوع العين. وقضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها، والأوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من [حاشية الشبراملسي] قوله: وهو مطالب بردها) أي العين (قوله: أما لو كان المثل) محترز قوله فيما لو كان المثل موجودا (قوله: عشرة أوجه) الأولى من عشرة أوجه فيكون الأصح أحدها لأن ما ذكر أنه مقابل تسعة فقط. (قوله: أو انتقل بنفسه) أي كما لو نقله سيل أو ريح (قوله: إن تعذر إحضاره حالا) أي بحسب العادة وإن استغرق حمله زمنا يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفا (قوله: من هربه) أي الغاصب (قوله: أي بأقصى قيمه) لو زادت القيمة بعد ذلك فينبغي

أخذ الزيادة كما في شرح الروض نقلا عن الإسنوي لأنه على ملكه اهـ سم على حج. وقوله أخذ الزيادة: أي من الغاصب لأن المغصوب باق على ملك مالكه (قوله: وقضيته) أي قضية قوله ويملكها الآخذ ملك قرض، وقوله بدلها: أي القيمة (قوله: والأوجه خلافه) أي فيجوز له الأخذ ويحرم عليه الوطء، وعبارة الزيادي: فلو كانت أمة تحل له فهل يمتنع أخذها عن القيمة أخذا من قولهم إنه يملكها ملك قرض واقتراضها ممتنع أو يحل له أخذها ويمتنع عليه وطؤها؟ المعتمد الثاني لأن أخذها حال ضرورة بخلاف القرض اهـ ومع ذلك لو خالف ووطئ لا حد عليه، [حاشية الرشيدي] ليس بقيد كما يعلم مما يأتي (قوله: ومقابل الأصح عشرة أوجه الوجه الثاني إلخ) حق العبارة الوجه الأول، حتى يوافق كون مقابل الأصح عشرة ليس منها الأصح، والواقع أنها عشرة كما سردها العلامة الأذرعي، والشارح أدرج وجهين في وجه وهو الرابع في كلامه. قال العلامة المذكور: وكلها منقولة خلا الأخير فإن ابن الرفعة استنبطه في الكفاية ورجع عنه في المطلب اهـ. وعبر الأذرعي عن المطالبة المذكورة في كلام الشارح في أربعة مواضع بالحكم (قوله: بدلها) منصوب ب أخذ والضمير فيه للقيمة: أي بأن يعتاض الأمة عن القيمة، وإلا فالقيمة لا تكون إلا من النقد بشرطه، وانظر إذا رد الغاصب المغصوب في صورة الأمة هل يرد المالك مثل الأمة أو يرد القيمة

Mas'alah: What is the ruling on returning the substitute when the usurped item is no longer present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

وإلا رد بدلها لزوال الحيلولة وليس له مع وجودها رد بدلها قهرا

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a fungible usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

تلف) المغصوب المثلي (

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a destroyed fungible item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

في البلد) أو المحل (المنقول) أو المنتقل (إليه) أو عاد وتلف في بلد الغصب (

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a destroyed fungible item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

طالبه بالمثل في أي البلدين) أو المحلين (شاء) لتوجه رد العين عليه فيهما، وأخذ الإسنوي منه ثبوت الطلب له في أي موضع شاء من المواضع التي وصل إليها في طريقه بين البلدين (

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a destroyed fungible item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

فإن فقد المثل غرمه أكثر البلدين قيمة) لذلك، ويأتي هنا ما بحثه الإسنوي أيضا، فله مطالبته بأقصى قيم المحال التي وصل إليها المغصوب (

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a destroyed fungible item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

ظفر بالغاصب في غير بلد التلف) والمغصوب مثلي والمثل موجود (

Mas'alah: When can the owner demand the exact equivalent from the usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد) اليسير وكان الطريق آمنا (فله مطالبته بالمثل) لعدم الضرر على واحد منهما حينئذ (وإلا) بأن كان لنقله مؤنة أو خاف الطريق [حاشية الشبراملسي] ولو حملت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها (قوله: بخلاف القرض) أي لأن صحته تتوقف على عدم حل الوطء فحيث جاز التملك للقيمة جاز أخذ الأمة وإن حل وطؤها كما يحل شراؤها وإن امتنع القرض (قوله: وتجب أجرة المغصوب) أي على الغاصب (قوله: وضمان جنايته) أي المغصوب، وقوله وإن أبق غاية، وقوله وسلمت القيمة من جملة الغاية (قوله: بعتق منه) أي المالك (قوله: أو موت في الإيلاد) أي فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث، فلو جهل حياتها فهل ترد القيمة لأن الأصل الحياة فيه نظر. وأما لو ماتت قبله فتستقر القيمة اهـ سم على حج. وقول سم فيرد الوارث: أي القيمة التي أخذها مورثه من الغاصب، وقوله أيضا فيه

نظر ولا يبعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط إلا بعوده ليد مالكه أو ما يقوم مقام العود ولم يوجد واحد منهما (قوله: ردها) قال ع: لو زادت زيادة منفصلة فهي للمغصوب منه ويصور ذلك بأن يكون أخذ عن القيمة عرضا اهـ. وقوله عرضا: أي كالحيوان (قوله: وليس له) أي المالك، وقوله مع وجودها: أي القيمة وقوله على تركه أي المغصوب، وقوله في مقابلتها: أي القيمة (قوله: بل لا بد من بيع بشرطه) ومنه قدرة المشتري على تسلمه، وعليه فلو أبق المغصوب في يد الغاصب ولم يقدر على رده لم يصح شراؤه، ويحتمل خلافه لتنزيل ضمانه منزلة كونه في يده (قوله: ليس للغاصب حبسه) أي المغصوب (قوله: يمنع الحبس مطلقا) أي أخذ بحق أو لا. (قوله وأخذ الإسنوي) معتمد (قوله فإن فقد المثل) قال في شرح الروض: أو وجد بزيادة: أي على ثمن مثله، قال في شرحه: أو منعه من الوصول إليه مانع اهـ سم على حج. وقول سم أو وجد بزيادة وإن قلت وامتنع الغاصب من بذلها (قوله: قيمة) أي والعبرة في التقويم بالنقد الغالب في ذلك المحل كما يأتي في قوله: هذا كله إن لم ينقله (قوله: وإلا بأن كان لنقله مؤنة) أي وزيادة قيمة هناك مانع عن المطالبة اهـ سم على منهج (قوله: أو خاف الطريق) انظر لما منع الخوف [حاشية الرشيدي] قوله: والملك لا يستلزم حل الوطء) صريح في أنه لا يحل له وطؤها فليراجع (قوله: فإن فقد المثل) ظاهره في البلدين، وانظر لو فقد في أحدهما فقط هل يتعين المثل في البلد الآخر أو يتخير بين المطالبة به وقيمة البلد الآخر؟ يراجع

)

Mas'alah: When is the owner not entitled to demand the exact equivalent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2163)

فلا مطالبة له بالمثل) وليس للغاصب تكليفه قبوله لما فيه من المؤنة والضرر. والثاني يطالبه بالمثل مطلقا. والثالث إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف أو أقل طالبه بالمثل وإلا فلا، ونقله الإسنوي عن جمع كثير وزعم أن حمل الإطلاق على ذلك التفصيل متعين لانتفاء المعنى وهو الضرر (

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the place of loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2163)

بل يغرمه قيمة بلد التلف) وإن لم تكن بلد الغصب. ومحل ذلك إن كانت أكثر قيمة المحال التي وصل إليها المغصوب وإلا فقيمة الأقصى من سائر البقاع التي حل المغصوب بها والقيمة المأخوذة هنا للفيصولة، فإذا غرمها ثم اجتمعا في بلد الغصب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل. (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a usufructuary property from the time of usurpation to destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2163)

فيضمنه بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف) لمطالبته في حالة زيادة القيمة بالرد إذ هو غاصب، فإذا لم يرد كان ضامنا للبدل، بخلاف ما لو رده بعد رخصه حيث لم يضمن شيئا لأنه مع بقاء العين متوقع زيادتها، على أنه لا نظر مع وجودها للقيمة أصلا، وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف، هذا كله إن لم ينقله، وإلا اعتبر نقد محل القيمة وهو أكثر المحال التي وصل إليها، وقد يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما لو تلف المال

الزكوي في يده بعد التمكن لأنه لو أخرج مثله الصوري مع بقائه جاز فمع تلفه بالأولى.

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a property at the time of destruction without usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2163)

بقيمة يوم التلف) إذا لم يدخل في ضمانه قبل ذلك وبعده معدوم لا وجود له، وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب وهو مفقود هنا، هذا إن صلح المحل وإلا كمفازة فقيمة أقرب محل إليه، ولو أتلف أمة مغنية أو أمرد كذلك لم يلزمه ما زاد على قيمتهما بسبب الغناء، قال في الروضة لأنه محرم كما في كسر الملاهي وهو محمول على غناء يخاف منه [حاشية الشبراملسي] المطالبة مع أن ضرره يعود على المالك وقد رضي، إلا أن يقال: بل يعود الضرر على الغاصب أيضا، لأنه لما كان حصوله في ذلك المكان إنما هو مع الخطر كان كذي المؤنة إذ الخطر ومعاناته كالمؤنة اهـ سم على حج. وقد يقال المراد أن لا يطالبه بالرد إلى محله لما فيه من الخطر على الغاصب، فلا ينافي أنه يطالبه بمثله إن أراد أخذه ثم، وقد يؤيد هذا ما مر في السلم أنه إذا كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم أجبر على التسليم (قوله وليس للغاصب تكليفه قبوله) أي المثل ومثله العين المغصوبة لما ذكر. (قوله متوقع زيادتها) أي بالنظر لذاتها وإن قطع بعدمها عادة (قوله: وقد يضمن المتقوم) غرضه منه مجرد الفائدة وإلا فالكلام في المغصوب. نعم هو محتاج إليه بالنظر لما أول به قول المتن في قوله قبل يد عادية من أن المراد بها الضامنة، فإن حاصله أن الضمان للمتقوم بقيمته مغصوبا كان أو غيره فيدخل فيه المال الزكوي بعد التمكن فإنه مضمون على المالك (قوله: لأنه لو أخرج) أي المالك. (قوله:

يضمنه بقيمة يوم التلف) دخل فيه المعار والمستام فيضمنان بقيمة يوم التلف، وتقدم أن كلام حج شامل له. وقال سم عليه: [حاشية الرشيدي] (قوله: وأبعاضه) محله في الرقيق إن كان أقصى القيم أكثر من مقدر العضو كما مر. (قوله: إذا لم يدخل في ضمانه) بمعنى أنه لم تشتغل ذمته ببدله فالمنفي ضمان الذمة وإلا فضمان اليد موجود، وقد تقدم ما يوضح هذا في الشرح في باب العارية (قوله: هذا إن صلح المحل إلخ) لم يتقدم لهذه الإشارة مرجع، ولعله سقط من النساخ، وهو نحو قوله في محله عقب قول المصنف بقيمة يوم التلف كما هو كذلك في التحفة (قوله: قال في الروضة) إلى آخر السوادة إلا قوله بخلاف ما لو لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمته، وكالأمة في ذلك العبد هو عبارة الروض وشرحه، لكن صدر الفرع في الروض وشرحه فيما لو تعلمت الأمة الغناء عند الغاصب ثم نسيته. وعبارتهما فرع: لو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم نسيته لم يضمنه. قال في الأصل؛ لأنه محرر كما في كسر الملاهي، وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة إلى آخر ما في الشرح، وعبارة التحفة: ولو أتلف عبدا مغنيا

الفتنة لئلا ينافي ما في الشهادات من كراهته، بخلاف ما لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمته وكالأمة في ذلك العبد، ويفارق صحة بيعها فيما لو اشتراها بألفين وقيمتها ساذجة ألف بأن البيع وقع على نفسها لا على الغناء كما لو اشترى ما يساوي درهما بألف، بخلاف المغصوب فإن الواجب رد العين وقد ردها، ولو أتلف ديك الهراش أو كبش النطاح ضمنه غير مهارش أو ناطح، والأوجه فيما لو استوى في القرب إليه محال مختلفة القيم تخير الغاصب (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the maximum value when an injury causes destruction by transmission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2164)

فإن) (جنى) عليه بتعد وهو بيد مالكه أو من يخلفه في اليد (وتلف بسراية) من تلك الجناية (فالواجب الأقصى أيضا) من وقت الجناية إلى التلف لأن ذلك إذا وجب في اليد العادية ففي الإتلاف أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on wine usurped from a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2165)

إذا غصبت من مسلم) يجب ردها ما دامت العين باقية إذ له إمساكها لتصير خلا، أما غير المحترمة وهي ما عصر بقصد الخمرية فتراق ولا ترد عليه، ومن أظهر خمرا وزعم أنها خمر خل لم يقبل منه كما نقله الإمام عن طوائف، وإلا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة إلى إفشاء الخمور وإظهارها. نعم لو كان معلوم الورع مشهور التقوى قبل منه، ويؤيده قول الإمام لو شهدت مخايل أنها محترمة لم يتعرض لها. (

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the usurped property is diminished without use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2168)

وإذا) (نقص المغصوب) أو شيء من زوائده (بغير استعمال) كسقوط يد القن بآفة وعماه (وجب الأرش مع الأجرة) للنقص والفوات، وتجب أجرته سليما من الغصب إلى

حدوث النقص، ومعيبا من حينئذ إلى رده وإن حدثت الزوائد في يده ثم نقصت (

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the usurped property is diminished by use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2168)

وكذا لو) (نقص به) أي بالاستعمال (بأن بلي الثوب) باللبس (في الأصح) لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. والثاني يجب أكثر الأمرين من أجرة المثل وأرش النقصان لأنه نشأ من الاستعمال، وهو مقابل بالأجرة فلم يجب له ضمان آخر. ورد بأن الأجرة غير مقابلة بالاستعمال بل في مقابلة الفوات. [حاشية الشبراملسي] أي قدر على انتزاعها أولا (قوله: وكذا منفعة بدن الحر) . [فرع] من نقل حرا قهرا إلى مكان لزمته مؤنة رده إلى مكانه الأول إن كان له غرض في الرجوع إليه وإلا فلا اهـ عباب (قوله ومنفعة المسجد) يؤخذ منه أنه لو لم يضع فيه شيئا وأغلقه لم تلزمه أجرة كما لو حبس الحر ولم يستعمله اهـ سم على حج وسيأتي ذلك في قول الشارح أما إغلاقه من غيره إلخ (قوله: وإن أبيح) هي غاية (قوله: وكذا الشوارع) أي حكمها ما تقدم (قوله: بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد) أفهم أن شغله بغير ذلك حرام ويجب فيه الأجرة، ومنه ما اعتيد كثيرا من بيع الكتب بالجامع الأزهر فيحرم إن حصل به تضييق وتجب الأجرة إن شغله بها مدة تقابل بأجرة (قوله: أنه لا أجرة لما أبيح وضعه) شمل ذلك ما لو دخل بمتاع يبيعه في المسجد فوضعه فيه ولم [حاشية الرشيدي] بالنقص وخمسون بالتلف (قوله: دون الفوات) شمل ما لو كانت منافعه مستحقة للغير بنحو إجارة أو وصية بها قبل عتقه وتوقف فيه الأذرعي (قوله: كأن حبسه) هو مثال للفوات، ومثال التفويت يأتي في قوله فإن أكرهه إلخ. (قوله: وكذا

الشوارع إلخ) وتصرف الأجرة في مصالح المسلمين كما صرح به في التحفة (قوله: حيث منع منه لزمه أجرة مثلها) هو بدل من كلام في قوله ويؤخذ من كلام الغزالي وقوله: أنه لا أجرة هو المأخوذ.

]

Mas'alah: What is the ruling when the usurper returns the item with decreased market value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2171)

(ولو) (رده) أي المغصوب (ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء) لبقائه بحاله والفائت رغبات الناس

Mas'alah: What is the ruling when a usurped garment depreciates in value and is then worn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2171)

(ولو) (غصب ثوبا) مثلا (قيمته عشرة) مثلا (فصارت بالرخص درهما ثم لبسه) مثلا (فأبلاه فصارت نصف درهم فرده) (لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم) لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف، وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون، ويجب مع الخمسة أجرة اللبس كما علم مما مر، ولو عادت العشرة باللبس إلى خمسة ثم بالغلاء إلى عشرين لزمه رد خمسة فقط، وهي الفائتة باللبس لامتناع تأثير

الزيادة الحاصلة بعد التلف بدليل أنه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم الزيادة، ولو اختلف المالك والغاصب في حدوث الغلاء قبل التلف باللبس فقال المالك حدث قبله وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه لأنه الغارم

Mas'alah: What is the ruling when one of two usurped khuffs is lost and the other returned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2171)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for one of a pair of usurped khuffs and a marginal note on a sick slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2171)

قلت: ولو غصب خفين) أي فردى خف فكل واحد يسمى خفا (قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما) في يده (غصبا) له فقط فأتلف معطوف على غصب (أو في يد مالكه [حاشية الشبراملسي] [فرع] لو حم العبد عنده فرده محموما فمات بيد المالك غرم جميع قيمته، بخلاف المستعير إذا حم العبد في يده كذلك فمات بيد المالك فإنه يغرم ما نقص فقط م ر اهـ سم على منهج. أقول: ولعل الفرق بينهما التغليظ على الغاصب ومن ثم ضمن بأقصى القيم، بخلاف المستعير فإنه إنما يضمن بقيمته يوم التلف ولا نظر إلى ما قبله، فكما أنهم لم ينظروا لما قبل وقت التلف لم ينظروا إلى ما بعد الرد (قوله: وما قيل من عدم تقييد ذلك) أي تصديق الغاصب (قوله: ثم أحضر للمالك ذلك) أي ثوبا، ولو عبر به كان أولى (قوله: فيلزم

الغاصب القيمة) أي التي يدعيها وهو تفريع على ما اعتمده البلقيني (قوله: ويحلف أنه لم يأخذ إلخ) أي ولا شيء عليه للمقر له، وقد يتوقف فيه بأن الغصب ثابت باتفاقهما، ودعوى المالك أنه ثوب آخر لا تسقط حق المالك. قال سم ببعض الهوامش: وهو فاسد لأنه بإنكار المالك وحلفه سقط حقه من هذا الثوب ويحلف الغاصب أنه لم يأخذ غيره انتفى لزوم غيره فلم يبق في جهة الغاصب شيء لا من المدعى به لحلف المالك أن الثوب المدفوع له ليس ملكه ولا من غيره لحلف الغاصب على نفيه. (قوله: ثم لبسه) خرج به ما لو لبسه قبل الرخص فأبلاه ثم رخص سعره فأرشه ما نقص من أقصى قيمه وهو العشرة (قوله: فصارت نصف درهم) لو صارت قيمته بالرخص خمسة ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لأنها ثلاثة أخماس التالف من أقصى قيمه (قوله الحاصلة بعد التلف) أي التلف لما ذهب من أجزائه بسبب اللبس كأن صار والربع بعد أن كان جديدا (قوله: فكل واحد يسمى خفا) لا يظهر هذا التفريع، بل الذي يظهر أن الخف اسم لمجموعهما وأن الواحدة فردة خف لا خف (قوله: أو أتلف أحدهما) يجوز [حاشية الرشيدي] قوله: مما يزيد على تلك الصفة) لعل على هنا تعليلية: أي: مما يزيد من الغرم لأجل تلك الصفة، وعبارة التحفة؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item when separation of a pair occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2172)

لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم) خمسة للتالف وثلاثة لأرش ما حصل من التفريق عنده فالثمانية قيمة ما تلف أو أتلفه وأرش التفريق الحاصل بذلك، والثاني يلزمه درهمان

قيمة ما تلف أو أتلفه، واحترز بقوله في يد مالكه عما لو أتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمته وحده، ونبه بالخفين على إجراء الخلاف في كل فردين لا يصلح أحدهما بدون الآخر كزوجي النعل ومصراعي الباب، وأجراه الدارمي في زوجي الطائر إذا كان يساوي مع زوجه أكثر، واتفقوا على أنه لا يقطع بسرقة أحدهما إذا لم يبلغ أحدهما نصابا وإن ضمناه إياه لأنه كان نصابا في الحرز حال الاتصال ونقص بالتفريق حال الإخراج فضمناه لأنه يضمن الأقصى مع وضع اليد ولم نقطعه اعتبارا بحالة الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed garment decreases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: وإن نقص) قسيم ما فهم من قوله بأن كان يساوي عشرة قبله وساواه بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة

Mas'alah: What does the marginal note say about labor in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

[حاشية الرشيدي] العمل؛ لأن العمل لا دخل له كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on the usurper until he pays the equivalent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2183)

(قوله: وبهذا) أي: كونه يحجر عليه حتى يؤدي مثله، وقوله: مع ما يأتي: أي: في شرح المتن الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the usurper giving compensation from non-mixed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(وللغاصب أن يعطيه) أي المالك وإن أبى (من غير المخلوط) لانتقال الحق إلى ذمته، ولما مر من أن المختلط صار كالهالك ومن المخلوط إن خلطه له أو أجود مطلقا أو بأردأ إن رضي، والقول بأن الغاصب ليس أولى من المالك بملك الكل بل الهالك أولى به لانتفاء تعديه ممنوع، إذ المغصوب لما تعذر رد عينه لمالكه بسبب يقتضي شغل ذمة الغاصب به لتعديه مع تمكين المالك من أخذ بدله حالا جعل كالهالك للضرورة، وذلك غير موجود في المالك لعدم تعد يقتضي ضمان ما للغاصب، فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض لزومه لا يلزمه الفور ففيه حيف ظاهر، وقد يوجد الملك مع انتفاء الرضا للضرورة كأخذ مضطر طعام غيره قهرا عليه لنفسه أو لدابته، وليس إباق الرقيق كالخلط حتى يملكه الغاصب لرجاء عوده فلزمه قيمته للحيلولة ولا ضرورة لكونها للفيصولة، وإنما لم يرجحوا قول الشركة لأنه صار مشاعا ففيه تملك كل حق الآخر بغير إذنه أيضا، بخلاف ما إذا علقنا حقه بالذمة فيتصرف فيه حالا بحوالة أو نحوها، ولهذا صوب الزركشي قول الهلاك. قال: ويندفع المحذور بمنع الغاصب

Mas'alah: What does the commentator mean by 'like the destroyed' in the context of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(قوله: كان كالهالك) أي فيرد مثله لأنه مثلي

Mas'alah: What does the commentator say about the usurper giving superior quality regardless of the owner's consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

(قوله: أو أجود مطلقا) أي رضي المالك أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposition of property before paying compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

من التصرف فيه وعدم نفوذه منه. حتى يدفع البدل كما مر، وإذا كان المالك لو ملكه ذلك بعوض لم يتصرف حتى رضي بذمته، فمع عدم رضاه بالأولى قال بعضهم: كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود في المذاهب الأربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية والمالكية

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying the substitute when the owner is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(قوله: حتى يدفع البدل) أي أو يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف اهـ سم على حج. فلو تعذر رد البدل لغيبة المالك رفع الأمر لحاكم يقبضه عن

الغائب أو تعذر رد البدل لعدم القدرة عليه فيحتمل منعه من التصرف لتقصيره، وإن تلف، ويحتمل أن يرفع الأمر للحاكم ليبيعه ويحصل بثمنه البدل أو بعضه وما بقي من البدل يبقى دينا في ذمة الغاصب

Mas'alah: What does the term 'and he guarantees it' refer to in the context of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(قوله: وغرمه) أي المكتري

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person takes a garment or dirhams with intent to use them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2604)

(أو) بأن (يأخذ الثوب) مثلا (ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن) المثلي بمثله إن تلف، والمتقوم بأقصى قيمة وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة، وإن لم يلبس وينفق؛ لأن العقد أو القبض لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب وخرج بقوله الدراهم أخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما أو يكسر قفلا ويضمن الوعاء كصندوق. [حاشية الشبراملسي] الحلف ففرد منها بخصوصه ليس مكرها عليه (قوله:؛ لأنهم أكرهوه) أي فإنه لا حنث، وقوله وذهب الغزالي مقابل الجواز في قوله السابق فإن لم يندفع إلا بالحلف جاز (قوله: نعم يتجه كما بحثه الأذرعي الوجوب) أي بحلفه بالطلاق ولا حنث لإكراهه على الحلف عينا. (قوله: لا بنية ذلك) أي الانتفاع المأخوذ من ينتفع (قوله: ووسطه في غير الأخيرة) هي قوله أو انكسر لغلظ إلخ (قوله: فإن كان لا ينتهي)

أي بأن كان ضيقا (قوله: فلا ينافي ما قبله) هو قوله فإن كان لا ينتهي (قوله: وقضية ما قاله إلخ) معتمد وقوله وأنه لو كان يعمل بهما إلخ معتمد أيضا، وقوله فإن ضمانها إلخ معتمد أيضا (قوله فيضمنه فقط) أي ما لم يترتب على أخذه تلف لباقيها كأن أعلم السارق بها عند إخراجها وأخذ الدرهم منها، وكالوديعة ما لو سأله إنسان في شراء متاع له ودفع له دراهم ثم ضاعت فيأتي فيها [حاشية الرشيدي] للتحفة، لكن تلك ليس فيها إلا ذكر الطلاق فالضمير له (قوله: لا بنية ذلك) أي لا بنية الانتفاع وإلا صار ضامنا بنفس الأخذ (قوله: وغير الخنصر للمرأة كالخنصر) يشمل نحو السبابة مع أنه لا يعتاد اللبس فيها للنساء أصلا فليراجع (قوله: وأجرة المثل) في مسألة اللبس فقط كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on compensating fungible property with its like in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=264)

(ويضمن مثلي بمثله) ما لم يتراضيا على قيمته لأن المثل أقرب إلى حقه فإن خرج المثلي عن القيمة كما لو أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الإتلاف بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة فلا يعدل عن

المثل لأنه الأصل وهذا إذا لم يكن لنقله مؤنة وإلا فالواجب القيمة بمحل التلف

Mas'alah: What are the four aspects of liability in ghasb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1841)

الأول: في الضمان، وفيه أربعة أطراف.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner consumes the usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1849)

فرع قدم المغصوب إلى مالكه، فأكله جاهلا بالحال، فإن قلنا في التقديم إلى الأجنبي: القرار على الغاصب، لم يبرأ من الضمان. وإلا فيبرأ، وربما نصر العراقيون الأول. ونقل الإمام عن الأصحاب أن البراءة هنا أولى من الاستقرار على الآكل. ولو أودعه للمالك، أو رهنه عنده، أو أجره إياه جاهلا بالحال، فتلف عنده، لم يبرأ من الضمان على المذهب، وقيل بالقولين. ولو باعه للمالك، أو أقرضه، أو أعاره فتلفت عنده، برئ الغاصب. ولو دخل المالك دار الغاصب، فأكل طعاما يظنه للغاصب فكان هو المغصوب، برئ الغاصب، ولو صال العبد المغصوب على مالكه فقتله المالك للدفع، لم يبرأ الغاصب، سواء علم أنه عبده أم لا، لأن الإتلاف بهذه الجهة كإتلاف العبد نفسه، ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه. وفي وجه: يبرأ عند العلم، لإتلافه مال نفسه لمصلحته، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner marries or manumits the usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1849)

فرع زوج المغصوبة بمالكها جاهلا، فتلفت عنده، فهو كما لو أودعها عنده فتلفت،

فلو استولدها، نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب على المذهب. ولو قال الغاصب للمالك: أعتق هذا، فأعتقه جاهلا، نفذ العتق على الأصح، لأنه لا يبطل بالجهل، فعلى هذا يبرأ الغاصب على الأصح، لعود مصلحة العتق إليه. وعلى الثاني: لا يبرأ، فيطالبه بقيمته. ولو قال: أعتقه عني، ففعل جاهلا، ففي نفوذ العتق وجهان، إن نفذ ففي وقوعه عن الغاصب وجهان. الصحيح: المنع. ولو قال المالك للغاصب: أعتقه عني، أو مطلقا فأعتقه، عتق وبرئ الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person's clothing and the benefit of a dog in usurpation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1853)

فرع في دخول ثياب الحر في ضمان من استولى عليه، تفصيل مذكور في كتاب السرقة. فرع قال المتولي: لو نقل حرا صغيرا أو كبيرا بالقهر إلى موضع، فإن لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الأول، فلا شيء عليه. وإن كان واحتاج إلى مؤنة، فهي على الناقل، لتعديه. ومنها: منفعة الكلب، فمن غصب كلب صيد أو حراسة، لزمه رده مع مؤنة الرد إن كان له مؤنة، وهل تلزمه أجرة منفعته؟ وجهان، بناء على جواز إجارته. وفيما اصطاده الغاصب بالكلب المغصوب، وجهان. أحدهما: للمالك، كصيد العبد وكسبه. وأصحهما: للغاصب، كما لو غصب شبكة أو قوسا واصطاد بهما، فإنه للغاصب. ويجري الوجهان، فيما لو اصطاد بالبازي والفهد المغصوبين، وحيث كان الصيد للغاصب، لزمه أجرة مثل المغصوب، وحيث كان للمالك كصيد العبد، ففي وجوب الأجرة لزمن الاصطياد وجهان. أصحهما: الوجوب، لأنه ربما كان يستعمله في شغل آخر. قلت: والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الصيد عن الأجرة، فإن نقصت

وجب الناقص قطعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for depreciation along with hire in usurpation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1854)

فرع المغصوب، إذا دخله نقص، هل يجب أرشه مع الأجرة؟ نظر، إن كان النقص بسبب غير الاستعمال، بأن غصب ثوبا أو عبدا، فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو العبد بمرض، وجب الأرش مع الأجرة، ثم الأجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما، ولما بعده أجرة مثله معيبا. وإن كان النقص بسبب الاستعمال، بأن لبس الثوب فأبلاه، فوجهان. أصحهما: يجبان، والثاني: لا يجب إلا أكثر الأمرين من أجرة المثل وأرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the value and hire of a slave that cannot be returned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1854)

فرع سيأتي إن شاء الله تعالى، أن العبد المغصوب إذا تعذر رده بآفة، غرم الغاصب قيمته للحيلولة، وتلزمه مع ذلك أجرة المثل للمدة الماضية قبل بذل القيمة، وفيما بعدها، وجهان. أصحهما: الوجوب، لبقاء حكم الغصب. ويجري الوجهان في أن الزوائد الحاصلة بعد دفع القيمة، هل تكون مضمونة على الغاصب؟ وفي أنه هل يلزمه مؤنة ردها؟ وفي أن جناية الآبق في إباقه، هل يتعلق ضمانها بالغاصب؟ ولو غيب الغاصب المغصوب إلى مكان بعيد، وعسر رده، وغرم القيمة، قال الإمام: وطرد شيخي في هذه

الصورة الخلاف في الأحكام المذكورة، ومنهم من قطع بوجوب الأجرة وثبوت سائر الأحكام. والفرق أنه إذا غيبه باختياره، فهو باق في يده وتصرفه، فلا ينقطع عنه الضمان.

Mas'alah: How does change of place affect liability for a fungible item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1860)

فرع في أن المثلي هل يؤخذ مثله مع اختلاف الزمان والمكان أما المكان، فإذا غصب مثليا ونقله إلى بلد آخر، كان للمالك أن يكلفه رده، وله أن يطالبه بالقيمة في الحال للحيلولة. ثم إذا رده الغاصب رد القيمة واسترده. فلو تلف في البلد المنقول إليه، طالبه بمثله حيث ظفر به من البلدين لتوجه الطلب عليه برد العين في الموضعين. فإن فقد المثل غرمه [قيمة] أكثر البلدين قيمة. ولو أتلف مثليا أو غصبه وتلف عنده في بلد، ثم ظفر به في آخر، هل له مطالبته بالمثل؟ فيه ثلاثة أوجه. الصحيح الذي قطع به الأكثرون: إن كان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير، فله المطالبة بالمثل، وإلا لم يكن له طلب المثل، ولا للغارم تكليفه قبوله لما فيه من الضرر، وللمالك أن يغرمه قيمة بلد التلف، فإن تراضيا على المثل، لم يكن له تكليفه مؤنة النقل. والوجه الثاني: يطالبه بالمثل. وإن لزمت مؤنة وزادت القيمة كما لو أتلف مثليا في وقت الرخص، له طلب المثل في الغلاء. والثالث: إن كانت قيمة ذلك البلد لا تزيد على قيمة بلد التلف طالبه بالمثل، وإلا فلا. وإذا قلنا بالمنع، فأخذ القيمة، ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل؟ وهل لصاحبه استرداد القيمة وبذل المثل؟ فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لإعواز المثل. ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد، وتلف هناك، أو أتلفه ثم

ظفر به المالك في بلد ثالث وقلنا: إنه لا يطالب بالمثل في غير موضع التلف، فله أخذ قيمة أكثر البلدين قيمة. وأما إذا اختلف الزمان، فله المطالبة بالمثل وإن زادت القيمة، وليس له إلا ذلك وإن نقصت القيمة. هذا كله إذا لم يخرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن أن يكون له قيمة ومالية. فأما إن خرج بأن أتلف ماءه في مفازة، ثم اجتمعا على شط نهر أو في بلد، أو أتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء، فليس للمتلف بذل المثل، بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة [وفي الصيف، وإذا غرم القيمة ثم اجتمعا في مثل تلك المفازة] أو في الصيف،

فهل يثبت التراد؟ فيه الوجهان. وأما المسلم إليه والمقترض إذا ظفر به المالك في بلد آخر، ففي مطالبته كلام سبق في كتاب السلم. قلت: ولو قال المستحق: لا آخذ القيمة بل أنتظر وجود المثل، فله ذلك، نقله في البيان، ويحتمل أن يجيء فيه الخلاف في أن صاحب الحق إذا امتنع من قبضه، هل يجبر، ويمكن الفرق. ولو لم يأخذ القيمة حتى وجد المثل تعين قطعا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of change in a usurped item regarding its status as fungible or non-fungible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1862)

فصل إذا تغير المغصوب، فقد يكون متقوما ثم يصير مثليا، وعكسه، ومثليا فيهما، ومتقوما فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped fresh date becomes dry dates and then perishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1862)

الحال الأول: كمن غصب رطبا وقلنا: إنه متقوم فصار تمرا، ثم تلف عنده، فوجهان. أحدهما، وبه قطع العراقيون: يضمن مثل التمر، لأنه أقرب إلى الحق، وأشبههما، وبه قطع البغوي: إن كان الرطب أكثر قيمة لزمه قيمته لئلا تضيع الزيادة، وإن كان التمر أكثر أو استويا لزمه المثل، واختار الغزالي أنه يتخير بين مثل التمر وقيمة الرطب.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped wheat is ground into flour or made into bread and then perishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1862)

الحال الثاني: كمن غصب حنطة فطحنها، وتلف الدقيق عنده أو جعله خبزا وأتلفه، وقلنا: لا مثل للدقيق والخبز، أو تمرا واتخذ منه خلا بالماء، فعلى قول العراقيين: يضمن المثل وهو الحنطة والتمر، وعلى ما قطع به البغوي: إن كان المتقوم أكثر قيمة غرمها، وإلا فالمثل، وعن القاضي حسين: يغرم أكثر القيم، وليس للمالك مطالبته بالمثل. فعلى هذا إذا قيل: من غصب حنطة في الغلاء فتلف المغصوب عنده، ثم طالبه المالك في الرخص، فهل يغرمه المثل أو القيمة، لم يصح

إطلاق الجواب بواحد منهما، بل الصواب أن يقال: إن تلفت وهي حنطة غرم المثل. وإن صار إلى حالة التقويم ثم تلف فالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped sesame is made into sesame oil and then perishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1863)

الحال الثالث: كمن غصب سمسما فاتخذ منه شيرجا ثم تلف عنده، قال العراقيون والغزالي: يغرمه المالك ما شاء منهما. وقال البغوي: إن كان قيمة أحدهما أكثر غرم مثله، وإلا فيتخير المالك ما شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to procure a similar item at an inflated price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1863)

فرع إذا لزمه المثل لزمه تحصيله إن وجده بثمن المثل. فإن لم يجده إلا بزيادة فوجهان. أصحهما عند البغوي والروياني: يلزمه المثل، لأن المثل كالعين، ويجب رد العين وإن لزم في مؤنته أضعاف قيمته. وأصحهما عند آخرين، منهم الغزالي: لا يلزمه تحصيله، لأن الموجود بأكثر من ثمنه كالمعدوم كالرقبة، وماء الطهارة، ويخالف العين، فإنه تعدى فيها دون المثل. قلت: هذا الثاني أصح، وقد صححه أيضا الشاشي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to claim value when the usurped item is lost or hidden?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1864)

فرع لو لم يهلك المغصوب لكن أبق، أو غيبه الغاصب، أو ضلت الدابة، أو ضاع

الثوب، فللمالك أن يضمنه القيمة في الحال للحيلولة. والاعتبار بأقصى القيم من الغصب إلى المطالبة، وليس للغاصب أن يلزمه قبول القيمة، لأن قيمة الحيلولة ليست حقا ثابتا في الذمة حتى يجبر على قبوله، أو الإبراء منه، بل لو أبرأه المالك عنها لم ينفذ. وفي وجه: هي كالحقوق المستقرة، وهو شاذ. ثم القيمة المأخوذة، يملكها المالك كما يملك عند التلف وينفذ تصرفه فيها، ولا يملك الغاصب المغصوب، فإذا ظفر بالمغصوب، فللمالك استرداده ورد القيمة، وللغاصب رده واسترداد القيمة. وهل له حبس المغصوب إلى أن يستردها؟ حكى القاضي حسين عن نص الشافعي رضي الله عنه: أن له ذلك، كما حكى ثبوت الحبس للمشتري في الشراء الفاسد لاسترداد الثمن، لكن سبق في البيع ذكر الخلاف في ثبوت الحبس للمشتري، وذكرنا أن الأصح: المنع، ويشبه أن يكون حبس الغاصب في معناه، والمنع هو اختيار الإمام في الموضعين. وإذا كانت الدراهم المبذولة بعينها باقية في يد المالك، فللشيخ أبي محمد تردد في أنه هل يجوز للمالك إمساكها وغرامة مثلها أم لا. قلت: الأقوى: أنه لا يجوز. والله أعلم. ولو اتفقا على ترك التراد، فلا بد من بيع ليصير المغصوب للغاصب، ثم التضمين

للحيلولة لا يختص بالمتقومات، بل يثبت في كل مغصوب خرج من اليد وتعذر رده. قلت: قد حكى صاحب البيان عن القفال: أن المالك لا يملك القيمة المأخوذة للحيلولة، بل ينتفع به على ملك الغاصب، لئلا يجتمع في ملكه البدل والمبدل، وهذا شاذ ضعيف نبهت عليه لئلا يغتر به، قال في البيان: ولو ظهر على المالك دين مستغرق، فالغاصب أحق بالقيمة التي دفعها، لأنها عين ماله. وإن تلفت في يد المالك، رجع الغاصب بمثلها. وإن كانت باقية زائدة، رجع في زيادتها المتصلة دون المنفصلة. قال القاضي أبو الطيب والجرجاني: هذا إذا تصور كون القيمة مما يزيد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for varying usufruct values during the period of usurpation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1865)

فرع سبق أن منافع المغصوب مضمونة. فلو كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة، فثلاثة أوجه حكاها القاضي أبو سعد بن أبي يوسف. أصحها: يضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه. والثاني: كذلك إن كانت الأجرة في أول المدة أقل، فإن كانت في الأولى أكثر، ضمنها بالأكثر في جميع المدة، لأنه لو كانت العين في يده، فربما يكريها بها في جميع المدة. والثالث: بالأكثر في جميع المدة مطلقا، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the second chapter on incidents affecting the usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1869)

الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب فيه ثلاثة أطراف.

Mas'alah: What is the ruling on a mere decrease in value of the usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1869)

الأول: نقص القيمة فقط، كمن غصب ما يساوي عشرة، فرده بحاله وهو يساوي درهما، فلا شيء عليه، وقال أبو ثور: يلزمه نقص القيمة، ووافقه بعض أصحابنا، وهذا شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in both value and parts of the usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1869)

القسم الثاني: نقص القيمة والأجزاء، فالجزء الفائت، مضمون بقسطه من أقصى القيم من الغصب إلى التلف، والنقص الحاصل بتفاوت السعر في الباقي المردود غير مضمون. مثاله: غصب ثوبا قيمته عشرة، فعادت بالرخص إلى درهم، ثم لبسه فأبلاه حتى عادت إلى نصف درهم، يرده مع خمسة دراهم، لأن بالاستعمال انسحقت أجزاء من الثوب، وتلك الأجزاء في هذه الصورة نصف الثوب، فيغرم النصف بمثل نسبته من أقصى القيم كما يغرم الكل عند تلفه بالأقصى. ولو كانت القيمة عشرين وعادت بانخفاض السعر إلى عشرة، ثم لبسه وأبلاه فعادت إلى خمسة، لزمه مع رده عشرة. ولو كانت عشرة فعادت بالانخفاض إلى خمسة، ثم لبسه فأبلاه حتى عادت إلى درهم، لزمه مع رده ستة، لأنه تلف بالاستعمال ثلاثة أخماس الثوب، فيغرمها بثلاثة أخماس أقصى القيم. قال الشيخ أبو علي: وأخطأ بعضهم فقال: يلزمه ثلاثة لأنها الناقصة بالاستعمال، وقياس قول هذا: أن يلزم في الصورة الأولى نصف درهم، وفي الثانية خمسة. ولو غصبه وقيمته عشرة فعاد بالاستعمال إلى خمسة، ثم انخفض السعر فعادت إلى درهمين فرده، لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالاستعمال،

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in the worn-out returned property and the effect of price fluctuation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1870)

ولا يضمن النقصان الحاصل في البالي المردود. ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، فلبسه

وأبلاه حتى عادت إلى خمسة، ثم ارتفع السعر فصارت قيمته وهو بال عشرة قال ابن الحداد وبعض الأصحاب: يغرم مع رد الثوب عشرة، لأن الباقي من الثوب نصفه وهو يساوي عشرة. وقال الجمهور: لا يغرم مع رده إلا الخمسة الناقصة بالاستعمال، ولا عبرة بالزيادة الحاصلة بعد التلف. قال الإمام: والصفات كالأجزاء في هذا كله، حتى لو غصب عبدا صانعا قيمته مائة، فنسي الصنعة وعادت قيمته إلى خمسين، ثم ارتفع السعر فبلغت قيمته ناسيا مائة وقيمة مثله يحسن الصنعة مائتين، لا يغرم مع رده إلا خمسين. ثم الجواب في صور إبلاء الثوب [كلها] مبني على أن أجرة مثل المغصوب لازمة مع أرش النقص الحاصل بالاستعمال، وهو الأصح. وسبق وجه: أنه لا يجمع بينهما. فعلى ذلك الوجه: الواجب أكثر الأمرين من المقادير المذكورة وأجرة المثل. ولو اختلف المالك والغاصب في قيمة الثوب الذي أبلاه، فقال المالك: زادت قبل الإبلاء فاغرم التالف بقسطه [منها] ، وقال الغاصب: [بل] زادت بعده، قال ابن سريج: المصدق الغاصب.

Mas'alah: What is the third category of loss in usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1870)

القسم الثالث: نقص الأجزاء والصفات وحدها، وسنذكر حكمه في الصور الآتية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the following discussion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1870)

فصل

Mas'alah: What are the two types of defect occurring in usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1870)

النقص الحادث في المغصوب، ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on a non-propagating defect in usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1870)

أحدهما: ما لا سراية له، فعلى الغاصب أرشه ورد الباقي، ولا فرق بين أن يكون الأرش قدر القيمة كقطع يدي العبد أو دونها ولا بين أن تفوت معظم منافعه أو لا تفوت، ولا بين أن يبطل بالجناية عليه الاسم الأول كذبح الشاة

وطحن الحنطة، وتمزيق الثوب، أو لا يبطل. فلو أراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله، لم يكن له ذلك، لأنه عين ملكه. وفي وجه: إذا طحن الطعام، فله تركه وطلب المثل، لأنه أقرب إلى حقه من الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a propagating defect in usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1871)

الضرب الثاني: ما له سراية، لا يزال يسري إلى الهلاك الكلي، كما لو بل الحنطة وتمكن فيها العفن الساري، أو اتخذ منها هريسة، أو غصب سمنا وتمرا ودقيقا وعمله عصيدة، وفيه نصوص وطرق مختلفة تجمعها أربعة أقوال منصوصة. أظهرها عند العراقيين: يجعل كالهالك ويغرم بدل كل مغصوب من مثل أو قيمة. والثاني: يرده مع أرش النقص، وليس للمالك إلا ذلك، واختاره الإمام والبغوي. والثالث: يتخير المالك بين موجب القولين، واختاره الشيخ أبو محمد، والمسعودي. والرابع: يتخير الغاصب بين أن يمسكه ويغرمه، وبين أن يرده مع أرش النقص. قلت: رجح الرافعي في المحرر الأول أيضا. والله أعلم.

Mas'alah: To whom does the damaged usurped item belong?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1871)

فعلى الأول: لمن تكون الحنطة المبلولة؟ وجهان نقلهما المتولي. أحدهما: تبقى للمالك كما لو نجس زيته وقلنا: لا يطهر بالغسل، فإن المالك أولى به. والثاني: يصير للغاصب. وإذا حكمنا بالأرش مع الرد، غرم أرش عيب سار. قال المتولي: فإن رأى الحاكم أن يسلم الجميع إليه فعل، وإن رأى يسلم أرش النقص المتحقق إليه في الحال ووقف الزيادة إلى أن تتيقن نهايته. وفي هذا نظر، لأن المفهوم من أرش العيب الساري أرش عيب شأنه السراية، وهو حاصل

في الحال. أما المتولد منه، فيجب قطع النظر عنه، إذ الكلام في نقص لا تقف سرايته إلى الهلاك. فلو نظرنا إلى المتولد منه، لانجر إلى تمام القيمة، وهو عود إلى القول

الأول، وقد بين ما قلناه أبو خلف السلمي في شرح المفتاح فقال في قول التخيير: إن شاء المالك غرمه ما نقص إلى الآن، ثم لا شيء له في زيادة فساد حصل بعد ذلك، وإن شاء تركه له وطالبه بجميع البدل.

Mas'alah: What is a subsidiary branch on usurpation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1872)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on food that rots in the usurper's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1872)

قلت: ولو عفن الطعام في يده لطول المكث، فطريقان. قال الشيخ أبو حامد: هو كبل الحنطة. وقال القاضي أبو الطيب: يتعين أخذه مع الأرش قطعا، واختاره ابن الصباغ، وهو الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability for usurping a pair of khuffs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1896)

فصل غصب زوجي خف قيمتهما عشرة، فرد أحدهما وقيمته ثلاثة، وتلف الآخر، لزمه سبعة قطعا، لأن بعض المغصوب تلف، وبعضه نقص. ولو أتلف أحدهما، أو غصبه وحده وتلف، وعادت قيمة الباقي إلى ثلاثة، ففيه أوجه. أصحها عند الشيخ أبي حامد

ومن تابعه: يلزمه سبعة. وأصحها عند الإمام، والبغوي: خمسة، كما

لو أتلف رجل أحدهما وآخر الآخر، فإن كلا منهما يضمن خمسة. والثالث: يلزمه ثلاثة، لأنها قيمة ما أتلفه. ولو أخذ أحدهما بالسرقة، وقيمته مع نقص الباقي نصاب لم يقطع بلا خلاف. قلت: الأقوى، ما صححه الإمام، وإن كان الأكثرون على ترجيح الأول وعليه العمل. ويخالف المقيس عليه، فإنه لا ضرر على المالك هناك. وصورته: أنهما أتلفاهما دفعة واحدة. فإن تعاقبا، لزم الثاني ثلاثة. وفي الأول الخلاف. وفي الصورة الأولى إذا غصبهما معا وجه في التنبيه والتتمة: أنه يلزمه ثلاثة، وهو غريب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave and causing physical changes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1904)

الرابعة: غصب جارية ناهدا فتدلى ثديها، أو عبدا شابا فشاخ، أو أمرد فالتحى، ضمن النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that becomes impure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1905)

السادسة: غصب ثوبا ونجسه، أو تنجس عنده، لا يجوز له تطهيره، ولا للمالك أن يكلفه تطهيره. فإن غسله فنقص ضمن النقص. ولو رده نجسا، فمؤنة التطهير على الغاصب. وكذا أرش النقص اللازم منه، وتنجيس المائع الذي لا يمكن تطهيره إهلاك.

وتنجيس الدهن مبني على إمكان تطهيره. إن جوزناه، فهو كالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the slaughter of an animal that swallowed a jewel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4130)

ليلا ونهارا، وإذا أوجبنا الضمان، فطلب صاحب الجوهرة ذبحها ورد الجوهرة، فقد سبق بيانه في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=524)

(ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه) هذه المسألة والمسائل التي بعدها ذكروها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة أو التسبب

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a wineskin causing its contents to spill?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=524)

(ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن) ; لأن الخروج المؤدي إلى التلف ناشئ عن فعله، (وإن سقط بعارض ريح لم يضمن) ; لأن الخروج بالريح لا بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to fly away?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=524)

(ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن، وإن اقتصر على الفتح، فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن، وإن وقف ثم طار فلا) يضمن والثاني يضمن مطلقا ; لأن الفتح سبب الطيران، والثالث لا يضمن مطلقا ; لأن للطائر اختيارا في الطيران. والأول يقول طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره في هذه الحالة بخلاف التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a slave and his body parts under usurpation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=526)

فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته بالغة ما بلغت (تلف) بالقتل (أو أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء (و) تضمن (أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) كالبكارة (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت، (وكذا المقدرة) كاليد تضمن بما نقص من قيمته (إن تلفت) بآفة، (وإن أتلفت) بجناية (فكذا في القديم) تضمن بما نقص من قيمته، (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف قيمته) ولو

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is damaged without use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=531)

(وإذا نقص المغصوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة، (وجب الأرش مع الأجرة) للنقص والفوات وهي أجرة مثله سليما قبل القبض، ومعيبا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is damaged through use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=531)

(وكذا لو نقص به) أي بالاستعمال، (بأن بلي الثوب) باللبس يجب الأرش مع الأجرة (في الأصح) . والثاني، لا بل يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش ; لأن النقص نشأ من الاستعمال، وقد قوبل بالأجرة فلا يجب له ضمان آخر. ودفع بأن الأجرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال.

Mas'alah: Who is believed when the usurper claims the usurped item was destroyed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=532)

(فصل): إذا (ادعى) الغاصب (تلفه) أي المغصوب، (وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة، فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه، والثاني يصدق المالك بيمينه ; لأن الأصل بقاؤه، (فإذا حلف) أي الغاصب (غرمه المالك في الأصح) بدل المغصوب من مثله أو قيمته، الثاني لا يغرمه بدله لبقاء عينه في زعمه، أجاب الأول بأن عجز عن الوصول إليها بيمين الغاصب

Mas'alah: Who is believed when the usurper and owner disagree on the value or defects of the usurped item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=532)

(ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه (أو) اختلفا في (الثياب التي على العبد

المغصوب أو في عيب خلقي) به بعد تلفه، كأن قيل: كان أعمى أو أعرج خلقة (صدق الغاصب بيمينه) في المسائل الثلاث ; لأن الأصل براءته من الزيادة في الأولى، وعدم السلامة من الخلقي في الثالثة، ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه،

Mas'alah: Who is believed when the usurper and owner disagree on a defect that arose after the item was destroyed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=532)

(و) في الاختلاف (في عيب حادث) بعد تلفه كأن قيل: كان أقطع أو سارقا (يصدق المالك بيمينه في الأصح) ; لأن الأصل السلامة من ذلك، والثاني يصدق الغاصب بيمينه ; لأن الأصل براءته من الزيادة. وفي الروضة وأصلها حكاية الخلاف قولين، وأنه لو رد المغصوب وبه عيب وقال: غصبته هكذا، وقال المالك: حدث عندك صدق الغاصب قاله المتولي: زاد في الروضة وابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the item with diminished value?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=532)

(ولو رده) أي المغصوب (ناقص القيمة، لم يلزمه شيء) لبقائه بحاله،

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped garment depreciates in value and is worn out?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=532)

(ولو غصب ثوبا قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده، لزمه خمسة، وهي قسط التالف

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one of two usurped socks is destroyed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=533)

من أقصى القيم)، وهو نصف الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one of two usurped socks is destroyed or destroyed by another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=533)

(قلت:) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو غصب خفين) أي فردي خف (قيمتهما عشرة، فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان، أو أتلف أحدهما) في يده (غصبا) له، فأتلف عطف على غصب، (أو) أتلفه (في يد مالكه) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر، (لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم) . وهي قيمة ما تلف أو أتلفه، وأرش التفريق الحاصل بذلك. والثاني يلزمه درهمان قيمة ما تلف أو أتلفه، وفي الثانية وجه ثالث أنه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضما إلى الآخر، واقتصر الرافعي في الأولى على الأول، وزاد في الروضة فيها الثاني، وزيد عليهما فيها الثالث عن التتمة، وعبرا في الثانية في شق الغصب بالتلف ويقاس به الإتلاف في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs in the usurped item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=533)

(ولو حدث) في المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a usurped item that leads to total loss?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=534)

(نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة) والسمن والدقيق عصيدة (فكالتالف) ، لإشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة. (وفي قول يرده مع أرش النقص) وفي ثالث يتخير بين الأمرين وفي رابع يتخير المالك بينهما قال في الشرح الصغير، وهو سن وما لا يسري إلى التلف يجب أرشه وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item commits an injury and a financial liability attaches to it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=534)

(ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه) لحصول الجناية في يده. (بالأقل من قيمته والمال) الذي وجب بالجناية. (فإن تلف في يده غرمه المالك) أقصى قيمته. (وللمجني عليه تغريمه)

إن لم يكن غرم له. (وأن يتعلق بما أخذه المالك) ; لأنه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك)

بما أخذه منه. (على الغاصب) ؛ لأنه أخذ بجناية في يده، وقبل الأخذ منه لا يرجع كما قاله الإمام لاحتمال أن يبرئ المجني عليه الغاصب، فيستقر للمالك ما أخذه

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave is returned to the owner and then sold due to the injury?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=535)

(ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه) منه. (المجني عليه على الغاصب) لما تقدم

Mas'alah: What is the condition for the usurper's liability for destruction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1039)

وشرط الضمان أيضا: أن يكون المتلف أهلا للضمان لا كحربي.

Mas'alah: Does the term 'loss' in Minhaj include destruction by the usurper or a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1039)

وذكر شيخنا الإمام ابن النقيب أن قول "المنهاج" [ص 290] : (تلف) لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي، لكنه مأخوذ من باب أولى [4].

Mas'alah: What is the ruling on loss of usurped property by calamity versus destruction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1039)

وفيه نظر؛ فإن المتلف قد تلف، وعبر "التنبيه" بقوله [ص 114] : (وإن تلف المغصوب عنده أو أتلفه) فأورد عليه: ما إذا أتلفه أجنبي، وذلك الإيراد واضح؛ لأنه لما ذكر الإتلاف بعد التلف .. علمنا أنه أراد: التلف بآفة، فلا معنى لتقييد الإتلاف بأن يكون هو المتلف، والله أعلم.

Mas'alah: Is a usurper liable for decrease in value of a slave girl taught singing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1040)

قد يدخل فيه: ما لو زادت قيمة الجارية بتعليم الغناء ثم نسيته، لكن قال الرافعي: نقل الروياني عن النص: أنه لا يضمن النقص؛ لأنه محرم، وعن بعض الأصحاب: أنه يضمنه، قال: وهو الاختيار [1]، قال النووي: الأصح المختار: هو النص. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on the wording for liability for causing destruction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1041)

ثانيهما: لو قال: (فأتلف شيئا) .. كان أعم وأخصر من قوله: (فأهلك أرض غيره) ، و (حتى تعدى إلى سطح غيره) .

Mas'alah: What is the chapter on liability for usurped property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1043)

فصل [ضمان المغصوب]

Mas'alah: How is a slave's value guaranteed if destroyed or lost under wrongful possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1043)

2602 - قول "المنهاج" [ص 291] : (تضمن نفس الرقيق بقيمته أتلف أو تلف تحت يد عادية) كذا في كتب الرافعي والنووي [2]، ولو قالا: (ضامنة) .. لكان أعم؛ لتناوله المستعير والمستام وغيرهما ممن يضمن وليس متعديا، ولكن الباب معقود للتعدي، فاقتصر على ذكره.

Mas'alah: What is the rule for compensating a slave's lost body parts with fixed damages?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1043)

2604 - قوله في المقدرة إذا تلفت: (وعلى الجديد: تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف قيمته) [5] محله: ما إذا لم تنقص عن أرش ما نقص من القيمة، فإن نقص .. وجب أرش النقص، فالواجب: أكثر الأمرين من أرش النقص والمقدر؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 352] : (بالأكثر من النقص والمقدر) .

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'if the usurped item perishes or is destroyed'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1046)

ثامنها: عبارة "المنهاج" أعم من قول "التنبيه" [ص 114] : (وإن تلف المغصوب عنده أو أتلفه) فإنها تتناول ما لو أتلفه أجنبي؛ لبنائه فعل الإتلاف للمفعول، واقتصر "الحاوي" على التلف [1]، وهو حسن؛ فإنه إذا أتلف .. تلف. فإن قلت: فلا إيراد إذا على "التنبيه" . قلت: لما جمع بينهما .. دل على أنه أراد: التلف بغير فعل، بل بآفة .. فلا بد أن يأتي في الإتلاف بعبارة تتناول إتلاف الغاصب والأجنبي، بخلاف عبارة من اقتصر على التلف.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of a usurped item immediately?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1047)

2613 - قوله: (وأن يطالبه بالقيمة في الحال) [2] صريح في المطالبة بالقيمة في المثلي؛ لفرضه المسألة في المثلي، وذكر "الحاوي" القيمة أيضا، لكنه مثل بالإباق [3]، وإنما يتصور في متقوم، وعبارة "الروضة" وأصلها: في أعم من المثلي والمتقوم [4]، واقتصرا على تضمين القيمة، ومقتضاه: عدم الفرق، وعبارة "التنبيه" [ص 114] : (ضمن البدل) ، وهو محتمل، وقال شيخنا ابن النقيب: ينبغي وجوب المثل في المثلي، وكلامهم كالصريح في القيمة مطلقا، قالوا: والاعتبار بأقصى القيم من الغصب إلى المطالبة، قال شيخنا ابن النقيب: وينبغي إذا زادت القيمة بعد ذلك .. أن يطالب بالزائد، وقيد الماوردي المطالبة بالقيمة ببعد المسافة، فإن قربت .. فالرد فقط [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه مباين للطريقة المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner receiving compensation for usurped property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1048)

وقال في "الكفاية" : طريق الجواب عنه: أن يكون المالك اعتاض عن القيمة شاة مثلا؛ فإن عند القاضي أبي الطيب إذا استبدل من له ثمن في ذمة شخص عنه عينا، ثم رد المبيع بعيب .. أن له أن يسترجع العين، ووزانه: أن يسترجع الشاة هنا، وعلى ذلك يحمل ما قالوه، وبه صور الروياني في "البحر" المسألة. انتهى. قلت: لكن الراجح: خلاف ما قاله أبو الطيب، وقال السبكي: رأيت على حاشية تمثيله ببلد يتعاملون فيه بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a runaway slave to recover its value?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1048)

2615 - قول "الحاوي" [ص 352] : (ويحبس الآبق ليسترد قيمته) تبع فيه "الوجيز" [1]، وحكاه القاضي حسين عن نص الشافعي، واختار الإمام المنع [2]، قال الرافعي: ويشبه أن يكون حبس الغاصب كحبس المشتري في الشراء الفاسد، والأصح فيه: المنع [3].

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation from a usurper found in a different location?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1048)

2618 – قوله: (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف .. فالصحيح: أنه إن كان لا مؤنة لنقله؛ كالنقد .. فله مطالبته بالمثل، وإلا .. فلا يطالبه بالمثل، بل يغرمه قيمة بلد التلف) [5] فيه أمور: أحدها: قال شيخنا ابن النقيب: أي: والمغصوب مثلي، والمثل موجود [6]. قلت: لا حاجة لهذا التقييد؛ لأن الكلام في المثلي، وقد قال عقبه: (وأما المتقوم ...) [7] فذكر حكمه، وفقد المثل سبق الكلام عليه. (1) الوجيز (1/ 382) . (2) انظر "نهاية المطلب" (7/ 287، 288) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 431) . (4) انظر "المنهاج" (ص 292) . (5) انظر "المنهاج" (ص 292) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 133) . (7) انظر "المنهاج" (ص 292) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine that is usurped?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1050)

2621 – قول "المنهاج" [ص 292] : (ولا تضمن الخمر) هو على إطلاقه، وأما تقييد "الحاوي" بالمحترمة وللذمي .. فليس لاختصاص الحكم بهما، فغيرهما من طريق الأولى، وإنما ذكر هذا القيد؛ لقوله عقبه: (وترد) [5]، والرد مختص بهما؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 116] : (وإن غصب خمرا من ذمي .. وجب ردها عليه، وإن أتلفها .. لم يضمن) ، وفي المحترمة وجه: أنها تضمن بناء على طهارتها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a usurped cross or flute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1052)

2624 – قول "التنبيه" [ص 116] : (وإن غصب صليبا أو مزمارا فكسره .. لم بضمن الأرش) فيه أمران: أحدهما: لو عبر بدل (المزمار) بـ (الملاهي) كما في "المنهاج" و "الحاوي" [6] .. لكان أعم، ومع ذلك فأورد عليهما: أنه ينبغي التقييد بالمحرمة؛ ليخرج الاف، وكذا الشبابة على ترجيح الرافعي [7]. ثانيهما: ظاهر عبارته وعبارة "الحاوي" نفي الضمان بالكسر على أي وجه كان [8]، وليس كذلك، وقد بينه "المنهاج" بقوله [ص 292] : (والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفضل لتعود كما قبل التأليف) ، قال في "التوشيح" : لكن قد يقال: هذا في جواز الكسر، والأول في نفي الضمان، وقد ينتفي وإن لم يجز الكسر؛ ولهذا قال في "المنهاج" [ص 292] : (وآلات الملاهي لا بجب في إبطالها شيء) وهو شامل لإبطالها بكل وجه، قال: لكن المنقول التضمين فيما لا يجوز فعله. انتهى. فهو بحث لم يساعده النقل، ولا المعنى أيضا، وكيف يسوغ نفي الضمان في إتلاف مال الغير على وجه غير جائز؛ و "المنهاج" إنما فصل ما أجمله أولا.

Mas'alah: What is the ruling on burning usurped items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1052)

2625 – قول "الحاوي" [ص 355] : (لا الإحراق) أي: يضمن بالإحراق قيمة رضاضها بعد (1) تصحيح التنبيه (1/ 358) . (2) الروضة (5/ 17) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 452) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 481) . (5) انظر "نهاية المطلب" (7/ 61) . (6) الحاوي (ص 354) ، المنهاج (ص 292) . (7) لم أقف عليه في "فتح العزيز" . (8) الحاوي (ص 355)

الكسر المشروع، وينبغي أن يكون محله: إذا تمكن من إتلافها بغير الإحراق، فإن تعين الإحراق طريقا للإتلاف .. لم يضمن، وهو مأخوذ من قول "المنهاج" [ص 292] : (فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر .. أبطله كيف تبسر) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one of a pair of usurped boots is lost?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1054)

2631 – قول "التنبيه" [ص 114] فيما لو غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين: (لزمه ثمانية، وقيل: درهمان) الوجه الثاني غريب، حتى قال ابن يونس في "النبيه" : إن الشيخ سها فيه. (1) فتح العزيز (5/ 433) ، الروضة (5/ 28) (2) انظر "المنهاج" (ص 293) . (3) انظر "المنهاج" (ص 293) . (4) فتح العزيز (5/ 434) ، الروضة (5/ 28، 29) . (5) انظر "فتح العزيز، (5/ 434) ." (6) البيان (7/ 91) ، الروضة (5/ 29) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 139) .

وقال في "الكفاية" : لم أره فيما وقفت عليه من كتب المذهب في هذه المسألة. وقال شيخنا الإمام البلقيني: هو مما ينكر. انتهى. وجزم الرافعي بالوجه الأول، وادعى في "أصل الروضة" القطع به، ثم زاد حكاية هذا الوجه عن "التنبيه" و "التتمة" ، قال: وهو غريب [1]. ووهم في نقله عن "التتمة" ، وإنما فيها حكاية وجه بلزوم خمسة، وفي "نكت النشائي" : أن هذا الوجه – وهو لزوم درهمين – في "الشامل" [2]، وقال

شيخنا ابن النقيب: نقل بعضهم عن "الشامل" ما يؤخذ منه. انتهى [3]. وحينئذ .. فتعبير "المنهاج" عن مقابله بالأصح معترض [4]؛ لضعف الخلاف جدا إن ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on destroying one of a pair of socks in the hands of a usurper?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1055)

2632 – قوله [5]: (أو أتلف أحدهما غاصبا، أو في يد مالكه .. لزمه ثمانية في الأصح) [6] صحح الإمام والبغوي: لزوم خمسة [7]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 353] : (وفي فرد خف: نصف الجميع) ، وقال في "الروضة" من زيادته: الأقوى: ما صححه الإمام وإن كان الأكثرون على ترجيح الأول، وعليه العمل [8]، ومراد "المنهاج" : إتلاف أحدهما غاصبا له فقط، وإلا .. تكرر مع قوله قبله: (ولو غصب خفين) [9].

Mas'alah: What is the ruling on an act that causes a defect leading to eventual destruction of a usurped item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1055)

2633 – قول "التنبيه" [ص 114] : (وإن أحدث فيه فعلا نقص به وخيف عليه الفساد في الثاني – أي: ثاني الحال – بأن كان حنطة فبلها أو زينا فخلطه بالماء وخيف عليه الفساد .. استحق عليه مثل طعامه وزيته، وقيل: فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: أنه يأخذه وأرش ما نقص) فيه أمور: أحدها: أنه لا يختص ذلك بأن يكون الغاصب هو الفاعل لذلك، بل لو حصل البلل أو الاختلاط بغير فعله .. كان كذلك؛ ولهذا عبر

"المنهاج" بقوله [ص 293] : (ولو حدث نقص يسري إلى التلف) ، وأما قول "الحاوي" [ص 357] : (والجناية السارية) فمحتمل لموافقة كل من التعبيرين. (1) فتح العزيز (5/ 469) ، الروضة (5/ 59) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 109) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 140) . (4) المنهاج (ص 293) . (5) كذا في النسخ، ولعل الصواب أن يقول: (قول "المنهاج") لأن العبارة من "المنهاج" . (6) انظر "المنهاج" (ص 293) . (7) انظر "نهاية المطلب" (7/ 299) ، و "التهذيب" (4/ 304) . (8) الروضة (5/ 59) . (9) المنهاج (ص 293) .

ثانيها: ترجيحه طريقة القطع مخالف لكلام الرافعي والنووي؛ ففي "أصل الروضة" أربعة أقوال منصوصة، أظهرها عند العراقيين: هذا، والثاني: اختاره الإمام والبغوي، والثالث: يتخير المالك بين موجب القولين، واختاره الشيخ أبو محمد والمسعودي، والرابع: يتخير الغاصب [1]، وعلى طريقة الخلاف مشى "المنهاج" [2]، واستحسن في "الشرح الصغير" القول الثالث، واختاره السبكي، وزاد في "الروضة" : أن الرافعي في "المحرر" رجح الأول، وعبارته: (رجح) مبني للمفعول [3]، وعلى هذا: فهل تبقى الهريسة ونحوها للغاصب أم للمالك؟ وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [4]، واختار السبكي الأول. ثالثها: كان ينبغي أن يقول: (استحق عليه بدله) ليشمل المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم، ولا يقتصر على ذكر حكم المثال الذي ذكره؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 293] : (فكالتالف) ، وقال "الحاوي" [ص 357] : (هلاك) .

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits an injury and then perishes in the usurper's hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1056)

2634 - قول "المنهاج" فيما لو جنى المغصوب جناية تتعلق برقبته، وتلف في يده [ص 293] : (وللمجني عليه [تغريمه و] [5] أن يتعلق بما أخذه المالك) أي: بقدر حقه، وهو الأقل من قيمته والمال، لا بجميع ما يأخذه المالك، وهو أقصى القيم؛ فقد يكون أرش الجناية أقل من ذلك.

Mas'alah: When does the owner have recourse against the usurper after the victim takes compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1056)

2635 - قوله: (ثم يرجع المالك على الغاصب) [6] يقتضي أنه لا يرجع إلا بعد غرامته للمجني عليه، وبه صرح الإمام [7]، لاحتمال الإبراء، لكن قال ابن الرفعة: له ذلك كما يطالب الضامن المضمون بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the usurper when the slave is sold for the injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1056)

2636 - قوله: (ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية .. رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب) [8] كذا في "الروضة" وأصلها [9]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ليس على إطلاقه، بل الصواب بمقتضى قاعدة الباب: أنه إذا أخذ الثمن

بجملته مثلا، وكان دون أقصى القيم .. فالذي يرجع به المالك على الغاصب أقصى القيم، ولا يقتصر رجوعه على ما بيع به، ثم استشهد لذلك وبسطه. (1) فتح العزيز (5/ 439) ، الروضة (5/ 33) . (2) المنهاج (ص 293) . (3) الروضة (5/ 33) ، وانظر "المحرر" (ص 214) . (4) الروضة (5/ 33) . (5) ما بين معقوفين زيادة ضرورية من "المهاج" . (6) انظر "المهاج" (ص 293) . (7) انظر "نهاية المطلب" (7/ 221) . (8) انظر "المهاج" (ص 293) . (9) فتح العزيز (5/ 442) ، الروضة (5/ 35) .

Mas'alah: What is required of a usurper of a slave who commits an injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1057)

تنبيه [ما يجب على غاصب العبد إذا جنى] قال في "المهمات" : إن كلام الرافعي والنووي يقتضي أنه لا يجب على الغاصب إلا الفداء، لكن ذكرا في (البيوع) من العيوب: جنايات الخطأ إذا كثرت، وجناية العمد إذا لم يتب عنها، فإن تاب .. فوجهان، قال في "المطلب" : ويجوز أن يلتحق عمد الخطأ في هذا بالعمد، فإذا تقرر هذا .. فلا بد من أرش هذا العيب بعد الفداء. انتهى.

Mas'alah: How is a deficiency in a usurped item compensated when its value decreases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1058)

2641 – قول "التنبيه" [ص 114] : (فإن نقص من عينه شيء؛ بأن تلف بعضه، أو

أحدث فيه ما نقص قيمته؛ بأن كان مائعا فأغلاه فنقصت قيمته .. ضمن أرش ما نقص) قال في "الكفاية" : أفهم أن المراد: المتقوم، أما المثلي؛ كالزيت والعصير .. فجزؤه مضمون بالمثل وإن لم ينقص القيمة في الأصح، وفرق بعضهم، فقال: يضمن في الزيت دون العصير؛ لأن حلاوة العصير باقية، والذاهب منه مائية ورطوبة، والذاهب من الزيت زيت متقوم، وهذا التفريق هو الأصح في "أصل الروضة" ، وهو ظاهر إيراد الرافعي هنا [5]، لكن نظم "الوجيز" يقتضي ترجيح التسوية بينهما [6]، وبه قال أبو على الطبري، وصححه الرافعي في الفلس [7]، وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 354] : (والزيت والعصير إن نقص لا قيمته بالإغلاء) وعبارة "المنهاج" [ص 294] : (ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته .. رده ولزمه مثل الذاهب في الأصح، وإن نقصت القيمة فقط .. لزمه الأرش، وإن نقصتا .. غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة (1) انظر "نهاية المطلب" (7/ 236) . (2) فتح العزيز (5/ 446، 447) ، الروضة (5/ 40) . (3) المحرر (ص 215) . (4) فتح العزيز (5/ 447) ، الروضة (5/ 40، 41) . (5) فتح العزيز (5/ 450) ، الروضة (5/ 42) . (6) الوجيز (1/ 383) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 45) .

أكثر)، فأوضح المسألة إيضاحا حسنا، وأراد بـ (نحوه) : بقية أنواع الدهن، وهو أحسن من قول "المحرر" و "الروضة" : زيتا أو دهنا [1]، لإيهامه أن الزيت ليس دهنا، ولم يرد العصير؛ لترجيحه فيه في "الروضة" خلافه [2]. وقوله: (إن كان نقص القيمة أكثر) [3] شرط في رد الأرش فقط، أما غرم الذاهب ورد الباقي .. فلا بد منهما بكل حال، وفهم صاحب "التوشيح" أن قول "التنبيه" [ص 114] : (بأن كان مائعا فاغلاه) مثال لنقص العين، وليس كذلك، وإنما هو مثال لإحداثه فيه ما نقص قيمته، وأما نقص العين .. فقد مثله بقوله: (بأن تلف بعضه) ، والحاصل: أن قوله أولا: (فإن نقص من عينه

شيء) لا بد من حمله على المتقوم، وإلا .. لم يستقم إطلاق قوله: (ضمن أرش ما نقص) ، وقوله: (أو أحدث فيه ما نقص قيمته) يشملهما، إلا أنه لم يتكلم في هذه الصورة الثانية على نقصان العين، وإنما تكلم على نقصان القيمة خاصة، وبذلك يعلم أن قوله وقول النشائي في "نكته" : (كان حق النووي استدراكه في "تصحيحه" على "التنبيه" لتصحيحه في "الروضة" : عدم الضمان في نقص العصير) [4] ليس بجيد؛ لأن كلام "التنبيه" في نقص القيمة، وتصحيح "الروضة" في نقص العين، فلم يتوارد على محل واحد، كيف وقد نقل هذان المصنفان في صدر كلامهما عن "الكفاية" أن مراد "التنبيه" : المتقوم دون المثلي، والتفصيل بين الزيت والعصير إنما هو في ضمان المثل. فإن قلت: الإيراد إنما هو على اللفظ، وهو متناول. قلت: فلا يكون الإيراد حينئذ من جهة افتراق حكم الزيت والعصير في ضمان نقص العين، وإنما يكون الإيراد على كونه أطلق ضمان الأرش، وكلامه أولا في قوله: (فإن نقص من عينه شيء) [5] شامل للمثلي والمتقوم، وأما الصورة الثانية .. فلا إيراد عليها؛ لأنه وإن أطلق الكلام في أعم من المثلي والمتقوم .. فلم يتكلم إلا على صورة خاصة، وهي نقص القيمة، فلا يحتاج إلى حمل المائع في كلامه على الدهن دون العصير، والله أعلم. ويرد على إطلاق "التنبيه" و "المنهاج" ضمان السمن الزائل [6] أن محله: في غير السمن المفرط الذي لا تنقص القيمة بزواله؛ فإنه غير مضمون، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 354] : (1) المحرر (ص 215) ، الروضة (5/ 42) . (2) الروضة (5/ 42) . (3) المنهاج (ص 294) . (4) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 108) ، وانظر الروضة (5/ 42) . (5) انظر "التنبيه" (ص 114) . (6) التنبيه (ص 114، 115) ، المنهاج (ص 294) .

(لا السمن المفرط) لكن لو سمنت المعتدلة عند الغاصب سمنا مفرطا، فنقصت القيمة .. فإنه يردها ولا شيء عليه، قاله الطبري، وفيه نظر، وقد يجاب عن "التنبيه" بخروج

السمن المفرط بقوله [ص 114] : (فإن زاد) .

Mas'alah: Does remembering a forgotten craft after paying compensation allow recovery of the payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1060)

2642 – قول "المنهاج" [ص 294] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 356] : (وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) يتناول ما إذا تذكرها بنفسه وما إذا تذكرها بإنشاء تعليم، فلو تذكرها في يد المالك .. قال في "المطلب" : فيظهر أن يجبر أيضا حتى يسترد ما دفع من الأرش، ولو تعلمها .. فالمتجه كما قال شيخنا الإسنوي: عدم الجبر، فلا يسترد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1061)

2648 – قول "المنهاج" [ص 295] : (وإن صبغ الثوب بصبغه) احتراز من صبغه بمغصوب من المالك؛ فإنه لا يثبت فيه بعض الأحكام المذكورة، وهو الاشتراك عند الزيادة؛ إذ الثوب والصبغ لواحد، ومن صبغه بمغصوب لثالث .. فإنه يحصل فيه أحكام أخرى: منها: أن لكل منهما الفصل وأرشا إن نقص به، والنقصان على الصبغ، وله الأرش، وعبارة "الحاوي" [ص 256] : (وإن صبغ ولو بمغصوب) فسوى بين أن يكون الصبغ للغاصب أو مغصوبا؛ لأنه لم يذكر من الأحكام إلا ما هو مشترك بينهما، فقال: (فالنقصان على الصبغ والزيادة بينهما) [1]، وعلم من قوله: (والزيادة بينهما) أن

مراده: بمغصوب من ثالث؛ فإنه لو كان الغصب من المالك .. لم تكن شركة، وأطلق "التنبيه" المسألة [2]، ومراده: ما إذا كان الصبغ للغاصب، وقوله: (وإن أراد صاحب الثوب قلع الصبغ وامتنع الغاصب .. أجبر، وقيل: لا يجبر، وهو الأصح) [3] أقره النووي في "تصحيحه" عليه، لكن صحح في "المنهاج" تبعا "للمحرر" الإجبار [4]، وعليه مشى "الحاوي" [5]، وحكى في "الروضة" وأصلها تصحيحه عن البغوي والإمام وطائفة، وتصحيح مقابله عن العراقيين، قال الإمام: وموضع الوجهين إذا كان يخسر بالفصل خسرانا بينا "[6]." وقد تفهم عبارة "المنهاج" و "الحاوي" أنه ليس للغاصب قلع الصبغ [7]، وليس كذلك، وقد صرح به "التنبيه" فقال [ص 115] : (فإن أراد الغاصب قلع الصبغ .. لم يمنع) واعلم: أن محل هذا: فيما إذا حصل من الصبغ عين، فلو كان تمويها محضا .. فكالتزويق ليس للغاصب الاستقلال بقلعه جزما، ولا للمالك إجباره في الأصح في "أصل الروضة" ، وحكى الرافعي تصحيحه عن البغوي [8]. (1) الحاوي (ص 356) . (2) التنبيه (ص 115) . (3) انظر "التنبيه" (ص 115) . (4) المحرر (ص 215) ، المنهاج (ص 295) . (5) الحاوي (ص 357) . (6) فتح العزيز (5/ 457، 458) ، الروضة (5/ 48) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 252) ، و "التهذيب" (4/ 325) . (7) الحاوي (ص 356) ، المنهاج (ص 294) . (8) فتح العزيز (5/ 456) ، الروضة (5/ 47) ، وانظر "التهذيب" (4/ 324) .

Mas'alah: What is the ruling when the value of a usurped item does not increase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1062)

2649 – قول "المنهاج" [ص 295] : (فإن لم تزد قيمته) أي: ولم ينقص؛ بدليل

قوله بعده: (وإن نقصت) كذا قرره، والحق: أنه لا يحتاج إلى هذا التقييد؛ لأن المحكوم به، وهو قوله: (فلا شيء للغاصب) [1] لا يختلف، بل هو ثابت مع الاستواء ومع النقص، وتزيد حالة النقص حكما آخر ذكره بقوله: (وإن نقصت .. لزمه الأرش) .[2]

Mas'alah: What is the ruling on the loss of virginity by a usurper?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1066)

الغاصب [1]، وقد يدخل في قول "الحاوي" [ص 354] ، : (منفعة البضع) فإن البكارة منفعة في البضع فاتت بالافتضاض.

Mas'alah: What is the ruling when the increase equals the value of the dye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع فيهما كما بأصله وشركتهما في الصبغ كما مر فإن لم تزد بقدر قيمة الصبغ فالنقص عليه فإن شاء صاحبه رجع به ناقصا أو ضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيأخذه ولا شيء له وإن نقصت قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the increase exceeds the combined value of cloth and dye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

وإن زادت على قيمتهما) أي: الثوب والصبغ جميعا كأن صارت قيمته في المثال السابق ثمانية.

Mas'alah: When is guarantee of compensation for improvements invalid until removal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2222)

ومن ثم لو اشترى أرضا ثم غرس أو بنى ثم استحقت لم يصح ضمان الأرش إلا بعد القلع ومعرفة قدره

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who mixes the usurped property with his own?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2266)

(فرع) أفتى المصنف كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي ويأتي لذلك تتمة قبيل الأضحية

Mas'alah: How is a usurped item compensated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

والمغصوب يضمن بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف

Mas'alah: What are the three categories of items that must be compensated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

على الراجح والحاصل أن المتلفات أقسام ثلاثة ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القرض أو القيمة مطلقا وهو ما ذكر أو المثل إن كان مثليا وأقصى القيم إن كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد شوبري اهـ. (قوله والمغصوب إلخ) أي المتقوم وهو معطوف على قول المصنف الأصح أن العارية إلخ. (قوله إن هذا) أي الغاصب. (قوله وقت ضمانها) أي العارية قول المتن (حلف للزيادة) أي يمينا تجمع نفيا وإثباتا كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on someone who slips and breaks another's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2415)

ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق إلا إن وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل ووجد له محلا سوى الممر فيهدر المتاع دون الزالق به،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is present or absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2415)

وأفهم المتن أيضا أنه لا فرق فيهما بين حضور المالك وغيبته لكن نقلا عن المتولي أن هذا إن غاب أي وحينئذ يضمن الكل، وإلا اشترط أن يزعجه أو يمنعه التصرف فيه وحينئذ إذا جلس أو ركب معه لا يضمن إلا النصف، وإن ضعف المالك بناء على ما يأتي عن الأذرعي قال المتولي، ولو رفع برجله شيئا بالأرض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه قال شارح ونظيره رفع سجادة برجله ليصلي مكانها. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tyrant compels an owner to work his animal and it perishes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2416)

ولو سخر ظالم قهرا مالك دابة بيده على عمل فتلفت في يد مالكها لم يضمنها المسخر، وعليه أجرة مثل ذلك العمل،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cow is driven or strays to a shepherd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2416)

ولو سيقت أو انساقت بقرة إلى راع لم تدخل في ضمانه إلا إن ساقها مع البقر.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a destroyed usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

فإن تلف عنده) المغصوب أو بعضه وهو مال متمول بإتلاف أو تلف (ضمنه) إجماعا نعم لو غصب حربي مال محترم ثم عصم فإن كان باقيا رده أو تالفا لم يضمنه كقن غير مكاتب غصب مال سيده وأتلفه وباغ أو عادل غصب شيئا وأتلفه حال القتال أو تلف فيه بسببه أما غير متمول كحبة بر أتلفها فلا يضمنها، وكذا اختصاص، وإن غرم على نقله أجرة، ولو غصب قنا وجب قتله بنحو ردة فقتله لم يضمنه.

Mas'alah: What are cases of liability without usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

واستطرد هنا كالأصحاب مسائل يقع بها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب لمناسبتها به، وإن كان الأنسب بها باب الجنايات فقال

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

)

Mas'alah: What is the ruling on destroying property in the owner's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

ولو أتلف مالا) محترما (في يد مالكه ضمن) هـ إجماعا وقد لا يضمنه كأن كسر بابا أو نقب جدارا في مسألة الظفر أو لم يتمكن من إراقة خمر إلا بكسر إنائه أو من دفع صائل إلا بقتل دابته وكسر سلاحه وما يتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على سيده ومهدر بنحو ردة أو صيال أتلف وهو في يد مالكه وخرج بالتلف ما لو سخر دابة ومعها مالكها فتلفت

Mas'alah: What is the ruling on opening a wineskin and causing its contents to spill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2420)

ولو فتح رأس زق) وتلف ضمن؛ لأنه باشر إتلافه أما إذا كان ما فيه جامدا فخرج بتقريب غيره نارا إليه فالضامن هو المقرب لقطعه أثر الأول بخلاف ما لو خرج بريح هابة حال الفتح أو شمس مطلقا؛ لأنهما لا يصلحان للقطع ومثلهما كما هو ظاهر فعل غير العاقل (مطروح على الأرض) مثلا (فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح) لتحريكه الوكاء وجذبه أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله وسقط (وخرج ما فيه) بذلك وتلف (ضمن) لتسببه في إتلافه إذ هو ناشئ عن فعله وإن حضر مالكه وأمكنه تداركه

كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ودعوى أن السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة. (وإن سقط بعارض ريح) [حاشية الشرواني] ببناء المفعول نعت لمهدر. اهـ رشيدي (قوله ما لو سخر دابة إلخ) أي بأن سخر مالكها وهي في يده كما عبر به فيما سبق. اهـ سم (قوله كما مر) أي في شرح فغاصب، وإن لم ينقل. قوله فلا يضمنها بخلاف ما لو حمل الغاصب المتاع على الدابة وأكره مالكها على تسييرها فإنه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها. اهـ ع ش (قوله إن كان السبب منه) أي من غير المالك. اهـ ع ش (قوله عنه) أي البغوي (قوله ما تلف بها) أي أو بما على ظهرها و (قوله بأن الأول) هو قوله وأفتى البغوي. (وقوله والثاني) هو قوله لو سقطت الدابة ميتة إلخ اهـ ع ش (قوله ويغتفر فيه إلخ) أي السبب (وقوله في الأولى إلخ) أي المباشرة وفي سم عن فتاوى السيوطي ما نصه مسألة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب؟ الجواب مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء؛ لأن هلاكه مستند إلى سبب متقدم على الغصب. اهـ. قول المتن (زق) بكسر الزاي وهو السقاء نهاية ومغني (قوله وتلف) إلى قوله ويتردد في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ومثلهما إلى المتن وقوله ودعوى إلى المتن (قوله وتلف) أي نفس الزق (وقوله ضمن) جعله جواب الشرط وكان عليه أن يقدر شرطا لضمن الآتي في كلام المصنف الذي كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا. اهـ رشيدي أقول تفسيره ضمير وتلف بالزق نفسه، قد يأبى عنه السياق والسباق واعتراضه صنيع الشارح وتقديره ضمن جوابا للو ظاهر بل كان ينبغي للشارح أن يحذف هذه السوادة بتمامها من هنا ثم يذكر قوله أما إذا كان ما فيه إلخ قبيل قول المصنف، وإن سقطت إلخ (قوله بريح هابة حال الفتح) قضية ما ذكره في الريح أنه لا فرق بين كون الريح سببا لسقوط الزق مثلا أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله فسقط لكن في سم على منهج عن الروض وشرحه أن التفصيل في الريح المسقطة للزق أما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الريح فلا فرق

فيه بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونها عارضة وفرق سم بأن الريح التي تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يخلو الجو عنه، وإن خفيت لخفتها بخلاف الريح التي تؤثر السقوط فليتأمل اهـ ع ش وما ذكره عن سم عن الروض وشرحه جزم به المغني (قوله مطلقا) أي موجودة حال الفتح أو لا. اهـ ع ش (قوله ومثلهما) أي الريح والشمس وفي هذا التشبيه نظر فإن مقتضى التشبيه بالريح اشتراط حضور غير العاقل وقت الفتح ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراطه اللهم إلا أن يريد التشبيه في أن فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشر ويمكن دفع الإيراد من أصله بجعل الضمير للريح الهابة والشمس. اهـ ع ش (قوله غير العاقل) لعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذي لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح لا كالشمس ولعل الأول أقرب. اهـ سم (قوله أو لتقاطر ما فيه إلخ) ولو كان التقاطر بإذابة شمس أو حرارة ريح مع مرور الزمان فسال ما فيه وتلف ضمن. اهـ مغني (قوله بذلك) أي السقوط و (قوله وتلف إلخ) راجع لكل من مسألتي المطروح والمنصوب. (قوله لتسببه إلخ) عبارة المغني؛ لأنه باشر الإتلاف في الأولين والإتلاف ناشئ عن فعله في الباقي. اهـ يعني بالباقي الخروج بريح هابة عند الفتح وبحرارة شمس أو ريح مطلقا (قوله وإن حضر إلخ) غاية لضمن (قوله كما لو رآه يقتل قنه إلخ) أي أو يحرق ثوبه وأمكنه الدفع فلم يمنعه. اهـ مغني قول المتن (وإن سقط) أي الزق بعد فتحه له (بعارض ريح) أي أو جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه كما جزم به الماوردي وغيره. اهـ مغني ويأتي في الشرح آنفا ما يوافقه، وكذا في النهاية ما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ما لو سخر دابة ومعها مالكها) أي بأن سخر مالكها وهي في يده كما عبر به فيما سبق (قوله فلا يضمنها) أما أجرة مثل ذلك العمل فلازما شرح م ر (قوله وقد يفرق إلخ) كذا شرح م ر (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب؟ الجواب مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء؛ لأن

هلاكه مستند إلى سبب متقدم على الغصب. اهـ. (قوله ومثلهما كما هو ظاهر فعل غير العاقل) كذا م ر ولعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذي لا يميز والمجنون، وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح أو لا كالشمس؟ ولعل الأول أقرب ثم انظر هذا مع قوله الآتي وبوقوع طائر إلا أن يراد أن غير العاقل أخرجه، ويفرق بين إخراجه والسقوط بوقوعه عليه لا

أو زلزلة طرأ بعد الفتح أو بوقوع طائر عليه (لم يضمن) ؛ لأن الخروج ليس بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع الشمس فلم يبعد قصد الفاتح له ويتردد النظر في البلاد الباردة التي يعتاد فيها الغيم أياما أو عدم إذابتها لمثل هذا فطلعت وأذابته على خلاف العادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقتضي للقصد المذكور – عدم الضمان عند اطراد العادة بذلك ويؤيده عدمه في قولهم، ولو شك في مسقطه فلا ضمان كما في الشامل والبحر؛ لأن الظاهر أنه بأمر حادث وحل السفينة كفتح الزق. (

Mas'alah: What is the ruling on opening a birdcage and causing the bird to fly away?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2421)

ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار) حالا (ضمن) هـ إجماعا؛ لأنه ألجأه إلى الفرار كإكراه الآدمي (وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال) أو كان آخر القفص فمشى عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار أو وثبت هرة عقب الفتح فقتلته كذا أطلقاه وقيده السبكي وغيره بما إذا علم بحضورها حين الفتح وإلا كانت كريح طرأت بعده وقد يفرق بأن الإتلاف قد يقصد من هرة تمر عليه بعده مفتوحا ولا كذلك الريح

الطارئة؛ لأن تلك أقوى في الإتلاف وأغلب في مراقبة المأكول ويتجه أن علمه بوجود نحو هرة ضارية بذلك المكان غالبا كحضورها حال الفتح حتى عند السبكي أو أطلق بهيمة وبجانبها حب فأكلته بخلاف ما لو فتح وعاء حب فأكلته بهيمة على ما نقل ويفرق بأنه في الأول أغرى البهيمة بإطلاقها وهو بجانبها وفي الثاني لم يغرها، والفرض أنه لم يستول على الحب (ضمنه) لإشعاره بتنفيره ومحل قولهم المباشرة مقدمة على السبب ما لم يكن السبب ملجئا (وإن وقف ثم طار فلا) [حاشية الشرواني] يوافقه، وقال ع ش وقد يقال بالضمان عند الشك؛ لأن فتح رأس الزق سبب ظاهر في ترتيب خروج ما فيه على الفتح والأصل عدم عروض الحادث. اهـ. (قوله أو زلزلة) عطف على ريح و (قوله طرأ) أي العارض. اهـ سم (قوله هبوبها) أي وطرو الزلزلة ووقوع الطير (قوله فلم يبعد قصد الفاتح له) وأفهم كلامه أي المصنف أن الريح لو كانت هابة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض فيما لو أوقد نارا في أرضه فحملها الريح إلى أرض غيره فأتلفت شيئا، ولو قلب الزق غير الفاتح فخرج ما فيه ضمنه دون الفاتح ولو أزال ورق العنب ففسدت بالشمس عناقيده أو ذبح شاة غيره أو حمامته فهلك فرخهما ضمنهما لفقد ما يعيشان به نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر في أرضه أي ما يستحق الانتفاع بها ومفهومه أنه لو أوقد في أرض غيره ضمن ما تولد منه مطلقا مقارنا أو عارضا لتعديه ومن ذلك الإيقاد في الأرض المستأجرة للزراعة فإن استئجارها لا يبيح إيقاد النار بها نعم لو جرت العادة بإيقادها لتسوية طعام ودفع برد عن نفسه ونحو ذلك وعلم المالك بها جاز ولا ضمان بسبب الإيقاد المذكور. اهـ (قوله ويتردد النظر) إلى قوله ويؤيده ذكره ع ش عنه وأقره (قوله أو عدم إذابتها) عطف على الغيم والضمير للشمس (قوله لمثل هذا) أي ما في الزق (قوله فيها) أي الشمس (قوله بذلك) أي للغيم أو عدم الإذابة (قوله ويؤيده عدمه إلخ) في التأييد به نظر لظهور الفرق. اهـ سم (قوله كفتح الزق) قال في الروضة فرع حل رباط سفينة

فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن؛ لأن الماء أحد المتلفات. انتهى فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان. اهـ سم وقوله فالشارح إلخ أي والمغني وقوله وشيخنا الرملي إلخ أي والنهاية. قول المتن (فطار إلخ) ، ولو طار فصدمه جدار فمات أو كسر في خروجه قارورة القفص ضمن مغني وروض (قوله إجماعا) إلى قوله كذا أطلقاه في المغني وإلى قوله وقد يفرق في النهاية (قوله حتى طار) كما قاله القاضي قال أو كان القفص مفتوحا فمشى إنسان على بابه ففزع الطائر وخرج ضمن مغني ونهاية (قوله فقتلته) ، وإن لم تدخل القفص ولم يعهد ذلك كما بحثه شيخنا. اهـ مغني (قوله وقيده السبكي إلخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما قال السبكي بما إذا علم إلخ. اهـ. (قوله بما إذا علم إلخ) ظاهر كلام شرح الروض الاكتفاء بحضورها، وإن لم يعلم به. اهـ سم (قوله: وإلا إلخ) شامل لحضورها. اهـ سم (قوله بأن الإتلاف قد يقصد من هرة إلخ) يعني قد يقصد الفاتح بالفتح مع عدم حضور هرة إتلافا ناشئا من هرة تمر بعد على القفص وهو مفتوح (قوله ويتجه إن علمه إلخ) أقره سم وع ش (قوله كحضورها) أي وعلمه به (قوله أو أطلق إلخ) عطف على فتح قفصا إلخ وجرى النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] أن هذا إن لم يقتض التساوي في الحكم اقتضى عكسه فليتأمل. (قوله أو زلزلة) عطف على ريح وقوله طرأ أي العارض ش (قوله ويؤيده عدمه في قولهم إلخ) في التأييد نظر لظهور الفرق (قوله لفتح الزق) قال في الروض فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن؛ لأن الماء أحد المتلفات. اهـ فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان. (قوله في المتن إن طار في الحال إلخ) قال في الروض

أو طار فصدمه جدار أو كسر قارورة القفص ضمن. اهـ. (قوله أو وثبت هرة إلخ) قال في شرح الروض ثم ما ذكره من الضمان فيما أخذته هو ما في الأصل عن فتاوى القفال وهو قياس ما يأتي عنه في مسألة الحمار أي فيما إذا حل رباطا على شعير فأكله في الحال حمار بجنبه لكن قياس ما يأتي عن غيره أنه لا ضمان. اهـ. (قوله وقيده السبكي وغيره إلخ) اعتمده م ر. (قوله بماذا علم بحضورها) عبارة شرح الروض إذا كانت حاضرة، وإلا فهو كعروض ريح بعد فتح الزق. اهـ وظاهره الاكتفاء بحضورها، وإن لم يعلم به (قوله: وإلا) شامل لحضورها (قوله أو أطلق بهيمة وبجانبها حب إلخ) لم يزد في شرح الروض على نقله في هذا عن الماوردي والروياني أنه لا ضمان ثم فرق بينه وبين ما اقتصر عليه الروض من الضمان في فتح وعاء الحب ونقله أصله عن

لإشعاره باختياره ويجري ذلك في حل رباط البهيمة وفتح باب إصطبلها ومثلها قن غير مميز ومجنون لا عاقل، ولو آبقا وألحق جمع بفتح القفص ما لو كان بيد صبي أو مجنون طائر فأمره إنسان بإطلاقه من يده فأطلقه قال الأذرعي وهذا حيث لا تمييز، وإلا ففيه نظر إذ عمد المميز عمد وكغير المميز من يرى تحتم طاعة آمره قيل الأولى طير لا طائر؛ لأنه في القفص لا يطير ورد بأن الذي قاله جمهور اللغويين أن الطائر مفرد والطير جمعه.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss due to a heavenly affliction versus a tort?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله مطلقا) لعله إذا كان التلف بجناية بخلاف إذا كان بآفة سماوية ونحوها أخذا مما

يأتي آنفا

Mas'alah: Who is the usurper with possession in cases of injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله أما هو) أي الغاصب ذو اليد. اهـ مغني

Mas'alah: Is the usurper liable before healing of the injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله فيلزمه أكثر الأمرين إلخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغي الثاني وقوله لاحتمال الشبهين أي شبه الحر وشبه المال سم على حج. اهـ ع ش

Mas'alah: What is meant by resemblance to a human and resemblance to an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

عبارة بجيرمي أي شبه الآدمي من حيث إنه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه شوبري. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for half the value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله لزمه النصف إلخ) عبارة النهاية والمغني لزماه النصف إلخ

Mas'alah: Who is the 'other' that is liable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله لزمه) أي الغير

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for an extra finger that heals without defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله والغاصب الزائد إلخ) ظاهره، وإن لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر؛ لأن الزائد خارج عن أرش المقدر فهو كأرش غير المقدر الذي لا يلزم الغاصب حيث لم يبق نقص بعد الاندمال كما أفاده كلام شرح الروض المار. اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper cutting an extra finger of a slave and the resulting liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

ويوافقه قول النهاية والمغني، ولو قطع الغاصب من الرقيق إصبعا زائدة وبرئ ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله أبو إسحاق ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي ففي قطع يده مع ربع الدية أكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرش. اهـ

Mas'alah: What is meant by half the arsh in the context of liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

وهو أي نصف الأرش نصف ما نقص من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction without usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2435)

(وفي الإتلاف) لمضمون (بلا غصب) يضمنه (بقيمة يوم التلف) في محله إن صلح وإلا كمفازة فقيمة أقرب محل إليه وذلك؛ لأنه لم يدخل في ضمانه قبل وبعد التلف هو معدوم وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا، ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء؛ لأنه لحرمة استماعه منها [حاشية الشرواني] فعاد عشرين) فقد نقص ثلاثين. اهـ سم (قوله ثم تلف) أي الخبز (قوله من صور إلخ) أي فإن الخبز الذي صار إليه متقوم. اهـ سم (قوله المرجح فيه إلخ) نعت لما إذا إلخ (قوله مثله) أي المثلي (قوله قيمته) أي المتقوم (قوله

والثلاثون إلخ) جواب عما يقال المتقوم هنا الخبز وقيمته خمسون لا ثمانون وحاصل الجواب أن قيمة الخبز مع ملاحظة بدل الجزء التالف ثمانون. اهـ كردي (قوله وبهذا) أي بالضم المذكور (قوله: لأنه حيث لا أغبط) أي كما هنا لاستواء قيمة البر المثلي والخبز المتقوم إذ كل خمسون. اهـ سم (قوله يجب المثل) أي وهو البر هنا (قوله وأما الثلاثون إلخ) من جملة ما يقال (قوله فقد استقرت) أي وجوب الثلاثين على حذف المضاف (قوله هذا) أي ما قاله القاضي وأقره الجمع المتأخرون (قوله على ما قاله القاضي) أي مرة أخرى قبل قوله السابق. اهـ كردي (قوله: ولا يطالب بالمثل إلخ) هذا مخالف لما تقرر في قاعدة صيرورة المثلي متقوما من أنه يطالب بالمثل إلا أن يكون المتقوم أكثر قيمة فلهذا قال وهو ضعيف. اهـ سم (قوله وهو) أي القول الثاني للقاضي ضعيف أي والمبني على الضعيف ضعيف. اهـ كردي. (قوله بين هذا وصورته الأولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز في الأولى دون هذا. اهـ سم عبارة الكردي قوله بين هذا أي القول الثاني وقوله وصورته الأولى أراد بها قوله غصب برا قيمته خمسون إلخ. اهـ. (قوله فضمت) أي الأرش وهو الثلاثون فالتأنيث لرعاية المعنى (قوله فوجوب القيمة هنا) أي قيمة الكل في الصورة الأولى و (قوله وفيما انفرد به إلخ) أي في وجوب القيمة في الصورة الأخرى من صورتي القاضي التي انفرد هو بها. اهـ كردي (قوله على ذلك) أي ما تقرر (قوله ما إذا لم يكن إلخ) خبران محل إلخ. اهـ كردي (قوله فيجب الأغبط إلخ) متفرع على اللازم المذكور (قوله ما مر إلخ) أي في الصورة الأولى (قوله: لأن هذا) أي ما قيل إلخ (قوله رده إلخ) أي سواء رد المثلي أو تلف (قوله: وإن زاد إلخ) تعميم ثان لقوله فيضمنه (قوله كما مر) أي في الصورة الأولى وفي أول الفصل قول المتن (وفي الإتلاف) أي للمتقوم. اهـ مغني (قوله لمضمون) إلى قول المتن ولا تضمن في النهاية (قوله لمضمون بلا غصب) دخل فيه المعار والمستام فيضمنان بقيمة يوم التلف. اهـ ع ش قول المتن (يوم التلف) هذا في

غير المثلي بخلاف المثلي إذا أتلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالأقصى إلى فقد المثل كما بيناه عند قول المتن السابق والأصح أن المعتبر إلخ سم على حج. اهـ ع ش (قوله إن صلح) أي محل التلف للتقويم، وكذا ضمير قوله إليه الآتي (قوله وذلك) أي اعتبار يوم التلف (قوله عبدا مغنيا إلخ) ، ولو أتلف ديك الهراش أو كبش النطاح ضمنه غير مهارش أو ناطح. اهـ نهاية (قوله؛ لأنه لحرمة إلخ) عبارة النهاية قال في الروضة؛ لأنه محرم كما [حاشية ابن قاسم العبادي] كالمؤنة. (قوله فعاد عشرين) فقد نقص ثلاثين (قوله من صور ما إذا صار المثلي متقوما) أي فإن الخبز الذي صار إليه متقوم (قوله لكنها بدل الجزء الفائت بالطحن) في إطلاقه أنه بالطحن فات جزء نظر بل قد يقطع بعدم فوات متمول (قوله وبهذا يجاب إلخ) يتأمل وجه الجواب به. (قوله لأنه حيث لا أغبط) أي كما هنا لاستواء قيمة المثلي وهو البر والمتقوم وهو الخبز إذ كل خمسون (قوله ولا يطالب بالمثل) هذا مخالف لما تقرر في قاعدة صيرورة المثلي متقوما من أنه يطالب بالمثل إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فلهذا قيل وهو ضعيف (قوله ووجه الفرق بين هذا وصورته الأولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز في الأولى دون هذه. (قوله في المتن يوم التلف) هذا في غير المثلي بخلاف المثلي إذا أتلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالأقصى إلى تلف المثل كما بيناه عند قول المتن السابق والأصح أن المعتبر إلخ (قوله لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء) قال في الروضة؛ لأنه محرم كما في كسر الملاهي قال في شرح الروض وهو محمول على غناء

عند خوف الفتنة لا قيمة له وقضيته أن غناء العبد لو حرم لكونه أمردا حسنا يخشى منه الفتنة أو غير أمرد، لكنه لا يعرف الغناء إلا على وجه محرم كان مثلها فيما ذكر ولو استوى في القرب إليه محال مختلفة القيم تخير الغاصب فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trespassing injury causes death by its aftereffects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2436)

(فإن جنى) عليه بتعد لا بنحو صيال وهو بيد مالكه أو من يخلفه في اليد (وتلف بسراية) من تلك الجناية (فالواجب الأقصى أيضا) من حين الجناية إلى التلف؛ لأن ذلك إذا وجب في اليد العادية ففي الإتلاف الساري أولى

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value of a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2440)

(وإذا نقص المغصوب) أو شيء من زوائده (بغير استعمال) كعمى حيوان وسقوط يده بآفة (وجب الأرش) للنقص (مع الأجرة) له سليما إلى حدوث النقص ومعيبا من حدوثه إلى الرد لفوات منافعه في يده وخالف في ذلك البغوي فأفتى فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده وبقي عنده مدة بأنه تجب عليه أجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده إلى البرء فاعتبرها أجرة سليم مطلقا واعتبر ما بعد الرد إلى البرء وهذا الاعتبار الأخير متجه إن تعذر بسبب العيب عمله عند المالك أو نقص فتجب الأجرة أو ما نقص من الرد إلى البرء (وكذا لو نقص به) أي الاستعمال (بأن بلي الثوب) باللبس فيجب الأرش وأجرة المثل (في الأصح) ؛ لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع على أن الأجرة ليست في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة الفوات، ولو خصى العبد المغصوب أي قطع ذكره وأنثياه لزمه قيمتاه؛ لأنه جناية فلا نظر معها لزيادة القيمة

بخلاف ما لو سقطا بآفة؛ لأنه منوط بالنقص ولم يوجد بل زادت به القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a usurped item that leads to total loss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2443)

(ولو حدث نقص) في المغصوب (يسري إلى التلف بأن) بمعنى كأن (جعل الحنطة هريسة) أو الدقيق عصيدة [حاشية الشرواني] الرخص فأبلاه ثم رخص سعره فأرشه ما نقص من أقصى قيمه وهو العشرة. اهـ ع ش قول المتن (فصارت نصف درهم) لو صارت قيمته بالرخص ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم؛ لأنها ثلاثة أخماس التلف من أقصى قيمه. اهـ ع ش؛ لأن التالف من الخمسة ثلاثة أخماسها فتجب من الأقصى وهو العشرة (قوله نصف القيمة) الأصوب كما في المحلي والنهاية والمغني نصف الثوب (قوله وتجب مع الخمسة أجرة اللبس) وظاهر أن الأجرة لا تتوقف على اللبس حلبي. اهـ بجيرمي (قوله أي فردتي خف) إذ كل واحدة تسمى خفا نهاية ومغني (قوله وطائر إلخ) عبارة النهاية والمغني وأجراه الدارمي في زوجي الطائر. اهـ. (قوله معها) الأولى مع الآخر قول المتن (أو أتلف أحدهما غصبا) يجوز بناء أتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه أي غاصبا أو ذا غصب أو على الحال من المفعول أي أحدهما أي مغصوبا أو ذا غصب وهذا أوفق بجعل أو في يد مالكه عطفا على الحال أي أو حال كون أحدهما في يد مالكه سم على حج أقول لكن يرد على قراءته مبنيا للمفعول أنه يصدق بما لو كان المتلف له وهو في يد الغاصب غيره مع أن الذي يلزمه في هذه درهمان لا ثمانية. اهـ ع ش وتقدير الشارح قوله له يناسب الأول فقط (قوله عطف إلخ) أي قوله أتلف عطف على قوله غصب أي لا على قوله تلف لئلا يلزم تصوير

ذلك بما إذا غصبهما سم على حج. اهـ ع ش قول المتن (غصبا) إن غصب أحدهما فأتلفه أو تلف. اهـ سم قول المتن (في يد مالكه) احترز به عما لو أتلفه في يد الغاصب فإنه لا يلزمه إلا درهمان مغني ونهاية أي والباقي على الغاصب وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين كون الغاصب غصب واحدة فقط وبين كونه غصبهما معا وهو ظاهر في الأولى؛ لأن التفريق حصل بفعل الغاصب وأما الثانية فقد يتوقف فيها بأن التفريق والإتلاف كلاهما من فعل المتلف ع ش عبارة البجيرمي قوله إلا درهمان أي وهما قيمته وحده أي إذا كان الغاصب أتلف الأولى قبل، وإلا فيلزم المتلف ثمانية؛ لأن التلف والتفريق حصلا بفعله سلطان. اهـ قول المتن (لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ما لو مشى شخص على فردة غيره فجذبها صاحب النعل فانقطعت وذلك أن تقوم النعل سليمة هي ورفيقتها ثم تقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشي وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط؛ لأن فعله في حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون عليه. اهـ ع ش وهذه الحادثة تقع في الطواف كثيرا (قوله في الثانية) أي في قول المتن أو أتلف أحدهما و (قوله بقسميها) أي قوله غصبا وقوله أي في يد مالكه (قوله عنده) لعل المراد عند التلف. اهـ رشيدي ويحتمل عند المتلف أي بسببه (قوله وإنما لم يعتبروا إلخ) أي في القطع وإلا فقد اعتبروها في الضمان كما صرح به النهاية والمغني، وكذا سم عبارته لكن ينبغي اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو أتلف أحدهما المسروق غرم السارق قيمته منضما مع أرش التفريق؛ لأن سرقة أحدهما لا تنقص عن غصبه إن لم تكن منه. اهـ قول المتن (يسري إلى التلف) هذا يخرج نحو جعل قصب العسل سكرا؛ لأنه لا يسري إلى التلف م ر. اهـ سم على حج أي فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع أرش إن نقص ومثله ما لو جعل اللحم قديدا أو ذبح الحيوان فصيره لحما. اهـ ع ش قول المتن (بأن جعل الحنطة إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وبعد التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه فلم يصدق.

(قوله في المتن أو أتلف أحدهما غصبا له) أي يجوز بناء أتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه أي غاصبا أو ذا غصب أو على الحال من المفعول أي أحدهما أي مغصوبا أو ذا غصب وهذا أوفق بجعل أو في يد مالكه عطفا على الحال أي أو حال كونه أو أحدهما في يد مالكه (قوله عطف على غصب) أي لا على تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما إذا غصبهما (قوله في المتن غصبا) بأن غصب أحدهما فأتلف أو تلف (قوله في المتن أو في يد مالكه) خرج ما لو أتلفه فتلف في يد الغاصب فيلزمه درهمان؛ لأنهما قيمته والزيادة لأجل التفريق ولم يحصل بفعله فلم تلزمه (قوله وإنما لم يعتبروا في السرقة قيمة أحدهما إلخ) لكن ينبغي اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو تلف أحدهما المسروق غرم السارق قيمته منضما مع أرش التفريق؛ لأن سرقة أحدهما لا تنقص عن غصبه إن لم تكن منه. (قوله في المتن يسري إلى التلف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكرا؛ لأنه لا يسري إلى التلف م ر

Mas'alah: What is the ruling on a defect that spreads in a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2444)

(فكالتالف) نظير ما يأتي بما فيه مع جوابه؛ لأنه لو ترك بحاله لفسد فكأنه هلك كما رجحه المصنف في نكته وابن يونس والسبكي بل قال لا وجه للوجه الثاني أنه للمالك ثم اختار لنفسه ما استحسنه الرافعي في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف ووجه الأول المعتمد أن الغاصب غرم ما يقوم مقامها من كل وجه نعم الأوجه نظير ما يأتي أنه يحجر عليه فيه إلى أداء بدله وإنما كان المالك أحق

بجلد شاة قتلها غاصبها وبزيت نجسه غاصبه؛ لأنه لا مالية فيهما فلم يغرم في مقابلتهما شيئا؛ لأنهما صارا كالتالف

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with compensation for a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2444)

(وفي قول يرده مع أرش النقص) كالتعييب الذي لا يسري وخرج بجعل ما لو حدث النقص في يده من غير فعله كما لو تعفن الطعام عنده لطول مكثه [حاشية الشرواني] مثلوا بالمثلي إذ لا يأتي ذلك في المتقوم كما صرح به في الخادم فإذا جرح العبد بحيث يسري إلى موته يملكه. اهـ بجيرمي أقول وقد ينافيه ما يأتي آنفا عن النهاية والمغني وشرح المنهج قول المتن (بأن جعل الحنطة إلخ) أي أو صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه أو وضع الحنطة في مكان ندي فتعفنت عفنا غير متناه. اهـ نهاية قول المتن (فكالتالف) ويحتمل أن يستثنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلسا ثم رأيت ما يأتي عن المطلب في شرح قوله فالمذهب أنه كالتالف في الفصل الآتي ما حاصله موافقة الاحتمال المذكور. اهـ سم (قوله نظير ما يأتي إلخ) أي في الفصل الآتي في خلط المغصوب بغيره (قوله فكأنه هلك) فيغرم بدل جميع المغصوب من مثل أو قيمة نهاية ومغني وشرح منهاج (قوله بل قال) أي السبكي وكذا ضمير اختار (قوله إنه للمالك) بيان للوجه الثاني (قوله واقف) أي غير سار (قوله ووجه الأول إلخ) وهو كونها كالتالف فيملكها الغاصب (قوله مقامها) أي الحنطة (قوله إنه يحجر عليه إلخ) إطلاقه صادق بما إذا تعذر عليه أداء البدل حالا وأشرف نحو الهريسة على التلف ولعل وجهه أن ثم التغليظ عليه لتعديه وزجر غيره عن الإقدام على الغصب. اهـ سيد عمر

ويأتي عن ع ش ما قد يخالفه (قوله إلى أداء بدله) عبارة النهاية ومغني ملك الغاصب لما ذكر أنه يملكه ملكا مراعى بمعنى أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة. اهـ أي أو المثل رشيدي قال البجيرمي، ولو بأكل، وإن خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا م ر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة أي المأخوذة في المكوس الآن، وإن جهلت أعيان ملاكها؛ لأنهم معلومون فهي من الأموال المشتركة، وما نقل عنه م ر من أنها من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل وما نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطحن الحنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد إنكار، ونقل عن بعض الحنفية إنكاره أيضا فراجعه قليوبي على الجلال وقرره الحفني اهـ وقال ع ش قوله م ر قبل غرم القيمة، فلو عجز عن القيمة وأشرف على التلف فينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فإن فقد القاضي احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك ويأخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فإن فضل شيء فللغاصب؛ لأنه يقدر دخوله في ملكه فإن فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك وبقي ما يقع في بلاد الأرياف من الطعام المسمى بالوحشة ومن الولائم التي تفعل بمصرنا من مال الأيتام القاصرين ومعلوم أن حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فمه يصير كالتالف، وإن لم يمضغه أو لا يصير كذلك إلا بالمضغ وعلى الأول فهل يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة أو يبلعه وتثبت القيمة في ذمته أو يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة أرش النقص والأقرب أنه يمتنع عليه البلع قبل غرمه القيمة فإن لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامة أرش النقص اهـ (قوله أداء بدله) أي من المثل أو القيمة (قوله وإنما كان إلخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي كونه كالتالف بملك الغاصب ذلك، وقيل يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وكما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلدها لكن فرق بينهما بأن المالية هنا باقية وفي مسألة

جلد الشاة غير باقية. اهـ قال الرشيدي قوله وقيل يبقى للمالك أي مع أخذه للبدل كما هو صريح السياق وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفي قول رده مع أرش النقص. اهـ. (قوله وبزيت نجسه إلخ) عبارة المغني ومثل الشاة ما لو نجس الزيت مثلا فإنه يغرم بدله والمالك أحق بزيته. اهـ. (قوله: لأنهما صارا كالتالف) لعل الأولى إسقاطه؛ لأنه موجود في مسألة الهريسة أيضا، والمقصود من هذا الكلام الفرق بينهما كما مر آنفا (قوله وخرج) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله ما لو حدث النقص في يده إلخ) فيه إشعار بأن المراد بالغاصب أعم من أن يكون حقيقة أو حكما فيشمل من انبنت يده على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن فكالتالف) قال في شرح الروض وفارق نظيره في الفلس حيث جعل مشتركا بين البائع والمفلس ولم يجعل كالتالف بأنا لو لم نثبت له الشركة لما حصل له تمام حقه بل احتاج إلى المضاربة وهنا يحصل للمالك تمام البدل. اهـ وقد يرد عليه أن الغاصب قد يكون مفلسا إلا أن يفرق بأنه أيضا يحجر عليه إلى أداء البدل كما ذكره الشارح فلا يفوت تمام حق المالك بخلاف المفلس غير الغاصب؛ لأن عمله محترم فلا يتعلق

فيتعين أخذه مع أرشه قطعا وسيأتي ما يعلم منه أن خلط نحو زيت بجنسه يصيره كالهالك فيملكه وله إبداله أو إعطاؤه مما خلطه بمثله أو أجود لا بأردأ إلا برضاه، وكذا الحكم فيما لو غصبه من اثنين أو خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز على المعتمد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2445)

(ولو جنى) القن (المغصوب فتعلق برقبته مال) ابتداء أو للعفو عليه (لزم الغاصب تخليصه) ؛ لأنه نقص حدث في يده وهو مضمون عليه (بالأقل من قيمته والمال) الواجب بالجناية؛ لأن الأقل إن كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو المال فلا واجب غيره (فإن تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك أقصى القيم) من الغصب إلى التلف كسائر الأعيان المغصوبة (وللمجني عليه تغريمه) أي الغاصب؛ لأن جناية المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما أخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه؛ لأن حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق ببدلها ومن ثم لو أخذ المجني عليه الأرش لم يتعلق به المالك (ثم) إذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك على الغاصب) بما أخذه منه المجني عليه؛ لأنه أخذه منه بجناية مضمونة على الغاصب وأفهم ثم أنه لا يرجع قبل أخذ المجني عليه منه لاحتمال أنه يبرئ الغاصب نعم له مطالبة الغاصب بالأداء للمجني عليه حتى لا يتعلق بما أخذه كما يطالب به الضامن الأصيل (ولو رد العبد) أي القن الجاني (إلى المالك) فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب؛ لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه وصوب البلقيني أنه إذا أخذ الثمن بجملته مثلا وكان دون أقصى القيم رجع المالك على الغاصب بالأقصى لا بما بيع به فقط وفيه نظر، وإن بسط ذلك واستشهد له؛ لأنه لا نظر للأقصى عند رد العين بل عند تلفها في يد الغاصب ولم يوجد ذلك هنا فهو نظير ما مر في الرخص فإن قلت بيعه بسبب وجد بيد الغاصب منزل منزلة تلفه في يده قلت ممنوع للفرق الواضح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a defect remains after restoring usurped land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2447)

(وإن بقي نقص) في الأرض بعد الإعادة (وجب أرشه معها) أي الأجرة لاختلاف سببيهما.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed garment does not increase or decrease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2452)

(فإن لم تزد قيمته) ولم تنقص بأن كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة لا لانخفاض سوق الثوب (فلا شيء للغاصب فيه) ولا عليه؛ لأن صبغه كالمعدوم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed garment decreases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2452)

(وإن نقصت) قيمته بأن صار يساوي خمسة (لزمه الأرش) وهو ما نقص من قيمته لحصول النقص بفعله

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed garment increases due to the dye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2452)

(وإن زادت قيمته) بسبب الصبغ أو الصنعة (اشتركا فيه) أي الثوب بالنسبة فإذا صار يساوي خمسة عشر فهو بينهما أثلاثا، وإن كان الصبغ يساوي عشرة مثلا؛ لأن النقص عليه أو بسبب ارتفاع سعر أحدهما فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشر قيمتهما كأن ساوى اثني عشر فإن كان النقص لانخفاض سعر الثياب فهو على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وبهذا أعني اختصاص الزيادة بمن ارتفع سعر ملكه يعلم أنه ليس معنى اشتراكهما أنه على جهة الشيوع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه. [حاشية الشرواني] ع ش (قوله نظير ما مر آنفا) أي بقوله وللغاصب قلعه إلخ (قوله ومحل ذلك) أي قول المتن أجبر عليه مع قول الشارح وله الفصل قهرا إلخ (قوله ولم يحصل به نقص) أي فإن حصل به نقص يزول بفصله أجبره المالك واستقل به الغاصب على ما أفهمه هذا القيد. اهـ سم أقول وهو قياس ما مر في رد التراب ورد اللبن طينا (قوله فلا يستقل الغاصب إلخ) يقتضي إمكان فصله ولا ينافيه قوله تمويه محض؛ لأن معناه لا يتحصل منه شيء وهذا لا ينافي إمكان الفصل. اهـ سم (قوله وله) أي المالك (قوله وصبغ مغصوب) عطف على صبغ المالك (قوله تكليفه فصلا إلخ) هل له ذلك بغير إذنهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكه أو مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغي لا إلا أن يحصل نقص في الثوب والصبغ أو في أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الأرض السابقة سم على حج. اهـ ع ش (قوله فصله) إلى قول المتن، ولو خلط في النهاية والمغني (قوله لا لانخفاض سوق إلخ) بل لأجل الصبغ. اهـ مغني عبارة الكردي أي بل لانخفاض سعر الصبغ أو بسبب الصنعة كما سيشير إليه. اهـ. (قوله: وإن نقصت قيمته) أي بالصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثوب (قوله بسبب الصبغ أو الصنعة) اقتصر المغني على الصبغ وقال الرشيدي قوله أو الصنعة لا حاجة إليه؛ لأن العمل لا دخل له كما لا يخفى. اهـ أي لما تقدم في شرح والأصح أن السمن لا يجبر إلخ أن ما نشأ عن فعل الغاصب لا قيمة له

قول المتن (اشتركا فيه) ، ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح إذ لا ينتفع به وحده نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه؛ لأنه متعد بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه، ولو طيرت الريح ثوبا إلى مصبغة آخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ ولم يكلف أحدهما البيع، ولا الفصل ولا الأرش، وإن حصل نقص إذ لا تعدي نهاية ومغني وفي سم عن شرح الروض فيما لو كان الصبغ لثالث أنه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصبغ موافقة الآخر في البيع. اهـ وقال ع ش بقي ما لو استأجر صباغا ليصبغ له قميصا بخمسة فوقع بنفسه في دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك أي الزيادة على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره، فيه نظر والأقرب الثاني وأما لو غلط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فينبغي أن لا شيء في مقابلة الزيادة لتعديه بذلك أي في نفس الأمر وهذا كله في الصبغ تمويها، وأما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها. اهـ. (قوله أثلاثا) ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب (قوله: وإن كان الصبغ إلخ) غاية (قوله عليه) أي الصبغ (قوله أو بسبب ارتفاع إلخ) عطف على قوله بسبب الصبغ إلخ (قوله قيمتهما) فاعل نقص (قوله فإن كان النقص إلخ) جواب، ولو نقص إلخ ومشتمل على قسيم قوله لا لانخفاض سوق إلخ (قوله أو بسبب الصنعة إلخ) ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه إذا اختار المستعير القلع قلع ولا يمنعه منه رضا المالك بالإبقاء بالأجرة ولا طلب تملكه فلا فرق بينهما حينئذ فقوله وبه فارق ما في العارية فيه نظر وإنما يحتاج للفرق بينهما فيما إذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فللمالك حينئذ قهرا الإبقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة هناك لا هنا فليراجع. (قوله ولم يحصل به نقص) أي فإن حصل به نقص يزول بفصله أجبره المالك واستقل به على ما أفهمه هذا التقييد (قوله فلا يستقل الغاصب بفصله) يقتضي إمكان

فصله ولا ينافيه قوله تمويه محض؛ لأن معناه لا يتحصل منه شيء وهذا لا ينافي إمكان الفصل (قوله وصبغ مغصوب) عطف على صبغ المالك ش (قوله تكليفه فصلا أمكن) هل له ذلك بغير إذنهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكه أو مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغي لا إلا أن يحصل نقص في الثوب والصبغ أو في أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الأرض السابقة (قوله في المتن، وإن زادت قيمته اشتركا) قال في الروض، ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لم يجز نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب البيع معه لا عكسه. اهـ وفي شرحه فيما لو كان الصبغ لثالث ما حاصله أنه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصبغ موافقة الآخر في البيع (قوله أو بسبب ارتفاع إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is mixed with another item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2453)

(ولو خلط المغصوب) أو اختلط عنده (بغيره) كبر أبيض بأسمر أو بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه وشمل كلامهم خلطه أو اختلاطه باختصاص كتراب بزبل

Mas'alah: What is the ruling when distinguishing mixed items is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2453)

(وإن تعذر) التمييز كخلط زيت بمثله أو شيرج وبر أبيض بمثله ودراهم بمثلها

(فالمذهب أنه كالتالف) على إشكالات فيه يعلم ردها مما يأتي (فله تغريمه) بدله، خلطه بمثله أو بأجود أو بأردأ؛ لأنه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف فيملكه الغاصب إن قبل التملك، وإلا كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا غرم مثله ورد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل؛ لأنه اضمحل بالنار كذا ذكره بعضهم ومع ملكه المذكور يحجر عليه فيه حتى يرد مثله لمالكه على الأوجه ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل من المخلوط أي بغير الأردأ قدر حق المغصوب [حاشية الشرواني] جعل على الغاصب وحده أن للثوب دخلا في الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل. اهـ حلبي عبارة المغني وإن حصل ذلك أي النقص أو الزيادة بسبب اجتماع الثوب والصبغ أي بسبب العمل فالنقص على الصبغ؛ لأن صاحبه هو الذي عمل والزيادة بينهما؛ لأن الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب إذا استندت إلى الأثر المحض تحسب للمغصوب منه وأيضا الزيادة قامت بالثوب والصبغ فهي بينهما. اهـ قول المتن (ولو خلط المغصوب إلخ) شمل ما لو وكله في بيع مال أو في شراء شيء أو أودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه إن أمكن، وإلا فيجب رد بدله؛ لأنه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن شخصا وكل آخر في شراء قماش من مكة فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه وهو أنه كالتالف. اهـ ع ش (قوله أو اختلط) إلى قوله وشمل قوله في النهاية (قوله أو اختلط عنده) هذا إنما يأتي في الشق الأول وهو ما يمكن تمييزه أما في الشق الثاني فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب ابن قاسم عن الشارح م ر. اهـ رشيدي ويأتي ما فيه (قوله عنده) أي لغاصب (قوله كبر أبيض إلخ) الذي ينبغي ذكر هذا عقب قول المتن وأمكن التمييز؛ لأن هذه أمثلته والكلام في مطلق الخلط الشامل لما يمكن تمييزه كالأمثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالأمثلة الآتية في قوله كخلط زيت بمثله إلخ. اهـ رشيدي وقد يجاب بأنه أشار بذكره هنا إلى ما صرح به المغني هنا من أنه لا فرق بين الخلط بجنسه كالمثال الأول والخلط بغير جنسه كالمثال الثاني

(قوله سدى) نعت غزل (قوله لنفسه) انظر ما الداعي له مع الإضافة في لحمته. اهـ رشيدي قول المتن (وإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف) مع قوله السابق (أو اختلط عنده) هل يدل على أنه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه أو اختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فإن اختلط بنفسه كان شريكا كما أن شرط كونه كالتالف إذا حدث نقص يسري إلى التالف أن يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فإن كان بغير فعله كأن صار بنفسه هريسة رده مع أرش النقص م ر. اهـ سم أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية قبيل المتن الآتي كظاهر صنيعهما هنا أن اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخلط الغاصب في كونه كالتالف وأن الاشتراك بالاختلاط إنما هو عند عدم الغصب وقد يفيده أيضا قول المغني، ولو اختلط الزيتان أو نحوهما بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضا مالكهما فمشترك لعدم التعدي ثم قال في اختلاف الجنس ولو لم يكن غصب كأن انصب أحدهما على الآخر فمشترك لما مر. اهـ وسيأتي ما يتعلق به (قوله ودراهم بمثلها) أي بدراهم مثلها للغاصب فإن غصبهما من اثنين وخلطهما اشتركا فيهما. اهـ ع ش أي على ما يأتي عن البلقيني (قوله خلطه إلخ) أي سواء أخلطه إلخ (قوله كتراب أرض موقوفة إلخ) أفهم أن تراب المملوكة إذا خلطه يملكه الغاصب بخلطه وإن جعله آجرا فلا يرده لمالكه وإنما يرد مثل التراب. اهـ ع ش (قوله غرم مثله) أي التراب (قوله؛ لأنه اضمحل بالنار) بقي ما لو كان لبنا سم على حج وينبغي أنه إن أمكن تمييز ترابه من الزبل بعد بله لزمه، وإلا رده للناظر كالآجر وغرم مثل التراب. اهـ ع ش (قوله يحجر عليه فيه) أي في قدر المغصوب الذي حكمنا بملكه إياه كما هو ظاهر هذه العبارة، ويؤيده بل يصرح به ما ذكره عن فتاوى المصنف. اهـ سم (قوله مثله) الأولى بدله (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني (قوله ويكفي كما في فتاوى المصنف أن يعزل إلخ) ولو تلف ما أفرزه للمغصوب منه قبل التصرف في الباقي أو بعده فالأقرب في الأول أنه يتبين عدم الاعتداد بالإفراز حتى لا يجوز له التصرف فيما بقي إلا بعد إفراز

قدر التالف وفي الثاني أنه يتبين بطلان تصرفه في قدر المغصوب. اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على سبب الصبغ ش. (قوله في المتن وإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف) هذا مع قوله السابق أو اختلط عنده هل يدل على أنه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه واختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فإن اختلط بنفسه كان شريكا كما أن شرط كونه كالتالف إذا حدث نقص يسري إلى التلف أن يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فإن كان بغير فعله كأن صار بنفسه هريسة رده مع أرش النقص م ر (قوله ولا نظر لما فيه من الزبل؛ لأنه اضمحل بالنار) بقي لو كان لبنا (قوله يحجر عليه فيه) أي في قدر المغصوب الذي حكمنا

Mas'alah: How does the author respond to al-Subki's criticism regarding ownership of mixed usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2454)

وبهذا يندفع كما يعلم مما يأتي أيضا ما أطال به السبكي من الرد والتشنيع على القول بملكه وإنما قلنا بالشركة في نظير ذلك من المفلس لئلا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو إضرار به وهنا الواجب المثل فلا إضرار ومن ثم لو فرض فلس الغاصب أيضا لم يبعد كما في المطلب جعل المغصوب منه أحق بالمختلط من غيره وشمل قوله بغيره خلطه بمال آخر مغصوب أيضا فكذلك كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وأصله أيضا وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's ownership and legal interdiction in mixed property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2454)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بملكه إياه كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيده بل يصرح به ما ذكر عن فتاوى المصنف (قوله ويتصرف في الباقي) قضية ذلك أن الحجر عليه إنما هو في القدر المغصوب لا في جميع المخلوط حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتأمل. ثم لا يخفى أن هذا الكلام من المصنف ظاهر في ثبوت الحجر لإفهامه توقف التصرف على العزل المذكور وظاهر أن الحجر في جعل الحنطة هريسة حيث لا خليط معها للغاصب ثابت في الجميع (قوله لكن قال البلقيني المعروف إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: Why is the usurper not considered more entitled to ownership of mixed property than the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2455)

(تنبيه) قيل ليس الغاصب بأولى من المالك بملك الكل بل المالك أولى به لعدم تعديه وجوابه منع ذلك؛ لأن المغصوب لما تعذر رد عينه لمالكه بسبب يقتضي شغل ذمة الغاصب به لتعديه مع تمكين المالك من أخذ بدله حالا جعل كالتالف للضرورة وذلك غير موجود في المالك إذ لا تعدي يقتضي ضمان ما للغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض أنه يلزمه لا يلزمه الفور ففيه حيف أي حيف وقد يوجد الملك بدون الرضا للضرورة كأخذ مضطر طعام غيره قهرا عليه لنفسه أو لبهيمته وليس إباق القن

كالخلط حتى يملكه الغاصب؛ لأنه مرجو العود فيلزمه قيمته للحيلولة لعدم الضرورة المقتضية كونها للفيصولة، وإنما لم يرجحوا قول الشركة؛ لأنه صار مشاعا [حاشية الشرواني] وخرج بخلط إلى آخر ما في الشرح قال ع ش قوله م ر أو انصب قد يخالفه قوله قبل أو اختلط عنده حيث جعله ثم كالتالف وهنا مشتركا ويجاب بأن ما مر من قوله بغيره المراد به من مال الغاصب وما هنا من مال غيره فلا تناقض، هذا والأولى أن يقال ما سبق من قوله أو اختلط عنده مصور بما إذا أمكن تمييز المخلوط لما يأتي في قوله م ر وخرج بخلط. اهـ ولا يخفى أن جوابه الأول صريح فيما قدمنا عند قول الشارح أو اختلط عنده من أن اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخلطه في كونه كالتالف وقال الرشيدي قوله م ر لانتفاء التعدي قاصر على ما إذا اختلط بنفسه وكلام البلقيني وغيره إنما هو في خصوص ما إذا خلطهما بغير رضا مالكيهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض وأيضا فقوله برضا مالكيه وقوله أو انصب بنفسه ليس من صور المغصوب بالخصوص كما يعلم من شرح الروض أيضا على أن هاتين المسألتين كرر إحداهما في قوله الآتي وخرج بخلط أو اختلط عنده من غير تعد إلخ. اهـ وهذا بقطع النظر عن قوله بالخصوص وجعل الشارح كالنهاية الاختلاط عند الغاصب مقابلا للاختلاط بلا تعد في كل منهما دلالة على ما قدمناه أيضا (قوله فيشترك) إلى قوله للربا في المغني إلا قوله نظيرا لي ولا تجوز (قوله مالكهما بحسبهما إلخ) ، فلو تنازعا في قدر السائل أو قيمته صدق صاحب البر الذي سال إليه غيره؛ لأن اليد له فلو اختلطا ولم تعلم يد لأحدهما كأن سال كل منهما إلى الآخر وقف الأمر إلى الصلح (فرع) سئل سم عمن بذر في أرض بذرا وبذر بعده آخر على بذره فأجاب بأن الثاني إن عد مستوليا على الأرض ببذره أي كأن كان أقوى من الأول أو كان بذره أكثر من بذره ملك بذر الأول ولزمه له أي للأول بدل بذره؛ لأنه إذا استولى على الأرض كان غاصبا لها ولما فيها، وإن لم يعد الثاني مستوليا على الأرض ببذره لم يملك بذر الأول وكان الزرع

بينهما بحسب بذرهما وعبارة العباب فرع من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه وأثار الأرض انقطع حق الأول وغرم له الثاني مثله وأما لو اختلف الجنس كأن بذر الأول حنطة مثلا والآخر باقلاء فلا يكون بذر الأول كالتالف. انتهى وقد أفتى الشيخ الرملي في هذه بأن النابت من بذرهما لهما وعليهما الأجرة وهذا بخلاف ما لو غصب بذرا وزرعه في أرضه فإنه يكون لمالكه وعلى الغاصب أرش النقص. انتهى اهـ كلام سم. اهـ ع ش بحذف (قوله، وإن اختلفا قيمة إلخ) عبارة المغني فإن كان أحدهما أردأ أجبر صاحبه على قبول المختلط؛ لأن بعضه عين حقه وبعضه خير منه لا صاحب الأجود لا يجبر على ذلك فإن أخذ منه قدر حقه فلا شيء له لعدم التعدي، وإلا بيع المختلط وقسم الثمن إلخ. اهـ (قوله أن يفرز إلخ) أي من المخلوط بغير الأردأ (قوله كما مر) أي آنفا في شرح فالمذهب أنه كالتالف إلخ (قوله: وإن أبى) إلى قول المتن، ولو غصب في النهاية إلا قوله ومنع تصرف إلى بخلاف ما (قوله؛ لأن الحق) إلى التنبيه في المغني (قوله صار كالهالك) أي فيرد مثله؛ لأنه مثلي. اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي رضي المالك أم لا. اهـ ع ش (قوله أو بأردأ) لو اختلفا فقال المالك: خلط بأردأ والغاصب بمثله أو أجود ولم يمكن إثبات الحال من المصدق. اهـ سم أقول في ع ش عن الزيادي أن القول قول الغاصب في القدر. اهـ وقياسه تصديق الغاصب هنا أي في الصفة فليراجع (قوله إن رضي) فله أخذه ولا أرش له وكان مسامحا ببعض حقه مغني ومنهج (قوله بسبب إلخ) وهو الخلط بلا إمكان التمييز (قوله يقتضي إلخ) يمكن منع ذلك. اهـ سم (قوله مع تمكين إلخ) متعلق بتعذر (قوله جعل إلخ) جواب لما (قوله وذلك) أي السبب المذكور (قوله: فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) في هذه الملازمة كالآتية خفاء اهـ سم أقول لا خفاء إذ الذي شغل ذمة الغاصب للمالك وأوجب عليه الفور إنما هو تعديه كما قرر الشارح م ر كالشهاب بن حجر والتعدي مفقود في المالك، فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه موجب كما لا يخفى؛

لأن العين صارت مملوكة له وذمته غير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومن المخلوط إن خلطه بمثله أو أجود مطلقا) أي رضي أو لا أو بأردأ إن رضي لو اختلفا فقال المالك خلط بأردأ والغاصب بمثله أو أجود ولم يمكن إثبات الحال (قوله يقتضي شغل ذمة الغاصب به) يمكن منع ذلك (قوله فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) في هذه الملازمة كالآتية خفاء (قوله كأخذ مضطر إلخ) هل يحصل ملك بمجرد الأخذ كما قد تدل له هذه العبارة أو يجري فيه ما قيل في ملك الضيف أو كيف الحال؟

Mas'alah: What is the ruling on each party taking the other's right without permission in cases of usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2456)

ففيه تملك كل حق الآخر بغير إذنه أيضا، ومنع تصرف المالك قبل البيع أو القسمة هنا أيضا بسبب التعدي بل فوات حقه إذ قد يتأخر ذلك فلا يجد مرجعا بخلاف ما إذا علقنا حقه بالذمة فإنه يتصرف فيه حالا بحوالة أو نحوها ومن ثم صوب الزركشي قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يعطي البدل كما مر وإذا كان المالك لو ملكه له بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته فكيف بغير رضاه قيل كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود في المذاهب الأربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية [حاشية الشرواني] مشغولة له بشيء فاتضحت الملازمة أي هنا وفيما يأتي. اهـ رشيدي وقال ع ش لعل وجه الخفاء أنا لو قلنا بملكه الكل ألزمناه برد بدل مال الغاصب. اهـ (قوله ففيه حيف إلخ) أي في ملك المالك كل المختلط حيف عظيم بالغاصب (قوله وقد يوجد الملك إلخ) دفع به ما قد يقال كيف يملكه الغاصب

بدون تمليك من المالك؟ . اهـ ع ش (قوله كأخذ مضطر إلخ) هل يحصل ملكه بمجرد الأخذ كما قد تدل له هذه العبارة أو يجري فيه ما قيل في ملك الضيف أو كيف الحال؟ سم على حج القياس الثاني بل لو قيل بأنه لا يملك هنا إلا بازدراد، وإن قلنا بملك الضيف بوضعه بين يديه أو في فمه لم يبعد؛ لأنه إنما جاز له أخذه لضرورة وحيث لم يبلعه بأن سقط من فمه أو لم يدخله فمه أصلا لم يتحقق دفع الضرورة به. اهـ ع ش (قوله؛ لأنه صار إلخ) أي حق كل من المالك والغاصب (قوله ففيه) أي قول الشركة و (قوله تملك كل حق الآخر إلخ) إن كان كل مضافا لحق فتوجه منع تملكه مجانا أو ببدله ثابت على قول الهلاك أيضا، وإن كان مجرورا منونا وكان حق منصوبا على المفعولية فيتوجه أن هذا غير محذور بدليل أنه لو غصب شيئين من اثنين وخلطهما فإن الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى، وهو تملك كل منهما حق الآخر بغير إذنه فليتأمل. اهـ سم وأجاب الرشيدي عنه بما نصه وحاصل ما في المقام أنهم إنما لم يرجحوا قول الشركة؛ لأن فيه ما في القول بالهلاك وزيادة أما كونه فيه ما في القول بالهلاك؛ لأن حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعا فيلزم أن كلا يملك حق الآخر بالإشاعة بغير إذنه وهو المحذور الموجود في القول بالهلاك وأما كونه فيه زيادة على ما في القول بالهلاك فهو أنه يلزمه عليه منع المالك من التصرف قبل البيع والقسمة وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجحوه وبما قررته يندفع ما أطال به الشهاب سم مما هو مبني على فهم أن مراد التحفة أن جميع ما ذكر من قوله ففيه تملك كل حق الآخر إلخ وقوله ومنع تصرف إلخ موجود في القول بالشركة، وليس موجودا في القول بالهلاك وقد تبين بما تقرر أن هذا ليس مراده فتأمل. اهـ وقوله وذلك غير موجود إلخ ظاهر المنع يرده قول الشارح أيضا وإنما الزائد فيه ما أفاده الشارح بقوله بل فوات حقه (قوله أيضا) أي كالقول بتملك الغصب. اهـ كردي عبارة الرشيدي أي كما أن القول بأنه كالهالك كذلك إذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك وتملك

المالك ما في ذمة الغاصب قهرا. اهـ. (قوله ومنع إلخ) عطف على تملك إلخ ش. اهـ سم أي وفيه منع إلخ (قوله قبل البيع) أي إن اختلفا قيمة (أو القسمة) أي إن استويا قيمة (قوله هنا) أي في القول بالشركة و (قوله أيضا) أي كالقول بتملك الغاصب (قوله بسبب التعدي) متعلق بمنع أي بسبب أنه لو تصرف في المختلط قبل ذلك يصير متعديا. اهـ كردي (قوله إذ قد يتأخر إلخ) فيه أن المتأخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول،. اهـ سم عبارة الرشيدي فيما حكاه عن الشارح إذ قد يتلف إلخ. اهـ فلا إشكال على هذه النسخة وقد كان يجاب عنه على النسخة الأولى بأن المراد بحقه جواز تصرفه فيه حالا (قوله ذلك) أي البيع والقسمة ع ش. اهـ سم (قوله فإنه يتصرف إلخ) أي المالك (قوله ومن ثم) أي من أجل أن في قول الشركة محذور قول الهلاك مع زيادة (قوله حتى يعطي البدل) أي أو يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ففيه) أي قول الشركة وقوله تملك كل حق الآخر إلخ إن كان كل مضافا لحق فتوجه منع تمليكه مجانا أو ببدله ثابت على قوله الهلاك أيضا، وإن كان مجرورا منونا وكان حق منصوبا على المفعولية فيتوجه أن هذا غير محذور بدليل أنه لو غصب شيئين من اثنين وخلطهما فإن الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى وهو تملك كل منهما حق الآخر بغير إذنه فليتأمل. وقوله ومنع تصرف المالك إلخ إن أريد منع تصرفه مطلقا فهو ممنوع؛ لأنه لا مانع من تصرفه على وجه الإشاعة أو منع تصرفه على التعيين فلا محذور فإنه لو غصب من اثنين وخلط ما غصبه منهما امتنع على كل التصرف على التعيين بسبب الخلط الذي تعدى به الغاصب فليتأمل. وقوله إذ قد يتأخر إلخ فيه أن المتأخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول (قوله ومنع) عطف على تملك وقوله يتأخر ذلك أي البيع والقسمة ش (قوله حتى يعطي البدل) أي أو يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف

والمالكية.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the taker of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4535)

والمأخوذ) من الجنس وغيره (مضمون عليه) أي: الآخذ؛ لأنه أخذه لحظ نفسه (في الأصح فيضمنه) حيث لم يملكه بمجرد أخذه (إن تلف قبل [حاشية الشرواني] الأخذ دون النقب والكسر سم. (قوله أي جنس حقه) إلى قوله وبهذا الجمع في المغني إلا قوله أي يتمول ويتصرف فيه (قوله وظاهره) أي تعبيره بالتملك، وقوله: أنه لا يملكه بمجرد الأخذ أي بل لا بد من إحداث تملك مغني (قوله بحمله) أي كلام هؤلاء الجمع رشيدي (قوله أو بصفة أدون) أي كأخذ الدراهم المكسرة عن الصحيحة مغني (قوله إذ لا تجوز له نية غيره كرهنه إلخ) فإن أخذه كذلك لم يملكه رشيدي (قوله كلامهما) أي الشيخين في المتن رشيدي (قوله بأن كانت بصفة أرفع) أي كأخذ الدراهم الصحاح عن المكسرة مغني (قوله فإذا كان) أي حقه (قوله ولا يبيعها بمكسرة) تقدم في باب الربا ما يعلم منه أنه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز في هذه الحالة بيعها بالمكسرة؟ سم (قوله وبهذا الجمع إلخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع، وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه، وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الآتي، ويلزم ضياع تفصيل المتن إلا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن في التعبير لأنا نقول لا نسلم أن حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون، وحمل يتملكه على يتخذه ملكا

بمجرد الأخذ لكن هذا لا يوافق قوله في الحالة الثانية، فإن المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع، وحمل المتن على هذا يوجب الإشكال المذكور في السؤال فليتأمل. سم عبارة الرشيدي واعلم أنه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثاني الآتي، وضياع تفصيل المتن والسكوت على حكم ما إذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون فالوجه ما أفاده العلامة الأذرعي أي من حمل كلام المصنف على ما إذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون، ومعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه لا يخفى أنه غير حاصل ما أفاده هذا الجمع الذي استوجهه الشارح وإن ادعى الشهاب الرملي وابن القاسم أنه مفاده وحاصله فليتأمل اهـ. (قوله أي الجنس) إلى قول المتن والمأخوذ في المغني إلا قوله أو مع أحدهما إلى المتن وإلى قول الشارح وشرط المتولي في النهاية (قوله لامتناع تولي الطرفين) أي هنا لأن المال في أحد الطرفين لأجنبي رشيدي (قوله هذا إن لم يتيسر إلخ) ، عبارة المغني محل الخلاف ما إذا لم يطلع القاضي على الحال فإن اطلع عليه لم يبعه إلا بإذنه جزما، ومحله أيضا إذا لم يقدر على بينة وإلا فلا يستقل مع وجودها كما هو قضية كلام الروضة، وبحثه بعضهم اهـ. (قوله ومشقة) ومنها خوف الضرر من القاضي كما هو ظاهر سم (قوله مطلقا) أي وإن لم يتيسر علم القاضي بذلك وعجز عن البينة (قوله ولا يبيعه) أي الآخذ بنفسه أو مأذونه (قوله ثم إن كان) أي نقد البلد (قوله ملكه) أي بمجرد قبضه أخذا مما مر، وعبارة النهاية تملكه وكتب عليه ع ش ما نصه ينبغي أن يأتي فيه ما مر عن الإسنوي اهـ. (قوله وملكه) أي بمجرد الشراء كما مر، وعبارة النهاية وتملكه وكتب عليه الرشيدي ما نصه انظر هل التملك على ظاهره أو المراد أنه يدخل في ملكه بمجرد الشراء؟ وظاهر قوله الآتي إن تلف [حاشية ابن قاسم العبادي] إن كان مقرا غير ممتنع ففي قوله وإن جاز الأخذ نظر، وإن كان ممتنعا أو منكرا ففي امتناع ذلك نظر إلا أن يختار الأول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الإنكار في جواز الأخذ دون النقب والكسر. (قوله: ولا يبيعهما بمكسرة) تقدم في باب الربا ما

يعلم منه أنه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز في هذه الحالة بيعهما بالمكسرة. (قوله: وبهذا الجمع إلخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع وحمل قوله: يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الآتي ويلزم ضياع تفصيل المتن إلا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن في التعبير؛ لأنا نقول لا نسلم أن حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون وحمل يتملكه على يتخذه ملكا بمجرد الأخذ لكن هذا قد لا يوافق قوله في الحالة الثانية فإن المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع وحمل المتن على هذا يوجب الإشكال المذكور في السؤال فليتأمل . (قوله: أو منه وهو بصفة أرفع) يفيد حمل قول المتن السابق من جنسه على ما هو بصفة حقه أو بصفة أدون. (قوله: لكن يحتاج لمؤنة ومشقة) ومن المشقة خوف الضرر

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property in the owner's possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=878)

ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه، بالإجماع أيضا، ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح، أو منصوب، فسقط بالفتح، أي بأن حل وكاءه، وخرج ما فيه ضمن، أما في الأولى: فلمباشرة الإتلاف، وأما في الثانية: فلأنه ناشئ عن فعله، وإن سقط بعارض ريح لم يضمن، لأنه لم يوجد منه الخروج بفعله، واحترز بالعارض عن المقارن فإنه من ضمان الفاتح كما أشعر به كلامه؛ وعروض الزلزلة؛ ووقوع الطائر عليه كالريح؛ وحكم حل السفينة كالزق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to fly away?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=878)

ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمنه، بالإجماع، وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إذا طار في الحال ضمن، وإن وقف ثم طار فلا، لأنه في الأول يشعر طيرانه بتنفيره، وفي الثاني يشعر باختياره، والثاني: يضمن مطلقا، لأنه لولا الفتح لم يطر، والثالث: لا مطلقا، لأن له اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the item was destroyed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=883)

ابلة الفوات. فصل: ادعى تلفه وأنكر المالك؛ صدق الغاصب بيمينه على الصحيح، لأنه قد يعجز عن البينة وهو صادق فيتخلد حبسه، وهذا عند إطلاقه دعوى التلف؛ فإن قيده بسبب ظاهر فلا يبعد أن يحبس حتى يقيم بينة بالتلف لإمكانه، والثاني: يصدق المالك، لأن الأصل البقاء، فإذا حلف غرمه المالك في الأصح، لعجزه عن حقه بيمين الغاصب، والثاني: لا، لبقاء العين في زعمه، ولو اختلفا في قيمته، يعني مع الاتفاق على الهلاك، أو في الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي، بأن قال ولد أكمه أو أعرج أو عديم اليد، صدق الغاصب بيمينه، أما في الأولى: فلأن الأصل براءة ذمته عن الزيادة، وعلى المالك البينة، وأما في الثانية: فلثبوت يده، فإن العبد وما عليه في يد الغاصب، وأما في الثالثة: فلأن الأصل العدم وتمكن المالك البينة، وخرج بالعبد الحر الصغير الذي يظهر تصديق الولي، لأن الأصح أن يد غاصب الحر وسارقه لا تثبت على ثيابه، وفي عيب حادث، أي كما إذا قال أقطع أو سارقا، يصدق المالك بيمينه في الأصح،

لأن الأصل والغالب السلامة، والثاني: يصدق الغاصب، لأن الأصل براءة الذمة، وقوله (الأصح) مخالف لما في الروضة والرافعي فإن فيهما أنه أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a usurped item leads to its total destruction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=884)

ولو حدث نقص، يعني في المغصوب، يسري إلى التلف؛ بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف، لإشرافه على الهلاك فيغرم بدل كل مغصوب من مثل أو قيمة، وفي قول: يرده مع أرش النقص، قياسا على ما لا سراية له، وليس للمالك إلا ذلك، وفي قول ثالث: أن المالك يتخير في ذلك ويجعل كالهالك، قال الرافعي في الشرح الصغير: وهو أحسن، واحترز بقوله (يسري) عما لا سراية له؛ فإن على الغاصب أرشه ورد الباقي كما سلف.

Mas'alah: What is the ruling if food in the usurper's possession becomes moldy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=884)

فرع: لو عفن الطعام في يده لطول المكث فقيل هو كالهريسة، والأصح من زوائد الروضة: أنه يتعين أخذه مع الأرش قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item commits an injury and a financial claim attaches to it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=884)

ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال، لزم الغاصب تخليصه، لأنه نقص حدث في يده وهو مضمون عليه، بالأقل من قيمته والمال، أي الواجب، لأن الأقل إن كان هو القيمة فهو الذي دخل في ضمانه وإن كان هو المال المتعلق بالرقبة فهو الذي وجب، فإن تلف، أي الجاني، في يده، أي في يد الغاصب، غرمه المالك، أي أقصى القيم كغيره من الأعيان المضمونة، وللمجني عليه تغريمه، أي

تغريم الغاصب، إن لم يكن غرمه، لأنها مضمونة عليه، وأن يتعلق بما أخذه المالك، أي المالك من الغاصب لأن حقه كان متعلقا بالرقبة فتعلق ببدلها كما إذا أتلف المرهون كانت قيمته رهنا، ثم يرجع المالك على الغاصب، أي ثم إذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة رجع المالك. مما أخذه المجني عليه على الغاصب؛ لأنه لم يسلم له بل أخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب، فإن لم يأخذ وطلب المالك الأرش من الغاصب فلا يجاب، صرح به الإمام وإليه الإشارة بقوله (ثم) ، وأما صاحب المطلب فخالفه وقال: له المطالبه، ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب، لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping oil and boiling it, causing a reduction in quantity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=886)

فصل: ولو غصب زيتا ونحوه، أي كدهن، فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته، أي بأن غصب صاعا قيمته درهم صار إلى نصف صاع قيمته درهم، رده ولزمه مثل الذاهب في الأصح، إذ له بدل مقدر وهو المثل، فصار كما لو خصى العبد والزيادة الحاصلة أثر

محض لا ينجبر به النقصان كما لا يستحق به الغاصب شيئا إذا لم يكن النقصان، والثاني: يرده ولا شيء عليه إذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل بسبب واحد فينجبر النقصان بالزيادة، وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش، جبرا له، وإن نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر، أي مما نقص من العين كما إذا كان صاعا يساوي درهما فرجع إلى نصف يساوي أقل من نصف درهم فإن لم يكن نقص القيمة أكثر؛ بأن لا يحصل في الباقي نقص فيغرم الذاهب ولا أرش للباقي.

Mas'alah: What is the ruling if neither the substance nor value of usurped property decreases?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=886)

فرع: لو لم ينقص واحد منهما فلا شيء عليه وأهمله المصنف لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that is boiled?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=886)

فرع: غصب عصيرا وأغلاه؛ فقيل: هو كالزيت فيضمن مثل الذاهب، وإن لم تنقص قيمته في الأصح، والأصح: لا؛ فلا يضمن المثل والحالة هذه، لأن الذاهب مائيته والذاهب من الزيت زيت.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=887)

ولو غصب عصيرا فتخمر، ثم تخلل، فالأصح: أن الخل للمالك، لأنه عين ماله، وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة، أي من العصير لحصوله تحت يده؛ فلو لم تنقص قيمته عن قيمة العصير اقتصر عليه، والثاني: يغرم مثل العصير، وقال الماوردي: يغرم قيمته، لأنه بالتخمر كالتالف وعلى هذا فالخل للمالك على الأصح، لأنه فرع ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that becomes vinegar or a dead animal's hide that is tanned?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=887)

ولو غصب خمرا فتخللت، أو جلد ميتة فدبغه، فالأصح: أن الخل والجلد للمغصوب منه، لأنهما فرع ملكه، فإن تلفا في يده غرمهما، والثاني: أنهما للغاصب؛ لحصولهما عنده بما ليس بمال، والثالث: الخل للمالك دون الجلد؛ لأنه صار ما لا يفعله، والرابع: عكسه؛ لأن جلد الميتة يقتنى بخلاف الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another when separation is possible or impossible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=888)

فصل: ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق، أي سواء خلط بالجنس أو بغيره لإمكان رد عين ما أخذ، فإن لم يمكن تمييز جميعه وجب تمييز ما أمكن قاله ابن الصباغ، فإن تعذر، أي بأن خلط الزيت بالزيت، فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه،

سواء خلطه بأجود أو بأردأ أو بمثله؛ لأنه لما تعذر رده أشبه التالف، والثاني: أنهما يشتركان في المخلوط ويرجع في قدر حقه منه، والطريق الثاني: القطع بالأول، والثالث: إن خلطا بالمثل اشتركا وإلا فكالهالك، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط، لأن الحق قد انتقل إلى الذمة لأنا صيرناه كالهالك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with a different type?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=888)

فرع: لو خلط بغير الجنس كزيت بشيرج فالمغصوب هالك لبطلان فائدة

خاصيته بخلاف الجيد بالردئ، وقيل: هو الخلاف في الاختلاط بالجنس.

Sub-topic – Usurpation of Female Slaves and Related Rulings

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person or a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3271)

[فرع: غصب الحر والعبد]

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a free person versus a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3271)

وأما الحيوان: فضربان: آدمي، وغير آدمي. فأما الآدمي: فضربان: حر، وعبد. فأما الحر: فإنه لا يضمن باليد، صغيرا كان أو كبيرا، وإنما يضمن بالجناية، على ما نذكره في (الجنايات) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3271)

وأما العبد: فيضمن بالغصب والجناية، فإذا غصب عبدا.. ضمنه، صغيرا كان أو كبيرا؛

لأنه مال، فضمن بالغصب، كسائر الأموال، فإن مات في يده.. وجبت عليه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slave who dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3272)

قيمته بالغة ما بلغت؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال، فضمنه بالقيمة، كما لو أعتق شقصا له من عبد وهو موسر بقيمة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of a usurped slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3272)

وإن تلف في يده جزء من أجزائه.. نظرت: فإن لم يكن له أرش مقدر، كالبكارة، والسمن، وما أشبه ذلك.. رده وما نقص من قيمته. وإن كان له أرش مقدر، كاليد، والرجل، وما أشبههما، فإن ذهب ذلك بغير جناية، بأن ذهبت يده بآفة سماوية.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرده ونصف قيمته؛ لأن ما ضمن ببدل مقدر في الإتلاف.. ضمن به بالغصب، كالنفس. والثاني . وهو الصحيح .: أنه يرده وما نقص من قيمته بذهاب اليد، أو العين؛ لأن ضمانه باليد ضمان المال، ولهذا لا يجب به القصاص ولا الكفارة إذا مات، فيضمنه بما نقص، كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper also injures a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3272)

وإن غصب عبدا، فقطع يده، أو قلع عينه.. فقد اجتمع هاهنا الغصب والجناية، فإن قلنا بالوجه الأول.. رد العبد ونصف قيمته، وإن قلنا بالثاني ... رد العبد وأكثر الأمرين من نصف القيمة، أو ما نقصت قيمته بذلك؛ لأنه اجتمع فيه الأمران.

Mas'alah: What is the ruling if both hands of a usurped slave are cut?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

وإن غصب عبدا، فقطع يديه.. فإنه يرده، والكلام فيما يجب عليه كما ذكرناه في اليد، إلا أن اليدين تضمنان بجميع القيمة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the owner's option when a slave is usurped?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

وقال أبو حنيفة: (المالك بالخيار: بين أن يسلم العبد إلى الغاصب، ويطالبه بجميع قيمته، وبين أن يمسكه، ولا شيء له) .

Mas'alah: What is the evidence for the owner's right to claim compensation while retaining the slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

دليلنا: أنه جنى على ملك غيره جناية مضمونة، فكان له المطالبة بالأرش مع إمساك ملكه، كما لو قطع يدا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

وإن غصب أم ولد.. ضمنها بالغصب، وكان حكمها حكم غيرها من الجواري.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the liability of a umm walad for usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

وقال أبو حنيفة: (لا تضمن باليد) .

Mas'alah: What is the evidence that a umm walad is liable for usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

دليلنا: أنها تضمن بالجناية، فضمنت باليد، كالأمة القنة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose value increases and then is injured?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

وإن غصب عبدا يساوي مائة، فزادت قيمته، فصار يساوي ألفا، ثم قطع يده.. لزمه رده وخمسمائة؛ لأن زيادة السوق مع التلف مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a non-human animal and injuring it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

وأما غير الآدمي، كالبهيمة إذا غصبها، فإن تلفت في يده، أو أتلفها.. وجبت عليه قيمتها، وإن تلف عضو من أعضائها بيده، أو أتلفه.. وجب عليه رد البهيمة وما نقص من قيمتها. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، إلا أنه قال: (إذا قطع ذنب حمار القاضي ... لزمه جميع قيمته) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for injuring a usurped animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3273)

وقال أبو حنيفة: (إن كانت البهيمة مما لها ظهر بلا لحم، كالبغل، والحمار، أو مما لها لحم بلا ظهر، كالغنم ـ فمثل قولنا ـ وإن كان لها لحم وظهر، كالخيل، والإبل، والبقر.. فإنه إذا غصبها، وقلع عينيها.. ردها ونصف قيمتها، وإن قلع إحدى عينيها.. ردها وربع قيمتها) .

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifa regarding injury to a usurped animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3274)

وعلى أبي حنيفة: أنه جناية على عضو بهيمة، فلم يضمنها ببدل مقدر، كما لو قطع يدها أو رجلها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a pregnant slave girl who is usurped?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3291)

[فرع: ضمان الحامل المغتصبة] وإن غصب جارية حاملا.. ضمنها، وضمن ولدها، وكذلك إن غصبها حائلا، فحملت في يده، ثم تلف الولد في يده.. ضمنه، وبه قال أحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يضمن الولد) . دليلنا: أن كل سبب يضمن به الولد إذا كان منفصلا.. جاز أن يضمن به إذا كان متصلا، كالإحرام، ولأن الولد نماء ليس له، حصل في يده من أصل مضمون متعد به، فلزمه ضمانه، كولد الصيد في يد المحرم. إذا ثبت هذا: فإن ألقت الأم الولد حيا، ثم مات.. لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين

الوضع إلى أن مات، وإن ألقته ميتا.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو ظاهر النص ـ: أنه يجب عليه قيمته يوم الوضع لو كان حيا؛ لأنه ضمنه باليد قبل ظهوره، فضمنه بتلفه، كأمه. والثاني ـ وهو قول أبي إسحاق ـ: أنه لا يجب عليه ضمانه؛ لأنه إنما يقوم عليه عند الحيلولة بينه وبين مالكه، وهو حال الوضع، ولا قيمة له في تلك الحال، فلم يجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when a free person injures the usurped slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3292)

[مسألة: ضمان غاصب العبد] : وإن غصب من رجل عبدا، فجنى حر على هذا العبد.. نظرت: فإن قتله.. وجبت قيمته للمغصوب منه، وله أن يرجع بها على الغاصب، أو على الجاني، غير أنه إن رجع على الجاني.. رجع عليه بقيمته يوم جنى عليه، وإن رجع بها على الغاصب.. رجع عليه بقيمته أكثر ما كانت من يوم غصبه إلى أن قتل، فإن رجع على الجاني.. لم يرجع الجاني على الغاصب، وإن رجع على الغاصب.. رجع الغاصب على الجاني بقيمته يوم الجناية؛ لأن التلف حصل بفعله، فاستقر الضمان عليه. وإن قطع الجاني يده.. وجب على الغاصب أكثر الأمرين من نصف قيمته، أو ما نقص بالقطع؛ لأن الجناية عليه، وهو في ضمانه كجنايته عليه، فاجتمع عليه ضمان اليد، والجناية، وأما الجاني: فلا يجب إليه إلا نصف قيمته يوم الجناية؛ لأنه لم يوجد منه غير الجناية من غير غصب، وللمالك أن يرجع على أيهما شاء، فإن اختار الرجوع على الجاني، وكانت نصف قيمته أكثر مما نقص بالجناية.. رجع عليه بنصف قيمته، ولا يرجع الجاني ولا المالك على الغاصب بشيء، وإن كان نصف القيمة أقل مما نقص

بالجناية.. رجع المالك على الغاصب بما زاد على نصف قيمته، وإن اختار المالك الرجوع على الغاصب.. رجع الغاصب على الجاني بقدر نصف قيمة العبد؛ لأنه أتلفه، فاستقر الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave belonging to another person injures a usurped slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3292)

[فرع: جناية عبد على عبد] مغصوبمغصوب] : وإن جنى على العبد المغصوب عبد لآخر.. نظرت: فإن قتله عمدا.. فالمالك بالخيار: بين أن يقتص من العبد القاتل، وبين أن يعفو. فإن اقتص منه.. فقد استوفى حقه، ولا يرجع على الغاصب بشيء. وإن عفا على مال، أو كانت الجناية خطأ.. فله أن يطالب الغاصب؛ لأنه ضمنه

باليد، وله أن يطالب بحقه من رقبة العبد القاتل، غير أنه إن طالب الغاصب.. فله أن يطالبه بقيمة عبده أكثر ما كانت من حين غصبه إلى أن قتل، وإن طالب بحقه من رقبة القاتل.. فبأن يطالب سيده بأقل الأمرين من قيمة المقتول، أو قيمة القاتل، على الصحيح من القولين؛ لأنه لا يستحق عليه أكثر من ذلك. فإن طالب الغاصب بقيمة عبده، فإن كانت قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول، أو مثلها.. فللغاصب أن يطالب بذلك من قيمة القاتل، وإن كانت قيمة المقتول أكثر.. لم يطالب الغاصب سيد القاتل إلا بقدر قيمة القاتل، على الصحيح من القولين. وإن اختار مالك العبد مطالبة سيد القاتل، فإن كانت قيمة المقتول أقل من قيمة القاتل، وأخذ المالك قيمة عبده.. فقد استوفى حقه، ولا يرجع المغصوب منه ولا سيد القاتل على الغاصب بشيء، وإن كانت قيمة المقتول

أكثر من قيمة القاتل.. لم يرجع عليه المغصوب منه إلا بقدر قيمة القاتل، على الصحيح من القولين، ثم يستوفي المغصوب منه تمام قيمة عبده من الغاصب؛ لأنه ضمنه باليد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for an injury caused by a usurped slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3293)

[مسألة: ضمان جناية العبد المغصوب] : وإن غصب عبدا، فجنى العبد وهو في يد الغاصب على حر، أو عبد.. نظرت: فإن قتله عمدا.. فولي المجني عليه بالخيار: بين أن يقتص، وبين أن يعفو على مال، فإن قتله.. كان للمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمة عبده أكثر ما كانت من حين الغصب إلى أن قتل؛ لأنه تلف بسبب كان في يده، فلزمه ضمانه، وإن عفا عنه على مال.. تعلق ذلك برقبته، وكان على الغاصب أن يفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية، أو قيمة العبد القاتل؛ لأن تعلق الأرش برقبته نقصان حدث في العبد بيده، فضمنه؛ لأنه ضامن للعبد ولنقصانه.

وإن جنى على ما دون النفس، بأن قطع يد غيره، فإن كانت عمدا، واختار المجني عليه القصاص، فاقتص منه.. وجب على الغاصب ضمان اليد. قال الشيخ أبو إسحاق: وفي قدر ما يضمنه وجهان: أحدهما: أرش الجناية. والثاني: ما نقص من قيمته بذلك. وقال ابن الصباغ: يجب عليه ما نقص من قيمته بذلك، ولا يجب عليه الأرش، وجها واحدا؛ لأن اليد ذهبت بسبب غير مضمون، فأشبه إذا سقطت بأكلة. وإن عفا عنه على مال، أو كانت الجناية خطأ.. كان على الغاصب أقل الأمرين من قيمة العبد المغصوب، أو أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped or deposited slave's injury equal to his value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3294)

[فرع: جناية عبد مغصوب أو مودع بقدر قيمته] فإن جنى العبد المغصوب في يد الغاصب على رجل جناية أرشها قدر قيمته، أو أكثر منها، ثم مات العبد في يد الغاصب.. فللمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمه عبده، فإذا أخذها.. فللمجني عليه أن يطالب السيد بأرش جنايته؛ لأنها كانت متعلقة برقبة العبد، والقيمة بدل عن الرقبة، فإذا أخذ ولي الجناية الأرش من السيد.. قال ابن الحداد: فللسيد أن يرجع بذلك على الغاصب؛ لأن الأرش الذي أخذه المجني عليه من السيد استحقه بسبب كان في يد الغاصب، فكان من ضمانه. ولو كان العبد وديعة عند رجل، فجنى على آخر جناية تستغرق قيمته، ثم إن المودع قتل العبد.. فللسيد أن يرجع على المودع بقيمة عبده، فإذا أخذها.. فللمجني عليه أن يطالب السيد بأرش جنايته؛ لأن القيمة بدل الرقبة، فإذا أخذ المجني عليه الأرش من السيد.. لم يكن للسيد أن يرجع بذلك على المودع؛ لأن العبد جنى، وهو غير مضمون عليه، بخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave kills the usurper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3296)

[فرع: قتل العبد المغصوب الغاصب]] : وإن غصب رجل عبدا، فوثب العبد على الغاصب، فقتله، ثم هرب إلى سيده، فإن كانت الجناية عمدا.. قال الصيمري: فإن عفا

ورثة الغاصب عن القصاص والدية.. سقط الضمان عن الغاصب في المال، وإن قتلوه.. فعليهم قيمة العبد وكأنهم لم يسلموه، وكذلك لو طالبوا بالدية من رقبته. وإن قتل العبد المغصوب سيده وهو في يد الغاصب.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: للورثة أن يقتصوا منه، فإذا قتلوه.. استحقوا قيمته على الغاصب.. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن جناية العبد المغصوب على الغاصب. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: تكون الجناية هدرا؛ لأن ملك السيد ثابت عليه حال الجناية، فكانت جنايته عليه هدرا، كما قبل الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave girl and having intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3324)

[مسألة: غصب جارية فوطئها]] :

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave girl and having intercourse with her when both are ignorant of the prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3324)

وإن غصب من رجل جارية، فوطئها، فلا يخلو: إما أن يكون الغاصب والجارية جاهلين بالتحريم، أو عالمين بالتحريم، أو أحدهما عالم والآخر جاهل.

فإن كانا جاهلين بتحريم الوطء، بأن يكونا قريبي العهد بالإسلام، أو متربيين ببادية بعيدة من المسلمين.. لم يجب عليهما الحد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات» . ويجب على الغاصب مهر المثل؛ لأنه وطء سقط فيه الحد عن الموطوءة، فوجب به المهر، كوطء الشبهة، فإن كانت بكرا.. وجب عليه مع المهر أرش الافتضاض؛ لأنه بدل جزء منها، فلزمه ضمانه، وإن حبلت من هذا الوطء.. كان الولد حرا؛ لأنه ولد عن وطء شبهة، ويجب على الغاصب قيمته يوم الولادة؛ لأنه حالت الحيلولة بينه، وبين سيد الأمة، ولأنه لا يمكن تقويمه قبل ذلك، فإن خرج هذا الولد ميتا.. لم يجب على الغاصب قيمته؛ لأنه لم يعلم حياته قبل ذلك، ولأن القيمة إنما وجبت؛ لأنه حال بين الولد وسيد الأمة، ولا حيلولة هاهنا، فإن ضرب أجنبي بطن هذه الجارية، فألقت ولدا ميتا.. وجب عليه غرة عبد أو أمة؛ لأنه جنين حر؛ لأن الظاهر أنه مات من الضرب، وتكون هذه الغرة مقدرة بنصف عشر دية أبيه. قال الشيخ أبو حامد: يجب لولي الأمة عشر قيمة الأمة؛ لأن هذا الجنين لو كان مملوكا.. كان مضمونا بعشر قيمة أمه. فعلى هذا: ينظر في الغرة التي أخذت من الجاني، فإن كانت مثل عشر قيمة الأمة.. أخذها مالك الأمة، وقد استوفى حقه، وإن كان عشر قيمة الأم أقل من الغرة.. أخذ السيد منها عشر قيمة الأمة، والباقي منها للأب، وهو الغاصب، وإن كان عشر قيمة الأمة أكثر من الغرة.. كان على الغاصب تمام عشر قيمة الأمة؛ لأنه هو الذي أتلفه على السيد باعتقاده. وقال المسعودي [في (الإبانة) ق\ 312] ، والطبري في (العدة) : يجب للسيد على

الغاصب أكثر الأمرين من الغرة أو عشر قيمة الأمة؛ لأنه بدل الجنين. وإن ضربها الغاصب، فألقت الجنين من ضربه.. فعلى ما قال الشيخ أبو حامد: يجب عليه لمالك الجارية عشر قيمة الأمة، وعلى قياس ما قاله المسعودي: يجب عليه أكثر الأمرين من

عشر قيمة الأمة أو نصف عشر ديته. وأما إذا كانا عالمين بالتحريم، ولم يكرهها على الوطء. فهما زانيان، فيجب عليهما الحد، والمنصوص: (أنه لا مهر لها) ، ومن أصحابنا من قال: يجب المهر؛ لأنه حق للسيد، فلا يسقط ببذل الأمة. والأول أصح؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مهر البغي» ، وهي الزانية. وإن كانت بكرا.. وجب عليه أرش البكارة ونقصان الولادة، لأنها نقصت بسبب منه، فإن حبلت.. كان الولد مملوكا، ولا يلحقه نسبه، فإن خرج حيا.. أخذه السيد، وإن خرج ميتا.. فنقل المزني: (أنه يجب عليه قيمته) . وقال أبو إسحاق: لا يجب عليه شيء، كما لو كان حرا، وانفصل ميتا. وتأول ما نقله المزني على: أنه خرج حيا، ثم مات. ومن أصحابنا من قال: يجب عليه قيمته؛ لأنه مملوك، وقد ثبتت يد الغاصب عليه بثبوتها على الأم، ويفارق إذا كان حرا؛ لأن الحر لا تثبت عليه اليد. وإن ضرب ضارب بطنها، فألقته ميتا.. وجب عليه عشر قيمة أمه، وللسيد أن يرجع بها على من شاء من الضارب، أو الغاصب، فإن رجع بها على الغاصب ... رجع بها الغاصب على الضارب؛ لأن الضمان استقر عليه، وإن رجع بها على الضارب.. لم يرجع بها الضارب على الغاصب. وإن كان الغاصب جاهلا، والأمة عالمة بتحريم الوطء.. وجب الحد عليها دونه، وكان الولد حرا، ولحقه نسبه، وهل يجب المهر؟ إن أكرهها.. وجب، وإن لم يكرهها.. فعلى الوجهين، الصحيح: لا يجب. وإن كان الغاصب عالما بالتحريم، وهي جاهلة.. وجب عليه الحد دونها، ووجب عليه المهر، وكان الولد مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped pregnant slave girl dies from the pregnancy after being returned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3327)

وإن ردها الغاصب وهي حامل، فماتت في يد سيدها من الحمل.. ففيه وجهان، حكاهما الطبري: أحدهما: يجب عليه قيمتها؛ لأنها ماتت بسبب منه. والثاني: لا يجب؛ لأنها ماتت بمرض حادث، وهو الطلق، فهو كما لو غصبها حبلى، وردها حبلى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a female slave and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1558)

فصل في وطء الغاصب إذا وطئ الغاصب المغصوبة وأولدها؛ فإن كانا جاهلين فلا حد، ويلزمه نقص الولادة ومهر مثلها، فإن كانت بكرا لزمه أرش البكارة ومهر مثلها ثيبا، فإن زاد مهر البكر على الأرش ومهر الثيب، وجبت الزيادة، والولد حر نسيب، وعليه قيمته يوم الوضع بتقدير رقه، إلا أن ينفصل ميتا، فلا يضمنه إلا أن ينفصل بجناية، فيضمنه الجاني للغاصب بالغرة، ويضمنه الغاصب للمالك، وفيما يضمنه به طرق: أحدها: بالأكثر من الغرة أو عشر قيمة الأم. والثانية: بالعشر إن ساوى الغرة أو نقص عنها، وإن زاد لم تجب الزيادة على الأصح. والثالث: أن هذا التفصيل يقع بين الغرة وقيمة الولد يوم الوضع. وهذا بعيد؛ إذ فيه تقدير حياة من لم يعهد له حياة، والأول باطل؛ لأن ما زاد بسبب الحرية لا حق فيه للمالك. ولو مات الواطئ عن أب، فانفصل الجنين بجناية بعد موت الواطئ، صرفت الغرة إلى الجد، وفيما يلزمه للمالك الطرق الثلاث، ويحتمل ألا يلزمه شيء؛ لأنه لم يفوت الرق، وعلى هذا يحتمل ألا يجب الضمان للمالك، ويحتمل أن يتعلق بتركة الغاصب، وإن كان مع أبي الواطئ جدة لا صرف إليها السدس، ويقابل بين عشر قيمة الأم، وخمسة الأسداس، ويحتمل أن يدخل السدس في المقابلة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if both the usurper and the female slave are aware of the prohibition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1559)

وإن كانا عالمين فهما زانيان محدودان، ويجب المهر إن أكرهها، وإن طاوعت فوجهان، والولد رقيق لا نسب له، ويضمنه ضمان الغصب، فإن وضعته ميتا لم يضمنه على المذهب، وقيل: يضمن بقيمته يوم الوضع، وقياس هذا الوجه: أن يضمن بعشر قيمة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant buyer who impregnates a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1560)

الحال الثانية: أن يكون المشتري جاهلا، فإن أولد الجارية فحكمه حكم وطء الغاصب مع الجهل في جميع ما ذكرناه حرفا بحرف، فإن تكرر

Mas'alah: What is the ruling on claiming the dower when a usurped slave-girl is cohabited under a misapprehension?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1562)

إذا وطئت الجارية المغصوبة في يد الغاصب بشبهة، ففي مطالبته بالمهر احتمال، وإن وطئها المشتري؛ فإن قلنا: لا يرجع بالمهر إذا غرمه، ففي مطالبة الغاصب به احتمال، والظاهر: أنه لا يطالب، وإن قلنا: يرجع به، فالظاهر: مطالبة الغاصب به؛ لأن قرار الضمان عليه، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a usurped slave by the owner with the usurper's authorization?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1581)

وإن أعتقه بتوكيل الغاصب نفذ على الأصح، ولا ضمان على الأظهر، وقيل: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper marrying a slave to the owner who then impregnates her?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1581)

وإن زوج من المالك، فاستولد جاهلا، نفذ الاستيلاد اتفاقا، وبرئ الغاصب بالرجوع إلى يد المالك، وشبب بعضهم في براءته بالخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a slave or umm walad escapes and is later freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3266)

الرابعة: إذا غصب عبدا، أو مستولدة، فأبقا من يده، لزمه قيمتهما؛ للحيلولة، فإن أعتق العبد، أو مات المستولد، (فعتقت المستولدة) [1] رجع (1) في "س" : "ثم عتقت بموت السيد" .

الغاصب بالقيمة، ولو قطع يدها، (فغرم الأرش) [1]، ثم عتقت بموت السيد، لم يرجع

بالأرش؛ فإن العتق لا ينعكس عليه.

Mas'alah: What are the three cases of liability for a slave's defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2961)

فصل : وأما الآدمي والعبد الذي يضمن بالجناية واليد فلضمان نقصه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يضمن باليد وحدها. والثاني: أن يضمن بالجناية وحدها. والثالث: أن يضمن باليد والجناية معا. فأما الحالة الأولى وهو أن يضمن باليد دون الجناية فصورته أن يغصب عبدا فيحدث به مرض يذهب منه عينه أو تتآكل منه يده أو ينهك بدنه فإنه يكون مضمونا على غاصبه بما نقص من قيمته سواء كان النقص في عضو مقدر بالأرش كالعين واليد أو غير مقدر كنحول الجسد لأنه لما كان ملحقا في ضمان اليد بالبهائم دون الأحرار وجب أن يكون مضمونا بقدر النقص كالبهائم دون الأحرار وسواء زاد على ضمان الجناية أو نقص حتى لو ذهبت إحدى عينيه فنقص من قيمته الثلث لم يلزمه أكثر منه ولو نقصه الثلثان لم يقتصر على أقل منه، وذكر ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا أنه سوى بين ضمان اليد وضمان الجناية في التقدير وهو خطأ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave when both usurpation and injury occur?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2963)

وأما الحالة الثالثة: وهو أن يضمنه باليد والجناية جميعا. فصورتها أن يغصب عبدا فيقطع يده فلا يخلو حال قاطعها من أن يكون الغاصب أو غيره، فإن قطعها الغاصب فهو

ضامن لها بأكثر الأمرين من ضمان اليد أو ضمان الجناية لأن إحدى اليدين مضمونة في الجناية بنصف القيمة وفي الغصب بما نقص من القيمة، فإذا كان الناقص من قيمته أكثر من النصف ضمنه ضمان الغصب لأنه لو انفرد بالغصب من غير جناية لضمن جميع نصفه، فإذا صار مع الغصب جانيا فأولى أن يضمنه، وإن كان الناقص من قيمته أقل من النصف ضمنه ضمان الجناية لأنه لو انفرد بالجناية من غير غصب ضمن نصف قيمته فإذا صار مع الجناية غاصبا فأولى أن يضمنه وإن كان الناقص من قيمته أقل من النصف ضمنه ضمان الجناية لأنه لو انفرد بالجناية من غير غصب ضمن نصف قيمته فإذا صار مع الجناية غاصبا فأولى أن يضمنه وإن كان الجاني غير الغاصب فهو مضمون على الغاصب بأكثر الأخرين من ضمان الجناية أو ضمان الغصب وهو مضمون على الجاني ضمان الجناية دون الغصب وهو بالخيار بين الرجوع على الجاني أو الغاصب وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الجناية وضمان الغصب من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتساويا فيكون الناقص من قيمته بقطع إحدى يديه النصف فله الخيار في الرجوع على أيهما شاء فإن رجع به على الغاصب رجع الغاصب به على الجاني وإن رجع به على الجاني لم يرجع الجاني به على الغاصب والله أعلم. والقسم الثاني: أن يكون ضمان الجناية أكثر من ضمان الغصب مثل أن يكون الناقص من قيمته الثلث فله الرجوع بضمان الجناية وهو نصف القيمة على أيهما شاء فلو رجع به على الغاصب رجع الغاصب به على الجاني وإن رجع به على الجاني لم يرجع به الجاني على الغاصب. والقسم الثالث: أن يكون ضمان الغصب أكثر من ضمان الجناية مثل أن ينقص من قيمته الثلثان فإذا أراد الرجوع به على الغاصب رجع عليه بثلثي القيمة وهو ضمان الغصب

ورجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة وهو ضمان الجناية وإن أراد الرجوع على الجاني رجع عليه بنصف القيمة ضمان الجناية ورجع بالسدس الزائد عليه بضمان

الغصب على الغاصب لاختصاصه بضمانه دون الجاني فإن أراد أن يقتص لعبده لكون الجاني عبدا فاقتص من إحدى يديه قودا برئ الغاصب من نصف القيمة لاستيفاء السيد له بالقصاص وبقي عليه السدس الزائد بضمان الغصب فيرجع به السيد على الغاصب وحده.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a crime in the usurper's hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2964)

فصل : وإذا غصب عبدا فجنى العبد في يد الغاصب جناية عمد تستوعب جميع قيمته فالغاصب ضامن لما يستوفي من جنايته لأنه مضمون في يده وسواء استوفى ذلك في يد الغاصب أو في يد سيده لأنه يصير بالجناية مستحقا في يد سيده بما هو مضمون على غاصبه وإذا كان كذلك فللمجني عليه حالتان: حالة يعفو وحالة يستوفي فإن عفا خلص العبد لسيده وبرئ الغاصب من ضمان جنايته ولم يكن للسيد أن يطالبه بأرشها لأنه حق وجب لغيره فسقط بعفوه وإن استوفى المجني عليه حقه ولم يعفوا فعلى ضربين: أحدهما: أن يستوفيه قودا. والثاني: أن يستوفيه غرما فإن استوفاه قودا ضمن الغاصب ما أخذ بالقصاص فإن كان القصاص في نفسه ضمن جميع قيمته وإن كان في طرفه ضمن قدر نقصه سواء كان النقص مما تتعدد فيه الدية أو لا. لأن الطرف مضمون باليد دون الجناية فوجب أن يضمن بالنقص دون القدر وإن استوفاه غرما فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون العبد في يد الغاصب. والثاني: أن يكون قد عاد إلى يد السيد فإن كان في يد الغاصب فلا يخلو أرش الجناية من أحد أمرين: إما أن يزيد على قيمة العبد أم لا؟ فإن لم يزد على قيمته كان الغاصب مأخوذا بغرمها للمجني عليه ليخلص العبد

لسيده ولا معنى لبيعه في الجناية ثم غرم قيمته للسيد لأن إمكان رده يمنع من أخذ السيد لقيمته فإن كان الأرش زائدا على قيمة العبد ففي قدر ما يؤخذ الغاصب بغرمه قولان مبنيان على اختلاف قوليه في السيد إذا منع من بيع عبده الجاني هل يلزمه قدر قيمته أو جميع أرش جنايته لأن الغاصب مأخوذ بفكاك العبد فصار مانعا من بيعه ببدل الجناية فكان على قولين: أحدهما: أن الغاصب مأخوذ بغرم قيمته لا غير ولا شيء للمجني عليه سواها ويخلص العبد لسيده. والقول الثاني: أن الغاصب مأخوذ بغرم جميع الأرش وإن كانت قيما ليخلص العبد

لسيده، فأما إن كان العبد قد عاد إلى يد سيده فلا مطالبة للسيد على الغاصب بأرش الجناية لأنه حق لغير ولا مطالبة للمجني عليه على الغاصب أيضا لأن جناية العبد في رقبته وللمجني عليه أن يأخذ العبد ليستوفي منه أرش جنايته فإذا أخذه فللسيد أن يأخذ الغاصب بفكاكه ورده فإن سبق المجني عليه إلى بيعه فليس له أكثر من ثمنه وإن كان أقل من أرش جنايته وعل الغاصب أن يغرم للسيد قيمته وليس عليه أن يستخلصه من مشتريه لأنه قد ملكه ببيع الحاكم له ومن ملك شيئا لم يلزمه النزول عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave has a pre-existing liability for a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2965)

فصل : ولو غصب عبدا في عنقه جناية لم يفد منها فاستوفيت في يد الغاصب فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تستوفى غرما أو قودا فإن استوفيت غرما بيع منه بقدرها ولا ضمان على الغاصب فيما بيع منه لأنه مستحق من يد السيد فصار كاستحقاقه بغير

جناية وإن استوفيت قودا، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في نفس. والثاني: أن يكون في طرف، فإن كانت في نفس سقط عنه ضمان الغصب وكان القود منه كقبض السيد له، وإن كانت في طرف سقط عنه من ضمانه الأرش المقدر في طرفه لأنه مقوم شرعا بمقدر فيه فإن كان الناقص من قيمته أكثر من المقدر ضمن الزيادة عليه مثاله أن يقتص من إحدى يديه المقدر بنصف القيمة فتنقص ثلثا قيمته فيلزم إذا رده أن يغرم سدس القيمة لأنها زيادة نقص حدثت في يده.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits two crimes equal to his value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2965)

فصل : فلو كان قد جنى في يد سيده بقدر قيمته ثم جنى في يد الغاصب جناية بقدر قيمته فصارت الجنايتان في رقبته وهما ضعف قيمته فيشتركان في الرقبة ويصير حق كل واحد منهما متعلق بنصف الرقبة حكما والنصف الآخر الذي استحقه الثاني في يد الغاصب مستحق على الغاصب وخلاصه به وفي قدر ما يخلصه به قولان: أحدهما: نصف القيمة. والثاني: جميع الأرش وهو جميع القيمة والنصف الذي استحقه الأول في يد السيد ليس يلزم خلاصه فإن سلم العبد من جناية الثاني بإفتاك الغاصب له سلم كله للأول بخلاصه من جناية الثاني مع بقائه على ملك السيد وللأول أن يستوفي جميع أرشه من كل رقبته والغاصب برئ منها فيتوصل بالجنايتان بالغصب إلى استيفاء جميع الأرشين على ما وصفنا ولولاه لوكل كل واحد منهما إلى نصف حقه لاشتراكهما بالأرشين في رقبته فلو كان العبد بعد الجنايتين مات في يد الغاصب ضمن الغاصب جميع قيمته وكانت بين الأول والثاني نصفين ثم على الغاصب أن يغرم للسيد نصف

القيمة وهو ما استحقه الثاني منها لأنه ضامن لذلك

لحدوثه في يده فإذا أخذه السيد كان للأول أن يختص بأخذه لأنه بدل من العبد الذي استحق الجناية في رقبته وليس للسيد إذا استحق للأول ذلك من يده أن يرجع به على الغاصب لأنه من ضمانه لا من ضمان الغاصب فيتوصل الأول لموته مغصوبا إلى استيفاء جميع أرشه دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the owner kills or mutilates his usurped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2966)

فصل : وإذا قتل السيد عبده المغصوب في يد الغاصب كان قبضا وبرئ الغاصب من ضمانه ولو قطع إحدى يديه كان استيفاء لأقل الأمرين من نصف القيمة المقدرة في إحدى اليدين أو ما نقص من قيمته وكان ما بقي بعد أقلها مضمونا على الغاصب فإن نقص من قيمته بالقطع ثلثها أخذ الغاصب بعد رده مقطوعا بغرم السدس من قيمته لأنه نقص زائد في يده ولو أعتقه السيد كان عتقه قبضا يبرأ الغاصب به من ضمانه ولو كاتبه لم يبرأ بالكتابة من ضمانه إلا أن يعتق بالأداء فيبرأ وكذلك لو دبره لم يبرئه التدبير إلا أن يعتق بموت السيد فيبرأ بالعتق وكذلك أو الولد إذا غصبت ثم أعتقت في يد الغاصب بموت السيد برأ الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a female slave and the buyer impregnates her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2972)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو باعها الغاصب فأولدها المشتري ثم استحقها المغصوب أخذ من المشتري مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتا ويرجع المشتري على الغاصب بجميع ما منه من قيمة الولد لأنه غره ولا أرده بالمهر لأنه كالشيء يتلفه فلا"

يرجع بغرمه على غيره وإذا كان الغاصب هو الذي أولدها أخذها وما نقصها ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتا وعليه الحد إن لم يأت بشبهة "." قال الماوردي: اعلم أن الشافعي رضي الله عنه ذكر هنا مسألتين: إحداهما: في وطء المشتري فقدمها المزني: والثانية: في وطء الغاصب فأخرها المزني وتقديمها أولى لأنها مقدمة لوطء المشتري فإذا وطء الغاصب الجارية المغصوبة لم يخل حاله من أحر أمرين: إما أن تكون له شبهة أو لا شبهة له فإن لم تكن له شبهة ووطئها عالما بتحريم الزنا وإن وطء المغصوبة زنا فعليه الحد لكونه زانيا والولد إن جاءت به مملوك ولا يحلق به لقوله – صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو مضمون عليه إن مات أكثر ما كان قيمة وإن وضعت ولدا ميتا ففي ضمانه وجهان: أحدهما: يكون مضمونا بقيمته لو كان حيا كما يضمنه بالجناية إذا سقط ميتا، وهو الظاهر من قول الشافعي رضي الله عنه وقيمة من كان منهم ميتا ولعل هذا قول أبي العباس بن سريج. والوجه الثاني: وهو الأصح وبه قال أبو علي بن أبي هريرة أنه لا يكون مضمونا لأننا لم نعلم له حياة متيقنة حتى يضمن بالتلف ويستقر عليه حكم الملك، والفرق بين الغصب والجناية أن في الجناية مباشرة تعلق الحكم بها وليس في الغصب مباشرة يتعلق الحكم بها، ألا ترى لو غصب حرا فمات لم يضمن ولو جنى عليه ضمن، ويكون تأويل قول الشافعي رضي الله عنه وقيمة من كان منهم ميتا إذا علم موته بعد حياته فأما المهر فلا

تخلو الأمة من أن تكون مطاوعة أو مستكرهة فإن كانت مستكرهة وجب المهر عليها وسقط الحد عنها وإن كانت مطاوعة حد وفي وجوب المهر عليه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج إن المهر عليه واجب لأنه حق لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها كما لو بذلت قطع يدها لم يسقط عن القاطع ديتها. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه وقول جمهور أصحابه أنه لا مه لها عليه لأنها بالمطاوعة تكون بغي وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مهر البغي وخالف قطع اليدين منها لأن القطع نقص دخل على بدنها وقيمتها وليس الوطء نقص في بدنها ولا قيمتها، ثم إن كانت بكرا فعليه أرش بكارتها بالافتضاض لأنه استهلاك جزء منها وهكذا يلزمه غرم ما نقص من قيمتها بالولادة فإن تطاول زمان غصبها حتى يكون لمثله أجرة فعليه أجرة مثلها لأن منافع المغصوبة مضمونة فإن ماتت في يده ضمن جميع قيمتها أكثر ما كانت قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف وسقط عنه أرش البكارة ونقص الولادة لأنهما قد دخلا في ضمان

أكثر القيم ولا يسقط عنه ضمان المهر والأجرة لأنها بدل عن منفعة لا تتعلق بالقيمة ولو سلمها الغاصب إلى ربها حاملا فماتت بعد التسليم نظر فإن كان موتها بغير الولادة فلا ضمان على الغاصب لأنه قد برئ من ضمانها بالتسليم وإن ماتت من ولادتها ففي ضمان قيمتها على الغاصب قولان مبنيان على اختلاف قوليه في الزاني بالحرة إذا ماتت في ولادتها من زنا فهل يضمن ديتها: أحدهما: يكون ضامنا لقيمتها ودية الحرة لموتها بسبب منه هو متعديه. والقول الثاني: لا ضمان عليه من قيمة ولا دية لأن السبب قد انقطع حكمه بنفيه عنه فاقتضى أن ينقطع حكمه من تعلق الضمان به فأما إن مات ولدها بعد التسليم دونها لم يضمنه قولا واحدا لأن وطأه إياها لا يكون سببا لموت من تلده منه ولكن لو نقصت قيمتها بولادته كان في ضمانه لنقصه قولان كالموت فهذا ما يتعلق

بوطئه من الأحكام عند عدم الشبهة وهي تسعة الحد، ونفي النسب، ورق الأولاد، وضمانهم بالتلف، والمهر مع الإكراه وأرش البكارة، وأجرة المثل، ونقص الولادة، وضمان قيمتها بالموت قبل التسليم وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who purchases a usurped female slave and has intercourse with her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2975)

فصل : فأما المشتري فشراؤه باطل وإن أجازه المالك لفساد العقد فلم يصح بإجارة من بعد فإذا وطئها فحكم وطئها فيما يتعلق به كالحكم في وطء الغاصب فإن لم تكن له شبهة فهو كالغاصب إذا وطأ بغير شبهة في وجوب الحد واسترقاق الولد وضمان المهر مع الإكراه وأرش البكارة ونقص الولادة وأجرة المدة وقيمتها وقيمة أولاده بالموت على ما مضى سواء ثم السيد مخير في الرجوع بذلك كله على الغاصب أو المشتري، لأن كل واحد منهما ضامنا باليد فإن رجع بذلك على المشتري لم يرجع المشتري بشيء منه على الغاصب لأن ارتفاع شبهة المشتري تكون مع علمه بالغصب وهو مع علمه بالغصب غاصب فلزمه ضمان ذلك. فلذلك لم يرجع بغرمه على الغاصب ولكن يرجع عليه بالثمن الذي أخذه وإن رجع السيد بذلك على الغاصب بذلك كله على المشتري إلا أن تكون الجارية قد نقصت قيمتها في يد الغاصب قبل قبض المشتري فيختص بغرمه ولا يرجع به على المشتري لأن المشتري يضمن قيمتها أكثر ما كانت قيمة من وقت القبض إلى وقت التلف ولا يضمن ما نقص منها قبل قبضه ولا يجوز للسيد أن يرجع عليه به، ثم على الغاصب إذا رجع على المشتري بما غرمه أن يزيد عليه ما قبض من الثمن فإن كان جنسين تقابضا وأيهما بدأ بمطالبة صاحبه فذاك له وإن كان

من جنس واحد تقابضاه فإن كان فضل تراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with shubha who purchases a usurped slave girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2975)

فصل : وإن كان للمشتري شبهة وهي الشبه الثلاث في الغاصب مع شبهة رابعة يختص بها دون الغاصب وهي جهله بأن الأمة غصب ثم حكمه فيما يجب بوطئه في حال الشبهة كالغاصب إذا وطئ بشبهة على ما ذكرنا من الأحكام المقررة إلا أن الغاصب في ضمان

قيمتها يلتزم أكثر مما كانت قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف

Mas'alah: What is the ruling when both the usurper and the buyer have intercourse with the same usurped slave girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2977)

فصل : فلو كان الغاصب قد وطأها قبل البيع ثم وطأها المشتري بعد الشراء تعلق بوطء الغاصب ما ذكرناه في انفراده بوطئها وتعلق بوطء المشتري ما ذكرناه في انفراده بوطئها وكان ما لزم الغاصب غير مضمون على المشتري لتقدمه على يديه ويرجع به السيد على الغاصب وحده، وكان ما لزم المشتري مضمون على الغاصب لأنه حادث بعد يده والسيد مخير في الرجوع به على أيهما شاء ثم التراجع بينهما على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a mukatab or umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2984)

فصل : وإذا غصب الرجل مكاتبا فحبسه زمانا ضمن أجرة مثله لأن المكاتب عبد يضمن باليد وكذلك أم الولد فأما السيد إذا حبس مكاتبه عن نصفه حولا ففيه قولان: أحدهما: أنه يضمن أجرة مثله في الحول كالأجنبي. والقول الثاني: أن عليه إنظاره بحال الكتابة حولا مثل زمان حبسه فكأنه أخر زمان كنايته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree on ownership of clothes on a usurped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3000)

فصل : وإذا كان على العبد المغصوب ثياب أو حلي، بعد غصبه، فادعاها المغصوب منه لأنها في يد عبده، وقال الغاصب بل هي لي فالقول فيها قول الغاصب مع يمنيه لأن العبد وما عليه في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl who dies from childbirth after being returned by a usurper?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=353)

قلت: وقد يتجه أن يجري مثل ذلك هاهنا، وفيما إذا ماتت من الطلق، وما يتخيل بينهما من فرق فهو مندفع بما حكاه العمراني عن الطبري فيما إذا وطئ الغاصب الجارية

المغصوبة، فحملت منه، ثم ردها وماتت من الولادة– أن في ضمانه لها وجهين، وغاية الأمر هنا أن يلحق بالغاصب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between a void sale and usurpation regarding liability for childbirth?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=353)

وهذا البحث الذي ذكره– رحمه الله– لا يستقيم، وقد نبه هو عليه في حاشية الكتاب فقال ما نصه: هذا الإلزام غير صحيح، لأن محل القولين في الغاصب إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper's slave-girl dies from childbirth after conception through ignorance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=354)

الولد لا يلحقه، والولد فيما نحن فيه لاحق به، فالتلف جاء من ولد نسب إليه، بخلاف ولد المغصوبة. نعم، أبو عبد الله القطان حكى فيما إذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة عن جهل، وعلقت منه، وماتت في يد السيد من الولادة– في ضمانها قولين، فليأتيا في مسألة الكتاب، وقد يقال: بل الإلزام صحيح من جهة أن الولد وإن لم ينسب إلى الغاصب لكنه حصل العلوق به، وهي في يده وضمانه، فهل ينظر إلى حالة وجود العلوق الذي هو السبب، أو إلى حالة الوضع؟ فيه هذا الاختلاف. هذا كلامه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement when the slave is usurped?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=411)

ويجيء قول أن: لها مع المملوك قيمة المغصوب إذا قلنا الإجازة بالقسط [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning a singing slave-girl who forgot her songs due to usurpation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=499)

ولو غصب جارية مغنية؛ فنسيت عنده الألحان، هل يرد معها ما نقص من قيمتها بنسيان [2] أم لا؟؛ لأنه يحرم فلا عبرة بفواته، وجهان، -قال في الروضة-: الأصح: المنع، والله أعلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped slave, net, bow, or predatory animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4594)

فرع) لو غصب عبدا فاصطاد فالصيد لمالكه ولو غصب شبكة أو قوسا واصطاد به فالصيد للغاصب وعليه أجرة مثلهما ولو غصب كلبا أو صقرا أو غيرهما من الجوارح ففي صيده وجهان (أصحهما) للغاصب (والثاني) لصاحب الجارحة (فإن قلنا) للغاصب فعليه أجرته إن كان مما تجوز إجارته (وإن قلنا) لصاحبه فعلى الغاصب ما نقص من الأجرة وهكذا حكم العبد والله أعلم *

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave-girl constitute possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4761)

قال ولو وطئ الجارية فليس قبضا على الصحيح من الوجهين وبهذا قطع الجمهور وهذا الذي ذكره في الغصب فيه خلاف نذكره في الغصب إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What did al-Ghazali say about the slave and slave-girl case in al-Wasit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6099)

وذكر الغزالي مسألة العبد والجارية في آخر كتاب الغصب وجزم القول بأنه إذا استرد العبد معيبا لم يجز له طلب الأرش بل عليه أخذه أو أخذ قيمته ثم أعاد المسألة بعينها في الصداق وقال يأخذ العبد معيبا وله طلب الأرش فناقض اختياره في الوسيط

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits an offense?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6913)

وإن غصب عبدا فجنى على إنسان في يد الغاصب لزم الغاصب ما يستوفى في جنايته، فان كانت الجناية على النفس فأقيد به ضمن الغاصب قيمته لانه تلف بسبب كان في يده فان كان في الطرف فأقيد منه ضمن وفى الذى يضمن وجهان (أحدهما) أرش العضو في الجناية (والثانى) ما نقص من قيمته لانه ضمان وجب باليد لا بالجناية لان القطع في القصاص ليس بجناية وقد بينا الوجهين فيما تقدم فان عفى عن القصاص على مال لزم الغاصب أن يفديه لانه حق تعلق برقبته في يده فلزمه تخليصه منه. (

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a slave-girl and the buyer fathers her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6921)

قال الشافعي: ولو باعها الغاصب فأولدها المشترى ثم استحقها المغصوب منه أخذ من المشترى مهرها وقيمتها إن كانت ميتة، وأخذها إن كانت حية، وأخذ قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء، ولا يرجع بقيمة من سقط ميتا، ويرجع المشترى على الغاصب بجميع ما ضمنه من قيمة الولد لانه غره، إلى أن قال: وعليه الحد إن لم يأت بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2064)

فدل ذلك كله على التحريم مطلقا. واعلم أن تحريم الغناء إذا كان بألة محرمة فيه نظر أيضا، بل ينبغى بقاؤه على إباحته عند من يقول بها، وأن لا يحرم إلا الاستماع إلى تلك الآلة والعمل بها فقط ولعل هذا هو المراد من عبارتهم، وإنما ذكر الغناء لملازمة استماعه لها غالبا عند اجتماعهما. وقد وقع هذا الاختلاف أيضا للنووى في "الروضة" وأكد التحريم في باب الغصب فقال من "زياداته" الأصح المختار هو النص لأنها محرمة.

Mas'alah: How does the ruling on a usurper's liability affect the sale of a singing slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2064)

الأمر الرابع: أن الأوجه السابقة في بيع الجارية مفرعة على قولنا: إن الغاصب لا يضمن الغناء. فإن قلنا: يضمنه. صح، كذا قاله الرافعي في كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation for defloration in a void sale of a slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2154)

قوله في المسألة المذكورة: ثم إن كانت بكرا وجب مع مهر البكر أرش البكارة. أما مهر البكر فللاستمتاع بها، وأما الأرش فلإتلاف ذلك الجزء. انتهى كلامه. وهذا الذي جزم به هنا قد ذكر ما يخالفه في مواضع من الكتاب: أحدها: في الباب الثاني من كتاب الغصب في أول الفصل الثالث منه (1) سقط من أ.

فيما إذا اشترى جارية مغصوبة ووطئها، وهما جاهلان فقال: فإن كانت بكرا فهل عليه مهر مثلها ثيبا، وأرش البكارة أو مهر مثلها بكرا؛ ذكروا فيه وجهين، ورجحوا الأول. انتهى ملخصا. وهذا مع ما تقدم في غاية الغرابة، فإنه جزم في الشراء الفاسد بإيجاب زيادة لم يوجبها في الغصب، ولم يحك في إيجابها خلافا، مع اختلافهم في أن البيع الفاسد هل يغلظ فيه كما يغلظ في الغصب أم لا؟ وأما كونه أغلظ فلا قائل به. والموضع الثاني: في كتاب الجنايات في أواخر الباب الثاني في دية ما دون النفس في الجناية على الحرة، فذكر فيها كما ذكر في الأمة في الغصب. والموضع الثالث: في أواخر خيار النقض قبيل الإقالة فقال: ولو افتضى أجنبي الجارية المبيعة قبل القبض بغير الذكر فعليه ما نقص من قيمتها وإن افتضها به فوجهان: أصحهما: أنه يجب عليه مهر

مثلها. والثاني: يجب أرش البكارة ومهر مثلها ثيبا. انتهي ملخصا. وهذا أيضا مخالف لكل واحد من الموضعين الأولين فتحصلنا في هذه المسألة على ثلاثة [أجوبة] [1] متعارضة تابعه عليها النووي في "الروضة" ، فالمذكور في هذا الموضع مهر بكر، وأرش بكارة. وفي خيار النقض مهر بكر فقط، وفي الغصب والجنايات مهر وأرش بكارة. وذكر في "المحرر" مسألة الجناية فقط، وفي "الشرح الصغير" الموضعين الأولين. (1) في ج: أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave girl purchased in a void sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2156)

قوله: وإن استولدها فالولد حر للشبهة، فإن خرج حيا فعليه قيمته يوم الولادة، وتستقر عليه القيمة بخلاف ما لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة، فإنه يغرم قيمة الولد، ويرجع بها على البائع لأنه غره. انتهى. واعلم أنه سيأتي في ولد المشتري من الغاصب أنه لا يرجع على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a usurped slave-girl and on the usurper's request to manumit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2673)

قوله: ولو زوج الجارية المغصوبة عند الزوج، ففي مطالبة الزوج بالقيمة طريقان: قيل: هو كالمودع. ومنهم من قطع بأنه لا يطالب لأن كون الزوجة في حيالة الزوج، ليس

لكون المال في يد صاحب اليد. قال في التهذيب: وهو المذهب. انتهى كلامه. والصحيح طريقة القطع كما قاله في "التهذيب" كذا صححه النووي في أصل "الروضة" . قوله: ولو قال الغاصب للمالك] [1] أعتقه عني ففعل جاهلا، ففي نفوذ المعتق وجهان إن نفذ ففي وقوعه عن الغاصب وجهان: قال: في "التتمة" الصحيح المنع. انتهى كلامه. والصحيح في المسألة الأولى هو النفوذ كما هو مقتضى كلامه في "الشرح الصغير" فتأمله. والصحيح في الثانية ما قاله صاحب "التتمة" كذا صححه النووي في أصل "الروضة" . (1) في ج: المالك للغاصب.

Mas'alah: What is the dower liability for a usurper who has intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2710)

قوله: وهل عليه مهر مثلها ثيبا وأرش الافتضاض أو عليه مهر مثلها بكرا. ذكروا فيه وجهين ورجحوا الأول انتهى. وهذه المسألة فيها اضطراب شديد سبق ذكره في البيع في الكلام علي المناهي المقتضية للفساد.

Mas'alah: What are the two bases for liability when a usurper impregnates another's slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2712)

واعلم أن لوجوب الضمان في هذه الصورة مأخذين: أحدهما: أنه أحبل جارية الغير، إما

بالشبهة أو بالزنا، وفي كونه سبب الضمان ما قدمناه في الرهن. والثاني: أنه حصل نقصان، وإن وجد أثره بعد الرد إلى المالك، كما لو جنى المغصوب عند الغاصب فرده، ثم بيع في يد المالك. وأطلق صاحب "التتمة" القول بوجوب الضمان للمأخذ الثاني. انتهى كلامه. والراجح في حالة الجهل وجوب الضمان كذا صححه الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن. وأما في حالة العلم، فقياس المذكور هناك أيضا: عدم الوجوب فيه كما سبق ذكر لفظه في موضعه فراجعه. لكن صحح النووي هنا من "زياداته" ما قاله المتولي من الوجوب في المسألتين ذهولا عما سبق فوقع في التناقض.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the value of the child born from a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2712)

وفي قيمة الولد طريقان: أحدهما: أنه على الخلاف في المهر. والثاني: القطع بالوجوب لأنه لم يصرح بالإذن في الإحبال، انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على عدم التصحيح في المسألتين وقد تقدم في وطء

المرتهن بإذن الراهن أن الأظهر: وجوب المهر، وتقدم فيه أيضا الجذم بقيمة الولد، وما نحن فيه مثله فيؤخذ الرجحان من هناك.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a free-born child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2713)

الرابع: لا يرجع بقيمة الولد المنعقد حرا على المذهب. وقيل قولان، ويرجع بأرش نقص الولادة على المذهب وبه قطع العراقيون، وقيل: وجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells, gifts, or destroys the usurped slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1839)

قال : وكذلك إن باعها الغاصب أو وهبها أو قتلها أو استهلكها فلم تدرك بعينها كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت وكذلك ذلك في البيع إلا أن رب الجارية يخير في البيع فإن أحب أخذ الثمن الذي باع به الغاصب كان أكثر من قيمتها أو أقل ; لأنه ثمن سلعته أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط .@

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave-girl is sold and then dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1840)

قال : وإذا غصب الرجل الرجل جارية فباعها فماتت في يد المشتري فالمغصوب بالخيار في أن يضمن الغاصب قيمة جاريته في أكثر ما كانت قيمة من يوم غصبها إلى أن ماتت فإن ضمنه فلا شيء للمغصوب على المشتري , ولا شيء للغاصب على المشتري إلا قيمتها إلا الثمن الذي باعها به أو يضمن المغصوب المشتري فإن ضمنه فهو ضامن لقيمة جارية المغصوب لأكثر ما كانت قيمة من يوم قبضها إلى أن ماتت في يده ويرجع المشتري على الغاصب بفضل ما ضمنه المغصوب من قيمة الجارية على قيمتها يوم قبضها المشتري وبفضل ممن إن كان قبضه منه على قيمتها حتى لا يلزمه في

حال إلا قيمتها .

Mas'alah: What is the ruling when the usurper himself impregnates the usurped slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1841)

ولو وجدت الجارية حية أخذها المغصوب رقيقا له وصداقها , ولا يأخذ ولدها , قال فإن كان الغاصب هو أصابها فولدت منه أولادا فعاش بعضهم ومات بعض أخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها في أكثر ما كانوا قيمة والأحياء فاسترقهم , وليس الغاصب في هذا كالمشتري . المشتري مغرور , والغاصب لم يغره إلا نفسه وكان على الغاصب إن لم يدع الشبهة الحد , ولا مهر عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1843)

قال : وإذا اغتصب الرجل الجارية ثم وطئها بعد الغصب وهو من غير أهل الجهالة أخذت منه الجارية والعقر وأقيم عليه حد الزنا فإن كان من أهل الجهالة , وقال : كنت أراني لها ضامنا , وأرى هذا محل عذر لم يحد وأخذت منه الجارية والعقر .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl sold by the usurper and then injured by a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1843)

قال : وإذا غصب الرجل الجارية فباعها فسواء باعها في الموسم أو على منبر أو تحت سرداب حق المغصوب فيها في هذه الحالات سواء فإن جنى عليها أجنبي في يدي المشتري أو الغاصب جناية تأتي على نفسها أو بعضها فأخذ الذي هي في يديه أرش الجناية ثم استحقها المغصوب فهو بالخيار في أخذ أرش الجناية من يدي من أخذها إذا كانت نفسا أو تضمينه قيمتها على ما وصفنا , وإن كانت جرحا فهو بالخيار في أخذ أرش الجرح من الجاني والجارية من الذي هي في يديه أو تضمين الذي هي في يديه ما نقصها الجرح بالغا ما بلغ وكذلك إن كان المشتري قتلها أو جرحها فإن كان الغاصب قتلها فلمالكها عليه الأكثر من قيمتها يوم قتلها أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة ; لأنه لم يزل لها ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who is sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4177)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع , والعتق فيها باطل لا يجوز ; لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة باب الغصب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع , والعتق فيها باطل لا يجوز ; لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1507)

الأول في الوطء فإذا باع جاريه مغصوبة فوطئها المشتري إن كان عالما بالغصب لزمه الحد ويلزمه المهر أن كانت الجارية مستكرهة وإن كانت راضية فوجهان أحدهما يجب لأن المهر للسيد فلا أثر لرضاها بخلاف الحرة والثاني لا لقوله عليه السلام لا مهر لبغيه وهذا عام ثم أن وطئ على ظن الجواز فلا يلزمه إلا مهر واحد وإن وطئ مرارا ما دامت الشبهة متحدة اعتبارا لسبب الحرمة بالنكاح الذي هو الأصل وإذا أوجبنا المهر في صورة الاستكراه ووطئ مرارا تردد فيه الشيخ

أبو محمد وميل الإمام إلي التعدد لأن مستنده الاتلاف لا الشبهة وقد تعدد الاتلاف وهل للمالك مطالبة الغاصب بالمهر فإنه وجب بالوطء في يده فيه تردد من حيث أن اليد لا تثبت على منافع البضع وهذا بدله أما الولد فهو رقيق إن كان عالما ولا نسب له فإنه ولد الزنا وإن انفصل حيا أنفصل من ضمانه فإن مات ضمنه وأن أنفصل ميتا فالأظهر أنه لا يضمن لأنه لم يستيقن حياته بخلاف ما إذا أنفصل ميتا بجناية فإنه يحال الموت على السبب الظاهر وفيه وجه أنه يضمن لأنه مات تحت يده بخلاف الولد لو كان حرا عند الجهل وأنفصل ميتا فإن اليد لا تثبت على الحر وعلى هذا لا يمكن أن يغرم عشر قيمة الام لأنه فوات بإفة سماوية والتقدير نتيجة الجناية فيلزم أن يغرم كل قيمته بتقدير حياته وكذلك في البهيمة وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on usurping a umm walad who then escapes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2460)

وإذا غصب أم ولد فأبقت من يده .. غرم قيمتها للحيلولة، فإذا مات السيد عتقت واسترد الغاصب ما أخذ منه أو بدله.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item commits an injury and a debt attaches to it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2472)

ولو جنى المغضوب فتعلق برقبته مال .. لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال،

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item is destroyed in the usurper's hand after an injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2472)

فإن تلف في يده .. غرمه المالك، ـــــــ الصغير) وقطع به بعضهم: أن المالك يتخير بينهما، ورابع: يتخير الغاصب. واحترز عما لا يسري، فإن الواجب على الغاصب إنما هو رده مع الأرش مطلقا، وإطلاقه يفهم أنه لا فرق بين حصول النقص الساري بفعل الغاصب أو بغيره، وكان ينبغي أن يقيده بفعله، وكأنه اكتفى عنه بالمثال. وصورة المسألة: غصب دقيقا وسمنا وتمرا فجعله عصيدة، أو غصب ماء وزيتا فخلطهما ونحو ذلك. ولو تعفن الطعام في يده لطول المكث .. فقيل: هو كالهريسة، والأصح في زوائد (الروضة) : أنه يتعين أخذه مع الأرش قطعا. قال: (ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال .. لزم الغاصب تخليصه) ؛ لأنه نقص حدث في يده وهو مضمون عليه. قال: (بالأقل من قيمته والمال) ؛ لأن الأقل إن كان هو القيمة .. فهو الذي دخل في ضمانه، وإن كان هو المال المتعلق بالرقبة .. فهو الذي وجب، وفي قول: بفديه بالأرش بالغا ما

بلغ، وهما كالقولين فيما يفديه السيد به. ولا شك أن من جملة عيوب المبيع جنايات الخطأ إذا كثرت والعمد إذا لم يتب، فإن تاب .. فوجهان، وجوز ابن الرفعة إلحاق عمد الخطأ بالعمد، فيلزم الغاصب أيضا أرش هذا العيب. قال: (فإن تلف في يده) أي: تلف العبد الجاني في يد الغاصب (.. غرمه المالك) أي: أقصى القيم كغيره من الأعيان المضمونة.

Mas'alah: What are the rights of the injured party and the owner against the usurper?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2473)

وللمجني عليه تغريمه وأن يتعلق بما أخذه المالك، ثم يرجع المالك على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the slave and he is sold for the injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2473)

ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية .. رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب ـــــــ قال: (وللمجني عليه تغريمه) أي: تغريم الغاصب؛ لأن جناية المغصوب مضمونة عليه. قال: (وأن يتعلق بما أخذه المالك) أي: بقدر حقه وهو الأقل فقد يكون بعض القيمة وقد يكون كلها؛ لأن حقه كان متعلقا بالرقبة، فيتعلق ببدلها قياسا على بدل المرهون. وقيل: ليس له ذلك، وإنما يطالب الغاصب فقط؛ لأنهما كرجلين لكل منهما دين على ثالث، وليس للمالك مطالبة للغاصب بالأرض قبل أن يغرم الغاصب المجني عليه كما قال الإمام؛ لاحتمال الإبراء، وهو مقتضى قول المصنف: (ثم

يرجع) . وقال ابن الرفعة: له ذلك كما يطالب الضامن المضمون بتخليصه. قال شيخنا: والذي ذكره بحثا وتشبيها إنما يقتضي المطالبة بالأداء للمجني عليه للمالك، وليس كلام الإمام فيه. قال: (ثم يرجع المالك على الغاصب) ؛ لأن الذي أخذه المالك لم يسلم إليه، بل أخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب. قال: (ولو رد) أي: الغاصب (العبد إلى المالك فبيع في الجناية .. رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب) ؛ لأن الجناية حصلت حين كان المغصوب مضمونا عليه، ثم للمسألة صور: إحداها: أن يغصبه بعد أن جنى ثم يرده فيباع فيها .. فلا رجوع. الثانية: أن يجني ثانيا في يد الغاصب وكل منهما يستغرقه ثم يرده فيباع ويقسم .. فيرجع بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper having intercourse with the slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2484)

ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر، فإن غرمه .. لم يرجع به على الغاصب في الأظهر، ـــــــ المغصوبة – لدخولها في ضمانه – .. لم تقبل دعواه إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. قال: (وفي الحالين) أي: حالتي علمه وجهله (يجب المهر إلا أن تطاوعه .. فلا يجب على الصحيح) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا مهر لبغي) . والثاني: يجب المهر؛ لأن مطاوعتها لا تسقط حق سيدها. قال: (وعليها الحد إن علمت) ؛ لأنها زانية، وإن جهلت .. فلا. و (البغي) بالتخفيف: الزنا، و (البغي) بالتشديد: الزانية، وروي الحديث بهما فاحتج أبو حنيفة ومالك برواية التخفيف فقالا: لا مهر إذا أكره أمة أو حرة على الزنا، واحتج الشافعي رضي الله عنه برواية التشديد. قال: (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) ؛

لاشتراكهما في الاستيلاء، فإنه تقبل دعواه ولا يشترط قرب عهد بالإسلام ولا أن ينشأ ببادية بعيدة. قال: (فإن غرمه .. لم يرجع به على الغاصب في الأظهر) ؛ لأنه المتلف وقد انتفع وباشر الإتلاف. والثاني– وهو قديم–: أنه يرجع؛ لأن الغاصب غره، والبيع لا يقتضي ضمان المهر. وأجريا في أرش الافتضاض إن كانت بكرا، وسيأتي في كلام المصنف في أواخر (الصداق) أن المهر يتكرر بتكرار وطء المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2485)

وإن أحبل عالما بالتحريم .. فالولد رقيق غير نسيب، وإن جهل .. فحر نسيب، وعليه قيمته يوم الانفصال، ـــــــ مهمة: سكت المصنف عن أرش البكارة في وطء الغاصب والمشتري منه وفيه أوجه: صحح الشيخان هنا وفي (الديات) أنه يجب مهر ثيب وأرش بكارة، وأفتى به المصنف. والثاني: مهر بكر فقط، ويندرج فيه الأرش، وصححاه في (باب الرد بالعيب) . والثالث: مهر بكر وأرش بكارة، وبه جزما في البيع الفاسد، والغاصب أولى فهو المختار؛ لأنه استمتع ببكر والأرش لجبر الفائت فهما سببان مختلفان. قل: (وإن أحبل) أي: الغاصب أو المشتري منه (عالما بالتحريم .. فالولد رقيق غير نسيب) ؛ لأنه زنا، فإن انفصل حيا .. فهو مضمون على الغاصب، وإن انفصل ميتا بجناية .. فبدله للسيد، أو بلا جناية .. ففي وجوب ضمانه وجهان: قال الرافعي هنا: ظاهر النص ضمانه، وصحح بعد ذلك بأوراق عدمه وقواه في (الشرح الصغير) . قال: (وإن جهل .. فحر نسيب) للشبهة، قال في (المطلب) : والمشهور أنه انعقد حرا لا رقيقا ثم عتق. قال: (وعليه قيمته) ؛ لتفويته رقه بظنه. قال: (يوم الانفصال) ؛ لأن

التقويم قبله غير ممكن، هذا إذا انفصل حيا أو بجناية، فإن انفصل ميتا بغير جناية .. فالمشهور أنه لا تلزمه قيمته؛ لعدم تيقن حياته، ويخالف ما لو انفصل الولد رقيقا .. فإن فيه وجهين؛ لأن الرقيق يدخل تحت اليد فجعل تبعا للأم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a usurped slave girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3596)

قال: (لا قيمة ولد في الأصح) ؛ لأنه التزم قيمتها، والولد جزء منها فاندرج، ولأن القيمة إنما تجب بعد انفصاله، وذلك واقع في ملكه. والثاني: يجب كوطء الشبهة، والخلاف ينبني على أن ملك الأم ينتقل قبل العلوق أو بعده، فإن قلنا بعده .. وجبت قيمة الولد. وقيل: إن أثبتنا الاستيلاد .. لم تجب قيمة الولد، وإلا .. وجبت، والخلاف إذا انفصل حيا، فإن انفصل ميتا .. فلا شيء قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a slave held under a wrongful hand?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=268)

تضمن نفس الرقيق بقيمته بالغة ما بلغت تلف أو أتلف تحت يد عادية أي ضامنة ولو بغير غصب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing non-quantified parts of a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=268)

وتضمن أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر لو أتلفت كالبكارة والهزال بما نقص من قيمته تلفت أو أتلفت

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing quantified parts of a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=268)

وكذا تضمن الأبعاض المقدرة كاليد والرجل إن تلفت بآفة سماوية وان أتلفت بجناية فكذا تضمن بما نقص من قيمته في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كا

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a tort?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=271)

ولو جنى الرقيق المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال فان تلف الرقيق الجاني في يده أي الغاصب غرمه المالك أقصى قيمة وللمجني عليه تغريمه أي الغاصب لأن جناية المغصوب مضمونة عليه وأن يتعلق بما أخذه المالك من الغاصب بقدر حقه ثم إذا أخذ المجنى عليه حقه من تلك القيمة يرجع المالك بما أخذه منه على الغاصب ولو رد العبد الجاني إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجنى عليه على الغاصب لأن الجانية حصلت حين كان مضمونا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=274)

وان جهل التحريم فحر نسيب وعليه قيمته لسيد الأمة بتقدير رقه يوم الانفصال حيا ويرجع بها المشتري على الغاصب وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لمالكه لم يرجع به أي بما غرمه على الغاصب وكذا لا يرجع لو تعيب عنده بآفة وغرم الأرش في الأظهر ومقابله يرجع وأما اذا كان بفعله فلا يرجع قطعا ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها كالسكنى في الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده من المنافع بغير استيفاء ويرجع بأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض من جهة مالك الأرض في الأصح في المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who commits a tort?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=939)

فصل) في جناية العبد المغصوب والجناية عليه وبدأ ببيان جنايته فقال (وإن تعلق برقبته مال) بجناية موجبة للمال أو للقصاص، وعفي على مال (فداه الغاصب) وجوبا؛ لأن جناية المغصوب مضمونة عليه (بالأقل من الأرش، وقيمته) ؛ لأن الأقل إن كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو المال المتعلق برقبته فهو الواجب (وإن تلف في يده قبل الفداء غرم للمالك أكثر القيم) من الغصب إلى التلف كسائر المغصوبات (وغرم) أيضا (للمجني عليه الأقل من الأرش والقيمة) أي قيمته يوم الجناية لما مر أن جناية المغصوب مضمونة عليه (وللمجني عليه التعلق مما غرم) الغاصب (للمالك بقيمته يوم الجناية فقط) ؛ لأن حقه كان متعلقا بالرقبة يومئذ فتعلق ببدلها كذلك كما لو أتلف المرهون كانت قيمته رهنا (ثم) إذا أخذ المجني عليه حقه من القيمة يكون (للمالك الرجوع) على الغاصب (بما أخذ) أي أخذه المجني عليه (منه) ؛ لأنه لم يسلم له بل

أخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب، وهذا (كما يرجع) المالك عليه بما أخذ منه للجناية (حين يرده) أي المغصوب عليه قبل أن يغرم للمجني عليه (إذا بيع في الجناية) ؛ لأنها حصلت حين كان مضمونا عليه، ويؤخذ من قوله ثم للمالك الرجوع أنه لو طلب المالك من الغاصب الأرش قبل أن يأخذ المجني عليه القيمة منه لا يجاب وبه صرح الإمام، وعلله باحتمال أن المجني عليه يبرئ الغاصب ثم ما يأخذه المجني عليه قد يكون كل القيمة بأن كان الأرش مثلها، وقد يكون بعضها بأن كانت القيمة ألفا والأرش خمسمائة فلا يأخذ إلا خمسمائة ولا يرجع المالك إلا بخمسمائة؛ لأن الباقي قد سلم له، وكذا لو كانت قيمته ألفا فرجع بانخفاض السعر إلى خمسمائة ثم جنى، ومات عند الغاصب. (ولو كان أرش جنايته أكثر) من قيمته يوم الجناية (وزادت قيمته بعد يوم الجناية فليس له) أي للمجني عليه (إلا ذلك) أي قدر قيمته يوم الجناية والتصريح بهذا من زيادته (وإن تخلل الغصب والرد) للعبد (بين الجناية والبيع) فيها (فلا شيء على الغاصب) ؛ لأن الجناية حصلت، وهو غير مضمون عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits two torts exhausting his value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=939)

فرع) لو (جنى المغصوب جنايتين كل منهما تستغرق قيمته والأولى) منهما (في يد المالك) والأخرى في يد الغاصب (بيع للمجني عليهما واقتسماه) أي ثمنه نصفين إن تساوى الأرشان (ثم يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة) ؛ لأن إحدى الجنايتين وجدت والعبد في ضمانه (و) حينئذ (للمجني عليه أولا أخذها ولا يرجع بها) الأولى أخذه ولا يرجع به المالك (على الغاصب) ؛ لأنه أخذ منه بجناية غير مضمونة على

الغاصب ولا حق فيه للثاني؛ لأن سببه الغصب، وهو متقدم على حقه فلا [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولو تعفن الطعام بنفسه إلخ) قال شيخنا ولو اختلفا فقال المالك تعفن بنفسه ليأخذها، وأرشها وقال الغاصب عفنتها ليملكها صدق الغاصب بيمينه كا. [فصل في جناية العبد المغصوب] (قوله: فداه الغاصب بالأقل من الأرش وقيمته) وظاهر أنه يلزمه أيضا أرش ما نقص بعيب الجناية (فرع) لو حم العبد في يد الغاصب فرده كذلك ودام حتى مات في يد المالك يلزمه كمال قيمته بخلاف ما إذا رده المستام أو المستعير كذلك فإنه يلزمه أرش النقص بناء على الأظهر أنهما لا يضمنان العين ضمان الغصب (قوله: كما يرجع حين يرده إذا بيع في الجناية) قال البلقيني الصواب بمقتضى قاعدة الباب أنه إذا أخذ الثمن بجملته وكان ذلك دون أقصى القيم فالذي يرجع به المالك على الغاصب أقصى القيم ولا يقتصر رجوعه على ما بيع به فإن قلت إذا رده فقد خرج من عهدة القيمة فاللازم ما بيع به لا أقصى القيم قلت لا يصح لوجهين. أحدهما ما صرح به المصنف تبعا لأصله في تفريع ابن الحداد من رجوع المالك على الغاصب بنصف قيمة العبد والثاني إن رده على هذه الحالة لا يخرج الغاصب عن عهدة القيمة ألا ترى أنه لو رد العبد محموما مثلا ودامت الحمى حتى مات في يد المالك فإنه يلزم الغاصب كمال قيمته، وإن كان قد وجدت صورة الرد، وهذا التفصيل الذي فصلته لا بد منه ويشهد له ما لو استعار عينا ليرهنها وبيعت في الدين وقلنا إنه يجري عليها حكم العواري فكان الثمن مثل القيمة أو أقل فإن المستعير يغرم القيمة فإن زاد الثمن فقال الجمهور يغرم القيمة إذ هو شأن العواري، وقال القاضي يغرم الثمن؛ لأنه قد وفى به دينه، وهو بدل سلعة المعير، وعلى الجملة فلا بد من وجوب الأقصى في الغصب لمكان التغليظ، وما صوبه مردود (قوله: وبه صرح الإمام) أشار إلى تصحيحه. [فرع جنى المغصوب جنايتين كل منهما تستغرق قيمته] (قوله: ثم يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة) قال البلقيني هذا يخالف ما قدمته.

يأخذ مما وجب به شيئا كما لو جنى عبد على غيره ثم قطعت يده ثم جنى على آخر ثم قتل أو مات سراية فإن أرش اليد لا يأخذ منه المجني عليه ثانيا شيئا لوجوبه بالقطع المتقدم على الجناية عليه والتصريح بقوله وللمجني عليه أولا إلى آخره من زيادته على الروضة قال فيها كأصلها: ولو تلف العبد بعد الجنايتين في يد الغاصب فللمالك طلب القيمة منه وللمجني عليهما أخذها فإذا أخذاها فللمالك الرجوع بنصفها على الغاصب؛ لأنه أخذ منه نصفها بجناية في يد الغاصب فإذا رجع به فللمجني عليه أولا أخذه؛ لأنه بدل ما تعلق به حقه قبل الجناية الثانية. وإذا أخذه لم يكن له الرجوع على الغاصب مرة أخرى؛ لأنه مأخوذ بجناية غير مضمونة على الغاصب وترك المصنف ذلك للعلم به مما ذكر (ولو جنى في يد الغاصب أولا ثم في يد المالك، وهما) أي الجنايتان (مستغرقتان) أي كل منهما مستغرقة قيمته (بيع) للمجني عليهما (وقسم) ثمنه (بينهما) نصفين (وللمالك الرجوع) على الغاصب (بالنصف) أي بنصف القيمة للجناية المضمونة عليه (وللأول التعلق به) كما في المسألة السابقة (ثم) إذا أخذه من المالك (يرجع) به المالك (على الغاصب مرة أخرى) ، ويسلم له المأخوذ ثانيا؛ لأن الأول أخذ تمام القيمة والثاني لم يتعلق حقه إلا بالنصف، وقد أخذه (وإن غصبه ثانيا في هذه الصورة، وقتله أو مات معه) في عبارته قلب فكان الأولى ليوافق أصله أن يقول ومات عنده أو قتله أي بلا غصب (أخذت منه القيمة، وقسمت) بين المجني عليهما (ثم يرجع عليه المالك بالنصف) ؛ لأنه أخذ منه بسبب جناية مضمونة عليه (فيأخذه) منه (الأول ثم يرجع) به عليه المالك (مرة أخرى، ويسلم له) المأخوذ في هذه المرة (، وقد غرم) الغاصب في هذه (قيمتين) إحداهما بالجناية والأخرى بالتلف. (

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave apostatizes or kills someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=940)

فصل: وإن ارتد أو قتل المغصوب إنسانا فقتل) ولو في يد المالك بردته أو قتله (لزم الغاصب أقصى قيمة من الغصب إلى القتل) ؛ لأن سبب الفوات حصل في يده (وإن قطع) عضو غيره (أو سرق فقطع) بقطعه أو سرقته (في يد الغاصب) أو غيره كما يعلم مما يأتي (غرم نقص القيمة كما لو تلف بآفة سماوية، وإن كانت الجناية أو الردة) ، وقعت (في يد المالك والعقوبة) لمن، وقع منه ذلك (في يد الغاصب لم يضمن) كمن اشترى مرتدا أو سارقا فقتل أو قطع في يده لم يضمنه والجناية تشمل القتل والقطع والسرقة فتعبيره بها أولى من تعبير أصله بالسرقة. (ويضمن) الغاصب (في عكسه) أي فيما إذا كانت الجناية أو الردة في يده والعقوبة في يد المالك؛ لأن سبب الفوات حصل في يده، وهذا يشمل بعض ما مر أول الفصل. ثم أخذ في بيان الجناية عليه فقال (وإن قتله عبد) عمدا (واقتص المالك) منه (برئ الغاصب) ؛ لأنه أخذ بدل حقه ولا نظر مع القصاص إلى تفاوت القيمة كما لا نظر في الأحرار إلى تفاوت الدية (وإن قتله حر طالبهما) أي المالك الغاصب والجاني أي أيهما شاء (و) لكن (قرار ضمان قيمته يوم التلف) أي القتل (على الجاني) ؛ لأنه المتلف له (والزائد) على قيمته يوم القتل (على الغاصب) بحكم اليد (وإن قتله عبد خطأ) أو شبه عمد أو عمدا وآل الأمر إلى مال (تعلق) المال (برقبته) أي الجاني (وبالغاصب) فيتخير مالكه بينهما (و) لكن (القرار في رقبته) ؛ لأنه المتلف (والزائد) على قيمته يوم القتل (على الغاصب) بحكم اليد فلو غرمه المالك ابتداء القيمة رجع بها على سيد الجاني إلا ما لا يطالب به إلا الغاصب (وكذا في الجراحة) يطالبهما، و (القرار) لبدلها المقدر وغيره (على الجاني) حرا كان أو عبدا لكنه في العبد يتعلق برقبته (وفي النقص) للقيمة يكون النقص (الزائد على)

الجراحة (المقدرة) أي على أرشها المقدر (على الغاصب بخلاف ما ذهب) من المغصوب كيده (بآفة سماوية فإن الزائد) بتقدير الجناية (عن) بمعنى على (نقصان القيمة يسقط على الغاصب) يعني لا يطالب به كما علم مما مر في الطرف الثاني. (وإن لم تكن) أي الجراحة (مقدرة) أي أرشها مقدرا (فالمعتبر) في النقص (نقص القيمة بعد الاندمال) فإن لم يكن حينئذ نقص لم يطالب بشيء كما صرح به الأصل (وفي المطالبة بأرش المقدرة قبل الاندمال القولان في) الجناية على (الحر) وسيأتي فيها أن المرجح المنع لاحتمال حدوث نقص بسريان إلى نفس أو شركة جارح (وإن قطعت يده قصاصا أو حدا فكالآفة) أي فهل هو كذهابها بالآفة؛ لأنه يشبهه من حيث إنه تلف لا بدل له (أو الجناية) عليه؛ لأنه – [حاشية الرملي الكبير] [فصل ارتد أو قتل المغصوب إنسانا فقتل بردته أو قتله] قوله: كما لو تلف بآفة سماوية) ؛ لأنه مال تام قابل للتصرفات المتعلقة بالملك التام، وما كان كذلك فهو مضمون باليد العادية

يشبهها من حيث حصوله بالاختيار (، وجهان) والمراد هل يجب على الغاصب أرش النقص أو الأكثر منه، ومن نصف القيمة، والراجح الأول لما مر من قوله، وإن قطع أو سرق فقطع في يد الغاصب غرم نقص القيمة كما لو تلف بآفة سماوية نبه عليه الإسنوي وغيره قال الزركشي ورجحه ابن أبي عصرون، وهو الصواب. (

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave kills someone and is then killed by another slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=941)

فرع: وإن قتل) العبد (المغصوب إنسانا ثم قتله في يد الغاصب عبد لآخر) أي لغير

المغصوب منه (فاقتص) منه (السيد) أي المغصوب منه (سقط) به (الضمان عن الغاصب وبطل حق ورثة) الإنسان (المقتول) ؛ لأن العبد الجاني إذا هلك ولم يحصل له عوض يضيع حق المجني عليه ولو حذف بطل كان أخصر، وأوفق بعبارة الأصل حيث عبر في الموضعين بالسقوط (نعم إن حدث فيه) أي في المغصوب (عيب بعد الجناية) منه (غرمه) أي أرش العيب (الغاصب وتعلق به الورثة) أي ورثة المقتول (أو) حدث فيه عيب (قبلها فاز به) أي بأرشه (المالك) ؛ لأن الجزء المقابل للأرش كان مفقودا عند الجناية (وإن عفا) المالك عن القصاص (على مال أو كان الواجب) بالجناية (مالا تعلق به الورثة) ؛ لأنه بدل الجاني على مورثهم. (و) إذا أخذوه (رجع به) المالك (على الغاصب ثانيا) ؛ لأنه أخذ منه بسبب جناية مضمونة عليه (ويسلم له) كما مر نظيره (وإن قتل) المغصوب (غاصبه فقتله ورثته) ولو بعد رده للمالك (أو أخذوا الدية من رقبته غرموا قيمته) لسيده (من التركة، وإن عفوا عن القصاص والدية سقط الضمان عن الغاصب في المال، وإن قتل سيده، وهو في يد الغاصب ثم اقتص ورثته منه رجعوا بقيمته على الغاصب، وإن صال المغصوب على إنسان فقتله دفعا) عنه (فالضمان على الغاصب فقط) أي دون القاتل ولو صال على الغاصب فقتله دفعا عنه فظاهر أنه كتلفه بآفة فيضمنه.)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who castrates a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=942)

فصل: إذا خصى الغاصب العبد) المغصوب بأن قطع أنثييه دون ذكره (لزمه قيمته) بناء على أن جراح العبد تتقدر، وهو الجديد فلو قطع جميع ذلك لزمه قيمتاه (إلا) أي لكن

(إن حصل ذلك بآفة) سماوية فلا يلزمه قيمته (لكن إن نقصت قيمته) بذلك (ضمن النقص، وإلا فلا ولو أغلى الغاصب دهنا) غصبه (فنقص عينه دون قيمته رده وغرم مثل الذاهب) ؛ لأن للدهن بدلا مقدرا، وهو المثل فأوجبناه، وإن زادت القيمة بالإغلاء حتى جبرت النقص كخصاء العبد (أو عكسه) أي نقصت قيمته دون عينه (غرم) مع رده (الأرش) للنقص كغيره (أو) نقصا (معا غرم) مع رد الباقي (مثل الذاهب ونقص القيمة إن كان أكثر) من قيمة الذاهب كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بالإغلاء إلى نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم فإن لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرش، وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد. (وإن كان) المغصوب (عصيرا) فأغلاه (فنقص عينه دون قيمته لم يضمن) مثل الذاهب؛ لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم، وفارق نظيره في الفلس حيث يضمن مثل الذاهب للبائع كالزيت بأن ما زاد بالإغلاء ثم للمشتري فيه حصة فلو لم يضمن المشتري ذلك لأجحفنا بالبائع، والزائد بالإغلاء هنا للمالك فانجبر به الذاهب. (وكذا الرطب يصير تمرا) قال في الأصل والعصير يصير خلا إذا نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب، وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذلك قال ابن الرفعة، وفيه نظر؛ لأن الجبن لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه من عين اللبن. انتهى. نعم تعرف النسبة بوزنهما، ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه، وقيمته ضمن القيمة، ويحتمل أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن. (

Mas'alah: What is the ruling on illness, hair loss, and tooth loss of a usurped slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=943)

فرع: مرض الرقيق) المغصوب (وتمعط شعره وسقوط سنه ينجبر بعوده كما كان ولو) عاد (بعد الرد) للمالك (لا) سقوط (صوف الشاة وورق الشجر) فلا ينجبران بعودهما كما كانا؛ لأنهما متقومان فيغرمهما، وصحة الرقيق، وشعره وسنه غير متقومة، وإنما يغرم أرش النقص بفقدها، وقد زال نقله الأصل في الأخيرين عن البغوي قال الأذرعي، وهو مشكل ولعل عودهما أولى بعدم الجبر من السمن على أن كلامهم في سقوط سن المثغور في الجنايات ثم عودها قد ينازع فيما قاله قال ثم رأيت ابن الرفعة قال هنا، وفي مسألة السن نظر يتلقى من أن سن الصغير إذا قلع ثم عاد هل تجب معه حكومة أو لا.)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=948)

فصل: وإن وطئ) الغاصب الأمة (المغصوبة جاهلين) بتحريم الوطء (لقرب عهده) بالإسلام (أو بعد عن بلدة الإسلام) ، وفي نسخة أو بعد بلد عن الإسلام (أو عالمين) بالتحريم (وأكرهها) على الوطء (أو جاهلة) وحدها بالتحريم (وجب) عليه (المهر) لسيدها (لا إن طاوعته عالمة) بالتحريم فلا مهر عليه (ولو جهل) التحريم إذ لا مهر للزانية لسقوط الحرمة بزناها (فلو كانت بكرا) ووجب مهر (فمهر ثيب) أي فيجب مهر مثلها ثيبا (وأرش بكارة) لا مهر مثلها بكرا لوجوبهما بسببين مختلفين وانفكاك كل منهما عن الآخر وتقدم ذلك مع نظائره في البيع الفاسد (ولا يسقط أرشها) أي أرش بكارتها (بمطاوعتها) كما لا يسقط أرش طرفها بإذنها في قطعه (ويلزم العالم) بالتحريم (الحد لا المكرهة) على الوطء كالكره عليه (ووطء المشتري من الغاصب) للمغصوبة

(كوطئه) أي الغاصب في الحد والمهر (لكن جهله) التحريم بواسطة جهله (بغصبه ممكن مطلقا) عن التقييد بما مر من قرب عهد الإسلام إلى آخره (ويطالبان) أي الغاصب والمشتري منه أي يطالبهما المالك (بالمهر ولو تكرر وطء المكره) لها (العالم) بالتحريم (تكرر المهر) لتعدد الإتلاف مع تعدد الشبهة التي هي الإكراه هنا (لا) إن تكرر وطء (الجاهل) ولم يؤد المهر قبل التكرر فلا يتكرر المهر؛ لأن الجهل شبهة واحدة مطردة فأشبه الوطء في نكاح فاسد مرارا، وإن وطئها مرة عالما، ومرة جاهلا، وجب مهران. (فرع) لو (أحبلها) الغاصب أو (المشتري) منه (عالما بالتحريم) للوطء (فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) ؛ لأنه من زنا (فلو انفصل حيا، ومات ضمنه) لسيده (أو ميتا بجناية فبدله لسيده) أو بلا جناية ففي وجوب ضمانه على المحبل، وجهان أحدهما، وهو ظاهر النص الوجوب لثبوت اليد عليه تبعا للأم والثاني المنع وبه قال أبو إسحاق وغيره؛ لأن حياته غير متيقنة، ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتا فإن أوجبنا الضمان فهو قيمة يوم الانفصال لو كان حيا ذكر ذلك الأصل وبالثاني، وهو مفهوم كلام المصنف جزم في الأنوار فقال، وميتا بلا جناية فلا، وكذا حمل البهيمة ونقله الإسنوي عن ترجيح الرافعي لكن رده عليه الأذرعي بأنه انتقل نظره من [حاشية الرملي الكبير] الحب إصلاحه ولو غصب ثوبا وشقه نصفين وتلف أحدهما عنده فإن لم تنقص القيمة بالشق ضمن نصفها، وإلا ضمن النقص أيضا. [فصل أتلف شخص خفا من زوجي خف أو غصبه وتلف في يده فنقص الثاني] (قوله: ولو أتلف خفا) نبه بالخفين على إجراء الحكم في كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر كزوجي النعل، ومصراعي الباب، وأجراه الدارمي في زوجي الطائر إذا كان يساوي مع زوجه أكثر ولو أتلف ولد بهيمة غيره وانقطع لبنها ولم تكن تحلب إلا عليه فأجاب الفقيه أحمد بن موسى عجيل بأنه يلزمه ما بين قيمتها حلوبا وبين قيمتها ولا لبن لها على الصحيح من الخلاف في مسألة الخف. (قوله: باطل كل منهما) شمل ما لو كثر تصرفه،

وعسر تتبعه بالنقض. [فصل وطئ الغاصب الأمة المغصوبة] (قوله: وجب عليه المهر لسيدها) ؛ لأن منفعة البضع تضمن بالعقد الفاسد فتضمن بالإتلاف تعديا كالأعيان بل أولى (قوله: فلا مهر عليه) أي؛ لأنها زانية وقد نهي عن مهر البغي، وهي الزانية والمهر، وإن كان للسيد فقد عهدنا أنه يتأثر بفعلها بدليل ما لو ارتدت قبل الدخول أو أرضعت إرضاعا مفسدا (قوله: ويلزم العالم الحد) ؛ لأنه زنا ويستثنى الأب ونحوه (قوله: ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) لاشتراكهما في وضع اليد على مال الغير بغير حق (قوله: فلو انفصل حيا، ومات) أي في يده. (فرع) لو استرضعها المشتري غرم أجرة مثلها، ولا رجوع على الغاصب بها، ولا يجب مثل اللبن، ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة فولدت فاسترضعها سخلته حيث غرم اللبن، وإن انصرف إلى السخلة، وعاد نفعه إلى المالك ويرجع به على الغاصب كما لو غصب علفا فعلفه بهيمة مالكه، وإذا ماتت السخلة في يده غرم قيمتها ورجع على الغاصب ولو غصب فحلا، وأنزاه على شاة فالولد للغاصب ولا شيء للإنزاء ولو نقصت قيمته لزم الأرش (قوله: والثاني المنع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن رده عليه الأذرعي إلخ) قال في التوسط إن ما ذكره غلط صريح فإن الموضع الذي نقل عنه إنما قاله الرافعي في الجاهل بالتحريم، وما نحن فيه في العالم ولفظ الرافعي هناك. السادسة: لو زوج الغاصب الجارية المغصوبة فوطئها الزوج جاهلا إلى أن قال، وإن انفصل الولد ميتا إلخ وقال هنا، وإن كان الواطئ جاهلا بالتحريم فالولد نسيب حر للشبهة، وعليه قيمته لمالك الجارية يوم الانفصال إن انفصل حيا، وإن انفصل ميتا بغير جناية فالمشهور أي والمنصوص، وعليه جرى الجمهور أنه لا تلزمه قيمته قال الأذرعي لينظر فيما لو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات هل يكون كمن انفصل ميتا أم لا. اهـ. وقضية تعليلهم فيما إذا خرج ميتا بأنا لم نتيقن حياته وجوب الضمان في هذه الحالة فس

Mas'alah: What is the ruling if the usurper impregnates the slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

مسألة إلى أخرى. (وإن أحبلها الغاصب) أو المشتري (جاهلا) بالتحريم (فهو حر نسيب) للشبهة (ويضمن قيمته) لمالك الأمة؛ لأنه فوت رقه بظنه (يوم انفصاله) إن انفصل (حيا) ؛ لأن التقويم قبله غير ممكن. (لا) إن انفصل (ميتا) ؛ لأنا لم نتيقن حياته، وأن المحبل أتلفه (إلا إن كان) انفصاله ميتا (بجناية فإنه يجب على الجاني غرة) ؛ لأن الانفصال عقب الجناية يغلب على الظن أنه كان حيا، ومات بها (وللمالك مطالبة الغاصب) أو المشتري منه؛ لأن الجنين يقوم له فيقوم عليه (بعشر قيمة الأم) ؛ لأن الجنين الرقيق به يضمن (فيأخذه المالك إن ساوى قيمة الغرة، وإن كانت الغرة) أي قيمتها (أكثر فالزائد لورثة الجنين، وإن كانت أقل ضمن الغاصب) أو المشتري منه (للمالك عشر قيمة الأم كاملا) ؛ لأنه لما انفصل متقوما كان بمثابة ما لو انفصل حيا؛ ولأن بدله إنما نقص عن العشر بسبب الحرية الحاصلة بظنه (وإن مات) المحبل (قبل الجناية فالغرة لأبيه) إن كان هو الوارث (وهل يضمن) أبوه ما كان يضمنه هو لو كان حيا أو لا (، وجهان) ، وعلى الضمان جرى القاضي ووجه الإمام المنع بأنه لم يغصب ولم يفوت ولا أثبتت يده على يد غاصب والأوجه الضمان متعلقا بتركة المحبل.

Mas'alah: When is a claim of ignorance accepted regarding intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

(ودعوى الجهل منهما بتحريم وطء المغصوبة لا تقبل إلا من قريب عهد بالإسلام ونحوه، وأما دعوى الجهل) به بواسطة جهله (بكونها مغصوبة فتقبل من المشتري)

مطلقا كما مر ذلك فيما إذا لم يحبل. (ويضمن) المحبل في حالتي العلم والجهل (أرش) نقص (الولادة فإن ماتت بها ولو بعد ردها) لمالكها (سقط كل أرش) أي أرش البكارة، وأرش نقص الولادة لدخولهما في القيمة المذكورة في قوله (وضمن القيمة) كالمهر والأجرة.

Mas'alah: Does the owner's permission for intercourse waive the dower in cases of usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

)

Mas'alah: What are the two opinions on whether the owner's permission waives the dower or child's value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

فرع: إذن المالك) للغاصب أو للمشتري منه (بالوطء هل يسقط المهر) فيه (قولان أو) يسقط (قيمة الولد فيه طريقان) رجح ابن القطان عدم سقوط المهر، وهو قياس نظيره في الرهن، وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد، وفي تعبير المصنف بالسقوط تسمح والمراد هل يجب ذلك أو لا.

Mas'alah: Is the husband of a usurped slave woman liable for her dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband of a usurped woman being sued for the dower and its recourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

فرع: يطالب زوج مغصوبة وطئها جاهلا) بالغصب (بمهر مثلها) أي يطالبه به مالكها (ولا يرجع به) على الغاصب؛ لأنه شرع فيه على أن يضمن المهر (وكذا) لا يرجع عليه (بأجرتها) الفائتة (عنده) إن استخدمها؛ لأنه لم يسلطه بالتزويج على الاستخدام (فإن لم يستخدمها رجع) بأجرتها (والضابط) في ذلك (أن ما غرمه) الشخص (وقد أثبتت يده على يد الغاصب جاهلا) بالغصب (فإن

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for the defect of childbirth in cases of usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

(قوله: ويضمن أرش نقص الولادة) الضمير في قول المصنف يضمن راجع إلى أقرب مذكور، وهو الجاهل بكونها مغصوبة، وما ذكره الشارح أكثر فائدة فإن وجوب الأرش على المحبل شامل لحالة علمه وجهله

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant usurped woman dies after being returned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

(قوله: فإن ماتت بها ولو بعد ردها) عبارة الأصل ولو ردها، وهي حبلى فماتت في يد المالك قال أبو عبد الله القطان في المطارحات لا شيء عليه في صورة العلم؛ لأن الولد ليس منه حتى يقال ماتت بولادة ولده ونقل في صورة الجهل قولين، وأطلق المتولي القول بوجوب الضمان زاد في الروضة الأصح قول المتولي قال في المهمات الراجح مع الجهل وجوب الضمان كما تقدم تصحيحه في الباب الثالث من الرهن، ومع العلم فقياس المذكور هناك أيضا عدم الوجوب وتصحيح النووي هنا ذهول عما سبق فوقع في التناقض، وعبارة الأنوار ولو ماتت المزني بها بالطلق فلا ضمان حرة كانت أو أمة.

Mas'alah: Does the owner's permission for intercourse by the usurper or buyer waive the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

[فرع إذن المالك للغاصب أو للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of both dower and compensation in cases of usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

(قوله: وقياسه ترجيح إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فالأصح وجوبهما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who uses a usurped slave-girl as a wet nurse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(فلو استرضع مشتري الجارية ولده) أي أرضع (منها) ولده منها أو من غيرها (أو غيره) أي غير ولده (غرم للمالك الأجرة ولم يرجع بها على الغاصب) كالمهر ولا يجب بدل اللبن؛ لأن لبن الآدميات غير متقوم

Mas'alah: What is the ruling on the dower for repeated intercourse with a usurped woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=97)

يتعدد جنسها وكذا إذا كرر وطء مغصوبة، أو مكروهة على الزنا،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave-girl dies in childbirth due to intercourse under a mistaken claim of right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1472)

وإن ماتت في الطلق، يجب عليه قيمتها، وكذلك لو وطيء جارية الغير بالشبهة، وأحبلها؛ فماتت في الطلق –يجب عليه قيمتها؛ لأنه مملوكة تضمن باليد، تلفت بفعل منسوب إليه غير مستحق له.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a mother of a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1847)

وأم الولد تضمن بالغصب، وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه: لا تضمن.

Mas'alah: How many dowers are due for repeated intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1853)

ولو وطئ الجارية المغصوبة مرارا، أو المشتري من الغاصب: إذا وطئها مرارا- نظر: إن كان عالما بالتحريم: يجب عليه لكل وطأة مهر وإن كان جاهلا: لا يجب إلا مهر واحد، لأنه شبهة واحدة، فإن وطئها مرة جاهلا، ثم علم، فوطئها ثانيا: عليه مهران.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1853)

ولو وطئ الغاصب الجارية المغصوبة، واستولدها: فإن كان عالما بالتحريم: فالولد رقيق للمالك، وهو مضمون على الغاصب، إن خرج حيا، فإن مات في يده: يجب عليه قيمته أكثر ما كانت من يوم الولادة إلى أن مات، وإن ماتت الأم في الطلق: يجب عليه قيمتها، وإن دخلها نقص بالولادة: يجب ضمانه، وإن خرج الولد ميتا: فلا يجب عليه

ضمانه؛ على الصحيح من المذهب؛ لأنه لم يدخل في يده ماله قيمة؛ كما لو كان جاهلا بالتحريم، فوطئ، وأتت بولد ميت: لا يجب ضمانه. وفيه وجه آخر: أنه يضمن الولد الميت باعتبار قيمته يوم الخروج، لو خرج حيا؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- قال: خذها وما نقصها، وقيمة من كان منهم ميتا؛ بخلاف ما لو كان جاهلا بالتحريم؛ لأن الولد هناك انعقد على الحرية، ولا يضمن الحر باليد. والأول المذهب؛ أنه لا يضمن، والنص محمول على ما إذا خرج حيا، ثم مات. ولو ألقت جنينا ميتا بضرب ضارب- فعلى الضارب عشر قيمة الأم، والمالك بالخيار: إن شاء أخذه من الغاصب، وإن شاء

أخذه من الضارب، والقرار على الضارب. ولوطئها الغاصب جاهلا بالتحريم: فالولد حر ثابت النسب، وعلى الغاصب قيمته باعتبار يوم السقوط؛ لأنه أول حالة يمكن فيه تقويم الولد، فإن خرج ميتا: لا يجب عليه ضمان الولد؛ لأنا لا نتيقن أنه نفخ فيه الروح، وأن الغاصب أتلفه، ولا يلزم الضمان بالشك. وإن ألقت جنينا ميتا عقيب الضرب: كان الظاهر أنه بضربه، وللمالك عشر قيمة الأم على الغاصب؛ لأنه كما يقوم الجنين على الضارب: يقوم للمالك؛ وإنما قلنا: يستحق عشر قيمة الأم؛ لأن حقه في القيمة؟ بدليل أنه لو خرج حيا: كان يستحق قيمته؛ باعتبار يوم السقوط؛ فإذا خرج ميتا: فيستحق عشر قيمة الأم، فإن كانت الغرة وعشر قيمة الأم سواء: أخذها السيد، فإن كانت الغرة أكثر: أخذ السيد قدر عشر قيمة الأم، والباقي لورثة الجنين، فإن كانت الغرة أقل: أخذها السيد، وعلى الغاصب ما زاد عليها إلى تمام عشر قيمة الأم؛ لأن الولد لو كان مملوكا: كان يجب للسيد على الجاني عشر قيمة الأم؛ فالنقصان كان لحريته، وحريته بسبب اعتقاد الغاصب، وإذا ماتت الأم في يده: لزمه قيمتها أكثر ما كانت من حين غصبها إلى أن تلفت، ويدخل في ذلك ضمان أرش البكارة ونقصان الولادة؛ لأن ذلك ضمان نقص الأجزاء، وقد ضمن هو الجملة؛ فدخل فيها نقص ضمان الأجزاء. وإذا أتت المغصوبة بولد من زوج أو زنا: فهو مضمون على الغاصب، كالولد الذي أتت به من الغاصب؛ وكذلك: ولد التهمة؛ سواء غصبها حاملا أو حائلا، وإذا دخل الأم نقص بالولادة: يجب عليه ضمان نقصان الولادة مع قيمة الولد.

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: ولد المغصوبة لا يكون مضمونا على الغاصب؛ سواء غصبها حاملا أو حائلا؛ إلا أن يطالبه المالك برده، فلم يرد: ضمن؛ وكذلك: جميع ما يحدث من الزوائد من المغصوب: يكون أمانة عند الغاصب. وإذا دخل الأم نقص بالولادة عنده: يتخير نقصان الولادة بالولد، وإن كان بالنقصان أكثر من قيمة

الولد– قالوا: لا يجب إلا تلك الزيادة؛ فنقيس على ولد الصيد يحدث مضمونا على المحرم بالجزاء، كذلك هذا يؤيده: أن المحرم إذا غصب ظبية مملوكة، فأتت بولد، وتلف الولد في يده من غير صنع من جهته: فلم يجب الجزاء لله تعالى مع أن حق الله تعالى أقرب إلى السقوط؛ فلأن تجب القيمة للمالك أولى؛ مع أن حقوق العباد أقرب إلى اللزوم. ولو وطئ رجل حرة أجنبية– نظر: إن كانا عالمين بالتحريم: يجب عليهما الحد، ولا مهر لها، ولا عدة عليها، وإن حدث ولد: لا يثبت النسب، وإن كانا جاهلين بالحال: لا حد عليهما، ولها المهر، وعليها العدة، وثبت النسب، وإن كان الرجل عالما، والمرأة جاهلة أو مكرهة، أو كانت نائمة: فيجب على الرجل الحد، ولا حد على المرأة، ولا عدة؛ لأنه لا حرمة لماء الرجل، ولا يثبت النسب، وكذلك: لو زنا عاقل بمجنونة: فإن كان الرجل جاهلا، وهي عالمة أو كان نائما، فاستدخلت ذكره: لا حد عليه، ولا مهر لها؛ لأنها زانية، ويجب عليها الحد، وتجب عليها العدة لحرمة ماء الرجل، ويثبت النسب، وكذلك: لو مكنت عاقلة من مجنون. وعند أبي حنيفة: الحد والمهر لا يجتمعان، فإذا أكره امرأة على الزنا: لا يجب عليها الحد، ولا مهر لها؛ حتى لو غلط بامرأة، فوطئها على ظن أنها زوجته– قال: إن كان هذا ليلة الزفاف–: يجب المهر، ولا يجب الحد؛ لشبهة العقد، وإن كان في ليلة أخرى: يجب الحد، ولا يجب المهر، وقال: لأنه فعل واحد لا يتعلق به موجبان؛ أحدهما: يسقط بالشبهة، والآخر: لا يسقط، وكذلك: قالوا في السرقة: لا يجتمع القطع والغرم. قلنا: المهر أحد ما يجب بالوطء في ملك الغير؛ فيجب على المكره العالم؛ كالحد. يؤيده: أن المهر حق المرأة، والحد حق الشرع، فلا يمتنع اجتماعهما؛ كالمحرم: إذا قتل صيدا مملوكا: يلزمه الجزاء لله تعالى، والقيمة للمالك، وإن لم يكن بد من إسقاط أحدهما: وجب أن يسقط الحد؛ لأنه يتدرك بالشبهة، ويجب المهر؛ لأنه ثبت مع الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling of Shaykh al-Qaffal on liability for umm walad and wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1930)

وقال الشيخ القفال، في أم الولد: لا يضمن، لأنها في صورة القنة؛ لا يمكن التمييز بينهما، وفي الخمر: يضمن؛ لأن التمييز بينها وبين العصير ممكن، فإذا لم يتأمل كان مفرطا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child born from a usurped slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2244)

فإن قيل: ما تقولون فيمن غصب جارية وزنى بها فخرج الولد ميتا هل يضمن قيمة الولد؟ قيل: قال بعض أصحابنا بخراسان: يلزمه ذلك قولا واحدا، والفرق أنه يضمنها بالغصب ضمانا شاملا لها ولجميع أجزائها وولدها في البطن من أجزائها، فإذا صار ضامنا للولد وهو حمل في البطن لم يبرأ عن ضمانه بالموت، وههنا يضمنه المشتري على حكم الشبهة ولا يتصور في هذه الحالة ضمان يد لا ضمان إتلاف وهي حالة التقويم فاستحال تضمينه على حكم الشبهة فلم يضمن، ذكره الإمام الجويني -رحمه الله- في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a child in the womb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2244)

وقال بعض أصحابنا بالعراق: لا يضمن الغاصب أيضا وغلطوا ما قال بخلافه كما ذكرنا

من العلة، ولا يقال إنه صار [ق 29 أ] ضامنا للولد هو حمل في البطن لأنا لا ندري أنفخ فيه الروح أم لا فلا معنى لما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl who dies from childbirth after being returned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2244)

وإذا تقرر هذا، لو ردها على صاحبها، ثم ولدت فنقصت بالولادة يلزمه أرش النقصان، فإن ماتت منها يلزمه قيمتها؛ لأن سبب إتلافها كان منه، وهل تتحمل قيمتها العاقلة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a manumitter later confesses the slave was usurped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2849)

فرع آخر لو أعتقه ثم أقر بغصبه ففي الغرم قولان: لأنه لم يعاوض عليه سواء أعتقه تطوعا أو عن كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a master cutting off a slave's hand while in the usurper's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3141)

فرع آخر لو قطع المالك إحدى يديه في يد الغاصب كان استيفاء لأقل الأمرين من نصف القيمة المقدرة في إحدى [18/ب] اليدين شرعا أو ما نقص من قيمته وكان ما

بقي بعد أقلهما مضمونا على الغاصب، فإن نقص من قيمته ثلثاها أخذ الغاصب بعد رده مقطوعا يغرم السدس من قيمته لأنه نقص زائد في يده، ولو أعتقه السيد كان قبضا يبرأ من ضمانه، ولو كاتبه لم يبرأ إلا أن يعتق بالأداء فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells the slave-girl and the buyer has intercourse with her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3145)

مسألة [2]: قال: "ولو باعها الغاصب فأولدها المشتري" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3145)

الفصل وهذا كما قال: في هذا الفصل مسألتان الأولى إذا غصب جارية وباعها فوطئها المشتري. والثانية إذا وطئها الغاصب والأولى مبنية على الثانية فيقدم الثانية ثم نذكر الأولى فالرجل إذا غصب جارية ووطئها لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكونا جاهلين بالتحريم، أو عالمين به، أو أحدهما: عالما والأخر جاهلا فإن كانا جاهلين به مثل أن أسلما حديثا أو كانا في بادية نائية عن بلد الإسلام أو قالا: كنا نرى إباحة الوطيء إذا كانت مضمونة عليه فلا حد على واحد منهما لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" ويجب المهر على الواطئ لأن كل وطء سقط فيه الحد للشبهة يجب به المهر ثم ينظر، فإن كانت بكرا يلزمه أرش البكارة أيضا، وان كانت ثيبا فلزم المهر وحده ويلزمه أجر مثلها من حين الغصب إلى حين الرد، وان أحبلها يلحق به

النسب. وإذا ولدت يلزمه أرش ما نقصته الولادة، وأما الولد فإن وضعته حيا فالولد حر وعليه قيمته حين الولادة لأنه أول وقت إمكان التقويم، وإن وضعته ميتا فلا شيء عليه لأنا لا نعلم حياته قبل ذلك ولأنه لم يحل بينه وبينه وإنما يجب التقويم لأجل الحيلولة وإن ضرب أجنبي بطنها فألقته ميتا فعليه دية الجنين الحر غرة عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمه لو كانت حرة والغرة للواطئ لأنه وارثه ولا شيء لأمه لأنها مملوكة وللسيد على (1) انظر الأم (3/ 37) (2) انظر الأم (3/ 37)

الغاصب ضمان جنينها لو كان مملوكا وهو عشر قيمة أمه لأنه كان من سبيله أن يكون له لو كان مملوكا، ولما أحبلها بحر حول ما كان يكون للسيد إلى نفسه فألزمناه قيمة جنينها لو كان مملوكا فيكون للغاصب على الضارب الغرة خمسون دينارا وللسيد على الغاصب عشر قيمة أمه فقابل بين هذا وبين الغرة فإن كانا سواء أخذ السيد ذلك وانصرف، وان كانت القيمة أكثر [21/ب] فعلى الغاصب التمام، وإن كانت القيمة أقل أخذ السيد القيمة وما فضل من الغرة للغاصب، ولو ضربها الغاصب فألقته ميتا يجب عليه عشر قيمة أمه لسيدها أيضا لأنه يضمن بالجناية ما يضمنه الأجنبي بجنايته هكذا ذكره أصحابنا. وأما الأمة فإن كانت قائمة ردها على سيدها ورد معها ما أوجبناه عليه من مهر وأجرة وأرش نقص، وإن كانت تالفة عليه قيمتها ورد ذلك معها إلا شيئين أرش البكارة وما نقصته الولادة لأن هذا يدخل تحت تقويمها لأن التقويم أكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب إلى حين التلف. وإن كانا عالمين بالتحريم فعليهما الحد ويلزمه المهر إن أكرهها، وإن طاوعته فالمنصوص أنه لا مهر لأنها بغي "ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مهر البغي [1] وفيه قول مخرج يلزمه المهر هكذا قال أصحابنا بالعراق، وقال بعض أصحابنا بخراسان: النص في هذا الموضع يدل على الإيجاب وهو اختيار ابن الحداد لأن الشافعي أوجب المهر مع الحد على الغاصب ولم

يتعرض للفصل بين الطواعية والكراهية والفرق أن بضع الأمة ملك لسيدها ولم يوجد من السيد الرضا بسقوطه بخلاف الحرة، ولهذا لو أباحت الحرة قطع يدها واندملت سقطت دية اليد، ولو أباحت الأمة قطع يدها لا تأثير لإباحتها ويجب الأرش والصحيح ما سبق وقد ذكرنا فيما قبل أن المهر، وإن كان للسيد إلا أن لها طريقا إلى إسقاطه بالرضاع والردة قبل الدخول فكذلك بهذا السبب، وان أحبلها لم يلحقه النسب والولد مملوك فإن خرج حيا فهو مضمون في يده يرده إلى سيده إن كان باقيا ويلزمه قيمته إن كان تالفا، وإن خرج ميتا نقل المزني أنه يلزمه الضمان فقال: قال الشافعي: ويلزمه قيمة من كان منهم ميتا، واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: لا يلزمه ضمانه لأنا لا نعلم حياته والذي نقله المزني أراد إذا خرج حيا ثم مات في يده ويفارق حالة الجناية لأنها مباشرة يتعلق الحكم بها وهذا أقيس." وقال جماعة من أصحابنا: يضمن [22/أ] قيمته لو كان ميتا وهو ظاهر النص لأنه مملوك والمملوك يضمن باليد وقد ثبت اليد عليه قبل ظهوره ويفارق هذا إذا كان الولد حرا وخرج ميتا لا يضمن لأن الحر لا يضمن باليد إذ لا تثبت عليه اليد، ولو ضرب أجنبي بطنها فألقت جنينا ميتا يلزمه عشر قيمة أمه لسيدها ولا حق للغاصب فيه لأنه (1) أخرجه أحمد (1/ 235، 356) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (4/ 375، 6/ 244، 234) ، والبيهقي (6/ 6) .

مملوك ويفارق هذا إذا كان حرا لأن الواجب فيه الدية فلهذا ورثها الغاصب، وأما الأمة فإن كانت قائمة ردها وما ذكرنا من أرش النقصان بالولادة وغيره ولا فرق بين أن يبلغ قيمة ولدها قار نقصانها بالولادة وبين أن تتقاصر عن ذلك أو تزيد ولا يجبر نقصان الأم بالولد بحال. وقال أبو حنيفة: إذا نقص من قيمة الأم مائة وبلغ قيمة الولد مائة رد الأم والولد ولا يغرم من نقصان الأم شيئا وهذا غلط لأنه لو غصب شجرة فغرسها الغاصب في ملكه فأثمرت ثمرة تقطعت بها أغصانها وانتقصت قيمتها عليه أرش ما نقص منها مع

رد العين والثمرة ولا يجبر نقصان الشجرة بالثمرة كذلك ها هنا، وان كانت تالفة رد قيمتها وجميع ما وجب إلا شيئين أرش البكارة ونقصان الولادة على ما ذكرنا. وإن كان أحدهما جاهلا والآخر عالما فإن كان الجاهل هو الواطئ فإن أكرهها لها المهر والحكم كما لو كانا جاهلين وقد مضى بيانه، وان طاوعته فالحكم كما لو كانا عالين إلا في الحد عليها والمهر على المذهبين على ما ذكرنا، فإن كان العالم هو وهي جاهلة فالحكم كما لو كانا عالمين إلا في فصلين سقوط الحد عنها والمهر يجب قولا واحدا. وأما المسألة الأولى وهي إذا باعها للغاصب فوطئها المشتري فالكلام في ثلاثة فصول فيما يجب من الضمان وفيمن يضمن وفي الرجوع به، فأما ما يجب من الحد والضمان فالحكم في المشتري كالحكم في الغاصب حرفا بحرف إلا أن الجهالة في حق المشتري أكثر لأنه قد لا يعلمها مستحقة والولد [22/ب] سقط ميتا ها هنا لا ضمان على ما ذكرنا في كتاب البيع ولا تصير الجارية أم ولد له قبل أن يملكها. وقال المزني: تصير أم ولد له ويقوم عليه ولا ترجع منه للحوق ولدها بها في شبهة ملك بخلاف الغاصب وهذا غلط لأن ولدها يلحق بالغاصب أيضا عند الشبهة ولم يوجب ذلك تقويمها عليه فكذلك على المشتري، وأما التضمين فكل ما وجب بفعل المشتري فللسيد أن يرجع به على من شاء منهما فيوجع به على المشتري لأنه وجب بفعله، ويرجع به على الغاصب لأنه سبب يد المشتري ولا يرجع على المشتري بما وجب بفعل الغاصب قبل التسليم بلا خلاف على المذهب. وأما الكلام في الرجوع نظر، فإن رجع السيد على المشتري رجع بأرش البكارة وما نقصته الولادة، وإن كانت تالفة فقيمتها وقيمة الولد والمهر وأجرة المثل فإذا أخذ ذلك منه فهل يرجع على الغاصب؟ فإن كان قد دخل مع العلم بالغصب لم يرجع بشيء لأنه غر نفسه، وإن كان جاهلا بالغصب فهل يرجع المشتري عليه بذلك؟ قد ذكرنا فيما مضى أن هذا على ثلاثة أضرب منها ما لا يرجع به عليه قولا واحدا وهو كل ما دخل على أنه يملكه بعوض وهو أرش البكارة وما

نقصته الولادة وقيمتها إن تلفت لأنه قد دخل في العقد على أنه يتلف من ضمانه بعوض وبذل الثمن بمقابلة ذلك فلا يرجع بعوضه على أحد بل يرجع بالثمن الذي دفعه إليه، وكذلك لو حدث بها نقص فغرمه أرش النقص لا يرجع عليه لأنه عوض جزء من العين ولا يرجع عليه بما يغرم من بدل العين.

وحكي عن ابن سريج أنه قال: لو قلنا: يرجع بما يغرم من أرش النقص فله وجه وذلك أن من اشترى شيئا وقبضه فذلك القبض موجب عليه ضمان الكل دون ضمان النقص والعيب وكذلك البائع قبل القبض يضمن الكل لا البعض وبيان [23/أ] هذا أنه لو تلف في يد البائع لزمه رد الثمن، وإن دخله نقص فليس للمشتري أن يقول: استرد الثمن مع نقص العيب بل إن شاء المشتري رده، وإن شاء أخذه ناقصا ودفع كل الثمن وفي ضده لو حدث عيب في يد المشتري ثم وجد البائع بالثمن عيبا فرده فليرض بالمبيع يسترده وليس له أرش النقص وبمثله لو تلف عند المشتري استرد البائع كل قيمته إذا رد الثمن بالعيب. كذلك ها هنا ومنها ما يرجع به قولا واحدا وهو ما دخل على أنه يستفيد بغير بدل فأخذ منه بدله ولم يحصل له في مقابلة الغرم نفع وهو قيمة الولد فقط لأنه أخذ منه قيمته وولده حر لا ينفعه ولأنه لم يتلفه ولا تلف بإمساكه وحيلولة من جهته وإنما تلف بالشرع بتدليس من جهة الغاصب وعقد البيع الذي جرى بينهما اقتضى أن لا يكون الولد مضمونا على المشتري فكان له الرجوع به ومنها ما هو على قولين وهو ما دخل على أنه بغير عوض فأخذ منه بدله وحصل له بمقابلته منفعة وهي المهر غرمه وحصل له الاستمتاع والأجرة غرمها وحصلت له الخدمة في مقابلتها فهل يرجع المشتري بذلك أم لا؟ فيه قولان قال في "القديم" : يرجح لأنه غره، وقال في الجديد: لا يرجع وبه قال أبو حنيفة لأنه وان غرم فقد حصل له في مقابلة الغرم نفع وأتلف المنفعة بفعله وهذا ظاهر المذهب والفتوى عندي القول الأول. ومن أصحابنا من عد في هذه الجملة أرش

البكارة أيضا وقال: فيه قولان هل يرجع به أم لا؟ ومن أصحابنا من قال في الأجرة: ينظر إن كان استهلك منافعها فعلى ما ذكرنا، وإن لم يكن استهلكها يرجع بما غرم من الأجرة قولا واحدا لأن منافعها تلفت من غير صنع من جهته فهي كقيمة الولد وهذا غلط لأن إمساك العين حيلولة بين المنافع وبين صاحبها وإتلاف لها، فلا فرق بين أن يباشر إتلافها أو لا وهذا [23/ب] إذا رجح على المشتري فإن رجع على الغاصب فهل يرجع الغاصب على المشتري أم لا؟ يبنى على رجوعه بذلك على المشتري فكل ما لو رجع به على المشتري رجع المشتري به على الغاصب فالغاصب لا يرجع به عليه إذا أخذ منه وكل ما لو رجع به على المشتري لم يرجع به المشتري على الغاصب، فإذا أخذ من الغاصب رجع الغاصب به على المشتري لأن الضمان استقر على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3149)

فرع آخر لو أن هذا المشتري من الغاصب وطئها جاهلا لا يغرم إلا مهرا واحدا، وإن كان قد وطئ مرارا لأن الشبهة واحدة، ولو وطئها ثم علمها مغصوبة ثم غلط بها مرة أخرى ووطئها يلزمه مهران لأن الشبهة الأولى قد ارتفعت، ونظيره ما قال أصحابنا في السارق: إذا نقب وأخرج أقل من نصاب ثم أخرج شيئا آخر حتى تم النصاب، فإن لم يكن أطلع المالك على الأمر فالكل سرقة واحدة ويلزمه القطع، وإن علم المالك وسد النقب ثم عاد السارق ونقب ثانيا وأخرج ثانيا لا يقطع إذا كان في كل دفعة دون [24/أ] النصاب لأنهما سرقتان، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر يلزمه بكل وطئ مهر جديد وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a mukatab and detaining him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3154)

فرع لو غصب مكاتبا فحبسه ضمن أجرة مثله، ولو حبسه السيد عن تصرفه فيه وجهان أحدهما: تلزمه الأجرة، والثاني: عليه أنظاره بمال الكتابة قدر تلك المدة التي حبسها فكأنه أخر زمان كتابته ذكره في "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave-girl without intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3154)

فرع آخر لو غصب جارية ولم يطأها ردها ولا شيء عليه، فإن قيل: هلا أوجبتم ضمان

(1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 163) (2) انظر الآم (3/ 39)

الاستمتاع النفي حال بينه وبينها كما أوجبتم ضمان سائر المنافع قلنا: الفرق أنه لا يحصل التفويت هذا هنا لأن لسيدها تزويجها وإحراز مهرها، ولا يجوز إجارتها وهي مغصوبة وأيضا المقصود من الاستمتاع العوض الواحد ويمكنه تحصيله من هذا الوقت بخلاف الأجرة ولأنه لا يمكن تقويمه بمضي المدة لأنها غير مقدرة بخلاف الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner authorizes the usurper to manumit a usurped slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3182)

فرع آخر لو أذن له بعتقه فإن علم بحاله ينفذ عتقه ويبرأ هو من ضمانه، وإن لم يعلم

بحاله قال أبو حامد: لا ينفذ عتقه، ومن أصحابنا من قال: يعتق ولا يبرأ من ضمانه وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the usurper to kill a usurped slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3182)

فرع آخر لو كان عبدا فقال: اقتله فإنه ملكي فقتله المالك يبرأ الغاصب على الصحيح من المذهب لأن القتل لا يباح [45/ب] بالإباحة فلا يوجد التعزير، وفيه وجه أخر لا يبرأ من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a tort in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3199)

[فرع] قال في "البويطي" : لو غصب من رجل عبدا فجنى العبد على إنسان فالجناية تتعلق برقبة العبد إلا أنه يتعلق الضمان بالغاصب فإن كان قد قتل فاقتص منه فقد استوفى المجني عليه حقه وعلى الغاصب قيمته للمغصوب منه، وإن كان قد قطع يده فقطعت يده فهو كما لو سقطت يده بأكلة فيلزم على الغاصب ما نقص أو نصف الدية على ما ذكرناه، وإن عفا المجني عليه على مال وباعه فيه وأخذ ثمنه كان لصاحبه أن يرجع به على الغاصب. وقال بعض أصحابنا: لصاحبه مطالبة الغاصب بفكاكه من أرش الجناية. ومن أصحابنا من قال: هذا إذا قلنا: الواجب الأقل من أرش الجناية أو قيمة العبد فأما إذا قلنا: يجب تسليم العبد للبيع أو يضمن للمجني عليه جميع الأرش فلا

يجب على الغاصب تخليصه منه بجمع الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a tort and then dies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3199)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو غصب عبدا لرجل فجنى العبد في يديه جناية ومات العبد فعلى الغاصب تسليم القيمة لمالكه فإذا أخذها المالك كان لأولياء المقتول أن يطالبوا السيد بدية صاحبهم من القيمة لأن حق الجناية تعلق بعين العبد فتعلق ببدله كحق الرهن ثم إذا أخذوا ذلك من السيد كان للسيد أن يرجع على الغاصب فيطالبه بما أخذوا لأن ذلك الغرم لزم والعبد حينئذ مضمون عليه حتى تخلص للسيد قيمة العبد، قال: ولو كان العبد وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته ثم قتله المودع بعد ذلك وجب عليه قيمته وتعلق بها أرش الجناية، فإذا أخذها ولي الجناية لم يرجع السيد على المودع لأنه حين جنى عليه لم يكن مضمونا عليه. فرع آخر [57/أ] وقال أيضا: لو أن عبدا جنى في يد مالكه جناية تستغرق قيمته فبيع في الجناية وأخذ ولي كل مقتول نصف الثمن كان للسيد أن يرجع على الغاصب بنصف ثمن عبده لأن نصف الثمن لزم وهو مضمون على الغاصب، فإذا أخذ ذلك كان لأولياء المقتول الأول أن يرجعوا على المالك بما أخذ لأنهم كانوا مستحقين بقيمته كلها ولم يكن للمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بشيء لأنه قد غرم له النصف الذي لزم بسببه وإنما أخذ من السيد ما أخذ بما كان وجب وهو في يده. وقاك القاضي الطبري: العلة في هذه المسألة أنه وجب على الغاصب ضمان نصف الثمن بسبب الجناية فقط، فإذا غرم مرة ثم أخذ من يد السيد لم يرجع السيد به على الغاصب ثانيا وإنما جعل أولياء المقتول الأول أحق بما نأخذه من

الغاصب من نصف الثمن لأنهم استحقوا جميع قيمة العبد قبل تعلق حق الأولياء المقتول الثاني به، وليس كذلك أولياء المقتول الثاني لأنهم لم يستحقوا من العبد إلا نصف الثمن فلم يكن لهم غير ما أخذوه. قال أصحابنا: في هذه العبارة نظر لأن حق الثاني تعلق بجميع الرقبة أيضا، ألا ترى أن الأول لو أبرأه استحق الثاني جميع قيمته وينبغي أن يقال: الذي يأخذه من الغاصب إنما هو عوض عما أخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق حقه به ويتعلق به حق الأول لأنه بدل عن

قيمة الجاني لا مزاحم فيه فكان له قال: فإن كانت المسألة بحالها فمات في يد الغاصب بعد الجنايتين كان للمغصوب أن يطالب الغاصب بالقيمة وإذا أخذها أخذ أولياء المقتولين القيمة نصفين ثم لمالك العبد أن يطالب الغاصب بنصف قيمة العبد ثانيا لأنها أخذت منه بما جناه وهو في يد الغاصب فإذا أخذها كان لأولياء المقتول الأول أن يطالبوا السيد بها لأنهم كانوا قد استحقوا قيمته كلها قبل جناية العبد على الثاني ولم يكن للمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بشي، لأنه لم يلزمه إلا ما أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave killed by another slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3200)

فرع آخر وقال أيضا: لو أن رجلا غصب عبدا فقتله عبد [57/ب] عمدا فاختار السيد القصاص لم يكن له على الغاصب شيء، ولو أخذ قيمة عبده من سيد العبد القاتل لم يكن له أيضا على الغاصب شيء، ولو اختار أن يطالب سيد العبد الجاني بما غرم ولو قصرت قيمة العبد القاتل عن قيمة العبد المقتول فطالب سيد العبد القاتل بقيمة العبد

الجاني وأخذها منه كان له أن يرجع على الغاصب بباقي قيمة سيده. فرع آخر لو غصب رجل عبدا فقتل في يده رجلا ثم عدا عبد على العبد المغصوب فقتله عمدا فاختار سيد العبد المغصوب المقتول في يد الغاصب القود كان له ذلك ولم يكن عليه غرم لولي الرجل المقتول ولا له على الغاصب شيء. فرع آخر لو غصب فحلا فأنزاه على عقبه فلا أجرة عليه فإن نقص بذلك يلزمه ما نقص وكان النتاج تابعا للأم وحدها، ولو غصب شاة ثم أنزى عليها فحل نفسه فالولد لمالك الأم ولا شي، له في الفحل نقص أو لم ينقص لأنه بفعله. فرع آخر لو غصب عبدا أمرد فنبتت لحيته في يد الغاصب ونقصت قيمته بها وجب ضمان النقصان على الغاصب خلافا لأبي حنيفة، ووافقنا أنه لو كان شابا فصار شيخا أو كانت جارية ناهدة فسقطت ثدياها يلزمه أرش النقصان. فرع آخر إذا غصب عبدا فقال الغاصب: رددته حيا فمات في يدك، وقال المالك: مات في يدك وأقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه تعارضت البينتان وسقطتا وضمن الغاصب لأن الأصل بقاء العبد عنده حتى يثبت رده حيا، وقال أبو يوسف بينة المالك أولى لأن الأمل الغصب، وقال محمد بينة الغاصب أولى لأن الأصل براءة ذمته وهذا غلط لأن البينتين تعارضتا من كل وجه فلا بد من التساقط لأنه لا ترجيح لأحديهما: على الأخرى. فرع آخر إذا غصب ألف درهم من رجل وألف درهم من آخر وخلطهما ولا يتميز فإنهما

شريكان فيه، وقال أبو حنيفة يملكهما الغاصب ويجب لكل واحد منهما مثل دراهمه وبناه على أصله في تغيير المغصوب [58/أ] يوجب التملك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free minor who dies in the usurper's possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3201)

فرع آخر إذا غصب حرا صغيرا فمات في يده لم يضمن، ولو لدغته عقرب فمات لا يضمن أيضا، وقال أبو حنيفة: تضمن عاقلته الدية وهذا غلط قياسا على ما لو مات في يده وقياسا على الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a tort?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1068)

ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال. . لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال، فإن تلف في يده. . غرمه المالك، وللمجني عليه تغريمه وأن يتعلق بما أخذه المالك، ثم يرجع المالك على الغاصب === وعلى الأول: هل تبقى الهريسة للغاصب أم للمالك؟ وجهان، بلا ترجيح في "الشرح" و "الروضة" [1]، لكن جزم المصنف في "نكته" بالأول، وصححه السبكي، وقال: لا وجه لمقابله. واحترز بقوله: (يسري) عما لا سراية له؛ فإن على الغاصب أرشه ورد الباقي مطلقا. (ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال. . لزم الغاصب تخليصه) لأنه نقص في يده، وهو مضمون عليه (بالأقل من قيمته والمال) الواجب بالجناية؛ لأن الأقل إن كان هو القيمة. . فهو الذي دخل في ضمانه، وإن كان هو المال المتعلق بالرقبة. . فهو الذي وجب. (فإن تلف في يده) أي: تلف العبد الجاني في يد الغاصب (. . غرمه المالك) أقصى القيم من الغصب إلى التلف؛ كسائر الأعيان المغصوبة. (وللمجني عليه تغريمه) أي: تغريم الغاصب؛ لأن جناية المغصوب مضمونة عليه، (وأن يتعلق بما أخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه؛ لأن حقه كان متعلقا بالرقبة

فيتعلق ببدلها؛ قياسا على بدل المرهون. (ثم يرجع المالك على الغاصب) بما أخذه منه المجني عليه؛ لأن أخذه؛ أعني: المالك لم يسلم له، بل أخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب، وهذا أحد المواضع التي يغرم فيها بدلان في متلف واحد. ومقتضى قوله: (ثم يرجع) أنه ليس للمالك مطالبة الغاصب بالأرش قبل أن يأخذ المجني عليه القيمة منه، وبه صرح الإمام؛ لاحتمال الإبراء [2]، وقال في "المطلب" : له ذلك كما يطالب الضامن المضمون بتخليصه، قال الإسنوي: (1) الشرح الكبير (5/ 439) ، روضة الطالبين (5/ 33) . (2) نهاية المطلب (7/ 222) .

Mas'alah: What is the ruling on usurping a mukatab slave and liability for his value?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=588)

760 – مسألة غصب مكاتب عليه أجرة مثله للمكاتب فإن مات في يده فالقيمة للسيد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave-girl dies in childbirth after intercourse?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=588)

761 – مسألة غصب جارية فوطئها رجل في يد الغاصب فماتت في الطلق قال إن زنا فالقيمة على الغاصب وإن كان بالشبهة فعلى الواطىء كما لو وطىء في يد المالك والغاصب طريق وإن نكحها نكاحا فوطئها قال نظر إن كان الفساد من حيث أن الغاصب زوجها ولم يعرف الزوج فالضمان على الغاصب لأن الزوج لم يشرع فيه على أن يضمن بالطلق وإن كان الفساد شبهة أخرى فو كوطء الشبهة قال ولو زوجها المالك

في يد الغاصب صح التزويج فإذا ماتت في يد الغاصب أو عند الزوج في الطلق أو غيره فالقيمة على الغاصب لأنها مضمونة عليه كمن غصب جارية مزوجة فماتت عنده

Mas'alah: What is the liability if a woman dies due to childbirth from intercourse with a pledgee or another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4835)

قال (ولو ماتت بالطلق فعليه القيمة لانه مهلك بالاحبال * وكذا إذا وطئ أمة الغير بشبهة ولا يضمن الزوج زوجته به * وكذلك الزانى بالحرة لان الاستيلاد كأنه اثبات يد وهلاك تحت اليد المستولية علي الرحم والحرة لا تدخل تحت اليد والا فمجرد السبب ضعيف * ولذلك قيل على رأى يجب أقصى القيم من يوم الاحبال إلى الموت * وقيل يعتبر يوم الاحبال * وقيل يوم (ح) الموت

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner marries the usurped slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5445)

(الثانية) لو زوج الجارية المغصوبة من مالكها وهو جاهل فتلفت عنده فهو كما لو أودع المغصوب عنده فتلف ثم لو استولدها نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب ومنهم من أثبت فيه خلافا وهو قريب من الخلاف الذى نذكره في إعتاقه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission when the usurper tells the owner to free the slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5445)

(الثالثة) لو قال الغاصب لمالك العبد المغصوب أعتقه فاعتقه جاهلا بالحال ففى نفوذ العتق وجهان (أحدهما) أنه لا ينفذ لانه لم يرض باعتاق عبده (وأصحهما) النفوذ لاضافة العتقد إلى رقيقه والعتق لا يدفع بالجهل وعلى هذا فوجهان

(أحدهما) أنه لا يبرأ الغاصب عن الضمان بل يرجع المالك عليه بالغرم لانه لم يرض بزوال ملكه (وأصحهما) البراءة لا نصرافه إلى جهة صرفه إليها بنفسه وعادت مصلحتها إليه ولو قال أعتقه عنى وفعل جاهلا ففى نفوذ العتق الوجهان ان نفذ ففى وقوعه عن الغاصب وجهان قال في التتمة الصحيح المنع ولو قال المالك للغاصب أعتقه عني أو مطلقا فاعتق وبرئ الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mother of a child and a mukatab in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5447)

والمستولدة والمكاتب والمدبر يلتحقون في الضمان بالعبد القن وقال أبو حنيفة المستولدة لا تضمن بالغصب

لنا القياس على المدبر بجامع بقاء الرق فيهما ألا ترى أنه يملك تزوجها واجارتها ويأخذ قيمتها لو قتلت

Mas'alah: What is the ruling on transporting a free person in usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5454)

(فرع) قال في التتمة نقل حرا صغيرا أو كبيرا من موضع إلى موضع آخر فان لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الاول فلا شئ وان كان واحتاج إلى مؤنة فهو على الناقل لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped slave commits a crime?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5487)

قال (ولو جني العبد المغصوب جناية قتل بها قصاصا ضمن الغاصب للمالك أقصى قيمته إذ حصل الفوات تحت يده. وان تعلق الارش برقبته ضمن الغاصب للمجني عليه كما يضمن المالك إذا منع البيع وكأن الغاصب مانع. فان تلف العبد في يده ضمن للمجني عليه الارش وللمالك القيمة. وان سلم القيمة إلى المالك فللمجني عليه التعلق به لانه بدل عبد تعلق به ارشه. فإذا أخذه المجني عليه رجع المالك على الغاصب بما اخذه لانه لم يسلم له) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime requiring retaliation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5488)

مقصود الفصل الكلام في جناية العبد المغصوب وسبب ذكره في هذا الموضع ان الجناية احد انواع النقصان ونحن نذكره ونضم إليه حكم الجناية عليه اما جنايته فينظر ان جنى بما يوجب القصاص واقتص منه في يد الغاصب أقصى قيمه من يوم الغصب إلى الاقتصاص وان جني بما يوجب القصاص في الطرف واقتص منه في يده غرم بدله كما لو سقط بآفه ولو اقتص منه بعد الرد إلى السيد غرم الغاصب أيضا لان سبب الفوات حصل في يده وكذا الحكم لو ارتد أو سرق في يد الغاصب ثم قتل أو قطع بعد الرد إلى المالك ولو غصب مرتدا أو سارقا فقتل أو قطع في يد الغاصب هل يضمنه الغاصب في النهاية أنه على الوجهين في أنه إذا اشترى مرتدا أو سارقا فقتل أو قطع في يد المشترى فمن ضمان من يكون القطع والقتل ولو جني المغصوب على نفس أو مال جناية توجب المال متعلقا برقبته فعلى الغاصب تخليصه بالفداء قال الامام وبم يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ أم بأقل الامرين من الارش ومن قيمة العبد فيه قولان كما إذا أراد المالك تخليص العبد الجاني وفداه قال وهذا لان وجوب بذل الارش بتمامه في حق المالك ووجهه أنه امتنع من البيع ولو رغب فيه ربما وقع الظفر بمن يشتريه بمقدار الارش ومثل هذا موجود في حق الغاصب لانه بالغصب مانع ملكه من بيعه وينزل ذلك منزلة المالك المانع ويترتب عليه تضمينه المجني عليه وهذا ما أشار إليه صاحب الكتاب بقوله كما يضمن المالك إذا منع البيع وكان الغاصب مانعا ولك أن تقول لو كان يضمنه للمنع من البيع لسقط الضمان إذا رده إلى المالك لارتفاع الحيلولة ولا يسقط بل لو بيع في الجناية بعد الرد إلى المالك غرمه الغاصب أيضا كما سيأتي ولم

يوجه العراقيون تضمينه بذلك وانما وجهوه بان جناية العبد لنقص دخله فكان كسائر وجوه النقصان وسواء جرى الوجهان كما ذكره الامام أولا فالظاهر انه لا يجب على الغاصب تحصليه إلا باقل الامرين وهو المذكور في التتمة فإذا ثبت أن الجاني والجناية مضمونان على الغاصب فلا يخلوا إما ان يتلف العبد في يد الغاصب أو يرده ان تلف في يده فللمالك تغريمه أقصى القيم فإذا أخذها فللمجني عليه إن لم يغرم الغاصب له بعد أن يغرم الغاصب وله أن يتعلق بالقيمة التى أخذها المالك لان حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق ببدلها كما أن العين المرهونة إذا أتلفها متلف يتوثق المرتهن ببدلها وحكى الشيخ أبو على وجها أن القيمة المأخوذة تسلم للمالك ولا يطالبه المجني

Mas'alah: How is the value of a usurped slave distributed between the owner and the victim of the slave's crime?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5489)

عليه بها وانما يطالب الغاصب كما أن المجني عليه لو أخذ الارش لم يكن للمالك التعلق به فهما كرجلين لكل واحد منهما دين على ثالث والصحيح الاول وإذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة يرجع المالك بما أخذه على الغاصب لانه لم يسلم له بل أخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب ثم الذى ياخذه المجني عليه قد يكون كل القيمة بان كان الارش مثل القيمة وقد يكون بعضها بان كانت القيمة الفا والارش خمسمائة فلا ياخذ الا خمسمائة ولا يرجع المالك الا بخمسمائة لان الباقي قد سلم له وكذا لو كان العبد يساوى الفا فرجع بانخفاض السوق إلى خمسمائة ثم جنى ومات عند الغاصب فغرمه الملك الالف لم يكن للمجني عليه الا خمسمائة وان كان ارش

الجناية الفا لانه ليس له عليه الا قدر قيمة الجناية وان رد العبد إلى المالك نظر ان رده بعد ما غرم المجني عليه فذلك وان رد قبله فبيع في الجناية رجع المالك على الغاصب بما أخذه منه لان الجناية حصلت حين كان العبد مضمونا عليه ويخالف ما إذا جنى في يد المالك ثم غصبه فرده ثم بيع في تلك الجناية حيث لا يرجع المالك بشئ لان الجناية حصلت وهو غير مضمون عليه وفرع ابن الحداد على ذلك فقال إذا جني في يد المالك جناية تستغرق قيمته ثم غصب وجني في يد الغاصب جناية أخرى مستغرقة ثم رده إلى المالك ثم بيع في الجنايتين وقسم الثمن بينهما نصفين يرجع الملك على الغاصب بنصف قيمة العبد لان احدى الجنايتين وجدت والعبد في ضمانه فإذا أخذه كان للمجني عليه الاول التعلق به ولا حق للمجني عليه الثاني ووجه الشيخان أبو على وأبو محمد بان سبب وجوب هذا النصف انما هو الغصب فانه بالغصب ضمن ما يجنى المغصوب والغصب مقدم على الجناية الثانية فلا يأخذ المجني عليه الثاني بما يوجب به شيئا كما لو جنى عبده على رجل ثم قطعت يده ثم جنى على آخر ثم قتل أو مات من سراية القطع فان ارش اليد لا يأخذ منه المجني عليه الثاني شيئا لوجوبه بالقطع المتقدم على الجناية عليه ثم إذا أخذ المجني عليه الاول لم يرجع المالك على الغاصب لانه أخذه بسبب جناية غير مضمونة على الغاصب ولو كان الفرع بحاله وتلف العبد بعد الجنايتين في يد الغاصب فله طلب القيمة من الغاصب وللمجنى عليه أخذها فإذا أخذها فللمالك الرجوع بنصفها على الغاصب لانه أخذ منه النصف بجناية مضمونة على الغاصب فإذا رجع فللمجنى عليه الاول أخذه لانه بدل ما تعلق به حقه قبل الجناية الثانية وإذا أخذه لم يكن له الرجوع على الغاصب مرة أخرى لانه مأخوذ بجناية غير

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits two crimes, one before and one after return?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5490)

مضمونة على الغاصب هذا الظاهر المذهب في الحالتين وقيل إذا رد العبد وبيع في الحالتين فالنصف الاول يرجع به المالك سلم له ولا يؤخذ منه وانما يطالب المجني عليه الاول الغاصب بنصف القيمة وإذا ثبت في يد الغاصب بعد الجنايتين لا يأخذ المالك شيئا والمجني على الاول يطالب بتمام القيمة والمجني عليه الثاني يطالبه بنصف القيمة

Mas'alah: How is the value of a usurped slave divided between two crime victims when the slave is sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5490)

ولو جنى العبد المغصوب في يد الغاصب أولا ثم رده إلى المالك فجنى في يده جناية أخرى وكل واحد منهما مستغرق القيمة فبيع فيهما وقسم الثمن بينهما فللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجناية التى هي مضمونة عليه فإذا أخذه قال الشيخ أبو على سمعت الشيخ القفال مرة يقول ليس لواحد من المجني عليهما أخذه (أما) الثاني فلان الجناية عليه مسبوقة بجناية مستغرقة وحق الثاني لم يثبت إلا في نصف القيمة وقد أخذ (وأما) الاول فلان حق السيد في القيمة ثبت بنفس الغصب وهو مقدم على حق المجني عليه فما لم يصل حقه إليه لا يدفع إلى غيره شيئا وقال وليس هذا بشئ بل للمجني عليه الاول أخذه كما في المسألة السابقة ولاعبرة بثبوت حق السيد في القيمة فان حق السيد وان كان متقدما فيتقدم عليه حق المجني عليه كما في نفس

الرقبة قال وقد ناظرت القفال فرجع إلى قوله وعلى هذا فإذا أخذه المجني عليه الاول رجع به المالك على الغاصب مرة أخرى ويسلم له المأخوذ ثانيا لان الاول قد أخذ تمام القيمة والثانى لم يتعلق حقه الا بالنصف وقد أخذه

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave is killed by the usurper after committing crimes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5490)

ولو جني في يد الغاصب ثم في يد المالك كما صورنا ثم قتله الغاصب أو غصبه ثانيا فمات عنده أخذت القيمة منه بين المجني عليهما ثم للمالك أن يأخذ منه نصف القيمة لانه أخذ منه بسبب جناية مضمونة عليه فإذا أخذه كان للمجني عليه الاول أن يأخذه منه ثم له أن يرجع على الغاصب مرة أخرى ويسلم له المأخوذ في هذه المرة وقد غرم الغاصب والصورة هذه القيمة مرتين مرة بجناية العبد في يده ومرة بالقتل وعلى قياس الوجه الذى سبق يأخذ المجني عليه الاول تمام القيمة من الغاصب والثانى نصف القيمة وللمالك نصف القيمة ولا تراجع.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon a usurped slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5490)

هذا هو القول في جناية العبد المغصوب

Mas'alah: What is the owner's option when a usurped slave is killed by the usurper or a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5491)

الغاصب أو أجنبي والمالك بالخيار بين أن يطالب به الغاصب أو الجاني لكن القرار على الجاني ثم ان كانت قيمته قبل يوم القتل أكثر ونقصت في يد الغاصب فعليه ما نقص بحكم اليد

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator of injury against a usurped slave is himself a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5491)

وان كان الجاني عبدا فان سلمه سيده وبيع في الجنايه نظران كان الثمن مثل قيمة المغصوب أخذه ولا شئ له على الغاصب إلا إذا كانت القيمة قد نقصت عنه قبل القتل وان كان الثمن أقل أخذ الباقي من الغاصب فان اختاره سيده فداه (ان قلنا) يفديه بالارش أخذه ولا شئ له على الغاصب الاعلى التقدير المذكور (وان قلنا) يفدي بالاقل من أرش الجناية وقيمة الجاني فان كانت قيمة المغصوب أكثر من قيمة الجاني فالباقي على الغاصب إن كانت اقل أو مثلها أخذها المالك ولا شئ له على الغاصب إلا على التقدير المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the owner choosing to claim compensation from the usurper for injuries to the slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5491)

ولو اختار المالك تغريم الغاصب الفداء فله ذلك وياخذ منه جميع قيمة المغصوب ثم يرجع الغاصب على سيد العبد الجاني بما غرم الا مالا يطالب به الا الغاصب هذا أذا كانت الجناية قتلا (أما) الجراحات فاما أن يكون لها أرش مقدر في حق الحر أولا يكون لها أرش مقدر فالواجب في القسمين ما بينا من قبل فإذا كان الواجب ما نقص من قيمته بالجناية كان المرعى حالة الاندمان فان لم يكن حينئذ نقصان لم يطالب بشئ وإذا كان الواجب مقدرا من القيمة كالمقدر من الدية فيؤخذ في الحال أم يؤخر إلى الاندمال فيه قولان كما لو كانت الجناية على الحر وسأتي ذلك في موضعه

Mas'alah: What is the ruling when the offender is not the usurper and the damage is less than the assessed value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5491)

وإذا كان الجاني غير الغاصب وغرمناه القدر من القيمة وكان النقص أقصر من ذلك المقدر فعلى الغاصب ما زاد على المقدر فان كان المقدر أكثر مما نقص من القيمة فهل يطالب الغاصب بالزيادة على ما نقص من القيمة ذكرنا فيما إذا سقطت يده بآفة أن الاصح أنه لا يطالب وههنا الظاهر أنه يطالب والقرار على الجاني وترددوا فيما إذا قطعت يده قصاصا أوحدا لانه يشبه السقوط بآفة من حيث انه تلف بلا بدل ويشبه الجناية من حيث حصوله بالاختيار

Mas'alah: What is the ruling when the usurped slave commits an offense and is then killed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5491)

فان اجتمعت جناية المغصوب والجناية عليه كما إذا قتل العبد المغصوب إنسانا ثم قتله في يد الغاصب إنسان فللمغصوب منه أن يقتص ويسقط به الضمان عن الغاصب ويبطل حق ورثة من قتله المغصوب لان العبد الجاني إذا هلك ولم يحصل له عوض يضيع حق المجني عليه نعم لو كان المغصوب قد نقص عند الغاصب بعروض عيب بعد ما جني فلا يبرأ الغاصب من أرش ذلك النقصان ولولى من قتله التمسك به وان عرض عيب قبل جنايته فاز المغصوب منه بالارش لان الجزء *

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not retaliate but accepts compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5492)

المقابل للارش كان مقصودا عند الجناية ولو لم يقتص المغصوب منه بل عفي على المال أو كانت الجناية موجبة للمال فحكم تغريمه وأخذه المال على ما مر في الجناية عليه من غير جناية منه ثم إذا أخذ المال كان لورثة من جني عليه عبده التعلق به لانه بدل الجاني على مورثهم فإذا أخذوه رجع المغصوب منه على الغاصب مرة أخرى لانه أخذ منه بسبب جناية مضمونة عليه ويسلم له المأخوذ ثانيا على ما مر نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on castrating a usurped slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5495)

قال (وإذا خصى العبد فعليه كما قيمته. قان سقط ذلك العضو بآفة سماوية فلا شئ (و) عليه لانه به تزيد قيمته. وكذلك إذا نقص السمن المفرط ولم ينقص من القيمة) إذا خصى العبد المغصوب فهو على القولين السابقين في أن جراح العبد هل تتقدر (ان قلنا) بالجديد وهو أنه تتقدر لزمه كمال القيمة (وان قلنا) لاتتقدر فالواجب ما نقص من القيمة فان لم ينقص شئ فلا شئ عليه ولو سقط ذلك العضو بآفة سماوية وزادت قيمته ورده فلا شئ عليه على القولين نعم قياس الوجه الذي قدمناه في أنه يضمن بالتلف تحت اليد العادية كما يضمن بالجناية أن يجب كمال القيمة فلو كان بالجارية سمن مفرط فزال ورجع إلى حد الاعتدال ولم تنقص قيمتها لم يلزمه شئ لان السمن ليس له بدل مقد بخلاف الانثيين ويجوز أن يعلم لما ذكرناه قوله فعليه كمال قيمته بالواو وكذا قوله فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a usurped slave girl has intercourse with her knowingly?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5521)

قال (فإذا باع الجارية المغصوبة ووطئها المشترى وهو عالم لزمه الحد والمهر (ح) ان كانت مستكرهة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a usurped slave girl has intercourse with her with her consent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5521)

وان كانت راضية فوجهان لقوله عليه الصلاة والسلام (لامهر لبغي) ولكن المهر للسيد فيشبه أن لا يؤثر رضاها.

Mas'alah: Can the usurper be sued for the dower of a slave girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5521)

وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر تردد لان منافع البضع لا تدخل تحت الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave girl from a usurper when both are ignorant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5522)

إذا عرفت ذلك فالمقصد الاول هو القول في وطئ المشترى من الغاصب ولا يخلو اما أن يكون محبلا أولا (الضرب الاول) الوطئ الحالى عن الاحبال ونذكر أولا حكمه إذا وجد من الغاصب بعضه فنقول انه مع الجارية المغصوبة اما أن يكونا جاهلين بتحريم الوطئ أو عالمين أو أحدهما عالم والآخر جاهل ان كانا جاهلين فلا حد عليهما وعليه المهر للسيد وكذلك أرش الافتضاض ان كانت بكرا ثم ذكروا وجهين في أنا نفرد أرش

الافتضاض من المهر فنقول عليه مهر مثلها ثيبا وأرش الافتضاض أولا نفرد ونقول عليه مهر مثلها بكرا ورجحوا الاول لوجوبهما بسببين مختلفين وانفكاك كل واحد مهما عن الآخر (فان قلت) هل يختلف المقدار بالاعتبارين أم لا أن اختلف وجب أن يقطع بوجوب الزائد لان بناء أمر الغاصب على التغليظ وان لم تختلف فلا فائدة للوجهين (فالجواب) ان يقال ان اختلف المقدار فالوجه ما ذكرته وقد اشار إليه الامام وان لم تختلف فللوجهين فوائد تظهر من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave girl from a usurper when both are aware of the prohibition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5522)

وان كانا عالمين بالتحريم فينظر ان كانت الجارية مكرهة فعلى الغاصب الحد والمهر خلافا لابي حنيفة في المهر ويجب عليه أرش الافتضاض ان كانت بكرا وان كانت طائعة فعليهما الحد وفي المهر وجهان ويقال قولان (أحدهما) يجب لان المهر حق السيد فلا يؤثر فيه رضاها كما لو أذنت في قطع يدها (وأظهرهما) وهو المنصوص أنه لا يجب لانها زانيه ساقطة الحرمة فاشبهت الحرة إذا زنت طائعة وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن مهر البغي) ويجوز

Mas'alah: What is the ruling when one party is aware and the other is ignorant regarding intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5523)

وان كان أحدهما عالما دون الآخر فان كان الغاصب عالما فعليه الحد وأرش البكارة ان كانت بكرا والمهر وان كانت الجارية عالمة فعليها الحد دونه ويجب المهران كانت مكرهة وان كانت مطاوعة فعلى الخلاف.

Mas'alah: What are the excuses of ignorance regarding the prohibition of intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5523)

واعلم أن الجهل بتحريم وطئ المغصوبة قد يكون للجهل بتحريم الزنا مطلقا وقد يكون لتوهم حلها خاصة لدخولها بالغصب في ضمانه ولاتقبل دعواهما الا من قريب العهد بالاسلا م أو ممن نشأ في موضع بعيد من المسلمين وقد يكون لاشتباهها عليه وظنه أنها جاريته ولا يشترط لقبول الدعوى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse with a usurped slave girl and the dower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5524)

المعظم أن الامر إذا أفضى إلى الغرم بعد فرضه غير متعلق بالغاصب وأشار الامام إلى جريان الوجهين سواء قلنا برجوع المشترى على الغاصب بالمهر أو بعدم الرجوع وقال (إذا قلنا) بعدم الرجوع فظاهر القياس أن لا يطالب وغيره محتمل (وإذا قلنا) بالرجوع فالظاهر المطالبة لاستقرار الضمان عليه ويجوز أن يقال الرجوع بسبب الغرر فيختص به

المغرور وطرد الخلاف في مطالبة الغاصب بالمهر إذا وطئت بالشبهة وإذا تكرر الوطئ إما من الغاصب أو من المشترى من الغاصب فان كان في حالة الجهل لم يجب الامهر واحد لان الجهل شبهة واحدة مطردة فأشبه ما إذا وطئ في النكاح الفاسد مرارا وان كان عالما وجب المهر ككونها مستكرهة وعلى قولنا بالوجوب مع طواعيتها فوجهان (أحدهما) الاكتفاء بمهر واحد كما في حالة الجهل (وأصحها) وبه أجاب صاحب الكتاب في الصداق حيث أعاد هذه الصورة في أخوات لها أنه يجب لكل مرة مهر لان الواجب ههنا لاتلاف منفعة البضع فيتعدد بتعدد الاتلاف لكن قضية هذا الوجه الحكم بالتعدد في صورة الجهل لان الاتلاف الذي هو سبب الوجوب حاصل فلا معني للاحالة على الشبهة وانما يحصل اعتماد الشبهة حيث لا يجب المهر لولا الشبهة وذكر هذا المستدرك امام الحرمين وقال هذه لطيفة يقتضى منها العجب وان وطئها مرة جاهلا ومرة عالما وجب مهران (قوله) في الكتاب لزمه الحد والمهر لفظ المهر معلم بالحاء لان عند أبى حنيفة لا يجامع المهر الحد والمشهور من لفظ الخبر أنه نهى عن مهر البغي كما تقدم لا ما أورده في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the child from impregnating a usurped slave girl when the man is aware of the prohibition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5525)

الضرب الثاني الوطئ المحبل سواء وجد من الغاصب أو من المشتري منه فينظر إن كان عالما بالتحريم فالولد رقيق للمالك غير نسيب لكونه زانيا وان انفصل حيا فهو مضمون على الغاصب وان انفصل ميتا بجناية جان فبدله لسيده وان انفصل ميتا من غير جناية

ففي وجوب الضمان على الغاصب وجهان (أحدهما) وهو ظاهر النص الوجوب لثبوت اليد عليه تبعا لثبوت اليد على الام ويحكي هذه عن الانماطي وأبي الطيب بن سلمة واختاره القفال (والثاني) المنع وبه قال أبو إسحق واختاره الشيخ أبو محمد والامام وصاحب التهذيب لان جنايته غير منتفية وسبب الضمان هلاك رقيق تحت يده ويجرى الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتا وان أو جبنا الضمان فنوجب قيمته يوم الانفصال لو كان حيا في ولد الجارية والبهيمة سواء وخرج الامام وجها آخر في ولد الجارية أنه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the child when the intercourse was done in ignorance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5526)

بعشر قيمة الام تنزيلا للغاصب منزلة الجاني الذي يترتب على جنايته الاجهاض وان كان الواطئ جاهلا بالتحريم به فالولد نسيب حر للشبهة وعليه قيمته لمالك الجارية يو الانفصال ان انفصل حيا لان التقويم قبله غير ممكن وان انفصل ميتا فاما أن ينفصل بنفسه أو بجناية (أما) على التقدير الاول فالمشهور أنه لا يلزمه قيمته لانا لا نتيقن جناية وأن الغاصب أتلفه ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا حالة العلم حيث ذكرنا في وجوب الضمان وجهين لان الرقيق يدخل تحت اليد والغصب فجعل تبعا للام فيه وفي التتمة حكاية وجه ههنا أيضا أنه تلزمه القيمة لان الظاهر الحياة (وأما) على التقدير الثاني فعلى الجاني ضمانه لان الانفصال عقيب الضرب يغلب على الظن أنه كان حيا فمات بفعله وللمالك الضمان على الغاصب بخلاف ما إذا انفصل ميتا من غير جناية لانه لابدل له هناك وههنا يقوم له فيقوم عليه وكان حق المالك يتعلق ببدله كما لو قتل العبد الجاني

يتعلق العبد المجني عليه ببدله ولو مات فات حقه ثم الذي يجب على الجاني الغرة والذي يجب للمالك عشر قيمة الام لان الجنين الرقيق به يضمن فان كانت قيمة الغرة وعشر قيمة الام سواء ضمن الغاصب للمالك عشر قيمة الام وان كانت قيمة الام أكثر فكذلك والزيادة تستقر له بحق الارث وان نقصت الغرة عن العشر فو جهان (أظهرهما) أنه يضمن للمالك تمام العشر لانه لما انفصل متقوما كان بمثابة ما لو انفصل حيا ولان بدله انما يقصر عن العشر بسبب الحرية الحاصلة بظنه (والثاني) لا يجوز الا قدر

الغرة ويعبر عنه بأن الواجب أقل الامرين من العشر والغرة ووجهه أن مثبت وجوب الضمان يقدمه عليه فلا يضمن فوق ما يحصل له وان انفصل ميتا بجناية الغاصب نفسه لزمه الضمان لان ما وجد منه بسبب الضمان الا أنه لا يستحق على نفسه شيئا ولو أحبل الغاصب الجارية مات وخلف أباه ثم انفصل الجنين ميتا بجناية جان فالغرة تكون لجد الجنين وعن القاضي أنه يضمن للمالك ما كان يضمنه الغاصب لو كان حيا وعنه أنه لو كان مع الغاصب أم أم الجنين فورثت سدس الغرة يقطع النظر عنه وينظر إلى عشر قيمة الام وخمسة أسداس الغرة وكأنها كل الغرة والجوابان يختلفان فرأى الامام اثبات احتمالين في الصورتين فصار في أحدهما إلى أن من يملك الغرة ينبغي أن يضمن للمالك ويستبعد في

الثاني تضمين من لم يغصب ولا تفرعت يده على يد الغاصب وذكر في التتمة أن الغرة تجب مؤجلة فانما يغرم الغاصب عشر قيمة الام إذا أخذ الغرة وللامام توقف فيه هذا ظاهر المذهب في الولد المحكوم بحريته وفيه طريقة أخرى أنه لا ينظر إلى عشر قيمة الام ولكن تعتبر قيمته لو انفصل حيا وينظر إليه والى الغرة على التفصيل الذي بيناه وأشار في الوسيط إلى استمداد هذه الطريقة من القول القديم في أن جراح العبد لاتتقدر

لان عشر قيمة الام نوع مقدر لكنه ليس بواضح فان الخلاف في أن البدل يتقدر أولا يتقدر في أطراف العبد والفائت ههنا جملته وليس لهذا البناء ذكر في كتاب الامام لكنه قال الطريقة ملتفتة إلى الخلاف في أن ما يتلف في يد الغاصب من أعضاء العبد المغصوب

Mas'alah: What is the measure of compensation for the child of a usurped slave girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5529)

بآفة سماوية أو بجناية غير الغاصب يعتبر في حقه بدله المقدر في حق الجاني أم ينظر إلى قدر النقصان بايجاب العشر في قيمة الام ايجاب المقدر الواجب على الجناية وعن بعض الاصحاب أن الغاصب يغرم للمالك أكثر الامرين من قيمة الولد والغرة وضعفه من نقله لان الغرة أن كانت أكثر فثبوت الزيادة بسبب الحرية فكيف يستحقها المالك ومن العجب أن صاحب التهذيب أجاب بهذا الوجه في المشترى من الغاصب وجوابه في الغاصب ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on claims of ignorance in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5529)

ودعوى الجهل في هذا الضرب كدعواه في الضرب الاول وروى المسعودي خلافا في قبولها لحرية الولد وان قبلت لدفع الحد كما رواه في استيلاد المرتهن ويجب في

حالتي العلم والجهل أرش نقصان الجارية وان نقصت بالولادة فان

Mas'alah: What is the ruling if the usurper has intercourse with a slave-girl with the owner's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5531)

(فرع) في ذخيرة البند نيجى لو وطئ الغاصب باذن المالك فحيث لا يجب المهر لو لم يأذن فههنا أولى وحيث نوجبه فقولان محافظة على حرمة البضع وفي قيمة الولد طريقان (أحدهما) أنه على الخلاف في المهر (والثاني) القطع بالوجوب لانه لم يصرح بالاذن في الاحبال.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper marries off the usurped slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5537)

(السادسة) لو زوج الغاصب الجارية المغصوبة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for a separated slave child?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

ي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الأولى من زيادتي.
"

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

ولو وطىء" الغاصب أمة "مغصوبة حد زان منهما" بأن كان عالما بالتحريم مختارا أو مدعيا جهله وبعد إسلامه ونشأ قريبا من العلماء "ووجب مهر" على الواطىء ولو زانيا "إن لم تك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a buyer from a usurper?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"ووطء مشتر منه" أي من الغاصب "كوطئه" في الحد والمهر وأرش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطىء المهر إن لم تكن زانية وأرش البكارة "وإن أحبلها" أي الغاصب أو المشتري منه "بز

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child freed by mistake?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"وعليه قيمته" لتفويته رقه بظنه "وقت انفصاله حيا" للسيد لأن التقويم قبله غير ممكن

Mas'alah: Can the owner hold both the usurper and the buyer liable for the child of a slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب بلا جناية وجهان أحدهما وهو الأوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لأمه ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا

Mas'alah: Who bears the liability for the fetus if the owner holds the usurper and buyer liable?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

فتضمين المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك وسيأتي ثم إن بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطىء إلى آخره أولى مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for changes in a usurped slave girl or boy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=540)

أو جارية ناهدا ثديها، أو شابا فشاخ، أو أمرد فالتحى .. ضمن النقض.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who becomes pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1110)

فيها مع الرد القيمة، وهي ما لو غصب أمة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فإنه يجب عليه قيمتها للحيلولة؛ لأن الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري. قال: وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للإمام، ولا يسقط بإبراء المالك.

Mas'alah: Are a mukatab and umm walad subject to guarantee in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (ولو مكاتبا ومستولدة) إنما أخذهما غاية إشارة إلى أن تعلق العتق بهما لا يمنع من كونهما مضمونين ع ش.

Mas'alah: What does the marginal note say about a slave's liability for lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1217)

[حاشية البجيرمي] يضمن عبد تالفا في ذمته ... إن يرضه المالك دون سادته وإن يكن بلا رضا من استحق ... فليس إلا بالرقيبة اعتلق

Mas'alah: How does the ruling on dower for a virgin differ between sale and usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=767)

سقط منه قدر الأرش للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة؛ لأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين الحرة والأمة ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في البيع بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وأرش بكارة لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم [حاشية البجيرمي] للبائع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا قدر الأرش مطلقا كما هو الفرض، وكذا قدر الأرش أيضا إن فسخ؛ لأن ذلك القدر بدل بعض المبيع فيتبعه وإن كان لهما وفسخ فينبغي أن يكون ذلك المهر جميعه للبائع. اهـ عناني. (قوله: سقط) أي: عن الأجنبي إن لم يكن قبضه المشتري، والأولى أن يقول ثبت قدر الأرش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الأرش استحقه البائع إذا رد عليه بعيب ولا يلزم المشتري شيء لو كان الأرش أكثر من المهر؛ لأنه لم يدخل في ضمانه إلى الآن إذ الفرض أنه قبل القبض. س ل (وقوله: للبائع) متعلق بمحذوف تقديره ويكون للبائع، وسقوطه بالنسبة للمشتري. (قوله: لا يخالف إلخ) فيه أن المخالفة موجودة قطعا وما ذكره لا ينفيها، وإنما يصلح فارقا بين المواضع فالأولى أن يقول كما قال م ر وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وأرش بكارة في الغصب إلخ، ويمكن أن يجاب بأن المعنى لا يخالف مخالفة مضرة أي: من غير فرق. (قوله: ما في الغصب) بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها. وقوله: والديات أي: فيما لو تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة. وعبارة المتن في الديات ولو أزال أي: الزوج بكارتها فلا شيء عليه أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به

وعذرت فمهر مثل ثيب، وحكومة ونظم بعضهم حكم هذه الأبواب فقال: في الغصب والديات مهر ثيب ... كذاك أرش للبكارة اطلب في وطء مشتر بعقد فسدا ... مهر لبكر مع أرش أبدا في وطء زوج في نكاح فاسد ... مهر لبكر دون أرش زائد كذاك وطء أجنبي لأمه ... قبيل قبض المشتري قد ختمه (قوله:؛ لأن ملك المالك) أي: وهو المشتري هنا ضعيف؛ لأن الفرض أنه قبل القبض فلا يحتمل إيجاب شيئين وهما أرش البكارة، ومهر ثيب بخلافه ثم أي: في الغصب والديات فإن ملك المالك قوي فاحتمل الشيئين. ح ل (قوله: ضعيف) أي: بدليل أنه لو تلف المبيع انفسخ العقد؛ لكونه قبل القبض. أقول وقد يؤخذ منه أن الخيار إذا كان لهما أو للبائع ووطئها الأجنبي بغير زنا منها ليس على الأجنبي إلا مهر حكم بكر مثلها سواء قبضها المشتري أم لا شوبري. (قوله: بين الحرة) إن قلت الحرة لا ملك فيها أصلا حتى يقال إنه قوي. قلت يمكن أن يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها قوي. اهـ شيخنا. (قوله: لوجود العقد المختلف في حصول الملك به) انظر ما وجه استفادة الفرق من هذا بل كان المناسب العكس إذ الملك هنا متفق عليه فكان أولى بإيجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هناك فإنه مختلف فيه على أن هذا الفرق لا يصح أيضا؛ لأن ملك المالك هناك الذي هو البائع أضعف مما هنا إذ الخلاف في حصول الملك للمشتري يستلزم الخلاف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق عليه مع أن الفرض أن الواطئ هو المشتري في صورة المبيعة بيعا فاسدا، ومقتضى الخلاف في حصول الملك له التخفيف فيما يجب عليه لا التغليظ كما هو الواقع، وأن الواطئ في صورة المبيعة قبل القبض شخص أجنبي غير المشتري والبائع وليس زوجا بل هو زان أو واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا مختلف فيه، والمناسب له التغليظ لا التخفيف كما هو الواقع فلا ينتج الدليل أي: قوله؛ لوجود العقد إلخ إيجاب شيئين فالمناسب في حصول الجواب ما يستنبط من كلام الزيادي فيما كتبه هنا في الفرق بين الغصب والبيع الفاسد وهو أن

يقال في قوله لوجود العقد إلخ أي: فتعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك أي: وتعدد الجهة يقتضي شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة. فالحاصل أن ما هنا إذا نظر إليه مع الغصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1069)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1069)

ولو جنى) رقيق (مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب) وجوبا لحصول الجناية في يده (بالأقل) من قيمته [حاشية البجيرمي] على النار فيه ماء للمالك فهل يشارك أي باعتبار القيمة المالك بنسبة مائه القياس المشاركة اهـ (قوله: فكتالف) ومنه الكتابة في الورق خلافا لمن جعله كالصبغ ح ل وقوله فكتالف أي فليس تالفا حقيقة فيملكه الغاصب ملكا مراعى فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يرد بدله وإن خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا م ر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة وإن جهلت أعيان ملاكها لأنهم معلومون فهي من الأموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل لأنه يؤدي

إلى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به وما نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الحنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد إنكار ونقل عن بعض الحنفية إنكاره أيضا فراجعه ق ل على الجلال وقرره ح ف (قوله وهل يملكه الغاصب إتماما) أي ربما يفهم منه أن المغصوب يصير ملكا للغاصب قبيل التلف وليس كذلك بل المراد أن ما فعل به فعل يسري إلى التلف هل يكون كالتالف بالفعل فيطالب بالبدل أو لا يكون كالتالف فلا يطالب بالبدل حينئذ بل يتخير المالك بين أخذه مع أرش نقصه وبين أخذه بدله ح ل وعبارة ع ش قوله: وهل يملكه الغاصب أي هل يزول ملك المالك عنه إتماما أي وإنما أولنا بذلك لأن التلف لا يستدعي ملك الغاصب لما تلف في يده وإنما يقتضي وجوب البدل عليه عوضا عن المغصوب نعم لما زال ملك المالك عنه بتنزيله منزلة التالف قدرنا دخوله في ملك الغاصب طريقا لوجوب البدل عليه مع بقاء عينه ومن فوائد دخوله في ملكه أنه لو دفع البدل وتصرف فيه وزاد ثمن المغصوب فاز به الغاصب (قوله: إتماما للتشبيه) قضيته أن المغصوب التالف يملكه الغاصب قبيل التلف وفيه نظر إذ لو كان كذلك للزمه مؤنة تجهيزه وليس كذلك بل هي على المالك اهـ س ل وعبارة شرح م ر ومعنى الغاصب لما ذكر أنه ملكه ملكا مراعى بمعنى أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة (قوله: أو يبقى للمالك) أي يأخذه المالك مع أخذ أرش نقصه ع ش بالمعنى (قوله: لئلا يقطع الظلم حقه) وهو الغصب هنا (قوله: رجح منهما ابن يونس الأول) وهو المعتمد وعليه يملكه ملك مراعاة فيمتنع عليه التصرف فيه ولو بالأكل وإن خاف تلفه حتى يعطى البدل ح ل فهو كالمرهون لكن في س ل أنه يتصرف فيه إن أشرف على التلف وقال ع ش على م ر: فلو عجز عن البدل وأشرف على التلف فينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فإن فقد القاضي احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك ويأخذ المالك قدر القيمة من

ثمنه فإن فضل شيء فللغاصب لأنه يقدر دخوله في ملكه قبيل التلف فالزيادة إنما حدثت في ملكه وبهذا يفارق ما يأتي في الفصل الآتي فيما لو كانت الزيادة أثرا من أنه لا شيء له لعدم ملكه فإن فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك (قوله: وإن كان المختار عنده) أي عند السبكي وهذا يشبه أن يكون وجها ثالثا (قوله: بين جعله كالتالف) أي ليأخذ القيمة (قوله: ولو جنى مغصوب) أي في يد الغاصب فقط فلو جنى قبل غصبه وبعده وبيع في الجنايتين واستغرقا قيمته لم يلزم الغاصب إلا أرش الجناية التي في يده فإن تلف العبد في يد الغاصب غرم للمالك أقصى القيم فإن أخذ المجني عليه عند المالك أرشه من الغاصب رجع به على المالك وإن أخذ المجني عليه عند الغاصب أرشه من المالك رجع به على الغاصب اهـ ق ل على الجلال (قوله فتعلق برقبته مال) أي ابتداء أو بالعفو عنه شرح م ر (قوله: فداه الغاصب) ويجب أيضا عليه أرش ما اتصل به من العيب وهو كونه جانيا شرح م ر (قوله: بالأقل من قيمته) أي قيمته

والمال الذي وجب بالجناية)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1070)

فإن تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمة (وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك) لأنه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك) بما أخذ منه (على الغاصب) لأنه أخذ بجناية في يده، وأفاد الترتيب بثم أنه لو طلب منه المالك الأرش قبل أن يأخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب إليه وبه صرح الإمام لاحتمال الإبراء نعم له مطالبته

بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الأصل أن للمجني عليه أخذ حقه من الغاصب (كما لو رد) الجاني لمالكه (فبيع في الجناية) فيرجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a usurper having intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1076)

ولو وطئ) الغاصب أمة (مغصوبة حد زان منهما) بأن كان عالما بالتحريم مختارا أو مدعيا جهله بعد إسلامه ونشأ قريبا من العلماء (ووجب مهر) على الواطئ ولو زانيا (إن لم تكن زانية) وإلا فلا مهر إذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه أرش بكارة مع مهر ثيب (ووطء مشتر منه) أي من الغاصب (كوطئه) في الحد، والمهر وأرش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطئ المهر إن لم تكن زانية وأرش البكارة. (

Mas'alah: What is the status of a child born from fornication with a usurped slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1076)

وإن أحبلها) أي الغاصب أو المشتري منه (بزنا فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) [حاشية البجيرمي] المعصوم في الأولى من زيادتي صريح في أنه قيد في الأولى أيضا وعبارة شرح م ر ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها في ملكه أو غيره ولم يخف من

إخراجها تلف نحو نفس أو مال معصوم أخرجت ولو تلف من مال الغاصب تضاف أضعاف قيمتها لتعديه انتهت فقوله ولم يخف من إخراجها إلخ صريح في أنه قيد في الاثنين فلا يظهر كلام س ل والتعميم الذي ذكره بقوله ولو تلف إلخ لا ينافي كونه قيدا فيهما؛ لأن م ر أتى بالتعميم مع أن كلامه صريح في أنه قيد فيهما تأمل (قوله: تلف معصوم) أي ولو للغاصب أي غير البناء الموضوع فوقها فإنه مهدر قال ابن النقيب: وينبغي أن يلحق به ما يبيح التيمم إلا الشين أي في غير الآدمي برماوي والظاهر أن المراد بالتلف ما يشمل نقص الصفة كابتلال القمح ح ل (قوله: كلف إخراجها) لبقاء ملكها وقال أبو حنيفة: يملكها الغاصب ويغرم قيمتها يدل لنا حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ز ي (قوله: لم يكن لها قيمة) ولو تافهة وقوله فهي كالتالفة أي فيغرم مثلها لأنها مثلية ح ل أي لا متقومة خلافا للشارح في بعض كتبه؛ لأن معيارها الوزن ويصح السلم فيها ولا ينافي هذا قولهم في السلم لو أسلم في خشبة عشرة أذرع؛ لأن المدار على ما يحصل به الضبط لا المكيال الأصلي ز ي (قوله إلى الشط) المراد به أقرب شط يمكن الوصول إليه، والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده م ر وق ل (قوله كالحربي وماله) قال شيخنا الرملي: ومثله المرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والزاني المحصن ولو رقيقا كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق (قوله: من زيادتي) ويمكن جعل قول المنهاج إلا أن يخاف تلف إلخ راجعا للصورتين كما قاله م ر فلا زيادة. (قوله: ولو وطئ الغاصب أمة) أي ولم يكن أصلا لمالكها كما قاله ح ل أما إذا كان أصلا لمالكها فلا يحد لما له في مال ولده من شبهة الإعفاف اط ف (قوله: ووجب مهر) ويتعدد بتعدد الوطء كما سيأتي في محله ق ل (قوله: ولو زانيا) أي لأنه استوفى منفعة البضع لكن في حالة الحبل يجب مهر واحد وإن تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعدد وإن وطئها مرة عالما وأخرى جاهلا فمهران م ر اط ف (قوله: فلا مهر) وأما أرش البكارة فيجب لأنه لا يسقط بمطاوعتها لأنه في مقابلة جزء من بدنها كما لو

أذنت في قطع يدها ولو ادعت الموطوءة الإكراه أي لطلب المهر وأنكر الزاني فالمعتمد قول الزاني بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإكراه فيجب عليه الحد ولا مهر كذا نقل عن ز ي تبعا لشيخه م ر ونقل الشهاب الرملي تصديقها ويوجه بأن الأصل ضمان أجزائها وبأن الأصل أيضا ضمان المهر اهـ. ع ش واعتمد الرملي الأول (قوله: إذ لا مهر لبغي) فيه مصادرة وهي أخذ الدعوى في الدليل لأنه علل هنا بالحكم الذي ادعاه وهو أنه لا مهر للزانية والجواب عن هذا ونظائره أن الدليل عام فهو حكم بالكلي على الجزئي الذي هو الدعوى أي والكلي ثابت متقرر ويصح أن يراد بقوله إذ لا مهر لبغي الحديث الوارد فيكون دليلا من السنة (قوله: ماتت على ردتها) فلا مهر لها ولا أرش للبكارة لأنها مهدرة حرة كانت أو أمة ح ل (قوله: ولو كانت بكرا) أي وأزال بكارتها وإلا كالغوراء فالواجب مهر بكر غوراء (قوله: لزمه أرش بكارة مع مهر ثيب) هذا هو المعتمد ومثلها المجني عليها ويجب مهر بكر بلا أرش بكارة في النكاح الفاسد ومهر بكر وأرش بكارة في البيع الفاسد ق ل (قوله: كوطئه في الحد والمهر) نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل علمت الغصب فيشترط عذر من نحو قرب إسلام مع عدم مخالطتنا أو خالط وأمكن اشتباه ذلك عليه شرح م ر (قوله: ويجب على الواطئ المهر) أي المتقدم وهو مهر ثيب مع أرش البكارة كما في شرح شيخنا ونقل عنه وجوب مهر بكر لأنه من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الأول وخص ما في البيع الفاسد بغير المشتري من الغاصب إذ من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو ظاهر؛ لأن اليد المرتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب اهـ. ق ل. (قوله: وإن أحبلها) الضمير المرفوع راجع للأحد وإن لم يكن العطف

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a doubtful intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1077)

لأنه من زنا (أو بغيره فحر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته) لتفويته رقه بظنه (وقت انفصاله حيا) للسيد؛ لأن التقويم قبله غير ممكن (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from unlawful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1077)

وكل ما لو [حاشية البجيرمي] بأو كما نبه عليه الشارح (قوله: لأنه من زنا) تعليل للمسألتين قبله وقوله للشبهة تعليل للشيئين قبله أيضا (قوله: فحر نسيب) أي من أصله لا أنه انعقد رقيقا ثم عتق كما قال في المطلب: إنه المشهور اهـ. شرح م ر (قوله: وعليه قيمته) أي بتقدير رقه م ر أي وإن أذن له في الوطء كالمهر ق ل (قوله: ويرجع المشتري إلخ) اقتصاره على المشتري يفهم أن المتهب من الغاصب لا يرجع بها وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين م ر ولعل وجهه أن المتهب لما لم يغرم بدل الأم ضعف جانبه فالتحق بالمتعدي، والمشتري ببذله الثمن قوي جانبه وتأكد تقريره من البائع بأخذ الثمن فقياس التغليظ على البائع بالرجوع التغليظ عليه بالقيمة ع ش (قوله: لأنه غره بالبيع) منه يعلم أن الكلام فيما إذا اشترى جاهلا برماوي (قوله: فعلى الجاني ضمانه) أي بالغرة كما سيأتي (قوله وللمالك تضمين الغاصب، والمشتري منه) أي بعشر قيمة الأم كما سيأتي شيخنا وقوله وللمالك تضمين الغاصب إلخ وحينئذ فإن كان رقيقا فالمالك مخير بين أن يطالب عاقلة الجاني بعشر قيمة الأم لكن لا حالا وبين أن يطالب الغاصب أو المشتري حالا وإذا غرم المشتري رجع على الغاصب وإن كان حرا فلا

يغرم الغاصب أو المشتري حتى يأخذ الغرة إذ الغرة تجب مؤجلة قاله المتولي وتوقف فيه الإمام اهـ. س ل (قوله: مثل ذلك) أي في أن الجاني يضمنه لكن بعشر قيمة الأم أي بعشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء كما قاله المصنف في كتاب الجنايات وفي أن للمالك تضمين الغاصب، والمشتري منه بعشر قيمة الأم أيضا اهـ. شيخنا. وقوله في الرقيق أي وأما المتقدم فهو حر (قوله: والأوجه نعم) المعتمد أنه لا ضمان لعدم تحقق كما في ق ل وح ل وز ي وقوله لثبوت اليد إلخ رد بأن محل هذا لو كانت الحياة محققة وهي هنا ليست كذلك كما علمت (قوله: لثبوت اليد عليه) وبه فارق الحر المنفصل بلا جناية حيث لا يضمن قيمته كما مر؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد (قوله: ويضمنه بقيمته) هذا مفرع على القول الضعيف فكان الأولى الإتيان بالفاء (قوله: ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه) هو كلام مستأنف لأنه في الجنين الميت بجناية ولو قدمه عقب قوله ويقال مثل ذلك في الرقيق وفرعه عليه لكان أظهر. والحاصل أنه إن انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد أو وهو حر فعلى الغاصب القيمة يوم الولادة وإن انفصل ميتا بلا جناية لا شيء فيه مطلقا حرا أو رقيقا أو بجناية فإن كان رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وضمنه الغاصب بذلك كان حرا فعلى الجاني الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة أمه لأنه هو الذي فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا البابلي. اهـ. ب ر (قوله فتضمين المالك إلخ) أي فيما إذا انفصل ميتا بجناية وهو مفرع على قوله ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه إلخ؛ لأن الجاني إذا كان يدفع ما ضمنه للغاصب علم منه أن المالك يضمن الغاصب مثل ما يضمنه الجاني اهـ. فالمالك مخير بين مطالبة عاقلة الجاني لا حالا وبين مطالبة الغاصب أو المشتري منه حالا وليس المراد أنه يضمن كلا من الجاني، والغاصب أو المشتري منه كما قاله س ل (قوله بذلك) أي بعشر قيمة أمه حرا أو رقيقا ح ل وز ي يأخذ الغاصب أو المشتري منه فيما إذا كان الجنين رقيقا عشر قيمة الأم من عاقلة الجاني. فالحاصل

أن الجنين الحر يضمنه الجاني بالغرة، والرقيق يضمنه بعشر القيمة وأما الغاصب، والمشتري منه فيضمنانه بعشر قيمة أمه مطلقا كما يؤخذ مما تقدم عن البابلي. (قوله: أن بدل الجنين) قيمة كان أو غرة ع ش (قوله: وإنما يرجع عليه بالثمن) أي إذا انتزع منه ببينة أو باعتراف الغاصب، والمشتري فإن كان باعتراف المشتري فقط أو بنكوله عن اليمين على نفي العلم مع حلف المالك فلا يرجع على الغاصب لتقصيره مع شرائه منه أولا س ل (قوله: أو بغرم منفعة) أي بأجرة منفعة (قوله: وكل ما) أي كل شيء فما في هذا التركيب نكرة موصوفة وقال ز ي

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1655)

رجح منهما ابن يونس الأول وهو مقتضى كلام الإمام وصححه السبكي وإن كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير، ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف (ولو جنى) رقيق (مغصوب فتعلق برقبته مال [حاشية الجمل] أن المغصوب إذا تلف عند الغاصب ينتقل ملكه له قبيل التلف، وليس كذلك إذ لو كان كذلك لكان عليه مؤنة تجهيزه، وليس كذلك بل هي على المالك وقوله أو يبقى للمالك إلخ أي مع استحقاقه البدل فيأخذ العين وبدلها هذا هو المراد من هذا القول فحينئذ يغاير ما بعده من قوله من أن المالك إلخ هذا هو الأنسب في فهم هذا المحل اهـ. شيخنا ويؤيده ما نقل عن الرشيدي على م ر. (قوله وهل يملكه الغاصب إلخ) استفيد من صنيعه حكاية أقوال ثلاثة وفي شرح م ر ما يقتضي أنها أربعة وعبارته مع المتن، ولو

حدث نقص يسري إلى التلف فكالتالف فيغرم بدل جميع المغصوب من مثل أو قيمة وفي قول يرده مع أرش النقص قياسا على التعييب الذي لا يسري وقيل يتخير بين الأمرين، وقيل يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه اهـ. وكتب عليه ع ش قوله يبقى للمالك يتأمل الفرق بين هذا وبين قول المصنف وفي قول يرده مع أرش النقص فإنه لا معنى لتبقيته للمالك إلا أنه يترك له بحاله إذا لم ينقص ومع الأرش إن نقص، وهذا عين القول الثاني في كلام المصنف. وعبارة الرشيدي قوله وقيل يبقى للمالك أي مع أخذه للبدل كما هو صريح السياق، وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفي قول يرده مع أرش النقص وهذا ظاهر، وإن توقف فيه الشيخ في حاشيته. وعبارة أصله مع شرح المحلي ولو حدث نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة والسمن والدقيق عصيدة فكالتالف لإشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة وفي قول يرده مع أرش النقص وفي قول ثالث يتخير بين الأمرين وفي رابع يتخير المالك بينهما. قال في الشرح الصغير وهو حسن انتهت فتلخص من مجموع عبارته. وعبارة م ر أن فيه خمسة أقوال تأمل (قوله وهل يملكه الغاصب إلخ) ربما يفهم منه أن المغصوب يصير ملكا للغاصب قبل التلف، وليس كذلك بل المراد أن ما فعل به فعل يسري إلى التلف هل يكون كالتالف بالفعل فيطالب بالبدل أو لا يكون كالتالف فلا يطالب بالبدل حينئذ بل يتخير إلخ اهـ. ح ل. وعبارة ع ش قوله هل يملكه الغاصب أي هل يزول ملك المالك عنه إتماما إلخ، وإنما أولنا بذلك؛ لأن التلف لا يستدعي ملك الغاصب لما تلف في يده، وإنما يقتضي وجوب البدل عليه عوضا عن المغصوب نعم لما زال ملك المالك عنه بتنزيله منزلة التالف قدرنا دخوله في ملك الغاصب طريقا لوجوب البدل مع بقاء عينه ومن فوائد دخوله في ملكه أنه لو دفع البدل وتصرف فيه وزاد ثمن المغصوب فاز به الغاصب، وبهذا فارق ما يأتي من أن صنعة الغاصب هدر انتهت. (قوله رجح منهما ابن يونس الأول) معتمد وعليه فيملكه ملك مراعاة فيمتنع عليه التصرف

فيه ولو بأكل وإن خاف تلفه حتى يعطي البدل اهـ. ح ل لكن في س ل أنه يتصرف فيه إن أشرف على التلف فينبغي أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك، فإن فقد القاضي احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك، ويأخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فإن فضل شيء فللغاصب؛ لأنه يقدر دخوله في ملكه قبيل التلف فالزيادة، إنما حدثت في ملكه وبهذا يفارق ما يأتي في الفصل الآتي فيما إذا كانت الزيادة أثرا من أنه لا شيء له لعدم ملكه فإن فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك وبقي ما يقع في بلاد الأرياف من الطعام المسمى بالوحشة ومن الولائم التي تفعل بمصرنا من مال الأيتام القاصرين، ومعلوم أن حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فمه يصير كالتالف وإن لم يمضغه أو لا يصير كذلك إلا بالمضغ وعلى الأول فهل يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة فإن قيل بذلك ولم تكن معه فهل يلفظه من فيه، أو يبلعه وتثبت القيمة في ذمته أو يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة أرش النقص أم كيف الحال، والأقرب أنه يمتنع عليه البلع قبل غرمه القيمة فإن لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامة أرش النقص. (قوله ولو جنى مغصوب) أي في يد الغاصب فقط فلو جنى قبل غصبه وبعده وبيع في الجنايتين واستغرقا قيمته لم يلزم الغاصب إلا أرش الجناية التي في يده فإن تلف العبد في يد الغاصب غرم للمالك أقصى القيم فإن أخذ المجني عليه عند المالك أرشه من الغاصب رجع به على المالك، وإن أخذ المجني عليه عند الغاصب أرشه من المالك رجع به على الغاصب اهـ. ق ل على الجلال. (قوله فتعلق برقبته مال) أي ابتداء أو بعد العفو اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a usurper paying blood-money for a usurped slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1656)

فداه الغاصب) وجوبا بالحصول للجناية في يده (بالأقل من قيمته والمال) الذي وجب بالجناية (فإن تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمه (وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك) ؛ لأنه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك) بما أخذ منه (على الغاصب) ؛ لأنه أخذ بجناية في يده، وأفاد الترتيب بثم أنه لو طلب منه المالك الأرش قبل أن يأخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب إليه، وبه صرح الإمام لاحتمال الإبراء نعم له مطالبته بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون. ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الأصل أن للمجني عليه أخذ حقه من الغاصب (كما لو رد) الجاني لمالكه (فبيع في الجناية) فيرجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب لما مر (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بكشطه عن وجهها أو حفرها (رده) إن بقي (أو مثله) إن تلف (كما كان) قبل النقل من انبساط أو غيره (بطلب) من مالكها (أو لغرضه) أي الغاصب وإن منعه المالك من الرد كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو نقل التراب إلى مكان، وأراد تفريغه منه فإن لم يكن طلب ولا غرض لم يرد؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الطم فيهما، وأبرأه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه، وإن كان في الأصل مبسوطا وما ذكر من أنه يرد التراب إلى مكانه إذا لم يدخل الأرض نقص محله إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد، فإن تيسر قال الإمام لا يرده إلا بإذن (وعليه أجرة مدة رد) للتراب إلى مكانه، وإن كان آتيا بواجب كما تلزمه أجرة ما قبله (مع أرش نقص) في الأرض بعد الرد إن كان (ولو غصب دهنا) كزيت (وأغلاه [حاشية الجمل] قوله فداه الغاصب بالأقل إلخ) أي لأن الأقل إن كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو

المال فلا واجب غيره، ويجب على الغاصب أيضا أرش ما اتصف به من العيب وهو كونه جانيا على ما ذكره الرافعي في البيع اهـ. شرح م ر. (قوله بالأقل من قيمته) أي وقت الجناية وإن كان قبلها أكثر اهـ. ق ل على الجلال (قوله غرمه المالك أقصى قيمه) وله أخذ بدل القيمة وهي للفيصولة وقول شيخنا م ر أنه للحيلولة ولو كان أمة حرم عليه وطؤها غير مستقيم اهـ. ق ل على الجلال. (قوله مما أخذه المالك) وقد يكون كل القيمة بأن كان الأرش قدرها فمن ابتدائية اهـ. ح ل. (قوله فإنه لو طلب منه المالك الأرش) المراد بالأرش ما يغرمه الغاصب الذي هو أقل الأمرين من قيمة العبد وواجب الجناية، وقوله قبل أن يأخذ منه المجني عليه القيمة فمنه إظهار في مقام الإضمار إذ القيمة هي التي عبر عنها أولا بالأرش وكأن تسميته بالقيمة تفنن اهـ. (قوله لاحتمال الإبراء) عبارة شرح م ر لاحتمال أنه أي المجني عليه يبرئ الغاصب انتهت. (قوله وبما تقرر) أي من قوله وللمجني عليه إلخ إذ يفهم منه أن له خصلة أخرى اهـ. شيخنا، أو من قوله نعم له مطالبته بالأداء إلخ اهـ. ع ش. (قوله لما مر) أي من قوله؛ لأنه أخذ بجناية في يده (قوله رده إن بقي) أي ولو غرم عليه أضعاف قيمته وإن فرض أن لا قيمة له أصلا اهـ شرح م ر أي لكونه نجسا كزبل سمدت به الأرض، وقوله أو مثله أي إن كان طاهرا لما تقدم أن النجس هنا لا يضمن عند التلف. (قوله أو مثله إن تلف) وليس له رد المثل إلا بإذن المالك؛ لأنه في الذمة فلا بد فيه من قبض المالك له حتى يبرأ منه اهـ. شرح م ر. (قوله كما كان) عبارة أصله مع شرح م ر ويجبره المالك على إعادة الأرض كما كانت من ارتفاع وضده لإمكانه فإن لم يمكنه إلا بإعادة تراب آخر لزمه ذلك إن أذن له المالك فإن تعذر ذلك غرم أرش النقص، وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما نص عليه في الأم انتهت. (قوله وإن منعه المالك من الرد) محل هذا التعميم ما لم يكن الغرض مجرد دفع الضمان بتعثر المارة بالحفيرة، وما لم يبرئه المالك من النقص فيما إذا كان الغرض دفع النقص فإن كان كذلك لم يتأت

هذا التعميم بل متى منعه المالك والحالة هذه امتنع عليه الطم كما سيأتي في قوله فلو لم يكن له غرض إلخ (قوله كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد) فيه تصريح بأن الأرش يزول بفعل الغاصب وعليه يشكل بما لو غصب ثوبا ونجسه ثم أزال النجاسة حيث لم يزل الأرش بين كونه طاهرا ومتنجسا اهـ. ح ل. (قوله أو نقل التراب إلى مكان إلخ) المعنى أو لم يدخل الأرض نقص أصلا بل نقل التراب من مكان إلخ، وهذا هو ما سيذكره بقوله وما ذكر من أنه يرد التراب إلخ اهـ. (قوله ولا غرض إلخ) أي فلا يرد ما إذا كان الرد لغرض فإنه وإن كان تصرفا في ملك الغير بغير إذنه إلا أنه لغرض. اهـ. (قوله ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه إلخ) ولو اقتصر على الإبراء كفاه، ويبرأ في الأولى بمجرد المنع اهـ. ح ل. (قوله ومنعه المالك من الطم فيهما) ليس قيدا في قوله امتنع عليه الطم بل يكفي في الامتناع الإبراء من الضمان، وإنما هو قيد في قوله واندفع عنه الضمان فلا يندفع عنه إلا إن منعه المالك من الطم. (قوله وأبرأه من الضمان في الثانية) وأما الأولى فلا يصح الإبراء فيها؛ لأن الإبراء من ضمان التعثر قبل حصوله لا يصح. (قوله واندفع عنه الضمان) أي في الصورتين أما في الثانية فظاهر، وأما في الأولى فلأن تعديه قد انقطع برد المغصوب ومنع المالك من الإعارة فلا يضمن من تعثر بالحفيرة وكذا المالك لا يضمن؛ لأنه لم يحفر. (قوله وما ذكر من أنه إلخ) أي في قوله أو نقل التراب من مكان إلخ (قوله في طريق الرد) ليس بقيد بل متى كان نحو الموات أقرب كان الحكم كذلك فلا يرده إلا بإذن. (قوله لا يرده إلا بإذن) فلو رده بدون الإذن فللمالك تكليفه نقله منها اهـ. ق ل على الجلال. (قوله كما تلزمه أجرة ما قبله) أي أجرة

Mas'alah: What is the ruling on castrating a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1657)

(قوله كما لو خصى عبدا إلخ) فلو مسحه لزمه قيمتان اهـ. ح ل. (قوله فإنه يضمن قيمته) أي جميع قيمته قبل الخصاء؛ لأن الأنثيين فيهما القيمة، ويلزمه رده لمالكه مع القيمة اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1663)

(ولو وطئ) الغاصب أمة (مغصوبة حد زان منها) بأن كان عالما بالتحريم مختارا أو مدعيا جهله بعد إسلامه ونشأ قريبا من العلماء [حاشية الجمل] منهم قدر حصته فإن خص أحدهم بحصته لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم هذا كله عند معرفة المالك أو الملاك كما تقرر أما مع جهلهم فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال وإن أيس منه أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال فلمتوليه التصرف فيها بالبيع وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال، وللمستحق أخذها ظفرا أو لغيره أخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر، وقد صرح ابن جماعة وغيره بذلك وقول الإمام كغيره لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج له وإن لم يضطر بلا تبسط محمول على توقع معرفة أصله، وإلا فهو لبيت المال فيصرف في المصالح اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) قال شيخنا م ر لو جهل أرباب الأموال بأن لم يعلم لها مالك فمال ضائع أمره لبيت المال، وأما نحو الأكارع المأخوذة

في المكوس الآن فالوجه تحريمها ولو مطبوخة وإن لم تعلم عين مالكها؛ لأنه معلوم كما مر اهـ. (قوله فكتالف) قال السبكي – رحمه الله تعالى – سواء كان ذلك في مثلي أو متقوم، والضابط عدم إمكان التمييز قال وهو شامل للدراهم إذا اختلطت لكن ابن الصباغ وغيره جزموا بأن قول الهلاك لا يأتي فيها، وكان الفرق أن كل درهم متميز في نفسه عن الآخر مجاور له غير مخالط، وإن كنا لا نميز اشتباهه بغيره قال ومنه يؤخذ أنه لا يجوز أن يتصرف في شيء منها إلا برضا صاحبه أو يقوم الحاكم مقامه في القسمة. اهـ. أقول وهذا المعنى الذي أبداه في الدراهم من تمييز كل واحد في ذاته، وأنه مجاور غير مخالط موجود في الحبوب والثمار وما أشبه ذلك ومأخذ قول الهلاك عدم التمييز، وهو معنى شامل لكل ذلك نعم قول الهلاك كما قال السبكي مشكل بعيد من قواعد الشافعي – رضي الله عنه – من حيث إنه يصير التعدي وسيلة إلى ملك الأموال قهرا على أربابها وفيه تسليط الظلمة وفتح بابه مشكل إذ يترتب عليه أن كل من خلط شيئا ظلما بماله بحيث لا يتميز ملكه، ويسوغ له أكله وبيعه وغير ذلك والأحاديث الشريفة بإطلاقها مانعة من ذلك، وأطال في بيانه قال نعم أنا أوافق على الهلاك إذا لم يبق للمخلوط قيمة كقليل من ماء الورد في كثير من الماء اهـ. وقوله ويسوغ له أكله وبيعه إلخ هذا ممنوع بل يحجر عليه إلى وفاء البدل اهـ. سم. (قوله وله أن يعطيه منه إلخ) أي وله أيضا أن يعطيه من غيره وإن لم يرض؛ لأن الحق انتقل إلى ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط اهـ. من شرح م ر. (قوله ولم تعفن) في المصباح عفن الشيء عفنا من باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو يتمزق عند مسه. (قوله ولم يخف من إخراجها تلف معصوم) قيد في السفينة فقط، وأما في البناء فتقلع ولو تلف بسبب القلع أضعاف قيمتها من مال الغاصب لا من مال غيره اهـ. س ل لكن قول الشارح الآتي ولم يخف تلف المعصوم في الأولى من زيادتي صريح في أنه قيد في الأولى أيضا. وعبارة شرح م ر ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها في ملكه أو غيره ولم يخف من

إخراجها تلف نحو نفس أو مال معصوم أخرجت ولو تلف من مال الغاصب أضعاف قيمتها لتعديه انتهت. (قوله ولم يخف من إخراجها) الظاهر أن المراد بالتلف ما يشمل نقص الصفة كابتلال القمح اهـ. ح ل. (قوله تلف معصوم) أي ولو للغاصب قال ابن النقيب وينبغي أن يلحق به ما يبيح التيمم إلا الشين أي في غير الآدمي اهـ. برماوي. (قوله أو مال) أي ولو للغاصب ومنه السفينة بالغرق كما ذكره الشارح أو بتكسر ألواحها بخلاف ما يتلف بنفس إخراجها من أجرة من يخرجها أو بتفصيل ألواح السفينة أو كسر مجاورها منها، ولعل هذا هو المراد بقولهم ولو تلف من مال الغاصب على إخراجها أضعاف قيمتها كما مر فلا ينافي ما قبله وهو واضح فتأمله وحرره اهـ. ق ل على الجلال. (قوله لم يكن لها قيمة) أي ولو تافهة وقوله فهي كالتالفة أي فيغرم مثلها؛ لأنها مثلية اهـ. ح ل. (قوله إلى الشط) أي أقرب شط يؤمن على المال فيه ولو كان غير مبدأ خروج السفينة اهـ م ر اهـ. ع ش (قوله ويأخذ القيمة للحيلولة) ؛ لأن لها أمدا ينتظر بخلاف الجدار فيهدم ح ل (قوله ولو وطئ الغاصب أمة مغصوبة) ولم يكن أصلا لمالكها اهـ. ح ل (قوله أو مدعيا جهله إلخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا وطئ جارية زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1664)

(وإن أحبلها) أي الغاصب أو المشتري منه (بزنا فالولد رقيق) للسيد (غيره نسيب) لأنه من زنا (أو بغيره فحر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته) لتفويته رقه بظنه (وقت انفصاله حيا) للسيد؛ لأن التقويم قبله غير ممكن (ويرجع) المشتري (على الغاصب بها) لأنه

غره بالبيع له، وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فإن انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه، ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان أحدهما وهو الأوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لأمه ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا [حاشية الجمل] وأحبلها مدعيا حلها له، وأن ملك زوجته ملك له وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا اهـ. ع ش على م ر. (قوله ووجب مهر إن لم تكن زانية) أي ووجب في البكر أرش البكارة وإن كانت زانية فلا يسقط بزناها؛ لأنه في مقابلة جزء من بدنها وأجزاؤها مضمونة على الغاصب وإن رضيت بإزالتها فقول الشارح لزمه أرش بكارة أي مطلقا، وقوله مع مهر ثيب أي إن لم تكن زانية وفي شرح م ر ثم إن كان الواطئ عالما بالتحريم تعدد المهر بتعدد الوطء، وإن كان جاهلا به وجب مهر واحد وإن تكرر الوطء فإن وطئ مرة جاهلا وأخرى عالما فمهران كما سيأتي في الصداق اهـ. (قوله إذ لا مهر لبغي) فيه أنه مصادرة وهي أخذ الدعوى في الدليل؛ لأنه علل هنا بالحكم الذي ادعاه وهو أنه لا مهر للزانية والجواب عن هذا ونظائره أن الدليل عام فهو حكم بالكلي على الجزئي الذي هو الدعوى أي والكلي ثابت متقرر، ويصح أن يراد بقوله إذ لا مهر لبغي الحديث الوارد فيكون دليلا من السنة. قوله (لبغي) أي زانية وهو بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث اهـ. ع ش. (قوله وكالزانية مرتدة) أي وإن لم تكن مغصوبة حرة كانت أو أمة وفي كلام حج التقييد بالحرة وفيه نظر؛ لأن الأمة المرتدة مهدرة أيضا كالحرة لا ضمان بإتلافها ولا ينافيه ما تقدم أن المرتد إذا قتله المشتري كان قابضا له المشعر بأنه مضمون؛ لأن الحكم بأنه مقبوض للمشتري لا يدل على أنه مضمون؛ لأن المشتري إنما كان قابضا؛ لأنه متعد على الإمام في قتله مع كونه مقصرا اهـ. ح ل. (قوله ماتت على ردتها) فلا مهر لها ولا أرش بكارة؛ لأنها مهدرة حرة

كانت أو أمة اهـ. ح ل (قوله كوطئه في الحد والمهر إلخ) نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل علمت الغصب فيشترط عذر من نحو قرب إسلام مع عدم مخالطتنا أو خالط وأمكن اشتباه ذلك عليه اهـ. شرح م ر. (قوله ويجب على الواطئ المهر) قوة الكلام تعطي أنه يجب على المشتري من الغاصب مهر ثيب وأرش البكارة مع أنه مشتر شراء فاسدا، والواجب على المشتري كذلك مهر بكر وأرش بكارة كما تقدم في البيع ثم ذكرت ذلك لمر فوافق فليحرر سم وفي ق ل على الجلال قوله ويجب على الواطئ المهر أي كما في شرح شيخنا، ونقل عنه وجوب مهر بكر؛ لأنه من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الأول، وخص ما في البيع الفاسد بغير المشتري من الغاصب إذ من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو ظاهر؛ لأن اليد المرتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب كما مر اهـ. (قوله وإن أحبلها) الضمير المرفوع راجع للآخذ وإن لم يكن العطف بأو كما بينه الشرح. (قوله: لأنه من زنا) تعليل للمسألتين قبله وقوله للشبهة تعليل للثنتين قبله أيضا. (قوله فحر نسيب) أي من أصله لا أنه انعقد رقيقا ثم عتق كما قال في المطلب إنه المشهور اهـ. شرح م ر. (قوله: لأن التقويم قبله غير ممكن إلخ) هذا لم يفد إلا عدم اعتبار وقت الحمل، ولم يفد عدم اعتبار أوقات ما بعد الانفصال فلم لا يقال يقوم تالفا مثلا. (قوله ويرجع المشتري على الغاصب بها) اقتصاره على المشتري يفهم أن المنتهب من الغاصب لا يرجع بها، وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين اهـ. شرح م ر. (قوله: لأنه غره بالبيع له) منه يعلم أن الكلام فيما إذا اشترى جاهلا اهـ. برماوي. (قوله فعلى الجاني ضمانه) أي بالغرة كما سيأتي في قوله وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه أي بعشر قيمة الأم كما سيأتي، وقوله مثل ذلك أي في أن الجاني يضمنه لكن بعشر قيمة الأم كما سيأتي وفي أن للمالك تضمين الغاصب والمشتري منه بعشر قيمة الأم أيضا اهـ. شيخنا. (قوله وللمالك تضمين الغاصب) أي بعشر قيمة الأم أي عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء كما قاله المصنف في

الجنايات. (قوله وفي ضمان الغاصب له إلخ) أي للرقيق وقوله وهو الأوجه ضعيف والمعتمد أنه لا يجب عليه فيه شيء اهـ. شيخنا. (قوله بلا جناية وجهان) ويجري الوجهان في حمل بهيمة مغصوبة انفصل ميتا واقتصار الشارح على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعا لأمه تبع فيه الرافعي هنا، وقال إنه ظاهر النص لكنه صحح بعد ذلك بأوراق عدم الضمان وقواه في الشرح الصغير اهـ. شرح م ر. (قوله ويضمنه بقيمته إلخ) الضمير المستتر راجع لكل من الغاصب والمشتري منه والبارز عائد للجنين

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=894)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=894)

ولو وطئ) الغاصب الأمة (المغصوبة عالما بالتحريم) لوطئها (حد) عليه؛ لأنه زنا (وإن جهل) تحريمه كأن قرب عهده بالإسلام (فلا حد) عليه. [حاشية قليوبي] تنبيه: قال شيخنا الرملي: لو جهل أرباب الأموال بأن لم يعلم لها مالك فمال ضائع أمره لبيت المال، وأما نحو الأكارع المأخوذة في المكوس الآن، فالوجه تحريمها ولو مطبوخة، وإن لم يعلم عين مالكها؛ لأنه معلوم كما مر. قوله: (أن يعطيه إلخ) ويجبر المالك على القبول في غير المخلوط وفي المخلوط بالمثل، أو الأجود لا بالأردأ لتوقفه على رضاه

كما ذكره، وهل يجبر الغاصب على ما يطلبه المالك ولو من الأردأ ينبغي نعم لخروج الغاصب من الإثم مع رضاه بدون حقه في الأردأ راجعه. قوله: (قولين) وفي نسخة قولان وهو المناسب أو الواجب. قوله: (وقيل إن خلطه إلخ) قال الإسنوي هو قول قيل إنه منصوص وقال شيخنا: هو طريق قاطع أو مفصل فقوله هذا ما في أصل الروضة دفع للاعتراض على تعبيره فيه بقيل وعلى حله المذهب على طريق القطع تأمل. قوله: (أخرجت) من البناء لبقاء ملكها، وقال أبو حنيفة: يملكها الغاصب ويغرم بدلها وشمل وجوب إخراجها ما لو غرم عليه أضعاف قيمتها، أو انهدم منه الجدار نعم إن خيف تلف الجدار، ولو بالهدم أو تلف معصوم، ولو للغاصب لم يجب إخراجها وسيأتي. فرع: قال الماوردي لو أدرج حجرا مغصوبا في منارة مسجد نقضت، وعليه غرم نقضها للمسجد وإن كان هو المتطوع بالبناء؛ لأنها خرجت عن ملكه ببنائها للمسجد اهـ فانظره مع ما قبله وما بعده إلا أن يحمل على هدم ما جاور الحجر منها فراجعه. قوله: (لم يكن لها قيمة) أي ولو تافهة، كما مر في الماء ويلزمه مثلها. قوله: (إلا أن يخاف إلخ) يمكن رجوعه لمسألة الجدار، فجعله في المنهج من زيادته فيها فيه نظر. قوله: (تلف نفس) المراد به ما يخشى منه، ولو بالتوهم مجدور تيمم. قوله: (أو مال) أي ولو للغاصب ومنه السفينة بالغرق، كما ذكره الشارح أو بتكسر ألواحها بخلاف ما يتلف بنفس إخراجها من أجرة من يخرجها، أو تفصيل ألواح السفينة أو كسر مجاورها منها، ولعل هذا هو المراد بقولهم ولو تلف من مال الغاصب على إخراجها أضعاف قيمتها، كما مر فلا ينافي ما قبله وهو واضح فتأمله وحرره. قوله: (إلى أن تصل الشط) أي شط أقرب مما تأمن فيه ولو غير مقصده. قوله: (ويأخذ القيمة للحيلولة) في هذه وما قبلها في البناء عليها ومحله إن أخرجت ولها قيمة كما مر وإلا فهي للفيصولة كما مر في المال أيضا. قوله: (نفس الحربي وماله) قال شيخنا الرملي ومثله المرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام والزاني المحصن، ولو رقيقا كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق ولم يراع

تلف الحربي بنحو غرق؛ لأنه ليس تعذيبا. فروع: غصب خيطا وخاط به شيئا فإن بلي وجبت قيمته وإلا وجب نزعه، ورده إلا من حيوان محترم يخشى من نزعه منه، ولو محذور تيمم، فإن كان المخاط آدميا بإذنه فالقرار عليه ولو وقع دينار في محبرة أو فصيل في بيت وتعذر الإخراج، إلا بالكسر أو الهدم فعل ولا غرم لصاحبه إن فرط فإن فرط آخر، فعليه الغرم فإن فرطا فعليهما معا سواء ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر لم تذبح ولو مأكولة بل تكسر القدر وفي التفريط ما مر ولو ابتلعت بهيمة شيئا لم تذبح، كما مر ثم إن فسد بالابتلاع لزمه قيمته للفيصولة، وإلا فللحيلولة وفي التفريط ما مر ولو غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعتها، يقال له إن ذبحت الدجاجة غرمناك أرشها وإلا غرمناك قيمة اللؤلؤة، وتقدم بعض ذلك في موضع آخر. [حاشية عميرة] القول بجعله هالكا، واستشكله وقال: كيف يكون التعدي سببا للملك؟ وساق أحاديث جمة، واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب المغصوب، قال: وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الأموال بخلطها. قوله: (يشتركان) أي كما لو اختلط بنفسه، أو خلطاه برضاهما. قوله: (وللمغصوب منه قدر حقه) . أي باعتبار القيمة، لكن لا يجوز قسمة عين الربوي على نسبة القيمة؛ لأنه ربا، ولو دفع إليه الغاصب قدر حقه عند خلطه بالأجود، وجب عليه القبول. قول المتن: (أخرجت) أي خلافا للحنفية حيث قالوا: يملكها ويغرم قيمتها. لنا حديث: «على اليد ما أخذت» . وحديث: «ليس لعرق ظالم حق» . قول المتن: (إلا أن يخاف إلخ) ظاهر إطلاقه ولو ترجحت السلامة. قول المتن: (معصومين) ولو للغاصب. قوله: (كأن قرب) أي إذا كان يظن أن الغصب يبيح الوطء، أما لو ظنها زوجته أو أمته، فلا يحتاج إلى شرط. قول المتن: (إلا أن تطاوعه) قال الإسنوي: إذا كانت جاهلة بالتحريم وجب المهر اهـ. وعبارة الكتاب تشعر بخلافه إلا أن يقال ما

Mas'alah: What is the ruling on the dower and hadd punishment when a usurper has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=895)

(وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه) في الوطء. (فلا يجب على الصحيح) كالزانية والثاني قال هو لسيدها، فلا يسقطه طواعيتها. (وعليها الحد إن علمت) حرمة الوطء، فإن جهلتها فلا حد، ولو كانت بكرا فعليه مهر بكر، أو أرش البكارة مع مهر ثيب وجهان أصحهما الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper who has intercourse with the usurped slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=895)

(ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) فإن علم حرمة الوطء حد، وإن جهلها بجهل كونها مغصوبة مثلا، فلا حد، وعليها المهر إلا أن تطاوعه وأرش البكارة. (فإن غرمه) أي المهر (لم يرجع به على الغاصب في الأظهر) ؛ لأنه مقابل فعله، والثاني يرجع به عليه في حالة الجهل، بكونها مغصوبة؛ لأنه غيره بالبيع، والخلاف جار في أرش البكارة، فلا يرجع به في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a usurper's intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=895)

(وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه. (عالما بالتحريم) للوطء (فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) ؛ لأنه من زنا (وإن جهل) التحريم (فحر نسيب) للشبهة بالجهل (وعليه قيمته يوم الانفصال) حيا للسيد (ويرجع بها المشتري على الغاصب) ؛ لأنه غره بالبيع له، وإن انفصل ميتا بغير جناية، فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه، وللمالك تضمين الغاصب ويقاس به المشتري منه، ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية، وفي ضمان الغاصب له بغير جناية، وجهان أحدهما نعم، لثبوت اليد عليه تبعا لأمه، ويقاس به المشتري منه، ويضمنه بقيمته يوم انفصاله لو كان حيا، ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه، وضمان الحر على الجاني بالغرة عبدا أو أمة، وتضمين المالك في الجناية عليه للغاصب بعشر قيمة أمه، ويقاس به [حاشية قليوبي] قوله: (يجب المهر) ويتعدد بتعدد الوطء، كما سيأتي في محله حيث علم في الكل، أو البعض أو دفعه كذلك، أو اختلفت الشبهة وأمكن هنا. قوله: (لا أن تطاوعه) ويصدق هو في عدم الإكراه على المعتمد، وقال مالك وأبو حنيفة بعدم لزوم مهر المكرهة. قوله: (فلا يجب أي المهر) وأما أرش البكارة، فيجب مطلقا ولو بإذن السيد. قوله: (كالزانية) يقتضي عدم وجوب المهر لو طاوعته جاهلة بالتحريم، وليس كذلك فالصواب أن يقال؛ لأنها زانية. قوله: (بكرا) أي وأزال بكارتها وإلا كالغوراء، فالواجب مهر بكر غوراء. قوله: (أصحهما الثاني) وهو مهر ثيب وأرش بكارة، وهو المعتمد ومثلهما المجني عليها ويجب مهر بكر بلا أرش في النكاح الفاسد، ومهر بكر وأرش بكارة في البيع الفاسد ففيه يتضاعف غرم البكارة لما مر في بابه قال بعضهم ويتكرر الغرم أيضا في محرم قتل صيدا مملوكا فيلزمه الجزاء لحق الله، وقيمته لمالكه كما مر في الحج وفي وطء الولد زوجة أبيه؛ لأنه يلزمه مهر لها ومهر لأبيه لتفويته البضع عليه فراجعه. قوله: (بجهل كونها مغصوبة) وكذا بنحوه قرب العهد كما مر. قوله: (وعليه المهر) أي المتقدم وهو مهر ثيب مع أرش البكارة، كما في شرح شيخنا ونقل عنه وجوب مهر بكر؛ لأنه من

البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الأول وخص ما في البيع الفاسد بغر المشتري من الغاصب إذ من المرجحات ذكر الشيء في بابه، وهو ظاهر؛ لأن اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب كما مر. قوله: (والخلاف إلخ) ويمكن دخوله في كلام المصنف، ولعل الشارح مشى على ما هو الظاهر من عبارته. قوله: (وعليه قيمته) وإن أذن له في الوطء كالمهر. قوله: (ويرجعها المشتري على الغاصب) قال شيخنا الرملي بخلاف المتهب من الغاصب فلا يرجع. قوله: (أحدهما نعم) المعتمد أنه لا ضمان لعدم تحقق حياته. قوله: (ويضمنه) أي يضمن الغاصب، والمشتري منه الرقيق الميت بلا جناية على الوجه المرجوح، كذا قاله شيخنا ولا يبعد رجوعه لضمانه مع الجناية أيضا؛ لأن الحكم فيه كذلك وهو الوجه. قوله: (ويقاس به المشتري منه) أي يضمنه بعشر قيمة أمه. قال العلامة البرلسي وهذا يخالف ما مر في الشراء الفاسد، من أن المشتري يضمنه بالأقل من قيمته، لو انفصل حيا والغرة. قال شيخنا والمعتمد ما هنا ويخص ما مر بغير المشتري من الغاصب كما مر، وعلم مما ذكر أن ضمان الغاصب والمشتري منه للمالك إنما هو من حيث الرق فهو بعشر القيمة مطلقا سواء الحر والرقيق فافهم. قوله: (تحملها العاقلة) قال شيخنا الرملي ولا يغرم الواطئ حتى يأخذها فراجعه. قوله: (بما زاد على الثمن) لعله مع الرجوع بالثمن وقيل [حاشية عميرة] قاله الإسنوي: من أن قوله إن علمت، قيد في الحكمين قبله. قوله: (فلا يسقطه) أي كما لو أذنت في قطع يدها، وأجيب بأن المهر يتأثر بها، كما لو ارتدت قبل الدخول. فرع: لو زعمت الموطوءة الإكراه وأنكر الزاني فقولان في المصدق منهما، كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها. قوله: (أصحهما الثاني) صحح السبكي مهر بكر وأرش بكارة، وقال: قد صححه الرافعي في وطء المشتري شراء فاسدا، وهذا أولى وهو متجه؛ لأنه استمتع ببكر وأزال البكارة، فلا يتداخلان الأجرة مع أرش لثوب الناقصة بالاستعمال، ونبه على أنه إذا زالت البكارة قبل استكمال الحشفة ينبغي أن يجب مهر ثيب والأرش قطعا، وأنه

لو كانت غوراء فدخلت الحشفة قبل الإزالة، ينبغي أن يجب مهر بكر غوراء مع الأرش قطعا، لثبوت اليد إلخ، وبهذا فارق الحر المنفصل ميتا بغير جناية. قوله: (في الجناية عليه) أي سواء كان حرا أم عبدا، هكذا ينبغي أن يفهم. قوله: (ويقاس به المشتري منه) هذا يشكل عليه قولهم في باب المضمون بالشراء الفاسد: إن المشتري فيه يضمن في الولد الحر النازل بجناية ميتا، الأقل من قيمته، لو انفصل حيا والغرة. قول المتن: (لم يرجع) ؛ لأن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري. قول المتن: (في الأظهر) علل ابن سريج مقابله بأن ضمان

المشتري منه، وسيأتي في باب الجنايات، أن الغرة يحملها العاقلة، وكذا بدل الجنين الرقيق المجني عليه تحمله العاقلة في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway usurped slave and claiming its value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1889)

فإن أبق العبد المغصوب، كان له المطالبة بقيمته (7) ، فإذا قبض القيمة ملكها (8) ، ولا يزول ملكه عن العبد (9) ، حتى إذا (عاد) (10) ، (1) لأنه بالانقطاع يسقط المثل، وتجب القيمة. (2) (يتعذر) : في أ، وفي ب، ج تعذر، والأول هو الصحيح. (3) لأنه لا ينتقل إلى القيمة إلا بالحكم. (4) (يحتمل) : في أ، ب وفي ج: ويحتمل. (5) لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل كعدمه، كما قلنا: في الماء في الوضوء، والرقبة في الكفارة. (6) لأن المثل كالعين، ولو احتاج في رد العين إلى أضعاف ثمنه، لزمه، فكذلك المثل. (7) كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة، لأنه حيل بينه وبين ماله،

فوجب له البدل، كما لو تلف. (8) لأنها بدل ماله، كبدل التالف. (9) لأنه لا يصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمين كالتالف. (10) (عاد) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، ج والمقصود: عاد المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped slave and the obligation of rent after paying its value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1890)

وجب رده (واسترجع) (1) القيمة، وهل يجب على الغاصب أجرته من حين دفع القيمة إلى أن يرده؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه (2) . (والثاني: يلزمه) (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on ownership of a usurped slave after paying its value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1890)

وقال أبو حنيفة: يزول ملكه عن العبد بغرم القيمة، ولا يجب عليه رده إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage to a slave in the hands of a usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1895)

فإن كان النقصان في الرقيق، فإن كان مما (يضمن) (4) (بمقدر) (5) ، كأطراف العبد،

رده وما نقص من قيمته بذلك (6) . (1) (مفروضة) : في ب، جـ وفي أ: معروضة. (2) (وقد) : في ب وفي أ، جـ: وقت. (3) (وله) : في ب، وساقطة من أ، جـ. (4) (يضمن) : في أ، ب وفي جـ: يضمنه. (5) (بمقدر) : في أ، جـ وفي ب بمقدار. (6) إن كان النقصان في الرقيق نظرت: فإن لم يكن له أرش مقدر كإذهاب البكارة، والجنايات التي ليس لها أرش مقدر، رده وأرش ما نقص، لأنه نقصان ليس فيه أرش مقدر فضمن بما نقص، كالثوب إذا تخرق، وإن كان له أرش مقدر كإذهاب اليد نظرت: فإن كان ذهب من غير جناية رده، وما نقص من قيمته. (المهذب 1: 376) .

Mas'alah: What is the ruling on the fixed compensation for injury to a slave in the usurper's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1896)

ومن أصحابنا من قال: يجب بحلف ذلك في يده ما يجب من (المقدر) (1) في الجناية. والمذهب: الأول (2) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a defect in a slave is caused by a crime in the usurper's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1896)

(وإن) (3) كان ذهاب ذلك بجناية في يده (4) ، ضمنه بأكثر الأمرين، من أرش الجناية (أو ما) (5) نقص من القيمة (6) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurper cuts off both hands of a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1896)

فإن قطع يديه، أخذ العبد، وكمال قيمته (7) . وقال أبو حنيفة: هو بالخيار، بين أن يسلم العبد إلى الغاصب، ويأخذ منه (كمال) (8) قيمته، وبين أن يمسك (العبد) (9) ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a mother of a child (umm walad) in cases of usurpation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1896)

وحكم أم الولد في ضمان الغصب، حكم الأمة القن، وبه قال أبو يوسف ومحمد (10) . (1) (المقدر) : في ج وفي أ، ب: القدر. (2) لأن ضمان اليد ضمان المال، ولهذا لا يجب فيه القصاص، ولا تتعلق به الكفارة في النفر فلم يجب فيه أرش مقدر. (3) (وإن) : في أ، ب وفي ج: فإن. (4) بأن غصبه ثم قطع يده – فإن قلنا: إن ضمانه باليد كضمانه بالجناية، وجب عليه نصف القيمة وقت الجناية، لأن اليد في الجناية تضمن، بنصف بدل النفس. (5) (وأما) : في ب، ج وفي أ: وما. (6) هذا إذا قلنا: إن ضمانه ضمان المال، فإنه يجب عليه أكثر الأمرين من نصف القيمة أو ما نقص من قيمته، لأنه وجد اليد والجناية، وجب أكثرهما ضمانا. (7) لأن الواجب في اليدين مقدر بالقيمة. (8) (كمال) : في ب، وفي أ، ج: كما. (9) (العبد) : في ب، ج وساقطة من: أ. (10)

لأن ما يضمن بالقيمة، يضمن بالغصب كالقن، ولأنها مملوكة فأشبهت =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the liability for a mother of a child (umm walad) in cases of usurpation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1897)

وقال أبو حنيفة: أم الولد لا تضمن بالغصب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave committing an injury while in the hands of a usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1897)

وإن جنى العبد في يد غاصبه جناية، يزيد أرشها على قيمته، ففي قدر ما يؤخذ به الغاصب وجهان، بناءا على القولين فيما يفدي به السيد جناية عبده، ذكره في الحاوي. = المدبرة، وفارقت الحرة فإنها ليست مملوكة، ولا تضمن بالقيمة. (المغني 5: 225) . (1) لأن أم الولد لا تجري مجرى المال، بدليل أنه لا يتعلق بها حق الغرماء، فأشبهت الحرة. (2) الموضحة: هي التي أوضحت الفطم، (فقه اللغة للثعالبي: 352) . (3) (والمنقلة) : في ب وفي أ، ج والمعلمة. والمراد بالمنقلة: إذا انتقلت منها العظام (فقه اللغة للثعالبي: 353) . (4) (والمأمومة) : في أ، ب وفي ج: والمامة: أمة: بمعنى شجه، والأسم آمة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول: مأمومة: لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمع الأولى أوام، مثل دابة ودواب، وجمع الثانية على لفظها

مأمومات، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد، ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس. (المصباح المنير 1: 38) . (5) الجائفة: إذا وصلت إلى جوف الدماغ. (فقه اللغة للثعالبي: 353) . (6) (فإنها) : في ب، ج وفي أ: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pregnant slave-girl and her offspring in usurpation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1902)

فإن غصب جارية حاملا، ضمنها وولدها إذا وضعت، وكذلك الولد الحادث في يده (وبه قال أحمد) (2) .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and Malik on liability for the child of a usurped slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1902)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يضمن الولد إلا أن يطالب برده بعد انفصاله، فلا يرد. وقد اختلف عن مالك: فيه إذا كانت حاملا حال الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value due to childbirth in a usurped slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1902)

فإن نقصت بالولادة، ضمن نقصانها، ولا يجبره الولد (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the child compensating for the decrease in value of a usurped slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1902)

وقال أبو حنيفة: يجبره الولد (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave-girl miscarries a stillborn child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1902)

فإن ألقت (الأمة) (5) المغصوبة ولدا ميتا، ففيه وجهان: (1) فأما إن زادت بالتعليم، أو الصناعة، ثم نسيت، ثم تعلمت ما نسيته، فعادت القيمة الأولى لم يضمن النقص الأول، لأن العلم الثاني هو الأول، فقد عاد ما ذهب، وإن تعلمت علما آخر، أو صناعة أخرى، فهو كعود السمن، فيه وجهان، وهو مذهب الشافعي. (المغني لابن قدامة 5: 193) . (2) (وبه قال أحمد) : في أ، ج وفي ب: والثمرة وبه قال أحمد. (3) لأن الولد ملكه، فلا يصلح جابرا لملكه كما في ولد الظبية، وكما إذا هلك الولد قبل الرد أو ماتت الأم وبالولد وفاء، وصار كما إذا جز صوف شاة غيره، أو قطع قوائم شجر غيره، أو خص عبد غيره، أو علمه الحرفة فأضناه التعليم (الهداية مع فتح القدير 7: 390) . (4) أي:

انجبر النقصان بالولد، وسقط ضمانه عن الغاصب، لأن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة، أو العلوق على ما عرف، وعند ذلك لا يعد نقصانا، فلا يوجب ضمانا. (الهداية مع فتح القدير 7: 390 – 391) . (5) (الأمة) : في أ، جـ وفي ب: الأم.

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه لا يضمنه (1) . والثاني: أنه يضمنه بقيمته يوم الوضع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a usurped slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=179)

وإذا غصب جارية ووطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب أبي حنيفة: أنه يحد ولا أرش عليه للوطء فإن أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش ما نقصته الولادة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك: إن جبر الولد النقص فلا أرش

Mas'alah: What is the form for usurping a slave-girl, impregnating her, and the resulting rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=183)

وصورة غصب الجارية وإحبالها واستيلادها ووجوب الحد على الغاصب وأنه غير محصن فكان حده الضرب والحكم عليه بعد استيفاء الحد برد الجارية إلى المغصوب منه وأرش ما نقصتها الولادة ورد الولد إلى المغصوب منه رقيقا وبيعه وأمه من والده

الغاصب بعد ذلك حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وتصادقا على أن الحاضر الأول غصب من الحاضر الثاني جميع الجارية التترية الجنس المرأة المسلمة الحاضرة بحضورهما أيضا عند شهوده المعترفة للمغصوب منه بالرق والعبودية وأنه افترشها وأولدها ولدا يدعى فلان وأنهما ترافعا إلى الحاكم الفلاني الشافعي وادعى الثاني على الأول بالغصب وأقام عليه به البينة وأنه اعترف بذلك بعد ثبوته بالبينة الشرعية وأن الحاكم المشار إليه حكم عليه بالحد بعد أن ثبت عنده أنه غير محصن وحكم عليه برد الجارية المغصوبة إلى مالكها وبأرش ما نقصت بالوطء والولادة وبرد الولد المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the return of a usurped slave-girl and her child and subsequent purchase by the usurper?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=184)

إلى المغصوب منه رقيقا له حكما شرعيا واستوفى الحد منه ورد الولد على المغصوب منه فتسلم منه الجارية وولدها المذكور ودفع إليه الأرش وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المغصوب منه المذكور جميع الجارية وولدها منه المذكور الرضيع المدعو فلان شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا ودفع إليه الثمن فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه الجارية وولدها المذكورين فتسلمهما منه تسلما شرعيا وعتق ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع ومقتضاه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave-girl and having intercourse with her knowingly or

ignorantly?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=185)

وصورة ما إذا غصب جارية ووطئها عالما بالتحريم أو جاهلا به: أشهد عليه فلان: أنه غصب فلانة جارية فلان واستولى عليها بغير إذن سيدها ووطئها وطئا يوجب المهر وأن المهر كذا وكذا وأن ذمته مشغولة به ويلزمه دفع ذلك لمولاها بالسبب المذكور أعلاه وأنه عالم بالتحريم وأن الولد إذا ولدته من ذلك الوطء رقيق لسيدها المذكور وإن كان جاهلا بالتحريم كتب: وأن الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطء وأن القيمة للولد يوم الانفصال كذا وكذا وأن ذلك لازم ذمته لسيد الجارية حالا وأنه مليء قادر بذلك وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stillborn child from fornication in a case of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4304)

وقال فيما لو غصب جارية فعلقت بمولود من سفاح وانفصل الولد ميتا فالمذهب أنه لا ضمان أيضا، وفيه شيء بعيد، [وكذلك ولد] الصيد في حق المحرم.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Shafi'i and Abu Ishaq on liability for a stillborn child in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4304)

وفي المذهب في كتاب الغصب في الصورة الأولى: أن الشافعي قال: عليه ضمان قيمته

يوم وضعته ميتا، وقال أبو إسحاق: لا تجب قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a fetus that dies due to usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4305)

الولد ينعقد رقيقا، وقد تثبت يد الغاصب عليه حال كونه حملا، فإذا تلف لزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when the father dies and someone strikes the slave woman causing a miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4306)

وحكى في كتاب الغصب عن القاضي: أن الواطئ لو مات وخلف أبا فضرب ضارب بعد موته الجارية، فأجهضت الجنين ميتا فالغرة مصروفة إلى الجد، ويجب عليه ضمان الجنين للمالك ما كان يجب على الأب لو كان حيا.

Mas'alah: How does the Qadi calculate the liability when there is a grandmother inheriting a sixth of the ghurrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4306)

ثم قال القاضي: لو كان مع الأب جدة وارثة للسدس من الغرة ينظر إلى خمسة أسداس الغرة وإلى عشر قيمة الأم، ويجعل كأن السدس المصروف إلى الجدة غير ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the usurper (ghasib) and its connection to the blood-wit (ghurrah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4306)

وإذا رأينا [أنه لا ضمان] فيحتمل أن يحيط الضمان أو يعلقه بتركة الغاصب، والظاهر إتباع الضمان الغرة فطرده في السدس المصروف إلى الجدة أيضا، هذا آخر كلامه، ولا يخفى عليك مناقضة ما حكاه عن القاضي ثانيا لما حكاه عنه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper (ghasib) who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4306)

ويعضده أن المحاملي [في المجموع] قال: إن حكم الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة حكم ما ذكرناه سواء إلا في مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on the child and the status of umm walad when a usurper (ghasib) has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4306)

أحدهما: أن الغاصب إذا وطئ مع العلم بالتحريم فعليه الحد وولده مملوك، وليس كذلك هنا، ويضاف إلى ذلك مسألة أخرى، وهي إذا ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد في الغصب، وهنا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant slave-girl who dies in childbirth after being returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4308)

قلت: و [قد] يتجه أن يجري مثل ذلك هاهنا، وفيما إذا ماتت من الطلق، وما يتخيل بينهما من فرق فهو مندفع بما حكاه العمراني عن الطبري فيما إذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة فحملت منه ثم ردها وماتت من الولادة – أن في ضمانه لها وجهين، وغاية الأمر هنا أن تلحق بالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner frees a slave who had escaped from the usurper after taking compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5168)

فرع: إذا أعتق المالك العبد الذي أبق من يد الغاصب بعد أخذ القيمة للحيلولة؛ رجع الغاصب بها على المالك، ول كان المغصوب الذي أبق أم ولد المالك فأعتقها بعد أخذ القيمة، أو مات فكذلك الحكم. وحكى المتولي في [مسألة الموت] عن أبي عاصم [العبادي] [وجها] أنه لا يرجع.

Mas'alah: What are the options of the usurper upon recovering the usurped slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5169)

قال الماوردي: ملكها ملكا مستقرا، وملك الغاب العبد ملكا مراعى [ليتملكه بعد]

القدرة عليه إن شاء، أو يتوصل [به] إلى أخذ ما أجبر على دفعه من القيمة إن شاء؛ لان الإجبار يمنع من استقرار الملك بالإعواض، وإذا قدر على العبد المغصوب، فهو حينئذ بالخيار بين أن يتملكه عن اختيار المغصوب منه، فإن اختار رده ورضي بذلك المغصوب منه – جاز، ولا يستحق عليه أجرة ما مضى، وألا بيع، فإن كان ثمنه قدر القيمة المأخوذة؛ أخذه الغاصب، وإن زاد عليها كان الفاضل للمغصوب منه، وإن نقص فلا شيء له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper ransoming a slave who commits a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5173)

فرع: لو جنى العبد في يد الغاصب جناية تتعلق برقبته، فداه الغاصب بأرش الجناية في قول، وبأكثر الأمرين من أرش الجناية أو القيمة في قول؛ كما حكاه الإمام ومن تابعه، والذي حكاه المتولي الثاني، وكذلك البندنيجي.

Mas'alah: Is the usurper liable for the dower if a slave-girl is raped while in his possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5180)

ولو وطئت الجارية المغصوبة في يد الغاصب فهل يضمن الغاصب المهر؟ الذي صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما عند الكلام فيما إذا وطئ المشتري من الغاصب الجارية المغصوبة – وجوب الضمان. وروى صاحب التقريب وجها: أنه لا يطالب؛ لأن منفعة البضع لم تدخل تحت يده؛ بدليل عدم ضمانها دون إتلافها وأشار الإمام إلى جريان

الوجهين، سواء قلنا: يرجع المشتري على الغاصب بالمهر أم لا. وقال: [إذا قلنا بعدم الرجوع فظاهر القياس ألا يطالب وغيره محتمل] وإذا قلنا: بالرجوع؛ فالظاهر الطالبة لاستقرار الضمان عليه، ومثل هذا الخلاف جار فيما إذا وطئت بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a usurped slave woman when the father is ignorant of the prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6476)

وقد حكي فيما إذا وطئ الغاصب أو المشترى منه الجارية المغصوبة عن جهل بالتحريم في مثل هذه الصورة- وجه: أنه تجب قيمته لو كان حيا، قال الرافعي: فليجر هنا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the man and woman disagree about consent in intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6604)

[فرع] آخر: لو اختلفا في الطواعية، فادعاها الواطئ، وادعت الإكراه، فمن القول قوله؟ فيه قولان؛ لتقابل الأصلين؛ حكاهما في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who remains a slave but is not returned to her master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8463)

وفي "المهذب" حكاية التفصيل المذكور في العتق وعدمه، وقال: إنا إذا حكمنا برقها، فجاء مولاها يطلبها - لم ترد إليه، فإن طلب قيمتها دفعت إليه كما لو غصب منه مال

وأتلف.

Mas'alah: What is the ruling on the value taken belonging to the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

وعلى هذا تكون القيمة المأخوذة ملكا للسيد، صرح به الماوردي وغيره من العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for stolen property when the property is destroyed or still extant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9690)

والثالثة- عن الشيخ أبي حامد، وجمهور البصريين-: أن المال إن كان تالفا، ففي تعلق بدله برقبة العبد القولان، وإن كان باقيا لم يسلم وجها واحدا، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1375)

ولو دفع إلى عبد غيره شيئا ليوصله إلى بيته، بغير إذن مالكه كان غاصبا له، قاله القاضي، وطرد ذلك فيما إذا استعمله في شغل، وفي فتاوى البغوي أنه لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر، وهذا أيضا أوجه. قال البغوي: ولو أن الزوج بعث عبد زوجته في شغل دون إذنها ضمنه بكل حال؛ لأن عبد المرأة قد يرى طاعة زوجها، فهو كالأعجمي

في حق الأجنبي. وسئل ابن الصلاح عن رجل أخاف مملوكا لغيره بسبب تهمة فهرب لوقته، فأجاب بأنه لا يضمنه إن لم يكن نقله من مكان إلى مكان بقصد الاستيلاء. اهـ. وقوله: نقله إلخ ليس بقيد بل مسكه بيده كاف،

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits a tort and a debt attaches to him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1395)

ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال، فإن تلف في يده غرمه المالك، وللمجني عليه تغريمه وأن يتعلق بما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a slave is sold for a tort?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1395)

ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما [مغني المحتاج] المغصوب من مثل أو قيمة (وفي قول يرده مع أرش النقص) قياسا على التعييب الذي لا يسري وفي ثالث يتخير بين الأمرين، واستحسنه في الشرح الصغير، وعلى الأول هل تبقى له هريسة أو العصيدة للغاصب؟ لأنا ألحقناه بالهالك، أو للمالك كما لو قتل شاة لغيره يكون المالك أحق بجلدها وجهان أصحهما، كما جزم المصنف في نكته الأول، وفرق بينه وبين مسألة الجلد، بأن المالية هنا باقية بخلاف الشاة، ومثل الشاة ما لو نجس

الزيت مثلا فإنه يغرم بدله والمالك أحق بزيته. تنبيه أشار المصنف بالتمثيل إلى أن صورة المسألة إذا حدث النقص بفعل الغاصب، فلو حدث في يده، كما لو نقص الطعام بنفسه أخذه المالك مع الأرش. أما ما لا يسري إلى التلف فيجب أرشه، كما مر. (ولو جنى) الرقيق (المغصوب) في يد الغاصب (فتعلق برقبته مال) ابتداء أو وجب عليه قصاص فعفي على مال (لزم الغاصب تخليصه) ؛ لأنه نقص حدث في يده فلزم تخليصه (بالأقل من قيمته والمال) الواجب بالجناية؛ لأن الأقل إن كان هو القيمة فهو الذي دخل في ضمانه، وإن كان هو المال فهو الذي وجب، ويجب عليه أيضا أرش العيب الذي اتصف به وهو كونه صار جانيا على ما ذكر الرافعي في البيع (فإن تلف) الرقيق الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمه من الغصب إلى التلف (وللمجني عليه تغريمه) أي الغاصب إن لم يكن غرمه؛ لأن جناية المغصوب مضمونة عليه، (وأن يتعلق بما أخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه؛ لأنه بدل الرقبة التي حقه متعلق بها (ثم) إذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك) بما أخذه منه (على الغاصب) ؛ لأن ما أخذه المالك لم يسلم له. تنبيه مقتضى قوله ثم يرجع، أنه ليس للمالك مطالبة الغاصب بالأرش قبل أن يأخذ المجني عليه القيمة منه، وهو كذلك كما صرح به الإمام؛ لأنه ربما يبرئ المجني عليه الغاصب، وذلك يمنعه من الرجوع. نعم له مطالبته بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون عنه كما قال ابن الرفعة (ولو رد العبد) الجاني (إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1404)

(ولو وطئ) الغاصب الأمة (المغصوبة عالما بالتحريم) لوطئها مختارا (حد) ؛ لأنه زنى سواء أكانت عالمة أم جاهلة. نعم الأب ونحوه لا حد عليه (وإن جهل) تحريمه لاشتباهها عليه أو لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء أو أكره عليه (فلا حد) عليه لعذره (وفي الحالين) أي حالتي علمه وجهله (يجب المهر) ؛ لأنه استوفى المنفعة، وهي غير زانية لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وإن تكرر الوطء، وفي حالة العلم يتعدد، وإن وطئها مرة جاهلا ومرة عالما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer from a usurper having intercourse with the slave girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1405)

إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح، وعليها الحد إن علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر، فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب في الأظهر، وإن أحبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب، وإن جهل [مغني المحتاج] وجب مهران وسيأتي بسط ذلك في باب الصداق إن شاء الله تعالى (إلا أن تطاوعه) في الوطء عالمة بالتحريم (فلا يجب) لها مهر (على الصحيح) ؛ لأنها زانية، وقد نهي عن مهر البغي، وهي الزانية، والثاني: يجب؛ لأنه لسيدها فلا يسقط بطواعيتها فيه كما لو أذنت في قطع يدها. وأجاب الأول بأن المهر، وإن كان للسيد فقد عهدنا أنه يتأثر بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول (وعليها الحد إن) طاوعته، و (علمت) بالتحريم لزناها، وهذا أيضا قيد فيما قبله كما قدرته، فإن جهلته أو أكرهت عليه فلا حد، وسكت المصنف عن أرش البكارة، ولا شك في وجوبه، ولا يسقط بمطاوعتها كما لا يسقط أرش طرفها بإذنها في قطعه، وتقدم في باب الخيار أنه يجب لها هنا أرش بكارة ومهر ثيب، والفرق

بين ما هنا وما هناك (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) أي الغاصب (في الحد والمهر) وأرش البكارة أيضا إن كانت بكرا لاشتراكهما في وضع اليد على ملك الغير بغير حق فيأتي فيه ما ذكر في حالتي العلم والجهل إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة فإنه يقبل قوله في ذلك (فإن غرمه) أي المهر للمالك (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الأظهر) ؛ لأنه باشر الإتلاف، والثاني يرجع إن جهل الغصب؛ لأنه لم يدخل في العقد على ضمانه فيرجع به على البائع؛ لأنه غره بالبيع ويجري الخلاف في أرش البكارة أيضا فلا يرجع به على الأظهر كما قاله الرافعي، وإن خالف في ذلك جمع؛ لأنه بدل جزء منها أتلفه. (وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه حال كونه (عالما بالتحريم) للوطء (فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) ؛ لأنه من زنا وإن انفصل حيا فمضمون على الغاصب أو ميتا بجناية، فبدله للسيد أو بغيرها، ففي وجوب ضمانه على المحبل وجهان أوجههما كما قال شيخنا: نعم كما هو ظاهر النص لثبوت اليد عليه تبعا للأم، والثاني لا؛ لأن حياته غير متيقنة، ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتا، وعلى الأول تعتبر قيمته يوم الانفصال لو كان حيا، ونسب في المهمات ترجيح الثاني للرافعي. لكن قال الأذرعي إن ما ذكره غلط صريح. فإن الموضع الذي نقل عنه إنما قاله الرافعي في الجاهل بالتحريم وما نحن فيه في العالم اهـ. وحاصله أنه انتقل نظره من مسألة إلى أخرى (وإن جهل) من ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1406)

فحر نسيب، وعليه قيمته يوم الانفصال، ويرجع بها المشتري على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on dower and child value when the owner permits intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1406)

فرع لو أذن المالك للغاصب أو للمشتري منه في وطء الأمة المغصوبة ووطئ وجب عليه المهر في أحد وجهين رجحه ابن القطان، وقيمة الولد في أحد طريقين رجحه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stillborn child from fornication with a usurped slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2820)

ولو غصب الرجل جارية، فعلقت بمولود من سفاح، وانفصل المولود ميتا [فالمذهب] (2) أنه لا ضمان. وفيه شيء بعيد، سنذكره في موضعه، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl who dies in childbirth due to pregnancy from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2821)

ومما أجراه الأصحاب في أدراج هذه الأحكام المرسلة أن الجارية لو علقت بالمولود،

وماتت في الطلق، وجب ضمان قيمتها وإن ماتت بعد الرد؛ لأنه المتسبب إلى الحمل المفضي إلى الطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a female slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3677)

4581 – فأما المشتري من الغاصب، فالقول فيه يستدعي تقديم أحكام في الغاصب نفسه، فنقول: الغاصب إذا وطىء المغصوبة، فلا يخلو إما أن يكونا عالمين أو جاهلين، أو أحدهما عالم، والآخر جاهل: فإن كانا جاهلين، فلا حد عليهما للشبهة، وعلى الغاصب المهر للمالك: إن كانت ثيبا التزم مهر ثيب، وإن كانت بكرا، فلا شك أن الوطء يتضمن إزالة البكارة والبكارة لو أزيلت بخشبة أو أصبع، (1) (ت 2) : تخلفت.

فعلى المزيل الأرش. ثم لو فرض الوطء بعد ذلك، تعلق به مهر ثيب. فإن أزال الغاصب البكارة بالوطء، فقد جنى، ووطىء. فالتفصيل فيه أن ينظر: فإن كان مهر بكر لو ضبط مبلغه، ثم قيس به أرش بكارة ووطء تلك بعد الثيابة، لما اختلف المقدار، فلا فرق بين أن يقول القائل على الواطىء مثل مهر بكر، وبين أن يقول: عليه أرش العذرة ومهرها بعد الثيابة؛ فالإجمال والتفصيل في هذا سواء. وما عندي أنه يتصور في هذا تفاوت. فإن فرض فارض تفاوتا، وكان إفراد المهر عن الأرش أكثر من مهر بكر، فيجب على الغاصب التزام تلك الزيادة لا محالة. فإن باب ضمان الغاصب على التغليظ وإيجاب الأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3678)

4582 - وإن وطىء الجارية وأحبلها، والمسألة مفروضة في الجهالة، فالولد ينعقد حرا. ثم إن انفصل حيا، فعليه قيمة الولد وقت انفصاله، فنقدره رقيقا ونوجب قيمته؛ فإنه باغتراره فوت الرق، فكان كما لو فوت الرقيق. هذا إذا انفصل حيا. فأما إذا انفصل ميتا، فلا يخلو: إما أن ينفصل بنفسه ميتا من غير جناية جان، أو ينفصل بتقدم جناية يحمل الانفصال عليها. فإن انفصل بلا جناية، فلا ضمان أصلا؛ فإنه لم تتحقق جناية، ويجوز أن الروح لم تنسلك فيه. ولو كان رقيقا، لكان لنا فيه تفصيل، كما سنذكره في ضمن التقاسيم. وعند ذلك نفصل بين الحر والرقيق إذا انفصل بجناية جان، فيجب على الجاني والجنين حر مسلم غرة: عبد أو أمة، كما سيأتي في آخر الديات، إن شاء الله تعالى. ثم يجب الضمان على الغاصب؛ لأن الجنين انفصل مضمونا، فلم يكن كما إذا انفصل من غير جناية ميتا. والعبارة عن غرضنا في ذلك: أن الجنين إن يقوم له، يقوم عليه؛ فإن الأبدال تحل محل المبدلات، وتخلفها عند عدمها، فكأن الجنين انفصل حيا إذا استعقب خروجه ضمانا، فإذا ثبت أصل الضمان، فالنظر بعد ذلك في المقدار الذي يضمنه الغاصب للمغصوب منه.

Mas'alah: How is the compensation for a fetus determined in cases of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3678)

4583 – وقد اختلفت الطرق في ذلك، ونحن نذكر طريقة مرضية، ونتخذها

أصلا، ونزيد فيها ما يخالفها من غيرها من الطرق، حتى ينتظم الكلام، مع استغراق مقصود الطرق، فنقول: ننظر إلى قيمة الغرة، وننظر إلى عشر قيمة الأم؛ فإن الجنين الرقيق يضمن بعشر قيمة الأم، فإن كانا سواء، ضمن الغاصب عشر قيمة الأم. وإن كانت قيمة الغرة (1 أكثر، ضمن عشر قيمة الأم، والفاضل من قيمة الغرة له 1) ؛ فإنه ثبت لحرية الولد المنتسب إليه، ولا حظ للمغصوب منه في الفضل الذي تقتضيه الحرية. وإن كانت قيمة الغرة أقل (2) من عشر قيمة الأم، ففي المسألة وجهان: أصحهما – أن الغاصب لا يغرم إلا مقدار قيمة الغرة؛ لأنا لو ألزمناه إكمال العشر، لكان الزائد إلى كمال العشر غير متقوم للغاصب، وما لا يتقوم له، لا يتقوم عليه، فإذا كان سبب الغرم وجوب الغرم على الجاني؛ فإيجاب ما لم يغرمه الجاني بعيد. والوجه الثاني – أنه يجب عشر قيمة الأم وإن زاد على قيمة الغرة؛ لأنا أحللنا انفصال الجنين ميتا مضمونا محل انفصاله حيا، وقضينا بأن بدله حل محله، فليكن ما نحن فيه بمثابة ما لو انفصل حيا في أصل الضمان. ثم لا يمكن تقدير الحياة في المنفصل ميتا. هذا بيان الطريقة المرضية. ذكرها القاضي، والعراقيون. وذكر شيخي أبو محمد هذه الطريقة، غير أنه لم يعتبر عشر قيمة الأم، بل قدر الحياة في الذي انفصل ميتا، واعتبر قيمته مقدرا رقيقا، ثم نظر في قيمة الغرة وهذه القيمة، ولم يعتبر عشر قيمة الأم. وهذا غير متجه؛ من جهة أن تقدير الحياة في الذي لم يعهد حيا، لا يلائم مذهب الشافعي. وأبو حنيفة هو الذي اعتبر ذلك في الجنين الرقيق. وهذا الاختلاف في عشر قيمة الأم، واعتبار حياة الجنين مع تقدير رقه يلتفت على أصل، قدمناه، وسنعيده بعد ذلك. وهو أن ما يتلف في يد الغاصب من عضو (3) بآفة (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

(2) (ت 2) : أكثر. (3) (ت 2) : غصوب.

سماوية، أو بجناية جان غير الغاصب، فهل يعتبر في حق الغاصب البدل المقدر في حق الجاني؟ فعلى وجهين، سبق ذكرهما، وسيعود تحقيقهما في فصل متصل بهذا الفصل. فإيجاب العشر من قيمة الأم إيجاب المقدار الواجب على الحياة، فهذا من هذا الوجه يشعر بخلاف. ولكن يعارضه، أن تقدير الحياة في الجنين لا ينتظم على مذهب الشافعي أصلا. فهذا تمام الغرض. وفي بعض التصانيف غلطة فاحشة، وهي أنه حكى أن بعض الأصحاب قال: يغرم الغاصب للسيد أكثر الأمرين، من قيمة الولد، وقيمة الغرة. أما القول في قيمة الولد فقد ذكرناه، وأما إيجاب الأكثر، فخطأ لا نشك فيه، فإن معناه أن قيمة الغرة إن كانت زائدة على بدل الجنين المقدر رقيقا، وجب تسليمها بكمالها إلى السيد، وهذا محال؛ فإن تلك الزيادة ثبتت بسبب الحرية، وما ثبت بسبب الحرية يستحيل أن يستحقه مالك الرق. هذا منتهى الكلام في قاعدة الفصل.

Mas'alah: Who inherits the blood-money for a fetus in a usurpation case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3680)

4584 - ثم المسألة مفروضة فيه إذا كانت الغرة مصروفة إلى الغاصب؛ من جهة أنه أب (1) الجنين، ولم يكن معه وارث. فلو غصب الجارية وأحبلها، ومات، وخلف أبا، هو جد الجنين، فضرب ضارب بعد موت الأب الغاصب الجارية، وأجهضت جنينا ميتا، فالغرة مصروفة إلى الجد. قال القاضي: يجب عليه في ضمان الجنين للمالك ما كان يجب على الغاصب لو كان حيا. والسبب فيه أن ضمان الجنين للمالك، إنما يجب بسبب وجوب الغرة، فمن يملك الغرة، يلتزم الضمان. فكأن القدر المطلوب مستحق

من الغرة للسيد المغصوب منه. ثم قال القاضي: لو كان مع الأب الغاصب جدة وارثة، وهي أم الأم، ونفرضها حرة لترث، فالسدس من الغرة لها. قال: ننظر إلى خمسة أسداس الغرة، وإلى عشر قيمة الأم، ونجعل كأن السدس المصروف إلى الجدة غير ثابت، والخمسة الأسداس نازلة منزلة الغرة كلها. هذا كلامه. (1) يجوز في (أب) هذا الاستعمال –على ندور– ومشهور ذائع على الألسنة: "ومن يشابه أبه، فما ظلم" .

ولا شك أن إخراج السدس عن الاعتبار يقتضي قياسه إخراج الجد (1) عن الضمان؛ من جهة أنه لم يغصب، ولم يصدر منه سبب يقتضي ضمانا. ومسألة الجد في جميع الغرة، والسدس في حق الجد [محتملان] (2) . يجوز أن يقال: لا ضمان على الجد، وقد فاز بالغرة إرثا، ولا يتعلق الضمان بالسدس المصروف إلى الجدة. ويجوز أن يقال: يتعلق الضمان بالغرة في مسألة الجد وسدس الغرة المصروف إلى الجدة؛ فيتبع الضمان الغرة، وإذا رأينا أن لا يضمن الجد، فهل يحبط الضمان، أو نعلقه بتركة الغاصب؟ هذا فيه احتمال. والظاهر إتباع الضمان الغرة، وطرد هذا القياس في السدس المصروف إلى الجدة. ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن الغرة إذا وجبت على الجاني، والأب الغاصب حي، ولا وارث معه، فلو عسر عليه استيفاء الغرة من الجاني، فهل يجب عليه تعجيل حق المغصوب منه، أو يتوقف على أن يستوفي الغرة؟ هذا محتمل، وهو قريب من الاختلاف الذي ذكرناه في أن قيمة الغرة لو كانت أقل من عشر قيمة الأم، فهل يجب على الغاصب التكميل؟ فإن أوجبنا التكميل، لم يبعد أن نوجب التعجيل، وإن لم نوجب التكميل، لم نوجب التعجيل. والذي يقتضيه الرأي أن الأمر لا يتوقف على استيفاء الغرة، إذا كان استيفاؤها متيسرا، وإنما التردد فيه إذا تحقق عسر استيفائها. ومما يجب أن لا يغفل عنه إيجاب ما تنقصه الولادة ضما إلى المهر، وموجب الجنين إن أوجبناه. اتفق المحققون على ذلك في الطرق. ولكن هذا فيه إذا كان الرجل جاهلا

وكانت الأمة جاهلة، وقد يتصور ثبوت اليد المضمنة ضمان الغصوب من غير علم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a knowing slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3681)

4585 – وإن كانا عالمين بالغصب والتحريم، فوطئها، نظر: إن كانت مستكرهة مضبوطة (3) ، وجب المهر على الغاصب المستكره، وإن كانت مطاوعة مع العلم (1) (ت 2) : إخراج السيد الجد. (2) في الأصل: محتمل. (3) مضبوطة: أي مقهورة. (معجم) .

بالتحريم، فظاهر النص أنه لا يثبت المهر؛ فإنها مسافحة تلفت منفعة بضعها على وجه السفاح منها، فكانت ساقطة الحرمة، مندرجة تحت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي. وذكر طوائف من أصحابنا وجها آخر أن المهر يجب للسيد؛ فإن سبب سقوط مهر الحرة الزانية بذلها بضعها، وبذل الأمة لا يحبط ملك السيد، كما لو أباحت قتل نفسها، أو أباحت طرفا من أطرافها.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a usurper's intercourse with a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3682)

4586 – ولو كانت جاهلة وكان الواطىء عالما بالتحريم، وجب المهر، كما لو كانت

مستكرهة. ثم إذا أولدها الغاصب العالم بالتحريم، فالولد لا ينتسب إليه؛ فإنه ولد زنا، وإن كان كذلك، لم ينعقد حرا؛ إذ لا حرمة لمائه، فالولد إذا رقيق، فإن انفصل حيا، كان لمالك الأم، وهو داخل في ضمان الغاصب، يضمنه ضمان الأم، خلافا لأبي حنيفة (1) . ولو انفصل ميتا من غير جناية جان، فظاهر المذهب أن الغاصب لا يضمن شيئا للمغصوب، كما لو انفصل الولد حرا ميتا، فإنه لا ضمان، بخلاف ما إذا انفصل حيا. وذهب بعض أصحابنا إلى إيجاب الضمان في الولد الرقيق المنفصل ميتا، وهذا القائل يطلب فرقا بين انفصال الجنين الحر ميتا، وبين انفصال الجنين الرقيق ميتا، وغايته أنا لم نعلم حياة واحد من الجنينين، واختص الجنين الحر بأنه لم تثبت اليد عليه، واليد تثبت على الجنين الرقيق تبعا للأم، وتعلق الضمان به صفة وتبعا، فلئن انفصل ميتا، لم يبعد إيجاب الضمان. والأصح عندنا أن لا ضمان؛ لأنا لم نتحقق سبب الضمان؛ إذ سببه فوات رقيق تحت يدي الغاصب. والذي لم يتحقق انسلاك (2) الروح فيه، لم يتحقق رقه؛ فإن الرقيق هو الحي. فإن قلنا: لا ضمان، فلا كلام. وإن قلنا: يجب الضمان، فقد صرح شيخي بأنا نعتبر قيمة الجنين لو قدر حيا. وقد ذكرنا غائلة هذا الفصل؛ فإن إيجاب القيمة باعتبار (1) ر. المبسوط: 11/ 70، حاشية ابن عابدين: 5/ 130. (2) في (ت 2) : انسلال.

حياة لم تعهد بعيد عن التحصيل. وما يقتضيه قياس طريق القاضي إذا أوجبنا الضمان، فنوجب عشر قيمة الأم؛ فإن تقدير الحياة عسر، فالغاصب على وجه الضمان نجعله كالجاني الذي يترتب على جنايته الإجهاض. هذا تفصيل المذهب فيه إذا كانا عالمين بالتحريم، أو كان الغاصب الواطىء عالما بالتحريم. فأما إذا كان الغاصب جاهلا بالتحريم، وكانت الأمة عالمة بالتحريم، فهي زانية محدودة. وقد ذكرنا وجهين في أنه هل يجب مهر الأمة إذا كانت زانية. فأما إذا علقت بمولود، فهو حر، نظرا إلى قيام

الشبهة في حق الواطىء. ثم القول في انفصاله حيا وميتا من غير جناية أو بجناية على التفصيل الذي ذكرناه الآن.

Mas'alah: Is the usurper liable for the dower when a slave-girl is sold and then intercourse occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3690)

4595 – ومما يختلج في الصدر أن الغاصب إن طولب بقيمة ما باع أو منفعته، فقياسه بين. فأما مطالبته بالمهر وليس منافع البضع مضمونة بالغصب، وليس هو متلفا لمنافع البضع، فإن الواطىء هو المشتري، فهل يطالب الغاصب بالمهر؟ وكيف السبيل فيه؟ نقدم عليه أن الجارية المغصوبة لو وطئها واطىء بالشبهة في يد الغاصب، ففي مطالبة الغاصب احتمال، يجوز أن يقال: لا نطالبه لما نبهنا عليه. ويجوز أن (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

يقال: إنه يطالب، لأن الأمر أفضى إلى الغرم، فيبعد فرض غرم في مغصوب لا تتعلق المطالبة فيه بالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper marrying a usurped slave-girl and the husband's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3691)

فإن زوج الغاصب الجارية المغصوبة، وسلمها إلى الزوج، فلو تلفت تحت يد الزوج،

فالقول في قيمتها، كالقول في قيمة العين المكراة. وإن غرم أجر مثل المنافع، نظر: فإن لم يستوفها، رجع بما غرم في مقابلتها على الغاصب؛ فإن عقد النكاح لا يرد على منافع البدن، فليست مقابلة بالعوض. وإن (1) ساقط من الأصل. (2) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on an outsider's adulterous intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4414)

وإن وطىء الأجنبي زانيا، نظر: فإن كانت الموقوفة مستكرهة، وجب المهر، وإن كانت مطاوعة، فعلى وجهين، تقدم ذكرهما في كتاب الغصب. وإن أتت بولد والواطىء زان، فهو رقيق، والخلاف فيه كما تقدم. هذا في وطء الأجنبي.

Mas'alah: What is the recourse when deception comes from the slave woman herself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6560)

8254 - فأما إذا صدر الغرور منها -كما سبق تصوير ذلك- فالغرور منها يثبت حق (1) ما بين المعقفين مأخوذ من كلام الرافعي؛ إذ قال: "وتعتبر قيمة الأولاد يوم الولادة، فإنه أول حالات إمكان التقويم" (ر. الشرح الكبير: 8/ 150) وعبارة الأصل: "فإنه أول حالة لاقاها حكم ..." ثم كلمة مطموسة بعد (حكم) . (2) ر. مختصر الطحاوي: 175، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 354 مسألة رقم: 850.

الرجوع عليها، والكلام في متعلق الحق. ومتعلق الحقوق المالية في العبيد الكسب أو الذمة أو الرقبة، فأما الكسب، فلا مطمع في تعلق حق الرجوع به؛ من جهة أن التعلق بالكسب إنما يثبت في الحقوق التي تثبت بإذن المولى في المعاملات والضمان [والاستدانة] (1) ونحوها، ولم يوجد من السيد في ذلك إذن. وأما الرقبة، فلا يتعلق بها حق الرجوع؛ من جهة أنه إنما يتعلق بالرقبة موجب الإتلافات وأروش الجنايات، والإتلاف والجناية يردان على مملوك أو مستحق مضمون شرعا، كالحر المحترم. والغارة ليست متلفة رقا، ولكنها متسببه إلى إثبات ظن في نفس الزوج، فيترتب عليه اندفاع الرق، فيبعد عن قياس الجنايات، ثم اندفاع الرق بظن يعتري الزوج ليس إتلافا، بل هو متعلق بموجب معاملة ومعاقدة، وإذا كان كذلك، فالغارة تسببت إلى ما ليس جناية، فلا يكون تسببها جناية، والطرق متفقة على هذا، وكأن الغرور منها بمثابة ضمان، إن صححنا الضمان من المملوك بغير إذن المولى، فإذا لم يتعلق حق المرجع بكسبها ولا برقبتها، لم يبق إلا أن يتعلق بذمتها. وسبيل ما يتعلق بالذمة [الاكتساب] (2) بعد زوال الرق بالعتق. ثم إن كان الغرور من الوكيل، وأثبتنا [للمغرور] (3) الرجوع بالمهر، فإنه يرجع بكمال المهر على الوكيل، ولا يدع إليه شيئا، وإن كان الغرور من الأمة، وقد عتقت، فيرجع عليها بتمام المهر على القول الذي فرعنا عليه؛ فإنه غرم المهر لمستحقه، وهو المولى، وإنما رجوعه الآن على من لم يكن مستحقا للمهر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims ignorance after intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6718)

ومن غصب جارية، وأصابها، وادعى الجهالة، لم يصدق. وقد سبق صدر صالح في دعوى الجهالة حيث تحتمل وحيث يبعد احتمالها، فلا حاجة إلى شيء مما ذكرناه. (1) في الأصل: تمليك وليس بتمليك. (2) في الأصل: "الايتمان" بهذا الرسم تماما. (3) في الأصل: نجبره. (4) ر. المختصر: 4/ 24. (5) في الأصل: مجهولا. (6) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 716 مسألة 1295. (7) في الأصل: "أم" .

Mas'alah: What is the ruling on the clothes of a free person carried away by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9191)

11118 – ومما يجب التنبه له أن ثياب الحر الذي هو لابسها تحت يده، فلو حمل حرا، [وحبسه] (1) ، فتلفت عليه ثيابه، فلا ضمان، وأبعد نقلة المذهب، فحكوا وجها أن يد الغاصب تثبت على الثياب، وهذا بعيد في الحر المستقل. وقد صرح أصحاب المذهب بنقل الوجهين في الثياب التي على الحر الصغير. وشببوا بإلحاق الحر الضعيف البالغ بالحر الصغير، فانتظم في الحر الصغير وجهان؛ من حيث إنه لا يستحفظ ولا تصلح يده للحفظ، فلما كان كذلك تثبت يد آخذه عليه على وجه. ومن أشار إلى أن اليد لا تثبت على ثياب الحر الصغير، نظر إلى الجنس، واستدل بثبوت [يد اللقيط] (2) على ملكه؛ فإن كون الثياب على الصغير يدل على ملكه فيها على ما تقرر ذلك في مسائل اللقيط وما عليه من شعار أو دثار، والحر الضعيف المستقل ممن يجوز أن يؤتمن ويستحفظ، فكان أولى بألا نثبت يد آخذه على ثيابه، والحر المستقل القوي بعيد كل البعد ثيابه عن يد آخذه. ويترتب على هذا المجموع أنا [إن] (3) لم نثبت اليد في صورة، لم نثبت السرقة، وإن أثبتنا اليد ومن عليه الثياب قوي مستقل بالمقاومة، ففي

ثبوت السرقة وجهان، والثياب التي على الإنسان أبعد عن يد آخذه من الحمل الذي تحته والبعير؛ فإن ثياب الإنسان في حكم [جرمه] (4) ، فهذا حكم ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stolen umm walad or slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10355)

مسألة 12331 – أجرى القاضي في أثناء الكلام شيئا مستفادا، قد يتوقف الناظر في ابتدائه، ولا تعلق له بالدعاوي والأقضية، قال: إذا غصب رجل أم ولد، فهي مضمونة باليد عندنا، وهذا سديد، لا إشكال فيه على المذهب، فلو أبقت من يد الغاصب؛ غرم الغاصب القيمة. فإذا غرمها، ثم مات السيد المغصوب منه، عتقت المستولدة، ووجب رد قيمتها من تركة المولى؛ لأن الرق صار مستهلكا بحكم الموت عليه. وكذلك إذا غصب عبدا فأبق، وغرم القيمة، ثم إن المغصوب منه أعتق العبد في (1) ت 5: "وعن كل ما دون العشرة" .

[إباقه] (1) ، فيلزمه رد القيمة، لأنه بإعتاقه إياه، صار في حكم المسترد له. وإن قطع جان يد أم الولد، وغرم الأرش، ثم مات السيد، وعتقت المستولدة، فلا يرد الأرش على الجاني، لأنه بدل الطرف الفائت. والعتق لا ينعكس عليه.

Mas'alah: What is the analogy between a returned escaped slave and the reversal of ownership in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10622)

وهذا بمثابة ما لو أبق العبد المغصوب [وغرم] (1) الغاصب للمغصوب منه قيمته، ثم عاد العبد فالغاصب يرده، ويسترد القيمة، ويكون ذلك نقضا للملك في القيمة، لا رفعا له من أصله، فالتقاص يبتني على هذه القاعدة، ويترتب العتق عليه، ثم إذا وجبت الدية، فلا مرد للعتق.

Mas'alah: What is the difference between conditional manumission and istilad regarding liability for preventing transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10658)

ولو فرق فارق بين التعليق وبين الاستيلاد، وقال: لا يمتنع بالتعليق المجرد قبل وجود الصفة شيء من التصرفات، ويمتنع بالاستيلاد البيع، والرهن، والتمكن من الاعتياض، وهذا إيقاع حيلولة بين المالك وبين التصرفات، فينبغي أن يتضمن التغريم، كما لو أبق العبد من يد الغاصب؛ فإن الغرم يجب، وإن كان لا يمتنع على المغصوب منه ضروب من التصرفات في الآبق كالعتق، وقد يتوصل بإعتاقه إلى إبراء ذمته عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper compared to the prevention of sale of a mustawlada?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10658)

قلنا: لا اغترار بهذا، والمستولدة على حقيقة الملك، وامتناع البيع لا يتقوم، والغاصب يغرم، لأنه في عهدة ضمان يده إلى عود الملك إلى مستحقه. (1) في النسختين: "الذين" . والمثبت من تصرف المحقق. (2) عليه: أي على التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper owning a runaway slave by paying its value to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في تملك الغاصب العبد الآبق فيما لو بذل قيمته لمالكه في إباقه ... 7/ 182، 269 –

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a slave girl and impregnates her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

فيما لو وطىء الغاصب جارية، وهو عالم بالتحريم، فأحبلها ... 7/ 207

– في ضمان منافع الغصب ... 7/ 231 – في غصب العقار والدور ... 7/ 231 – فيما لو غصب ساجة وأدرجها في بنائه ... 7/ 273، 11/ 236 – فيما لو فتح باب قفص، أو حل الرباط عن طائر، فطار، فهل يجب الضمان؟ ... 7/ 282 – في إراقة المسلم خمر الذمي ... 7/ 295

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner manumits the usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2155)

الذكر والأنثى، ومحله فيها ما لم يستولدها، فإن استولدها وإن لم يتسلمها برئ الغاصب لحصول تسلمها بمجرد استيلادها، ولو قال الغاصب للمالك أعتقه أو أعتقه عنك فأعتقه ولو جاهلا بأنه له عتق وبرئ، فلو قال له أعتقه عني فأعتقه ولو جاهلا بأنه له عتق وبرئ الغاصب كما رجحه ابن المقري وصرح به السبكي، ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة، لكن الأوجه معنى كما قاله الشيخ وقوعه عن الغاصب، ويكون ذلك بيعا ضمنيا إن ذكر عوضا وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a slave's value under a wrongful hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2155)

(فصل) في بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب إلى مثلي ومتقوم وبيانهما وما يضمن به المغصوب وغيره. (تضمن نفس الرقيق) ولو مستولدة ومكاتبا (بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف أو أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء كسائر الأموال، ومراده بالعادية الضامنة وإن لم يكن صاحبها متعديا ليدخل نحو مستعير ومستام، [حاشية الشبراملسي] يقال: التسليط بالإجارة أقوى منه بالعارية، اللهم إلا أن يقال: لما كانت يد المستعير ضامنة نزلت منزلة المشتري بجامع الضمان والمستأجر لكونه أمينا نزل منزلة الوديع. وفي سم على منهج: فرع: سئل م ر عما لو غصب الراهن الرهن من المرتهن فتلف هل يضمن له أقصى القيم ويجعل رهنا مكانه؟ فمال إلى أنه إنما يضمن له قيمة يوم التلف، فلتحرر

المسألة في الروضة وغيرها اهـ سم على منهج. أقول: والأقرب أنه يضمن أقصى القيم من وقت الغصب إلى التلف، وخرج بغصبه ما لو أتلفه في يد المرتهن فيضمنه بقيمته يوم التلف وما لو أخذه من المرتهن لينتفع به على الوجه المشروع فلا ضمان عليه إذا تلف في يده بلا تقصير هذا، وما نوزع به من أن المالك إنما يضمن بأقل الأمرين من القيمة والدين ظاهر فيما لو دفعها الراهن لتكون من الدين وما هنا يدفعها لتكون رهنا فلا وجه لاعتبار الأقل (قوله: ومحله فيها) أي الأنثى (قوله: فلو قال له) أي المالك (قوله وبرئ الغاصب) قال في شرح الروض: قال البلقيني: وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه اهـ سم على حج. وقول سم ونحوه: أي كأن أمره بهبته لمسجد أو نحوه من الجهات العامة أو قال له انذر إعتاقه أو أوص به لجهة كذا ثم مات المالك (قوله: لكن الأوجه معنى) أي لا نقلا، وهذا يشعر باعتماد الأول لأنه الأوجه نقلا عنده، لكن اعتمد أنه عن الغاصب شيخنا الزيادي (فصل) في بيان حكم الغصب (قوله: وانقسام المغصوب) تفسير للمراد بحكم الغصب هنا، وإلا فليس ما ذكر حكما له إذ لا تعرض فيه لحرمة ولا لعدمها، ويجوز أن المراد بالحكم بيان الضمان وهو غير ما يضمن به (قوله: وما يضمن به المغصوب) أي وما يتبع ذلك كعدم إراقة المسكر على الذمي (قوله: تضمن نفس الرقيق) أي كلا أو بعضا فيدخل فيه المبعض فيضمن جزء الرق منه بقيمته، وجزء الحرية بما يقابله من الدية كما يأتي (قوله: كسائر الأموال) أي المتقومة وإلا فالمثلي [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب] فصل) في بيان حكم الغصب

Mas'alah: How is compensation calculated for injuries to a slave's body parts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2156)

ويخرج نحو حربي وقن للمالك وآثرها لكون الباب موضوعا للتعدي، والمراد كما يعلم مما يأتي بالقيمة في المغصوب وأبعاضه أقصاها من الغصب إلى التلف (وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) كهزال وزوال بكارة وجناية على نحو عنق أو ظهر يضمن (بما نقص من قيمته) إجماعا، فإن لم ينقص لم يلزمه شيء. أما الجناية على نحو كف مما هو مقدر منه بنظيره في الحر ففيها ما نقص من قيمته بشرط أن لا يساوي النقص مقدره كنصف القيمة في اليد، فإن ساواه نقص عنه الحاكم شيئا باجتهاده، كذا ذكره البلقيني نقلا عن المتولي قال: وهو تفصيل لا بد منه، وإطلاق من أطلق محمول عليه وهو ظاهر في غير الغاصب. أما هو والكلام فيه هنا فيضمن بما نقص مطلقا لتشديدهم عليه في الضمان ما لم يشددوا على غيره، ويؤيده ما يأتي في نحو قطع يده من أنه يضمن الأكثر (وكذا المقدرة) كيد (إن تلفت) بآفة سماوية، إذ الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على عاقلة فأشبه الأموال، فإن نقصت كأن سقط ذكره وأنثياه لزمه ما نقص، وإن لم ينقص كما هو الغالب من عدم تنقيص القيمة لم يلزم شيء قطعا (وإن أتلفت) بجناية (فكذا) يضمن بما نقص من قيمته (في القديم) قياسا على البهيمة (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق) لأنه يشبه الحر في كثير من الأحكام (والقيمة فيه كالدية في الحر ففي) يديه تمام قيمته، نعم لو قطعهما مشتر وهو بيد البائع لم يكن قابضا له فلا يلزمه إلا ما نقص وإلا كان قابضا له مع [حاشية الشبراملسي] من الأموال يضمن بمثله كما يأتي، ويحتمل أن التشبيه في أصل الضمان والأموال على عمومها (قوله: بالقيمة في المغصوب) أي المتقوم فلا يشكل بما يأتي في المثلي إذا فقد من أن الأصح فيه أنه يضمن بأقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الفقد (قوله: من الغصب إلى التلف) وفي غيره قيمة يوم التلف اهـ حج. وهو شامل للمستام فيضمن على ما ذكره بقيمة يوم التلف: أي لائقا بالحال عادة (قوله: فإن لم ينقص لم يلزمه شيء) قياس ما يأتي فيما لو قطع الغاصب أصبعا زائدة ولم تنقص قيمته بالقطع أنه يعتبر هنا

حاله قبل الاندمال، اللهم إلا أن يقال: ما هنا مصور بما إذا لم تنقص قيمته شيئا لا قبل الاندمال ولا بعده ثم رأيت في سم على حج كذلك (قوله: أما الجناية) أي بجرح لا مقدر له أخذا من كلام سم وهو مقابل قوله على نحو ظهر أو عنق، لكن قد يقال هذا داخل في قوله الآتي وكذا المقدرة فلم ذكر هذا هنا فليتأمل. ويجاب بالمنع لأن المراد في الآتي أن تكون الجناية بإتلاف المقدرة، وهنا أن تكون بإتلاف شيء فيه اهـ سم على حج (قوله: فإن ساواه نقص) أي وجوبا (قوله: أما هو) أي الغاصب (قوله: فيضمن بما نقص) معتمد، وقوله مطلقا، أي ساوى المقدر أم زاد عليه (قوله: إن تلفت بآفة) أي بغير جناية أخذا من قوله وإن تلفت بجناية (قوله: فإن نقصت) أي القيمة وهو مستأنف (قوله كأن سقط ذكره وأنثياه) أي بأن سقطت بلا جناية أو قطعت قودا اهـ سم على حج: أي أما بالجناية فيضمن، وقوله لزمه: أي بعد الاندمال (قوله: وهو بيد البائع) غرضه مجرد إفادة الحكم وإلا فالكلام في المغصوب. نعم بالنظر لما فسر به الشارح اليد العادية يكون استدراكا (قوله: لم يكن) أي المشتري وقوله فلا يلزمه إلا ما نقص. أي إلا [حاشية الرشيدي] قوله: مما هو مقدر) بيان لنحو كف أي: ولو جنى على ما هو مقدر منه بنظيره في الحر كالكف والرجل أي: والصورة أن الجناية لا مقدر لها كأن جرح كفه فهو غير ما سيأتي في المتن. (قوله: فإن نقصت كأن سقط ذكره وأنثياه) عبارة التحفة: فإن لم تنقص كأن سقط ذكره وأنثياه كما هو الغالب لم يجب شيء انتهت. فلا حاجة لقول الشارح فإن نقصت؛ لأنه فرض المتن وسقوط الذكر والأنثيين إنما يحتاج إليه للتمثيل لعدم النقص، وسيأتي أنه لو كان القطع بجناية أنه يضمن (قوله: فلا يلزمه إلا ما نقص) بمعنى أنه يستقر عليه من الثمن بنسبة ذلك النقص ويجعل

Mas'alah: What is the ruling on cutting a slave's hand by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2157)

كونه بيد البائع كما حكاه الإمام عن ابن سريج وقال إنه من محاسن تفريعاته. وفي (يده) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (نصف قيمته) كما سيذكره آخر الديات. هذا إن لم يكن الجاني غاصبا، فإن كان كذلك لزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة أو النقص على القولين لاجتماع الشبهين، فلو كان الناقص بقطعها ثلثي قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس باليد العادية. نعم لو قطعها المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط كما نقله الأذرعي عن الروياني، وقياسه أنه لو قطعها أجنبي استقر عليه الزائد على النصف، ولو قطع الغاصب منه أصبعا زائدة وبرئ ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله أبو إسحاق ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة، ولو قطعت يده قصاصا أو حدا فكالآفة كما صححه البلقيني، والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي، ففي قطع يده مع ربع الدية أكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرش (وسائر الحيوان) أي باقيه ما عدا الآدمي إلا الصيد في الحرم أو على المحرم لما مر أنه يضمن بمثله للنص تضمن نفسه (بالقيمة) أي أقصاها كما يعلم مما يأتي، وأجزاؤه بما نقص منها لأنه لا يشبه الآدمي بل الجماد، وحمل كلام المصنف على ما تقرر أولى من تخصيص الإسنوي له بالإجزاء قال: [حاشية الشبراملسي] بنسبة ما نقص إلخ، وقوله وإلا أي بأن ألزمناه، وقوله مع كونه أي ولا قائل به. (قوله: نصف قيمته) أي بعد الاندمال (قوله فإن كان كذلك) قضية تخصيص الأكثر بالغاصب أن غيره إذا جنى عليه في يد الغاصب لا يضمنه بالأكثر، وعبارة المنهج وشرحه: إلا إن أتلفت بأن أتلفها الغاصب أو غيره اهـ. وهي مخالفة لما اقتضاه كلام الشارح في إتلاف غير الغاصب فتأمل. ويمكن حملها على ما هنا بأن يقال التسوية بين الغاصب وغيره في أصل الضمان لا في قدر المضمون. وحكمه أن غير الغاصب إذا أتلف ضمن بقدر القيمة والغاصب الزائد، فإن غرم الكل رجع على المتلف بقدر القيمة. ثم رأيت في سم على منهج ما يوافقه (قوله: لزمه أكثر الأمرين) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغي الثاني، وقوله لاجتماع

الشبهين: أي شبه الحر وشبه المال، وقوله ضمن الغاصب ما زاد ظاهره وإن لم يبق نقص بعد الاندمال، وفيه نظر لأن الزائد خارج أرش المقدر فهو كأرش غير المقدر الذي لا يلزم الغاصب حيث لم يبق نقص بعد الاندمال كما أفاده كلام شرح الروض المار اهـ سم على حج (قوله: لاجتماع الشبهين) أي شبه الحر وشبه البهيمة (قوله: نعم لو قطعها المالك) أي ولو تعديا، وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض، وقد يقال: الأقرب أنه يضمن أكثر الأمرين لأن جنايته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب، ويفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه في يد الغاصب بأن السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب، بخلاف جناية العبد فإنها مضمونة على الغاصب ما دام في يده (قوله: استقر عليه) أي الغاصب (قوله: ويقوم قبل البرء) أي فيعتبر قيمته سليما ذا أصبع زائدة ومجروحا سائل الدم ويجب التفاوت بينهما (قوله: قصاصا أو حدا) أي بجناية وقعت منه بعد الغصب، بخلاف ما لو قطعت بجناية في يد المالك فإنها غير مضمونة لأن المستند إلى سبب سابق على الغصب كالمتقدم عليه (قوله: مع ربع الدية) أي المقابل لجزئه الحر (قوله: ونصف الأرش) وهو نصف ما نقص من قيمته (قوله: وسائر الحيوان) مبتدأ وقوله تضمن نفسه خبر (قوله: أي أقصاها) أي إن كان غاصبا (قوله: على ما تقرر) من شمول كلامه لنفسه وأجزائه [حاشية الرشيدي] قابضا لمقابله، فإذا نقص ثلث القيمة يجعل قابضا للثلث ويستقر عليه ثلث الثمن (قوله: أي: أقصاها) لا يناسب ما قدمه أول الفصل من أن مراد المصنف ما هو أعم من الغصب ولا ما سيأتي في المتن في المتقوم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the usurped slave commits a crime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2173)

(ولو) (جنى) الرقيق (المغصوب) في يد غاصبه (فتعلق برقبته مال) ابتداء أو للعفو عنه (لزم الغاصب تخليصه) إذ هو نقص حادث في يده فكان ضامنا له (بالأقل من قيمته والمال) الواجب بالجناية، لأن الأقل إن كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو المال فلا واجب غيره، ويجب عليه أيضا أرش ما اتصف به من العيب وهو كونه جانيا على ما ذكره الرافعي في البيع

Mas'alah: What is the ruling if the criminal slave perishes in the usurper's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2173)

(فإن) (تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك أقصى القيم) من الغصب إلى التلف كسائر الأعيان المغصوبة

Mas'alah: What are the rights of the victim against the usurper of a criminal slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2173)

(وللمجني عليه تغريمه) أي الغاصب لأن جناية المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما أخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه، إذ حقه كان متعلقا [حاشية الشبراملسي] المصنف (قوله: بأن المالية هنا) أي فيما لو حدث في المغصوب نقص إلخ (قوله قبل غرم القيمة) أي فلو عجز عن القيمة وأشرف على التلف فينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك، فإن فقد القاضي احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك ويأخذ المالك قدر القيمة من

ثمنه، فإن فضل شيء فللغاصب لأنه يقدر دخوله في ملكه قبيل التلف، فالزيادة إنما حدثت في ملكه وبهذا يفارق ما يأتي في الفصل الآتي فيما لو كانت الزيادة أثرا من أنه لا شيء له لعدم ملكه، فإن فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك. وبقي ما يقع في بلاد الأرياف من الطعام المسمى بالوجبة ومن الولائم التي تفعل بمصرنا من مال الأيتام القاصرين، ومعلوم أن حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فمه يصير كالتالف وإن لم يمضغه أو لا يصير كذلك إلا بالمضغ؟ وعلى الأول فهل يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة، فإن قيل بذلك ولم يكن معه، فهل يلفظه من فيه أو يبلعه وتثبت القيمة في ذمته أو يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة أرش النقص أم كيف الحال؟ والأقرب أنه يمتنع عليه البلع قبل غرمه القيمة، فإن لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامة أرش النقص (قوله وأشار المصنف بالتمثيل) أي بقوله بأن جعل إلخ (قوله: فلو حدث في يده) فيه إشعار بأن المراد بالغاصب أعم من أن يكون حقيقة أو حكما فيشمل من أثبتت يده على يد الغاصب، ومنه ما لو باشر الفعل الذي يسري إلى التلف أجنبي وهو بيد الغاصب (قوله: أخذه المالك مع الأرش) قال في شرح الروض: ولم يجعل كالتالف نظير ما مر لأن النقص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم، وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرش اهـ. بقي ما لو صار هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشارك المالك بنسبة مائه اهـ سم على حج. أقول: القياس المشاركة. (قوله: أو للعفو عنه) أي لأجل العفو إلخ (قوله: لزم الغاصب تخليصه) أي فلو لم يخلصه وبيع أخذ المالك من الغاصب ما بيع به فقط لا أقصى قيمه لما يأتي في قوله وما صوبه البلقيني إلخ، ويحتمل أن يغرمه أقصى قيمه من وقت الغصب إلى البيع، ويفرق بينه وبين مسألة البلقيني بأن فيها ردا للمالك، وإنما وقع البيع بعد حصوله في يد المالك، بخلافه هنا فإن العين بيعت في يد الغاصب فنزلت منزلة التالفة لعدم عودها ليد مالكها (قوله: ويجب عليه) أي الغاصب (قوله وللمجني

عليه تغريمه) [حاشية الرشيدي] توقف فيه الشيخ في حاشيته (قوله: قبل غرم القيمة) أي: أو المثل

بالرقبة فيتعلق ببدلها، ومن ثم لو أخذ المجني عليه الأرش لم يتعلق المالك به

Mas'alah: When can the owner reclaim from the usurper what the victim took?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2174)

(ثم) إذا أخذ المجني عليه من تلك القيمة حقه (يرجع المالك على الغاصب) بما أخذه منه المجني عليه لأنه أخذه منه بجناية مضمونة على الغاصب وأفهم تعبيره بثم عدم رجوعه قبل أخذ المجني عليه منه لاحتمال أنه يبرئ الغاصب وبه صرح الإمام. نعم له مطالبته بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون قال ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling if the criminal slave is returned to the owner and sold for the crime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2174)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the usurper after the slave is sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2174)

ولو) (رد العبد) أي القن الجاني (إلى المالك فبيع في الجناية) (رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب) لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه، وما صوبه البلقيني من أنه لو أخذ الثمن بجملته مثلا وكان أقل من أقصى القيم رجع المالك على الغاصب بالأقصى لا بما بيع به فقط غير ظاهر وإن بسطه واستشهد له، إذ لا نظر للأقصى عند رد العين وإنما ذاك عند تلفها في يد الغاصب ولم يوجد هنا ذلك فهو نظير ما مر في الرخص. ولا يقال: إن بيعه لسبب وجد بيد الغصب ينزل منزلة تلفه في يده للفرق الظاهر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurping paper and writing Quran on it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2185)

ولو غصب ورقا وكتب عليه قرآنا أو غيره كان كالهالك كما قاله ابن الصباغ، واعتمده الوالد – رحمه الله – لأنه لا يمكن رده بحاله خلافا لمن ذهب إلى أنه كالصبغ فيما مر، والطريق الثاني قولان: أحدهما ما مر والثاني يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with the usurped woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(ولو) (وطئ المغصوبة) الغاصب (عالما بالتحريم) ولم يكن أصلا لمالكها (حد) وإن جهلت لأنه زان (وإن جهل) تحريم الزنا مطلقا أو نشأ بعيدا عن العلماء (فلا حد)

للشبهة (وفي الحالين) أي حالي علمه وجهله (يجب المهر) لأنه استوفى المنفعة وهي غير زانية، لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وإن تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعدد، وإن وطئها مرة عالما وأخرى جاهلا فمهران كما سيأتي في الصداق (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتحريم

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave woman impregnated by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2188)

(وإن) (أحبل) الغاصب أو المشتري منه المغصوبة (عالما بالتحريم) (فالولد رقيق غير نسيب) لما مر أنه زنا، فلو انفصل حيا فمضمون على الغاصب، أو ميتا بجناية فبدله للسيد، أو بغيرها ففي وجوب ضمانه على المحيل وجهان، أوجههما كما قاله أبو إسحاق وغيره عدمه؛ لأن حياته غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل بهيمة مغصوبة انفصل ميتا، واقتصار الشارح على حكاية الضمان لثبوت [حاشية الشبراملسي] الرغبة فيها ومدار المهر على الزنا، ولم يوجد منها زنا حقيقة (قوله: فلا يجب مهر) خرج أرش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في شرح الروض: ولا يسقط يتوقف مطاوعتها اهـ سم على حج (قوله: وقد نهى عن مهر البغي) أي الزانية (قوله: كزناها) أي في عدم وجوب المهر اهـ سم على حج (قوله: وأرش البكارة) هذا يفيد أن المشتري من الغاصب يجب بوطئه البكر مهر ثيب وأرش بكارة، وعليه فيخص قولهم المقبوضة بالشراء الفاسد يجب بوطئها مهر بكر وأرش بكارة بالمشتري من غير الغاصب، وأما المشترى منه فالواجب بوطئها مهر ثيب وأرش بكارة، وقد يلتزم ذلك، ويفرق بينهما لأنهم ثم إنما أوجبوا مهر البكر مع الأرش لاستناد الوطء إلى عقد مختلف فيه، بخلاف

الشراء من الغاصب، فإنه لم يختلف في فساده فنزل منزلة الغاصب وحكمه ما تقدم، وفرقوا بينه وبين المقبوض بالشراء الفاسد، ومن أراد تحقيق الفرق فلينظر ما مر (قوله: مطلقا) قرب عهده بالإسلام أم لا نشأ بعيدا أم لا (قوله: وأمكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا وطئ جارية زوجته وأحبلها مدعيا حلها له وأن ملك زوجته ملك له وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا. [فرع] أذن المالك للغاصب أو للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر؟ فيه قولان، أو تسقط قيمة الولد؟ فيه طريقان، رجح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن، وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد اهـ سم على حج. ثم رأيت قول الشارح وعلم مما مر إلخ (قوله: فلو انفصل حيا) أي ومات روض اهـ سم على حج: أي فإن بقي حيا وأحبلها الغاصب بزنا كما هو الفرض فهو رقيق للسيد (قوله: كما قاله أبو إسحاق إلخ) معتمد (قوله: انفصل ميتا) قضيته أن ولد البهيمة يفرد بالضمان عن أمه، وليس مرادا فإن حمل البهيمة إنما يضمن بما نقص من قيمة أمه وحينئذ يتأمل الوجه القائل بعدم الضمان ما المراد به (قوله: واقتصار الشارح على حكاية الضمان) أي [حاشية الرشيدي] قوله: فمضمون على الغاصب) أي: والمشتري منه كما صرح به في التحفة

Mas'alah: What is the ruling on the child's status and compensation when the usurper was ignorant of the prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2189)

اليد عليه تبعا لأمه تبع فيه الرافعي هنا، وقال: إنه ظاهر النص، لكن صحح بعد ذلك بأوراق عدم الضمان، وقواه في الشرح الصغير (وإن جهل) التحريم (فحر) من أصله لا

أنه انعقد رقيقا ثم عتق كما قال في المطلب المشهور (نسيب) للشبهة (وعليه) إذا انفصل حيا حياة مستقرة (قيمته) بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه، فإن انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني ضمانه وهي عشر قيمة أمه، كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في الجراح فتضمين المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك، وسيأتي ثم إن بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة؛ لأنا نقدره قنا في حقه، والغرة مؤجلة فلا يغرم الواطئ حتى يأخذها، قال المتولي، وتوقف الإمام فيه أو بغير جناية فلا ضمان لانتفاء تيقن حياته، ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا على القول بضمانه؛ لأن الحمل لا يدخل تحت اليد فجعل تبعا للأم، ولو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات وجب ضمانه فيما يظهر من تردد للأذرعي، ورجحه بعضهم أيضا كما أفهمه تعليلهم الميت بأنا لم نتيقن حياته، واقتصاره على المشتري يفهم أن المتهب من الغاصب لا يرجع بها وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين، وعلم مما مر لزوم المهر وقيمة الولد للغاصب والمشتري منه، وإن أذن المالك في الوطء وهو الأصح والعبرة بقيمته (يوم الانفصال) لتعذر التقويم قبله ويلزمه أرش نقص الولادة (ويرجع بها) أي بالقيمة (المشتري على الغاصب) لأنه غره بالبيع، وغرمها ليس من قضية الشراء، بل قضيته أن يسلم له الولد حرا من غير غرامة، وما وقع في الروضة بخط المصنف من قوله ولا يرجع نسب لسبق القلم

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with a coerced or mistaken woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

(ولو) (كرر وطء مغصوبة) غير زانية كنائمة أو مكرهة أو مطاوعة بشبهة اختصت بها

كما قاله الزركشي

Mas'alah: What is the section on injury by or to a usurped slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1872)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a usurped slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1872)

في جناية العبد المغصوب والجناية عليه

Mas'alah: What is the liability of the usurper for injuries caused by the usurped slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1872)

أما جنايته، فينظر إن جنى جناية توجب القصاص، واقتص منه في يد الغاصب، غرم الغاصب أقصى قيمة من الغصب إلى القصاص. وإن جنى بما يوجب قصاصا في الطرف، واقتص منه في يده، غرم بدله، كما لو سقط بآفة سماوية. ولو اقتص منه

بعد الوفاء إلى السيد، يلزم الغاصب أيضا، وكذا الحكم لو ارتد أو سرق في يد الغاصب، ثم قتل أو قطع بعد الرد إلى المالك. ولو غصب مرتدا أو سارقا فقتل أو قطع

في يد الغاصب، فهل يضمنه الغاصب؟ وجهان، كمن اشترى مرتدا أو سارقا فقتل أو قطع في يده، فمن ضمان من يكون القتل أو القطع؟ أما إذا جنى المغصوب على نفس أو مال جناية توجب المال متعلقا برقبته، فعلى الغاصب تخليصه بالفداء. وبماذا يفديه؟ فيه طريقان. المذهب: أنه يفديه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد. وقال الإمام: فيه قولان. أحدهما: هذا. والثاني: بالأرش وإن زاد كالقولين فيما إذا أراد السيد فداء الجاني. وإذا ثبت أن الجاني والجناية مضمونان على الغاصب، لم يخل، إما أن يتلف الجاني في يد الغاصب، وإما أن يرده. فإن تلف في يده، فللمالك تغريمه أقصى القيم. فإذا أخذها، فللمجني عليه أن يغرم الغاصب إن لم يكن غرمه، وله أن يتعلق بالقيمة التي أخذها المالك، لأن حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق ببدلها كما إذا تلف المرهون كانت قيمته رهنا. وفي وجه: لا مطالبة للمجني عليه بما أخذه المالك. والصحيح: الأول. فإذا أخذ المجني عليه حقه في تلك القيمة، رجع المالك بما أخذه على الغاصب. ولو كان العبد يساوي ألفا، فرجع بانخفاض السعر إلى خمسمائة، ثم جنى ومات عند الغاصب، فغرمه المالك الألف، لم يكن للمجني عليه إلا خمسمائة وإن كان أرش الجناية ألفا فأكثر، لأنه ليس له إلا قدر قيمته يوم الجناية وإن رد العبد إلى المالك، نظر، إن رده بعدما غرم للمجني عليه، فذاك، وإن رد قبله فبيع في الجناية رجع المالك على الغاصب بما أخذ منه، لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه، بخلاف ما إذا جنى في يد المالك ثم غصبه رجل ورده ثم بيع في تلك الجناية، فإنه لا يرجع المالك بشيء، لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون عليه.

Mas'alah: How is compensation divided when a usurped slave commits multiple injuries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1874)

وفرع ابن الحداد وغيره على ذلك فقالوا: إذا جنى في يد المالك جناية تستغرق قيمته، ثم غصب وجنى في يد الغاصب جناية مستغرقة. ثم رده المالك، ثم بيع في الجنايتين وقسم الثمن بينهما نصفين، يرجع المالك على الغاصب بنصف قيمة العبد. ولو كان الفرع بحاله، وتلف العبد بعد الجنايتين في يد الغاصب، فله طلب القيمة من الغاصب، وللمجني عليهما أخذها، فإذا أخذاها، فللمالك الرجوع بنصفها على الغاصب، لأنه أخذ منه نصفها بجناية في يد الغاصب، فإذا رجع به، فللمجني عليه الأول أخذه، لأنه بدل ما تعلق به حقه قبل الجناية الثانية. وإذا أخذه لم يكن له الرجوع على الغاصب مرة أخرى، لأنه مأخوذ بجناية غير مضمونة على الغاصب. هذا هو الصحيح في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse when the slave is sold for injuries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1874)

وقيل: إذا رد العبد وبيع في الجناية، فالنصف الأول يرجع به المالك ويسلم له ولا يؤخذ منه، وإنما يطالب المجني عليه الأول الغاصب بنصف القيمة. وإذا تلف في يد الغاصب بعد الجنايتين، لا يأخذ المالك شيئا، ولكن المجني عليه الأول يطالب الغاصب بتمام القيمة والمجني عليه الثاني يطالبه بنصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped slave commits injuries both before and after return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1874)

ولو جنى المغصوب في يد الغاصب أولا، ثم رده إلى المالك فجنى في يده أخرى، وكل

واحدة منهما تستغرق القيمة، فبيع فيهما وقسم الثمن بينهما، فللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجناية التي هي مضمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the injured parties taking the half value from the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1874)

قال الشيخ أبو علي: سمعت القفال مرة يقول: ليس لواحد من المجني عليهما أخذ هذا النصف من المال. أما الثاني، فلأن الجناية عليه مسبوقة بجناية مستغرقة، وحقه لم يثبت إلا في نصف القيمة وقد أخذه. وأما الأول، فلأن حق السيد يثبت في القيمة بنفس الغصب، وهو متقدم على حق المجني عليه، فما لم يصر حقه إليه لا يرجع إلى غيره شيء. قال أبو علي: ليس هذا بشيء، بل للمجني عليه الأول أخذه كما في الجناية السابقة، ولا عبرة بثبوت حق السيد في القيمة، فإن حقه وإن تقدم، فحق المجني عليه مقدم كما في الرقبة. قال: وناظرت القفال فيه، فرجع إلى قولي. وعلى هذا إذا

أخذه المجني عليه الأول، رجع به المالك على الغاصب مرة أخرى، ويسلم له المأخوذ ثانيا، لأن الأول أخذ تمام القيمة والثاني لم يتعلق حقه إلا بالنصف وقد أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper kills the slave after injuries by the slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1875)

ولو جنى في يد الغاصب ثم في يد المالك كما صورناه، ثم قتله الغاصب أو غصبه ثانيا

فمات عنده، أخذت القيمة منه وقسمت بين المجني عليهما، ثم للمالك أن يأخذ منه نصف القيمة، لأنه أخذ منه بسبب جناية مضمونة عليه. فإذا أخذه كان للمجني عليه الأول أن يأخذه منه، ثم له أن يرجع به على الغاصب مرة أخرى ويسلم له المأخوذ في هذه المرة، وقد غرم الغاصب والحالة هذه القيمة مرتين، مرة بجناية العبد في يده، ومرة بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a usurped slave killed by another slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1875)

أما الجناية عليه، فإن قتل، نظر، إن وجب القصاص بأن كان القاتل عبدا والقتل عمدا، فللمالك القصاص. فإذا اقتص، برئ الغاصب، لأنه أخذ بدل حقه، ولا نظر مع القصاص إلى تفاوت القيمة، كما لا نظر في الأحرار إلى تفاوت الدية. وإن لم يجب القصاص. فإن كان الجاني حرا لزمه للجناية قيمته يوم القتل، سواء قتله الغاصب أو أجنبي، والمالك بالخيار، بين أن يطالب بها الغاصب أو الجاني، لكن القرار على الجاني. ثم إن كانت قيمته قبل يوم القتل أكثر، ونقصت في يد الغاصب، لزمه ما نقص بحكم اليد. وإن كان الجاني عبدا، فإن سلمه سيده فبيع في الجناية، نظر، إن كان الثمن مثل قيمة المغصوب أخذه ولا شيء له على الغاصب إلا إذا كانت قيمته قد نقصت عنده قبل القتل. وإن كان الثمن أقل، أخذ الباقي من الغاصب. وإن اختار سيده فداه، فإن قلنا: يفديه بالأرش، أخذه ولا شيء له على الغاصب إلا على التقدير المذكور. وإن قلنا: يفدي بالأقل من الأرش والقيمة، فإن كانت قيمة المغصوب أكثر من قيمة الجاني، فالباقي على الغاصب، وإن كانت أقل أو مثلها أخذها المالك ولا شيء له على الغاصب

إلا على التقدير المذكور. ولو اختار المالك تغريم الغاصب ابتداء فله ذلك، ويأخذ منه جميع قيمة المغصوب، ثم يرجع الغاصب على سيد الجاني بما غرم إلا ما لا يطالب به إلا الغاصب. هذا إذا كانت الجناية قتلا،

Mas'alah: What is a subsidiary branch on combined injury by and to a usurped slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1876)

فرع

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits murder and is then killed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1876)

لو اجتمعت جناية المغصوب والجناية عليه، بأن قتل إنسانا، ثم قتله في يد الغاصب عبد رجل، فللمغصوب منه أن يقتص ويسقط به الضمان عن الغاصب، ويسقط حق ورثة من قتله المغصوب، لأن العبد الجاني إذا هلك [و] لم يحصل له عوض، يضيع حق المجني عليه، لكن لو كان المغصوب قد نقص عند الغاصب بحدوث عيب بعدما جنى، لم يبرأ الغاصب من أرش ذلك النقص، ولولي من قتله التمسك به، وإن حدث العيب قبل جنايته، فاز المغصوب منه بالأرش. فلو لم يقتص المغصوب منه بل عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال، فحكم تغريمه وأخذه المال على ما سبق

في الجناية عليه من غير جناية منه. ثم إذا أخذ المال كان لورثة من جنى عليه هذا العبد

التعلق به، لأنه بدل الجاني على مورثهم. فإذا أخذوه، رجع به المغصوب منه على الغاصب مرة أخرى، لأنه أخذ [منه] بسبب جناية مضمونة عليه، ويسلم المأخوذ ثانيا كما سبق نظيره.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave kills the usurper?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1877)

قلت: ومما يتعلق بالفصل، لو وثب العبد المغصوب فقتل الغاصب، وهرب إلى سيده، فإن كانت الجناية عمدا، قال الصيمري: إن عفا ورثة الغاصب عن القصاص والدية، سقط الضمان عن الغاصب في المال. وإن قتلوه، لزمهم قيمة العبد في التركة، وكأنهم لم يسلموه، وكذا لو طلبوا الدية من رقبته. وإن قتل المغصوب سيده وهو في يد الغاصب، فالصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد: أن لورثة المالك أن يقتصوا منه، وإذا قتلوه استحقوا قيمته من الغاصب. وحكى في البيان وجها: أن جنايته تكون هدرا. ولو صال العبد المغصوب أو الجمل المغصوب على رجل فقتله المصول عليه للدفع، فلا ضمان عليه، ويجب ضمانه على الغاصب، ولا يرجع على المصول عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on castrating a usurped slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1879)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on castrating a usurped slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1879)

إذا خصي العبد المغصوب فهو على القولين السابقين في جراح العبد. وهل يتقدر؟ إن قلنا بالجديد: أنه يتقدر، لزمه كمال القيمة، وإلا فالواجب ما نقص من القيمة، فإن لم ينقص شيء فلا شيء عليه. ولو سقط ذلك العضو بآفة سماوية، ولم تنقص قيمته، ورده، فلا شيء عليه على القولين، لكن قياس الذي قدمناه في أنه يضمن بالتلف تحت اليد العادية كما يضمن الجناية: أنه يلزمه كمال القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper having intercourse with a female slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1897)

الثانية: وطئ الغاصب المغصوبة، فإن كانا جاهلين بتحريم الوطء، فلا حد عليهما، وعليه المهر للسيد، وكذا أرش البكارة إن كانت بكرا. ثم هل يفرد الأرش فنقول: عليه مهر ثيب والأرش؟ أم لا يفرد، فنقول: مهر بكر؟ وجهان. أصحهما: الأول. والوجه أن يقال: إن اختلف المقدار بالاعتبارين وجب الزائد، وقد أشار الإمام إليه، وإلا ففيه الوجهان. وإن كانا عالمين بالتحريم،

Mas'alah: What is the ruling if the female slave is coerced or willing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1898)

نظر، إن كانت الجارية مكرهة، فعلى الغاصب الحد والمهر، ويجب أرش البكارة إن

كانت بكرا. وإن كانت طائعة، فعليهما الحد، ولا يجب المهر على الصحيح المنصوص. وقيل: على المشهور. ويجب أرش البكارة إن كانت بكرا إذا قلنا: يفرد عن المهر، وإلا ففي وجوب الزائد على مهر مثلها وهي ثيب، وجهان. أحدهما: لا يجب كما لو زنت الحرة وهي طائعة وهي بكر. والثاني: يجب، كما لو أذنت في قطع طرف منها. وإن كان الغاصب عالما دونها، فعليه الحد وأرش البكارة إن كانت بكرا والمهر. وإن كانت عالمة دونه، فعليها الحد دونه إن طاوعته، ويجب المهر إن كانت مكرهة، وإلا فعلى الخلاف. ثم الجهل بتحريم الوطء، قد يكون للجهل بتحريم الزنا مطلقا، وقد يكون لتوهم حلها خاصة لدخولها بالغصب في ضمانه، ولا تقبل دعواهما إلا من قريب العهد بالإسلام، أو ممن نشأ في موضع بعيد عن المسلمين، وقد يكون لاشتباههما عليه وظنه أنها جاريته فلا يشترط لقبول دعواه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper having intercourse with the female slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1898)

الثالثة: إذا وطئ المشتري من الغاصب، فالقول في وطئه في حالتي العلم والجهل ما ذكرنا في الغاصب، إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة أيضا، فلا يشترط في دعواه الشرط السابق، وإذا غرم المشتري المهر، فسيأتي القول في رجوعه [به] على الغاصب. وهل للمالك مطالبة الغاصب به ابتداء؟ وجهان. أصحهما: نعم، وهو مقتضى كلام الجمهور. وأشار الإمام إلى جريان الوجهين سواء قلنا: يرجع المشتري بالمهر على الغاصب أم لا. وقال: إذا قلنا: لا رجوع، فظاهر القياس: أنه لا يطالب. وإذا قلنا بالرجوع، فالظاهر المطالبة، لاستقرار الضمان عليه، وطرد الخلاف

في مطالبة الغاصب بالمهر إذا وطئت بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse by a usurper or buyer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1899)

فرع إذا تكرر وطء الغاصب أو المشتري منه، فإن كان في حال الجهل، لم يجب إلا مهر، لأن الجهل شبهة واحدة مطردة، فأشبه الوطء في نكاح فاسد مرارا. وإن كان عالما وجب المهر، لكونها مكرهة. أو قلنا بالوجوب مع طاعتها، فوجهان، أحدهما: الاكتفاء بمهر. وأصحهما: يجب لكل مرة مهر. وإن وطئها مرة عالما، ومرة جاهلا وجب مهران.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or buyer impregnating a female slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1899)

[أما] إذا أحبل الغاصب أو المشتري منه، نظر، إن كان عالما بالتحريم، فالولد رقيق للمالك غير نسيب، لكونه زانيا. فإن انفصل حيا، فهو مضمون على الغاصب، أو ميتا بجناية، فبدله لسيده، أو بلا جناية ففي وجوب ضمانه على الغاصب وجهان. أحدهما وهو ظاهر النص: الوجوب، لثبوت اليد عليه تبعا للأم، وبه قال الأنماطي وابن سلمة واختاره القفال. وبالمنع قال أبو إسحاق، واختاره أبو محمد والإمام، والبغوي، لأن جنايته غير متيقنة، وسبب الضمان هلاك رقيق تحت يده. ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتا، فإن أوجبنا الضمان، فهو قيمته يوم الانفصال لو كان

حيا في ولد الجارية والبهيمة جميعا، وخرج الإمام وجها في ولد الجارية أنه يضمن بعشر قيمة الأم، تنزيلا للغاصب منزلة الجاني. أما إذا كان الواطئ جاهلا بالتحريم، فالولد نسيب حر للشبهة، وعليه قيمته لمالك الجارية يوم الانفصال إن انفصل حيا.

فإن انفصل ميتا بنفسه، فالصحيح: أنه لا قيمة عليه، وإن كان بجناية، فعلى الجاني ضمانه، وللمالك تضمين الغاصب، لأن له بدله فقوم عليه، ثم الواجب على الجاني الغرة، وللمالك عشر قيمة الأم. فإن استويا، ضمن الغاصب للمالك عشر قيمة الأم. وإن كانت قيمة الغرة أكثر، فكذلك، والزيادة تستقر له بحق الإرث. وإن نقصت الغرة عن العشر، فوجهان. أصحهما: أنه يضمن للمالك تمام العشر. والثاني: لا يضمن إلا قدر الغرة. ولو انفصل ميتا بجناية الغاصب، لزمه الضمان. ولو أحبل الغاصب ومات وترك أباه، ثم انفصل الجنين ميتا بجناية، فالغرة لجد الطفل. ثم عن القاضي حسين: أنه يضمن للمالك ما كان يضمنه الغاصب. وعنه: أنه لو كان مع الغاصب أم أم الجنين، فورثت سدس الغرة، قطع النظر عنه، ونظر إلى عشر قيمة الأم وخمسة أسداس الغرة، وكأنها كل الغرة، والجوابان مختلفان، فرأى الإمام إثبات احتمالين في الصورتين ينظر في أحدهما، إلى أن من يملك الغرة، ينبغي أن يضمن للمالك. ويستبعد في الآخر تضمين من لم يغصب. قال المتولي: الغرة تجب مؤجلة، وإنما يغرم الغاصب عشر قيمة الأم إذا أخذ الغرة. وتوقف الإمام فيه. هذا هو الصحيح المعروف في الولد المحكوم بحريته. وفي وجه: لا ينظر إلى عشر قيمة الأم، بل تعتبر قيمته لو انفصل حيا. وفي وجه: يغرم الغاصب للمالك أكثر الأمرين من قيمة الولد والغرة. ودعوى الجهل في هذا كدعواه إذا لم تحبل على ما سبق. وحكى المسعودي خلافا في قبولها لحرية الولد، وإن قبلت لدفع الحد. ويجب في حالتي العلم والجهل أرش نقص الجارية إن نقصت بالولادة، فإن تلفت عنده وجب أقصى القيم، ودخل فيه نقص الولادة وأرش البكارة. ولو ردها وهي

حبلى، فماتت في يد المالك بالولادة، قال أبو عبد الله القطان في «المطارحات» : لا شيء عليه في صورة العلم، لأن الولد ليس منه حتى يقال: ماتت بولادة ولده. ونقل في صورة الجهل قولين، وأطلق المتولي القولين بوجوب الضمان.

قلت: الأصح: قول المتولي: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper having intercourse with the owner's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1901)

فرع لو وطئ الغاصب بإذن المالك، فحيث قلنا: لا مهر إذا لم يأذن، فهنا أولى، وإلا فقولان محافظة على حرمة البضع. وفي قيمة الولد طريقان. قيل: كالمهر، وقيل: تجب قطعا، لأنه لم يصرح بالإذن في الإحبال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stillborn child in the context of usurpation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1903)

ولو انفصل الولد ميتا، فالمذهب: أنه لا ضمان، وكذا إذا انفصل ميتا في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped singing slave girl who forgot her songs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2975)

ولو غصب جارية مغنية فنسيت عنده الألحان، هل يرد معها ما نقص من قيمتها بنسيان الألحان، أم لا ; لأنه محرم فلا عبرة بفواته؟ وجهان. قلت: الأصح المنع. والله أعلم.

Mas'alah: When is the benefit of sexual intercourse compensated in usurpation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=530)

(ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت) بأن وطئ، وتضمن بمهر المثل كما سيأتي، ولا تضمن بفوات ; لأن اليد لا تثبت عليها فيزوج السيد المغصوبة واليد في بضع المرأة لها،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=539)

ولو وطئ) الغاصب الأمة (المغصوبة عالما بالتحريم) لوطئها (حد) عليه ; لأنه زنا (وإن جهل) تحريمه كأن قرب عهده بالإسلام (فلا حد) عليه.

(وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه) في الوطء. (فلا يجب على الصحيح) كالزانية والثاني قال هو لسيدها، فلا يسقطه طواعيتها. (وعليها الحد إن علمت) حرمة الوطء، فإن جهلتها فلا حد، ولو كانت بكرا فعليه مهر بكر، أو أرش البكارة مع مهر ثيب وجهان أصحهما الثاني، ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) فإن علم حرمة الوطء حد، وإن جهلها بجهل كونها مغصوبة مثلا، فلا حد، وعليها المهر إلا أن

تطاوعه وأرش البكارة. (فإن غرمه) أي المهر (لم يرجع به على الغاصب في الأظهر) ; لأنه مقابل فعله، والثاني يرجع به عليه في حالة الجهل، بكونها مغصوبة ; لأنه غيره بالبيع، والخلاف جار في أرش البكارة، فلا يرجع به في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave-girl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=541)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave-girl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=541)

وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه. (عالما بالتحريم) للوطء (فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) ; لأنه من زنا (وإن جهل) التحريم (فحر نسيب) للشبهة بالجهل (وعليه قيمته يوم الانفصال) حيا للسيد (ويرجع بها المشتري على الغاصب) ; لأنه غره بالبيع له، وإن انفصل ميتا بغير جناية، فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه، وللمالك تضمين الغاصب ويقاس به المشتري منه، ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية، وفي ضمان الغاصب له بغير جناية، وجهان أحدهما نعم، لثبوت اليد عليه تبعا لأمه، ويقاس به المشتري منه، ويضمنه بقيمته يوم انفصاله لو كان حيا، ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه، وضمان الحر على الجاني بالغرة عبدا أو أمة، وتضمين المالك في الجناية عليه للغاصب بعشر قيمة أمه، ويقاس به

المشتري منه، وسيأتي في باب الجنايات، أن الغرة يحملها العاقلة، وكذا بدل الجنين الرقيق المجني عليه تحمله العاقلة في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower and damages when a slave-girl is sold and then violated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=713)

1751 - قول "التنبيه" [ص 90] : (وإن كانت جارية فوطئها .. لزمه المهر وأرش البكارة إن كانت بكرا) المهر اللازم فيما إذا كانت بكرا: مهر بكر كما ذكره الرافعي والنووي هنا [6]، وقالا في (الجنايات) : مهر ثيب [7]، قالا في (الغصب) : وهو ما رجحوه [8]، وصححا في الرد (1) انظر "المنهاج" (ص 215، 216) . (2) الروضة (3/ 398) . (3) المحرر (ص 140) . (4) المجموع (9/ 355) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 319) ، و "فتح العزيز" (4/ 123) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 123) ، و "الروضة" (3/ 409) . (7) انظر "فتح العزيز" (11/ 87) ، و "الروضة" (10/ 56) . (8) انظر "فتح العزيز" (5/ 471) ، و "الروضة" (5/ 59) .

Mas'alah: Why is a dower for a virgin not imposed twice in cases of usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1870)

إيجاب مقابل للبكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لأنه استمتع بها بكرا ولأرش البكارة إزالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فإنها واحدة فلو أوجبت مهر بكر

لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: أو غصب. إلخ) عطف على جناية. إلخ

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of the vulva in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2439)

(ولا يضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بتفويت) بالوطء فيضمنه بمهر المثل بتفصيله الآتي آخر الباب لا بفوات؛ لأن اليد لا تثبت عليه ومن ثم صح تزويجه لأمته المغصوبة مطلقا لا إيجارها إن عجز كالمستأجر عن انتزاعها؛ لأن يد الغاصب حائلة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped female slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2458)

(ولو وطئ) الغاصب (المغصوبة عالما بالتحريم) وليس أصلا للمالك (حد) وإن جهلت؛

لأنه زان (وإن جهل) تحريم الزنا مطلقا أو بالمغصوبة وقد عذر بقرب إسلامه ولم يكن مخالطا لنا أو مخالطنا وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشئه بعيدا عن العلماء (فلا حد) للشبهة (وفي الحالين) أي حالي علمه وجهله (يجب المهر) ، وإن أذن له المالك؛ لأنه استوفى المنفعة وهي غير زانية إذ الغرض كما يعلم مما يأتي أنها جاهلة أو مكرهة نعم يتحد وإن تعدد الوطء في حالة الجهل لاستدامة الشبهة بخلافه مع العلم بتعدد الوطآت، ولو وطئ مرة جاهلا ومرة عالما فمهران ويجب في البكر مهر ثيب مع أرش البكارة كما مر في البيع (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتحريم [حاشية الشرواني] العظيمة (قوله والمراد أقرب شط) أي، ولو ما سار منه سم على حج. اهـ ع ش (قوله مما صرحوا إلخ) عبارة المغني من قولهم ولو خاط شيئا بمغصوب لزمه نزعه منه ورده إلى مالكه إن لم يبل، وإلا فكالهالك لا من جرح حيوان محترم يخاف بالنزع هلاكه أو ما يبيح التيمم فلا يجوز نزعه منه لحرمته إلا أنه لا يؤثر في ذلك الشين في غير الآدمي بخلاف الآدمي كما في التيمم، ولو شد بمغصوب جبيرة كان كما لو خاط به؛ لأنه أحال بينه وبين مالكه، ولو خاط به الغاصب جرحا لآدمي بإذنه فالقرار عليه أي الآدمي، ولو جهل الغصب كما لو قرب له طعاما مغصوبا فأكله وينزع الخيط المغصوب من الميت، ولو آدميا. اهـ وقوله، ولو شد إلخ في النهاية مثله (قوله إلا الشين) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء أن بطء البرء كغيره ولا يخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للمأكول سم على حج أي وهو مناف لما قيد به بعد في قوله للحيوان الغير المأكول. اهـ ع ش وفي سم أن الروض أي والمغني لم يقيد بغير المأكول. اهـ. (قوله ثم) أي في مسألة الخيط و (قوله ببقاء الشين) أي في الحيوان الغير المأكول. اهـ ع ش (قوله ذميا) حال من فاعل زنى (قوله بشرطه) وهو إخراجها عن وقت الضرورة كردي أي بعد أمر الإمام بها نهاية (قوله ومال غير معصوم) أي واختصاص غير معصوم و (قوله كمال الحربي) أي واختصاصه (قوله فلا تبقى) أي الخشبة (قوله لأجلهما) أي النفس والمال الغير

المعصومين (قوله وثني معصومين) أي مع أن العطف بأو (قوله شبه تناقض) أي والإفراد يشعر بعدمه (قوله، وإن صدق أحدهما إلخ) أي في الجملة. اهـ سم (قوله الغاصب) إلى قوله وإرضاعها في النهاية والمغني قول المتن (عالما بالتحريم) أي ومختارا منهج ومغني (قوله: وإن جهلت) أي بالتحريم قول المتن (وإن جهل) أي أو أكره عليه أو اشتبهت عليه. اهـ مغني (قوله مطلقا) أي بالمغصوبة وغيرها (قوله وأمكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا وطئ جارية زوجته وأحبلها مدعيا حلها له وأن ملك زوجته ملكه وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا. اهـ ع ش (قوله: وإن أذن له المالك) عبارة المغني والأسنى والنهاية (فرع) لو أذن المالك للغاصب أو المشتري منه في وطء الأمة المغصوبة ووطئ وجب عليه المهر في أحد وجهين رجحه ابن القطان وقيمة الولد في أحد طريقين رجحه غيره. اهـ. (قوله مما يأتي) أي بقول المصنف إلا أن تطاوعه عالمة بالتحريم (قوله يتحد) أي المهر (قوله حالة الجهل) متعلق بقوله يتحد (قوله بخلافه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والمراد أقرب شط) أي، ولو ما سار منه (قوله إلا الشين في حيوان غير آدمي) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء أن بطء البرء كغيره ولا يخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للمأكول (قوله غير المأكول) عبارة الروض (فرع) ، وإن خاط بمغصوب نزعه إن لم يبل لا من جرح محترم يخاف به هلاكه أو ما يبيح التيمم إلا أنه لا يؤثر الشين في غير الآدمي. اهـ فلم يقيد بغير المأكول (قوله إلا أنه لا اعتبار إلخ) عبارة الروض إلا أنه لا يؤثر الشين في غير الآدمي. اهـ. (قوله أما نفس غير معصومة إلخ) في العباب ما نصه (فرع) لو أدخل حيوانا بناء أو بنى حوله ولم يترك له مخرجا فإن لم يكن آدميا وهو محترم نقض أو غير محترم فلا، وإن كان آدميا محترما نقض ما لم يمت أو حربيا فلا أو مرتدا أو زانيا محصنا أو قاتلا في محاربة فإن رأى الإمام تركه حتى يموت أو أخرجه وقتله على الوجه الشرعي فعل، وإن مات وهو مسلم

نقض ليغسل ويصلى عليه أو كافرا فلا. اهـ وصدر في تجريده هذه المسائل بقوله قال المتولي ثم قال ما نصه قلت ما ذكره في المرتد من أن الإمام له تركه حتى يموت يخالفه ما نقله القمولي بعد هذا عن القاضي من أنه إنما يستحق قتل المرتد بحز الرقبة ولا يجوز تغريقه ولا تحريقه فليتأمل. اهـ وأقول وهذا هو الموافق للأمر بإحسان القتلة وحينئذ يشكل عدم النقض للبناء على غير المحترم آدميا أو غيره إذا كان فيه تعذيب له؛ لأنه خلاف إحسان القتلة ثم قال في التجريد ولو أدخل المصحف في البناء نقض وأخرج سواء كان المصحف له أو لغيره. اهـ (قوله وثنى معصومين إلخ) يمكن إعرابه حالا لجوازها قليلا من النكرة بلا تخصيص (قوله وإن صدق أحدهما على الآخر) أي في الجملة.

Mas'alah: What is the status of a child born from intercourse with a usurped slave woman by a knowing usurper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2459)

(وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه المغصوبة (عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب) لما مر أنه زنا فإن انفصل حيا ضمنه كل منهما أو ميتا بجناية فبدله وهو عشر قيمة أمه للسيد أو بغيرها ضمنه كل منهما بقيمته يوم الانفصال وقول الإسنوي إنهما ناقضا ما هنا رده الأذرعي بأنه اشتباه فإن هذا في عالم وذاك في جاهل أي وسيأتي الفرق بين الرقيق وهو ما هنا والحر وهو ما هناك [حاشية الشرواني] أي المهر (قوله كما يفهمه) أي التقييد بالعلم (قوله الآتي إن علمت) يتأمل. اهـ سم أقول وجه الإفهام ما في المغني عقب القول الآتي وهذا أيضا قيد فيما قبله كما قدرته. اهـ. (قوله فلا يجب

مهر) خرج أرش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في شرح الروض ولا يسقط أرشها بمطاوعتها. اهـ سم على حج. اهـ ع ش (قوله وإنما أثر رضاها إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يجب؛ لأنه لسيدها فلم يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها وأجاب الأول بأن المهر، وإن كان للسيد فقد عهدنا تأثره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول. اهـ. (قوله؛ لأنه إنما ينشأ) أي المهر (قوله وإرضاعها) أي إرضاع الأمة للزوج إرضاعا مفسدا للنكاح. اهـ كردي (قوله ألا ترى أنه لو اشتراها إلخ) وقد يفرق بين الرد وما ذكر بأن العيب في المبيع ما نقص القيمة، والزنا منها على الوجه المذكور ينقص قيمتها ويقلل الرغبة فيها ومدار المهر أي سقوطه على الزنا ولم يوجد منها زنا حقيقة. اهـ ع ش (قوله إن علمت بالتحريم إلخ) أي وطاوعت. اهـ مغني (قوله بالتحريم) إلى قوله أو بغيرها في النهاية (قوله وكالزانية) أي في عدم وجوب المهر سم وع ش (قوله وأرش البكارة) إلى المتن في المغني (قوله نعم يقبل) عبارة المغني فيأتي فيه ما ذكر في حالتي العلم والجهل إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة فإنه يقبل قوله في ذلك. اهـ (قوله مطلقا) قرب عهده بالإسلام أم لا نشأ بعيدا عن العلماء أم لا اهـ ع ش (قوله، وكذا أرش البكارة) فلا يرجع به على الأظهر؛ لأنه بدل جزء منها أتلفه. اهـ مغني قول المتن (وإن أحبل إلخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل أرش نقص الولادة فإن ماتت بها، ولو بعد ردها لمالكها سقط كل أرش أي أرش البكارة وأرش نقص الولادة لدخولهما في القيمة المذكورة في قوله ضمن القيمة كالمهر والأجرة انتهى. اهـ سم (قوله فإن انفصل حيا) أي حياة مستقرة عباب أي ومات روض. اهـ سم على حج أي فإن بقي حيا فهو رقيق للسيد. اهـ ع ش (قوله أو بغيرها ضمنه كل منهما) وفاقا للمغني وشرحي الروض والمنهج وللمحلي أولا وخلافا للنهاية وللمحلي ثانيا عبارة المغني أو بغيرها ففي وجوب ضمانه على المحبل وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم كما هو ظاهر النص لثبوت اليد عليه تبعا للأم والثاني لا؛

لأن حياته غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتا اهـ، وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت الوجه الثاني فقالت أوجههما كما قاله أبو إسحاق وغيره عدمه؛ لأن حياته إلخ. اهـ قال ع ش قوله م ر كما قال أبو إسحاق إلخ معتمد. اهـ ونقل البجيرمي اعتماده أي الثاني أيضا عن القليوبي والحلبي والزيادي ثم قال والحاصل أنه إن انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد أو وهو حر على الغاصب القيمة يوم الولادة، وإن انفصل ميتا بلا جناية لا شيء فيه مطلقا حرا أو رقيقا أو بجناية فإن كان رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وضمنه الغاصب بذلك، وإن كان حرا فعلى الجاني الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة أمه؛ لأنه هو الذي فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا البابلي انتهى برماوي. اهـ (قوله إنهما) أي الشيخين (قوله فإن هذا) أي ترجيحهما الضمان و (قوله وذاك) أي ترجيحهما عدم الضمان وحاصل الرد كما في المغني أنه انتقل نظره أي الإسنوي من مسألة إلى أخرى (قوله وسيأتي إلخ) أي في شرح وعليه قيمته [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله كما يفهمه قوله الآتي إن علمت) يتأمل (قوله فلا يجب مهر) خرج أرش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في الروض ولا يسقط أرشها بمطاوعتها. اهـ (قوله وكالزانية) أي في عدم وجوب المهر. (قوله في المتن وإن أحبل عالما بالتحريم إلخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل أرش نقص الولادة فإن ماتت بها، ولو بعد ردها لمالكها سقط كل أرش أي أرش البكارة وأرش نقص الولادة لدخولهما في القيمة المذكورة في قوله وضمن القيمة كالمهر والأجرة (فرع) أذن المالك للغاصب أو للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر فيه قولان أو تسقط قيمة الولد فيه طريقان رجح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد. اهـ. (قوله فإن انفصل حيا) أي حياة مستقرة عباب (قوله فإن انفصل حيا) أي ومات روض (قوله ضمنه كل منهما إلخ) هو أحد الوجهين قال في شرح الروض وهو ظاهر النص وفي شرح

المنهج أنه الأوجه والوجه الثاني لا ضمان؛ لأن حياته غير متيقنة

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with a usurped slave woman by an ignorant usurper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2460)

(وإن جهل) التحريم (فحر) من أصله لا أنه انعقد قنا، ثم عتق (نسيب) للشبهة (وعليه) إذا انفصل حيا حياة مستقرة (قيمته) بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه فإن انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني الغرة وهي نصف عشر دية الأب وعليه عشر قيمة أمه لمالكها؛ لأنا نقدره قنا في حقه قال المتولي والغرة مؤجلة فلا يغرم الواطئ حتى يأخذها وتوقف فيه الإمام أو بغير جناية لم يضمنه لعدم تيقن حياته وفارق ما مر في الرقيق بأنه يدخل تحت اليد فجعل تبعا للأم في الضمان وهذا حر فلا يدخل تحت اليد وتردد الأذرعي في حي حياة غير مستقرة ورجح غيره أنه كالحي كما أفهمه تعليلهم الميت بأنا لم نتيقن حياته وقد يقال بل قياس إلحاقهم لهذا بالميت في نظائره أنه هنا كذلك ومعنى التعليل أنا لم نتيقن حياته حياة يعتد بها والعبرة بقيمته (يوم الانفصال) لتعذر التقويم قبله ويلزمه أرش نقص الولادة

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a usurped female slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=889)

فصل: ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد، لأنه زنا، وسواء كانت هي عالمة أو

جاهلة، وإن جهل، أي تحريمه كجهله بتحريم الزنا مطلقا أو لتوهم حلها لدخولها بالغصب في ضمانه وقبلنا قوله، فلا حد، للشبهة، وفي الحالين يجب المهر، أي في حال علمه دونها وجهله مع جهلها؛ لأنها ليست زانية والحالة هذه، إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي [152] وهي الزانية، والثاني: يجب، لأنه للسيد فلا تؤثر طواعيتها فيه، وأجاب الأول: بأنه يؤثر صنعها فيه كرتدادها قبل الدخول، وعليها الحد إن علمت، لزناها؛ فإن جهلت فلا، وسكت المصنف عن أرش البكارة، وقد صحح في الروضة هنا تبعا للرافعي أنه يلزمه مهرء ثيب وأرش بكارة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped female slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=890)

وإن أحبل، أي الغاصب أو المشترى منه، عالما بالتحريم، فالولد رقيق غير نسيب، لأنه زنا، وإن جهل فحر نسيب، للشبهة، والمشهور كما قال في المطلب: إنه انعقد حرا لا رقيقا ثم عتق، وعليه قيمته، أي بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه، يوم الإنفصال، أي إن انفصل حيا؛ لأن التقويم قبله غير ممكن، فإن انفصل ميتا بغير جناية، فالأصح: أنه لا شيء عليه؛ لأن حياته غير متيقنة. وإن انفصل بجناية الغاصب لزمه الضمان، ويرجع بها، أي بالقيمة، المشتري على الغاصب، لأن الشراء لم يوجب ضمانه، لأن مقتضاه أن يسلم له الولد حرا من غير غرامة.

Sub-topic – Multiple Claimants and Priority of Rights

Mas'alah: How is the price divided when a slave is injured by two claimants after being usurped?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3295)

وإن جنى العبد وهو يد سيده على رجل جناية تستغرق قيمته، ثم غصبه غاصب، فجنى على آخر جناية تستغرق قيمته، فاسترد العبد من الغاصب، وطلب المجني عليهما الفداء، فسلم العبد للبيع، وبيع.. فإن ثمنه يقسم بين المجني عليهما نصفين؛ لتساوي حقيهما، وللسيد أن يرجع على الغاصب بالنصف الذي أخذه المجني عليه في يد الغاصب؛ لأنه انتزع من السيد بسبب كان في يد الغاصب، فلزمه ضمانه، فإذا أخذه السيد من الغاصب.. قال ابن الحداد: فللمجني عليه الأول أن يأخذه من السيد دون المجني عليه الثاني. قال القاضي أبو الطيب: ووجهه: أن حق المجني عليه الأول تعلق بجميع الرقبة، وحق المجني عليه ثانيا لم يتعلق إلا بالنصف. قال ابن الصباغ: وما ذكره القاضي لا معنى له؛ لأن حق الثاني تعلق أيضا بجميع الرقبة، ألا ترى أن الأول لو أبرأه.. لاستحق الثاني جميع القيمة؟ قال: وإنما وجه ذلك عندي: أن الذي يأخذه السيد من الغاصب إنما هو عوض عما أخذه منه المجني عليه الثاني، فلا يتعلق به حقه، ويتعلق به حق الأول؛ لأنه بدل عن قيمة الجاني لا يزاحم فيه. وإذا أخذه الأول من السيد.. لم يكن للسيد أن يرجع به على الغاصب؛ لأن استحقاقه بجناية كانت في يده لا في يد الغاصب، وهكذا: لو مات العبد في يد الغاصب.. وجبت عليه قيمته، وتقسم القيمة بين المجني عليهما، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بنصف القيمة التي أخذها منه

المجني عليه الثاني، ويكون ذلك للمجني عليه الأول دون الثاني، ولا يرجع السيد بذلك على الغاصب؛ لما ذكرناه. ولو جنى العبد المغصوب في يد الغاصب على رجل، ثم قتل هذا العبد عبدا آخر عمدا.. فلسيد العبد المغصوب أن يقتص من العبد الذي قتل عبده، وليس للمجني عليه أن يمنعه من ذلك، كما قلنا في العبد المرهون إذا قتل، فإن عفا على مال، أو كانت الجناية خطأ.. تعلق حق المجني عليه بقيمة العبد؛ لأنها قائمة مقامه، فإذا أخذ

المجني عليه أرشه من القيمة.. كان لسيد المغصوب أن يرجع بذلك على الغاصب؛ لما ذكرناه، وإن أراد السيد أن يعفو على غير مال، فإن قلنا: إن موجب قتل العمد القود لا غير.. كان له ذلك، وإن قلنا: إن موجبه أحد الأمرين من القود أو المال.. سقط القصاص، ولم يسقط المال؛ لأن حق المجني عليه تعلق به.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on usurpation but disagree on whether the item perished?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3346)

[مسألة: اتفقا على الغصب واختلفا في التلف] : وإن اتفقا على غصب عين، واختلفا في بقائها، فقال الغاصب: قد تلفت، وقال المغصوب منه: لم تتلف.. فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه يتعذر عليه إقامة البينة على التلف، وهل يستحق المغصوب [منه] بدلها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does the owner of a usurped item deserve compensation if the usurper claims it was lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3347)

أحدهما: لا يستحق بدلها؛ لأنه لا يدعي ذلك. والثاني: يستحق؛ لأنه لما تعذر رجوعه إلى العين بيمين الغاصب.. رجع إلى بدلها، كالعبد المغصوب إذا هرب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation from one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7065)

[فرع أقر بغصب عبد من أحد رجلين] إذا قال: غصبت هذا العبد من أحد هذين الرجلين.. فإنه يطالب بتعيين المغصوب منه منهما. فإن قال: لا أعرف عينه.. نظرت: فإن صدقاه على ذلك.. انتزع العبد من يده وكانا خصمين فيه. وإن كذباه وادعى كل واحد منهما أنه يعلم أنه غصبه منه.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بفعله، فإذا حلف.. انتزع منه العبد وكانا خصمين فيه، وإن نكل.. حلف المدعي وكان كما لو أقر له. وإن قال المقر له: هو لهذا.. فإنه يكون له لا ويغرم للآخر شيئا قولا واحدا؛ لأنه لم يقر له بشيء. فإن قال الآخر: أحلفوه أنه لا يعلم أنه لي.. فهل يلزمه أن يحلف؟ يبنى على القولين فيه إذا أقر له به بعد الأول: فإن قلنا: يلزمه أن يغرم له قيمته.. لزمه أن يحلف له؛ لجواز أن يخاف اليمين فيقر. وإن قلنا: لا يلزمه أن يغرم له قيمته.. لم يلزمه أن يحلف؛ لأنه لا فائدة في عرض اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurpation from one of two unknown persons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1791)

2181 - فصل في الإقرار بالغصب من أحد رجلين

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths when one admits to usurpation from one of two unknown persons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1791)

ولو قال: غصبت هذا من أحدكما، ولا أعرفه، حلف لكل واحد منهما يمينا باتة أنه ما غصب منه، فإن امتنع من ذلك كان ناكلا؛ لأن النسيان لا يسقط ضمان الغصب، بخلاف الوديعة؛ فإنها لا تضمن بالنسيان، ولو قال لأحدهما بعد اعترافه بالإبهام: ما غصبت منك، سلمت العين إلى

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the second person in a case of ambiguous usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1792)

الثاني، ولا يغرم للأول شيئا إلا أن يقر له، ففي الغرم خلاف، فإن لم يقر له، فطلب يمينه؛ فإن قلنا: يغرم، حلف، وإلا فلا، فإن قلنا: يحلف، فنكل، حلف الأول وغرمه، وقيل: إن جعلت يمين الرد كالبينة سلمت إليه العين، وهذا غلط بإجماع أئمة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits to usurping property from one of two people?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3252)

4050 - فصل فيمن أقر بالغصب من أحد رجلين إذا قال: غصبت هذا من أحد هذين؛ انتزع منه اتفاقا، ولم ينفذ رجوعه، ولكل واحد أن ينفرد بمخاصمته، ويطلب يمينه، وهل يحلف على البت أو نفي العلم؟ فيه قولان مأخذهما أنه لو نكل في حقهما، فحلفا، فهل يغرم لكل واحد نصف القيمة؟ فيه قولان، فإن قلنا: لا يغرم، حلف على نفي العلم، كما لو أقر لأحدهما بوديعة، [فإنهما مشتركان] [2] في انتفاء الضمان. وقال الإمام: يحلف على البت. وإن قلنا: لا يغرم، طردا لقاعدة الأيمان، وإن قلنا: يغرم، حلف لكل واحد على البت أني ما غصبت منك، (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "فيشتركان" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits to usurping property from an unknown person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3253)

4051 - فرع إذا قال: غصبت هذا من واحد من الناس، فهل ينزع؛ ليحفظ حفظ المال الضائع؟ فيه وجهان، فإن قال: غلطت في إقراري؛ فإن قلنا: ينزع، لم يقبل رجوعه، وإن قلنا: لا ينزع، فلا أثر لإقراره، ولا لرجوعه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from an unspecified person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1166)

ولو قال غصبته من أحدكما طولب بالتعيين فمن عينه منهما سلم إليه وللآخر تحليفه فإن نكل ردت اليمين عليه فإن حلف فله القيمة، وإن قال المقر لا أدري من أيكما غصبته فإن صدقاه فالعين موقوفة بينهما إلى البيان أو الصلح وكذا إن كذباه وحلف على نفي العلم)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the user claims lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

الثانية بالعكس فإن بقيت العين ولم تمض مدة لمثلها أجرة حلف المالك واستردها، وإن مضت فهو مدع لأجرة المثل، والمتصرف مقر له بالمسمى، فإن لم تزد الأجرة عليه أخذها بلا يمين، وإلا حلف للزائد، وإن تلفت العين فإن كان قبل مضي مدة لمثلها أجرة فهو مدع للقيمة، والمتصرف منكرها، فيأخذها المالك بيمينه، أو بعد مضيها فهو مدع لأجرة المثل والقيمة، والمتصرف مقر له بالمسمى فإن لم تزيدا عليه أخذهما بلا يمين، وإلا حلف للزائد

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the user claims deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the user claims deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

فروع) قال الشيخان لو قال المالك غصبتني، فقال: بل أودعتني حلف المالك على الأصح وأخذ القيمة إن تلف المال، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة، قالا نقلا عن القفال

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the possessor claims lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

[حاشية العبادي] قوله: الثانية بالعكس) بأن يدعي المالك الغصب والمتصرف الإجارة

Mas'alah: When does the owner take an oath in a usurpation dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

(قوله: حلف المالك) ومحله إن لم يوجد من ذي اليد استعمال، وإلا صدق المالك بلا يمين حجر

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits usurping a house from one person but claims

ownership belongs to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2858)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان فهي لفلان الذي أقر أنه غصبها منه ولا تجوز شهادته للثاني لأنه غاصب" .

قال الماوردي: وصورتها في رجل قال: غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو فعليه تسليمها إلى زيد الذي أقر بغضبها منه وهو مستأنف للشهادة بملكها لعمرو فلم تسمع الشهادة منه لأنه غاصب والغاصب مردود الشهادة ثم لا غرم عليه لعمرو الذي أقر له بملكها لأنه قد يكون مالكا وغيره أحق باليد الإجارة أو رهن فمن أجل ذلك وجب تسليمها إلى صاحب اليد المغصوبة منه دون المقر بملكها له وسقط الغرم عنه لاستحقاق صاحب اليد لها وإن جاز أن يكون غيره مالكا لها ثم يكون عمرو المقر له بملكها خصما فيه لزيد المقر له بغصبها فإن اعترف له بملكها سلمها إليه وإن أنكر فالقول قوله لأجل يده وعليه اليمين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation after selling a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2860)

فصل : وإذا باع الرجل عبدا ثم أقر بعد البيع بغصبه من رجل لم يقبل إقراره في نقض البيع ولزمه غرم القيمة للمقر له بالغصب قولا واحدا بخلاف ما تقدم في أحد القولين لأنه في البيع قد عاوض عليه بالثمن الصائر إليه فغرم وفي الأول لم يعاوض عليه فلم يغرم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation after manumitting a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2861)

ولو أعتق عبدا ثم أقر بغضه لم يبطل العتق وكان غرم قيمته على قولين لأنه لم يعاوض عليه وسواء أعتقه متطوعا أو عن كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from an unspecified person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2861)

فصل : وإذا قال: غصبت هذا العبد من زيد أو عمرو ولم يعين بالإقرار أحدهما فيؤخذ بالتعيين، فإذا عين أحدهما توجه الإقرار إليه وكان هو المستحق للعبد ولا غرم عليه للآخر قولا واحدا لأنه لم يعينه بالإقرار. فإن لم يعين أحدهما وقال لست أعرفه حلف لهما، وكان العبد موقوفا بينهما حتى يصطلحا، وإن حلف لأحدهما كان للآخر منهما ولو قال غصبت هذا العبد من زيد وعمرو وهو مقر بغصبه منهما وعليه دفعه إليهما ولا غرم. ولو قال غصبت هذا العبد من زيد وغصبته من عمرو ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن يكون كالمقر بغصبه لثان بعد أول، فيسلم إلى الأول، وهل يلزمه غرم قيمته للثاني أم لا؟ على قولين. والوجه الثاني: أنه يصير كالمقر بغصبه منهما فيكون بينهما ولا غرم. فصل : ولو قال غصبت زيدا أو غصبت من زيد ولم يصل هذا الإقرار بشيء فليس بغاصب لشيء يوجب غرما لأن قوله غصبت زيدا يحتمل أن يريد حبسه من تصرفه ومنعه من عمله، وقوله غصبت من زيد يحتمل أن يكون ما لا قيمة له من حقير تافه، فلو قال غصبت زيدا كلبا أو جلد ميتة فإن كان ذلك موجودا وجب تسليمه إليه للانتفاع به، وإن كان فائتا فلا غرم عليه، لتحريم قيمته ولو قال: غصبت زيدا خمرا أو

قال خنزيرا لم يجب عليه تسليمه إليه، وأريق الخمر وقتل الخنزير لتحريم الانتفاع بهما والمنع من إقرار اليد عليهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a garment and it tears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5908)

(فصل) إذا جذب رجلان ثوبا بينهما فتخرق، فإن كان الثوب لهما فعلى كل واحد منهما لصحابه ربع أرش خرقه، لأنه يملك نصف الثوب، وخرقه بفعله وفعل شريكه مسقطا ما قابل فعله، ووجب له ما قابل فعل شريكه فيتقاضان ذلك، لأن كل واحد منهما يجب عليه مثل ما يجب له، وإن كان الثوب لأحدهما كان نصف أرشه هدرا، لأنه مقابل لفعل مالكه، ونصف الأرش على الذي لا ملك له فيه، وإن كان الثوب لغيرهما كان على كل واحد منهما نصف أرشه لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling when two people collide with vessels containing food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5908)

(فصل) وإذا اصطدم رجلان بإنائين فيهما طعام فانكسر الإناءان واختلط الطعامان ضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف قيمة إناثه، وكان نصفه الباقي هدرا، وأما الطعامان فضربان: أحدهما: أن يمكن تمييز أحدهما عن الآخر بعد اختلاطه كالسويق والسكر الصحيح، فيميز كل واحد منهما طعامه من طعام صاحبه، فإن احتاج تمييزهما إلى أجرة صانع كانت بينهما، فإن كان لتمييزهما بعد اختلاطهما نقصان في قيمتهما رجع كل

واحد منهما على صاحبه بنصف أرش نقصان طعامه. والضرب الثاني: أن لا يمكن تمييزهما بعد اختلاطهما كالسويق والعسل، فيقوم كل واحد من الطعامين على انفراده، ثم يقومان بعد الاختلاط، فإن لم يكن فيهما نقصان فلا غرم وصارا شريكين فيه بتقدير الثمنين، كأن قيمة السويق خمسة دراهم وقيمة العسل عشرة دراهم فيكون صاحب السويق شريكا فيه بالثلث، وصاحب العسل شريكا فيه بالثلثين، فإن باعاه اقتسما ثمنه على قدر شركتهما، وإن أراد قسمه بينهما جبرا لم يجز، لأن كل واحد منهما معاوض عن سويق بعسل، وذلك بيع لا يدخله الإجبار وإن أراد قسمة عن تراض ففي جوازه قولان: أحدهما: يجوز إذا قيل: إن القسمة بيع بدخول التفاضل فيه، وإن نقص

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of usurpation and confession is presented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8024)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام بينة أنه غصبه إياها وأقام آخر البينة أنه أقر له بها فهي للمغصوب ولا يجوز إقراره فيما غصب" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كانت دار في يد رجل فتداعاها رجلان، فقال أحدهما: هذه الدار لي غصبني عليها صاحب اليد، وأقام على ذلك بينة.

وقال الآخر: "هذه الدار لي، أقر لي بها صاحب اليد، وأقام على ذلك بينة: حكم بالدار للمغصوب فيه، دون المقر له، لأنه قد صار صاحب اليد بالبينة غاصبا، وإقرار الغاصب مردود." وكذلك لو ادعاها الآخر أنه ابتاعها منه، كان بيع الغاصب، مردودا فإن قيل: فيجب على الغاصب غرم قيمتها لمن أقر له بها على أحد القولين كمن أقر بدار لزيد،

ثم أقر بها لعمرو وغرم لعمرو قيمتها في أحد القولين قيل: لا غرم عليه هاهنا، قولا واحدا. والفرق بين الموضعين، إن استهلاك الدار على المقر له في هذا الموضع، كان بالبينة فلا يلزم المقر غرم ما استهلكه غيره. وفي مسألة الإقرار كان المقر قد استهلكها على الثاني بإقراره الأول، فلزمه غرم ما استهلك.

Mas'alah: When must one inquire about a house if there is a limited number of usurped properties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4830)

ولو كان في البلد عشر دور فيها واحدة مغصوبة أو وقف ولا يعرفها وجب السؤال لأنه محصور *

Mas'alah: What is the view that the owner's word is accepted in a dispute over usurpation vs loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6894)

وذهب آخرون من أصحابنا إلى أن القول في هذه المسألة قول المالك قولا واحدا، والفرق بين هذه المسألة والتى قبلها أن في اختلافهما في العارية والاجارة اتفاقا على أن الراكب مالك للمنفعه، فجاز أن لا يقبل قول المالك في الاجرة، ولم يتفقا على مثل ذلك في هذه المسألة، لان المالك يقول: أتلفت أيها الراكب منفعتي بغير حق، والراكب يقول: أتلفتها مستعيرا بحق، فلم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6895)

والفصل الرابع: أن يقول المالك غصبتنيها.

Mas'alah: When does the effect of the dispute over the duration lapse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6896)

والثانى في لزوم المدة، فإن كانت المدة قد انقضت أو الدابة قد هلكت سقط تأثير هذا الاختلاف.

Mas'alah: When is an oath required for the owner to claim the value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6896)

وأما القيمة فلا يستحقها الا بيمين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims hire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6896)

والى ما ذهبنا إليه قال أحمد وأصحابه: قال ابن قدامه: وان قال المالك: غصبتها، وقال الراكب أجرتنيها فالاختلاف هنا في وجوب القيمه، لان الاجر يجب في الموضعين، الا أن يختلف المسمى وأجر المثل، والقول قول المالك مع يمينه، فان كانت الدابة تالفه

عقيب أخذها حلف وأخذ قيمتها، وان كانت قد بقيت مدة لمثلها أجر، والمسمى بقدر أجر المثل أخذه المالك لاتفاقهما على استحقاقه، وكذلك ان كان أجر المثل دون المسمى.

Mas'alah: How does the landowner and tree owner claim compensation from the usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6930)

ثم يرجع كل واحد منهما عليه بأرش ما نقص من ملكه، فيرجع رب الارض بما نقص من أرضه ويرجع رب الغرس بما نقص من غرسه، فلو أن رب الارض اشترى الغرس من ربه قبل القلع صار مالكا لهما وله أن يأخذ الغاصب بالقلع إن كان في قلعه غرض صحيح ثم يأخذ منه نقص الارض دون الشجر

Mas'alah: Can the owner of a jewel force the sale of an animal to retrieve it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6946)

لانه غير ضامن لما جنته، فلو سأله صاحب الجوهرة بيع البهيمة ليتوصل منها إلى جوهرته، أو صيرورتهما معا في ملكه لم يجبر المالك على البيع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on forcing sale of an animal for a swallowed jewel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6946)

وقال أبو حنيفة: إن كانت قيمة الجوهرة أكثر من قيمة البهيمة أجبر صاحبها على أخذ قيمتها وإن كانت قيمة الجوهرة أقل لم يجبر. وهذا فاسد، استدلالا بقياسين أحدهما: أن ما لا يستحق تملكه باستهلاك الاقل لم يستحق تملكه باستهلاك الاكثر قياسا على كسرها إناء أو أكلها طعاما – والثانى – أنه لا يستحق تملكه مع تلف شئ لم يستحق تملكه مع بقائه، قياسا على ما قيمته أقل.

Mas'alah: Does the ruler have authority to detain a usurper of an absent heir's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8971)

وللحاكم على الميت ولاية، وليس كذلك الغالب إذا غصب ماله لانه لا ولاية له عليه وهو رشيد، فوزانه أن يموت رجل ويخلف مالا وله وارث غائب، فجاء رجل وغصب ماله فللام حبس الغاصب إلى أن يقدم الغائب

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation without specifying the object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9781)

وإن قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يلزمه شئ لانه قد يغصبه نفسه فيحبسه وإن قال غصبتك شيئا ثم قال غصبته نفسه لم يقبل لان الاقرار يقتضى غصب شئ منه ويطالب بتفسير الشئ.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions about usurpation and ownership of a

slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9796)

وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد لاقراره له به ولا يقبل رجوعه عنه لانه حق آدمى ويغرم قيمته لعمرو أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد لاقراره باليد له، ويغرم قيمته لعمرو لاقراره له بالملك ولوجود الحيلولة بالاقرار باليد لزيد وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد لاقراره باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لانه انما شهد له به أشبه ما لو شهد له بمال بيد غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the owner disagree about the destruction of the usurped property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=746)

فصل: إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب فقال المغصوب منه هو باق وقال الغاصب تلف فالقول قول مع يمينه لأنه يتعذر إقامة البينة على التلف وهل يلزمه البدل؟ فيه وجهان: أحدهما لا يلزمه لأن المغصوب منه لا يدعيه والثاني يلزمه لأنه بيمينه تعذر الرجوع إلى العين فاستحق البدل كما لو غضب عبدا فأبق.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree about the ownership of clothes on a usurped slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=746)

فصل: وإن اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب فادعى المغصوب منه أنها له وادعى الغاصب أنها له فالقول قول الغاصب لأن العبد وما عليه في يد الغاصب فكان القول قوله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of usurpation and confession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1520)

فصل: وإن تداعى رجلان دارا في يد ثالث فشهد لأحدهما: شاهدان أن الذي في يده الدار غصبه عليها وشهد للآخر شاهدان أنه أقر له بها قضى للمغصوب منه لأنه ثبت بالبينة أنه غاصب وإقرار الغاصب لا يقبل فحكم بها للمغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one of two claimants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1832)

الإقرار بغصب الشيء من أحد هذين الرجلين . قال الشافعي : رحمه الله وإذا أقر الرجل أنه غصب هذا العبد أو هذا الشيء بعينه من أحد هذين وكلاهما يدعيه ويزعم أن صاحبه الذي ينازعه فيه لم يملك منه شيئا قط وسأل يمين المقر بالغصب قيل له إن أقررت لأحدهما وحلفت للآخر فهو للذي أقررت له به ولا تباعة للآخر عليك وإن لم تقر لم تجبر على أكثر من أن تحلف بالله ما تدري من أيهما غصبته ثم يخرج من يديك فيوقف لها ويجعلان خصما فيه فإن أقاما معا عليه بينة لم يكن لواحد منهما دون الآخر ; لأن إحدى البينتين تكذب الأخرى وكان بحاله قبل أن تقوم عليه بينة ويحلف كل واحد

منهما لصاحبه أن هذا العبد له غصبه إياه فإن حلفا فهو موقوف أبدا حتى يصطلحا فيه فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للحالف وإن أقام أحدهما عليه بينة دون الآخر جعلته للذي أقام عليه البينة , ولا تباعة على الغاصب في شيء مما وصفت . ولو قال رجل : غصبت هذا الرجل بعينه هذا العبد أو هذه الأمة فادعى الرجل أنه غصبه إياهما معا قيل للمقر احلف أنك لم تغصبه أيهما شئت وسلم له الآخر فإن قال أحلف ما غصبته واحدا منهما لم يكن ذلك له وقيل : أحدهما له بإقرارك فاحلف على أيهما شئت فإن أبى قيل للمدعي احلف على أيهما شئت فإن حلف فهو له , وإن قال : أحلف عليهما معا قيل للمدعى عليه إن حلفت وإلا أحلفنا @

المدعي فسلمناهما له معا فإن فاتا في يده أو أحدهما فالحكم كهو لو كانا حيين إلا أنا إذا ألزمناه أحدهما ضمناه قيمته بالفوت فأن أبيا معا يحلفا وسأل المغصوب أن يوقفا له وقفا حتى يقر الغاصب بأحدهما ويحلف قال , وإن أقر الغاصب بأحدهما للمغصوب فادعى المغصوب أنه حدث بالعبد عنده عيب فالقول قول الغاصب مع يمينه إن كان ذلك مما يشبه أن يكون عند المغصوب .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the usurpation of a slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1849)

قال : وإذا أقام شاهدا أن رجلا غصبه هذه الجارية يوم الخميس وشاهدا أنه غصبه إياها يوم الجمعة أو شاهدا أنه غصبه إياها وشاهدا أنه أقر له بغصبه إياها أو شاهدا أنه أقر له يوم الخميس بغصبها وآخر أنه أقر له يوم الجمعة بغصبها فكل هذا مختلف ; لأن

غصب يوم الخميس غير غصب يوم الجمعة وفعل الغصب غير الإقرار بالغصب والإقرار يوم الخميس غير الإقرار يوم الجمعة , فيقال له في هذا كله احلف مع أي شاهديك شئت واستحق الجارية فإن حلف استحقها .

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim dispute over knowledge of the food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1857)

قال : ولو اختلفا فقال المغصوب : أكلته , ولا أعلم أنه طعامي وقال الغاصب : أكلته , وأنت تعلمه فالقول قول المغصوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون يخفى ذلك بوجه من الوجوه . (قال الربيع) : وفيه قول آخر أنه إذا أكله عالما أو غير عالم فقد وصل إليه شيؤه , ولا شيء على الغاصب إلا أن يكون نقص عمله فيه شيئا فيرجع بما نقصه العمل .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation combined with a claim of ownership by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3878)

ولو قال غصبتها من فلان , وملكها لفلان غيره فهي للذي أقر أنه غصبها منه , وهو شاهد للثاني , ولا تجوز شهادته لأنه غاصب ,

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation of an umm walad and her child with a witness and oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3973)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو أقام رجل شاهدا على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد وولدها فيخرجان من يده فتكون أم ولد للمشهود له الحالف ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذي هي في يديه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of usurpation of a slave-girl who bore children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4098)

(قال) : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلا جارية , وقد وطئها وولدت له أولادا فله الجارية وما نقص ثمنها ومهرها وأولاده رقيق فإن أقر أنه غصبها ووطئها حد ولا يلحق به الولد , وإن زعم أنها له وأن الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه ويلحق به الولد ويقومون وليس في شهادة الشهود عليه في الجارية أنه غصبها مسلمة في الحد عليه ; لأنهم لم يشهدوا عليه بزنا إنما شهدوا عليه بغصب , وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصبه جارية لا يعرفون قيمتها , وقد هلكت الجارية لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ويقال لهم اشهدوا إن أثبتم على أن قيمتها دينار , أو أكثر فلا تأثموا إذا شهدتم بما أحطتم به علما ووقفتم عما@

لا تحيطون به علما فإن ماتوا ولم يثبتوا قيل للغاصب قل ما شئت في قيمتها مما يحتمل أن يكون ثمن شر ما يكون من الجواري وأقله ثمنا واحلف عليه وليس عليك أكثر منه فإن قال لا قيل للمغصوب ادع واحلف فإن فعل فهو له , وإن لم يفعل فلا شيء له (

قال) : ولو شهدوا أنه أخذ من يده جارية ولم يقولوا هي له قضينا عليه بردها إليه , وكذلك كل ما أخذ من يديه قضي عليه برده عليه ; لأنه أولى بما في يديه من غيره (قال) : ولو شهد شاهدان على رجل بغصب بعينه وقام عليه الغرماء حيا وميتا فالسلعة التي شهدوا بها بعينها للمغصوب له ما كان عبدا , أو ثوبا , أو دنانير , أو دراهم (قال) : وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له زادوا ولا يعلمونه باع ولا وهب أولا قضيت له بها لأنهم لم يشهدوا أنها له إلا وهو لم يبع ولم يهب ولم تخرج من ملكه ولكنه إن دفعه المشهود عليه عنها أحلفته له أنها لفي ملكه ما خرجت منه بوجه من الوجوه (قال) : وإذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له أعتقه ولا وارث له غيره قضي له بميراثه وليس على أحد قضي له ببينة تقوم له أن يؤخذ منه كفيل إنما الكفيل في شيء ذهب إليه بعض الحكام يسأله المقضي له فيتطوع به احتياطا لشيء إن كان@

وإن لم يأت بكفيل قضى له به (قال) , ولو أقام رجل بعد هذا بينة على أنه مولاه أعتقه هو , وكانت البينة شاهدين وأكثر فسواء إذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما هما ومن هو أكثر منهما وأعدل لأني أحكم بشهادة هذين كما أحكم بشهادة الجماعة التي هي أعدل وأكثر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on a third party buying disputed property claiming he can take it from the possessor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1672)

فرعان أحدهما لو قال الأجنبي أنت محق وأنا أشتريه لنفسي فإني قادر على الانتزاع من

يده ففي صحة شرائه وجهان وجه المنع أن الشرع يمنعه من الانتزاع فإن ظاهر اليد يدل على أن ذلك له والعجز الشرعي كالعجز الحسي

Mas'alah: What is the ruling on the owner's discharge of the first usurper from liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2488)

تتمة: غصب المغصوب، فأبرأ المالك الغاصب الأول عن ضمان الغصب .. قال المتولي: صح الإبراء؛ لأنه يطالب بقيمته، فهي كدين عليه، ووافقه الرافعي والمصنف، وفيه نظر لابن الرفعة والشيخ؛ لأنه إن كان بعد التلف .. فهو دين حقيقي، فلا يقال: كدين عليه، وإن كان قبله .. فهو كما لو أبق العبد من الغاصب وأبرأه من قيمته لا يصح على الصحيح، والظاهر: أنه أراد هذه، قال: وإن ملكه إياه .. برئ من الضمان وانقلب الضمان على الثاني حقا له، وهذا ظاهر إن قدر الأول على انتزاعه، أما إذا لم يقدر .. فالظاهر: أنه لا يصح إلا أن يكتفي بأن العين هنا من ضمان المشتري، قال: وإن أذن له في استرجاعه .. فالضمان باق ما لم

. . . . . ـــــــ يسترجعه، فإذا استرجعه .. فإن كان على وجه الوديعة .. ارتفع الضمان على المذهب. وإن كان على وجه الرهن .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner releases the second usurper from liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2489)

ولو أبرأ المالك غاصب الغاصب عن الضمان .. برئ الأول؛ لأن القرار عن الثاني والأول كالضامن، قاله القفال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'we usurped a thousand' and they are ten?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2489)

ولو قال: غصبنا ألفا وكنا عشرة .. فقال محمد بن الحسن: تلزمه الألف، وقال زفر: القول قوله مع يمينه، قال في (البيان) وبه قال بعض أصحابنا؛ لأن ما قاله محتمل والأصل براءة ذمته. * * *

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the owner and the usurper?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

فصل في اختلاف المالك والغاصب

Mas'alah: Who is believed when the usurper claims the item was destroyed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

ادعى تلفه أي المغصوب وأنكر المالك ذلك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح ومقابله يصدق المالك فاذا حلف الغاصب غرمة المالك بدل المغصوب في الأصح ومقابله لا يغرمه لبقاء العين في زعمه

Mas'alah: Who is believed in disputes over the value of a usurped item or its clothing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

ولواختلفا أي الغاصب والمالك في قيمته بعد الاتفاق على هلاكه أو اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب كأن ادعى كل أنها له أو اختلفا في عيب خلقي كأن قال الغاصب كان عديم اليد وقال المالك حدث ذلك عندك صدق الغاصب بيمينه في المسائل الثلاث

Mas'alah: Who is believed in disputes over a defect that occurred after the item was destroyed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

وفي الاختلاف في عيب حادث بعد تلفه عند الغاصب كأن قال كان سارقا أو أقطع يصدق المالك بيمينه في الأصح ومقابله يصدق الغاصب

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to usurping from one of two persons but does not know which?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=903)

(أو) قال (غصبتها من أحدكما وجهلت) ه (حلف لهما على ذلك) أي على جهله بأن يحلف على نفي العلم إن كذباه (و) حيث كذباه وحلف لهما أو صدقاه (وقفت) أي العين بينهما (حتى يبين) المالك (أو يصطلحا، وإذا عين أحدهما) سلمها له، و (حلف للآخر فإن نكل) عن اليمين (وحلف الآخر غرم له القيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two slaves or properties cannot be sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1625)

(قوله: نعم لو امتنع بيعهما كأن كانا مستولدتين) أي أو موقوفين أو منذور إعتاقهما وكتب أيضا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب فداؤهما بالأقل واستثنى البلقيني أيضا ما إذا أوصى أو وقف لأرش ما يجنيه العبد إن قال فيصرف لسيد كل عبد نصف قيمة عبده، قال: وهذا، وإن لم يتعرضوا له فقهه واضح

العاقلة نصف القيمة، ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية. (

Mas'alah: What is the ruling on collision of two stolen slaves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1487)

وإن كانا مغصوبين فإنهما لا يهدران بل على الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الأمرين، ولو لم يكونا مغصوبين ولا أحدهما، لكن كان هناك وصية بأرش ما يجنيه العبدان، أو وقف، فإنه يصرف من ذلك لسيد كل عبد نصف قيمة عبده. (1) "كتاب الأم" (6/ 92) . (2) "كتاب الأم" (6/ 92) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner and possessor dispute over the nature of a transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

ولو اختلفا في عين، فقال المالك: بعتك، وقال الذي في يده: وهبتني: كان القول قول

المالك مع يمينه، لأنه أتلف منفعة الغير، ثم يدعي البراءة من الضمان: فلا يقبل؛ كما لو أكل طعام الغير، ثم قال: أبحته لي، فقال: ما أبحته لك: فالقول قول المالك مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and rider dispute after the animal is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1832)

الاختلاف بعد تلف العين، وكان بعد مضي مدة: فالمالك يدعي كراء المثل والقيمة، والراكب يقر بالمسمى، وينكر القيمة، فما يقر الراكب أخذه بلا يمين، وفي الزيادة: يحلف ويأخذ. ولو قال المالك: غصبتني، فقال: بل أودعتني، وكان بعد تلف العين- حلف المالك، وأخذ القيمة وأخذ كراء المثل، إن مضت مدة لها أجر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on disputes in usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1873)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: Whose word is accepted when the usurper and owner dispute over the loss or value of the usurped item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1873)

إذا اختلف الغاصب والمالك في تلف المغصوب، فقال الغاصب: قد تلف، وقال المالك: بل هو باق: فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه يتعذر إقامة البينة عليه، فإذا

هلك المغصوب في يد الغاصب، ثم اختلفا في قيمته، فقال المالك: قيمته عشرة، وقال الغاصب: بل خمسة: فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه غارم، والأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when the location of the usurped property is disputed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1875)

ولو قال: غصبت مني دارا بالكوفة، فقال: بل غصبت بالمدينة- نظر: إن صدقه المدعي في دار المدينة: ثبت ذلك؛ فالقول قول المدعى عليه في نفي دار الكوفة، وإن أنكر المدعي دارا بالمدينة: ارتد برده، وهو مدع دار الكوفة؛ فالقول قول المنكر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on claims related to usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2254)

الدعوى في الغصب

Mas'alah: What is the ruling when two claimants allege usurpation and the defendant admits to one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2254)

ادعى رجلان أنه غصب مني هذه العين، فقال المدعى عليه: غصبت من أحدهما، ولا أدري أيهما هو-: فيجب أن يحلف على "البت" لكل واحد منهما أنه لم يغصب منه، فإذا حلف لأحدهما-: تعين المغصوب للثاني، ولا يحلف له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation against a deceased person's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

وكذلك لو ادعى أن الدار التي في يدك غصبها أبوك مني، أو غصبها بائعك مني

Mas'alah: What is the procedure for a claim of usurpation of a specific item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3893)

وإذا ادعى عينا أنه غصبها مني، يجب أن يقول: يلزمه ردها مره فليردها؛ لاحتمال أنه أجرها منه بعد الغصب، ويأمره بإحضار العين مجلس الحكم إن أمكن إحضارها، ومؤنة الإحضار على المدعى عليه إن تثبت للمدعي، وإن لم تثبت فعلى المدعي مؤنة الإحضار والرد.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the return or value of a usurped item?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=170)

وإن اختلفا في رد المغصوب فالقول قول المغصوب منه، وإن اختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I usurped from one of them'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: غصبت من أحدهما أخذ بتعيينه، فإن قال: لا أعرفه وصدقاه انتزع منه وكانا خصمين فيه، وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه،

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a house was usurped from Zayd and then gives it to Amr?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=390)

هذه الدار من زيد، وملكها لعمرو؛ لزمه أن يسلم إلى زيد، ولا يلزمه لعمرو شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping 'something'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2837)

فرع آخر لو قال: غصبتك شيئا يرجع في تفسيره إليه كما لو قال: غصبت منك شيئا. ولو قال ههنا أردت غصبتك نفسك لم يقبل لأن قوله: غصبتك شيئا فالشيء غير نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when all but one of the usurped slaves die after an admission of usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2847)

فرع آخر لو قال: غصبته كلهم إلا واحدا ثم ماتوا إلا واحدا ثم بين أن المستثنى هو الواحد يقبل وجها واحدا لأن من مات من المغصوبين مضمون بالقيمة. (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 37) (2) انظر الأم (3/ 15)

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a house from one person while ownership belongs to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2848)

مسألة [1]: قال: ولو قال: غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان.

Mas'alah: How is an admission of usurpation with conflicting ownership adjudicated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2848)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلا ن آخر فإن الدار تسلم إلى المغصوب منه لأنه يلزمه تسليمها إلى من غصبها منه ويجوز أن تكون في يده بحق إن كان الملك لغيره بحق [118/ ب] الإجارة وغيرها ثم ترجع هي مع مالكه علم ويكونان كرجلين تداعيا دارا في يد أحدهما وشهادته للمالك لا يقبل لأنه غاصب فلا تقبل شهادته، فإن قيل: إذا حسنت حاله وظهرت عدالته فاقبلوا شهادته. قلنا: حسن الحال إنما يعتبر بعد رد المغصوب فأما ما دامت يده ثابتة على المغصوب فلا تحصل عدالته. ولو قال: هذه الدار ملك لغيره وغصبها من زيد فأقر، ذكر الغصب في إقراره فيه طريقان إحداهما: الحكم فيه كالحكم في المسألة قبلنا بهذا للشبه، والثانية: يلزمه تسليمها إلى زيد، وهل عليه الضمان لعمرو؟ قولان كما لو قال: هذه لزيد لا بل لعمرو والفرق أن هناك أقر للأول باليد وللثاني بالملك على ما علم وقد لزمه الإقرار الأول فلم يكن لإقراره الأول مفرطا ولا مخطئا فلم يلزمه الغرم وههنا أقر بالملك لعمرو فيلزمه ردها إليه ثم أقر باليد لآخر فأحال بين المالك المقر له أولا وبين الدار فيلزمه الغرامة. فإن كان يعلم أن ملكها لعمرو وكانت في يد زيد بغير حق فعليه

فيما بينه وبين الله تعالى تسليمها إلى عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper confesses to a second person after the first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2848)

وهذا كما قال: إذا قال: غصبت هذه الدار من فلان ثم قال متصلا به أو منفصلا عنه: لا بل غصبتها من فلان آخر، فإن الدار تسلم إلى المقر له أولا ولا يقبل رجوعه عنه للثاني، وهل يلزمه الغرامة للثاني؟ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق. إحداها: وهو قول أكثر أصحابنا فيه قولان: أحدهما: يلزمه قيمة الدار للثاني وبه قال أبو حنيفة وهو الأصح لأنه أقر بها لفلان بعد أن حال بينها وبينه بغير حق فيلزمه الضمان كما لو أقر بعبد له بعد أن قتله. والثاني: لا تلزمه القيمة لأنه يطالبه المقر له أولا بالدار ولا يجوز أن تجتمع المطالبة بالعين وبدلها من القيمة. ولأن الذي يدعيانه عين واحدة واعترف بها لهما فلا يغرم لأحدهما شيئا كما لو قال: هي لهما. والثانية: لا تلزمه الغرامة قولا واحدا في الحال إلا أن يؤيس من العين بتلفها في يد المقر له فيكون حينئذ غارما، [119/ أ] وهذا معنى قول الشافعي: ولا غرم عليه للثاني أي عاجلا. والثالث: إن كان سلمها المقر إلى الأول بيده فعليه الغرامة قولا واحدا. وإن سلمها الحاكم فعلى قولين وهذا لا يصح، لأن الشافعي نص في كتاب الشهادات على أنه لو (1) انظر الأم (3/ 15) (2) انظر الأم (3/ 15)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from two different persons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2849)

فرع آخر لو قال: غصبت هذا العبد من زيد وغصبته من عمرو فيه وجهان، أحدهما: يكون كالمقر بغصبه لثاني بعد أول فيسلم إلى الأول وفي غرم قيمته للثاني قولان. والثاني: أنه كالمقر بغصبه منهما [119/ ب] فيكون بينهما ولا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a slave from one of two men?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2850)

فرع آخر لو قال: غصبت هذا العبد من أحد هذين الرجلين فالإقرار لازم وعليه بيان المالك منهما فإن قال: لا أعرف المالك فإن صدقاه في ذلك أخذا العبد منه وكانا فيه خصمين وان كذباه فقالا: نعلم المالك حلف لا يعلم ذلك وأخذ العبد وكانا فيه خصمين، والخصومة فيه أنه عبد لا يد لواحد منهما عليه ولا لغيرهما أيضا فإن كان مع أحدهما بينة قضي له به وان كان مع كل واحد منهما بينة تعارضتا، وإن لم يكن هناك بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه ووقف لهما حتى يصطلحا. ولو اعترف به لأحدهما سلم إليه، وهل يحلف للأخر؟ قولان بناء على أن الضمان هل يلزمه فإن قلنا: يلزمه الضمان لو رجع عن إقراره حلف لأنه وبما يرجع فيقر له فيلزمه الغرم. وان قلنا: لا يلزمه الضمان لا يحلف.

Mas'alah: What happens if the owner and usurper disagree on the existence of a similar item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3137)

فرع آخر لو اختلفا فقال المالك: للمغصوب مثل وقال الغاصب: لا مثل له فقال

المالك: المثل موجود، وقال الغاصب: المثل معدوم يكشف الحاكم عن وجوده وعدمه فإن عدم قد ذكرنا أنه بالخيار بين أن يصبر إلى وجوده وبين أن يعدل إلى القيمة فإن صبر ثم رجع مطالبا بالقيمة قبل الوجود فله ذلك بخلاف السلم إذا انقطع المسلم فيه فرضي بالصبر إلى وجوده ثم رجع ليس له الرجوع، والفرق أن تعذر وجود المسلم فيه عيب فإذا رضي به لزمه ذلك بالفقد وصبر المغصوب منه إلى وقت وجود المثل إنظار وتأجيل تطوع به فلم يلزم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper and a third party both injure a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3140)

فرع آخر لو غصب عبدا فجاء آخر وقطع يده يلزم الجاني نصف قيمته فإن قلنا: ضمان الغاصب والجناية واحد طالب بنصف القيمة الغاصب أو الجاني لأن الغاصب ضمنه باليد، والجاني ضمنه بالجناية فإن غرم الغاصب يرجع به الغاصب على الجاني، وإن غرم الجاني لم يرجع به على الغاصب وإن قلنا: يلزم الغاصب أكثر الأمرين فإن رجع على الغاصب رجع بالأكثر، ثم إن كان نصف القيمة أكثر مما نقص رجع الغاصب على الجاني بجميعه، وان كان ما نقص أكثر رجع على الجاني بنصف القيمة ولا يرجع بما زاد عليه وان رجع صاحبه على الجاني رجع بنصف القيمة فإن كان ذلك أكثر من النقصان لم يرجع به الجاني على الغاصب بشيء، وإن كان نصف القيمة أقل من أرش النقصان رجع صاحبه بالنصف على الجاني ولا يرجع بما زاد عليه إلا على الغاصب.

Mas'alah: What happens if the owner provides evidence after the usurper's oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3164)

فرع لو حلف الغاصب ثم أقام المالك بينة أن القيمة ما ادعاه فالبينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة.

Mas'alah: How is conflicting testimony on value handled in a usurpation case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3165)

فرع آخر لو ادعى الغاصب أن قيمتها خمسمائة، وقال المالك: ألف فشهد شاهدان أن قيمتها أكثر من خمسمائة ولم يقولا: قيمتها ألف تقبل هذه الشهادة حتى لا يقبل يمين الغاصب ما لم يقر بزيادة على خمسمائة فإن قال: بل ستمائة وشهد الشاهدان بأنها أكثر من ستمائة طالبنا الغاصب بزيادة على ذلك وهكذا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over permission to dye a garment in a case of usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3178)

فرع آخر لو قال الغاصب في الثوب المصبوغ: أذنت لي في صبغه وأنكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه، فلو قال أذنت لك ثم رجعت عن الإذن قبل صبغك، وقال الغاصب: بل كنت إلى حين الصبغ على إذنك فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership of dye in a usurped garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3178)

فرع آخر لو اختلفا في الصبغ فقال المالك: هو لي [43/أ] وقال الغاصب: بل هو لي فإن كان الصبغ مما يمكن استخراجه فالقول فيه قول الغاصب مع يمينه لأجل يده، وإن كان (1) أخرجه أحمد (5/ 294) ، والدارقطني (4/ 286) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 208) .

مما لا يمكن استخراجه فالقول قول المغصوب منه مع يمينه لأنه صار مستهلكا في الثوب فجرة مجرى أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper and the recipient dispute over knowledge of the usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3182)

فرع آخر لو وهب من وجل فأكله ثم اختلفا فقال الغاصب للآكل: علمت غصبه وأنكر العلم فإن قال الغاصب: أعلمتك عند الهبة أنه مغصوب فالقول قول الغاصب وإن قال: علمت من غيري فالقول قول الموهوب له، والفرق أنه إذا ادعى إعلامه بنفسه فقد أنكر عقد الهبة على الصحة فقبل قوله بخلاف ما لو قال: علمت من غيري.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner dispute ownership of clothes on a usurped slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3201)

فرع آخر لو اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب فقال الغاصب: إنها لي وادعى المالك أنها له فالقول قول الغاصب لأن العبد وما عليه في يده، ولو شهد شاهدان أنه

رأى في يد الغاصب وعليه هذه الثياب فقال الغاصب: كانت لي فالقول قول الغاصب، وفيه وجه آخر القول قول المالك.

Mas'alah: How should a defendant be sworn when accused of usurping a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6852)

فرع آخر قال في "الحاوي" : ولو ادعى عليه غصب دار فقال: ما غصبته إياها وهي لي دونه ففي إحلاف الحاكم له وجهان: أحدهما: يحلفه على ما أجاب به والله ما غصبته هذه الدار [وأنها لي دونه. والثاني: يحلفه أنه لا حق له في هذه الدار] ولا بسببها؛ لأن الغصب موجب للأجر فصار بادعاء غصبها وملكها مدعيا [12/ 168 أ] لها ولأجرتها فاحتاجت يمينه إلى أن تتضمن نفي الأمرين: الملك والأجرة فلذلك قال في يمينه، لا حق له فيها ولا بسببها لأنه لا يمتنع أن [يزول] ملكه عنها بعد استحقاق أجرتها بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a usurped non-tradeable item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

أحدها: أن تغصب منه، فتصح دعوى غصبها.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves usurpation and another proves an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7103)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام بينة أنه غصبه إياها وأقام آخر البينة أنه أقر له بها فهي للمغصوب ولا يجوز إقراره فيما غصب" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا كانت دار في يد رجل فتداعاها رجلان، فقال أحدهما: هذه الدار لي غصبني عليها صاحب اليد، وأقام على ذلك بينة. وقال الآخر: "هذه الدار لي، أقر لي بها صاحب اليد، وأقام على ذلك بينة: حكم بالدار للمغصوب فيه، دون المقر له، لأنه قد صار صاحب اليد بالبينة غاصبا، وإقرار الغاصب مردود. وكذلك لو ادعاها الآخر أنه ابتاعها منه، كان بيع الغاصب، مردودا فإن قيل: فيجب على الغاصب غرم قيمتها لمن أقر له بها على أحد القولين كمن أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو، وغرم لعمرو قيمتها في أحد القولين قيل: لا غرم عليه هاهنا، قولا واحدا." والفرق بين الموضعين، أن استهلاك الدار على المقر له في هذا الموضع، كان بالبينة فلا يلزم المقر غرم ما استهلكه غيره. وفي مسألة الإقرار كان المقر قد استهلكها على الثاني بإقراره الأول، فلزمه غرم ما استهلك.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is believed regarding a new defect in usurped property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=38)

قوله: وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح. مقابل هذا الأصح وجهان: أحدهما يصدق المالك فيهما، والثاني يفرق بين ما يندر من العيوب وغيره، ذكره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a denial of usurpation that does not constitute admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5306)

ولو قال له قائل غصبت ثوبي فقال ما غصبت من أحد قبلك ولا بعدك لم يكن مقرا لان نفى الغصب من غيره لا يوجب الغصب منه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one person then another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5363)

فيها مسالتان (احداهما) إذا قال غصبت هذه الدار من زيد لابل من عمرو أو قال غصبت هذه الدار من زيد وغصبها زيد من عمرو أو قال هذه الدار لزيد لابل لعمرو فتسلم الدار لزيد وهل يغرم المقر قيمتها لعمرو فيه قولان منصوصان (احدهما) وهو الذى نقله في المختصر في الصورة الاولى انه لا يغرم لانه اعترف للثاني بما يدعيه وانما منع الحكم من قبوله وايضا فان الاقرار الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه شئ كما لو اقر لعمرو بالدار التى هي في يد زيد لعمرو (والثانى) انه يغرم وبه قال احمد لانه حال عمرو وبين داره باقراه الاول والحيلولة تثبت الضمان بالاتلاف الا ترى انه لو غصبت عبدا فابق من يده ضمنه وهذا اصح عند الاكثرين وفى الصورة الثالثة طريقة قاطعة بانه يجب الغرم مذكورة في التهذيب والتتمة موجهة بانه لم يقر بجناية في ملك الغير بخلاف الصورتين الاولتين فانه اقر فيهما بالغصب فضمن لذلك وقال أبو حنيفة رحمه

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to usurping an item from one of two people?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5365)

(فرع) إذا قال غصبت هذه العين من احدكما فيطالب بالتعيين فانه عين احدهما سلمت إليه وهل للثاني تحليفه ينبنى على انه لو اقر للثاني هل يغرم له القيمة (ان قلنا) لا فلا (وان قلنا) نعم فنعم لانه ربما يقر له إذا عرضت اليمين عليه فيغرم فعلى هذا ان نكل ردت اليمين على الثاني وإذا حلف فليس له الا القيمة ومنهم من قال (ان قلنا) النكول ورد اليمين كالاقرار منن المدعى عليهه فالجواب كذلك اما إذا قلنا كالبينة فتنتزع الدار من الاول وتسلم إلى الثاني ولا غرم عليهه للاول وعلى هذا فله التحليف (وان قلنا) لا يرغم القيمة لو اقر للثاني طمعا في ان ينكل فيحلف المدعى وياخذذ العين وان قال المقر لا ادرى من ايكما غصبت واصر عليه فان صدقاه فالعين موقوفة بينهما حتى يتبين المالك أو يصطلحا وكذا ان كذباه وحلف لهما على نفى العلم هذا ظاهر المذهب في الفرع وللشيخ ابى على فيه تطويل في شرح الفروع لكنه لم يتنقح لى تنقيح كلامه فتركته.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and usurper dispute over destruction of the usurped item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5475)

قال (وان تنازعا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب (و) لانه ربما يعجز عن البينة

وهو صادق. فان حلف جاز طلب القيمة وان كان العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف. وكذلك

إذا تنازعا في القيمة أو في صفقة العبد (و) أو في عيب (ز) يؤثر في القيمة فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة الذمة. وكذلك إذا تنازعا في الثوب الذى على العبد لان العبد وثوبه في يد الغاصب) .

Mas'alah: What are the rules for disputes between owner and usurper regarding destruction and value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5476)

المقصود من بقية الباب الكلام في تنازع المالك والغاصب وذلك يقع على أنحاء (منها) إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب وأنكر المالك فالصحيح وهو المذكور في الكتاب أن القول قول الغاصب مع يمينه لانه قد يعجز عن البينة وهو صادق فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه ولما وجد عنه مخرجا وفيه وجه أن القول قول المالك مع اليمين لان الاصل بقاؤه (وإذا قلنا) بالاول فلو حلف الغاصب هل للمالك تغريمه القيمة أو المثل فيه وجهان (أحدهما) لا لبقاء العين في زعمه (وأصحهما) نعم وهو المذكور في الكتاب لانه عجز عن الوصول إليها بيمين الغاصب وان كانت باقية (ومنها) إذا اتفقا على الهلاك واختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة وعلى المالك البينة وينبغى أن يشهد الشهود بان قيمته كذا أما إذا أراد اقامة البينة على صفات العبد ليقومه المقومون بتلك الصفات فعن صاحب التقريب حكاية قول أنها تقبل ويقوم وينزل على أقل الدرجات (والمذهب) المنع لان الموصوفين بالصفات الواحدة

يتفاوتون في القيمة لتفاوتهم في الملاحة وما لايدخل تحت الوصف قال الامام لكن المالك يستفيد باقامة البينة على الاوصاف ابطال دعوى الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of a usurped item when the owner and usurper disagree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5477)

مقدارا حقيرا لا يليق بتلك الصفات كما لو أقر الغاصب بصفات في العبد تقتضي النفاسة ثم قومه بشئ حقير لا يليق بها لا يلتفت إليه بل يؤمر بالزيادة إلى أن يبلغ حدا يجوز أن تكون قيمة لمثل ذلك الموصوف ولو قال المالك قيمته ألف وقال الغاصب خمسمائة وجاء المالك ببينة على أنها أكثر من خمسمائة من غير تقدير (منهم) من قال لا تسمع البينة هكذا (والاكثرون) سمعوها وقالوا فائدة السماع ان يكلف الغاصب الزيادة على الخمسمائة إلى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه ولو قال المالك لاأدري كم قيمته لم تسمع دعواه لقوله حتى يبين وكذا لو قال الغاصب أعلم أعلم أنه دون ما ذكره ولا أعرف قدره لم تسمع حتى يبين فإذا حلف عليه

Mas'alah: When multiple claimants have rights to property, who is given priority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: فهل يقدم الأول) أي لسبق حقه؟ وقوله: أو الثاني أي لقرب حقه؟

Mas'alah: What are the different scholarly views on the return of property to claimants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: فيه أوجه) يوهم أن الأوجه غير ما ذكره مع أنها عين ما ذكره فلو قال فيه هذه الأوجه لكان أظهر فتأمل. وأجيب بأن قوله فيه متعلق ب "يرجع" وقوله: أوجه خبر لمبتدإ محذوف تقديره هذه أوجه

Mas'alah: What is the ruling on those whose possession is based on a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1078)

و) كل (من انبنت) بنون فموحدة فنون (يده على يد غاصب فكمشتر) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on those whose possession is based on the usurper's possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=896)

(وكل من انبنت يده على يد الغاصب) غير المشتري (فكالمشتري) (والله أعلم) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the right to compensation for a swallowed jewel in the

deceased's estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=683)

(وفي الثاني) (1) : ينتقل حقه إلى القيمة في تركته (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims he meant a different property than the one claimed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1929)

ولو قال (غصبت) (2) داره، ثم قال: أردت داره الشمس، أو القمر، وكان ذلك (عن) (3) جواب (دعوتي عليه بدار) (4) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقبل لاحتماله. والثاني: لا يقبل وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the owner disagree about the destruction of the usurped property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1930)

(إذا) (6) اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب، فادعى الغاصب تلفه (7) ، فالقول مع يمينه، وهل يلزمه البدل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه حتى يصدقه (8) . = فإن لم يفعل ضمنه، لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه، من غير تعريف، فصار كالغاصب. (المهذب 1: 382، والمغني 5: 228). (1) لأنه لم يكن منه ما يضمن به.

(2) عليه الضمان كما لو أكلته بهيمة يقدر على منعها، وإذا لم يقدر على منعها لا يضمن. (3) (أمردا) : في أ، وفي ب، جـ أمرد. (4) (أو جارية) : موجودة في أ، ب وفي جـ: وهكذا الجارية إذا نهد ثدييها. (5) (ناهدة) : في أ، وفي ب: ناهدا، وساقطة في: جـ. (6) (إذا) : في أ، ب وفي جـ: وإذا. (7) وقال المغصوب منه هو باق، فالقول قول الغاصب مع يمينه، لأنه يتعذر إقامة البينة على التلف. (8) لأن المغصوب منه لا يدعيه.

والثاني: يلزمه (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner dispute over a quality of the usurped property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1931)

فإن اختلفا في صفة فيه. فقال الغاصب: كان سارقا، فقيمته مائة. وقال المغصوب منه: لم يكن سارقا، فقيمته ألف. فالقول: قول المغصوب منه (2) . ومن أصحابنا من قال: القول: قول الغاصب (3) .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a dispute over the return of a usurped slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1931)

فإن غصب عبدا، وادعى رده عليه حيا، وأنه مات في يده، وقال المالك: بل رددته (عليك) (4) ، وقد مات في يدك، وأقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، تعارضت (البينتان) (5) وسقطتا، وضمن الغاصب. وقال أبو يوسف: بينة المالك أولى. وقال محمد: بينة الغاصب أولى.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on who is the proper litigant in theft and usurpation cases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3618)

وقال أبو حنيفة: الخصم في السرقة المالك، وفي الغصب، الغاصب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation and ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3913)

أحدهما: أنها تسلم إلى زيد، ولا يغرم لعمرو شيئا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation and ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3913)

والثاني: أنها تسلم إلى زيد، وهل يغرم لعمرو؟ (فيه قولان) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding the usurpation of a house?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=774)

محضر بغصب دار وسكناها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المبدي بذكره تعدى على فلان المثني بذكره في داره الكائنة بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد الجارية في يده وملكه وتصرفه وغصبها منه وكسر أقفالها وفتح أبوابها وسكن فيها بنفسه وعائلته على حكم الغصب واستولى عليها بطريق التعدي مدة أو لها كذا وآخرها كذا وأنه منع مالكها المذكور من الدخول إليها والسكن فيها والانتفاع بها وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Can the owner seek reimbursement from the usurper before paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2453)

وإذا قلنا: يرجع عليه بعد الغرم، فهل له ذلك قبل الغرم؟

Mas'alah: How does the analogy of a usurped garment apply to apportionment of liability among multiple wrongdoers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3941)

وإن غرم صاحب الثوب الجاني الدرهم، رجع على الغاصب بتسعة لا غير؛ كذلك نفعل هاهنا، ونقول: وجب على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، لكن إن غرم

الأول خمسة ونصفا لم يرجع على الثاني إلا بأربعة ونصف، ويرجع

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the possessor claims deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5134)

ولو قال المالك: غصبتني، وقال صاحب اليد: بل أودعتني، قال الرافعي: حلف المالك؛ على الأصح، وأخذ القيمة إن تلف المال، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the date or location of usurpation (ghasb)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9631)

وعلى قياس ما ذكره الشيخ في إحدى مسألتي الفصل يتخرج ما إذا شهد أحدهما أنه غصب منه داره في يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه غصبها منه [في] يوم السبت، أو شهد أحدهما: أنه غصب داره بالكوفة، وشهد الآخر: أنه غصب داره بالبصرة- مع أن الغصب لا يثبت، لأنها شهادة على فعل لم يتفقا عليه، فيحلف مع أحد الشاهدين في الأولى، ومعهما في الثانية، ويستحق الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding usurpation according to Abu al-Qasim al-Daraki?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9631)

وحكى ابن أبي الدم عن أبي القاسم الداركي، [أنه] قال: يثبت الغصب، وأن الشيخ أبا علي قال: وهذا غفلة منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with conflicting claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9644)

ونص فيمن أقر بدار في يده: أنه غصبها من زيد، ثم قال: لا بل من عمرو- أنها تكون لزيد، وهل يغرم لعمرو أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the creditor's claim of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

وقال أبو حنيفة في الثانية: إن القول قول المقر له إذا ادعى الغصب، وبه قال القفال.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped this house from Zaid but its ownership is for Amr'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9801)

قال: وإن قال: غصبت هذه الدار من زيد، وملكها لعمرو، لزمه أن يسلم إلى زيد، لأن قوله غصبتها من زيد، يقتضي أنها كانت في يد زيد [بحق] ، فأعيدت إليه، وقوله بعد ذلك: وملكها لعمرو إن كان شهادة فهي مردودة، لإقراره بالغصب، وإن كان إقرارا فهو غير معمول به في الحال، لأنه خرجت عن يده بقوله السابق، وشرط نفوذ الإقرار

في الحال: أن يكون المقر به في يد المقر، بحث لو ادعى الملك لنفسه لكان القول قوله. قال: ولا يلزمه لعمرو شيئا، لأن قوله: وملكها لعمرو، لا ينافي قوله: غصبتها من زيد، لجواز أن تكون في يد زيد بإجارة من عمرو، أو رهن، فلم توجد منه إحالة، فلم يضمن، وهذا ما نص عليه، وهو الصحيح في الطرق، والمحكي في ((النهاية)) عند الجمهور. وقيل: إنه على قولين، حكاه القاضي الحسين، واختاره في ((التهذيب)) .

Mas'alah: What are the rules of evidence and oaths in claims of usurped property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=175)

فصل ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فإذا حلف غرمه المالك في الأصح ولو اختلف في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص درهما فلبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم. قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصبا أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم ولو حدث نقص يسرى إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع أرش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وأن يتعلق بما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبرها المالك على رده أو رد مثله

وإعادة الأرض كما كانت وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض وإلا فلا يرده بلا إذن في الأصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها إذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة وإن بقي نقص وجب أرشه معها ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه الذاهب في الأصح وإن نقصت

القيمة فقط لزمه الأرش وإن نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله وإن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبره نسيان أخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the possessor claims hire or deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1371)

تتمة لو قال المالك: غصبتني وقال الراكب: أجرتني صدق المالك بيمينه؛ لأن الأصل بقاء استحقاق المنفعة، فيسترد العين إن كانت باقية، وله فيما إذا انقضت مدة لها أجرة أخذ قدر المسمى بلا يمين؛ لأن الراكب مقر له به، ويحلف للزائد على المسمى وقيمة المعين إن تلفت، ولو قال المالك: غصبتني وقال ذو اليد: أودعتني صدق المالك بيمينه وأخذ القيمة إن تلفت العين وأجرة المثل، إن مضت مدة لها أجرة، ولو ادعى المالك الإجارة وذو اليد الغصب، فإن لم تتلف العين ولم تمض مدة لها أجرة صدق ذو اليد

بيمينه، فإن مضت فالمالك مدع للمسمى وذو اليد مقر له بأجرة المثل، فإن لم يزد المسمى عليها أخذه بلا يمين، وإلا حلف للزائد، ولو ادعى المالك الإعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة، وإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها وإن تلفت قبل مضت مدة لها أجرة، فإن لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف أخذ القيمة بلا يمين، وإلا فالزيادة مقر بها ذو اليد لمنكرها: وإن مضت مدة لها أجرة، فالأجرة مقر بها ذو اليد لمنكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation when the item remains or has perished?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3048)

لا فيدعيها فقال غصب مني كذا، فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته سمعت دعواه،

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a usurped item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3048)

وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a person admits to usurping property from one of two claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5991)

7702 – وقد نجز تفصيل القول في مسألة الوديعة، وذكر الأئمة صورة أخرى تتعلق بالغصب تناظر صورة الوديعة، وهي أن من في يده العين لو قال: غصبت هذه العين من أحدكما، ولا أدري ممن غصبت، فلا يكتفى منه بيمين واحدة على نفي العلم (6) ، بل كل واحد منهما يكلفه أن يحلف على البت: ما غصبت هذه العين منك (1 فإن أبى، كان ناكلا عن اليمين، والفرق بين البابين أن المودع غير ضامن، وقد ذكرنا في (1) زيادة من (س) . (2) زيادة من (س) . (3) (س) : من تقع البداية نحلفه إن حلف، فيحلف أنه لا حق. (4) في الأصل: لنفيه. (5) في الأصل: نكوله. (6) (س) : على العلم.

صدر الفصل أن نسيانه لا يثبت له حكم العدوان، فاكتفينا منه بنفي العلم؛ فإنه إذا انتفى العلم عنه، انتفى الضمان، وانتفاء العلم في الغصب لا يدرأ الضمان، ولا يقطع الطلبة عن الغاصب، فلاح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling when a person denies usurpation to one claimant and thereby admits it to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5992)

ولو ادعى أحدهما عليه الغصب، وكان سبق منه دعوى التردد، وقال للذي وجه الدعوى عليه ما غصبت العين منك 1)؛ فإنه يصير مقرا للآخر؛ لأنه [اعترف] (2) أولا [بأن] (3) الغصب كان من أحدهما، فإذا جزم نفي الغصب في حق أحدهما، تعين الثاني لثبوت الغصب في حقه، فيسلم العين إلى الثاني.

Mas'alah: Can the person who seizes an item to recover a right take ownership of it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10351)

12326 – ثم من جوز للظافر أن يبيع، فلو أراد أن يتملك عين ما ظفر به، فالذي ذكره أئمة المذهب أنه لا يتملك، وأبعد بعض الأصحاب فذكر وجها أنه يتملك بقدر

(1) يسوى: أي يساوي: وهي من سوي يسوى من باب تعب، وهي لغة قليلة (المصباح) .

الحق، وهذا بعيد غير معتد به. ولهذا أخرته عن تفصيل الباب. ولو أخذ العين وحبسها، وقصر في بيعها، حتى نقصت القيمة، فقد ذكرنا أن النقصان محسوب عليه، وهذا فيه إذا باع واستوفى، فأما إذا رد العين، فحقه بجمامه؛ إذ الغاصب لا يضمن نقصان القيمة عند رد العين، فما الظن بما نحن فيه؟

Mas'alah: Who is believed when the owner and the destroyer dispute over the possibility of a less destructive method?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2166)

ولو اختلف المالك في أنه تمكن بدون ذلك أو لم يمكنه إلا ما فعله صدق المتلف فيما يظهر، بدليل ما سيأتي أن الزوج لو ضرب زوجته وادعى أنه بحق وقالت بل تعديا صدق بيمينه لأن الشارع لما أباح له الضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه، وهذا بعينه يأتي هنا، وما بحثه الزركشي من تصديق المالك لا المتلف أخذا من قول البغوي لو

أراقه ثم قال كان خمرا وقال المالك بل عصيرا صدق بيمينه لأصل المالية يرد بظهور الفرق، لأنا قد تحققنا المالية هنا واختلف في زوالها فصدق مدعي بقائها لوجود الأصل معه. وأما في مسألتنا فهما متفقان على إهدار تلك الهيئة التي الأصل عدم ضمانها، فإذا اختلفا في المضمن صدق المنكر إذ الأصل عدم ضمانه،

Mas'alah: What is the chapter on disputes between owner and usurper and liability for the usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2169)

فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان المغصوب] (فصل) في اختلاف المالك والغاصب وضمان المغصوب وما يذكر معهما.

Mas'alah: Who is believed when the usurper claims the item was destroyed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2169)

لو (ادعى) الغاصب (تلفه وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لاحتمال كونه صادقا ويعجز عن البينة، فلو لم نصدقه لأدى إلى تخليد حبسه. والثاني يصدق المالك بيمينه لأن الأصل بقاؤه، وقضية التوجيه كما قاله الزركشي تصوير ذلك بما إذا لم يذكر سببا، فإن ذكره وكان ظاهرا حبس حتى يقيم بينة به كالمودع (

Mas'alah: What happens after the usurper swears an oath regarding the item's destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2169)

فإذا حلف) الغاصب (غرمه المالك) بدل المغصوب من مثل

Mas'alah: Must the usurper pay compensation after swearing the item is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2169)

أو قيمة (في الأصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب. والثاني لا، لبقاء العين في زعمه.)

Mas'alah: Who is believed when the owner and usurper dispute the value or a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2169)

ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما عن الهلاك أو حلف الغاصب عليه. (أو) اختلفا في (الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي) كأن قال الغاصب ولد فاقد الرجل أو أعمى وقال المالك كان سليما وإنما حدث عندك (صدق الغاصب بيمينه) في ذلك [حاشية الشبراملسي] يحصل به تضييق على المصلين فلا أجرة عليه لإباحة وضعه له حينئذ، وقوله لما لم يبح وضعه إلخ يدخل فيه ما لو ضيق على المصلين فإنه يحرم وضعه فيه، فإن وضعه مدة تقابل بأجرة لزمته وإلا فلا. [فائدة] ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أيضا في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنهم لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها، وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رددته عليهم ثم أيضا اهـ حج. وقوله ولما يضطرون إلخ يعلم منه أنه لا يجوز وضعها لإجارتها ولو لمن يحتاج إليها، وإن وقع

ذلك لا يستحق الأجرة على الساكن لأنها موضوعة بغير حق. (فصل) في اختلاف المالك والغاصب (قوله: وضمان المغصوب) أي زيادة على ما تقدم، وإلا فقد سبق أن المثلي يضمن بمثله والمتقوم بأقصى قيمة (قوله: أو قيمة في الأصح) وله إجباره على قبول البدل منه لتبرأ ذمته اهـ حج. أقول: ينبغي أنه يجبر على ذلك أو الإبراء. (قوله: بعد اتفاقهما على الهلاك) قال في التجريد ما نصه: إذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فالبينة على المالك، ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة، ويكفي عند أبي إسحاق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان، وعند ابن أبي هريرة لا مدخل للنساء فيه، واقتصر في الأنوار على الثاني اهـ سم على حج. وقوله لا مدخل للنساء كتب عليه شيخنا الشوبري: هذا لا محيص عنه اهـ. أقول: وقد يتوقف فيه بأنه خارج من قواعدهم في جميع الأبواب من أن المال يكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين، فانظر ما وجه خروج هذا، ولعل وجهه أن ما هنا ليس شهادة على نفس المال بل على قيمته وهي تطلع عليه الرجال غالبا، والتقويم ليس من المال. قال سم على حج: وبقي ما لو لم يعين في حلفه من التلف فهل تجب الأجرة بجميع الزمن السابق على الحلف دون ما بعده أم كيف الحكم اهـ؟ أقول: والأقرب تصديق الغاصب في الزمن الذي عينه لأن الأصل براءة ذمته من الأجرة (قوله أو حلف الغاصب عليه) أي الهلاك [حاشية الرشيدي] فصل) في اختلاف المالك والغاصب

Mas'alah: What is the evidentiary rule when the owner claims a higher value for usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2170)

لأن الأصل براءة ذمته في الأولى من الزيادة وعلى المالك البينة. فإن أقام المالك بينة

على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت وكلف الغاصب الزيادة على ما قاله إلى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه، وإن أقامها على الصفات ليقومه المقومون بها لم تقبل. نعم يستفيد المالك بإقامتها إبطال دعوى الغاصب مقدارا حقيرا لا يليق بتلك الصفات وصار كما لو أقر الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة فيؤمر بالزيادة إلى حد اللائق، وإن أقامها بقيمته قبل الغصب لم تسمع على الصحيح ولأن يد الغاصب في الثانية على العبد وما عليه. أما الحر فلا يثبت على نحو غاصبه يد كما مر، ولأن الأصل في الثالثة العدم وإقامة البينة ممكنة

Mas'alah: Who is believed regarding a defect that arose after the property was lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2170)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurred after the usurped property was lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2170)

وفي عيب حادث) بعد تلفه كأن قال الغاصب كان أقطع أو سارقا (يصدق المالك بيمينه) (على الصحيح) لأن الأصل والغالب السلامة، والثاني يصدق الغاصب لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: Who is believed when the usurper returns the property defective and claims it was taken that

way?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2170)

فإن رده الغاصب معيبا وقال غصبته هكذا وادعى المالك حدوثه عنده صدق [حاشية الشبراملسي] قوله: سمعت) أي بخلاف الدعوى في هذا وغيره فإنها لا بد أن تكون بقدر معين نبه عليه السبكي اهـ سم على منهج. أقول: وعليه فتصور المسألة هنا بأن يدعي المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بأن قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء (قوله: لا تقطع البينة) أي بأن تجوز الزيادة وعدمها (قوله: وإن أقامها) أي المالك (قوله بإقامتها) أي على الصفات (قوله: وصار) أي الحال بعد إقامة إلخ (قوله: إلى الحد اللائق) أي فإن امتنع من ذلك حبس عليه (قوله: وإن أقامها هو) وقوله السابق وإن أقامها على الصفات مقابلان لقوله أولا: فإن أقام المالك بينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب إلخ (قوله: لم تسمع) أفهم على أنها لو شهدت على أن قيمته بعد الغصب كذا قبلت، وعليه يحمل كلام التجريد السابق (قوله: على العبد وما عليه) ومن ثم لو غصب حرا أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي أنها لمولية حج: أي بلا يمين فتبقى تحت يده من غير استعمال لها، وكتب عليه سم قال في شرح الروض: فينتظر بلوغ الصبي ليحلف اهـ ومثله إفاقة المجنون فينتظر، فإن امتنع بعد البلوغ والإفاقة من الحلف ردت اليمين على الغاصب وقضي له بها، فإن أيس من إفاقة المجنون فهل ترد اليمين على الغاصب فيقضى له بما ذكره أو لا ويوقف الأمر؟ فيه نظر (قوله: أما الحر إلخ) أي وأما المبعض البالغ لو اختلف هو والغاصب في الثياب التي عليه فينبغي تصديق المبعض فيما يقابل الحرية وتصديق الغاصب فيما يقابل الرق. وأما الصبي فينبغي أيضا أن يوقف الأمر فيما يخص الحرية إلى البلوغ ثم يحتمل تخصيص ما ذكر بمن بينه وبين سيده مهايأة، ويحتمل وهو

الظاهر أنه لا فرق لأن اليد للمبعض على ثيابه المنسوبة إليه لا فرق في ذلك بين نوبة السيد ونوبته (قوله: فلا يثبت على نحو غاصبه يد) الأولى فلا يثبت لنحو غاصبه على ما عليه يد، ولعل الأصل لا يثبت عليه لنحو إلخ، ويمكن بقاؤها على ظاهرها وتصوره بما لو غصب حرا وعليه ثياب وبليت تحت يد المغصوب فلا يطالب الغاصب بها حينئذ (قوله: والغالب) عطف تفسير (قوله فإن رده) محترز قوله بعد تلفه (قوله: معيبا) . [حاشية الرشيدي] قوله: وإن أقامها على الصفات إلخ) عبارة التحفة: ولا تسمع: أي: لا تقبل لإفادة ما يأتي أنه يصغي إليها بالصفات؛ لاختلاف القيمة مع استوائها، لكن يستفيد بإقامتها إبطال دعوى الغاصب بقيمة حقيرة إلخ. وقوله: بالصفات متعلق بقوله ولا تسمع، وقوله: لإفادة علة لتفسير نفي السماع بنفي القبول. (قوله: أما الحر إلخ) عبارة التحفة: ومن ثم لو غصب حرا أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي أنها لمولیه

Mas'alah: What is the ruling when the usurper returns a garment and the owner denies it is the same?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2171)

الغاصب إذ الأصل براءة ذمته مما يزيد على تلك الصفة، وما قيل من عدم تقييد ذلك برد المغصوب إذ لو تلف فالحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور ومن مسألة الطعام الآتية رد بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد،

Mas'alah: What is the ruling when the usurper returns a garment and the owner denies it is the same?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2171)

ولو غصب ثوبا ثم أحضر للمالك ذلك وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك بل غيره جعل المغصوب كالتالف على ما اعتمده البلقيني فيلزم الغاصب القيمة، فإذا قال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة، هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper admits to a garment the owner denies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2171)

والأوجه أنه مقر بثوب لمن ينكره فيبقى في يد المقر ويحلف أنه لم يأخذ سواه.

Mas'alah: What does the general application of scholars imply in the dirham case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2182)

(قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) أي: في مسألة الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on distributing mixed usurped property among multiple owners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

الشافعية أنه لا يملك منه شيئا ولا يكون كالهالك وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى –

وإن جزم ابن المقري بخلافه، ويؤيد الأول ما أفتى المصنف، وفرق بأنه إنما ملكه في الخلط بما له تبعا لما له ولا تبعية هنا، ومن أنه لو غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها خلطا لا يتميز ثم فرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حل لكل منهم قدر حصته، فإن خص أحدهم بحصته لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم؛ هذا كله عند معرفة المالك أو الملاك كما تقرر، أما مع جهلهم فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال، وإن أيس منها: أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال، فلمتوليه التصرف فيها بالبيع وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال وللمستحق أخذها ظفرا ولغيره أخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر، وقد صرح ابن جماعة وغيره بذلك، وقول الإمام كغيره لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط محمول على توقع معرفة أهله وإلا فهو لبيت المال فيصرف للمصالح وخرج بخلط واختلط عنده الاختلاط من غير تعد كأن سال بر على مثله فيشترك مالكاهما بحسبهما فإن استويا قيمة فبقدر كيلهما، وإن اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب حقهما كما يأتي في نظيره من اختلاط

Mas'alah: What supports the first opinion regarding usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

(قوله: ويؤيد الأول) هو قوله فمشترك

Mas'alah: What did the author give a fatwa regarding setting aside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

(قوله: ما أفتى به المصنف) أي السابق في قوله: ويكفي كما أفتى به المصنف أن يعزل إلخ

Mas'alah: What supports the first opinion on usurping coins from a group?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

(قوله: ويؤيد الأول ما أفتى به المصنف) أي: الآتي على الأثر في قوله ومر أنه لو غصب من جمع دراهم إلخ.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2184)

(قوله: وفرق) أي بين مسألة البلقيني وبين ما حمل

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation when the defendant claims a valid arrangement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2190)

[فرع] ادعى على آخر تحت يده دابة أن له فيها النصف مثلا وأنه غصبها فأجاب بأنها إنما كانت عندي بجهة المهايأة وأقام بينة بها لم يضمنها كما استنبطه البلقيني من كلام المروزي في الشركة، وقول بعضهم: إنها في زمن نوبته كالمعارة عنده فليضمنها يرد بأن جعل الأكساب كلها له زمن نوبته صريح في أنه كالمالك لها لا كالمستعير اهـ حج

وكتب سم على قوله وأقام بينة إلخ سكت عن بيان حكم مفهومه، ويحتمل أنه تصديق المدعي كما لو ادعى أحد على آخر الغصب وادعى آخر الوديعة مثلا اهـ: أي فالمصدق مدعي الغصب (قوله: وشمول العبارة) هي قول المصنف ويرجع بغرم ما تلف (قوله: أما الأولى) هي قوله ويرجع بغرم ما تلف عنده. والثانية هي قوله بأرش نقص بنائه (قوله: لم يرجع) أي على المشتري (قوله: ولو غرم) أي الغاصب (قوله: لم يرجع بالزائد) أي على المشتري (قوله: وقيد به ما أطلقه هنا) أي بأن يقال وكل من انبنت يده هي ضامنة كالمستعير والمستام، أما لو كانت يده أمينة كالوديع فهو كالغاصب في كونه طريقا في الضمان، وأما قرار الضمان فعلى الغاصب ما لم يكن من انبنت يده على يد الغاصب متهبا فقرار الضمان عليه كالمشتري. [حاشية الرشيدي] قوله: المتن فكالمشتري) أي: إلا فيما مر في قول الشارح واقتصاره على المشتري.

Mas'alah: When does one own property taken by force as a substitute for one's right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3754)

ثم المأخوذ من جنسه) أي جنس حقه (يتملكه) بدلا عنه قال الإسنوي: وقضيته أنه لا يملكه بمجرد أخذه وليس كذلك ووجهه أن هذا الفعل إنما يجوز لمن يقصد أخذ حقه بلا شك ولهذا قال الروياني وغيره: لو أخذه ليكون رهنا بحقه لم يجز وإذا وجد القصد مقارنا للأخذ كفى ولا حاجة إلى اشتراطه بعد ذلك ولهذا قال الإمام: فإن قصد أخذه عن حقه ملكه وقال البغوي فإذا أخذ جنس حقه ملكه انتهى ووافقه الأذرعي ثم قال: فمعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه والأوجه حمل الأول على ما إذا كان بصفته أو صفة أدون، والثاني على غير الجنس أو غير الصفة بأن كان بصفة أرفع إذ هو كغير الجنس

فيما يأتي فيه،

Mas'alah: What is the ruling on one who admits usurping a house from one person and then giving it to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1796)

فرع قال: غصبت هذه الدار من زيد، وملكها لعمرو، سلمت إلى زيد؛ لأنه اعترف له باليد. والظاهر: أنه محق فيها، ثم تكون الخصومة في الدار بين زيد وعمرو، ولا تقبل شهادة المقر لعمرو؛ لأنه غاصب. وفي غرامة المقر لعمرو، طريقان: أحدهما: طرد القولين. وأصحهما: القطع بأن لا غرم؛ لأنه لا منافاة هنا بين الإقرارين، لجواز أن يكون الملك لعمرو، ويكون في يد زيد بإجارة، أو رهن، أو وصية بالمنافع، فيكون الآخذ غاصبا منه. وفي المسألة الأولى الإقراران متنافيان. ولو أخر ذكر الغصب فقال: هذه الدار ملكها عمرو، وغصبتها من زيد، فوجهان: أصحهما: كالصورة الأولى، لعدم التنافي، فتسلم إلى زيد، ولا يغرم لعمرو. والثاني: لا يقبل إقراره باليد بعد الملك، فتسلم إلى عمرو. وفي غرمه لزيد القولان، هكذا أطلقوه

وفيه مباحثة، لأنا إذا غرمنا المقر في الصورة السابقة للثاني، فإنما نغرمه القيمة؛ لأنه أقر له بالملك، وهنا جعلناه مقرا باليد دون الملك، فلا وجه لتغريمه، بل القياس أن يسأل عن يده: أكانت بإجارة أو رهن أو غيرهما؟ فإن كانت بإجارة، غرم قيمة المنفعة، وإن كانت رهنا، غرم قيمة المرهون ليتوثق به زيد، وكأنه أتلف المرهون. ثم إن استوفى الدين من موضع آخر، ردت القيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping property from one of two unspecified persons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1797)

فرع قال: غصبت هذه العين من أحدكما، طولب بالتعيين، فإذا عين أحدهما، سلمت إليه. وهل للثاني تحليفه؟ يبنى على أنه لو أقر للثاني هل يغرم [له] ؟ إن قلنا: لا، فلا، وإلا فنعم؛ لأنه ربما يقر له إذا عرضت اليمين فيغرمه، فعلى هذا، إذا نكل ردت اليمين على الثاني، فإذا حلف، فليس له إلا القيمة. وقيل: إن قلنا: النكول ورد اليمين كالإقرار، فالجواب كذلك. وإن قلنا: كالبينة، نزعت الدار من الأول وسلمت إلى الثاني، ولا غرم عليه للأول. وعلى هذا، فله التحليف، وإن قلنا: لا يغرم القيمة لو أقر للثاني طمعا في أن ينكل، فيحلف المدعي ويأخذ العين. أما إذا قال المقر: لا أدري من أيكما غصبت، وأصر عليه، فإن صدقاه، فالعين موقوفة بينهما حتى تبين المالك أو يصطلحا. وكذا إن كذباه وحلف لهما على نفي العلم، هذا هو المذهب. قلت: ولو أقر أن الدار التي في تركة مورثه لزيد، بل لعمرو، سلمت إلى زيد، وفى غرمه لعمرو طريقان في «الشامل» و «البيان» وغيرهما: أحدهما:

القولان. والثاني: القطع بأن لا غرم. والفرق، أنه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding usurpation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1866)

الطرف الرابع: في الاختلاف، وفيه مسائل.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the usurper claims the property was destroyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1866)

الأولى: ادعى الغاصب تلف المغصوب، وأنكر المالك. فالصحيح أن القول قول الغاصب مع يمينه، وقيل: قول المالك بيمينه، فعلى الصحيح إذا حلف الغاصب، هل للمالك تغريمه المثل أو القيمة؟ وجهان. أصحهما: نعم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and usurper disagree on the value of the destroyed property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1866)

الثانية: اتفقا على الهلاك واختلفا في قيمته، صدق الغاصب لأن الأصل براءته، وعلى المالك البينة، وينبغي أن يشهد الشهود أن قيمته كذا، أما إذا أراد إقامة البينة على صفات العبد ليقومه المقومون بتلك الصفات ففي قول: يقبل ويقوم بالأوصاف، وينزل على أقل الدرجات كالسلم، والمشهور: المنع، للتفاوت. قال الإمام: لكن يستفيد المالك بالبينة على الأوصاف إبطال دعوى الغاصب مقدارا حقيرا لا يليق بتلك الصفات، ويصير كما لو أقر الغاصب بصفات في العبد تقتضي النفاسة، ثم قومه بحقير لا يليق بها، لا يلتفت إليه، بل يؤمر بالزيادة إلى أن يبلغ حدا يجوز أن يكون قيمة لمثل ذلك الموصوف. ولو قال المالك: قيمته ألف، وقال الغاصب: بل خمسمائة، وجاء المالك ببينة أنها أكثر من خمسمائة من غير تقدير، فقيل: لا تسمع هكذا، والأكثرون

سمعوها، قالوا: وفائدة السماع أن يكلف الغاصب زيادة على خمسمائة إلى حد لا تقطع البينة بزيادة عليه، ولو قال المالك: لا أدري كم قيمته، لم تسمع دعواه حتى يبين. وكذا لو قال الغاصب: أعلم أنه دون ما ذكره، ولا أعرف قدره، لم تسمع حتى يبين، فإذا بين حلف عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner claims the slave had a skill and the usurper denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1866)

الثالثة: قال المالك: كان العبد كاتبا أو محترفا، فأنكر الغاصب، فالصحيح أن القول قول الغاصب، وقيل: قول المالك، لأنه أعرف بملكه. ولو ادعى الغاصب به عيبا وأنكر المالك، نظر، إن ادعى عيبا حادثا فقال: كان أقطع أو سارقا، ففي المصدق قولان، أظهرهما: المالك. وإن ادعى عيبا خلقيا، فقال: كان أكمه أو ولد أعرج أو عديم اليد، فالمصدق الغاصب على الصحيح، لأن

الأصل العدم، ويمكن المالك البينة. والثاني: يصدق المالك نظرا إلى غلبة السلامة. والثالث: يفرق بين ما يندر من العيوب وغيره.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the usurper returns the property with a defect and claims it was there before?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1867)

الرابعة: رد المغصوب وبه عيب، وقال: غصبته هكذا، وقال المالك: حدث العيب عندك، صدق الغاصب، قاله المتولي. قلت: وقاله ابن الصباغ أيضا، ونقله في البيان. والله أعلم.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the clothing of a usurped slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1867)

الخامسة: تنازعا في الثياب التي على العبد، صدق الغاصب، لثبوت يده.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree on the location of the usurpation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1867)

السادسة: قال: غصبت داري بالكوفة، فقال: غصبتها بالمدينة، فالقول قول المدعى عليه أنه لم يغصب بالكوفة. وأما دار المدينة، فإن وافقه المدعي عليها ثبتت، وإلا فيبطل إقراره بها، لتكذيبه. قلت: ومثله لو قال: غصبت مني عبدا فقال: بل جارية، ونحو ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the timing of wine's transformation into vinegar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1867)

السابعة: غصب خمرا محترمة فهلكت عنده، فقال المغصوب منه: هلكت بعد التخلل،

فقال الغاصب: قبله، صدق الغاصب.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the quality of usurped food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1867)

الثامنة: قال: طعامي الذي غصبته كان جديدا، فقال الغاصب: بل عتيقا، صدق الغاصب بيمينه. فإن نكل حلف المالك، ثم له أخذ العتيق لأنه دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim usurpation of property in someone's hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2640)

فرع ادعى اثنان غصب مال في يده، كل يقول: غصبته مني، فقال: غصبته من أحدكما ولا أعرفه، حلف لكل منهما على البت أنه لم يغصبه. فإذا حلف لأحدهما، تعين المغصوب للثاني، فلا يحلف له.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming that a house was usurped and endowed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4602)

ولو ادعى ورثة ميت على رجل أنه غصب هذه الدار، وقالوا: كانت

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the usurper and the owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1054)

فصل [في الاختلاف]

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the property is lost and the owner denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1054)

2628 - قول "المنهاج" [ص 293] : (ادعى تلفه وأنكر المالك .. صدق الغاصب بيمينه على الصحيح، فإذا حلف .. كرمه المالك في الأصح) ظاهره أن مقابل الأصح: لا غرم أصلا، وكذا تقتضيه عبارة "الروضة" وأصلها [1]، وقال السبكي: ينبغي أن تجب له القيمة للحيلولة والأجرة إلى أن يتفقا على التلف، أو تقوم به بينة. وقال شيخنا الإسنوي: إن كان متقوما .. فينبغي إيجاب القيمة بدلا إن كان تالفا، وإلا .. فللحيلولة، وأما المثلي .. فالمالك يدعي فيه القيمة للحيلولة وينكر استحقاق المثل، والغاصب بالعكس، فلا شيء له إلا إذا عاد وصدقه، قال: ولا أجرة له؛ فإنا صدقنا الغاصب في التلف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the clothes of a usurped slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1054)

2629 - قوله: (ولو اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب .. صدق الغاصب بيمينه) [2] خرج الحر، وخرجه ابن الرفعة على أن غاصبه هل يثبت يده على ثيابه؟ إن

قلنا: نعم .. صدق، وإلا – وهو الأصح – .. صدق الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a new defect in a usurped item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1054)

2635 – قوله: (وفي عيب حادث .. يصدق المالك بيمينه في الأصح) [3] يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو في "الروضة" وأصلها قولان [4]. وصورة المسألة: أن يكون المغصوب تالفا، فلو رده معيبا وقال: (غصبته هكذا) فقال المالك: (حدث عندك) .. صدق الغاصب، كما حكاه الرافعي عن المتولي [5]، قال في "الروضة" : وقاله ابن الصباغ أيضا، ونقله في "البيان" [6]، وحكاه شيخنا ابن النقيب عن النص [7].

Mas'alah: How does a claimant proceed when unsure if a usurped object still exists?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2388)

6052 – قولهما أيضا: (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها، فقال: "غصب مني كذا" ، فإن بقي لزمه رده، وإلا فقيمته؟) [6] لا يخفى أنه فيما إذا كان متقوما، فإن كان مثليا .. فيطالب بمثله، وشاحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" في قوله: (لزمه رده) ، وقال: سبيل الدعوى أن يقول: فأطالبه برده، قال: وهذا إنما يقوله حيث يلزم الغاصب رد العين المغصوبة، فأما إذا لم يلزمه ردها في بلد الدعوى .. فلا يطالب إلا بالقيمة؛ للحيلولة كما تقرر في الغصب.

Mas'alah: What is the weak opinion regarding claiming the object before its value?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2389)

أحدهما: هذا الوجه الضعيف حكاه الإمام عن القياسين، واقتضى كلامه وكلام الغزالي ترجيحه [1].

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding the order of claims in usurpation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2389)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه الأرجح، قال: وحكاية الخوارزمي عن أكثر الأصحاب ما يقتضي مقابله أخذه من قول البغوي: إن الحكام عليه.

Mas'alah: How is a dispute between owner and possessor resolved in usurpation cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

وفي الروضة لو قال المالك غصبتني وذو اليد أودعتني حلف المالك لأنه يدعي عليه الإذن والأصل عدمه وأخذ القيمة إن تلف والأجرة إن مضت مدة لمثلها أجرة

Mas'alah: When is the owner believed without an oath in a usurpation claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

ومحله إن لم يوجد من ذي اليد استعمال وإلا صدق المالك بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on the family of the owner and others in cases of usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2417)

[حاشية ابن قاسم العبادي] م ر هنا وفي مسألة نقل الأمتعة المذكورة عقب هذه. (قوله من أهل ومستأجر ومستعير) ينبغي وغيرهم كحارس لها (قوله أما إذا لم يقصد الاستيلاء إلخ) شمل ما إذا لم يقصد شيئا (قوله وبه يعلم أن مالك الدار إلخ) اعتمده م ر قال في شرحه وأما عيال المالك فلا يدخلون في التقسيط فقد قال الكيكيلوني في شرح الحاوي إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أو لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف، ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث، وإن كان معه عشرة من أهله. اهـ. (قوله قد يعارض بمثله في الداخل إلخ) أي وليس المالك فيها أي يلزم أن المغصوب هنا النصف فقط لبقاء يد المالك أيضا (قوله ويرد إلخ) اعتمده م ر (قوله ثم) أي في الداخل الضعيف وقوله هنا أي فيما لو ضعف المالك ش (قوله وهو ظاهر) وافق عليه م ر والضمير يرجع لقول الأذرعي

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the usurper regarding the loss of the usurped item resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2440)

(فصل) في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وجنايته وتوابعهما (ادعى) الغاصب (تلفه) أي المغصوب (وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) ؛ لأنه قد يصدق ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه أدى ذلك إلى دوام حبسه وأخذ منه الزركشي أن محله إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا أما إذا ذكر سببا ظاهرا فيحبس حتى يبينه كالوديع (فإذا حلف غرمه المالك) المثل أو القيمة (في الأصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب فصار كالتالف ومن ثم لم يجب للمالك أجرة لما تعذر من التلف الذي حلفه عليه [حاشية الشرواني] في الحال أن يحفظ لتوقع الاحتياج في المستقبل. اهـ سم (قوله من غرسها) أي في نحو المسجد (قوله وذكر الرافعي) إلى قوله ويؤخذ أقره سم و ع ش والزيادي (قوله ولما يضطرون إلخ) يعلم منه أنه لا يجوز وضعها لإجارتها، ولو لمن يحتاج إليها، وإن وقع ذلك لا يستحق الأجرة على الساكن؛ لأنها موضوعة بغير حق. اهـ ع ش قال البجيرمي وبقي ما لو وقف شخص قائما من الخزائن على المجاورين ثم خصص أحد بخزانة منه بتقرير القاضي هل له أن يؤجرها للغير أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني بل ينتفع بها ما دام مجاورا فإن ترك المجاورة بالمرة وجب عليه إخراجها من المسجد أو إعطاؤها لمن يسكن بالمسجد وأما إذا كانت ملكا له ووضعها أولا في المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها ع ش وهل له إجارتها حينئذ لمن ينتفع بها لكونها ملكه أم لا قياسا على الموقوفة يحرر إطفيحي. اهـ أقول قوله وجب عليه إخراجها من المسجد أو إعطاؤها إلخ فيه نظر بل الظاهر أنه لا يجوز إخراجها من المسجد وقوله وهل له إجارتها إلى قوله أم لا إلخ الأقرب فيه الثاني أيضا والله أعلم. (قوله لا أجرة عليهم) أي المجاورين (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية إلا قوله وبه إلى وقس وقوله فإن ذلك مهم (قوله من ذلك) أي مما ذكر عن الغزالي أو من المأخوذ مما ذكر عنه (قوله أو شيء) إلى وخالف في النهاية (قوله من زوائده) أي وإن حدثت في يده ثم نقصت. اهـ نهاية (قوله كعمى حيوان) إلى

قوله وخالف في المغني (قوله مطلقا) أي قبل حدوث العيب وبعده (قوله أو نقص) أي عمل المغصوب (فتجب الأجرة) أي في تعذر العمل (أو ما نقص إلخ) أي أجرة ما نقص من العمل و (قوله من الرد إلخ) متعلق بتجب إلخ قول المتن (بلي الثوب) من الباب الرابع أي خلق (قوله: ولو خصي) إلى الفصل مكرر مع ما ذكره في أول الفصل (قوله بخلاف ما لو سقطا بآفة إلخ) أي فلا يجب شيء؛ لأنه إلخ (قوله به) أي بسقوطهما بآفة (فصل في اختلاف المالك والغاصب) (قوله في اختلاف المالك والغاصب إلخ) أي في تلف المغصوب وقيمته وغيرهما مما يأتي (قوله وجنايته) عطف على ما ينقص إلخ والضمير للمغصوب (قوله وتوابعهما) أي توابع الاختلاف والضمان من قوله، ولو رده ناقص القيمة إلخ وقوله ولو حدث نقص إلخ وغيرهما (قوله الغاصب) إلى قوله فصار كالتالف في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أخذ إلى محله (قوله وأخذ منه إلخ) عبارة النهاية وقضية التوجيه كما قاله الزركشي تصوير ذلك بما إذا إلخ. اهـ. (قوله أما إذا ذكر سببا ظاهرا إلخ) أي ولم يعرف فإن عرف وعمومه صدق بلا يمين أو دون عمومه صدق بيمين قاله الحلبي ويفيده قول الشارح كالنهاية كالوديع وقول المغني وسيأتي بسط ذلك في الوديعة. اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه صار كالتالف ش. اهـ سم (قوله لما بعد زمن التلف) والأقرب تصديق الغاصب في الزمن الذي عينه للتلف؛ لأن الأصل براءة [حاشية ابن قاسم العبادي] نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغي إذا لم يحتج إليه في الحال أن يحفظ لتوقع الاحتياج في المستقبل. (قوله أو ما نقص من الرد إلى البرء) فيه اعتبار أجرته سليما (فصل في اختلاف المالك والغاصب إلخ) (قوله وأخذ منه الزركشي) كذا شرح م ر (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه صار كالتالف ش (قوله لما بعد زمن التلف) بقي ما لو لم يعين في حلفه زمن التلف فهل تجب الأجرة

وله إجباره على قبول البدل منه لتبرأ ذمته.

Mas'alah: How is a dispute over the value of a usurped item or a pre-existing defect resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2441)

(فلو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه أو حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا في (الثياب التي على العبد المغصوب) فادعاها كل منهما (أو) اختلفا (في عيب خلقي) كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك (صدق الغاصب بيمينه) أما الأولى فلأصل براءة ذمته من الزيادة فيثبتها المالك وتسمع بينته بأنها بعد الغصب لا قبله أكثر مما ذكره الغاصب، وإن لم تقدر شيئا فيكلف الغاصب الزيادة إلى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه ولا تسمع أي تقبل لإفادة ما يأتي أنه يصغي إليها بالصفات لاختلاف القيمة مع استوائها لكن يستفيد بإقامتها إبطال دعوى الغاصب بقيمة حقيرة لا تليق بها فيؤمر بالزيادة إلى حد يمكن أن تكون قيمة لمثل ذلك الموصوف، وعلى ذلك يحمل قولهم: لو شهدا بأنه غصب عبدا صفته كذا فما سمعت وأما في الثانية فلأن يده على العبد وما عليه ومن ثم لو غصب حرا أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه [حاشية الشرواني] ذمته من الأجرة. اهـ ع ش (قوله وله إجباره على قبول البدل إلخ) أي أو على الإبراء. اهـ ع ش قول المتن (فلو اختلفا في قيمته) في تجريد المزجد ما نصه: إذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فالبينة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عند أبي إسحاق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعند ابن أبي هريرة لا مدخل للنساء واقتصر في الأنوار على الثاني أي كلام ابن أبي هريرة انتهى. اهـ سم على حج وقوله لا مدخل للنساء إلخ كتب عليه شيخنا الشوبري هذا لا محيص عنه انتهى أقول وقد يتوقف فيه بأنه خارج عن قواعدهم في جميع الأبواب من أن المال يكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ولعل وجه خروجه أن ما هنا ليس

شهادة على نفس المال بل على قيمته وهي تطلع عليه الرجال غالبا والتقويم ليس من المال. اهـ ع ش (قوله بعد اتفاقهما) إلى قوله ولو اختلفا في النهاية والمغني إلا قوله وعلى ذلك إلى وأما في الثانية وقوله فيصدق الولي أنها لموليه (قوله أو حلف الغاصب إلخ) عطف على اتفاقهما ش اهـ سم (قوله عليه) أي التلف. اهـ ع ش (قوله فادعاها إلخ) كأن قال المالك هي لي وقال الغاصب بل هي لي. اهـ مغني قول المتن (أو في عيب خلقي) به بعد تلفه. اهـ محلي ويأتي عن سم اعتماده وقال الحلبي على المنهج ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبله رده أو لا، خلافا لتقييد الجلال المحلي ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه في نسخته. اهـ وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني قول المتن (خلقي) أي بحسب دعوى الغاصب وإلا فالمالك يدعي حدوثه ويحتمل أن المراد بالخلقي ما من شأنه أن يكون خلقيا بل هو الأقرب (قوله وتسمع بينته إلخ) أي المالك أي بخلاف الدعوى في هذا وغيره فإنها لا بد أن تكون بقدر معين سم على منهج أقول: وعليه فتصور المسألة هنا بأن يدعي المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بأن قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء. اهـ ع ش (قوله بأنها) أي القيمة (قوله: وإن لم تقدر) أي البينة. اهـ سم (قوله لا تقطع البينة إلخ) أي بأن تجوز الزيادة وعدمها. اهـ ع ش (قوله لإفادة إلخ) تعليل لتفسير نفي السماع بنفي القبول سم ورشيدي (قوله ما يأتي) أي قوله لكن يستفيد إلخ. اهـ سم (قوله بالصفات) متعلق بقوله لا تسمع سم ورشيدي عبارة النهاية والمغني، وإن أقامها أي المالك البينة على الصفات لتقومه المقومون بها لم تقبل نعم يستفيد المالك إلخ. اهـ. (قوله لاختلاف القيمة إلخ) تعليل لقوله ولا تسمع بالصفات (قوله مع استوائها) أي الصفات للتفاوت في الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف قاله في شرح الروض. اهـ سم (بإقامتها) أي إقامة البينة على الصفات (قوله بها) أي بتلك الصفات (قوله فيؤمر بالزيادة إلخ) أي كما يؤمر بها لو أقر بالصفات وذكر قيمة حقيرة

نهاية ومغني (إلى حد يمكن إلخ) عبارة النهاية والمغني إلى الحد اللائق اهـ فإن امتنع من ذلك حبس عليه ع ش (قوله وعلى ذلك) أي القبول بالنسبة لإبطال دعوى الغاصب بقيمة غير لائقة وأمره بالزيادة إلى الحد اللائق (قوله سمعت) عبارة شرح الروض استحق قيمته بتلك الصفة انتهى. اهـ سم (قوله وأما في الثانية) أي في صورة [حاشية ابن قاسم العبادي] لجميع الزمن السابق على الحلف دون ما بعده أم كيف الحكم؟ . (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) في تجريد المزجد ما نصه إذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فالبينة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عند أبي إسحاق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعند ابن أبي هريرة لا مدخل للنساء فيه واقتصر في الأنوار على الثاني. اهـ. (قوله أو حلف) عطف على اتفاق ش (قوله وتسمع بينته) أي المالك وقوله، وإن لم تقدر أي البينة ش (قوله أي تقبل) أي المراد بنفي السماع نفي القبول لا نفي الإصغاء؛ لأن ما يأتي يدل على أنه يصغي إليها والمراد نفي القبول بالنسبة للقدر الذي ادعاه المالك فلا يثبت بها لا مطلقا، وإلا فقد قبلت بالنسبة للزيادة على القدر الذي ادعاه الغاصب (قوله لإفادة) تعليل لقوله أي تقبل وقوله ما يأتي أي قوله لكن يستفيد إلخ وقوله بالصفات متعلق بتسمع ش (قوله مع استوائها) أي الصفات المتفاوتة في الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف قاله في شرح الروض (قوله فمات سمعت) عبارة شرح الروض فمات استحق قيمته بتلك الصفة. اهـ فالمراد منه أن فائدة القبول أنه لا يسمع تقدير الغاصب بحقير ينافي مقتضى الصفة ثم الجواب عن قولهم

Mas'alah: How is a dispute over the identity of the usurped item resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2442)

فيصدق الولي أنها لموليه وأما في الثالثة فلأن الأصل العدم والبينة ممكنة، ولو اختلفا في العين فقال الغاصب إنما غصبت هذا العبد وقال المالك بل إنما غصبت أمة صفتها كذا صدق الغاصب أنه لم يغصب أمة وبطل حق المالك من العبد لرده الإقرار له به.

Mas'alah: How is a dispute over a newly occurring defect in a usurped item resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2442)

(وفي عيب حادث) كسرقة وإباق وقطع يد ادعاه الغاصب (يصدق المالك بيمينه في الأصح) ؛ لأن الأصل والغالب السلامة ومحله إن تلف فإن بقي ورده معيبا وقال غصبته هكذا صدق الغاصب كما نقلاه وأقراه؛ لأن الأصل براءته من الزيادة.

Mas'alah: What does the commentary say about the guardian's testimony and the oath in usurpation cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2442)

[حاشية الشرواني] الاختلاف في الثياب (قوله فيصدق الولي أنها لموليه) أي بلا يمين فتبقى تحت يده من غير استعمال وفي سم عن شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي ليحلف انتهى ومثله إفاقة المجنون فتنتظر فإن امتنع بعد البلوغ والإفاقة من الحلف ردت اليمين على الغاصب وقضي له بها فإن أيس من إفاقة المجنون فهل ترد اليمين على الغاصب فيقضى له بها أو يوقف الأمر فيه نظر. اهـ ع ش (قوله في الثالثة) أي فيما لو اختلفا في

عيب خلقي (قوله العدم) أي عدم السلامة من الخلقي. اهـ محلي (قوله صدق الغاصب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني وشرح الروض (قوله وبطل حق المالك إلخ) فهو أي الغاصب مقر بشيء لمن ينكره فيبقى في يد المقر ويحلف أنه لم يأخذ سواه. اهـ نهاية (قوله كسرقة) إلى قوله وإنما لم يعتبروا في النهاية (قوله ادعاه الغاصب) أي ادعى الغاصب حدوثه عند المالك (قوله والغالب) عطف تفسير. اهـ ع ش (قوله ومحله إن تلف إلخ) هذا يجري في الخلقي بالأولى. اهـ سم (قوله معيبا) (فرع) لو حم العبد عنده فرده محموما فمات بيد المالك غرم جميع قيمته بخلاف المستعير إذا حم العبد في يده فرده كذلك فمات بيد المالك فإنه يغرم ما نقص فقط م ر. اهـ سم على منهج أقول ولعل الفرق بينهما التغليظ على الغاصب ومن ثم ضمن بأقصى القيم بخلاف المستعير فإنه إنما يضمن بقيمة يوم التلف. اهـ ع ش (قوله صدق الغاصب إلخ) فإن قيل لا يتقيد ذلك برد المغصوب بل لو تلف كان الحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور ومن مسألة الطعام الآتية أجيب بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد مغني ونهاية وسم قول المتن (ناقص القيمة) يتردد النظر فيما لو رده معدوم القيمة كقربة ماء غصبت بمفازة وردت بجانب الشط (وقوله لم يلزمه شيء) أي من حيث نقص القيمة كما هو ظاهر فلا ينافي وجوب الأجرة المعلوم مما تقدم. اهـ سيد عمر أقول قضية التعليل الآتي عدم لزوم شيء في رد المغصوب معدوم القيمة ويؤيده ما يأتي قبيل قول المصنف، ولو غصب أرضا إلخ قول المتن (فصارت بالرخص إلخ) ، ولو عادت العشرة باللبس إلى خمسة ثم بالغلاء إلى عشرين لزمه مع رده خمسة فقط وهي الفائتة باللبس لامتناع تأثير الزيادة الحاصلة بعد التلف، ولو اختلفا فقال المالك حدث الغلاء قبل التلف وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه؛ لأنه الغارم نهاية ومغني قول المتن (ثم لبسه إلخ) خرج به ما لو لبسه قبل

Mas'alah: What does the commentary say about disagreement over the location of a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2442)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور نقله أعني في شرح الروض عن غيره ثم قال ويجاب أيضا بأن تلك فيما إذا ذكر الشهود قيمتها وبه صرح صاحب الاستقصاء اهـ. (قوله فيصدق الولي أنها لموليه) قال في شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي ليحلف. اهـ. (قوله: ولو اختلفا في العين إلى صدق الغاصب إلخ) قال في الروض، ولو أقر بغصب دار بالكوفة أو بجارية فقال أي المالك لا بل بالمدينة أو عبد حلف الغاصب وسقطت دار المدينة أو العبد بيمينه ودار الكوفة أو الجارية برد الإقرار. اهـ ثم قال في الروض وشرحه ولو قال أي المالك للغاصب وقد غصب منه طعاما طعامي الذي غصبته جديد وقال الغاصب بل عتيق صدق الغاصب أي بيمينه ويفارق ما مر من تصديق المالك فيما إذا اختلفا في حادث بأن المغصوب ثم متفقان على تعيينه فإن نكل حلف المالك وأخذ الجديد وله أخذ العتيق؛ لأنه دون حقه. اهـ وقوله في صورة الطعام صدق الغاصب أي ولا شيء عليه؛ لأن ما اعترف به رده المالك وما ادعاه المالك لم يعترف به وهذا كله كمسألة الشارح المذكورة في كلامهم مما ينازع البلقيني فما ذكره في مسألة الثوب حيث قال، ولو غصب ثوبا ثم أحضر ذلك وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك بل غيره جعل المغصوب كالتالف فيلزم الغاصب القيمة وإذا قال المالك غصب مني ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة. اهـ بل قياس ما ذكروه في هذه المسائل أنه لا يلزم الغاصب شيء في الصورتين وقد يتوهم الفرق بأنهما لم يتفقا على الغصب فيما ذكره الأصحاب بخلاف مسألة البلقيني وهو فاسد بل اتفقا عليه فيما ذكره الأصحاب خصوصا في مسألة الطعام بل لا نسلم

اتفاقهما عليه فيما ذكره وقوله وإذا قال المالك غصب إلخ قال م ر ممنوع بل الوجه أنه إن وافق الغاصب على أن ما غصبه هو ما أحضره فلا معنى للنزاع ولا يلزمه خمسة؛ لأن الرخص غير مضمون، وإن لم يوافقه على ذلك فقد رد إقراره فلا يلزمه شيء فليتأمل. (قوله ومحله إن تلف إلخ) هذا يجري في الخلقي بالأولى (قوله: لأن الأصل براءته من الزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on distributing mixed usurped property among multiple owners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2454)

وفي فتاوى المصنف غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها بحيث لا تتميز، ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل أخذ قدر حصته فإن خص أحدهم بحصته لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم هذا كله إذا عرف المالك أو الملاك كما تقرر أما لو جهلوا فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله أن يقترضها لبيت المال، وإن أيس منها أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال فلمتوليه التصرف فيها بالبيع وإعطائها لمستحق شيء من بيت المال وللمستحق أخذها ظفرا ولغيره أخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر، ثم رأيت ابن جماعة وغيره صرحوا بذلك وقد قال ابن عبد السلام عقب قول الإمام وغيره لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال فيه جاز أخذ المحتاج إليه، وإن لم يضطر ولا يتبسط اهـ هذا إن توقع معرفة أهله، وإلا فهو لبيت المال كما تقرر فيصرف للمصالح وخرج بخلط أو اختلط عنده الاختلاط حيث لا تعدي

Mas'alah: What options does the owner of damaged property have against multiple sailors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3859)

ويعلم مما يأتي أنه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'we usurped 1000 dirhams from someone, we were ten'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=891)

فرع: لو قال رجل: غصبنا من فلان ألف درهم وكنا عشرة، قال محمد بن الحسن: لا يصدق ويلزمه الكل، وقال زفر: يقبل قوله مع يمينه، قال في البيان:

وبه قال بعض أصحابنا؛ لأن ما قاله محتمل، والأصل براءة ذمته وهو ظاهر؛ لأنه لم يضف الغصب إلى نفسه خاصة.

Sub-topic – Benefits, Fruits, and Offspring of Usurped Property

Mas'alah: Who owns the profit when a usurper trades with usurped money on credit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3296)

[مسألة: غصب مالا واتجر بذمته] وإن غصب من رجل دراهم أو دنانير، فاتجر في ذمته، ونقد الدراهم والدنانير، وربح.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ماله، فهو كثمرة الشجرة، ولأنا لو جعلنا ذلك ملكا للغاصب.. لأدى ذلك إلى ارتفاق الغاصب

بمال المغصوب منه بغير إذنه، فجعل ذلك ملكا للمغصوب منه بغير إذنه؛ لينحسم الباب) . و [الثاني] : قال في الجديد: (هو ملك للغاصب؛ لأن ذلك ليس بمتولد من مال المغصوب منه، وإنما هو نماء ملك الغاصب، فهو كما لو غصب من رجل أرضا، وزرع فيها زرعا) .

Mas'alah: Who owns the game caught by a usurped slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3297)

[مسألة: غصب عبدا فاصطاد] وإن غصب من رجل عبدا، فاصطاد العبد صيدا في يد

الغاصب.. كان الصيد ملكا للمغصوب منه؛ لأن يد العبد كيد مولاه. قال الصيمري: ولا يضمن الغاصب الصيد إلا أن يحول بين العبد وبين الصيد، وهل يجب على الغاصب أجرة العبد في المدة التي اصطاد فيها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه أجرته؛ لأنه حال بين سيده وبين منافعه. والثاني: لا يجب عليه؛ لأن المنافع في هذه المدة صارت للمولى. وإن أكره الغاصب العبد على الاصطياد، فاصطاد.. فهل يكون الصيد ملكا لمولى العبد؟ فيه وجهان حكاهما الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped tool or trained animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3297)

[فرع: غصب آلة الصيد يوجب أجرتها]] : وإن غصب من رجل شبكته، أو شركه، أو سفينة، أو قوسا، فاصطاد بها.. فالصيد للغاصب؛ لأنه لا صنع للآلة، ويجب على الغاصب أجرة الآلة؛ لأنه حال بين مالكها وبينها.

وإن غصب منه جارحة معلمة، فأرسلها على صيد، فأخذته.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الصيد للغاصب؛ لأنه هو المرسل للجارحة، فكان الصيد له، كما قلنا في الشبكة. فعلى هذا: يجب عليه أجرة الجارحة إن كان يجوز استئجارها، كالفهد. والثاني: أن الصيد للمغصوب منه؛ لأن للجارحة فعلا في أخذ الصيد، فكان الصيد لمالكها، كالعبد، بخلاف الشبكة، فإنه لا فعل لها في أخذ الصيد. فعلى هذا: هل يجب للمغصوب منه أجرة الجارحة مدة اصطيادها؟ على الوجهين في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on produce from usurped seeds or eggs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3298)

[مسألة: غصب أرضا أو بذرا، فالنتاج للمغصوب منه] : إذا غصب من رجل بذرا، فبذره في أرضه، أو بأرض المغصوب منه.. فجميع ما خرج منه ملك للمغصوب منه. وحكى المسعودي [في (الإبانة) ق\ 313] وجها آخر: أنه للغاصب، وعليه مثل البذر. والأول أصح؛ لأن هذا عين مال المغصوب منه، فهو كالعبد الصغير إذا كبر، وهكذا الوجهان إذا غصب بيضا، فصار فراخا.. فالصحيح: أنه للمغصوب منه؛ لما ذكرناه، فإن نقص الزرع عن البذر، أو قيمة الفراخ عن قيمة البيض.. فعلى الغاصب ضمان النقص؛ لأنه نقص حدث في يده، فضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped camel calf that grows too large to exit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3321)

[فرع: أدخل فصيلا غصبه إلى داره فكبر] : إذا غصب من رجل فصيلا، وأدخله الغاصب إلى داره، فكبر، ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الباب.. هدم الباب، وأخرج الفصيل، ولا شيء على مالك الفصيل؛ لأن التفريط حصل من الغاصب. وإن أدخله صاحب الفصيل إلى دار غيره، أو انفلت الفصيل بنفسه، ودخل الدار.. نقض الباب، وأخرج الفصيل، ووجب على مالك الفصيل ما يلزم على إصلاحه من المؤنة؛ لأن ذلك حصل لتخليص ملكه، وكذلك لو اشترى من رجل دارا، وله فيها مال لا يمكن إخراجه

إلا بنقض الباب، كالصندوق الكبير، والحب الكبير.. هدم الباب لإخراج ذلك، ووجب على البائع إصلاح الباب كما كان؛ لأن الهدم حصل لتخليص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a stallion and using it for breeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3324)

[فرع: غصب فحلا وأنزاه على بهائمه] :

Mas'alah: Who owns the offspring when a usurped stallion is used for breeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3324)

وإن غصب من رجل فحلا، فأنزاه على بهائمه، فنتجت.. فإن الأولاد تكون ملكا للغاصب؛ لأن الولد يتبع الأم في الملك، كما نقول فيمن زوج أمته، فأولدت، ويلزمه أن يرد الفحل، فإن نقص منه شيء بالإنزاء.. لزمه ضمانه؛ لأنه نقص بعدوانه، وأما الأجرة: فإن قلنا: يجوز استئجار الفحل للضراب.. لزمه أجرته، وإن قلنا: لا يجوز، وهو الصحيح.. لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping female sheep and using one's own stallion for breeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3324)

وإن غصب غنما إناثا، فأنزى عليها فحله، فنتجت.. فإن الولد يكون ملكا للمغصوب منه؛ لأن الولد تابع للأم في الملك، فإن نقصت قيمتها بالولادة.. لزمه ضمان ذلك، فإن أخذ منها لبنا، أو صوفا.. قال الشافعي: (ضمن اللبن بمثله، والصوف بمثله إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل.. رد قيمته) . فقال ابن الصباغ: الصوف له مثل. وقال الشيخ أبو حامد: إن كان للصوف نوع معلوم.. ضمنه بمثله إن كان له مثل، وإن لم يكن له نوع، ولا مثل له.. فيضمنه بقيمته. قال: والصحيح: أنه لا مثل له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking increases and compensation for defects in a reclaimed item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=710)

فصل في الرجوع بالزيادات وأرش النقصان [1] ويرجع في العين بزيادتها المتصلة، وفي المنفصلة وأرش نقصان الصفة وجهان مبنيان على أنا هل نتبين أن الملك لم يحصل، أو حصل ثم انقطع باستحقاق الرجوع؟ واستشهد القفال لسقوط الأرش بما لو رد المبيع بالعيب بعد تعيب الثمن في يد البائع، فإنه يرجع بالثمن دون أرشه، وهذا بعيد، (1) في "ح" : "النقص" .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for feeding or pasturing livestock in cases of usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=719)

730 - فصل في قصد العلف والإسامة وفي اشتراط القصد في العلف والإسامة وجهان بنوا عليهما علف

الغاصب وإسامته، والظاهر أن علف الغاصب لا يقطع الإسامة؛ إذ لا مؤونة فيه على المالك؛ فإن شرطنا القصد، فعلفها المالك قصدا، أثر، وقيل: إن قصد علفها لعائق لو زال لردها إلى الإسامة، فلا أثر لهذا القصد. مثاله: لو غطى الثلج المرعى، فعلفها مرتقبا زواله؛ ليردها إلى الرعي، فلا تنقطع الإسامة بذلك وإن طال وكثر.

Mas'alah: What is the ruling on spoiled wheat and similar perishable usurped items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1556)

فرع إذا تعفنت الحنطة بحيث يسرع فسادها، ردها مع أرشها على أقيس الأقوال، وعلى الثاني: يلزمه مثلها سليما، وعلى الثالث: يتخير المالك بين أخذها مع الأرش، وبين أن يدعها للغاصب ويأخذ المثل، وحيث أوجبنا الأرش فهو من نقد البلد؛ لأن صفة المثلي ليست مثلية. ولو غصب دقيقا وسمنا وحلاوة، فاتخذ من ذلك حلوا، فهو على الأقوال عند الأصحاب؛ لتسارع الفساد إليه. وأما المرض المأيوس العسر العلاج، كالسل والدق [1] والاستسقاء، فقد تردد فيه أبو محمد، ومال إلى إلحاقه بعفن الحنطة، وهذا لا يصح؛ إذ لا يقطع بإفضاء المرض إلى الهلاك، فكم من مريض قطع بهلاكه، ثم برئ. ولو طحن الحنطة رد الدقيق مع الأرش؛ لأنه يعد مدخرا وإن قصرت مدته، بخلاف الحنطة العفنة، فإنها لا تعد من المدخرات. * * * 1932 –

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring of a usurped animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1559)

ولو حملت البهيمة عنده ووضعت، ضمن الولد؛ فإن وضعته ميتا ضمن ما نقص من قيمة الأم؛ فإن لم ينقص شيء لم يضمن على المذهب، وأبعد من أوجب قيمته بتقدير الحياة، وإنما ضمنت الأولاد بالغصب؛ لأن الغاصب تسبب إلى وضع يده عليهم، واليد تثبت بالسبب والمباشرة، كالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring of a usurped animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1559)

ولو غصب بقرة، فتبعها عجلها، أو غصب الهادي فتبعه القطيع، ففي كون ذلك تسببا وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on usurping eggs or seeds that later develop?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1572)

وإن غصب بيضا ففرخ، أو حبا فبذره فسنبل، وجب رد الفرخ والسنبل، وهل يضم إليهما قيمة البيضة ومثل الحب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the two scenarios when a garment and dye are both usurped?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1574)

1951 - فرع إذا غصب ثوبا وصبغا فلهما حالان: (1) في "ل" : "لم نشترط" .

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the garment and dye are the same in usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1575)

إحداهما: أن يتحد مالكهما؛ فإن لم تتغير قيمتهما فلا ضمان، وللمالك الإجبار على الفصل، كما يجبر على إزالة الأوصاف، ولا يضمن أرش النقص. ولو غصب حليا، فاتخذ منه حلية أخرى، لم يكلف الرد إلى الصنعة الأولى، وإن نزلت القيمة بسبب الصبغ إلى عشرة رد الثوب وبدل الصبغ، وإن نزلت إلى خمسة عشر رده ونصف بدل الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the owners of the garment and dye are different in usurpation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1575)

الحال الثانية: أن يتعدد المالك، بأن يصبغ ثوب زيد بصبغ عمرو؛ فإن تعذر الفصل، ولم تتغير القيمة، فهما شريكان، ولا ضمان على الغاصب، وإن نزلت قيمتهما إلى عشرة بسبب الصبغ، رد الثوب على مالكه، وغرم للآخر بدل الصبغ، وإن انحطت إلى خمسة فالشركة بالأثلاث، وعلى الغاصب نصف بدل الصبغ، وإن أمكن فصل الصبغ من غير زيادة ولا نقص، فرضي المالكان بإبقائه، فهما شريكان، ولهما الإجبار على الفصل، فإن نقص بالفصل شيء ضمنه الغاصب، بخلاف إلزامه بإبطال الصفات، فإن بلغت القيمة ثلاثين، ففصله باختياره، ضمن الأرش لكل واحد منهما من حساب خمسة عشر، وإن أجبراه ضمن الأرش من حساب العشرة، وإن أجبره أحدهما دون الآخر ضمن للمجبر من حساب العشرة، وللآخر من حساب خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sheep with milk, wool, and offspring?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1587)

الخامس: لو غصب شاة لها در وصوف ونسل، ضمن ما دخل تحت يده من ذلك، وتوقف الشافعي في كون الصوف مثليا؛ إذ لا تتساوى أجزاؤه من الشاة الواحدة، فكيف من الشاتين.

Mas'alah: Is the benefit of a dog guaranteed in cases of usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

لا) المنفعة (من الكلب) ولو كلب صيد، أو نحوه فإنها لا تضمن بتفويت ولا فوات؛ لأنها غير متقومة)

Mas'alah: Who owns the prey caught by a usurped hunting dog?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

وما صاد) ه الكلب المغصوب بإرسال الغاصب ملك (لغاصب) الكلب لا لصاحبه إذ الجارحة آلة كالشبكة، والقوس وكالكلب في هذا سائر الجوارح)

Mas'alah: Who owns the prey caught by a usurped slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

وما العبيد) بالتصغير أي: وليس ما صاده العبد المغصوب (كذا) أي: لغاصبه بل لمالكه لاستقلال العبد بالصيد، والتصريح بهذا من زيادته ولو أمر عبدا لا يميز بذلك ففعل، فظاهر كلامهم أن الصيد لمالكه، وهو ظاهر؛ لأن له اختيارا في الجملة مع أنه آدمي، وإن كان تعليلهم السابق يقتضي خلافه (

Mas'alah: Does the prey caught by a usurped slave reduce the rental owed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

ولا يسقط أجرا صيد) أي: ولا يسقط أجرة العبد المغصوب صيده؛ لأنه لو كان بيد مالكه ربما صرف منفعته إلى ما تزيد أجرته على أضعاف قيمة الصيد (

Mas'alah: Who owns the skin of a dead animal after it is tanned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=59)

أحدها: يكون ملكا لربه دون دابغه كالخمر المنقلب خلا في يد أحده يكون ملكه لربه دون من صار خلا في يده. والوجه الثاني: يكون ملكا لدباغه دون ربه كالمحيي أرضا موات بعد إجازة غيره يكون ملكا لمن أحياها دون من أجازها. والوجه الثالث: أنه كان رب الجلد قد رفع يده عنه فأخذه الدابغ فدبغه كان ملكا لدابغه دون ربه وإن كانت

يده عليه فغصبه إياه كان ملكا لربه دون دابغه، وإنما كان كذلك لأن جلد الميتة لا يوصف بثبوت الملك عليه وإنما يوصف اليد عليه فإذا رفع يده زالت صفة استحقاقه.

Mas'alah: Who owns wine that turns into vinegar in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2375)

(فصل) إذا أخذ رجل خمرا لغيره بغصب أو غيره فاستحال خلا في يده كان ملكا للأول دون من استحال في يده لأن الخمر غير مقر في يده إذ لا يجوز أن تقر اليد على الخمر فصار استحالتها في يده كاستحالتها خلا في غير يده وإذا استحال خلا في غير يده كان المالك الأول أولى به كذلك وإن استحال في يده.

Mas'alah: Who owns the skin of a dead animal after it is tanned by a usurper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2375)

(فصل) إذا أخذ رجل جلد ميتة بغصب أو غيره فدبغه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن يكون ملكا لربه الأول دون الدابغ كالخمر إذا استحالت خلا. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يكون ملكا للدابغ ولا يكون ملكا لربه الأول بخلاف الخمر لأنه لا يملك إلا بإحداث فعل، فوجب أن يكون ملكا لمن وجد منه الفعل وليس كذلك استحالة الخمر لأنه ملك بغير إحداث فعل. وعلى هذين الوجهين يبني عود للجلد المدبوغ إلى الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the original item when dye or oil is added as a subordinate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2566)

أحدهما: أن الثوب أصل ودخول الصبغ عليه تبع وكذلك السويق أصل ولته بالزيت تبع فلم يبطل استرجاع الأصل بحدوث البيع وليس كذلك الزيت لأنه خالطه ما صار تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring born during usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2970)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "في ولدها الذين ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها" .

قال الماوردي: وهذا كما قال. ولد المغصوبة مضمون على الغاصب سواء كان الحمل موجودا عند الغصب أو حادثا بعده وقال أبو حنيفة ولد المغصوبة غير مضمون على الغاصب سواء كان الغصب حملا أو حادثا إلا أن يمنع منه بعد الطلب فيضمن بالمنع استدلالا بما ذكر في زيادة البدن، في أن حصول الشيء في يده من غير فعل لا يوجب الضمان عليه كالريح إذا أطارت ثوبا والشاة إذا دخلت له دارا. ودليلنا: هو أن ولد المغصوبة في يد الغاصب كالأم بدليل أنه لو ادعاه لقبل قوله لمكان يده فوجب أن يكون ضامن له باليد كأمه ولأن ضمان الغصب أقوى من ضمان الصيد، ثم ثبت أن ولد الصيد مضمون على المحرم فولد الغصب أولى أن يكون مضمونا ويتحرر من اعتلاله

قياسان: أحدهما: أن ما ضمنت به الأم من التعدي ضمن به الولد كالصيد على المحرم. والثاني: أن ما ضمن به ولد الصيد ضمن به ولد المغصوبة كما لو منع، ولأن أبا حنيفة يمنع من أن يكون حملها وقت الغصب مضمونا أو مغصوبا. والدليل عليه هو أنه نهى عن أصل مضمون بالتعدي فصح أن يكون مضمونا ومغصوبا كالصوف واللبن. ولأنه متصل بالمغصوب فصح أن يكون مضمونا كالسمن ولأن ما ضمن بالجناية ضمن بالغصب كالمنفصل، ولأن ما صح أن يضمن بالغصب خارج وعائه، صح أن يضمن به في وعائه كالدرهم في كيس والحلي في حق. فأما الجواب عن استدلالهم بدخول الشاة إلى داره والثوب إذا أطارته الريح إليها فهو أنه لا يكون بذلك متعديا فلم يكن ضمانا ويكون بإمساك الولد متعديا فكان ضامنا. ألا ترى أن دخول الصيد إلى داره لا يوجب عليه الضمان لعدم تعديه وولادة الصيد في يده توجب عليه الضمان لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the offspring of a usurped female slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2971)

فصل : فإذا ثبت أن ولد المغصوبة مضمون على الغاصب فسواء تلف بعد إمكان رده أو قبل إمكانه فضمان قيمته في أكثر أحواله من حين الولادة إلى وقت التلف فإن نقصت قيمة أمه بعد الولادة فإن كان نقصها لغير الحمل ضمنه مع قيمة الولد وإن كان نقصها لأجل الحمل لم يضمنها معا لأن ضمان ولدها هو ضمان لحملها فكان ضامنا لأكثر الأمرين من نقص الحمل وقيمة الولد. فصل : فإذا تقرر ما وصفناه فللولد ثلاثة أحوال يضمن فيها، وحال لا يضمن فيها، وحال مختلف فيها. فأما حال الضمان ففي الغصب والجناية والإحرام فإن ضمان الولد فيها واجب كالأم. وأما حال سقوط

الضمان ففي الإجارة والرهن. والوديعة فإن ولد المستأجرة

والمرهونة والمودعة غير مضمون كالأم. فأما الحال المختلف فيها ففي العارية والبيع الفاسد ففي ضمان الولد فيها وجها مبينان على اختلاف أصحابنا في ضمان الأم في العارية والبيع الفاسد هل هو مضمون ضمان غصب أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه ضمان غصب فعلى هذا يكون الولد مضمونا بأكثر الأمرين من قيمته أو نقص الحمل كالغصب. والوجه الثاني: أنه يكون مضمون ضمان عقد فعلى هذا يكون الولد غير مضمون لأنه لم يدخل في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped property and hunting with a usurped tool?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2972)

فصل : فأما إذا غصب مالا فاتجر به وربح فيه ففي ربحه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم إنه لرب المال وهو مذهب مالك. والقول الثاني: أنه للغاصب وهو مذهب أبي حنيفة ويذكر توجيه القولين في كتاب القراض فأما إذا غصب شيئا فصاد به فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون آلة كالشبكة والقوس فالصيد للغاصب وعليه أجرة الآلة. والضرب الثاني: أن يكون عبدا فالصيد للمغصوب منه لأن يده يد لسيده وهل على الغاصب أجرته في مدة صيده أم لا؟ على وجهين: أحدهما: عليه الأجرة لأنه غاصب. والثاني: لا أجرة عليه لأن السيد قد صار إلى منافعه في ذلك الزمان. والضرب الثالث: أن يكون جارحا كالكلب والفهد والنمر ففي الصيد وجهان: أحدهما: للغاصب لأنه المرسل فعلى هذا عليه أجرة الفهد والنمر. وهل عليه أجرة الكلب أم لا؟ على وجهين.

والوجه الثاني: أن الصيد للمغصوب منه تغليبا للمالك فعلى هذا هل يلزم الغاصب أجرة ذلك في زمان صيده أم لا؟ على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: What are the conditions for compensating the benefits of a usurped item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2983)

فصل : فإذا تقرر أن منافع المغصوب مضمونة فضمانها بشرطين: أحدهما: أن تكون المنفعة مما يعاوض عليهما بالإجارة وما لا تصح إجارته كالنخل والشجر والدراهم والدنانير لم يلزم في الغصب أجرة. والثاني: أن يستديم مدة الغصب زمانا يكون لمثله أجرة فإن قصر زمانه عن أن يكون لمثله أجرة لم يلزمه بالغصب أجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the dye belongs to the owner of the garment in a usurpation case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3004)

فصل : وأما إذا كان الصبغ لرب الثوب فكالرجل غصب ثوبا يساوي عشرة وصبغا يساوي عشرة وصبغ به الثوب فإن لم يمكن استخراج الصبغ، نظر قيمة الثوب مصبوغا، فإن كان يساوي عشرين درهما أخذه المالك ولا شيء له على الغاصب، وإن نقص مصبوغا عن العشرين أخذه مالكه ورجع بما بقي بعد قيمته من العشرين ليستكمل قيمة الثوب والصبغ. فإن كان استخراج الصبغ ممكنا فلا حق للغاصب في استخراجه لأنه لا يملك عينا فيه وللمالك حالتان: إحداهما: أن يرضى بترك الصبغ في الثوب فله ذلك ويأخذ معه ما نقص من القيمتين إن حدث فيها نقص والله أعلم.

والحال الثانية: أن يدعو إلى استخراج الصبغ، فينظر، فإن كان له في استخراجه غرض صحيح وذلك من وجوه منها أن يحتاج إلى الثوب أبيض، ومنها أن يحتاج إلى الصبغ في غيره، ومنها أن يكون استخراجه أكثر من قيمته، ومنها أن يكون لاستخراجه مؤنة يذهب بها شطر قيمته، فإن الغاصب مأخوذ باستخراجه وضمان نقص إن حدث فيه، وإن لم يكن له في استخراجه غرض نظر، فإن لم يستضر الغاصب بنقص بضمنه في الثوب أخذ باستخراجه، وإن كان يستضر بنقص يحدث فيه فهل يؤخذ جبرا باستخراجه أم لا؟ على وجهين، كالشجرة في الأرض: أحدهما: يؤخذ باستخراجه لاستحقاق المالك باسترجاع ملكه على ما كان عليه قبل غصبه فعلى هذا يضمن ما نقص من القيمتين ولا يضمن زيادة إن كانت قد حدثت بالصبغ، ولو طالب بغرم النقص من غير استخراج أجيب إليه. والوجه الثاني: أنه يقر على حالته ولا يجبر الغاصب على استخراجه لما فيه من العبث والإضرار، ولو سأل غرم نقص لو كان يحدث بالاستخراج لم يجب إليه إلا أن يكون في اجتماعهما نقص من القيمتين فيضمن ذلك النقص.

Mas'alah: What is the ruling when the dye belongs to a third party in a usurpation case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3005)

فصل: في صبغ الأجنبي وأما إذا كان الصبغ لأجنبي فلا يخلو من أن يمكن استخراجه أو لا يمكن فإن لم يمكن استخراجه كان رب الثوب ورب الصبغ شريكين في الثوب مصبوغا بقيمة الثوب وقيمة الصبغ لاجتماع ماليهما فيه، ثم لا تخلو قيمة الثوب مصبوغا من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بقدر القيمتين. والثاني: أن يكون أقل.

والثالث: أن يكون أكثر. فإن كان بقدر القيمتين مثل أن تكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فيساوي الثوب مصبوغا عشرين، فإذا تسلماه مصبوغا برئ الغاصب من حقهما وكانا فيه على الشركة بالقيمتين، فإن بذل رب الثوب لرب الصبغ قيمة صبغه أجبر على أخذها لأنه لا يقدر على عين ماله لكونه مستهلكا في الثوب فلو بذل رب الصبغ لرب الثوب قيمة ثوبه لم يجبر على قبولها وقيل: إنه مخير بين أخذها، وبذل قيمة الصبغ لأن الثوب أصل عينه قائمة، والصبغ تبع قد استهلك في الثوب وإن كان قيمة الثوب مصبوغا أقل من القيمتين، مثل أن تكون خمسة عشر درهما فتنقسم بينهما نصفين بالقسط على القيمتين ويرجع كل واحد منهما على الغاصب بدرهمين ونصف هي نقص ما غصب منه فيصيران راجعين عليه بخمسة دراهم تكملة العشرين. وإن كان قيمة الثوب مصبوغا أكثر مثل أن تكون

قيمته ثلاثين درهما، فتكون بينهما نصفين بقدر القيمتين لحدوث العشرة الزائدة في ماليهما وإن كان استخراجه ممكنا فلرب الثوب ورب الصبغ الأحوال الأربعة: أحدها: أن يتفقا على ترك الصبغ في الثوب فلذلك لهما ثم إن كان فيه نقص رجعا به على الغاصب ليستكملا القيمتين. والحال الثاني: أن يتفقا على استخراجه فذلك لهما سواء أضر استخراجه بالغاصب في حدوث نقص يلزمه غرمه أم لا، لأن المالكين قد اتفقا على تمييز المالين ثم يرجع كل واحد منهما على الغاصب بما حدث من النقص في ماله بالاستخراج لتعديه المتقدم بالصبغ. والحال الثالث: أن يدعو رب الصبغ وحده إلى استخراجه فله ذلك ويرجع رب الثوب على الغاصب بنقص ثوبه ورب الصبغ ينقص صبغه فإن كان استخراجه يحدث في الثوب نقصا وليس للغاصب حاضرا فيرجع به عليه، قيل لرب الصبغ ليس لك استخراج صبغك إلا أن تغرم لرب الثوب نقص ثوبه ويكون ذلك دينا لك على الغاصب ويرجع به عليه بعد القدرة. والحال الرابع: أن يدعو

رب الثوب وحده إلى استخراجه فإن لم يدخل بذلك نقص في الصبغ أخذ الغاصب بالتزام مؤنة الاستخراج وغرم النقص إن كان يدخل على الصبغ بعد أن استخرج لم يؤخذ رب الصبغ باستخراج الصبغ إلا أن يبذل له رب الثوب نقص الصبغ على الغاصب أم لا؟ على وجهين من اختلاف الوجهين الماضيين في إجبار الغاصب على استخراجه لو كان الصبغ له.

Mas'alah: What is the analogy between dye and soil in usurpation rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3006)

فصل : قال المزني رضي الله عنه هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه، يعني أن الغاصب ممنوع من استخراج صبغه كما هو ممنوع عنده من رد التراب فأما التراب فقد مضى الكلام فيه. وأما الصبغ فهو عين مال لا يمنع من استرجاعه وإن كان غاصبا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on offspring from usurped animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3014)

فصل : وإذا غصب رجل بيضا فراخا أو فروخا كان ملكا للمغصوب منه لتولده من ملكه ولو غصب منه شاة فأنزا عليه فحله فوضعت سخلا كان ملكا للمغصوب منه لأن الولد تبع للأم في الملك ولو غصب منه فحلا فأنزاه على شاة له فوضعت سخلا كان للغاصب لأنه

مالك للأم ولا شيء للمغصوب منه في نزو فحله لأنه عصب فحل محرم الثمن إلا أن يكون النزو قد نقص من بدنه وقيمته فيرجع على الغاصب بقدر نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a chick hatched from a usurped hen's egg?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8068)

فعلى هذا يقول إن نبتت النواة نخلة بنفسها، ونبت البذر في الأرض بنفسه، كان لمالكه، وإن كان بعمل صاحب اليد، كان له، يقول في رجل غصب دجاجة فباضت بيضتين حضنت الدجاجة إحداهما حتى صارت فرخا وحضن الغاصب الأخرى، إما تحت الدجاجة، أو تحت غيرها حتى صارت فروجا كان الفرخ الأول لمالك الدجاجة، والفروج الثاني للغاصب. وجميع ذلك كله عندنا لمالك أصله على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped animal and one taken in a void sale?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=418)

وولد المغصوبة، والمأخوذة على البيع الفاسد، وعلى السوم تبع لها كما سبق9 1 الروضة 12/311، مغني المحتاج 1/78. 2 أصحهما في الأولى والثانية: لا يتبعها، وفي الثالثة: الأصح يتبعها. وانظر: الروضة 12/206، 286، المنثور 3/353. 3 الأشباه لابن الوكيل 2/203، نهاية المحتاج 8/438، حاشية الجمل 5/485. 4 نهاية لـ (75) من (أ) . 5 تحفة الطلاب 2/539. (والموطوءة بشبهة) زيادة من (ب) . 7 في

(أ) (والمرهونة) . 8 الأشباه لابن الوكيل 2/203، مغني المحتاج 4/543، الأشباه للسيوطي 269، حاشية الجمل 5/485. (كما سبق) : أسقطت من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4828)

من أكل المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on growth of the compensation in the owner's hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6910)

إذا نما البدل في يد المغصوب منه فلا يخلو حال البدل من أن تكون الزيادة من

Mas'alah: What is the ruling on increases to a usurped item that are then lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6918)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإذا زاد المغصوب في يد الغاصب بأن كانت شجرة فأثمرت، أو جارية فسمنت أو ولدت ولدا مملوكا، ثم تلف، ضمن ذلك كله، لانه مال للمغصوب منه حصل في يده بالغصب، فضمنه بالتلف، كالعين المغصوبة، وان ألقت الجارية الولد ميتا ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يضمنه بقيمته يوم الوضع كما لو كان حيا، وهو ظاهر النص لانه غصبه بغصب الام فضمنه بالتلف كالام. (والثانى) أنه لا يضمنه، وهو قول أبى اسحاق، لانه انما يقوم حال الحيلولة بينه وبين المالك، وهو حال

الوضع، ولا قيمة له في تلك الحال فلم يضمن، وحمل النص عليه إذا ألقته حيا ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a purchase made with usurped dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6918)

(فصل) وان غصب دراهم فاشترى سلعه في الذمه، ونقد الدراهم في ثمنها وربح، ففى الربح قولان، قال في القديم: هو للمغصوب منه، لانه نماء ملكه فصار كالثمرة والولد، فعلى هذا يضمنه الغاصب إذا تلف في يده كالثمرة والولد، وقال في الجديد: هو للغاصب لانه بدل ماله فكان له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's catch and the hire of a usurped slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6918)

(فصل) وان غصب عبدا فاصطاد صيدا فالصيد لمولاه، لان يد العبد كيد المولى فكان صيده كصيده وهل تلزم الغاصب أجرة العبد للمدة التى اصطاد فيها فيه وجهان. (أحدهما) تلزمه لانه أتلف عليه منافعه (والثانى) لا تلزمه لان منافعه صارت إلى المولى، وان غصب جارحه كالفهد والبازى فاصطاد بها صيدا ففى صيده وجهان (أحدهما) أنه للغاصب، لانه هو المرسل والجارحه آله، فكان الصيد له، كما لو غصب قوسا فاصطاد بها، وعليه أجرة الجارحة لانه أتلف على صاحبها منافعها (والثانى) أن الصيد للمغصوب منه، لانه كسب ماله فكان له كصيد العبد فعلى هذا في أجرته وجهان على ما ذكرناه في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped female slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6919)

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي: وفى ولد المغصوبة الذى ولد في الغصب مضمون على الغاصب سواء كان الحمل موجودا عند الغصب أو حادثا بعده وقال أبو حنيفة: ولد المغصوب غير مضمون على الغاصب سواء كان الحمل موجودا عند الغصب أو حادثا بعده، إلا أن يمنع من بعد الطلب فيضمن بالمنع استدلالا بما ذكره في زيادة البدن من أن حدوث الشئ في يده من غير فعل لا يوجب الضمان عليه كالريح إذا أطارت ثوبا إليه أو الشاة إذا دخلت دارا. ودليلنا: هو أن ولد المغصوبة في يد الغاصب كالام بدليل أنه لو ادعاه لقبل قوله لمكان يده فوجب أن يكون ما مثاله باليد كأمه، ولان ضمان الغصب أقوى من ضمان العبد، ثم ثبت أن ولد الصيد مضمون على المحرم فولد الغصب أولى أن يكون مضمونا على الغاصب، لانه نماء عن أصل مضمون بالتعدي فصح أن يكون مضمونا ومغصوبا كالصوف واللبن، ولانه متصل بالمغصوب فصح أن يكون مضمونا كالسمن وثمر الغرس، ولان ما ضمن بالجناية ضمن بالغصب كالمنفصل، ولان ما صح أن يضمن بالغصب خارج وعائه كالدراهم في كيس والحلى في حق.

وأما الجواب عن استدلالهم بدخول الشاة إلى داره والثوب إذا أطارته الريح إليها فهو أن لا يكون بذلك متعديا فلم يكن ضامنا ويكون بإمساك الولد متعديا فكان ضامنا. ألا ترى أن دخول الصيد إلى داره لا يوجب عليه الضمان لعدم تعديه، وولادة الصيد في يده توجب عليه الضمان لتعديه. فإذا ثبت أن ولد المغصوبة مضمون على الغاصب فسواء تلف بعد إمكان رده أو قبل إمكانه في ضمان قيمته في أكثر أحواله فيه من حين الولادة إلى وقت التلف، فإن نقصت قيمة أمه بعد الولادة – فان كان نقصها لغير

الحمل – ضمنه مع قيمة الولد، وان كان نقصها لاجل لم يضمنهما معا لان ضمان ولدها هو ضمان لحملها، فكان ضامنا لاكثر الامرين من نقص الحمل وقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6920)

فأما إذا غصب مالا فاتجر به وربح فيه ففى ربحه قولان: أحدهما وهو قوله في القديم: أنه لرب المال، وهو مذهب مالك. والقول الثاني: أنه للغاصب وهو مذهب أبى حنيفة، وسنذكر توجيه القولين في القراض،

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped tool or animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6920)

فأما إذا غصب شيئا فصاد به، فعلى ثلاثة أضرب. أحدها: أن يكون آلة كالشبكة والقوس فالصيد للغاصب وعليه أجرة الآلة، والضرب الثاني: أن يكون عبدا فالصيد للمغصوب منه لان يده يد لصاحبه وهل على الغاصب أجرته مدة صيده أم لا؟ على وجهين

أحدهما: عليه الاجرة، لانه غاصب. والثانى: لا أجرة عليه لان السيد قد صار إلى منافعه في ذلك الزمان. والضرب الثالث: أن يكون جارحا كالكلب والفهد والنمر ففى الصيد وجهان. أحدهما: للغاصب لانه المرسل فعلى هذا عليه أجرة الفهد والنمر، فهل عليه

أجرة الكلب أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on eggs that hatch or a ewe impregnated by a usurper's ram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6921)

(فرع) إذا كان قد غصب بيضا فصار فراخا أو فروجا كان ملكا للمغصوب منه لتولده في ملكه، ولو غصب منه شاة فانزى عليها فحله فوضعت سخلا كان للغاصب، لان مالك الام ولا شئ للمغصوب منه في نزو فحله لانه عسب فحل محرم الثمن إلا أن يكون النزو قد نقص من بدنها وقيمتها فيرجع على الغاصب بقدر النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper feeding usurped food to another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6950)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper feeding usurped food to another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6950)

ينبنى على ما تقدم أنه إذا غصب طعاما فأطعمه غيره فللمالك تضمين أيهما شاء، لان الغاصب حال بينه وبين ماله، والآكل أتلف مال غيره بغير اذنه وقبضه عن يد ضامنة بغير اذن مالكه، فان كان الآكل عالما بالغصب استقر الضمان عليه لكونه أتلف مال غيره

بغير اذن عالما من غير تغرير، فإذا ضمن الغاصب رجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper giving usurped food as a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6950)

قال الشافعي: ولو غصب طعاما فأطعمه من أكله ثم استحق كان المستحق أخذ الغاصب به، فان غرمه فلا شئ للواهب على الموهوب له، وان شاء أخذ الموهوب له، فان غرمه فقد قيل يرجع على الواهب وقيل لا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usurped property by the usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6950)

قال المزني أشبه بقوله: ان هبة الغاصب لا معنى لها وقد أتلف الموهوب له ما ليس له ولا للواهب فعليه غرمه ولا يرجع به، فان غرمه الغاصب رجع به عليه. وهذا عندي أشبه بأصله.

Mas'alah: What are the divisions of the case of a usurper giving usurped food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6950)

وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين يتضمن كل قسم منها ثلاثة أنواع: فأما القسم الاول فأول أنواعه أن يهبه فيأكله الموهوب له، فرب الطعام بالخيار بالرجوع على أيهما شاء

(ثانيها) وهو أن يأذن له في أكله من غير هبة ولا اقباض، فان علم الآكل أنه مغصوب كان مضمونا عليه وربه أيضا بالخيار لتغريم أيهما شاء، فان أغرم الآكل فقد اختلف أصحابنا، فذهب البغداديون إلى أن في رجوعه على الغاصب قولين. وذهب البصريون إلى الرجوع به قولا واحدا. والفرق بين الآكل والموهوب له أن استهلاك الاكل بإذن الغاصب فرجع عليه، وأن استهلاك الموهوب له بغير اذنه فلم يرجع عليه، فان رجع المالك على الغاصب يكون رجوعه فعلى مذهب البغداديين يكون رجوعه بالغرم على الآكل على قولين وعلى مذهب البصريين لا يرجع به قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper feeding someone's animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6951)

وثالثها: أن يطعمه بهيمة رجل فهذا على ضربين

Mas'alah: What is the ruling when a usurper feeds an animal without or with the owner's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6951)

أن يكون ذلك بغير أمر مالك البهيمة فهو مضمون على الغاصب وحده، ويرجع به المالك على الغاصب ولا يرجع على مالك البهيمة، فإن أعسر به الغاصب فلا شئ له في رقبة البهيمة أو مالكها لان المتلف هو الغاصب، وإن كان إطعامها بأمر مالكها نظر، فإن علم بأنه مغصوب عند أمره ضمن ومالك الطعام بالخيار أن يرجع على أيهما شاء وليس للغاصب إذا غرم أن يرجع على الآمر إذا لم يعلم ويرجع إذا علم ويجرى عليه حكم

الآكل والموهوب له من الاذن وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper gives food to its owner who consumes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6951)

وأما القسم الثاني فمصور في الانواع الثلاثة الآتية: إذا وهب الغاصب الطعام لمالكه فأكله فإن علم حين الاكل أنه طعامه لم يرجع بغرمه على الغاصب وان لم يعلم فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper permits the food owner to eat it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6951)

والنوع الثاني: أن يأذن الغاصب لرب الطعام في أكله فإن علم حين الاكل أنه طعامه لم يرجع بغرمه، وان لم يعلم فعلى قول البغداديين يكون رجوعه على قولين وعلى قول البصريين يرجع به قوله واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper feeds the owner's animal or sells the food to the owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6951)

والنوع الثالث: أن يطعمه بهيمة رب الطعام فان كان بغير أمره رجع عليه بغرمه، وإن كان بأمره فان علم لم يرجع، وان لم يعلم فان دفعه إليه كان رجوعه على قولين، كما

لو وهبه له، وإن لم يدفعه إليه كان على اختلاف المذهبين كما لو أطعمه إياه، فلو باع الغاصب الطعام على مالكه وهو يعلم أو لا يعلم فتلف في يده بعد قبضه أو لم يتلف كان المالك بريئا من الثمن والغاصب بريئا من الضمان، وذهب المصنف إلى أنه إذا علم فيه قولان على ما أوضح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from someone else's garden without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=509)

فصل: وإن مر ببستان لغيره وهو غير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئا بغير إذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" .

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a usurped item in the usurper's possession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=736)

فصل: وإذا زاد المغصوب في يد الغاصب بأن كانت شجرة فأثمرت أو جارية فسمنت أو ولدت ولدا مملوكا ثم تلف ضمن ذلك كله لأنه مال للمغصوب منه حصل في يده بالغصب فضمنه بالتلف كالعين المغصوبة وإن ألقت الجارية الولد ميتا ففيه وجهان: أحدهما أنه يضمنه بقيمته يوم الوضع كما لو كان حيا وهو ظاهر النص لأنه غصبه بغصب الأم فضمنه بالتلف كالأم والثاني أنه لا يضمنه وهو قول أبي إسحاق لأنه إنما يقوم حال الحيلولة بينه وبين المالك وهو حال الوضع ولا قيمة له في تلك الحال فلم

يضمن وحمل النص عليه إذا ألقته حيا ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a purchase made with usurped dirhams?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=736)

فصل: وإن غصب دراهم فاشترى سلعة في الذمة ونقد الدراهم في ثمنها وربح ففي الربح قولان: قال في القديم هو للمغصوب منه لأنه نماء ملكه فصار كالثمرة والولد فعلى هذا يضمنه الغاصب إذا تلف في يده كالثمرة والولد وقال في الجديد هو للغاصب لأنه بدل ماله فكان له.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a usurped slave or hunting animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=736)

فصل: وإن غصب عبدا فاصطاد صيدا فالصيد لمولاه لأن يد العبد كيد المولى فكان صيده كصيده وهل تلزم الغاصب أجرة العبد للمدة التي اصطاد فيها؟ فيه وجهان: أحدهما تلزمه لأنه أتلف عليه منافعه والثاني لا تلزمه لأن منافعه صارت إلى المولى وإن غصب جارية كالفهد والبازي فاصطاد بها صيدا ففي صيده وجهان: أحدهما أنه للغاصب لأنه هو المرسل والجارحة آلة فكان الصيد كما لو غصب قوسا فاصطاد بها وعليه أجرة الجارحة لأنه أتلف على صاحبها منافعها والثاني أن الصيد للمغصوب منه لأنه كسب ماله فكان له كصيد العبد فعلى هذا في أجرته وجهان على ما ذكرناه في

العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped young camel that grows too large to exit a door?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=741)

فصل: وإن غصب فصيلا فأدخله إلى داره فكبر ولم يخرج من الباب نقض الباب لرد الفصيل كما ينقض البناء لرد الساج وإن دخل الفصيل إلى داره من غير تفريط منه نقض الباب وعلى صاحب الفصيل ضمان ما يصلح به الباب لأنه نقض لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب الباب.

Mas'alah: Is a usurper liable for the decrease in value of a slave girl who forgets singing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2701)

قوله: لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ثم نسيته نقل الروياني عن النص أن لا يضمن النقص، لأنه محرم. وعن بعض الأصحاب أنه يضمنه ولهذا لو قتل عبدا مغنيا يغرم تمام قيمته. قال: وهو الاختيار. زاد النووي على هذا فقال: الأصح المختار: هو النص لأنها محرمة. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on a fetus apply to a pregnant animal as well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2711)

قوله: في المسألة ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة، فإن أوجبنا الضمان فهو قيمة يوم الانفصال لو كان حيا في ولد الجارية والبهيمة جميعا، وخرج الإمام وجها في ولد الجارية أنه يضمن بعشر قيمة الأم تنزيلا للغاصب منزلة الجاني. انتهى. وما ذكره آخرا من حكاية هذا الوجه عن تخريج الإمام قد تابعه عليه في "الروضة" وهو غريب، فقد صرح القفال في "فتاويه" بذلك حكما وتوجيها، فإنه حكى الخلاف فيما إذا غصب عبدا فذهبت إحدى عينيه، هل يلزمه النقص، أو يجعل كجناية الأجنبي؟ ثم فرع مسألتنا عليها فقال: وإن قلنا يغرم النقص هناك، ففي هذه المسألة يغرم النقص إن دخلها نقص بالإلقاء، وإن لم يدخل فلا شيء وإن جعلنا كجناية الأجنبي فيغرم عشر قيمة الأم، هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the liability if a returned pregnant slave dies in childbirth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2711)

قوله: ولو ردها وهي حبلى فماتت في يد المالك من الولادة، ذكر أبو عبد

Mas'alah: What is the ruling on offspring when a sheep or ram is usurped for breeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2714)

قوله: ومنها: لو غصب شاة وأنزى عليها فحلا فالولد للمغصوب منه، ولو غصب فحلا

وأنزاه على شاته فالولد للغاصب ولا شيء عليه للإنزاء فإن نقص غرم الأرش، وينبغي أن يخرج وجوب شيء للإنزاء على الخلاف في صحة الاستئجار له. انتهى. قال في "الروضة" : هذا التخريج لابد منه، وإنما فرعوه على الأصح. والله أعلم. وهذا الكلام منهما يقتضي عدم الوقوف على نقل هذا التخريج وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ram for breeding in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2715)

فقد صرح به في "البيان" في هذا الباب وهما يكثران من النقل عنه. فقال: بعد مضي نحو كراسين من أول الباب: فرع: وإن غصب من رجل فحلا فأنزاه، ثم قال: وأما الأجرة، فإن قلنا: يجوز استئجار الفحل للضراب، لزمه أجرته. وإن قلنا: لا يجوز، وهو الصحيح، لم يلزمه. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of offspring from a possessed source in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2954)

وما ذكره -رحمه الله- من نفى الخلاف بين الأصحاب، وتأويل كلامهم، وأنه لو كان حالا من الوالدة لم يقبل جزما ليس كذلك فقد صرح الماوردي والمجاملي وغيرهما بخلاف وجعلوا الحال راجعا إلى الوالدة حتى أورد الماوردي صورة الوصية المذكورة، وأجاب عنها فثبت بذلك أن الخلاف بينهم ثابت محقق، ويعضد القول بثبوت الملك

بذلك أن من ملك أصلا ملك ما يحدث منه ولهذا قلنا إن المغصوب منه يستحق العين بزوائدهما وأما ما ذكره فهو بأسباب نادرة يقتضي إخراجه عن حكم أصله عند بيعها،

Mas'alah: Is a usurper liable for the decrease in value of a singing slave-girl who forgets her songs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3281)

قوله: ويلحق به ما إذا غصب جارية مغنية فنسيت عنده الألحان، هل يرد معها ما نقص من قيمتها بنسيان الألحان؟ ، فيه وجهان: وجه المنع أنه محرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a usurped slave-girl in the buyer's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1841)

ولو ولدت في يدي المشتري أولادا فمات بعضهم وعاش بعضهم خير المغصوب في أن يضمن الغاصب أو المشتري فإن ضمن الغاصب لم يكن له سبيل على المشتري وإن ضمن المشتري وقد ماتت الجارية رجع عليه بقيمة الجارية ومهرها وقيمة أولادها يوم سقطوا أحياء , ولا يرجع عليه بقيمة من سقط منهم ميتا , ورجع المشتري على البائع بجميع ما ضمنه المغصوب لا قيمة الجارية ومهرها فقط .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells a garment and it is worn before being reclaimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1843)

قال وإن كان المغصوب ثوبا فباعه الغاصب من رجل فلبسه ثم استحقه المغصوب أخذه , وكان له ما بين قيمته يوم اغتصبه , وبين قيمته التي نقصه إياها اللبس كان قيمته يوم غصبه عشرة فنقصه اللبس خمسة فيأخذ ثوبه وخمسة وهو بالخيار في تضمين اللابس المشتري أو الغاصب فإن ضمن الغاصب فلا سبيل له على اللابس .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who rides an animal until it becomes emaciated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1843)

وهكذا إن غصب دابة فركبت حتى أنضيت كانت له دابته وما نقصت عن حالها حين غصبها , ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق إنما أنظر إلى تغير بدن المغصوب .

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a usurped property and the distinction from a buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1845)

لأنه كراء ماله أو يأخذ كراء مثله , ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للمالك ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما قضى بها للمالك الذي كان أخذ ما أحل الله له والذي كان إن مات المغل مات من ماله . وإن شاء أن يحبس المغل حبسه إلا أنه جعل له الخيار إن شاء أن يرده بالعيب رده , فأما الغاصب فهو ضد المشتري . الغاصب أخذ ما حرم الله تعالى عليه , ولم يكن للغاصب حبس ما في يديه , ولو تلف المغل كان الغاصب له ضامنا حتى يؤدي قيمته إلى الذي غصبه إياه , ولا يطرح الضمان له لو تلف قيمة الغلة التي كانت قبل أن يتلف . ولا يجوز إلا هذا القول أو قول آخر وهو خطأ

عندنا والله تعالى أعلم وهو أن بعض الناس زعم أنه إذا سكن أو استغل أو حبس فالغلة والسكن له بالضمان , ولا شيء عليه , وإنما ذهب إلى القياس على الحديث الذي ذكرت فأما أن يزعم زاعم أنه إن أخذ غلة أو سكن رد الغلة وقيمة السكنى , وإن لم يأخذها فلا شيء عليه فهذا خارج من كل قول لا هو جعل ذلك له بالضمان , ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغصوبا .

Mas'alah: What is the ruling on the rent of a usurped property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1845)

(قال الربيع) : معنى قول الشافعي ليس للمغصوب أن يأخذ إلا كراء مثله ; لأن كراءه باطل وإنما على الذي سكن إذا استحق الدار ربها كراء مثلها , وليس له خيار في أن يأخذ الكراء الذي أكراها به الغاصب ; لأن الكراء مفسوخ .

Mas'alah: What is the ruling on fruits, offspring, wool, and milk from usurped property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1854)

قال : وإذا غصب رجل لرجل أصلا فأثمر أو غنما فتوالدت , وأصاب من صوفها , وألبانها كان لرب الأصل والغنم وكل ماشية أن يأخذ ماشيته , وأصله من الغاصب إن كان بحاله حين غصبه أو خيرا , وإن نقص أخذه والنقصان ورجع عليه بجميع ما أتلف من الثمرة فأخذ منه مثلها إن كان لها مثل أو القيمة إن لم يكن لها مثل , وقيمة ما أتلف من نتاج الماشية ومثل ما أخذ من لبنها أو قيمته إن لم يكن له مثل , ومثل ما أخذ من

صوفها وشعرها إن كان له مثل وإلا قيمته إن لم يكن له مثل . قال : وإن@

كان أعلفها أو هنأها وهي جرب أو استأجر عليها من حفظها أو سقى الأصل فلا شيء له في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on usurping saffron and a cloth and dyeing the cloth with the saffron?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1857)

قال وإن غصبه زعفرانا وثوبا فصبغ الثوب بالزعفران كان رب الثوب بالخيار في أن يأخذ الثوب مصبوغا ; لأنه زعفرانه وثوبه , ولا شيء له غير ذلك أو يقوم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحا فإن كانت قيمته ثلاثين قوم ثوبه مصبوغا بزعفران فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضمنه خمسة ; لأنه أدخل عليه النقص .

Mas'alah: What is the ruling on usurping ghee, honey, and flour and cooking them together?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1857)

قال : وكذلك إن غصبه سمنا وعسلا ودقيقا فعصده كان للمغصوب الخيار في أن يأخذه معصودا , ولا شيء للغاصب في الحطب والقدر والعمل من قبل أن ما له فيه أثر لا عين أو يقوم له العسل منفردا والسمن والدقيق منفردين فإن كان قيمته عشرة , وهو معصود قيمته سبعة غرم له ثلاثة من قبل أنه أدخل عليه النقص .

Mas'alah: What is the ruling on usurping an animal and barley and feeding the barley to the animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1857)

ولو غصبه دابة وشعيرا فعلف الدابة الشعير رد الدابة والشعير من قبل أنه هو المستهلك له , وليس في الدابة عين من الشعير يأخذه إنما فيها منه أثر .

Mas'alah: What is the ruling on usurping gold and coating it with copper or silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1857)

قال الشافعي : وإن غصبه ذهبا فحمل عليه نحاسا أو حديدا أو فضة أخذ @

Mas'alah: What is the ruling on smelting usurped gold with other gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1858)

وقال : ولو سبكه مع ذهب مثله أو أجود أو أردأ كان هذا مما لا يتميز وكان القول فيه كالقول في الزيت .

Mas'alah: What is the ruling on usurping gold and reshaping it into a rod with additions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1858)

قال : ولو اغتصبه ذهبا فجعله قضيبا ثم أضاف إليه قضيبا من ذهب غيره أو قضيبا من نحاس أو فضة ميز بينهما ثم دفع إليه قضيبه إن كان بمثل الوزن الذي غصبه به ثم نظر

إليه في تلك الحال وإليه في الحال التي غصبه إياه فيها معا فإن كانت قيمته حين رده أقل منها حين غصبه ضمن له فضل ما بين القيمتين , وإن كانت مثله أو أكثر أخذ ذهبه , ولا شيء له غير ذلك , ولا للغاصب في الزيادة ; لأن الزيادة من عمل إنما هو أثر .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sheep that gives birth after being mated by the usurper's goat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1858)

قال : ولو غصبه شاة فأنزى عليها تيسا فجاءت بولد كانت الشاة والولد للمغصوب , ولا شيء للغاصب في عسب التيس من قبل شيئين . أحدهما : أنه لا يحل ثمن عسب الفحل . والآخر : أنه إنما هو شيء أقره فيها فانقلب الذي أقر إلى غيره والذي انقلب ليس بشيء يملك إنما يملكه رب الشاة .

Mas'alah: What is the ruling on usurping a gold nugget and minting it into dinars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1858)

قال : ولو غصبه نقرة ذهب فضربها دنانير كان لرب النقرة أن يأخذ الدنانير إن كانت بمثل وزن النقرة , وكانت بمثل قيمة النقرة أو أكثر , ولا شيء للغاصب في زيادة عمله إنما هو أثر وإن كانت ينقص وزنها أخذ الدنانير وما نقص الوزن . قال : وإن كان قيمتها تنقص مع ذلك أخذ الدنانير وما نقص الوزن وما نقص القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood that is split into planks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1858)

قال : وإن غصبه خشبة فشقها ألواحا أخذ رب الخشبة الألواح فإن كانت@

Mas'alah: What is the ruling on usurped planks made into doors with added materials?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1859)

قال : ولو أنه عمل هذه الألواح أبوابا , ولم يدخل فيها شيئا من عنده كان هكذا , ولو أدخل فيها من عنده حديدا أو خشبا غيرها كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب ثم يدفع إلى المغصوب ماله وما نقص ماله إذا ميز منها خشبه وحديده إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعا .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank used in a ship or wall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1859)

قال : وكذلك لو أدخل لوحا منها في سفينة أو بنى على لوح منها جدارا كان عليه أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch a wound?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1859)

قال : وكذلك الخيط يخيط به الثوب وغيره فإن غصبه خيطا فخاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن قيمته , ولم يكن للمغصوب أن ينزع خيطه من إنسان , ولا حيوان حي .

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking possession of a mother animal and her offspring?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1475)

أما إثبات اليد فهو سبب للضمان ومباشرته بالغصب في تسببه في ولد المغصوب فإن إثبات اليد على الأم سبب للثبوت على الولد فكان الولد مضمونا عندنا لذلك خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فإنه قال أثبت اليد ولكن لم تزل يد المالك والغصب عبارة عن إزالة يد المالك وليس كذلك عندنا بدليل

Mas'alah: How is liability for benefit established under wrongful possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1482)

أما المنفعة فيضمن بالتفويت والفوات تحت اليد العادية ولكن من العبد وسائر الأموال والمكاتب والمستولدة ملحق في ضمان العين والمنفعة بالقن

Mas'alah: Is a free person's benefit subject to liability for detention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1482)

وأما منفعة بدن الحر إن استخدمه إنسان ضمنه وإن حبسه وعطله فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment and paying for its wear and tear in cases of usurpation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1483)

ولو ولبس ثوبا وغرم أرش نقص البلي فهل يندرج تحته أجره المثل وجهان وكذا لو غصب عبدا فاصطاد فهو لمولاه فهل يسقط به أجرة منفعته لحصوله له وجهان

Mas'alah: What are the two opinions on the owner eating his own usurped food as a guest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1918)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يعلم (.. فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) هما في المغصوب قولان: أصحهما: يبرأ لمباشرة المالك الإتلاف، وهنا وجهان: ومقتضى البناء: مصيره قابضا في الأصح.

Mas'alah: Does the owner retrieve the compensation along with its connected increments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2459)

قال في (المهذب) : ويسترجعه بزوائد المتصلة، وفيه نظر من حيث إن البدل

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation when it has no increase?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2460)

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2460)

القيمة وهي الدراهم والدنانير ولا زيادة لها، فيجوز أن يرد إذا اعتاض عن القيمة شاة مثلا فيردها مع زوائدها.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a usurped item, whether it is a mere effect or a physical addition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2479)

فصل: زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة .. فلا شيء للغاصب بسببها، وللمالك تكليفه رده كما إن أمكن، وأرش النقص، وإن كانت عينا كبناء وغراس .. كلف القلع ———

Mas'alah: What is the ruling on offspring from a usurped stud animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2488)

فرع: غصب فحلا وأنزاه على دابته .. فالولد للغاصب ولا شيء عليه للإنزاء، لكن إن نقص .. غرم أرش نقصه، ولو غصب شاة وأنزى عليها فحلا .. فالولد لصاحب الشاة.

Mas'alah: Is the benefit of a free person's body guaranteed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=270)

وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بتفويت لا بالفوات في الأصح ومقابله تضمن بالفوات فلو حبس الحر لا يضمن أجرته على الأصح وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته

Mas'alah: What is the ruling on increases to a usurped property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=272)

فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت أثرا محضا كقصارة لثوب وطحن لحنطة فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه وللمالك تكليفه رده أي المغصوب كما كان ان أمكن كرد الدراهم سبائك بخلاف ما لا يمكن كالقصارة فليس له اجباره

وأرش النقص ان نقص عما كان قبل الزيادة وان كانت الزيادة عينا كبناء وغراس كلف القلع لها وأرش النقص ان كان واعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها أجرة وان صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغة وكان عينا وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح ومقابله لا يجبر وان لم يمكن فصله فان لم تزد قيمته أي الثوب بالصبغ فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت قيمته لزمه الأرش وان زادت قيمته اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وان شق عليه كأن خلط حنطة بيضاء بسمراء فان تعذر كأن خلط الزيت بالزيت فالمذهب أنه كالتالف فيملكه الغاصب ملكا مراعي فلا

يتصرف فيه حتى يؤدى بدله للمالك وقيل يكون مشتركا وعلى كونه ملكه فله أي المغصوب منه تغريمه أي الغاصب وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله أو أجود منه ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت أي يلزمه اخراجها وردها الى مالكها ولو غرم عليها أضعاف قيمتها ولا يكون البناء عليها اتلافا ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين فانها لا تنزع ويصبر الى أن تصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماله ولو وطئ الغاصب الأمة المغصوبة عالما بالتحريم حد لأنه زنا وإن جهل تحريمه فلا حد وفي الحالين يجب المهر لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعدد إلا أن تطاوعه عالمة بالتحريم فلا يجب لها مهر على الصحيح وعليها الحد ان علمت بالتحريم ويجب عليه أرش البكارة ولو طاوعت ووطء المشتري من الغاصب كوطئة في الحد والمهر وأرش البكارة ان كانت بكرا فان غرمه أي المهر لم يرجع به المشتري على الغاصب في الأظهر ومقابله يرجع ان جهل الغصب وان أحبل الغاصب أو المشتري منه الأمة عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب لأنه من زنا

Mas'alah: What is the ruling on an animal that loses weight and then regains it in the usurper's possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=942)

فصل: لو هزلت) الدابة بالبناء للمفعول في يد الغاصب فنقصت قيمتها (ثم سمنت فعادت القيمة لم ينجبر) نقصها فيردها مع أرش السمن الأول؛ لأن العائد غير الأول، وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الإمام (وكذا لو كسر) الغاصب

(الحلي) أو الإناء فنقصت قيمته (ثم أعاده) لم ينجبر نقصه فيرده مع أرش النقص؛ لأن الإعادة صنعة أخرى، وهو متبرع بها (ولو) نسي المغصوب صنعة فنقصت قيمته ثم (تذكر الصنعة) أو تعلمها كما صرح به الأصل (ولم ينقص عن قيمته الأولى) بل ساواها أو زاد عليها (انجبرت) أي الصنعة أي نقصها بذلك؛ لأنه لا يعد في العرف شيئا جديدا بخلاف السمن أما إذا نقص عن قيمته الأولى فيضمن ما بقي من النقص، وينجبر الباقي فلو علمه سورة أو حرفة مرارا، وهو ينساها في كل مرة ضمن أكثر المرات نقصا. وقضية كلامه كأصله أنه لو تذكر الصنعة في يد المالك انجبرت أيضا حتى يسترد منه الغاصب الأرش قال في المطلب [حاشية الرملي الكبير] قوله: أوجههما الأول إلخ) وجزم به صاحب الأنوار وغيره ورجحه البلقيني وغيره (قوله: ولم تزد مشقته) بأن تكون مسافته كمسافة أرض المالك أو أقل وقوله: على الأوجه أشار إلى تصحيحه. [فصل خصى الغاصب العبد المغصوب] (قوله: ويحتمل أنه يضمن مثل الذاهب كالدهن) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا هو المعتمد فتلخص من ذلك أن محل عدم ضمان نقص عين العصير ما لم تنقص القيمة فإن نقصا ضمن العين أيضا ولعل وجهه أن نقص عينه لا يحسن توجيه الضمان له استقلالا لانتفاء قصده فإن وجد الضمان بسبب القيمة ضمنت العين تبعا لها. [فصل هزلت الدابة في يد الغاصب فنقصت قيمتها ثم سمنت فعادت القيمة] (قوله: فيردها مع أرش السمن الأول) كما لو أبق العبد ثم عاد فإنه يرده مع أرش الإباق (قوله: ولو تذكر الصنعة ولم ينقص عن قيمته الأولى انجبرت) تفرقته بين عود السمن وتذكر الصنعة واضح لكنه سوى بينهما في الصداق بالنسبة لرجوع الزوج عند الفراق قبل الدخول فإنه لما قرر أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع صحح أن السمن بعد الهزال مانع، وهو واضح ثم ألحق به تذكر الصنعة، ومقتضى ما ذكره هنا أن لا يلحق به ويرجع الزوج، وهو الصواب وقال الأذرعي قوله: تفرقته إلخ مردود فإنه قال واحتج بعضهم للوجه الأول بما إذا هزلت الجارية الممهورة

في يدها ثم سمنت يرجع في نصفها، وإن لم ترض وجعلوا هذا متفقا عليه ثم فرقوا بين السمن، وإعادة الصنعة بأن عود الصنعة لا صنع لها فيه والصنعة عادت بصنعها والتزامها للمؤنة. وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله؛ لأنها زيادة حصلت باختيارها ولكن الذي ذكره ابن الصباغ وآخرون أن مسألة السمن على الوجهين أيضا، وهو الذي أورده الشيخ أبو علي على سبيل الاحتمال، وهما كالوجهين فيما إذا هزلت الجارية المغصوبة ثم سمنت هل يغرم الغاصب نقصان الهزال أم يقام السمن الثاني مقام الأول فلا فرق إذن بين المسألتين ويجري الوجهان فيما إذا نسي الحرفة ثم تعلمها. اهـ. وقال ابن العماد لعل كلام الرافعي هنا فيما إذا نسي الصنعة عند الزوج ثم تذكرها بعد الإصداق فتكون مانعة على أن الفرق بين البابين واضح؛ لأن النظر في باب الغصب إلى نقص القيمة، وعدمه والنظر في الصداق إلى حصول الزيادة، وإن لم تزد القيمة بسببها (قوله: قال في المطلب، وهو الذي يظهر) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ويشهد له ما لو رده مريضا ثم برئ فلا شيء عليه كما لو برئ عنده

وهو الذي يظهر قال الإسنوي وسكت يعني صاحب المطلب عن تعلمها، وفيه نظر والمتجه فيه عدم الاسترداد. (لا بتعلم صنعة أخرى) ولا بإحداثها في الحلي أو نحوه كما فهم بالأولى مما مر في إعادته، وصرح به الأصل هنا؛ لأن ذلك يعد في العرف شيئا جديدا ولاختلاف الأغراض بذلك (ولو سمنت) عنده الدابة فزادت قيمتها عما كانت (ثم هزلت) فنقصت قيمتها (مرتين) بأن سمنت بعد هزالها الثاني ثم هزلت (ضمن) مع ردها أرش نقص (السمنين، وإن كانت قيمتها مائة فبلغت بالسمن ألفا ثم بتعلم الصنعة ألفين فنسيتها) أي الصنعة (وهزلت) أي الدابة (فعادت) قيمتها (مائة ضمن) مع ردها (ألفا وتسعمائة) ؛ لأن ذلك أقصى قيم الذاهب منها. (ولا يضمن) بالبناء للمفعول، وهو (سمن مفرط) قائم (بجارية لا ينقص فواته القيمة) إذا فات ولو بتفويته؛ لأن السمن ليس

له بدل مقدر بخلاف الأنثيين فلو انعكس الحال بأن كانت معتدلة فسمنت في يد الغاصب سمنا مفرطا ونقصت قيمتها فإنه يردها ولا شيء عليه؛ لأنها لم تنقص حقيقة ولا عرفا كذا نقله في الكفاية عن الطبري قال الإسنوي، وفيه نظر. (

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave girl who learns singing and then forgets it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=943)

فرع: لو تعلمت) الجارية المغصوبة (الغناء) فزادت قيمتها (ثم نسيته لم يضمنه) قال في الأصل؛ لأنه محرم كما في كسر الملاهي، وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه، ويفارق صحة بيعها فيما لو اشتراها بألفين، وقيمتها ساذجة ألف كما مر في بابه بأن البيع وقع على نفسها لا على الغناء كما لو اشترى ما يساوي درهما بألف بخلاف المغصوب فإن الواجب رد العين، وقد ردها، وكالجارية فيما ذكر العبد، وما نقله الأصل فيه من لزوم تمام قيمته يحمل على ذلك (أو أتلف ديك الهراش) أو كبش النطاح كما صرح به الأصل (ضمنه غير مهارش) أو ناطح؛ لأن ذلك محرم. (

Mas'alah: What is the ruling on the increase (ziyadah) in usurped property, such as tailoring or milling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=944)

الطرف الثاني في الزيادة، وهي عين، وأثر فالأثر لا حق للغاصب فيه) لتعديه به بخلاف المفلس (وهو كالقصارة والحياكة والخياطة بخيط للمالك) لا بخيط لغيره (وغزل

القطن) أو نحوه (وضرب النقرة) أي الفضة (دراهم) مثلا وطحن الحنطة وضرب الطين لبناء وذبح الشاة وشيها (وللمالك إجباره على إعادته كما كان إن أمكن) كإعادة الدراهم سبائك واللبن طينا فإن لم يمكن كالقصارة فليس له إجباره عليها بل يأخذه بحاله مع أرش نقصه إن نقص عما كان قبل الزيادة (وإن رضي) المالك (به) أي بما يمكن إعادته بحاله (أجبر) الغاصب (على تسليمه) له بحاله (و) على غرم (أرش النقص) إن كان إلا أن يكون له غرض في الإعادة كما سيأتي (فإن نسج الثوب) من الغزل (أو ضرب النقرة دراهم) مثلا (كان للمالك أخذه) مع أرش نقصه إن كان (ولا يكلف) الغاصب (نقص النسج إلا في الخز) ونحوه فيكلف نقصه (إن رضي به المالك؛ لأنه ممكن) في الخز ونحوه دون غيرهما والتصريح بقوله إن رضي به المالك من زيادته (وعليه أرش نقص الغزل) إن نقصت قيمته بنقضه عن قيمته في الأصل (لا) أرش نقص (الصنعة) . وهي النسج (إلا إن نقضها بغير إذن المالك) له (فإنه يضمنها) أيضا لعدم الإذن (ولو خشي) على نفسه من بقائها (ضررا) من تعزير أو غيره (كمن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان) أو على غيره عياره (فله إبطالها، وإن لم يرض) به المالك بخلاف ما إذا لم يخش سواء أرضي المالك ببقائها أم سكت عن الرضا والمنع ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبنا أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه فيجوز له كما أفتى به البغوي أن ينقضه، وإن رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان (وأما العين فكالصبغ) للثوب (ونقدم عليه صورتين) لاحتياجه إليهما (إحداهما أن يغصب أرضا فيبني فيها أو يغرس فيقلع مجانا) لتعديه ولو أراد القلع لم يكن للمالك منعه؛ لأنه عين ماله صرح به الأصل (وتلزمه الأجرة) للأرض، وإن قلع (وفي) وجوب (الأرش) معها (والتسوية) عليه (ما سبق في نقل التراب) فيجبان عليه (ولو أراد المالك التملك) للبناء أو الغرس (بالقيمة أو الإبقاء) له (بالأجرة لم يجب إليه) أي لم يلزم الغاصب إجابته لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المستعير (وإن غصب) من غيره (أرضه وبذره وبذرها به فللمالك تكليفه

إخراج البذر) منها (وأرش النقص، وإن رضي) المالك (به) أي ببقاء البذر في الأرض (لم يخرج) هـ الغاصب منها. (الثانية لو زوق) الغاصب (الدار المغصوب بما لا يتحصل منه شيء) بقلعه (لم يجز) له (قلعه، وإن رضي به) أي ببقائه (المالك وليس للمالك إجباره عليه) كالثوب إذا قصره، وهذا ما رجحه في الروضة ونقل الرافعي ترجيحه عن البغوي قال الزركشي والأقوى أن له إجباره؛ لأنه عين حقه وليس أثرا محضا كالقصارة. وحاصله أنه ينبغي أن يفصل فيه كالأثر بين ما يمكن قلعه، وما لا يمكن قلعه (فإن تحصل) منه شيء بقلعه (فله قلعه) ؛ لأنه عين ماله سواء أكان للمقلوع قيمة أم لا (وللمالك إجباره) على قلعه (ولو تركه) الغاصب (للمالك) ليدفع عنه كلفة القلع (ففي إجباره على قبوله، وجهان) أصحهما المنع كما يعلم مما يأتي في الصبغ في الفرع الآتي إذا ثبت [حاشية الرملي الكبير] إلى المالك بل يخلي بينه وبينها ويحتمل خلافه ولو غصب خشبا أو غيره فأحرقه فالرماد له أو للمالك فيه وجهان في البحر وبالثاني أفتى البغوي وفي مؤنة الرد ما أشرنا إليه، وقوله ويحتمل خلافه أشار إلى تصحيحه [فرع غصب وثيقة أو سجلا وأتلفه] (قوله: وأثر) هو الذي لا يحتاج لظهوره إلى عين تستعمل في المحل أو يحتاج ولا تبقى فيه بل تزول ويبقى الأثر وسواء عمله بنفسه أم بأجرة (قوله: وللمالك إجباره على إعادته كما كان إن أمكن) إلحاقا لرد الصفة برد العين لتعديه بفعله وشمل كلام الشيخين ما إذا لم يكن للمالك غرض فيه خلافا للمتولي (قوله: أجبر على تسليمه له بحاله) فليس له إعادته كما كان؛ لأنه تصرف في ملك غيره ولو لم يأمره ولم يمنعه فقياس ما سبق في التراب المنع من الإعادة في الأصح (قوله: إحداهما أن يغصب أرضا فيبني فيها أو يغرس إلخ) لو كان البناء والغراس مغصوبين من آخر فلكل من مالكي الأرض والبناء والغراس إلزام الغاصب بالقلع، وإن كانا لصاحب الأرض فإن رضي به لم يكن للغاصب قلعه ولا شيء عليه، وإن طالبه بالقلع فإن كان له فيه غرض لزمه قلعه مع أرش النقص، وإلا فوجهان حكاهما الماوردي أحدهما نعم

لتعديه والثاني المنع؛ لأنه عبث ولو بادر أجنبي وقلع الغراس والبناء قال القاضي حسين في فتاويه غرم الأرش وفيه نظر؛ لأنه غير محترم وفي النظر نظر؛ لأن عدم احترامه بالنسبة إلى مستحق الأرض لا مطلقا فس، وقوله أحدهما نعم أشار إلى تصحيحه (قوله: ولو أراد القلع لم يكن للمالك منعه) ولو باعه من أجنبي بشرط القلع صح أو الإبقاء فلا أو أطلق فوجهان أو لمالك الأرض سقط أرش نقص القلع ذكره الماوردي ولو كان الغراس فيها فقلعه الغاصب فإن كان باقيا ضمن ما بين قيمته قائما، ومقلوعا أو ما بين قيمة الأرض مغروسة، ومفرغة أو أكثرهما وجودا ومستهلكا ضمن على الأول أعلى قيمه قائما، وعلى الثاني نقص الأرض، وعلى الثالث الأكثر وقوله: ما بين قيمته قائما، ومقلوعا أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن غصب أرضه وبذره إلخ) أو من ثالث واشتراه مالكها كلفه القلع ورجع بنقصه دون الأرض ولو هرب وتشاحا في مؤنة القلع فيمن تلزمه وجهان (قوله: وحاصله أنه ينبغي أن يفصل فيه إلخ) ضعيف. (قوله: ففي إجباره على قبوله وجهان) ذكر القاضي ضابطا فيما يجبر على قبوله فقال الهبة ثلاثة أضرب

هذا (عدنا إلى الصبغ فإذا صبغ) الغاصب (الثوب) المغصوب (بصبغه، وكان) الحاصل (تمويها لا يحصل منه بالانصباغ عين مال فكالتزويق) فيما مر (وإن حصل) منه ذلك (ولم يمكن فصله اشتركا) في الثوب والصبغ؛ لأنه عين مال انضم إلى ملك المغصوب منه بخلاف نحو السمن والقصارة والطحن فإنه أثر محض فلو كانت قيمة كل منهما عشرة، وصار الثوب مصبوغا يساوي عشرين أو ثلاثين فهي بينهما بالسوية بخلاف نظيره في الفلس فإن الزيادة الحاصلة بالصنعة للمفلس؛ لأنه عمل في خالص ملكه ثم شركتهما فيما ذكر ليست على الإشاعة بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزائد. (ولو حصل) فيهما أو في أحدهما (نقص أو زيادة لانخفاض سعر أحدهما) في النقص (أو ارتفاعه) في الزيادة (عمل به) فيكون النقص أو الزيادة لاحقا لمن انخفض أو

ارتفع سعر ماله (أو) حصل ذلك (بسبب اجتماعهما) أي الثوب والصبغ أي بسبب العمل (فالنقص) في صورته (على الصبغ) ؛ لأن صاحبه هو الذي عمل (والزيادة) في صورتها (بينهما) ؛ لأن الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب إذا أسندت إلى الأثر المحض تحسب للمغصوب منه (وإن نقصت به قيمة الثوب) عن قيمته بلا صبغ (غرم) مع رده (الأرش) لتقصيره (وللغاصب فصله) أي الصبغ عن الثوب (إن أمكن ولو نقص) به (الثوب) ورضي المالك بإبقائه بناء على أن المالك يجبره عليه وسيأتي (وعليه الأرش) للنقص والتصريح بهذا من زيادته (بل يجبر عليه) أي الفصل (لو طلبه صاحب الثوب) كما يجبر على قلع البناء والغراس، وقيل لا يجبر والترجيح من زيادته وبه صرح المنهاج كأصله (وإن تراضيا على إبقائه) في الثوب (بقي مشتركا كما سبق) فيما إذا لم يمكن فصله. (

Mas'alah: What is the ruling if the usurper gifts the dye to the owner of the garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=945)

فرع: لو وهب) الغاصب (له) أي لمالك الثوب (الصبغ لم يلزمه قبوله) كالبناء والغراس بخلاف نعل الدابة المردودة بعيب؛ لأن الغاصب متعد بخلاف المشتري (ولو بذل صاحب الثوب) للغاصب (قيمته) أي الصبغ ليتملكه عليه (لم يجب إليه) سواء أمكن فصله أم لا بخلاف البناء والغراس في العارية لتمكنه من القلع مجانا بخلاف المعير؛ ولأن بيع العقار عسر بخلاف بيع الثوب (ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه) لثالث (لم يجز) إذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممر لها (نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب البيع) للصبغ (معه) ؛ لأنه متعد وليس له أن يضر بالمالك (لا عكسه) بأن أراد

الغاصب بيع الصبغ فلا يلزم مالك الثوب البيع معه لئلا يستحق المتعدي بتعديه إزالة ملك غيره، وقضية تعليلي الحكمين أنه لو كان الصبغ لثالث لم يكن كالغاصب فيهما، وهو مسلم في الأول دون الثاني بقرينة ما يأتي آخر الفرع (وإن كان الصبغ مغصوبا من آخر اشتركا) فيه، وفي الثوب كما مر فيما إذا كان الصبغ للغاصب (فإن حصل) في المصبوغ (نقص باجتماعهما) أي الثوب والصبغ أي بعمل الغاصب (اختص) النقص (بالصبغ كما سبق) فيما إذا كان الصبغ له (وغرم الغاصب لصاحب الصبغ) قيمة صبغه (وإن أمكن فصله فلهما تكليف الغاصب) الفصل (وكذا لصاحب الثوب) وحده كما أن ذلك لصاحب الصبغ وحده أيضا، وإنما اقتصر على صاحب الثوب؛ لأنه محل الخلاف فإذا حصل بالفصل نقص فيهما أو في أحدهما غرمه الغاصب كما صرح به الأصل (وإن لم يمكن) فصله (بأن كان) الحاصل (تمويها فكما سبق في التزويق، وإن طيرت الريح ثوبا إلى مصبغة رجل) مثلا (فانصبغ اشتركا) في المصبوغ مثل ما مر (ولم يكلف أحدهما البيع، و) لا (الفصل، و) لا (الأرش) إن حصل نقص إذ لا تعدي وذكر حكم بيع الثوب من زيادته.]

Mas'alah: To whom does the increase from dye belong when the dye belongs to the garment owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=945)

فرع حيث كان الصبغ لمالك الثوب فالزيادة الحاصلة به له لا للغاصب] (

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease when the dye belongs to the garment owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=945)

فرع: حيث كان الصبغ لمالك الثوب فالزيادة) الحاصلة به (له) لا للغاصب؛ لأنها أثر محض (والنقص على الغاصب) فيغرم أرشه (وللمالك إجباره على فصله إن أمكن) وليس للغاصب فصله إذا رضي المالك بالإبقاء كما صرح به الأصل قال الإسنوي، وقياسه كذلك فيما إذا سكت المالك. [

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment with his own dye and the combined value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=945)

فرع غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ له قيمته عشرة] (فرع) لو (غصب ثوبا قيمته عشرة، وصبغه بصبغ له قيمته عشرة فبلغت باجتماعهما) – [حاشية الرملي الكبير] أحدها أن يهب له عينا متميزة عن ماله فلا يجبر على قبولها بلا خلاف الثاني أن يهب له منفعة متعلقة بماله فيجبر على قبولها كأن أصدق زوجته رقيقا فسمن أو تعلم صنعة ثم طلقها قبل الدخول فرضيت بتسليم نصفه له زائدا فإنه يجبر على قبوله. الثالث أن يهب له عينا متصلة بماله مثل الصبغ في الثوب المصبوغ والغراس في الأرض المغصوبة ففي القبول وجهان، وما ذكره في الضرب الأول محله إذا خلا عن غرض شرعي للمتهب، وإلا فيجب القبول (قوله: ثم شركتهما فيما ذكر ليست على الإشاعة إلخ) نبه عليه السبكي، وأوضحه الإسنوي وقال إنه حاصل كلام البندنيجي والماوردي والغزالي وغيرهم كما حكاه في المطلب وارتضاه قال، ومن فوائده لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه ويؤيده قولهم هل لأحدهما الانفراد ببيع نصيبه فيه وجهان الأصح لا قال ابن العماد لو بقي كل على ما كان عليه لامتنع بيع الثوب جملة واحدة بثمن واحد، وهو باطل. (تنبيه) لو اختلفا في الصبغ المصبوغ به فادعاه الغاصب، وأنكره المالك قال

الماوردي والروياني إن كان يمكن فصله فالقول قول الغاصب، وإن كان لا يمكن فالقول قول المغصوب منه ولو اختلف المستأجر على صبغ الثوب وصاحب الثوب كذلك فإن كان الصباغ أجيرا منفردا فالمصدق رب الثوب، وإن كان أجيرا مشتركا فالمصدق الصباغ والفرق أن اليد في الأجير المنفرد لرب الثوب وفي الأجير المشترك للأجير [فرع وهب الغاصب لمالك الثوب الصبغ] (قوله: غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ له إلخ) لو اتجر الغاصب بالمغصوب أو بمال الغير في يده وديعة أو رهنا أو سوما أو عارية بغير إذن المالك فإن باع أو اشترى بعينه بطل ولا يملك العوض، وإذا تسلم وفات غرم المثل أو القيمة، وما حصل من الربح إن أمكن رده إلى صاحب كل عقد رده، وإلا

بعمله (ثلاثين ففصله بإذنه) أي المالك (غرم نقص الثوب عن العشرة أو) فصله (بلا إذن فعن) أي فيغرم نقص الثوب عن (الخمسة عشر) نصف الثلاثين (فإن عادت قيمته) مصبوغا (عشرة للرخص فيهما) أي في الثوب والصبغ (على نسبة واحدة فهما) أي المالك والغاصب (فيه) أي في المصبوغ (سواء) كما كان (ولا يضمن الغاصب تفاوت القيمة مع رد العين فإن فصله) بعد عود القيمة إلى عشرة (عدوانا فساوى الثوب أربعة لزمه خمس الثوب من أقصى قيمه، وهو خمسة عشر، وإن فصله بإذن) من مالك الثوب (فخمس العشرة) يلزمه.)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl giving birth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(ولو ولدت) الأمة (المغصوبة رقيقا ردهما وضمن أرش النقص) الحاصل (بالولادة والغاصب) لشاب كبر عنده أو جارية ناهد تدلى ثديها أو أمرد التحى أو فحل ضرب أنثى (يضمن نقص الشاب بالكبر وتدلي) أي ونقص النهود بتدلي (الثدي الناهد، و) نقص المرودة (بالتحاء الأمرد ونقص الفحل بالضراب ونحوه) أي ونحو ذلك (ثم الولد) الحاصل بضرب الفحل (لمالك الأم) ، وإن كان الغاصب (ولا شيء عليه) أي على الغاصب للإنزاء بلا نقص؛ لأنه لا يقابل بمال

Mas'alah: What is the liability of a buyer from a usurper for offspring and fruits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(وعلى المشتري) من الغاصب (ضمان ما ولدته) العين (المغصوبة حيا، و) ضمان (ثمار الشجرة) تبعا لأصليهما (فإن أكلها) أي الثمار يعني أتلفها (لم يرجع) ببدلها (وإن تلفت رجع) به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for musical instruments and lost benefits in usurpation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=644)

وأما آلة الملاهي فلا يضمن إبطال تأليف أجزائها إذ لا تعدي في ذلك، بل يجب إبطاله، فإن لم يتمكن أبطله كما تيسر، وتضمن المنافع، وإن فاتت، إلا منفعة الحر والبضع، فإنهما لا يضمنان إلا بالتفويت [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a dog and a slave's hunting in usurpation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=644)

ولا تضمن منفعة الكلب ولو بالتفويت، ولا تسقط الأجرة برد صيد العبد على ما صححوه، لأنه قد يستعمله في شيء غيره. (1) في (ل) : "مكيل أو موزون" . (2) في (أ) : "عليها" . (3) في (أ) : "التغير" . (4) في (أ) : "وإلا" . (5) "ذلك" : سقط من (ب) . (6) "منهاج الطالبين" (ص 292) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped horse used in battle and compensation for market decline?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=645)

وأما الفرس المغصوب من صاحبه الغازي الذي شهد الحرب [1] راجلا فالسهم له، والأرجح هنا لا أجرة على الغاصب حيث كان السهم مساويا لها [2]، أو زائدا، و [3] نقصان الكساد لا يضمن على المشهور. * * *

Mas'alah: Is profit from usurped property subject to zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1056)

وإذا غصب مالا فربح فيه، لا يجب عليه رد الربح؛ على أصح القولين، وليس كما لو لم ينض؛ لأن الربح هناك كامن لم يتميز عن الأصل، والزكاة تجب في القيمة، وقيمة الثاني والأول جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce from goods in a defective sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1471)

وما حدث في يده من الولد والثمرة مضمون عليه. وكذلك كل زيادة متصلةحدثت في يده من سمن، أو تعليم حرفة؛ فزالت - يضمن؛ كالمغصوب.

Mas'alah: Are the usufructs of a usurped object guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1834)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: منافع الغصب غير مضمونة، ولا يضمن المنفعة عنده إلا بعقد أو شبهة عقد. وعند مالك- رحمة الله عليه-: إن استعمل ضمن أجر المثل، وإلا فلا. فنقول: المنفعة إذا ضمنت بشبهة العقد، وهو أن يستأجر شيئا إجارة فاسدة: وجب أن يضمن بالغصب، كالعين، بل هذا أولى؛ لأن العقد يصدر عن الرضا، والرضا سبب لسقوط الضمان، ثم لم يسقط به ضمان المنفعة، فالغصب الصادر عن عدم الرضا أولى ألا يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a tree whose leaves fall, or a sheep whose wool is cut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1846)

ولو غصب شجرة، فسقط ورقها، ثم نبت، أو غصب شاة، فجز شعرها، ثم نبت: فعليه ضمان ما سقط من الورق، وما جز من الشعر، ولا يتخير الأول بما نبت، بخلاف ما لو غصب جارية، فسقط شعرها، ثم نبت، أو سقط سنها، ثم نبت: يتخير الأول بالآخر؛ لأن

الأول لم يكن متقوما؛ إنما وجب عليه أرش النقصان؛ لفقده، وقد زال النقص، بخلاف الورق والصوف، فإنه متقوم، كما لو غصب جارية، فولدت، واصفر لونها، ثم زال: يتخير.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and fruits from usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1848)

الزوائد التي تحصل في المغصوب أو منه: تكون مملوكة للمغصوب منه، مضمونة على الغاصب؛ مثل: إن غصب جارية أو شاة، فولدت في يد الغاصب، أو شجرة فأثمرت: يكون الولد والثمرة للمالك، ويكون مضمونا على الغاصب، فلو ألقت الجارية جنينا ميتا: فالمذهب: أنه لا يضمن الولد.

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a usurped slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1851)

ولو غصب عبدا، فاكتسب في يده، أو اصطاد: يكون كسبه لمالكه، ويكون مضمونا على الغاصب، وهل يجب عليه أجر المثل لمدة الاصطياد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: To whom does the game belong when a usurped hunting animal is used?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1852)

ولو غصب جارحة؛ كالفهد والبازي، واصطاد بها: فالصيد لمن يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون للمغصوب منه؛ كصيد العبد. والثاني: يكون للغاصب، لأنه المرسل، والجارحة آلة لا تصطاد بنفسها؛ كما لو غصب شبكة أو قوسا، فاصطاد به: تكون للغاصب؛ فعلى هذا: يجب عليه أجر مثل الجارحة؛ كما يجب أجر مثل الشبكة.

Mas'alah: To whom does the profit belong when a usurper trades with usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

فأما إذا تصرف العامل الثاني، وربح: فهذا يبنى على ما لو تصرف الغاصب في المال المغصوب، وربح: فالربح لمن يكون؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the new ruling on profit from usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

في الجديد: يكون للغاصب.

Mas'alah: What is the old ruling on profit from usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

وفي القديم: يكون للمالك.

Mas'alah: Who owns game caught with a usurped net?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

وكذلك: لو غصب شبكة، فنصبها، فتعلق بها صيد-: كان للغاصب، وعليه أجر مثل السهم، والشبكة للمالك.

Mas'alah: Who owns game caught with a usurped hunting dog or bird of prey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

ولو غصب كلبا أو جارحة، واصطاد بها-: فالصيد لمن يكون؟ فيه وجهان: أصحهما: يكون للغاصب؛ كالسهم يصطاد به. والثاني: يكون للمالك؛ لأن للجارحة اختيارا؛ كما لو غصب عبدا صغيرا، أو أعجميا، فاحتطب أو احتش بأمره-: كان للمالك العبد.

Mas'alah: What compensation is due for using a usurped hunting animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

فإن قلنا: الصيد للغاصب-: فعليه أجر مثل الجارحة، وإن كان كلبا-: فعلى وجهين؛ بناء على جواز إجارته.

Mas'alah: Is the usurper liable for hire if the game goes to the owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

وإن قلنا: الصيد للمالك-: فهل يجب على الغاصب أجر مثل الجارحة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن النفع عاد إليه. والثاني: يجب؛ لأنه استعمل ملك الغير بغير إذنه؛ كما لو غصب عبدا، فاحتطب-:

كان للمالك، وعلى الغاصب أجر مثله.

Mas'alah: Is hire due for a usurped slave whose earnings are given to the owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

وقيل: في العبد لا يجب أجر المثل، إذا دفعنا كسبه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping a Magian's hunting animal and vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

وعلى هذا: لو غصب مسلم جارحة مجوسي، فاصطاد بها-: كان حلالا، وحكم الصيد على ما ذكرنا، وإن غصب مجوسي جارحة مسلم، فاصطاد بها-: فالصيد حرام.

Mas'alah: What is the ruling on the Magian's liability for the hire of a usurped hunting animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

ثم إن قلنا: الصيد للغاصب-: يجب على المجوسي أجر مثل الجارحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the use of a usurped item and for intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=168)

وإن كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التي أقام في يده، وإن كانت جارية فوطئها مكرهة ضمن مهرها، وإن طاوعته لم يلزمه في ظاهر المذهب. وقيل: يلزمه،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for increases in a usurped item?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=168)

فإن زاد في يده -بأن سمن، أو تعلم صنعة، أو ولدت الجارية ولدا- ضمن ذلك كله، فإن سمن ثم (1) أي: طينا، من سج سطحه يسجه سجا إذا طينه: لسان العرب 2/ 295. (2) نزا: وثب، وبابه عدا ونزوانا أيضا بفتحتين: مختار الصحاح: 656. (3) في المطبوع: (قيمتها) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (4) في المطبوع: (قبلها) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who increases in value due to the usurper's teaching?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3141)

مسألة [2]: قال: "ولو غصب جارية تساوي مائة فزادت في يده بتعليم منه" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped animal gives birth and the offspring dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3142)

أحدهما: يلزمه ذلك لأن هذه الزيادة غير الأولى فهي كالجنسين وصار كما لو ولدت المغصوبة ولدا فمات في يد الغاصب، ثم ولدت ولدا آخر لزمه ردها مع ولدها ويلزمه قيمة الولد التالف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hunts with a usurped slave or animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3144)

فرع آخر لو غصب عبدا فصاد به فالصيد للمغصوب منه لأن يده لسيده، وهل على الغاصب أجرته في مدة صيده؟ وجهان أحدهما: يلزمه لأنه غاصب، والثاني: لا يلزمه لأن السيد صار إلى منافعه في ذلك الزمان. فرع آخر لو كان المغصوب كلبا أو فهدا ففي الصيد وجهان أحدهما: للغاصب لأنه المرسل وعلى هذا يلزمه أجرة الفهد، وفي أجرة الكلب وجهان والوجه الثاني أنه للمالك تغليبا للملك وعلى هذا يلزم الغاصب أجرة ذلك في زمان صيده وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3145)

مسألة [1]: قال: "والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها" . وهذا كما قال: ولد المغصوبة مضمون على الغاصب سواء غصبها حاملا أو حائلا ثم

حدث الحمل، وسواء أمكنه رده على صاحبه أو لم يمكنه وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يضمن الولد إلا بالامتناع من الرد بعد المطالبة، وحكي عن مالك أنه فوق بين أن تكون وقت الغصب حاملا أو حائلا وهذا غلط لأن كل ولد حدث في يده لغيره من عين نهي عن إمساكها يجب أن يكون مضمونا كولد الصيد في حق المحرم وولد المبيعة بيعا فاسدا مضمون على المشتري وقد ذكرناه في كتاب البيع. فإن قيل: أليس الشافعي لما جاء إلى ذكر الولد خص ولد الغصب قال: والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب فيجب أن لا يضمن ولد المبيعة بيعا فاسدا قلنا: ذكر حكم الجارية المغصوبة وعطف عليها حكم البيع الفاسد ثم ذكر الولد بعد ذلك [21/أ] فاستغنى بالتشبيه السابق في الأم عن إعادة ذلك التشبيه في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who leases the usurped property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3148)

فرع لو كان الغاصب آجرها مدة معلومة فإن المالك يرجع على المستأجر بأجرة مثلها، ثم هو يرجع على الغاصب بالمسمى الذي دفع إليه ولا يرجع بأجرة المثل التي غرمها للمالك لأنه دخل فيه على أن تكون المنافع مضمونة عليه، وان تلفت الجارية في يد المستأجر من غير فعله أو نقصت فعلى المستأجر للمالك قيمتها أو ما نقص منها ويرجع على الغاصب قولا واحدا، لأن مقتضى العقد الذي تعاقداه أن لا يكون ذلك مضمونا

عليه وان أتلفها أو نقصها بجناية من جهته غرمه ولا يرجع به على الغاصب ولو كان الغاصب أودعه إياها أو وكله في بيعها فتلفت في يده أو نقصت يرجع على الغاصب بما

تغرم من القيمة وأرش النقص والأجرة.

Mas'alah: What are the rulings on a garment worn by a usurper or buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3149)

الفصل وهذا كما قال: هذه المسألة مثل مسألة الجارية ولكنهما تختلفان في الصورة وفيه أيضا مسألتان إحداهما إذا لبسه الغاصب، والثانية إذا اشتراه غيره ولبسه. فأما الأولى نقول: لا يخلو من أربعة أحوال إما أن لا ينقص في يد الغاصب ولم تمض مدة لمثلها أجرة أو مضت مدة لمثلها أجرة من غير نقص، أو نقص من غير مضي مدة لمثلها أجرة أو نقص ومضت مدة لمثلها أجرة معا، فإن لم تمض مدة لمثلها أجرة ولا نقص في يده ورده على المالك ولا شيء عليه، وإن مضت مدة من غير نقص مثل إن كان شيئا من الفرش والزلالي ونحوها رد الأجرة معه ولا شيء عليه غيرها، وإن نقص من غير مدة مثل إن كان ثوبا ينقص باللبس كالدبيقي والشهجاني والقصب نشره وقطع تنور القصب فعليه ما نقص ولا أجرة فإن حصل الأمران معا مضى مدة ونقص لم يخل النقص من أحد أمرين إما أن يكون بالاستعمال أو بغير استعمال، فإن كان بغير استعمال مثل إن كان من القصب فقطع التنور ولم يستعمله نحو هذا فعليه الأجرة وما نقص معا، وان كان النقص تحت الاستعمال مثل إن كان فرشا فاستعمله فذهب من الأجزاء بعضها تحت الاستعمال فهل يضمن النقص والأجرة معا؟ نقل المزني أنه يرده وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وقيمته وقد أبلاه فأوجب النقص ولم يتعرض للأجرة، وقال فيمن غصب دارا فسكنها يلزمه أجرة مثلها ولم يتعرض للنقص فاختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: يلزمه أكثر الأمرين من الأجرة أو النقص ويدخل الأقل منهما في الأكثر (1) أنظر الأم (3/

. (38

لأنهما تجبان بمعنى واحد وهو اللبس فلا يجوز أن يجمع بينهما أو استهلاك الأجزاء في مقابلة الأجرة كما في الإجارة ويفارق العبد إذا غصبه [24/ب] ومضت مدة هزل فيها بدنه تلزمه الأجرة مع أرش الهزال بلا خلاف لأن استخدام العبد لا يوجب هزاله واستعمال الثوب يوجبه بلاه قال هذا القائل: والشافعي نص في الثوب على ما نقص دون الأجرة لأنه في الغالب يكون أكثر من الأجرة ونص في الدار على الأجرة لأنها أكثر من النقص في الغالب، ومنهم من قال: وهو الأصح والمذهب تجب عليه الأجرة مع أرش النقص كما لو كان النقص لا بالاستعمال ولأن الأرش عوض ما أتلفه من أجزاء الثوب والأجرة عوض ما أتلفه من المنافع فاختلف موجبهما فيجتمعان. وقال القاضي الطبري: نص الشافعي في السير ما يدل على هذا فقال: لو أخذ بعض الغانمين من الغنم غنما أو بعيرا وذبحه واتخذ من جلوده دلاء ونعالا ودرقا ردها في المغنم ورد أجرة المثل وأرش ما نقص قيمتها ويحتمل أنه أراد ما نقص بالذبح وتقطيع الجلود دون الاستعمال، فإذا قلنا: يلزمه أكثر الآمرين نظر، فإن كانت الأجرة أكثر ولو حبة لزمت ودخل فيها أرش النقص، وإن كان أرش النقص أكثر ولو حبة لزم ودخلت الأجرة فيه، وإذا قلنا: يجب كلاهما فعليه أجرة المثل إلى حين الرد. وأما النقص فعليه أكثر ما نقص من حين الغصب إلى حين البلى لأنه أجزاء تلفت في يد الغاصب فعليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف ولا يراعى زيادة التلف القيمة بعد تلف الأجزاء كما لا يراعى زيادة قيمة الثوب بعد تلفه، فعلى هذا لو غصب ثوبا قيمته عشرون فتراجع بإتلاف الاستعمال إلى عشرة ثم تراجع من جهة السوق إلى خمسة ثم وده يلزمه عشرة وهذا لأنه لا يغرم نقصان السوق مع رد العين، وذكر المزني هذه المسألة في "الجامع الكبير" . وذكر عن الشافعي أنه قال: عليه أكثر ما كانت قيمته من حين

الغصب إلى حين الرد ثم قال: هذا غلط بل عليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين البلى قال ابن سريج: الأمر على ما قلت وهو مذهب الشافعي وعليه نص غير أنك نقلت إلى [25/أ] جامعك الكبير كلاما لا نعرفه للشافعي واعترضت عليه وقد قال الشافعي ها هنا وبين قيمته وقد أبلاه ومعناه حين أبلاه دون ما بعده فليس ها هنا خلاف. وقد ذكر ابن الحداد نحو ما حكي المزني عن الشافعي مع الاعتراض عليه فقال: لو كانت قيمته عشرة فتراجعت بالبلى إلى خمسة ثم ارتفع السوق فصار قيمة هذا البالي عشرة يضمن عشرة، وهو غلط، بل يضمن خمسة لأن القدر الذي بلى ما زادت قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف على خمسة فما حاث من الزيادة بالسوق في الباقي لا يقال: إن القدر الباقي لو كان باقيا يحدث فيه مثله فيجب الغرم فيه على التوهم، ولكن لو تراجعت أولا بالسوق إلى عشرة من عشرين وبالبلى إلى خمسة ثم رده يضمن عشرة لأنه أتلف بالبلى نصف الثوب وهذا النصف أكثر ما كانت قيمته من يوم القبض إلى يوم التلف عشرة وفرع ابن سريج على ما ذكرنا فرعين فقال: فإن اختلفا فقال الغاصب:

زيادة السوق كانت بعد البلى فلا شيء علي، وقال المالك: كانت حين الاستعمال قبل البلى فالقول قول الغاصب لأنه غارم، ولو غصبه ثوبا ثم هلك في يده وقد كانت السوق زادت ونقصت فاختلفا فقال المالك: زادت قبل التلف فعليك الزيادة، وقال الغاصب: بل بعد التلف فلا أضمن الزيادة فالقول قول الغاصب لأنه غارم. وقال ابن سريج: هذا مخرج وفيه نظر قال أصحابنا: هذا صحيح لا نظر فيه لأنه لا شبهة في أن القول قول الغارم عند الاختلاف والأصل براءة الذمة. وأما إذا باعه الغاصب فأبلاه المشتري وهي المسألة الثانية فالكلام فيها في ثلاثة فصول أيضا في الواجب ومن يضمن الواجب والرجوع فيه، فأما الواجب فكل ما حصل بفعل المشتري فالحكم فيه

كما لو حصل في يد الغاصب وقد ذكرناه، وأما من يضمن فكل ما حصل بفعل الغاصب قبل إقباضه فالضمان عليه وحده لا يرجع به على المشتري وما حصل بفعل المشتري فللمالك أن يرجع به على من شاء منهما من المشتري والغاصب. [25/ب] فإن قيل: فما تقولون في نقل المزني ها هنا أخذه من المشتري وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه فاعتبر قيمته يوم الغصب في تغريم المشتري وهذا يوجب ضمان النقصان الحادث في يد الغاصب على المشتري؟ قلنا: صور الشافعي المسألة حيث يستوي قيمته يوم الغصب وقيمته قبض المشتري لا بحيث يفضل قيمته يوم الغصب قيمته يوم القبض. والثاني: لعل الشافعي سمى قبض المشتري غصبا لأنه يضمن بالقبض ما يضمن الغاصب بالغصب فلا يبعد أن يسمى قبضه بهذا الاسم. والثالث: تأويله أنه غصبه وباعه في الحال ولم يحدث في يد الغاصب نقص. والرابع: لم يرد به الرجوع على المشتري بل أراد به أن للمالك الرجوع بذلك وعلى من يرجع فإنه على ما بينه في غير هذا الموضع قال أبو حامد: وقد ذكر في "الأم" ما يدل على هذا فقال: يأخذه من المشتري وله ما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وقيمته وقد أبلاه فقد أخبر أن هذا للمالك ولم يقل على من يرجع به المالك، وقد حذف المزني قوله: وله. والخامس قال القاضي أبو علي البندنيجي: كل هذا ظلم والمزني إنما قال: وله ما بين قيمته يوم قبضه ولم يقل يوم غصبه وغلط الكاتب، وأما الكلام في الرجوع فإن ضمن المشتري هل يرجع على الغاصب؟ فهو على ما ذكرنا في أرش النقص لا يرجع وفي الأجرة قولان، وإن ضمن الغاصب فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a usurped tree that is damaged by the usurper?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3158)

فرع آخر لو غصب شجرا فأثمرت ونقصت الثمار بأن شمسها فنقصت قيمتها يلزمه ما نقص، وإن تلفت رطبا يلزمه قيمتها، وإن تلفت بعد التشميس يلزمه مثلها ولا يلزمه الأجرة للشجرة، ولكن إن نقصت الشجرة يلزمه أرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a usurped animal that is milked by the usurper?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3158)

فرع آخر لو غصب حيوانا وحلب لبنها فإن استهلك اللبن حليبا رد مثله، وإن كان قائما فإن

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and fur from a usurped animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3159)

كان حليبا رده بحاله، وإن حمض رده وما نقص، وأما أصوافها وأشعارها وأوبارها قال الشافعي: عليه مثلها إن كان لها مثل وقيمتها إن لم يكن لها مثل، وقال أبو حامد: ضمانها بالمثل لا غير كالقطن، ومن أصحابنا من قال: توقف الشافعي فيها والمذهب أنه لا مثل لها لأنها تختلف وتتباين فتضمن بالقيمة وهذا أظهر عندي.

Mas'alah: What is the ruling on eggs usurped and hatched by the usurper's hen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3159)

فرع آخر لو غصب بيضا فحضنها دجاجة له كانت الفراريج لصاحب البيض ووافقنا المزني في هذا وخالفنا في الحب إذا زرع فقال: الزرع للغاصب ويلزمه مثله فنقيس على البيض، ومن أصحابنا من قال: فيهما وجهان وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on silkworm eggs usurped and raised by the usurper?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3159)

فرع آخر لو غصب بذر الدود ورباه حتى صار دودا وحصل القز منه كان القز لصاحبه ولا شيء له خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3159)

فرع آخر لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده رجح ببدل العصير. وهل له أخذ الخمر؟ وجهان قال أبو حامد: ليس له لوجوب إراقتها وإتلافها، وقال بعض أصحابنا: له أخذها لأنه قد ينتفع بإراقتها في طين أو سقي حيوان ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3159)

فرع آخر لو صارت خلا في يد الغاصب رجح به المغصوب منه وفي رجوعه عليه

بالقيمة وجهان كنقص المرض إذا زال أحدهما: يرجح بالقيمة لوجوبها عند مصيره خمرا، والثاني: لا يرجع بها لعدم استقرارها وهما مخرجان من اختلاف قوليه في عود السن بعد الذهاب ووجوب الأرش هل يوجب رد الأرش أم لا؟ فإذا قلنا: ترد القيمة ردها والخل فائدة [30/ب] مجددة في المالك ولا ينظر إلى نقصان قيمة الخل، وإن قلنا: لا ترد القيمة نظر، فإن كانت قيمة الخل مثل قيمة العصير أو أكثر فلا شيء على الغاصب سواه، وإن كانت قيمة الخل أقل من قيمة العصير فعليه رد ما نقص من قيمة العصير، وقال أبو حنيفة: إذا صارت خلا فالخل للغاصب وعليه مثل العصير.

Mas'alah: What is the ruling on usurped dates made into dibs or sesame pressed for oil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3159)

فرع آخر لو غصب منه تمرا فعمله دبسا أو سمسما فعصره فللمالك أن يأخذه وما نقص فإن تركه بالغاصب وطالبه بالبدل فإن كان مما لا مثل له كالتمر اللصيق المكنوز بالبصرة رجع على الغاصب بما استخرجه من دبسه وليس له المطالبة بقيمة تمره، لأن أجزاء المغصوب أخص به من قيمته، وإن كان مما له مثل كالسمسم فيه وجهان أحدهما: أنه بمثابة ما لا مثل له في استرجاع ما استخرج منه، والثاني: المالك يستحق مطالبته بمثل الأصل لأنه أشبه بالمغصوب من أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming the extracted product from usurped property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3160)

فرع آخر لو استهلك ما قد استخرجه من المغصوب، فإن لم يكن الأصل مثليا ولم يكن المستخرج منه مثليا كالتمر المكنوز إذا استخرج بالماء فالمالك يرجع بأكثر قيمته تمرا أو دبسا، وإن كان للأصل مثل وليس للمستخرج منه مثل كالحنطة إذا طحنها دقيقا فللمالك أن يرجع بمثل الأصل من الحنطة ولا يرجع بقيمة الدقيق لأن مثل ذي المثل أولى من قيمته، ولو كانت الحنطة بعد الطحن زادت قيمتها دقيقا استحق أن يرجع بعد أخذ المثل بقدر الزيادة في الدقيق كما لو غصب منه جارية فسمنت ثم ردها بعد ذهاب السمن ضمن نقص السمن الحادث في يده مع بقاء العين فلا يضمن نقص الزيادة مع استرجاع المثل أو لا، وإن كان الأمل مما لا مثل له والمستخرج منه مثل كالزيتون إذا اعتصره زيتا فللمالك أن يضمنه مثل الزيت المستخرج والنقص إن حدث بالزيتون لأنه لما صار المغصوب ذا مثل كان المثل أولى من قيمة الأصل لتقديم المثل على القيمة، وإن كان للأصل والمستخرج مثل كالسمسم إذا اعتصره شيرجا فالمالك بالخيار في الرجوع بمثل أيهما [31/أ] شاء من السمسم أو الشيرج لثبوت ملكه على كل واحد منهما بعد الغصب فإن رجع بالسمسم وكان أنقص ثمنا من الشيرج فأراد نقصه لم يجز وقيل له: إن رضيت به وإلا فاعدل عنه إلى الشيرج ولا أرش لك، لأن عين مالك مستهلكة ولكل حقك مثل فلا معنى لأخذ الأقل مع الأرش مع استحقاقك لمثل لا يدخله أرش.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper hiring the owner to search for a runaway slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3196)

فرع آخر لو أبق العبد المغصوب فاستأجر الغاصب مالكها لطلبها بأجرة سماه فيه

وجهان أحدهما: يجوز وله الأجرة المسماة لأنه مالك لمنافع نفسه فملك المعاوضة عليها، والثاني: لا تجوز الإجارة ولا أجرة له لأنه لا يصح أن يعمل في ماله بعوض على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free adult and the liability for hire in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3201)

فرع آخر لو غصب حرا كبيرا وحبسه مدة لمثلها أجرة فإن استوفى فيها منفعته يلزمه الأجرة لأنه أتلف عليه متقوما، وإن لم يستوف منفعته فيه وجهان أحدهما: وهو ظاهر المذهب أنه لا يلزمه الأجرة لأنها تلفت تحت يده كأطرافه وثياب بدنه، والثاني: وهو اختيار ابن أبي هريرة يلزمه الأجرة لأنها منفعة تضمن بالإجارة فتضمن بالغصب كمنفعة العبد.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a child born from a usurped slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3203)

فرع آخر لو غصب جارية حاملا من زنى فولدت عنده وكان الغصب بآمل مثلا والآن بقي المالك والغاصب بجرجان ويطالبه برد الأم والولد عليه هل تلزم مؤونة رد الولد على المالك أو على الغاصب؟ القياس أن تلزم على الغاصب لأنه كان عليه مؤونة الولد حال كونه في بطن الأم لأن في رد الأم رد الولد الذي في البطن فلا يزول هذا الوجوب عن الغاصب بمفارقة الولد الأم.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave runs away and the usurper hires the owner to search for him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3385)

فرع آخر لو أبق العبد من يد الغاصب فاستأخر الغاصب المالك لطلبه بالأجرة فيه وجهان.

Mas'alah: Does subsequent fatness compensate for prior emaciation in a usurped slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1071)

والأصح: أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله، وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان. وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا. ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل. . فالأصح: أن الخل للمالك، وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة === (والأصح: أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله) مثاله: غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت؛ فإنه يردها وأرش السمن الأول؛ لأن الثاني غير الأول، والثاني: يجبر؛ كما لو جنى على عين. . فابيضت، وزال البياض. وأشار بقوله: (نقص) إلى أن السمن المفرط الذي لا تنقص القيمة بزواله. . غير مضمون، وهو كذلك، فلو انعكس الحال؛ بأن سمنت المعتدلة عند الغاصب سمنا مفرطا فنقصت القيمة. . ردها ولا شيء عليه؛ لأنها لم تنقص حقيقة ولا عرفا، كذا نقله في "الكفاية" عن أبي الطيب، وأقره [1]، وقاله سليم في "المجرد" أيضا، قال الإسنوي والمنكت: (وفيه نظر) [2]. (وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) أي: فيما إذا غصبه وهو يحسن صنعة، فنسيها ثم تذكرها، أو تعلمها؛ لأن العائد هو الأول، والسمن الثاني زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الأجزاء

الذاهبة، والثاني: لا يجبر؛ كالسمن. وقضية إطلاقه: أن التذكر في يد المالك يكون جائزا أيضا حتى يسترد ما دفع من الأرش، قال في "المطلب" : وهو الذي يظهر [3]. (وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا) وإن كانت أرفع من الأولى؛ لاختلاف الأغراض. (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل. . فالأصح: أن الخل للمالك) لأنه عين ماله، وإنما انتقل من صفة إلى صفة، (وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة) من العصير؛ لحصوله تحت يده، فإن لم تنقص قيمته. . اقتصر عليه، (1) كفاية النبيه (10/ 452) . (2) السراج (4/ 146) . (3) وقع في "الكفاية" : ولو تذكر في يد الغاصب. . فالذي يظهر الجبر، وأورده في "العجالة" [2/ 890] هكذا، وأقره، وهو سبق قلم؛ فإن التذكر في يد الغاصب هي مسألة الكتاب. أهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling if usurped wine turns to vinegar or a dead animal's hide is tanned?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1072)

ولو غصب خمرا فتخللت، أو جلد ميتة فدبغه. . فالأصح: أن الخل والجلد للمغصوب منه.

Mas'alah: What is the chapter on additions, intercourse, and transfer of a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1072)

فصل [فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال]

Mas'alah: What is the ruling on additions to a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1072)

زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة. . فلا شيء للغاصب بسببها، وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن، وأرش النقص، وإن كانت عينا؛ كبناء وغراس. . كلف القلع === والثاني: يغرم مثل العصير، والخل للمالك؛ لأن العصير قد لزمه بالتخمير، والتخليل الواقع بعده نعمة جديدة؛ فيكون المالك أولى بذلك؛ لأنه فرع ملكه. (ولو غصب خمرا فتخللت، أو جلد ميتة فدبغه. . فالأصح: أن الخل والجلد للمغصوب منه) لأنهما فرعا ملكه، فإن تلفا في يده. . غرمهما، والثاني: أنهما للغاصب؛ لحصولهما عنده مما ليس بمال، والثالث: الخل للمالك دون الجلد؛ لأنه صار مالا بفعله، والرابع: عكسه؛ لأن جلد الميتة يقتنى بخلاف الخمر. واحترز بقوله: (غصب) عما لو أعرض المالك عنهما؛ بأن أراق الخمر أو ألقى الشاة الميتة فأخذها شخص. . فالأصح في "زيادة الروضة" هنا، وفي "أصلها" في باب (الصيد والذبائح) أنه لا يسترد [1]. * * * (فصل: زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا؛ كقصارة. . فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه، بخلاف المفلس فإنه يكون شريكا؛ لعدم تعديه. (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) كرد اللبن طينا، والدراهم سبائك؛ لتعديه بفعله، فإن لم يمكن كما في القصارة. . فلا يكلف ذلك، بل يرده بحاله، (وأرش النقص) إذا رده ناقصا عما كان حال الغصب؛ لأنه نشأ مما فعله متعديا. (وإن كانت عينا؛ كبناء وغراس. . كلف القلع) وأرش ما نقص؛ لأنه عرق ظالم. (1) الشرح الكبير (12/ 42) ، روضة الطالبين (5/ 45) .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment with one's own dye in a usurpation case?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1073)

وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله. . أجبر عليه في الأصح، وإن لم يمكن؛ فإن لم تزد قيمته. . فلا شيء للغاصب فيه، وإن نقصت. . لزمه الأرش، وإن زادت. . اشتركا فيه === (وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله) بأن كان الصبغ غير معقود (. . أجبر عليه في الأصح) قياسا على البناء والغراس، والثاني: لا؛ لما فيه من ضرر الغاصب، بخلاف الغراس فإنه لا يضيع بالإخراج. ومحل الأول: إذا حصل من الصبغ عين، فلو كان تمويها محضا. . لم يجبر على الأصح في "أصل الروضة" [1]. (وإن لم يمكن) الفصل؛ بأن كان الصبغ معقودا (فإن لم تزد قيمته) ولم تنقص بأن كانت قيمة الثوب عشرة، والصبغ أيضا يساوي عشرة، فصارت قيمته بعد الصبغ عشرة، لا لانخفاض سوق الثياب، بل لأجل الصبغ (. . فلا شيء للغاصب فيه) لأن صبغه كالمنمحق والحالة هذه. (وإن نقصت) قيمته؛ بأن صار يساوي خمسة (. . لزمه الأرش) لأن ذلك حصل بفعله. (وإن زادت. . اشتركا فيه) هذا بصبغه، وهذا بثوبه، فإن لم ينقص عن العشرين في مثالنا السابق. . فهو بينهما نصفين، سواء زادت عليها أم لا، وإن نقصت. . حسب النقصان على صاحب الصبغ؛ لتفريطه، فلو ساوى خمسة عشر مثلا. . كان بينهما أثلاثا أيضا، وقد أطلق الجمهور المسألة. وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب، والبندنيجي، وسليم، والقاضي الحسين، و "الشامل" ، و "التتمة" : إن كان النقص لانخفاض سعر الثياب. . فالنقص محسوب على الثوب، أو سعر الصبغ أو الصنعة. . فعلى الصبغ، وإن زاد سعر أحدهما. . فالزيادة له، أو بسبب الصنعة. . فهي بينهما؛ لأن كل واحد منهما قد زاد بالصنعة، والزيادة إذا كانت أثرا تسلم للمغصوب منه، قال الرافعي: ويمكن تنزيل (1) روضة الطالبين (5/ 47) .

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by a usurper (ghasib) with the usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3954)

فيها عسر تتبع العقود الكثيرة بالنقض والابطال ورعاية مصلحة المالك * وعلى هذا الخلاف يبني الخلاف في أن الغاصب إذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك على ما سيأتي في باب القراض وغيره إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits of property and persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5451)

قال (ومنفعة الاعيان تضمن بالفوات تحت اليد والتفويت. ومنفعة البضع لا تضمن إلا بالتفويت. ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت وهل يضمن بفواتها عند الحر وجهان وهو تردد في ثبوت يد غيره عليه حتى ينبني عليه جواز اجارة الحر عند استئجاره إن قلنا تثبت اليد وانه بتسليم نفسه هل يتقرر أجرته. وفى ضمان منفعة الكلب المغصوب وجهان. وما اصطاده بالكلب المغصوب فهو للغاصب على أحد الوجهين. فان اصطاد العبد فهل يدخل أجرته تحته لان الصيد للمالك فيه وجهان. ولو لبس ثوبا ونقص قيمته فهل تندرج الاجرة تحت النقص فيه وجهان ولو ضمن العبد المغصوب بعد إباقه فهل تسقط عنه أجرتة بعد الضمان فيه وجهان) .

Mas'alah: How are the usufruct benefits of a usurped item compensated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5475)

(فرع) قد مر أن منافع المغصوب مضمونة فبم كانت الاجرة في مدة الغصب متفاوتة يضمن فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضى أبو سعد بن يوسف (أضعفها) إنها بالاكثر في جميع المدة (وأظهرها) أنها تضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها (والثالث) أن الامر كذلك ان كانت الاجرة في أول المدة أقل وان كانت أكثر ضمنها بالاكثر في جميع المدة لانه لو كان المال في يده فربما يلزمه بها جميع المدة.

Mas'alah: Does a subsequent increase compensate for a prior decrease in a usurped item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5497)

قال (ولو هزلت الجارية ثم سمنت. أو نسي الصنعة ثم تذكر. أو أبطل صنعة الاناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان. ولو أعاد صنعة أخرى فلا ينجبر أصلا) . نقصان المغصوب هل ينجبر بالكمال بعده ينظر ان كان الكمال من الوجه الذي حصل فيه النقصان كما لو هزلت الجارية ثم سمنت وعادت كما كانت ففيه وجهان (أحدهما) ينجبر ويسقط الغرم كما لو أبق العبد فعاد وكما لو جني على عين فابيضت ثم زال البياض (واظهرهما) المنع لان السمن الثاني غير الاول ويروى هذا عن الاصطخري والاول عن ابن أبي هريرة والوجهان عند القاضي أبي الطيب مبنيان على الخلاف فيما إذا قلع سن كبير وعاد وضعفه صاحب التتمة لان عود سن الكبير نادر وعود السمن ليس بنادر فهو بعود سن الصغير أشبه وأجري الوجهان فيما إذا كان العبد المغصوب

صانعا فنسى الصنعة ثم تذكرها أو تعلمها ومنهم من قطع ههنا بالانجبار لان السمن الثاني زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لما كان وتذكر الصنعة لا يعد في العرف شيئا متجددا والظاهر ههنا الانجبار سواء ثبت الخلاف أم لا ومنهم من قطع في السمن بعدم الانجبار وخص الخلاف بالصورة الثانية وحكاه في التهذيب عن صاحب التلخيص وإذا قلنا بالانجبار فلو لم تبلق القيمة بالعائد إلى القيمة الاولى ضمن ما بقى من النقصان وانجبر ما وراءه بما عاد ويجرى الخلاف فيما إذا كسر الحلى والاناء المغصوبين ثم أعاد تلك الصنعة ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وجهان بالواو للطريقة القاطعة بعدم الانجبار بعود السمن وبالانجبار في تذكر الصنعة وان كان الكمال من وجه آخر بان نسى صنعة وتعلم أخرى أو أبطل صنعة الاناء وأحدث صنعة أخرى فلا انجبار بحال وعلى هذا لو تكرر النقصان وكان الناقص كل مرة مغاير للنوع الناقص في المرة الاخرى ضمن الكل حتى لو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت وبلغت القيمة الفا وتعلمت صنعة فلبغت القيمة الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت قيمتها إلى مائة يردها ويغرم الفا وتسعمائة ولو علم العبد المغصوب سورة من القرآن أو حرفة فنسيها ثم علمه حرفة أو سورة أخرى فنسيها أيضا ضمنها وان لم تكن مغايرة كما إذا علمه سورة واحدة أو حرفة واحدة مرارا وهو ينساها في كل مرة (فان قلنا) لا يحصل الانجبار بالعائد ضمن النقصان كل مرة (وان قلنا) يحصل ضمن أكثر المرات نقصانا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slave who falls ill and then recovers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5499)

(فرع) مرض العبد المغصوب ثم برئ وزال أثر المرض لا شئ عليه مع رده وفيه وجه بعيد أنه يضمن النقص الحاصل بالمرض ولا يسقط عنه بالبرء وكذا الحكم فيما لو رده مريضا ثم برئ وزال الاثر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped tree whose leaves fall or a sheep whose wool is shorn and then regrows?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5499)

(فرع) غصب شجرة فتحاث ورقها ثم أو رقت أو شاة فجز صوفها ثم نبت غرم الاول ولا ينجبر بالثاني بخلاف مالو سقط من الجارية المغصوبة ثم نبت أو انمعط شعرها ثم نبت يحصل الانجبار قاله في التهذيب لان الورق والصوف متقومان فيغرمهما وسن الجارية وشعرها غير متقومين وانما يغرم أرش النقص الحاصل بفقدانها وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped grape juice that turns into wine or vinegar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5499)

قال (ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن مثل العصير لفوات المالية. ولو صار خلافا لاصح أنه يرد مع أرش النقصان إن كان الحل أنقص قيمة. وقيل يغرم مثل العصير ويرد الخل وهو رزق جديد كالسمن العائد. وكذا الخلاف في البيض إذا تفرخ. والبذر إذا زرع. والاصح الاكتفاء به فانه استحالة إلى زيادة. ولو غصب خمرا فتخلل في يده. أو

جلد ميتة فدبغه فالاصح أن الخل (ح) والجلد للمغصوب منه. وقيل بل للغاصب فانه حصل بفعله مما لامالية للمالك فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped grape juice that ferments into wine and then turns into vinegar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5500)

في باقي الفصل مسألتان (احداهما) إذا غصب عصيرا فتخمر عنده كان للمغصوب منه تضمينه مثل ما لعصير لفوات المالية وذكروا أن على الغاصب اراقة الخمر فلو جعلت محترمة كما لو تخمرت في يد المالك من غير قصد التخميرية لكان جائزا ولو تخللت في يد الغاصب فوجهان (أصحهما) أن الخل للمالك وعلى الغاصب أرش النقصان ان كانت قيمة الخل أنقص (والثاني) أنه يغرم مثل العصير لانه بالتخمير كالتالف وعلى هذا ففي الخل وجهان (أحدهما) أنه للغاصب كما لو غصب الخمر فتخللت يكون الخل للغاصب على وجه (وأظهرهما) أنه للمالك لانه فرع ملكه ويجوز أن يكون الخل له ولا يسقط الضمان اللازم قبل التخلل كما في السمن العائد على أحد الوجهين ويجرى هذا الخلاف فيما إذا غصب بيضة فتفرخت عنده أو بذرا فزرعه فنبت أو بزرقز فصار قزا فعلى الاصح الحاصل للمالك ولا يغرم الغاصب شيئا إلا أن يكون الحاصل أنقص قيمة مما عصبه لان المغصوب قد عاد إليه زائدا وعلى الثاني يغرم المغصوب لهلاكه والحاصل للمالك في أظهر الوجهين وللغاصب في الآخر وبه قال أبو حنيفة والمزني ويجوز أن يعلم لما ذكرنا قوله ويرد الخل بالواو (وقوله) والاصح الاكتفاء به بالحاء والزاي لان اكاتفاء المالك مفرع على أنه له وهما لا يجعلان الحاصل له ثم الاكتفاء فيما إذا لم يكن الحاصل نقص وهو الغالب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped wine that turns into vinegar or a dead animal skin that is tanned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5500)

(الثانية) إذا غصب خمرا فتخللت في يده أو جلد ميتة فدبغه فوجهان (أصحهما) أن الخل والجلد للمغصوب منه لانه فرع ملكه فعلى هذا إذا تلف في يده غرمه (والثاني) أنهما للغاصب لحصولهما عنده بما ليس بمال وفي المسألة طريقان آخران (أحدهما) القطع بان الخل للمالك وتخصيص الوجهين بالجلد بأن الجلد صار مالا بفعله والخمر تخللت بنفسها (والثاني) القطع بأن الجلد للمالك وتخصيص الوجهين بالخل لان جلد الميتة يقتنى والخمر التي غصبها لا يجوز اقتناؤها فان كانت الخمر محترمة كانت كجلد الميتة وإذا جمعت الطرق واختصرت قلت هما للمالك أو للغاصب أو الخل للمالك والجلد للغاصب أو بالعكس فيه أربعة أوجه وإذا حكمنا بأنها للمالك وذلك فيما إذا لم يكن المالك معرضا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper discarding wine or a dead animal skin and someone else taking it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5501)

عن الخمر والجلد (وأما) إذا كان قد أرق الخمر أو القى جلد الشاة الميتة فأخذهما أحد هل للمعرض استرداد الحاصل فيه وجهان لانه أبطل اختصاصه بالابقاء (وقوله) في الكتاب فانه حصل بفعله فيما لامالية للمالك فيه هذا في الجلد ظاهر وفي الخمر كأنه

يعني به الحفظ والامساك إلى أن تتخلل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment with his own dye, creating a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5502)

قال (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ قيمته عشرة فصارت قيمة الثوب عشرين فهما شريكان. فيباع ويقسم الثمن بينهما. فان وجد زبون يشترى بثلاثين صرف إلى كل واحد خسمة عشر. وان عاد الثوب إلى خمسة عشر بالصبغ حسب النقصان على الصبغ. وان عاد إلى ثمانية ضاع الصبغ وغرم الغاصب درهمين. وكذا القول في ثبوت الشركة إذا طير الريح الثوب إلى اجانة صباغ. أو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب من غيره. فان قبل الصبغ الفصل أجبر الغاصب على فصله كما يجبر على قلع الزرع والغراس والبناء وان نقص زرعه به. وقال ابن سريج لا يجبر على فصل الصبغ ان كان يضيع بالفصل أولا تفى قيمته بما يحدث في الثوب من نقصان بسبب الفصل. ومهما طولب بالفصل وكان يستضر به فلو تركه على المالك أجبر على قبوله في وجه كالنعل في الدابة المردودة بالعيب. وان لم يكن عليه ضرر لم يكن له الاجبار على القبول. ولو بذل المالك قيمة الصبغ لم يكن له أن يتملك عليه فان بيع الثوب للخلاص من الشركة سهل. بخلاف المعير يتملك بناء المستعير ببدل لان بيع العقار عسير. ومهما رغب المالك في بيع الثوب أجبر الغاصب على بيع الصبغ ليصل كل واحد إلى الثمن. فان رغب الغاصب ففي اجبار المالك وجهان) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment when the dye becomes inseparable in

Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5504)

إذا عرفت ذلك عدنا إلى الصبغ وقلنا للصبغ الذي يصبغ به الثوب أحوال (أن يكون) للغاصب فينظر ان كان الحاصل تمويها محضا فالحكم على ما ذكرنا في التزويق وان حصل بالانصباغ عين مال فيه فاما أن لا يمكن فصله عنه أو يمكن (القسم الاول) إذا لم يمكن فصله عنه فعن صاحب التقريب حكاية قول عن القديم أنه يفوز به صاحب الثوب تشبيها له بالسمن (والمذهب) المشهور أنه ليس له ذلك لكن قضية الشركة بين المالك والغاصب لانه عين مال له انضم إلى ملك المغصوب منه بخلاف السمن وبخلاف القصارة والطحن ونحو هما فانهما آثار محضه وحينئذ ينظر ان كانت قيمة الثوب مصبوغا مثل قيمته وقيمة الصبغ قبل الصبغ كما إذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وهو

Mas'alah: What is the ruling when the dye used on a garment is also usurped from another person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5508)

(الحالة الثانية) أن يكون الصبغ مغصوبا من غير مالك الثوب ايضا فان لم يحدث بفعله نقصان

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a dyed garment when the dye is usurped from a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5509)

وبلا غرم على للغاصب وهما شريكان في الثوب المصبوغ كما سبق في الغاصب والمالك

Mas'alah: What is the third scenario when the dye is also usurped from the garment owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5509)

)

Mas'alah: What is the ruling when the dye is usurped from the garment owner and no defect occurs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5509)

الحالة الثالثة) أن يكون الصبغ مغصوبا من مالك الثوب أيضا فان لم يحدث بفعله نقصان فهو للمالك ولا غرم على الغاصب ولا شئ له ان زادت القيمة لان الموجود منه أثر محض وان حدث بفعله نقصان غرم الارش وإذا أمكن الفصل فللمالك اجباره عليه وليس للغاصب الفصل إذا رضى المالك (واعلم) أن المذكور في

الكتاب هو الحالة الاولى وفي أثنائها تعرض للثانية

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sheep and mating it with a ram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5547)

(ومنها) غصب شاة وأنزى عليها فحلا فالولد للغاصب ولا شئ عليه للانزاء لنهيه عليه السلام عن عسيب الفحل فان انتقص غرم الارش ولك أن تقول المغصوب منه ولو غصب فحلا وأنزاه على شاته فالولد مغصوب منه وجب أن يخرج وجوب شئ للانزاء على الخلاف في جواز الاستئجار

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave girl or boy and their change in condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5547)

(ومنها) غصب جارية ناهدا فتدلى نهداها أو عبدا شابا فشاخ أو أمردا فالتحى غرم النقصان وعن أبى حنيفة أنه لا يضمن في الامرد

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who trades with usurped property and makes a profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5737)

(وإذا قلنا) بالمذهب فلو أن الثاني تصرف في المال وربح فهذا ينبني على أن الغاصب إذا اتجر في المال المغصوب ماحكم تصرفه ولم الربح الحاصل؟

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a usurper's trade according to the new opinion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5737)

(فعلى) الجديد الربح الغاصب لان التصرف صحيح والتسليم فاسد فيضمن المال الذي سلمه ويسلم له الربح وهذا قياس ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a usurper's trade according to the old opinion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5737)

وعلى القديم هو للمالك توجيها بحديث عروة البارقى فان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ رأس المال والربح وبأنا لو جعلنا للغاصب لاتخذه الناس ذريعة إلى الغصب والخيانة في الودائع والبضاعات وبان تصرفات الغاب صقد تكثر فيتعسر بيع الامتعة التى تداولتها الايدى المختلفة أو يتعذر

Mas'alah: What are the investigations regarding the old view on usurped profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5737)

وفي هذا القول مباحثات

Mas'alah: Is the profit from usurped property definitively for the owner or subject to ratification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5737)

(أحدهما) الجزم على هذا القول بأن الربح للمالك أو نوقفه على اجازته واختياره قيل بالوقف على الاجازة وبنى هذا القول على قول الوقف في بيع الفضولي

Mas'alah: Is the old view on usurped profit definitive and based on public interest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5738)

(وقال) الاكثرون انه مجزوم به ومبنى على المصلحة وكيف يستقيم توقيف شراء الغاصب لنفسه على اجازة غيره وانما يجرى قول الوقف إذا تصرف في عين مال الغير أو له

Mas'alah: When does the old view on usurped profit apply?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5738)

(الثانية) إذا كان في المال ربح وكثرت التصرفات وعسر تتبعها فهو موضع القول القديم أما إذا قلت وسهل التتبع ولاربح فلا مجال له قال الامام وحكى وجهين فيما إذا سهل التتبع وهناك ربح أو عسر ولا ربح

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما.

Mas'alah: Does fatness compensate for prior emaciation in a usurped animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"ولا يجبر سمن" طار "نقص هزال" حصل قبله كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لأن السمن الثاني غير الأول

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a craft in the context of usurpation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"لا تعلم" صنعة "أخرى" فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده" للمالك لأنه عين ماله

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes wine and does not turn to vinegar?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

فإن تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الإراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا أو ما قالاه متجه

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that becomes vinegar or a hide that is tanned?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"أو" غصب "خمرا فتخللت أو جلد فدبغه ردهما" للمغصوب منه لأنهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب.

Mas'alah: What is the chapter on additions and changes to usurped property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

فصل: فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in usurped property that is an effect?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"زيادة المغصوب إن كانت أثرا كقاصرة" لثوب "وطحن" لبر "فلا شيء لغاصب" بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر

Mas'alah: When must the usurper remove an addition to the property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"وأزالها إن أمكن" زوالها كأن صاغ حليا أو ضرب النحاس إناء

Mas'alah: When is the usurper required to remove an addition at the owner's request or for his own interest?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"بطلب" من المالك "أو لغرضه" أي الغاصب كأن يكون ضربه دراهم بغير إذن السلطان أو غير عياره فيخاف التغرير وقولي أو لغرضه من زيادتي

Mas'alah: What if the usurper removes an addition without request or interest?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=326)

وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الإزالة فإن أزال لزمه الأرش

Mas'alah: When is the usurper not liable for the decrease in value due to an addition?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

وما لو وجد أحدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه أرش النقص

Mas'alah: What is the ruling on removing a building or planting from usurped land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"أو" كانت زيادته "عينا كبناء وغراس كلف القلع" لها من الأرض وإعادتها كما كانت "والأرش" لنقصها إن نقصت مع أجرة المثل وقولي والأرش من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on separating dye from a garment in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"وإن صبغ" الغاصب "الثوب بصبغة وأمكن فصله كلفه" أي الفصل كما في البناء

والغرس

Mas'alah: What is the ruling if the owner agrees to let the addition remain?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

وظاهر أن المالك إذا رضي بالبقاء في المسألتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership when dye increases the value of a garment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

"أو زادت" قيمته بالصبغ "اشتركا" في الثوب بالنسبة فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وإن كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة

Mas'alah: What is the ruling if the usurper merely coats the garment with dye?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

وإن صبغه تمويها فلا شيء له

Mas'alah: Does the shared ownership in a dyed garment imply undivided co-ownership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=326)

وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الأصحاب قال.

Mas'alah: What are the rulings on a usurped plank built into a structure or ship?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف إخراجها ولو وطىء مغصوبة حد زان منهما ووجب مهر إن لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع على الغاصب بها وبأرش نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت يده على يد غاصب فكمشتر.

Mas'alah: What is the ruling if the dyer is a third party or the owner of the cloth?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

وخرج بصبغه صبغ غيره فإن كان صبغ الثالث فالحكم كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك

Mas'alah: What is the ruling if the value of the usurped item neither increases nor decreases?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another when separation is possible?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه" منه كبر أ

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is mixed with another and cannot be separated?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"وإلا" أي وإن لم يمكن تمييزه كزيت بزيت أو بشيرج "فكتالف" سواء أخلطه بمث

Mas'alah: What is the ruling on the usurper giving the owner from the mixed item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"وله" أي للغاصب "أن يعطيه منه" أي من المخلوط "إن خلطه" أي المغصوب "بمثله أو بأجود" دون الأردأ إلا أن يرضى به ولا أرش له وقولي وله إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a ship?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"ولو غصب خشبة" مثلا "وبنى عليها وأدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف" من إخراجها "تلف معصوم" من نفس أو مال أو غيرهما "كلف إخراجها" وردها إلى مالكها وأرش نقصا إن نقصت مع

Mas'alah: What is the ruling on the rental value of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1111)

نقص قيمته (و) لزمه مع الرد والأرش (أجرة مثله) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة، ولو تفاوتت الأجرة في المدة ضمن في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه، وإذا وجبت أجرته فدخله نقص فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصح، وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن غصب عبدا فنقصت

قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الأجرة الأرش أيضا ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا، وإطلاق المصنف شامل لذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the lost fungible property and its increase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1114)

قوله: (فيضمن) أي المثل المفقود لا المغصوب؛ لأن المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف شرح م ر بأقصى قيم المكان، وإذا غرم القيمة ثم وجد المثل فلا تراد وللمالك أن ينتظر وجود المثل ولا يأخذ القيمة كما في الروضة عن البيان سم.

Mas'alah: Does the usurper guarantee the increase of a usurped item even if the owner does not demand its return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (وإن لم يطلبها المالك) أي وإن لم يطلب ردها أي الزوائد المنفصلة وكذا المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding rent from the usurper for the duration of possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1064)

(قوله: إلى مكانه) وله مطالبة الغاصب بأجرة العين مدة وضع يده عليها ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله وضمان الزائد في المغصوب) أي قبل يوم التلف أما الزيادة بعد يوم التلف فإنها لا تعتبر فيهما اهـ ز ي

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping the benefit of a rentable item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر) كدار ودابة بتفويتها وفواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو لم يفعل ذلك؛ لأن المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا ويضمن بأجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها أو كان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن)

Mas'alah: Is a free person's benefit compensable when forced to work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

إلا حرا فبتفويت) تضمن منفعته بأن يقهره على عمل نعم إن قهر عليه مرتدا فلا أجرة له إن مات مرتدا أما فواتها كأن يحبس حرا فلا يضمنها به؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد)

Mas'alah: What is the ruling on usurping the benefit of a mosque or a woman's private parts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

كبضع ونحو مسجد) كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بأن يطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتي وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة [حاشية البجيرمي] بينه وبينه لا وجوب الرد ومن ثم ذهب إلى ذلك الشيخ الإمام. ومؤنة الرد على الغاصب ح ل (قوله: وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة إلخ خ) تقسيم الخمرة إلى محترمة وغيرها محله إذا كانت بيد مسلم فإن كانت بيد كافر فهي محترمة عليه ولو عصرها بقصد الخمرية ع ش على م ر

Mas'alah: When is a usurper liable for lost usufruct belonging to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: فلا يضمنها به) محله ما لم يكن مستحق المنفعة للغير كأن أجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه قبل تمامها أو أوصى بمنافعه أبدا ثم أعتقه الوارث فتجب أجرته في الصورتين بالفوات لمالك المنفعة إذا حبسه إنسان ويصور أيضا بحر أجر نفسه مدة معينة فحبسه إنسان قبل تمامها م ر

Mas'alah: Does subsequent fatness compensate for prior emaciation in a usurped animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1072)

نقص هزال) حصل قبله كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده؛ لأن السمن الثاني غير الأول (ويجبر نسيان صنعة) عنده (تذكرها) عنده قال ابن الرفعة: أو عند المالك لأنه لا يعد متجددا عرفا (لا تعلم) صنعة (أخرى) فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on additions to a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1072)

[درس] (فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها (زيادة المغصوب إن كانت أثرا كقصارة) لثوب وطحن لبر (فلا شيء لغاصب) بسببها [حاشية البجيرمي] الهمزة لأنه اسم فاعل من طرأ مهموزا وعلى ما في النسخ فلعله أبدل من الهمزة ياء ثم أعل كقاض ع ش قال م ر وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة وكذا صوغ حلي

انكسر اهـ. (قوله: نقص هزال) أشار به إلى أنه لا أثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بأن سمنت في يده معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمته ردها ولا شيء عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله في الكفاية وأقره والأوجه كما يشير إليه كلام الإسنوي خلافه لمخالفته قاعدة الباب من تضمين نقص القيمة ز ي ومثله شرح م ر (قوله كأن غصب بقرة سمينة إلخ) فيردها وأرش السمن الأول إذ الثاني غيره وما نشأ من فعل الغاصب لا قيمة له حتى لو زال المتجدد غرم أرشه أيضا شرح م ر وقوله وما نشأ إلخ أي لا يقال بشيء للغاصب كما كتبه الرشيدي بخطه (قوله: فهزلت) عبارة القاموس هزل كعني هزالا وهزل كنصر هزلا وهزالا وقد تضم الزاي وأفاد بقوله كنصر أنه يبنى للفاعل اهـ وعبارة ابن حجر بالبناء للمجهول لا غير اهـ. فتلخص أن فيه لغتين فلعل من اقتصر على البناء للمفعول كابن حجر لكونه الأكثر وقضية كلام المختار أن محل بنائه للفاعل إذا كان الفاعل مذكورا نحو قولك هزل الدابة صاحبها بخلاف ما لو اقتصر على ذكر المفعول فإنه يقال هزلت مبنيا للمفعول لا غير. ع ش وقيل إن المبني للفاعل ضد جد، والمبني للمفعول ضد سمن (قوله: ثم سمنت) في المصباح سمن يسمن من باب تعب يتعب وفي لغة من باب قرب إذا كثر لحمه وشحمه ولو تعدد الهزال، والسمن ضمن نقص الكل قال: وفيه نظر؛ لأن فيه تضاعف الغرم بوصف واحد اهـ. ق ل (قوله: عنده) ليس قيدا وإنما ذكره لأنه محل توهم الجبر ق ل (قوله: لأن السمن الثاني غير الأول) أي لأنه زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الأجزاء الذاهبة شرح م ر (قوله: تذكرها) خرج به تعلمها بمعلم فإن كان عند الغاصب جبر وإلا فلا، والكلام في صنعة جائزة وإلا كغناء فلا يحتاج إلى جابر اهـ. ق ل ومثل التذكر عود الصحة كقن مرض وعود شعر سقط وعود سن سقطت ولو بعد الرد للمالك فإنها أي صحة القن وشعره غير متقومة بخلاف سقوط صوف الشاة وورق الشجرة لا ينجبر بعوده؛ لأن ذلك متقوم ح ل (قوله: قال ابن الرفعة: أو عند المالك إلخ) معتمد وحيث

قيل بالجبر فيرجع بما كان دفعه للمالك في مقابلتها ق ل (قوله: ولو غصب عصيرا إلخ) ويجري ذلك فيما لو غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت ز ي (قوله: لأنه عين ماله) أي وإنما انتقل من صفة إلى صفة اهـ. شرح م ر ولو ذكر المصنف هذه المسألة عقب مسألة الدهن وذكر مسألة ما لو غصب عصيرا فأغلاه بخلاف تلك المسألة لكان أنسب (قوله: فلا شيء عليه غير الرد) ظاهره وإن نقصت عين الخل دون قيمته أنه لا يرد نقص العين ح ل (قوله: ولزم الغاصب الإراقة) أي إذا كانت غير محترمة أخذا مما بعده (قوله: محترمة بيد الغاصب) أي فلا تراق وهل يجب رد ذلك للمالك في كلام شيخنا م ر نعم وعليه لو تخلل في يد المالك رد ما غرمه الغاصب ح ل ومقتضاه وجوب رده مع غرم العصير ولعل وجهه أنه غرمه للحيلولة (قوله: لكان جائزا) وعليه فلا يؤمر في المحترمة بالإراقة ع ش (قوله: درهما) أي حيث لم يعرض مالكهما عنهما ح ل. (قوله: لأنهما فرع ما اختص به) هذا تعليل قاصر لأنه يقتضي اختصاص هذا الحكم بالخمرة المحترمة والذي في شرح البهجة أن غير المحترمة كذلك وقال ز ي لأن غير المحترمة لا يقال فيها مختصة لأنها واجبة الإراقة فورا. [فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها] (فصل: فيما يطرأ على المغصوب) (قوله: وغيرها) وهو قوله: ولو خلط مغصوبا إلى آخر الفصل (قوله زيادة المغصوب) المراد بالزيادة الأمر الطارئ على المغصوب وإن حصل به نقص قيمته (قوله: كقصارة) بفتح القاف مصدر لقصر الثوب وحكي كسرها، والمعروف أن الذي بالكسر اسم للصناعة ففي المصباح القصارة بالكسر الصناعة، والفاعل قصار وفي القاموس القصار كشداد وحرفته القصارة بالكسر انتهى

Mas'alah: What is the ruling if pigeons move to another's dovecote?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1696)

(ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) أي: الغير (تمكين) منه وهو مراد الأصل بقوله: لزمه رده وإن حصل بينهما بيض أو فرخ، فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها هذا إن اختلط ولم يعسر تمييزه (فإن عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئا منه لثالث) ؛ لأنه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه، فيصح للضرورة (فإن علم) لهما (العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد، فإذا كان لأحدهما مائة وللآخر مائتين كان الثمن أثلاثا، وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية، فإن جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل: بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping the benefit of a rentable item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1650)

(ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر) كدار ودابة بتفويتها وفواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو لم يفعل ذلك؛ لأن المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا، ويضمن بأجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها أو كان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper building on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1650)

(قوله كدار) أي غصبها كذلك فلو غصب أرضا وبنى دارا فإن بناها من ترابها لزمه أجرة الدار وإلا فأجرة العرصة فقط اهـ. ق ل على الجلال. (قوله ضمنت كل مدة بما يقابلها) ولا يتأتى هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة ولو اصطاد الغاصب بآلة غصبها كشبكة أو قوس كان الصيد له بخلاف ما لو

وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن (إلا حرا فبتفويت) تضمن منفعته بأن يقهره على عمل نعم إن قهر عليه مرتدا فلا أجرة له إن مات مرتدا، أما فواتها كأن يحبس حرا فلا يضمنها به؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد (كبضع ونحو مسجد) كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بأن يطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتي، وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة لا بالفوات كأن يحبس امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشتغال بأمتعة؛ لأن ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر أي ما لا تصح إجارته لكونه غير مالي ككلب وخنزير أو لكونه محرما كآلات لهو أو لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته إذ لا أجرة له وقولي ونحو مسجد من زيادتي [حاشية الجمل] غصب رقيقا واصطاد له فإن الصيد لمالك الرقيق وعلى الغاصب أجرة الرقيق؛ لأن المالك ربما استعمله في غير ذلك، وكما لو أتلف الغاصب ولد حلوب فانقطع لبنها لزمه مع قيمة الولد أرش نقص الحلوب وهو ما بين قيمتها حلوبا وغير حلوب ولو غصب برا قيمته خمسون فطحنه فصارت عشرين فخبزه صارت خمسين لزمه ثمانون

ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بالزيادة الحاصلة بالخبز؛ لأن صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب ذا صنعة فنسيها ثم علمه حرفة أخرى لا تجبر هذه تلك اهـ شرح م ر وقوله ثمانون أما الخمسون فلكونها أقصى قيمه، وأما الثلاثون فلكونها نقصا حصل من الأقصى ولا يجبر النقص بعود القيمة ثانيا خمسين، هكذا يستفاد من الرشيدي. (قوله وإلا فأجرة الجميع) وهذا بالنسبة للفوات أما لو استعمله في بعضها فهل تجب عليه أجرة ما استعمله فيه أم يجب أعلاها لم يتعرض له، وسياق كلامه يقتضي الثاني كذا بهامش شرح الروض بخط م ر وينبغي كما هو متجه أن العبرة في الأجرة والأعلى بالمحل الذي لو أتلف به كانت القيمة فيه أقصى المحال التي وصل إليها اهـ. شوبري. (قوله إلا حرا) استثناء منقطع؛ لأنه لم يدخل في المغصوب إلا أنه بإكراهه على العمل أشبه المغصوب. (فرع) من نقل حرا إلى مكان قهرا لزمه مؤنة رده إلى مكانه الأول إن كان له غرض في الرجوع إليه وإلا فلا اهـ. عباب اهـ. ع ش على م ر. (قوله فلا يضمنها به) محله ما لم يكن مستحق المنفعة للغير وإلا فتضمن أجرته بالتفويت أيضا وصورته رقيق أجره سيده سنة ثم أعتقه قبل تمامها ورقيق موصى بمنفعته فأعتقه الوارث فأجرته في الصورتين إذا حبسه إنسان لمالك المنفعة اهـ. ويصور أيضا بحر أجر نفسه مدة معينة فحبسه إنسان قبل تمامها. (قوله وكان يشغل المسجد ونحوه بأمتعة) أي وإن أبيح له وضعها أو لم يحصل به تضييق على المصلين أو كان مهجورا لا يصلي فيه أحد على ما اقتضاه إطلاقهم وكذا الشوارع ومنى ومزدلفة وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتى كما في التتمة أما إغلاقه من غير وضع متاع به ومنع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه لا تثبت عليه يد ومثله في ذلك البقية هذا، والأوجه تقييد ما ذكر في نحو المسجد بما إذ أشغله بمتاع لا يعتاد الجلوس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمنا لمثله أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي أو المعتكف لوضعه وفي نحو عرفة بما إذا شغله وقت احتياج الناس له في النسك بما لا يحتاج إليه ألبتة حتى

ضيق على الناس وأضر بهم، ويؤخذ من تصريح الغزالي في غرس الشجر في نحو المسجد حيث منع منه بأنه يلزمه أجرة مثلها أنه لا أجرة لما أبيح وضعه، وأنه تلزمه الأجرة لما لم يبح وضعه سواء في ذلك المسجد وعرفة وغيرهما. اهـ. شرح م ر. (قوله لا بالفوات) هو ضياع المنفعة من غير انتفاع كإغلاق الدار اهـ. شرح م ر. (قوله بلا إشغال بأمتعة) خرج بذلك ما لو أشغله بأمتعة فيضمن أجرة مثله أو شغل موضعا منه مع منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع. (فائدة) ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أيضا في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رددته عليه ثم. اهـ. حج وقوله ولما يضطرون إلخ يعلم منه أنه لا يجوز وضعها لإجارتها ولو لمن يحتاج إليها، وإن وقع ذلك لا يستحق الأجرة على الساكن؛ لأنها موضوعة بغير حق. اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال. (فرع) وضع الخزائن في المساجد لا يجوز إلا حالة الانتفاع بها للواضع أو غيره فلا يجوز وضعها إذا وعد بوقفها، وإذا استغنى عنها برحيله من المسجد مثلا وجب إزالتها ما لم ينتفع غيره بها ولو أغلقه مع إشغال بعضه بما يجوز لزمه أجرة مثله جميعه، ولو شغله بمتاع بقدر ما يصلي مثلا كما في أمتعة الطوافين لزمه أجرة محلها ما لم يخف على وضعها في غيره اهـ. [فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما] (فصل في اختلاف المالك والغاصب) (قوله وضمان ما ينقص به المغصوب) أي غير ما تقدم في قوله وتضمن إبعاضه بما نقص منه فذاك في نقص القيمة بسبب تلف بعضه وما هنا في نقصها بسبب وصف آخر كرخص السعر، وقوله وما يذكر معها فالذي يذكر مع الأول قوله ولو رده ناقص قيمة فلا شيء، والذي يذكر مع الثاني قوله

فصل) في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما (يحلف غاصب) فيصدق (في تلفه) أي المغصوب إن ادعاه وأنكره المالك لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة لمالكه؛ لأنه عجز عن الوصول إليه بيمين الغاصب (و) في (قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه أو بعد حلف الغاصب عليه (و) في (ثياب رقيق) مغصوب كأن قال هي لي وقال المالك بل هي لي (و) في (عيب خلقي) به كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك، وذلك لأن الأصل براءته من الزيادة في الأولى من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب كان أقطع أو سارقا، وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه؛ لأن الأصل السلامة من ذلك فإن قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب؛ لأن الأصل براءته من الزيادة (ولو رده ناقص قيمة) لرخص (فلا شيء) عليه لبقائه بحاله (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس) مثلا (نصفه) أي نصف درهم (رده) وأجرته (مع خمسة) [حاشية الجمل] ولو جنى مغصوب إلى قوله كما لو رد فبيع في الجناية، وقوله ولا يجبر سمن إلى قوله لا تعلم أخرى. (قوله يحلف غاصب) أي إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا فإن ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع فإن عرف وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمين اهـ. ح ل. (قوله وفي قيمته) أي وفي أقصى قيمه؛ لأنه الواجب اهـ. شرح م ر. (قوله وفي عيب خلقي) صورة هذه أنهما اتفقا على وجود العيب بالمغصوب لكن الغاصب يدعي كونه خلقيا، والمالك يدعي حدوثه عند الغاصب كما يعلم من تمثيله. وعبارة شرح م ر كأن قال الغاصب ولد فاقد الرجل أو أعمى، وقال المالك كان سليما وإنما حدث عندك انتهت. وانظر ما غرض الغاصب بدعواه خصوص كونه خلقيا مع أن غرضه وهو تنقيص قيمة المغصوب يكفي فيه ادعاء أنه كان

معيبا قبل الغصب سواء كان خلقيا أو حادثا عند المالك، وقوله وخرج بالخلقي الحادث إلخ صورة الاختلاف في الحادث أن الغاصب يدعي وجوده بالمغصوب والمالك ينكر أصل وجوده ولم يتفقا على وجود العيب بالمغصوب كصورة الخلقي، وهذا إنما يظهر في الاختلاف بعد التلف لا بعد الرد اهـ. (قوله أيضا وفي عيب خلقي إلخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبله رده أولا خلافا لتقييد الجلال المحلي حيث قيد ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه في نسخته اهـ. ح ل. (قوله لأن الأصل برأته من الزيادة في الأولى) ولو أقام المالك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا، ويبطل ما قدره الغاصب وللغاصب أن يزيد إلى قدر تقول البينة أنه لا يزيد عليه، ولا تصح إقامة البينة بالصفات فلو اعترف بها الغاصب فللمالك الزيادة في القيمة إلى حد يقول أهل الخبرة بأنها لا تزيد عليه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله في الثالثة) إنما قدم الثالثة على الثانية؛ لأن مدار العلة فيهما واحد وهو أن الأصل عدم ما يدعيه كل منهما اهـ. برماوي. (قوله ولثبوت يده في الثانية إلخ) ومن ثم لو سرق حرا أو غصبه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي أنها لمولية ويوقف الأمر إلى بلوغه وحلفه اهـ. ز ي. (قوله كان قال بعد تلف المغصوب) أي أو قبله وقبل الرد فيصدق المالك فيهما (قوله فإن قال ذلك بعد رده) ليس بقيد أخذا من العلة فمتى بقي يصدق الغاصب سواء رده الغاصب أو لا لكن في كلام م ر ما يوافق الشارح، وكتب أيضا ليس بقيد وجعله الشارح في شرح الروض قيدا وفرق بينه وبين التلف، وكان شيخنا ز ي يقول ليس بقيد اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر فإن رده الغاصب معيبا، وقال غصبته هكذا وادعى المالك حدوثه عنده صدق الغاصب إذ الأصل براءة ذمته مما يزيد على تلك الصفة، وما قيل من عدم تقييد ذلك برد المغصوب إذ لو تلف فالحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور رد بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد اهـ. ومثله في حج. وفي سم ما نصه فإن قال ذلك بعد رده إلخ قال في

شرح الروض؛ لأن الغاصب في التلف لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد اهـ سم. (قوله فلا شيء عليه) . (فرع) نقل ابن شهبة عن المحب الطبري أنه لو غصب جارية فوطئت عنده بشبهة وحملت بحر أنه يلزمه ردها مع قيمتها؛ لأنه منعه من بيعها بحملها بالحر، وانظر هل يسترد القيمة بعد الولادة أو لا حرره اهـ. شوبري، والظاهر أنه يستردها لزوال المانع من بيعها (قوله لبقائه بحاله) أي والفائت إنما هي رغبات الناس وهي غير متقومة اهـ. ح ل (قوله ثم يلبس نصفه) لو صارت قيمته بالرخص خمسة ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم؛ لأنها ثلاثة أخماس التالف من أقصى قيمه اهـ. ع ش على م ر (قوله رده مع خمسة) ولو صارت قيمة الثوب بعد ذلك عشرين درهما لم يلزمه ما زاد؛ لأن الزيادة بعد التلف كالعدم، ويصدق الغاصب بيمينه في أن الغلو بعد التلف، ولو غصب ثوبا فتنجس لزمه ما نقص بسبب النجاسة ولا يجوز تطهيره بغير إذن مالكه فإن طهره بلا إذن غرم نقصه بالطهارة أيضا أو بإذنه فلا فإن رده بلا تطهير لزمه مؤنة تطهيره، ولو غصب عبدا فحم فمات بالحمى لزمه جميع قيمته، وفي شرح الروض أنه يغرم أرش نقصه فقط، وهو الوجه على نظير ما لو استعاره فحم فرده فمات فإنه يلزمه أرش نقصه فقط، ولو جاء الغاصب بثوب قيمته خمسة، وقال للمالك هذا الذي غصبته منك فقال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه وجعل

Mas'alah: What is the ruling on a usurper changing the form of usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1654)

كائن) هو أولى من قوله بأن (جعل البر هريسة) أو الدقيق عصيدة (فكتالف) لإشرافه

على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة، وهل يملكه الغاصب إتماما للتشبيه بالتالف أو يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان [حاشية الجمل] فمات بيد المالك غرم جميع قيمته بخلاف المستعير إذا حم العبد في يده كذلك فمات بيد المالك فإنه يغرم ما نقص فقط اهـ. م ر اهـ. سم على منهج أقول ولعل الفرق بينهما التغليظ على الغاصب ومن ثم ضمن بأقصى القيم بخلاف المستعير فإنه إنما يضمن بقيمته يوم التلف ولا نظر إلى ما قبله فإنهم كما لم ينظروا لما قبل وقت التلف لم ينظروا إلى ما بعد الرد اهـ. ع ش على م ر. (فرع) لو غصب ورقا وكتب عليه قرآنا أو غيره كان كالهالك كما قاله ابن الصباغ، واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لا يمكن رده بحاله خلافا لمن ذهب إلى أنه كالصبغ اهـ. شرح م ر. (قوله كأن جعل البر هريسة) خرج بالجعل ما لو تعفن الطعام بنفسه فإنه يأخذه المالك مع الأرش اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله مع الأرش قال في شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر؛ لأن النقص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشارك المالك بنسبة مائه اهـ سم على حج أقول القياس المشاركة (قوله كأن جعل البر هريسة) مثلوا بالمثلي ولا يأتي ذلك في المتقوم كما صرح به في الخادم فإذا جرح العبد بحيث يسري إلى موته لا يملكه الغاصب ولا ينافي هذا قول الشارح الآتي رد بدله وخرج بالجعل ما لو صار المغصوب لما ذكر بنفسه من غير جعل فإنه لا يكون كتالف بل يأخذه المالك مع الأرش، ومثله إذا حصل له مرض يشق علاجه كالاستسقاء اهـ. ح ل، وكذلك إذا غصب الشاة وذبحها وطبخ لحمها لا يملكه بل هو باق على ملك مالكها فيرده له مع أرش النقص بين قيمة الشاة وقيمة اللحم اهـ. (قوله فكتالف) أي فليس تالفا حقيقة فيملكه الغاصب ملكا مراعى فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يرد بدله وإن خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا م ر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة وإن جهلت أعيان

ملاكها؛ لأنهم معلومون فهي من الأموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل؛ لأنه يؤدي إلى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به، وما نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الحنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد إنكار، ونقل عن بعض الحنفية إنكاره أيضا فراجعه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله فكتالف) لا يشترط في كونه كتالف أن يكون الغاصب قد خلطه بماله بل الشرط أن يكون منه صنع بخلاف ما إذا لم يكن منه صنع كأن صار هريسة بنفسه أو ابتلت الحنطة بنفسها وتعفنت فإنه ليس كالتالف بل يرده مع أرش النقص ولا فرق بين أن يكون المغصوب لواحد أو لأكثر كأن غصب حبا من واحد ودهنا من آخر وصنعهما هريسة فهو كالتالف، وأما إذا لم يحدث نقص يسري إلى التلف بل حدث بمجرد خلط وعدم تمييز كأن خلط زيتا بزيت آخر فإن كان الخلط بمال الغاصب صار أيضا كالتالف، وإلا بأن غصب زيتين من اثنين وخلطهما لم يكن كالتالف كما سيأتي في الفصل الآتي قاله م ر بعد أن كان قرر خلاف ذلك وهذا هو الموافق لكلام الأصحاب. (فرع) غصب ورقا أبيض وكتب فيه فكالتالف لحقارة قيمته بعد الكتابة فيلزمه قيمته (فرع) غصب وثيقة لزمه إذا تلفت قيمة الورق وأجرة الكتابة أو ثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا، والفرق أن الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته فلو ألزمناه قيمة الوثيقة دون الأجرة لأجحفنا بالمالك ولا كذلك الطراز؛ لأنه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه اهـ. م ر. وعبارة شرح الروض. (فرع) قال الماوردي والروياني وغيرهما لو غصب وثيقة أو سجلا وأتلفه ضمن قيمة الكاغد وإن بطل الاحتجاج به ولو محاه فقط فلا غرم عليه إلا أن تنقص قيمة الكاغد فيغرم نقصه وسيأتي ذلك آخر الوديعة اهـ سم. (قوله فكتالف) وفارق نظيره في الفلس حيث جعل مشتركا بأنا لو لم نثبت له الشركة لما حصل له تمام حقه بل احتاج إلى المضاربة بخلافه هنا قاله في شرح الروض فانظر لو حجر عليه بالفلس

قبل أداء حق المغصوب منه. اهـ. شوبري. (قوله وهل يملكه الغاصب إلخ) أي هل ينتقل للغاصب وينقطع حق المالك منه لكن ملك الغاصب له ملك مراعى بمعنى أنه لا يتصرف فيه بأكل وغيره حتى يدفع البدل، وهذا هو المعتمد وقوله إتماما للتشبيه إلخ يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped oil that has decreased in substance or value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بأن يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته؛ لأن له مقدارا وهو المثل فأوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه أرش أو هما) أي أو نقصت العين والقيمة معا (غرم الذاهب) ورد الباقي (مع أرش نقصه) إن نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بإغلائه إلى نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم فإن لم تنقص قيمة الباقي فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب؛ لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم

Mas'alah: Does subsequent fatness compensate for prior emaciation in a usurped animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(ولا يجبر سمن) طار (نقص هزال) حصل قبله كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده؛ لأن السمن الثاني غير الأول

Mas'alah: Does forgetting a skill that is later remembered compensate for the loss?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(ويجبر نسيان صنعة) عنده (تذكرها) عنده قال ابن الرفعة أو عند المالك؛ لأنه لا يعد متجددا عرفا

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده) للمالك؛ لأنه عين ماله (مع أرش) لنقصه بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير لحصوله في يده فإن لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فإن تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير

Mas'alah: What is the ruling on compensation when both the substance and value of a usurped item decrease?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(قوله فنقصت عينه) أي وحدها فإن انضم إلى نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب؛ لأنه تابع لضمان القيمة اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for lost water content when it has significant value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(قوله لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها) لقائل أن يقول قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم، وأغلاه فصار مائة صاع يساوي مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع ولا شبهة أن لها قيمة؛ لأنه مائع ينتفع به في أغراض لا تحصى فكيف يقال إنه لا قيمة له اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا ضمان نقص العين لكن على هذا في ضمان النقص إشكال؛ لأنه إن ضمنه بعصير خالص فليس مثله؛ لأن الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما اهـ. سم على منهج. أقول وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة، وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه، وحينئذ يكون من المتقوم ومثل ذلك من الإشكال، والجواب يقال في اللبن إذا صيره جبنا اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the return of health or hair to a usurped slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(قوله قال ابن الرفعة إلخ) معتمد ومثل التذكر عود الصحة كقن مرض وعود شعر سقط وعود سن سقطت ولو بعد الرد للمالك؛ لأنه أي صحة القن وشعره غير متقومة بخلاف سقوط صوف الشاة وورق الشجرة لا ينجبر بعوده؛ لأن ذلك متقوم اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed house in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(قوله لأنه لا يعد متجددا عرفا) بهذا فارق إعادة الدار المنهدمة عنده بهيئتها كما هو الوجه خلافا لما وقع في الحاشية فليتأمل اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on eggs that hatch or seeds that grow after being usurped?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1657)

(قوله فإن تخمر ولم يتخلل إلخ) ويجري هذا الحكم فيما لو غصب بيضا فتفرخ أو حبا فنبت أو بذر قز فصار قزا اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on wine that becomes vinegar or a hide that is tanned after usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

ولزم الغاصب الإراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما قالاه متجه

Mas'alah: What is the ruling on returning wine that became vinegar or a hide that was tanned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(أو) غصب (خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما) للمغصوب منه؛ لأنهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on an increase in usurped property that is merely an effect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

زيادة المغصوب إن كانت أثرا كقصارة) لثوب (وطحن) لبر (فلا شيء لغاصب) بسببها لتعديه بها، وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر

Mas'alah: When must the usurper remove an increase from usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(وأزالها إن أمكن) زوالها كأن صاغ النقرة حليا أو ضرب النحاس إناء (بطلب) من

المالك (أو لغرضه) أي الغاصب كأن يكون ضربه دراهم بغير إذن السلطان أو على غير عياره فيخاف التعزير وقولي أو لغرضه من زيادتي،

Mas'alah: What is meant by an addition to a usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله زيادة المغصوب إلخ) لعل المراد بالزيادة الوصف الطارئ وإن نقص المغصوب بسببه ليوافق ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a garment as an addition to a usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1658)

(قوله كقصارة) بفتح القاف مصدر لقصر الثوب وحكي كسرها والمعروف أن الذي بالكسر اسم للصناعة ففي المصباح القصارة بالكسر الصناعة والفاعل قصار وفي القاموس القصار كشداد وحرفته القصارة بالكسر اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment and the dye can be separated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(وإن صبغ) الغاصب (الثوب بصبغة وأمكن فصله كلفه) أي الفصل كما في البناء والغراس،

Mas'alah: What are examples of additions made by the usurper to the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(قوله كبناء وغراس) أي من مال الغاصب.

Mas'alah: What is the definition of 'sibgh' (dye) in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(قوله بصبغه) بكسر الصاد عين ما يصبغ به وبالفتح الفعل اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on dye that can be separated from a usurped garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1659)

(قوله وأمكن فصله) كصبغ الهند بخلاف غيره. اهـ. برماوي

Mas'alah: How is ownership shared when the garment's value increases due to dyeing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

(أو زادت) قيمته بالصبغ (اشتركا) في الثوب بالنسبة، فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وإن كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة

Mas'alah: What is the ruling if the dyeing is only superficial?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

وإن صبغه تمويها فلا شيء له،

Mas'alah: What is the nature of the shared ownership between the owner and the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on superficial dyeing that cannot be separated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1660)

(قوله وإن صبغه تمويها) هذا تقييد لقوله وإن صبغ الثوب إلخ أي فمحل هذا ما لم يكن صبغه تمويها؛ لأنه من قبيل الأثر، وتقدم أنه لا شيء له، وإن زادت القيمة بسببه. اهـ. شيخنا. (قوله وإن صبغه تمويها) وهو الذي لا يمكن فصله وهذا تقييد لقوله وإلا فإن نقصت قيمته إلخ، وهذا أولى من كلام الشوبري من كونه مقابلا لقوله وأمكن فصله؛ لأن المصنف ذكر مقابله بقوله وإلا إلخ تأمل، والتقييد إنما هو للشق الثاني مما بعد ألا وهو قوله أو زادت اشتركا، وأما الشق الأول وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبغ غير تمويه، ويشير لهذا قول الشارح فلا شيء له حيث لم يقل ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper dyes with his own dye or someone else's dye?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

(قوله وإن صبغه تمويها فلا شيء له) أي بصبغ نفسه فإن صبغه بصبغ غيره ضمنه وشارك صاحب الصبغ إن زادت قيمته بسبب الصبغ وإلا فلا شيء له اهـ ح ل.

Mas'alah: How is the increase in value shared between the owner and the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1660)

(قوله أو بسبب الصنعة) أي أو الصبغ فهي بينهما، ويظهر أن المراد بالزيادة التي تجعل بينهما هي مقدار القيمة التي صار إليها الأمر كالخمسة عشر في مثال الشارح على ما

قرره سابقا، ولا يظهر أن المراد بها نفس الزائد فقط وهو الخمسة إذ هذا ليس مشتركا بينهما بل هو للغاصب وحده كما قرره الشارح سابقا بقوله فإذا كانت قيمته قبل الصبغ إلخ فهذا أي قوله أو بسبب الصنعة هو عين ما قرره الشارح سابقا بقوله فإذا كانت قيمته إلخ لما علمت أن المقصود من نقل كلام الروضة تقييد كلام المتن، وحينئذ يسقط ما قرره بعض المشايخ بقوله وهذا أي كونها بينهما مشكل من حيث إن قياس حسبان النقصان عليه أي الغاصب أن يفوز بالزيادة، ووجه سقوطه ما علمته من بيان المراد بالذي جعل بينهما، وكان مبنى الإشكال النظر لظاهر العبارة اهـ. وبعبارة أخرى في تقرير الإشكال ما نصه قوله فهي بينهما هذا مشكل من وجهين الأول أن قياس حسبان النقص بسببها على الغاصب أن يفوز بها، ويفرق بأن للثوب دخلا في الزيادة بسبب الصنعة فلذلك شاركه المالك في الزيادة، والثاني أن الزيادة بسبب الصنعة من قبيل الزيادة بالأثر فكان قياس ما مر أن يفوز بها المالك ولا يشاركه الغاصب. اهـ. شيخنا فلو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح؛ لأنه لا ينتفع به وحده فلو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه؛ لأنه متعد فليس له أن يضر بالمالك بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه

Mas'alah: What is the ruling when the owner dyes the cloth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1661)

أو صبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership when dye increases the value of a garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1661)

(قوله فالحكم كذلك) أي فإن زادت قيمة الثوب بالصبغ العيني اشتركا أي مالك الثوب ومالك الصبغ بالنسبة ولا شيء للغاصب، وإن زادت القيمة بسبب الصنعة، وأما التمويه فلا شيء فيه للغصب ولا لصاحب الصبغ بل يفوز به المالك، وأما الغاصب فلا شيء له وإن زادت القيمة بسبب الصنعة والظاهر أنها تكون بين صاحب الثوب وصاحب الصبغ بالنسبة اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling when the dye belongs to the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1661)

(قوله فلا شيء للغاصب) أي ولا عليه، والفرض أن الصبغ للغاصب. اهـ. فإن كان لأجنبي ضمنه الغاصب له وصاحب الثوب يفوز به

Mas'alah: How is the benefit of a usurped house or slave compensated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=887)

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتفويت والفوات في يد عادية) ، بأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة أو لم يفعل ذلك، وتضمن بأجرة المثل (

Mas'alah: When is the benefit of a woman's sexual organ or a free person's body compensable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=887)

ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت) بأن وطئ، وتضمن بمهر المثل كما سيأتي، ولا تضمن بفوات؛ لأن اليد لا تثبت عليها فيزوج السيد المغصوبة واليد في بضع المرأة لها، (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتفويت (في [حاشية قليوبي] قوله: (وترد عليه) فمؤنتها على الغاصب. قوله: (المحترمة) ولو بالشك بخلاف غيرها، فلا ترد بل تراق عليه، وللأئمة كسر أواني الخمر ولو على المسلم وإن لم يكن فيها الخمر، ويصدق المسلم في دعوى أن الخمر محترمة إن كانت قرينة وإلا فلا، ولو أظهرها الكافر وادعى احترامها لم يقل، وظاهر كلامهم أن المحترمة تراق على الكافر إذا أظهرها وفيه بعد فراجعه. قوله: (أو بلا قصد الخمرية) هو المعتمد ففي الإطلاق محترمة وتتغير عن الاحترام أو إليه بتغير القصد، وعلى هذا لو ادعى الكافر احترامها قبل إظهارها صدق بخلافه بعده كم مر لاتهامه. تنبيه: يلحق بالخمر كل مسكر، ولو بالتخدير كبنج وحشيش والأولى في حق مريق المسكر الرفع إلى الحاكم قبله دفعا للفتنة. فرع: قال أبو حنيفة: يلزم من أراق خمرا على ذمي قيمته؛ لأنه مقر عليها. قوله: (والأصنام والصلبان) عطفها مرادف، أو الصنم ما كان مصورا والصلب غيره. قوله: (كالطنبور) شمل ما لا وتر فيه فراجعه. قوله: (أبطله كيف تيسر) ويصدق إذا ادعى ذلك. قوله: (والفاسق) أي بغير الكفر، فليس للكفار ذلك؛ لأنهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية، ومع ذلك يعاقبون على عدم الإزالة في الآخرة كما في الصلاة، فإنهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتمكنهم من الإتيان بشرط ذلك الذي هو الإسلام، فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتأمل. قوله: (في جواز الإقدام) أي مع سلامة العاقبة بالأمن، ولو على المال أو العرض. قوله: (على المكلف)

أي المسلم كما مر، وخرج بوجوب ذلك سنه فيطلب ولو مع الخوف، ولا ينافيه النهي بقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] المقتضي للتحريم لحمل النهي على الكراهة، أو؛ لأنه مخصوص بغير ما فيه إزالة منكر. قوله: (الدار) أي كأن غصبها كذلك، فلو غصب أرضا وبنى فيها دارا فإن بناها من ترابها لزمه أجرة الدار، وإلا فأجرة العرصة فقط. قوله: (مما يستأجر) أي مما تصح إجارته فخرج غيره من نحو كلب وخنزير وآلة لهو ونحو حبة بر، فلا أجرة فيها لعدم المالية أو الحرمة أو عدم المنفعة اهـ. وقال الحنفية: لا تلزم الأجرة ولو بالتفويت إلا في ثلاث مسائل، الوقف ومال اليتيم وما أعد للاستغلال. قوله: (واستخدم العبد) نعم لو اصطاد العبد صيدا فهو لمالكه، وعلى الغاصب أجرة زمن الصيد أيضا بخلاف ما يصيده نحو كلب مغصوب فهو للغاصب، والفرق أن الأول من جنس من يملك. قوله: (بأجرة المثل) أي بأقصاها، ولو تفاوتت الأجرة في الأزمنة ضمن أجرة كل زمن بما يناسبه. قال الخطيب: فلو كان له منافع ضمن أجرة أعلاها إن لم يمكن اجتماعها وإلا ضمن أجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن. نعم لا يضمن في الحر إلا أجرة ما فوقه فقط. قوله: (بدن الحر) وثيابه مثله ولو صغيرا. نعم لو قهر مرتدا على عمل ولو أنثى بوطئها، فلا ضمان إن مات مرتدا. وكالحر المسجد والرباط، والمدرسة والشوارع والمقابر، ومنى وعرفة

ومزدلفة، فإذا اشتغل شيئا منها بما لا يحتاج إليه الجالس فيها ضمن أجرة جميعه إن أشغله جميعه أو بعضه أو منع الناس من باقيه وإلا ضمن أجرة [حاشية عميرة] [إذا غرم القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة] قوله: (وترد) اقتضى وجوب أجرة فيه، وفيه إشكال على عدم الضمان عند التلف، ولهذا نسب الإمام إلى المحققين أن الواجب التخلية فقط. قوله: (وآلات الملاهي) لو وجد الطنبور مثلا من غير وتر فهل يكسره؟ توقف فيه ابن الرفعة. فائدة: قال الغزالي: ولو كان الاشتغال بتفريغ الخمر يعطل شغله فله الكسر. قال: وللولاة كسر ظروفها زجرا وتأديبا وليس ذلك للآحاد.

قول المتن: (والفوات) قال السبكي: لك أن تقول الفوات موجود في التفويت، وكان ينبغي الاقتصار على الفوات، إلا أن يقال هذا لا يمنع من التعليل به. قال: وهذا البحث ينفع في نقص الثوب ونحوها بالاستعمال فتيقظ له. قوله: (أيضا والفوات) خالف فيه أبو حنيفة – رضي الله عنه –. قوله: (لأن اليد إلخ) يدل لذلك أن غصب الزوجة لا يسقط عن الزوج المهر، بخلاف غصب العين المؤجرة، وأن المتنازعين في نكاحها يدعيان عليها، ولا يدعي أحدهما على الآخر. قوله: (وكذا منفعة بدن الحر إلخ) كذلك الثياب التي على الحر، ولو صغيرا جدا.

الأصح) ، كأن قهره على عمل، والثاني تضمن بالفوات أيضا؛ لأنها لتقومها في عقد الإجارة الفاسدة تشبه منفعة المال، والأول يقول: الحر لا يدخل تحت اليد، فمنفعته تفوت تحت يده)

Mas'alah: Who owns vinegar made from usurped juice that fermented and then turned to vinegar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=892)

ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل) عنده. (فالأصح أن الخل للمالك) ؛ لأنه عين ماله (وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده، فإن لم ينقص عن قيمته، فلا شيء عليه غير الرد، والثاني يلزمه مثل العصير؛ لأنه بالتخمر كالتالف، والخل قيل للغاصب، والأصح أنه للمالك؛ لأنه فرع ملكه.)

Mas'alah: Who owns vinegar made from usurped wine or tanned leather from a dead animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=892)

ولو غصب خمرا فتخللت) عنده. (أو جلد ميتة فدبغه، فالأصح أن الخل والجلد مغصوب منه) ؛ لأنهما فرع ما اختص به، فيضمنهما الغاصب إن تلفا في يده والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده، والثالث الخل للمغصوب منه، والجلد للغاصب؛ لأنه صار مالا يفعله، والرابع عكسه؛ لأن الجلد يجوز للمغصوب منه إمساكه، بخلاف الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a usurped item that is a mere effect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=892)

فصل: زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة للثوب، وطحن للحنطة وغير ذلك. (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه بها. (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) كأن صاغ النقرة حليا، أو ضرب النحاس إناء [حاشية قليوبي] الدهن كما مر، هكذا ذكره في شرح المنهج وشرح شيخنا وغيره، والمراد منه صورة خاصة وهي ما لو تنقص قيمته بعد الإغلاء عن قيمته قبله، كأن غصب رطل، عصير قيمته درهم فأغلاه فنقص من الرطل مع بقاء قيمته على كونها درهما فلا يلزمه مثل الذاهب فراجعه قال شيخنا: ويؤخذ من العلة أنه لو كان للذاهب قيمته لزمه مثله وفارق عدم ضمان الذاهب هنا ضمانه للبائع في الفلس، بأن المفلس شريك بالزيادة فلو لم نضمنه لأجحفنا بالبائع، والزيادة هنا كلها للمالك كذا ذكره بعضهم فراجعه. قوله: (أن السمن) بكسر السين وفتح الميم وإن أفرط ومثله الحسن. قوله: (سمينة فهزلت) وعكسه كذلك كما لو غصبها هزيلة فسمنت سمنا نقصت به القيمة فيلزمه أرشه على المعتمد. قوله: (ثم سمنت) ولو تعدد الهزال والسمن ضمن نقص الكل، قاله شيخنا: وفيه نظر؛ لأن فيه

تضاعف الغرم بوصف واحد. قوله: (عنده) ليس قيدا وإنما ذكره؛ لأنه محل توهم الجبر. قوله: (أن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) وخرج بتذكرها تعلمها بمعلم فإن كان عند الغاصب جبر وإلا فلا، والكلام في صنعة جائزة وإلا كغناه فلا يحتاج إلى جابر ومثل تذكر الصنعة فيما ذكر عود نحو الشعر والوبر والصوف والسن وزوال المرض نعم إن كان نحو الشعر الأول له قيمة ضمنه. قوله: (عند الغاصب) ليس قيدا بل تذكرها عند المالك جابر أيضا على المعتمد وحيث قيل بالجبر فيرجع بما كان دفعه للمالك في مقابلتها. قوله: (وتعلم صنعة) ولو بمعلم لا يجبر نسيان صنعة أخرى. تنبيه: كبر العبد نقص يضمن أرشه. قوله: (ثم تخلل) ، فقبل التخلل يجب رده على ما تقدم أو إراقته وعلى كل يغرم مثل العصير لم غصبه منه، فإن تخللت رجع فيه ولزمه رد الخل مع نقص أرشه عن العصير إن كان. قوله: (أن الخل للمالك) ومثله فرخ بيض غصبه ونبات بذكر كذلك، وقز نسجه وقياس ما مر في الخل أنه لو نقصت قيمة النبات مثلا عن قيمة البذر لزمه أرش نقصه، ولو وجب لمحل البذر أجرة فقياس ما مر في فرع غلط الوكيل لزومها للغاصب. قوله: (خمرا) ولو غير محترمة وإن لزمه إراقتها ولم يفعل. قوله: (لأنها فرع ما اختص به) أي أصالة أو غالبا فلا يرد غير المحترمة، كما تقدم كذا قاله شيخنا، وهو لا حاجة إليه فتأمل. فصل فيما يطرأ على المغصوب قوله: (وغير ذلك) كتزويق دار وكشي لحم ونسج غزل. قوله: (لتعديه) أي بالفعل وإن لم يكن متعديا وبذلك فارق جعل المفلس شريكا للبائع كم مر. قوله: (تكليفه) . وإن لم يكن للمالك غرض وللغاصب الرد بلا طلب إن كان له غرض نعم إن كان غرضه البراءة وأبرأه المالك امتنع عليه الرد، ولا حاجة لمنع المالك مع الإبراء خلافا لما يوهمه كلام المنهج ولا يكفي المنع هنا من غير إبراء بخلاف ما مر في الحفر؛ لأن المبرأ منه محقق. قوله: (النقرة) هي اسم للفضة مطلقا أو للمضروب منها، وقد يطلق على قدر معين كقولهم في [حاشية عميرة] نقص هزال) أشار بهذا إلى أن السمن المفرط الذي لا

يحصل بزواله نقص غير مضمون، نعم لو سمنت عند الغاصب بهذا السمن ردها ولا شيء عليه قاله ابن الرفعة؛ لأنه لا يعد نقصا. قول المتن: (وإن تذكر إلخ) أي وكذا تعلمها. قول المتن: (ولو غصب إلخ) مثله في الحكم وجريان الخلاف ما لو فرخ البيض ونبت البذر. واعلم أن الحنفية يقولون: إذا تصرف الغاصب بما يبطل اسم الأول ملكه، نحو طحن الحنطة، وخبز الدقيق، وأصحابنا ينكرون ذلك أشد إنكار. قوله: (والأصح أنه للمالك) هذا يشكل على ترجيح السبكي أن الهريسة للغاصب فيما سلف، ويمكن الجواب عنه. قوله: (لأنهما فرع إلخ) إنما يصح في الخمرة المحترمة. قوله: (بخلاف الخمر) إنما يصح في غير المحترمة. [فصل زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا] فصل: زيادة المغصوب إلخ قول المتن: (وللمالك تكليفه) أي وإن لم يكن له غرض.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=893)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye when separation is possible or not?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=893)

وإن صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه) الحاصل به فيه عين مال (وأمكن فصله) منه (أجبر عليه في الأصح) كما في قلع الغراس، والثاني قال يصبغ بفصله بخلاف الغراس (وإن لم

يمكن) فصله (فإن لم تزد قيمته) أي الثوب بالصبغ (فلا شيء للغاصب فيه، وإن نقصت لزمه الأرش) لحصول النقص بفعله (وإن زادت) بالصبغ (اشتركا فيه) أي الثوب بالنسبة فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة، وبعده خمسة عشر، فلصاحبه الثلثان، وللغاصب الثلث، وإن كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة، وإن صبغه تمويها فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another when separation is possible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=893)

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another when separation is possible or impossible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=893)

ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز) كحنطة بيضاء بحمراء أو بشعير. (لزمه) التمييز. (وإن شق) عليه. (فإن تعذر) كأن خلط الزيت بالزيت. (فالمذهب أنه كالتالف) [حاشية قليوبي] كتب الأوقاف درهم نقرة وقد ضبط أنه يساوي ثلاثة عثامنة من الفلوس النحاس، وسيأتي في الواقف. قوله: (وله) أي المالك على الغاصب أرش النقص مع أجرة المثل. قوله: (بالزيادة) أما النقص بالرد فلا يضمنه إن وجد طلب من المالك أو غرض من الغاصب، وإلا ضمنه أيضا. قوله: (كبناء وغراس) أي من مال الغاصب وكذا البذر. قوله: (كلف القلع) لحديث ليس لعرق ظالم حق وفي النهاية جواز تنوين عرق، وإضافته، وللغاصب قلعهما قهرا على المالك ولا يلزمه إجابة المالك لو طلب

الإبقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة، وللمالك قلعهما قهرا على الغاصب بلا أرش لعدم احترامهما عليه، فلو قلعهما أجنبي لزمه الأرش ولو كان من مال المالك امتنع قلعهما إلا بطلب المالك، فيجب مع أرش نقص الأرض، ولو كانا لأجنبي فله حكم مالك الأرض فيما مر. قوله: (وإعادتها) منه علم وجوب التوبة. قوله: (أجبر عليه) وإن لزم عليه الخسارة والضياع وللغاصب قلعه قهرا كما مر فلو تراضيا ببقائه فهما شريكان كما يأتي. قوله: (بالصبغ) بكسر الضاد عين ما صبغ به وبفتحها الصنعة وكلام الشارح في الأول وإن انضم إليه الثاني لا في الثاني وحده؛ لأنه فعل الغاصب وهو هدر كما يأتي. قوله: (اشتركا فيه) أي مجاورة هذا بصبغه وهذا بثوبه وعليه لو كانت الزيادة بارتفاع سعر أحدهما، فهي لصاحبه أو بسبب الصنعة وزعت عليها، كما مر أو نقص سعر أحدهما لا بفعل الغاصب، فلا شيء فيه ولا يصح أن يبيع أحدهما ماله لثالث، ولو باعاه له معا صح ويلزم الغاصب إجابة الآخر إن طلب البيع دون عكسه، كما يجبر على تسليم الثوب لصاحبه، لو تنازعا ولو كان الصبغ من مالك الثوب، فالكل له وله تكليف الغاصب فصله، وله منعه منه وعليه الأرش ولو نقص أو من مالك آخر اشتركا كما مر، ولهما منعه من الفصل وعليه الأرش لو نقص وليس لأحدهما فصله بغير إذن الآخر. تنبيه: أفهم تعبيره بصبغه اعتبار فعله فلو طيرت الريح ثوبا فانصبغ بصباغ آخر اشتركا فيه ولا يكلف أحدهما بيعا ولا فصلا ولا أرش نقص ولو استأجره لصبغ ثوب بقدر معين فوقع بالدن بغير علمه فانصبغ زيادة عليه اشتركا فيه أيضا. قوله: (فلا شيء له) أي في التمويه وإن زادت قيمة الثوب به. قوله: (ولو خلط المغصوب إلخ) قال شيخنا الرملي أو اختلط عنده؛ لأن هذا مما لا يسري إليه التلف كذا ذكروه عنه وهو مخالف لما يأتي قريبا، أن اختلاطه بغير فعله يجعله مشتركا بين ملاكه فراجعه. قوله: (بغيره) سواء بمال الغاصب أو غيره من مغصوب آخر أو غيره. قوله: (لزمه التمييز) وإن شق لكله أو بعضه. قوله: (بالزيت) أو بالشيرج وكالزيت كل مثلي كالحبوب والدراهم على المعتمد

بخلاف المتقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شاته بشاة غيره، وفي اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا الرملي. قوله: (كالتالف) أي من حيث تعلق بدله بذمته، ويمتنع عليه التصرف فيه إلى رد بدله، كما مر نعم لو ميز من المخلوط بمثله قدر المغصوب جاز له التصرف في باقيه كذا قاله شيخنا ولو تعذر ملكه للمغصوب كتراب وقف خلطه بسرجين وجعله آجرا وجب رده للناظر وغرم مثل التراب؛ لأن السرجين يستهلك بالنار ولو خلط مغصوبين بإذن مالكهما أو اختلط لا بفعله فهو مشترك بين المالكين، وليس لأحدهما أخذ شيء منه بلا رضا الآخر وليس للغاصب تقديم أحدهما بل ما يأخذه أحدهما باق على الشركة، ولهما قيمته بنسبة الأجزاء لا القيمة ويجبر صاحب الأردأ عليها دون عكسه، وإذا باعاه قسم ثمنه بنسبة القيمة لا الأجزاء. [حاشية عميرة] قول المتن: (وأرش النقص) جعله الإسنوي منصوبا عطفا على الرد. قول المتن: (كلف القلع) لحديث: «ليس لعرق ظالم حق» . قول المتن: (أجبر عليه في الأصح) وإن لزم على ذلك الخسارة والضياع. فرع: للغاصب قلعه قهرا، وإن نقص الثوب ولو تراضيا على الإبقاء فهما شريكان. قوله: (قال يصبغ) وقال أيضا: الغراس يضر في المستقبل بمقتضى انتشار عروقه وأغصانه بخلاف هذا. قول المتن: (فلا شيء) قال السبكي: به تعلم أن حكم الأصحاب بأن الصبغ عيب، إنما هو عند زيادة القيمة. قول المتن: (وأمكن التمييز) لو أمكن التمييز للبعض كلف به أيضا. قول المتن: (فالمذهب أنه كالتالف) لو خلط الزيت بالشيرج مثلا فهو تالف، لبطلان خاصته. وقيل: يأتي فيه القول بأنه يكون شريكا كما لو خلط بالجنس، واعلم أن السبكي – رحمه الله – اعترض

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with a similar or different quality item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=894)

خلطه بمثله أو أجود أو أردأ. (فله) أي للمغصوب منه. (تغريمه) أي الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ومن المخلوط بالمثل أو الأجود دون الأردأ، إلا أن يرضى به، فلا أرش له، والطريق الثاني قولان أحدهما هذا، والثاني يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط، وقيل إن خلطه بمثله اشتركا، وإلا فكالتالف هذا ما في أصل الروضة، وفي الشرح ترجيح طرق القولين

Mas'alah: Is the usurper liable for the rental value of the usurped property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1885)

إذا كان المغصوب، مما له منفعة تستباح بالإجارة، لزم الغاصب أجرة المثل، وبه قال أحمد (1) . وقال أبو حنيفة: (لا تضمن) (2) المنافع بالغصب (3) . واختلف أصحاب مالك (ونصوا) (4) إنها لا (تضمن) (5) به (6) . = وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه من سبع أرضين) (نيل الأوطار 5: 335) . وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه، وعمرو بن يثربي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أبو إسحاق الجوزجاني (نيل الأوطار 5: 334) . وقال –صلى الله عليه وسلم– (لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا، ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال –صلى الله عليه وسلم–: (من وجد عين ماله فهو أحق به) سبق تخريجه. (1) لأنه يطلب بدلها بعقد المغابنة، فضمن بالغصب كالأعيان. (2) (لا تضمن) : في ب، جـ وفي أ: لا يضمن. (3) إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان، لأنها حصلت على ملك الغاصب، لحدوثها في إمكانها، إذ هي لم تكن حادثة في يد

المالك، لأنها أعراض لا تبقى، فيملكها دفعا لحاجته، والإنسان لا يضمن ملكه، كيف وإنه لا يتحقق غصبها واتلافها، لأنه لا بقاء لها، ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها، وبقاء الأعيان، ولا نسلم إنها متقومة في ذاتها بل تقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد، إلا أن ما انتقض باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض أجزاء العين. (الهداية 4/ 16) . (4) (ونصوا) : في جـ وفي أ، ب: ونظروا (5) (لا تضمن) : في ب، جـ وفي أ: لا يضمن. (6) أنظر: كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني 2: 228، وبلغة السالك لأقرب المسالك 2: 214.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a house and liability for rent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1893)

وقال في الدار: إذا غصبها، فبقيت في يده مدة، وجب عليه أجرة مثلها، ولم يوجب ما نقص. (1) قال السرخسي: ولو اغتصب ثوبا فخرقه، فإن كان خرقا صغيرا، ضمن الغاصب النقصان فقط وأخذ صاحب الثوب ثوبه، لأن العين قائم من كل وجه، فبهذا القدر من الخرق لا يخرج من أن يكون صالحا لما كان صالحا قبله، وإنما يتمكن في قيمته نقصان فيضمن الغاصب قيمة ثوبه لأنه مستهلك من كل وجه، فإنه لا يصلح بعد هذا الخرق بجميع ما كان صالحا قبله له، وإن شاء أخذ الثوب لكونه قائما حقيقة، وضمنه ما نقصه فعل الغاصب (المبسوط للسرخسي 11: 86) . قال البابرتي: اختلف الناس في الحد الفاصل بين الخرق اليسير، والفاحش. فقال بعضهم: ما أوجب نقصان نصف القيمة، فهو فاحش، وما أوجب دونه فهو يسير، وأشار في القدوري: إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، قيل: معناه أن لا يبقى للباقي منفعة الثياب بأن لا

يصلح لثوب ما. (فتح القدير 7: 382) . قال المرغيناني: والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين، وجنس المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان، لأن محمدا جعل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا، والفائت به بعض المنافع. (الهداية 4: 13) . (2) (فإن) : في ب، ج وفي أ: وإن. (3) (هاهنا ما نقص) : في ب، وفي أ، ج: هاهنا نقص.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a purchase made with usurped dirhams?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1903)

وإن غصب دراهم واشترى (بها) (3) سلعة في (الذمة) (4) ، ونقد الدراهم فيها، فربح ففي الربح قولان: قال في القديم: هو للمغصوب منه (5) . وقال في الجديد: هو للغاصب، وهو الأصح، وهو قول أبي حنيفة (6) .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a usurped slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1903)

فإن غصب عبدا، فاصطاد صيدا، فالصيد لمولاه (7) ، وهل يجب على الغاصب أجرة العبد، للمدة التي اصطاد فيها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه (8) . (1) لأنه إنما يقوم حال الحيلولة بينه وبين المالك وهو حال الوضع، ولا قيمة له في تلك الحال فلم يضمن، وحمل النص عليه إذا ألقته حيا ثم مات (المهذب 1: 377) . (2) كما لو كان

حيا، وهو ظاهر النص، لأنه غصبه بغصب الأم، فضمنه بالتلف كالأم، (المهذب 1: 377) . (3) (بها) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، جـ. (4) (الذمة) : في أ، جـ وفي ب: الذمة بدراهم. (5) لأنه نماء ملكه، فصار كالثمرة والولد، فعلى هذا يضمنه الغاصب إذا تلف في يده، كالثمرة والولد. (6) لأنه بدل ماله فكان له. (7) لأن يد العبد كيد المولى، فكان صيده كصيده. (8) لأنه أتلف عليه منافعه. والثاني: لا تلزمه، لأن منافعه صارت إلى المولى.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a usurped trained hunting animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1904)

فإن غصب جارحة معلمة، كالفهد، والبازي، (فاصطاد به) (1) صيدا، ففي صيده وجهان: أظهرهما: أنه للغاصب (2) . والثاني: أنه لصاحب الجارحة (3) . (وعلى هذا: في الأجرة وجهان) (4) :

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1914)

(وإن) (3) غصب ثوبا، وصبغه بصبغ من عنده (4) ، وطالبه صاحب = الملتزم به، وبالجحود تارك لذلك. (الهداية مع فتح القدير 7: 368 - 369) . (1) (صاحبها معها) : في أ، ب وفي جـ: معها صاحبها. (2) (القاضي) : ساقطة من ب، وموجودة في

أ، جـ. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ: فإن. (4) فإن لم تزد قيمة الثوب والصبغ، ولم تنقص بأن كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ عشرة، فصارت قيمة الثوب مصبوغا عشرين، صار شريكا لصاحب الثوب بالصبغ، لأن الصبغ عين مال، له قيمة، فإن بيع الثوب، كان الثمن بينهما نصفين. فإن زادت قيمتها، بأن صارت قيمة الثوب ثلاثين، حدثت الزيادة في ملكهما لأنه بفعله زاد ماله ومال غيره، وما زاد في ماله يملكه، لأنه حصل بعمل عمله بنفسه في ماله، فإن بيع الثوب، قسم الثمن بينهما نصفين. وإن نقص قيمتها بأن صار الثوب يساوي خمسة عشر، حسب النقصان على الغاصب في صبغه، لأنه بفعله حصل النقص، فإن بيع الثوب بخمسة عشر، دفع إلى صاحب الثوب عشرة، وإلى الغاصب خمسة، فإن صارت قيمة الثوب عشرة، حسب النقص على الغاصب، فإن الثوب بعشرة، دفع العشرة كلها إلى صاحب الثوب، لأنه إما أن يكون سقط بدل الصبغ بالاستهلاك، أو نقص به قيمة الثوب، فلزمه أن يجبر ما نقص من قيمة الثوب، فإن صارت قيمة =

Mas'alah: Can the owner of a usurped garment force the usurper to remove the dye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1915)

الثوب (بقلع) (1) صبغه؛ (فامتنع) (2) من ذلك، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجبر، وهو قول أبي العباس (3) . والثاني: يجبر، وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي بن خيران (4) .

Mas'alah: Can the usurper force the owner to sell the dyed garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1915)

فإن طلب الغاصب بيع الثوب، (فامتنع) (5) صاحبه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجبر، ليصل الغاصب إلى حقه (6) . والثاني: أنه لا يجبر (7) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a usurper who dyes a garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1915)

وحكى في الحاوي عن أبي حنيفة (أنه قال) (8) : إن كان قد صبغه = الثوب ثمانية، لم يستحق بصبغه شيئا، لأنه استهلكه في الثوب، ويلزمه درهمان لأنه نقص بصبغه من قيمة الثوب درهمان. (المهذب 1: 379) . (1) (بقلع) : في ج، وفي أ، ب: فقلع. (2) (فامتنع) : في ج، وفي أ، ب: وامتنع. (3) لأن الصبغ يهلك بالاستخراج، ولا حاجة به إلى ذلك، لأنه يمكنه أن يستوفي حقه بالبيع، ولا يجوز أن يتلف مال الغير. (4) لأنه عرق ظالم لا حق له فيه، فأجبر على قلعه، كالغراس في الأرض المغصوبة. (5) (فامتنع) : في ج، وفي أ، ب: وامتنع. (6) أي ثمن صبغه، وكما يجبر الغاصب على البيع، ليصل رب الثوب إلى ثمن ثوبه. (7) لأنه متعد، فلم يستحق بتعديه إزالة ملك رب الثوب عن ثوبه (المهذب 1/ 379) . (8) (قال) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في: ج.

بسواد، فلا شيء للغاصب، وكان لصاحب الثوب أن يتركه عليه، ويأخذ منه قيمته (1) .

Mas'alah: What is the owner's option when the usurper dyes the garment a different color?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1916)

وإن كان قد صبغه بلون آخر، من حمرة، أو خضرة، فصاحب الثوب بالخيار، بين أن يأخذه، ويغرم قيمة الصبغ للغاصب، وبين أن يتركه عليه، ويأخذ منه قيمة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner's dye is on the garment and he demands its removal from the usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1916)

فإن كان الصبغ لصاحب الثوب، ولم يكن له غرض في قلعة، (وطلب) (2) من الغاصب استخراجه، وفيه عليه ضرر، فهل يجبر عليه؟ فيه وجهان (3) : (1) عبارة المرغيناني رحمه الله: ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة، وعندهما زيادة، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان. وقيل: أن كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان، وإن كان ثوبا يزيد فيه السواد، فهو كالحمرة (الهداية مع فتح القدير 7: 385) . (2) (وطلب) : في ج، وفي أ، ب: فطلب. (3) أحدهما: أن يترك استبقاء لملك الصبغ فيه فينظر، فإن لم يكن الصبغ قد أحدث زيادة تفوت باستخراج الصبغ منه ففيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة، أحدهما: وهو اختيار أبي حامد أنه لا يجبر على استخراجه إذا امتنع لما فيه من استهلاك ماله مع قدرة رب الثوب على الوصول إلى استيفاء حقه بالبيع. قال: وهو كلام الشافعي حيث قال: إن قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص، وإن

شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ فحصل الخيار إليه. والوجه الثاني: وهو الأصح: أنه يجبر على أخذه، لأنه عرق ظالم لا حرمة له في الاستبقاء فصار كالغرس والبناء، ويكون تخيير الشافعي له في الترك والاستخراج عند رضا رب الثوب بالترك، فعلى هذا إذا استخرجه، ضمن نقص الثوب قبل الصبغ. (المجموع 14: 98 – 99).

Mas'alah: What is the ruling on ownership when a usurper transforms the usurped property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1932)

وقال أبو حنيفة: يملكهما الغاصب، ويجب لكل واحد منهما (عليه) (1) مثل دراهمه (ويبني) (2) ذلك على أصله فيه إذا غير المغصوب بفعله، فإن كان قد غصبت (منه) (3) ، حنطة، وطحنها، أو شاة (وذبحها) (4) وشواها، أو حديدا فعمله سكاكين، ونحو ذلك، لم ينقطع ملك (مالكيها) (5) عنها. وقال أبو حنيفة: يملكها الغاصب، ويجب عليه قيمتها للمالك، غير أنه لا يجوز له التصرف فيها قبل دفع القيمة إلا بالصدقة (6) .

(1) (عليه) : في ج وفي ب: علم وساقطة من أ. (2) (ويبنى) : في ب، وفي ج وبني: وساقطة من أ. (3) (منه) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) (وذبحها) : في أ، ج وفي ب فذبحها. (5) (مالكيها) : في ج وفي أ، ب مالكها. (6) قال المرغيناني رحمه الله: "وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها، وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها، أو حنطة فطحنها، أو حديدا فاتخذه سيفا، أو صفرا فعمله آنية. وهذا كله عندنا." وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقطع حق المالك، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان

عنده، لأنه يؤدى إلى الربا، وعند الشافعي يضمنه، وعن أبى يوسف: أنه يزول ملكه عنه، لكنه يباع في ديته، وهو أحق به من الغرماء بعد موته. للشافعي: أن العين باق فيبقى على ملكه، وتتبعه الصنعة كما إذا هبت الريح في الحنطة وألقتها في طاحونة، فطحنت، ولا معتبر بفعله، لأنه محظور، فلا =

. . . . . = يصلح سببا للملك على ما عرف فصار كما إذا انعدم الفعل أصلا، وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأربها. (أي جعلها عضوا عضوا) . ولنا: أنه أحدث صنعة متقومة، صير حق المالك هالكا من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم، وفات معظم المقاصد، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا نجعله سببا للملك من حيث أنه محظور، بل من حيث أنه أحداث الصنعة، بخلاف الشاة، لأن اسمها باق بعد الذبح والسلخ، وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة، ويتفرع عليه غيرها فاحفظه. وقوله: ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان. والقياس: أن يكون له ذلك، وهو قول الحسن، وزفر، وهكذا عن أبي حنيفة رحمه الله، رواه الفقيه أبو الليث، ووجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف، ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز. وجه الاستحسان: قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها، أطعموها الأسارى، أفاد الأمر بالتصديق، زوال ملك المالك، وحرمه الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء، ولأن في إباحة الانتفاع، فتح باب الغصب، فيحرم قبل الإرضاء، حسما لمادة الفساد، ونفاد بيعه، وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد، وإذا أدى البدل يباح له، لأن حق المالك، صار موفى بالبدل، فحصلت مبادلة بالتراضي، وكذا إذا أبرأه، لسقوط حقه به، وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه، لأنه لا يقضي إلا بطلبه. (الهداية مع فتح القدير: 7:

. (378 – 375

Mas'alah: Does the lender own the excess repayment without explicit words?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=794)

والاوجه أن المقرض يملك الزائد من غير لفظ، لانه وقع تبعا، وأيضا فهو يشبه الهدية، وأن المقترض إذا دفع أكثر مما عليه، وادعى أنه إنما دفع ذلك ظنا أنه الذي عليه: حلف، ورجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped land that is planted by the usurper?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=180)

ولو غصب أرضا وزرعها فأدركها ربها قبل أن يأخذ الزرع قال أبو حنيفة والشافعي: له إجباره على القلع وقال مالك: إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار وإن فات فروايتان أشهرهما: ليس له قلعه وله أجرة الأرض وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له

Mas'alah: To whom does the profit belong when a usurper trades with usurped property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=174)

وربح فالربح للغاصب في الجديد وللمالك في لقديم وعلى هذا فقيل أنه موقوف والأكثرون قالوا انه له مجزما

Mas'alah: What is the ruling on usurping livestock that then produce offspring?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=265)

306 – مسألة غصب ماشية فتوالدت وجب رد النتاج مع الأصل فلو غصب دراهم وتصرف فيها وربح كان الربح له في أظهر القولين

Mas'alah: Who owns the fruit of a branch grafted onto another's tree?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=277)

(فرع) قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on the return of property with partial yield in cases of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2428)

قال الإمام: وعلى هذا لو عادت مع بعض النماء دون البعض كان كما لو عادت به دون شيء منه، والمراد أن يعود النماء نفسه أو ثبوت بدله في ذمة الغاصب والجاحد، وبعدمه: عدم حدوثه أو حدوثه وتلفه غير مضمون، وذلك في الضال ظاهر، وفي

المغصوب مصور– كما قال القاضي الحسين وغيره– بما إذا كان الغاصب حربيا أو عبد المالك.

Mas'alah: What is the distinction between the usurper's feeding and the owner's feeding for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2454)

ومن قال بالأول فرق بأن علف الغاصب كعلف المالك؛ لأنه طائع فيه و [إنما هو عاص] بغصبه و [صياغة الغاصب تخالف] صياغة المالك؛ لأنه عاص في الصياغة، والصياغة المحرمة لا تسقط الزكاة.

Mas'alah: Does the prohibition of the usurper's feed affect the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2454)

وقد حكى ابن الصباغ أن من قال بعدم تأثير علف الغاصب قال إن علفه محرم، فهو كمسألة الصياغة، وعلى هذا بطل الفرق، لكن ابن الصباغ أبطل التعليل بالتحريم؛ فإن صاحب الماشية لو علفها ما غصبه سقطت الزكاة فإن كان العلف محرما وخالف الحلي فإن صاحبه لو صاغه صياغة محرمة لوجبت.

Mas'alah: Does feeding usurped livestock with the usurper's own fodder affect the zakah obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2454)

وعن الشيخ أبي محمد أنه فصل، فقال: إن علفها بعلف من عنده، فالأظهر أن حكم السوم لا ينقطع؛ لأنه لا تلحق مؤنة بالمالك [ثم] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct when the item is held under a guarantee of possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4302)

قال: وإن كان لمثله أجرة لزمه أجرة المثل؛ لأن العين مضمونة عليه؛ لثبوت يده عليها، لا بحق منفعتها. قال الرافعي وغيره: ولا فرق في ذلك بين أن ينتفع به أو تفوت المنفعة تحت يده. وقال القاضي الحسين في كتاب الغصب: وكذا الإمام، هذا إذا قلنا: إنه يضمن ضمان المغصوب. أما إذا قلنا: بغيره فلا يضمنها إلا إذا استوفاها، وعلى هذا الخلاف يخرج ضمان الولد المنفصل وطرد الخلاف المذكور في ضمان المستام أجرة المدة التي فاتت المنافع فيها تحت يده. والولد الحادث في يده، وما قالاه موافق لما قاله الغزالي في منافع الصداق إذا فاتت تحت يد الزوج، وقلنا: إنه مضمون ضمان يد [أنه] لا يضمن بدلها إلا أن يستوفيها.

Mas'alah: Does the hire fee include compensation for parts used in usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4302)

فائدة: إن كان لمثله أجرة وأوجبناها مع أكثر الأمرين من القيمة، فهل يندرج ما يقابل الأجزاء المستحقة بالاستعمال في الأجرة أم لا؟ فيه خلاف يأتي مشروحا في نظر المسألة من كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the owner own the compensation when he takes it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

وإذا أخذ المغصوب منه البدل؛ ملكه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the owner owning both the original item and the compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

وقال القفال: لا يملكه؛ كما لا يملك الغاصب الآبق؛ فإنه لو ملكه لاجتمع له الأصل والبدل، بل له الانتفاع به مع بقائه على ملك الغاصب.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on ownership of the compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5165)

وعبر الماوردي عن هذا بأنه ملك القيمة ملكا مراعى.

Mas'alah: When does the owner reclaim the substitute for a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5166)

قال: واسترجع البدل أي: إن كان باقيا لزوال الحيلولة التي كانت سبب التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5176)

قال:–وإن كان له منفعة أي تستوي بعقد الإجارة ضمن [أجرته] للمدة التي أقام في يده أي وإن لم ستوفها؛ لأن ما ضمن [بالمسمى] في العقد الصحيح [و] بالبدل في الفاسد ضمن [من] غير عقد بالغصب؛ كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on increases in value of a usurped item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5180)

قال: – فإن زاد في يده، بأن سمن أو تعلم صنعة، أو ولدت الجارية ولدا أي حيا، إما منه أو من غيره، بنكاح أو زنا، كما صرح به القاضي الحسين، قال: ضمن ذلك كله أي عند زواله كما يضمن العين؛ لأنها زيادة حصلت في ملك المغصوب منه، والغاصب مأمور بردها فضمنها؛ كالعين فإذا كانت قيمته قبل السمن وتعلم الصنعة مائة وبعدها ألفا ثم هزل ونسي الصنعة [فعاد إلى مائة، ردها] وتسعمائة، وهكذا الحكم يما لو غصب [سمينا، أو عارفا] بصنعة قيمته ألف فرده بعد زوال السمن ونسيان الصنعة وقيمته مائة، ولو لم تنقص قيمته بالهزال، بأن كان سمينا مفرطا فلا يضمنه بخلاف ما لو خصي العبد وزادت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a stillborn child from a usurped slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5181)

أما لووضعت الولد ميتا فوجهان: أحدهما: – وهو ظاهر النص [أنه يضمنه، ويحكي عن الأنماطي وأبي الطيب بن سلمة، [واختاره القفال] . والثاني: – لا، وهو الذي صححه الماوردي، وجعله الإمام المذهب، وبه قال ابن أبي هريرة، وأبو إسحاق وحملا النص على ما إذا ألقته حيان ثم مات، ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتا. وعلى ظاهر النص] نوجب قيمة الولد حالة الانفصال لو كان حيا، وخرج الإمام وجها في ولد الجارية أنه يضمنه بعشر قيمة الأم، ولا يخفى أن محل ما ذكرناه في الجارية إذا كان الواطئ عالما بالتحرم، أما إذا كان جاهلا بتحريم الوطء فلا شيء عليه بسبب الولد؛ لأنه ينعقد حرا، والحر لا تثبت عليه اليد، وإنما يضمن بالحيلولة دون الوضع، ولا حيلولة بخلاف ما لو كان عالما؛ فإنه ينعقد مملوكا؛ كذا فرق به المحاملي. وفي التتمة حكاية وجه: أنه يضمن في صورة الحمل، وقد ذكرت في آخر باب ما يجوز بيعه شئا يتعلق بهذا الموضع، فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped emaciated slave-girl who gains weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5181)

فرع: لو غصب جارية مهزولة هزالا حسنا فسمنت في يده ونقصت قيمتها ردها. قال الطبري:– ولا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يحصل بها نقص في الخلقة، ولا من جهة العرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on physical changes to a usurped slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5181)

وقال: لو غصب جارية ناهدة الثديين فسقط ثدياها ونقصت قيمتها بذلك، أو غلاما أمرد فالتحي في يده، ونقصت قيمته بذلك، كان عليه الأرش، ويلتحق بذلك بياض اللحية؛ كما ذكره ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped cow followed by a bull or a leader followed by a herd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5182)

فرع: لوغصب بقرة فتبعها الفحل، أو غصب الهادي فتبعه القطيع؛ ضمن الكل على أحد الوجهين في تعليق القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for weight gain and loss in a usurped animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5182)

قال: -وإن سمن ثم هزل ثم سمن [ثم هزل] ضمن أرش السمنين؛ لأن الثاني غير الأول، فهو كزيادة جنس آخر. وطريق التقويم على هذا: أن يقوم سمينا، فإذا قيل: مائة - قوم مهزولا [[بالهزال الأول] ، فإذا قيل: خمسون [وجب خمسون] ، ثم يقوم بالسمن الثاني، فإذا قيل: مائة وخمسون قوم مهزولا] فإذا قيل: خمسون - وجبت مائة، فيكمل للمغصوب منه مائة وخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on a sick usurped slave who recovers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5183)

لو مرض العبد المغصوب ثم برئ وزال [أثر] المرض [ورده] فلا شيء عليه بسبب ذلك؛ كما قاله ابن أبي هريرة. وحكى الماوردي عن الإصخري: أنه يضمن النقص الحاصل بالمرض ولا يسقط عنه بالبرء. وقال: إنه الأشبه بأصول الشافعي، وما ذكرناه يجري فيما لو رده مريضا ثم برئ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for leaves and wool of a usurped tree or sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5183)

لو غصب شجرة فسقط ورقها، ثم أورقت، أو شاة فجز صوفها، ثم نبت، يغرم الأول [قطعا] ولا ينجبر بالثاني، بخلاف ما لو سقط سن الجارية

المغصوبة ثم نبت، أو تمعط شعرها ثم نبت حيث يحصل به الجبر. قال في التهذيب: لأن الورق والصوف متقومان فغرمهما، وسن الجارية وشعرها غير متقومين، وإنما يغرم أرش النقص الحاصل بفقدهما وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment and its value increases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5189)

قال: وإن أحدث فيه عينا بأن كان ثوبا فصبغه، فإن لم تزد يمتهما ولم تنص؛ أي: مثل إن كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة اصبغ خمسة فبلغت قيمته مصبوغا خمسة عشر.

Mas'alah: Does the usurper become a partner with the owner when dyeing a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5189)

قال: صار الغاصب شريكا له بقدر الصبغ، أي: هذا بثوبه، وهذا بصبغه كما نبه عليه البندنيجي والروياني فيباع ذلك، ويقسم الثمن عليهما بالنسبة لتعين ذلك طريقا لدفع الضرر عنهما، فإن الصبغ عين انضمت إلى عين الثوب؛ فلا يمكن تقويتها عليه، كما لو غصب طعاما فخلطه بطعام آخر، فلو امتنع الغاصب من البيع عند طلب المالك.

Mas'alah: Can the usurper or owner be forced to sell when the dye cannot be separated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5189)

جزم القاضي الحسين والإمام بعدم إجبار واحد منهما على البيع عند [عدم] إمكان فصل الصبغ؛ لكونه منعقدا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner to sell the dyed garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5189)

وفي المهذب وغيره، أنه يجبر عليه، وكذا لو امتنع المالك عند طلب الغاصب على أحد الوجهين، وهو المختار في المرشد، ومقابله هو الأظهر في الرافعي، وخص الماوردي وجه الإجبار، بما إذا لم يبذل المالك قيمة الصبغ، أما إذا بذلها فلا يجبر [وجها] واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner offers to pay for the dye to keep the garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5189)

وحكى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وجها، أن مالك الثوب إذا بذل قيمة الصبغ؛ ليتملكه أجبر الغاصب على قبولها، كما قلنا في المستعير مع المعير، وهذا ما حكاه البندنيجي عن القديم.

Mas'alah: Does the ruling on the owner taking the dyed garment differ based on whether the dye can be removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5190)

قال الرافعي: ولا فرق في جريان هذا الوجه بين ان يكون الصبغ مما يمكن فصله أم لا.

Mas'alah: What is the old ruling on the owner taking the dyed garment without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5190)

وحكى البندنيجي قولا آخر عن القديم، أن [مالك الثوب] إذا أراد أخذه مصبوغا من غير أن يضمن للغاصب قيمة الصبغ؛ كان له، كما لو كان الثوب خاما فقصره.

Mas'alah: Was the old ruling on the owner taking the dyed garment without compensation retracted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5190)

قال ابن الصباغ: وهذا مرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of separating the dye from the garment in cases of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5190)

وحكى الإمام عن رواية صاحب التقريب هذا القول في [حال] إمكان فصل الصبغ، وعدم إمكانه، لكنه قيد حالة إمكان الفصل بأن يكون المفصول لا قيم ةله، ثم قال: وهذا الذي ذكره في الصبغ الذي [يمكن] إزالته في نهاية البعد، إنه إن تخيل متخيل مشابهة الصبغ المعقود [فهو] [مما] مكن فصله بعيد.

Mas'alah: May the usurper remove the dye from the garment if he wishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5190)

قال: فإن أراد الغاصب قلع الصبغ، لم يمنع؛ لأنه عين ماله فمكن من أخذه، كما لو غرس في أرض مغصوبة، ثم [رام] قلع غراسه.

Mas'alah: What is the ruling if removing the dye decreases the value of the garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5190)

وقيل: إن نقص القلع قيمة الثوب لم يمكن منه، وإن كان يضمن النقص؛ لأن فيه تسيط عرف ظالم على تنقيص ملك الغير.

Mas'alah: Is the usurper compelled to remove the dye if the garment owner requests it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5190)

قال: وإن أراد صاحب الثوب قلع الصبغ، وامتنع الغاصب؛ أجبر عليه، كما يجبر على قلع النخل إذا غرسها متعديا في الأرض المغصوبة؛ وهذا قول أبي إسحاق، وابن خيران وصححه البغوي، والماوردي قال: وقيل: لا يجبر، وهو الأصح؛ لأن الصبغ يهلك بالاستخراج ولا حاجة به إلى ذلك؛ لأنه يمكنه أن يستوي حقه بالبيع، فلا يجوز أن [يستوفي بتلف] مال الغير، ويخالف الغراس؛ لأنه لا يتلف بالقلع، وأيضا فالأرض تعود إلى حالها، والثوب لا يعود، وضرر الغراس لم يستقر؛ لأنه يزيد، وضرر الصبغ مستقر، [وهذا]

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding compelling the usurper to remove the dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5191)

[هو] قول أبي العباس، وعامة الأصحاب، كما حكاه القاضي الحسينن ومحل الخلاف عند الماوردي، إذا كان الصبغ قد أحدث زيادة تفوت [باستخراجه الصبغ منه] .

Mas'alah: What is the ruling on forcing removal of dye when no value increase occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5191)

[أما إذا لم يكن الصبغ قد أحدث زيادة تفوت بالاستخراج؛ أجبر على استخراجه ونقص

الثوب بعده] .

Mas'alah: Who bears the loss when the garment's value decreases due to forced dye removal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5191)

فرع: إذا نقصت قيمة الثوب في حال الصبغ بالقلع، كان ذلك على الغاصب، ولو كان الثوب قيمته عشرة، واصبغ قيمته خمسة، فصارت قيمتهما بعد الصبغ ثلاثين، فأجبر الغاصب على قلع الصبغ، فعادت قيمة الثوب إلى عشرة، لا يضمن الغاصب لصاحب الثوب العشرة التي كانت يستحقها، بخلاف ما لو فصله الغاصب مختارا، فإنه يضمنها، قاله الماوردي، ومجلي.

Mas'alah: Is the garment owner forced to accept the dye as a gift from the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5191)

قال: فإن وهب الصبغ من صاحب الثوب، فقد قيل: يجبر على قبوله؛ لأنه غير متميز عن الثوب، فأجبر على قبوله كما يجبر الزوج على قبول سمن الجارية المصدقة إذا طلق قبل الدخول عند مسامحة الزوجة به، وبالقياس على إجبار البائع على قبول النعل إذا وجد المشتري بالدابة عيبا، وكان قلعه ينقصها إذا بدله المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of a gift when the dye can or cannot be separated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5192)

قلت: بل الأقرب ما ذكرناه؛ لأن مسألة الصبغ التي ذكرها في الرد بالعيب مصورة بما إذا كان الصبغ لا يمكن فصله، والكلام هاهنا في صبغ يمكن فصله أو لا يمكن كما سنذكره، فكان القياسعلى مسألة النعل أولى؛ لأنه عند إمكان الفصل مشابه له، وعند عدم الإمكان، يثبت هذا الحكم من طريق الأولى، بخلاف ما لو ألحق بالصبغ فإن حالة إمكان انفصال الصبغ هاهنا لا يبقى على الإجبار فيها دليل، وهذا الوجه حكى البندنيجي أنه ظاهر قوله في الأم، حيث قال: لو غصب ساجة وشققها وأصلحها أبوابا، وسمر فيها مسامير من عنده، ثم رد الأبواب على مالكها، ووهب له [ما] فيها من المسامير؛ لزمه قبوله.

Mas'alah: What is the stronger opinion on compelling acceptance of a separable gift from a usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5192)

قال: وقيل: لا يجبر، وهو الأصح؛ لأنه عين قابلة الانفصال، فأشبه ما لو كانت منفرد، [و] كما قلنا في النعل إذا تركها له، فإنه لا يجبر على قبولها، كذا علل به القاضي أبو الطيبن ويخالف مسألة النعل؛ لأن الغاصب متعد، والمشتري غير متعد، ومما قاله القاضي يظهر أن محل الخلاف فيما إذا كان يمكن انفصاله، كما صرح به الماوردي و [كذلك طرده الروياني] في البحر في هبة المسامير، في الباب الذي اتخذه من اللوح المغصوب، وفي هبة الغراس في الأرض المغصوبة ووافقه في حكاية الخلاف في هبة الأشجار القاضي الحسين، وفي النهاية أن العراقيين قالوا: لا فرق في جريان الوجهين بين أن يكون الصبغ منعقدا لا يمكن فصله أو يمكن فصله، ولا بين أن تنقص قيمة الصبغ، أو الثوب بالفصل [أم لا] ، وإن [كان] معتمد جريانهما الاتصال، وقيام الصبغ

مقام الصنعة، وضعف قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion based on ease or difficulty of separating the dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5193)

أحدهما: إن كان الفصل سهلا، وللمنفصل قيمة معتبرة، أو الصبغ منعقدا، فلا إجبار، وإن كان للفصل تعسر؛ بحيث لا تفي فائدة الفصل باحتماله، أو كان ينقص قيمة المفصول أو الثوب، فهو محل الوجهين. والثاني: إن كان يحصل منه نقص في الثوب، لا يجبره قيمة المفصول فهو محلهما، وفيما عداه لا يجبر.

Mas'alah: What wording is required from the usurper when forced separation is ruled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5193)

فرع: إذا قلنا بالإجبار، فلا حاجة إلى تلفظ بالقبول، ولابد من جهة الغاصب من لفظ يشعر بقطع الحق؛ كقوله: أعرضت عنه، أو تركته، أو أبرأته عن حقي، أو أسقطته، كماحكاه الإمام ثم قال: ويجوز أن يعتبر اللفظ المشعر بالتمليك.

Mas'alah: How is the increase in value of the garment and dye treated in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5193)

قال: وإن زادت قيمة الثوب والصبغ، أي بسبب ارتاع سوقهما، أو بسبب العمل، كما

صرح به البندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وغيرهما.

Mas'alah: How is the increase in value divided between the owner and the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5193)

قال: [كانت الزيادة بينهما] ، أما في الحالة الولى؛ فلأنها زيادة في مال مشترك بينهما، وأما في [الحالة] الثانية؛ فلأنها بفعل الغاصب في ماله، ومال المغصوب منه [حصلت، وكانت زيادة ماله له، وزيادة مال المغصوب منه] له؛ لتعدي الغاصب بالعمل فيه، والزيادة مقسومة على نسبة قيمة الثوب، والصبغ في الحالة الثانية، فيصرف لصاحب الثوب في مثالنا ثلثاها، وللغاصب ثلثها، وكذا في الحالة الأولى، إن كان ارتفاع السوق فيهما على نسبة قيمتهما بأن بلغت قيمة الثوب خمسة عشر وقيمة الصبغ سبعة ونصفا، اما إذا بلغت قيمة الصبغ في مثالنا عشرة؛ كانت الزيادة بينهما نصين، [ولو كانت الزيادة بسبب [ارتفاع سعر الياب] خاصة كانت الزيادة للمغصوب منه] وإن كانت بسبب زيادة سعر الصبغ خاصة [كانت] [للغاصب] كذا صرح به القاضي أبو الطيب،

والبندنيجي، وابن الصباغ، وقال: إن أحدهما لو زاد في هاتين الصورتين بيع ملكه على الخصوص.

Mas'alah: What is the preferred view according to al-Rafi'i on the matter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5194)

قال الرافعي: والأظهر منهما المنع.

Mas'alah: Can the owner demand removal of the dye from a usurped garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5195)

وإذا كان كذلك، فيضمن قيمته أكثر ما كانت من [حين الغصب إلى] حين الصبغ كما حكاه الماوردي، فيما لو كان الصبغ زعفرانا، بخلاف ما إذا كان النقص بسبب سعر الثوب؛ لأن الثوب غير مستهلك، ولو زادت قيمتهما فالكل له، وهل للمالك أن يطالبه باستخراج الصبغ؟

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to demand removal of dye from a usurped garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5195)

قال الرافعي، والإمام: نعم.

Mas'alah: Under what conditions can the owner demand removal of dye from a usurped garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5195)

وقال الماوردي: ينظر إن كان له في ذلك غرض؛ مثل أن يحتاج إلى الصبغ، أو إلى الثوب أبيض، أو يكون بعد استخراجه أكثر قيمة، أو في

الاستخراج مؤنة يذهب بها شطر قيمته، فله المطالبة، وإن لم يكن له [فيه] غرض؛ نظر، فإن لم يستضر الغاصب بنقص [يضمنه في الثوب أخذ باستخراجه، وإن كان يستضر بنقص] يحدث فيه فهل يؤخذ باستخراجه، أم لا فيه وجهان كالشجر في الأرض: أحدهما: نعم، فعلى هذا يضمن ما نقص من القيمة، ولا يضمن زيادة إن كانت قد حدثت بالصبغ، ولو طالبه بغرم النقص من غير استخراج أجيب إليه،

Mas'alah: What is the ruling when the dye belongs to a third party in a usurpation case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5196)

ولو كان الصبغ لثالث، فإن كانت قيمتهما بحالهما فهما شريكان، ولا شيء على الغاصب، ويكون الحكم كما لو كان الصبغ للغاصب.

Mas'alah: Who bears the loss when the owner of the dye removes it from a usurped garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5196)

قال في المرشد: إلا أنه إذا أراد صاحب الصبغ قلعه، فقلعه، ونقصت قيمة الثوب، كان النقصان على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the value of the dyed garment changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5196)

وقال الماوردي: إذا كان قيمة [الصبغ، والثوب عند الصبغ وبعده متساوية، وبذل رب الثوب لرب الصبغ قيمته] أجبر على قبولها؛ لأنه لا يقدر علىعين ماله؛ [لأه صار] مستهلكاص في الثوب، وإن رب الصبغ لو بذل قيمة الثوب قيل له: أنت مخيربين أخذها، وبين بذلقيمة الصبغ، ولو زادت قيمتهما كانت الزيادة بينهما، وإن نقصت القيمة، فإن كان لنقصان سعر الثياب؛ كان من صاحب الثوب وإن كان [لنقصان قيمة الصبغ كان النقصان محسوبا على صاحبه، ويرجع به على الغاصب وكذا لو] كان النقصان للعمل، صرح به في المرشد، وفيما قاله نظر من وجهين: أحدهما: – [أنه حكي] أن النقص بسبب نقص [سعر الصبغ] من ضمان الغاصب، وهو مخالف لما حكاه فيما إذا كان الصبغ لصاحب الثوب، ونقصت قيمته؛ بسبب نقصان قيمة الصبغ، أنه لا يضمن، ولا يظهر بينهما فرق.

Mas'alah: What is the ruling when the decrease in value is due to the work of dyeing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5197)

الثاني: أن قوله: وكذا، لو كان النقصان للعمل؛ فإن النقصان بسبب العمل تارة يستوعب قيمة الصبغ، وتارة لا يستوعبها، وهو فيما إذا لم يستوعبها، [كما] إذا صارت قيمة الثوب بعد الصبغ اثني عشر – ظاهر؛ لأن أجزاء الصبغ قد تفرقت فأضيف النقص إلى ذلك، على أن الماوردي، والبغوي حكيا فيما إذا كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ عشرة، وصارت قيمتهما بعد الصبغ خمسة عشر، [أن كلا] منهما يرجع على الغاصب بدرهمين ونصف هي نقص ما غصب له، أما إذا استوعب النقص قيمة الصبغ بأن كان الثوب مصبوغا يساوي عشرة؛ فلا [يظهر] لكون جرم الصبغ باقيا، فكيف

يسقط حق مالكه من التعلق به، ويخالف [ما] إذا كان الصبغ للغاصب فإنه في هذه الحالة يجعل جابرا لما نقص من مالية الثوب على أن هذا يوجد جوابه من كلام الإمام، فإنه جزم بأن الريح لو طيرت ثوبا إلى إجانة صباغ، فانصبغ بصبغ قيمته خمسة، ولم تزد قيمة اثلوب بسببه شيئا، وكان الصبغ معقودا لا يمكن فصله، أن حق مالك الصبغ قد حبط، ومن تعجب من ذلك، فلينظر إلى مسألة المفلس وهي ما إذا اشترى ثوبا بعشرة، وصبغه بصبغ قيمته عشرة، فإذا قيمته مصبوغا عشرة، وقد قال [بعض] الأصحاب: إن صابغ الثوب يرجع فيه، ويستبد به، وإن كان [فيه] عين الصبغ، وحيث تكلمنا في مسألة طيران الثوب إلى الإجانة [فلنكملها.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment with permission and subsequent dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5198)

لو كان الصبغ بإذن المالك، وقد حصل به نقص فلا ضمان على الغاصب، فلو أذن له ثم قال: رجعت في الإذن قبل الصبغ وقال الغاصب: بل كنت باقيا على الإذن إلى حين الصبغ، فمن يقبل قوله منهما؟ فيه وجهان في الحاوي، ولو اختلفا في أن [المصبوغ به] للغاصب أو للمغصوب منه. قال الماوردي: [نظر] إن كان مما يمكن فصله، فالقول قول الغاصب [مع يمينه] ، وإن كان مما لا يمكن فصله، فالقول قول المغصوب منه [مع يمينه] ؛ لأنه [قد] صار مستهلكا في الثوب، فجرى مجرى أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on decorating a usurped house and removing the decoration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5198)

وإذا زوق الدار المغصوبة بما لو نزع لحصل منه شيء؛ فالحكم في جواز النزع، والإجبار عليه وعلى قبول هبته كما ذكرناه في الصبغ الممكن فصله.

Mas'alah: What is the ruling on work that increases the value of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5199)

قال: وإن عمل فيه عملا زادت [به] قيمته، بأن قصر الثوب، أو علم من الخشب أبوابا، فهو متبرع بعمله: لأنه لم يأذن له فيه، ولا حق له فيما زاد، لكنه حصل بما هو متبرع به، وهكذا الحكم فيما لو غصب غزلا، فنسجه، أو نقرة فضربها، أو طينا فضربه لبنا، وهل للمالك إجباره على إعادة النقرة كام كانت بسبكها، واللبن طينا بدقه؟ قال الإمام: الذي قطع به الأئمة، [أن له] [أن يكلفه] ذلك، والنظر إلى تتبع الأغراض، فإنها على الجملة ممكنة، وهذا مقطوع به في الطرق. قال: وفيه تنبيه على أصل، وهو أن من غصب شيئا على صفة، وغير صفته فهو على حكم هذه القاعدة ماطلب بر صفته إذا أمكن. قلت: وهو موافق لما حكيته عنه فيما إذا [كان الصبغ لمالك الثوب] أن له إجباره على فصله مطلقا، وقد يجري - هاهنا - ما حكيته عن الماوردي من التفصيل، والخلاف في مسألة الصبغ، ويؤيد القول بعدم الإجبار على النزع ما ذكرته عن صاحب التهذيب في آخر الفروع المذكورة من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on usurped eggs, seeds, or silkworm eggs that develop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5228)

واعلم أن ما ذكرناه من الخلاف جار فيما لو غصب بيضة فتفرخت عنده، أو بذرا فرعه فنبت وازداد، أو بذر قز فصار قزا فعلى [القول] الأول وهو الصحيح يكون ذلك للمالك ولا يغرم [له] الغاصب إلا ما نقص عن قيمة الأصل، وعلى الثاني يغرم البدل، والحاصل للمالك على أظهر الوجهين، وللغاصب على مقابله.

Mas'alah: Can the rightful owner demand the usurper's share from the worker in a musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5433)

وأما نصيب الغاصب فللمستحق مطالبته به، وهل يطالب به العامل؟ قال القاضي الحسين: لا يخلو ما أن يكون قد دخل الجميع في يد العامل قبل الاقتسام بأن اجتنى الجميع وأحرزه في موضع إلى أن يتفق الاقتسام، أو لم يدخل الجميع في يده فإن [كان] لم يدخل في يده فلا يطالب به، وإن كان قد دخل في يده ففيه وجهان: أظهرهما عند المعظم كما قاله الرافعي: نعم؛ لثبوت يده عليه كما يطالب عامل القراض إذا خرج ماله مستحقا.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's opinion on the share of a usurped horse in spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8293)

وقال ابن الصباغ: عندي أنه يكون السهم للغاصب قولا واحدا. ويكون عليه أجرة مثل الفرس لصاحبه، ويخالف مسألة البضاعة؛ لأن جعل الربح فيها على القديم للمالك؛ خشية من أن يكثر الغصب والخيانات في الأمانات، وهذا مفقود هنا؛ [و] لأن أجرة

الفرس تجب عليه، وربما كانت أكبر من سهمه؛ فلا يؤدي إلى ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with a usurped horse or hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8293)

وبنى القاضي الحسين القولين على ما إذا غصب فهذا اصطاد به، فلمن يكون الصيد؟ وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the hire for a usurped horse and the share of the horse in spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8293)

ثم [على] مقابل الأظهر، قال الماوردي: يجب على الغاصب الأجرة،

وإن كان السهم لغيره؛ لوجوبها [بالغصب، وكذلك] هو في "تعليق" القاضي الحسين. قلت: ولا يبعد تخريج وجوبها على الخلاف في وجوب أجرة [المثل] للفهد إذا اصطاد به، وقلنا: إن الصيد لمالك الفهد، إلا أن يقال: منفعة الفهد ليست إلا في الصيد، وقد حصلت لمالكه؛ فلا يأخذ بدلها، [ومنفعة الفرس لا تنحصر في تحصيل السهم؛ فلذلك ضمن بدلها] . وقد ظهر لك مما ذكرناه: [أن سهم] الفرس لابد منه، ولكن لمن يكون؟ وقد صرح به القاضي الحسين والفوراني، وحكى ابن الصباغ: أن القاضي أبا الطيب حكى في السهم للفرس وجهين، ورأيت في "تعليقه" [قبيل باب فتح] السواد: أنه إذا غصب فرسا فقاتل عليه، فإن كان صاحب الفرس قد حضر الوقعة أو حضر وقت

القسمة، دفع إليه سهما الفرس؛ لأنه يتعذر الانتفاع به لا يبطل حقهن ألا ترى أن الفارس إذا كان القتال في مضيق أو على رأس جبل ولا يمكنه أن يقاتل إلا راجلا، فإنه يسهم له ولفرسه، وإن كان الانتفاع به قد تعذر؟! كذلك هاهنا مثله. ولم يحك سواه، وهكذا أورده الماوردي في أوائل باب جامع السير.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a taken garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

ولو أخذ ثوبا قيمته عشرة [وحقه عشرة] ، فبقي الثوب في يده حتى بلغت قيمته عشرين- فتلك الزيادة محسوبة عليه، وإن انتقصت قيمة الثوب.

Mas'alah: What are the rulings on increases and mixing of usurped property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=176)

فصل زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن وأرش النقص وإن كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله اجبر عليه في الأصح وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وإن نقصت لزمه الأرش وإن زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين ولو وطىء

المغصوبة عالما بالتحريم حد وإن جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد إن علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب في الأظهر وإن أحبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وإن جهل فحر نسيب

وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به وكذا لو تعيب عنده في الأظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يجرع به على المشتري وما لا فيرجع. قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري. والله أعلم.

Mas'alah: Is a usurper liable for offspring or followers that follow a usurped animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1375)

ولو استولى على حيوان فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الأصح إذ لم يستول عليه، وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إن استولى عليه خلافا لصاحب المطلب. (وعلى الغاصب الرد) للمغصوب على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده، ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب يقتنى للحديث المار «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فلو لقي المالك بمفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجرة النقل، وإن امتنع فوضعه بين يديه برئ إن لم يكن لنقله مؤنة، ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز؛ لأنه نقل

ملك نفسه، ذكر ذلك البغوي، وفي الشرح والروضة في آخر الباب عن المتولي أنه لو رد الدابة لإصطبل المالك برئ إن علم المالك به بمشاهدة أو إخبار ثقة، ولا يبرأ قبل العلم وأقراه، ولو غصب من المودع والمستأجر والمرتهن برئ بالرد إليهم لا إلى الملتقط؛ لأنه غير مأذون له من جهة المالك، وفي المستعير والمستام وجهان أوجههما أنه يبرأ؛ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان، ولو أخذ من عبد شيئا ثم رده إليه فإن كان سيده دفعه إليه كملبوس العبد وآلات يعمل بها برئ، وكذا لو أخذ الآلة من الأجير وردها إليه؛ لأن المالك رضي به، قاله البغوي في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave-girl becomes pregnant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1376)

فإن تلف عنده ضمنه. [مغني المحتاج] ردها لمالكها، فإنه يجب عليه قيمتها للحيلولة؛ لأن الحامل بحر لا تباع، ذكره المحب الطبري. قال: وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للإمام، ولا يسقط بإبراء المالك، واستثنى البلقيني من وجوب الرد صورا: إحداها إذا ملكه الغاصب بالغصب وذلك في حربي غصب مال حربي ولا يملك الغاصب بالغصب إلا في هذه الصورة؛ لأن مال الحربي غير محترم الثانية لو غصب خيطا وخاط به جرح حيوان محترم فلا ينزع منه ما دام حيا: أي إذا كان يتألم به. الثالثة غصب عصيرا عصر بقصد الخمرية فتخمر عنده يريقه ولا يرده. الرابعة كل عين غرمنا الغاصب بدلها لما حدث فيها وهي باقية لا يجب ردها على المالك كما في الحنطة تبتل بحيث يسري إلى الهلاك ونحو ذلك، ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان: الأولى ما لو غصب لوحا وأدرجه في سفينته وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك

محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه الحالة. ثانيهما تأخيره للإشهاد وإن طالبه المالك. فإن قيل: هذا مشكل كما قاله بعضهم لاستمرار الغصب. أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة؛ لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد. (فإن تلف عنده) متمول بآفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) بالإجماع. أما غير المتمول كحبة بر أو كلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه، ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم نوجبها على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a house or slave in wrongful possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1391)

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية.

Mas'alah: What is the ruling on a tangible addition like building or planting on usurped land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1400)

وإن كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع. [مغني المحتاج] [فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها] ، والزيادة أثر وعين، فالأثر لا حق للغاصب فيه كما قال (زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة) لثوب وخياطة بخيط منه وطحن حنطة وضرب السبائك دراهم وضرب الطين لبنا وذبح الشاة وشيها، (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه بعمله في ملك غيره بخلاف المفلس حيث كان شريكا للبائع، فإنه عمل

في ملكه (وللمالك تكليفه رده) ، أي المغصوب (كما كان إن أمكن) كرد الدراهم سبائك واللبن طينا؛ لأنه متعد بفعله، ولا يغرم أرش ما كان زاد بصنعته؛ لأن فواته بأمر المالك، فإن لم يمكن كالقصارة فليس له إجباره بل يأخذه بحاله (وأرش النقص) إن نقص عما كان قبل الزيادة، وإذا رضي المالك بما يمكن إعادته بحاله أجبر الغاصب على تسليمه له بحاله وعلى غرم أرش النقص إن كان إلا أن يكون له غرض في الإعادة كأن خشي على نفسه من بقائها ضررا من تغرير أو غيره كمن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان أو على غير عياره، فله إبطالها وإن لم يرض به المالك بخلاف ما إذا لم يخش سواء أرضي المالك ببقائها أم سكت عن الرضا والمنع. نعم لو ضرب الشريك الطين لبنا أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه جاز له كما أفتى به البغوي أن ينقضه، وإن رضي شريكه بالبقاء ينتفع بملكه كما كان. ثم شرع في القسم الثاني وهو العين فقال: (وإن كانت) أي الزيادة (عينا كبناء وغراس كلف القلع) لها، وأرش النقص إن كان وإعادتها كما كانت، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة أو إبقاءها بأجرة لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح لإمكان القلع بلا أرش بخلاف المستعير. تنبيه قد يفهم كلامه أنه ليس للغاصب القلع بغير رضا المالك، وليس مرادا، بل لو أراد القلع فليس للمالك منعه، ولو بادر لذلك أجنبي غرم الأرش، وقيل: لا غرم؛ لأنه غير محترم، ورد بأن عدم احترامه بالنسبة إلى مستحق الأرض لا مطلقا، ولو كان الغراس والبناء مغصوبين من آخر، فلكل من مالكي الأرض والبناء والغراس إلزام الغاصب بالقلع،

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment with one's own dye?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1401)

وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح، وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه، وإن نقصت لزمه الأرش وإن زادت اشتركا فيه. [مغني المحتاج] وإن كانا لصاحب الأرض، فإن رضي المالك به لم يكن للغاصب قلعه ولا شيء عليه وإن طالبه بالقلع، فإن كان له فيه غرض لزمه قلعه مع أرش النقص، وإلا فوجهان: أحدهما وهو الظاهر: نعم لتعديه، والثاني لا؛ لأنه عيب، وسكت المصنف عن نماء المغصوب كما لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ونقد الدراهم في ثمنها وربح رد مثل الدراهم؛ لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه وإلا وجب عليه رده بعينه. أما إذا اشترى بعينه فالجدير بطلانه، ولو غصب أرضا وبذرا من واحد وبذر الأرض به فللمالك تكليفه إخراج البذر منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض لم يكن للغاصب إخراجه، ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه لم يجز له قلعه إن رضي ببقائه المالك وليس للمالك إجباره عليه كما في الروضة خلافا للزركشي كالثوب إذا قصره. (وإن صبغ) الغاصب (الثوب) المغصوب (بصبغه) ، وكان الحاصل تمويها لا يحصل منه بالانصباغ عين مال فكالتزويق فيما مر وإن حصل منه ذلك (وأمكن فصله) منه، كأن كان الصبغ غير منعقد (أجبر عليه في الأصح) قياسا على البناء والغراس، والثاني: لا، لما فيه من ضرر الغاصب؛ لأنه يضيع بفصله بخلاف البناء والغراس، وعلى الأول لو تركه الغاصب للمالك ليدفع عنه كلفة القلع لم يجبر على قبوله في أصح الوجهين، ولو رضي المالك بإبقائه كان للغاصب الفصل إن لم ينقص الثوب بالفصل وكذا إن نقص، وإذا تراضيا على القلع فذاك أو على الإبقاء فهما شريكان (وإن لم يمكن) فصله كأن كان الصبغ منعقدا (فإن لم تزد قيمته) أي الثوب بالصبغ ولم تنقص، كأن كان يساوي عشرة والصبغ خمسة فصار مصبوغا يساوي عشرة لا لانخفاض سوق الثياب بل لأجل الصبغ (فلا شيء للغاصب فيه) لعدم الزيادة

ولا شيء عليه لعدم النقص (وإن نقصت) قيمته، كأن صار يساوي ثمانية (لزمه الأرش) ؛ لأن النقص حصل بفعله (وإن زادت) قيمته بالصبغ كأن صار يساوي خمسة عشر في مثالنا (اشتركا فيه) أي الثوب هذا بصبغه وهذا بثوبه أثلاثا ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب فشركتهما ليست على الإشاعة. بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزيادة، فلو حصل فيهما أو في أحدهما نقص لانخفاض سعر أحدهما أو زيادة لارتفاعه عمل به فيكون النقص أو الزيادة لاحقا لمن انخفض أو ارتفع سعر ماله، وإن حصل ذلك بسبب اجتماع الثوب والصبغ: أي

Mas'alah: What is the ruling if the dye used on a usurped garment is itself usurped?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1402)

تنبيه احترز المصنف بقوله: بصبغه عن صورتين: الأولى أن يكون الصبغ مغصوبا من آخر فهما شريكان كما لو كان الصبغ للغاصب، فإن حصل في المغصوب نقص باجتماعهما اختص النقص بالصبغ كما مر وغرم الغاصب لصاحب الصبغ قيمة صبغه، وإن أمكن فصله فلكل منهما تكليفه الفصل، فإن حصل به نقص فيهما أو في أحدهما غرمه الغاصب، وإن لم يمكن فصله، بأن كان الحاصل تمويها فكما سبق في التزويق ففي هذه الصورة زيادة على ما تقدم. الصورة الثانية: أن يكون الصبغ لمالك الثوب، فالزيادة له لا للغاصب؛ لأنها أثر محض والنقص على الغاصب فيغرم أرشه، وللمالك إجباره على فصله إن أمكن، وليس للغاصب فصله إذا رضي المالك بالإبقاء، وكذا لو سكت كما قال الإسنوي: إنه القياس.

Mas'alah: What is the ruling on sewing with a usurped thread?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1404)

ولو خاط شيئا بمغصوب لزمه نزعه منه ورده إلى مالكه إن لم يبل، وإلا فالهالك لا من جرح حيوان محترم يخاف بالنزع هلاكه أو ما يبيح التيمم، فلا يجوز نزعه منه لحرمته إلا أنه لا يؤثر ذلك الشين في غير الآدمي بخلاف الآدمي كما في التيمم ولو شد بمغصوب جبيرة كان كما لو خاط به جرحه. ذكره المتولي، ولا يذبح لنزعه مأكول ولا غيره، ولو كان للغاصب للنهي عن ذبح الحيوان لغير أكله ويضمنه؛ لأنه أحال بينه وبين مالكه، ولو خاط به الغاصب جرحا لآدمي بإذنه، فالقرار عليه، ولو جهل الغصب كما لو قرب له طعاما مغصوبا، فأكله وينزع الخيط المغصوب من الميت ولو آدميا، وإنما لم ينزع في الحياة لحرمة الروح، وينزع من حي غير محترم كمرتد وزان محصن وكلب لا ينتفع به وحيث لا يجوز نزعه يجوز غصبه له ابتداء ليخاط به جرحه إن لم يوجد خيط حلال، وحيث يجوز نزعه لا يجوز غصبه ليخاط به الجرح.

Mas'alah: Are the fruit of a tree, offspring of an animal, and earnings of a slave treated like benefits?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1407)

تنبيه ثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة كما جزم به في الروضة. قال السبكي: ويمكن إدخاله في كلام المصنف، ولولا أنه شامل لذلك لقال: وما فات؛ لأنها العبارة المستعملة في المنفعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hire for a usurped item and on coerced intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=125)

شتري ثم استحقها المغصوب أخذ من المشتري مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء، ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتا، ويرجع المشتري على الغاصب بجميع ما ضمنه من قيمة الولد؛ لأنه غره، ولا أرده بالمهر؛ لأنه كالشيء يتلفه فلا يرجع بغرمه على غيره، وإذا كان الغاصب هو الذي أولدها أخذها، وما نقصها، ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتا وعليه الحد إن لم يأت بشبهة فإن كان ثوبا فأبلاه المشتري أخذه من المشتري، وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته، وقد أبلاه، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفع ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق، وإنما أنظر إلى تغير الأبدان، وإن كان المغصوب دابة فشغلها الغاصب أو لم يشغلها أو دارا فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها، ولم يكرها فعليه كراء مثل كراء ذلك من حين أخذه حتى يرده وليس الغلة بالضمان إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأدخل الشافعي - رحمه الله - على من قال إن الغاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله إذا اكترى قميصا فائتزر به أو بيتا فنصب فيه رحى أنه ضامن وعليه الكراء. قال: ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر، ولا معنى للجماع إلا في منزلتين إحداهما: أن تكون هي زانية محدودة فلا مهر لها، ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها، ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لا حد عليها ولها المهر عوضا من

Mas'alah: How does the loss of offspring in the usurper's hand affect the obligation of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1704)

وإن فات في يد الغاصب شيء من الفوائد، وكان يفوت في يد المالك أيضا، فهذا لا يبالى به؛ فإنه لا أثر للحيلولة فيه، وإنما هو اتفاق جائحة مثلها لا يسقط الزكاة، لو جرى في يد المالك، فالمعني بفوات الفوائد أن يهلكها الغاصب، أو تهلك بسبب زوال نظر المالك.

Mas'alah: What is the ruling when the original livestock and offspring are returned destroyed but the owner can claim compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1704)

ولو ردت الأصول والفوائد هالكة، وتمكن المالك من تغريم الغاصب، فهو في حكم عود الفوائد بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper grazing or feeding livestock for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1769)

1962 - وظهر اختلاف الأئمة في أن الغاصب لو أسام الماشية، أو علفها، فهل يختلف الحكم بإسامته وعلفه، أم يدام الحكم الذي كانت الماشية عليه في يد المالك؟

وهذا خرجوه على أن القصد هل يعتبر في العلف والإسامة؟ وكان شيخي يقول: الخلاف في إسامة الغاصب ظاهر. فأما إذا علف الغاصب بعلف من عنده، فالظاهر أن السوم لا ينقطع؛ إذ لا مؤنة على المالك بما جرى، وما يخرجه الغاصب غير محسوب. (1) في جميع النسخ، ما عدا الأصل: (العايق) .

ومن أحاط بما مهدناه في مأخذ الخلاف خرج هذه المسألة عليه.

Mas'alah: Can the owner recover the value of zakah from a usurper who grazed the livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1770)

1964 - إذا غصب الرجل أربعين من الغنم المعلوفة، ثم أسامها، ومضت سنة في الإسامة، وقلنا بوجوب الزكاة، فإذا استرد المالك الأربعين من الغاصب، وأخرج الزكاة منها، بناء على ما ذكرناه، فهل يرجع على الغاصب بقيمة الشاة التي أخرجها؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يرجع بها؛ فإن سبب وجوب الزكاة الإسامة، التي صدرت من الغاصب. ثم إن جرينا على هذا، فهل له أن يرجع على الغاصب، قبل إخراج الزكاة؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يرجع حتى يخرج ويغرم. والثاني - يرجع قبل الإخراج؛ فإن الزكاة لا رفع لها بعد وجوبها، والتمكن من أدائها. وهذا التردد الذي ذكرناه في أصل الرجوع، وتفريعه، يناظر أصلا، سيأتي في المناسك، إن شاء الله تعالى، وهو أن الحلال إذا حلق شعر محرم وافتدى المحرم، فهل يرجع بما غرم؟ فيه اختلاف، وفي وقت الرجوع خلاف أيضا. (1) الشيخ الإمام: يقصد والده. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: Are increments guaranteed under the same rule as usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2821)

الأئمة ضمانها على القاعدة التي صدرنا الفصل بها، وهي أن العين تضمن ضمان الغصوب أم لا؟ فإن قضينا بأنها تضمن ضمان الغصوب، [فالزوائد مضمونة. وإن حكمنا بأنها لا تضمن ضمان الغصوب] (1) ، فالضمان لا يتعداها إلى الزوائد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who increases in value due to the usurper's teaching?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3670)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on separate increases in usurped property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3676)

فصل الجامع تفصيل المذهب في الزيادات المنفصلة؛ فإنا أحببنا حصر الكلام في التغاييز التي تختص بالعين، ولا تعدوها. وسنذكر في الفصل الذي يلي هذا الفصل الزوائد المنفصلة، إن شاء الله تعالى. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3683)

4587 - ولو غصب بهيمة، فحبلت، وانفصل ولدها حيا، فهو داخل في ضمان الغاصب. وإن انفصل ميتا، ففي المسألة الخلاف الذي حكيناه؛ فإن لم نوجب الضمان، ولم تنتقص الأم، فلا كلام. وإن أوجبنا الضمان، فلا طريق إلا إيجاب ما انتقص من قيمتها إذا كانت حاملا. ويخرج من ذلك أن الخلاف لا يظهر أثره في البهيمة، فإنا إذا كنا نعتبر ما ينقص من قيمتها، [نظرنا] (1) : فإن كان ينقص من قيمتها وهي حامل شيء، فيجب القطع بإيجاب ما نقص. وإن كان لا ينقص وهي حامل شيء، فلا وجه لإيجاب شيء. و [إنما] (2) انتظم الخلاف في الأمة؛ من قبل أنا على الطريقة المرضية اعتبرنا مقابلة الجنين بعشر قيمة الأم، ولم نلتفت إلى نقصان الجارية، ولا يتحقق مثل ذلك في جنين [البهيمة. فإن رأينا في جنين] (3) الأمة أن نقدره حيا، ونوجب قيمته بتقدير الحياة، فيتجه مثل هذا في جنين البهيمة، فنقدره حيا عقيب الانفصال. ونوجب قيمته اعتبارا بتلك اللحظة، وهذا بعيد كما ذكرناه. ثم اعتمد أئمتنا في [اعتبار] (4) ضمان الغصب بولد المغصوبة إذا انفصل حيا حرا، (1) في الأصل: نظر. (2) في الأصل: وإن. (3) ساقط من الأصل. (4) في النسختين: اتصال. والمثبت من هامش الأصل.

فقالوا: اليد [تضمن] (1) كالإتلاف، ثم التلف يقع على وجهين: أحدهما - المباشرة، والثاني - التسبب، فلتنقسم اليد هذا الانقسام، حتى يقال: التسبب إلى اليد بما يعد في العرف سببا إذا أفضى إلى حصول الشيء تحت اليد، ينزل منزلة مباشرة اليد. ثم قالوا:

من اقتنى قطيعا عد متسببا إلى إثبات اليد على الأولاد، فالزم الأصحاب ما إذا غصب بقرة، فتبعها الفحل، أو غصب هادي القطيع، فتبعه القطيع، فذكر الأئمة وجهين في أن هذا هل يكون تسببا إلى إثبات اليد على الفحل والقطيع؛ حتى نقضي بأن حركتها في صوب الهادي كحركتها في الصوب الذي يريده من استاقها؟ وفي المسألة احتمال. [والوجه] (2) المنع إذا سلكنا هذه الطريقة. وقد ذكرنا في الأساليب (3) طريقة معتمدة سوى التسبب إلى اليد. وتيك أمثل عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3720)

فصل قال: "ولو كان ثوبا، فصبغه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who changes the property by adding an effect or substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3720)

4626 – الغاصب إذا غير المغصوب نوعا من التغيير، وأحدث فيه صفة، فلا يخلو إما أن يكون ما أحدثه أثرا، أو عينا، فإن كان أثرا، مثل أنه كان غصب حنطة، فطحنها، أو دقيقا، فعجنه، وخبزه، أو شاة، فذبحها، أو لحما، فطبخه، أو قطنا، فغزله، أو غزلا، فنسجه، أو نقرة، فطبعها، أو ترابا، فضربه لبنا، أو ثوبا، فقصره، فهذه، وما في معانيها

آثار؛ فإنها تثبت من غير مزيد عين، والقول في جميعها على نسق واحد. فنقول: إن اقتضت هذه الآثار نقصانا، فالحكم فيها أنه يجب رد العين على ما هي عليها، مع أرش النقص. وإن اقتضت الآثار زيادة، فالعين مردودة على مالكها على ما هي عليها، ولا حق للغاصب في الزيادة التي حدثت بسبب فعله. ولا خلاف أن هذه المعاني لا تلتحق في حق الغصب بالأعيان الزائدة، وقد ذكرنا في كتاب التفليس قولين في أن القصارة، وما في معناها إذا صدرت من المشتري، ثم أفلس بالثمن، فتيك الزيادة أثر أو عين. وقد مضى القول مفصلا في كتاب التفليس.

Mas'alah: Can the owner of usurped property demand the usurper restore it to its original state?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3721)

ولو أحدث الغاصب أثرا، واقتضى زيادة: مثل أن يغصب نقرة فيطبعها دراهم، وازدادت قيمتها لذلك، أو غصب ترابا، فضربه لبنا، فلو أراد المغصوب منه أن يكلفه رد الدراهم تبرا بالإذابة والسبك، ورد اللبن ترابا بالدق، فالذي قطع به الأئمة أن له أن يكلفه ذلك، ولا نظر إلى تتبع (1) الأغراض؛ فإنها على الجملة ممكنة (2) . وإذا أمكن غرض، لم تجر (3) مطالبة المالك بإظهاره. وهذا مقطوع به في الطرق. وفيه تنبيه على أصل، وهو أن من غصب شيئا على صفة وغير صفتها، فهو على حكم هذه القاعدة مطالب برد صفتها إذا كان ردها ممكنا. وهذا غائص يتعين حفظه. ويقرب منه رد التراب إلى الحفائر، وتسويتها به، وهو يستند إلى أصل آخر، وهو رد المغصوب إلى المكان الذي غصبه منه. والذي ذكرناه الآن إعادة الصفات لأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who demolishes another's wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3721)

ولو هدم رجل جدار إنسان، فلا يكلف إعادته؛ فإنه لا يتأتى إعادته على النعت الذي كان عليه إلا أن يكون منضدا من غير ملاط، (4 فتكليف تنضيد أحجار من غير استعمال ملاط 4) يلتحق برد التراب المنقول إلى موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of usurped property accepts the changed form?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3721)

ولو رضي المغصوب منه بالدراهم، فقال الغاصب: أردها سبائك، لم يكن له ذلك؛ فإنه لا غرض له في ذلك، ولا يتوصل إليه إلا بملابسة (5) ملك غيره، والتصرف فيه، فلا يجاب إلى هذا. وطم البئر إنما ساغ للغاصب على التفصيل المقدم بسبب ما فيه من تعرضه للضمان والعدوان. (1) كذا في النسختين: "تتبع الأغراض" والمعنى المفهوم بوضوح من السياق: أنه لا نظر في أغراض الملاك، وتتبعها؛ لنرى هل هي معقولة مقبولة، أو لا معنى لها، مثل دق اللبن وإعادته ترابا؛ فذلك لا اطلاع عليه، لأن الأغراض في الجملة ممكنة مهما بعد تصورها. (2) ممكنة: بمعنى محتملة. (3) في (ت 2) : "لم يجز" . (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (ت 2): بملك يشبه ملك غيره.

وعند هذا المنتهى سر، وهو أنا لا نجوز لحافر البئر طمها ليبرأ عن الضمان؛ إذ لو كان المعنى هذا، لما بالينا بتورطه في الضمان، ولقلنا: أنت الذي ورطت نفسك في هذا الضمان، ولكن المعتبر أن قطع العدوان واجب، فليفهم الناظر ذلك؛ فإنه من لطيف الكلام. ولو كان قصر الغاصب الثوب، فليس من الممكن أن يكلفه المغصوب منه رده إلى البت (1) ، فلا تكليف في هذا، وما يناظره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns grape juice into vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3722)

4627 – وذكر الأئمة في قسم الآثار (2) مسائل تستفاد ذكرنا بعضها فيما سبق، ونحن نجمعها الآن: لو غصب عصيرا، فانتهى في آخر أمره إلى حموضة الخل؛ فإنه يرد الخل، وهل يضمن العصير؟ فيه وجهان: أحدهما – أنه لا يضمن؛ فإنه رد عين ما غصب، ولكن صفته حائلة، فينظر في نقصان القيمة على التفصيل المقدم. والثاني – يضمن العصير؛ فإن الذي رده خل، وقد صار العصير خمرا في يده، ثم صارت الخمر خلا، ولما انقلب العصير خمرا، وجب إذ ذاك مثل العصير؛ فإنه باشتداده خرج من أن يكون مالا، فما أوجبناه من المثل لا يزيله، والخل رزق ساقه الله إلى المغصوب منه. ومن هذا الجنس ما لو غصب بيضة فأحضنها دجاجة، ففرخت، فيجب رد الفرخ على مالك البيضة، وهل يجب على الغاصب قيمة البيضة؟ فعلى وجهين: أحدهما – يجب؛ لأنها تصير مذرة (3) ، ثم تنقلب فرخا، والمذرة لا قيمة لها كالخمر. والثاني – لا يجب ضمان البيضة، كما تقدم في العصير. ولو غصب بذرا، فزرعه فنبت وتسنبل، وأدرك، فلا شك أن الزرع لمالك البذر، وهل يغرم الغاصب مثل البذر للمغصوب منه؟

فعلى وجهين؛ لأن البذر يتعفن، ويخرج عن المالية، ثم ينبت. (1) البت: كساء غليظ من صوف أو وبر. (معجم) فالمعنى أن البت هو الثوب الخام الذي لم تدخله القصارة، وهي دق الثوب وتبييضه (المعجم) . (2) قسم الآثار: أي الآثار التي يحدثها الغاصب فيما غصبه. (3) مذرة: من مذرت البيضة إذا فسدت (مصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns wine into vinegar or tans a dead animal's skin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3723)

4628 – ومما يتعلق بما نحن فيه أنه لو غصب خمرا، فصارت في يده خلا، أو غصب جلد ميتة، فدبغها، فهل يلزم رد المدبوغ والخل؟ حاصل ما ذكره الأصحاب أوجه: أحدها – أنه يجب الرد؛ فإن المملوك آخرا فرع المغصوب، وإن لم يكن مالا لما غصب، فيجب رد الفرع إلى من كان مختصا بالأصل. وهذا أصح الوجوه. والثاني – أنه لا يرد ويفوز بالخل والجلد المدبوغ؛ لأن الملك حصل في يده، وما غصب ملكا، فاستبد بما جرى الملك فيه، ولو تلفت الخمر خمرا، والجلد قبل الدباغ، لما كان يضمن شيئا؛ فهذا إذن فائدة مستجدة، حصلت في يد الغاصب. والوجه الثالث – أنه يمسك الخل، ويفوز به، ويرد الجلد، والفرق أن الخمر لا يحل اقتناؤها لتعالج، وجلود الميتات تقتنى للمعالجة. والأصح الوجه الأول. ويمكن أن يقال: الخلاف في الخمر مفروض في الخمرة المحترمة حتى تناظر الجلد قبل الدباغ. ولو أخذ خمرا مستحقة الإراقة، ولم يتفق منه إراقتها حتى انقلبت في يده خلا، فالظاهر عندنا القطع بأنه يفوز بالخل؛ فإن تيك الخمر، لم تكن مستحقة، ولم يكن فيها اختصاص، بل كانت مضيعة في حكم التالفة التي لا حق فيها ولا اختصاص، فمن استفاد منها خلا، كان ذاك رزقا

مبتدأ في حقه. وليس تخلو هذه الصورة عن احتمال أيضا. وكل ما ذكرناه آثار مجردة، ليس فيها إحداث عين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3723)

4629 – فأما إذا أحدث في العين المغصوبة عين مال، مثل: إن غصب ثوبا، فصبغه. في هذا الفصل (1) اضطراب في الطرق، وتباين بين، ونحن نرى أن نسوق ترتيبا هو الأصل عندنا في المذهب، ونلحق ما يليق به من الوجوه الغريبة، ثم إذا نجز، ذكرنا بعد نجازه ما نراه خارجا عن قاعدة المذهب، مما نقله الأئمة، فنبتدىء ونقول: إذا صبغ الغاصب الثوب بصبغ، لم يخل إما أن يكون الصبغ للغاصب، وإما أن يكون (1) في (ت 2) : "وفي هذا الفصل" .

Mas'alah: What are the scenarios when a usurper dyes a garment with his own dye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3724)

لمالك الثوب، وقد غصبه مع الثوب، وإما أن يكون لأجنبي، وقد كان غصبه منه. فأما إذا كان الصبغ ملك الغاصب، فيتصور الثوب والصبغ على صور، ونحن نأتي عليها، ونذكر في كل صورة ما يليق بها. ونقول: قد يزداد الثوب بسبب الصبغ، وقد ينقص، وقد يبقى على القيمة الأولى: من غير زيادة ولا نقصان. فإن لم يزدد، ولم ينتقص،

وتصويره أن قيمة الثوب لو كانت عشرة، وقيمة الصبغ عشرة، وكان الثوب بعد الصبغ يساوي عشرين، فهذا هو الذي عنيناه. فالثوب على قيمته، والصبغ على قيمته. والقول في ذلك ينقسم، فلا يخلو: إما أن يكون الصبغ معقودا لا يتأتى فصله، وإما أن يكون غير معقود، وكان فصله ممكنا. فإن كان الصبغ معقودا، فالثوب المصبوغ مشترك بين مالك الثوب والغاصب، وليس ذلك كالقصارة وما في معناها؛ فإن الصبغ عين قائمة؛ فلا سبيل إلى إحباطها، وإبطال ملك مالكها فيها، ولا وجه لتمييز الصبغ عن الثوب؛ فإنا فرضنا الكلام في الصبغ المعقود، الذي لا يتميز (1) . ثم لا يملك صاحب الثوب إجبار الغاصب على البيع، والغاصب لا يجبر صاحب الثوب على البيع، فإن اتفقا على البيع وباعا الثوب المصبوغ بما يساوي، وهو عشرون، فالثمن مقسوم بينهما، وإن وجدا زبونا، واشترى الثوب بثلاثين، فالمبلغ مقسوم نصفين بينهما. وإنما لم يجبر أحدهما على مساعدة صاحبه في البيع؛ تنزيلا للثوب مع الصبغ منزلة ملك مشترك بين شريكين، لا يقبل القسمة؛ فإن واحدا منهما لا يجبر صاحبه على البيع، وإن كانت القسمة متعذرة، فلكل واحد من الشريكين أن يبيع حصته من الملك المشترك. وهل يملك كل واحد من صاحب الثوب والصبغ أن يبيع ملكه على حياله؟ القياس أنه يملك اعتبارا بالملك المشترك بين شريكين الذي لا يقبل القسمة. ويجوز أن يقال: لا ينفذ البيع؛ فإنه لا يتأتى الانتفاع بالثوب وحده، ولا بالصبغ. والبيع فيما يعسر الانتفاع به قد يفسد. والملك المشترك يفرض التوصل إلى الانتفاع به بالمهايأة. وهذا الذي ذكرناه يشبه بيع دار لا ممر لها، وقد ذكرنا في صحة بيعها خلافا. (1) لا يتميز: أي لا ينفصل من الثوب.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the garment and dye does not increase or decrease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3725)

هذا تفصيل القول فيه إذا لم تزد قيمة الثوب والصبغ، ولم تنقص.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed garment equals the original value of the garment alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3725)

4635 – فأما إذا كان الثوب يساوي عشرة، وكان الصبغ يساوي عشرة، فصبغ الغاصب الثوب بصبغه، وعقده، فإذا الثوب المغصوب يساوي عشرة، فقد سقطت إحدى القيمتين، واتفق أئمتنا على أن النقصان محسوب من الصبغ، فلم يبق إلا قيمة الثوب، فالثوب المصبوغ مسلم لصاحب الثوب، لا حظ فيه لصاحب الصبغ؛ فإن الأصل الثوب، والصبغ وإن كان عينا فهو في حكم الصفة للثوب، فكأن الصبغ قد انمحق، وما ذكرناه في الغاصب وصبغه، ليس بدعا، إذ قد ذكرنا في كتاب التفليس أن من اشترى ثوبا قيمته عشرة، وصبغه بصبغ من عنده قيمته عشرة، فإذا الثوب المصبوغ يساوي عشرة، فإذا أفلس المشتري بالثمن، وحجر عليه، فبائع الثوب يرجع في عين الثوب المصبوغ، ويستبد به، وإن كان فيه عين الصبغ، فإذا كنا نقول ذلك، وقد حصل استعمال الصبغ (1 من المشتري المالك، فالغاصب المعتدي باستعمال الصبغ 1) بأن يسقط حقه أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper offers to gift the dye to the garment owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3728)

4633 – ونحن الآن نلحق بطريق المراوزة وهي اختيار أبي إسحاق المروزي –فيما حكاه العراقيون– تفريع حكم آخر، فنقول: إذا كان مالك الثوب يملك إجبار الغاصب على فصل صبغه، وكان الغاصب يتعب بفصله مثلا، فقد ذكرنا أنه مجبر عليه، فلو قال: تركت الصبغ على مالك الثوب نحلة وهبة، فلا تطالبوني بتكليف فصله، فكيف السبيل في ذلك؟ ذكر الأئمة وجهين: أحدهما – أن صاحب الصبغ يجاب إلى

Mas'alah: What are the conditions for the usurper to gift the dye to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3731)

4635 – ومما تتم به هذه التفاريع: أنا حيث لا (1) نوافق الغاصب، ولا نجيبه إلى ما يبغيه، فإذا أراد هبة الصبغ، فلا بد من رعاية شرائط الهبات: من فرض الهبة من صاحب الصبغ، وقبوله (2) من صاحب الثوب. وحيث قلنا: يجاب الغاصب إلى ما يلتمسه، فلا حاجة إلى قبول صاحب الثوب، ولا بد من لفظ يصدر من صاحب الصبغ، ويجوز أن يقال: يكفي أن يقول: تركت الصبغ على صاحب الثوب، ولا حاجة إلى لفظ الهبة، وما يقوم مقامه؛ فإنا إذا كنا لا نشترط القبول، فمجرد لفظ الهبة لا معنى لاشتراطه، ولكن لابد من لفظة تشعر بقطع حق الغاصب، كقوله: أعرضت، أو تركت، أو أبرأت عن حقي، أو أسقطت، ولا شك أنه لا يقع الاكتفاء بلفظ متردد بين الإعراض وبين التوقف. ويجوز أن يقال: لا بد من لفظ يشعر بالتمليك والتبرع، وإن كنا لا نشترط القبول، فينزل لفظ التبرع مع سقوط القبول منزلة لفظ الأب إذا وهب من طفله شيئا، ولم

نشترط القبول. ثم إذا جرى لفظ نقنع به، والتفريع على أنه يجاب، فلو أراد أن يرجع، فهو رجوع في هبة تامة. والكلام مفروض فيه إذا كان الثوب في يد مالكه. فليتأمل الناظر ما نلقيه من أعواص الكلام في هذه التفاصيل. (1) (ت 2) : نوافق (بدون لا النافية) . (2) كذا: ولعلها مراعاة للفظ الصبغ.

ومما يبقى علينا بعد هذا الإيضاح فروع نرسمها نستدرك ما يقدر شذوذه عن ضبط الأصول.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper dyes a garment with dye belonging to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3735)

4640 – فأما إذا كان الصبغ ملك مالك الثوب، وكان غصب الثوب والصبغ من شخص واحد، ثم استعمل الصبغ في الثوب. فإن كان الثوب عشرة، والصبغ عشرة، فصار الثوب المصبوغ يساوي عشرين، فلا نقصان إذا؛ فإن كان الصبغ معقودا، فلا ضمان على الغاصب، وإن كان بحيث يمكن إزالته، فإن رضي المالك به، فلا كلام. وإن أراد أن يكلفه إزالة الصبغ، فله ذلك، كما له أن يكلفه إبطال (4) الصنعة المجردة التي أثبتها في العين المغصوبة، وهي إذا طبع من النقرة دراهم، ثم كلف الغاصب ردها نقرة، فله ذلك. فلو أزال الصبغ، فانمحق، أو نقصت قيمته، أو نقص الثوب، فلا يلتزم الغاصب بسبب النقصان شيئا؛ فإن كل نقصان يثبت بسبب فك الصنعة بإذن المالك، فلا يكون مضمونا. وقد ذكرنا أن المغصوب منه إذا كلف الغاصب رد الدراهم نقرة، فابتنى عليه نقصان لا بد منه، فلا ضمان على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with dye belonging to the same owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3736)

ومما لا يخفى أنه لو غصب ثوبا قيمته عشرة، وغصب من مالك الثوب أيضا صبغا قيمته عشرة، ثم صبغ الثوب، فصار الثوب المصبوغ يساوي عشرة. فقد أتلف الغاصب الصبغ، فيلزمه بدله: المثل إن كان من ذوات الأمثال، أو القيمة إن كان من ذوات القيم. وإن كان الثوب يساوي خمسة عشر، يلزمه ما يقابل النقصان، ويحتسب النقصان من الصبغ. هذا منتهى القول في هذا الأصل. (1) أي النقرة، أو العين المغصوبة عامة. (2) أي لا تجبر الصنعة، والصياغة الجديدة أثر الكسر. (3) في الأصل: يصوغ. (4) في الأصل: ويلتزم. (5) في الأصل: صيغة الجديد. (6) أي لا يمكن الثقة بأنه سيعود إلى ما كان عليه في الصنعة الأولى، كرفو الثوب، وإعادة بناء الجدار إذا هدمه وكان مبنيا بالملاط.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with dye belonging to a different owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3737)

4642 - فأما إذا غصب ثوبا من زيد، وغصب صبغا من عمرو، فإن كان الصبغ معقودا [ولم] (1) يفرض نقصان، فلا ضمان على الغاصب الصابغ، وقد صار مالك الثوب ومالك الصبغ شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with similar oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3738)

قال: "ولو كان زيتا فخلطه بمثله ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with oil of different quality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3738)

4643 - الرأي أن نذكر في صدر الفصل نص الشافعي رضي الله عنه على وجهه، ونبين معناه، ثم ننشىء بعده ترتيب المذهب. قال رضي الله عنه: إذا خلط الزيت المغصوب بزيت له، وزيته أجود من الزيت المغصوب، فالغاصب بالخيار بين أن (1) (ت 2) ، (ي) : أظهرناه. (2) (ت 2) : الذي يأمر. (3) (ت 2) : وهذا مقتضى هذا حسب. (4) في الأصل: معها. (5) ر. المختصر: 3/ 42.

يعطيه من المخلوط مثل مكيلته، وبين أن يعطيه من موضع آخر مثل زيته. وإن خلط الزيت المغصوب بمثله، فظاهر النص أنه يتخير أيضا: إن شاء أعطاه من المخلوط مثل مكيلته، وإن شاء أعطاه من غيره. وإن خلطه بزيت أردأ من زيته، فالمالك بالخيار، إن لم يرض بالمخلوط، فله ذلك، فيطلب من الغاصب مثل زيته، وإن رضي بذلك المخلوط،. فالغاصب بالخيار، إن شاء أعطاه من ذلك المخلوط مكيلة زيته، وإن شاء أعطاه من موضع آخر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's options when mixing oil of different quality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3739)

هذا نص الشافعي رضي الله عنه. وهو مصرح بأن الخلط يتنزل منزلة عدم العين المغصوب؛ فإنه خير الغاصب في الأقسام الثلاثة بين أن يعطي حق المغصوب منه من المخلوط، وبين أن يعطيه من موضع آخر، فإذا كان يتخير على هذا الوجه، فهذا يدل على أن حق المغصوب منه زائل في التعلق بعين ماله. وعلى الغاصب أن يوفيه حقه، فإن أتاه بمثل زيته من أي موضع شاء، قبله المغصوب منه، وإن أتاه بمثل مكيلته من هذا المخلوط، فلا خيار للمغصوب منه؛ فإنه أعطاه أجود من حقه، ولكن الغاصب لا يتعين عليه البذل من هذا المخلوط. وإن كان الخلط بالأردأ، فإن أعطاه مثل زيته من موضع آخر، قبله. وإن أعطاه من المخلوط، فالخيار إلى المغصوب منه. هذا معنى النص. ونحن نبتدىء بعد هذا تفصيل المذهب، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped sheep and compensating for its milk, offspring, and wool?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3774)

فرع: 4686 – إذا غصب شاة وانتفع بدرها، ونسلها، وصوفها؛ فإنه يرد الشاة، ويغرم ما ثبتت يده عليه [من الشاة. ثم منه ما هو من ذوات الأمثال، ومنه ما هو من ذوات القيم، كالنتاج. وللشافعي وقفة في الصوف، في أنه من ذوات الأمثال] (4) أو (1) (ت

2) : ولو جرت. (2) (ت 2) : توجه. (3) ساقطة من الأصل. (4) ما بين المعقفين زيادة من (ت 2) ، (ي) . وعبارة الأصل هكذا: ويغرم ما ثبتت يده عليه، ثم الصوف هل هو من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيم، والأمر محتمل ...

من ذوات القيم. والأمر محتمل، من جهة أن الصوف من الشاة الواحدة لا يتماثل، فما الظن إذا تعددت المحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increases in usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3776)

فرع: 4689 – قد ذكرنا خلافا في أن المستعير، والقابض عن الشراء الفاسد، والمستام، يضمنون ضمان الغصوب أم لا؟ فإن نفينا ضمان الغصب، فقد خرج الأصحاب ضمان الزوائد المنفصلة والمتصلة على هذا القانون، واستقر جواب المحققين على أن الاعتبار –إذا نفينا تغليظ الغصب– بيوم القبض، فكل (6) ما يحدث بعده، لا (7) يقع مضمونا. قال صاحب التقريب: الذي أراه وأختاره، أن الزوائد (1) في (ت 2) : إلا أن يقدم، وفي (ي) : إلى أن يقدم. (2) (ت 2) : رخوة. (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل، وأثبتناه من (ت 2) ، (ي) . وفيهما: "ونقض بناؤه" . (4) في الأصل: يغرمه. (5) في الأصل: يرجع مال بما بذله. (6) (ت 2) : فكان. (7) (ت 2) : فلا.

المتصلة مضمونة. وما ينفصل لا يضمن، كالولد، والثمار. وهذا غريب، وإن اتجه في

الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who trades with usurped goods and makes a profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3972)

إذا غصب رجل دراهم، وتصرف فيها، وظهرت أرباح في ظاهر الحال، أو تصرف المودع على خلاف الإذن، وربح، فإذا فعل ذلك، فهو غاصب، فالمنصوص عليه للشافعي في الجديد، وهو القياس الذي لا حيد فيه أن تيك التصرفات إن وردت على الأعيان المغصوبة، فهي منقوضة، وإن تعددت، وبلغت مبلغا يعسر تتبعها، وإن كانت الأعيان المغصوبة قائمة، فهي مستردة، والبياعات الواردة عليها فاسدة، والأعيان [المأخوذة] (4) في مقابلتها مردودة على ملاكها. هذا في التصرف الوارد على العين. ولو اشترى الغاصب في ذمته شيئا، وأدى الثمن من الدراهم التي غصبها، فبيع المتاع في الأصل واقع للغاصب؛ [إذ] (5) ورد على الذمة؛ وتأدية الثمن من الدراهم المغصوبة عدوان، وتلك الأعيان متبعة (6) مستردة حيث تلفى (7) ، على قاعدة الغصب. وإذا ملك الغاصب ما اشتراه في الذمة، ثم ارتفع السعر، وباعه، فالربح له؛ فإنه

(1) (ي) ، (هـ 3) : فنبرنا. (2) (ي) : العقود، (هـ 3) : الفصول. (3) في (ي) ، (هـ 3) : ونقول. (4) في الأصل: الموجودة. (5) في الأصل: إذا. والمثبت من (ي) ، (هـ 3) . (6) (ي) ، (هـ 3) : متتبعه. (7) أي حيثما وجدت، جريا على قاعدة الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's profit from usurped dirhams according to the old and new views?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3973)

ربح على ملكه الصحيح. وهذا هو القياس الذي لا يخفى مدركه. ونص الشافعي في القديم على أن الغاصب إذا تصرف في الدراهم المغصوبة، واتفقت أرباح بسبب تصرفه، فإنه (1) يجيز تلك التصرفات، ويفوز بالأرباح، واعتمد في ذلك مصلحة كلية؛ من جهة أن تتبع التصرفات الكثيرة في الأمتعة التي تداولتها الأيدي، وتشتتت في البلاد عسر، وقد لا يوصل إليه، هذا وجه (2) . والآخر (3) : أنا لو لم نجوز هذا، فقد يتخذ الغضاب ذلك ذريعة إلى تحصيل الأرباح؛ فإن الشراء في الذمة، ونقد الثمن من الدراهم المغصوبة متيسر لا عسر فيه.

Mas'alah: How does the ruling on a usurper's profit relate to the lessee's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4278)

5500 - ورأى بعض أصحابنا أن يشبه القولين في بعض الطرق بأصل قدمناه في الغصوب، وهو أن الغاصب إذا تصرف في الدراهم المغصوبة، وظهر الربح، ففي القول المنقاس نقول: المالك يتبع دراهمه لا غير، وفي القول الثاني يتخير بين أن يأخذ منه الدراهم، وبين أن يجيز العقود لمكان الربح. وهذا تشبيه من طريق اللفظ، مع إضمار خروج التخير، في الموضعين عن ضبط القياس. وليس هذا بناء على التحقيق؛ فإن البناء على التحقيق شرطه أن يجتمع المبني والمبني عليه في مأخذ الكلام، ومسألة الغصب مأخذها ضرب من الاستصلاح في تحصيل الأرباح، وقطع ذريعة الغاصب، وهو يلتفت،

على وقف العقود، وما نحن فيه من باب حيد المستحق عن النوع المستحق، مع الاجتماع في الجنس، فكانا متباعدين.

Mas'alah: How is the loss of usufruct by a usurper compared to destruction of a sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4301)

5550 - وإذا فرع العراقيون على الوجه الذي انفردوا بحكايته، فإنهم يقولون: لو غصب غاصب الدار مدة، كان ما فات من المنافع تحت يده بمثابة المبيع إذا أتلفه الأجنبي، فإذا فاتت المنافع في يد البائع، فهو خارج على أن البائع إذا أتلف المبيع، فإتلافه كآفة سماوية، أو هو بمثابة إتلاف الأجنبي المبيع؟ ثم لا يخفى التفريع في ذلك. وهذا قول مهجور لا تفريع عليه. وقد نجز ما طلبناه من تحقيق مضمون الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who deprives the beneficiary of a slave's usufruct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5705)

فرع: 7399 - إذا غصب رجل العبد الموصى بمنفعته أياما، وعطل منافعه على مستحقها، فإنه يغرم له أجرة المثل، من جهة أنه أتلف عليه المنافع المملوكة له. ولو غصب غاصب العبد المستأجر في أثناء المدة، وضيع منافعه على المستأجر، فقد ذكرنا أن المذهب الصحيح أنه لا يغرم شيئا للمستأجر، وإنما يغرم أجر المثل للمالك المكري ويحط (4) عن المستأجر قسطا من الأجرة المسماة. (1) هذا هو المعتمد في المذهب

(ر. العزيز للرافعي: 7/ 112، وروضة الطالبين: 6/ 189) . (2) عدم صحة الكتابة للعبد الموصى بخدمته هو المعتمد في المذهب. (ر. روضة الطالبين: 6/ 189، والعزيز: 7/ 113) . (3) زيادة من المحقق. (4) يحط: أي المالك.

والفرق بين الموضعين أن المنافع إذا لم تتلف في يد المستأجر، فليست مضمونة عليه، بل هي محسوبة على المكري، ثم [عهدة] (1) العقد توجب ما ذكرناه، وليس في الوصية بالمنفعة عوض يفرض سقوطه في مقابلة تضييع المنفعة على الموصى له، فلا وجه إلا تغريم الغاصب قيمة ما يتلفه من المنفعة لمستحقها ومالكها، ومستحقها الموصى له.

Mas'alah: Is one liable for offspring that follow a usurped animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2146)

ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الأصح لانتفاء استيلائه عليه؛ وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إن استولى عليه خلافا لابن الرفعة

Mas'alah: What are the rulings on rent, damages, and offspring of a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2162)

فوات حقه، والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف

القرض، وتجب أجرة المغصوب وضمان جنايته وزوائده وإن أبق وسلمت القيمة للحيلولة وتكون الأجرة بعد النقص أجرة ناقص. ومعنى كونها للحيلولة وقوع التراد فيها)

Mas'alah: How is the benefit of a house or slave guaranteed when lost through usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2167)

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل منفعة يستأجر عليها (بالتفويت) بالاستعمال (والفوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كإغلاق الدار (في يد عادية) لأن المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالأعيان، سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا كما يأتي، فلو كان للمغصوب أجرة متفاوتة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها، ولا يتأتى هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة، وتوهم بعضهم استواءهما في اعتبار الأقصى، فإن كان له صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها، وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن، أما ما لا منفعة له أو كانت مما لا يجوز استئجاره لها كحبة حنطة وكلب وآلة لهو فلا أجرة له. ولو اصطاد الغاصب به فهو له كما لو اصطاد بشبكة أو قوس غصبهما ونصبهما لأنه آلة فقط، بخلاف ما لو غصب رقيقا واصطاد له فإنه يضمن صيده إن وضع يده عليه لأنه على ملك مالكه وأجرته أيضا إذ ربما استعمله مالكه في غير ذلك، ولو أتلف ولد دابة تحلب فانقطع لبنها بسببه لزمه مع قيمته أرش نقصها وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن فيها، ولو غصب برا قيمته خمسون فطحنه فصارت عشرين فخبزه فصارت خمسين فأتلفه لزمه ثمانون، ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة الخبز لأن صفة

الطحن غير صفة الخبز، كما لو غصب ذا حرفة فنسيها ثم علمه حرفة أخرى. (

Mas'alah: Is the benefit of a free person's body guaranteed for loss without use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2168)

وكذا) (منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بالتفويت (في الأصح) دون الفوات كأن حبسه ولو صغيرا لما سيأتي في السرقة أن الحر لا يدخل تحت اليد، ولأنه لو حمله لمسبعة فأكله سبع لم يضمنه فمنافعه تفوت تحت يده، فإن أكرهه على العمل لزمت أجرته ما لم يكن مرتدا ومات على ردته بناء على زوال ملكه بالردة أو وقفه،

Mas'alah: What is the ruling on usurped oil that is boiled and reduced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2176)

ولو) غصب زيتا ونحوه) من الأدهان (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بأن كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الأصح) لأن له بدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه وإن زادت القيمة بالإغلاء؛ كما لو خصي العبد فإنه يضمن قيمته وإن زادت أضعافها، والثاني لا يلزمه جبر النقصان، إذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل من سبب واحد فينجبر النقصان بالزيادة (وإن نقصت القيمة فقط) أي دون العين (لزمه الأرش) جبرا له (إن نقصتا) أي العين والقيمة جميعا (غرم الذاهب ورد الباقي) مطلقا و (مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالإغلاء رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه

رطلا ونصف درهم. أما إذا لم يكن نقص القيمة أكثر بأن لم يحصل في الباقي نقص كما لو صارا رطلا قيمته درهم أو أكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي، ولو غصب عصيرا وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب لأنه مائية لا قيمة له، والذاهب من الدهن دهن متقوم، ومثل ذلك الرطب يصير تمرا، وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذلك، ونظر فيه ابن الرفعة بأن الجبن لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه من عين اللبن اهـ. نعم تعرف النسبة بوزنها، ويؤخذ من التعليل بأن الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب [حاشية الشبراملسي] المنة (قوله: مدتهما) أي الإعادة والحفر (قوله: وإن كان آتيا بواجب) أي في الأول ا هـ سم على حج. (قوله: فإنه يضمن قيمته) أي في مقابلة ما جنى عليه به (قوله: وإن زادت) أي قيمته بعد الخصي أضعاف ما كانت عليه قبله (قوله ورد الباقي مطلقا) أي سواء كان نقص القيمة أكثر من نقص العين أو لا. [فرع] غصب وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه إذا تلفت قيمة الورق وأجرة الكتابة أو ثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا، والفرق أن الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته، فلو ألزمناه قيمة الوثيقة دون الأجرة لأجحفنا بالمالك، ولا كذلك الطراز لأنه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه اهـ سم على حج (قوله لأنه مائية لا قيمة له) لقائل أن يقول: قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأغلاه فصار مائة صاع يساوي مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع، ولا شبهة أن لها قيمة لأنه مائع طاهر ينتفع به في أغراض لا تحصى فكيف يقال إنه لا قيمة له، اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا ضمان نقص العين، لكن على هذا في ضمان النقص إشكال لأنه إن ضمنه بعصير خالص فليس مثله لأن الذاهب هنا مجرد مائية، بخلاف العصير الخالص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما اهـ سم على منهج. أقول: وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة،

وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم، أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه، وحينئذ يكون من المتقوم، ومثل ذلك من الإشكال. والجواب يقال في اللبن إذا صيره جبنا. (قوله: ومثل ذلك) الإشارة لقوله ولو غصب عصيرا (قوله: وأجراه الماوردي) أي أجرى قوله لم يغرم مثل الذاهب إلخ (قوله: ونقص كذلك) أي العين دون القيمة (قوله: بأن الذاهب مما ذكر) أي من العصير والرطب والجبن (قوله: أنه لو نقص منه) أي من العصير (قوله: إنه يضمن مثل الذاهب) أي مما ذكر من العصير والرطب والجبن، وينبغي أن محل ذلك إذا كان الذاهب أجزاء متقومة، فإن كان مائية فلا هذا، والمتبادر من كلامه عوده للجبن فقط. [حاشية الرشيدي] قوله: ومثل ذلك) أي: العصير (قوله: لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب) والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه

كالدهن)

Mas'alah: Does new fatness compensate for prior emaciation in a usurped animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2177)

والأصح أن السمن) الطارئ في يد الغاصب (لا يجبر نقص هزال قبله) فلو غصب سمينة فهزلت ثم سمنت ردها وأرش السمن الأول، إذ الثاني غيره، وما نشأ من فعل الغاصب لا قيمة له حتى لو زال المتجدد غرم أرشه أيضا هذا إن رجعت قيمتها إلى ما كانت وإلا غرم أرش النقص جزما. وأشار بقوله نقص هزال إلى أنه لا أثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة، ولو انعكس الحال بأن سمنت في يده معتدلة سمنا مفرطا

نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله في الكفاية وأقره، والأوجه كما يشير إليه كلام الإسنوي وغيره خلافه لمخالفته لقاعدة الباب من تضمين القيمة، ومقابل الأصح يجبر كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض. (

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2177)

ولو) (غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل) عنده (فالأصح أن الخل للمالك) لأنه عين ماله وإنما انتقل من صفة إلى أخرى (وعلى الغاصب الأرش) [حاشية الشبراملسي] [فرع] وقع السؤال في الدرس عن شخص غصب من آخر عبدين ثم إن أحدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما لأنهما ماتا بجناية في يد الغاصب أو يضمن الجاني فقط لأن السيد استوفى حق المجني عليه باقتصاصه من الجاني؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر الأول للعلة المذكورة (قوله: فهزلت) بالبناء للمفعول اهـ حج. وفي القاموس هزل كنصر انتهى. فتلخص أن فيه لغتين، فمن اقتصر على البناء للمفعول لعله لكونه الأكثر، وقضية كلام المختار أن محل بنائه للفاعل إذا ذكر نحو قولك هزل الدابة صاحبها، بخلاف ما لو اقتصر على ذكر المفعول فإنه يقال هزلت الدابة مبنيا للمفعول لا غير (قوله وإلا غرم أرش النقص جزما) لو نقصت بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني إلى ثلاثة أرباع القيمة فينبغي أن يغرم الربع الفائت قطعا والربع الراجع بالسمن الثاني على الأصح فليتأمل اهـ سم على حج. (قوله كنسيانها) صوابه كعدم نسيانها (قوله أو عند المالك) أي ولو لم يغرم في تعلمه شيئا كأن علمه بنفسه أو بمتبرع، لأنه وإن كان كذلك منسوب للمالك وقد تحقق نقصه

حين رجوعه ليده (قوله: ينجبر بعوده) أي ولو مثغورا كما هو ظاهر هذه العبارة، وهو [حاشية الرشيدي] وفي مقدار الذاهب إلى أهل الخبرة. وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل أن يضمنه عصيرا، تقول أهل الخبرة: إنه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب، أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب فليراجع. (قوله: وما نشأ من فعل الغاصب لا قيمة له) أي: لا يقابل بشيء للغاصب ليلائم ما رتبه عليه (قوله: جزما) الجزم إنما هو بالنظر لأصل الأرش، وإلا فالظاهر أن المقدار مختلف على قياس ما مر من مقابل الأصح (وقوله: وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة) بمعنى أنها إذا انفصلت لا تقابل بشيء فلا يشكل

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that becomes vinegar or a dead animal's skin that is tanned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2178)

ولو) (غصب خمرا فتخللت) عنده (أو جلد ميتة) يطهر بالدباغ (فدبغه) (فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه) لأنهما فرعا ملكه، فإن تلف في يده ضمنهما. والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده، وخرج بغصب ما لو أعرض عنهما وهو ممن يعتد بإعراضه فيملكه آخذه. وقضية تعليل الأول إخراج الخمرة غير المحترمة، وبه جزم الإمام وسوى المتولي بينهما. قال الشيخ: وهو الأوجه ما لم يعرض المالك عنها، فإن أعرض لم يجب ردها عليه وليس للمالك استردادها، وإعراض المالك عنها كإعراضه عن الخمر، وإذا لم يعرض عنه لزم الغاصب رده لعموم الخبر لأنه منتفع به، ولو أتلف جلدا لم يدبغ فادعى مالكه تذكيته والمتلف عدمها صدق المتلف بيمينه لأن الأصل عدم التزكية. [حاشية الشبراملسي] ظاهر لأنه لا يعد ناقصا بعد العود عن حاله قبل الغصب

(قوله: ويجرى إلخ) قد يتوقف في جريان الخلاف في هذه المذكورات لتخلف علة الثاني فيها، فإن تخمر العصير يخرجه عن المالية فيمكن جعله كالتالف، ولا كذلك المذكورات فإنه لم يتوسط بين الصفة العارضة لها وما كانت عليه ما يخرجها عن ذلك فليتأمل، إلا أن يقال: البيض يصير دما قبل صيرورته فرخا، والحب يصير إلى حالته لو أخرج من الأرض وبيع بتلك الحالة لم يكن له قيمة فجعل كالتالف قبل صيرورته فرخا ونباتا (قوله: فتفرخ) أي ولو بفعله كما هو ظاهر، وكذا ما بعده. وقياس ذلك أنه لو غصب حطبا وأحرقه أنه يرده مع أرش النقص. نعم إن صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته اهـ سم على حج (قوله: فصار قزا) فيه مسامحة، إذ البزر لا يصير قزا وإنما يتولد منه بعد حلول الحياة فيه (قوله: وعليه) أي المالك، وقوله إن عصرها: أي المالك (قوله: بخلاف ما مر في جلد الشاة) أي حيث لم يرد فيها ما يقوم مقام الشاة، ولا يقال: القيمة منزلة منزلتها لما أشار إليه بقوله من كل وجه (قوله: كجلد الميتة) أي وكما لو نجس زيته فإنه يغرم بدله والمالك أحق بزيته اهـ شيخنا زيادي. مع أنه رد مثل الزيت من كل وجه (قوله: وقضية تعليل الأول إخراج الخمرة) نازع حج في كون ذلك قضيته فقال: وليس قضيته إخراج غير المحترمة خلافا لمن ادعاه لأن ملكه هو العصير، ولا شك أن خل المحترمة وغيرها فرع عنه، ومن ثم سوى المتولي إلخ اهـ. نعم ما ذكره الشارح مقتضى قول المحلي لأنهما فرع ما اختص به اهـ. وذلك لأن الخمرة الغير المحترمة تراق على عاصرها فلم يصدق على خلها أنه فرع ما اختص به (قوله: وإذا لم يعرض عنه) أي الجلد (قوله: لعموم الخبر) أي وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (قوله: لأن الأصل عدم التذكية) أي وبراءة ذمة الغاصب أيضا. [حاشية الرشيدي] بالسمن، إذ هو لو انفصل قوبل بالقيمة إذ هو شحم فتأمل (قوله: وعليه إراقة الخمر) أي: على الغاصب ليلائم قوله بعده وإلا فلا يجوز له إراقتها خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله:؛ لأنهما فرعا ملكه) جرى على الغالب،

وإلا فقد لا يسبق له ملك، كما لو ورث الخمرة أو الجلد مثلا، وعبارة غيره؛ لأنهما فرعا اختصاصه. (قوله: وقضية تعليل الأول) قال في التحفة: وليس قضيته إخراج غير المحترمة خلافا لمن ادعاه؛ لأن ملكه هو العصير، ولا شك أن حل المحترمة وغيرها فرع عنه اهـ. (قوله:؛ لأنه منتفع به) لعله سقط قبله واو.

Mas'alah: What is the ruling on increases and changes to a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2179)

فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها (زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة) لثوب وخياطة بخيط من الثوب وطحن لبر وضرب سبيكة دراهم (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه بعمله في ملك غيره، وبه فارق ما مر في المفلس من مشاركته للبائع لأنه عمل في ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده) أي المغصوب (كما كان إن أمكن) ولو مع عسر كرد الحلي سبائك واللبن طينا إلحاقا لرد الصفة برد العين لما تقرر من تعديه، وشمل كلامه ما لو لم يكن له غرض، وهو الأوجه كما قاله الإمام وإن شرط المتولي أن يكون له غرض، فإن لم يمكن رده مما كان كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله. وما اقتضاه كلام المصنف من أنه لو رضي المالك ببقائه لم يعده؛ مقيد بما لو لم يكن له غرض، فإن كان كأن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان أو على غير عياره فله إعادته. خوفا من التعزير (وأرش) بالرفع عطفا على "تكليفه" والنصب عطفا على "رده" (النقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها من وجه آخر أم بإزالتها [حاشية الشبراملسي] فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير (قوله: وتوابعها) أي كالبناء والغراس (قوله:

بخيط من الثوب) أي أما لو كان الخيط من الغاصب وزادت به القيمة شارك به إن لم يكن فصله كما يأتي في الصيغ، وعبارة حج: بخيط المالك اهـ. وهي أعم مما ذكره الشارح (قوله: لتعديه) أي بحسب نفس الأمر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يكن له شيء (قوله: لأنه) أي المفلس (قوله: إلحاقا لرد الصفة) وهي جعله سبائك وطينا (قوله: لو لم يكن له) أي المالك (قوله: وما اقتضاه كلام المصنف) يتأمل وجه الاقتضاء، فإن قوله: وللمالك تكليفه إلخ لا يدل على أن المالك إذا رضي به امتنع على الغاصب إعادته، اللهم إلا أن يقال: إن قوله وللمالك التكليف معناه أنه يجوز له تكليفه الرد، وقد يفهم أنه إن لم يرض برده لا يجوز لأنه جعل رد الغاصب له مرتبا على تكليف المالك (قوله: فله إعادته) أي الغاصب، وقوله: خوفا إلخ يدل على أنه في الواقع يسقط التعزير بإعادته، قد تمنع دلالته على ذلك بناء على أن المراد أن بقاء الدراهم بحالها يؤدي إلى اطلاع السلطان فيعزره، وإعادتها طريق إلى عدم اطلاعه على ما وقع، وقد يقال: لولا سقوط التعزير ما جاز له التسبب في دفعه بالإعادة، وقد يوجه بأنه ما لم يبلغ الإمام فينبغي له كتمه والسعي في دفعه كما في موجب الحد. [فرع] قال في شرح الروض: ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبنا أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه فيجوز له كما أفتى به البغوي أن ينقضه وإن رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان اهـ سم على حج. ومنه ما لو كانت الأرض مشتركة بين شخص وآخر فغرس فيها أو بنى بغير إذن شريكه فإنه يكلف القلع لتعديه بفعله لأن كل جزء مشترك بينهما فكان كالغاصب لا يقال فيه: تكليفه قلع ملكه عن ملكه. لأنا نقول: ليس المقصود ذلك وإنما المقصود الخروج من حق الغير وهو لا يحصل إلا بقلع الجميع، وسيأتي في الشفعة بعد قول المصنف وللشفيع نقض ما لا شفعة إلخ ما يصرح بذلك في قوله ولو بنى المشتري أو غرس في المشفوع إلخ (قوله: بها) أي الزيادة، [حاشية الرشيدي] [فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة] ، ووطء وانتقال للغير. (قوله: وما اقتضاه كلام المصنف)

عبارة التحفة: وقد يقتضي المتن إلخ

وعليه مع ذلك أجرة مثله لدخوله في ضمانه لا لما زاد بصنعته لأن فواته بأمر المالك بدليل أنه لو رده بغير أمره مع عدم غرض له غرم أرشه، وعلم مما مر في رد التراب أنه لو تعين غرض الغاصب في الرد لعدم لزوم الأرش له ومنعه المالك منه وأبرأه امتنع عليه وسقط الأرش عنه (وإن كانت) الزيادة التي فعلها الغاصب (عينا كبناء وغراس كلف القلع) وأرش النقص لخبر «ليس لعرق ظالم حق» وإعادتها كما كانت وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة، ولو أراد المالك تملكه أو إبقاءه بأجرة لم يلزم الغاصب إجابته لإمكان القلع من غير أرش بخلاف المستعير، ولو أراد الغاصب القلع بغير رضا المالك لم يمنع، فإن بادر أجنبي لذلك غرم الأرش لأن عدم احترامه بالنسبة إلى مستحق الأرض فقط، ولو كان البناء والغراس مغصوبين من آخر فلكل من مالكي الأرض والبناء والغراس إلزام الغاصب بالقلع، وإن كانا لصاحب الأرض ورضي به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شيء عليه، وإن طالبه بقلعه؛ فإن كان له فيه غرض لزمه قلعه مع أرش النقص، وإلا فوجهان أوجههما نعم لتعديه. أما [حاشية الشبراملسي] قوله لأن فواته: أي ما زاد، وقوله لو رده: أي أعاده، وقوله مع عدم غرض له: أي الغاصب (قوله: غرم أرشه) أي أرش النقص لما زاد بصنعته اهـ سم (قوله: ومنعه المالك) ليس المنع بقيد بل المدار على البراءة، وينبغي فيما لو اختلفا في البراءة وعدمها أن المصدق هو المالك؛ لأن الأصل عدم الإبراء وبقاء شغل ذمة الغاصب (قوله: وأبرأه) أي من الأرش (قوله: ليس لعرق ظالم) أي الأصل وهو بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة، وقوله حق قال حج: هو حسن غريب، وفيهما التنوين وتنوين الأول وإضافة الثاني ا هـ. وفي قوله وإضافة الثاني تأمل، وعبارة شرح المشكاة: وإضافة الأول وتنوين الثاني وهي الصواب لأن "حق" اسم ليس بمعنى احترام فلا يكون مضافا إليه (قوله: لم يلزم الغاصب) أي ولا

يلزم المالك قبوله لو وهبه له الغاصب اهـ سم على حج: أي لما فيه من المنة (قوله: لإمكان القلع) أي من المالك للأرض وقوله من غير أرش: أي للمقلوع (قوله: بخلاف المستعير) أي فإنه لو طلب المعير منه التبقية بالأجرة أو تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته، لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع، أما عند اختياره له فلا تلزمه موافقة المعير لو طلب التبقية بالأجرة أو التملك بالقيمة ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به، وعبارته: قوله: وبه فارق ما في العارية فيه نظر، وإنما يحتاج للفرق بينهما فيما إذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فللمالك حينئذ قهرا الإبقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة هناك لا هنا فليراجع اهـ (قوله: لذلك) أي القلع، وقوله: غرم الأرش: أي للغاصب (قوله: إلزام الغاصب بالقلع) أي فإن لم يفعل جاز لكل منهما فعله بنفسه، وينبغي أن المؤن التي تصرف على القلع إن تبرع بها صاحب الأرض أو البناء والغراس فذاك، وإلا رفع الأمر إلى قاض يلزم الغاصب بصرفها، فإن فقد القاضي صرفها المالك بنية الرجوع وأشهد (قوله: امتنع) أي فإن فعل لزمه الأرش إن نقص (قوله: ولا شيء عليه) أي على الغاصب حيث لم تنقص قيمته عما كان قبل نقله للمحل الآخر لا بسبب عدم إعادته للمحل المنقول منه (قوله: أوجههما نعم) ليس هذا مكررا [حاشية الرشيدي] قوله: لا لما ما زاد) عطف على لقيمته: أي له أرش نقص قيمته قبل الزيادة لا أرش نقص حصل بإزالة الصنعة الحاصلة بفعله (قوله: بدليل أنه لو رده) عبارة التحفة: ومن ثم لو رده إلخ (قوله: لعدم لزوم الأرش) اللام فيه بمعنى في، والمعنى أنه لم يكن له غرض في الرد سواه، وعبارة التحفة: أنه لو لم يكن للغاصب غرض في الرد سوى عدم لزوم الأرش

Mas'alah: What is the ruling on profit from trade using usurped money and planting usurped land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2181)

نماء المغصوب كما لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له، فلو غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ثم نقدها في ثمنه وربح رد مثل الدراهم عند تعذر رد عينها، فإن اشترى العين بطل، ولو غصب أرضا وبذرا من آخر وبذره في الأرض كلفه المالك إخراج البذر منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض امتنع على الغاصب إخراجه، ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه لم يجز له قلعه إن رضي المالك ببقائه وليس له إجباره عليه كما في الروضة خلافا للزركشي كالثوب إذا قصره

Mas'alah: When does the borrower take ownership of the loaned item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=241)

(وملك مقترض) شيئا مقرضا (بقبض) بإذن مقرض وإن لم يتصرف فيه بما يزيل الملك فينفقه ويعتق عليه إن كان الشيء المقرض بعضا للمقترض ومع حصول الملك للمقترض جاز له رد لما اقترضه بعينه وعلى المقرض قبوله إلا إذا نقص فهو مخير بين أن يرده مع الأرش وأن يرد بدله مثله سليما

Mas'alah: Does the offspring of a usurped, loaned, or defectively sold animal follow it in liability?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة إذا

كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده

Mas'alah: How is ownership of the loaned item transferred in a qard contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1429)

فصل فيما يملك به المقرض قولان منتزعان من كلام الشافعي رضي الله عنه. أظهرهما: بالقبض. والثاني: بالتصرف. فإن قلنا: بالقبض، فهل للمقرض أن يلزمه رده بعينه ما دام باقيا، أم للمستقرض رد بدله مع وجوده؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: الأول. ولو رده المستقرض بعينه لزم المقرض قبوله قطعا. وإذ قلنا: يملك بالتصرف، فمعناه: إذا تصرف، تبين ثبوت ملكه. ثم في ذلك التصرف، أوجه. أصحها: أنه كل تصرف يزيل الملك. والثاني: كل تصرف يتعلق بالرقبة. والثالث: كل تصرف يستدعي الملك. فعلى الأوجه: يكفي البيع، والهبة، والإعتاق، والإتلاف. ولا يكفي الرهن، والتزويج، والإجارة، وطحن الحنطة، وخبز الدقيق، وذبح الشاة، على الوجه الأول. قلت: فتكون هذه العقود باطلة، والله أعلم. ويكفي ما سوى الإجارة على الثاني، وما سوى الرهن، على الثالث؛ لأنه يجوز أن يستعير الرهن، فيرهنه. وحكي عن الشيخ أبي حامد: أنه كل تصرف يمنع رجوع الواهب والبائع عند إفلاس المشتري. فإن قلنا بالأول، فهل يكفي البيع بشرط الخيار؟ إن قلنا: لا يزيل الملك، فلا، وإلا، فوجهان؛ لأنه لا يزيله بصفة اللزوم.

Mas'alah: What is the principle of liability for wrongful possession and its offspring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1845)

فصل إثبات اليد العادية سبب للضمان، وينقسم إلى مباشرة بأن يغصب الشيء فيأخذه من يد مالكه، وإلى التسبب، وهو في الأولاد وسائر الزوائد، لأن إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع، فيكون ولد المغصوب وزوائده مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for accessories and increases of the usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1865)

فصل زوائد المغصوب منفصلة كانت كالولد والثمرة والبيض أو متصلة كالسمن وتعلم الصنعة مضمونة على الغاصب كالأصل، سواء طلبه المالك بالرد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on loss of excessive fat in a usurped slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1879)

لو كان في الجارية المغصوبة سمن مفرط، فزال ورجعت إلى الاعتدال ولم تنقص قيمتها، لم يلزمه شيء، لأن السمن ليس له بدل مقدر، بخلاف الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on usurped oil or fat that is boiled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1880)

فصل إذا غصب زيتا أو دهنا فأغلاه، فإن نقصت عينه فقط، كمن غصب صاعين قيمتهما درهمان فصار بالإغلاء صاعا قيمته درهمان، فوجهان. أصحهما: يرده ويغرم

مثل الصاع الذاهب. والثاني: يرده ولا شيء عليه. وإن نقصت قيمته فقط رده مع الأرش. وإن نقصا معا وجب رد الباقي ومثل ما ذهب، إلا إذا كان ما نقص من القيمة أكثر مما نقص من العين، فيجب مع مثل الذاهب أرش نقص الباقي. وإن لم ينقص واحد منهما، رده ولا شيء عليه. ولو غصب عصيرا فأغلاه، فطريقتان. أحدهما: أنه كالزيت فيضمن مثل الذاهب وإن لم تنقص قيمته على الأصح. وأصحها: لا، فلا يضمن مثل العصير الذاهب إذا لم تنقص قيمته، لأن الذاهب مائيته والذاهب من الزيت زيت. ويجري الخلاف في العصير إذا صار خلا ونقصت عينه دون قيمته، وفي الرطب إذا صار تمرا. فصل نقص المغصوب هل ينجبر بالكمال بعده؟ ينظر، إن كان الكمال من الوجه الذي نقص به، كما لو هزلت الجارية ثم سمنت وعادت القيمة كما كانت، لم ينجبر على الأصح وقيل: لا ينجبر قطعا، ولو كان المغصوب يحسن صنعة فنسيها ثم ذكرها أو تعلمها انجبر على الأصح. وقيل: ينجبر قطعا، لأن تذكر الصنعة لا يعد شيئا متجددا، بخلاف السمن. والثاني: ويجري الخلاف فيما لو كسر الحلي والإناء، ثم أعاد تلك الصنعة.

قلت: الأصح هنا إلحاقه بالسمن لا بتذكر الصنعة؛ لأن هذه صنعة أخرى وهو متبرع بعلمه. والله أعلم. وحيث قلنا بالانجبار، فلو لم يبلغ بالعائد القيمة الأولى ضمن ما بقي من النقص وانجبر الباقي. أما إذا كان الكمال بوجه آخر بأن نسي صنعة وتعلم أخرى، أو أبطل صنعة الحلي وأحدث أخرى، فلا انجبار بحال. وعلى هذا لو تكرر النقص وكان الناقص في كل مرة مغايرا للناقص في المرة الأخرى ضمن الجميع. حتى لو غصب جارية قيمتها مائة، فسمنت وبلغت ألفا، وتعلمت صنعة وبلغت ألفين، ثم هزلت ونسيت الصنعة وعادت قيمتها مائة، يردها ويغرم ألفا وتسعمائة، وكذا لو علمه الغاصب سورة من القرآن أو حرفة فنسيها، ثم علمه أخرى فنسيها أيضا ضمنها. وإن لم يكن

مغايرا، بأن علمه سورة واحدة، أو حرفة مرارا، وينسى في كل مرة، فإن قلنا: لا يحصل الانجبار بالعادة ضمن نقصان جميع المرات، وإلا ضمن أكثر المرات نقصا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who falls ill and then recovers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1882)

فرع مرض العبد المغصوب، ثم برأ وزال أثر المرض ورده، فلا شيء عليه على الصحيح. وقيل: يضمن نقص المرض ولا يسقط بالبرء، وكذا الحكم لو رده مريضا فبرأ وزال الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped tree whose leaves fall off and regrow, or a sheep whose wool is shorn and regrows?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1882)

فرع غصب شجرة فتحات ورقها، ثم أورقت، أو شاة فجز صوفها، ثم نبت، يغرم الأول قطعا، ولا ينجبر بالثاني، بخلاف ما لو سقط من الجارية المغصوبة ثم نبت، أو تمعط شعرها ثم نبت، فإنه ينجبر. قال البغوي: لأن الورق والصوف متقومان فغرمهما، وسن الجارية وشعرها غير متقومين، وإنما يغرم أرش النقص بفقدهما وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine and then turns to vinegar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1882)

فصل غصب عصيرا فتخمر عنده، كان للمغصوب منه تضمينه مثل العصير، لفوات المالية. قالوا: وعلى الغاصب إراقة الخمر. ولو جعلت محترمة، كما لو تخمرت في يد المالك بلا قصد الخمرية، لكان جائزا. فلو تخللت في يد الغاصب، فوجهان. أصحهما:

أن الخل للمغصوب منه، وعلى الغاصب أرش النقص إن نقصت قيمة الخل عن العصير. والثاني: يغرم مثل العصير. وعلى هذا في الخل وجهان. أحدهما: للغاصب، وأصحهما: للمغصوب منه، لأنه فرع ملكه. ويجري هذا الخلاف، فيما لو غصب بيضة ففرخت عنده، أو بذرا فزرعه ونبت، أو بذر قز فصار قزا، فعلى الأصح: الحاصل للمالك، ولا غرم على الغاصب، إلا أن يكون الحاصل أنقص قيمة مما غصبه، لأن المغصوب عاد زائدا إليه. وعلى الثاني: يغرم المغصوب لهلاكه، ويكون الحاصل للمالك على الأصح، وللغاصب على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that turns to vinegar or a dead animal's hide that is tanned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1883)

فرع غصب خمرا فتخللت في يده، أو جلد ميتة فدبغه، فأربعة أوجه. أصحها: أن الخل والجلد للمغصوب منه. فعلى هذا إن تلف في يد الغاصب ضمنه. والثاني: للغاصب. والثالث: الخل للمغصوب منه، والجلد للغاصب، لأنه صار مالا بفعله. والرابع: عكسه، لأن الجلد كان يجوز للمغصوب منه إمساكه، والخمر المحترمة كالجلد. وإذا قلنا: هما للمغصوب منه، فذلك إذا لم يكن المالك معرضا عن الخمر والجلد، فإن أراق الخمر، أو ألقى الشاة الميتة فأخذها رجل، فهل للمعرض استرداد الحاصل؟ وجهان. قلت:

الأصح: ليس له، وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره في الجلد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on increases (ziyadah) in usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1883)

الطرف الثاني في الزيادة: وهي آثار محضة وأعيان. أما الأثر، فالقول الجملي فيه: أن الغاصب لا يستحق بتلك الزيادة شيئا، لتعديه، ثم ينظر، إن لم يمكن رده إلى الحالة الأولى رده بحاله وأرش النقص إن نقصت قيمته، وإلا

فإن رضي به المالك، لم يكن للغاصب رده إلى ما كان وعليه أرش النقص، إلا أن يكون له غرض في الرد إلى الحالة الأولى فله الرد، وإن ألزمه المالك الرد إلى الحالة الأولى لزمه ذلك وأرش النقص إن نقص عما كان قبل تلك الزيادة. فإذا تقرر ذلك، فمن صوره طحن الحنطة، وقصارة الثوب وخياطته، وضرب الطين لبنا، وذبح الشاة وشيها. ولا يملك الغاصب المغصوب بشيء من هذه التصرفات، بل يردها مع أرش النقص إن نقصت القيمة. وإنما تكون الخياطة من هذا القسم إذا خاط بخيط المالك. فإن خاط بخيط الغاصب فستأتي نظائره إن شاء الله تعالى. ثم في الطحن والقصارة، والذبح، والشي، لا يمكن الرد إلى ما كان. وكذا في شق الثوب وكسر الإناء، ولا يجبر على رفء الثوب وإصلاح الإناء، لأنه لا يعود إلى ما كان، ولو غزل القطن، رد الغزل وأرش النقص إن نقص. ولو نسج الغزل، فالكرباس للمالك مع الأرش إن نقص، وليس للمالك إجباره على نقضه إن لم يمكن رده إلى الحالة الأولى ونسجه ثانيا، فإن أمكن كالخز، فله إجباره. فإن نقضه ونقصت قيمته عن قيمة الغزل في الأصل غرمه، ولا يغرم ما زاد

بالنسج، لأن المالك أمره بنقضه. فإذا نقضه بغير إذن المالك ضمنه أيضا. ولو غصب نقرة وضربها دراهم، أو صاغها حليا، أو غصب نحاسا أو زجاجا فجعله إناء، فإن رضي المالك به رده كذلك، ولم يكن له رده إلى الحالة الأولى، إلا أن يضرب الدراهم بغير إذن السلطان، أو على غير عياره، لأنه حينئذ يخاف التغيير، وحيث منع من الرد إلى ما كان فخالف، فهو كإتلاف الزوائد الحاصلة عند الغصب. ولو أجبره المالك على رده إلى ما كان لزمه. فإذا امتثل لم يغرم النقصان الحاصل بزوال الصنعة، لكن لو نقص عما كان بما طرأ وزال ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1884)

وأما الأعيان، فمن صورها صبغ الثوب. وتقدم عليه صورتين.

Mas'alah: What is the ruling on decorating (tazwiq) usurped land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1885)

الصورة الثانية: إذا زوق الأرض المغصوبة، نظر إن كان بحيث لو نزع لحصل منه شيء، فللمالك إجباره على النزع. فإن تركه الغاصب ليدفع عنه كلفة النزع، فهل يجبر المالك على قبوله؟ وجهان. ولو أراد الغاصب نزعه، فله ذلك، وسواء كان للمنزوع قيمة أم لا، فإن نزع فنقصت عما كانت قبل التزويق، لزمه الأرش. أما إذا كان التزويق تمويها لا يحصل منه عين بالنزع، فليس للغاصب النزع إن رضي المالك. وهل للمالك

إجباره عليه؟ وجهان. أحدهما: نعم، لأنه قد يريد تغريمه أرش النقص الحاصل بإزالته. وأصحهما: لا، كالثوب إذا قصره.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment with the usurper's dye?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1885)

إذا ثبت هذا، عدنا إلى الصبغ فنقول: للصبغ الذي يصبغ به المغصوب ثلاثة أحوال. الأول: أن يكون للغاصب، فينظر، إن كان الحاصل تمويها محضا فحكمه ما ذكرناه في التزويق. وإن حصل فيه عين مال بالانصباغ فهو ضربان. الأول: إذا لم يمكن فصله، فقولان. القديم: أنه يفوز به صاحب الثوب

تشبيها له بالسمن. والمشهور: أنهما شريكان، فينظر، إن كانت قيمة الثوب مصبوغا مثل قيمته وقيمة الصبغ قبل الصبغ جميعا، بأن كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ عشرة، وصار يساوي مصبوغا عشرين، فهو بينهما بالسوية. فلو رغب فيه راغب بثلاثين، كانت بينهما نصفين. وإن نقصت قيمته مصبوغا عنهما، بأن صارت قيمته في الصورة المذكورة خمسة عشر، فقد أطلق الأكثرون: أن النقص محسوب من الصبغ، لأن الثوب هو الأصل، والصبغ وإن كان عينا، فهو تابع، فيكون الثوب المصبوغ بينهما أثلاثا، الثلثان للمغصوب منه. وفي الشامل والتتمة: أنه إن كان النقص لانخفاض سعر الثياب، فالنقص محسوب من الثوب. وإن كان لانخفاض سعر الأصباغ، فمن الصبغ وكذا لو كان النقص بسبب العمل. ويمكن أن يكون هذا التفصيل مراد من أطلق. وإن كانت قيمته بعد الصبغ عشرة، انمحق الصبغ، ولا حق فيه للغاصب. وإن نقصت قيمته

مصبوغا عن قيمة الثوب، فصار يساوي ثمانية، فقد ضاع الصبغ ونقص من الثوب درهمان، فيرده مع درهمين. وإن زادت قيمته مصبوغا عليهما، بأن صار ثلاثين، فمن أطلق الجواب في طرف النقص، أطلق هنا أن الزيادة بينهما على نسبة ماليهما. ومن فصل قال: إن كان ذلك لارتفاع سعر الثياب، فالزيادة لصاحب الثوب، وإن كان لارتفاع سعر الأصباغ، فهي للغاصب، وإن كان للعمل والصنعة فهي بينهما، لأن الزيادة بفعل الغاصب تحسب للمغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling when dye can be separated from a usurped garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1886)

الضرب الثاني: إذا أمكن فصله عن الثوب، فقد حكي قول عن القديم: أنه إن كان المفصول لا قيمة له، فهو كالسمن، والمشهور أنه ليس كالسمن، فلا يفوز به المغصوب منه. وهل يملك إجبار الغاصب على فصله؟ وجهان. أصحهما عند العراقيين: لا. وأصحهما: عند البغوي وطائفة: نعم، واختاره الإمام ونقل القطع

به عن المراوزة. وإنما الخلاف، فيما إذا كان الغاصب يخسر بالفصل خسرانا بينا، وذلك قد يكون لضياع المنفصل بالكلية، وقد يكون لحقارته بالإضافة إلى قيمة الصبغ. ومن جملة الضياع، أن يحدث في الثوب نقص بسبب الفصل لا تفي بأرشه قيمة المفصول. ولو رضي المغصوب [منه] بإبقاء الصبغ وأراد الغاصب فصله، فله ذلك إن لم ينقص الثوب، وكذا إن نقص على الأصح. وإن تراضيا على ترك الصبغ بحاله، فهما شريكان. وكيفية الشركة، كما سبق في الضرب الأول.

Mas'alah: Can the owner be forced to accept the dye left by the usurper?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1887)

فرع لو ترك الغاصب الصبغ للمالك، فهل يجبر كالنعل في الدابة المردودة بالعيب لأنه تابع أم لا، كالبناء والغراس إذا تركه الغاصب؟ وجهان. قال الروياني: أصحهما: الأول. قال الرافعي: بل الثاني أقيس وأشبه. قلت: الثاني أصح. وممن صححه صاحب التنبيه قال الجرجاني: ويجري الوجهان فيما لو غصب بابا وسمره بمسامير للغاصب وتركها للمالك. والله أعلم. ثم قيل: الوجهان فيما إذا أمكن فصل الصبغ، وفيما إذا لم يمكن. والأصح: تخصيصهما بما إذا أمكن وقلنا: إن الغاصب يجبر على الفصل، وإلا فهما شريكان لا يجبر واحد منهما على قبول هبة الآخر. وعلى هذا فطريقان. أحدهما: أن الوجهين فيما إذا كان يتضرر بالفصل، إما لما يناله من التعب، وإما لأن المفصول يضيع كله أو أكثره، فإن لم يكن كذلك، لم يجب القبول بحال. والثاني أن الوجهين فيما إذا

كان الثوب ينقص بالفصل نقصا لا تفي بأرشه قيمة الصبغ المفصول، فإن وفت لم يجب القبول بحال وإن تعب أو ضاع معظم المفصول. قال الإمام: وإذا قلنا: يجب القبول على المغصوب منه، لم يشترط تلفظه بالقبول. وأما الغاصب، فلا بد من لفظ من جهته يشعر بقطع الحق، كقوله: أعرضت عنه، أو تركته، أو أبرأته عن حقي، أو أسقطته، قال: ويجوز أن يعتبر اللفظ المشعر بالتمليك.

Mas'alah: Can the owner of a usurped item acquire the dye by paying its value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1888)

فرع لو بذل المغصوب منه قيمة الصبغ، وأراد أن يتملكه على الغاصب، فهل يجاب إليه؟ فيه أوجه – سواء كان الصبغ يمكن فصله أم لا – أحدهما: نعم كالغراس في العارية. وأصحهما: لا، لأن المعير لا يتمكن من القلع مجانا فكان محتاجا إلى التملك بالقيمة، وهنا بخلافه. والثالث: إن كان الصبغ بحيث لو فصل لم يحصل منه شيء ينتفع به فنعم، وإلا فلا.

Mas'alah: Can one co-owner of a dyed garment sell his share independently?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1888)

فرع متى اشتركا في الثوب المصبوغ، فهل لأحدهما الانفراد ببيع ملكه [منه] ؟ وجهان، كبيع دار لا ممر لها. والأصح: المنع. ولو أراد مالك الثوب البيع، ففي المهذب والتهذيب: أنه يجبر الغاصب على موافقته ويباع، وإن أراد الغاصب البيع لم يجبر صاحب الثوب على الأصح، لئلا يستحق بتعديه إزالة ملك غيره. وفي النهاية: القطع بأن واحدا منهما لا يجبر كسائر الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling when the dye itself is usurped from a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1888)

الحال الثاني: أن يكون الصبغ مغصوبا من غير مالك الثوب، فإن لم يحدث بفعله نقص، فلا غرم عليه، وهما شريكان في الثوب المصبوغ كما سبق في المالك

والغاصب. وإن حدث، نظر، إن كانت قيمته مصبوغا عشرة، والتصوير كما سبق، فهو لصاحب الثوب، ويغرم الغاصب الصبغ للآخر. وإن كانت خمسة عشر، فوجهان. أحدهما: [يكون] الثوب بينهما نصفين، ويرجعان على الغاصب بخمسة. وأصحهما: أثلاثا على ما سبق في الحال الأول. فإن كان مما يمكن فصله، فلهما تكليف الغاصب الفصل. فإن حصل بالفصل نقص فيهما أو في أحدهما عما كان قبل أن يصبغ غرمه الغاصب، ولصاحب الثوب وحده طلب الفصل أيضا إذا قلنا: المالك يجبر الغاصب عليه في الحال الأول. هذا إذا حصل بالانصباغ عين مال في الثوب. فإن لم يحصل إلا تمويه، فالحكم كما سبق في التزويق.

Mas'alah: What is the ruling when wind blows a garment into a dyer's vat and it becomes dyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1889)

فرع يقاس بما ذكرناه في الحالتين ثبوت الشركة فيما إذا طير الريح ثوب إنسان في إجانة صباغ فانصبغ، لكن ليس لأحدهما أن يكلف الآخر الفصل ولا التغريم إن حصل نقص في أحدهما، إذ لا تعدي. ولو أراد صاحب الثوب تملك الصبغ بالقيمة، فعلى ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when the dye is usurped from the garment owner himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1889)

الحال الثالث: أن يكون الصبغ مغصوبا من مالك الثوب أيضا. فإن لم يحدث بفعله

نقص، فهو للمالك، ولا غرم على الغاصب، ولا شيء له إن زادت القيمة، لأن الموجود منه أثر محض. وإن حدث بفعله نقص ضمن الأرش، وإذا أمكن الفصل، فللمالك إجباره عليه. وليس للغاصب الفصل إذا رضي المالك.

Mas'alah: What is the ruling on damages when the usurper separates the dye from the garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1889)

فرع إذا كان الصبغ للغاصب وقيمته عشرة، وقيمة الثوب عشرة، فبلغت قيمة الثوب مصبوغا

ثلاثين، ففصل الغاصب الصبغ، ونقصت قيمة الثوب عن عشرة لزمه ما نقص، وكذا ما نقص عن خمسة عشر إن فصل بغير إذن المالك وطلبه، وإن فصل بإذنه، لم يلزمه إلا نقص العشرة. ولو عادت قيمته مصبوغا إلى عشرة لانخفاض السعر وكان النقص في الثياب والأصباغ على نسبة واحدة، فالثوب بينهما بالسوية كما كان، والنقص داخل عليهما جميعا، وليس على الغاصب غرامة ما نقص مع رد العين، لكن لو فصل الصبغ بعد رجوع القيمة إلى عشرة، فصار الثوب يساوي أربعة، غرم ما نقص، وهو خمس الثوب بأقصى القيم. والمعتبر في الأقصى خمسة عشر إن فصل بنفسه، وعشرة إن فصل بطلب المالك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is mixed with another of the same type?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1890)

فصل إذا خلط المغصوب بغيره، فقد يتعذر التمييز بينهما، وقد لا. وإذا تعذر، فقد يكون ذلك الغير من جنسه، وقد لا. فإن كان كالزيت بالزيت. والحنطة بالحنطة، نظر، فإن خلطه بأجود من المغصوب أو مثله، أو أردأ منه، فالمذهب النص أنه كالهالك حتى يتمكن الغاصب من أن يعطيه قدر حقه من غير المخلوط. وقيل: قولان. أحدهما: هذا. والثاني: يشتركان في المخلوط، ويرجع في قدر حقه من نفس المخلوط. وقيل: إن خلط بالمثل، اشتركا، وإلا فكالهالك. فإن قلنا: كالهالك، فللغاصب دفع المثل من غير المخلوط، وله دفعه منه إذا خلطه بالأجود أو بالمثل، وليس له دفع قدر حقه من المخلوط بالأردأ، إلا أن يرضى المالك. وإذا رضي، فلا أرش له كما إذا أخذ الرديء من موضع آخر. وإن قلنا بالشركة، فإن خلط بالمثل، فقدر زيته من المخلوط له. وإن خلط بالأجود، بأن خلط صاعا قيمته درهم، بصاع قيمته درهمان، نظر، إن أعطاه صاعا من المخلوط أجبر المالك على قبوله، وإلا

فيباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما أثلاثا، فإن أراد قسمة عين الزيت على نسبة القيمة، فالمشهور: أنه لا يجوز، وفي قول رواه البويطي: يجوز، وفي وجه: يكلف الغاصب تسليم صاع من المخلوط، لأن اكتساب المغصوب صفة الجودة بالخلط، كزيادة متصلة. وإن خلط بالأردأ بأن خلط صاعا [قيمته درهمان بصاع] قيمته درهم، أخذ المغصوب منه صاعا من المخلوط مع أرش النقص، لأن الغاصب متعد بالخلط، بخلاف المفلس إذا خلط بالأردإ، فإن البائع إذا رجع بصاع من المخلوط لا أرش له، لعدم التعدي، فإن اتفقا على بيع المخلوط وقسمة الثمن أثلاثا جاز، وإن أراد قسمة الزيت على نسبة القيمتين، فقيل: هو على الخلاف في طرق الأجود، وقيل: بالمنع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item can be distinguished from the mixture?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1892)

فرع إذا لم يتعذر التمييز، لزم الغاصب التمييز وفصله بالالتقاط وإن شق، سواء خلط الجنس كالحنطة البيضاء بالحمراء، أو بغيره كالحنطة بالشعير. فرع إذا خلط الزيت بالماء، وأمكن التمييز، لزمه التمييز وأرش النقص إن نقص، وإلا فهو كخلطه بالشيرج، إلا أن لا تبقى له قيمة، فيكون هالكا قطعا. فإن حصل فيه مميزا كان أو غيره نقص سار، فقد سبق حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank used in construction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1892)

فصل إذا غصب خشبة وأدخلها في بناء، أو بنى عليها، أو على آجر مغصوب لم يملكها، بل عليه إخراجها وردها إلى المالك ما لم تعفن. فإن عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة، فهي هالكة. فإذا أخرجها قبل العفن وردها لزمه أرش النقص وإن نقصت. وفي الأجرة ما ذكرناه في إبلاء الثوب بالاستعمال. ولو أدخل لوحا مغصوبا في سفينة، نظر، إن لم يخف من النزع هلاك نفس ولا مال، بأن كانت

على الأرض، أو مرساة على الشط، أو أدخله في أعلاها ولم يخف من نزعه غرقا، أو لم يكن فيها نفس ولا مال، ولا خيف هلاك السفينة نفسها لزمه نزعه ورده، فإن كان في لجة [البحر] وخيف من النزع هلاك حيوان محترم، سواء كان آدميا - الغاصب أو غيره - أو غير آدمي، لم ينزع حتى تصل الشط. وإن خيف من النزع هلاك مال، إما

في السفينة، وإما [في] غيرها [فهو، إما] للغاصب، أو لمن وضع ماله فيها وهو يعلم أن فيها لوحا مغصوبا، [فإن كان لهما] ففي نزعه وجهان. أصحهما عند الإمام: النزع، كما يهدم البناء لرد الخشبة. وأصحهما عند ابن الصباغ وغيره: لا ينزع؛ لأن السفينة لا تدوم في البحر، فيسهل الصبر إلى الشط. وإن كان لغيرهما، لم ينزع قطعا. قلت: الأصح عند الأكثرين ما صححه ابن الصباغ. والله أعلم. وحيث لا ينزع إلى الشط، فتؤخذ القيمة للحيلولة إلى أن يتيسر النزع، فحينئذ يرد اللوح مع أرش النقص ويسترد القيمة. وإن قلنا: لا يبالى في النزع بهلاك مال الغاصب فاختلطت التي فيها اللوح بسفن للغاصب، ولا يوقف على اللوح إلا بنزع الجميع، فهل ينزع الجميع؟ وجهان. قلت: كذا أطلقوا الوجهين بلا ترجيح، وينبغي أن يكون أرجحهما عدم النزع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to sew a garment or a wound?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1893)

فرع الخيط المغصوب إن خيط به ثوب ونحوه، فالحكم كما في البناء على الخشبة. وإن خيط به جرح حيوان، فهو قسمان. محترم، وغيره. والمحترم نوعان. آدمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch a human wound?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1894)

أما الآدمي: فإن خيف من نزعه هلاكه لم ينزع، وعلى الغاصب قيمته. ثم إن خاط جرح نفسه، فالضمان مستقر عليه. وإن خاط جرح غيره بإذنه وهو عالم بالغصب، فقرار

الضمان على المجروح. وإن كان جاهلا، فعلى الخلاف فيما إذا أطعم المغصوب رجلا. وفي معنى خوف الهلاك خوف كل محذور يجوز العدول إلى التيمم من الوضوء وفاقا وخلافا. وأما غير الآدمي، فضربان. مأكول، وغيره فغيره، له حكم الآدمي، إلا أنه لا اعتبار ببقاء الشين [فيه] . وأما المأكول، فإن كان لغير الغاصب لم ينزع، وإن كان للغاصب فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: لا يذبح كغير المأكول. وإذا مات الحيوان وفيه الخيط. فإن كان غير آدمي نزع، وكذا إن كان آدميا على الأصح. وأما غير المحترم فلا يبالى بهلاكه، فينزع منه الخيط. ومن هذا القسم: الخنزير، والكلب العقور، وكذا الكلب الذي لا منفعة فيه، قاله الإمام. وكذا المرتد على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وذكر الإمام فيه وجهين، وادعى أن الأوجه: منع النزع، لأن المثلة بالمرتد محرمة، بخلاف المثلة بالميت، لأنا نتوقع عود المرتد إلى الإسلام. ومن هذا القسم الحربي. وأما الزاني المحصن، والمحارب، فقال المتولي: هما على الوجهين فيما إذا مات وفيه الخيط، لأن تفويت روحه مستحق، وحيث قلنا: لا ينزع، يجوز غصب الخيط ابتداء ليخاط به الجرح إذا لم يوجد خيط حلال. وحيث قلنا: ينزع، لا يجوز. قلت: وحيث بلي الخيط، فلا نزع مطلقا، بل تجب القيمة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a camel calf stuck in a house requiring demolition to extract it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1895)

فرع حصل فصيل رجل في بيت رجل، ولم يمكن إخراجه إلا بنقض البناء، فإن كان بتفريط صاحب البيت، بأن غصبه وأدخله، نقض ولم يغرم صاحب الفصيل شيئا. وإن كان بتفريط صاحب الفصيل، نقض البناء، ولزمه أرش النقض. وإن دخل بنفسه نقض

أيضا، ولزم صاحب الفصيل أرش النقص على المذهب، وبه قطع العراقيون. وقيل: وجهان. ثانيهما: لا أرش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dinar that falls into an inkwell requiring its breakage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1895)

فرع وقع دينار في محبرة، ولا يخرج إلا بكسرها، فإن وقع بفعل صاحب المحبرة عمدا أو سهوا كسرت، ولا غرم على صاحب الدينار، وإن وقع بفعل صاحبه، أو بلا تفريط من أحد كسرت، وعلى صاحبه الأرش. وقال ابن الصباغ: إذا لم يفرط أحد، والتزم صاحب المحبرة ضمان الدينار ينبغي أن لا تكسر، لزوال الضرر بذلك، وهذا الاحتمال عائد في صورة البيت والفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that puts its head into a pot requiring its breakage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1895)

فرع أدخلت بهيمة رأسها في قدر، ولم يخرج إلا بكسرها، فإن كان معها صاحبها، فهو مفرط بترك الحفظ. فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر، وعليه أرش النقص. وإن كانت مأكولة، ففي ذبحها وجهان، كمسألة الخيط. وإن لم يكن معها أحد، فإن فرط صاحب القدر، بأن وضع القدر في موضع لا حق له فيه كسرت، ولا أرش له. وإن لم يفرط كسرت، وغرم صاحب البهيمة الأرش، ولم

يذكروا هذا التفصيل بين المأكول وغيره في مسألة الفصيل، والوجه: التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sheep and mating it with a ram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1904)

الثالثة: غصب شاة وأنزى عليها فحلا، فالولد للمغصوب منه. ولو غصب فحلا وأنزاه على شاته، فالولد للغاصب، ولا شيء عليه للإنزاء. فإن نقصت قيمته، غرم الأرش، وينبغي أن يخرج وجوب شيء للإنزاء على الخلاف في صحة الاستئجار له. قلت: هذا التفريع، لا بد منه، وإنما فرعوه على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping musk or ambergris and the obligation of rent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1906)

قلت: لو غصب مسكا أو عنبرا أو غيرهما مما يقصد شمه، ومكث عنده، لزمه أجرته كالثوب والعبد ونحوهما.

Mas'alah: How is the benefit of a house or slave compensated in usurpation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=529)

(وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتفويت والفوات في يد عادية) ، بأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة أو لم يفعل ذلك، وتضمن بأجرة

المثل

Mas'alah: Is the benefit of a free person's labor compensable in usurpation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=530)

(وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتفويت (في

الأصح)، كأن قهره على عمل، والثاني تضمن بالفوات أيضا ; لأنها لتقومها في عقد الإجارة الفاسدة تشبه منفعة المال، والأول يقول: الحر لا يدخل تحت اليد، فمنفعته تفوت تحت يده

Mas'alah: Does regained fatness compensate for prior emaciation in a usurped cow?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=537)

(والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله) فيما إذا غصب بقرة، مثلا سمينة فهزلت، ثم سمنت عنده ; لأن السمن الثاني غير الأول، وقائل الثاني يقيمه مقامه.

Mas'alah: Does remembering a forgotten skill compensate for the period of forgetfulness in usurpation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=537)

(و) الأصح. (أن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) لها ; لأنه لا يعد متجددا عرفا والثاني

يقول هو متجدد كالسمن، والمعنى أن النسيان والتذكر عند الغاصب،

Mas'alah: Does learning a new skill compensate for forgetting another skill in usurpation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=537)

(وتعلم صنعة) عنده (لا يجبر نسيان أخرى) عنده (قطعا) وإن كانت أرفع من الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=537)

(ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل) عنده. (فالأصح أن الخل للمالك) ; لأنه عين ماله (وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده، فإن لم ينقص عن قيمته، فلا شيء عليه غير الرد، والثاني يلزمه مثل العصير ; لأنه بالتخمر كالتالف، والخل قيل للغاصب، والأصح أنه للمالك ; لأنه فرع ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that becomes vinegar or a dead animal's hide that is tanned?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=537)

(ولو غصب خمرا فتخللت) عنده. (أو جلد ميتة فدبغه، فالأصح أن الخل والجلد مغصوب منه) ; لأنهما فرع ما اختص به، فيضمنهما الغاصب إن تلفا في يده والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده، والثالث الخل للمغصوب منه، والجلد للغاصب ;

لأنه صار مالا يفعله، والرابع عكسه ; لأن الجلد يجوز للمغصوب منه إمساكه، بخلاف الخمر.)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment with his own dye?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=538)

(وإن صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه) الحاصل به فيه عين مال (وأمكن فصله) منه (أجبر عليه في الأصح) كما في قلع الغراس، والثاني قال يصبغ بفصله بخلاف الغراس (وإن لم يمكن) فصله (فإن لم تزد قيمته) أي الثوب بالصبغ (فلا شيء للغاصب فيه، وإن نقصت لزمه الأرش) لحصول النقص بفعله (وإن زادت) بالصبغ (اشتركا فيه) أي الثوب بالنسبة فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة، وبعده خمسة عشر، فلصاحبه الثلثان، وللغاصب الثلث، وإن كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة، وإن صبغه تمويها فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another when separation is impossible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=538)

ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز) كحنطة بيضاء بحمراء أو بشعير. (لزمه) التمييز. (وإن شق) عليه. (فإن تعذر) كأن خلط الزيت بالزيت. (فالمذهب أنه كالتالف)

خلطه بمثله أو أجود أو أردأ. (فله) أي للمغصوب منه. (تغريمه) أي الغاصب
(وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ومن المخلوط بالمثل أو الأجود دون الأردأ،

إلا أن يرضى به، فلا أرش له، والطريق الثاني قولان أحدهما هذا، والثاني يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط، وقيل إن خلطه بمثله اشتركا، وإلا فكالتالف هذا ما في أصل الروضة، وفي الشرح ترجيح طرق القولين)

Mas'alah: Who owns the profit when a usurper buys on credit with misappropriated funds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=561)

(وقلنا بالجديد) فيما إذا اشترى الغاصب في الذمة وسلم المغصوب في الثمن، وربح فيما اشترى أن الربح له

Mas'alah: What is the ruling on an owner's use of his property according to custom?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=611)

ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) ولا ضمان عليه إن أفضى إلى تلف (فإن تعدى) العادة (ضمن) ما تعدى فيه)

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1446)

ويملك القرض) أي الشيء المقرض (بالقبض) كالموهوب (وفي قول) يملك (بالتصرف) أي المزيل للملك بمعنى أنه يتبين به الملك قبله)

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for the usufruct of a usurped item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1049)

2619 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وأما المتقوم .. فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف) [3] محله: في العين، أما المنفعة .. فالأصح: أنها تضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه، والثاني: كذلك إن كانت في الأول أقل، وإلا .. ضمنها بالأكثر، والثالث: بأكثر، حسماها في "أصل الروضة" أوجها عن حكايته أبي سعد الهروي [4]، وإنما هي احتمالات له ذكرها في "الإشراف" ، وصرح بأن المسألة غير منقولة، ويوافق الأول ما ذكره في "أصل الروضة" قبل ذلك: فيما إذا دخل المغصوب نقص .. أن الأجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما, ولما بعده أجرة مثله معيبا [5].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the benefit of a usurped house or slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1053)

2626 - قول "المنهاج" [ص 292] : (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية) هو الذي عبر عنه "الحاوي" بقوله [ص 354] : (وغيرهما - أي: غير البضع والحر - بالفوات، لا من الكلب) وهو أحسن من وجهين: أحدهما: أنه لا يعرف ضابط ذلك من قول "المنهاج" : (ونحوهما) ، وبين "الحاوي" أن المراد بذلك: ما عدا البضع والحر والكلب [1]، وضابطه كما في "الروضة" وأصلها: كل عين لها منفعة تستأجر لها [2]. ثانيهما: أن الاقتصار على الفوات كاف، فذكر التفويت معه حشو، قال السبكي: إذا ثبت أن الفوات سبب للضمان وهو حاصل في

التفويت .. فخصوص التفويت ملغي، فلا يعد سببا آخر، إلا أن يقال: إذا كان الخصوص أيضا مناسبا .. جاز التعليل بكل منهما. انتهى. وفي كلام الرافعي إشارة إلى ما بحثه أولا، فقال في توجيه الأصح، وهو وجوب أجرة المثل وأرش النقص فيما إذا نقص المغصوب بالاستعمال: الأجرة لا تجب للاستعمال، وإنما تجب؛ لفوات المنفعة على المالك، ألا ترى أنها تجب وان لم يستعمل [3]. فإن قلت: فات "الحاوي" قول "المنهاج" [ص 292] : (في يد عادية) . قلت: هو غير محتاج إليه؛ لقوله أول الباب: (بالاستيلاء ظلما) [4]، وفي "التنبيه" [ص 114] : (وان كان له منفعة .. ضمن أجرته للمدة التي أقام في بده) ، وأورد عليه ابن يونس في "النبيه" منفعة البضع، ولا ترد؟ لخروجها بقوله: (أجرته) فإن منفعة البضع تقابل بالمهر لا بالأجرة.

Mas'alah: What is the period for which the usurper owes a rental equivalent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1058)

2640 - قول "المنهاج" [ص 294] : (عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) كذا في "المحرر" [3] وعبارة "الروضة" وأصلها: (لمدة الحفر والرد) [4] قال السبكي: وهو أزيد فائدة، وفي "الشرح الصغير" : لمدة الرد والتسوية مع مدة الحفر.

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2021)

(ويملك القرض بالقبض) السابق في المبيع كما هو ظاهر وإلا لامتنع عليه التصرف فيه

وكالهبة (وفي قول بالتصرف) المزيل للملك رعاية لحق المقرض؛ لأن له الرجوع فيه ما بقي فبالتصرف يتبين حصول ملكه بالقبض وتظهر فائدة الخلاف في النفقة ونحوها وكذا في الإبراء فيصح على الأول لأنه بملكه له انتقل بدله لذمته لا الثاني لبقاء العين بملك المقرض فلم يصح الإبراء منها [حاشية الشرواني] قوله أوله) إلى قول المتن وإن كان في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما فيه مما يأتي في بابه (قوله لامتناع إلخ) عبارة المغني؛ لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف اهـ. (قوله لجرها له) أي للمقرض (في الأخيرة) أي في قوله أوله والمقترض غير مليء (قوله وفارق الرهن) أي حيث لو شرط فيه شرط يجر منفعة للمرتهن فسد وما ذكر من شرط رد المكسر عن الصحيح أي ومن شرط الأجل يجر نفعا للمقترض وقد قلنا فيه بصحة العقد وإلغاء الشرط اهـ ع ش عبارة الكردي أي فارق القرض الرهن بأنه لو وقع مثل هذا الشرط في الرهن بطل الشرط والرهن جميعا وهنا يلغو الشرط دون العقد اهـ. (قوله فإنه سنة) أي بخلاف الرهن اهـ مغني (قوله ولا يتأجل الحال إلخ) عبارة النهاية ولا تمتنع المطالبة بالحال مع اليسار إلخ اهـ قال ع ش أي ولو قصر الزمن جدا اهـ. (قوله إلا بالوصية) أي بأن أوصى أن لا يطالب مدينه إلا بعد مدة فيلزم إنفاذ وصيته (وقوله والنذر) أي كأن نذر أن لا يطالبه أصلا أو إلا بعد مدة كذا فيمتنع عليه المطالبة بنفسه وله التوكيل في ذلك اهـ ع ش. (قوله للمقرض غرض) أي في الأجل وهو إلى قوله وكذا في الإبراء في النهاية إلا قوله وحده وكذا في المغني إلا قوله عينا (قوله مليء) أي بالمقرض أو بدله فيما يظهر اهـ نهاية (قوله عينا إلخ) عبارته في البيع وشرطه أي الرهن العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وشرطه أي الكفيل العلم به بالمشاهدة أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة اهـ. (قوله وإقرار به) كقوله وإشهاد عليه عطف على رهن (قوله وحده) يعني لا مع غيره بأن يقول بشرط أن تقر بالقرض وبدين آخر فإنه يفسد اهـ كردي (قوله لأنه) أي ما ذكر من الرهن وما عطف عليه (قوله

مجرد توثقه) أي للعقد لا منفعة زائدة (قوله إذا اختل الشرط) أي بأن لم يف المقترض به اهـ كردي (قوله؛ لأن الحياء إلخ) قال في شرح العباب فاندفع قول الإسنوي ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه انتهى سم. (قوله يمنعانه منه) أي من الرجوع بلا سبب بخلاف ما إذا وجد فإن المقترض إذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم قال ابن العماد ومن فوائده أي صحة الشرط أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط وإن قلنا يملك بالقبض كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن إلا برضا البائع، والمقرض هنا لم يبح له التصرف إلا بشرط صحيح وأن في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل أنواع البر وغير ذلك اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر لا يحل له التصرف إلخ أي ولا ينفذ تصرفه اهـ وقال سم قال في شرح العباب واعترض ما قاله ابن العماد في المقيس بأنه يحتاج إلى نص وفي المقيس عليه بأنه غير صحيح اهـ ولك رد ما قاله في المقيس بأنه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذي قاله كما لا يخفى وفي المقيس عليه بأنه وهم وغفلة عما قالوه فيه والمعلوم منه أنه إن كان للبائع حق حبسه تعين القول بحرمة التصرف لأنها لازمة لبطلانه حينئذ أو ليس له ذلك فلا حرمة لنفوذه منه لرضا البائع به بقرينة تأجيله الثمن أو إقباضه المبيع قبل قبض ثمنه ومن فوائده أمن الضياع بإنكار أو فوت فهو أمر إرشادي كالإشهاد في البيع انتهى كلام شرح العباب اهـ سم. (قوله السابق في المبيع) يعني على الوجه الذي سبق في قبض المبيع (قوله وإلا) أي وإن لم يملك بالقبض (قوله وكالهبة) عطف على وإلا إلخ عبارة المغني عقب المتن كالموهوب وأولى لأنه لا للعوض مدخل فيه ولأنه لو لم يملك به لامتنع عليه التصرف فيه اهـ. (قوله في النفقة ونحوها) أي فبمجرد قبضه يعتق عليه لو كان نحو أصله ويلزمه نفقة الحيوان على الأول لا الثاني [حاشية ابن قاسم العبادي] قاله الماوردي تنزهه عنها قبل رد البدل وعبارة الروض وفي كراهة القرض ممن تعود

رد الزيادة وجهان إن قصد ذلك انتهى. أي إن قصد إقراضه لأجلها وقضيتها أن محل الوجهين مقيد في كلامهم بقصد ذلك بخلاف عبارة الشارح. (قوله أو له) أي كزمن نهب. (قوله لأن الحياء والمروءة يمنعانه منه) قال في شرح العباب فاندفع قول الإسنوي ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه إلا أن يقال ليس المراد صحة الشرط بل عدم إفساده للقرض انتهى. وأجاب عنه ابن العماد بنحو ما مر وبأن من فوائد الشرط توقف حل تصرف المقترض في القرض على الوفاء به؛ لأن المقرض لم يبح له التصرف إلا حينئذ وكما لا يحل للمشتري التصرف في المبيع قبل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mother animal or leader of sheep that is usurped and followed by its young?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2418)

ولو استولى على أم أو هادي الغنم فتبعه الولد أو الغنم لم يضمن غير ما استولى عليه لكن بحث ابن الرفعة أنه لو غصب أم النحل فتبعها النحل ضمن قطعا لاطراد العادة بتبعيته لها قيل: وكذا الرمكة لذلك. اهـ وقضيته أنه لو غصب الولد فتبعته أمه ضمنها لاطراد العادة بذلك فيها، وفي جميع ذلك نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يضمن إلا ما استولى عليه واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد والقطيع الذي اختاره بقولهم لو كان بيده دابة خلفها ولدها ضمن إتلافه كأمه مردود بجواز حمله على ما إذا وضع يده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring that follow a usurped animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2418)

[حاشية الشرواني] استمر في دار غيره بغير إذنه اهـ مغني (قوله ولو استولى إلخ) عبارة النهاية والمغني، ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الأصح لانتفاء استيلائه عليه، وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إن استولى عليه خلافا لابن الرفعة. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك بزيادة عن الروض وشرحه ما نصه وقضيته أن الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده، وإن لم يضع يده عليه حقيقة. اهـ (قوله على أم) بلا تنوين على نية الإضافة إلى الغنم (قوله أو هادي الغنم) وهو الذي يمشي أمام القطيع. اهـ كردي (قوله الرمكة) وفي القاموس الرمكة محركة الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل. اهـ. (قوله لذلك) أي للاطراد (قوله ضمن إتلافه إلخ) أي ما تلفه الولد. اهـ كردي (قوله يده عليه) أي على الولد. (قوله بنية إلخ) الباء بمعنى مع (قوله وتمكين المالك) عطف على الخروج (قوله فورا) إلى قوله وفي مستعير في النهاية إلا قوله، وإن لم يطلبه المالك وقوله كذا إلى ويكفي وقوله، وكذا إلى وفي داره، وكذا في المغني إلا قوله الذي إلى، وإن عظمت (قوله فورا إلخ) راجع للخروج وما عطف عليه، وإن كان صنيع الشارح مقتضيا للرجوع للرد فقط (قوله الذي ببلد الغصب إلخ) أي سواء كان المنقول ببلد الغصب أم منتقلا عنه قال النهاية وسواء كان مثليا أم متقوما. اهـ. (قوله ولو بنفسه إلخ) أي، ولو كان الانتقال بنفس المنقول أو فعل أجنبي و (قوله: وإن عظمت المؤنة) أي في رده و (قوله: ولو نحو حبة إلخ) أي، ولو كان المنقول نحو حبة إلخ وكل منها راجع إلى وجوب رد المنقول فورا عند التمكن و (قوله: وإن لم يطلبه) الأفيد رجوعه لمطلق المغصوب الشامل للعقار والمنقول فمرجع الضمير ما ذكر من الخروج والتمكين والرد (قوله إنما يدل على وجوب الضمان) أي لا على وجوب الرد فورا وقد

يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أي نفس ما أخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد سم على حج. اهـ ع ش (قوله وكلوا ذلك) أي وجوب الرد ودليله (قوله بحيث يعلم) أي أنها المغصوب منه (قوله وكذا بدلها) خلافا للنهاية (قوله وجزم به في الأنوار) ، وكذا جزم به النهاية ووجهه محشيه ع ش بأن بدلها عوض عنها، والعوض لا يملك إلا بالرضا ومجرد علمه به ليس رضا. اهـ ويأتي في شرح وعلى هذا لو قدمه لمالكه إلخ ما يؤيده. (قوله وفي داره) عطف على قوله بين يدي المالك ع ش. اهـ سم (قوله إن علم إلخ) ظاهره براءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونها في داره، وإن لم تدخل في يده ولا تمكن من الوصول إليها، ولو قيل بخلافه لم يكن بعيدا فيقيد قوله م ر إن علم بما لو مضت مدة يمكنه الوصول إليها والاستيلاء عليها. اهـ ع ش أقول تقدم في رد العارية ما يؤيد إطلاق الشارح (قوله نحو وديع إلخ) من نحو الوديع القصار والصباغ ونحوهما من الأمناء. اهـ ع ش (قوله لا ملتقط) ؛ لأنه غير مأذون له من جهة

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring that follow a usurped animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2418)

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ولو استولى على أم أو هادي الغنم إلخ) عبارة شرح م ر ولو ساق حيوانا فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الأصح لانتفاء استيلائه عليه، وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إن استولى عليه خلافا لابن الرفعة اهـ. وفي الروض فصل يضمن أي ذو اليد العادية الأصل وزوائده المنفصلة أي كالولد والثمرة والمتصلة كالسمن، وتعلم الصنعة

بإثبات اليد عدوانا على الأصل قال في شرحه مباشرة وعلى الزيادة تسببا إذ إثباتها على الأصل سبب لإثباتها على زوائده. اهـ وقضيته أن الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده، وإن لم يضع يده عليه حقيقة ويفرق بينه وبين مسألة أم الغنم التي ذكرها الشارح بأن الولد فيها وجد وانفصل قبل وضع اليد على الأم فلا يكون وضع اليد عليها وضعا لها عليه بخلاف الولد في مسألة الروض فإنه إنما وجد بعد التعدي على الأم بوضع اليد عليها فيشمله التعدي تبعا. (قوله ولو بنفسه إلخ) اعتمده م ر (قوله وهو إنما يدل على وجوب الضمان) قد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أي نفس ما أخذت كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد (قوله ويكفي وضع العين) لا بد لها شرح م ر (قوله وفي داره)

Mas'alah: What is the ruling on liability for attached and detached increases in usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2419)

أوجههما كما اقتضاه كلامهما أنهما كالأول بجامع الضمان

Mas'alah: Is the benefit of a house or slave guaranteed when lost through usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2438)

(وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل ما له منفعة يستأجر عليها (بالتفويت) بالاستعمال (والفوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كإغلاق الدار (في يد عادية) ؛

لأن المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا كما يأتي فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتصور هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة خلافا لمن وهم فزعم استواءهما في اعتبار الأقصى، ولو كان للمغصوب صنائع وجبت أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها، وإلا فأجرة الكل كخياطة وحراسة وتعليم قرآن أما ما لا منفعة له أو له منفعة لا يجوز استئجاره لها [حاشية الشرواني] من غير إتلاف ليلائم ما قبله وما بعده. اهـ رشيدي (قوله وهو) أي قول الغزالي وللولاة إلخ (قوله مطلقا) أي توقفت إراقة الخمر عليه أولا. اهـ ع ش (قوله على ما بحثه الزركشي إلخ) أقره المغني (قوله والأوجه تصديق المتلف) هو المعتمد والفرق ما ذكره الشارح م ر. اهـ سم، وكذا اعتمده الزيادي. (قوله ويختص إلخ) إلى قوله؛ لأن مالكه في المغني إلا قوله ولا يتصور إلى، ولو كان للمغصوب وقوله إن وضع إلى وأجرته (قوله وفاسقا) نعم قال الإسنوي ليس للكافر إزالته وجزم به ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الإحياء ومن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يكون المنكر مسلما؛ لأن ذلك نصرة للدين فكيف يكون من غير أهله وهو جاحد لأصل الدين وعدو له. اهـ مغني زاد النهاية وزعم بعضهم أن ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع ويرد بأنا إنما منعناه منه؛ لأن فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين. اهـ قال ع ش قوله م ر ليس للكافر إزالته ظاهره، ولو بقول أو وعظ وهو ظاهر لما علل به الشارح من أن نهيه عن المنكر استهزاء بالدين فلا يمكن منه لكن في كلام سم على حج جوازه بالقول حيث قال وفي فتاوى السيوطي لإنكار المنكر مراتب: منها القول كقوله لا تزن ومنها الوعظ كقوله اتق الله فإن الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لأرمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وككسره آلات الملاهي وإراقته أواني الخمور

وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمي منها سوى الأوليين فقط ثم ذكر كلام الإسنوي وكلام الغزالي ثم قال وأما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع من حيث إنه نهي عن الزنا بل من حيث إنه إذلال للمسلم بل نقول: إن الكافر إذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكفار بالفروع. انتهى اهـ ع ش عبارة البجيرمي عن القليوبي قوله أو فسقة أي بغير الكفر فليس للكافر ذلك؛ لأنهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الإزالة في الآخرة كما في الصلاة فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل. اهـ. (قوله كما يثاب عليه البالغ) أي في أصل الثواب لا في مقداره إذ الصبي يثاب عليه ثواب النافلة والبالغ ثواب الفرض. اهـ ع ش (قوله من كل ما له) إلى قوله وحينئذ يصرف الإمام في النهاية (قوله من كل ما له منفعة يستأجر عليه) كالكتاب والدابة والمسك و (قوله بالاستعمال) كأن يطالع في الكتاب ويركب الدابة ويشم المسك. اهـ مغني (قوله كما يأتي) أي في المتن آخر الفصل (قوله عما قبله إلخ) متعلق بالانفصال (قوله استواءهما) أي الأجرة والقيمة (قوله أما ما لا منفعة له إلخ) محترز قوله من كل ما له منفعة إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وقد أتلفه بالإحراق (قوله فالأوجه تصديق المتلف) هو المعتمد والفرق ما ذكره الشارح م ر. (قوله تنبيه سيأتي في الجهاد إلخ) سكت عن الكافر فلم يبين أن عليه أو له إزالة المنكر والمنهي عنه؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة أولا أو يفصل بين أن يكون مرتكب المنكر كافرا أو مسلما وفي فتاوى السيوطي ما نصه مسألة رجل ذمي نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أو لا الجواب لإنكار المنكر مراتب: منها القول كقوله لا تزن مثلا، ومنها الوعظ كقوله اتق الله فإن الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لأرمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وككسره آلات الملاهي وإراقته أواني الخمور وهذه المراتب الأربعة

للمسلم وليس للذمي منها سوى الأوليين فقط دون الأخريين؛ لأن فيها ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير وقد ذكر الإسنوي في شرح المنهاج أن في حفظه أنه ليس للكافر إزالة المنكر حتى بالفعل وهي المرتبة الرابعة، وكذا ذكر الغزالي في الإحياء وعلله بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له ثم قال في أثناء

Mas'alah: What is the ruling on a usurper using a tool like a net or bow to hunt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2439)

كحب وكلب وآلة لهو فلا أجرة له، ولو اصطاد الغاصب به فهو له كما لو غصب شبكة أو قوسا واصطاد بهما؛ لأنه آلة محضة له بخلاف ما لو غصب قنا واصطاد له فإنه يضمن صيده إن وضع يده عليه؛ لأنه على ملك مالكه وأجرته؛ لأن مالكه ربما استعمله في غير ذلك ولو أتلف ولد حلوب فانقطع بسببه لبنها لزمه مع قيمته أرشها وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن فيه

Mas'alah: What is the ruling on additions to usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2450)

ما لو أعرض عنهما وهو ممن يصح إعراضه فيملكه آخذه

Mas'alah: What is the section heading on additions, intercourse, and transfer of usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2450)

(فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها

Mas'alah: What is the ruling on tangible additions like buildings and trees by a usurper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2451)

(وإن كانت) الزيادة التي فعلها الغاصب (عينا كبناء وغراس كلف القلع) وأرش النقص لخبر «ليس لعرق ظالم حق» وهو حسن غريب وفيه كلام بينته في شرح المشكاة مع بيان معناه بما ينبغي الرجوع إليه والمراد بالعرق هنا أصل الشيء وفيهما التنوين وتنوين الأول وإضافة الثاني وللغاصب قلعه وإن نقصت به الأرض أو رضي المالك بإبقائه بالأجرة أو أراد تملكه إذ لا أرش على المالك في القلع وبه فارق ما مر في العارية ولا يلزمه قبوله لو وهبه له وكذا الصبغ فيما يأتي للمنة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment when the dye can be separated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2451)

(ولو صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه وأمكن فصله) بأن لم يتعقد الصبغ به (أجبر عليه)

أي الفصل، وإن خسر خسرانا بينا، ولو نقصت قيمة الصبغ بالفصل (في الأصح) كالبناء والغراس وله الفصل قهرا على المالك، وإن نقص الثوب به؛ لأنه يغرم أرش النقص [حاشية الشرواني] بخلاف ما مر في الحفر. اهـ (قوله وأبرأه) أي من الأرش. اهـ ع ش (قوله امتنع عليه) نعم لو ضرب الشريك الطين لبنا أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه جاز له كما أفتى به البغوي أن ينقضه وإن رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان مغني وشرح الروض وأقره سم (قوله وأرش النقص) إن كان وإعادتها كما كانت وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة مغني ونهاية ومنهج (قوله «لعرق ظالم») بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة. اهـ ع ش (قوله وفيهما التنوين إلخ) قال الطيبي إن أضيف فالمراد بالظالم الغارس سماه ظالما؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير الإذن وقال غيره المراد بعرقه عرق زرعه وشجره، وإن وصف فالمراد به المغروس على الإسناد المجازي؛ لأن الظلم حصل به. اهـ كردي (قوله وتنوين الأول وإضافة الثاني) يتأمل فلعل في العبارة قلبا من النساخ إن لم تكن بخط الشارح. اهـ سيد عمر عبارة ع ش فيه تأمل وعبارة شرح المشكاة وإضافة الأول وتنوين الثاني وهي الصواب؛ لأن حق بمعنى احترام اسم ليس فلا يكون مضافا إليه. اهـ. (قوله وللغاصب) إلى قوله وبه فارق في المغني وشرح الروض (قوله قلعه) أي الزائد من البناء والغراس فالمراد بالقلع ما يشمل الهدم. (قوله إذ لا أرش على المالك في القلع) ، ولو بادر لذلك أي القلع أجنبي غرم الأرش أي للغاصب؛ لأن عدم احترامه بالنسبة للمالك فقط، ولو كان البناء والغراس مغصوبين من آخر فلكل من مالكي الأرض والبناء والغراس إلزام الغاصب بالقلع، وإن كانا لصاحب الأرض ورضي به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شيء عليه أي الغاصب، وإن طالبه بقلعه فإن كان له فيه غرض لزمه قلعه مع أرش النقص، وإلا فوجهان أوجههما نعم لتعديه أما نماء المغصوب كما لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له، فلو غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ثم نقدها في ثمنه وربح

رد مثل الدراهم عند تعذر رد عينها فإن اشترى بالعين بطل، ولو غصب أرضا وبذرا من شخص وبذره في الأرض كلفه المالك أي للأرض والبذر إخراج البذر منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض امتنع على الغاصب إخراجه، ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه لم يجز له قلعه إن رضي المالك ببقائه وليس للمالك إجباره عليه كما في الروضة خلافا للزركشي كالثوب إذا قصره نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر إلزام الغاصب إلخ أي فإن لم يفعل جاز لكل منهما ما فعله بنفسه، وينبغي أن مؤنة القلع إن تبرع بها صاحب الأرض أو البناء والغراس فذاك، وإلا رفع الأمر إلى قاض يلزم الغاصب بصرفها فإن فقد القاضي صرفها المالك بنية الرجوع وأشهد وقوله امتنع أي فإن فعل لزمه الأرش إن نقصت وقوله بطل أي والزيادة للبائع فإن جهل كان ذلك من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال. اهـ كلام ع ش (قوله وبه فارق ما مر في العارية) أي فإنه لو طلب المعير منه التبقية بالأجرة أو تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع أما عند اختياره له فلا تلزمه موافقة المعير لو طلب التبقية بالأجرة أو التملك بالقيمة ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به عبارته قوله وبه فارق إلخ فيه نظر وإنما يحتاج للفرق بينهما فيما إذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فللمالك حينئذ قهر الإبقاء بالأجرة والتملك هناك لا هنا فليراجع انتهى. اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه) أي المالك (قبوله) أي الزائد (لو وهب له) أي الغاصب الزائد للمالك قول المتن (بصبغه) بكسر الصاد عين ما صبغ به وبفتحها الصنعة والكلام في الأول، وإن انضم إليه الثاني لا في الثاني وحده؛ لأنه فعل الغاصب وهو هدر قليوبي. اهـ بجيرمي قول المتن (وأمكن فصله) كصبغ الهند بخلاف غيره برماوي. اهـ بجيرمي (قوله بأن لم يعتقد) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قول المتن وإن لم يكن في النهاية إلا قوله ومحل ذلك إلى أما ما هو قول المتن (أجبر عليه) ، ولو امتنع عن الفصل فيجري فيه نظير ما مر عن [حاشية ابن قاسم العبادي] به البغوي أن

ينقضه، وإن رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان. اهـ. (قوله وللغاصب قلعه، وإن نقصت به الأرض إلخ) عبارة الروض وشرحه، ولو أراد المالك التملك للبناء والغراس بالقيمة أو الإبقاء له بالأجرة لم يجب إليه أي لم يلزم الغاصب إجابته لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المستعير. اهـ. (قوله أو رضي المالك بإبقائه بالأجرة إلخ) هذا مفروض كما ترى فيما إذا أراد الغاصب القلع فلا يمنعه منه رضا المالك إلخ وقول المصنف في العارية، وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع إلى أن قال، وإن لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار إلخ يدل على

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent to leave the dye and partnership in the garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2452)

نظير ما مر آنفا، ولو تراضيا على الإبقاء فهما شريكان ومحل ذلك في صبغ يحصل منه عين مال أما ما هو تمويه محض ولم يحصل به نقص فهو كالتزويق فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها للمالك والنقص على الغاصب وليس له فصله بغير إذن المالك وله إجباره عليه مع أرش النقص وصبغ مغصوب من آخر فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فصلا أمكن مع أرش النقص فإن لم يمكن فهما في الزيادة والنقص كما في قوله (وإن لم يمكن) فصله لتعقده

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usufruct of a usurped property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=882)

فصل: وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية، لأنها مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب كالأعيان، ورأيت في فتاوى القفال: أنه لو غصب عبدا محترفا بحرفتين لا يلزمه أن يضمن أجر مثلهما، ولا تضمن منفعة البضع، أي وهو الفرج، إلا بتفويت، أي وهو الوطء، فيضمنه بمهر المثل على تفصيل يأتي آخر الباب، ولا تضمن بالفوات تحت اليد، لأن اليد لا تثبت عليها، وكذا منفعة بدن الحر في الأصح، لأنه لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده، والثاني: أنها تضمن بالفوات أيضا، لأنها تتقوم بالعقد الفاسد فأشبهت منافع الأموال، وإذا نقص المغصوب بغير استعمال، أي كعمي العبد وسقوط اليد بآفة سماوية، وجب الأرش مع الأجرة، للنقص والفوات، وتجب أجرته سليما قبل حدوث النقصان، ومعيبا لما بعد حدوثه، وكذا لو نقص به، أي بالاستعمال، بأن (151) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغصب: باب من قتل خنزيرا أو كسر صليبا: الأثر (11748) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for wear and tear of a usurped garment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=883)

بلى الثوب، أي باللبس، في الأصح (•) ، كما لو حصل النقصان بسبب آخر، والثاني: لا يجب إلا أكثر الأمرين من أجرة المثل وأرش النقصان، لأن النقصان نشأ من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال بالأجرة؛ فلا يجب له ضمان أحر، والقائل بالأول يقول الأجرة ليس في مقابلة الاستعمال؛ بل في مق

Mas'alah: Does fatness compensate for prior emaciation in a usurped animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=886)

والأصح: أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله، أي فيما إذا غصبها فهزلت في يده ثم سمنت وعادت قيمتها كما كانت، لأن السمن الثاني غير الأول، والثاني: يجبره، كما لو جنى على عين فابيضت وزال البياض فلو كان السمن مفرطا فزال ورجعت إلى الاعتدال ولم تنقص قيمتها لم يلزمه شيء، لأن السمن ليس له بدل مقدر، ولو انعكس الحال فكذلك أيضا قاله القاضي أبو الطيب، وأن تذكر صنعة

Mas'alah: Does remembering a forgotten skill compensate for the loss of that skill in a usurped slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=887)

نسيها يجبر النسيان، أي فيما إذا غصبه وهو يحسن صنعة فنسيها ثم تذكرها أو تعلمها، لأن تذكرها لا يعد شيئا متجددا بخلاف السمن الثاني، والثاني: لا يجبر كالسمن، وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا، أي وإن كانت أرفع من الأولى لانتفاء تخيل وجود المثل الصوري فيما رده، ولو تذكر في يد الغاصب فالذي يظهر الجبر كما قاله في الكفاية.

Mas'alah: Are fruits, offspring, and earnings of a usurped item treated like its benefits?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=891)

فرع: ثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة؛ قاله المتولي، ويمكن دخوله في لفظ المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a stallion and using it for breeding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=894)

فرع: لو غصب فحلا فأنزاه على شاة له فالولد للغاصب وعليه أرش نقص الفحل ولا أجرة عليه للنهي عن عسب الفحل ذكره الشيخ نصر في تهذيبه.

Sub-topic – Recourse Between Usurper and Buyer

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave girl and selling her to a buyer who then has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3327)

[فرع: غصب جارية وباعها فوطئها المشتري] :

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl sold and then sexually used by the buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3327)

وإن غصب رجل جارية، ثم باعها من آخر، وقبضها، ووطئها المشتري.. فالبيع باطل. قال ابن الصباغ: وحكى القاضي أبو حامد: أن الشافعي قال في موضع: (يكون البيع موقوفا على إذن المغصوب منه) . ورجع عنه. إذا ثبت هذا: فإن المشتري إذا وطئها، وحبلت عنده، وولدت من وطئه، ثم ماتت.. فالحكم في وطئه حكم وطء الغاصب، على ما مضى، إلا أن الغاصب إذا وطئ، وادعى أنه جاهل بالتحريم.. فإنه لا يقبل منه إلا بالشروط التي ذكرناها، وهاهنا المشتري إذا ادعى الجهل بالتحريم.. قبل منه؛ لأنه يعتقد أن الغاصب باع ملكه، وأنه يطأ ملك نفسه، إلا إن علم أنها مغصوبة، وأن وطأها حرام فلا شبهة له مع ذلك. وكل ما وجب على الغاصب قبل تسليمه الجارية إلى

المشتري من مهر، وأجرة، وأرش نقص.. يطالب به المالك الغاصب، ولا يطالب به المشتري؛ لأن ذلك وجب

على الغاصب دون المشتري، وكل ما وجب على المشتري من مهر، وأجرة، وأرش نقص، وقيمة ولد، وقيمة العين إن تلفت.. فالمغصوب منه بالخيار: بين أن يطالب المشتري بذلك؛ لأن يده ثبتت عليه، وبين أن يطالب به الغاصب؛ لأنه هو السبب لثبوت يد المشتري عليها، فإن كان المشتري عالما بأن الجارية مغصوبة.. لم يرجع بما ضمنه للمغصوب منه على الغاصب، ويرجع الغاصب بما ضمنه للمغصوب منه من ذلك على المشتري؛ لأن المشتري غاصب في الحقيقة، إلا أنه يرجع بالثمن الذي دفعه بكل حال؛ لأن الشراء لم يصح، وإن لم يعلم المشتري بالغصب، واختار المالك تضمين المشتري.. فهل يرجع المشتري بما ضمنه على الغاصب؟ ينظر فيما ضمنه: فإن التزم ضمانه بالثمن، كقيمة الجارية، وبدل أجزائها إن تلفت، وأرش بكارتها.. فإنه لا يرجع بها المشتري على الغاصب، قولا واحدا؛ لأنه دخل مع الغاصب على أن تكون مضمونة عليه بالثمن، فإذا ضمنها.. لم يرجع بها على غيره. وإن لم يلتزم ضمانه بالثمن، نظرت: فإن لم يحصل له في مقابلته منفعة، بأن ولدت ولدا منه، فلزمه قيمته، أو ولدت ولدا مملوكا، فمات في يده، أو سمنت في يده، ثم هزلت، أو تعلمت صنعة معه، ثم نسيتها، فغرمه المالك ذلك.. فللمشتري أن يرجع بذلك على الغاصب، قولا واحدا؛ لأنه لم يلتزم ضمان ذلك في البيع، ولا حصل له في مقابلته منفعة. وإن حصل له في مقابلته منفعة، كالمهر، والأجرة.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يرجع به عليه؛ لأنه غره، ودخل معه في العقد على أن يتلفه بغير عوض) . و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يرجع به عليه؛ لأنه حصل له في مقابلته منفعة) . وإن اختار السيد أن يرجع على الغاصب بذلك.. فهل للغاصب أن يرجع به على المشتري؟ فكل ما لا يرجع به

المشتري على الغاصب.. فللغاصب أن يرجع به على

المشتري إذا ضمنه، وكل ما يرجع به المشتري على الغاصب.. لا يرجع به الغاصب على المشتري. فعلى هذا: للغاصب أن يرجع على المشتري بقيمة الجارية، وبدل أجزائها، وأرش بكارتها، قولا واحدا، وليس له أن يرجع عليه بقيمة الولد ونقصان ما حدث في يد المشتري من السمن والصنعة، قولا واحدا، وهل له أن يرجع عليه بالمهر وبأجرة المنفعة؟ فيه قولان: [أحدهما] : قوله في القديم: (لا يرجع عليه) . و [الثاني] : قوله في الجديد: (يرجع عليه) .

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs in a usurped item in the hands of the buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3329)

[فرع: حدوث عيب بمغصوب عند مشتريه] : قال الشيخ أبو حامد: فإن غصب ثوبا، وباعه من آخر، وحدث به عيب عند المشتري.. فإن المالك يأخذ ثوبه، ويرجع بأرش العيب على من شاء منهما، فإن رجع على المشتري.. لم يرجع به المشتري على البائع؛ لأنه دخل على أنه مضمون عليه بأجزائه، وإذا ضمن أجزاءه.. لم يرجع به على أحد، وإن رجع به على الغاصب.. رجع به الغاصب على المشتري؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer repeatedly has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3329)

[فرع: باع جارية مغصوبة فوطئها المشتري مرارا] : وإن غصب جارية، وباعها من رجل، ووطئها المشتري مرارا، وهي مكرهة، أو جاهلة.. قال المسعودي [في (الإبانة) ق\311] : فإن علم بعدما وطئها أنها مغصوبة، ثم عاد إلى وطئها.. لزمه بكل وطء مهر، وإن لم يعلم.. ففيه وجهان: الأصح: أنه يجب مهر واحد؛ لأن الشبهة واحدة. والثاني: يجب لكل وطء مهر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer demolishes and rebuilds a usurped house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3330)

[فرع: باع دارا مغصوبة فهدمها المشتري وبناها] : وإن غصب دارا، فباعها الغاصب من آخر فنقضها المشتري، وبناها بآلة أخرى.. فللمالك أن يطالب المشتري بنقض بنائه؛ لأن العرصة ملك له، ويجب على المشتري للمالك أرش ما نقصت قيمتها بالنقض، وهو أن تقوم الدار قبل النقض، ثم تقوم العرصة والآلة إن كانت باقية، ويرجع عليه بما بينهما من القيمة. وأما الأجرة: فإنه يطالبه بأجرة مثل داره من حين حصلت في يده إلى أن نقضت، ويطالبه بأجرة العرصة بعد النقض؛ لأن البناء الثاني للمشتري، ولا يطالبه بأجرته، وأما ما يرجع المشتري به على الغاصب إذا لم يعلم بالغصب.. فإنه لا يرجع عليه بأرش النقض؛ لأنه حصل بفعله، وهل يرجع عليه بالأجرة؟ على القولين. قال الشافعي: (ويرجع بأرش ما نقص من بنيانه الجديد؛ لأنه لم يحصل له في مقابلته عوض، فيرجع به كقيمة الولد) .

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is leased, deposited, or given for sale and then lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3330)

[فرع: غصب عينا وأجرها أو أودعها أو وكل ببيعها فتلفت]] : وإن غصب عينا، وأجرها من غيره، وتلفت عنده، ولم يعلم المستأجر أنها مغصوبة.. فللمالك أن يرجع بقيمتها، وأجرتها من حين حصلت في يد المستأجر على أيهما شاء، كما قلنا في التي قبلها، فإن رجع على المستأجر بالأجرة.. لم يرجع بها المستأجر على الغاصب؛ لأنه دخل في العقد على أن يضمن المنفعة بالعوض، وإن رجع عليه المالك بقيمتها.. كان للمستأجر أن يرجع بها على الغاصب، قولا واحدا؛ لأنه دخل معه في العقد على أن لا يضمن العين، ولا حصل له في مقابلة ما غرم منفعة. وإن أودع الغاصب العين المغصوبة، أو دفعها إلى آخر ليبيعها له، فأقامها في يده مدة، وتلفت عنده، ولم يعلم أنها مغصوبة.. فللمغصوب منه أن يرجع على المودع

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a depositary or agent against a usurper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3331)

والوكيل بأجرتها وقيمتها. هكذا ذكره ابن الصباغ. ويحتمل وجها آخر: أنه لا يرجع عليهما، ولا على المستأجر؛ لأنهم دخلوا على الأمانة، فإذا رجع على المودع، والوكيل.. فلهما أن يرجعا على الغاصب بذلك؛ لأنهما دخلا على أن [لا] يضمنا ذلك، ولا حصل لهما منفعة عما ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer usurps the sold item and the seller destroys it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1069)

1261 - فرع إذا غصب المشتري المبيع، وأثبتنا الحبس، لزمه رده، ولا ينفذ تصرفه فيه، فإن تلف ضمنه، وإن أتلفه البائع في يد المشتري فقولان: أحدهما: تجب القيمة، ولا خيار للمشتري. والثاني وهو الظاهر: أنه يتخير، ويجعل إتلاف البائع كالاسترداد، ويحتمل أن ينفسخ العقد بالإتلاف، ويجعل كأنه قبضه وأتلفه، فيخرج على الخلاف في إتلاف البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper depositing or pledging the usurped item to an innocent party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1293)

1569 - فرع إذا دفع الغاصب المغصوب إلى إنسان بإيداع أو إيجار أو رهن، والقابض يظن الملك للغاصب، ففي تضمين القابض طريقان: إحداهما: يضمن، وعلى الغاصب قرار الضمان. والثانية، وهي عراقية: في تضمينه وجهان، فإن ضمناه ففي قرار الضمان عليه وجهان؛ إذ التلف في اليد كالإتلاف، فإن قررنا الضمان عليه، فضمن الغاصب، رجع على القابض بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave from one who admitted usurping him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1494)

1848 - فرع إذا اشترى لنفسه عبدا [ممن] [1] أقر بغصبه، صح عند الجمهور،

ولزم دفعه إلى المغصوب منه، وقيل: لا يصح أن يشتري لغيره بمال نفسه، بخلاف ما ذكرناه في العتق؛ فإنه افتداء. * * * (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knows the item is usurped?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1560)

إحداهما: أن يعلم بالغصب حال البيع، فإن قبضه فحكمه حكم الغاصب من الغاصب، فيضمنه بأقصى قيمته من حين قبضه إلى أن فات، وكذلك يضمن ما حصل في يده من المنافع والزيادات دون ما حصل في يد الغاصب الأول، وللمالك مطالبة من شاء منهما، وله مطالبة الأول بكل ما حدث في أيديهما، ولا يطالب الثاني إلا بما حدث في يده، فإن تلف عند الثاني استقر عليه الضمان، ومتى ضمن الأول لم يرجع على الثاني إلا بما دخل في ضمانه.

Mas'alah: What does the section discuss regarding the ignorant buyer's recourse against the usurper?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1561)

1935 - فصل فيما يرجع به المشتري الجاهل على الغاصب

Mas'alah: What can the ignorant buyer recover from the usurper after paying compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1561)

إذا فات المغصوب عند المشتري، فضمنه المالك القيمة، لم يرجع بها على الغاصب، وقال في "التقريب" : يرجع بما زاد على الثمن، وقال: لو اشترى ما يساوي عشرة بعشرة، ثم تلف وقيمته عشرون، فضمنها، فإنه يرجع على الغاصب بعشرة، وإن ضمن المهر وقيمة الولد رجع بقيمة الولد اتفاقا، وفي المهر قولان، وإن غرمه الأجرة، فإن لم يستوف المنافع رجع، وإن استوفاها فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of the slave-girl according to the Marawizah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

بقيمة الرقبة عند المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between the buyer and the usurper?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

وأما التراجع بين المشتري والغاصب: فكل ما يرجع به المشتري إذا غرمه لا يرجع به الغاصب عليه عند التغريم، وكل ما يرجع به الغاصب إذا غرم فقراره على المشتري عند التغريم. * * *

Mas'alah: What is the section heading about feeding, depositing, or authorizing the owner of a usurped item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1580)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on feeding a usurped item to someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1580)

1960 - فصل فيمن أطعم المغصوب أو أودعه أو وكل مالكه في عتقه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is eaten by someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1580)

إذا قدم الطعام لإنسان فأكله، طولب كل واحد منهما، فإن علم الآكل بالغصب حال الأكل فقرار الضمان عليه، وكذا إن جهل على أقيس القولين، وإن قدمه للمالك؛ فإن علم برئ الغاصب، وإن جهل فقولان مرتبان أقيسهما: سقوط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when usurped property is destroyed in the hands of a subsequent holder?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1580)

وإذا تلف المغصوب في يد مبنية على يد الغاصب طولب كل واحد منهما، فإن كانت اليد ضامنة -كيد الشراء والعارية والسوم- استقر عليها الضمان، وإن لم تكن ضامنة فطريقان: إحداهما: لا يستقر. والثانية: إن كان الغرض للقابض كالمرتهن والمستأجر استقر، وإن كان الغرض للمالك كالإيداع والتوكيل بغير جعل لم يستقر، وإن كان

الغرض لهما كالوكيل بالجعل فوجهان، وتردد أبو محمد في إلحاق يد المتهب بمحل القولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner kills the usurped property with the usurper's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1581)

وإن قتله المالك بإذن الغاصب وهو يظنه للغاصب، سقط الضمان، وقيل: فيه القولان.

Mas'alah: What is the liability of a person who takes a usurped item from the usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1203)

وضمن آخذه) أي: المغصوب (منه) أي: من الغاصب بشراء، أو غيره وإن جهل الغصب، وكان أمينا كالمودع؛ لأنه أثبت يده على مال غيره بغير إذنه، فللمالك مطالبة من شاء منهما لكنه لا يطالب الآخذ بزائد القيمة الذي كان بيد الغاصب، ثم زال قبل الأخذ، ويستثنى مما قاله الحاكم وأمينه: لأنهما نائبان عن المالك، ومن انتزعه ليرده لمالكه [حاشية العبادي] قوله: لا يكون هلاكا) اعتمده م ر (قوله: وقضية إطلاقهم في مسألة الخلط أن خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز هلاك) أي: فيملكها الغاصب، وهذا هو المعتمد ومع ملكه المذكور يحجر عليه فيه حتى يؤدي مثله لمالكه، ويكفي كما في فتاوى النووي أن يعزل من المخلوط أي: بغير الأردأ قدر حق المغصوب منه، ويتصرف في الباقي، وقوله: ومع ملكه يحجر عليه فيه ظاهر في أن المراد أن الحجر

في القدر المغصوب الذي ملكناه إياه لا في قدر ملكه الأصلي الذي خلطه به أيضا، ويدل على ذلك بل يصرح به ما ذكر عن فتاوى النووي فتأمله (قوله: بحيث) هذا اعتمده م ر قال في شرح الروض: ولو غصب ورقا وكتب عليه قرآنا أو غيره كان كالهالك؛ لأنه: لا يمكن رده بحاله كذا قاله ابن الصباغ والأوجه أنه كالصبغ فيما مر اهـ وبما علل به ابن الصباغ يتضح دعوى الهلاك فيما لو غصب عسلا، ودقيقا وصنعه حلوى، أو عسلا وحده وطبخه حلوى كأن جعله عقيدا فلا يقال: أنه لا هلاك لأن الحلوى لا يسري التلف إليها على أنا لا نسلم عدم السريان المذكور؛ لأن ذلك يتغير ويتعفن بطول الزمان ولا يشكل على ذلك أنه لو غصب شاة، وذبحها ردها مع أرش النقص مع أن اللحم يفسد؛ لأن الشاة بحالها ولم يزل منها إلا معنى وهو الحياة، ولو غصب حبا وطحنه رده مع أرش النقص كما هو ظاهر، ولا يشكل على مسألة الهريسة بأن يقال: الدقيق يتلف بطول الزمان أو يتغير؛ لأن تلفه أو تغيره ليس منشؤه هذا الفعل ولا بد بدليل أن أصله، وهو الحب يتلف، أو يتغير بطول الزمان فليتأمل، هذا وقد يشكل على إطلاق التعليل السابق أي: تعليل ابن الصباغ بفرخ البيض، ونبات الحب ونحو ذلك، وانظر ما لو جعل القصب عسلا أو العسل سكرا (قوله: فالمعروف عند الشافعية إلخ) اعتمده م ر [حاشية الشربيني] عفنه بطول مكثه، وقوله: ومن كلام الإمام أي: قوله: لاحتمال البرء (قوله: يلزمهما إلخ) اللزوم للغزالي ظاهر وللإمام لموافقته على الأصل، وهو أنه لا بد أن يفعل الغاصب فعلا كما يؤخذ من قوله: ومن ذلك عفن البر ببله تأمل (قوله: ما لو غصب من اثنين إلخ) بخلاف ما لو غصب من اثنين حبا، وجعله هريسة فإنه يملكه وينتقل البدل إلى ذمته كما قاله م ر، فالحاصل على ما اعتمده م ر أنه إذا خلط الغاصب مال اثنين لا يملكه إلا إذا فعل به ما يسري إلى التلف، وأنه إن لم يفعل ما يسري إلى التلف فلا بد في ملكه له من فعل منه كأن يخلطه هو، أو وكيله، وأن يخلطه بماله (قوله: أنه لا يملك شيئا منه) وإنما ملكه فيما إذا خلطه بمال

نفسه تبعا لملكه ولا تبعية هنا اهـ شرح م ر على المنهاج (قوله: ولا يكون كالهالك) أي: بل هو مشترك بين المالكين فإن كان ربويا، واستويا قيمة قسم بقدر كيلهما، أو وزنهما فإن اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بقدر قيمتيهما، ولا يجوز قسمته على قدر القيمة للربا اهـ تحفة ببعض تغيير في العبارة (قوله: وضمن آخذه إلخ) قال شيخنا ضمان غصب، وإن جهل، وكانت يده أمينة في الأصل ولم يتلفه اهـ ق ل على الجلال، وقوله: وإن جهل إلخ أي: لأن المراد بالضمان هنا ما يشمل كونه طريقا فيه (قوله: لا يطالب الآخذ) بل يطالب به الغاصب شرح م ر على المنهاج (قوله: ويستثنى مما قاله الحاكم إلخ) فإن تلف في يدهما ما أخذاه من الغاصب لم يضمناه، وضمنه الغاصب إن كان هما الطالبان له، أما لو رده الغاصب لهما فينبغي براءته لقيامهما مقام المالك في الرد عليه اهـ حاشية المنهج (قوله: الحاكم وأمينه) أي: إن أخذاه لمصلحة لجواز الأخذ لها بل يجب عليهما الأخذ إذا علما ضياعه على مالكه بعدم الأخذ اهـ ق ل على الجلال (قوله: ومن انتزعه ليرده إلخ) أي: لا ضمان عليه تبعا لأصله، وهو الغاصب الذي انتزع هو منه؛ لأنه لا يضمن أي: لا يطالب لما تقدم أن شرط ضمان الغاصب التزامه للأحكام؛ ولأن عبد المالك لا يضمن لسيده شيئا إذ لا يجب عليه لسيده شيء، وعبارة

إن كان الغاصب حربيا، أو رقيقا للمالك، وكذا الزوج فلو زوج الغاصب المغصوبة من إنسان فماتت عنده، فالمذهب في أصل الروضة القطع بعدم مطالبة الزوج بالقيمة بخلاف المودع؛ لأن كون الزوجة في حبالة الزوج ليس كحلول المال في اليد (

Mas'alah: Can the taker of a usurped item recover compensation from the usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1204)

ولا يرجع) الآخذ بما غرمه على الغاصب (إن يعلمه) أي: الغصب (أو) لم يعلمه لكنه (يعد ضامنا) لما أخذه (إذا يأخذه) أي: لو أخذه (من مالك) له كالمشتري كما سيأتي والمستام (أو) لم يعد ضامنا له لو أخذه من مالكه لكنه (أخذا مقابلا) أي: استوفى من المغصوب مقابل ما ضمنه كركوب ولبس ووطء؛ لأن نفعه عاد إليه، ولأنه أتلف المنفعة، وحوالة الضمان على المباشر أولى بخلاف ما إذا لم يستوف المقابل، فإنه يرجع بما غرمه لما فات عنده من المنافع، ثم مثل لمن يضمن ما أخذه من الغاصب، ولا يرجع به إذا غرمه للمالك بقوله: (كالمشتري) من الغاصب ما غصبه إذا تلف في يده جزؤه، أو كله، وغرم بدل ذلك للمالك (

Mas'alah: Does a buyer from a usurper recover the value of the item or dower paid to the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1204)

لا يرجع بالجزء والكل) أي: بمقابلهما الذي دفعه للمالك؛ لأن الشراء عقد ضمان فلم يرجع على بائعه بما دفعه، وإنما يرجع عليه بالثمن (ومهر يدفع) أي: ولا يرجع عليه بالمهر الذي دفعه للمالك؛ لأنه استوفى مقابله، وكذا لو تزوجها من الغاصب رجل جاهل بالحال، ووطئها لا يرجع بالمهر؛ لأنه شرع في العقد على أن يضمنه، فقوله: ومهر إن عطف على مدخول الباء كما تقرر لم يشمل هذه، أو على مدخول الكاف، وعليه اقتصر شراح الحاوي شملها، ويجوز الأمران في قوله: (لا قيمة للولد) عطف على المنفي، فيكون إثباتا أي: لا يرجع المشتري بما ذكر [حاشية العبادي] قوله: كركوب إلخ) فلا يرجع بما غرم من الأجرة والمهر (قوله: الحر هنا) قال الشارح لكونه جهل الأمر اهـ (قوله: بأن انفصل حيا أو ميتا بجناية) خرج المنفصل ميتا بلا جناية فلا

تضمن قيمته؛ لأنا لم نتيقن حياته، وأن المحبل أتلفه، وعبارة الروض وشرحه، وإن أحبلها الغاصب، أو المشتري جاهلا بالتحريم فهو حر نسيب ويضمن قيمته يوم انفصاله حيا لا ميتا إلا إن كان انفصاله ميتا بجناية، فإنه يجب على الجاني غرة، وللمالك مطالبة الغاصب أو المشتري منه بعشر قيمة الأم، فيأخذه المالك إن ساوى قيمة الغرة، وإن كانت الغرة أكثر، فالزائد لورثة الجنين، وإن كانت أقل ضمن الغاصب، أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الأم كاملا، وإن مات المحبل قبل الجناية، فالغرة لأبيه إن كان هو الوارث، وهل يضمن أبوه كأن يضمنه هو لو كان حيا؟ وجهان والأوجه الضمان متعلقا بتركة المحبل اهـ باختصار، ومنه يظهر أن المراد بقيمة الولد فيما إذا انفصل ميتا بجناية هي عشر قيمة أمه، وقوله: أما قيمة الولد الرقيق أي: بأن علم الحال إذا غرمها لتلفه في يده أي: بأن انفصل حيا أو ميتا بجناية أما إذا انفصل ميتا بلا جناية ففي وجوب ضمانه على المحبل وجها وبعدم الضمان جزم في الأنوار [حاشية الشربيني] شرح م ر ولو أخذ شيئا لغيره من غاصب أو سبع ليرده على مالكه، فتلف في يده قبل إمكان رده لم يضمن، وإلا ضمن، وإن كان معرضا للتلف خلافا للسبكي (قوله: إن كان الغاصب إلخ) أفهم أنه لو أخذه ليرده والمأخوذ منه غير من ذكر ضمن وهو كذلك بر (قوله: فلو زوج الغاصب إلخ) بأن وكله المالك في تزويجها، ثم غصبها الوكيل وزوجها اهـ حاشية (قوله: بعدم مطالبة الزوج بالقيمة) أي: إن ماتت بغير الولادة وإلا ضمنها بأقصى القيم كما يضمن مهرها وأرش بكارتها مطلقا، ومثله من أولد أمة غيره بشبهة اهـ ق ل على الجلال (قوله: لكنه يعد ضامنا إلخ) خرج به المرتهن والمستأجر والوكيل والوديع فيكون القرار على الغاصب دون من ذكر؛ لأنه دخل على أن يده نائبة عن يده كما في شرح الإرشاد لحجر لكن في حاشية الجمل على المنهج أن يد المرتهن، وإن كانت أمينة، لكنها ليست متأصلة في الأمانة؛ لأن مقصودها التوثق فإذا تلف ما أخذه من الغاصب على وجه الرهن عنده غرم بدله، ولا يرجع به على الغاصب (قوله: كالمشتري)

أي: والمقترض والمستعير والذي يضمنه المشتري، ونحوه هو أكثر القيم من القبض إلى التلف اهـ شرح الإرشاد لحجر (قوله: أي: بمقابلهما) وهو المثل في المثلي، وأقصى القيم في المتقوم فلا يرجع إلا بالثمن الذي دفعه، وإن نقص عما دفعه للمالك من المثل، أو القيمة شرح إرشاد (قوله: لأن الشراء عقد ضمان) عبارة غيره؛ لأنه دخل على الضمان فلا تغرير من الغاصب، وقد يقال: لم يدخل المشتري على ضمان أقصى القيم، ومثله المستعير والمقترض إلا أن يقال: دخل كل على الضمان في الجملة تدبر (قوله: لا قيمة للولد) أي: فيرجع بها بخلاف أرش النقص الحاصل للأمة بالولادة، فإنه يغرمه للغاصب، ولا يرجع به كالتعيب في يده بغير ولادة خلافا للشيخين

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the cost of demolishing buildings on usurped land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1205)

كأرش نقض) المالك (ما بنا) هـ المشتري من الغاصب في الأرض المغصوبة، فإنه يرجع به لشروعه في العقد على ظن السلامة والضرر من تغرير الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or borrower claiming against a usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee and lessee regarding claims against a usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(والمرتهن، والمكتري مثلهما) أي: مثل المودع، والمستعير في ذلك فلا يجوز لهما أن يدعيا بالمرهون، والمأجور على الغاصب لهما لما قلنا وهذا ما نص عليه الشافعي، وهو الأظهر وعليه الأكثر، وقال الإمام وطائفة منهم الناظم كأصله:

Mas'alah: What is the preferred view on the pledgee and lessee claiming against a usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(والأحسن) فيهما (خلافه) بأن يدعيا بذلك (إن نحن قسناه) بملك الرقبة كما، أوضحه من زيادته بقوله: (فحق منفعة بحق ملك التحق) ، ومنفعة المرهون الاستيثاق، والمأجور استيفاء المنفعة قال الرافعي: وقد يوجه ذلك بأن من يدعي ملكا إذا قال: اشتريته من فلان، وكان ملكا له إلى أن اشتريته تسمع بينته فكما تسمع على ملك البائع طريقا إلى إثبات ملكه وجب كون الحكم في المنفعة كذلك وفرق غيره بأنه هناك يثبت ملكا سابقا لغيره ليثبت أنه ملكه الآن فهو بالحقيقة إنما يثبت ملك نفسه وهنا إنما يثبت ملك غيره الآن فلا يتمكن منه من غير نيابة. ولك أن تقول وهنا إنما يثبت ملك نفسه بالطريق الذي ذكره الرافعي. غير أنه ليس ملك رقبة وذلك لا يؤثر ومن ثم جزم بجواز الدعوى بذلك الرافعي في محظورات الإحرام وأول العارية وآخر الدعاوى

Mas'alah: What are the rulings on a person asking another to lend on his behalf for a fee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2207)

فصل آخر يشتمل على فروع في القرض وإذا قال الرجل لغيره: أقرض لي مائة درهم ولك علي عشرة دراهم فقد كره ذلك إسحاق وأجازه أحمد، وهو عندنا يجري مجرى الجعالة ولا بأس به. فلو أن المأمور أقرضه مائة درهم من ماله لم يستحق العشرة الأجرة لأنها بذلت له على قرض من غيره. وإن كان قبل رد القرض عليه فقد كره ذلك ابن مسعود وأجازه ابن عباس وهو عندنا جائز إن كان من غير شرط والتنزه عنه أولى، لما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه استقرض من عمر رضي الله عنه مالا وكان يهاديه فامتنع عمر رضي الله عنه من قبول هديته فرد زيد القرض وقال: لا حاجة لي فيما يقطع الوصلة بيني وبينك.

Mas'alah: What is the recourse between the usurper and the buyer regarding damages for a usurped slave girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2976)

فصل : ولو كان السيد قد رجع بذلك على الغاصب دون المشتري، نظر فإن كان المشتري عالما بالغصب يرجع بجميعه على المشتري؛ لأن المشتري لو غرمه مع علمه

بالغصب لم يرجع به على الغاصب فكما غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب فإذا غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري فعلى هذا للغاصب أن يرجع على المشتري بأرش البكارة ونقص الولادة وقيمة الجارية لأن المشتري لا يرجع بهذه الثلاثة وليس

للغاصب أن يرجع بقيمة الأولاد لأن المشتري يرجع بقيمتهم. وهل للغاصب أن يرجع بالمهر والأجرة أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يرجع إذا قيل إن المشتري يرجع وهو قوله في القديم. والثاني: يرجع إذا قيل إن المشتري لا يرجع وهو قوله في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who feeds stolen food to someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3026)

مسألة: من غصب طعاما فأطعمه من أكله ثم استحق قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو غصب طعاما فأطعمه من أكله ثم استحق كان للمستحق أخذ الغاصب به فإن غرمه فلا شيء للواهب على الموهوب له وإن شاء أخذ الموهوب له فإن غرمه فقد قيل يرجع به على الواهب وقيل لا يرجع به (قال المزني) رحمه الله أشبه بقوله إن هبة الغاصب لا معنى لها وقد أتلف الموهوب له ما ليس له ولا للواهب فعليه غرمه ولا يرجع به فإن غرمه الغاصب رجع به عليه هذا عندي أشبه بأصله" . قال الماوردي: اعلم بأن هذه المسألة تشتمل على قسمين يتضمن كل واحد منهما ثلاثة فصول: فأما القسم الأول وهو المسطور منها فمصور في من غصب طعاما فأطعمه غيره ففيه ثلاثة فصول: أحدها: أن يهبه لرجل فيأكله الموهوب له. والثاني: أن يأذن له في أكله من غير هبته. والثالث: أن يطعمه عبد غيره أو بهيمته.

فأما الفصل الأول من الفصول الثلاثة وهو أن يهبه لرجل فيأكله الموهوب له فرب الطعام بالخيار بين أن يرجع به على الغاصب لتعديه بأخذه، وبين أن يرجع على الموهوب له لاستهلاكه بيده، فإن رجع به على الموهوب له فأغرمه إياه لم يخل حاله

من أن يكون قد علم بأنه مغصوب أو لم يعلم بأنه مغصوب لم يرجع بغرمه على الغاصب لأنه قد صار بعلمه كالغاصب وإن لم يعلم بأنه مغصوب ففي رجوعه على الغاصب بما يغرمه قولان: أحدهما: أنه يرجع به على الغاصب لأنه غار له في إيجاب الغرم. والقول الثاني: أنه لا يرجع على الغاصب لبطلان هبته فصار كاستهلاكه إياه من غير هبته وإذا رجع المالك بغرمه على الغاصب الواهب فإن كان الموهوب له عالما بأنه مغصوب رجع على الغاصب عليه بما غرم وإن لم يعلم بأنه مغصوب ففي رجوعه بالغرم على الموهوب له قولان: أحدهما: لا يرجع به لأنه غار وهذا على القول الذي يقول إن الموهوب له يرجع على الغاصب الغار. والقول الثاني: إنه يرجع على الموهوب له بالغرم لأنه متلف وهذا على القول الذي يقول إن الموهوب له لا يرجع لأنه متلف. فلو اختلف الغاصب والموهوب له في علمه بكون الطعام مغصوبا فادعى الغاصب علمه ليكون مضمونا عليه، وأنكر الموهوب له العلم نظر فإن قال له الغاصب أعلمنك عند الهبة أنه مغصوب فالقول قول الغاصب وإن قال أعلمت من غيري فالقول قول الموهوب له والفرق بينهما أنه إذا ادعى إعلامه بنفسه فقد أنكر عقد البهيمة على الصحة فقبل قوله وليس كادعائه عليه. وأما الفصل الثاني: وهو أن يأذن له في أكله فيأكل من غير هبة وإقباض فإن علم الآكل بأنه مغصوب فهو مضمون عليه وربه بالخيار بين أن يرجع به على الآكل فيغرمه ولا يرجع الآكل به على الغاصب، وبين أن يرجع به على الغاصب فيغرمه ويرجع الغاصب به على الآكل، وإن لم يعلم بأنه مغصوب فربه أيضا بالخيار في إغرام أيهما شاء فإن غرم الآكل فقد اختلف أصحابنا فذهب البغداديون إلى أن في رجوعه بالغرم على الغاصب قولين كما لو استهلكه من غير هبته، وذهب البصريون إلى أنه يرجع به قولا واحدا والفرق بين الآكل والموهوب له أن استهلاك الآكل بإذن الغاصب فرجع عليه واستهلاك الموهوب له بغير إذن الغاصب فلم يرجع عليه فإن غرم المالك الغاصب فعلى مذهب البغداديين يكون رجوعه بالغرم على الآكل على قولين وعلى مذهب البصريين لا

يرجع به قولا واحدا. وأما الفصل الثالث: وهو أن يطعمه بهيمة لرجل أو عبد. فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper feeds stolen food to an animal or slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3028)

أحدهما: أن يكون ذلك بغير أمر مالك البهيمة والعبد فهو مضمون على الغاصب وحده يرجع به المالك على الغاصب ولا يرجع على مالك البهيمة والعبد فإن أعسر به الغاصب فلا شيء له في رقبة البهيمة والعبد ولا على مالكهما لأن المتلف هو الغاصب دونهما وإن كان إطعامهما ذلك بأمر مالكيهما نظر فإن علم عند أمره بأنه مغصوب فهو مضمون عليه ومالك الطعام بالخيار بين أن يرجع به على الآمر فيغرمه ولا يرجع به الآمر على الغاصب وبين أن يرجع به على الغاصب فيغرمه ويرجع به الغاصب على الآمر، وإن لم يعلم الآمر بأنه مغصوب نظر فإن سلمه وتولى هو إطعام البهيمة والعبد ذلك كان في حكم الموهوب له وإن لم يسلمه إليه كان في حكم الأصل فهذا أحد القسمين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper gifting stolen food to its owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3028)

فصل : وأما القسم الثاني: فمصور في هذه الفصول الثلاثة إذا كانت في رب الطعام. فالفصل الأول: إذا وهب الغاصب الطعام لمالكه فإن علم عند الأكل أنه طعامه لم يرجع بغرمه على الغاصب وإن لم يعلم به فعلى قولين: أحدهما: يرجع به إذا قيل إن للأجنبي

الموهوب له إذا غرمه رجع. والقول الثاني: لا يرجع به إذا قيل إن الأجنبي بعد الغرم لا يرجع. والفصل الثاني: أن يأذن الغاصب لرب الطعام في أكله فإن علم به حين أكله لم يرجع بغرمه وإن لم يعلم به فعلى قول البغداديين يكون رجوعه على قولين، وعلى قول البصريين يرجع به قولا واحدا على حسب اختلافهم في الآكل الأجنبي. والفصل الثالث: أن يطعمه عبد رب الطعام أو بهيمته. فإن كان عن غير أمره رجع عليه بغرمه، وإن كان بأمره فإن علم لم يرجع وإن لم يعلم رجع فإن دفعه إليه كان رجوعه على قولين كما لو وهبه له وإن لم يدفعه إليه كان على اختلاف المذهبين كما لو أطعمه إياه وأما المزني فإنه اختار من القولين في الموهوب له إن أغرمه لا يرجع بالغرم على الغاصب ويرجع الغاصب إذا أغرمه على الموهوب له استدلالا بما ذكرناه توجيها له وهو لعمري أظهر القولين، ولمن اختار الآخر أن ينفصل عنه بما ذكرناه توجيها له من الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling stolen food to its owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3028)

فصل : ولو أن غاصب الطعام باعه على مالكه المغصوب منه وهو يعلم به أو لا يعلم فتلف في يده بعد قبضه بإتلافه أو بغير إتلافه فهو بريء من ثمنه والغاصب بريء من ضمانه قولا واحدا لأنه قبضه بالابتياع من حين الضمان بخلاف الهبة وهكذا لو غصبه المالك من الغاصب وهو لا يعلم أنه طعامه برئ منه الغاصب لما عللناه في الابتياع لأن الغصب موجب للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper depositing or pawning stolen property with its owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3028)

فصل : فأما إن أودعه الغاصب عند مالكه أو رهنه إياه أو كان مما يستأجر فأجره وقبضه

منه بالوديعة أو بالرهن أو بالإجارة ثم تلف عنده، نظر فإن علم بعد قبضه أنه ماله برئ الغاصب من ضمانه وإن لم يعلم، نظر، فإن كان تلفه على وجه يوجب الضمان على المودع والمرتهن والمستأجر برئ الغاصب من ضمانه لكونه مضمونا عليه، وإن كان تلفه على وجه لا يوجب الضمان في هذه الأحوال ففي براءة الغاصب منها وجهان: أحدهما: يبرأ منه لعوده إلى يد مالكه. والوجه الثاني: لا يبرأ منه لأن خروجه من يده إما نيابة عنه أو أمانة منه فلم تزل يده فكان على ضمانه فلو أن الغاصب خلطه بمال المالك فتلف والمالك لا يعلم به فإن لم يكن المال في يد المالك فالضمان باق على الغاصب وإن كان في يده فإن تلف باستهلاك المالك برئ منه الغاصب وإن تلف بعد استهلاكه كان في براءته وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits he sold a usurped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3039)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو باعه عبدا وقبضه المشتري ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل فإن أقر المشتري نقضنا البيع ورددناه إلى ربه وإن لم يقر فلا يصدق على إبطال البيع ويصدق على نفسه فيضمن قيمته وإن رده المشتري بعيب كان عليه أن

يسلمه إلى ربه المقر له به" . قال الماوردي: وصورتها في رجل باع عبدا على رجل فادعاه رجل ملكا وأن البائع أخذه منه غصبا فللبائع والمشتري أربعة أحوال: أحدهما: أن يصدقاه عليه فيلتزم المشتري تسليمه لبطلان البيع وله أن يرجع على البائع الغاصب بالثمن. والحال الثاني: أن يكذباه عليه فللمدعي إحلافهما عليه معا إلا أن يكون له بينة

فيحكم بها وينتزع العبد من المشتري ولا يرجع على البائع بالثمن لأنه بتكذيب المشتري مقر بأنه مظلوم بانتزاع العبد من يده غير مستحق للرجوع بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer confirms the seller's admission of usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3040)

والحال الثالث: أن يصدق المشتري وحده ويكذبه البائع فيلزم المشتري بتصديقه تسليم العبد إليه ولا رجوع له على البائع بالثمن لأن قوله مقبول على نفسه وغير مقبول على غيره وللمشتري إحلاف البائع وليس للمغصوب منه إحلافه لأن المغصوب منه يأخذ العبد قد وصل إلى حقه وإنما للمشتري إحلافه لأجل ما يستحقه من الثمن باعترافه.

Mas'alah: What is the ruling when only the seller confirms the claim of usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3040)

والحال الرابع: وهي مسألة الكتاب أن يصدقه البائع ويكذبه المشتري فلا يقبل تصديق

البائع على المشتري لارتفاع يده وحصوله حكما في ملك غيره ويحلف المشتري للمدعي ثم يرجع المشتري بقيمته على الغاصب قولا واحدا لأنه قد عاوض عليه فإن عاد العبد إلى البائع بهبة أم ميراث أو رد بعيب لزمه تسليمه إلى المغصوب منه لأنه إنما لم ينفذ إقراره فيه لحق المشتري فإذا زال حقه لزمه رده ويسترجع منه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer frees the slave and then the seller admits it was usurped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3040)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان المشتري أعتقه ثم أقر البائع أنه للمغصوب لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق وللمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشتري المعتق ويرجع المشتري على الغاصب بما أخذ منه لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان مشتري العبد أعتقه ثم حضر من ادعاه ملكا وأن البائع أخذه غصبا كلف البينة قبل سؤالهما بخلاف الحال قبل العتق لأن نفوذ العتق يمنع من رفعه إلا ببينة عادلة تشهد به فإن أقام بينة بطل العتق واسترجع العبد ورد البائع الثمن على المشتري إن ادعاه من غير تكذيب المدعي. وإن لم يكن للمدعي بينة سئل البائع والمشتري حينئذ من دعواه ولا يخل حالهما من الأحوال الأربعة: أحدهما: أن يكذباه فله إحلافهما ولا شيء عليهما. والحال الثاني: أن يصدقه البائع دون المشتري فقول البائع فيه غير مقبول لأنه قد صار في العبد بعد عتقه ثلاثة حقوق حق المشتري في الملك وحق العبد في التصرف وحق الله تعالى في الحرمة وقول البائع غير مقبول في حق واحد منهما وإذا كان كذلك لزمه غرم القيمة للمغصوب منه بتصديقه له وليس للمغصوب منه إحلاف المشتري، لأن حقه في القيمة وقد وصل إليهما فإن أراد

البائع إحلاف المشتري، فإن كانت القيمة بقدر ثمنه أو أقل فليس له إحلافه لأن ما غرمه من القيمة قد وصل إليه من الثمن وإن كانت القيمة أكثر من الثمن كان له

إحلافه لأن ما غرمه من القيمة قد وصل إليه من الثمن وإن كانت القيمة أكثر من الثمن كان له إحلافه لأنه لو صدقه على الغصب للزمه أن يدفع إليه باقي القيمة. والحال الثالث: أن يصدقه المشتري وحده فالعتق لا يبطل لأنه وإن سقط حقه من الملك بالتصديق فقد بقي حقان: أحدهما: للعبد. والثاني: لله تعالى وقوله غير مقبول في واحد منهما وإذا كان كذلك فعليه أن يغرم للمغصوب منه قيمة العبد وليس للمغصوب منه إحلاف البائع لأن حقه في القيمة وقد وصل إليها من المشتري إلا أن يعسر بها المشتري فيجوز له إحلاف البائع فإن أراد المشتري إحلاف البائع فله ذلك على الأحوال كلها لأنه لو صدقه لوجب عليه رد الثمن كله. والحال الرابع: أن يصدقه البائع والمشتري فلا يقبل قولهما في إبطال العتق لبقاء حق العبد وحق الله تعالى فإن صدقهما العبد أيضا لم يبطل العتق لبقاء حق الله وحده وإذا كان كذلك فللمغصوب منه الخيار في الرجوع بقيمته على من شاء منهما فإن رجع بها على البائع فإن للبائع الرجوع بها على المشتري لأنها مضمونة عليه بالعتق إلا أن البائع قد أخذ منه الثمن فإن كان الثمن من غير جنس القيمة رجع بالقيمة ورد الثمن وإن كانت من جنسه تقاضا وترادا الزيادة فإن رجع المغصوب بها ابتداءا على المشتري رجع المشتري على البائع بالثمن الذي قبضه دون القيمة.

Mas'alah: What is the difference between the guarantor's claim and the manumitter's claim regarding a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8142)

قول المالك دون المعتق وضمان الغاصب والمعتق سيان فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين الجوابين مع تساوي الضمانين على وجهين: أحدهما: أن دعوى الغاصب كانت في نقص يعود إلى أصل الخلقة من شلل، أو خرس يجوز أن يكون خلقة فيه، وطارئا عليه، فكان القول فيه قول الغاصب الغارم، دون المالك، لأن المالك قد يقدر على إقامة البينة أنه لم يكن به شلل ولا خرس، ولو كان مثل ذلك في دعوى المعتق لكان القول فيه قوله دون المالك كالغاصب. والذي قاله في دعوى المعتق إن القول فيه قول المالك كان في ادعاء نقص طارئ، ليس من أصل الخلقة، كالإباق والسرقة، لأنه لم يخلق سارقا ولا آبقا فالقول فيه قول المالك دون المعتق، لأنه لا يقدر على إقامة البينة، أنه ليس بسارق ولا آبق، ولو كانت مثل هذه الدعوى من جهة الغاصب، كان القول فيها قول المالك كالمعتق. والوجه الثاني: أن القول في الغصب قول الغاصب في النقض والقول في العتق قول المالك في النقصين والفرق بين الغصب، والعتق: أن الغصب استهلاك محصن لا يملك بغرمه شيئا، فجعل القول فيه قول المستهلك والعتق معاوضة يملك المعتق به الولاء، فجعل القول فيه قول المتعوض فأما ما ذكره المزني في الجناية على الأعضاء، فإن كانت على أعضاء ظاهرة يمكن المجني أن يقيم البينة على سلامتها، فالقول في نقصها قول الجاني. وإن كانت على أعضاء باطنة، يتعذر إقامة البينة على سلامتها، ففي نقصها إذا ادعاه الجاني قولان ذكرناهما في الجنايات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a victim of usurpation taking and selling property of the usurper?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=584)

قوله: ولو غصب إنسان عينا من إنسان، وظفر المغصوب منه بعين للغاصب، والامتناع قائم، قال الإمام: فله أن يأخذه ويبيعها وينتفع بقيمتها كما لو أبق العبد المغصوب. ثم قال ما نصه: فإذن، البيع بنفسه ظاهر المذهب، وإذا رد الغاصب العين رد الظافر قيمة العين. انتهى كلامه بحروفه. وتعبيره بقوله، ((ثم قال)) إلى قوله: ((وإذا رد)) تعبير فاسد، وفساده واضح، والإمام عبر بقوله: ((فإذن ظاهر المذهب أن الظافر لا يبيع بنفسه)) هذه عبارته، فأفسدها المصنف بالتقديم والتأخير والإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on a void purchase and subsequent sale, similar to a usurper selling stolen goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

* (فرع) إذا اشترى شيئا شراء فاسدا فباعه لآخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب فإذا حصل في يد الثاني وعلم الحال لزمه رده إلى المالك ولا يجوز رده إلى المشتري الأول فإن تلف في يد الثاني نظر إن كانت قيمته في يدهما سواء أو كانت في يد الثاني أكثر رجع المالك بالجميع على من شاء منهما والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وإن كانت القيمة في يد الأول أكثر فضمان النقص

* على الأول خاصة والثاني يرجع به على من شاء منهما والقرار على الثاني وكل نقص حدث في يد الأول يطالب به الأول دون الثاني وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به من شاء منهما والقرار على الثاني وكذا حكم أجرة المثل * ولو رد الثاني العين إلى الأول فتلفت عنده فللمالك مطالبة من شاء منهما والقرار على الأول (فرع) إذا باعه شيئا بشرط أن يبيعه داره أو يشتري منه عبده فالعقد الأول باطل كما سبق فإذا عقد

العقد الثاني المشروط في الأول فإن كانا يعلمان بطلان الشرط صح العقد الثاني وإلا فلا لأنهما بانيان به على حكم الشرط الفاسد هكذا قطع به البغوي وغيره وقطع إمام الحرمين بالصحة وحكاه عن والده في كتاب الرهن لأن المواطأة قبل العقد لا أثر لها عندنا والأول أصح لأن المواطأة ألا يعتقدا لزوم الوفاء بخلاف مسألتنا فنظيرها من مسألتنا أن يعلما فساد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to sue the usurper or the buyer when a usurped item is sold and destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6939)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to sue the usurper or the buyer when a usurped item is sold and destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6939)

وان غصب عينا وباعها وقبضها المشترى وتصرف فيها وتلفت عنده، فللمالك أن يضمن الغاصب، لانه غصبها. وله أن يضمن المشترى لانه قبض ما لم يكن له قبضه فصار كالغاصب فإن ضمن الغاصب العين ضمنه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى أن تلف في يد المشترى، لانه من حين الغصب إلى حين التلف في ضمانه. وإن ضمن المشترى ضمنه أكثر ما كانت قيمته من حين قبض إلى أن تلف لانه لم يدخل في ضمانه قبل القبض، فلا يضمن ما قبله. فإن بدأ فضمن المشترى نظرت، فان كان

عالما بالغصب لم يرجع بما ضمنه على الغاصب، لانه غاصب تلف المغصوب عنده فاستقر الضمان عليه كالغاصب من المالك إذا تلف عنده فان لم يعلم نظرت فيما ضمن، فان التزم ضمانه بالعقد كبدل العين وما نقص منها لم يرجع به على الغاصب، لان الغاصب لم يغره، بل دخل معه على أن يضمنه، وان لم يلتزم ضمانه بالعقد نظرت، فان لم يحصل له في مقابلته منفعة كقيمة الولد ونقصان الجارية بالولادة رجع على الغاصب، لانه غره ودخل معه على أن لا يضمنه. وان حصلت له في مقابلته منفعة – كالاجرة والمهر وأرش البكارة – ففيه قولان: (أحدهما) يرجع به لانه غره ولم يدخل معه على أن يضمنه (والثانى) لا يرجع، لانه حصل له في مقابلته منفعة وان بدأ فضمن الغاصب فما لا يرجع به المشترى على الغاصب إذا غرم رجع به الغاصب على المشترى، وما يرجع به المشترى على الغاصب لا يرجع به، لانه لا فائدة في أن يرجع عليه ثم يرجع المشترى به عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a usurped slave who is then freed by the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6949)

(فرع) قال الشافعي ولو باعه عبدا وقبض المشترى ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل، فإن أقر المشترى نقضنا البيع ورددناه إلى ربه، وقال في موضع آخر وإن باعه وقبضه المشترى ثم أعتقه فقامت بينة بغصبه وكان المغصوب أو ورثته قياما رد العتق لان البيع كان فاسدا ويرد إلى المغصوب. وإن لم تكن بينة وصدق الغاصب والمشترى المدعى أنه غصبه لم يقبل قول واحد منهما في العتق ومضى العتق ورددنا المغصوب على الغاصب بقيمة العبد في أكثر ما كان قيمة. وقال: ولو كان المشترى أعتقه ثم أقر هو

والبائع أنه للمغصوب منه لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق وللمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشترى المعتق، ويرجع المشترى المعتق على الغاصب بما أخذ منه لانه أقر أنه باعه مالا يملك، وهذا كما قال: إذا كان مشترى العبد قد أعتقه ثم أحضر من ادعاه ملكا وأن البائع أخذه غصبا كلف البينة قيل سؤالهما. اه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave freed by the buyer and the return of value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6950)

والعبد المغصوب بعد عتقه من مبتاعه له حق الله تعالى في الحرية، فلا يعاد إلى مالكه وانما تعاد قيمته كأى شئ اغتصبه ثم باعه وتلف في يد المشترى، فان المالك يرجع على الغاصب أو المشترى. وللمشترى أن يرجع على البائع لانه غره فان كان عالما بالغصب لم يرجع على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item sold to a buyer who then destroys it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=741)

فصل: وإن غصب عينا وباعها وقبضها المشتري وتصرف فيها وتلفت عنده فللمالك أن يضمن الغاصب لأنه غصبها وله أن يضمن المشتري لأنه قبض ما يمكن له قبضه فصار كالغاصب فإن ضمن الغاصب العين ضمنه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى أن تلف في يد المشتري لأنه من حين الغصب إلى حين التلف في ضمانه وإن ضمن المشتري ضمنه أكثر ما كانت قيمته من حين قبض إلى أن تلف لأنه لم يدخل في ضمانه

قبل القبض فلا يضمن ما قبله فإن بدأ فضمن المشتري نظرت فإن كان عالما بالغصب لم يرجع بما ضمنه على الغاصب لأنه غاصب تلف المغصوب عنده فاستقر الضمان عليه

كالغاصب من المالك إذا تلف عنده فإن لم يعلم نظرت فيما ضمن فإن التزم ضمانه بالعقد كبدل العين وما نقص منها لم يرجع به على الغاصب لأن الغاصب لم يغره بل دخل معه على أن يضمنه وإن لم يتلزم ضمانه بالعقد نظرت فغن لم يحصل له في مقابلته منفعة كقيمة الولد نقصان الجارية بالولادة رجع على الغاصب لأنه غره ودخل معه على أن لا يضمنه وإن حصلت له في مقابلته منفعة كالأجرة والمهر وأرش البكارة ففيه قولان: أحدهما يرجع به لأنه غره ولم يدخل معه على أن يضمنه والثاني لا يرجع به لأنه حصل له في مقابلته منفعة وإن بدأ فضمن الغاصب فما لا يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرم رجع به الغاصب على المشتري وما يرجع به المشتري على الغاصب لايرجع به لأنه لا فائدة في أن يرجع عليه ثم يرجع المشتري به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to someone able to reclaim it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2076)

قوله: فإن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه صح في الأصح، ثم قال: لكن لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة عرضت للبائع، فله الخيار، وفيه وجه أشار إليه الإمام. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the difference between the buyer's and seller's inability to reclaim a sold usurped item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2076)

وما نقله عن الإمام ليس مطابقا له، فإن كلام الرافعي في عجز المشتري والإمام فرضها في عجز البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim after selling a house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2498)

[وهو صريح في مخالفة المذكور هنا وذكر في "الروضة" [1] من "زوائده" في آخر الباب الثالث من أبواب الإقرار ما يوافقه أيضا فقال: قال القاضي أبو الطيب في آخر الغصب: لو باع دارا ثم ادعى أنها كانت لغيره باعها بغير إذنه، وهي ملكه إلى الآن، وكذبه المشتري، وأراد أن يقيم بينة بذلك، فإن قال: بعتك ملكي أو داري، أو نحو ذلك مما يقتضي أنها ملكه لم تسمع دعواه، وإلا سمعت. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the correct formulation of the judge's ruling on a seller's claim of ownership transfer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2632)

فإن القاضي فرض المسألة فيما إذا انتقلت إلى المدعي الذي كان قد باع فإنه قال في

الموضع المذكور، وهو آخر الغصب ما نصه: إذا باع من رجل دارا ثم ادعى أن الدار لم تكن له حين البيع وإنما كانت لغيره، وقد باعها بغير إذنه، وهي ملك له الآن بميراث أو هبة أو غير ذلك، وكذبه المشتري في ذلك، فأراد أن يقيم البينة على دعواه، نظر إلى آخر ما تقدم. وهذه عبارة القاضي، ومن تعليقه نقلت، وهو كلام صحيح. (1) سقط من أ.

ففهم النووي منه خلاف المراد وتصرف في العبارة فوقع في الخلل، وكان يندفع التغليط الصريح، ويمكن التأويل لو حذفت من كلامه لفظة إلى الداخلة على لفظ الآن. وعلى كل حال فالمذكور في "الروضة" غلط قطعا، لأنه لو كان الحكم في نفسه صحيحا لكن غلطا لكونه غير المذكور في كلام القاضي.

Mas'alah: What does the buyer recover from the usurper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2713)

قوله: في أصل "الروضة" في الكلام على ما يرجع به المشتري على الغاصب.

Mas'alah: How do usurpation and invalid sale differ regarding recourse for the value of a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2714)

وهذه المسألة قد افترق فيها الغصب والبيع الفاسد، لأن المشتري يرجع على الغاصب

بقيمة الولد كما تقدم، ولعل سببه أن الغاصب غار بخلاف المالك إذا باع بيعا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells the property and the price perishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1850)

قال : وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من آخر وقبض الثمن فهلك في يديه ثم جاء رب الجارية والجارية قائمة أخذ الجارية وشيئا إن كان نقصها ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي قبض منه موسرا كان أو معسرا .

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to having sold a usurped slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1851)

قال الشافعي : وإذا باع الرجل من الرجل الجارية أو العبد وقبضه منه ثم أقر البائع لرجل آخر أنه عبده غصبه منه أو أمته غصبها منه قلنا للمقر له بالغصب إن أقمت بينة على الغصب دفعنا إليك أيهما أقمت عليه البينة ونقضنا البيع , وإن لم تقم بينة فإقرار البائع لك إثبات حق لك على نفسه , وإبطال حق لغيرك قد ثبت عليه قبل إقراره لك , @

Mas'alah: What is the ruling on the seller's admission of usurpation and the buyer's options?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1852)

ولا يصدق في إبطال حق غيره ويصدق على نفسه فيضمن لك قيمة أيهما أقر بأنه غصبه إلا أن يجد المشتري العيب أو يكون له خيار فيرده بخياره في العيب وخياره في الشرط فإذا رده كان على المقر أن يسلمه إليك , وإن صدقه المشتري أنه غاصب رده ورجع عليه بالثمن الذي أخذه منه إن شاء .

Mas'alah: Who is liable when property is taken from a usurper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1477)

فإن قيل فلو أثبتت يد على يد الغاصب وتلف فيها قلنا كيف ما كان فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن من أخذ من الغاصب وإن كان جاهلا لأن الجهل لا ينتهض عذرا في نفى في الضمان وقد وجد إثبات اليد على مال الغير من غير إذن المالك ولكن قرار الضمان على الغاصب إن كانت تلك اليد في وضعها يد أمانة كيد المرتهن ويد المستأجر والوكيل والمودع وإن كان يد ضمان فالقرار عليه كيد العارية والسوم والشراء

Mas'alah: What is the ruling when the taker from a usurper destroys the property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1478)

فإن قيل فلو أتلف الآخذ من الغاصب قلنا القرار عليه أبدا إلا إذا غره الغاصب وقدم الطعام إليه للضيافة فأكل ففيه قولان أحدهما النظر إلى مباشرته والثاني بل القرار على الغاصب لأنه غار

Mas'alah: What can the buyer recover from the usurper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1508)

الطرف الثاني فيما يرجع به المشتري على الغاصب إن كان عالما لم يرجع بشيء لأنه غاصب مثله وتلف تحت يده وإن كان جاهلا فلا يرجع بقيمة العين أن تلف تحت يده لأنه دخل فيه على شرط الضمان ونقل صاحب التقريب قولا في القدر الزائد على الثمن أنه يرجع به أما زيادة القيمة قبل قبض المشتري لا يطالب به المشتري بحال وإنما يطالب به الغاصب

Mas'alah: What can the buyer recover from the usurper for lost benefits and expenses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1509)

وأما أجرة المنفعة التي فاتت تحت يده يرجع بها وما فات باستيفائه فيخرج على قولي الغرور مع مباشرة الاتلاف فكذا مهر المثل إذا غرمه بالوطء فإنه متلف والغاصب غار والمتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر لأنه دخل على قصد ضمان البضع ويرجع المشتري بقيمه الولد لأن الشراء لا يوجب ضمانه وكذا الزوج ولو بنى فقلع بناءه فالأظهر أنه يرجع بأرش نقض الهدم على الغاصب لأنه فات بغروره وإليه ميل القاضي وفيه وجه أنه متلف بالبناء فلا يرجع ولا خلاف أنه لا يرجع بما أنفق لأن ذلك يتفاوت فيه الناس ولو تعيب المغصوب في يد المشتري نص الشافعي رضي الله عنه أنه يرجع قال المزني هو خلاف قياسه لأن الكل من ضمانه حتى لم يرجع فيه فكيف يرجع بالأجزاء فمن الأصحاب من وافق وذهب ابن سريج إلى تقرير النص وهو أن ضمان المشتري ضمان عقد والبعقد لا يوجب ضمان الأجزاء وكذلك إذا تعيب قبل القبض

وجب الإجازة بكل الثمن ولو باع عبدا بجاريه ثم رد الجارية بالعيب والعبد معيب بعيب حادث لم يجز له طلب الارش معه بل عليه أخذه أو اخذ قيمته فلا يضمن إجراؤه مع رد عينه فرع نقصان الولادة عندنا لا ينجبر بالولد خلافا لأبى حنيفه رحمه الله عليه

Mas'alah: When both the slave woman and the agent are guilty of deception, against whom does the deceived party have recourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2365)

وإن كان الغرور من الأمة ومن وكيل السيد جميعا فوجهان أحدهما أنه يرجع على أيهما شاء إذ كل واحد باشر سببا كاملا من الغرور لو انفرد به

والثاني أنه يرجع على كل واحد بالنصف لاشتراكهما في السبب

Mas'alah: Does the buyer from a usurper have recourse against the usurper for the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2486)

ويرجع بها المشتري على الغاصب.

Mas'alah: Does the buyer have recourse if the usurped property perishes in his possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2486)

ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه .. لم يرجع، وكذا لو تعيب عنده في الأظهر،

Mas'alah: Does the buyer have recourse for compensation for usufruct he enjoyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2486)

ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر، ـــــــ قال: (ويرجع بها المشتري على الغاصب) ؛ لأن الشراء لم يوجب ضمانه، كذا في (المحرر) و (الشرحين) ، وفي (الروضة) بخط المصنف: لا يرجع – بزيادة (لا) – وهو سبق قلم. وقيل: على الخلاف في المهر، وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث تستقر عليه قيمة الولد ولا يرجع بها؛ لأن مسألة الغصب حصل فيها تغرير من الغاصب، وأما المالك البالغ .. فلم يحصل منه تغرير فافترقا. قال: (ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه .. لم يرجع) سواء في ذلك العالم والجاهل؛ لأن الشراء عقد ضمان. وعن صاحب (التقريب) أنه يرجع من المغروم بما زاد على قدر الثمن سواء اشتراه رخيصا أم زادت قيمته وهو شاذ. قال: (وكذا لو تعيب عنده في الأظهر) – وهو تخريج المزني – تسوية بين الجملة والأجزاء؛ لأن ما ضمن كله ضمن جزؤه. والثاني – وهو نص (الأم) : يرجع وهو مشكل، وعلله ابن سريج بأن ضمان المشتري ضمان عقد والعقد لا يوجب ضمان الأجزاء، ونازعه الرافعي وغيره في ذلك، لكنه يعتضد بما إذا طلق الزوج قبل الدخول وقد تعيب الصداق في يد المرأة .. فإنه لا يلزمها الأرش، بل يتخير بين نصفه معيبا ونصف قيمته سليما كما سيأتي في موضعه. كل هذا إذا تعيب لا بفعله، فإن كان بفعله .. لم يرجع قطعا. قال: (ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر) كالسكنى والركوب واللبس، والقولان هما القولان في المهر وأرش البكارة وقد تقدم توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for damages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2487)

وكل ما لو غرمه المشتري يرجع به لو غرمه الغاصب .. لم يرجع به على المشتري، وما لا .. فيرجع ـــــــ قال: (ويرجع بغرم ما تلف عنده) أي: من المنافع (وبأرش نقص بنائه وغراسه إذا نقص في الأصح) الخلاف عائد إلى المسألتين، فوجه الرجوع أنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها. والثاني: لا، تنزيلا للتلف منزلة الإتلاف، وثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة، قاله المتولي. وصحح البغوي أنه لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العبد وأدى من خراج الأرض ولو غصب مسكا أو عنبرا أو غيرهما مما يقصد شمه ومكث عنده .. لزمه أجرته، كذا في زوائد (الروضة) ، وهي في (الرافعي) كذلك. قال: (وكل ما لو غرمه المشتري يرجع به لو غرمه الغاصب .. لم يرجع به على المشتري) وذلك كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده، وكذا الكسب والثمرة والنتاج لو فرضنا أن الغاصب طولب به وغرمه .. فإنه لا يرجع بذلك على المشتري؛ لأن القرار عليه لا على المشتري. قال: (وما لا .. فيرجع) أي: وكل ما لو غرمه المشتري .. لكان لا يرجع به على الغاصب كقيمة العين والأجزاء والمنافع التي استوفاها فإذا غرمها الغاصب .. رجع بها على المشتري، لأن القرار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on those whose possession is based on the usurper's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2488)

قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب .. فكالمشتري، والله أعلم. ـــــــ فصلت فتقول: كل ما كان منك حسن، وكل ما تأتيه جميل؛ لأنها في موضع الاسم، قاله ابن قتيبة وغيره. قال: (قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب .. فكالمشتري والله أعلم) المراد في هذا الضابط الذي ذكرناه في الرجوع وعدمه لا في كل الأشياء. وقول

المصنف: (انبنت) هو بنون ثم باء ثم نون كما ضبطه بخطه، وفيه إشارة إلى أن الصورة في يد تكون نائبة عن يد الغاصب لا مستقلة كما تقدم في أول الباب حيث قال: (والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان) .

Mas'alah: What is the ruling on liability of successive hands over usurped property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=267)

والأيدي المترتبة على يد الغاصب كالشاري منه والمستأجر والراهن أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب وكانت يده أمينة في الأصل ولم يتلفه ثم ان علم من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده فلا يرجع على الأول ان غرم ويرجع الأول عليه ان غرم وكذا ان جهل الغصب وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب فيما تلف عند المودع ونحوه ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به أي الاتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب فالقرار عليه مطلقا أي سواء كانت يده ضمان أو أمانة وأما ان حمله عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن

الحنطة فالقرار عليه أو لغرض المتلف فذكره بقوله وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا أي القرار على الآكل في الأظهر ومقابله على الغاصب وعلى هذا أي الأظهر لو قدمه لمالكه فأكله جاهلا بأنه طعامه برئ الغاصب ويبرأ أيضا باعارته أو بيعه أو إقراضه ولكن لا يبرأ إذا عد المغصوب مستهلكا كالهريسة فان

الغاصب يملكه بذلك وينتقل بدله لذمته فالآكل له مثلا إنما أكل مال الغاصب لا مال نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=274)

وكل ما أي شيء لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كاجرة المنافع الفائتة تحت يده لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري ومالا أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء فيرجع به على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on those whose possession is based on the usurper's possession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=274)

قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب وكانت يده يد ضمان كالمستام والمستعير فكالمشتري فيما تقدم من الاحكام والله أعلم وقد تقدم ذلك أول الباب =

Mas'alah: What is the ruling if a seller admits the sold slave was usurped?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

[فرع باع عبدا أو كاتبه ثم أقر أنه كان غصبه أو باعه]

Mas'alah: What is the ruling on recourse when property delivered to a claimant is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=874)

(و) إن (تلفت طالب بها) أي ببدلها (من شاء) منهما (ثم لا يرجع أحدهما على الآخر) به إذا غرمه (لاعترافهما أن الظالم غيرهما) فلا يرجع إلا على ظالمه (إلا إن قصر القابض) لها (فتلفت وغرم) المستحق (الدافع) لها (فإنه) أي الدافع (يرجع عليه) أي على القابض؛ لأنه وكيل عنده والوكيل يضمن بالتقصير والمستحق ظلمه بأخذ القيمة منه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه وزاد صاحب الأنوار في الاستثناء فقال إلا أن شرط الضمان على القابض لو أنكر المالك أو تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ. (وإن كان) الحق (دينا لم يطالب) به المستحق (إلا غريمه) فلا يطالب القابض؛ لأنه فضولي بزعمه والمقبوض ليس حقه، وإنما هو مال المديون (فإن ألزم) الغريم (تسليمه) للمستحق (ثانيا) عبارة الأصل، وإذا غرمه (فله استرداده من القابض) له إن بقي وصار للمستحق في زعمه (لأنه مال من ظلمه) ، وقد ظفر به (فإن تلف) فإن كان (بلا تفريط) منه (لم يغرمه) ، وإلا غرمه (هذا) كله (إن صرح بتصديقه) في دعواه الوكالة كما هو فرض المسألة (وإلا) أي، وإن لم يصرح بتصديقه بل كذبه أو سكت (فله المطالبة) أي مطالبته (والرجوع) عليه بما قبضه منه دينا كان أو عينا (وإن بان المستحق) في صورة الوارث والوصي والموصى له (حيا وطالبه) أي الغريم عبارة الأصل وغرمه (رجع) الغريم (على الوارث والوصي والموصى له) بما دفعه إليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض صورها كما مر؛ لأنه صدقه على الوكالة، وإنكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم جحد، وهنا بخلافه، قاله الرافعي وكالوكالة في ذلك الحوالة كما ذكره بقوله (وجحد المحيل [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال المتولي والقول قوله: في الإشهاد) الأصح أن القول قول

الموكل (قوله: ولو حاكما كما صرح به القاضي أبو الطيب) قال الأذرعي يجب أن يكون ذلك في القاضي العدل الأمين كما ذكره الأصحاب في باب الوديعة فلا يجوز لغير الأمين وضع يده على مال اليتيم ونحوه. (قوله: وتعبيره بما قاله) أي كالدارمي (قوله: لم يكن له ذلك) فإن أخر للإشهاد ضمن (قوله: صحح البغوي الامتناع) وجزم الأصفوني والحجازي وغيرهما بترجيحه، وهو قضية كلام الشرح الصغير والمحرر والمنهاج وغيرها ويرجح بأنه ربما رفعه إلى قاض يرى الاستفصال كالمالكي فيسأله هل غصبت أم لا (قوله: وقطع العراقيون بعدمه) وجزم به في الأنوار. [فصل من عليه دين أو في يده عين لغيره] (قوله: لمن صدقه بأنه وارث) أي أو مالك اللقطة (قوله: ولا وارث له غيره) أي، وهو رشيد (فرع) قال لك على فلان الميت ألف دين، وله في يدي ألف، ولا يعرف له وارث قال القفال يجب تسليم المال إليه لاعترافه بأن ما يستحقه إرثا يستحق بالدين، ولا فرق بين أن يقر بإرث وبين أن يقر بدين (قوله: أما في العين فلا لما فيه من التصرف إلخ) يرد بأنه إنما تصرف فيه بتسليمه لوكيل مالكه عنده وبأن التقسيم المذكور عقبه برده، وكتب قال شيخنا هو محمول على ما إذا لم يغلب على ظنه صدقه فإن غلب جاز (قوله: فلا يطالب القابض) باقيا عنده أو تالفا (قوله: وكالوكالة في ذلك الحوالة إلخ) قال في الأنوار، ولو دفع إلى الوارث ثم بان حياة المالك غرم الدافع ورجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة

الحوالة كجحد الموكل الوكالة) لا يخفى أن الدافع مصدق للقابض على أن ما قبضه صار له بالحوالة وأن المستحق ظلمه فيما أخذه منه فينبغي أن لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة في ذلك وأن قوله أولا وطالبه، وقول أصله وغرمه ليسا على إطلاقهما، وإن كان تعبير المصنف أولى بل ينبغي أن يكون محلهما في العين، وإن تلف أما في الدين فينبغي رجوع الغريم على من ذكر، وإن لم يطالبه المستحق ولم يغرمه؛

لأن المقبوض ملكه. (فصل: وإن صرح الوكيل بجحود الوكالة أو القبض) من الموكل أو الغريم فأقام الموكل عليه بينة بما يخالف جحوده (ثم ادعى الرد مطلقا) عن تقييده بقبل الجحود (أو التلف قبل الجحود لم يصدق) لمصيره خائنا (بخلاف قوله لا حق لك علي ونحوه) كقوله ما لك عندي شيء أو لا يلزمني تسليم شيء إليك فيصدق بيمينه في دعوى الرد والتلف وتسمع بينته كما يفهم بالأولى مما يأتي إذ لا تناقض بين كلاميه (فلو أقام المصرح) بجحود ما ذكر (بينة) بما ادعاه (سمعت) ؛ لأنه لو صدقه المدعي لسقط عنه الضمان فكذا إذا قامت البينة عليه (ولو ادعى بعد الجحود التلف) الأولى قول أصله التلف بعد الجحود (صدق بيمينه لئلا يتخلد في الحبس) ولتنقطع عنه المطالبة برد العين لكن يلزمه الضمان لخيانته كما إذا ادعى الغاصب التلف وما علل به هو من زيادته وما عللت به هو ما في الأصل، وإن كان الأول لازما للثاني. (فرع: لا تسمع دعوى الخيانة حتى يبينها) بأن يبين ما خان به كأن يقول بعت بعشرة وما دفعت إلا خمسة (فصل: ولو صدق الموكل) بقبض دين أو استرداد وديعة أو نحوه (مدعي التسليم إلى وكيله المنكر) لذلك (لم يغرمه) أي الموكل مدعي التسليم (بتركه الإشهاد) ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الإشهاد حيث يغرمه الموكل بأن الوكيل يلزمه الاحتياط للموكل فإذا تركه غرم بخلاف الغريم (ويجوز عقد البيع والنكاح) ونحوهما (بالمصادفة على الوكالة) به (ثم) بعد العقد (إن كذب الوكيل نفسه) بأن قال لم أكن مأذونا فيه (لم يؤثر، وإن وافقه المشتري) في مسألة البيع على التكذيب؛ لأن فيه حقا للموكل (إلا إن أقام) المشتري (بينة بإقراره بأنه لم يكن مأذونا) له في ذلك العقد فيؤثر فيه كالمشتري في ذلك كل من وقع العقد له. (كتاب الإقرار) هو لغة الإثبات من قر الشيء يقر قرارا إذا ثبت وشرعا إخبار عن حق سابق ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وقوله {أأقررتم وأخذتم على ذلكم

إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] ، وقوله {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] إلى قوله {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] أي فليقر بالحق دل أوله على صحة إقرار الرشيد على نفسه وآخره على صحة إقرار الولي على موليه، وخبر الصحيحين «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» والقياس لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى. (وفيه أربعة أبواب الأول في أركانه، وهي أربعة [حاشية الرملي الكبير] قوله: لا يخفى أن الدافع مصدق للقابض إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل صرح الوكيل بجحود الوكالة أو القبض من الموكل فأقام عليه بينة بما يخالف جحوده] (قوله: ولو ادعى بعد الجحود التلف إلخ) لو اعترف بالأصل وقال أرد أو أدفع دفعا آخر ثم ادعى أنه كان تالفا، ولم يشعر به، وأقام بينة على التلف السابق سمعت وحلف على أنه كان جاهلا وسقط عنه الضمان. (قوله: لا تسمع دعوى الخيانة حتى يبينها إلخ) لو قال الموكل طالبتك برد المال أو بالثمن المقبوض فامتنعت مقصرا إلى أن تلف وقال الوكيل لم تطلب، ولم أك مقصرا أو متمسكا من الرد صدق بيمينه، ولو دفع مالا إلى آخر ليودعه غيره ثم جاء وطالبه فأنكر تسليم الوكيل إليه صدق بيمينه، ولو سلم مالا إلى آخر وقال اقض به دين فلان علي كان للدائن مطالبة الوكيل، ولو وكله بشراء عبد فاشترى وقال اشتريت لك وقال بل لنفسك صدق الوكيل، ولو اشترى شيئا وكالة ثم اختلفا في قدر الثمن صدق الموكل، ولو ادعى أنه أقرضه ألفا فأنكر المدعى عليه أن عليه شيئا فأقام المدعي بينة على أنه أقرضه ألفا، وأقام المدعى عليه بينة أنه قضاه ألفا، ولم يعلم التاريخ فبينة القضاء أولى. ولو أنكر القرض من أصله فأقام بينة على الإقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة الإقراض أولى ويلزمه الألف. [فصل صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة مدعي التسليم إلى وكيله المنكر لذلك] (قوله: بأن الوكيل يلزمه الاحتياط إلخ) وبأن حق الوديعة الإخفاء بخلاف أداء الحق (قوله: ويجوز عقد البيع والنكاح بالمصادقة على الوكالة به) ؛ لأن

الاعتماد في العقود على قول العاقد دفعا للحرج والمشقة بالمدافعة وتعذر الإثبات عند أنفسهم لكن يشترط علم الزوج بالوكالة إما بنفسه أو بإخبار عدل أو عدلين، وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم لو كان ذلك بمحضر القاضي فإنه يحتاج إلى البينة بخلاف المحكم فإنه بمعزل من سماع البينة على الغائب والحكم عليه، ولو أنكر الموكل الإذن أو أقر به، وأقام العاقد بينة على إنكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصدق إذا حلف وفي خلع الأجنبي كاذبا وفي البيع بوقوعه للوكيل وفي صورة البينة إذا أنكر الموكل التوكيل اندفع النكاح ويلزمه الصداق، ولا يصدق باليمين لسقوطه. [كتاب الإقرار وفيه أربعة أبواب] (كتاب الإقرار) . (قوله وشرعا إخبار عن حق سابق) أي على المخبر؛ لأنه إن كان له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة، وهذه أقسام الخبر عن خاص وضبطها ابن عبد السلام بضابط آخر، وهو أن القول إن كان ضارا لقائله فهو الإقرار، وإن لم يكن ضارا به فإما أن يكون نافعا له أو لا والأول الدعوى والثاني الشهادة. اهـ. والقسم الثاني الإخبار عن عام أن يكون المخبر عنه عاما لا يختص بغيره وينحصر أيضا في ثلاثة الرواية والحكم والفتوى؛ لأنه إن كان خبرا عن محسوس فهو الرواية، وإن لم يكن فإن كان فيه إلزام فهو الحكم، وإلا فالفتوى (قوله: لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى)

الأول المقر ولا يصح إقرار صبي وزائل العقل بعذر) كشرب دواء، وإكراه على شرب خمر، وإغماء؛ لأن عبارتهما ملغاة (وسنذكر السكران) أي حكمه (في) كتاب (الطلاق) . (تنبيه) من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا كما أشار إليه الأصل ويستثنى من الأول إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل فلا ينفذ، وإن أمكنه إنشاؤه ومن الثاني إقرار المرأة بالنكاح والمجهول بحريته أو رقه وبنسبه والمفلس ببيع الأعيان والأعمى بالبيع ونحوه والوارث بدين على مورثه والمريض بأنه كان وهب وارثه

وأقبضه في الصحة فكل هؤلاء يصح إقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم إنشاؤه وسيأتي بعض ذلك في كلامه قال ابن عبد السلام قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار هو في الظاهر أما في الباطن فبالعكس أي؛ لأنه إذا ملكه باطنا فهو ملكه وليس له أن يقر به لغيره. (ويصدق) الشخص (في دعوى البلوغ بالاحتلام) الممكن في الذكر وغيره (أو الحيض الممكن) في الأنثى (بلا يمين) فيهما، وإن فرض ذلك في خصومه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته فأشبه ما لو علق العتق بمشيئة غيره فقال شئت ونوزع في أنه إنما شاء غير العتق صدق بلا يمين؛ ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى اليمين، وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة (ولا يقبل) قوله في دعوى البلوغ (بالسن إلا ببينة ولو كان غريبا) لإمكانها ولو أطلق الإقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا ففي تصديقه وجهان في فتاوى القاضي قال الأذرعي والمختار استفساره (ولو طلب غاز سهمه) عن المقاتلة (وادعى البلوغ بالاحتلام حلف) وجوبا إن اتهم وأخذ السهم فإن لم يحلف لم يأخذ شيئا كما أفهمه كلامه هنا وصرح به كأصله في الدعاوى وحكى فيه أصله هنا وجهين بلا تصحيح واستشكل في المهمات تحليفه لاستحقاقه السهم بعدم تحليفه لثبوت البلوغ، وإن فرضت مخاصمة كما مر ويجاب بأن الكلام في الأولى في وجوب البلوغ في الحال وفي الثانية في وجوده فيما مضى؛ لأن صورتها أن تنازع الصبي بعد انقضاء الحرب في بلوغه حالة الحرب. (وإقرار المفلس مقبول) فيما يصح منه إنشاؤه (كما سبق) في بابه وفي نسخة مقبول في النكاح، وهي الموافقة لكلام الأصل لكن الأولى أولى لشمولها غير النكاح كما سبق. ثم (لا) إقرار (السفيه) فلا يصح بما لا يصح منه إنشاؤه كما سبق في الحجر (ويقبل إقرار السفيهة بالنكاح) لمن صدقها كالرشيدة إذ لا أثر [حاشية الرملي الكبير] لأنه أبعد عن التهمة ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة قال القاضي أبو الطيب ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه حكم بالإقرار وبطلت الشهادة. [الباب الأول أركان الإقرار] (قوله: الأول المقر)

فشرطه أن يكون مطلق التصرف مختارا، وأن لا يكذبه حس، ولا شرع. (قوله: ويستثنى من الأول إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل) ، وإقرار ولي الثيب بنكاحها (قوله: فلا ينفذ، وإن أمكنه إنشاؤه) فيزاد في الحد في حق نفسه قال البلقيني لو أشار الولي إلى عين لمحجوره، وأقر بها لغير محجوره لم يصح إقراره ما لم يعين السبب في الأصح، ولو باعها صح قطعا (قوله: والمريض بأنه كان وهب وارثه، وأقبضه في الصحة) ، وكذا لو أقرت أنها كانت أبرأت زوجها في الصحة أو أنه، وهب أجنبيا، وأقبضه في الصحة. (قوله: ويصدق في دعوى البلوغ بالاحتلام) المراد بالاحتلام الإنزال في يقظة أو منام (قوله: ما لو علق العتق بمشيئة غيره) فقال شئت فإن المشيئة، وإن كانت تحصل بنفس اللفظ لكن إرادة الطلاق بذلك اللفظ لا تعلم إلا من جهة اللافظ؛ لأنه قد يقول شئت ويقول نويت به غير الطلاق فلا بد من إرادة اللفظ لمعناه، وإرادة اللفظ لمعناه لا يعلم إلا من جهته وقد يقول شئت ثم يدعي أنه شاء عدم الوقوع (قوله: ولا يقبل بالسن إلا ببينة، ولو كان غريبا) قال القفال، ولا يقبل إلا من أهل الخبرة، ولو شهد على أنه بالغ، ولم يعين بأي وجه بلغ سمعت، ولو شهد أنه بالغ بالسن لزم البيان لاختلاف العلماء فيه وقوله سمعت أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: لزم البيان (قوله ففي تصديقه وجهان في فتاوى القاضي إلخ) أصحهما قبوله (قوله: قال الأذرعي والمختار استفساره) وقال الزركشي إنه الأقرب (قوله: ولو طلب غاز سهمه) عن المقاتلة أو طلب ولد المرتزق إثبات سهمه في الديوان (قوله وادعى البلوغ بالاحتلام حلف) سأل البلقيني عن شخص أسلم، وله فرع يمكن بلوغه بالاحتلام فادعى أنه بلغ الاحتلام فهل يحلف أم لا فأجاب ينبغي أن يجيء في تحليفه الوجهان المذكوران في ولد المرتزق إذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان أرجحهما التحليف فإن نكل قضى بإسلامه لا بالنكول؛ لأن الأصل عدم البلوغ، ولم أر من تعرض لذلك. (فرع) لو باع شيئا فادعى المشتري أنه صغير والبيع فاسد قال ابن الصباغ ينبغي

أن لا يحلف؛ لأن المدعي مقر بأن اليمين لا تستحق عليه لصغره فإن ادعى عليه بعد بلوغه أنه كان صغيرا حينئذ حلف. وقوله: قال ابن الصباغ ينبغي إلخ قال شيخنا على أن المذهب عدم قبول قوله؛ لأن إقدامه على العقد يكذب دعواه الصبا (قوله: ويجاب بأن الكلام في الأولى إلخ) جمع بعضهم بين كلامي الشيخين بأن صورة المسألة هنا إذا قال البائع للمشتري بعتك، وأنت الآن صبي فقال بل أنا بالغ لم يحلف؛ لأن المدعي معترف بعدم صحة يمينه؛ ولأنه لما أقدم على معاملته كان ذلك متضمنا لعدم صحة دعواه الصبا فأشبه المرأة إذا أذنت في النكاح ثم قالت بعد ذلك بيننا رضاع محرم فإنه لا يسمع منها، وكما لو باع دارا ثم ادعى أنه كان وقفها بخلاف الغازي الذي حضر الوقعة إذا ادعى السهم فإنا لم نحلفه على الصبا، ولا على البلوغ؛ لأن قوله في البلوغ مقبول، وإنما حلفناه على استحقاق السهم احتياطا ويمينه موافقة لدعواه لا معارض لها وتصحيح الرافعي أنه لا يعطى ينبغي أن يكون محله إذا اعترف بالبلوغ بعد انقضاء الحرب والحيازة فإن أقر به قبل القتال أو بعده وقبل الحيازة استحق السهم قطعا أو يعكس التصحيح. اهـ. (قوله: ويقبل إقرار السفيهة بالنكاح) بأن تقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي إن كان شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who takes property from a usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=929)

فصل: يد من ترتبت يده على يد الغاصب) بشراء أو غيره (ضامنة) ، وإن جهل صاحبها الغصب، وكان أمينا كالمودع؛ لأنه أثبت يده على مال غيره بغير إذنه فللمالك مطالبة من شاء منهما على ما يأتي، ويستثنى الحاكم ونائبه؛ لأنهما نائبان عن المالك، ومن

انتزعه ليرده لمالكه إن كان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك، وكذا الزوج كما سيأتي (وإن علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فغاصبة) يده لوجود حد الغصب فيما ترتبت عليه فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده (فلا يرجع بما ضمن) على الغاصب (ولا يضمن ما نقص) من العين المغصوبة (قبل وقوع يده) عليه؛ لأنه لم ينقص في يده (فإن تلفت مع الثاني الجاهل، وكانت يده في الأصل ضامنة كالمشتري والمقترض والمتهب) والمستعير (فقرار ضمان يده عليه) ؛ لأنه دخل في عقد الهبة على التملك، وفي غيرها على الضمان بل، وعلى التملك في بعضه فلم يغره الغاصب، وعده المتهب ممن يده يد ضمان من تصرفه والذي في الأصل وغيره أن يده ليست يد ضمان، وإن كان المرجح أن قرار الضمان عليه لما قلنا (أو) كانت (غير ضامنة كالمستأجر والوكيل والمودع فالقرار على الغاصب دونه) ؛ لأنه دخل على أن يده نائبة عن يد الغاصب (لكنه طريق) في الضمان (إلا الزوج) فليس طريقا فيه فلو تزوج المغصوبة من الغاصب فتلفت عنده لم يضمنها بخلاف المودع؛ لأن كونها في حيال الزوج ليس كحلول المال في اليد قال الزركشي، وينبغي تخصيصه بما إذا تلفت بغير الولادة، وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة، وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن. (

Mas'alah: What can an ignorant buyer recover from the usurper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

)

Mas'alah: What can an ignorant buyer recover from the usurper when sued by the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

فصل: فيما يرجع به المشتري الجاهل) بالغصب (على الغاصب) إذا غرمه المالك (فالمشتري يضمن أكثر القيم في يده) أي من يوم القبض إلى يوم التلف كالغاصب (ولا يرجع) عليه (إلا بالثمن) الذي غرمه له (ولو نقص عنها) أي عن القيمة التي يغرمها للمالك فلا يرجع عليه بقيمة المبيع التي دفعها للمالك؛ لأن الشراء عقد ضمان فلم يرجع على بائعه بها (ويرجع) عليه (إذا غرم) للمالك بدل (منافع، وفوائد لم يستوفها) بخلاف ما غرمه له من بدل ما استوفاه منها فلا يرجع به؛ لأن منفعته عادت إليه؛ ولأنه المباشر لإتلافها (ويرجع بنقص الولادة) أي بأرشه (وقيمة الولد المنعقد حرا) إذا غرمهما للمالك؛ لأنه شرع في العقد على أن لا يغرم شيئا من ذلك. وقول الروضة لا يرجع بقيمة الولد المنعقد حرا سبق قلم (لا ما ضمن) له (من أرش عيب وتلف عضو) فلا يرجع به كما لا يرجع بالقيمة عند تلف الكل تسوية بين الجملة والأجزاء (ولو قلع المالك غراسه) أي المشتري (وبناءه رجع بالأرش على الغاصب) لشروعه في العقد على ظن السلامة، والضرر إنما جاء بتغرير الغاصب (لا بنفقة عبد) ونحوه (وخراج أرض) ؛ لأنه شرع في الشراء على أن يضمنها (وفي رجوع المتهب منه) أي من الغاصب (بقيمة الولد) التي غرمها للمالك (، وجهان) ، وجه الفرق أن الواهب متبرع والبائع ضامن سلامة الولد بلا غرم قاله الرافعي والأوجه أن المتهب كالمشتري.

Mas'alah: What can the ignorant buyer of usurped property claim from the usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

[فصل فيما يرجع به المشتري الجاهل بالغصب على الغاصب إذا غرمه المالك]

Mas'alah: Is the donee treated like a buyer in recovering from the usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=949)

(قوله: والأوجه أن المتهب كالمشتري) الأصح عدم رجوعه بها قال في المهمات إن هذا التعليل الذي ذكره غير صحيح، ومناقض لما قدمه فإنه لو كان كما قاله لكان يلزم أن لا يجب للبائع بيعا فاسدا على المشتري قيمة الولد وليس كذلك. اهـ. والغاصب، وإن كان غارا فالمباشرة مقدمة على الغرور

Mas'alah: What expenses can the buyer recover from the usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

دخل على أن يضمنه) كالنفقة والخراج والمهر (لم يرجع به) على الغاصب (وإلا) أي، وإن دخل على أن لا يضمنه كأجرة المنافع (رجع) به (إن لم يستوفه لا إذا استوفاه وله الرجوع) عليه (بلبن) أي بدل لبن شاة (رضعته سخلة المالك) وغرم بدله له؛ لأنه لم يدخل فيه على أن يضمنه ولا عاد نفعه إليه، وإنما غرمه المالك اللبن مع أنه انصرف إلى سخلة الشاة، وعاد نفعه لمالكها تشبيها بما لو غصب علفا، وعلف به بهيمة مالكه.

Mas'alah: What can a lessee of a usurped item recover from the usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(ويرجع) عليه (مستأجر) للمغصوب (غرم أجرة المثل) للمالك (بالمسمى) في عقد الإجارة (وعلى المستعير من الغاصب أجرة المثل) للمنافع الفائتة تحت يده (ويرجع) منها على الغاصب (بما لم يستوفه) منها بخلاف ما استوفاه منها.

Mas'alah: What does a recipient of a usurped item from the usurper recover?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

]

Mas'alah: What does the author say about a subsidiary issue regarding the usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

فرع ما يرجع به المتلقي للمغصوب من الغاصب على الغاصب]

Mas'alah: What does the recipient from the usurper recover from the usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

(فرع: ما يرجع به المتلقي) للمغصوب من الغاصب (على الغاصب لا يرجع به الغاصب عليه إن غرمه) للمالك كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده؛ لأن القرار عليه (ويرجع) عليه (بما لا يرجع عليه) إن غرمه للمالك كقيمة العين والأجزاء والمنافع التي استوفاها.

Mas'alah: What are the scattered issues regarding usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

]

Mas'alah: What are the scattered issues regarding usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=950)

مسائل منثورة في الغصب]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper purchasing goods with usurped currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1849)

ولو غصب دراهم أو دنانير، فاشترى بها سلعة- نظر: إن اشترى بعينها- في الجديد: يكون باطلا، وفي القديم: يكون موقوفا على إجازة المالك، فإن أجاز- صح

له، وإن لم يجز: بطل، فإن اشترى في الذمة، ونقد تلك الدراهم أو الدنانير في ثمنها وربح: ففي الربح قولان: قال- في القديم-: هو للمغصوب منه، لأنه نماء ملكه كثمرة الشجرة، وفي الجديد: يكون للغاصب، فإذا تلف عنده: يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to claim from the usurper or buyer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=169)

وإن غصب شيئا وباعه كان للمالك أن يضمن من شاء منهما, فإن علم المشتري بالغصب فضمنه لم يرجع على الغاصب، وإن لم يعلم فما التزم ضمانه بالبيع لم يرجع به؛ كقيمة العين والإجزاء، وما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة –كقيمة الولد، ونقصان الولادة– يرجع به على الغاصب, وما حصل له به منفعة –كالمهر، والأجرة، وأرش البكارة– فقال في القديم: يرجع. وقال في الجديد: لا يرجع، وإن ضمن الغاصب فكل ما يرجع به المشتري على الغاصب لم يرجع به الغاصب، وكل ما لم يرجع به يرجع,

Mas'alah: What is the ruling when usurped food is fed to someone who is unaware?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=169)

وإن كان المغصوب طعاما فأطعمه إنسانا، فإن قال: هو مغصوب فضمن الغاصب رجع به، وإن ضمن الآكل لم يرجع، وإن قال: هو لي، فضمن الغاصب لم يرجع به على الآكل (1) في المطبوع: (مكيلة) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (تراضيا) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة]

وإن ضمن الآكل رجع في أحد القولين، ولا يرجع في الآخر، وهو الأصح،

Mas'alah: What is the ruling when the usurper presents food without stating it is usurped?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=170)

وإن قدمه إليه ولم يقل: هو لي، أو مغصوب، فضمن الآكل؛ رجع في أحد القولين دون الآخر، وإن ضمن الغاصب؛ فإن قلنا: لا يرجع الآكل على الغاصب رجع الغاصب، وإن قلنا: يرجع الآكل لم يرجع، وإن أطعم المغصوب منه وهو يعلم برئ الغاصب، وإن لم يعلم ففيه قولان: أحدهما: يبرأ. والثاني: لا يبرأ.

Mas'alah: Does the agent's liability cease upon selling the misappropriated property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2779)

فرع آخر إذا قلنا: لا ينفسخ فباع بعد ذلك صح وإذا سلمها المشتري زال عنه الضمان لأنه سلمها بإذن مالكها، كما لو كانت غصبا فسلمها إلى الوكيل بإذن المالك يزول الضمان. وقال القاضي الطبري: بنفس البيع يزول عنه الضمان، لأنه صار ملكا للمشتري. ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه متى تلف في يده بعد بيعه قبل تسليمه عاد ملك الموكل إليه لأن عقد البيع يفسخ بالتلف قبل التسليم، فإذا عاد ملك الموكل إليه كان مضمونا على الوكيل بتعديه فلا يسقط عنه الضمان إلا بتسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on land that is later reclaimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2890)

فرع آخر لو ابتاع أرضا فبني فيها وغرس أشجارا ثم استحقت منه قال أهل العراق: للمشتري أن يرجع بقيمتها قائمة على الباع ثم يكون المستحق مخيرا بين أخذها من البائع بقيمتها مقلوعة وبين إجباره على قلعها. وقال أهل المدينة: إن كان المشتري

جاهلا بالغصب عند غرسها وبنائه كان المستحق مخيرا بين أن يعطيه قيمة ذلك قائما، أو يقره ويكون شريكا له بالغرس والبناء، وإن كان عالما أخذ بالقلع ولا شيء له على البائع في الحالين، وقال الشافعي: المشتري مأخوذ بقلع غرسه عالما كان أو جاهلا وغرم ما نقص من قيمة الأرض بقلعه عالما كان أو جاهلا، ثم إن كان جاهلا له أن يرجع على البائع بما بين قيمة غرسه وبنائه قائما ومقلوعا وبما غرم من نقص (145/أ] الأرض بالقلع لأنه قد ألجأه بالغرم إلى التزام ذلك ولا رجوع له بشيء منه إن كان عالما وهذا أصح المذهب اطرادا وأقواها حجاجا ثم لا رجوع للمشتري بشيء من ذلك على ضامن الدرك بحال لأنه لا رجوع بغرم وجب بالغرور وليس بثمن مستحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer wears out a garment purchased from a usurper?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3149)

مسألة [1]: قال: "فإن كان ثوبا فأبلاه المشتري" .

Mas'alah: What is the ruling on usurping food and feeding it to someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3181)

مسألة [2] قال: "ولو غصب طعاما فأطعمه من أكله" .

Mas'alah: What are the rules of liability and recourse when usurped food is fed to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3181)

الفصل وهذا كما قال: إذا غصب طعاما ثم أطعمه [44/ب] إنسانا لا يخلو إما أن أطعمه غير المالك أو أطعمه المالك فإن أطعمه غير المالك فالكلام في ثلاثة فصول في الضمان وقدره والرجوع، وأما الضمان فله أن يضمن من شاء منهما من الغاصب والآكل لآنه أتلف مال غيره من غير إذنه والغاصب أخذه من غير إذنه. وأما قدر الضمان يطالب الغاصب بأكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين قبضه الآكل وأكله أو يطالب الآكل بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه إلى أن أكله ولا يضمنه ما حصل في يد الغاصب على ما ذكرنا فيما تقدم. وأما الكلام في الرجوع لا يخلو الغاصب حين أطعمه من ثلاثة أحوال إما أن يقول: كل وأطلق أو يقول: كل فإنه لفلان غصبته منه أو كل فإنه مالي فإن قال: كل وأطلق أو قال: قد وهبته لك فحكمهما سواء هل يرجع الآكل على الغاصب؟ قولان أحدهما: لا يرجع لأنه دخل فيه على أن لا يكون مضمونا عليه، والثاني: لا يرجع لأنه أتلفه في منفعة نفسه وهذا أشبه وهو بمنزلة الرجوع بالمهر على الغاصب إذا غرمه المشتري قولان على ما ذكرنا، وإن غرم الغاصب هل يرجع على الآكل؟ قولان: فإن قلنا: إذا غرم الآكل لم يرجع على الغاصب لا يرجع الغاصب على الآكل. وإن قلنا: إذا غرم الآكل يرجع على الغاصب لا يرجع الغاصب على الآكل، وقال البصريون من أصحابنا: لو أذن له بأكله فأكله من غير هبة وإقباض يرجع الآكل على الغاصب قولا واحدا، والقولان إذا أكله بعد الهبة والإقباض فعلى هذا لو غرم الغاصب لا يرجع به على الآكل قولا واحدا وإن قال: كله فإني غصبته فللمالك أن يرجع على من شاء على ما ذكرنا ثم إن رجع على الغاصب رجع الغاصب على الآكل قولا واحدا، وإن رجع على الآكل لم يرجع به على الغاصب قولا واحدا لأنه لم يغرم وإن قال: كله فهو ملكي فإن رجع على الغاصب فغرم لم يرجع به على الآكل قولا واحدا لأنه يقول أكلت ملكي فلا أرجع به عليك وإن رجع [45/أ] على الآكل هل له الرجوع على الغاصب؟ قولان وان أطعمه المالك فإن كان يعلم أنه طعامه فقد برئ من

ضمانه، وإن لم يعلم فيه قولان: أحدهما: لا يبرأ من ضمانه وهو الصحيح المنصوص لأنه أكله على أنه مال المطعم ولم يأكله على أنه مال نفسه فلا يبرأ من ضمانه. والثاني: حكاه الربيع عنه أنه يبرأ من ضمانه لأنه باشر إتلافه بنفسه فلا يجوز أن (1) أنظر الحاوي للماوردي (7/ 201) (2) أنظر الآم (3/ 43)

يرجع بضمانه على غيره وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار المزني، وقال البصريون: إذا قال لمالكه: كله فأكله لا يبرأ من ضمانه قولا واحدا لأن استهلاكه كان بإذن الغاصب فكان وباله عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper gives the food as a gift without informing the recipient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3182)

فرع لو وهبه ولم يعلمه بحاله فقبضه وأكله فيه طريقان أحديهما أنه لا فرق ففيه قولان أيضا وهو ظاهر كلام الشافعي لأنه أطلق الإطعام من غير تفصيل، والثانية أنه لا يبرأ من الضمان قولا واحدا لأنه رده إلى يده ردا تاما وليس كذلك إذا أباحه له لأنه لم يرده إليه، ألا ترى أنه لا يجوز للمطعم أن يتصرف فيه إلا بالأكل وحده.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits the sold item was usurped from another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3196)

مسألة [1]: قال: "ولو باعه عبدا وقبضه المشتري ثم أقر البائع أنه كان غصبه من

رجل" . الفصل وهذا كما قال: إذا باع رجل من أخر عبدا أو أقبضه إياه ثم أقر البائع أنه كان غصبه من رجل وصدقه ذلك الرجل لا يخلو المشتري من أحد أمرين إما أن يصدق البائع أو يكذبه فإن صدقه فالبيع باطل وسلم العبد إلى المغصوب منه ورجع المشتري على البائع بما دفع إليه من الثمن، وان كذبه المشتري فلا يقبل قول البائع عليه في بطلان حقه من المبيع، وهل يلزم البائع قيمة العبد؟ بيناه فيما مضى فإن رجع العبد إلى البائع بشراء أو هبة أو ميراث أو رد بالعيب لزمه تسليمه إلى المقر له بالغصب لأنه أقر بأنه ملكه لا حق له فيه كما نقول فيمن شهدا بعتق عبد فردت شهادتهما ثم ملكاه عتق عليهما بإقرارهما السابق. وأما الثمن فإن كان البائع ما قبض الثمن لم يكن له مطالبته به، وإن كان قد قبض لم (1) أنظر الآم (3/ 45) .

يكن للمشتري مطالبته به [55/ أ] لأن أحدهما: لا يدعي على صاحبه شيئا، وإن كان هذا الإقرار من البائع قبل لزوم البيع في مدة الخيار حكمنا ببطلان البيع لأن البائع يملك فسخ البيع في هذه الحالة، وإن أقام البائع بينة بما يدعيه على المشتري بعد لزوم البيع لم تقبل بينته لأنه مكذب لها، وإن أقام المالك بينة بذلك نظر، فإن شهد له البائع لم تقبل شهادته وإن شهد غير البائع قبلت شهادته وحكمنا ببطلان البيع ورجع البائع على المشتري بالثمن إن كان قد قبضه، وإن لم يكن للمدعي بينة وأراد إحلاف المشتري كان له لأنه لما لزمه الحق بالإقرار لزمته اليمين مع الإنكار ويحلف أنه لا يعلم أنه مغصوب فإن لم يدع علمه بذلك لا يلزمه اليمين هكذا ذكره القفال، وكلام أصحابنا يدل على أنه يحلف على البت أنه له بحق ولا يلزمه رده إليه وان صدقه المشتري وحده قبل إقراره في حق نفسه وكلف تسليم العبد إلى المدعي ولا يقبل إقراره على البائع في نقض البيع ولا يرجع على البائع بالثمن، وإن كانت المسألة بحالها إلا أن المشتري أعتقه ثم اتفق البائع والمشتري على أن العبد كان مغصوبا لم يبطل البيع لأن هذا البيع

تعلق به حق العبد فلا يقبل قولهما على إبطال حقه، فإن صدقهما العبد على ذلك لا يبطل البيع أيضا لأن بالعتق يتعلق حق الله تعالى فلا يقبل قولهم في إبطال حق الله تعالى، وهل يرجع على البائع بقيمته؟ على ما ذكرناه فإذا قلنا: يرجع فإن شاء رجع بها على البائع، وإن شاء رجع بها على المشتري، فإن رجع على البائع رجع بها البائع على المشتري، وإن رجع بها على المشتري لم يرجع بها على البائع وإنما يرجع بالثمن الذي دفعه إليه، وإنما قلنا: إنه لا يرجع على البائع بما دفع من القيمة لأن الشراء اقتضى أن يكون العبد مضمونا عليه فلا يجوز أن يرجع عليه بضمانه على غيره، ولو كان هذا العبد يسوى في يد البائع تسعمائة [55/ب] فباعه وسلمه إليه فصارت قيمته في يد المشتري ألفا فغرم الغاصب ألفا. قال القفال: لم يرجع على المشتري إلا بتسعمائة لأنه لم يدخل في هذا العقد ليضمن الزيادة. قال أصحابنا: يجب أن تستقر تمام الغرامة على المشتري ولا يجب على البائع إلا رد الثمن لأن المشتري أقر بأن البيع كان فاسدا، وفي البيع الفاسد بسبب الغصب يجب الضمان بأكثر القيمة كما في الغصب وهذا هو المذهب، وإنما القولان فيمن اشترى من المالك شراء فاسدا هل يضمنه بيوم القبض أو بأكثر القيمة وقد مضى ذلك والولاء موقوف في هذه المسألة لأن أحدا لا يدعيه، فإن مات العبد وله مال كان للمدعي وحده لأنهم أجمعوا على أنه عبده، وإن أقام المدعي البينة نقضنا البيع ورددنا العتق وعاد العبد إليه.

Mas'alah: What is the liability of successive possessors from a usurper?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1057)

وإن اقتصر على الفتح. . فالأظهر: أنه إن طار في الحال. . ضمن، وإن وقف ثم طار. .

فلا. والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب. ثم إن علم. . فكغاصب من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية، وإن كانت يد أمانة كالوديعة. . فالقرار على الغاصب. ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به. . فالقرار عليه مطلقا === (وإن اقتصر على الفتح. . فالأظهر: أنه إن طار في الحال. . ضمن) لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره. (وإن وقف ثم طار. . فلا) ضمان؛ لأن وقوفه يشعر بطيرانه باختياره، والثاني: يضمن مطلقا؛ لأنه لولا الفتح. . لم يطر، والثالث: لا مطلقا؛ لأن له اختيارا. (والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب) لأنه وضع يده على ملك الغير بغير إذنه، والجهل ليس مسقطا للضمان، بل للإثم؛ فيطالب المالك عند التلف من شاء منهم. (ثم إن علم) الثاني الغصب (. . فكغاصب من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) فيطالب بكل ما يطالب به الغاصب، وإن تلف المغصوب في يده. . فقرار الضمان عليه. نعم؛ لو كانت القيمة في يد الأول أكثر. . فالمطالب بالزيادة هو الأول خاصة، وإليه أشار المصنف بقوله: (فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) . (وكذا إن جهل) الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان؛ كالعارية) والبيع؛ لأنه دخل في العقد على الضمان؛ فلا غرر. (وإن كانت يد أمانة؛ كالوديعة. . فالقرار على الغاصب) لأنه دخل على أن يده نائبة عن يد الغاصب؛ فكأنها لم تخرج عنه، فإن غرم الغاصب. . لم يرجع على الثاني قطعا، وإن غرم الثاني. . رجع على الأول. (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به. . فالقرار عليه مطلقا) سواء أكانت يده يد ضمان أم أمانة؛ لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against a usurper for damages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1076)

فإن غرمه. . لم يرجع به على الغاصب في الأظهر، وإن أحبل عالما بالتحريم. . فالولد رقيق غير نسيب، وإن جهل. . فحر نسيب، وعليه قيمته يوم الانفصال، ويرجع بها المشتري على الغاصب. ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه. . لم يرجع، === لاشتراكهما في وضع أيديهما على مال الغير بغير حق، فيعود ما ذكرناه في حالتي العلم والجهل، إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة أيضا؛ فتقبل دعواه من غير اشتراط قرب عهده بالإسلام، وكونه نشأ ببادية بعيدة. (فإن غرمه) أي: غرم المالك المشتري المهر (. . لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الأظهر) لأنه قد انتفع، وباشر الإتلاف، والثاني: يرجع إذا جهل الغصب؛ لأنه لم يدخل في العقد على ضمانه، فيرجع به على من غره، وهو البائع. وأجري هذا الخلاف في أرش البكارة أيضا، قال الرافعي: وعدم الرجوع به أظهر؛ لأنه بدل جزء منها أتلفه، فأشبه ما لو قطع عضوا من أعضائها [1]. (وإن أحبل) المشتري منه (عالما بالتحريم. . فالولد رقيق غير نسيب) لأنه زنا، (وإن جهل. . فحر نسيب) للشبهة، والمشهور – كما قال في "المطلب" : أنه انعقد حرا لا رقيقا، ثم عتق. (وعليه قيمته) بتقدير رقه، لتفويته رقه بظنه (يوم الانفصال) لأن التقويم قبله غير ممكن. هذا إن انفصل حيا، فإن انفصل ميتا بجناية. . فعلى الجاني الغرة، وعليه عشر قيمة الأم للمالك؛ لأنا نقدره رقيقا في حقه، وإن انفصل ميتا بغير جناية. . فالمشهور: عدم ضمانه؛ لعدم تيقن حياته. (ويرجع بها) أي: بالقيمة (المشتري على الغاصب) لأن الشراء لم يوجب ضمانه، لأن مقتضاه: أن يسلم له الولد حرا من غير غرامة. (ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه. . لم يرجع) به عالما كان أو جاهلا؛ لأن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري، فلما أقدم على الشراء. . وطن نفسه على أنه من ضمانه. (1) الشرح الكبير (5/ 478) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for anyone whose possession is based on a usurper's possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1078)

وما لا . . فيرجع. قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري، والله أعلم. === القرار عليه لا على المشتري، والرجوع على من عليه القرار. (وما لا . . فيرجع) أي: وكل ما لو غرمه المشتري. . لكان لا يرجع به على الغاصب؛ كقيمة المنافع التي استوفاها، فإذا غرمه الغاصب. . رجع به على المشتري؛ لأن القرار عليه. (قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري، والله أعلم) أي: في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه، وليس المراد: أنه كالمشتري في جميع ما سبق. وقوله: (انبنت) هو بألف ثم نون ثم باء موحدة ثم نون ثم تاء مثناة من فوق، كذا ضبطه المصنف بخطه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is sold or lent and then destroyed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=588)

762 – مسألة لو غصب شيئا فباعه من آخر فتلف في يد المشتري فقرار الضمان عليه ولو أعار الغاصب من إنسان فتلف في يد المستعير فكذلك أما منفعة العين يكون قرار ضمانها على المستعير أم على الغاصب هذا يبنى على أن المستعير هل يعير أم لا فيه وجهان إن قلنا يعير جعلنا المنفعة ملكا له فهل يستقر ضمان العين على المنهب فيه خلاف بين أصحابنا وإن قلنا المستعير لا يعير فهو كما لو أطعم المغصوب إنسانا فأكله وفيه قولان والصحيح من هذا كله أنه كالطعام

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is given to another's slave and is lost?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=592)

778 – مسألة ولو غصب شيئا من إنسان ثم دفعه إلى عبد الغير ليرد إلى المالك فهلك عنده قال إن كان العبد جاهلا بالحال فالضمان على الغاصب وإن كان عالما إن قلنا يدمن أخذ من الغاصب للرد أمانة فكذلك لا شيء على العبد وإن قلنا يده يد ضمان يتعلق برقبته والمالك إن شاء غرم الغاصب وإن شاء غرم العبد يأخذ من رقبته

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the owner's slave destroys the usurped item?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=620)

882 – مسألة ولو غصب شيئا فجاء عبد المالك وأتلف المغصوب في يد الغاصب يجب على الغاصب القيمة للمالك ولا رجوع على العبد كما

@ لو تلف بآفة سماوية عند الغاصب وكما لو اتلفه حربي في يد الغاصب ضمن الغاصب ولا رجوع له على أحد

Mas'alah: What is the first opinion on destruction by a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4230)

(احدهما) انه كالتلف بآفة سماوية لتعذر التسليم

Mas'alah: What is the more correct opinion on destruction by a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4230)

(واصحهما) وبه قال ابو حنيفة وأحمد انه ليس كذلك ولا ينفسخ البيع لقيام القيمة مقام

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's permission to a third party to destroy the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4233)

وذكر القاضى الحسين رحمه الله ان أذن المشتري للاجنبي في الاتلاف يلغو وإذا أتلف فله الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the seller's permission to eat or burn the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4233)

وانه لو أذن البائع في الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البائع بخلاف ما إذا أذن للغاصب ففعل يبرأ لان الملك ثم مستقر

Mas'alah: What is the ruling on a hand that is based on the hand of a usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5442)

قال (وكل يد تبتنى على يد الغاصب فهى يد ضمان ان كان مع العلم. وان كان مع الجهل بالغصب فهو أيضا يد ضمان. ولكن في اقرار الضمان تفصيل. وكل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان كيد العارية والسوم والشراء. فان ابتني على يد الغصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف. ومالا كيد الوديعة والاجارة والرهن والوكالة لا تقتضي قرار الضمان) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is in the hands of a subsequent possessor from a usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5442)

قد مر أكثر صور الفصل في باب الرهن من الكتاب مع الخلاف واقتصر ههنا على ذكر ظاهر المذهب وهو أن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهى يد ضامن حتى يتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف وبين أن يطالب من ترتبت يده على يده سواء علم الغصب أو لم يعلم لانه أثبت يده على مال الغير بغير اذنه والجهل غير مسقط للضمان ثم الثاني ان علم بالغصب فهو كالغاصب من الغاصب يطالب بكل ما يطالب به الغاصب وان تلف المغصوب في يده فاستقرار ضمانه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع إليه إذا لم تختلف قيمته في أيديهما أو كانت في يد الثاني أكثر أما إذا كانت في يد الاول أكثر فلا يطالب بالزيادة الا الاول ويستقر عليه وان جهل الثاني الغصب فان كان اليد في وضعها يد ضمان كالعارية فيستقر الضمان على الثاني وان كانت يد أمانة كالوديعة فيستقر على الغاصب وإذا تأملت الشرح هناك أعلمت قوله وان كان مع الجهل بالغصب فهو أيضا يد ضمان بالواو للوجه الذاهب إلى أن أيدى

الامانات لا تقتضي الضمان عند الجهل وكذا (قوله)

لا يقتضى قرار الضمان للوجه الذاهب فيها إلى القرار واعلم أن الطريق المنسوب إلى العراقيين لم يورده الامام ههنا كما سبق في الرهن ولكن نقل عنهم فرقا بين أيدى الامانات على نحو ما تقدم عنهم من التصديق عند دعوى الرد والاعتماد على ما سبق هناك (وأما) ما يتعلق باللفظ فقوله وكل يد أثبتت على هكذا يوجد في الاكثر ويقرأ لكن الابتناء متعد كالبناء فالوجه أن يقال ابتنت وقد تستعمل اللازمة الابتناء فيمكن أن تراعى الصورة ويقرأ ابتنت وقوله تقرير ضمان يعني بصفة الاستقرار (وأما) عند الجهل فهو يد ضمان وفى صفة الاستقرار التفصيل (وقوله) اقتضت أصل الضمان ينبغى أن يكون الضمان ههنا مفسرا باستقرار اليد عليه إذا حصل التلف في يده ثم البدل القيمة تارة والثمن أخرى وهذا لان الشراء معدود من أيدي الضمان فليكن التفسير ما يشمل الشراء والكلام في تفصيل ما يضمن المشتري من الغاصب وسائر ما يناسبه يأتي في الفصل الثالث من الباب الثاني ان شاء الله تعالى والقرض معدود من أيدي الضمان ولو وهب المغصوب من انسان فتلف في يده فالقرار على على الغاصب في أحد القولين لان يد الاتهاب ليست يد ضمان وعلى المتهب في أصحهما لانه أخذه للتمليك ولو زوج الجارية المغصوبة فتلفت عند الزوج ففى مطالبة الزوج بالقيمة طريقان قيل هو كالمودع ومنهم من قطع بأنه لا يطالب لان كون الزوجة في حبالة الزوج ليس ككون المال في يد صاحب اليد قال في التهذيب وهو المذهب.

Mas'alah: Who bears the liability when the taker from a usurper destroys the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5443)

قال (ومهما أتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه أبدا. الا إذا كان مغرورا. كما لو قدم إليه ضيافة ففيه قولان لمعارضة الغرور والمباشرة. وكذا الخلاف فيما لو غر الغاصب المالك وقدمه إليه فاكله المالك. وههنا أولى بان يبرأ الغاصب. وكذلك يطرد الخلاف في الايداع والرهن والاجارة من المالك إذا تلف بيده. ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ بياض بالاصل فحرر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is destroyed by a deceived person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5444)

الغاصب. وكذا لو وهبه منه فان التسليط تام. ولو قال هو عبدي فاعتقه فقد قيل لا ينفذ عتقه لانه مغرور. وقيل ينفذ ويرجع بالغرم. وقيل لا يرجع بالغرم) . عرفت حكم قرار الضمان عند تلف المغصوب في يد من ترتبت يده على يد الغاصب أما إذا أتلفه فينظر ان استقل به فقرار الضمان عليه لان الاتلاف أقوى من اثبات اليد العادية فان حمله الغاصب عليه كما إذا غصب طعاما فقدمه إلى انسان ضيافة حتى أكله فالقرار عليه أيضا ان كان عالما وان كان جاهلا فقولان (أحدهما) أن القرار على الغاصب لانه غره حيث قدم الطعام إليه وأوهم أنه لاتبعة فيه ويروى هذا عن القديم وبعض كتب الجديد (واصحهما) وهو المشهور من الجديد وبه قال أبو حنيفة والمزنى ان القرار على الآكل لانه المتلف واليه عادت منفعته فعلى هذا إذا غرم لم يرجع على الغاصب والغاصب إذا غرم يرجع على الآكل وعلى الاول الحكم بالعكس وهذا إذا قدم الطعام ولم يذكر شيئا أما إذا قدمه وقال هو ملكى ففى رجوع الآكل على الغاصب القولان ولو غرم الغاصب قال المزني يرجع على الآكل وغلطه الاصحاب لان في ضمن قوله انه ملكى اعتراف

بانه مظلوم بما غرم والمظلوم لا يرجع على غير الظالم ولو وهب المغصوب من غيره وأتلفه ففيه القولان وأولى بأن يستقر الضمان على المتهب لحصول الملك له ولو قدم الطعام المغصوب إلى عبد انسان فاكله فان جعلنا القرار على الحر إذا قدمه إليه فاكله فهذه جناية من العبد يباع فيها والا فلا يباع وانما يطالبه الغاصب كما لو قدم شعيرا معصوبا إلى بهيمة غيره من غير اذن مالكها ولو غصب شاة وأمر قصابا فذبحها جاهلا بالحال فقرار ضمان النقصان على الغاصب ولا يخرج على الخلاف في أكل الطعام لانه ذبح للغاصب وهناك انتفع به لنفسه ولو أمر الغاصب انسانا فأتلف المغصوب بالقتل والاحراق ونحوها ففعله جاهلا بالغصب فمنهم من جعله على القولين في أكل الطعام والاصح القطع بأن القرار

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims a sold slave was usurped?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5479)

(ومنها) باع عبدا من انسان فجاء آخر يدعي أنه ملكه وأن البائع كان غصبه منه فلا شك أن له دعوى عين العبد على المشترى وفى دعواه القيمة على البائع ما ذكرناه في الاقرار فان ادعى العين على المشترى فصدقه أخذ العبد منه ولا رجوع له بالثمن على البائع المكذب فان كذبه فاقام المدعي عليه بينة اخذه ورجع المشترى بالثمن على البائع فان لم يقم البينة ونكل المشترى حلف المدعى وأخذه ولا رجوع للمشترى بالثمن لتقصيره بالنكول وان صدقه البائع دون المشترى لم يقبل اقرار البائع على المشترى وبقى البيع بحاله الا أن يكون اقراره بالغصب في زمن الخيار فيجعل ذلك فسخا للبيع ثم لو عاد العبد إلى البائع بارث أو رد بعيب لزمه تسليمه إلى المدعى وان

صدقه البائع والمشترى جميعا سلم العبد إلى المدعى وعلى البائع رد الثمن المقبوض على المشترى ان بقى بحاله وضمانه ان تلف ولو جاء المدعى بعد ما أعتق المشترى العبد وصدقه البائع والمشترى لم يبطل العتق سواء

وافقهما العبد أو خالفهما لما في العتق من حق الله تعالى ولهذا سمعت شهادة الحسبة عليه بخلاف مالو كاتبه المشترى ثم توافقوا على تصديق المدعى لان الكتابة قابلة للفسخ وللمدعى في مسألة الاعتاق قيمة العبد على البائع ان اختص بتصديقه إذا أوجبنا الغرم للحيلولة وعلى المشترى ان اختص بتصديقه وعلى من شاء منهما ان صدقاه وقرار الضمان على المشتري إلا أن تكون القيمة في يد البائع أكثر فلا يطالب المشترى بالزيادة ولو مات المعتق وقد اكتسب أموالا كانت للمدعى لان المال خالص حق الآدمى وقد اتفقوا على أنه هو المستحق بخلاف العتق فان تصادقهم فيه إنما لم يؤثر لما فيه من حق الله تعالى هكذا أطلقوه قال الامام وهو منزل على الاكساب التى يستقل العبد بها فاما الاكساب التى يحتاج فيها إلى إذن السيد فان المدعى لا يستحقها إذا اعترف بخلوها عن الاذن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a usurped slave girl has intercourse with her in ignorance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5521)

وان كان جاهلا لزمه المهر ولا يجب إلا مهر واحد بوطآت إذا تحدث الشبهة وفي تعدد الوطئ بالاستكراه تردد في تعدد المهر) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse with a usurped slave girl and recourse against the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5523)

هذا في وطئ الغاصب وأما المشترى من الغاصب فالقول في وطئه في حالتي العلم والجهل كما ذكرنا في الغاصب الا أن الجهل في حق المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة أيضا فلا يشترط في دعواه الشرط السابق كما لا يشترط في الاشتباه وإذا غرم المشترى المهر فيسأتي الخلاف في رجوعه على الغاصب وهل للمالك مطالبة الغاصب به ابتداء فيه وجهان عن صاحب التقريب (وجه المنع) أن المهر بدل منفعة البضع وهى غير داخلة تحت اليد ولا مضمونة بالغصب (ووجه الثاني) وهو قضية كلام

Mas'alah: What does the buyer of a usurped item guarantee and what can he recover from the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5531)

قال (ويضمن المشترى (ح) أجرة المنفعة التي فانت تحت يده ومهر المثل عند الوطئ وقيمة انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مهما كان جاهلا ويغرم قيمة العين إذا تلفت ولا يرجع. وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وهل يرجع المشترى بقيمة منفعة استوفاها فيه قولا

Mas'alah: What can the buyer of a usurped item recover from the usurper after paying damages?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5532)

الفصل الثاني الكلام فيما يرجع به المشترى على الغاصب إذا غرم ومالا يرجع وسنبين في خلاله ما يغرمه ومالا يغرمه وفي سائر الايدى المترتبة على يد الغاصب مسائل نشرح ما في الكتاب منها غير مبالين بما يحتاج إليه من تغيير نظمه ونصيف إليها ما يتفق (الاولى) إذا تلفت العين المغصوبة عند المشترى ضمن قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف ولا يضمن الزيادة التي كانت في يد الغاصب إن كانت في يده أكثر قيمة ولا يرجع بما يضمنه عالما كان أو جاهلا لان الشراء عقد ضمان وقد شرع فيه على أن تكون العين من ضمانه وان كان الشراء صحيحا ولك أن تقول إن كان المراد من كونه عقد ضمان أنه إذا تلف المبيع عنده تلف من ماله واستقر عليه الثمن فهذا مسلم لكن لم يكن شارعا فيه على أن يضمن القيمة ومعلوم أنه لو لم يكن المبيع مغصوبا لم يلزمه شئ بالتلف فكان الغاصب مغررا موقعا إياه في خطر الضمان فليرجع عليه وان كان المراد غيره فلم قلتم أن الشراء عقد ضمان على تفسير آخر وربما انساق هذا الاشكال إلى ما حكى عن صاحب التقريب أنه يرجع من المغروم بما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the usurped item is defective due to a divine affliction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5533)

(الثانية) تعيب المغصوب عند المشترى بعمى أو شلل أو نحوهما ينظر ان كان بفعل

المشترى فيستقر ضمانه عليه وكذا لو أتلف الكل وان كان بآفة سماوية فقولان (أحدهما) عن تخريج المزني وغيره أنه لا يرجع على الغاصب بضمانه كما لا يرجع بالقيمة عند هلاك الكل تسوية بين الجملة والاجزاء وبهذا أجاب العراقيون بل أكثر الاصحاب (والثاني) وينسب إلى نص الشافعي رضى الله عنه أنه يرجع وقرره ابن سريج بأن العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج عليه بصورتين (إحداهما) أنه لو تعيب المبيع قبل القبض لم يكن للمشترى أن يجيز العقد ويطالبه بجزء من الثمن بل اما أن يفسخ أو يجيز بكل الثمن ولو تلف يستقر كل الثمن (والثانية) لو اشتري عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بائع العبد بالجارية عيبا قديما فردها وقد تلف العبد فانه يأخذ قيمته ولو لم يتلف وتعيب بعيب حادث لم يكن له طلب الارش مع العبد بل يقنع به أو يأخذ القيمة. واعلم أن في الصورة الثانية وجهين ذكرناهما في فصل الرد بالعيب فلنا صر القول الاول أن يمنع ويقول له استرداد العبد وطلب أرش النقصان واليه ميل الامام (وأما) الصورة الاولى فان المبيع في يد البائع غير مضمون بالقيمة بل بالثمن فإذا تلف سقط الثمن وإذا تعيب أمكن رده واسترداد جملة الثمن فلا يمكن من طلب الارش الذي هو تغيير العقد وحط من الثمن وانما يصار إليه عند الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the dower paid when the usurped slave-girl is a virgin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5534)

فلهذا المعنى لم يثبت الارش

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the usufruct of the usurped item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5534)

(الثالثة) منافع المغصوب يضمنها المشترى للمالك باجرة مثلها وهل يرجع على الغاصب (أما) ما استوفاه بالسكون والركوب واللبس ففيه قولان وكذا في الرجوع بالمهر إذا غرمه بالوطئ (أحدهما) يرجع لان الغاصب قد غره ولم يشرع على أن يضمن المهر والاجرة (وأصحهما) وهو قوله الجديد وبه قال أبو حنيفة أنه لا يرجع لان نفعه عاد إليه ولانه أتلف المنفعة وحوالة الضمان على مباشر الاتلاف أولى وأجرى الخلاف في أرش الافتضاض ان كانت بكرا وعدم الرجوع به أظهر لانه بدل جزء منها أتلفه فاشبه ما لو قطع عضوا من أعضائها وفي التهذيب أن الخلاف فيه مبني على أنه يفرد عن المهر أم لا ان أفرده لم يرجع به والا رجع (وأما) المنافع التي فاتت تحت يده ولم تستوفها (فان قلنا) يرجع بضمان ما استوفاه فضمانها أولى (وان قلنا) لا يرجع هناك فوجهان (أصحهما) الرجوع أيضا لانه لم يتلف ولاشرع في العقد على أن يضمنها (والثاني) لا يرجع تنزيلا للتلف تحت يده منزلة الاتلاف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of a child born free from a usurped slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5534)

(الرابعة) إذا غرم قيمة الولد عند انعقاده حرا رجع به على الغاصب لانه شرع في العقد

على أن يسلم الولد حرا من غير غرامة ولم يصدر منه تفويت وعن الاستاذ أبى اسحق الاسفراييني طريقة أخرى في شرح الفروع أن الرجوع بها كالرجوع بالمهر لان نفع حرية الولد تعويد إليه (والمشهور) الاول وأرش نقصان الولادة قطع العراقيون بأنه يرجع به وعن غيرهم خلاف قال الامام وسبيله سبيل النقصان الحاصل بسائر الآفات السماوية فيجئ فيه ما ذكرناه من الخلاف السابق ولو وهب الجارية المغصوبة فاستولدها المتهب جاهلا بالحال وغرمه قيمة الولد ففى الرجوع بها وجهان (وجه) الفرق أن الواهب

متبرع والبائع ضامن سلامة الولد له بلا غرامة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the decrease in value of buildings or plants on usurped land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5535)

(الخامسة) إذا بني المشترى أو غرس في الارض المغصوبة فجاء المالك ونقض بناءه وغرسه هل يرجع بأرش النقصان على الغاصب فيه وجهان (أحدهما)

لا كما لا يرجع بما انفق على العمارة وكأنه بالبناء متلف ماله (وأظهرهما) نعم لشروعه في العقد على ظن السلامة وانما جاءه هذا الضرر من تغرير الغاصب وهذا ما ذكره العراقيون وقد ذكرنا طرفا من المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper for expenses on construction and

land tax?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5537)

في الضمان وذكر في التهذيب أن القياس أن لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العمارة وما أدى من خراج الارض لانه شرع في الشراء على ان يضمنها

Mas'alah: Does the husband who unknowingly consummated marriage with a usurped slave-girl have recourse against the usurper for the dower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5538)

فوطئها الزوج جاهلا غرم مهر المثل للمالك ولا يرجع به على الغاصب لانه شرع فيه على أن يضمن

Mas'alah: What is the general principle for recourse when a buyer pays damages for usurped property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5541)

في يده قد تقدم فان غرمها رجع بها قال الائمة والضابط في هذه المسائل أن ينظر فيما غرمه من ترتيب يده على يد الغاصب عن جهل ان شرع فيه على أن يضمنه لم يرجع به وان شرع على أنه لا يضمنه فان لم يستوف ما يقابله رجع به وان استوفاه ففيه قولان وعلى هذا فلو كان المغصوب شاة فنتجت في يد المشترى أو شجرة فاثمرت فأكل

فائدتها وغرمها للمالك ففي الرجوع بما غرم الغاصب قولان

Mas'alah: What is the ruling on recourse for hire and milk when a usurped slave woman is used?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5542)

كالمهر وان هلكت تحت يده فالحكم كما في المنافع التي لم يستوفها ذكره في التتمة وكذا القول في الاكساب وان انفصل الولد ميتا فالظاهر أنه لا ضمان وكذا إذا انفصل ميتا في يد الغاصب ولو استرضع المشترى الجارية في ولده أو ولد غيره غرم أجرة مثلها وفي الرجوع قولان كالمهر ويغرم المشترى اللبن وان انصرف إلى سخلتها وعاد نفعه إلى المالك كما لو غصب علفا وأعلف به بهيمة مالكه لكن قال صاحب التهذيب وجب أن يرجع به على الغاصب لانه لم يشرع فيه على أنه يضمنه ولاعاد نفعه إليه ولو أجر العين المغصوبة غرم المستأجر أجرة المثل للمالك ولم يرجع بها على الغاصب لان شرع فيه على

Mas'alah: What is the ruling on recourse for damages when a usurped item is lent or used?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5543)

أن يضمنها ويسترد الاجرة المسماة ولو أعارها رجع المستعير بما غرم للمنافع التي فاتت تحت يده وفي الرجوع بما غرم للمنافع التي استوفاها القولان وكذا غرم الاجزاء التالية بالاستعمال.

Mas'alah: What is the general rule for recourse between the buyer and the usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5543)

واعلم أن كل ما لو غرمه المشترى يرجع به على الغاصب فلو طولب به الغاصب وغرمه لم يرجع به على المشترى وكل مالو غرمه المشترى ولم يرجع به على الغاصب لم يرجع به على المشترى وكذا الحكم فيمن غير المشترى ممن ترتبت يده على يد الغاصب (وقوله) في الكتاب ويرجع بكل ذلك على الغاصب جواب في المهر

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower and the value of offspring in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5544)

المغروم عند الوطئ بقول الرجوع وقد مر أن أصح القولين ومذهب أبي حنيفة منع الرجوع فيجوز أن يعلم ما ذكره بالحاء والواو لذلك وأيضا فللطريقة المروية في قيمة الولد (وقوله) فيرجع المشترى بقيمة منفعة استوفاها يدخل فيه منفعة البضع المستوفاة بالوطئ كما يدخل سائر المنافع وإجراؤه على اطلاقه ممكن ففي جميع ذلك قولان كما سبق لكن الاشبه أنه أراد ما سوى منفعة البضع وأما إذا وطئ وغرم المهر وقد ذكره مرة وحكم فيه بالرجوع على الغاصب (وقوله) فيه قولا الغرور أي ومباشرة الاتلافات على ما مر في تقديم الطعام المغصوب فحذف أحد الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for defect in a usurped item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5545)

النص في التعيب أنه يرجع بالزاى اشارة إلى تخريج المزني (وقوله) فليس له طلب الارش يجوز اعلامه بالواو (وقوله) فذلك فرق بين الجملة والجزء هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها وكذلك فرق أي الشافعي رضى الله عنه وهما صحيحان.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer later intends to pay with usurped dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5738)

(الثالثة) لو اشترى في ذمته ولم يخطر له أن يؤدى الثمن من الدراهم المغصوبة ثم سنخ له ذلك (قال) الامام ينبغى أن لا يجئ فيه القول القديم ان صدقه صاحب الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5742)

غاصب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a depositary following a usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5742)

وإن كان يظن العامل مالكا فترتب يده على يد الاول كترتب يد المودع على يد الغاصب لانه يد أمانة

Mas'alah: What is the ruling on one who receives property from a usurper like a donee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5742)

(وفي) طريق هو كالمتهب من الغاصب لعود النفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who takes usurped property from the usurper?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

وضمن آخذ مغصوب" من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة تبعا لأصله والجهل وإن أسقط الإثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه إن كان الغاصب حربيا أو عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال "

Mas'alah: Who bears the ultimate liability when usurped property is destroyed in the hands of a

subsequent taker?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

والقرار عليه" أي على آخذه "إن تلف عنده" كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الأول ولا يرجع على الأول إن غرم عليه الأول إن غرم إلا إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر فيطالب بالزائد الأول فقط "

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trustee takes usurped property without knowledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

إلا إن جهل" الحال "ويده" في أصلها "أمينة بلا اتهاب كوديعة" وقراض "فعكسه" أي فالقرار على الغاصب لا عليه لأن يده نائبة عن يد الغاصب فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه وإن غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فأتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة لأنه أخذ للتملك "

Mas'alah: What is the ruling on liability when the subsequent possessor destroys the usurped property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=322)

ومتى أتلف" الآخذ من الغاصب "فالقرار عليه وإن" كانت يده أمينة أو "حمله الغاصب عليه لا لغرضه" أي الغاصب "كأن قدم له طعاما" مغصوبا "فأكله" لأن المباشرة مقدمة

على السبب لكن إن قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه أن ظالمه غيره وقولي لا لغرضه أعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كأن أمره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب "

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the usurper when the usurped item is sold for an injury?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=325)

"كما لو رد" الجاني لمالكه "فبيع في الجناية" فيرجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب لما مر.

Mas'alah: Can the buyer of a usurped slave woman seek recourse from the usurper for the price paid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"ويرجع" المشتري "على الغاصب بها" لأنه غره بالبيع له

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper for damages?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"و" يرجع عليه أيضا "بأرش نقص بنائه وغراسه" إذا قلعهما المالك لأنه غره بالبيع "لا بغرم ما تلف" عنده "أو تعيب" من المغصوب "عنده" أي المشتري فلا يرجع به إذا أغرمه للمالك على الغاصب لأن الشراء عقد ضمان وإنما يرجع عليه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on recourse for usufruct enjoyed by the buyer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"أو" بغرم "منفعة استوفاها" كالسكنى والركوب والوطء لأنه استوفى مقابله

Mas'alah: What is the ruling on recourse for usufruct not enjoyed by the buyer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لأنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها "وكل ما لو غرمه" المشتري "رجع به" على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده "لو غرمه الغاصب" ابتداء "لم يرجع به" على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on what the buyer cannot recover from the usurper?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"وما لا فيرجع" أي وكل ما لو غرمه المشتري لا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for usufruct?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=328)

يرجع به على الغاصب كأجرة منفعة استوفاها لو غ

Mas'alah: What is the ruling on one whose possession is based on a usurper's possession?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=328)

يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the exception to the rule of recourse in usurpation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=328)

كذا استثنى هذا ولا يستثنى لأن المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور "و" كل "من انبنت" بنون فموحدة فنون "يده على غاصب فكمشتر" في الضابط

المذكور في الرجوع وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on successive hands in usurpation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=539)

والأيدي المترتبة على الغاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب وكانت أيدي أمانة ثم إن علم الغصب .. فكغاصب من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، وكذا إن جهل وكانت يده أصلها يد ضمان؛ كالعارية، وإن كانت يد أمانة؛ كوديعة .. فالقرار على الغاصب، ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به .. القرار عليه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a usurped slave who recovers the value paid by the usurper?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى مالك الرقيق المغصوب الذي أدى الغاصب قيمته لإباقه ثم وجده إلى استرداد القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who takes property like a prospective buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

قوله: (كالمستام) أي من حيث أصل الضمان فلا ينافي، أن هذا يضمن بأقصى قيمة والمستام قيمته وقت التلف اهـ م د. وإنما ضمن مع جواز الأخذ، لأنه لما وضع يده عليه من غير تملك، صار غاصبا له لأنه كان عليه أن يتملكه عقب بيعه ومثل م د. ز ي نقلا عن العباب وفيه نظر لأنه مأذون له في أخذه فكلام الشارح ظاهر في أنه يضمن بقيمته يوم التلف كالمستام.

Mas'alah: What is the ruling on the taker of a usurped item from the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1059)

وضمن آخذ مغصوب) من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة تبعا لأصله، والجهل وإن أسقط الإثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه إن كان الغاصب حربيا أو عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال)

Mas'alah: Who bears the ultimate liability when a usurped item is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1059)

والقرار عليه) أي على آخذه (إن تلف عنده) كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الأول ولا يرجع على الأول إن غرم ويرجع عليه الأول إن غرم إلا إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر فيطالب بالزائد الأول فقط)

Mas'alah: What is the ruling when a trustee takes a usurped item in ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1059)

إلا إن جهل) الحال (ويده) في أصلها (أمينة بلا اتهاب كوديعة) وقراض (فعكسه) أي فالقرار على الغاصب لا عليه؛ لأن يده نائبة عن يد الغاصب فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه وإن غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فأتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب [حاشية البجيرمي] قوله: وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة) أي وسواء تلف عنده أم عند الغاصب فكان عليه التعميم بهذا أيضا؛ لأن المراد بالضمان المطالبة وكل من وضع يده عليه يطالب به وإن تلف عند غيره كما قرره شيخنا (قوله لمصلحة) كرده على مالكه الغائب مثلا. (قوله: إن كان الغاصب حربيا أو عبدا. . . إلخ) أي لا غيرهما وإن كان معرضا للضياع خلافا للسبكي فيما إذا كان معرضا للضياع كما في س ل أي فإن الآخذ من غيرهما يضمن كما في شرح م ر قال ع ش عليه قوله: وإن كان معروضا للتلف قضيته أنه لو وجد متاعا مع سارق أو منتهب وعلم أنه إذا لم يأخذه منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته للآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء أنه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما غرمه في استخلاصه على مالكه لعدم إذنه له في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقي بيد السارق فإن ما ذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه انتهى بحروفه (قوله: ولا على من تزوج المغصوبة. . . إلخ) ؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وإن كانت أمة، والكلام حيث تلفت بغير ولادة وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة حيث يضمنها ح ل وسم ولعل صورة هذه المسألة أن يكون مالكها

وكله في تزويجها فغصبها ثم زوجها فيقال إن الزوج في هذه الحالة آخذ للمغصوب من الغاصب ومع ذلك لا ضمان عليه (قوله: والقرار عليه) أي إن كان أهلا للضمان شرح م ر (قوله: كغاصب من غاصب) انظر هذا التنظير فإنه داخل في المتن حيث قال الشارح بعده: وإن جهل الغصب أي سواء علمه أو جهله تأمل وقوله فيطالب. . . إلخ تفريع على المسألتين أي على قوله وضمن آخذ مغصوب وقوله والقرار عليه ففرع على الأول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الأول وعلى الثاني قوله: ولا يرجع على الأول إن غرم. . . إلخ (قوله: ويرجع عليه الأول) لأنه كالضامن ومن ثم يبرأ بإبراء المالك للثاني من غير عكس ح ل (قوله: إلا إذا كانت القيمة) مستثنى من قوله بكل ما يطالب به الأول كما في شرح م ر ومن قوله ويرجع عليه الأول إن غرم فكان على الشارح أن يقول فيطالب بالزائد الأول فقط ولا يرجع به على الثاني (قوله: فيطالب بالزائد الأول فقط) وأما قيمة يوم التلف فيطالب بها كل منهما، والقرار على الآخذ ع ش (قوله: إلا إن جهل الحال) قال الماوردي ولو اختلفا في العلم بأن قال الغاصب قد قلت لك إنه مغصوب فأنكر صدق الغاصب أو قال: علمت الغصب من غيري صدق الآخذ قال الإسنوي والوجه تصديق الآخذ مطلقا برماوي وز ي (قوله: ويده) أي والحال أن يده في أصلها أمينة وخرج المرتهن؛ لأن يده وإن كانت أمينة لكنها ليست متأصلة في الأمانة؛ لأن مقصودها التوثق كما قرره شيخنا أي فإذا كان الآخذ من الغاصب مرتهنا أي أخذه على وجه الرهن وتلف عنده فإنه يغرم بدله ولا يرجع به على الغاصب وإن كانت يده أمينة لأنها غير متأصلة في الأمانة وقيل معنى قوله في أصلها أي في غير هذه الصورة التي كان الأخذ فيها من الغاصب أمينا إذ هو في الواقع غير أمين (قوله: أي فالقرار على الغاصب) أي ما لم يقصر الآخذ منه في إتلافه وإلا كان كإتلافه فالقرار عليه ح ل (قوله: ومثله) أي في كون القرار على الغاصب لا المصول عليه لكن قضيته أن المصول عليه يطالب حينئذ وليس مرادا ففي عبارة الشارح نظر ظاهر فليتأمل

شوبري. ولعل وجه النظر أن المصول عليه معذور في الدفع لكونه مأمورا بالدفع عن نفسه كاتبه اط ف وعبارة ح ل قوله: على الشخص ولو المالك ومقتضى التشبيه أنه عليه يكون طريقا في الضمان وليس كذلك وعبارة ع ش قوله: ومثله أي في عدم ضمان المصول عليه اهـ. والضمير لآخذ المغصوب الجاهل الذي يده أمينة بتقدير مضاف أي مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه وإن كان هذا لا يطالب (قوله: فأتلفه) أي أتلف المصول عليه (قوله: المتهب) مقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on the taker of a usurped item for ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1060)

فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة لأنه أخذه للتملك (

Mas'alah: Who bears liability when the taker destroys a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1060)

ومتى أتلف الآخذ) من الغاصب (فالقرار عليه وإن) كانت يده أمينة أو (حمله الغاصب عليه لا لغرضه) أي الغاصب (كأن قدم له طعاما) مغصوبا (فأكله) ؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب لكن إن قال له: هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه أن ظالمه غيره وقولي لا لغرضه أعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كأن أمره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب (

Mas'alah: Can the buyer of a usurped slave-girl recover the child's value from the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1077)

ويرجع) المشتري (على الغاصب بها) لأنه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فإن انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب، والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان أحدهما وهو الأوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لأمه ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا

Mas'alah: Can the owner claim compensation from both the usurper and the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1077)

فتضمين المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك

Mas'alah: What can the buyer recover from the usurper for damages to property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1077)

(و) يرجع عليه أيضا (بأرش نقص بنائه وغراسه) إذا قلعهما المالك لأنه غره بالبيع (لا بغرم ما تلف) عنده (أو تعيب) من المغصوب (عنده) أي المشتري فلا يرجع به إذا غرمه

للمالك على الغاصب؛ لأن الشراء عقد ضمان وإنما يرجع عليه بالثمن (أو) بغرم (منفعة استوفاها) كالسكنى، والركوب، والوطء لأنه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لأنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on recovery of damages between buyer and usurper?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1077)

)

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation paid by the buyer or usurper?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1078)

غرمه) المشتري (رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به) على المشتري (ومالا فيرجع) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كأجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on recourse for excess value in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1078)

نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمة وقت قبض المشتري إلى التلف لأنه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا يستثنى؛ لأن المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور)

Mas'alah: Who bears the final liability when a usurper orders slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

(قوله: لم يضمنها إلا الغاصب) أي لا يستقر الضمان إلا عليه وإلا فالقصار طريق في الضمان فيطالب سواء كان عالما أو جاهلا وفي صورة العلم يكون قرار الضمان عليه فقوله: إلا الغاصب أي إن كان جاهلا فإن كان عالما فالقرار عليه وإن كان يطالب مطلقا اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who takes a usurped object from the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1642)

)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who takes a usurped item from the usurper even if ignorant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1642)

وضمن آخذ مغصوب) من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة تبعا لأصله والجهل وإن أسقط الإثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذاه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه إن كان الغاصب حربيا أو عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال

Mas'alah: What is the ruling on the ultimate liability of the taker if the item perishes in his possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1642)

(والقرار عليه) أي على آخذه (إن تلف عنده) [حاشية الجمل] قوله وبخلاف ما لو سقط الزق إلخ) ولو لم يعلم سبب السقوط ففي الشامل والبحر أنه لا ضمان؛ لأن الظاهر أنه سبب عارض بخلاف ما لو حل رباط السفينة فغرقت، ولم يعلم سبب غرقها فإنه يضمن؛ لأن الماء معد لغرق السفينة اهـ. برماوي. (قوله بعروض ريح) بخلاف ما لو كانت الريح هابة حالة الفتح فإنه يضمن اهـ. ح ل. (قوله أو نحوه) كزلزلة أو وقوع طائر عليه ولو حل سفينة فغرقت بحله ضمنها أو بعارض نحو ريح فلا، وكذا يضمن لو لم يظهر ما يحال عليه غرقها اهـ. ح ل. (قوله ما لو طلعت عليه الشمس) مثل طلوعها فعل غير العاقل كما هو ظاهر انتهى شرح م ر. (قوله من الغاصب) أي الذي يضمن انتهى شرح م ر والغاصب ليس بقيد انتهى ع ش (قوله وكانت يده أمينة) أي وسواء أتلف عنده أم عند الغاصب فكان علي

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge who takes a usurped item for a benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1642)

ه التعميم بهذا أيضا؛ لأن المراد بالضمان المطالبة وكل من وضع يده عليه يطالب به وإن تلف عند غيره انتهى شيخنا. (قوله نعم لا ضمان على الحاكم) هذا الكلام يفيد جواز أخذ الحاكم له لمصلحة وهو كذلك بل قد يجب الأخذ إذا علم الحاكم أنه إن لم يأخذه ضاع على مالكه ولم يصل إليه ولا إلى بدله لإتلاف الغاصب له مع موته أو إعساره أو نحو ذلك انتهى م ر انتهى سم، وأما الغاصب الذي أخذ منه الحاكم ونائبه فلا يبرأ إلا بالرد للمالك بحيث لو تلف المغصوب عند الحاكم أو نائبه فإن الغاصب يضمنه، ومحل ذلك إذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبان للأخذ، وأما لو رد الغاصب بنفسه عليهما فينبغي براءته بذلك لقيام الحاكم مقام المالك في الرد عليه من الغاصب بحيث لو تلف عند الحاكم ونائبه لا يضمن الغاصب لكن قضية قول شرح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه؛ لأنهما نائبان عن المالك أن الغاصب يبرأ مطلقا، وهل مثل الحاكم في عدم الضمان أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والعربان أو لا فيه نظر. وعبارة الأذرعي. (تنبيه) يستثنى من هذه الأيدي أيدي الحكام وأمثالهم فإنهم لا يضمنون لوضعها على وجه الحظ والمصلحة انتهت، وهي تشمل ما ذكر من مشايخ البلدان حيث عدل عن نوابهم إلى التعبير بأمثالهم انتهى ع ش على م ر. (قوله ولا على من انتزعه إلخ) أي تبعا لأصله وهو الغاصب الذي انتزع هو منه؛ لأنه لا يضمن أي لا يطالب لما تقدم أن شرط ضمان الغاصب التزامه للأحكام ولأن عبد المالك لا يضمن لسيده شيئا إذ لا يجب للسيد على عبده شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who takes an item from a usurper or a beast to return it to its owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1642)

وعبارة شرح م ر ولو أخذ شيئا لغيره من غاصب أو سبع حسبة ليرده على مالكه فتلف في يده قبل إمكان رده لم يضمن، وإن كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربي وقن للمالك وإلا ضمن، وإن كان معرضا للتلف خلافا للسبكي انتهت وكتب عليه ع ش قوله ولو أخذ شيئا لغيره إلخ بقي ما يقع كثيرا إن بعض الدواب يفر من صاحبه، ثم إن شخصا يحوزه على نية رده لمالكه فيتلف حينئذ هل يضمن أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني للعلم برضا صاحبه بذلك إذ المالك لا يرضى بضياع ماله، ويصدق في أنه نوى رده على مالكه؛ لأن النية لا تعرف إلا منه، والأصل عدم الضمان وقوله وإن كان معرضا للتلف قضيته أنه لو وجد متاعا مع سارق أو منتهب وعلم أنه لو لم يأخذه منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته للآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء إنه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما غرمه في استخلاصه على مالكه لعدم إذنه له في ذلك، وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقي بيد السارق فإن ما ذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه انتهى. (قوله ولا على من تزوج المغصوبة إلخ) أي؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج، والكلام حيث تلفت بغير ولادة وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة حيث يضمنها اهـ. ح ل ولعل صورة هذه المسألة أن يكون مالكها وكله في تزويجها فغصبها ثم زوجها، فيقال إن الزوج في هذه الحالة آخذ للمغصوب من الغاصب ومع ذلك لا ضمان عليه. (قوله والقرار عليه) أي ولو غرم

المستعير ونحوه أقصى القيم نعم إذا أخذ منه أعني من المستعير ونحوه الأجرة قال القاضي إن لم يكن قد انتفع رجع وإلا فلا، ولو أولد المشتري الجارية وغرم قيمة الولد رجع بها؛ لأنه لم يدخل في العقد على ضمانها أقول ولم يدخل المستعير على ضمان أقصى القيم فيطلب الفرق وهو لائح اهـ. أقول يفرق بأنه دخل المستعير على ضمان القيمة في الجملة بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a subsequent usurper from a usurper and recourse between them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1643)

كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الأول ولا يرجع على الأول إن غرم، ويرجع عليه الأول إن غرم إلا إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر فيطالب بالزائد الأول فقط، (إلا إن جهل) الحال (ويده) في أصلها (أمينة بلا اتهاب كوديعة) وقراض (فعكسه) أي فالقرار على الغاصب لا عليه؛ لأن يده نائبة عن يد الغاصب فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه وإن غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فأتلفه، وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة؛ لأنه أخذه للتملك (

Mas'alah: What can a buyer recover from a usurper for damages to the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1665)

(و) يرجع عليه أيضا (بأرش نقص بنائه وغراسه) إذا قلعهما المالك؛ لأنه غره بالبيع (لا بغرم ما تلف) عنده (أو تعيب) من المغصوب (عنده) أي المشتري فلا يرجع به إذا غرمه للمالك على الغاصب؛ لأن الشراء عقد ضمان، وإنما يرجع عليه بالثمن (أو) بغرم (منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب والوطء؛ لأنه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها؛ لأنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها

Mas'alah: What is the rule of recourse between the buyer and the usurper for damages?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1665)

(وكل ما لو غرمه) المشتري (رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به) على المشتري (ومالا فيرجع) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كأجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمة وقت قبض المشتري إلى التلف؛ لأنه لم يدخل في ضمان المشتري، ولذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا يستثنى؛ لأن المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on someone whose possession is based on a usurper's possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1665)

(و) كل (من انبنت) بنون فموحدة فنون (يده على يد غاصب فكمشتر) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on successive possessors and liability for usurped property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=882)

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب) وكانت أيدي أمانة، (ثم إن علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب. (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ، [حاشية قليوبي] قوله: (فلا يكون غاصبا لشيء منها) لعله إذا لم يقصد الاستيلاء ليجامع ما تقدم إلا أن يقال: إن قصد الاستيلاء هنا لم يعتبر من حيث الضمان، وإن كان حراما لاجتماعه مع المالك بخلاف ما مر حرره. قوله: (لينظر هل تصلح إلخ) أو ليتفرج عليها، لكن تلزمه أجرة مدة إقامته فيها كالبستان، ومنها أخذ شيخنا الرملي عدم الضمان في المنقول السابق إذا وجد فيه ذلك، كما لو أخذ كتابا من مالكه ليتفرج عليه فتلف فلا يضمنه لعدم الغصب. تنبيه: متى حكم بأنه غاصب للدار أو لبعضها ضمن الأجرة، ولو انهدمت ضمنها. قوله: (وعلى الغاصب الرد) بنفسه أو وليه أو وكيله فورا وإن تكلف عليه أضعاف قيمته. نعم إن دفعه لمالكه في مفازة بشرط المؤنة على الغاصب الدافع له، لم تلزم الغاصب؛ لأنه وعد، والرد الواجب على الغاصب يكون على المغصوب منه ولو مستعيرا لا ملتقطا، وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة، كما لو حملت بحر وردها ويبرأ الغاصب برد نحو ثياب عبد مما رضي السيد يدفعه له على العبد ولو صغيرا، وكذا على حر صغير. نعم يجوز التأخير لنحو إشهاد، ووصول سفينة إلى البر لإخراج لوح مغصوب أدرج فيها. قوله:

(للمغصوب) أي المحترم ولو غير مال أو غير متمول كزبل وحبة بر. نعم إن ملكه كأخذ شيء من حربي قهرا فلا رد له. قوله: (فإن تلف عنده) ولو حكما كفعل يسري إلى التلف ضمنه. قوله: (حيث يكون مالا) أي متمولا محترما، والغاصب أهلا للضمان بخلاف حبة بر ونحوها، وبخلاف ما لو أتلف مرتدا أو صائلا، وبخلاف ما لو كان المتلف حربيا لمال مسلم أو ذمي، وإن أسلم أو عقدت له ذمة بعد تلفه أو إتلافه ولا ضمان، وشمل ما ذكر ما لو طرأ الصيال أو الردة بعد الغصب. قال بعض مشايخنا: وهو كذلك؛ لأن ذلك يقطع أثر الغصب، وفيه نظر؛ لأن إتلاف المالك له لردته أو لصياله عليه، ولا يبرأ به الغاصب وصوره العلامة ابن قاسم بما لو كان الغصب والتلف حال الصيال فراجعه، ويستثنى من الإتلاف ما مر من إتلاف المالك، ومثله رقيقه غير المكاتب، ومأذونه فيه واقتصاصه. قوله: (ولو أتلف) أي من يضمن، والمراد بإتلافه نسبة التلف إليه، ومنه مصروع فيضمن ما تلف بوقوعه وصرعه وصبي في المهد فيضمن ما تلف بوقوعه من مهده. نعم لا يضمن ما تلف بوقوع دابة وقعت ميتة تحت راكبها، ولا بوقوع راكبها عنها ميتا ونحو ذلك. قوله: (مالا) أي متمولا محترما كما مر بالأولى. قوله: (في يد مالكه) بأن لا يكون مغصوبا حين إتلافه، فلو سخر دابة في يد مالكها فتلفت فلا ضمان إلا إن حملها على ما سيأتي في الإجارة. قوله: (استطرادا) هو ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما، فمحلها الجنايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان. قوله: (بالمباشرة أو التسبب) بيان للغير فأسباب الضمان ثلاثة يد عادية، ومباشرة، وسبب، وسيأتي في الجنايات أن المباشرة ما يؤثر في التلف ويحصل، وأن السبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كالإمساك للقتل، والمراد به هنا ما يعم الشرط، وهو ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله، ولكن يحصل التلف عنده كحفر البئر فتأمل. قوله: (ولو فتح إلخ) ولو بحضرة المالك وقدرته على دفعه، وهذه المسألة وما بعدها من السبب وما قبلها من المباشرة. قوله: (فخرج ما فيه بالفتح) أو بفعل [حاشية عميرة]

فرع: لو انعكس الحال، فالظاهر الضمان ويحتمل خلافه. فرع: حيث لا غصب هنا فلا أجرة أيضا. قول المتن: (وعلى الغاصب الرد) أي ولو غرم عليه أضعاف قيمته. فرع: دفعه للمالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل، لم تلزمه قاله البغوي؛ لأنه ينقل ملك نفسه: فرع: لو غصب من مودع ومستأجر ومرتهن، ثم رد إليه برئ. وفي الرد إلى المستعير وجهان، ولو انتزع من العبد ثياب ملبوسه ونحو ذلك من الآلات المدفوعة إليه من المالك، برئ بالرد إلى العبد. قوله: (استطرادا) أي وإلا فذكر ذلك في الجنايات أشبه. قول

ويطالب كالأول. (

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who receives property from a usurper?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=883)

وإن كانت يده أمانة كوديعة، فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه. (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper when the usurped property is destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=896)

(ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه) لمالكه. (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب، وإنما يرجع عليه بالثمن، وعن صاحب التقريب أنه يرجع من المغروم بما زاد على الثمن. (وكذا لو تعيب عنده) بآفة لا يرجع بأرشه الذي غرمه على الغاصب. (في

الأظهر) ؛ لأن التعيب بآفة من ضمان المشترى كما لو عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of benefits that perished without being used?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=896)

(ويرجع) عليه (بغرم ما تلف عنده) من منفعة بغير استيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for amounts paid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=896)

(وكل ما لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب مما ذكر. (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) ؛ لأن القرار عليه (وما لا يرجع) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب مما ذكر، لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري. (قلت) كما قال الرافعي في الشح.

Mas'alah: Can the seller claim compensation for depreciation from the usurper after selling the item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1892)

فإن باع المالك ذلك، ورضي المشتري به، فهل للبائع مطالبة الغاصب بذلك الأرش؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a worn garment taken from a buyer who bought it from a usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1894)

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان ثوبا، فأبلاه المشتري، أخذه من المشتري، وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه، وبين (قيمته) (4) وقد أبلاه، وهذا يقتضي: أن يطالب المشتري بقيمته وإن كانت زائدة في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when taking property from a usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1894)

فمن أصحابنا من قال: (أراد به يوم قبضه المشتري من الغاصب) (5) وسماه غصبا، لأنه في معناه. (1) من الأجرة أو أرش ما نقص لأن ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجرة، ولهذا لا يضمن المستأجر أرش الأجزاء. (المهذب 1: 377) ويقول الخطيب الشربيني: لأن النقصان نشأ من الإستعمال وقد قوبل بالأجرة، فلا يجب ضمان آخر، ودفع بأن الأجرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال. (مغني المحتاج 2: 286) . (2) لأن الأجرة بدل للمنافع، والأرش بدل الأجزاء، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كالاجرة وأرش ما نقص من السمن (المهذب 1: 377) ويقول الشربيني: لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الإنفراد فكذا عند الإجتماع (مغني المحتاج 2: 286، وأنظر: نهاية المحتاج للرملي 5: 171) . (3) (كلام) : ساقطة من ب. (4) (قيمته) : في أ، ب وفي ج: قبضه. (5) (أراد به يوم قبضه المشتري من الغاصب) : في أ، ب وفي ج: أراد

به إذا باعه منه عقيب غصبه يوم قبضه المشتري من الغاصب، وهذا يعتقد سهو من الناسخ لأن العبارة آتية بعد سطر.

ومنهم من قال: المسألة (مفروضة) (1) فيه إذا باعه منه عقيب غصبه. ومنهم من قال: إنما قال الشافعي في الأم، أخذه وله ما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته (وقد) (2) أبلاه، فحذف المزني قوله (وله) (3) فتغير المعنى، والشافعي رحمه الله ذكر المغصوب منه، ولم يذكر من يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a usurper when a slave is sold for an injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1898)

(فإن) (1) بيع العبد في الجناية، رجع على الغاصب بقيمته.

Mas'alah: Can the buyer of a usurped item seek recourse from the usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1918)

وإن باع المغصوب، (وقبضه) (8) المشتري، وتلف في يده، فغرمه المالك الأجرة، والمهر، وأرش البكارة، فهل يرجع بذلك على الغاصب الذي غره؟ فيه قولان: (1) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة. (2) (وحدة) : في ج وفي أ، ب وجده. (3) (أنه) : ساقطة من ج وموجودة في أ، ب. (4) لرد الساج. (5)

لأنه يمكن رده من غير إتلاف المال بأن تجر إلى الشط، بخلاف الساج في البناء، وعلى هذا إذا أراد المالك أن يطالب بالقيمة، كان له ذلك، لأنه حيل بينه وبين ماله فجاز له المطالبة بالبدل كما لو غصب منه عبدا فأبق. (المهذب 1: 385) . (6) (للغاصب) : في ب، جـ وفي أ: الغاصب. (7) لا ينقض ما لم تتعين، لأنه إتلاف مال، لم يتعين فيه التعدي. (8) (وقبضه) : في أ، ب وفي جـ: وقبض.

أحدهما: لا يرجع، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (1) . (ذكر) (2) في الحاوي: أن أرش البكارة، ونقصان الولادة يدخل (في ضمان) (3) أكثر القيمتين.

Mas'alah: Can a person who ate usurped food unknowingly seek recourse from the usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1919)

وإن قدم الطعام المغصوب إلى رجل (فأكله) (4) ، ولم يعلم (بحاله) (5) فغرمه المالك قيمته فهل يرجع بها على (من) (6) غره؟ فيه قولان: (7)

Mas'alah: What is the ruling if the usurper gives the food as a gift and it is eaten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1919)

ومن أصحابنا من قال: إنه إذا وهبه الطعام، وسلمه إليه فأكله، كان على القولين (وإن) (8) قدمه إليه (فأكله) (9) . (1) لأنه حصل له في مقابلته منفعة، وإن بدأ فضمن

الغاصب، فما لا يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرم، رجع به الغاصب على المشتري، وما يرجع به المشتري على الغاصب لا يرجع به، لأنه لا فائدة في أن يرجع عليه، ثم يرجع المشتري به عليه. والقول الثاني: يرجع به، لأنه غره ولم يدخل معه على أن يضمنه (المهذب 1: 380) . (2) (ذكر) : في أ، ب وفي جـ: وذكر. (3) (في ضمان) : في ب، جـ وفي أ: وضمان. (4) (فأكله) : في أ، جـ وفي ب: فأكل. (5) (بحالة) : في ب، جـ وفي أ: بحال. (6) (من) : في أ، ب وفي جـ: الذي. (7) أحدهما: يرجع، لأنه غره وأطعمه على أن لا يضمنه. والثاني: لا يرجع لأنه حصل له منفعة. (المهذب 1: 380) . (8) (وإن) : في ب، جـ وفي أ: فإن. (9) قال الشافعي: ولو غصب طعاما فأطعمه من أكله، ثم استحق كان المستحق =

فعلى طريقة البغداديين: يكون على القولين. وعلى طريقة البصريين: يرجع بما غرمه، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the distinction between a deceived party's recourse in usurpation and void sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4304)

وفي "تعليق" القاضي الحسين إبداء ما ذكره الإمام أولى – وطرده في المهر أيضا إذا قلنا: إن المغرور يرجع به على الغار، ثم قال: ويمكن أن يفرق بين ما نحن فيه وبين المغرور بأن هناك الغاصب غره بسلامة الأولاد، فلأجل غروره قلنا: له أن يرجع عليه، وهاهنا البائع ما غره بل هو غر نفسه؛ إذ كان يمكنه الوقوف والاطلاع عليه بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of two amounts owed by a deceived purchaser?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4305)

والوجه الثاني: قال الإمام – وهو المشهور وعليه جمهور الأصحاب: أنه يغرم أقل الأمرين من قيمة الغرة وعشر قيمة الأم، فإن كان عشر قيمة الأم أقل غرمه؛ لأنه واجب الجنين الرقيق. وإن كانت الغرة أقل لم يلزم المغرور إلا قيمة الغرة؛ لأن سبب تغريم المغرور ما وجب له على الجاني من الغرة؛ إذ لو انفصل ميتا من غير جناية فلا ضمان.

Mas'alah: How does the Imam analyze the two opinions on the deceived purchaser's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4305)

قال الإمام: وهذا ليس على وجهه، فإنا إذا اخترنا الوجه الأول فتعويلنا فيه أنه جرى في الجنين حالة، لولا الغرور لكان يسلم للمولى عشر قيمة الأم، فقد صار المغرور سببا في تفويت ذلك. ثم إذا قلنا: يغرم المغرور للسيد أقل الأمرين؛ فإنه لا يغرم له ما لم يسلم له الغرة، وإن سلكنا المسلك الآخر غرمنا المغرور عشر قيمة الأم في الحال، ولم ننتظر حصول الغرة له، فعلى هذا لو كان للجنين وارث سوى الأب ولا يتصور معه إلا أم الأم، فإذا للجدة السدس والباقي للأب، فإن أوجبنا على المغرور الأقل فنعتبر الأقل من عشر قيمة الأم وخمسة أسداس [من] الغرة،

Mas'alah: Is it permissible to guarantee the deficiency from buildings and plants on land that turns out to be usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4873)

ولو ضمن مع العهدة نقص ما يحدث من بناء وغراس في الأرض المبيعة عند خروجها مستحقة وقلع ذلك ونقضه – لم يجز، إن كان ذلك واجبا على البائع للمشتري على أصح الوجهين؛ لأنه ضمان مالم يجب.

Mas'alah: How does the ruling on a sub-usurper relate to the deposit case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5059)

وقد بنى الغزالي والمتولي هذا الخلاف على ما إذا غصب من الغاصب ليرد على المالك فهلك في يده: هل يضمن؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the usurper after selling the defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5176)

الغاصب بأرش نقصه وجهان:– وجه المنع: أنه بالمعاوضة عيه سليما قد وصل إليه من جهة المشتري حقه، فصار بمثابة ما لم يحدث به نص،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who buys goods with usurped dirhams and makes a profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5199)

قال: وإن غصب دراهم، فاشترى [بها] سلعة في ذمته، ونقد الدراهم في ثمنها، وربح – رد مثل الدراهم؛ لأنها من ذوات الأمثال، وقد تعذر ردها، فغرم مثلها. قال: وفيه

قول آخر، أنه يلزمه ردها مع الربح؛ لأنه مما ملكه [و] في ذلك حسم باب ارتفاق الغاصب بالمغصوب؛ فإنه ربما يتخذ ذلك ذريعة إلى تحصيل الرباح، وهذا ما علل به الشافعي هذا القول في القديم كما حكاه القاضي أبو الطيب، في كتاب القراض، وحكى أن شيوخنا الخراسانيين مثل القفال، وغيره، بنوه على أن البيع الموقوف يصح عنده، فإن له في البيع الموقوف

قولين، وإن أبا العباس وأبا إسحاق أنكرا أن يكون له قول بوقف العقود، وأنهما أبدا الول بأنه لم يفصل بين أن يكون التصرف في العين، أو في الذمة، وإنما يتصور الوقف، إذا كان التصرف بعين المال. وفي البحر في كتاب القراض: أن بعض أصحابنا قال: إن للشافعي في الجديد قولا بوقف العقود وسنعيده في كتاب القراض. قال: والأول أصح، فإن المشترى مضمون على الغاصب؛ لكونه لو تلف تلف على ملكه، فلو كان الربح للمغصوب منه؛ لكان مخالفا "لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضن" ، وهذه المسألة تعرف بمسألة البضاعة.

Mas'alah: What is the ruling on the old opinion regarding profit when no profit appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5201)

ولو لم يظهر في المال ربح، [فلا مساغ] للقول القديم، وليس إلا اتباع القياس، اللهم إلا أن يكثر التصرفات ويعسر تتبعها بالنقض، فإن شيخي قال بجريانها، انتهى. وكلام الشيخ يقتضي أن القول القديم [يجري عند] حصول الربح، وإن لم [تكن العقود] بحيث يعسر تتبعها بالنقض. ومن طريق الأولى: إذا كثرت، وقد حكى الإمام عن بعضهم

اختصاصه بما إذا كثرت وعسر التتبع، وكلام [الشيخ] يقتضي: أنه لا فرق في جريانه بين أن ينوي الغاصب عند الشراء أنه ينقد الدراهم في الثمن، أو يعن له ذلك من بعد. وقال الإمام فيما إذا عن له الوفاء منه بعد الشراء: ينبغي أن يخرج من تفريع القديم إن صدقه صاحب الدراهم. وإن لم يصدقه فالحكم كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes many transactions with the usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5201)

فرع: لو اشترى الغاصببعين المال شيئا وباع بيوعا كثيرة، عسر تتبعها بالتقصي؛ فعلى الجديد – العقود باطلة. وفي القديم كما حكاه البندنيجي، وغيره في الوكالة والإمام في القراض، أن رب المال بالخيار بين أن [يجيز البيع، فيكون كل الربح له، وبين أن يبطلها] ، ويكون له بدل ماله، وإيراد الغزالي في أوائل البيوع يوهم أن الخلاف في هذه المسألة في الجديد، وهو ما صرح به الإمام في [آخر] كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to seek compensation from the usurper or the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5201)

قال: وإن غصب شيئا، وباعه، [أي وقبضه المشتري] ؛ كان للمالك أن يضمن من شاء منهما؛ لثبوت يده على مال الغير من غير استحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly buys a usurped item and is held liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5202)

قال: وإن علم المشتري بالغصب فضمنه لم يرجع على الغاصب، أي إذا غرم لأنه غاصب، تلف المال عنده، فاستقر عليه الضمان، كالغاصب من المالك، وله أن يرجع على الأول بالثمن، إن كان قد قبضه منه.

Mas'alah: What damages does an unknowing buyer of a usurped item not recover from the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5202)

قال: فإن لم يعلم فما التزم ضمانه بالبيع، لم يرجع به [أي] على الغاصب، كقيمة العين، والأجزاء أي مثل أرش اليد إذا سقطت في يده، أو عن عيب حدث فيها عنده، وغرمه؛ لأنه دخل على ضمان ذلك [بالبدل] ، فانتفى التغرير المقتضي وجوب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the value of a child and birth defects from a usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5204)

قال: وما لم يلتزم ضمانه، ولم يحصل له به منفعة، كقيمة الولد ونقصان الولادة، يرجع به على الغاصب؛ لأنه لم يرض به ولم يحصل له في مقابلته منفعة، فكان مغرورا بهن وما قاله الشيخ هو ما حكاه الإمام عن العراقيين، وحكى عن المراوزة القطع بأنه لا يرجع بنقصان الولادة، وفيما قاله مخالفة من وجهين: أحدهما: أن القاضي الحسين من المراوزةن وقد قال بمثل ما حكاه الشيخ. والثاني: أن أكابر العراقيين من القاضي أبي

الطيب، والبندنيجي والماوردي، وصاحب البحر – قطعوا بعدم الرجوع بنقصان الولادة، لكن يمكن حمل ما قاله الشيخ، والقاضي على ما إذا سمنت في يد المشتري ثم زال السمن؛ بسبب الولادة كما صرح به صاحب رفع التمويه على التنبيه، وما قاله الماوردي وغيره، على ما إذا نقصت عن الحالة التي اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a free child in cases of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5204)

وفي التتمة: أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني حكى طريقة [قاطعة] في شرح الفروع؛ أنه لا يرجع بقيمة الولد الحر؛ لأن نفع حرية الولد تعود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for dower, rent, and virginity compensation in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5204)

قال: وما حصل له به منفعة كالمهر، والأجرة، وأرش البكارة فقد قال في القديم: يرجع؛ لأنه دخل على أن ذلك لا يكون مضمونا عليه؛ كقيمة الولد، فكان غارا له فرجع عليه، وهذا ما قال في البحر: أن الفتوى به عندي.

Mas'alah: How does the ruling on recourse apply to offspring and fruit of usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5205)

فضمن بدلها بخلاف الولد، فإنه لم يحصل له في مقابلة قيمته بدل، ولا لذة،

Mas'alah: Does the ruling on recourse differ if the benefit was actually enjoyed or merely lost under one's control?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5205)

الأول: كلام الشيخ يقتضي أن محل الخلاف في الرجوع بالأجرة، إذا استوفى المنفعة، أما إذا لم يستوفها بل أوجبنا الأجرة عليه؛ لكون المنفعة فاتت تحت يده، فإنه يرجع بها وجها واحدا، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وحكاه في البحر عن بعض الأصحاب، وحكى عن بعضهم انه لا فرق بين أن يستوفي المنفعة، أو تفوت تحت يده، و [الذي] صححه الرافعي الأول. وحكى المتولي الخلاف أيضا وأجراه فميا لو تلفت السخلة التي أنتجتها الشاة تحت يده، أو لبنها ولو برضاع ولدها، وكذا الثمرة الحاصلة من الأشجار المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a child born to a usurped slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5206)

فرع: إذا وهب الغاصب الجارية المغصوبة لإنسان، فأتت منه بولد، هل يرجع بقيمته على الغاصب؟ حكى الرافعي فيه وجهين على قولنا: يرجع بقيمته إذا أتت به في مسألة الكتاب. ووجه الفرق: أن الواهب متبرع، والبائع ضامن سلامة الولد بلا غرامة، وما قاله لا يصح؛ لأنه حكى في البيع الفاسد أن المشتري يغرم قيمة الولد، [ويستقر عليه، ولو كان البائع ضامنا لسلامة الولد لما رجع بقيمته] إذا كانت الجارية له على أنا

حكينا، [ثم] عن القاضي ما يمكن أن يدفع به هذا السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5207)

قال: وإن ضمن الغاصب فكل ما رجع به المشتري على الغاصب -أي؛ كقيمة الولد، ونقصان الولادة على زعمه لم يرجع به [الغاصب] أي علي المشتري لعروه عن الفائدة؛ فإنه لو أخذ منه شيئا لاسترده منه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5207)

قال: وكل ما لم يرجع به المشتري [على الغاصب] أي كقيمة العينن والأجزاء من حين قبض العين إلى حين التلف يرجع به على الغاصب لأن قرار الضمان على المشتري فيرجع عليه، أما إذا ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب، لكونها أكبر قيمة من يوم قبض المشتري فلا يرجع بالقدر الزائد على المشتري؛ لأنه لم يدخل في ضمانه؛ فلهذا لا يطالبه به ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's recourse when the usurper leases the usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5207)

لو أجر [الغاصب] المغصوب وسلمه؛ كان للمالك مطالبة أيهما شاء، فإذا غرم المستأجر الأجرة لا يرجع بها قولا واحدا، ويرجع بالثمن. وإن غرم قيمة العين والأجزاء رجع بهما قولا واحدا، [وهو ما] جزم به الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a lessee or pledgee in cases of usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5207)

[و] في الوسيط: أن العراقيين قالوا: إن يد المستأجر والمرتهن هاهنا كيد العارية؛ لأن لهم غرضا في أيديهم؛ بخلاف المودع والوكيل بغير جعل إذا زوج الجارية المغصوبة وغرمه المالك أجرة المنفعة فهل يرجع بها؟ ينظر: إن استوفاها فلا، وإلا فنعم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the usurped food is consumed by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5208)

قال: وإن كان المغصوب طعاما، فأطعمه إنسانا، فإن قال: هو مغصوب، فضمن الغاصب، رجع به على الآكل؛ لفقد سبب الضمان، وهو الغرور مع دخوله على أنه يضمن؛ فإن ضمن الآكل لم يرجع [به] على الغاصب؛ لأنه غاصب استهلك ما غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he claims the food is his?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5208)

قال: وإن قال هو لي فضمن الغاصب لم يرجع [به] على الآكل خلافا للمزني؛ لأنه أقر بأن المدعي ظلمه بما أخذه منه فلا يرجع [به] على [غير] من ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the consumer's recourse against the usurper in one of the two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5208)

قال: وإن ضمن الآكل رجع في أحد القولين؛ لأنه دخل على أنه لا يغرم، وقد غرم مستندا إلى تغرير الغاصب فيرجع عليه، وهذا هو القديم، ويروي في بعض كتب الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the consumer's recourse against the usurper in the other opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5208)

قال: ولا يرجع في الآخر وهو الأصح؛ لأنه أتلفه في منفعة نفسه والغاصب منكر للغرور، فإنه يدعي أنه قدم إليه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the consumer's recourse when the usurper presents the food without claiming ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5208)

قال: وإن قدمه إليه، ولم يقل: هو لي أو مغصوب؛ ضمن الآكل – رجع في أحد القولين

دون الآخر. وتعليلهما ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the usurper gives food as a gift and it is consumed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5209)

وحكى الماوردي عن البصريين من أصحابنا أنهم جزموا بالرجوع هاهنا، وحكوا الخلاف فيما إذا وهب الطعام منه وأقبضه إياه [فأكله، وفرقوا بأن] استهلاك الأكل بإذن الغاصب حصل فرجع عليه، [واستهلاك الموهوب له [حصل يوم إذن الغاصب] فلم يرجع عليه]، وهذه الطريقة تؤخذ من كلام المتولي؛ فإنه جعل الخلاف في الهبة مرتبا على الخلاف في التقديم، وأولى بالرجوع، والأصح في الكل عدم الرجوع، وسكوت الشيخ عنه في هذه المسألة استغناء بما ذكره فيما إذا قال هو: لي، فإن التغرير فيه أبلغ، ومع هذا لم يكن سببا للرجوع، وكان فيما دونه من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute knowledge of the usurped status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5209)

فرع: لو اختلفا في العلم بالحال والجهل به.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse after compensating the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5209)

قال: وإن ضمن الغاصب، فإن قلنا: لا يرجع الآكل على الغاصب، رجع الغاصب؛ لاستقرار التلف تحت يده، وتخالف المسألة [التي] قبلها؛ لأنه ثم اعترف بأنه مظلوم بما [غرمه فيؤاخذ] بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the eater is a slave or an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5209)

قال: [وإن قلنا: يرجع الآكل؛ لم يرجع الغاصب لعرو ذلك عن الفائدة، ثم لا يخفى أن محل ما ذكرناه من الرجوع على الآكل إذا كان حرا مكلفا، أما لو كان عبدا، أو بهيمة، فإن كان ذلك بغير إذن مالكها؛ فهو مضمون على الغاصب وحده فيرجع به عليه، ولا يرجع به على مالك البهيمة والعبد، ولا يتعلق برقبتهما [شيء] قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner feeds usurped property with knowledge or ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5210)

برقبة العبد وألا فلا، وإن كان أطعمها بإذن [مالكها] ، فإن علم عند أمره أنه مغصوب فهو مضمون عليه وقرار الضمان عليه وإن لم يعلم فإن سلمه إليه حتى تولى هو إطعام البهيمة والعبد؛ كان في حكم الموهوب له، فإن لم يسلمه إليه كان في [حكم] الآكل.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper orders a butcher to slaughter a stolen sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5210)

[أحدهما] : إذا غصب شاة وأمر قصابا فذبحها جاهلا بالحال، كان قرار الضمان على الغاصب. قال الرافعي: ولا يخرج على الخلاف في أكل الطعام؛ لأنه ذبح للغاصب وهناك [انتفع لنفسه] . قال البندنيجي: وكذا [في كل] ما استعان به الغاب [غيره] كطحن الحنطة، وخبز العجين وقطع الثياب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper orders someone to destroy the usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5210)

الثاني: لو أمر الغاصب إنسانا بإتلاف المغصوب بقتل، أو كسر، أو حرق ففعل، ولم يعلم أنه مغصوب فغرمه المالك؛ ففي رجوعه على الآمر خلاف مرتب على الخلاف في الإذن في أكل الطعام وأولى بعدم الرجوع؛ لأن الإتلاف لا يباح بالإباحة؛ بخلاف الأكل، صرح به القاضي الحسين، والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling if the owner consumes the usurped property knowingly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5210)

قال: فإن أطعم المغصوب منه [المغصوب] وهو يعلم برئ الغاصب؛ لأنه استهلك مال نفسه باختياره، مع علمه بالحال.

Mas'alah: What is the ruling if the owner consumes the usurped property unknowingly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5210)

قال: وإن لم يعلم ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the usurper's liability when the owner unknowingly consumes the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5210)

أحدهما: يبرأ لأنه أتلف مال نفسه؛ فأشبه ما لو كان عالما وهذا ما رواه الربيع.

Mas'alah: What is the second opinion on the usurper's liability when the owner unknowingly consumes the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5210)

قال: والثاني لا يبرأ لأنه أزال يده وسلطانه ولم يفد ذلك بتقديمه إليه؛ فلم يحصل التسليم الواجب، وهذا هو المنصوص وجعل القاضي الحسين والرافعي

أصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في [أن] قرار الضمان على الآكل إذا كان أجنبيا أم لا؟ فإن قلنا: لم يستقر عليه برئ الغاصب هاهنا وألا فلا، ومن هذا يظهر أن الصحيح أنه يبرأن كما صرح به ابن يونس وغيره. و [قد] حكى الإمام عن الأصحاب أنهم رأوا أن البراءة هاهنا أولى من الاستقرار هناك؛ لأن تصرف المالك في ماله بالإتلاف يتضمن قطع علقة الضمان عن الغاصب، لكن القول بعدم البراءة هو الذي صححه في "البحر" . وحكى عن البصريين [أنهم قطعوا به] فيما إذا قال للمالك: كله، وكلام ابن الصباغ وغيره من العراقيين يرشد إليه، فلو لم يطعم الغاصب المالك الطعام

لكن المالك أكله على أنه طعام الغاصب برئ وجها واحدا، صرح به المتولي، وما ذكرناه من الخلاف والوفاق، [و] في مسألة الكتاب يجري فيما لو أودع المغصوب من المالك، أو رهنه عبدهن أو أجره منه فتلف في يده كما صرح به الماوردي وغيره، وقد يظهر من هذا أن الخلاف في مسألة الكتاب مادته الخلاف في قرار الضمان [على الآكل إذا كان أجنبيا، فإن الوديعة لا خلاف أن قرار الضمان] فيها على الغاصب، وإن أجرى العراقيون في قرار الضمان على المرتهن والمستأجر وجهين، وعلى كل حال فالمذهب في هذه الصورة عدم البراءة؛ كما صرح به الرافعي ولو باعه من المالك، أو أعاره، أو أقرضه برئ اتفاقا، وكذا إذا أسامه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner manumits a usurped slave by the usurper's agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5211)

ولو كان المغصوب عبدا فأعتقه المالك بوكالة الغاصب له فهل يعتق؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لمصادفة ملكه، كما لو أعتق عبد غيره بزعمه في ظلمة

[مثلا] فإذا هو عبده. والثاني: لا؛ فإنه هاهنا سفير في العبارة، وهذا ما نسبه ابن الصباغ إلى رواية الشيخ أبي حامد، وعلى الأول هل يبرأ الغاصب وجهان: أصحهما: في الرافعي أنه يبرأ، وفي "البحر" : [الأصح] خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner fathers a child with a usurped slave girl married to him by the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5212)

ولو كان المغصوب جارية فزوجها من المالك فأولدها نفذ الاستيلاد قطعا وبرئ الغاصب وشبب بعض الأصحاب بالخلاف [فيه، كذا قاله الإمام، وفي البسيط، وظاهره يوهم أن الخلاف] في البراءة لا في نفوذ الاستيلاد. وفي "الوسيط" : صرح بأن التشبيب في الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper asks the owner to manumit the slave on his behalf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5212)

ولو قال للمالك: أعتق هذا العبد عني فالمذهب أنه لا يقع عنه. وفيه وجه حكاه المتولي أنه يقع عنه، كما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي [فإذا هو ميت] ، فإن العتق يتضمن التمليك، وعلى المذهب هل يعتق [على] المالك؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner authorizes a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5214)

ورتب الماوردي في تكاب الرهن الخلاف في [الغاصب بالإجارة على الخلاف في] براءته بالإيداع، وقال: الأولى البراءة؛ لأن الإجارة صنف من البيع، والإمام ثم رتبه على الوديعة، لكن قال: الأولى ألا يبرأ، وقال: لو وكله في بيعه من غير أن يستحفظه إياه؛ ففي براءته من الغصب الخلاف في الإجارة وأولى بألا يبرأ.

Mas'alah: Does the owner's interest in retaining possession affect the usurper's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5214)

قال الغزالي: لأنه كالمستأجر فيه [إلا أن غرض المالك هاهنا في اليد أظهر، ونوقش في ذلك؛ لأن هذا يقتضي حصول البراءة. وجوابه أنه لما قال: إنه كالمستأجر [فيه]] اقتضى أنه لا يبرأ جزما، كما حكيناه من قبل عند الكلام في الرهن منه، ثم ذكر مستند الخلاف، وهو أن غرض المالك في اليد أظهر، وقد ذكرت في أواخر الوكالة شيئا يتعلق بذلك، فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when the owner transacts with him over the usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5214)

ولو ضارب المالك الغاصب على المال المغصوب فثلاثة أوجه في الحاوي: ثالثها: وهو الأصح عنده أنه لا يبرأ ما لم يتصرف، وإذا تصرف فإن وقع عقده بعين المال سقط عنه الضمان بتسليمه، وإن وقع على ما في الذمة ثم نقد الثمن لم يبرأ.

Mas'alah: What is the difference between purchasing with the specific usurped property and purchasing in the abstract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5214)

والفرق: أنه إذا اشترى بعين المال صار دافعا للمال إلى مستحقه عن إذن مالكه؛ فبرئ من ضمانه وإذا اشترى في ذمته صار قاضيا لدين تعلق بذمته، لم يبرأ من الضمان.

Mas'alah: What are the concluding subsidiary rulings on usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5232)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به.

Mas'alah: Who is the plaintiff when a third party steals from a usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8662)

الصباغ ترجيحه، وصححه الجيلي. وعلى هذا فالخصم في قطع هذا السارق: [المالك] ، دون الغاصب والسارق الأول.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on the liability of the owner, thief, and usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8662)

وقال الماوردي: عندي أن كل واحد من المالك والسارق والعاصب حتم.

Mas'alah: What is the ruling on successive possessors of usurped property being liable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1379)

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on successive hands over a usurped object and their liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1379)

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها) أي: الأيدي (الغصب) وكانت أيدي أمانة؛ لأنه وضع على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطا للضمان بل للإثم فيطالب المالك من شاء منهما. نعم يستثنى الحاكم وأمينه فإنهما لا يضمنان بوضع اليد على وجه الحفظ والمصلحة للمغصوب منه، ومن انتزع المغصوب ليرده لمالكه إن كان الغاصب حربيا ورقيقا للمالك لا غيرهما وإن كان معرضا للضياع كما في الروضة وأصلها في باب اللقطة خلافا للسبكي فيما إذا كان معرضا للضياع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability when a usurped slave woman dies in his possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1379)

تنبيه قد يفهم كلام المصنف أنه لو زوج الغاصب المغصوبة وهلكت عند الزوج أن الزوج يطالب بقيمتها، والمذهب، أنه لا يطالب بها بخلاف المودع؛ لأن كونها في حبال الزوج ليس كحلول المال في اليد، وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه بما إذا تلفت بغير الولادة وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما

ثم إن علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية، وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب، ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا. وإن حمله الغاصب [مغني المحتاج] قاله الرافعي في الرهن (

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent possessor who knows of the usurpation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1380)

ثم إن علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب) حكمه (فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ؛ لأن حد الغصب صادق عليه، ويطالب بكل ما يطالب به الغاصب، ولا يرجع على الأول إن غرم، ويرجع عليه الأول إن غرم. نعم إن كانت القيمة في يد الأول أكثر فالمطالب بالزيادة هو الأول خاصة، وإليه أشار المصنف بقوله: فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده.

Mas'alah: What is the effect of the owner's release of the first usurper on the second usurper's liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1380)

تنبيه لو أبرأ المالك الغاصب الأول لا يبرأ الثاني، وإن أبرأ الثاني برئ الأول؛ لأن الثاني هو الذي يتقرر عليه الضمان، والأول كالضامن عنه قاله القفال في فتاويه (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a subsequent possessor is ignorant of the usurpation but holds as a guarantor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1380)

وكذا) يستقر على من ترتبت يده على يد الغاصب (إن جهل) الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) ، والبيع والقرض والسوم؛ لأنه دخل على، الضمان، فلم يغره الغاصب)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a subsequent possessor is ignorant and holds as a trustee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1380)

وإن) جهل و (كانت) يده (يد أمانة) بلا اتهاب (كوديعة) وقراض (فالقرار على الغاصب) دونه؛ لأنه دخل على أن يده نائبة عن يد الغاصب لكنه طريق في الضمان، فإن غرم الغاصب لم يرجع على الأمين وإن غرم هو رجع على الغاصب، ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فأتلفه، فلو كان هو المالك لم يبرأ الغاصب. أما لو وهب الغاصب المغصوب من شخص فقرار الضمان على الموهوب له على الأظهر؛ لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان إلا إن أخذه للتملك، ولو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بحاله، فإن أخذه للحفظ أو مطلقا فهو أمانة، وكذا إن أخذه للتملك ولم يتملك، فإن تملكه صارت يده يد ضمان)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the taker from the usurper independently destroys the property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1380)

ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أي الإتلاف، وهو من أهل الضمان (فالقرار عليه مطلقا) ، أي: سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة؛ لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the usurper compels another to destroy the property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1380)

تنبيه احترز بقوله: مستقلا عما إذا حمله الغاصب عليه، وبه تفصيل، وهو إن كان لغرض الغاصب كذبح الشاة وطحن الحنطة، فالقرار على الغاصب. أولا لغرض كإتلاف المال فعلى المتلف؛ لأنه حرام،. أو لغرض المتلف فقد ذكره بقوله (وإن حمله الغاصب

عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا في الأظهر، وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guest eats usurped food offered by the usurper?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1381)

عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة، فأكله فكذا) القرار على الآكل (في الأظهر) ؛ لأنه المتلف وإليه عادت المنفعة. والثاني أن القرار على الغاصب؛ لأنه غر الآكل، وعلى الأول لو قال: هو ملكي فالقرار على الآكل أيضا فلا يرجع بما غرمه على الغاصب، لكن بهذه المقالة إن غرم الغاصب لم يرجع على الآكل؛ لأن دعواه الملك اعتراف منه، بأن المالك ظلمه بتغريمه، ولا يرجع على غير من ظلمه، وإذا قدمه لعبد ولو بإذن مالكه فالأكل جناية منه يباع فيها لتعلق موجبها برقبته، فلو غرم الغاصب رجع على قيمة العبد، بخلاف ما لو قدمه لبهيمة، فأكلته وغرم الغاصب فإنه لا يرجع على المالك إن لم يأذن وإلا رجع عليه)

Mas'alah: Does the usurper become free of liability if the owner consumes the usurped property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1381)

وعلى هذا) أي الأظهر. في أكل الضيف (لو قدمه) أي الغاصب (لمالكه) أو لم يقدمه له (فأكله) جاهلا بأنه له (برئ الغاصب) ؛ لأنه باشر إتلاف ماله باختياره، وعلى الثاني: لا يبرأ لجهل المالك به. أما إذا كان عالما بأنه له، فإن الغاصب يبرأ قطعا.

Mas'alah: When does the usurper not become free of liability despite the owner's consumption?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1381)

تنبيه إنما يبرأ الغاصب بذلك إذا لم يعد المغصوب هالكا كالهريسة، وإلا فلا يبرأ؛ لأن

الغاصب يملكه في هذه الحالة، فهو إنما أكل مال الغاصب فيلزم الغاصب البدل للمالك، ولهذا قال الزبيري: لو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى وقدمه لمالكه فأكله لم يبرأ قطعا؛ لأنه بالخلط صار كالتالف، وانتقل الحق إلى القيمة، ولا تسقط عندنا ببذل غيرها إلا برضا مستحقها، ولو مع العلم بذلك اهـ.

Mas'alah: Does the usurper become free of liability by lending, selling, or giving the property to the owner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1381)

ويبرأ الغاصب أيضا بإعارته أو بيعه أو إقراضه للمالك ولو جاهلا بأنه له؛ لأنه باشر أخذ ماله باختياره بإيداعه ورهنه، وإجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له؛ لأن التسلط فيها غير تام بخلاف ما إذا كان عالما، والتزويج شامل للذكر والأنثى. ومحله في الأنثى ما لم يستولدها، فإن استولدها: أي وتسلمها برئ الغاصب،

Mas'alah: What is the ruling if the usurper tells the owner to manumit the usurped slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1381)

لو قال الغاصب لمالك: أعتقه أو أعتقه عنك فأعتقه، ولو جاهلا بأنه له عتق وبرئ الغاصب كما رجحه ابن المقري، وصرح به السبكي، ويقع العتق عن المالك، لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة. والأوجه معنى كما قال شيخنا: إنه يقع عن

الغاصب، ويكون ذلك بيعا ضمنا إن ذكر عوضا وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper for damages?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1406)

ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به، وكذا لو تعيب عنده في الأظهر، ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده [مغني المحتاج] التحريم (فحر نسيب) للشبهة بالجهل، والمشهور كما قاله في المطلب أنه انعقد حرا لا رقيقا ثم عتق (وعليه) للسيد (قيمته) بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه (يوم الانفصال) حيا؛ لأن التقويم قبله غير ممكن، وعليه أيضا أرش نقص الولادة (ويرجع بها) أي بالقيمة (المشتري على الغاصب) ؛ لأنه غره بالبيع؛ لأن مقتضاه أن يسلم له الولد من غير غرامة، ووقع في الروضة بخط المصنف، ولا يرجع ونسب لسبق القلم، ويرجع أيضا بأرش نقص الولادة كما نقل الرافعي عن العراقيين القطع به. فإن انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني ضمانه بالغرة، وللمالك مطالبة الغاصب أو المشتري منه قياسا عليه بعشر قيمة الأم؛ لأنا نقدره رقيقا في حقه، ثم إن كانت الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين أو أقل ضمن الغاصب أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الأم كاملا، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة. قال المتولي: والغرة تجب مؤجلة، فلا يغرم الغاصب حتى يأخذ الغرة وتوقف الإمام فيه. وإن انفصل ميتا بغير جناية، فلا شيء فيه لعدم تيقن حياته. ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا حيث قلنا: فيه بالضمان كما مر؛ لأن الرقيق يدخل تحت اليد فجعل تبعا للأم، ولو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات

وجب ضمانه؛ لأنا تيقنا حياته.

Mas'alah: Does a donee from a usurper have recourse against the usurper?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1406)

تنبيه اقتصار المصنف على المشتري قد يوهم أن المتهب من الغاصب لا يرجع عليه بها، وفيه وجهان رجح البلقيني منهما الرجوع؛ لأنه دخل على أن لا يضمنها.

Mas'alah: Does a buyer from a usurper have recourse for damages paid to the owner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1406)

(ولو تلف المغصوب عند المشتري) من الغاصب (وغرمه) لمالكه (لم يرجع به) أي بما غرمه على الغاصب، سواء أكان عالما أم جاهلا، وإنما يرجع عليه بالثمن؛ لأن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري، وقيل: يرجع من المغروم بما زاد على قدر الثمن، ونقل عن صاحب التقريب (وكذا) لا يرجع بالأرش الذي غرمه (لو تعيب عنده) بآفة (وفي الأظهر) ؛ لأن التعييب بآفة من ضمان المشتري والثاني: يرجع للتغرير بالبيع. أما إذا كان بفعله فإنه لا يرجع قطعا

Mas'alah: Does a buyer have recourse for damages for usufruct he has enjoyed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1406)

(ولا يرجع) عليه (بغرم منفعة استوفاها) كاللبس والركوب والسكنى

وبأرش نقص بنائه وغراسه إذا نقص في الأصح،

Mas'alah: What is the general rule for recourse between buyer and usurper for damages?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1407)

وكل ما لو غرمه المشتري رجع به ولو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري، وما لا فيرجع. قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري، والله أعلم [مغني المحتاج])

Mas'alah: What is the ruling on recourse for damages in the most apparent view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1407)

في الأظهر) وهما القولان في المهر ومر توجيههما

Mas'alah: Does the buyer recover expenses for the slave or land tax from the usurper?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1407)

ولا يرجع بما أنفق على الرقيق ولا بما أدى من خراج الأرض كما صححه الرافعي ولو زوج الغاصب الأمة المغصوبة ووطئها الزوج أو استخدمها جاهلا وغرم المهر أو الأجرة لم يرجع؛ لأنه استوفى مقابلها بخلاف المنافع الفائتة عنده فإنه يرجع بغرمها

Mas'alah: What is the rule for the buyer's recourse against the usurper for losses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1407)

(وكل ما) أي شيء (لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب كأجرة المنافع الفائتة تحت يده (ولو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) ؛ لأن القرار عليه لا على المشتري (وما لا فيرجع) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به الغاصب على المشتري؛ لأن القرار عليه. نعم إن سبق من الغاصب اعتراف بالملك لم يرجع قطعا؛ لأنه يقول الذي ظلمني هو المدعي، والمظلوم لا يرجع إلا على من ظلمه ولو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمة وقت قبض المشتري إلى التلف؛ لأنه لم يدخل في ضمان المشتري، ولا تستثنى هذه الصورة؛ لأن المشتري لا يغرم الزائد، فلا يصدق به الضابط المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on one whose hand is built upon the hand of the usurper?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1407)

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكل من انبنت) بنون فموحدة فنون فمثناة من فوق بضبط المصنف (يده على يد الغاصب) غير المشتري (فكالمشتري) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه (والله أعلم) . قال الإسنوي: وقد سبق في أول الباب بيان ذلك، فقال: والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان إلخ فتأمل ما قاله هناك، وقيد به ما أطلقه هنا.

[مغني المحت . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper feeding usurped food to someone who consumes it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

ولو غصب طعاما فأطعمه من أكله ثم استحق كان للمستحق أخذ الغاصب به فإن غرمه فلا شيء للواهب على الموهوب له، وإن شاء أخذ الموهوب له فإن غرمه فقد قيل يرجع به على الواهب وقيل لا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a usurper and the liability of the recipient?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

(قال المزني) : – رحمه الله – أشبه بقوله: إن هبة الغاصب لا معنى لها، وقد أتلف الموهوب له ما ليس له، ولا للواهب فعليه غرمه، ولا يرجع به فإن غرمه الغاصب رجع به عليه هذا عندي أشبه بأصله.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave from someone who admitted to usurping it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3555)

فرع: 4426 - إذا اشترى لنفسه عبدا [ممن] (1) أقر بغصبه، صح عند الجمهور، ولزم دفعه إلى المغصوب منه، وقيل: لا يصح أن يشتري لغيره بمال نفسه، بخلاف ما ذكرناه في العتق، فإنه افتداء.

Mas'alah: What is the introduction to the section on buying from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3684)

- 4588

Mas'alah: What is the introduction to the section on buying from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3684)

هذا بيان أحكام أردنا تقديمها في حق الغاصب، ونحن الآن نبني عليها مقصود الفصل، وهو الشراء من الغاصب، وما يتعلق به فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a knowing buyer from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3684)

من غصب عبدا وباعه من إنسان، وأقبضه إياه، فلا يخلو المشتري من الغاصب إما أن يكون عالما بحقيقة الحال، أو جاهلا. فإن كان عالما، فحكمه إذا قبض من الغاصب عن هذه الجهة كحكم الغاصب من الغاصب، غير أنه دفع الثمن إلى الغاصب، فيرجع فيه ويسترده. ثم من غصب من الغاصب، ضمن ما غصبه من يوم الاستيلاء إلى الفوات، إن قدر الفوات، فيضمنه بأقصى قيمته من يوم غصبه إلى أن تلف في يده، ولا يضمن ما تقدم على غصبه مما جرى في يد الغاصب الأول. وبيان ذلك أن الأول لما غصب العبد، كان قويا سليما مساويا ألفا، لسلامته عن العيوب، ثم عاب في يد الأول، وعادت قيمته إلى خمسمائة. وغصبه الثاني، فلا يطالب الثاني بالزيادة التي كانت في يد الغاصب الأول فعابت. ولو فرضت زيادة في يد الغاصب الثاني. فلا شك أنه مطالب بها. (1) في الأصل: (مضمن) . (2) في الأصل: والأوجه. (3) الأساليب: اسم كتاب لإمام الحرمين.

ثم الغاصب الأول يطالب [بما يطالب] (1) به الغاصب الثاني؛ فإن غصبه طريق إلى غصب الثاني. والغاصب الثاني لا يطالب بزيادة كانت في يد الأول؛ فإن ضمان الغصب يستحيل أن يسبق الغصب منعطفا على سابق. ولو تلفت العين في يد الثاني، فقرار الضمان في التالف عليه، وللمغصوب منه أن يضمن من شاء منهما: فإن ضمن الثاني، استقر الضمان عليه، وإن ضمن الأول ما دخل في ضمان الثاني، رجع به الأول على الثاني. وإن ضمن الأول ما اختص الأول بضمانه، ولم يدخل في ضمان الثاني، فلا شك أنه لا يجد مرجعا به على الثاني. هذا كله إذا كان المشتري من الغاصب عالما بحقيقة

الحال.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant purchaser of a usurped slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3685)

– 4589

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant purchaser who has intercourse with a usurped slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3685)

فإن كان جاهلا، وقد اشترى جارية مغصوبة، فإن وطىء، فلا حد، ووجب المهر، وإن علقت بولد، فهو حر. والتفصيل في وجوب الضمان إذا انفصل حيا، ونفيه إذا انفصل ميتا من غير جناية، والعود إلى إثبات الضمان إذا انفصل ميتا بجناية جان، وما فيه من التفصيل، كما مضى حرفا حرفا، في الغاصب نفسه إذا جهل التحريم. ويعود تفصيل القول في الجارية ومطاوعتها، وجهلها، وجريان الاستكراه منها (2) . ومما نذكره الآن أن المشتري إذا وطىء على الجهالة مرارا، لم يلزمه إلا مهر واحد، وكذلك من نكح امرأة نكاحا فاسدا، فوطئها مرارا، لم نلزمه إلا مهرا واحدا، وكذلك إذا صادف على فراشه امرأة وظنها زوجته، فوطئها. والسبب فيه أن المقتضي للمهر الشبهة وهي متحدة، ولو انكشفت الشبهة بعد جريان الوطء فيها، ثم عاد وجرى وطء آخر في

الشبهة الثانية، فحينئذ يتعدد المهر، لتعدد الشبهة. ولو كان يطأ الغاصب المغصوبة على علم، وكانت مستكرهة، أو مطاوعة، ورأينا أن نوجب المهر، فلو تعدد الوطء من غير شبهة، فقد كان شيخي يتردد في تعدد المهر، ولا معنى للتردد عندنا، بل الوجه القطع بأن في كل وطأة مهرا؛ فإن موجب المهر (1) سقطت من الأصل. (2) (ت 2) : فيها.

إتلاف منفعة البضع، لا شبهة تطرد. وهذا المعنى متعدد.

Mas'alah: What is the subtle point regarding multiple dowers in cases of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3686)

ثم ينشأ مما ذكرناه لطيفة في المذهب يقضي الفقيه العجب منها، وهي أن الغاصب، أو المشتري من الغاصب إذا وطىء على شبهة، و [ظن] (1) في التحليل، فيظهر تعدد المهر، إذا قلنا: المهر يتعدد مع العلم بالتحريم؛ فإن موجب المهر الإتلاف، ولا حاجة إلى إحالته على الشبهة، والإتلاف متعدد. وإنما يظهر اعتماد اتحاد الشبهة، حيث لا يجب المهر لولا الشبهة. وهذا واضح لا خفاء به. 4590 –

Mas'alah: Does the purchaser have recourse for the value of a child born from a usurped slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3686)

وأما ما يلتزم من قيمة الولد الذي حصل العلوق به على الحرية، فإنه يرجع به على

الغاصب باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the usurper for the dower paid due to intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3686)

وإذا غرم المهر لما وطىء، فهل يرجع بالمهر الذي غرمه على الغاصب، فعلى قولين، ونحن نرسل موضع الوفاق والخلاف، ثم ننعطف، فنحقق كل شيء على حسب ما يليق به.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the usurper for rental fees paid for usufruct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3686)

وإذا غرم المشتري أجرة المنافع، نظر: فإن غرمها لأجل اليد، وما كان استوفى المنفعة؛ فإنه يرجع بما يغرمه من الأجرة، وإن استوفى المنفعة وغرم أجرتها، ففي رجوعه على الغاصب القولان اللذان ذكرناهما في المهر. فهذان بيان قواعد المذهب فيما يرجع به، وفيما لا يرجع به، وفاقا وخلافا، من طريق النقل. (1) في الأصل: وطء. (2) في النسختين: (تلف) والذي نعرفه وجوب تأنيث الفعل إذا كان الفاعل ضميرا. (3) في الأصل: أن.

– 4591

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when a purchased slave is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3688)

– 4592

Mas'alah: What is the ruling on a usurper gifting a usurped item that perishes in the donee's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3688)

وإذا وهب الغاصب العين المغصوبة وسلمها، فتلفت في يد المتهب، ففي قرار الضمان على المتهب قولان، سنذكرهما بعد هذا، على نظم مسائل تقديم الطعام إلى المغرور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a newborn animal purchased from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3688)

ولو اشترى رجل بهيمة، أو جارية من الغاصب، فولدت في يده ولدا جديدا، لم يكن موجودا حالة العقد حملا، ثم تلف في يد المشتري، فلا شك أنه يضمن قيمته، وإذا ضمنها، رجع بها؛ فإن هذا الولد لم يرد عليه العقد، ولم تشتمل عليه عهدته، ولهذا قلنا: ينفرد المشتري عن المالك على الصحة به، ويرد الأصل بالعيب.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a defect in a usurped item in the buyer's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3688)

4593 – ومن تمام ما نحن فيه وهو من الطوام الكبار تفصيل القول فيه إذا عاب (1) أي صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a defect caused by his own action in a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3689)

المغصوب في يد المشتري بآفة، وغرم أرش النقص للمغصوب منه، نظر: فإن عاب بفعل المشتري فإذا غرم أرشه، استقر الضمان عليه، ولم يرجع به على الغاصب. وقياس ذلك بين؛ فإن العين إذا كانت مضمونة عليه، فالأجزاء بمثابتها، فإذا كان يستقر الضمان في قيمة العين لو تلفت، فيستقر في النقصان اعتبارا للأجزاء بالجملة، وهذا ظاهر في العيب الذي يحدثه المشتري.

Mas'alah: What is the difference between liability for the whole and liability for parts in a sale of a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3689)

قال ابن سريج: إن قلنا: يستقر الضمان ولا يرجع، فالوجه ما ذكره المزني. وإن قلنا: يرجع ولا يستقر الضمان، وهو ظاهر النص، فوجهه أن العاقد يدخل في العقد على أنه يضمن الجملة دون الأجزاء؛ يدل عليه أن المبيع إذا عاب في يد البائع، فليس للمشتري أن يغرمه أرش العيب، بل له الخيار بين الفسخ وبين الرضا بالعيب، من غير استرداد شيء.

Mas'alah: What is the rule regarding recourse between the buyer and the usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3690)

4594 – ومما يتم به تفريع القول في التراجع: أن كل ما لو غرمه المشتري، لرجع به على الغاصب، فإذا غرمه الغاصب، استقر الضمان عليه، وكل ما لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب، فلو وجه المالك الغرم فيه على الغاصب، كان له ذلك. ثم إنه يرجع به على المشتري؛ فإنه لا يتصور قرار الضمان على شخصين على البدل.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the usurper for the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3691)

4596 – فإذا تبين هذا، عدنا إلى غرضنا. فإن قلنا: المشتري لا يرجع بالمهر على الغاصب، فمطالبة الغاصب بالمهر محتمل، وظاهر القياس أن لا يطالب. فإن قلنا: المشتري يرجع على الغاصب بالمهر، إذا غرمه، فتظهر مطالبة الغاصب حينئذ؛ من جهة

أن مقر الضمان عليه، وليس يبعد أن يقال: لا يطالبه المغصوب منه؛ فإن حكم الغصب لا يقتضي المطالبة بالمهر. وهذا التردد في المهر ذكره صاحب التقريب على وجهه. وإنما الرجوع بسبب الغرور، وعلقة الغرور مختصة بالمغرور، فليطالب المشتري الواطىء أولا، ثم إنه يرجع بسبب الغرور على من غره.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper leasing a usurped slave and the lessee's recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3691)

4597 - ومن تمام القول في ذلك أن الغاصب لو أكرى العبد المغصوب من إنسان، [فاكتراه ذلك الإنسان] (1) على جهل، فلو تلفت العين في يد المكتري، وغرمه المغصوب منه، رجع بالقيمة على الغاصب المكري، على طريقة المراوزة؛ من جهة أن العقد لم يتضمن ضمانا في العين المكراة؛ إذ معقود الإجارة [و] (2) مقصودها المقابل بالعوض المنافع. وسنذكر للعراقيين في مسألة الإجارة كلاما بعد هذا، إن شاء الله. وإذا غرم أجر مثل المنفعة، لم يرجع بما غرمه على الغاصب، سواء استوفاها، أو تلفت تحت يده؛ لأنه دخل في العقد على التزام العوض في مقابلة المنفعة.

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on purchasing from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3692)

وقد نجز تفصيل القول في الشراء من الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a child and birth defects when buying a slave-girl from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3692)

4598 - قال العراقيون: إذا اشترى من الغاصب -على ظن أنه مالك- جارية، وأولدها، وغرم قيمة الولد للمغصوب منه، وغرم نقص الولادة؛ فإنه يرجع بقيمة الولد على الغاصب قولا واحدا، ويرجع عليه أيضا بنقص الولادة، وعللوا بأنه مقتضى الولادة وأثرها، فإذا رجع بقيمة الولد، رجع بأثر انفصاله. وقطع المراوزة بخلاف هذا؛ فإن نقصان الولادة من نقصان العين، والعين مضمونة، فليلحق نقصان الولادة بكل نقص يقتضيه آفة سماوية. (1) أي الذي زوجه الغاصب. (2) في الأصل: وإذا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who wears out a garment purchased from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3705)

فصل قال: "فإن كان ثوبا، فأبلاه المشتري ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly uses a usurped garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3706)

4610 - ولو اشترى إنسان من الغاصب الثوب المغصوب على جهل بحقيقة الحال،

فاستعمله، وأبلاه بالاستعمال، فتوتجه الطلبة عليه من جهة المالك يخرج على الخلاف الذي ذكرناه في الغاصب نفسه: فإن فرعنا على الأصح، وهو أنه يضمنه أرش النقص على حياله وأجر مثل المنفعة على حياله فنقول: أما الرجوع بأجر المنفعة، فيخرج على قولي الغرور؛ فإنه استوفاها مغرورا، وأما أرش النقص، ففي الرجوع به ما ذكرناه في أرش العيوب الحادثة في يد المشتري من الغاصب. وفيها النص، وتخريج المزني، وكلام ابن سريج.

Mas'alah: What is the Iraqi position on the usurper separating the dye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3727)

وقال العراقيون: إن أمكن فصل الصبغ من غير نقصان في قيمة الصبغ، فللغاصب الفصل، ولمالك الثوب الإجبار عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on forcing the usurper to remove the dye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3727)

والوجه الثاني – أنه يجبر على الإزالة إذا طلب مالك الثوب. قالوا: وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي، وابن خيران، وتعليله ما ذكرناه في طريق المراوزة.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the removal of dye from a usurped garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3728)

ولا يخفى على الناظر في قياس القواعد أن الوجه ما قطع به المراوزة، وما عداه خبط وتخليط، لا ينضبط فيه رأي، وإنما هو استصلاح محض، لا معول عندنا على مثله.

Mas'alah: What is the first view on the usurper's offer to leave the dye on the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3729)

ملتمسه، فيدخل الصبغ في ملك صاحب الثوب قهرا وإن لم يرده.

Mas'alah: What is the second view on the usurper's offer to leave the dye on the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3729)

والوجه الثاني – أنه لا يجاب صاحب الصبغ إلى ذلك، بل يجبر على فصل الصبغ وإن لاقاه من الكلفة ما لاقى (1) .

Mas'alah: What is the reasoning for the view that the usurper is not granted his request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3729)

توجيه الوجهين: من قال لا يجاب الغاصب، فهو متمسك بالقياس الكلي؛ فإن (2) إجبار مالك الثوب على الملك في الصبغ خارج عن القانون، وتكليف الغاصب ما يتعبه محمول على نتيجة عدوانه.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that the usurper is granted his request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3729)

ومن قال: يجاب الغاصب، اعتقد الصبغ في حكم الصفة التابعة، وقال للمالك: إذا كنت لا تخسر شيئا، وقد صار الصبغ صفة ثوبك، فاحتمله.

Mas'alah: How does the buyer's case differ from the usurper's in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3729)

وهذا يفارق الخلاف الظاهر الذي ذكرناه بين الغاصب والمغصوب منه في الصبغ، والفرق أن المشتري ليس متعديا؛ فإنه أنعل الفرس الذي ملكه بالشراء، ثم فرض الاطلاع على العيب، فلم يكن المشتري منتسبا إلى التقصير. وبناء أمر الغاصب على العدوان، فهو بألا يجاب إلى ملتمسه أولى.

Mas'alah: Where do the two opinions on the usurper and his dye apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3729)

4634 – ثم اختلف (3) أئمتنا في محل الوجهين المذكورين في الغاصب وصبغه.

Mas'alah: What are the two Shafi'i opinions on a garment dyed with inseparable dye by a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3734)

4639 – والآن نلحق بعد نجاز ترتيب المذهب شيئا حكاه صاحب التقريب أخرناه، ولم نر ذكره في سياق الترتيب. وذلك أنه قال: إذا غصب ثوبا، وصبغه بصبغ من عنده، وكان الصبغ معقودا لا يزال، فللشافعي قولان: أحدهما – وهو المنصوص عليه في الجديد أن الغاصب يكون شريكا في الثوب إذا كانت قيمة الثوب المصبوغ زائدة على قيمة الثوب من غير صبغ، وهذا هو الذي قطعنا به وبنينا عليه ترتيب الطرق. والقول الثاني –حكاه عن القديم– أن الصبغ المعقود لصاحب الثوب، وهو بمثابة سمن العبد المغصوب في يد الغاصب، وهذا غريب جدا، لم أره لغير صاحب التقريب. وقال أيضا: لو كان الصبغ بحيث يمكن فصله، ولكن لو فصل، لما كانت له قيمة، فالمنصوص عليه في الجديد أن ذلك الصبغ معتبر في حق الغاصب، ثم (1) في الأصل: فإن. (2) (ت 2) ، (ي) : الصبغ بعد أن عادت ... (3) عبارة (ت 2) مشوشة هكذا: فإن تم لم ينتقص الغرة في يد الغاصب. (4) في الأصل: يجب.

يفصله (1) ما ذكره الأصحاب، إذ رتبوا المذهب كما قد بيناه (2) . والقول الثاني – وهو فيما زعم منصوص عليه في القديم: أن الصبغ بمثابة زيادة متصلة، كالسمن ونحوه،

فهو ملك صاحب الثوب وهذا الذي ذكره في الصبغ الذي يمكن إزالته في نهاية البعد؛ فإنه إن تخيل متخيل مشابهة الصبغ المعقود السمن؛ من حيث لا يتعلق فصله بالاختيار (3) ، فهو فيما يمكن فصله بعيد؛ فإن صاحب العين أولى بها، وإن كانت ساقطة القيمة. وكل هذا في قسم واحد.

Mas'alah: What is the relied-upon position of the Shafi'i school on this issue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3738)

والأصل ما قدمناه للأصحاب، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the conclusion of the section on dyeing in cases of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3738)

هذا نجاز القول في فصل الصبغ.

Mas'alah: What are the scholarly methods regarding the status of usurped property when mixed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3739)

4644 – حاصل ما ذكره الأئمة في تأسيس المذهب ثلاث طرق: أشهرها، وأظهرها –

إجراء القولين في الأحوال الثلاثة أحدهما – أن عين مال المالك في حكم المفقود. وقد قال الشافعي في التعبير عن هذا: "الذائب (2) : إذا اختلط بالذائب، انقلب" . والقول الثاني – أن عين المال قائمة، وهذا هو الحق في مسلك القياس؛ فإنا نقطع بقيامها حسا، فبعد إلحاقها بالمعدومات، مع تحقق وجودها. (1) ر. الأم: 3/ 226. وهو بتصرف من الإمام في نص الشافعي. (2) (ت 2) : الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper feeding usurped food to someone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3752)

قال: "ولو غصب طعاما، فأطعمه من أكله ... الفصل إلى آخره" (4) .

Mas'alah: On whom does the guarantee rest when a usurper feeds usurped food to a knowing or ignorant eater?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3752)

4659 – إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى إنسان ليأكله، فإن كان الطاعم عالما بكون الطعام مغصوبا، لم يخف استقرار الضمان عليه. وإن كان جاهلا، وحسب الطعام ملكا للغاصب، فإذا أكله، ففي استقرار الضمان قولان: أحدهما – وهو الأقيس أنه يستقر على الطاعم؛ لأنه المتلف المختار، والأسباب إذا انتهت إلى حقيقة الإتلاف، فالاعتبار بالإتلاف. والقول الثاني – أن قرار الضمان على الغاصب المقدم؛ فإنه

متمسك بأظهر أسباب التغرير، والضمان يستقر على الغار، ولذلك يرجع المغرور بحرية زوجته بقيمة الولد (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) زيادة من (ت 2) . (3) في الأصل، (ت 2) : (مغاص) بالمعجمة. والمثبت من (ي) وهو المعهود في ألفاظ إمام الحرمين بالمهملة من عوص. (4) ر. المختصر: 3/ 43.

إذا غرمها على الغار. وقد ذكرنا توجيه القولين، ومأخذ الكلام في (الأساليب) . ثم إن قلنا: القرار على الغاصب، فالطاعم مطالب، ثم إذا غرم، رجع. وإن قلنا: القرار على الطاعم، فالغاصب مطالب، ثم (1) إذا غرم رجع على من طعم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper feeds usurped food to the original owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3753)

ولو قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى المغصوب منه، فأتلفه، فإن كان على علم، كان مسترداً للمغصوب. وإن كان جاهلا، ففي المسألة قولان: إن قلنا: إن قرار الضمان على الأجنبي الطاعم، فالذي (2) جرى من المغصوب منه استرداد الطعام. وإن قلنا: لا يستقر الضمان على الأجنبي، لم ينتقل الضمان إلى المالك. وقد رأى الأصحاب انتقال الضمان إلى المالك أولى من قرار الضمان على الأجنبي؛ فإن تصرف المالك إذا انضم إلى إتلافه، تضمن قطع علقة الضمان من الغاصب، وسيظهر لهذا أثر في التفريع.

Mas'alah: What are the rules for liability when multiple hands are involved in a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3753)

4660 – وقد قدمنا قواعد للمراوزة في الأيدي التي تترتب على يد الغاصب. وقد ذكرنا طريقة للعراقيين تخالف طريقة المراوزة، ولا بد الآن من إعادتهما؛ فإنهما لائقان بمضمون الفصل. قال المراوزة: كل يد ليست يد ضمان، فإذا ترتبت على يد الغاصب، وفرض التلف من غير إتلاف، فصاحب اليد مطالب، وقرار الضمان على الغاصب. وإن كانت اليد يد ضمان، وحصل التلف، فقرار الضمان على صاحب اليد الضامنة. وبيان ذلك في الوجهين أن المودع من الغاصب لا يستقر الضمان عليه، إذا تلفت الوديعة في يده. وكذلك اليد الحاصلة عن الرهن، والاستئجار، والقراض، وكذلك يد الوكيل، فهذه الأيدي تثبت على سبيل الأمانة. فإذا ترتبت على يد الغاصب، لم يحصل بها قرار الضمان. والمطالبة تتوجه على أصحابها، ثم إنهم إذا غرموا، رجعوا على الغاصب. (1) (ت 2) ، (ي) : ولكن. (2) (ت 2) : فإن جرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper gives the usurped item as a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3754)

4661 – وكان شيخي يتردد في يد واحدة ليست يد ضمان، وهي يد المتهب، فإذا وهب الغاصب المغصوب من إنسان، وأقبضه (2) إياه، فقبض على جهل منه، وتلف في يده، كان يقول: هذه اليد، وإن لم تكن يد ضمان، فهي يد تسليط على الإطلاق، فيمكن أن يقال: يخرج قرار الضمان إذا فرض التلف من غير إتلاف على قولين؛ فإن حكم الهبة إذا تمت بالإقباض انقطاع علائق الواهب بالكلية، فإذا فرض القبض على الهبة،

كان القابض عنها في حكم المبتدىء قبضا على الكمال. وهذه الصورة تضاهي الغصب. (1) من هنا بدأ خرم في نسخة الأصل. مقداره نحو ورقة من المخطوط. ومن هنا سيكون المثبت نص نسخة (ت 2) بدءا من الورقة 148 ي سطر 14 إلى 150 ش سطر 10. والله المستعان والهادي إلى الصواب. (2) في الأصل: وقبضه، والمثبت من (ي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper deposits the usurped item with its owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3755)

وهذا الذي ذكره حسن، وكان يتردد فيه [إذا] (1) أودع الغاصب العين المغصوبة من مالكها، فلم يشعر المالك بملكه فيها، حتى تلفت في يده. [فيحتمل] (2) أن يقال: تلفت من ضمانه؛ فإن يد المالك إذا ثبتت، لم يقطع أثرها الجهل والظن. والظاهر أنها تتلف من ضمان الغاصب، كما لو جرى الإيداع عند أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper orders someone to kill the usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3755)

4662 - ولو غصب عبدا، ثم أمر إنسانا بقتله، فقتله معتقدا أن الآمر مالك، فقد قيل: في قرار الضمان على القاتل قولان، كما ذكرناه في الإطعام. والصحيح أنه يستقر عليه الضمان؛ فإن القتل مما لا يستباح الإقدام عليه بالإباحة، ولا يتحقق التغرير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper telling the owner to free a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3755)

ولو قال غاصب العبد لمالكه: "أعتقه" ، فتلفظ المالك بإعتاقه، وهو لا يشعر أنه مملوكه، بل بنى الأمر على أنه وكيل في إعتاقه من جهة المالك، فقد قال بعض الأصحاب: لا ينفذ العتق؛ لأنه قدره ملك الغير. وهذا غلط غير معتد به؛ فإن العتق لا يندفع بأمثال ذلك. ولهذا كان هزله جدا. ولو واجه الإنسان عبد نفسه بالإعتاق ظانا أنه عبد غيره وهو هازل بإعتاقه، نفذ العتق. وكذلك لو رآه في ظلمة، فوجه العتق عليه، فإذا ثبت نفوذ العتق، فمن أصحابنا من خرج انتقال الضمان إلى المالك، وانقطاعه من الغاصب على قولي الإطعام. وهذا مزيف لا أصل له. وإن اعتمده صاحب [القفال] (3) أبو سليمان. (1) زيادة اقتضاها السياق، ثم صدقتنا نسخة (ي) . (2) في الأصل: يحتمل، ومثلها (ي) . (3) ما بين المعقفين يقع في الورقة الساقطة من نسخة الأصل، وفي (ت 2) : صاحب القصار أبو سليمان، وفي (ي) مثلها إلا أن كلمة (القصار) غير واضحة، فالراء تقرأ بين التاء المربوطة والراء، والصاد غير واضحة، ووضع الناسخ فوقها علامة تضبيب تفيد شكه في قراءتها، فرسمها كما هي. ولذا رجحنا ما أثبتناه من أنه صاحب القفال أبو سليمان، فأبو سليمان الخطابي أحد رفعاء المذهب، ينقل عنه شيوخ المذهب كثيرا مثل النووي في المجموع، ثم هو من تلاميذ القفال، فصح أن يطلق عليه الإمام: صاحب القفال. =

Mas'alah: What is the ruling on a usurper marrying a slave-girl to her owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3756)

والصحيح أن الغاصب يبرأ على الضمان، لأن وضع العتق أن لا ينفذ في ملك الغير. والضيف يأكل طعام المقدم إليه مستباحا، وهو في ملك المقدم على ظاهر المذهب. ولو زوج الغاصب الجارية المغصوبة من مالكها، على جهل منه بها، ثم استولدها المالك، ثبت الاستيلاد لا خلاف فيه. ويبرأ الغاصب عن الضمان بثبوت يده على مستولدته. وشبب بعض الأصحاب بالخلاف في ذلك. والأصح ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a purchased slave was usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3766)

4676 - وفرض الأصحاب صورة طولوا الفصل بذكرها، فقالوا: لو اشترى عبدا وقبضه، وأعتقه، فجاء المدعي وادعى أن البائع كان غصبه، فإن كذبوه -يعني البائع والمشتري والعبد- والتفريع على الصحيح في حق البائع، فيحلف البائع: "لا تلزمه" (1) ساقط من (ت 2) ، (ي) . (2) في الأصل: فادعى. (3) (ت 2) ، (ي) : عصب منه.

القيمة "ويحلف المشتري:" لا يلزمه رد العبد "(1)، ولا نزاع مع العبد؛ فإنه قد أعتقه المشتري ظاهرا، ومضى حكم الشرع بنفوذ العتق فيه. وسنبين ما نبغيه في أثناء الفصل، إن شاء الله."

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming he sold usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3777)

فرع: 4691 – إذا باع رجل، أو أجرى البيع إلى حالة الإلزام، ثم قال: كنت غصبته، فقد ذكرنا في وجوب الضمان عليه للمقر له خلافا. وقد زاد صاحب التقريب وجها مفصلا، فقال: إن قال: بعته وهو ملكي، ففيه التردد في الغرم، وإن أطلق البيع، ولم يدع الملك، لم يضمن؛ فإنه قد يبيع الإنسان ما لا يملكه. وهذا لا أصل له؛ فإنه ببيعه أوقع الحيلولة، وإن لم يدع الملك لنفسه. ومعتمد الضمان في الباب الحيلولة وإيقاعها، والله أعلم. [انتهى كتاب الغصب بحمد الله] (2) . (1) في الأصل: التبيع. (2) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: Does liability for a gift received from a usurper in ignorance settle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5330)

الغصوب عند ذكرنا الخلاف في أن المتهب من الغاصب على جهل هل يستقر الضمان [عليه] (1) ، فإن قلنا: يستقر الضمان عليه، فقد جعلناه يد ضمان، وإن قلنا: لا يستقر الضمان عليه، فقد جعلناه يد أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath when the thief claims permission to take the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9213)

11144 - ولو قال السارق كان أباح لي أخذ ما أخذته، والتفريع على النص، فلا يحلف المغصوب منه بلا خلاف؛ لأنه [لا] (1) غرض له في نفي الإباحة باليمين؛ إذ لا يرتبط بها غرض مالي والقطع ساقط كيف فرض. وذلك الذي أبهمنا الكلام فيه لا بد من رمز إليه الآن تفصيلا، ثم يأتي شرحه في موضعه إيضاحا وتقريرا: فإذا ادعى رجل على رجل عين مال وأقام على ملكه وتحقيق دعواه بينة، فقال المدعى عليه: أسند الشهود شهاداتهم بظاهر (2) الحال، ولهم ذلك، ولكن المدعي يعلم سرا أنه كاذب، فحلفوه، ففي التحليف على هذا الترتيب خلاف سيأتي مشروحا، إن شاء الله تعالى. وقد نجز الغرض، وكل ما ذكرناه إذا قامت البينة مترتبة على الدعوى، بأن يدعي على رجل وفي يده ثوب أنه سرقه بعينه من ملكه، وقد تفصل المذهب في هذا الطرف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he thought he could take delivery of a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

وما لو اشترى نحو مغصوب وقال كنت أظن القدرة فبان عجزي فيصدق بيمينه كما أفتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب،

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a usurper to return it to its owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2146)

ولو أخذ شيئا لغيره من غاصب أو سبع حسبة ليرده على مالكه تلف في يده قبل إمكان

رده لم يضمن إن كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربي وقن المالك وإلا ضمن وإن كان معرضا للتلف خلافا للسبكي. وإطلاق الماوردي وابن كج الضمان محمول على هذا التفصيل، ولا ينافيه عدم ضمان المحرم صيدا ليداويه، إذ هو حق له تعالى فسومح فيه؛

Mas'alah: What is the ruling on successive hands holding property from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2152)

(والأيدي المترتبة) بغير تزوج (على يد الغاصب) الضامن وإن كانت في أصلها أمانة كوكالة بأن وكله في الرد الوديعة (أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب) لوضع [حاشية الشبراملسي] صاحبها إذا أرسلها في وقت جرت فيه العادة بحفظها فيه أن المطلق لها هنا لا يدله عليها، ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها، بخلاف المالك فإن عليه حفظ ما في يده فإرساله لها تقصير، ويؤخذ مما ذكر في إتلاف الدواب أن الكلام فيما لو جرت العادة بحفظ المالك لدابته، بخلاف ما لو جرت بعدم حفظها وإرسالها ليلا ونهارا فلا ضمان لمتلف ما أرسله لعدم تقصيره، ومن ذلك الإوز إذا كان في بلدة جرت عادة أهلها بأنهم لا يحفظونه، فإذا خرج من دور أهله على عادتهم وأتلف زرعا لا يضمنه مالك الإوز لأن صاحب الزرع مقصر بعدم حراسته ومنع الإوز عنه (قوله: بل في المتلف عكس ما هنا) قد يشكل عليه ما قدمناه فيما لو فتح قفصا عن طائر فخرج وكسر في خروجه قارورة، ثم رأيت في سم على منهج بعد مثل ما ذكر: إلا أن يقال لا فرق بينهما في الحقيقة لأن التلف حيث كان من ضرورة الحل أو الفتح عادة ضمن وإلا فلا اهـ ملخصا. وفيه أنه لا يوافق ما فرق به الشارح هنا من أن التصرف في

التالف لا في المتلف، إلا أن يقال: إن كسر الطائر لنحو القارورة في خروجه يعد من فعل المتلف لنسبة الخروج الذي حصل به التلف للفاتح، ولا كذلك أكل الدابة للعلف فإنه ليس بالخروج بل بأمر حصل بعد الخروج وهو قريب (قوله: لم يضمنه الفاتح) أي ولا صاحب البهيمة أيضا لعدم تقصيره (قوله: لأن له منعه من جداره) أي فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه كلف صاحبه منعه بحبسه أو قص جناح له أو نحو ذلك، وإن لم يتولد من الطائر ضرر بجلوسه على الجدار لأن من شأن الطير تولد النجاسة منه بروثه، ويترتب على جلوسه منع صاحب الجدار منه لو أراد الانتفاع به (قوله: ولو بنى دارا) هو مجرد تصوير وإلا فالحكم كذلك في كل دار في يده (قوله: لم يضمنه) أي حيث لم يتمكن من إعلام صاحبه ولم يعلمه وإلا ضمن. (قوله: وإن جهل صاحبها الغصب) أي أو أكره على الاستيلاء على المغصوب، فإذا تلف في يده كان طريقا في الضمان، وقرار [حاشية الرشيدي] كان الأولى تأخير حكاية القولين عن قول المصنف وإن وقف ثم طار فلا (قوله: في تلك) يعني في مسألة الماوردي وكان ينبغي أن يقول في هذه ويقول فيما يأتي عكس ما هناك. (قوله: وإن جزم في الأنوار بخلافه) الذي في الأنوار ونقله عنه في شرح الروض أنه لا يضمن فهو موافق لابن المقري لا مخالف له (قوله: فنفره لم يضمنه) هل المراد أنه إذا نفره فتلف بعد التنفير بحادث أو أنه أتلفه بتنفيره كأن رماه بما يقتله فإن كان الثاني فهل هو كذلك، وإن كان يندفع بأخف مما رماه به يراجع. (قوله: ولو بنى دارا) البناء ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله: فألقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه) أي إذا لم يتمكن من إعلام صاحبه حتى لا ينافي ما سيأتي في باب الوديعة، وقد قيد بذلك هنا في الأنوار (قوله: الضامن) أخرج به ما لو كان غاصبا الاختصاص فلا يتأتى فيه ما سيأتي

يده على ملك غيره بغير إذنه وجهله إنما يسقط الإثم إذ هو من خطاب التكليف لا

الضمان لأنه من خطاب الوضع فيطالب من شاء منهما. نعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة، واستثنى البغوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها لقن الغير ليردها لمالكها فتلفت في يده، فإن جهل العبد ضمن الغاصب فقط وإلا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء، وفيه نظر، أما لو زوج الغاصب المغصوبة فتلفت عند الزوج فلا يضمنها لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وبهذا اندفع إيراد هذه على المصنف، وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه بما إذا تلفت بغير الولادة وإلا فيضمنها، كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن (ثم إن علم) الثاني الغصب (فغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ويطالب بكل ما يطالب به الأول لأن حد الغصب صادق عليه. نعم لا مطالبة عليه بزيادة قيمة حصلت في يد الأول فقط بل المطالب بها هو الأول، ويبرأ الأول لكونه كالضامن لتقرر الضمان على الثاني بإبراء المالك للثاني ولا عكس، قاله القفال في فتاويه، وكذا إن جهل الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان [حاشية الشبراملسي] الضمان على المكره له كما لو أكره غيره على إتلاف مال فأتلفه، فإن كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بالكسر، ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا غصب من آخر فرسا وأكره آخر على الذهاب بها إلى محلة كذا فتلفت وهو عدم ضمان المكره بفتح الراء بل هو طريق في الضمان فقط، ومنه أيضا ما يقع في قرى الريف من أمر الشاد مثلا لاتباعه بإحضار بهائم الفلاحين للاستعمال في زرعه أو غيره بطريق الظلم، وهو أنه إن أكره تابعه على إحضار بهائم عينها كان كل طريقا في الضمان والقرار على الشاد، وإن لم يحصل إكراه أو أكرهه على إحضار بعض الدواب بلا تعيين للمحضرة فأحضر له شيئا منها ضمنه لاختياره في الأول، لأن تعيينه للبعض وإحضاره له اختيار منه أيضا (قوله: نعم الحاكم وأمينه) وهل مثلهما أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والعربان أو لا؟ فيه نظر،

وعبارة الأذرعي في قوته: تنبيه: يستثنى من هذه الأيدي أيدي الحكام وأمثالهم فإنهم لا يضمنون لوضعها على وجه الحظ والمصلحة اهـ. وهل يشمل ما ذكر من مشايخ البلدان إلخ حيث عدل عن نوابهم إلى التعبير بأمثالهم (قوله: لا يضمنان) أي وأما الغاصب فلا يبدأ إلا بالرد للمالك، ومحل ذلك إذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبان للأخذ، وأما لو رد الغاصب بنفسه عليهما فينبغي براءته بذلك لقيام الحاكم مقام المالك في الرد عليه من الغاصب، لكن قضية قول الشارح في الروض: ويستثنى الحاكم ونائبه لأنهما نائبان عن المالك اهـ أن الغاصب يبرأ مطلقا (قوله: ليردها) أي القنة وقوله في يده أي يد القن (قوله: وفيه نظر) أي فيما قاله البغوي، ولعله بالنظر لما لو جهل القن إلخ، ووجه النظر أن العبد وإن كان أمينا لكونه وكيلا عن الغاصب في الرد فحقه أن يكون طريقا في الضمان والقرار على الغاصب، والمتبادر من كلام البغوي نفي الضمان عن العبد مطلقا ويمكن الجواب بأن مراد البغوي بقوله ضمن الغاصب أن عليه القرار (قوله: فلا يضمنها) أي لا يضمن عينها إذا تلفت، لكن يجب عليه المهر وأرش البكارة إن وطئها للشبهة (قوله: من حيث هي) قد يقال هذا ينافي قوله بغير تزوج إلا أن يقال هو استثناء صوري (قوله: ولا عكس) أي لأن الأول كالضامن والثاني كالأصيل وهو لا يبرأ ببراءة [حاشية الرشيدي] قوله: لأن الزوجة من حيث هي زوجة إلخ) وحينئذ فما صنعه في مزج المتن من استثناء التزوج من وضع اليد مشكل، إلا أن يكون استثناء منقطعا. (قوله: بإبراء المالك) متعلق بقوله ويبرأ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person takes property from a usurper under different types of possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2154)

كالعارية) والسوم والقرض والبيع وكذا الهبة لأنه دخل على الضمان فلا تغرير من الغاصب، وفي الهبة أخذ للتملك ثم ما تقرر في الهبة هو ما جرى عليه ابن المقري بحسب تصرفه، لكن الذي في الروضة أن يده ليست يد ضمان وإن كان المرجح أن قرار الضمان عليه لما قلنا (وإن كانت يد أمانة) بغير اتهاب (كوديعة) وقراض (فالقرار على الغاصب) دونه لأنه دخل على أن يده نائبة عن الغاصب، فلو غرم الغاصب لم يرجع عليه، وإن غرم هو رجع على الغاصب، ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فأتلفه كما مر آنفا، ويد الالتقاط ولو للتملك قبله كيد الأمانة وبعده كيد الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person independently destroys property taken from a usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2154)

(ومتى) (أتلف الآخذ من الغاصب) شيئا (مستقلا به) أي بالإتلاف وهو أهل للضمان (فالقرار عليه مطلقا) سواء أكانت يده يد أمانة أم ضمان لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية، أما إذا لم يستقل بالإتلاف بأن حمله عليه الغاصب فإن كان لغرضه كذبح شاة أو قطع ثوب أمره به ففعله جاهلا فالقرار عليه، أو لا لغرض فعلى المتلف، وكذا إن كان لغرض نفسه كما قال (وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار عليه (في الأظهر) لأنه المتلف وإليه عادت المنفعة. والثاني أن القرار على الغاصب لأنه غر الآكل، وعلى الأول لو قدمه لآخر وقال له هو ملكي فالقرار على الآكل أيضا فلا يرجع بما غرمه على الغاصب لكن بهذه المقالة إن غرم الغاصب لم يرجع على الآكل لاعترافه بأن المالك ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، وتقديمه لرقيق ولو بإذن مالكه جناية يد منه يباع فيها لتعلق موجبها برقبته، فلو

غرم الغاصب رجع على قيمة الآكل، بخلاف ما لو قدمه لبهيمة فأكلته وغرم الغاصب فإنه لا يرجع على المالك إن لم يأذن وإلا رجع عليه (وعلى هذا) أي الأظهر في أكل الضيف (لو قدمه) الغاصب (لمالكه) أو لم يقدمه له (فأكله) جاهلا بأنه له (برئ الغاصب) لمباشرته إتلاف ماله مختارا، أما إذا أكله عالما فيبرأ قطعا هذا كله إن قدمه له على هيئته. أما إذا غصب حبا ولحما أو عسلا ودقيقا وصنعه هريسة أو حلواء مثلا فلا يبرأ قطعا، قاله الزبيري لأنه لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببذل غيرها بدون رضا مستحقها وهو لم يرض، ويبرأ الغاصب أيضا بإعارته أو بيعه أو إقراضه للمالك ولو جاهلا بكونه له لأنه باشر أخذ ماله مختارا لا بإيداعه ورهنه وإجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له، إذ التسليط فيها غير تام، بخلاف ما لو كان عالما، وشمل التزويج [حاشية الشبراملسي] الضامن (قوله: وكذا الهبة) أي فاليد معها يد ضمان والمعتمد أنها يد أمانة كما يأتي ومع ذلك يضمن ما تلف تحت يده، ولو جعل قوله وكذا الهبة إلخ مشابها لليد الضامنة لا العارية لم يتوجه الاعتراض المذكور (قوله فأتلفه) أي أتلف المصول عليه المغصوب (قوله قبله) أي التملك. (قوله: فإن كان لغرضه) أي الغاصب (قوله فالقرار عليه) أي الغاصب (قوله: لكن بهذه المقالة) هي قوله وقال له هي ملكي إلخ (قوله وتقديمه) أي الطعام المغصوب وقوله ولو بإذن مالكه أي مالك الرقيق، وقوله جناية منه: أي الرقيق، وقوله على قيمة الآكل: أي وهو الرقيق (قوله: فإنه لا يرجع على المالك) أي وليس لمالك العلف مطالبة صاحب البهيمة فليس طريقا في الضمان لأنه لا ينسب إلى تقصير في إتلاف ما أكلته بهيمته (قوله: انتقل الحق لقيمته) أي ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه إلا بعد دفع بدله للمالك ولا لغيره ممن علم أن أصله مغصوب تناول شيء منه (قوله إذ التسليط فيها غير تام) قد [حاشية الرشيدي] قوله: ثم ما تقرر في الهبة) أي: في سردها مع ما اليد فيه يد ضمان مع قطع النظر عن التعليل، وأما بالنظر إليه فلا يكون موافقا لما جرى عليه ابن المقري، بل

موافق لما في الروضة سيما وقد فصلها بكذا فكان الأولى خلاف هذا الصنيع (قوله: لما مر آنفا) انظر أين مر (قوله: وعلى الأول لو قدمه لآخر) كان الأولى هنا الإضمار. (قوله: وتقديمه لرقيق ولو بإذن مالكه جناية) صوابه كما في الروض وإذا قدمه لعبد فالأكل جناية يباع فيها.

Mas'alah: What is the buyer's recourse against the usurper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(قوله: ويرجع المشتري) أي من الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ignorance in a usurpation case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(قوله: إن كان جاهلا) ويصدق في ذلك ما لم تدل قرينة على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's recourse against the usurper when traveling with permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2186)

(قوله: وأذن في السفر به مع الخوف) إنما قيد به لأنه مظنة لعدم رجوع المستأجر على الغاصب لكونه قصر بالسفر به زمن الخوف، لكنه لما كان بإذن من الغاصب نسب التعزير له فرجع المستأجر عليه، أما زمن الأمن فالرجوع فيه لأنه أمين ظاهر فلا يحتاج

للتنبيه عليه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper when the usurped property perishes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2189)

(ولو تلف المغصوب عند المشتري) من الغاصب (وغرمه) لمالكه (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب عالما أو جاهلا وإنما يرجع عليه بالثمن (وكذا) لا يرجع بالأرش الذي غرمه (لو تعيب عنده) بآفة (في الأظهر) تسوية بين الجملة والإجزاء. والثاني يرجع للتغرير بالبيع، أما إذا كان بفعله فلا يرجع قطعا (ولا يرجع) عليه (بغرم [حاشية الشبراملسي] فيما لو انفصل الولد الرقيق ميتا بلا جناية (قوله: لا أنه انعقد رقيقا إلخ) أي وتظهر فائدة ذلك في الكفاءة في النكاح (قوله: وهي عشر قيمة أمه) أي سواء كان حرا أو رقيقا لأنا نقدر الحر رقيقا في حق الغاصب والمشتري لأن ضمانهما لتفويت الرق على السيد (قوله: فلا يغرم الواطئ) أي للمالك حتى يأخذها أي من الجاني (قوله: قاله المتولي) معتمد (قوله: على القول بضمانه) أي وهو مرجوح (قوله: ولو انفصل) محترز قوله: حياة مستقرة (قوله: وجب ضمانه) انظر بماذا يضمن، وزاد حج بعد قوله: ضمانه كالحي اهـ، وعليه فلو لم تكن له قيمة هل تعتبر قيمته بتقدير أن له حياة مستقرة، أو يضمنه بعشر قيمة أمه كما لو نزل ميتا بالجناية؟ فيه نظر، ولا يبعد أن المراد الأول لأنه الذي يظهر فيه التردد بين كونه مضمونا أو لا (قوله: لا يرجع بها) أي القيمة على الغاصب (قوله: وهو أصح الوجهين) ولعل وجهه أن المتهب لما لم يغرم بدل الأم للغاصب ضعف جانبه فالتحق لخسته، والمشتري ببذله الثمن قوى جانبه، وتأكد تغريره من البائع بأخذه الثمن قياس التغليظ على البائع بالرجوع عليه بالقيمة (قوله: أي بالقيمة)

أي قيمة الولد ومثله قيمة أرش الولادة اهـ حج وقضية كلام الشارح عدم الرجوع بأرش الولادة، ويوجه بأنه في مقابلة ما فات من الجارية فهو شبيه بما لو تغيبت في يده، وأرش العيب إذا غرمه الغاصب لا يرجع به (قوله: لو تعيب عنده بآفة) خرج به ما غرمه بنقصانها بالولادة وقد تقدم عن حج (قوله: أما إذا كان إلخ) محترز [حاشية الرشيدي] قوله: ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا إلخ) عبارة التحفة: وفارق ما مر في الرقيق بأنه يدخل تحت اليد فجعل تبعا للأم في الضمان، وهذا حر فلا يدخل تحت اليد انتهت. واعلم أن في بعض نسخ الشارح هنا كلاما غير منتظم وفي بعضها ما يوافق ما في التحفة فليتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on selling property taken by force that is not of the same type as one's right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3754)

(و) المأخوذ (من غيره) أي الجنس أو منه وهو بصفة أرفع كما تقرر (يبيعه) بنفسه أو نائبه لأجنبي لا لنفسه اتفاقا أي ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولي الطرفين وللتهمة ومحل ذلك حيث لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه (وقيل: يجب [حاشية الشبراملسي] يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق ولا يأثم بذلك (قوله: فله الأخذ منه) أي من المال المكتوم أو غيره (قوله: لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم) هذا واضح إن غلب على ظنه سهولة الأخذ في اليوم الثاني وإلا فينبغي أن يأخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الأخذ فيها (قوله: استحق الوصول إليه) ومن لازمه جواز السبب فيما يوصل إليه، وهذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه. فإن لم يجد شيئا فهل يضمن ما أتلفه لبنائه

على ظن تبين خطؤه أولا لأنه مأذون في أصل الفعل؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه إنما جوز له ذلك للتوصل به إلى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان (قوله: وكل بذلك) أي بالكسر والنقب وخرج به ما لو وكله في مناولته له من غير كسر ولا نقب فلا ضمان عليه فيما يظهر (قوله: فإن فعل ضمن) أي إن وكل أجنبيا ضمن الأجنبي لأن المباشرة مقدمة على السبب (قوله: لنحو صغر) أي جنون (قوله: تافه القيمة) أي ولو أقل متمول كما يستفاد من جواز ذلك لأخذ الاختصاص بالأولى (قوله: ملكه) أي بمجرد الأخذ (قوله: والأوجه حمل الأول) مراده بالأول القول بأنه لا يحتاج لتملك، وبالثاني القول بأنه لا يملكه بنفس الأخذ، وعبارة حج في إفادة هذا المعنى أوضح مما ذكره الشارح. (قوله: والمأخوذ من غيره) منه الأمة المتقدمة في قوله بعد قول المصنف وكذا غير جنسه ولو أمة فيحرم عليه استخدامها والنظر إليها وإن خاف من [حاشية الرشيدي] قوله كما مر) انظر أين مر (قوله: فإن فعل) يعني الوكيل (قوله: كما بحثه الأذرعي) ظاهر السياق أن التشبيه الذي أفادته الكاف بالنسبة لشمول كلام المصنف ما ذكر، والظاهر أنه غير مراد وأنه بالنسبة للحكم فكان عليه أن يقول وهو كذلك عقب قوله أو اختصاصا (قوله: ووجهه) يعني ووجه ما علم من قوله وليس كذلك من أنه يملكه بمجرد الأخذ، وانظر ما معنى قوله بلا شك وما الداعي إليه (قوله: قال الروياني وغيره لو أخذه ليكون رهنا بحقه لم يجز) أي فإن أخذه كذلك لم يملكه أخذا من قوله بعد وإذا وجد القصد مقارنا للأخذ كفى (قوله: وقال البغوي: فإذا أخذ جنس حقه ملكه) أي إذا وجد ذلك القصد فهو مقيد بكلام الإمام قبله (قوله: لامتناع تولي الطرفين) أي هنا لأن المال في أحد الطرفين لأجنبي (قوله: ولا حاجة إلى اشتراطه) يعني التملك (قوله: والأوجه حمل الأول) يعني ما ذكره الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling stolen goods and disposing of the proceeds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1163)

فرع: لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى، فقولان. أظهرهما: بطلان الجميع. والثاني: للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها، لعسر تتبعها بالإبطال.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits he usurped a slave and then buys him from the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1758)

فرع قال: هذا العبد الذي في يدك غصبته من زيد، ثم اشتراه منه، ففي صحة العقد وجهان حكاهما الإمام. أصحهما: الصحة، كما لو أقر بحريته ثم اشتراه. والثاني: المنع؛ لأن التصحيح هناك للافتداء والإنقاذ من الرق، ولا يتجه مثله في تخليص عبد الغير.

Mas'alah: What is the ruling when a subsequent possessor takes from a usurper?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1847)

فصل فيما إذا انبنت على يد الغاصب يد أخرى قد سبق معظم مسائله في كتاب الرهن، وحاصله: أن كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد ضمان، فيتخير المالك عند التلف بين مطالبة الغاصب ومن ترتبت يده على يده، سواء علم المغصوب أم لا، لأنه أثبت يده على مال غيره بغير إذنه، فالجهل ليس مسقطا للضمان. ثم الثاني، إن علم الغصب، فهو غاصب من الغاصب، فيطالب بكل ما يطالب به الغاصب، وإن تلف المغصوب في يده، فقرار الضمان عليه. فإذا غرم، لا يرجع على الأول، وإذا غرم الأول رجع عليه، هذا إذا

لم تختلف قيمته في يدهما، أو كانت في يد الثاني أكثر، فلو كانت في يد الأول أكثر، لم يطالب بالزيادة إلا الأول، وتستقر عليه. أما إذا جهل الثاني الغصب، فإن كانت اليد في وضعها يد ضمان كالعارية، استقر الضمان على الثاني. وإن كانت يد أمانة كالوديعة استقر على الغاصب على المذهب. وفي وجه: يستقر على المودع وفي وجه: لا يطالب المودع أصلا، وقد سبق بيان هذا الفصل في أواخر الباب الثالث من كتاب الرهن بزيادة على هذا، والقرض معدود من أيدي الضمان. ولو وهب المغصوب، فهل القرار على الغاصب لأنها ليست يد ضمان، أم على المتهب لأنه أخذه للتملك؟ قولان. أظهرهما: الثاني.

ولو زوج المغصوبة فتلفت عند الزوج، فالمذهب: أنه لا يطالب الزوج بقيمتها قطعا. وقيل: كالمودع.

Mas'alah: Who bears liability when the recipient from a usurper destroys the property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1848)

فرع إذا أتلف القابض من الغاصب، نظر، إن استقل بالإتلاف فقرار الضمان عليه. وإن حمله الغاصب عليه بأن غصب طعاما فقدمه إليه ضيافة فأكله فالقرار على الأكل إن كان عالما، وكذا إن كان جاهلا على الأظهر المشهور في الجديد. فعلى هذا، إن ضمنه، لم يرجع على الغاصب، وإن ضمن الغاصب رجع عليه. وعلى القول الآخر بالعكس، هذا إذا قدمه إليه وسكت. فإن قال: هو ملكي، فإن ضمن الأكل ففي رجوعه على الغاصب القولان. وإن ضمن الغاصب فالمذهب: أنه لا يرجع قطعا، لأنه معترف بأنه مظلوم، فلا

يرجع على غير ظالمه. وقال المزني: يرجع عليه، وغلطه الأصحاب. ولو وهب المغصوب فأتلفه المتهب، فالقولان، وأولى بالاستقرار على المتهب.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper's food is fed to someone's slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1848)

فرع لو قدم الطعام المغصوب إلى عبد إنسان فأكله، فإن جعلنا القرار على الحر الآكل، فهذه جناية من العبد يباع فيها، وإلا فلا يباع، وإنما يطالب الغاصب كما لو قدم شعيرا مغصوبا إلى بهيمة بغير إذن مالكها.

Mas'alah: Who bears liability when a usurper orders a butcher to slaughter a sheep?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1848)

فرع غصب شاة وأمر قصابا بذبحها جاهلا بالحال، فقرار ضمان النقص على الغاصب،

ولا يخرج على القولين في آكل الطعام، لأنه ذبح الغاصب، وهناك انتفع بأكله.

Mas'alah: Who bears liability when a usurper orders destruction of the property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1849)

فرع لو أمر الغاصب رجلا بإتلاف المغصوب بالقتل والإحراق ونحوهما، ففعله جاهلا

بالغصب، فالمذهب: القطع بالاستقرار على المتلف، لأنه حرام، بخلاف الآكل، ولا أثر للتغرير مع التحريم، وقيل على القولين.

Mas'alah: What are the consequences of the usurper's transactions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1897)

الطرف الثالث: فيما يترتب على تصرفات الغاصب. وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper trading with usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1897)

إحداها: إذا اتجر الغاصب في المال المغصوب، فقولان. الجديد: أنه إن باعه أو اشترى بعينه، فالتصرف باطل. وإن باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيه، فالعقد صحيح، والتسليم فاسد، فلا تبرأ ذمته مما التزم، ويملك الغاصب ما أخذ، وأرباحه له. والقديم: أن بيعه والشراء بعينه ينعقد موقوفا على إجازة المالك. فإن أجاز، فالربح له. وكذا إذا التزم في الذمة وسلم المغصوب، تكون الأرباح للمالك، وهذه المسألة سبق ذكرها في البيع، ويتم شرحها في القراض إن شاء الله تعالى. والغرض هنا، أن ما ذكرناه بعدها مفرع على الجديد، وهو الأظهر.

Mas'alah: What does the buyer recover from the usurper when the owner makes him pay?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1901)

فصل فيما يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرمه المالك وفيه فروع:

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item is destroyed in the buyer's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1901)

الأول: إذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري، ضمن قيمتها أكثر ما كانت من يوم قبضها إلى التلف، ولا يضمن زيادة كانت في يد الغاصب، ولا يرجع بما ضمنه عالما كان أو جاهلا. وعن صاحب «التقريب» : أنه يرجع من المغروم بما زاد على قدر الثمن، سواء اشتراه رخيصا أم زادت قيمته، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item becomes defective in the buyer's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1901)

الثاني: إذا تعيب المغصوب عند المشتري بعمى أو شلل أو نحوهما، فإن كان بفعل المشتري، استقر ضمانه عليه، وكذا لو أتلف الجميع. وإن كان بآفة سماوية، فقولان. أظهرهما: لا يرجع على الغاصب، وبه قطع العراقيون والأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the usufruct of a usurped item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1901)

الثالث: منافع المغصوب، يضمنها المشتري للمالك بأجرة مثلها، سواء استوفاها

بالسكون والركوب واللبس ونحوها، أم فاتت تحت يده، ولا يرجع بما استوفاه،

Mas'alah: What can the buyer recover from the usurper regarding dower and lost items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1902)

ولا بالمهر وأرش البكارة على الجديد الأظهر، ويرجع بما تلف تحت يده على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a free child and birth defect compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1902)

الرابع: لا يرجع بقيمة الولد المنعقد حرا على المذهب. وقيل: قولان. ويرجع بأرش نقص الولادة على المذهب، وبه قطع العراقيون. وقيل: وجهان. ولو وهب الجارية المغصوبة، فاستولدها المتهب جاهلا بالحال، وغرم قيمة الولد، ففي رجوعه بها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's recourse for construction or planting in a usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1902)

الخامس: إذا بنى المشتري أو غرس في المغصوبة، فجاء المالك ونقض، رجع بأرش النقصان على الغاصب على الأصح، وبه قطع العراقيون. قال البغوي: والقياس: أن لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العبد وما أدى من خراج الأرض، لأنه شرع في

الشراء على أنه يضمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for dower and benefits when marrying a usurped woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1902)

السادس: لو زوج الغاصب المغصوبة، فوطئها الزوج جاهلا، غرم مهر المثل للمالك، ولا يرجع به على الغاصب، لأنه شرع فيه على أن يضمن المهر. فلو استخدمها الزوج، وغرم الأجرة، لم يرجع لأنه لم يسلطه بالتزويج على الاستخدام، بخلاف الوطء، ويرجع بغرم المنافع التالفة تحت يده، لأنه لم يستوفها، ولم يشرع على أن يضمن. والقول في قيمتها لو تلفت في يده سبق، فإن غرمها رجع بها.

Mas'alah: What is the general principle for recourse of one who acquires from a usurper in ignorance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1902)

قال الأصحاب: وضابط هذه المسائل أن ينظر فيما غرمه من أثبت يده على [يد] الغاصب جاهلا. فإن دخل على أن يضمنه، لم يرجع، وإن شرع على أن لا يضمنه، فإن لم يستوف ما يقابله رجع به. وإن استوفاه، فقولان: فلو غصب شاة فولدت في يد المشتري، أو شجرة فأثمرت، فأكل فائدتهما، وغرمهما للمالك ففي رجوعه بما غرم على الغاصب قولان: كالمهر. وإن هلكت تحت يده، فهي كالمنافع التي لم

يستوفها، وكذا القول في الأكساب.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's recourse against a usurper for rent paid to the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1903)

ولو أجر العين المغصوبة، غرم المستأجر أجرة المثل للمالك، ولم يرجع بها على الغاصب، ويسترد المسمى. ولو أعارها، رجع المستعير بما غرم للمنافع الفائتة تحت يده. وفي الرجوع بما غرمه للمنافع المستوفاة القولان. وكذا ما غرم للأجزاء التالفة بالاستعمال.

Mas'alah: What is the general principle of recourse between a buyer and a usurper for damages paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1903)

فرع كل ما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب. فإذا طولب به الغاصب وغرمه لم يرجع به على المشتري، وكل ما [لو] غرمه المشتري، لم يرجع به على الغاصب، فإذا غرمه الغاصب رجع به على المشتري، وكذا الحكم في غير المشتري ممن أثبتت يده على يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner absolving the first usurper when a second usurpation occurs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1905)

السابعة: غصب من الغاصب، فأبرأ المالك الأول عن ضمان الغصب صح الإبراء، لأنه مطالب بقيمته فهو كدين عليه. وإن ملكه العين المغصوبة برئ، وانقلب الضمان على

الثاني حقا له. وإن باعه لغاصب الغاصب أو وهبه له وأذن في القبض برئ الأول. وإن أودعه عند الثاني وقلنا: يصير أمانة في يده برئ الأول أيضا. وإن رهنه عند الثاني، لم يبرأ واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the owner absolving the second usurper from liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1905)

التاسعة: لو أبرأ المالك غاصب الغاصب عن الضمان، برئ الأول، لأن القرار على الثاني، والأول كالضامن، كذا قاله القفال وغيره، وهذا إن كان بعد تلف المال فبين، وإن كان قبله فيخرج على صحة إبراء الغاصب مع بقاء المال في يده، وفيه خلاف سبق في كتاب الرهن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a third party claims the usurped property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4720)

الغائب وعلى الغاصب من الغاصب، فإن ادعى على الأول أنه يلزمه رد الثوب بصفة كذا، أو قيمته كذا، فليس على الغاصب أن يحلف أنه لا يلزمه؛ لأنه إن قدر على الانتزاع لزمه الانتزاع والرد، وإلا فعليه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on successive possessors from a usurper and their liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=524)

(والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب) وكانت أيدي أمانة، (ثم إن علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب. (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person takes from a usurper knowingly or unknowingly?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=525)

ويطالب كالأول. (وكذا إن جهل) الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) ، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، (وإن كانت يده أمانة كوديعة، فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه. (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أي بالإتلاف، (فالقرار عليه مطلقا) أي في يد الضمان ويد الأمانة لقوة الإتلاف، (وإن حمله الغاصب عليه وإن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار على الآكل (في الأظهر) ، والثاني على الغاصب ; لأنه غير الآكل. (وعلى هذا) أي الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب) وعلى الثاني لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the usurped property perishes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=542)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper when the usurped item perishes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=542)

ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه) لمالكه. (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب، وإنما يرجع عليه بالثمن، وعن صاحب التقريب أنه يرجع من المغروم بما زاد على الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for compensation for a defect in the usurped item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=542)

(وكذا لو تعيب عنده) بآفة لا يرجع بأرشه الذي غرمه على الغاصب. (في الأظهر) ; لأن التعيب بآفة من ضمان المشترى كما لو عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for compensation for benefits he used from the usurped item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=542)

(ولا يرجع) عليه (بغرم منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب واللبس (في الأظهر) ; لأنه استوفى مقابله ومقابل الراجح في المسائل الثلاث يقول غره بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for amounts he paid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=542)

)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for damages?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=542)

وكل ما لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب مما ذكر. (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) ; لأن القرار عليه (وما لا يرجع) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب مما ذكر، لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري. (قلت) كما قال الرافعي في الشح.

Mas'alah: What is the ruling on those whose possession is based on a usurper's possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=542)

(وكل من انبنت يده على يد الغاصب) غير المشتري (فكالمشتري) (والله أعلم) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to someone able to retrieve it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=695)

1699 – قول "المنهاج" و "الحاوي" في المغصوب: (إنه لو باعه لقادر على انتزاعه .. صح) [3] قال في "المطلب" : ينبغي البطلان فيما لو كانت قدرة المشتري تحتاج

إلى مؤنة، وقول "المنهاج" [ص 211] : (على الصحيح) عبر في "الروضة" بالأصح [4]، فلو كان البائع قادرا على انتزاعه .. انعقد قطعا، قال في "المطلب" : إلا إذا كان فيه كلفة .. فينبغي أن يكون فيه ما في بيع السمك في البركة، والأصح: عدم الصحة، قال: وهذا عندي لا مدفع له، وقد استشكل في "المهمات" المنع من بيع الضال والآبق والمغصوب: بأن إعتاقهم جائز، وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق؛ كالعبد الزمن .. صح بيعه، وإعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح، ويكون قبضا، قال: فلم لا صح بيع هؤلاء إذا كانوا زمنى، بل مطلقا؛ لوجود منفعة من المنافع التي يصح لها الشراء. انتهى. قلت: الزمن ليست فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها، بخلاف المغصوب ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when taking possession of a sold item that turns out to be owned by another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=766)

سادسها: قوله: (لم يكف ذلك) أي: في التصرف، ولكن يدخل في ضمانه، قال السبكي في (باب الغصب) : ولا يكون غاصبا قطعا حتى لو خرج المبيع مستحقا .. ليس للمالك مطالبته، وقال هنا: لا ينتقل ضمان العقد إليه، ولكن يدخل في ضمانه حتى يطالب به إذا خرج مستحقا لوضع يده عليه، قال: وعبارة البغوي والرافعي غير صريحة في ضمان العقد [1]، أي: في أنه المراد، وما صرحت به من أنه المراد لم أره منقولا، لكن فهمته من فقه الباب، فاعتمده، وإطلاق "المنهاج" ظاهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hands subsequent to a usurper's hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1041)

2597 - قول "المنهاج" [ص 291] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 357] : (والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان) يستثنى منه: يد الحاكم وأمينه، ومن انتزع المغصوب ليرده لمالكه (1) المنهاج (ص 291) . (2) انظر "المنهاج" (ص 291) . (3) فتح العزيز (5/ 402) ، الروضة (5/ 5) . (4) الحاوي (ص 353) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 425، 426) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 404) . (7) انظر "الروضة" (5/ 7) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a subsequent usurper knows the item is usurped?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1042)

2598 - قولهما أيضا: (ثم إن علم .. فكغاصب من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) [2] يستثنى: ما لو كانت القيمة في يد الأول أكثر .. فالمطالب بالزيادة هو الأول خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper feeds usurped food to an unknowing guest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1042)

2599 - قول "التنبيه" فيما إذا كان المغصوب طعاما فأطعمه إنسانا [ص 115، 116] : (وإن قدمه إليه ولم يقل: هو لي أو مغصوب، فضمن الآكل .. رجع في أحد

القولين دون الآخر) الأصح: أن قرار الضمان في هذه الصورة على الآكل .. فلا يرجع، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 291] : (وإن حمله الغاصب عليه؛ بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله .. فكذا في الأظهر) أي: القرار على الآكل، ومحل القولين: عند جهل الآكل، فإن علم .. فالقرار عليه قطعا، أما لو قال: (هو لي) : فإن ضمن الآكل .. لم يرجع على الغاصب في الأظهر، وإن ضمن الغاصب .. لم يرجع على المذهب؛ لأنه معترف بأنه مظلوم، فلا يرجع على غير ظالمه، فليس القرار حينئذ على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the usurper feeds usurped food as hospitality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1042)

وقد ذكر هذه المسألة "التنبيه" [3]، ولم يتعرض "المنهاج" للتصريح بها [4]، وقد يدعى دخولها في عبارته؛ لصدق التقديم ضيافة عليها, لكن يبقى مقتضى عبارته أن القرار على الآكل، وليس كذلك كما عرفت، بل من غرم منهما لا يرجع على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of usurped property feeds it to the usurper unknowingly?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1042)

2600 – قول "التنبيه" فيما إذا أطعم المغصوب منه المغصوب [ص 116] : (وإن لم يعلم .. ففيه قولان) الأظهر: أنه يبرأ، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the ruling if the owner deposits the usurped property with the usurper?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1042)

2601 - قول "التنبيه" فيما إذا أودع المالك العين المغصوبة عند الغاصب [ص 116] : (فقد قيل: يبرأ، وقيل: لا يبرأ) الأصح: أنه يبرأ، ذكره في "التصحيح" هنا [6]، وهو في (1) انظر "الأم" (4/ 268) . (2) انظر "الحاوي" (ص 357) ، و "المنهاج" (ص 291) . (3) التنبيه (ص 116) . (4) المنهاج (ص 291) . (5) الحاوي (ص 358) ، المنهاج (ص 291) . (6) تصحيح التنبيه (1/ 355) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper having intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1066)

2657 - قول "المنهاج" في وطء المشتري من الغاصب [ص 295] : (فإن كرمه .. لم يرجع به على الغاصب في الأظهر) محلهما: إذا جهل الغصب، فإن علمه .. فلا يرجع قطعا، وقد صرح بذلك "التنبيه" ، وبين أن المرجح جديد، ومقابله قديم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper for the price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1066)

2659 - قولهما: (ويرجع بها المشتري على الغاصب) [5] كذا في "المحرر" و "الشرحين" [6]، ووقع في "الروضة" : لا يرجع [7]، وهو غلط سبق إليه القلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the property is damaged while in his possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1066)

2660 - قول "المنهاج" [ص 295] : (وكذا لو تعيب عنده في الأظهر) أي: لا يرجع بما غرمه، ومحل الخلاف: إذا لم يكن التعيب بفعله، فإن كان بفعله .. لم يرجع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to hold either the usurper or the buyer liable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1066)

2661 - قول "التنبيه" [ص 115] : (وإن غصب شيئا وباعه .. كان للمالك أن يضمن من شاء منهما) لا بد في تضمين المشتري من أن يكون قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for land tax paid on usurped property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1067)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما ذكره في خراج الأرض ممنوع؛ لأنه إن أداه للغاصب على ظن أن عليه خراجا، فلم يكن .. فكمن أدى دينا ظانا أنه عليه، فتبين خلافه يرجع على من أداه له، وإن أداه لغير الغاصب؛ كمن اشترى أنشابا في أرض خراجية لغير البائع، فأعطاه خراجها، ثم ظهرت الأنشاب مملوكه لغير البائع .. فيرجع المشتري على من أخذ منه الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the decrease in value due to childbirth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1067)

2663 – قوله: (وما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة؛ كقيمة الولد ونقصان الولادة .. يرجع به على الغاصب) [1] ما ذكره من الرجوع بنقصان الولادة حكاه الرافعي عن قطع العراقيين، قال: وعن غيرهم خلافه، وعبر في "أصل الروضة" عن الأول بالمذهب [2]، وقال في "الكفاية" : بل قطع أكابر العراقيين بالمنع، قال: وقد يحمل ما قاله الشيخ على ما إذا سمنت في يد المشتري وزال بالولادة، كما صرح به صاحب "رفع التمويه" ، ونقل في "المطلب" عن الجمهور: أنه لا يرجع، ونص عليه في "البويطي" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for benefits derived from the usurped property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1067)

2664 – قوله: (وما حصل له به منفعة؛ كالأجرة والمهر وأرش البكارة .. فقد قال في القديم: يرجع، وقال في الجديد: لا يرجع) [3] فيه أمران: أحدهما: محل ما ذكره في الأجرة: إذا كان قد استوفى المنفعة، فإن فاتت تحت يده .. رجع بها، وقد يفهم ذلك من قوله: (وما حصل له به منفعة) ، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 295] : (ويرجع بغرم ما تلف عنده) أي: من المنافع من غير استيفاء، وقال بعضهم: كلامه في أعم من المنفعة، فيتناول ثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد. قال السبكي: ولولا أنه شامل لذلك .. لقال: (ما فات) لأنها العبارة المستعملة في المنفعة. قال شيخنا ابن النقيب: ويمكن ألا يريد ذلك، وحينئذ .. يصح تذكير الفعل وتأنيثه، فيقال: (ماتلفت) ، والتاء

ملحقة خفية في خط المصنف [4]. ثانيهما: اعترض: بأن المشهور في أرش البكارة: القطع بمنع الرجوع؛ فإنه بدل جزء أتلفه كاليد، قال في "الكفاية" : ومقابله وجه حكاه المتولي، وإليه يرشد قول الرافعي: وأجرى الخلاف في أرش الافتضاض [5]، وحينئذ .. فلا قديم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for amounts paid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1067)

2665 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه (1) انظر "التنبيه" (ص 115) . (2) فح العزيز (5/ 478) ، الروضة (5/ 64) . (3) انظر "التنبيه" (ص 115) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 154) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 477، 478) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse for the value of the property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1068)

الغاصب .. لم يرجع به على المشتري، وما لا .. فيرجع) [1] دخل فيه قيمة العين، فمقتضى كلامهما: رجوع الغاصب بها مطلقا، لكن يستثنى: ما لو ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب لكونها أكثر .. فلا يرجع بالزائد على أكثر من قيمة يوم قبض المشتري إلى التلف؛ لأنه لم يدخل في ضمانه؛ ولهذا لا يطالب به ابتداء.

Mas'alah: What does the phrase 'everyone whose hand is built upon the hand of the usurper is like the buyer' mean?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1068)

2666 - قول "المنهاج" من زيادته [ص 295] : (وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري) فيه أمران: أحدهما: قوله: (انبنت) بنون ثم باء موحدة ثم نون كذا ضبطه "المصنف" بخطه، وقوى الرافعي أن تقرأ عبارة "الوجيز" كذلك [2]، قال: وأكثرهم يقرؤها (ابتنت) بباء موحدة ثم تاء ثم نون، وضعفه [3]. ثانيهما: قوله: (فكالمشتري) أي: في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه، لا في جميع ما تقدم، وقد تقدم في أوائل الباب بيان ذلك بقوله [ص 291] : (والأيدي المترتبة على يد الغاصب ... إلى آخره) ، قال شيخنا ابن النقيب: فتأمله هناك، وقيد به هذا الإطلاق، والله أعلم [4]. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 115) ، و "المنهاج" (ص 295) . (2) الوجيز (1/ 380) . (3) فتح العزيز (5/ 409) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 155) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims he thought he could take possession of a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

وما لو اشترى نحو مغصوب وقال كنت أظن القدرة فبان عجزي فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب

Mas'alah: What is the ruling on successive hands in possession of a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2422)

والأيدي المترتبة) بغير تزوج (على يد الغاصب) الضامن، وإن كانت في أصلها أمانة كوديعة ووكالة بأن وكله في الرد (أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب) [حاشية الشرواني] وشرح الروض على عكس ما في الشرح عبارتهم واللفظ للأول، ولو حل رباطا عن علف في وعاء فأكلته في الحال بهيمة ضمن ولا ينافيه تصريح الماوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا أو كسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا؛ لأن انتفاء الضمان في تلك لعدم تصرفه في التالف بل في المتلف عكس ما هنا. اهـ قال ع ش قوله م ر رباط بهيمة أي لغيره ولعل عدم الضمان هنا مع ضمان صاحبها إذا أرسلها في وقت جرت العادة بحفظها فيه أن المطلق لها هنا لا يد له عليها ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فإن عليه حفظ ما في يده فإرساله لها تقصير. اهـ. (قوله لإشعاره) إلى قول المتن والأيدي في النهاية والمغني (قوله لإشعاره إلخ) أي الطيران في الحال (قوله ومحل قولهم إلخ) رد لدليل المرجوح عبارة المغني والثاني يضمن مطلقا؛ لأنه لو لم يفتح لم يطر، والثالث لا يضمن مطلقا؛ لأن له قصدا واختيارا والفاتح متسبب والطائر مباشر والمباشرة مقدمة على السبب. اهـ (قوله ويجري ذلك) أي تفصيل فتح القفص أي نظيره (قوله في حل رباط بهيمة إلخ) أي خرجت وضاعت، ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب فأتلفت زرعا أو غيره لم يضمنه الفاتح كما جزم به ابن المقري، وإن جزم في الأنوار بخلافه إذ لا يلزمه حفظ بهيمة غيره عن ذلك، ولو وقف على جداره طائر فنفره لم يضمنه؛ لأن له منعه من جداره، وإن رماه في الهواء، ولو في هواء داره فقتله ضمنه إذ ليس له منعه من هواء داره، ولو فتح حرزا

فأخذ غيره ما فيه أو دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم ثبوت يده على المال، وتسيبه بالفتح في الأولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو أخذ غيره بأمره وهو غير مميز أو أعجمي يرى طاعة آمره ضمنه دون الآخذ، ولو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه؛ لأنه لم يستول عليه نهاية ومغني قال ع ش قوله: لأن له منعه من جداره، فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه كلف صاحبه منعه بحبسه أو قص جناح له أو نحو ذلك، وإن لم يتولد عن الطائر ضرر بجلوسه على الجدار؛ لأن من شأن الطير تولد النجاسة منه بروثه ويترتب على جلوسه منع صاحب الجدار منه لو أراد الانتفاع به قوله، ولو بنى دارا إلخ، البناء ليس بقيد وقوله لم يضمنه أي حيث لم يتمكن من إعلام صاحبه ولم يعلمه، وإلا ضمن. اهـ كلام ع ش (قوله ومثلها قن إلخ) أي في حل القيد وفتح الباب، ولو اختلف المالك والفاتح في أنه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغي تصديق الفاتح؛ لأن الأصل عدم الضمان. اهـ ع ش (قوله لا عاقل) عبارة المغني بخلاف الرقيق العاقل ولو كان آبقا؛ لأنه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر يحال عليه. اهـ. (قوله فأمره إنسان بإطلاقه) أي فأطلقه فينظر هل يطير عقب إطلاقه أو لا كذا في شرح الروض عن الماوردي والروياني. اهـ سم (قوله بغير تزوج) إلى قوله لكن رجح في النهاية. (قوله الضامن) أخرج به ما لو كان غاصبا لاختصاص فلا يتأتى فيه ما سيأتي. اهـ رشيدي أقول: وكذا أخرج ما سيذكره الشارح بقوله: وكذا من انتزعه إلخ (قوله وإن كانت) أي الأيدي و (قوله أمانة) أي أيدي أمانة اهـ مغني (قوله بأن وكله في الرد) ظاهره، وإن كان ذلك لعجز عن الرد بنفسه وفيه نظر اهـ سم قول المتن (، وإن جهل صاحبها إلخ) أي أو أكره على [حاشية ابن قاسم العبادي] فتاوى القفال (قوله ويجري ذلك في حل رباط البهيمة إلخ) عبارة الروض وشرحه وحل رباط البهيمة والعبد المجنون، وفتح باب مكانهما كما صرح به أصله كفتح القفص فيما ذكر. اهـ وقد يؤخذ منه أنه لو كسرت البهيمة حال خروجها باب المكان أو إناء هناك ضمنه الفاتح وهو

محتمل، وعليه فقوله في شرح الروض بعد ذلك وقد صرح هو أي الروياني كالماوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا وكسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بأكل أم لا؛ لأنها المتلفة يمكن أن لا يخالف ذلك بأن يفرق بين حل الرباط وفتح الباب وقد يفرق بين الطير والبهيمة؛ لأن للطير عادة عند الفتح من الهيجان المؤثر ما ليس للبهيمة ويفرق بين إتلاف الباب الذي فتح والإناء الذي عنده وبين الإتلاف مع الحل؛ لأن الخروج مؤثر في الباب وما عنده ما لا يؤثر مجرد الحل فيما هناك، وقياس هذا أنه لو أتلف الطائر قارورة خارج القفص فلا ضمان. فالمسألتان سواء على هذا (قوله فأمره إنسان بإطلاقه من يده فأطلقه) فينظر هل يطير عقب إطلاقه أو لا كذا في شرح الروض عن الماوردي والروياني. (قوله: وإن كانت) أي الأيدي ش (قوله بأن وكله في الرد) هل محل ذلك إذا علم أخذا من استثناء البغوي الآتي أو يفرق بين الحر والقن ثم ظاهر قوله بأن وكله في الرد، وإن كان ذلك لعجز عن الرد بنفسه، وفيه نظر (قوله

لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه والجهل إنما يسقط الإثم؛ لأنه من خطاب التكليف لا الضمان؛ لأنه من خطاب الوضع فيطالب أيهما شاء نعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة، وكذا من انتزعه ليرده لمالكه من يد غير ضامنة وهي يد قنه أو حربي دون غيرهما مطلقا كما قالاه لكن رجح السبكي الوجه القائل بعدم الضمان إذا كان معرضا للضياع والغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا واستثنى البغوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها لقن الغير ليردها لمالكها فتلفت في يده فإن جهل العبد ضمن الغاصب فقط وإلا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء أما لو زوج غاصب المغصوبة لجاهل بغصبها فتلفت عند الزوج بغير الولادة منه فلا يضمنها؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وبهذا يندفع إيراد هذه على المتن (ثم إن علم) الثاني بالغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ويطالب

بكل ما يطالب به الأول لصدق حد الغصب عليه نعم لا يطالب بزيادة قيمة حصلت في يد الأول فقط بل المطالب بها هو الأول ويبرأ الأول لكونه كالضامن لتقرر الضمان على الثاني بإبراء المالك للثاني ولا عكس (وكذا إن جهل) الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض، وكذا الهبة، وإن كانت يده ليست يد ضمان؛ لأنه دخل على الضمان فلا تغرير من الغاصب وفي الهبة أخذ للتملك (وإن كانت يد أمانة) بغير اتهاب (كوديعة فالقرار على الغاصب) ؛ لأنه دخل على أن يده نائبة عن الغاصب فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه، وإن غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص [حاشية الشرواني] الاستيلاء على المغصوب فإذا تلف في يده كان طريقا في الضمان وقرار الضمان على المكره له كما لو أكره غيره على إتلاف مال فأتلفه فإن كلا طريق في الضمان، والقرار على المكره بالكسر ومن ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا غصب من آخر فرسا وأكره آخر على الذهاب بها إلى محلة كذا فتلفت وهو عدم ضمان المكره بالفتح بل هو طريق في الضمان فقط ومنه أيضا ما يقع في قرى الريف من أمر الشاد مثلا لأتباعه بإحضار بهائم الفلاحين للاستعمال في زرعه أو غيره بطريق الظلم وهو أنه إن أكره تابعه على إحضار بهائم عينها كان كل طريقا في الضمان والقرار على الشاد، وإن لم يحصل إكراه أو أكرهه على إحضار بعض الدواب بلا تعيين للمحضرة فأحضر له شيئا منها ضمنه لاختياره في الأول ولأن تعينه للبعض في الثاني وإحضاره له اختيار منه أيضا. اهـ ع ش (قوله: لأنه وضع) إلى قوله لكن رجح في المغني (قوله نعم الحاكم وأمينه) وهل مثلهما أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والعربان أو لا؟ فيه نظر وعبارة الأذرعي في القوت الحكام وأمثالهم إلخ وهل تشمل هي ما ذكر في مشايخ البلدان إلخ حيث عدل عن نوابهم إلى التعبير بأمثالهم. اهـ ع ش وفيه ميل إلى الشمول وهو الظاهر فليراجع. (قوله لا يضمنان) أي وأما الغاصب فلا يبرأ إلا بالرد للمالك ومحل ذلك إذا كان الحاكم

وأمينه هما الطالبان للأخذ وأما لو رد الغاصب بنفسه عليهما فينبغي براءته بذلك لقيام الحاكم مقام المالك في الرد عليه من الغاصب لكن قضية قول شارح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه؛ لأنهما نائبان عن المالك. اهـ أقول وهكذا قضية صنيع الشارح والنهاية والمغني أن الغاصب يبرأ مطلقا. اهـ ع ش أيضا (قوله للمصلحة) كحفظه لمالكه الغائب (قوله من يد غير ضامنة إلخ) ينبغي أو من غير يد مطلقا كأن وجده آبقا فأخذه ليرده. اهـ سم (قوله قنه) أي المالك (قوله دون غيرهما مطلقا إلخ) عبارة المغني والنهاية لا غيرهما، وإن كان معرضا للضياع كما في الروضة وأصلها في باب اللقطة خلافا للسبكي فيما إذا كان معرضا للضياع. اهـ (قوله والغاصب بحيث إلخ) أي وكان الغاصب إلخ (قوله واستثنى) إلى المتن في النهاية (قوله فإن جهل العبد ضمن الغاصب فقط وتعلق إلخ) فيه نظر. اهـ نهاية أي فيما قاله البغوي ولعله بالنظر لما لو جهل القن إلخ ووجه النظر أن العبد، وإن كان أمينا لكونه وكيلا عن الغاصب في الرد فحقه أن يكون طريقا في الضمان، والقرار على الغاصب والمتبادر من كلام البغوي نفي الضمان مطلقا ويمكن الجواب بأن مراد البغوي بقوله ضمن الغاصب أن عليه القرار. اهـ ع ش (قوله بغير الولادة إلخ) وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن نهاية ومغني (قوله فلا يضمنها) أي لا يضمن عينها إذا تلفت لكن يجب عليه المهر وأرش البكارة إن وطئها للشبهة. اهـ ع ش (قوله: لأن الزوجة من حيث هي زوجة إلخ) وحينئذ فما صنعه في شرح المتن من استثناء التزوج من وضع اليد مشكل إلا أن يكون استثناء منقطعا رشيدي و ع ش. (قوله الثاني الغصب) إلى قوله، ولو كان المغصوب في النهاية والمغني (قوله ويطالب بكل ما يطالب إلخ) ولا يرجع على الأول إن غرم ويرجع عليه الأول إن غرم. اهـ مغني (قوله كالضامن) أي عن الثاني (قوله بإبراء المالك) متعلق بقوله ويبرأ إلخ. اهـ رشيدي (قوله ولا عكس) أي؛ لأن الثاني كالأصيل وهو لا يبرأ ببراءة الضامن. اهـ ع ش (قوله والبيع

إلخ) أي والسوم نهاية ومغني. (قوله لأنه دخل إلخ) تعليل لما قبل وكذا، وقوله وفي الهبة إلخ تعليل لما بعده قول المتن (كوديعة) أي وقراض نهاية ومغني ووكالة سم (قوله ومثله ما لو صال إلخ) قضيته ضمان الشخص المذكور، وإن كان القرار على الغاصب وفيه [حاشية ابن قاسم العبادي] من يد غير ضامنة) ينبغي أو من غير يد مطلقا كأن وجده آبقا فأخذه ليرده (قوله: وإلا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء) فيه نظر شرح م ر (قوله بغير الولادة منه) ، وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن شرح م ر (قوله: وإن كانت يده ليست يد ضمان) خلافا لما دلت عليه عبارة الروض م ر (قوله في المتن كوديعة) ينبغي أو وكالة (قوله ومثله ما لو صال إلخ) قضيته ضمان

فأتلفه كما مر آنفا ويد الالتقاط ولو للتملك قبله كيد الأمانة وبعده كيد الضمان. (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب) شيئا (مستقلا به) أي بالإتلاف وهو أهل للضمان (فالقرار عليه مطلقا) أي سواء أكانت يده يد ضمان أو أمانة؛ لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية أما إذا لم يستقل بالإتلاف بأن حمله عليه الغاصب فإن كان لغرضه كذبح شاة أو قطع ثوب أمره به ففعله جاهلا فالقرار عليه أولا لغرض فعل المتلف وكذا إن كان لغرض نفسه كما قال (وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار عليه (في الأظهر) ؛ لأنه المتلف وإليه عادت المنفعة هذا إن لم يقل له هو ملكي، وإلا لم يرجع عليه لاعترافه بأن المالك ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه (وعلى هذا) الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله) جاهلا (برئ الغاصب) ؛ لأنه المتلف أما إذا أكله عالما فيبرأ قطعا هذا كله إن قدمه له على هيئته أما إذا غصب حبا ولحما أو عسلا ودقيقا وصنعه هريسة أو حلواء مثلا فلا يبرأ قطعا؛ لأنه لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته [حاشية الشرواني] نظر فليراجع فإن الوجه أنه غير مراد. اهـ سم عبارة الحلبي

ومقتضى التشبيه أنه أي المصول عليه يكون طريقا في الضمان وليس كذلك وعبارة ع ش قوله ومثله أي في عدم ضمان المصول عليه. اهـ فالضمير لأخذ المغصوب الجاهل الذي يده أمينة بتقدير مضاف أي مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه، وإن كان هذا لا يطالب. اهـ. (قوله فأتلفه) أي أتلف الشخص المصول عليه المغصوب الصائل. اهـ ع ش وفي المغني، فلو كان هو المالك لم يبرأ الغاصب. اهـ. (قوله كما مر آنفا) لعله أراد به ما ذكره في شرح ولو أتلف مالا في يد إلخ من قوله ومهدر بنحو ردة أو صيال أتلف إلخ وفيه تأمل إذ ما ذكر إنما هو في إتلافه في يد المالك لا في يد الغاصب كما هنا ولعل لهذا نظر فيه الرشيدي بقوله انظر أين مر. اهـ. (قوله ويد الالتقاط إلخ) عبارة المغني، ولو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بحاله فإن أخذه للحفظ أو مطلقا فهو أمانة وكذا إن أخذه للتملك ولم يتملك فإن تملكه صارت يده يد ضمان. اهـ (قوله قبله) أي التملك. اهـ ع ش (قوله كيد الأمانة) خبر ويد الالتقاط. قول المتن (فالقرار عليه) أي الآخذ (قوله يد ضمان أو أمانة) أي، وإن جهله. اهـ سم (قوله بأن حمله عليه إلخ) أي حمل الغاصب الآخذ على الإتلاف (قوله فإن كان) أي الإتلاف (قوله لغرضه) أي الغاصب. اهـ ع ش (قوله فالقرار عليه) أي الغاصب (قوله فعلى المتلف) ؛ لأنه حرام. اهـ مغني (قوله لغرض نفسه) أي المتلف (قوله فكذا القرار عليه) أي الآكل (قوله هذا إن لم يقل إلخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الأول لو قدمه لآخر وقال هو ملكي فالقرار على الآكل أيضا فلا يرجع بما غرمه على الغاصب لكن بهذه المقالة إن غرم الغاصب لم يرجع على الآكل لاعترافه إلخ ثم قالا وتقديمه أي الطعام المغصوب لرقيق، ولو بإذن مالكه أي الرقيق جناية يد منه أي الرقيق يباع فيها لتعلق موجبها برقبته، فلو غرم الغاصب رجع على قيمة الرقيق بخلاف ما لو قدمه لبهيمة فأكلته وغرم الغاصب فإنه لا يرجع على المالك إن لم يأذن وإلا رجع. اهـ قال ع ش قوله م ر فإنه لا يرجع على المالك أي وليس لمالك العلف مطالبة صاحب البهيمة فليس

طريقا في الضمان. اهـ قول المتن (وعلى هذا لو قدمه إلخ) ويبرأ الغاصب أيضا بإعارته أو بيعه أو إقراضه للمالك، ولو جاهلا بكونه له باشر أخذ ماله باختياره لا بإيداعه ورهنه وإجارته وتزويجه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له إذ التسليط فيها غير تام بخلاف ما لو كان عالما وشمل التزويج الذكر والأنثى ومحله في الأنثى فيما إذا لم يستولدها فإن استولدها أي وتسلمها برئ الغاصب. اهـ مغني، وكذا في النهاية إلا أنه قال يدل قول الشارح أي وتسلمها، وإن لم يتسلمها. اهـ عبارة سم بعد ذكر مثل ما مر عن المغني عن الروض وشرحه قوله أي وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك، وإن لم يتسلمها م ر. اهـ. (قوله انتقل الحق لقيمته) أي ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه إلا بعد دفع بدله للمالك ولا لغيره ممن علم أن أصله مغصوب تناول شيء منه. اهـ ع ش أي إلا بعد دفع الغاصب بدله للمالك وينبغي أن مثل الدفع بالفعل رضا المالك بتأخيره فليراجع. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الشخص المذكور، وإن كان القرار على الغاصب، وفيه نظر فليراجع فإن الوجه أنه غير مراد (قوله قبله) أي التملك ش. (قوله يد ضمان أو أمانة) أي وإن جهله (قوله فالقرار عليه) أي الآخذ (قوله: وإلا) بأن قال له ذلك (قوله في المتن، وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب) في الروض وشرحه فرع يبرأ الغاصب من المغصوب بإطعامه المالك أو إعارته إياه أو بيعه أو إقراضه له، ولو كان جاهلا بأنه له؛ لأنه باشر أخذ ماله باختياره وتمكينه أي ويبرأ بتمكينه منه بالوضع بين يديه عالما بأنه له لا جاهلا به؛ لأنه يعد بإيصاله في الأول دون الثاني لا بإيداعه ورهنه وإجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له؛ لأن التسليط فيها غير تام بخلاف ما إذا كان عالما وكلامه في التزويج يشمل الذكر والأنثى ما لم يستولدها فإن استولدها أي وتسلمها برئ الغاصب ولا يبرأ إن صال المغصوب على مالكه فقتله المالك دفعا لصياله، سواء علم أنه عبده أم لا؛ لأن الإتلاف بذلك كإتلاف العبد نفسه؛ ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه. قال الزركشي: وينبغي أن يكون المرتد والباغي كذلك إذا قتله

سيده الإمام كنظيره فيما مر في البيع. اهـ وقوله السابق أي وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك، وإن لم يتسلمها م ر وقوله إذا قتله سيده الإمام إلخ في التقييد بالباغي إذا كان القتل حال القتال بالإمام نظر (قوله

وهي لا تسقط ببذل غيرها إلا برضا مستحقها وهو لم يرض، ولو كان المغصوب قنا فقال الغاصب لمالكه أعتقه أو أعتقه عنك فأعتقه جاهلا كونه عبده أو حياته بل، وإن ظن موته نفذ العتق وبرئ الغاصب فإن قال عني عتق وبرئ أيضا على ما رجحه السبكي ومن تبعه وعلى العتق قال الشيخان يقع عن المالك لا الغاصب فإن قلت العبرة في العقود بما في نفس الأمر فعتقه عنه إما ببيع ضمني إن ذكر عوضا، وإلا فهبة قلت: يفرق بأن قرينة الغصب صيرت عتقه كالمبتدأ والأصل في عتق المالك وقوعه عنه فصرفه عنه إلى غيره لا بد له من مقتض قوي ولم يوجد وليس هذا من تلك القاعدة؛ لأن ما هنا في أمر ترتب عليه عتقه وقد تقرر أنه واقع عنه أصالة وتلك في عقد استوفى الشروط في نفس الأمر من غير مانع فيه فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is destroyed by a third party's aggression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله وإن أتلفت بالجناية عليها إلخ) ينبغي أن الجناية إذا كانت من غير ذي اليد أن المراد بالضمان ضمان الجاني قرارا وذي اليد طريقا

Mas'alah: What is the ruling when the injurer is not a usurper but the item is in the usurper's hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله إذا كان الجاني غير غاصب) أي، وإن كان في يد الغاصب اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper who has intercourse with the usurped female slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2459)

(ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) أي الغاصب (في) ما قرر فيه من (الحد والمهر) وأرش البكارة لاشتراكهما في وضع اليد على مال الغير بغير حق نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل علمت الغصب فيشترط عذر مما مر

Mas'alah: Can the buyer recover the dower from the usurper if the owner makes him pay it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2459)

(فإن غرمه) أي المالك المشتري المهر (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الأظهر) ؛ لأنه الذي انتفع به وباشر الإتلاف، وكذا أرش البكارة.

Mas'alah: Can the buyer recover the child's value from the usurper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2460)

(ويرجع بها) أي بقيمة الولد ومثله أرش قيمة الولادة (المشتري على الغاصب) ؛ لأن غرمها ليس من قضية الشراء بل قضيته أن يسلم له الولد حرا من غير غرامة ورجح البلقيني أن المتهب كالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property is destroyed at the buyer's and he pays compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2460)

(ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرم لم يرجع به) [حاشية الشرواني] قول المتن (وإن جهل) أي المحبل من الغاصب أو المشتري (قوله من أصله) إلى قوله وفارق في النهاية وإلى قوله وتردد الأذرعي في المغني (قوله لا أنه انعقد قنا إلخ) وتظهر فائدة ذلك في الكفاءة في النكاح. اهـ ع ش (قوله دية الأب) الذي هو الغاصب أو المشتري منه و (قوله وعليه) أي الأب. اهـ سم (قوله عشر قيمة أمه) أي سواء كان حرا أو رقيقا؛ لأنا نقدر الحر رقيقا في حق الغاصب والمشتري؛ لأن ضمانهما لتفويت الرق على السيد. اهـ ع ش (قوله في حقه) أي الأب أي والقن يضمن بذلك. اهـ سم زاد المغني والروض وشرحه ثم إن كان الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين أو أقل ضمن الغاصب أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الأم كاملا. اهـ. (قوله قال المتولي إلخ) معتمد. اهـ ع ش (قوله والغرة مؤجلة) عبارة المغني والنهاية وسيأتي إن شاء الله تعالى أن بدل الجنين

المجني عليه تحمله العاقلة قال المتولي والغرة تجب مؤجلة إلخ. اهـ. (قوله فلا يغرم الواطئ) أي للمالك العشر المذكور و (قوله حتى يأخذها) أي الغرة من الجاني. اهـ ع ش (قوله وفارق ما مر) أي على ما اعتمده الشارح أما على مقابله فيستويان كما هو ظاهر اهـ سم (قوله ورجح غيره إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله أنه كالحي) أي فيجب ضمانه؛ لأنا تيقنا حياته مغني ونهاية قال ع ش هل تعتبر قيمته بتقدير أن له حياة مستقرة أو يضمنه بعشر قيمة أمه كما لو نزل ميتا بالجناية فيه نظر ولا يبعد أن المراد الأول؛ لأنه الذي يظهر فيه التردد بين كونه مضمونا أو لا. اهـ. (قوله لتعذر التقويم) إلى قوله ورجح في النهاية إلا قوله ومثله إلى المتن وإلى قوله؛ لأنه لم يتلفها في المغني إلا لفظة حرا (قوله أي بقيمة الولد) قال في الروض المنعقد حرا. اهـ سم (قوله ومثله) الأولى التأنيث (قوله ومثله قيمة أرش الولادة) كذا في الروض وقد يشكل بعدم الرجوع بأرش التعيب عنده بفعله أو بغير فعله كما سيأتي إلا أن يفرق بأن هذا من آثار ما يرجع بما غرمه بسببه وهو الوطء. اهـ سم (قوله ورجح البلقيني إلخ) وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارته واقتصاره على المشتري يفهم أن المتهب من الغاصب لا يرجع بها أي القيمة على الغاصب وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين. اهـ قال ع ش ولعل وجهه أن المتهب لما لم يغرم بدل الأم ضعف جانبه فالتحق بالمتعدي والمشتري ببذله الثمن قوي جانبه وتأكد تغريره من البائع بأخذ الثمن [حاشية ابن قاسم العبادي] وجزم به في الأنوار وأفهمه كلام الروض كما قاله في شرحه ويجري الوجهان في حمل بهيمة مغصوبة انفصل ميتا واقتصار الشارح أي المحلي على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعا؛ لأنه تبع فيه الرافعي هنا وقال إنه ظاهر النص لكنه صحح بعد ذلك بأوراق عدم الضمان وقواه في الشرح الصغير شرح م ر (قوله وهي نصف عشر دية الأب) الذي هو الغاصب أو المشتري منه (قوله: وعليه) أي الأب عشر قيمة أمه لمالكها قال في الروض فيأخذه المالك إن ساوى قيمة الغرة، وإن كانت الغرة أكثر

فالزائد لورثة الجنين، وإن كانت أقل ضمن الغاصب أي أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الأم كاملا، وإن مات أي المحبل قبل الجناية فالغرة لأبيه أي إن كان هو الوارث وهل يضمن أي أبوه ما كان يضمنه هو لو كان حيا وجهان اهـ قال في شرحه والأوجه الضمان متعلقا بتركة المحبل. اهـ وقوله فالزائد لورثة الجنين يتأمل التقييد بالزائد مع أن الغرة للورثة حتى لو كان مع الأب الذي هو الغاصب أو المشتري منه جدة استحقت سدس جميع الغرة؛ لأنها تركة الجنين ولم يتعلق بها حق يقدم على الإرث فإن لزوم قيمة الأم للمحبل لا تعلق له بالغرة فليتأمل وليحرر. (قوله؛ لأنا نقدره قنا في حقه) أي والقن يضمن بذلك (قوله وفارق ما مر في الرقيق) أي على ما اعتمده الشارح أما على مقابله فيستويان كما هو ظاهر (قوله ورجح غيره إلخ) اعتمده م ر (قوله أي بقيمة الولد) قال في الروض المنعقد حرا (قوله ومثله قيمة أرش الولادة) كذا في الروض وقد يشكل بعدم الرجوع بأرش التعيب عنده بفعله أو بغير فعله كما سيأتي إلا أن يفرق بأن هذا من آثار ما يرجع بما غرمه بسببه وهو الوطء (قوله؛ لأن غرمها ليس من قضية الشراء إلخ) قد يخرج الولد الرقيق حتى لا يرجع بقيمته وقد يقتضيه تقييد الروض بالحر في قوله وقيمة الولد المنعقد حرا. اهـ أي يرجع بها (قوله ورجح البلقيني أن المتهب كالمشتري) عبارة الروض وفي رجوع المتهب منه أي من الغاصب بقيمة الولد وجهان. اهـ وأصح الوجهين عدم الرجوع

وإن جهله؛ لأن المبيع بعد القبض من ضمانه وإنما يرجع عليه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property becomes defective at the buyer's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2461)

(، وكذا لو تعيب عنده في الأظهر) تسوية بين الجملة والأجزاء هذا إن لم يكن بفعله، وإلا لم يرجع قطعا

Mas'alah: Does the buyer have recourse for the value of benefits he has already used?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2461)

(ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها) كلبس (في الأظهر) لما مر في المهر

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for amounts paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2461)

(وكل ما لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) ؛ لأن القرار على الغاصب فقط

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse for the value of the property and its parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2461)

(وما لا) أي وكل ما لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والأجزاء

ومنافع استوفاها (فيرجع) به الغاصب إذا غرمه ابتداء على المشتري؛ لأن القرار عليه فقط لتلفه في يده هذا إن لم يسبق من الغاصب اعتراف للمشتري بالملك كما مر نظيره، وإلا فهو مقر بأن المغصوب منه ظالم له والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه ولو زادت القيمة عند الغاصب عليها عند المشتري لم يطالب بتلك الزيادة؛ لأنه لم يضع يده عليها فإذا غرمها الغاصب لم يرجع بها وليس ذلك مما شمله الضابط لما تقرر أن المشتري لا يغرم الزائد ولا يطالب به

Mas'alah: What is the ruling on someone whose possession is based on the usurper's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2461)

(قلت وكل من انبنت) بنونين ثانية ورابعة كما بخطه (يده على يد الغاصب فكالمشتري) فيما تقرر من الرجوع وعدمه (والله أعلم) ومر أوائل الباب ذكر ذلك بأبين من هذا [حاشية الشرواني] فقياس التغليظ على البائع بالرجوع التغليظ عليه بالقيمة. اهـ (قوله: وإن جهله؛ لأن) إلى قوله، وإن جهل الحال في النهاية إلا قوله ولدفع هذا إلى المتن قول المتن (وكذا لو تعيب إلخ) أي لا يرجع بغرم أرش عيب طرأ عنده بآفة بخلاف ما غرمه بنقصانها بالولادة فيرجع به كما مر (قوله كلبس) أي وركوب وسكنى (قوله لما مر إلخ) أي من أنه الذي انتفع به وباشر الإتلاف (قوله وما) أي في قول المتن ما تلف إلخ (قوله أيضا) أي كالمنفعة (قوله لكنه غير مراد إلخ) أي فهي أي لفظة ما من العام المراد به الخصوص (قوله والفوائد) أي كثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد. اهـ مغني (قوله هذا الإيهام) أي إيهام الشمول (قوله للمنفعة) أي المرادة بما (قوله فلم يرض) أي الغير (قوله حتى نقض إلخ) قضية سياقه أنه ببناء الفاعل وقضية سياق

النهاية والمغني وكتابة "بناؤه" في الشارح بالواو أنه ببناء المفعول (قوله فيهما) أي في قوله ويرجع بغرم ما تلف إلخ وقوله وبأرش نقص بنائه إلخ (قوله فلما مر) أي بقوله؛ لأنه لم يتلفها إلخ (قوله: وإن جهل الحال) أي البائع (أيضا) أي كالمشتري (؛ لأنه إلخ) أي البائع و (قوله في ذلك) أي في بيعه و (قوله فرجع إلخ) أي المشتري هذا ما تيسر لي في الحل، ولو حذف هذه الغاية وعلتها لكان أولى؛ لأن تلك العلة إنما هي ظاهرة في مقابل الأصح فليتأمل. (قوله قال في الروضة إلخ) اعتمده المغني ثم قال، ولو زوج الغاصب الأمة المغصوبة ووطئها الزوج أو استخدمها جاهلا وغرم المهر أو الأجرة لم يرجع؛ لأنه استوفى مقابلهما بخلاف المنافع الفائتة عنده فإنه يرجع بغرمها. اهـ. (قوله على العبد) أي والدابة أخذا من التعليل (قوله يضمنها) أي مؤنة الرقيق والأرض قول المتن (وكل ما) (فائدة) تكتب ما موصولة بكل إذا كانت ظرفا فإن لم تكن ظرفا تكتب مفصولة كما هنا مغني وزيادي وفي البجيرمي كل مبتدأ وما موصولة أو موصوفة، ولو شرطية بمعنى أن والجملة الأولى من الشرط والجزاء صلة أو صفة والجملة الثانية خبر وقوله وما لا فيرجع مقتضى صنيعه أنه حذف المبتدأ وبعض الصلة أو الصفة وبعض الخبر وانظر هل هو جائز عربية. اهـ أقول: لا مانع من الجواز مع القرينة الظاهرة على أنه يمكن أن ما في قوله وما لا إلخ موصولة استغراقية وقول الشارح أي وكل ما إلخ حل معنى فليس فيه حذف المبتدأ (قوله على الغاصب) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله هذا) أي قول المتن وما لا فيرجع (قوله للمشتري) أي عنده ولو حذفه كما في النهاية والمغني لكان أولى (قوله بالملك) أي للغاصب (قوله كما مر نظيره) أي في شرح والأيدي المترتبة إلخ (قوله فهو مقر) أي الغاصب، وكذا ضمير له (قوله ولو زادت القيمة إلخ) كما إذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساويها وبلغت قيمته عند المشتري سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين. اهـ بجيرمي أي وإن لم تزد عنده على خمسين فلا يرجع الغاصب بالخمسين الناقصة عنده قول المتن

(فكالمشتري) أي إلا فيما مر في قول الشارح م ر واقتصاره على المشتري إلخ. اهـ رشيدي أي خلافا لما مر في التحفة والمغني وشرح الروض الموافق لإطلاق المتن هنا (قوله ومر أوائل الباب إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الإسنوي وقد سبق أول الباب بيان ذلك فقال والأيدي المترتبة [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر. (قوله لكنه غير مراد؛ لأنه قدم حكمها وكلامه هنا إلخ) فهو من العام المخصوص (قوله فلم يرض) أي الغير ش (قوله فيما تقرر من الرجوع وعدمه) قال الإسنوي وليس المراد أنهم كالمشتري في جميع

فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on successive hands in possession of usurped property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=878)

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب، لأن الجهل ليس مسقطا له وقد أثبت يده على مال غيره بغير إذنه، ثم إن علم، أي الثاني الغصب، فكغاصب من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، أي فيطالب بكل ما يطالب به الغاصب، وإن تلف المغصوب في يده فقرار الضمان عليه، وكذا إن جهل، يعني الثاني الغصب، وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية، لأنه دخل في العقد على الضمان فلا غرور، وإن كانت يد أمانة كوديعة، فالقرار على الغاصب، لأنه دخل على أن يده نائبة عن يد الغاصب، ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به، أي بالإتلاف، فالقرار عليه مطلقا، أي سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة، لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية،

وقوله (مستقلا) احترز به عما إذا حمل عليه وسيأتي على الأثر، وإن حمله الغاصب عليه؛ بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله؛ فكذا في الأظهر، لأنه المتلف، والثاني: أن القرار على الغاصب، لأنه غره، وعلى هذا، يعني: القول الأظهر، لو

قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب، لما قررناه من تقديم المباشرة؛

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper having intercourse with the usurped female slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=889)

ووطء المشتري من الغاصب كوطئه، أي كوطء الغاصب، في الحد والمهر، (152) عن أبي مسعود الأنصاري؛ (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب؛ ومهر البغي، وحلوان الكاهن) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب: الحديث (2237) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب: الحديث (39/ 1567) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: الحديث (11171) .

لاشتراكهما في وضع اليد فيعود ما ذكرناه في حالتي العلم والجهل، إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة أيضا، فتقبل دعواه من غير اشتراط قرب عهده بالإسلام وكونه نشأ ببادية بعيدة، فإن غرمه، يعني غرم المالك المشتري المهر، لم يرجع به، أي المشترى، على الغاصب في الأظهر، لأنه باشر الإتلاف، والثاني: يرجع إذا جهل، لأن الغاصب قد غره والبيع لا يقتضي ضمان المهر والخلاف جار في أرش

الافتضاض إن كانت بكرا، قال الرافعي: وعدم الرجوع به أظهر لأنه بدل جزء منها أتلفه فأشبه ما لو قطع عضوا من أعضائها.

Mas'alah: Can a buyer from a usurper recover damages if the usurped property perishes in his possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=890)

ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع له، أي عالما كان أو جاهلا؛ لأن الشراء عقد ضمان، وكذا لو تعيب عنده، أي بآفة سماوية، في الأظهر، كما لا يرجع بالقيمة عند هلاك الكل تسوية بين الجملة والأجزاء، والثاني: أنه يرجع، لأن العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على الإنفراد، أما إذا تعيب بفعل المشتري فإنه يستقر عليه ضمانه قطعا وكذا لو تلف الجميع.

Mas'alah: Can a buyer recover compensation for used benefits of a usurped item from the usurper?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=890)

ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها، أي كالسكنى والركوب واللبس، في الأظهر، هما القولان في المهر وأرش البكارة وقد مر توجيههما، ويرجع بغرم مما تلف عنده وبأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح، أما الأولى: وهي منافع المغصوب إذا تلفت تحت يد المشتري ولم يستوفها فيضمنها للمالك بأجرة مثلها، وهل يرجع

بها على الغاصب؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا. تنزيلا للتلف تحت يده منزلة الإتلاف،

وأصحهما: نعم، لأنه لم يتلف ولا شرع في العقد على أن يضمنه، وأما في الثانية: وهي ما إذا بنى المشتري أو غرس في الأرض المغصوبة فجاء المالك ونقضه فهل يرجع بأرش النقصان على الغاصب؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا، كما لايرجع بما أنفق على العمارة وكأنه بالبناء متلف ماله، وأصحهما: نعم، لشروعه في العقد على ظن السلامة وإنما جاء هذا الضرر من تغرير الغاصب.

Mas'alah: What is the rule for recourse between usurper and buyer for damages paid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=891)

وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري، أي كل ما لو غرمه المشتري لكان يرجع به على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده، لو فرضنا أن الغاصب طولب به وغرمه فإنه لا يرجع بذلك على المشتري، لأن القرار عليه لا على المشتري والرجوع على من عليه القرار، وما لا فيرجع، أي وكل ما لو غرمه المشتري لكان لا يرجع به على الغاصب كقيمة العين للأجزاء والمنافع التي استوفاها فإذا غرمه الغاصب رجع به على المشتري، لأن القرار عليه. قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري، والله أعلم، أي في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه، وليس المراد أنه كالمشتري في جميع ما سلف، وقوله (انبنت يده) هو بألف ثم نون ثم باء موحدة ثم نون ثم تاء مثناة فوق كذا رأيته بخطه رحمه الله في الأصل.

Sub-topic – Jettisoning Property to Save Lives

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo to lighten an overloaded ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5919)

[مسألة ثقلت السفينة فألقوا المتاع] إذا كان قوم في سفينة وفيها متاع، فثقلت السفينة من المتاع، ونزلت في الماء، وخافوا الغرق، فإن ألقى بعضهم متاعه في البحر في الماء لتخف السفينة ويسلموا.. لم يرجع به على أحد؛ لأنه أتلف ماله باختياره من غير أن يضمن له غيره عوضا، فهو كما لو أعتق عبده. وإن طرح مالا لغيره بغير إذنه لتخف السفينة.. وجب عليه ضمانه؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه، فوجب عليه ضمانه كما لو حرق ثوبه. وإن قال لغيره: ألق متاعك في البحر، ولم يضمن له عوضا، فألقاه.. فقد قال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يجب على الذي أمره بالإلقاء ضمانه؟ فيه وجهان،

Mas'alah: Can a person who throws his goods overboard to avoid drowning claim compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2624)

إذا خيف الغرق لاغتلام البحر وثقل المتاع، فألقى إنسان متاعه دفعا للغرق، فإن كان في تلك السفينة لم يرجع على أحد اتفاقا، وكذلك إن كان في سفينة أخرى، على ما دل عليه كلام الأصحاب، ولو أوجر طعامه لمختار لم يرجع اتفاقا، فإن أوجره لمضطر

فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a load sinks a ship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2626)

3303 - فرع إذا وضع عدلا في سفينة، فأغرقها بما فيها: فهل يضمنها بما فيها، أو يضمن النصف، أو ما يقتضيه التوزيع بالوزن؟ فيه ثلاثة أوجه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a thirsty person forcibly taking water from its owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=186)

وجاز) للظامئ (قهر) لمالك الماء إن لم يؤثره بالفاضل عنه بعوض أو غيره لحرمة الروح حتى لو أدى إلى هلاكه كان هدرا؛ لأنه ظالم بمنعه أو إلى هلاك الظامئ كان مضمونا؛ لأنه مظلوم وكالظامئ فيما ذكر الخائف من حر وبرد إذا وجد ثوب غيره، وقوله: إن فضل وجاز قهر من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship to save it from sinking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5914)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شيء على

غيره وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا خاف ركبان السفينة من غرقها لثقل ما فيها وعصوف الريح بها فألقى رجل بعض متاعها لتخف فتسلم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يلقي متاع نفسه. والثاني: أن يلقي متاع غيره. فإن ألقى متاع غيره كان متعديا بإلقائه، سواء كان الملقي صاحب السفينة أو غيره، وعليه ضمانه، سواء نجت السفينة أو هلكت، منعه المالك من إلقائه أو لم يمنعه، لأن إمساكه عن منعه لا يبرئه من ضمانه، كما لو قتل له قتيلا أو قطع منه عضوا، ولا يجب على ركبان السفينة من ضمانه شيء وإن كان سببا لسلامتهم، فلو

كانوا قد أمروه بإلقائه لم يضمنوا، لأن الملقي لا يستبيح الإلقاء بأمرهم، فصار وجود أمرهم وعدمه سواء. فإن قيل: فهلا سقط ضمان هذا المال لما في استهلاكه من خلاص النفوس كالفحل إذا صال فقتل لم يضمن. قيل: لأن خوف الفحل لمعنى فيه فسقط ضمانه، وخوف الغرق لمعنى في غير المالك فلزم ضمانه، كما لو اضطر إلى أكل طعام غيره ضمنه، فإن ألقى متاع نفسه فعلى ضربين: أحدهما: بأمرهم. والثاني: بغير أمرهم. فإن ألقاه بغير أمرهم كان محتسبا في إلقائه لما يرجى من نجاته ونجاتهم، وليس له الرجوع بقيمته على أحد منهم، وإن كان ألقاه سببا لنجاتهم؛ لأنه تطوع بإلقائه، وإن ألقاه بأمرهم فعلى ضربين: أحدهما: أن يضمنوا له قيمته. والثاني: أن لا يضمنوها. فإن لم يضمنوها بل قالوا ألق متاعك فألقاه فلا غرم له عليهم وإن أمروه به، وحكي عن مالك إن عليهم ضمانه وغرمه، لأن الآمر كالفاعل، ولما في ذلك من عموم الصالح وهذا فاسد؛ لأمرين: أحدهما: أنهم لو أمروه باستهلاكه في غير البحر لم يضمنوه فكذلك في البحر. والثاني: أنهم لو أمروه بعتق عبده أو بطلاق زوجته لم يضمنوا كذلك بإلقاء ماله وإن ضمنوه له فقالوا له ألق متاعك وعلينا ضمانه فألقاه لزمهم ضمانه، وهو قول الجمهور، وقال أبو ثور: لا يلزمهم ضمانه، لأنه ضمان ما لم يجب، كما لو قال له:

قد ضمنت لك ما تداين به فلانا لم يلزمه ضمان ما داينه به، لتقدم ضمانه على الوجوب، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أحكام الضرورات وعموم المصالح أوسع من أحكام العقود الخاصة في الاختيار. والثاني: أنه لو قال له: اعتق عبدك عني وعلي ضمانه لزمه الضمان لعتقه كذلك في مسألتنا، فأما ضمان ما لم يجب فقد اختلف أصحابنا فيه هاهنا على وجهين: أحدهما: أنه ليس بضمان، وإنما هو استدعاء للاستهلاك بشرط الغرم؛ لأن

الضمان ما كان الضامن فيه فرعا للمضمون عنه وهذا غير موجود هاهنا. والوجه الثاني: أنه ضمان وإن انعقد قبل الوجوب بخلاف المداينة. والفرق بينهما أن ضمان المتاع بعد إلقائه لا يصح فصح ضمانه قبل إلقائه، وضمان المداينة بعد استحقاقها يصح فلا يصح ضمانها قبل الاستحقاق، ويشهد له من الأصول أن بيع الثمر لما صح بعد خلقها لم يجز بيعها قبل خلقها، ومنافع الدار المستأجرة لما لم تصح المعاوضة عليها بعد حدوثها صح قبل حدوثها، كذلك ما ذكرناه من الضمان. فأما إذا قال له وقد أمنوا الغرق: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فألقاه ففي لزوم هذا الضمان وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: لا يلزمه لعدم الضرورة وارتفاع الأغراض الصحيحة. والوجه الثاني: يلزمه ضمان بشرط الضمان عند الاستهلاك، والأول أشبه والثاني أقيس. فأما أخذ الرهن في هذا الضمان فلا يصح لأمرين: أحدهما: لعقده قبل وجوب الحق. والثاني: للجهل بمقدار القيمة وأجازه بعض أصحابنا كالضمان وليس بصحيح؛ لأن حكم الضمان أوسع من حكم الرهن؛ لأن ضمان الدرك يجوز أخذ الرهن عليه.

Mas'alah: What is the ruling if forcibly taking water or clothing leads to the death of the owner or the needy person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=789)

قال أصحابنا وحيث قلنا يجوز أن يقهره ويكابره فإن قهره فأدى إلى هلاك المالك كان هدرا لأنه ظالم بمنعه وإن أدى إلى هلاك المضطر كان مضمونا لأنه مظلوم

Mas'alah: What is the distinction between a ship passenger and someone placing goods on an animal regarding liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7205)

وقول ابن الرفعة في المطلب لعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حين سيرها، وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعة على دابة غيره فسيرها مالكها، فإنه لا أجرة على مالكه، ولا ضمان مردود، فقد فرق العراقى بينهما بأن راكب السفينة بغير إذن غاصب للبقعة التى هو فيها ولو لم يسير، بخلاف واضع متاعه على الدابة لا يصير غاصبا لها بمجرد وضع متاعة، ويفرق أيضا بأن مجرد العلم لا يسقط الاجرة ولا الضمان، فإن السكوت على إتلاف المال لا يسقط الضمان، وهو علم وزيادة، ومالك الدابة بسبيل من إلقاء المتاع قبل تسييرها بخلافه في راكب السفينة اه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and one captain is negligent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9048)

فعلى القولين، وإن كان أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط. قال الشيخ أبو حامد فإن المفرط جان والاخر غير جان، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما كان على المفرط

قيمة سفينة صاحبه وما فيها، لانها تلفت بفعله، أما سفيته وما فيها فلا يرجع به على أحد لانهما هلكتا بفعله، وإن كانتا وما فيهما لغيرهما فإن على المفرط قيمة سفينته وقيمة ما فيها، وعلية قيمة سفينة صاحبه وقيمة ما فيها، ولصاحب السفينة الذى لم يفرط قيمتها وله أن يطالب المفرط بذلك، وإن أراد أن يطالب الربان الذى لم يفرط فإن قلنا أن الربان يضمن وإن لم يفرط فها ههنا له أن يضمنه ثم يرجع الذى لم يفرط بما غرمه على المفرط، وان قلنا ان الربان لا يضمن إذا لم يفرط فإن كانت السفينة معه وديعة أو المال معه قراض فلا ضمان عليه وإن كان ذلك بيده استؤجر على حمله فهو أجير مشترك، وإن لم يكن صاحبه معه فإن قلنا لا يضمن لم يكن له مطالبته، وان قلنا يضمن فله أن يطالبه ثم يرجع بما غرمه على المفرط، فإن انكسرت إحداهما دون الاخرى فالحكم في المكسرة حكمهما إذا انكسرتا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ship collides unintentionally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9048)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا صدمت سفينته من غير أن يتعمد بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال واختلف أصحابنا في صورتها فمنهم من قال صورتها أن يكون الربان قد عدل سفينته إلى الشط وربطها فطرح الانجد فجاءت سفينة أخرى فصدمتها فتلفت وما فيها فلا صمان عليه، لانه لا فعل لا يلزمه به الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone orders another to throw goods overboard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9049)

مالا لغيره من غير إذنه لتخفف السفينة وجب عليه ضمانه لانه أتلف مال غيره بغير اذنه فوجب عليه ضمانه كما وخرق ثوبه وإن قال لغيره ألق متاعك فيالبحر ولم يضمن له عوضا فألقاه فقد قال المسعودي هل يجب على الذى أمره بالالقاء ضمانه؟ فيه وجهان كما قلنا فيه إذا قال لغيره اقض عنى دينى ولم يضمن له عوضه وقال سائر أصحابنا لا يلزمه ضمانه، وهو المنصوص، لانه لم يضمن له بدله فلم يلزمه، كما لو قال: اعتق عبدك فأعتقه، والفرق بين هو بين قضاء الدين متحقق نفعه للطالب لان ذمته تبرأ بالقضاء، وهاهنا لا يتحقق النفع بذلك، بل يجوز أن يسلموا ويجوز أن لا يسلموا وإن قال له ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه أو على أنى أضمن لك قيمته، فألقاه، وجب على الطالب ضمانه، وهو قول الفقهاء كافة إلا أبا ثور فإنه قال لا يلزمه لانه ضمان ما لم يجب، وهذا خطأ، لانه استدعى إتلاف مال لغرض صحيح فصح كما لو قال أعتق عبدك وعلى قيمته أو طلق امرأتك وعلى ألف.

Mas'alah: What is the ruling when someone orders goods thrown overboard with passengers as guarantors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9049)

(فرع) وإن قال لغيره ألق متاعك في البحر وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه فألقاه، وجب على الطالب حصته، فإن كانوا عشرة لزمه ضمان عشره.

Mas'alah: What is the ruling on opening a cage and causing a bird to fly away?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=744)

فصل: وإن فتح قفصا عن طائر نظرت فإن نفره حتى طار ضمنه لأن تنفير الطائر بسبب ملجيء إلى ذهابه فصار كما لو باشر إتلافه وإن لم ينفره نظرت فإن وقف ثم طار لم يضمنه لأنه وجد منه سبب غير ملجئ ووجد من الطائر مباشرة والسبب إذا لم يكن ملجئا واجتمع مع المباشرة سقط حكمه كما لو حفر بئرا فوقع فيها إنسان باختياره فإن طار عقيب الفتح ففيه قولان: أحدهما لا يضمن لأنه طار باختياره فأشبه إذا وقف بعد الفتح ثم طار والثاني يضمن لأن من طبع الطائر النفور ممن قرب منه فإذا طار عقيب الفتح كان طيرانه بنفوره فصار كما لو نفره.

Mas'alah: What is the ruling on opening a waterskin and causing its contents to spill?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=744)

فصل: وإن فتح زقا فيه مائع فخرج ما فيه نظرت فإن خرج في الحال ضمنه لأنه كان محفوظا بالوكاء فتلف بحله فضمنه وإن خرج منه شيء فابتل أسفله أو ثقل به أحد جانبيه فسقط وذهب ما فيه ضمنه لأنه ذهب بعضه بفعله وبعضه بسبب فعله فضمنه كما لو قطع يد رجل فمات منه وإن فتحه ولم يخرج منه شيء ثم هبت ريح فسقط وذهب ما فيه لم يضمن لأن ذهابه لم يكن بفعله فلم يضمنه كما لو فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار أو نقب حرزا فسرق منه غيره وإن فتح زقا فيه جامد فذاب وخرج فيه وجهان: أحدهما لا يضمنه لأنه لم يخرج عقيب الحل فصار كما لو كان مائعا فهبت عليه ريح فسقط والثاني أنه يضمن وهو الصحيح لأن الشمس لا توجب للخروج وإنما تذيبه والخروج بسبب فعله فضمنه كالمائع إذا خرج عقيب الفتح وإن حل زقا فيه جامد وقرب إليه آخر نارا فذاب وخرج فقد قال بعض أصحابنا لا ضمان على واحد منهما

لأن الذي حل الوكاء لم توجد منه عند فعله جناية يضمن بها وصاحب النار لم يباشر ما يضمن فصارا كسارقين

نقب أحدهما الحرز وأخرج الآخر المال فإنه لا قطع على واحد منهما وعندي أنه يجب الضمان على صاحب النار لأنه باشر الإتلاف بإدناء النار فصار كما لو حفر رجل بئرا ودفع فيها آخر إنسانا وأما السارق فهو حجة عليه لأنا أوجبنا الضمان على من أخرج المال فيجب أن يجب الضمان ههنا على صاحب النار وأما القطع فلا يجب عليهما لأنه لا يجب القطع إلا بهتك الحرز والذي أخذ المال لم يهتك الحرز والضمان يجب بمجرد الإتلاف وصاحب النار قد أتلف فلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by untying its mooring?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=745)

فصل: وإن حل رباط سفينة فغرقت نظرت فإن غرقت في الحال ضمن لأنها تلفت بفعلهن وإن وقفت ثم غرقت فإن كان بسبب حادث كريح هبت لم يضمن لأنها غرقت بغير فعله وإن غرقت بغير سبب حادث ففيه وجهان: أحدهما لا يضمن كالزق إذا ثبت بعد فتحه ثم سقط والثاني أنه يضمن لأن الماء أحد المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank from a ship when fearing loss of life or property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2483)

ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم .. حد، وإن جهل .. فلا حد، ـــــــ قال: (وإن أدرجها في سفينة .. فكذلك) أي: تخرج ما دامت لها قيمة، هذا إذا كانت على الشط، أو في البر، أو في أعلاها وهي في اللجة. قال: (إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) لحرمتهما، سواء كان للغاصب أم لغيره، ولا تنزع لسهولة الصبر على الشط، بخلاف ما لو أدرجها في البناء .. فإنه لا أمد له. وقيل: إن كان المال للغاصب .. نزع كما لو أدخل ساجا في بنائه، وصححه الإمام. واحترز بـ (المعصومين) عن مال الحربي ونفسه. ولو اختلطت التي فيها اللوح بسفن للغاصب ولا يوقف على اللوح إلا بنزع الجميع .. ففي نزع الجميع وجهان. قال في زوائد (الروضة) : ينبغي أن يكون أرجحهما عدم النزع. فرع: ولو دخل فصيل في بيت ولم يمكن إخراجه إلا بنقص البناء .. نقض، وغرم مالك الفصيل أرش النقص إن كان بتفريط منه، أولا على الأصح، وكذلك إذا أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولا يخرج إلا بكسرها. قال: (ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم .. حد) ؛ لأنه زنا، سواء كانت هي عالمة أم جاهلة. قال: (وإن جهل .. فلا حد) ؛ للشبهة، لكنه إن قال: جهلت تحريم وطء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps into water, fire, or from a height?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4452)

ولو تبع بالسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من طرف سطح .. فلا ضمان، فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة .. ضمن، وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح ـــــــ قال الرافعي: ويشبه أن يقال: الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر، والذي قاله صرح به صاحب (المهذب) . و (المسبعة) – بضم الميم وسكون السين–:

الكثيرة السباع، واحترز بها عما إذا وضعه في مضيعة لا سباع فيها فاتفق أن افترسه فيها السبع .. فلا ضمان عليه قطعا؛ إحالة للهلاك على اختيار الحيوان ومباشرته. وقد يقال: احترز بها على زبية الأسد؛ فإنها يجب فيها القود في البالغ والصبي، وهذه مسألة صاحب (التنبيه) وغيره، وذكرها الرافعي في (الغصب) . قال: (ولو تبع بالسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من طرف سطح .. فلا ضمان) ؛ لأنه باشر إهلاك نفسه عمدا، والمباشرة مقدمة على السبب، وصار كما لو حفر بئرا فجأة آخر ورمى نفسه فيها، وفي (الشرح) و (الروضة) : أن هذا محله في البالغ العاقل، فلو كان المطلوب صبيا أو مجنونا .. بني على أن: عمدهما عمد أو خطأ؟ إن قلنا: خطأ .. ضمنه، وإلا .. فلا ضمان، وكل ما كان في معنى السيف كالسيف. قال: (فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة .. ضمن) ؛ لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد ألجأه المتبع لذلك، لكن لو قتله آخر أو افترسه سبع في الطريق .. فلا ضمان بصيرا كان أو ضريرا، إلا أن يلجئه إليه .. فإنه يضمن. قال: (وكذا لو انخسف بع سقف في هربه في الأصح) ؛ لأنه حمله على الهرب وألجأه إليه، ولو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله .. فكإلقاء نفسه في ماء أو نار، ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبي والمحنون على الأصح. والثاني: لا ضمان؛ لأن السبب المهلك له لم يشعر به الطالب والمطلوب، فأشبه ما إذا اعترضه سبع فافترسه.

Mas'alah: Who is liable when someone orders another to jettison a third party's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1629)

(فرع) لو (قال لعمرو ألق متاع زيد، وعلي ضمانه) ففعل (ضمن عمرو) دون الآمر؛ لأنه

المباشر للإتلاف نعم إن كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر.

Mas'alah: Can one take thread or fodder by force for an injured or starving animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5786)

قال أصحابنا: لو كان بدابته جرح ولا يجد خيطا يخيط به في ملكه له أن يغضب خيطا بالقيمة، ولو لم يجد علفه إلا مع رجل لا يبيعه وقد فضل عن حاجته والدابة مشرفة على الهلال له أن يغصب علفها بالقيمة كما في الآدمي سواء، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a passenger throws cargo overboard to lighten a ship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6097)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليهما وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شيء على غيره وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن)) . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا خاف ركبان السفينة من غرقها لثقل ما فيها وعصوف الريح بها فألقى رجل بعض متاعها لتخف فتسلم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يلقي متاع نفسه. والثاني: أن يلقي متاع غيره. فإن ألقى متاع غيره كان متعديا بإلقائه سواء كان الملقي صاحب السفينة أو غيره، وعليه ضمانه، سواء نجت السفينة أو هلكت، منعه المالك من إلقائه أو لم يمنعه، لأن

إمساكه عن منعه لا يبرئه من ضمانه، كما لو قتل له قتيلا أو قطع منه عضوا، ولا يجب على ركبان السفينة من ضمانه شيء، وإن كان سببا لسلامتهم، فلو كانوا قد أمروه بإلقائه لم يضمنوا، لأن الملقي لا يستبيح الإلقاء بأمرهم، فصار وجود أمرهم وعدمه سواء. فإن قيل: فهلا سقط ضمان هذا المال لما في استهلاكه من خلاص النفوس كالفحل إذا صال فقتل لم يضمن. قيل: لأن خوف الفحل لمعنى فيه سقط ضمانه، وخوف الغرق لمعنى في غير المالك فلزم ضمانه، كما لو اضطر إلى أكل طعام غيره ضمنه، فإن ألقى متاع نفسه فعلى ضربين: أحدهما: بأمرهم. والثاني: بغير أمرهم كان محتسبا في إلقائه لما يرجى من نجاته ونجاتهم وليس له الرجوع بقيمته على أحد منهم، وإن كان ألقاه سببا لنجاتهم لأنه تطوع بإلقائه، وإن ألقاه بأمرهم فعلى ضربين: أحدهما: أن يضمنوا له قيمته. والثاني: أن لا يضمنوها. فإن لم يضمنوها بل قالوا: ألق متاعك فألقاه فلا غرم لهم عليهم وإن أمروه به، وحكي عن مالك أن عليهم ضمانه وغرمه لأن الآمر كالفاعل، ولما في ذلك من عموم الصالح وهذا فاسد لأمرين: أحدهما: أنهم لو أمروه باستهلاكه في غير البحر لم يضمنوه فكذلك في البحر. والثاني: أنهم لو أمروه بعتق عبده أو بطلاق زوجته لم يضمنوا كذلك بإلقاء ماله وإن ضمنوه له فقالوا له: ألق متاعك وعلينا ضمانه فألقاه لزمهم ضمانه، وهو قول الجمهور، وقال أبو ثور: لا يلزمنهم ضمانه، لأن ضمان ما لم يجب، كما لو قال له: قد ضمنت لك ما تداين به فلانا لم يلزمه ضمان ما داينه به، لتقدم ضمانه على الوجوب، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أحكام الضرورات وعموم المصالح أوسع من أحكام العقود الخاصة في الاختيار. والثاني: أنه لو قال له: أعتق عبدك عني وعلى ضمانه لزمه الضمان لعتقه كذلك في مسألتنا فأما ضمان ما لم يجب فقد اختلف أصحابنا فيه هاهنا على وجهين: أحدهما: أنه ليس بضمان، وإنما هو استدعاء للاستهلاك بشرط الغرم، لأن الضمان ما كان الضامن فيه فرعا للمضمون عنه وهنا غير موجود هاهنا. والوجه الثاني: أنه ضمان المتاع بعد

إلقائه لا يصح فصح ضمانه قبل إلقائه وضمان المداينة بعد استحقاقها يصح فلا يصح ضمانها قبل الاستحقاق، ويشهد له من الأصول

أن بيع الثمر لما صح بعد خلقها لم يجز بيعها قبل خلقها، ومنافع الدار المستأجرة لما لم تصح المعاوضة عليها بعد حدوثها صح قبل حدوثها، كذلك ما ذكرناه من الضمان. فأما إذا قال له وقد أمنوا الغرق: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه ففي لزوم هذا الضمان وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: لا يلزمه لعدم الضرورة وارتفاع الأغراض الصحيحة. والوجه الثاني: يلزمه ضمان بشرط الضمان عند الاستهلاك والأول أشبه والثاني أقيس. فأما أخذ الرهن من هذا الضمان فلا يصح لأمرين: أحدهما: لعقده قبل وجوب الحق. والثاني: للجهل بمقدار القيمة وأجازه بعض أصحابنا كالضمان وليس بصحيح، لأن حكم الضمان أوسع من حكم الرهان، لأن ضمان الدرك يجوز أخذ الرهان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a wineskin that leads to loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5433)

قال (ولو فتح رأس زق فهبت ريح وسقط وضاع فلا ضمان. لان الضياع بالريح ولا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب فهو كما لو فتح الحرز فسرق غيره. أو دل سارقا فسرق. أو بنى دارا فألقى فيه الريح ثوبا وضاع أو حبس المالك عن الماشية حتى هلكت فلا ضمان في شئ من ذلك وكذا إذا نقل صبيا حرا إلى مضيعة فافترسه سبع. ولو نقله إلى مسبعة أو فتح الزق حتى أشرقت الشمس وأذابت ما فيه ففى الضمان

خلاف لان ذلك يتوقع فيقصد. وكذلك نقول إذا غصب الامهات وحدثت الزوائد والاولاد في يده مضمونة وكان ذلك تسببا إلى اثبات اليد. ولو فتح قفص طائر فوقف ثم طار لم يضمن لانه مختار. وان طار في الحال ضمن لان الفتح في حقه تنفير. وكذا البهيمة والعبد المجنون المقيد بمنزلة البهيمة. وان كان العبد عاقلا فلا يضمن من فتح باب السجن وان كان آبقا. ولو فتح رأس الزق فتقاطرت قطرات وابتل أسفله وسقط ضمن لان التقاطر حصل بفعله. ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب وضاع فالثاني بالضمان أولى. وقيل لا ضمان عليهما) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage causing the bird to fly away?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5435)

في مسألة الزق إذا لم يظهر حادث لسقوطه (الثانية) لو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمنه لانه أتلفه على مالكه وان لم يزد على فتح القفص فطار الطائر فاما أن يطير في الحال أو يقف ثم يطير فاما في الحالة الاولى فطريقان (أظهرهما) أن في وجوب الضمان قولين (أحدهما) أنه لا يلزمه الضمان لان للحيوان قصدا واختيارا ألا ترى أنه يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك وغاية الموجود من الفاتح التسبب إلى تضييعه فتقدم على مباشرة الطائر واختياره (وأظهرهما) اللزوم لان الطائر ينفر ممن يقرب منه فإذا طار عقيب الفتح اشعر ذلك بانه نفره (والثانى) القطع بالقول الثاني ومنهم من فرق بين أن يخرج الطائر من غير اضطراب وبين أن يضطرب ثم يخرج فيدل ذلك على فزعه وتنفره (وأما) في الحالة الثانية فطريقان أيضا (أحدهما) أنه على قولين (وأظهرهما) القطع بنفي الضمان لان الطيران بعد الوقوف امارة ظاهرة على أنه طار باختياره وإذا اختصرت قلت

في المسألة ثلاثة أقوال (أحدها)

أن يضمن مطلقا وبه قال مالك وأحمد واختاره أبو خلف السلمى والقاضى الروياني وغيره من الاصحاب (وثانيها) لا يضمن مطلقا (وأظهرها) أنه يضمن ان طار في الحال ولا يضمن ان وقف ثم طار وروى عن أبى حنيفة مثله وأيضا مثل القول الثاني وهو اشهر وذكر العراقيون أن الثاني هو قوله في القديم وفى التهذيب عن طريق القولين في الحالة الثانية أن القديم لا يضمن وفيما جمع من فتاوى القفال وغيره تفريعا على وجوب الضمان إذا طار في الحال أنه لو وثبت هرة كما لو فتح القفص ودخلت وقتلت الطائر لزمه الضمان كأنهم جعلوا الفتح اغراء للهرة كما أنه تنفير للطائر وانه لو كان القفص مغلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط وانكسر وجب ضمانه على الفاتح وأنه لو كسر الطائر في خروجه قارورة انسان لزمه ضمانه لان فعل الطائر منسوب إليه وانه لو كان شعير في جراب مسدود الرأس وبجنبه حمار ففتح فاتح رأسه فأكله الحمار في الحال لزمه الضمان وإذا حل رباط بهيمة أو فتح الاصطبل فخرجت فضاعت فالحكم على ما ذكرنا في فتح القفص وحكى الامام أن شيخه أبا محمد كان يثبت الفرق بين الحيوان النافر بطبعه والانسى ويجعل خروج الانسى على الاتصال كخروج النافر على الانفصال قال وهذا منقاس ولكني لم أره الاله وإذا خرجت البهيمة في الحال وأتلفت زرع انسان فعن القفال انه ان كان نهارا لم يضمن وان كان ليلا ضمن كما في دابة نفسه وقال العراقيون لا يضمن إذ ليس له حفظ بهيمة الغير من الزرع ولو حل قيد العبد المجنون أو فتح باب السجن فذهب فهو كما لو حل رباط البهيمة وان كان عاقلا نظر ان لم يكن آبقا فلا ضمان لان له اختيارا صحيحا وذهابه

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a runaway slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5437)

محال عليه وان كان آبقا ففيه خلاف للاصحاب منهم من جعل حل قيده كحل رباط البهيمة لانه أطلقه وقد اعتمد المالك ضبطه فأتلفه عليه فعلى هذا يجئ فيه التفصيل السابق وهذا ما اورده في التهذيب (والاظهر) أنه لا ضمان بحال كما في غير الآبق وهو المذكور في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining an owner until his livestock perishes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5437)

(ومنها) لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت لا ضمان عليه لانه لم يتصرف في المال وانما تصرف في المالك وكان هذا التصوير فيما إذا لم يقصد منعه عن الماشية وانما قصد حبسه فافضى الامر إلى هلاكها لان أبا سعيد المتولي أجرى الوجهين المذكورين فيما إذا فتح الزق عن جامد فذاب ما فيه بشروق الشمس وضاع وفيما إذا كان زرع ونخيل وأراد سوق الماء اليهما فمنعه ظالم من السقى حتى فسدت هل يلزمه الضمان

Mas'alah: Why are passengers on a ship considered guarantors for jettisoned goods?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=335)

وركاب السفينة ضامنون لأنه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء إتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها.

Mas'alah: Who is liable for property thrown overboard without the owner's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=564)

ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه.

Mas'alah: Who is liable when someone orders another to throw property with a promise of compensation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=564)

ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلي ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآمر.

Mas'alah: Who is liable for damages when property is destroyed to save one's own property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

قوله: (غرم) أي مالك الفصيل والدينار الأرش أي؛ لأن البيت والمحبرة إنما أتلفا لتخليص مالهما.

Mas'alah: What is the ruling on opening a discarded waterskin causing its contents to spill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1058)

أو فتح زقا مطروحا) على أرض (فخرج ما فيه بالفتح) وتلف (

Mas'alah: What is the ruling on opening a door for a non-discerning being like a bird?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1058)

أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه) بذلك وتلف (أو) فتح (بابا عن غير مميز كطير) وعبد مجنون وهذا أعم وأولى من قوله ولو فتح قفصا على طائر إلى آخره (

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning another's property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1586)

(فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمنه كأكل المضطر طعام غيره) بغير إذنه (كما لو قال) لآخر في سفينة: [حاشية البجيرمي] وإن كان جاهلا بذلك لأنه المباشر فيه نظر.، والجواب عنه بأن الظاهر الثاني للعلة المذكورة ما لم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره فإن كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على م ر وإنما سمي الملاح ملاحا لمعالجته الماء بإجراء السفينة فيه قال الجوهري ويؤيده قوله المجريان لهما اهـ

رشيدي، وقيل مأخوذ من الملاحة لإصلاح شأن السفينة وقيل إنه وصف للريح وسمي به المسير لها لملابسته له ق ل على الجلال (قوله: المجريان لهما) أي: من له دخل في الإجراء، وإن لم يكن الرئيس ح ل. (قوله: في حكمهما السابق) أي في أن الديات على العاقلة، والقيم في تركتهما (قوله اقتص منهما) أي من كل واحد منهما فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعا معا أو جهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أي إذا لم يعلم الأسبق وإلا اقتص له بلا قرعة سم ع ش (فرع) ثقلت سفينة بتسعة أحمال فألقى فيها إنسان عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل؛ لأن الغرق حصل بالجميع لا به فقط وإنما يضمن العشر على المرجح ولا يشكل بضمانه الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق علمه؛ لأن فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع. اهـ. شوبري وقرره ح ف (قوله: فلا ضمان) ، والقول قولهما عند التنازع لأن الأصل براءة ذمتهما س ل (قوله بمتاعها) أي: دون الراكب ح ل وإنما قال ذلك لأجل قوله جاز طرح متاعها؛ لأن الطرح لأجل سلامة المال جائز ولأجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه. (قوله: جاز طرح متاعها) أي: عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقوي اليأس ولم يفد الإلقاء إلا على ندور، أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أي: ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح، ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس، أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز إلقاؤه إلا باجتماع الغرماء، أو الراهن، والمرتهن أو السيد، والمكاتب، أو السيد، والمأذون. اهـ. شرح م ر، والظاهر كما قال الأذرعي أنه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للأمير المصلحة في قتلهم فيبدأ بإلقائهم قبل الأمتعة وقبل الحيوان المحترم وينبغي كما قال أيضا أن يراعي في الإلقاء الأخس فالأخس قيمة من الحيوان، والمتاع إن أمكن حفظا للمال ما أمكن. اهـ. خ ط هذا إذا كان الملقي غير صاحب المتاع فإن

كان صاحبه جاز له تقديم غير الخسيس عليه؛ لأن غرضه قد يتعلق بالخسيس كما قاله م ر ولا يجوز إلقاء الأرقاء لسلامة الأحرار بل حكمهما واحد س ل أي: ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وإن انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم. اهـ. ع ش على م ر (قوله متاعها) ولو مصحفا وكتب علم ع ش (قوله: وقيد البلقيني) معتمد ع ش (قوله: وقد بسطت الكلام) ومن جملته أنه لو كان لمحجور عليه لم يجز إلقاؤه ح ل أي: عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب س ل. (قوله: ووجب) أي: على كل من تمسك بخلاف غيره كالمريض ع ش ومتى أمكن شخصا الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة أثم ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات خ ط س ل (قوله محترم) أي: ولو كلبا ع ش أي فتلقى الأموال لتخليص الكلاب المحترمة. اهـ. م ر. (قوله: ويجب) الأولى التفريع (قوله: فإن طرح مال غيره) أي: ولو في حالة الوجوب شرح م ر. (قوله: كما لو قال. إلخ) ولا بد أن يشير إلى ما يلقيه، أو يكون معلوما له وإلا فلا يضمن إلا ما يلقيه

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2414)

ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز بإذن المالك [حاشية الجمل] فخرقه فخطأ محض (فرع) ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها إنسان عاشرا عدوانا أغرقتها لم يضمن الكل لأن الغرق حصل بثقل الجميع

لا بفعله فقط وهل يضمن النصف أو العشر وجهان كالوجهين في الجلاد إذا زاد على الحد المشروع ذكره الأصل وقضيته ترجيح العشر اهـ من شرح الروض واعتمد م ر هذه القضية وانظر هل يشكل هذا بضمان الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق علم به اهـ سم وأجاب الشوبري بأنه لا يشكل وفرق بأن فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اهـ (قوله فإن لم يموتا إلخ) راجع لصورة الاستدراك كما في شرح م ر (قوله اقتص منهما لواحد بالقرعة) لعل محله إذا لم يعلم الأسبق موتا وإلا اقتص له ولا حاجة للقرعة. وعبارة شرح الروض فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا معا أو جهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله أو لم يكملا عدتهما) في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي أردؤها وتكامل الشيء وأكمل غيره والتكميل والإكمال الإتمام واستكمله استتمه اهـ (قوله أما إذا لم يكن شيء منهما إلخ) وإن تعمد أحدهما دون الآخر أو قصر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصدمة وينبغي تصوير المسألة بما إذا كانت السفينة واقفة في نهر واسع فإن أوقفها في نهر ضيق فصدمتها أخرى فهو كمن قعد في شارع ضيق فصدمه إنسان لتفريطه اهـ شرح م ر (قوله فلا ضمان) قال في شرح الروض: سواء وجد منهما فعل بأن سيراهما ثم هاجت ريح أو موج وعجزا عن الحفظ أم لا كما لو شداهما على الشط فهاجت ريح وسيرتهما اهـ سم. (قوله فيها متاع وراكب) أي أو متاع وحده أو راكب وحده وقوله على غرق أي لها أو لمتاعها أو لراكبها ولاثنين منها أو للكل اهـ ق ل على الجلال (قوله جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب) كلامه متنا وشرحا يشير إلى أن الجواز باعتبار سلامة المال والوجوب باعتبار سلامة الراكب المحترم فإن كان الخوف على المال جاز الطرح أو على الراكب المحترم وجب وهو ظاهر واعتمده شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى –

وفي الزركشي كلام آخر وقال م ر الوجوب إذا تعين الهلاك لولا الإلقاء والجواز في غير ذلك واعلم أنه ينبغي أن يكون ضابط ما يحصل به وجوب الإلقاء أن يلقى إلى أن يصير بحيث لو كان ابتداء امتنع فتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on throwing cargo overboard when the ship is sinking?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2414)

فرع) لو كان المتاع الذي فيها أكثر قيمة منها ولو لم نقله آل الأمر إلى أن تغرق بمحل تتلف هي ولا يمكن إخراجها ويمكن إخراج المتاع لسهولة أخذه من ذلك المحل دونها ولو ألقيناه وحده لتلف ولم يمكن أخذه فالوجه عدم إلقائه فليتأمل تصوير ذلك على وجه مليح)

Mas'alah: What is the ruling if someone throws another's property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2415)

فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمنه) كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing another's property without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1370)

فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه وإلا) أي وإن طرحه بإذنه رجاء السلامة (فلا) ضمان)

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing goods when fearing drowning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1370)

وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) ، ففي غير الخوف لا ضمان وكذا في الاختصاص بأن يكون القائل على الشط أو في سفينة أخرى، وفي الأولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس أو غيره قيل يسقط قسط المالك وهو في واحد معه مثلا النصف والأصح المنع.)

Mas'alah: Is it permissible to throw goods from a ship without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

أن إلقاء ما في السفينة من غير حاجة لا يجوز.

Mas'alah: When is it permissible to throw goods from a ship due to danger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

وإذا احتيج إلى إلقاء شيء منها؛ بسبب إشرافها على الغرق – جاز.

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods overboard when there is no danger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

وعن "المنهاج" للشيخ أبي محمد: إجراء الوجهين فيما إذا ألقى المتاع ولا خوف عليه، وأبدى الإمام ذلك احتمالا لنفسه، وقال: ظاهر كلام الأئمة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing goods overboard when there is no fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

ولا نزاع في أن الإلقاء والاستدعاء إذا كان في غير حالة الخوف لا يجب الضمان، وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه يضمن وإن كان الإلقاء في حالة المن من الغرق، وقال: إنه أقيس.

Mas'alah: Does the person who orders jettison become owner of the jettisoned goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4876)

قلت: وهذا منه يدل على أن الملقى يملكه المستدعي.

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank from a ship at sea?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5146)

قال الماوردي: لا يجبا البادئ منها بطلب التخليص ويجاب الآخر. ولو أمسكا عن

النازع حتى تطاول بهما الزمان، أجبر صاحب البهيمة على ذلك. وهكذا القول في فصيل دخل دارا فكبر فيها حتى لا يقدر على الخروج من بابها إلا بهدمه. وفي أترجمة من شجرة دخلت [في إناء] ، فكبرت فيه، ولم تخرج إلا بكره. قال: وإن كان لوحا فأدخله في سفينة، وهي في اللجة، [أي:] وكانت بحيث لو نزع، لهلكت وما فيها. [قال] : وفي السفينة مال لغير الغاصب، أي: ولم يعلم صاحبه حالةوضعه المال فيها بالغصب. قال: أو حيوان – أي: محترم: لم ينزع؛ لحرمة المالك والحيوان، مع أن لذلك أمدا ينتظر، وله المطالبة بالقيمة؛ للحيلولة. أما إذا كانت السفينة على الشط، أو بقرية في زوراق – نزع؛ قاله الماوردي. ولو علم صاحب الما بغصب اللوح الذي فيها حالة وضع ماله في السفينة – كان كمال الغاصب؛ صرح به في التهذيب. ولو كان الحيوان غير محترم، كان الأمر كما لو لم يكن فيها. قال: وإن كان فهيا مال للغاصب، فقد قيل: ينزع؛ كما يقلع بناؤه؛ [لرد الساج] وإن تضرر؛ وهذا هو الأصح عند الإمام. وقيل: لا ينزع؛ لأنه يمكن الرد مع سلامة المال؛ إذا جاءت إلى الشط؛ بخلاف الساج؛ وهذا هو الأصح عند ابن الصباغ، وغيره.

والخلاف يجري فيما لو لم يكن في السفينة شيء، ولو نزع اللوح لتلفت، وكانت للغاصب. وفي الجيلي حكاية وجه: أن اللوح ينزع، سواء كان المال لغير الغاصب، وكانت في اللجة، أولا.

Mas'alah: What is the ruling if the ship with the plank is mixed with ten other ships?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5147)

فرع: لو اختلطت السفينة التي أدخل اللوح فيها بعشر سفن للغاصب، ولم يتوصل إلى اللوح إلا بهدم جميعها؛ بأن يكون مبنيا عليه –ففيه وجهان: أحدهما: يهدم جميعها. والثاني: لا، إلا أن يتعين اللوح؛ لأنه لا يجوز أن يستهلك عليه [ما لا] يتعين التعدي فيه؛ قاله الشيخ في المهذب، وغيره.

Mas'alah: Is there liability if a drinking vessel falls and breaks from a water jar placed on the road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5834)

وكذا لو وضع دنا فيه ماء على باب داره, فوقع الكوز الموضوع عليه من يد الشارب فانكسر –لا ضمان عليه, قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on striking an intruder who enters a house without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8092)

وبقوله: "في بيت رجل" عما إذا دخل رجل بيت رجل بغير أمره؛ فإنه يأمره بالخروج من غير ضرب، فإن امتنع دفعه، فإن لم يندفع ضربه، وبأي عضو يبدأ؟ فيه وجهان في "العدة" وغيرها: أحدهما: بالرجل؛ لأنها الجانية، كما في النظر تفقأ العين، فعلى هذا لو ضرب غير الرجل ضمن، قاله في "التهذيب" وقال الإمام: هذا الوجه غلط لا أصل له. والثاني: له ضرب أي عضو شاء؛ لأنه دخل بجميع بدنه، فلو أتى الضرب عليه لم يضمنه، ولو دفعه قبل أن يأمره بالخروج، فهل يضمنه؟ فيه وجهان في "التهذيب" ؛ كما لو رمى الناظر قبل النهي، والمذكور – في "تعليق" أبي الطيب: الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2542)

ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها، ويجب لرجاء نجاة الراكب، [مغني المحتاج] نصفه منه ونصفه من الآخر، فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما (وإن كانتا لأجنبي) والملاحان فيهما أمينين أو أجيرين للمالك (لزم كلا نصف قيمتهما) لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء، ويتخير كل من المالكين بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه، ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر، أو يأخذ نصفها منه ونصفها من الملاح الآخر، فلو كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing another's property without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2543)

فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when cargo is jettisoned from a ship?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

(قال الشافعي) : وإذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال؛ لأن الذين دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لهم ما

يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم، فإن كان ماله فلا شيء على غيره، وكذلك لو قالوا له: ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن، ولو قال لصاحبه: ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا.

Mas'alah: What is the ruling on one who orders another to throw goods overboard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2951)

قال القاضي: ولو قال أحد من في السفينة لصاحبه: ألق متاعك في البحر، فإذا (1) ر. المختصر:2/ 206. (2) في الأصل: والحميل. (3) في (ص) ، (ت 2) : إليه. (4) الحميل: الكفيل. (5) ساقطة من الأصل. (6) في (ص) ، (ت 2) : رجع.

ألقاه وكان مثليا، ضمن المستدعي مثله. على تفصيل يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وإن كان من ذوات القيم، فيضمن له القيمة أو المثل، فعلى الخلاف المذكور في القرض. وهذا فيه احتمال؛ من جهة أنه ليس بإقراض على الحقيقة. وإنما هو استدعاء إتلاف لمصلحة. وهو قريب من تعاطي المضطر أكل طعام الغير، فالغالب على الظن أن القاضي يسلم القطع في ذلك بالرجوع إلى القيمة إذا كان المتلف من ذوات القيم.

Mas'alah: What is the ruling on overloading a ship causing it to sink?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8350)

10303 – ونحن نذكر على الاتصال بهذا مسألة مستفادة حسنة، وهي أن الرجل إذا شحن سفينة نفسه بطعام أو شحنة أخرى، واقتصد مثلا، فجاء إنسان، فوضع فيها عدلا، فغرقت به، فكيف يكون الوجه في هذا، والغرق لا يحصل بالعدل الأخير، وإنما يحصل به وبما يسبق من الأعدال والأثقال؟ وهذا فصل يديره الفقهاء مع أبي حنيفة في أقداح الشراب المسكر.

Mas'alah: What are the two ways the Iraqi scholars describe being overwhelmed and losing choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8780)

ثم ذكر العراقيون في تصوير الغلبة، وسقوط الاختيار وجهين: أحدهما – أن معناه أن تهيج الرياح حيث لا [يتسنى] (8) مدفع [ولا يتأتى إمكان] (9) صرف ودفع الاصطدام [ولا يشترط] (10) في تصوير هذه الحالة ألا تتقدم حالة اختيار أصلا. [هذا وجه من الذي ذكره الأئمة] (11) . (1) في الأصل: "إجبارهما" . (2) أي متبرعين بنقل ما في السفينة من ركبان وشحنة. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: "يتعلق بالضمان" . (5) في الأصل: "بإجبار فاخبطا" . (6) في الأصل: "عليه" . (7) الراكب: المراد به هنا راكب الدابة. (8) غير مقروءة بالأصل، ورسمت هكذا: "بينى" تماما رسما ونقطا. (9) في الأصل: "والثاني وإمكان صرف" . (10) في الأصل: "أو لا يشترط" . (11) في الأصل: "وجه والذي ذكره الأئمة" .

Mas'alah: What is the ruling when prior choice is followed by loss of control?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8781)

وأما إذا عهد منهما فيما تقدم من الوفاق اختيار، ثم سقط الاختيار، وجرى هذا طارئا، فهذا يلتحق بالخطأ، كما تقدم تصوير الخطأ.

Mas'alah: What are the different views on liability when ships collide without prior choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8781)

فأما إذا لم يجر منهما اختيار في التجاري، وجرى ما جرى من اقتراب السفينتين واصطدامهما -بعد الاقتراب- ضروريا (7) ، فهذا محل القولين، فينتظم أوجه في تصوير القولين، ويترتب عليهما اختلاف الأصحاب في الأقوال: [أحد] (8) الوجوه- [أن] (9) الغلبة مهما (10) جرت، [فلا] (11) حكم للاختيار قبل جريانها، وإنما الاعتبار بالحال. والوجه الثاني - أنا نشترط ألا يتقدم اختيار بالإجراء أصلا، وهذا أحد (1) في الأصل: "فهذا ولوعهما" . (2) في الأصل كلمة غير مقروءة، ويقتضي السياق أنها اسم الآلة التي تمسك السفينة في المرسى، وهي قد رسمت هكذا (البحر) بدون نقط. (3) في الأصل: "لها ما جري" . (4) في الأصل: "وطابق أن يقال" . (5) في الأصل: "واعلم" . (6) في الأصل: "نسب" . (7) ضروريا: بمعنى أنه لا دفع له. (8) في الأصل: "آخر" . (9) في الأصل: "فإن" . (10) مهما: بمعنى (إذا) . (11) في الأصل: "ولا" .

Mas'alah: What is the ruling when the ship owner and passengers dispute the cause of collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8784)

10740 - ومما يتعلق [بتمام] (5) هذا الكلام، أنا إذا رأينا إسقاط الضمان عند جريان الغلبة، فلو اختلف مجري السفينة -وهو مالكها والقائم بها- وركبان السفينة، فقال الركبان: الاصطدام جرى بفعليهما، وادعى القائمون الغلبة [وسقوط] (6) الاختيار، فقد قال الأصحاب: القول [قول] (7) المجريين، فإن الأصل براءة الذمة عن [إطلاق الضمان] (8) ، وليس ما ادعاه القائمون من الغلبة أمرا بدعا في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods from a different ship to save others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8785)

ولو كان صاحب [المتاع] (6) في سفينة أخرى، وكانت سفينته خفيفة، (1) ر. المختصر: 5/ 139. (2) في الأصل: "وعد" رسمت هكذا بدون نقط. (3) في الأصل: "عما به" . (4) في الأصل: "لإيعاد كتاب" . (5) في الأصل: "وتخليطا" . (6) في الأصل: "الطعام" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when throwing goods from a heavy ship saves passengers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8786)

[وثقلت] (1) سفينة فيها أمتعته، فألقى منها متاعه، ونجا بسببه ركبان السفينة، فالذي دل عليه كلام الأئمة أنه لا يضمنهم وإن سعى في نجاتهم.

Mas'alah: What is the liability when placing a load causes a ship to sink?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8794)

10750 – السفينة إذا كانت مملوءة من الأمتعة، فجاء واحد بعدل، ووضعه فيها، فغرقت، فالضمان واجب، وفي [تحديده] (5) وجهان: أحدهما – أنه يجب عليه كل الضمان، والثاني – يجب عليه قسط من الضمان، والوجهان مبنيان على أن من رمى صيدا، ولم يثخنه، ولكن أثر الرمي فيه، وهو في امتناعه ينطلق، فرماه (1) عبارة الأصل: "وجيزا وانتهينا مع التنبيه" . (2) ر. المختصر: 5/ 139. (3) في الأصل: "وحكم" . (4) في الأصل: "في المحض" . (5) في الأصل: "تجدده" .

آخر، فأزمنه –ولولا ما لحقه من الرمي الأول، لما أزمنه الثاني– [ففي] (1) ملك الصيد وجهان: أحدهما – أنه ملك الثاني؛ فإنه هو الذي استعقب الزمن. والوجه الثاني – أن الصيد ملكهما جميعا، وهو الأقيس، والأصح. إن حكمنا بأن تمام الضمان يجب على الذي وضع العدل الأخير، فلا كلام، وإن قلنا: يجب عليه بعض الضمان، ففي مقداره وجهان: أحدهما – يجب عليه نصف الضمان، والثاني – يجب عليه بحصته توزع على العدل الذي وضعه، والأمتعة التي كانت فيها، ويقع التوزيع على مقدار الأوزان. والوجهان مبنيان على الجلاد إذا كان يجلد قاذفا ثمانين، فزاد سوطا، [فالضمان] (2) يجب، وفي قدره قولان: أحدهما – أنه النصف. والثاني – أنه جزء من

أحد وثمانين. وإذا كنا نقسط [فيما] (3) نحن فيه، فينبغي ألا نغفل وزن السفينة في [نفسها] (4) ؛ فإن لوزنها أثرا في التغويص، وقد قدمنا هذا الفرع في أثناء الكلام، فإن زدنا بيانا، فهو المراد، وإن كررنا، فلا (5) . (1) في الأصل: "وفي" . (2) في الأصل: "والضمان" . (3) في الأصل: "مما" . (4) في الأصل: "صدمها" . (5) هنا خرم قدر جملة ضمن بياض قدره سطر، ولا داعي لمحاولة تقديرها، لأنه لا أثر له في السياق.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped object when there is fear for a protected life or property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) أو اختصاص كذلك، ولو للغاصب بأن كانت في اللجة والخشبة في أسفلها فلا تنزع إلا بعد وصولها للشط وللمالك حينئذ أخذ قيمتها للحيلولة، والمراد أقرب شط يمكن الوصول إليه والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده وكالنفس نحو العضو وكل مبيح للتيمم، وقال الزركشي كغيره إلا الشين أخذا مما صرحوا به في الخيط مراده إلا الشين في حيوان غير آدمي؛ لأن هذا هو الذي صرحا به ثم حيث قالا: وكخوف الهلاك خوف كل محذور يبيح التيمم وفاقا وخلافا، ثم قالا: للحيوان غير المأكول حكم الآدمي إلا أنه لا اعتبار ببقاء الشين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if someone throws another's property overboard without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3319)

(فإن) (طرح) ملاح أو غيره (ملك غيره) ولو في حالة الوجوب، ولا ينافيه ما مر؛ لأن

الإثم وعدمه يتسامح فيهما مما لا يتسامح في الضمان؛ لأنه من خطاب الوضع (بلا إذن) له فيه (ضمنه) كأكل مضطر طعام غيره بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling if someone throws property overboard with the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3319)

(وإلا) بأن طرحه بإذن مالكه المعتبر الإذن (فلا) يضمنه، ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اعتبر إذنه أيضا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on liability when an overloaded ship sinks due to an additional load placed wrongfully?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3887)

فرع لو كانت السفينة مثقلة بتسعة أعدال، فوضع آخر فيها عدلا آخر عدوانا؛ فغرقت؛ فهل يغرم جميع الأعدال التسعة أم بعضها؟ وجهان: أحدهما: جميعها؛ لأن الهلاك ترتب على فعله؛ وأصحهما: البعض، وفيه وجهان؛ أحدهما: النصف، والثاني: قسطه إذا وزع على جميع الأعدال، وهو كالخلاف في الجلاد إذا زاد على الحد المشروع، وله نظائر متقدمة.

Mas'alah: What are the conditions for liability when someone requests jettisoning cargo?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3888)

ثم إنما يجب الضمان على الملتمس بشرطين؛ أحدهما: أن يكون الالتماس عند خوف الغرق؛ فأما في غير حال الخوف فلا يقتضي الالتماس ضمانا؛ سواء قال: على أني ضامن، أو لم يقل؛ كما لو قال: اهدم دارك ففعل.

Mas'alah: What is the liability of sailors for a third party's property in a ship collision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3859)

فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (نصف ضمانه) وإن كان بيد مالكه الذي بالسفينة لتعديهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships belonging to a third party collide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3859)

)

Mas'alah: What is the liability for throwing another's property overboard without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3860)

فإن طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو في حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفا لأن

الإثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح في الضمان لأنه من باب خطاب الوضع (بلا إذن) منه له فيه (ضمن) هـ كأكل مضطر طعام غيره بغير إذنه (وإلا) بأن طرحه بإذن مالكه المعتبر الإذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط إذنه أيضا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for property thrown overboard even if not saved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3861)

وإن لم تحصل النجاة لأنه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كأعتق عبدك عني بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الأسير أو اعف عن فلان أو أطعمه وعلي كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه ثم إن سمي الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه وإلا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقيني لتعذر ضمانه بالمثل إذ لا مثل لمشرف على الهلاك إلا مشرف عليه وذلك بعيد

Mas'alah: Who is liable when someone is ordered to throw another's property overboard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3861)

ولو قال لعمرو ألق متاع زيد وعلي ضمانه فألقاه ضمن الملقي لأنه المباشر للإتلاف نعم إن كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لأن ذاك آلة له ونقل الشيخان عن الإمام وأقراه أن الملتمس لا يملك الملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه

ويرد ما أخذه بعينه إن بقي وإلا فبدله ويظهر أن محله إن لم ينقصه البحر وإلا ضمن الملتمس نقصه لأنه السبب فيه ثم رأيت الإسنوي وغيره صرحوا به وقال الماوردي إنه يملكه قال البلقيني ولا بد في الضمان من الإشارة لما يلقيه فيقول هذا أو يكون المتاع معلوما للملتمس وإلا لم يضمن إلا ما ألقاه بحضرته ومن أن يلقي المتاع صاحبه فلو ألقاه غيره بلا إذنه أو سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء أو في أثنائه ضمن ما قبله فإن لم يعلم بالرجوع فينبغي أن يأتي فيه ما مر في رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة وفي قوله أنا والركاب ضامنون أو ضمناء عليه حصته [حاشية الشرواني] إلى قوله ثم إن سمي في المغني (قوله وإن لم تحصل إلخ) أي ولم يكن للملتمس فيها شيء اهـ مغني (قوله أو اعف عن فلان) كذا أطلقه والذي صور به غيره العفو عن القصاص فإطلاق الشارح أي والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف أو التعزير أو غيرهما من بقية الحقوق فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر (قوله عن فلان) عبارة المغني عن القصاص اهـ. (قوله وعلى كذا) أي وعلى أن أعطيك كذا مغني وأسنى ولو اقتصر على ألق متاعك في البحر ونحوه وأسقط نحو قوله وعلي إلخ لم يضمنه منهج وأسنى وع ش ويأتي في الشارح مثله (قوله ليس المراد بالضمان إلخ) أي وإلا لم يصح لأنه ضمان للشيء قبل وجوبه وإنما حقيقته الافتداء من الهلاك مغني وسيد عمر (قوله حقيقته إلخ) وهي ضمان ما وجب في ذمة الغير اهـ ع ش (قوله وإلا ضمنه بالقيمة إلخ) اعتمد المغني والنهاية وفاقا للشهاب الرملي وجوب المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله قبل هيجان الموج) إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر فالمعتبر في ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر اهـ نهاية أي في ذلك المحل الذي وقع فيه إشراف السفينة كما لو فرض أنه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش (قوله مطلقا) أي مثليا كان أو متقوما اهـ ع ش (قوله ولو قال لعمرو) إلى قوله ثم رأيت في المغني وإلى المتن في

النهاية إلا قوله وقال الماوردي أنه يملكه وقوله فإن لم يعلم إلى وفي قوله أنا (قوله إن محله) أي محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله أي فلا يلزمه في صورة النقص إلا رد ما عدا قدر النقص اهـ رشيدي (قوله قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقيني من أن يشير إلخ (قوله قال البلقيني) إلى قوله بحضرته هذا مردود لأن هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء من ذلك اهـ مغني (قوله أو يكون إلخ) عطف على الإشارة (قوله وإلا) أي وإن انتفى كل من الإشارة ومعلومية المتاع (قوله بحضرته) أي الملتمس اهـ ع ش (قوله ومن أن يلقى) إلى قوله فإن لم يعلم في المغني (قوله ومن أن يلقي إلخ) وقوله ومن استمراره عطف على قوله من الإشارة (قوله فلو ألقاه غيره) أي بعد الضمان اهـ مغني (قوله بلا إذنه) أي صاحب المتاع (قوله لم يلزمه شيء) أي مما ألقاه بعد الرجوع وقوله أو في أثنائه إلخ كأن أذن له في رمي أحمال عينها فألقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغي أن يأتي فيه إلخ ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقي لأن الأصل عدم رجوع الملتمس اهـ ع ش (قوله ما مر في رجوع الضرة) أي من أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى (قوله وفي قوله أنا والركاب إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى ولو قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أني أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال أو على أني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لأنه التزمه أو قال أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وإن لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وإن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وإن أنكروا صدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه وإن قال أنشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وإن رضوا لأن العقود لا توقف وإن قال أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم بإذنهم طولب بالجميع فإن أنكروا الإذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم وإن قال أنا وهم ضامنون له

وأصححه وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع وإن قال أنا وهم ضامنون له ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن الجميع في أحد وجهين حكاه الرافعي عن القاضي أبي حامد وقال الأذرعي إنه نص الأم اهـ. وفي النهاية ما يوافقها إلا في المسألة الأخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين اهـ (قوله عليه حصته) أي لأنه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا إذن من الغير فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما رجحه البلقيني) وقال الأذرعي يجب المثل في المثلي فإن قلت يشكل عليه أن الأخذ إن كان للحيلولة فالقياس وجوب القيمة مطلقا أو للفيصولة ينافي ما يأتي أن البحر لو لفظه كان لمالكه رد ما أخذ قلت يجاب بأنه للفيصولة لأن العرف يعده إتلافا، ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن إذا لفظه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the benefit of jettisoning is not exclusive to the one who jettisons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) بأن اختص بالملتمس أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبي أو بالملتمس وأجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بأن أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى ألق متاعك وعلي ضمانه فلا يضمنه لأنه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship to save lives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1564)

فصل: ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها، حفظا للروح، ويجب لرجاء نجاة الراكب، أي إذا خيف الهلاك إبقاء للنفس، فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه، لأنه أتلف مال غيره بلا إذن، فأشبه ما لو أكل المضطر طعام الغير، وإلا فلا، لوجود الإذن، واحترز بـ (مال الغير) عن ماله وهو واضح، ولو قال: ألق متاعك وعلي ضمانه، أو على أني ضامن ضمن، لأنه استدعى لإتلاف مال الغير لغرض صحيح فلزمه، كما لو استدعى عتق عبده على ألف؛ وليس هذا على حقيقة الضمان وإن سمي ضمانا؛ ولكنه بدل مال للتخليص عن الهلاك، فهو كما لو قال: أطلق هذا الأسير ولك علي كذا، فظاهر المذهب كما قال الماوردي: أنه يملك المستدعي المستلقي قبل الإلقاء، وقيل: يجري عليه حكم الملك، ولو اقتصر على ألق، أي لم يقل وعلي ضمانه أو على أني ضامن، فلا على المذهب، أي بخلاف

قوله: اقض ديني، فقضاه، فإنه يرجع على الأصح، لأنه بالقضاء يبرأ قطعا، والإلقاء قد لا ينفعه، وهذا ما قطع به الأكثرون، والطريق الثاني: أنه على الخلاف فيما إذا قال: أد ديني، فأداه! هل يرجع عليه؟

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i
Scholar/compiler: Al–Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in
Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari
Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد
book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud
Scholar/compiler: Al–Asyuti
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar
Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Bushra al–Karim bi–Sharh Masa'il al–Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242